

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

المُسَكَّى

بِأَوْدَانِ أَهْلِ السُّنَنِ

تَصْنِيفُ

أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِينِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ

(ن ٥٢٢٢)

تَحْقِيقُ

فَاطِمَةَ يَوْسُفِ الْخَمِي

المجلد الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
السُّورَةُ

تَاوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



مؤسسة الرسالة للنشر

منشورات

مؤيدان رضوان تكبول

هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٤١١)

صندوق: ١١٧٤٢

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ISBN 9953-32-096-9

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 546722

P.O. Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم

اجعلني ومن كانت له يد في
إخراج هذا الكتاب ومن يقرؤه معن يردد
دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام

﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

فاطمة يوسف الخيمي

تصدير

بقلم محمد علي حمد الله

هل يُعْنَت رابعة العدوية؟

هذا أوّل ما نطق به القلم حين جلستُ لأكتب هذا التصدير، وإذا لم يُجْز لي ذلك، والله أعلم، قلتُ:
قامت في جَنَابِ هذا القرنِ تقيّةٌ شبيهةٌ برابعة العدوية، عدوية القرن الثاني للهجرة، عدوية القدس الشريف، حيث
بقي قبرها إلى اليوم يُسْرِف من رأسِ جبلٍ على مآذيه القديمة والقادمة...

رويدك يا قارني! لا تعذلني بما قلت... والآ... فما دلاله أن كُتِبها المطبوعة صارت ثلاثة، وكُلها في القرآنِ حصراً؟! ما
معنى أنها منذُ تقاعدت، أي قبل عشرين عاماً، تعيش مع التراث الإسلامي في مكتبة الأسد: تعريفاً للمخطوطات الواردة ووصفاً
لها، ثم في منزلها: تحقيقاً وبخناً، علماً أنها وحيدة: لا أبوين ولا إخوة أو أخوات، ولا أعمام أو عمات، ولا أخوال أو
خالات. فكيف تحملت وحشة الوحدة؟! إنها القراءة والكتابة سلواناً ما بعده سلوان... فهيناً لها بما ادخرته لصحيفتها.

ما أنا ممن يكبرُ المحققةَ عُمرًا أو ذكراً، ولكنني من أتربها الذين احتضنت أجفانهم صورة سعيد الأفغاني، وأمد
الطرابلسي، وشفيق جبيري، وعمر فروخ، وعز الدين التنوخي، وشكري فيصل، وصبحي الصالح، وجودة الركابي،
ويوسف العش، وإبراهيم الكيلاني، وعبد الكريم اليافي، ومصطفى الزرقا، وغيرهم. وأوشك أن أقول:

أولئك أسنادي فحسني بمثلهم

أنا الآن لا أترجم ثقافة المحققة، ولكني أترجم العوازل الثقافية التي كوّنت هذه المحققة تحديداً.

كانت المحققة تسمع - من خلال الكتب - أشياء عن الماتريدي في فترات متباعدة إلى أن عظمت لديها الرغبة في
استجلاء أمره. ولما سنحت لها فرصة، لم تخطر على البال، حصلت على نسختين من كتاب الرجل. فإذا هو ليس تفسيراً
محضاً، ولكنه (تاويلات أهل السنة) بمعنى أنه تفسير، غرضه الأول: الرّد والحوار ومقارعة الحجّة بالحجّة. ومن هنا
أملت المحققة أن يكون له قراؤه، رغم التفاسير الأخرى المتاحة.

مضت المحققة في قراءة المخطوطة قراءة متأنية رغم طولها [٣٢٠٠ صفحة من القطع الكبير] ورغم صعوبتها
البالغة. بسبب النسخ أحياناً، وبسبب أسلوب الماتريدي الذي يدلّ جهره أن صاحبه لم يُحاذ تماماً أسلوب الأعاجم
الذين ارتقوا سدة الفصاحة بالعربية في محافل العراق التي لم يظأها. ولكن المحققة عزمت متوكّلة على الله أن تُحقّق
الكتاب باعتمادها على النسخ التي وصفتها، وعلى تفسير كتاب الماتريدي بقلم السمرقندي.

وفي أثناء العمل كانت المحققة لا تالو جهداً، إذا غمض نض لسوء خط فيه، أو سقط، أو تحريف ناسخ... أن تلجأ،
إما: إلى المراجع، وإما: إلى أهل التفسير، وعلم العقائد، وعلوم اللغة، وتاريخ الفرق الدينية، ولا سيما أن الماتريدي
أسهب في نقد عقيدة المعتزلة.

مع كل هذا (الوزع) والعلم) والخبرة بالمخطوطات) والداب ثمانين سنوات)، وهي العناصر التي صنعت هذا
الكتاب، ظلت المحققة تدعو بتواضع:

اللهم قيض لهذا الكتاب من يزيدُه حُسناً وتحقيقاً. وحسي أن ذلك الناس عليه، وأكملته بعد تحوّل غيري عنه، أو
قَطع الطريق دونه.

قيد شد، وكتبه الضارع إلى الله محمد علي حمد الله

دمشق ٢٧ رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣ م

استهلال

الحمد لله خنداً، لا يُعَدُّ، ولا يُحْصَى، والصلاة والسلام على خير خَلْقِهِ ذي الصفاتِ المُثَلَى .
 وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ دَعَا رَسُولَهُ الْكَرِيمَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَوْلَى آيَاتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1-5] إِلَى التَّفَكُّرِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

وَعَكَفَتِ الصَّحَابَةُ وَالْفُقَهَاءُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، يُحَاوِلُونَ تَفْسِيرَهُ وَيَبَيِّنُونَ إِعْجَازَهُ لِيَكُونُوا خَيْرَ خَلْفٍ لِخَيْرِ سَلَفٍ طَالِبِينَ ثَوَابِ اللَّهِ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَخَلَفُوا ثَرَاتًا ثَرًا مَا زَالَ أَكْثَرُهُ حَبِيسَ الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، يَخْتَاجُ إِلَى مَنْ يُخْرِجُهُ، وَيُقَدِّمُهُ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ لِيَتَهَلَّلُوا مِنْ مَعِينِهِ.

وَقَدْ سَهَّلَ اللَّهُ ﷻ لِي بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ الْعَمَلَ فِي تَحْقِيقِ وَطْبِيعِ كِتَابِ (الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها) لِمُصَنِّفِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّامَغَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٧٨/ هَجْرِيَّةً وَكِتَابِ (وجوه القرآن العظيم) لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الضَّرِيرِ الْجَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٤٣٠/ هَجْرِيَّةً بِسَيْرٍ.

وَكَانَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَيَّ أَنْ يَسَّرَ لِي أَيْضاً سُبُلَ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ (تاويلات اهل السنة) لِمُصَنِّفِهِ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْمَأْثُرِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٣/ هَجْرِيَّةً لِأَقْدَمِهِ إِلَى طَالِبِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ سَائِلَةَ الْمَوْلَى ﷺ الْقَبُولِ وَالْفَائِدَةَ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ.

فاطمة يوسف الخيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي نسبة إلى مسقط رأسه: ما تُرِيدُ أو ما تُرِيدُ^(١) وإلى المدينة القريبة من مولده: سمرقند^(٢). وقد نسبة الإمام كمال الدين أحمد البياضي في كتابه (إشارات المرام من عبارات الإمام) إلى أبي أيوب الأنصاري^(٣).

وظن بعض الباحثين المحدثين أن هذا المؤلف العالم، لم يحظ باهتمام المؤرخين القدماء لأن بعض كتب التراجم لم تذكره، ولأن تاريخ مولده لم يعرفه أحد، وعزوا فضل التعريف به إلى ما كتب الباحثون في العقدين السابع والثامن من هذا القرن^(٤). ورد الدكتور بلقاسم الغالي سبب إغفال المؤرخين القدامى أبا منصور إلى أسباب أربعة.

أولها: بعد الماتريدي عن مركز الخلافة العباسية ببغداد.

وثانيها: دعم القوة السياسية مدرسة أبي الحسن الأشعري التي نشأ صاحبها، ومات في بغداد سنة /٣٢٤/ هجرية.

وثالثها: نصره المذهب المالكي الشافعي المدرسة الأشعرية وبقاء المدرسة الماتريدي وحدها لم يدعها أي مذهب.

ورابعها: سهولة المواصلات على العلماء الدارسين بين مركز الخلافة وبلادهم القريبة منه^(٥).

والحقيقة أن هذه الأسباب ليست أربعة، وإنما السبب واحد، هو بعد الماتريدي عن مركز الخلافة وما ينجم عنه، وهو ما أشار إليه الدكتور فتح الله خليف في مقدمة كتابه (التوحيد)^(٦)، إذ كل حدث يتأثر به من حوله، ويتفاعل معه، ويبقى البعيد عنه في معزلة، وكأته لا يمت إليه بصلة.

ولعل أكبر دليل على ذلك استقلال بعض الدول الإسلامية وانفصالها عن الدولة العباسية الأم كالدولة السامانية في ما وراء النهر حيث نشأ الماتريدي وغيره من الأعلام في سمرقند والدولة اليزيدية في خوزستان والدولة الصفارية في فارس وما حولها والدولة الحمدانية في الموصل وديار بكر والدولة الإخشيدية في مصر والشام. وكان لحكام هذه الدول اليد الطولى في ازدهار الحياة الاقتصادية والعلمية ودغم أصحاب المذاهب الدينية والفكرية وتنشيط حركة التأليف فيها وفي جاراتها من الدول^(٧).

ورغم ظن البعض أن مؤلفنا أبا منصور الماتريدي قد أهمله المؤرخون القدماء أطلق عليه القاب، لم يعرف بها أحد من قبله أو بعده، فسماه أصحابه وتلامذته والذين ترجموه: إمام الهدى وإمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين ورئيس أهل السنة والجماعة ومهدي هذه الأمة وناصر السنة وقامع البدعة ومُجِيب الشريعة وموطد عقائد أهل السنة^(٨).

(١) الأنساب ١٥٥/٥.

(٢) معجم البلدان ٢٤٦/٣ و...

(٣) ص: ٢٣.

(٤) مقدمة كتاب (التوحيد) لأبي منصور الماتريدي تحقيق الدكتور فتح الله خليف ص/٢ ومقدمة كتاب (تفسير الماتريدي المسمى تاويلات أهل السنة) تحقيق وتعليق الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين ص/٩ و...، وكتاب (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقديّة) تأليف الدكتور بلقاسم الغالي ص/١١ و...

(٥) (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقديّة) ص/٤٣.

(٦) ص/١٠.

(٧) (محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية) تأليف محمد الخضري ص/٢٩٦ وكتاب (ظهر الإسلام) تأليف أحمد أمين ح/١/٩١ و...

(٨) (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية) ج/٢/١٣٠ و...، وذيلها ح/٢/٥٦٢ و(تاج التراجم في طبقات الحنفية) رقم الترجمة /٢١٧/ ص/٢٤٩، ومقدمة (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص/٦، و(تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) ح/٢/٥، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية) ص/١٩٥.

فإن قيل: إن ما وصلنا عن حياة أبي منصور الماتريدي قد اقتصر على ذكر اسمه وكنيته والقاب و تاريخ وفاته التي كانت سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة ومكان قبره في سمرقند وذكر أساتذته وتلامذته وعرض أسماء كتبه في التفسير والعقيدة والفقه فإننا نقول: الأي يفي بغرض الباحث والمتعلم الإطلاع على حياة الفرد العلمية وإسهامه في ما قدمه للحضارة الإسلامية من آثار وكتب؛ يدافع بها بحججه القاطعة وبراهينه الدامغة عن مذهب الفقيه الأكبر أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ويرد بها كل تيار أراد أن يستهدف تهديم دعائم العقيدة الإسلامية، ويأخذ بيد المرء كائنًا من كان وحيث كان إلى طريق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؟

وإن أردنا أن نقد تاريخ ولادة أبي منصور فإننا نستطيع ذلك بمعرفة تاريخ وفاة بعض أساتذته؛ فإذا كان أستاذه محمد بن مقاتل الرازي قد توفى سنة / ٢٤٨ هجرية^(١) وأستاذه نصير بن يحيى البلخي قد مات سنة / ٢٦٨ هجرية^(٢)، وكانت صغرى سن يتقدم بها المرء إلى مجالس العلم، هي الخامسة، ولا يبلغ الثامنة إلا وقد حفظ القرآن العظيم، فإننا نستطيع أن نقول: إن أبا منصور الماتريدي قد وُلِدَ حوالي سنة / ٢٣٨ هجرية.

هذا وقال مُحَقِّقًا الجزء الأول من كتاب (تاويلات اهل السنة) في مقدمتيهما^(٣): (نستطيع أن نتلمس مولده في العقد الرابع من القرن الثالث الهجري، أي إنه وُلِدَ في عهد خلافة المتوكل على الله الخليفة العباسي / ٢٣٢ - ٢٤٧ هجرية، وإنه يتقدم في مولده على أبي الحسن الأشعري بضع وعشرين سنة)^(٤).

فعلى هذا يمكننا القول: إن أبا منصور الماتريدي قد عاش قرابة مئة عام؛ إذ وُلِدَ على ما قَدَّرنا سنة / ٢٣٨ هجرية تقريباً، وتوفى سنة / ٣٣٣ هجرية، ودُفِنَ في سمرقند تاركاً تراثاً ثراً يهتدي به أقرانه وتلامذته والأجيال من بعده إلى الطريق القويم لفهم القرآن العظيم والسنة الشريفة وعقيدة اهل السنة.



(١) و(٢) مقدمة (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص/ ٦، و(إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) ح/ ٥/ ٥، و(الفوائد البهية في

تراجم الحنفية) ص/ ٢٠١ و ص/ ٢٢٢.

(٣) ص/ ١٠.

(٤) وُلِدَ أبو الحسن الأشعري سنة / ٢٦٠ هجرية وتوفى سنة / ٣٢٤ هجرية. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي.

مدرسة أبي منصور الماتريدي

عُرف أبو منصور الماتريدي بين أقرانه العلماء ومن ترجم له أنه حنفي المذهب.

فقد ذكره صاحب أقدم كتاب ترجم رجال المذهب الحنفي عبد القادر بن أبي الرفاء محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ / هجرية في كتابه (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية)، فقال: (محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، كان من كبار العلماء؛ تخرج بأبي نصر العياضي. كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب (التوحيد) وكتاب (رد الأدلة للكفرية) وكتاب (وهم المعتزلة) وكتاب (تاويلات القرآن)؛ وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في هذا الفن، وله كتب شتى. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند^(١)).

وحذا المترجمون بعد القرشي حذوه، فكان ما ذكروه في كتبهم تأكيداً لقوله وتثبيتاً لمكانة أبي منصور العلمية^(٢).

اساتذة أبي منصور الماتريدي

يبدو لنا من استعراض ما قال هؤلاء المترجمون أن أبا منصور الماتريدي ارتاد مجالس العلم منذ نعومة أظفاره، وتفقّه على كبار أئمة عصره الذين اتخذوا المذهب الحنفي سبيلاً، وتمسكوا بأفكار وآراء وعقيدة الفقيه الأكبر أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الذي يعدّ أول متكلمي أهل السنة من الفقهاء^(٣).

فمن شيوخه الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني الذي أخذ العلم عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وجمع بين الأصول والفروع وصنّف كتابين: الأول (الفرق والتمييز) والثاني (التوبة)^(٤). ومن شيوخه الإمام أبو نصر أحمد بن العباس بن عياض.. بن عبادة الأنصاري السمرقندي، ذكره الإدريسي في تاريخ سمرقند، وقال: (كان من أهل العلم والجهاد؛ حارب الكفرة في بلاد الترك، ولم يكن أحد يضاهيه بعلمه وورعه وجلادته وشهامته إلى أن استشهد مخلصاً أربعين رجلاً من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور)^(٥).

ومن شيوخه نصير بن يحيى البلخي الذي أخذ العلم عن أبي سليمان موسى بن موسى الجوزجاني وكان بارعاً في الفقه الحنفي والكلام، توفي سنة ٢٦٨ / هجرية^(٦).

ومن شيوخه أيضاً محمد بن مقاتل الرازي الذي تفقّه على محمد بن الحسن الشيباني؛ كان علماً من أعلام تفسير القرآن العظيم والحديث الشريف، شغل منصب القضاء في الري إلى أن توفي سنة ٢٤٨ / هجرية، وترك كتباً كثيرة منها كتاب (المدعي والمدعى عليه)^(٧).

وقد حقّق هؤلاء الأربعة السلسلة المتكاملة بين الفقيه الأكبر أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ / هجرية

(١) ح ١٣٠ / ٢ و ١٣١.

(٢) ذيل كتاب (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية) للإمام علي بن (سلطان) محمد الفاري ح ٥٦٢ / ٢ وكتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) رقم الترجمة ٢١٧ / ص ٢٤٩ / وكتاب (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان) المخطوط الورقتين ١٢٩ / و ١٣٠ / م وكتاب (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) ح ١٣٣ / ٢ وكتاب (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص ٤ / و ٦ .. وكتاب (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) ح ٥ / ٢ وكتاب (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) ص ١٩٥.

(٣) (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص ١٩.

(٤) (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح ٥ / ٢ و(الفوائد البهية في..) ص ١٤ / و ٢١٦.

(٥) (إشارات المرام من..) ص ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح ٥ / ٢ و(الفوائد البهية في..) ص ٢٣.

(٦) (إشارات المرام من..) ص ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح ٥ / ٢ و(الفوائد البهية في..) ص ٢١٦ و ٢٢١.

(٧) (إشارات المرام) ص ٦ و(الفوائد البهية) ص ١٦٣ و ٢٠١ و(إتحاف السادة المتقين) ح ٥ / ٢.

وأبي منصور الماتريدي؛ فقد كان الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني والإمام أبو نصر أحمد بن العباس العياضي ونصير بن يحيى البلخي تلامذة أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفى بعد سنة / ٢٠٠ هجرية، وكان أبو سليمان موسى الجوزجاني قد تتلمذ على أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة / ١٨٢ هجرية وعلى محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة / ١٨٩ هجرية، وكان كلاهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني قد لازما أبا حنيفة، وأخذوا عنه العلم^(١)، وكنا ذكرنا أن محمد بن مقاتل كان قد أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني.

ومن الجدير بالذكر أن الزمن غالباً ما يدور فيجلس الأستاذ والتلميذ في حلقة بحث واحدة، فيتشاوران، ويشتركان في الرأي، أو يختلفان؛ وإلى هذا أشار الكفوي في كتابه المخطوط (كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان): (ورغم أن أبا نصر أحمد بن العباس العياضي كان شيخاً للماتريدي فإنه كان يجلس معه في حلقة أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، وتخرّجاً معاً في حلقة)^(٢).

تلامذة أبي منصور الماتريدي

يذكر المترجمون أنه تخرّج على يدي أبي منصور كثير من أئمة العلماء:

منهم أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل الشهير بالحكيم السمرقندي المتوفى سنة / ٣٤٥ هجرية؛ تولى قضاء سمرقند، وألف كتباً كثيرة منها: (الصحائف الإلهية) و (السواد الأعظم) و (الرد على أصحاب الهوى) و (الإيمان جزء من العمل)^(٣).

ومنهم الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني نسبة إلى رستغفن إحدى قرى سمرقند المتوفى سنة / ٣٥٠ هجرية؛ صنّف كتباً كثيرة منها: (إرشاد المهتدي) أو (إرشاد المبتدي) و (الزوائد والفوائد في أنواع العلوم)^(٤).

ومنهم الإمام أبو محمد عبد الكريم بن موسى البيزدوي المتوفى سنة / ٣٩٠ هجرية؛ برع في الفقه خاصة، وكان من أسرة تخرّج منها عابرة العلماء في الفقه والأصول^(٥)؛ منهم علي بن محمد المكنى أبا الحسن والملقب بفخر الإسلام والمتوفى سنة / ٤٨٢ هجرية^(٦).

ومنهم أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الذي ألف ما يقارب خمسة عشر كتاباً في التفسير والعقيدة والفقه والتصوف، توفي سنة / ٣٧٣ هجرية^(٧).

مؤلفات أبي منصور الماتريدي

إن تلك الحياة المديدة التي عاشها أبو منصور الماتريدي بصحبة الفقهاء والعلماء والمحدثين أتاحت له أن يشاهد، ويسمع، ما يجري هنا وهناك من أحداث، ويقرأ ما يطرح أصحاب الفرق والمذاهب من أفكار وآراء، وكوّنت لديه حصيلة واسعة ضمت الثقافة العربية واليونانية والفارسية.

وإن أسماء الكتب التي صنّفها أبو منصور وذكرها المترجمون تدل دلالة واضحة على أن مؤلفنا قد نذر فكره، وبذل

(١) (إشارات المرام) ص/ ٦ و (الفوائد البهية) ص/ ١٦٣ و ص/ ٢٢٥، و (تحاف السادة المتقين) ح/ ٥/ ٢.

(٢) الورقة / ١٢٩ من الكتاب المخطوط و (تحاف السادة المتقين) ح/ ٥/ ٢.

(٣) (الجواهر المضية) ح/ ١٣٩/ ١، و (مفتاح السعادة) ح/ ٢٥٦/ ٢، و (الفوائد البهية) ص/ ٤٤.

(٤) (الجواهر المضية) ح/ ١٣٠/ ٢، و (مفتاح السعادة) ح/ ٢٥٦/ ٢، و (الأعلام) ح/ ٢٩١/ ٤.

(٥) (الجواهر المضية) ح/ ١٣٠/ ٢، و (الفوائد البهية) ص/ ١٠١.

(٦) (الفوائد البهية) ص/ ١٢٤ و (الأعلام) ح/ ٣٢٨/ ٤.

(٧) (الجواهر المضية) ح/ ١٩٦/ ٢، و (الفوائد البهية) ص/ ٢٢٠.

حياته للدفاع عن العقيدة الإسلامية والرد على المنحرفين عن السنة القويمية. ولا يخفى على الباحث أو الدارس ما أصاب الأمة الإسلامية وتراثها من أحداث ضيّعت أكثر مؤلفاتها، ونسبت كثيراً منها إلى غير أصحابها.

هذا وقد عدّد أول من ترجم له، وهو عبد القادر القرشي صاحب كتاب (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية) المتوفى سنة / ٧٧٥ هجرية كتبه، فقال: «له كتاب (التوحيد) وكتاب (رد أوائل الأدلة للكفبي) وكتاب (بيان وهم المعتزلة) وكتاب (تاويلات القرآن)». ثم قال: «وله كتب شتى»^(١).

وزاد قاسم بن قطلوبغا صاحب كتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) المتوفى سنة / ٨٧٩ هجرية على تلك الكتب كتاب (المقالات) وكتاب (رد وعيد الفساق للكفبي) وكتاب (رد تهذيب الجدل للكفبي) وكتاب (رد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي) وكتاب (رد الإمامة لبعض الروافض) وكتاب (الرد على أصول القرامطة) وكتاب (الرد على فروع القرامطة) وكتاب (مأخذ الشرائع) وكتاب (الجدل)^(٢).

واستمرت هذه الزيادة لدى بعض المترجمين، فقالوا: (له: رسالة في ما لا يجوز الوقوف عليه في القرآن) و (وصايا ومناجاة) أو (فوائد))، وهذا الأخير باللغة الفارسية. ونسبت بعض المصادر إلى أبي منصور خطأ كتاب (الذرر في أصول الدين) وكتاب (شرح الإبانة) وكتاب (شرح الفقه الأكبر) وكتاب (العقيدة الماتريدية)^(٣).

ويعدُّ كتاب (أبو منصور الماتريدي: حياته وآراؤه العقيدية) لمصنّفه الدكتور بلقاسم الغالي أحدث مؤلف درس حياة أبي منصور وثقافته ومدرسته ومؤلفاته؛ وقد بين لنا في نهاية الأمر حصيلته ما ابقى لنا الزمن من آثار أبي منصور، وصنّفها في علوم ثلاثة: التفسير وأصول الفقه وعلم الكلام^(٤).

أ - فأما علم التفسير فقد صنّف فيه كتاباً واحداً هو (تاويلات أهل السنة) وهو موضوع ما بين دفتي هذا الكتاب الذي من الله - تعالى - عليّ بتحقيقه.

ب - وأما علم أصول الفقه فقد صنّف فيه كتابين اثنين هما: (مأخذ الشرائع) و(الجدل)، ويعدّهما العلماء جامعين للأصول والفروع عند الأحناف ومرجعين لعلم أصول الفقه إلى القرن الخامس الهجري حين ظهر كتاب (مقدمة أحكام القرآن) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة / ٤٣٠ هجرية، وكتاب (كنز الوصول إلى علم الأصول) لأبي الحسن البيهقي المتوفى سنة / ٤٨٢ هجرية. وكتاب (الأصول) لأبي بكر السرخسي المتوفى سنة / ٤٨٣ هجرية وكانت هذه الكتب خيرة تعويض عن كتابي أبي منصور اللذين فقدوا في ما فقد من المكتبة العربية الإسلامية^(٥).

ج - وأما علم الكلام فقد كانت تصانيفه فيها كثيرة، تحدّثت عن التيارات الفكرية التي هزّت كيان الأمة الإسلامية، وجمعت القضايا العقيدية التي تناولتها الفرق السياسية والدينية، وردّت عليها ردّاً موضوعياً بعيداً عن الهوى والإسفاف.

ونستطيع أن نصنّف كتب أبي منصور في علم الكلام في موضوعات ثلاثة: المقالات والردود وأصول التوحيد.

أ - أما المقالات فقد جمع كثير من العلماء في تلك الحقبة وما يليها أقوال الفرق الإسلامية، وسَمّوا كتبهم في ذلك (المقالات)؛ فكان منها (مقالات الإسلاميين) لأبي القاسم عبد الله بن أحمد الكفبي المتوفى سنة / ٣١٩ هجرية و(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة / ٣٢٤ هجرية و(المقالات) لمؤلفنا أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة / ٣٣٣ هجرية.. وما زال كتاب (المقالات) لأبي منصور مخطوطاً حياً في مكتبة كبرلي في إستانبول تحت رقم / ٨٥٦ احتاج إلى دراسة وتحقيق^(٦).

(١) ج ٢ / ١٣٠ و ١٣١.

(٢) ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٣) ص ٧ من مقدمة كتاب (التوحيد) و ص ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من كتاب (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقيدية).

(٤) الصفحات / ٧٠ - ٨٥ . (٥) المرجع السابق ص / ٦٠ و...

(٦) ص ١٤ من مقدمة (تفسير الماتريدي المسمى تاويلات أهل السنة) و ص ٦٦ من كتاب (أبي منصور الماتريدي) و ص ٧ من مقدمة كتاب (التوحيد).

ب - ولم يكن أمر علماء الكلام مُقتصرًا على ذكر أقوالهم في كتبهم، وإنما كانوا يحاولون أن يُبشروا صحة مذاهبهم بالرد على كل من يخالفهم الرأي بإيراد الحجج السديدة القاطعة والبراهين الدامغة لبيان بطلان كل مذهب غير مذهبهم. وإنما نذكر في هذا المجال كتبَ إمام المعتزلة الأكبر أبي القاسم عبد الله بن أحمد الكوفي المتوفى سنة / ٣١٩ هجرية: كتاب (تهذيب الجدل) وكتاب (وعيد الفساق) وكتاب (أوائل الأدلة)، ونذكر كتاب (الأصول الخمسة) لإمام المعتزلة أبي محمد أو أبي عمر محمد بن سعيد الباهلي المتوفى سنة / ٣٠٠ هجرية.

وقد تصدى أبو منصور الماتريدي إلى كل من كتب في مذهب غير مذهب أهل السنة والجماعة ولا سيما في مذهب منحرف عن السنة لبيّن للعالم والمتعلم مدى خطئ ذلك المذهب البعيد عن السنة وصحة مذهب أهل السنة؛ فردّ على أبي محمد الباهلي في كتاب (ردّ الأصول الخمسة)، وردّ على أبي القاسم الكوفي على كتبه بكتاب (ردّ تهذيب الجدل) وكتاب (ردّ وعيد الفساق) وكتاب (ردّ أوائل الأدلة)، ويبيّن ضياع أتباع المعتزلة في كتاب (بيان وهم المعتزلة)، وردّ على الروافض في كتاب (ردّ الإمامة لبعض الروافض)، وردّ أخيراً على القرامطة في كتابين: الأول (الردّ على القرامطة) والثاني (الردّ على فروع القرامطة).

ومهما يكن من أمر فقدان هذه الردود من المكتبة العربية الإسلامية فإن عنايتها تدلّ دلالة واضحة على شدة تيارات تلك المذاهب المخالفة التي أرادت أن تُسيء إلى الأمة الإسلامية وإلى دينها الحنيف وتمكّن أبي منصور من الوقوف بوجهها والردّ عليها بأسلوب علمي منطقي، يدعونا إلى الدعاء له مرددين قول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسْنَا وَرِيَاةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦] لما بذله في الدفاع عن مذهب أهل السنة الذي يعدّ من الجهاد في سبيل الله.

ج - وتتصدّر كتاب (التوحيد) كتب أبي منصور في علم الكلام لأنّ أبا منصور بيّن فيه المبادئ والأصول التي يجب أن يدركها أهل السنة ليكونوا جديرين بحمل صفات المسلمين المؤمنين ويعملوا ما فيه الخير، فينالوا ثواب الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، وجعل عنوان الكتاب (التوحيد) ليؤكد أنّ الإسلام هو دين الله ﷻ.

بدأ أبو منصور كتابه (التوحيد) ببيان فساد التقليد ووجوب معرفة الدين بالدليل الذي يقبله العقل، ويعبر عنه الكلام، ثم انتقل إلى ذكر صفات الله - جلّ شأنه - وردّ على أفكار بعض الفرق كالمعتزلة والمشبّهة والثنوية والخوارج والماتوية...، وختّم كتابه بمعالجة بعض المسائل الكلامية والردّ عليها؛ وكانت المسألة الأولى منها مسألة القضاء والقدر، وكانت المسألة الأخيرة مسألة الإسلام والإيمان.

وقد احتلّ هذا الكتاب مكانة عظيمة في كتب علم الكلام، وحظي باهتمام العلماء عبر العصور؛ فكان كل من حصل على نسخة مخطوطة له يعدّ نفسه من السعداء لأنه يجد فيه بغيته في كل موضوع من موضوعات علم التوحيد. ولم يبق الزمن من تلك النسخ إلا واحدة ظلت في مكتبة جامعة كمبردج إلى أن هيا الله لها الدكتور: فتح الله خليف، فحقّقها، ووضع لها مقدمة غنية بموضوعها وفضل مصنفها في الدفاع عن العقيدة الإسلامية وأهل السنة. وصدرت أوّل طبعة لهذا الكتاب سنة / ١٩٧٠ م، وأعيد طبعه سنة / ١٩٨٢ م.



التعريفُ بكتابِ تاويلاتِ أهلِ السنَّةِ

يُعَدُّ هذا الكتابُ مِنْ أهُمِّ ما صَنَّفَ أبو منصورٍ الماتريديُّ لَأَنَّهُ يُمَثِّلُ قِمَّةَ ما وصلَ إليه علمُهُ الذي نَدَّرَ فكرُهُ وحياتُهُ لهُ لِبَيانِ صحَّةِ مذهبِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ والدِّفاعِ عَنْهُ تِجاءَ تياراتِ المذاهبِ المخالفةِ الراغبةِ في زِعزعةِ صرحِ العقيدةِ الإسلاميَّةِ.

وإنَّ عنوانَ الكتابِ (تاويلاتِ أهلِ السنَّةِ) يدعُونَا إلى بيانِ معنى التفسيرِ والتأويلِ لغةً واصطلاحاً.

فالتفسيرُ في اللغةِ، هو التَّفْعِيلُ مِنَ الفَسْرِ، وهو البَيانُ والكشْفُ، فَسَرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ بالكسرِ، ويفسُرُهُ بالضمِّ فُسْرًا، وَفَسْرُهُ أَبَانُهُ، وكشفت عنه. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْيِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

والتفسيرُ في الإصطلاحِ، هو بيانُ كلامِ اللهِ - جلَّ شأنهُ - وإيضاحُهُ والكشْفُ عَنِ المرادِ مِنَ ألفاظِهِ المُشْكِلَةِ.

وقد اختلف العلماءُ في بيانِ شأوهِ، فَوَجَدُوهُ أخيراً يَضُمُّ علوماً كثيرةً كعلمِ التجويدِ وعلمِ القراءاتِ وعلومِ اللغةِ : صرفيها ونحوها وبيانيها وبديعها وعلومِ أحكامِ القرآنِ: أسبابِ نزولِ آياتِهِ الكريمةِ وناسخِها ومَنسوخِها ومُحكَمِها ومُتشابِهِها وغيرِها وأمثالِها وحلايلِها وحرامِها و...^(١).

والتأويلُ في اللغةِ، هو التَّفْعِيلُ مِنَ الأوَّلِ، وهو الرجوعُ؛ آلَ يَؤوِلُ أوْلاً وماً لا رَجْعَ يَرجِعُ، وأوَّلَ الشَّيْءِ رَجَعُهُ، وألْت عَنِ الشَّيْءِ ارْتَدَدْتُ.

والتأويلُ في الإصطلاحِ، هو صَرْفُ الآيةِ الكريمةِ إلى ما تحملُهُ مِنْ معانٍ يقتضِيها المرادُ منها؛ أوَّلَ الكلامِ وتَأوَّلَهُ فَسَّرَهُ، وَقَدَّرَهُ، وَدَبَّرَهُ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَلِمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد اختلف العلماءُ في تعريفِ كُلِّ مِنَ التفسيرِ والتأويلِ؛ فوجدَ أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنَّى المتوفى سنة / ٢١٠ هجرية وطائفةٌ معه: أنهما بمعنى واحدٍ^(٢)، وَبَيَّنَّ ابنُ قُتَيْبَةَ عبدُ اللهِ بنُ مسلمٍ المتوفى سنة / ٢٧٦ هجرية في كتابِهِ (تاويل بشكلِ القرآنِ) أنَّ التَّأوِيلَ زيادةٌ في الشرحِ والإيضاحِ^(٣).

ووضَعَ أبو منصورٍ الماتريديُّ حدوداً واضحةً لكلِّ مِنَ التفسيرِ والتأويلِ، فقالَ في أوَّلِ مقدمَةِ كتابِهِ (تاويلاتِ أهلِ السنَّةِ): (الفرقُ بينَ التَّأوِيلِ والتفسيرِ، هو ما قيلَ: التفسيرُ للصحابةِ والتأويلُ للفقهاءِ)، ثم بيَّنَ الفرقَ بينَ التفسيرِ والتأويلِ بأسلوبِ علمِ الكلامِ الذي برَعَ فيه في كُلِّ كِتَابِهِ، ثم أتى بمثالٍ، هو قولُهُ تعالى: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة ١ و١٠] عرضَ فيه أقوالَ المفسرينَ والمؤولينَ منتهاً إلى قاعدةٍ هي (.. التفسيرُ ذو وجهٍ واحدٍ والتأويلُ ذو وجوهٍ) محذراً مَنْ يعتمدُ في تفسيرِهِ على رأيِهِ ومردداً قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «.. وَمَنْ قالَ في القرآنِ برأيه فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»^(٤).

وَمِنْ المعلومِ أنَّ الفقهَ هو العلمُ بالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ على علومِ الدينِ لسيادَتِهِ وشرْفِهِ وفضليهِ على سائِرِ أنواعِ العلومِ. قال اللهُ - تعالى شأنهُ:

﴿يَسْتَفْهِمُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ولَمَّا دعا النبيُّ ﷺ لعبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما بقوله: «اللهمَّ فَفِّهْهُ في الدينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأوِيلَ»^(٥) أي فَهِّمَهُ معناه وتَأوِيلَهُ، استجابَ اللهُ - تعالى - دعاءَهُ، فكانَ.. أعلَمَ الناسِ في زمانِهِ بكتابِ اللهِ ﷻ.

(١) (الإتقان في علوم القرآن) ٤/ ١٦٩.

(٢) (مجاز القرآن): المقدمة ج ١/ ١٨ و ١٩، و(الإتقان في علوم القرآن) ٤/ ١٦٧، و(التفسير والمفسرون) ١/ ١٩.

(٣) ص/ ٧٧ من المقدمة.

(٤) سنن الترمذي ح ١٩٩/٥ رقم الحديث / ٢٩٥١.

(٥) مسند أحمد ح ١/ ٢٦٦ و..

وقد بيّنا في ذكر ترجمة أبي منصور أنه كان من أتباع أبي حنيفة النعمان بن ثابت الذي كان يعتمد في شرح أفكاره وآرائه على العقل والنقل بأن واحد، فكان أبو منصور في مقدمة علماء الكلام الذين أخذوا عنه أصول علم الكلام، وعلمنا أنه ردّ على أئمة المعتزلة ولا سيما أبو القاسم الكوفي وأبو محمد الباهلي وعلى الرافض والقرامطة وأنه سجل خلاصة أفكاره العقيدية في كتابه (التوحيد).

وكان مما فضل الله ﷻ على أبي منصور أن وفقه إلى تصنيف هذا الكتاب في تأويل آي الذكر الحكيم ليكون عمدة لأهل السنة والجماعة على مرّ الأزمان والعصور.



منهج أبي منصور في هذا الكتاب

يستطيع القارئ أن يستخلص منهج أبي منصور في تصنيفه هذا الكتاب من مقدمته التي يعرف بها كتابه ومن عمله نفسه:

أ- فهو بعد أن يذكر اسم السورة يقول: (وقوله تعالى: ﴿...﴾ قيل فيه) أو (يحمل وجهين أو ثلاثة وجوه...)، ويعرض كل وجه، ويناقشه، ويورد أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين والمؤولين أهل الثقة، ثم يرجع الوجه الذي يذهب إليه مؤيداً إياه بذكر آية كريمة أو حديث شريف أو خبر صحيح ليثبت صحة ما أراد أن يقرره ومصدراً إياه بقوله: (والأصل عندنا...) أو بقوله (وعندنا...).

ب- وإذا كان هناك أحد قد فسّر الآية الكريمة بوجه مخالف لرأي أهل السنة فإنه يذكر اسمه صراحة كأبي بكر الأصم أو جعفر بن حرب، أو يسمي الفرقة التي تقول بذلك الوجه كالمعتزلة والكرامية والباطنية والخوارج...، ويعرض الرأي المخالف، ثم يرد عليه بالأدلة النقلية والعقلية التي يلتزم بها لإيضاح عقيدة أهل السنة الصحيحة متوخياً جادة الصواب والحكمة.

ج- والحكمة هي صفة العالم الحق الذي يقف أمام ميزان الصواب، لا يحدد عنه قيد أنملة، ويعطي كل ذي حق حقه، ولا يعبا بغير الحق، ويقرر لخصومه بصواب رأيه، إن صحّ لديهِ، أيّاً كان خصمه.

فليس عجباً إذن أن ينقل أبو منصور قول بعض العلماء مؤيداً إياهم كقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾ [إبراهيم ٢١]: (قال بعض أهل العلم: إن الكفرة جميعاً أتباعهم ومتبوعيهم أعلم بهداية الله من المعتزلة؛ لأنهم قالوا: ﴿لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾ علموا أن الله هدى لو هداهم لاهتدوا، ويملك هدايتهم، والمعتزلة يقولون: قد هدى الله جميع الكفرة وجميع الخلاق، فلم يهتدوا، وإنه لو أراد أن يهدي أحداً لم يملك، والكفرة حينئذٍ: ﴿قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾ رأوا، وعلموا أن الله لو هداهم لاهتدوا؛ لأنهم لو لم يهتدوا بهدائيه إذا هداهم لم يعتزروا إلى أتباعهم: ﴿لَهَدَيْنَاكُمْ﴾).

وليس غريباً أيضاً أن يبرز أبو منصور غلط المعتزلة بهذا الأسلوب التهكمي في قوله: (إليس أعلم بالله من المعتزلة حين رأوا أن الله لا يغوي أحداً، ولا يختص أحداً إلا بصنع منه)، وذلك في تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي بِمَا كُنتُ عَلَيْهِ﴾ [الحجر ٣٩].

د- وإذا كانت الآية الكريمة في بيان مسألة فقهية كان أبو منصور يفسرها معتمداً على رأي إمامه الفقيه الأكبر أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ويردُّ به على الفقهاء الآخرين.

هـ- وكان أبو منصور يلجأ لتأكيد أنكاره إلى أسلوب الإثبات مرة وإلى أسلوب النفي مرة أخرى ليقرّبها إلى ذهن القارئ، فيتفهمها تفهماً جيداً.

و- وكثيراً ما كان يعود إلى تفسير الآية مكرراً ما أتى به ومضيفاً إليه ما فتح الله عليه من أفكار جديدة تزيد ما بينه ووضوحاً وتثبيتاً.

ز- وكان يتجاوز أحياناً ذكر آية كريمة أو بعض آية لأنها لم تكن محط اختلاف آراء المؤولين.

ح- وكان يشير إلى وجوه قراءة بعض الآيات القرآنية الكريمة حتى وجوه القراءات الشاذة ليؤيد بذلك صحة تأويل أهل السنة.

ط- وإذا كان تأويل الآية الكريمة يحتاج إلى بيان لغوي كان أبو منصور يرجح رأيه كتسميته الكلمة حرفاً في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] الذي يجمع خصال الخير، وقوله: (منها أن في الحرف الأول من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ شكراً لجميع النعم...).

ي - وكان أبو منصور يعتمد في ذكر الأحاديث الشريفة على حافظته، فكانت نصوصها عنده تختلف أحياناً عن النصوص المكتوبة في كتب السنة.

ك - وكان ينهي حديثه غالباً بعبارات نجدتها في كتابه (التوحيد) أيضاً تصور شكره لله ﷻ على ما أنعم عليه بهديته إلى ما وصل إليه من التفكير والمناقشة والرّد السليم، فيقول: (والله الهادي) أو (والله التوفيق) أو (والله العظمة والرّشاد) أو نحو ذلك.

ل - وإذا كان من يرّد عليه مغالياً في تعتيبه يبيّن غلظه، ثم قال: (فتعوذ بالله من السرف في القول).

م - وكان من منهج أبي منصور في هذا التفسير أن يُعنى بالمواضيع التي لا يؤمن فيها من الوقوع في الزيف. مثال ذلك معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة ٢٩ وفصلت ١١] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف ٥٤ ويونس ٣ والرعد ٢ والفرقان ٥٩ والسجدة ٤ والحديد ٤] وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه ٥].

فقد وقفت عند معنى (الاستواء) و(العرش) وأحاله إلى مواطن ذكره في القرآن العظيم ليقرن الظنير بنظيره، ثم أرسى مناقشته للموضوع، وحسم رده على (المسبّهة) بأن من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] عظمة وقُدرة، لا بد أن يكون مذكول (العرش) و(الاستواء) في تنزيله على غير مثال مما يمر في خاطر البشر من القعود والاستيلاء والسيطرة.

فاتى للبشر أن تدرك عقولهم (المخلوقة) ما لا يقبل لها بإدراكه من عظمة (الخالق) جل شأنه! وأتى لها أن تحيط بمن يحيط بها وبما في الأكوان جميعاً وما كان الله ليخلق عقل العبد لأكثر مما تحتاجه حياته الدنيا.

فطبيعي جداً إذن أن يكون الإسلام استيلاً وتسليماً للحدود والقدرات التي رسيتم لنا. وما كان لنا أن نكون أجبّر من أنفسنا أو أقدّر أو أعظم. وإنما لذات حد ليس شيئاً إزاء من لا حدود له.

وكان لذلك المنهج العجيب الذي مهّره به أبو منصور خطوة كبيرة من التفريط في ما وصفه به الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة /٧٧٥ هجرية في قوله: (هو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يُدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن)^(١).

واغتمد هذا القول كل من أتى بعده من المترجمين لأنهم لم يجدوا خيراً منه في بيان مكانته في علم التفسير.

ونستطيع أن نقول في نهاية حديثنا عن أبي منصور: إن الألقاب التي أطلقها عليه أصحابه وتلاميذته ومترجموه: إمام الهدى وإمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين ورئيس أهل السنة والجماعة ومهدي هذه الأمة وناصر السنة وقامع البدعة ومخبري الشريعة وموطد عقائد أهل السنة^(٢) أفضل إجازة لهذا العالم الإمام الجليل، رحمه الله، وأشكته فسح جناته.



(١) (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية) ٢/ ١٣٠ و١٣١.

(٢) المراجع المذكورة في ترجمة المؤلف.

عملي في تحقيق هذا الكتاب

لا شك أن أول عمل يقوم به المُحَقِّق، هو حصوله على أكثر من نسخة للكتاب الذي يريد العمل به ليضع بين يدي القارئ صورة صحيحة لما كتب المؤلف.

وقد حصلت بعد معاناة شديدة على صورتين من نسخ الكتاب: الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق والمحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية، والثانية من نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة.

وكانت لجنة القرآن الكريم المنبثقة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة قد أصدرت الجزء الأول من هذا الكتاب المتضمن سورة الفاتحة والآيات ١- ١٤٠ من سورة البقرة؛ حققه الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين سنة ١٣٩١ هجرية = ١٩٧١ ميلادية.

وأصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في بغداد قسماً من هذا الكتاب يتضمن سورة الفاتحة وسورة البقرة كاملة؛ قام بتحقيقه الدكتور محمد مستفيض الرحمن سنة ١٤٠٤ هجرية = ١٩٨٣ ميلادية.

وإني لأجد من الجدير بالذكر عرض أوصاف ما صار بين يدي. فأبدأ بوصف نسخة المكتبة الظاهرية فأقول: إنها محفوظة اليوم في مكتبة الأسد الوطنية برقم ٤٩٥ ومصورة (بميكروفيلم) برقم ٣٠٠٥، وهي نسخة خزائنية نفيسة مغلقة بغلاف جلدي مزخرف على الأسلوب العثماني المتأخر، وعدد أوراقها ٦٦٠ ورقة، طول كل ورقة ٣١,٥ سم، وعرضها ٢٠,٥ سم، وأطر النص بإطار مذهب، وعدد أسطر كل صفحة ٤٥ سطراً، وعدد كلمات كل سطر ٢٥ كلمة تقريباً.

وعلى وجه الورقة الأولى (١-أ) قيد خاتمة المكتبة العمومية الظاهرية تاريخه ١٢٢٩ هجرية، وبأعلى ظهر الورقة (١-ب) لوحة مستطيلة الشكل مزخرفة بزخارف نباتية دقيقة ملونة بالوان مختلفة ومؤطرة بإطار مذهب، كتب النسخ ضمنها عبارة: فاتحة الكتاب، وتحت هذه اللوحة بدء الكتاب: قال الشيخ أبو منصور... وكان النسخ يؤطر اسم كل سورة بإطار مذهب.

واستخدم النسخ لونين من المداد: الأحمر والأسود، كتب بالمداد الأحمر أسماء السور و: قوله تعالى، و: قوله، ووضع به خطوطاً فوق العبارات المهمة. وكانت نهاية الكتاب محصورة بحرزة، كانت آخر عبارة فيها: وعلى ذلك ترك كتابة فاتحة الكتاب، والله أعلم، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان خط النسخ تعليقاً جيناً وفارسيّاً حيناً آخر.

ويبدو أن النسخة مُصَحَّحة لوجود كلمة (صح) في بعض الهوامش. وقد سميت هذه النسخة (الأصل).

أما نسخة دار الكتب المصرية فإني أثبت ما ذكره المحققان في وصفها في مقدمتهما: أنها محفوظة بالدار المذكورة برقم: ٦ تفسير قوله، مجلدة بمجلد واحد، مُدَمَّبَةٌ الصفحات، عدد أوراقها ٦٥٦ ورقة، وعدد أسطر كل صفحة ٤٥ سطراً، وعدد كلمات كل سطر ٢٥ كلمة تقريباً.

كتبها مصطفى بن محمد بن أحمد سنة ١١٦٥ هجرية من نسخة المؤلف بخط واضح مُسْتَحْدِمًا المداد الأحمر لكتابة أسماء السور وكلمة (قوله) في بدء كل آية. وعلى هامش بعض الصفحات تعليقات: إما تكميل آية وردت منقوصة في الأصل وإما تعليق على رأي يزيد من توضيح وتبيين لمعنى لغوي وغيره.

وقد سقطت الورقة الأولى من هذه النسخة؛ فكان أول ما بين أيدينا ظهر هذه الورقة المبدوءة بعبارة: في الأرض وغيرها.. والتأويل عندنا ما أجمع عليه أهل الكلام. وقد رمزت إلى هذه النسخة بالحرف: م.

ويبدو من مقابلة النسخة الظاهرية بالنسخة المصرية أنهما أقرب إلى التطابق الذي يدعوننا إلى القول: إن النسختين الظاهرية والمصرية قد نُسختا من نسخة المؤلف.

وقد اعتمد المحققان: الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين نسخة دار الكتب المصرية التي ذكرنا أوصافها ونسخة كبرلي التركية التي رمزنا إليها بالحرف: ك. ورمزنا إلى كتابها ب: ط م (ط: يعني مطبوعاً، وم: يعني مصرياً).

أما المُحَقِّقُ الدكتور محمدُ مستفيضُ الرحمن فقد اعتمدَ غيرَ نسخةٍ. ورمزتُ إلى كتابه ب: ط ع (ط: يعني مطبوعاً، وع: يعني عراقياً).

ووضعتُ أمامي النسخة التي سميتها (الأصل) وكتاب المُحَقِّقِينَ الذي رمزتُ إليه ب: ط م وكتاب المُحَقِّقِ الذي رمزتُ إليه ب: ط ع، وقُمتُ بِمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. ولَمَّا انْتَهَيْتِ المِقَابَلَةَ عَلَى الكِتَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ تَنَاوَلْتُ نَسْخَةَ دَارِ الكِتَابِ المِصْرِيَّةِ، وَأَصْبَحَتِ المِقَابَلَةُ مُقْتَصِرَةً عَلَى نَسْخَةِ (الأصل) ونسخة دار الكتاب المصرية (م).

وحاولتُ الاستِيفَاةَ مِنْ تِلْكَ النسخِ لِخُرُوجِ النَّصِّ أَكْثَرَ صِحَّةً وَأَقْرَبَ إِلَى مَا كَتَبَهُ المَوْلَفُ، وَرَجَعْتُ إِلَى كُتُبِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَكُتُبِ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ وَكُتُبِ التَّفاسِيرِ، وَبَيَّنْتُ فِي الحِوَاشِي مَا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ.

وَبَعْدَ بَدْءِ العَمَلِ فِي هَذَا الكِتَابِ الجَلِيلِ شَاءَ اللهُ ﷻ أَنْ يُيسَّرَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ كَانَ يَتَعَسَّرُ، فَحَصَلْتُ عَلَى صُورَةٍ لِإِحْدَى نُسخَتِي الكِتَابِ المَحْفُوظَتَيْنِ فِي مَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّيِّ الشَّرِيفِ؛ وَالحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَالشُّكْرُ لِمَنْ أَسْعَفَ، وَأَعَانَ!

فإذا هذه الصورة هي شرح الكتاب، كتبه علاء الدين... رئيس أهل السنة والجماعة أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي. لذا رأيتُ أَلَا أُعَدُّ صُورَةَ النسخة المكيّة بمرتبة النسختين المذكورتين، وَأَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهَا أحياناً لِكشِفِ الحَقِّ فِي مَوَاضِعِ الغَمُوضِ أَوْ التَّصْحِيفِ الواقِعِينَ فِي النُّسخَتَيْنِ المُعْتَمَدَتَيْنِ.

وعلى الرغم من ذلك كله لا بد من التعريف بالنسخة المكيّة: انتهت من نسخها موسى السيد عبد العزيز سنة ١١٩٢ هجرية، وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف في جزأين مُرقَّعَين ب ٥٢٩ و ٥٣٠، ومصورة بفيلمين رقمهما ٢٧٦٨ و ٢٧٦٩.

وأخيراً لا بد لي من الإشارة إلى أمرين:


أحدهما: ما ذكره أبو منصور في تفسيره، وله تعلق بالعقيدة، مُتَّفِقٌ مَعَ مَنهجِهِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا المَنهجُ مُخَالَفًا مَنهجِ السَّلَفِ وَبَعْضُ فِرَقِ أَصْحَابِ عِلْمِ الكَلَامِ فِي بَعْضِ المَسائِلِ.

والثاني: ورودُ جملٍ فِي الكِتَابِ ذاتِ تَركِيبٍ خاصٍّ، قَدْ يَنعَجزُ عَن مَعْرِفَةِ المِرادِ مِنْهَا الكَثِيرُ مِنَ القُرَّاءِ الكِرامِ، وَذاتِ الِفاظِ عَلَى غيرِ وَجْهِ اسْتِعمالِها كاستخداميه لكلمة (حيث) فِي مَوْضِعِ الدَّلالةِ عَلَى الزمانِ.

لِذَلِكَ كَلَّمْتُ أَثَرْتُ تَرَكَ التَّعْلِيقَ عَلَى هَذِهِ المُخَالَفاتِ وَتَرَكَ شِرحَ التَّراكِيبِ جِزْواً مِنِّي عَلَى تَقْدِيمِ الكِتَابِ كَمَا أَرادَهُ المَوْلَفُ وَوَفَّقَ المَنهجِ الَّذِي التَّزَمْتُهُ لِإِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ غيرَ مُثَقَّلٍ بِكثرةِ الحِوَاشِي خِدمةً لِهَذَا الدِّينِ الحَنِيفِ وَأداءً لِأمانةِ العِلْمِ.

وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ ﷻ فِي الدَّعَاءِ أَنْ يُوفِّقَنِي لِأداءِ هَذَا العَمَلِ وَإِنجازِهِ عَلَى الوِجْهِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ، فَتَكُونَ فِيهِ الفائِدةُ. إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ المَجِيبُ.

فاطمة يوسف الخيمي



في تتبع ترويضهم في صورته حتى انهم تطبعوا على الفروق بين تاصيلها والتمسيرة بها تيل التفسير للكتاب...
وقيل انه الذي تزل في التبرير تشيرون في امرها عاوا وشبهه الذي يحقق المراد ورواها في سنة...
لا يفتقر ايديهم على الله بركاتها في كل يوم...
من الواجب في توجيه الكلام لا في توجيه الله ولا في توجيه الشبه...
انها والله به كما وحي تولى يتولى هذا كما اننا نرى في بعض ما تحت...
في قولنا الحمد لله لا يحسن اننا به محضه وقال بعضهم امرنا ان نصدق في هذا...
الحمد في الشانه والمديح له وفي الامر بالشكره والله اعلم بازاد في التفسير...
الساقيل داوود


فائمة الكتاب

الحمد لله الذي جعلنا من جنس البشر
عمرو بن لوكل بن جهم...
في الحلق بن جهم...
ذلك لم يزل في مزيل...
قل فبذعن ثم انما ذلك ولا هو ما مورده...
وتراشله النوع في الله سبحانه...
سنى يتبين كبره...
والنوع اليه...
يضان لي الله...
فراى بالشكره...
علاها في من انجس...
فصيرا نوع...
وجل والمديح له...
ما روى عن رسول الله...
فيما اصدق...
ذلك مسلوق...
بمفرق لقول...
الحمد لله الذي جعلنا من جنس البشر...
والاصحى كالتربية...
ولا يصح...
علاها...
ومنهم من...
جسما...
تمرؤن...
تجدد...
بالاكتداب...
الساقيل داوود


الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية المحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية

وقف

كون بكل ما يرجو العمل من التقرب او في التعمير والتبليس كالا... ويطلب المصالح من مانعة وممنوع ذلك
 كن ذلك كطريق عمل الشيطان وطريق اعتنا وحيله وذلك من اهل السنة يعرفونه وانما علينا بحصنة
 في منع ذلك باليقين او بوضعها بما يشكر هكذا ذكرت في كتابات اول الفقهاء لانا لله سبحانه وتعالى قد فسد
 ومنعه ان حضر باعنده من اللطائف التي لو جهل بها يقع الايقان عن كونه وانظر بالارشاد والاولي الكبير
 فهو انه يوسوس في صدورنا فيسبب لنا الحق كما يوسوس في صدور الناس وذلك يمكن ان يكون من كل
 جنس خلد ونفوس واخبار واوراقا ما حق ما ذم الشريعة على ما وصفنا في ذكر وسواس الهمم والاشرف
 شر العقول في العقوق بين انهما من القرآن او ليستا من القرآن قال النقيب رحمه الله لانا من امرها انهما
 انما ما اشبهت به اهل هذا المصرفة القرآنية في جميع بين اللوحين يوارث الامم ولما اشبهت من نبي
 بالحننة والشفقة بما به نعلم انهما من القرآن اولا وانما حق ذلك والشهادة بعد النبوة ان من القرآن
 وانه من القرآن لانا فيه الايقان وقيل انهما من القرآن في جميع اشراف الهمم من انهما
 انما من الله تعالى وانما حق على ذلك هذا لكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يكتبها في
 مصحفه وذلك عندنا يجمع على وجهين احدهما انه لم يكن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهما شيئا
 انما من القرآن اولا ولم يكن ايضا داعيا على نفسه استغناء عن تلك حقا واجبا لان القرآن وما جاء به الرسول
 صلى الله عليه وسلم فيما يلزم علم الشهادة والمصلحة واحدا في المقصود من كل ذلك القيام بالمقصود من
 الكلفة لا التسمية ولم يكن ايضا يفترون انفسهم بالشرعية الوحيية بما يروون العجز من عند ذلك انه قرآن وغيره
 وانما ذلك من عمل المرابطين الشاكين في خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ليروا انه يوسوس من سبل
 فانما من يقدد عنده والطمان به قلبه ووزر الهمم المخرج فيما يشهد فقد كفوا ذلك وكذا ذلك بعد ذلك
 عن ذلك لما ذكرت لا ان عنده انهما ليستا من القرآن في حجة عقيدة الجهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاصحاح نزل اليوم ايات لم يرشدهن فكما قبلها هت يارسل الله فقال لقوة اسان دل انهما من القرآنية
 ايضا ما ذكرت في تلك النكاح ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لانا نقر لوان القرآن لم يشره في تلك انهما منه ولا استاء به عالم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
 اعلم ذلك انهم الله يوسوسون في صدورهم فيمنعهم الله تعالى عنه ويؤيده ذلك ايضا امر ما اذ القرآن انهما مقدم على القراءة
 وحق ما بين السورتين لو كانتا منته يتعين ان يكون في اقتراح المحقق كالا استعادة للقرآن فهذا ايضا بعض
 يمنع بحقيقة ذلك عمن وقد بينا جزا من وجه الاشكال مما كان الا نزال الحاجة العباد وعلى ذلك جرى العمل بها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فهو امر لا يقصر الجهد الذي ذكرت وعمر ابن مسعود رضي الله عنه
 عندنا قال لو علمت ان احدا اعلم بالقرآن مني وحلفتي مطيعة لا يتوبه وقد روي عن عمر بن مسعود في
 انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا في اسم الكندي فيمن عرض عليه مرتين وقد شهد ما جئنا عنده عليه لم يرض ما شاوره
 واذ كان كذلك لم يكن حوسن يسأل عنها انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المحقق يفتقر لربحيث لا فرق حقيقة بوجه القرآن يكون راعاه منه لكن
 لم يكتبها لوجهين احدهما لما لم يكن موضع الكتاب والتدبير على ما ذكرنا في
 في قول المصنف في ان يكتب تدبيره ويختار له موصفا له كتابة
 فلم يكتب كقولك والماضي ان يكتب ليحفظ ولا يفتي وتبين
 بينهما لتبين انهما بحيث يجب تدويرهما في اول
 وساد التبدل وهذا هو الامل في منع التفرقة بينهما
 عن كل شدة كيد على حق الاستعادة
 وانواع الدعوات المدعوة
 فلا من فيها ما لم يكتب
 وعلى ذلك زعمنا
 فانه كتاب
 على كل
 في اول




الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية المسماة قوله



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية المسماة قوله





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- ب/ [قال الشيخ أبو منصور رحمه الله: الفرق بين التأويل والتفسير، هو ما قيل: التفسير للصحابة رضي الله عنهم والتأويل للفقهاء .

ومعنى ذلك أن الصحابة شهدوا المشاهدة، وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن. فتفسير الآية أهم لما عاينوا، وشهدوا؛ إذ هو حقيقة المراد، وهو كالمشاهدة، لا يصلح^(١) إلا لمن علم، ومنه قيل: من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٢) لأنه في ما يُفسرُ يشهد على الله به.

وأما التأويل، فهو بيان مُنتهى الأمر، مأخوذاً من آل يؤول، أي يرجع. ومعناه كما قال أبو زيد: (لو كان كلام غيره لوجه إلى كذا وكذا من الوجوه) فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه. ولا يقع التشديد في هذا مثل ما يقع في التفسير؛ إذ ليس فيه الشهادة على الله لأنه لا يخبر عن المراد، ولا يقول: أراد الله بكذا، أو عني، ولكن يقول: يتوجه هذا إلى كذا وكذا^(٣) من الوجوه. هذا مما تكلم به البشر، والله أعلم ما صحته من الحكمة.

ومثاله أن أهل التفسير اختلفوا في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] قال بعضهم: إن الله تعالى حميد نفسه. وقال بعضهم: أمر أن يُحمد. فمن قال: عني هذا دون هذا فهو المفسر له.

وأما التأويل، فهو أن يقول: يتوجه الحمد إلى الثناء والمدح له، وإلى الأمر بالشكر^(٤) لله تعالى والله أعلم بما أراد. فالتفسير ذو^(٥) وجه واحد، والتأويل ذو^(٦) وجوه^(٧).



(١) في طع: سمح.

(٢) من طع، ويشير هذا القول إلى ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» انظر (سنن الترمذي) ج ١٩٩/٥ رقم الحديث /٢٩٥١.

(٣) من طع، الواو ساقطة من الأصل.

(٤) من طع، في الأصل: الشكر.

(٥) و (٦) من طع، في الأصل: ذا.

(٧) لم تدرج مقدمة المصنف في ط م.

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قوله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ اِخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - حَمِدَ نَفْسَهُ لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ ^(١) اسْتِحْقَاقَهُ الْحَمْدَ بِذَاتِهِ، فَيَحْمَدُوهُ.

فإن قيل: كيف يجوز أن يحمّد نفسه، ومثله في الخلق غير محمود؟ قيل له: لوجهين: أحدهما: أنه استحقّق الحمد بذاته لا بأحد، فيكون ^(٢) في ذلك تعريف الخلق لما يُرْفَعُهُمْ لَدَيْهِ بما أثنى على نفسه لئسوا عليه. وغيره إنما يكون ذلك له به ﷻ فعليه توجيه الحمد إليه لا إلى نفسه؛ إذ نفسه لا تسترجه بها بل بالله تعالى. والثاني: أن الله تعالى حقيق لذلك؛ إذ لا عيب يمسّه، ولا آفة تحلُّ به، فيدخل نقصان ^(٣) في ذلك، ولا هو مأمور ^(٤) بشيء. والعبد لا يخلو عن غيوب تمسّه وآفات تحلُّ به، ويُمدح بالإتيان، ويُذمُّ بتركه. وفي ذلك يكمن ^(٥) النقصان، وحقُّ ليله الفرغ إلى الله تعالى والتضرُّع إليه ليتغمّده برحمته، ويتجاوز عن صنيعه. وعلى ذلك معنى التكبير ^(٦)؛ نحمدُ بو ربنا، ولا نحمدُ غيره؛ إذ ليس للعبد معنى يستقيم [به] ^(٧) تكبُّره؛ إذ هم جميعاً أكفأ من طريق [المحنة والخلق] ^(٨) وما أذكرك أحد من فضيلة أو رفعة فبالله أدركه لا بنفسه. فعليه تنزيه الرب والفرغ إليه بالشكر لا بالتكبير على أمثاله، والله تعالى، عن هذا الوصف مُتعالٍ.

ويختلج أن يكون قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على إضمار الأمر، أي قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لأنَّ الحمد يُضاف إلى الله. فلا بد من أن يكون له علينا، فأمر بالحمد لذلك. ثم مُخرَج ^(٩) ذلك على وجهين:

أحدهما: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي الشكر لله [بما صنع إلى خلقه] ^(١٠). فيُخرَج تأويل الآية على هذا الترتيب ^(١١) على الأمر بتوجيه الشكر إليه. وذلك يتضمّن الأمر أيضاً بكلِّ المُنكِن من الطاعة على ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى حتى تورّمت قدماه، فقيل له: اليس قد غفر الله ^(١٢) ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» [البخاري ١١٣٠] فصير أنواع الطاعات شكراً له. فمَن أطاع الله تعالى فقد شكر له. فيُخرَج تأويل الآية على هذا.

والوجه الثاني: أن ^(١٣) يُخرَج مُخرَج الشاء على الله ﷻ والمدح له والوصف بما يستحقّه والتنزيه عمّا لا يليق به من توجيه النعم إليه وقطع الشراكة عنه في الإنعام والإفضال على عباده.

وعلى ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أن الله ﷻ يقول: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين» [مسلم ٣٩٥] فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله ﷻ «حَمِدْتَنِي عَبْدِي» فجعل الحمد هذا الحرف، وصيرته منه ثناء لوجهين: أحدهما: أنه نسب الربوبية إليه في جميع العالم، وقطعها عن غيره.

والثاني: أنه سمى ^(١٤) ذلك صلاة. والصلاة أتم للشاء والدعاء. وذلك خلاف الدم ونقيضه. وفي الوصف بالبراءة من

(١) في طع: الحق. (٢) في ط م: ليكون. (٣) في طع: نقصاناً. (٤) في ط م: خاص. (٥) في النسخ الثلاث: يمكن. (٦) في ط م: التكبير. (٧) في طع: معه، ساقطة من الأصل. (٨) في ط م: المحبة والخلق. (٩) في ط م: يخرج. (١٠) من طع. (١١) ساقطة من ط م. (١٢) من ط م، في طع: الله لك، ساقطة من الأصل. (١٣) في ط م: أنه. (١٤) من ط م، في الأصل: يجيء، في طع: يسي.

الذمّ مدح وثناء بغاية المدح والثناء. ولذلك يُفَرَّقُ القولُ بين الشُّكْرِ والْحَمْدِ؛ إذ أمرنا بالشُّكْرِ للناسِ بما جاءَ عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» [أحمد ٢/٢٥٨] صَيَّرَهُ بِمَعْنَى الْمَجَازَاةِ، وَالْحَمْدَ بِمَعْنَى الْوَصْفِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. فَلَمْ يُسْتَحَبَّ الْحَمْدُ إِلَّا لِلَّهِ.

وقوله تعالى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَي [١] سَيِّدِ الْعَالَمِينَ. وَالْعَالَمُ كُلُّ مَنْ دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ الرَّبُّ إِلَى الرَّبُوبِيَّةِ لَا إِلَى السُّؤْدُودِ؛ إِذْ يُسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِـ ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِ وَنَحْوِ [٢]: ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و...]. [مِنْ الرَّبُوبِيَّةِ] [٣] وَ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩ و...]. وَنَحْوِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِسَيِّدِ السَّمَاوَاتِ وَنَحْوِهِ.

وقد يَتَوَجَّهُ اسْمُ الرَّبِّ إِلَى الْمَالِكِ؛ إِذْ [٤] كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمُلْكُ يُسَمَّى مَالِكًا [٥]، وَلَا يُسَمَّى سَيِّدًا [٦] إِلَّا فِي بَنِي آدَمَ خَاصَّةً.

وَاسْمُ الرَّبِّ يَجْمَعُ [٧] ذَلِكَ كُلَّهُ. لِذَلِكَ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَالِكِ أَقْرَبَ، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَيِّدٌ مِنْ دَكْرٍ وَرَبُّهُمْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي ﴿الْعَالَمِينَ﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَى كُلِّ رُوحٍ، دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَى [كُلِّ] [٨] ذِي رُوحٍ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اللَّهُ كَذَا وَكَذَا [٩] عَالَمٌ.

وَالتَّوَابِلُ عِنْدَنَا مَا أَجْمَعَ [عَلَيْهِ] [١٠] أَهْلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْعَالَمِينَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَنْامِ وَالْخَلْقِ جَمِيعًا. وَقَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَرْجِعُ إِلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ، وَأَهْلُ الْكَلَامِ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُمْ.

ثُمَّ الْعَالَمُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ [١١]، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ. ثُمَّ تَعْرِيفُ ذَلِكَ بِالْعَالَمِينَ وَالْخَلَائِقِ يَتَوَجَّهُ إِلَى جَمْعِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي التَّحْقِيقِ تَفَاوُتًا. وَقَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَالَمِ كُلِّ زَمَانٍ وَكَذَا خَلْقِ كُلِّ زَمَانٍ عَلَى حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعَالَمِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ ادَّعَى لِنَفْسِهِ [أَنَّهُ] [١٢] رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ: مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ وَمَنْ كَانَ، وَيَكُونُ [وَلَمْ يَقْدِرْ] [١٣] أَحَدٌ أَنْ يَنْطَلِقَ بِالْكُذُوبِ [أَوْ] [١٤] يَدَّعِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ. دَلٌّ ذَلِكَ أَنَّ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَلَا خَالِقَ لَشَيْءٍ سِوَاهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا أَوْ إِلَهًا يُنْشِئُ، وَيُبْدِعُ ٢ - أ / وَلَا يَدَّعِي، وَلَا يَفْصِلُ مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا [١٥] كَانَ لِغَيْرِهِ، وَبِنَفْسِهِ قَامَ ذَلِكَ لَا بِغَيْرِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذْ أَتَاهُ كُلُّ الْإِلْمِ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فَهَذَا مَعَ مَا [فِي] [أَسَاقِ] [١٦] التَّدْبِيرِ وَاجْتِمَاعِ التَّضَادِّ وَتَعَلُّقِ حَوَائِجِ بَعْضِ بِنَفْسِ بِنَفْسٍ عَلَى تَبَاعُدِ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ وَتَضَادِّهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مُدْبِرَ [١٧] ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْبِرٍ عَلَيْهِ [١٨]. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْزَلَ الرِّيحَ﴾ اسْمَانِ مَأْخُودَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. لَكِنَّهُ رُوِيَ فِيهِمَا [١٩]: (رَقِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَرْقٌ مِنَ الْآخِرِ) وَكَانَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ هَذَا أَرَادَ بِهِ لَطِيفَانِ: أَحَدُهُمَا الْلَطْفُ مِنَ الْآخِرِ؛ دَلِيلٌ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَجِيءُ الْأَثَرِ [٢٠] فِي ذَلِكَ: اللَّطِيفُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى [مِمَّا] [٢١] نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَلَمْ يُدَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَقِيقًا. وَمَعْنَى اللَّطِيفِ فِي [٢٢] اسْتِخْرَاجِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ وَظَهْوَرِهَا [٢٣] لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْقَى إِلَهُهَا إِن تَكُ شَقَالًا حَبْرًا يَنْ

(١) من طع. (٢) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٣) في طع: من الترية، ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في طع: إن. (٥) أدرج قبلها في ط م و طع: أنه. (٦) في النسخ الثلاث: أنه سيد. (٧) في الأصل: بجميع. (٨) من ط م و طع. (٩) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و طع، في الأصل: لجميع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: لم يقدره. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في ط م: ما، ساقطة من طع. (١٦) من ط م و طع، في الأصل: استاق. (١٧) من ط م و طع، في الأصل: يدبر. (١٨) من ط م، في الأصل و طع: عليهم. (١٩) المروي عنه عبد الله بن عباس. (٢٠) في طع: الآثار. (٢١) من ط م و طع، في الأصل: ما. (٢٢) ساقطة من ط م. (٢٣) من ط م و طع، في الأصل: وظهر ما.

حَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي سَخَرَةٍ ﴿١١﴾ [إلى قولِهِ] ﴿لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وبالله التوفيق.

والثاني: أن اللطيف حرفٌ يدلُّ على البرِّ والعطف، والرفقة [تدلُّ] (٢) على رقة الشيء التي هي تقيض الغلظ والكثافة كما يقال: فلان رقيق القلب. وإذا قيل فلان لطيف فإنما يراد به: بارٌّ عاطف. فلذلك يجوزُ لطيف، ولا يجوزُ رقيق. وكذلك فسَّرَ الرحمن بالعاطف على خلقه بالرزق. ودَّعَبَ وَهَمُّ الأوَّلِ إلى الرِّقَّةِ (٣)، وهو بعيد. وإنما هو مِنَ اللُّطْفِ. وقوله (٤): (أَحَدُهُمَا أَرْقَى مِنَ الْآخَرِ) بمعنى اللطيف يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: التحقيق بأن اللطف بأحد الحرفين أخصُّ وأليقُّ وأزفَرُ وأكْمَلُ. فذلك رَحْمَتُهُ بالمؤمنين أنه يُقال: رحيمٌ بالمؤمنين على تخصيصهم بالهداية (٥) ليدبِّيه. ولذا ذَكَرَ أُمَّتَهُ، وإن أشْرَكَهُمْ في الرزق في ما يراهم غيرهم. ألا ترى أنه لا يُقال: رحمنٌ بالمؤمنين، وجائز القول، رحيمٌ بهم، وكذلك لا يُقال: رحيمٌ بالكافر (٦) مُطْلَقًا؟ وبالله التوفيق.

[والثاني] (٧): أن أَحَدَهُمَا أَلْطَفُ مِنَ الْآخِرِ كانه وصف الغاية في اللطف حتى يُتَعَدَّرَ وجه إدراك ما في كل واحدٍ مِنَ اللطف، أو يوصف بقطع الغاية عما يتضمَّنُه كلُّ حرفٍ. وبالله التوفيق.

ثم في هذا أن اسمَ الرحمن، هو المخصوصُ به [الله، لا يُسمَّى به غيره] (٨) والرحيمُ: يجوزُ تسميته غيره به. فلذلك يُوصف: أن الرحمن (٩) اسمٌ ذاتي، والرحيمُ فعلي. وإن احتمل أن يكونا مُشْتَقَّيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ. ودليل ذلك إنكارُ العربِ الرحمن، ولا أحدٌ منهم أنكرَ الرحيمَ حين قالوا: ما ندري: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْتَ جُدُّ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] وذلك قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقَى﴾ [الإسراء: ١١٠] يدلُّ على أنه ذاتي لا فعلي، وإن كان الفعلُ صفةً الذات؛ إذ مُحَالٌ صِفَتُهُ بغيره لما يوجب ذلك الحاجة إلى غيره ليُحدِثَ له الشاء والمدح، وفي ذلك خَلْقُ الخَلْقِ لِنَفْعِ الاستمداح، وهو عن ذلك مُتَعَالٍ، بل بنفسه مُسْتَحَقٌّ لكلِّ حَمْدٍ ومدح، ولا قوة إلا بالله.

وَرَوَى فِي خَبَرِ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتْنِي عَلِيٌّ عَبْدِي» وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ ﷻ: «مَجْدَنِي عَبْدِي» [مسلم ٣٩٥/٤٠]. وذكر أنه قال في الأوَّل: بالتمجيد، وفي الثاني: بالشاء. وذلك واحدٌ، لأنَّ معنى الشاء الوصفُ بالتمجيد والكرم والجود، والتمجيد هو الوصفُ بذلك. وبالله التوفيق.

الآية ٣ [وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾] (١٠) أجمع [على] (١١) أن قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أنه يومُ الحسابِ والجزاء. وعلى ذلك القول ﴿أَيُّهَا الْمَدِينُونَ﴾ [الصفات: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤَيَّدُ بَيْنَهُمُ اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥] وهو الجزاء. ومن ذلك قول [١٢] الناس: (كما تُدينُ ثُدان).

وجائز أن يكون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على جعل ذلك اليومِ لما يُدانُ اليوم؛ إذ به يُظهِرُ حَقِيقَتَهُ وَعِظَمَ مَرْتَبَتِهِ وَجَلِيلَ مَوْقِعِهِ عِنْدَ رَبِّهِ.

وفي الآية دلالة وصف الربِّ بِمَلِكٍ ما ليس بموجودٍ لوقت الوصفِ بِمَلِكِهِ، وهو يومُ القيامة. ثبت أن الله تعالى بجميع ما يستحقُّ الوصفَ به يستحقُّه (١٣) بنفسه لا بغيره. ولذلك قلنا نحن: هو خالقٌ لم يزل، وجوادٌ لم يزل، وسميعٌ لم يزل، وإن كان ما عليه (١٤) وقع ذلك لم يكن. وكذلك نقول: هو ربُّ كلِّ شيءٍ، وإله كلِّ شيءٍ في الأزلي، وإن كانت الأشياء غير حادثة كما قال ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ اليوم (١٥)، وإن كان اليومُ بُعدًا غير حادث، وبالله التوفيق.

الآية ٤ وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فهو، والله أعلم، على إضمار الأمر؛ أي قُلْ: [ذا] (١٦). ثم لم يجعل له أن يستحقَّ في القول به، بل ألزَمَهُ القول بالقول فيه. ثم يتوجَّه وجهين:

(١) أدرج صاحب طع الآية كاملة بدل هذه العبارة. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: اللطافة. (٤) يعود الضمير على ابن عباس. (٥) ساقطة من طع. (٦) في ط م: بالكافرين. (٧) في النسخ الثلاث: ووجه آخر. (٨) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و طع، في الأصل: الرحمة. (١٠) من طع، في الأصل و ط م: ثم. (١١) من ط م. (١٢) من ط م و طع. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: يستحق. (١٤) من ط م و طع، في الأصل: قبله. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) من ط م.

أحدهما: يُحال القول به على الخبر عن حاله، فيجب ألا يُستثنى^(١) في التوحيد. وإن من يستثنى فيه عن شكّ يستثنى، والله تعالى وصف المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية^(٢) [الحجرات: ١٥] وكذا^(٣) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ» [أحمد/٢٥٨].

والثاني: عن الأحوال التي تَرُدُّ^(٤) في ذلك، لكنه إذا كان ذلك على اعتقاد المدّعب لم يَجْزِ الشُّكُّ فيه، إذ المذاهب لا تُعتَقَدُ لأوقات^(٥)، إنما تُعتَقَدُ للأبد. لذلك لم تَجْزِ الشُّكُّ^(٦) فيه. وبالله التوفيق.

ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا رَبَّنَا بِمَا كُنَّا نُؤْتِينَاكَ مِنْ قَبْلِ الْوَجْهِ﴾^(٧):

أحدهما: إلى التوحيد. وكذا رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (٨) أنه قال: (كلُّ عبادَةٍ في القرآن فهو توحيد).

والوجه الآخر: أن يكون على كُلِّ طاعة: أن يَعْبُدَ الله بها. وأصلها يرجع إلى واحدٍ لِمَا على العبد أن يُوحِّدَ الله في كلِّ عبادَةٍ، لا يُشركُ فيها أحداً. بل يُخْلِصُها. فيكون مُوحِّداً لله تعالى بالعبادة والدين جميعاً.

وعلى ذلك قَطَعَ الطَّمَعُ والخوفُ والحواجِبُ كُلُّهَا عن الخلقِ، وتوجَّهَ ذلك إلى الله تعالى بقوله: ﴿أَنْتَ الْأَفْقَرُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وعلى ذلك المؤمن لا يَطْمَعُ في الحقيقة بأحدٍ غيرِ الله، ولا [يَرْفَعُ إِلَّا] (٩) إليه الحوائجِ، ولا يخافُ إلا من الوجوه الذي يخشى أن الله جعله سبباً لوصولِ بلاءٍ من بلاياه على يديه. فعلى ذلك يخافُه، أو يرجو أن يكون الله تعالى جعل سبب ما دفعه إليه على يديه. فبذلك يرجو، ويَطْمَعُ، فيكون بذلك (١٠) من الضالِّين، فيكون في ذلك التعمُّدُ من جميع أنواع الذنوب، والإشهاداء إلى كلِّ أنواع البرِّ.

[القول في التسمية]^(١١)

ثم التسمية هي آية من القرآن، وليست [من] (١٢) فاتحة القرآن. دليلُ جعلها آية [ما] (١٣) رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعبٍ رضي الله عنه: «لَا عَلَمَ لَكَ آيَةٌ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي إِلَّا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ» (١٤)، فأخرج [من المسجد] (١٥) إحدَى قدميه، ثم قال: بأي [آية تفتتح بها القرآن] (١٦)؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: هي هي [بنحوه]: البخاري ٤٤٧٤.

ففي هذا [دليل] (١٧) أنها آية من القرآن، وأنها لو كانت من السور لكان يُعلِّمُه نيفاً ومئة آية لا آية واحدة. ولو كانت منها أيضاً لكان لا يجعلها مفتاح القرآن، بل يجعلها من السور.

ثم الظاهر أن من لم يتكَلَّفَ تفسيرها عند ابتداء [السور يثبت] (١٨) أنها ليست منها. ولذلك (١٩) ترك الأئمة الجهر بها على العلم بأنه لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بها، ثم يخفى ذلك على من معه، وأن يكونوا غفلوا (٢٠)، ثم يَضْمَعُونَ سُنَّةَ بلا نفع يحصل لهم، حتى توارثت الأئمة تركها في ما لا يُحتمل أن يكون الجهر سُنَّةً، ثم يخفى، فيكون في فعل الناس دليل واضح أنها ليست من السور.

ودليل آخر على ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفِينَ؛ فَإِذَا

(١) من ط م وطع، في الأصل: يثنى. (٢) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في ط م: وكذلك. (٤) من ط م، في الأصل وطع: تردد. (٥) من ط م، وطع، في الأصل: لارادات. (٦) في ط م: التاء. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بوجهين. (٨) من ط م وطع، في الأصل: عنه. (٩) في الأصل وط م: يرفع، في طع: يدفع إلا. (١٠) في النسخ الثلاث: ذلك. (١١) من طع، وأدرج موضوع التسمية في ط م قبل تفسير قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تحت عنوان: التسمية هي آية من القرآن وليست من فاتحة الكتاب، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْتَظِرُ لِقَائِهِ إِذْ يُسَأَلُ عَنْ الْكِتَابِ﴾ [النمل: ٣٠]. (١٥) من طع. (١٦) في طع: شي نفتح القرآن إذا انتحيت الصلاة. (١٧) من طع. (١٨) في ط م: السورة ثبتت، في طع: السور ثبتت. (١٩) في ط م: وكذلك. (٢٠) في طع: فعلوا.

قَالَ الْعَبْدُ^(١): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْحَمْدُ الرَّحْمَةِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢) [الفاتحة: ١ و ٢ و ٣] [قَالَ اللَّهُ]^(٣): «هَذَا لِي» [مُسْلِم ٤٠/٣٩٥] وَهِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤) [الفاتحة ٥ و ٦ و ٧] [قَالَ اللَّهُ]^(٥): «هَذَا لِعَبْدِي» ثَبَّتَ أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ لِتَسْتَوِي الْقِسْمَةَ. ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ» [مُسْلِم ٤٠/٣٩٥] فَثَبَّتَ أَنَّهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ. فَصَارَتْ بِغَيْرِ التَّسْمِيَةِ سَبْعًا. وَذَلِكَ قَوْلُ الْجَمِيعِ: إِنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ مَعَ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِي خَبَرِ الْقِسْمَةِ. فَثَبَّتَ أَنَّهَا دُونَهَا سَبْعُ آيَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ [قَالَ]^(٦): صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ]^(٧) وَعَمَرَ وَعِثْمَانَ رضي الله عنهما فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٨) رضي الله عنه وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَجَمَاعَةٍ [مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ]^(٩) وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُمَّةِ مَعَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ السَّحْرِ أَنَّ الْعَقْدَ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقُرَأَ عَلَيْهَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُونَ التَّسْمِيَةِ. فَكَذَا خَبَرَهُمَا مِنَ السُّورِ مَعَ مَا إِذَا^(١٠) جُعِلَتْ وَفَتْحًا كَانَتْ كَالْمُعَوِّذِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ؛ إِذْ فِيهِ الْحَمْدُ [لِلَّهِ]^(١١) وَالرَّوْضُ لَهُ بِالْمَجْدِ وَالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَطَلَبُ الْهُدَايَةِ، وَذَلِكَ ٢/ب/ كُلُّهُ يُلْزِمُ كَأَفَّةِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْبَشَرِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْرِفَةُ الصَّائِعِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْحَمْدُ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ. إِذْ هُوَ الْمُتَبَدِّئُ بِتَعْمِيهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَإِلَيْهِ فَرَقَ كُلُّ عَبْدٍ، وَحَاجَةٌ كُلِّ مَخْتِاجٍ. فَصَارَتْ لِنَفْسِهَا بِمَا جَمَعَتْ الْخِصَالَ الَّتِي يَتَنَا فَرِيضَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

ثُمَّ لَيْسَتْ هِيَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ التَّسْبِيحَاتِ بِمَا فِيهَا مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ بِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِهِ فَرِيضَةً لِنَفْسِهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا بُرْءُ رَبِّهِ، وَلَا يُعْظَمُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجِبَ ذَلِكَ فَرِيضَتَهَا. ثُمَّ لَيْسَتْ هِيَ [بِفَرِيضَةٍ فِي حَقِّ]^(١٢) الْقِرَاءَةِ [فِي الصَّلَاةِ لِوُجُوهٍ]:

أَحَدُهَا: أَنَّ فَرِيضَةَ^(١٤) الْقِرَاءَةِ^(١٥) عَرَفْنَاهَا^(١٦) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا نَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَفِيهَا الدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَهَا أَيْسَرُ.

وَالثَّانِي: [أَنَّ فَرِيضَةَ]^(١٧) الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِثْتِنَانُ بِالتَّخْفِيفِ عَلَيْنَا وَالتَّيْسِيرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا فِي التَّخْفِيفِ مِثَّةٌ [إِذْ لَنَا التَّرْكُ، ثُمَّ لَا تَخْيِيرَ]^(١٨) فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالْآيَةُ الَّتِي بِهَا عَرَفْنَا [الفَرِيضَةَ، فِيهَا]^(١٩) تَخْيِيرٌ مَا يُخْتَارُ مِنَ الْإَيْسَرِ. ثَبَّتَ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى غَيْرِهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهَا^(٢٠) فِي حَقِّ الثَّنَاءِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ الْقِسْمَةِ، فَصَارَتْ تُقْرَأُ بِذَلِكَ الْحَقِّ، فَلَمْ يُخْلِصْ لَهَا حَقَّ الْقِرَاءَةِ، بَلْ أَلْحَقَ بِهَا حَقَّ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْيَى لَيْلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَمُوتُوا﴾ [الآية]^(٢١) [المائدة: ١١٨] بُو كَانَ يَقُومُ، وَبُو كَانَ يَرْكَعُ، وَبُو يَسْجُدُ، وَبُو يَقْعُدُ. فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا آيَدَهُ الْخَبَرُ

(١) فِي ط: ع. ع. ع. ع. ع. فِي الْأَصْلِ وَ ط: م: إِلَى قَوْلِهِ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». (٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: فَقَالَ. (٣) مِنْ ط: ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط: م: إِلَى آخِرِهَا. (٤) سَائِقَةٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ. (٥) مِنْ ط: م وَ ط: ع. (٦) مِنْ ط: ع. (٧) مِنْ ط: ع. (٨) مِنْ ط: ع. (٩) مِنْ ط: م، فِي الْأَصْلِ وَ ط: ع: إِذ. (١٠) مِنْ ط: م. (١١) أُدْرِجَ فِي ط: ع قَبْلُهَا عِنْوَانٌ هُوَ: لَيْسَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً. (١٢) مِنْ ط: م، فِي الْأَصْلِ: بِفَرِيضِهِ، فِي ط: ع: بِفَرِيضَةٍ فِي حَقِّ. (١٣) فِي ط: م وَ ط: ع. (١٤) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: عَرَفْنَا. (١٥) فِي الْأَصْلِ: بِفَرِيضِهِ، فِي ط: م وَ ط: ع: أَنَّ فَرِيضَةً. (١٦) فِي ط: م: إِذَا بِالتَّرْكِ ثُمَّ لَا تَخْيِيرَ فِي، فِي ط: ع: إِذْ لَنَا التَّرْكَ ثُمَّ لَا تَخْيِيرَ فِي، فِي الْأَصْلِ: إِذْ لَنَا التَّرْكَ ثُمَّ قَدْ لَا نَجِيزُ. (١٧) فِي ط: م: الْفَرِيضَةُ فِي مَا، فِي الْأَصْلِ وَ ط: ع: الْفَرِيضَةُ فِيهَا. (١٨) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: جَعَلَ بِهَا. (١٩) فِي ط: ع أُدْرِجَتِ الْآيَةُ كَامِلَةً بِدَلِّ: الْآيَةُ.

الذي فيه: «أَنْ أَرْجِعَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» [البخاري ٧٥٧] إذ^(١) قَالَ لَهُ وَقَتِ التَّعْلِيمِ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ» [البخاري: ٧٥٦] فَكَبَّتْ أَنْ الْمَفْرُوضَ ذَلِكَ.

وأيضاً رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري ٧٥٦]. ثم رُوِيَ عَنْهُ بَيَانُ مَحَلِّهَا: «إِنْ كَلَّ صَلَاةً لَمْ تَقْرَأْ فِيهَا»^(٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهِ خِدَاجٌ؛ نَقْصَانٌ غَيْرُ تَمَامٍ، [مسلم ٣٩٥/٣٨] وَالْفَائِدُ لَا يَوْصَفُ بِالنَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا الْمَوْصُوفُ بِمِثْلِهِ مَا جَازَ مَعَ النَّقْصَانِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ خَصَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بِالتَّأْمِينِ بِمَا سُمِّيَ بِالَّذِي ذَكَرَهُ خَبَرُ الْقِسْمَةِ وَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الدَّعَاءُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَصَّ بِهَذَا الْإِسْمِ. لِذَلِكَ لَمْ يُجَهَّزْ بِهِ. فَالسَّبِيلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّسْمِيَةِ مَعَ مَا كَانَ هُوَ أَخْلَصَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ مِنْهَا.

ثُمَّ السُّنَّةُ فِي جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ الْمُخَافَتَةُ. وَالْأَضَلُّ أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فَسُتَتْهُ الْمُخَافَتَةُ لِحَاجَةِ الْإِعْلَامِ. وَهَذَا يَنْبَغُ^(٣) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَيَزُولُ مَعْنَاهُ. وَسَبِيلُ^(٤) مِثْلِهِ الْمُخَافَتَةُ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ مَرْفُوعاً وَمُتَوَاتِراً^(٥). وَخَبَرُ الْجَهْرِ يَخْتَمِلُ السُّبْقَ كَمَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أحياناً، وَيَخْتَمِلُ الْإِعْلَامَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ جَمَعَتْ هَذِهِ خِصَالاً مِنَ الْخَيْرِ. ثُمَّ كُلُّ خِصْلَةٍ مِنْهَا تَجْمَعُ^(٦) جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ.

مِنْهَا أَنَّ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ شُكْرًا لِجَمِيعِ النِّعَمِ، وَتَوْجِيهاً^(٧) لَهَا إِلَى اللَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَدْحاً لَهُ بِأَعْلَى مَا يَخْتَمِلُ [الْمَدْحُ]^(٨) وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمومِ نِعَمِهِ وَآلَانِهِ جَمِيعَ^(٩) بَرِّيَّتِهِ.

ثُمَّ فِيهِ الْإِقْرَارُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي إِنْشَاءِ الْبَرِّيَّةِ كُلِّهَا، وَتَحْقِيقُ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِمَّا^(١٠) يَجْمَعُ خِصَالِ خَيْرِ الدَّارَيْنِ، وَيُوجِبُ لِلْقَائِلِ^(١١) بِهِ عَنْ صِدْقِ الْقَلْبِ ذِكْرَ الدَّارَيْنِ.

ثُمَّ الْوَصْفُ لِلَّهِ ﷻ بِالْأَسْمِينِ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً، أَوْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْإِسْتِخْفَاقُ^(١٢) نَحْوُ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ.

ثُمَّ الْوَصْفُ لَهُ^(١٣) بِالرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا^(١٤) نَجَاةُ كُلِّ نَاجٍ، وَسَعَادَةُ كُلِّ سَعِيدٍ، وَبِهَا يَنْقِي الْمَهَالِكُ كُلَّهَا مَعَ مَا مِنْ رَحْمَتِهِ خَلَقَ الرَّحْمَةَ الَّتِي بِهَا تَعَاوَفَتْ بَيْنَهُمْ، وَتَرَاخَاهُمْ.

ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَعَ الْوَصْفِ [لَهُ]^(١٥) بِالْمَجْدِ وَحُسْنِ النِّسَاءِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ التَّوْحِيدُ [وَمَا]^(١٦) يُلْزِمُ الْعِبَادَةَ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَالصَّدْقِ فِيهَا مَعَ^(١٧) جَعْلِ كُلِّ رَفْعَةٍ وَشَرَفٍ مَنَالاً بِهِ ﷻ.

ثُمَّ رَفَعُ جَمِيعِ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ وَالِإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى قَضَائِهَا وَالظَّفْرُ بِهَا عَلَى طُمَآنِينَةِ الْقَلْبِ وَسُكُونِهِ؛ إِذْ لَا خِيَّةَ عِنْدَ مَعُونَتِهِ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ عِصْمَتِهِ.

ثُمَّ الْإِسْتِهْدَاءُ إِلَى مَا يُرْضِيهِ، وَالْعِصْمَةُ عَمَّا يُغْوِيهِ فِي حَادِثِ الْوَقْتِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا ضَلَالَ لِأَحَدٍ مَعَ هِدَايَتِهِ، فِي التَّحْقِيقِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مُعَامَلَاتِ الْعِبَادِ وَمَكَّاسِبِهِمْ عَلَى الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَعْلُ ذَلِكَ سَبَباً، بِهِ يَصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَيُظْفَرُ بِمُرَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١٨).

وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَذَلِكَ طَلَبُ الْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى [قَضَاءِ جَمِيعِ حَوَائِجِهِ]^(١٩) دِيناً وَدُنْيَا. وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَى إِثْرِ الْقَرْعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ عَلَى طَلَبِ التَّوْفِيقِ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَالْعِصْمَةَ عَمَّا حَذَرَهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْبَيِّنُ فِي الْخَلْقِ مِنْ طَلَبِ التَّوْفِيقِ وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِصْمَةَ عَنِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ الْأَخْيَارِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) من ط م، في الأصل وطع: إن. (٢) من ط ع، في الأصل وط م: فيه. (٣) من ط ع، في الأصل وط م: يعلم. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: وستل. (٥) من ط ع، في الأصل وط م: متواتراً. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: مجمع. (٧) في ط ع: متوجهاً. (٨) من ط م وط ع. (٩) في ط ع: لجميع. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط ع، في الأصل وط م: القائل. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: لاستحقاقه. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) في ط م: هي. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: ما. (١٧) في ط ع: مع ما. (١٨) هنا انتهى قول المصنف عن التسمية. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: جميع قضاء حوائجه.

ثم لا يَضْلُحُ هذا على قولِ الْمُتَنَزِّلَةِ لَأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ عَلَى آدَاءِ مَا كُتِّفَ [المرء] (١) قد أُعْطِيَ؛ إِذْ عَلَى قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا بِهِ آدَاءُ [مَا كُتِّفَ] (٢) عِنْدَ اللَّهِ، وَطَلَّبَ مَا أُعْطِيَ، وَكَمَا (٣) الْعَاطِيَةُ كُفْرَانًا، فَيَصِيرُ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُكْفَرَ [المرء] (٤) نِعْمَةً، وَيَكْتُمَهَا، وَيَطْلُبَهَا مِنْهُ تَعْتًا. وَظَنَّ وَمَثَلَهُ بِاللَّهِ ۖ كُفْرًا.

ثم لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَطْلُبُ، فَلَمْ يُعْطِهِ التَّامَّ إِذْنًا، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ طَلْبُهُ اسْتِهْزَاءً بِهِ؛ إِذْ مَنْ طَلَبَ إِلَى آخِرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَهُوَ هَازِيٌّ بِهِ فِي الْغُرْفِ، مَعَ مَا كَانَ الَّذِي يَطْلُبُ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ الْإِطَاعُ مَعَ التَّكْلِيفِ، فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ: إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ، وَعِنْدَهُ مَا بِهِ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، فَلَا يُعْطَى، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطَى؛ فَكَانَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْرِبْ (٥). وَمَنْ هَذَا عَلَّمَهُ رَبُّهُ فَالْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ.

وهذا مَعَ مَا كَانَ لَا يَدْعُو اللَّهَ أَحَدًا بِالْمَعُونَةِ إِلَّا وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ أَنَّهُ لَا يَذِلُّ عِنْدَ الْمَعُونَةِ، وَلَا يَزِيغُ (٦) عِنْدَ الْعِصْمَةِ. وَلَيْسَ مِثْلَهُ يَمْلِكُ اللَّهُ (٧) عِنْدَ الْمُتَنَزِّلَةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خَيْرِ الْقِسْمَةِ: «اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» [مسلم ٤٠/٣٩٥] وَذَلِكَ يَخْتَجِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فِيهَا (٨) جَمِيعًا: الْفَرْعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِيعَانَةِ وَرَفْعُ (٩) الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ غِنَاهُ - جَلٌّ، وَعِلَاءٌ - عَنْهُ. فَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الشَّاءَ عَلَيْهِ وَطَلَبَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَيَخْتَجِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ بِمَا فِيهِ عِبَادَتُهُ وَتَوْحِيدُهُ. وَالثَّانِي: لِلْعَبْدِ بِمَا فِيهِ طَلَبُ مَعُونَتِهِ وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بَقِيَّةُ السُّورَةِ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَلَى الدَّعَاءِ.

وقال (١٠) اللَّهُ ﷻ: «هَذَا لِعِبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» [مسلم ٤٠/٣٩٥].

الآية ٥ وقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷻ: ﴿«أَهْدِنَا»﴾ (١١) أَرْشِدْنَا، وَالْإِرْشَادُ وَالْهُدَايَةُ وَاحِدٌ. بَلِ الْهُدَايَةُ فِي حَقِّ التَّوْفِيقِ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِرْشَادِ بِمَا هِيَ أَعْمٌ فِي تَعَارُفِهِمْ. ثُمَّ الْقَوْلُ بِالْهُدَايَةِ يُخْرِجُ عَلَى وَجوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيَانُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَا أَحَدٌ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ لِمَعْنَى مَا بِهِ الْبَيَانُ مِنْ كِتَابٍ وَسُؤَالٍ. وَإِلَى ذَلِكَ تَدْعُبُ الْمُتَنَزِّلَةُ.

وَالثَّانِي: التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ عَنْ زَيْغِهِ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٦ و ٥] وَضَفُّهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْبَيَانِ عَلَى مَا قَالَتِ الْمُتَنَزِّلَةُ فَهِيَ «غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ» فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ. ثَبَّتَ أَنَّهُ عَلَى مَا قُلْنَا دُونَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى طَلَبِ خَلْقِ الْهُدَايَةِ لَنَا؛ إِذْ نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ خَلْقٌ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: اخْلُقْ لَنَا هِدَايَتَنَا، وَهُوَ الْإِهْتِدَاءُ وَمِثْلُ (١٢). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم تَأْوِيلُ طَلَبِ الْهُدَايَةِ مِمَّنْ قَدْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الثَّبَاتِ عَلَى مَا هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا مَعْنَى زِيَادَاتِ (١٣) الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الثَّبَاتِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ كَرَجَلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى شَيْءٍ، فَيَرْفَعُ أَحَدُهُمَا بَصَرَهُ عَنْهُ، جَائِزًا الْقَوْلَ بِإِزْدِيَادِ نَظَرِ الْآخَرِ.

[وَالثَّانِي: أَنَّهُ] (١٤) فِي كُلِّ حَالٍ يُخَافُ عَلَى الْمَرْءِ فَقَدْ هُدِيَ، فَيَهْدِيهِ مَكَانَهُ ابْتِدَاءً. فَيَكُونُ لَهُ حُكْمٌ [الْإِبْتِدَاءُ؛ إِذْ] (١٥)

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط: كل مكلف. (٣) الواو ساقطة من ط م. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) انظر حاشية الآية ١١٢ من سورة الأنبياء. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: يرفع. (٧) في ط م: لله. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: فيها. (٩) في ط: ودفع. (١٠) في ط م: فقال. (١١) من ط ع. (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: أمتنا. (١٣) في ط: زيادة. (١٤) في النسخ الثلاث: ووجه آخر على أن. (١٥) من ط ع، في الأصل: الاهتداء ان، في ط م: الاهتداء إذ.

في كل وقت إيمان منه دَفَعَ به ضِدُّهُ. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦] ونحو ذلك من الآيات. وقد يتخول أيضاً ٣ - ١ / معنى الزيادة هذا النوع. وبالله التوفيق.

وأما ﴿الصِّرَاطَ﴾ فهو الطريق والسبيل في جميع التأويل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثم اختلفوا في ما يُرادُ به؛ فقال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإيمان والإسلام، وأيهما كان فهو القائم الذي لا عوجَ له، والقيَمُ الذي لا اختلاف فيه؛ مَنْ لَزِمَهُ وَصَلَ إِلَى مَا ذَكَرَ. وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ قيل: هو القائم بمعنى الثابت بالبراهين والأدلة، لا يُزيلُهُ شيء، ولا يَنْقُضُ حُجَّتَهُ كَيْدُ الكائِدِينَ ولا جِيلُ المُرْبِيِّينَ. وقيل: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي يَسْتَقِيمُ بِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ [وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ] ^(١).

وقيل: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ بمعنى يُسْتَقَامُ بِهِ كَقَوْلِهِ ^(٢) ﴿وَاللَّهُ تَائِبٌ رَحِيمٌ﴾ [يونس: ٦٧] أَي يُبْصِرُ بِهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ أَلْيَبَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ الآية ^(٣) [فصلت: ٣٠] فالمستقيم هو المتبع له. وبالله التوفيق.

ثم ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُتَنَمِّ ^(٤) عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نِعْمٌ بِالْهُدَايَةِ. وَمَا ذَكَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الدِّينُ لِأَنَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

الآية ٦ [وهو قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾] ^(٥).

لكن تأويل مَنْ يَرُدُّ إِلَى الْخُصُوصِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالْبِرَاهِينِ. فَيَكُونُ عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَدَلَّةِ.

والثاني: أَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ خُصُوصٌ فِي الدِّينِ، قَدِمُوا [بِهِ] ^(٦) عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ: ﴿أَلَمْ نَكُنْ بِكَ لِلَّذِينَ قَضَلْنَا عَلَى كَيْبَرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥] وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ «أَهْدَانًا».

وَوَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ الْخُصُوصُ الَّذِي خَصَّ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ غَيْرِهِمْ. لَكِنَّ الثَّنِيَا تَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْإِرَادَةِ إِلَى جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ انصَرَفَ إِلَى «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: لَيْسَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَةٌ لَيْسَتْ عَلَى «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» إِذْ لَا نِعْمَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْأَضْلَحُ فِي الدِّينِ وَالْبَيَانُ لِلْسَّبِيلِ الْمَرْضِيِّ، وَتِلْكَ قَدْ كَانَتْ عَلَى جَمِيعِ الْكُفْرَةِ. فَيَبْتَغِي عَلَى قَوْلِهِمُ الثَّنِيَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الآية ٧ [وقوله تعالى] ^(٧) «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [اختلف فيه] ^(٨):

منهم مَنْ قَالَ: هُوَ وَاحِدٌ؛ إِذْ كُلُّ [ضَالٍّ] ^(٩) قَدْ اسْتَحَقَّ الْغَضَبَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ الْوَصْفَ بِالضَّلَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ «الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» هُمُ الْيَهُودُ. وَإِنَّمَا خُصُّوا بِهَذَا بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ فَضْلِ تَمَرُّدٍ وَعُتُورٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى: نَحْوُ إِنْكَارِهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَضْدِهِمْ قَتْلَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى ثُمَّ قَوْلِهِمْ فِي اللَّهِ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤] وَقَوْلِهِمْ «لَقَدْ سَخِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ» الآية [آل عمران: ١٨١] [وقول الله تعالى فيهم] ^(١٠) «لَتَجِدَنَّ أُمَّةً أَتَتْ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ» الآية [المائدة: ٨٢] وَكُفْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اسْتِفْتَا حُجَّتِهِمْ وَشِدَّةِ تَعَنُّتِهِمْ وَظُهُورِ النِّفَاقِ. فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ اسْمَ الْغَضَبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ غَيْرِهِمْ فِي اسْمِ الضَّلَالِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وفي هذا وَجْهٌ آخَرٌ [وهو] ^(١١) أَنْ تُحْمَلَ الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) من ط م، في الأصل وطع: ويدخل الجنة. (٢) في طع: «لَكُمْ أَلَيْسَ لِسْتَكْرًا فِيهِ». (٣) أدرجت تنمة هذه الآية في طع بدل: الآية.

(٤) من ط م، في الأصل وطع: التعم. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من طع. (٨) في ط م: ثم اختلف في، مدرجة قبل

الآية، في طع: ثم اختلف فيه، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م وطع. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: وقولهم. (١١) من طع.

أَحَدُهُمَا^(١): ما يوجب الْعَضْبَ، وهو الكفر.

والثاني^(٢): ما يوجب اسم الضلال، وهو ما دونه كقول موسى ﴿فَلْتَلْهَا إِذَا وَآنَا مِنَ السَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

ورؤية الهداية لأهلها^(٣) والتموؤد به من كل ضلال ومن جميع ما يوجب مَقْتَهُ وَعَضْبَهُ، وبالله النجاة والخلاص، مع ما في خَبَرِ الْقِسْمَةِ وَعَدَّ جَلِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ في إجابة الْعَبْدِ مِمَّا يَرْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِذْ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» [مسلم ٣٩٥/٤٠] ثم صَيَّرَ آخِرَ السُّورَةِ لِعَبْدِهِ.

وليس في صلاته^(٤) سِوَى إِظْهَارِ الْفَقْرِ وَرَفْعِ الْحَاجَةِ وَطَلْبِ الْمَعُونَةِ وَالِاسْتِهْدَاءِ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنْ^(٥) التَّعَوُّذِ عَمَّا وَصَفَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَهُ. فَكَيْتَ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ إِجَابَةٌ رُبُّهُ فِي مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَوَعَدَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ.

فَأَنَّى لَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ بَعْدَ^(٦) أَمْرِهِ الْعَبْدَ بِالَّذِي تَضَمَّنَهُ أَوَّلُ السُّورَةِ، فَقَامَ بِهِ الْعَبْدُ مَعَ لُؤْمُوهِ وَجَفَائِهِ، وَاللَّهُ بِكُرْمِهِ وَجُودِهِ لَا يُنْجِزُ لَهُ مَا وَعَدَ؟ لَا يَكُونُ هَذَا الْبَثَّةَ. وَقَدْ قَالَ ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْإِنْجَازُ وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ.

ثم [قد جُعِلَتْ]^(٧) بما جاء مِنَ الْحَدِيثِ [في تَلَاوتِهَا]^(٨) أَنْ [اللَّهُ تَعَالَى قَدَّمَهَا]^(٩) عَلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ [في الثَّوَابِ]^(١٠) [وَعَدَلَهَا بِثَلَاثِي]^(١١) الْقُرْآنِ، وَجَعَلَهَا^(١٢) شِفَاءً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْوَاءِ لِلدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالدُّنْيَا، وَجَعَلَهَا^(١٣) مَعَادًا مِنْ كُلِّ ضَلَالٍ وَمَلْجَأً إِلَى كُلِّ نِعْمَةٍ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ، مَعَ مَا أَوْضَحَ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبَ بِهَا فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ عَظِيمَ [مَوْقِعِهَا وَجَلِيلَ قَدْرِهَا]^(١٤) وَهُوَ أَنْ سَمَّاها^(١٥) فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ بِمَا [بِهَا يُفْتَتَحُ]^(١٦) الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِهَا^(١٧). وَسَمَّاها^(١٨) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بِمَا بِهَا تُفْتَتَحُ كِتَابَةُ الْمَصَاحِفِ وَالْقُرْآنِ. وَسَمَّاها^(١٩) أُمَّ الْقُرْآنِ لِمَا [تَتَوَّمُّ غَيْرَهَا]^(٢٠) فِي الْقِرَاءَةِ.

وقيل: الأُمُّ بِيَعْنِي الْأَصْلَ، وَهُوَ أَلَّا يُحْتَمَلُ شَيْءٌ مِمَّا فِيهِ النَّسْخُ وَلَا الرَّفْعُ، فَصَارَ أَصْلًا.

وسَمَّاها^(٢١) الْمَثَانِي لِمَا تُثْنَى فِي الرِّكَعَاتِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.


وفي قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا﴾ إِلَى آخِرِهِ وَجِهَانِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا؛ إِذْ قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دَعَاءٌ كَافٍ عَمَّا تَضَمَّنَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ تَفْسِيرٍ هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

أَحَدُهُمَا: تَذْكَيرُ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ يَقْبَلُونَ دِينَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالتَّوْفِيقُ [لَهُمْ بِذَلِكَ]^(٢٢) وَإِفْضَالُهُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

والثاني: تَعَوُّذُهُمْ عَنْ كُلِّ زَيْغٍ وَمَقْتٍ وَضَلَالٍ وَذَنْبٍ وَالتَّجَاوُزُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.



(١) في الأصل وطع: منهما، في ط م: منها. (٢) في النسخ الثلاث: ومنها. (٣) في طع: لأصلها من نعمة. (٤) من ط م، في الأصل: صلاتها، في طع: مثلوها. (٥) في ط م وطع: مع. (٦) من ط م وطع، في الأصل: بعده. (٧) من ط م، في الأصل: قد جعل، في طع: قيل. (٨) من ط م، في الأصل: في تلاوته، في طع: من تلاوته. (٩) في الأصل: قدمه، في ط م: قدمها، في طع: الله تعالى قدمه. (١٠) من طع. (١١) من ط م، في الأصل وطع: وعدله بثلاثي. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: وجعله. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: وجعله. (١٤) في النسخ الثلاث: موقعه وجليل قدره. (١٥) في النسخ الثلاث: سماه. (١٦) في الأصل وطع: به يفتتح، في ط م: به يفتتح. (١٧) في النسخ الثلاث: به. (١٨) و (١٩) في النسخ الثلاث: وسى. (٢٠) في النسخ الثلاث: يؤم غيره. (٢١) في النسخ الثلاث: وسى. (٢٢) من ط م، في الأصل: بهم بذلك، في طع: لهم.



سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين على القوم الكافرين

الآية ١

[قوله تعالى] (١): ﴿الرَّ﴾. قيل: فيه وجوه؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ] (٢): ﴿قوله ﴿الرَّ﴾ أنا الله أعلم.

وقيل: إنه قسم أقسم به. وقيل: إن هذه الحروف المقطعة (٣) مفتاح السورة. وقيل: إن كل حرف من هذه الحروف كناية عن اسم من أسماء الله: الألف الله، واللام لطفه، والميم ملكه. وقيل: إن اللام الآؤه، والميم مجده. وقيل: إن الألف هو الله، واللام جبريل، والميم محمد. وقيل: من التشبيح ليفصل بين المنظوم من الكلام والمنثور من نحو الشعر ونحوه. وقيل: إن تفسير هذه الحروف المقطعة ما الحق ذكرها بها على إثرها نحو قوله: ﴿الرَّ﴾ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١ و٢] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هو تفسير ﴿الرَّ﴾ و﴿الرَّ﴾ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١ و٢] و﴿التَّصَّ﴾ ﴿كِتَابٌ أُزِيلَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١ و٢] و﴿الرَّ كِتَابٌ﴾ [هود: ١ وإبراهيم: ١] و﴿الرَّ﴾ ﴿تِلْكَ آيَاتُكَ﴾ [لقمان: ١ و٢]؛ كل ملحق بها فهو تفسيرا.

وقيل: إن فيها بيان غاية ملك هذه الأمة من حساب الجُمَّل، لكنهم (٤) عدوا بعضها، وتركوا البعض. وقيل: إنه من المتشابه الذي لم يُفعل الله خلقه علم ذلك. والله أن يمتحن عباده بما شاء من المحن.

وقيل: إنهم كانوا لا يستمعون لهذا القرآن [كقولهم] (٥) ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَّا يَوْمَ﴾ [فصلت: ٢٦] وكقولهم ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْآيَاتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فأنزل الله ﷻ هذه الحروف المقطعة (٦) ليستمعوا إليها، فيلزمهم الحجة.

الأصل في الحروف المقطعة أنه يجوز أن تكون على القسَم بها على ما ذكرنا، وأريد بالقدر الذي ذكر كُتِبَ الحروف بما كان من شأن العرب القسَم بالذي جل قدره، وعظم خطره. وهي مما بها قوام الدارين، وبها يتصل إلى المنافع أجمع مع ما دلت على نعمتين عظيمتين، اللسان والسمع، وهما مجرى كل أنواع الحكمة؛ فأقسم بها على معنى إضمار بها أو على ما أجل قدرها في أعين الخلق، فيقسم بها، والله (٧) ذلك، ولا قوة إلا بالله.

ويحتمل أن يكون بمعنى الرمز والتضمين في كل حرف منها أمراً جليلاً يعظم خطره على ما عند الناس في أمر حساب الجُمَّل. ثم يخرُج على الرمز بها عن أسماء الله وصفاته ونعمه على خلقه أو على بيان منتهى هذه الأمة أو عدد أمتها وملوكها والباق التي ينتهي أمرها. وذلك هو في نهاية الإيجاز، بل بالإكتفاء بالرمز عن الكلام بما هو بمعنى الإشارة في الإكتفاء بها عن البسط، ولا قوة إلا بالله، ليعلم الخلائق قدرة الله وأن له أن يضمن ما شاء فيما شاء على ما عليه أمر (٨) الخلائق من [لطيف] (٩) الأشياء التي كادت العقول وأسباب الإدراك تُقصر عنها وكنهها التي يدرُكها كل [واحد، وبين] (١٠) الأمرين. فعلى ذلك أمر تركيب الكلام، ولا قوة إلا بالله.

ويجوز أن يكون بمعنى اسم السور، والله تسميتها بما شاء كما سَمَى كتبه، وعلى ذلك: منتهى أسماء الأجناس خمسة أحرف، وكذلك أمر السور؛ دليل ذلك وصل كل سورة فتحت بها إليها، كأنه بنى بها، ولا قوة إلا بالله.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط م: عنهما قال، في ط ع: عنه قال. (٣) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٤) في ط م: ولكنهم. (٥) من ط م و ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: والله. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: أثر. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: أحد بين.

ويجوز أن يكون على التشبيح على ما ذكرنا للتفصيل^(١) بين المنظوم من^(٢) الكلام والمنثور؛ وفي^(٣) المتعارف أن المنظوم في الشاهد يُشَبَّبُ، فيخرج عن المقصود بذلك الكلام. فعلى ذلك أمر الكلام المنزّل. ألا ترى أنه خرج على ما عليه فنون الكلام في الشاهد، إلا أنه على وجوه ينقطع له المثال من كلامهم؟ فمثل أم التشبيح، ولا قوة إلا بالله. وجائز أن يكون الله أنزلها على ما أراد ليمتحن عبادة بالوقف فيها وتسليم/٣- ب/ المراد في حقيقة معناه. والذي له يزول ذلك ويعترف أنه من المشابه، وفيها جاء تعلق الملحدة، ولا قوة إلا بالله.

ويحتمل أن يكون، إذ علم الله من تعنت قوم وإعراضهم عنه وقولهم ﴿لَا تَسْمَعُوا لِنَدَا الْقُرْآنِ وَالْقَرَأَ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] أنزل على وجوه يعنتهم على التأمل في ذلك بما جاء بالعجيب الذي لم يكونوا يعرفون ذلك: [إِنَّا لَعِنْدِهِمْ]^(٤) أنه كاحديهم [وَمَا لِسَبِيلِ]^(٥) الطعن، إذ خرج عن المعهود عندهم، فتلا عليهم ما يضطرونهم إلى العلم بالنزول من عند من يملك تديير الأشياء. ولذلك اعترضوا لهذه^(٦) الأحرف بالتأمل فيها من بين الجميع، ولا قوة إلا بالله. وقيل: إنه دعا خلقه إلى ذلك؛ والله أعلم بما أراد.

الآية ٢ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾، أي هذا^(٧) الكتاب إشارة إلى ما عنده. وذلك شائع في اللغة، جائز بمعنى هذا. وقيل: ذلك بمعنى ذلك إشارة إلى ما في أيدي السفرة والبررة.

وقوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قيل: فيه وجوه، لكن الحاصل يرجع إلى وجهين: أي لا ترتابوا فيه، إنه من عند الله، وقيل ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ إنه منزل على أيدي الأمانة والنقاة.

وقوله تعالى ﴿هُدًى﴾ قيل [فيه]^(٨) بوجهين.

[أحدهما]^(٩): ﴿هُدًى﴾ أي بياناً ووضوحاً. فلو كان المراد هذا فالتقي وغير التقي سواء.

والثاني: ﴿هُدًى﴾ أي رُشدًا وحُجَّةً ودليلاً.

ثم اختلفوا في الدليل؛ فقال الدؤيدي^(١٠): الدليل إنما يكون دليلاً بالاستدلال، لأنه فعل المُستدلِّ، مشتق من الاستدلال كالضرب من الضارب وغيره.

وقال غير هؤلاء: الدليل بنفسه دليل، وإن لم يستدل به، لأنه حجة، والحجة حجة، وإن لم يُحتج بها. غير أن الدليل يكون دليلاً بالاستدلال، ومن لم يستدل به فلا يكون له دليلاً، وإن كان بنفسه دليلاً. بل يكون عليه عمى وخيرة كقوله ﴿وَإِنَّا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ...﴾^(١١) فَأَنَّا الْوَيْبُ ءَأَسْتَوْا فَرَادَتَهُمْ إِنِنَّا وَفَرَّ بَسْتَشِيرُونَ ﴿وَأَنَّا الْوَيْبُ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ فَرَادَتَهُمْ رَجَسًا﴾ [التوبة: ١٢٤ و ١٢٥].

وقوله تعالى ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ قيل فيه بوجهين:

أحدهما: يؤمنون بالله غيباً، ولم يطلبوا منه ما طلب^(١٢) الأمم السالفة من أنبيائهم كقول بني إسرائيل لموسى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

والثاني: يؤمنون بغيب القرآن وبما يخبرهم القرآن من الوعيد والأمر والنهي والبعث والجنة والنار. والإيمان إنما يكون بالغيب لأنه تصديق، [والكفر هو التكذيب]^(١٣)، والتصديق والتكذيب إنما يكونان عن الخبر. والخبر يكون عن غيب لا

(١) من ط م و ط ع، في الأصل، التفصيل. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: عن. (٣) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في ط م: لما عندهم. (٥) في الأصل و ط ع: أو لسبيل، في ط م: أو السبيل. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: لهذا. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: ذلك. (٨) من ط م و ط ع. (٩) ساقطة في النسخ الثلاث. (١٠) في ط م: الرواندي، وقال المحققان في حاشيتهما: إنه أبو الحسين الرواندي أو ابن الرواندي... فيلسوف مجاهر بالإلحاد، كان متكلماً ثم تزندق وإليه نسبت الرواندية، توفي سنة ٢٩٨هـ. وقال محقق ط ع في حاشيته: إنه جد محمد بن سهل... بن دويد محدث سكن بغداد، وتوفي سنة ٢٥١هـ. (١١) في ط ع أمه الناسخ الآية بدل النقط، وفي ط م: ثم قال. (١٢) في ط م: طلبه. (١٣) من ط ع.

عَنْ مَشَاهِدَةٍ. وَالآيَةُ تَنْفُضُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بَانَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ إِيمَانًا لِأَنَّهُ أَثَبَتْ لَهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ دُونَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [الآية: ٣].

الآية ٣ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

يَحْتَمِلُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ يَتِيمُونَهَا بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالْحُشُوعِ لَهَا فِيهَا وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ فِي النِّيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْخَيْرِ «انظُرْ مِنْ تَنَاجِي» [الموطأ ١/ ٨٠].

وَيَحْتَمِلُ الْحَمْدَ لَهُ وَالشَّاءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَلَا الرَّفْعَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ: يَحْتَمِلُ قَرْضًا وَتَقْلًا، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ﴾ مِنَ الْقُرَى فِي الْأَنْفُسِ وَسَلَامَةِ الْجَوَارِحِ. ﴿يُنْفِقُونَ﴾ يَعْنُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٤ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما^(١): مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

والثاني^(٢): مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ الَّتِي لَيْسَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَيْضًا:

يَحْتَمِلُ^(٣) الْكُتُبَ الَّتِي أُنزِلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ: الشَّرَائِعَ وَالْأَخْبَارَ سِوَى الْكُتُبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ بِمَعْنَى يُؤْمِنُونَ: وَالْإِيقَانُ بِالشَّيْءِ الْعَلْمُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ لَكُنْهَ إِذَا أُيقِنَ أَسَنَ بِهِ، وَصَدَّقَ بِهِ لِيُجْلِبَ بِهِ؛ لِأَنَّ^(٤) طَائِفَةً مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا عَلَى ظَنٍّ مِنَ الْبَيْعِ كَقَوْلِهِ ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا عَلْنَا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقْبِرِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ عَلَى يَقِينٍ، لَيْسُوا عَلَى الظَّنِّ وَالشُّكِّ كَأُولَئِكَ.

الآية ٥ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قِيلَ: عَلَى صَوَابٍ وَرَشِيدٍ مِنْ رَبِّهِمْ، وَقِيلَ: لَانَّهُمْ عَلَى بَيَانٍ مِنْ رَبِّهِمْ. لَكِنَّ الْبَيَانَ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ لِلْكَافِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ مِنَ الثَّانِي.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِهِ: قِيلَ: الْبَاقُونَ فِي نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَيْرِ، وَقِيلَ: الظَّافِرُونَ بِحَاجَتِهِمْ، يُقَالُ: أَفْلَحَ: أَي ظَفِرَ بِحَاجَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُفْلِحُونَ، هُمُ السَّعْدَاءُ؛ يُقَالُ: أَفْلَحَ أَي سَعِدَ، وَقِيلَ: الْمُفْلِحُونَ النَّاجُونَ، يُقَالُ^(٥): أَفْلَحَ: أَي نَجَا. وَكُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، [وَكُلُّ وَاحِدٍ: مِمَّنْ] ^(٦) زُحِرَ عَنِ النَّارِ فَقَدْ فَازَ، [وَمَنْ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ] ^(٧). فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

الآية ٦ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي قَوْمٍ خَاصٍّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَأَخْبَرَ ﷺ رَسُولَهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وفيه آية النبوة. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ مَا دَامُوا فِي كُفْرِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَا دَامُوا كَافِرِينَ ظَالِمِينَ.

الآية ٧ وقوله تعالى: ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَكُلَّمَا عَدَّابٌ عَظِيمٌ﴾ رُوي عَنِ الْحَسَنِ ﷺ: (أَنَّ لِلْكَافِرِ^(٨) حَدًّا؛ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْحَدَّ، وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى لَا يُؤْمِنَ).

(١) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: أَي. (٢) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: وَيَحْتَمِلُ. (٣) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: يَعْنِي. (٤) فِي ط: ل. (٥) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط: يُقَالُ. (٦) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ زُحِرَ، فِي ط م: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ زُحِرَ. (٧) مِنْ ط م وَ ط: سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) مِنْ ط م وَ ط: فِي الْأَصْلِ: الْكَافِرِينَ.

وهذا فاسدٌ على مذهب المعتزلة لوجهين:

أحدهما: أن مذهبهم أن الكافر مكلفٌ وإن كان قلبه مطرباً عليه.

والثاني: أن الله ﷻ عالمٌ بكلِّ من يؤمن في آخر^(١) عمره وبكلِّ من لا يؤمن أبداً، بلغ ذلك الحدَّ أو لم يبلغ. فعلى ما يقوله الحسن إيهامٌ؛ إنه لا يُعلم ما لم يبلغ ذلك. والمعتزلة يقولون: إن قوله ﴿خَتَمَ﴾ و﴿طَبَعَ﴾ يُعلمُ علامةً في قلبه أنه لا يؤمن كإعلامِ الكتبِ والرسائلِ. ولكن عندنا [وجهان]:

أحدهما^(٢): خَلَقَ ظلمةَ الكفرِ في قلبه.

والثاني: خَلَقَ الخَتَمَ والطبعَ على قلبه إذا [فَعَلَ فَعْلًا الْكُفْرَ لِأَنَّ^(٣)] فَعَلَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ مَخْلُوقٌ عِنْدَنَا، فَخَلَقَ ذَلِكَ الْخَتَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥] أي خلقَ الأكِنَّةَ، وغيره من الآياتِ.

والأصلُ في ذلك أنه ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [لَمَّا تَرَكُوا التَّائِبَ وَالتَّنَكَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ^(٤)] فلم يقع، ﴿وَعَلَّ سَمْعَهُمْ﴾ [لَمَّا لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ الْحَقِّ وَالعَدْلِ خَلَقَ الثَّقَلَ عَلَيْهِ، وَخَلَقَ عَلَى أَبْصَارِهِمُ الْغَطَاءَ لَمَّا لَمْ يَنْظُرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَا فِي خَلْقِ اللَّهِ لِيَعْرِفُوا زَوَالَهَا وَفَنَاءَهَا وَتَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي خَلَقَ هَذَا دَائِمٌ لَا يَزُولُ أَبَداً].

الآية ٨

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ إخبارٌ عنهم أنهم قالوا ذلك بالسَّيِّئِمْ قولاً، وأظهروا خلاف ما في قلوبهم. فأخبر ﷻ نبيّه ﷺ أنهم ليسوا بمؤمنين؛ أي بمصدقين بقلوبهم، وكذلك قوله ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وكذلك قوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٥) [النساء: ٦٥] هذه الآيات كلها تنقض على الكرامية لأنهم يقولون: الإيمان قولٌ باللسان دون التصديق. فأخبر الله ﷻ عن جملة المنافقين أنهم ليسوا بمؤمنين لما لم يأتوا بالتصديق. وهذا يدلُّ على أن الإيمان تصديقٌ بالقلب. والكرامية يقولون: بل هم مؤمنون.

الآية ٩

وقوله تعالى ﴿يَخْتَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يقصد أحدٌ قصد^(٦) مُخَادَعَةِ اللَّهِ. لكنهم كانوا يقصدون مُخَادَعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ. فأضاف الله ﷻ ذلك إلى نفسه لعظيم قدرهم وارتفاع منزلتهم عند الله، وهو كقوله ﴿إِن تَصْرُوا اللَّهَ يَصْرُكُمْ﴾ [محمد: ٧]، والله لا يحتاج أن يُصْرَ، ولكن كأنه قال: إن تَصْرُوا أولياء الله ينصركم، وهو كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ بِأَنفُسِهِمْ وَلِأَنفُسِهِمْ يَكْفُرُونَ﴾ [الفتح: ١٠] والله لا يبايع، ولكن أضاف^(٧) ذلك إلى نفسه لعظيم قدر نبيّه وعُلُوِّ منزلته عند الله تعالى. فكذلك الأول؛ أضاف مُخَادَعَتَهُمْ أولياء^(٨) إلى نفسه لعُلُوِّ منزلتهم عند الله وقدرهم لذبيهِ. والمُخَادَعَةُ هُوَ فَعْلٌ اثْنَيْنِ كِمُخَادَعَةِ هَؤُلَاءِ بِحُضُورِ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ^(٩) مَعْنَى ذِكْرِ الْمُفَاعَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [فيه وجهان]:

الأول^(١٠): أي ما يشعرون أن حاصل الخداع يرجع إليهم في الآخرة.

والثاني: ما يشعرون أن الله يُظهر، ويُطلع نبيّه، ما أضمرُوا هم في قلوبهم/ ٤ - أ/ والله أعلم.

الآية ١٠

وقوله تعالى^(١١): ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَمٌ﴾؛ يقال: شَكَّ وَفَاقَى. سَمَّى اللَّهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ مَرَضِي لِأَضْطِرَابِهِمْ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْمُوَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ، وَيُضْمِرُونَ الْخِلَافَ لَهُمْ فِي الْقَلْبِ. فَكَانَ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمَرِيضِ

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: آخرة. (٢) ساقطة من الأصل و ط م و ط ع. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) أتم الناسخ في ط ع الآية بدل كلمة الآية. (٦) ساقطة من ط م. (٧) في ط م: إضافة. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: أولياء. (٩) من ط ع، في الأصل و ط م: لذلك. (١٠) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

الذي هو مضطرب بين الموت والحياة؛ إذ المريض يشرف ربما على الموت، ويرجو الإقبال [عليه]^(١) منه ثانياً، فهو مضطرب بين ذلك. فكذا هم لما كانوا مضطربين؛ ساءهم موتى لما لم ينتفعوا بحياتهم، ولم يكتسبوا الحياة الدائمة. وسُمى المؤمنون أحياء لما انتفعوا بحياتهم، واكتسبوا الحياة^(٢) الدائمة لموافقيتهم باللسان والقلب جميعاً لدين الله ﷻ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ اختلَف في تأويله: قالت المعتزلة: هو التخليع بينهم وبين ما اختاروا. وأما عندنا [فهو]^(٣) على خلق أفعال زيادة الكفر والنفاق في قلوبهم لما زادوا في كل وقت من إظهار الموافقة للمؤمنين بالقول واضمار الخلاف لهم بالقلب؛ خلق [الله]^(٤) تلك الزيادة من المرض في قلوبهم باختيارهم. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في ما تقدم في قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ لأن عذاب الدنيا قد يكون، ولا ألم فيه، فأخبر الله ﷻ أن عذاب الآخرة عذاب شديد عظيم ليس كعذاب الدنيا.

الآية ١١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالمخادعة للمؤمنين وإظهار الموافقة لهم بالقول واضمار الخلاف لهم والاستهزاء بهم عند الخلوة والقول فيهم بما [لا]^(٥) يليق بهم وعبادة غير الله. وأي فساد أكبر [من] هذا؟ وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ بإظهار الموافقة بالقول.

الآية ١٢ وقوله تعالى: ﴿آلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ أخبر تعالى^(٦) أنهم ﴿هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ لما أضمرنا من الخلاف لهم والمخادعة والاستهزاء بهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [فيه وجهان]:

الأول^(٧): أي أنهم لا يشعرون أن حاصل ذلك لا يرجع إليهم.

والثاني: لا يشعرون أن ما كانوا يفعلون الفساد. فإن كان هذا فهو ينقض قول من يقول بأن الحجة لا تلزم إلا بالمعرفة، وهو قول الناس لأنه ﷻ أخبر بفساد [صنيعهم]^(٨)، وإن لم يشعروا به، وهو كقوله [أيضاً]^(٩): ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ أخبر بحبط الأعمال، وإن كانوا لا يعلمون.

الآية ١٣ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا آتَاكُمْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾؛ تحتجّل الآية أن تكون في المنافقين، وتحتجّل في أهل الكتاب. فإن كانت في المنافقين فكان قولهم: ﴿مَا آتَاكُمْ﴾ يا أهل النفاق في السر والعلانية كما آمن أصحاب محمد ﷺ في السر والعلانية جميعاً، وهو كقوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِبَطْلِ بَاطِلٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وإن كان في أهل الكتاب ففيه الأمر بالإيمان الذي هو إيمان، وهو التصديق. والإيمان عندنا هو التصديق بالقلب؛ دليلاً قول جميع أهل التأويل والأدب أنهم فسروا ﴿مَا آتَاكُمْ﴾ صدقوا في جميع القرآن.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ الآية^(١٠)؛ السُّفَهَاءُ هو ضد الحكمة، وهو العمل بالجهل على العلم أنه يطل، والجهل هو ضد العلم، والسُّفَهَاءُ هو السُّفَهَاءُ. يقول الرجل لآخر: يا سفيه.

وقوله تعالى: ﴿آلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ يقول بعض المتكلمين: إن هذا شتم من الله لهم جواباً عن المؤمنين، ويستجيزون ذلك على الجواب، وإن لم يجز على الإبتداء والمكر والكيد والاستهزاء والخداع ونحوه. فعلى ذلك هذا.

وأما عندنا فهو جائز لأن من شتم آخر يذم عليه، وهو عمل السفهاء، فأخبر ﷻ أنهم هم الذين يعملون بالجهل على علمهم أن دينهم الذي يدينون به باطل^(١١) وأن الدين الذي يدينون به المؤمنون حق.

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحياة. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م.

(٧) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

(١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قيل فيه بوجهين:

أحدهما: لا يعلمون أنهم هم السفهاء.

والثاني: لا يعلمون ما يحل بهم من العذاب لذلك، والله أعلم.

الآية ١٤

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ.

[وقوله تعالى] (١): ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ أظهرُوا لهم (٢) الموافقة في العلانية، وهم (٣) يضيرون لهم الخلاف في السر.

[وقوله تعالى] (٤): ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُيَاطِينِهِمْ﴾ قيل فيه بأوجوه؛ قيل: إن شياطينهم، يعني الكهنة؛ سُموا بذلك ليعيدهم

عن الحق، يُقال: شَطَن، أي بُعد. وقيل: إن كل عابٍ وتمرّدٍ يُسمى شيطاناً لِعُتُوهِ وتمرّده كقولهِ: ﴿شَيْطَانِ الْآدَمِ وَالْحَبَشِ﴾

[الأنعام: ١١٢] سُموا بذلك لِعُتُوهِمْ وتمرّدهم، إذ من قولهم: إن الشياطين، أصلهم من الجن. وقيل: سُموا شياطيناً لأنه

كان مع كل كاهنٍ شيطانٌ يعملُ بامرِهِ، فسُموا بأسمائِهِمْ، وذلك جائزٌ في اللغة جارٍ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ قيل: فيه وجهان:

[أحدهما] (٥): أي معكم في النصر (٦) والمعونة.

والثاني: [قولهم] (٧) ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أي على دينكم لا على دين أولئك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْنُ سْتَهْزِئُونَ﴾ بإظهار الموافقة لهم في العلانية وإظهار الخلاف لهم في السر.

الآية ١٥

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أي (٨) يجزيهم جزاء الإستهزاء، وكذلك قوله

﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] أي يجزيهم الله جزاء المُخادعة، وكذلك قوله: ﴿وَمَعَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل

عمران: ٥٤] أي يجزيهم الله جزاء المكر؛ يُحْمَلُ على الجزاء لِمَا لا يجوزُ إضافة المكرِ والمُخادعة والإستهزاء مُبتدأً إلى الله

لأنه مذمومٌ من الخلقِ إلّا على المجازاة؛ فكيف من الله ﷻ؟ وقال بعضهم: يجوزُ إضافة الإستهزاء إلى الله، وإن كان لا

يجوزُ من الخلقِ أن يستهزئَ [بعضهم من بعض] (٩)؛ كالتكبيرِ يجوزُ لله، ولا يجوزُ للخلقِ، لأن الخلقَ أشكالٌ بعضهم لبعض

وأمثال، والله ﷻ لا شكّلُ له، ولا مثل، وكذلك الإستهزاء يجوزُ له، ولا يجوزُ لغيره، لأن الإستهزاء، هو الإستهخفافُ،

فلا يجوزُ أن يستخفَّ أحدٌ ممن هو مثله في الخلقِ وما خلقَ له من الأحداثِ والغيرِ، والله تعالى يتعالى عن ذلك، والأوّلُ

أقرب. والله أعلم. أو (١٠) أضاف استهزاء المؤمنين بهم إلى نفسه كما ذكرنا في المُخادعة.

ثم اختلف في كيفية الإستهزاء؛ فقال الكلبي: (هو أن يُفْتَحَ لهم بابٌ من الجنة، فيذنوا (١١) منه، ثم يُغْلَقُ دونهم) فإن

ثبتَ ذا فهو كما قال، وقيل: إنه يُرْفَعُ لأهل الجنة نورٌ يمضون به، فيقصد أولئك المضي معهم بذلك النور، ثم يُطْفَأُ (١٢)

ذلك النور، فيتَحَيَّرُونَ؛ وهو قولهم ﴿أَنْظَرْنَا نَقَبِينَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: أن يُعطى لهم

في الدنيا ما ينتفعون به من أنواع النعمِ ظاهراً على ما أظهرُوا لهم الموافقة في العلانية، ويُحَرِّمُ [ذلك لهم] (١٣) في الآخرة

بإصمارِهِمُ الخلاف في السر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْهِمُ فِي طَغْيِهِمْ يَعْهَدُونَ﴾؛ الآية (١٤) في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون كقولهِ: ﴿مَأْنَدَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا

يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. غير أن هذه [في] (١٥) المنافقين، والأولى في الكفرة، وهي تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأنهم

يقولون: إن الله لا يقدِرُ أن يستفهمهم في حال الاختيار، وإنما يقدِرُ الاستفهامَ منهم في حال الإضطرار، فأخبر ﷻ أنه

يستفهمهم على فعل الطغيان.

(١) من ط ع. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: هم. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط ع. (٥) في ط م (الأول) ساقطة من ط ع. (٦) في

ط م: القصد. (٧) في ط ع: قوله، ساقطة من ط م. (٨) ساقطة من ط م. (٩) في النسخ الثلاث: بعضهم بعضاً. (١٠) من ط م و ط ع، في

الأصل: و. (١١) في ط م: فيدون. (١٢) في ط م: يطفنوا. (١٣) في ط م: لهم ذلك. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من

الأصل.

وقوله: ﴿وَسَدَّدْتُمْ﴾ أي يخلق فعل الطغيان فيهم، ويحتمل أن يخذلهم، ويتركهم [لما] ^(١) اختاروا من الطغيان إلى آخر عمرهم، ويحتمل أنه لم يهديهم، ولم يوفقهم، [و] ^(٢) في هذا إضافة المد إلى الله، وإضافة المد ^(٣) على الطغيان لا يضاف إليه إلا للمدح ^(٤)، والمدح يكون بالأوجه الثلاثة التي بيننا، وفي هذا: أنه إذا كان هو الذي يمدهم في الطغيان قدر على ضده من فعل الإيمان، فدل أن الله [تعالى] ^(٥) خالق فعل العباد، إذ من قولهم: إن القدرة التامة، هي التي إذا قدر على شيء قدر على ضده. والعنة الحيرة في اللغة.

الآية ١٦

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ أي اختاروا الضلالة على المدعو إليه، وهو الهدى، من غير أن كان عندهم الهدى، فتركوه بالضلالة، وهو كقولهم ^(٦): ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ... يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] من غير [أن] ^(٧) كانوا فيه، فكذلك الأول؛ تركوا الهدى بالضلالة ابتداءً. وقيل: الضلالة الهلاك؛ أي اختاروا ما به يهلكون على ما به نجأتهم، وإن كانوا لا يقصدون شراء الهلاك بما به النجاة كقولهم: ﴿كَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، لا يتغير أحد أن يصبر على النار، ولكن فما أصبرتم على عمل يستوجبون به النار؟ وكذلك قوله: ﴿بِمَسَاكِنِكُمْ لَأَبْهَرُنَّ أَبْصَارَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٠] أي بسما اختاروا ما به هلاك أنفسهم على ما به نجأتهم.

وفي هذه الآية دلالة جواز البيع بغير لفظ البيع لأنهم ما كانوا يتلقظون باسم البيع، ولكنهم كانوا يتركون الهدى بالضلالة / ٤ - ب. وكل من ترك لآخر شيئاً له يبدل ^(٨) يأخذه منه فهو بيع؛ وإن ^(٩) لم يتكلموا بكلام البيع. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُكْفُورِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وهو على بذل الأموال والأنفس له بالموعود ^(١٠) الذي وعد لهم، وهو الجنة.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا رَحِمْتَ بَحْرَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَبِينَ﴾ أي ما ربحوا [في] ^(١١) تجارتهم، لأن التجارة لا تربح، ولكن بالتجارة يربح ^(١٢)، وقد يسمى الشيء باسم سببه، وهو كقولهم: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا آيَاتٍ لِّيَسْكَرُوا فِيهَا وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [النمل: ٨٦]؟ والنهار لا يبصر، ولكن بالنهار يبصر، وذلك شائع في اللغة جائر تسمية الشيء باسم سببه.

ثم في قوله: ﴿كَمَا رَحِمْتَ بَحْرَهُمْ﴾ نفى الريح دون [نفى] ^(١٣) الأصل في الظاهر. غير أن النفي على وجهين؛ نفى شيء يوجب إثبات ضده؛ [وهو] ^(١٤) نفى الأصل ^(١٥)، كقولك: فلان عالم، نفيت الجهل عنه، وفلان جاهل؛ نفيت العلم عنه. ونفى شيء لا يوجب إثبات ضده؛ وهو ^(١٦) نفى الأعراض، لأنك إذا نفيت لوناً لم توجب ^(١٧) ضد ذلك اللون. وقوله: ﴿كَمَا رَحِمْتَ بَحْرَهُمْ﴾ نفى الأصل، كأنه قال: بل خسرت تجارتهم؛ أوجب إثبات ضده؛ دليله قوله: ﴿بِمَسَاكِنِكُمْ لَأَبْهَرُنَّ أَبْصَارَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٠] و﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْلُكُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

الآية ١٧

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ اسْتَوْفَدُوا نَارًا﴾ اختلّف فيه: قيل: إنها نزلت في المنافقين لأنها على إثر ذكر المنافقين، وهو قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [البقرة: ١٤]، وقيل: إنها نزلت في اليهود، [لأنه سبق ذكر اليهود] ^(١٨)، وهو قوله: ﴿عَانَدْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٦، وس: ١٠]، ويحتمل نزولها في الفريقين جميعاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ^(١٩) أنه قال: (إن هذا من المكتوم)، فلا يحتمل ما قال؛ لأنه مثل ضربة ^(٢٠) الله، والأمثال إنما تُضرب لِتُفْهَم، وتُقرَّب إلى الفهم [ما بُدِّ منه]. فلو حُجِّل على ما قال لم يفهم مراده، وما قرَّب إلى الفهم ^(٢١) شيئاً، إلا أن يريد من المكتوم أنه لم يعلم في من نزل، فهو مُحتمَل. والله أعلم.

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) في ط ع: مد. (٤) من ط ع، في الأصل: المدح، في ط م: لمدح. (٥) من ط ع. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: كقولهم. (٧) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط ع، في الأصل وط م: يبدل. (٩) من ط م وط ع، في الأصل: فإن. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: بالمدعو. (١١) من ط م، في ط ع: ب، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م. (١٥) من ط ع، في الأصل وط م: الصفة. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: وهي. (١٧) في الأصل وط ع: يجب، في ط م: يوجب. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) في ط م: عنهما. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: ضرب. (٢١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل.

وقوله ﴿: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ النَّارِ الَّتِي أُسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨] وقولِهِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية [البقرة: ١٤، ٧٦]. وذلك يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِهِ:

أحدها: أَنَّهُمْ قَصَدُوا قَصْدَ الْمُخَادَعَةِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَمَا فِي الدُّنْيَا [فَبِمَا] ^(١) هَتَكَ سِرَّهُمْ، وَأَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ أَوْلِيَاءَهُ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمُ الْمُخَادَعَةُ، وَعُوقِبُوا بِمَا أَطْلَعَ عَلَى ضَمِيرِهِمْ وَبِمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الْأَمْنَ، فَأَعَقَبَهُمُ اللَّهُ خَوْفًا دَائِمًا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ: ﴿يَخْتَفُونَ النَّاسَ﴾ الآية [النساء: ٧٧]، وَقَالَ: ﴿يَخْتَفُونَ كُلَّ حَيْثُ وَجَدُوا عَيْنَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وَقَالَ: ﴿رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُظَاهِرُونَ إِلَيْكَ ظَهْرًا وَيَخْفَوْنَ عَلَيْكَ مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [محمد: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا جَاءَ لَوْفُ رَبِّتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩]، وَقَالَ: ﴿يَحْذَرُ الْكُفْرَةَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ الآية [التوبة: ٦٤]، أَوْ أَنْ يَكُونُوا طَلَبُوا بِإِظْهَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ الشَّرْفَ فِيهِمْ وَالْعِزَّةَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكُفْرَةِ ^(٢) بِمَا أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ كَذَلِكَ يُظْهِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ حَالَهُمْ مَعَهُمْ، فَطَرِدُوا مِنْ بَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا هُمْ بِتَكْمٍ وَلَا يَنْتَهُمُ﴾ [المجادلة: ١٤]، وَقَالَ: ﴿مُدْبِرِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ أَهْلُ الْآيَةِ﴾ [النساء: ١٤٣]، فَزَالَ عَنْهُمْ مَا أَلْتَمَسُوا مِنَ الشَّرْفِ وَالْعِزِّ، وَأَبْدَلَ لَهُمْ بِهِ الْهَوَانَ وَالذُّلَّ. فَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلُ مُسْتَوْقِدِ نَارٍ لِيَسْتَضِيَءَ بِضَوئِهَا، وَيَسْتَفِيعَ بِحَرِّهَا، [فَأَذْهَبَ اللَّهُ ضَوْءَهُ] ^(٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ يَأْمُلُ مِنَ الْإِسْتِنَارَةِ بِهَا وَالِانْتِفَاعِ، وَأَعَقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفَ الْإِخْتِرَاقِ لَوْ دَنَا مِنْهَا، وَذَهَبَ عَنْهُ مَا طَلَبَ بِذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الْوُقُودِ فِي الْأَيَّامِ الشَّاتِيَةِ ^(٤) أَوْ مَا يُصْلِحُ بِهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ بِذَهَابِ الْبَصْرِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] و﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]؛ إِذْ عُوقِبُوا بِالْخَوْفِ بِمَا قَصَدُوا بِهِ الْأَمْنَ وَالذُّلَّ بِمَا طَلَبُوا بِهِ الْعِزَّ، وَكَذَلِكَ مُسْتَوْقِدُ النَّارِ الذَّاهِبِ نَوْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى ذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] أَيِ اخْتَارُوا الضَّلَالََةَ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ بِالْهُدَى الَّذِي قَدْ أَظْهَرُوهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ تَحْقِيقُ اسْتِهْزَاءِ اللَّهِ بِهِمْ وَمُخَادَعَتِهِ إِيَّاهُمْ فَعَلَّ أَوْلِيَاءَهُ بِهِمْ بِمَا أَخْبَرُوا مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَبِمَا [حَطَّوْا أقدَارَهُمْ] ^(٥)، وَذَلُّوا فِي أَعْيُنِهِمْ، فَأَضْيَفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ [إِذْ بَوَّأ] ^(٦) فَعَلُّوا، كَمَا أَضْيَفَتْ مُخَادَعَتُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ؛ إِذْ عَنَ دِينَهُ خَادَعُوهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا التَّأْوِيلِ امْكِنَ أَنْ يُخْرِجَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِينَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا ^(٨) وَجَدُوا نَعْتَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُ «يَأْمُرُهُمُ بِالْعُرْفِ» الآية [الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلُهُ ^(٩) ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَاوُوا مِنْ قَبْلِ بَسْتَنْعُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، كَانُوا كَمُسْتَوْقِدِ النَّارِ أَيِ طَالِبِ الْوُقُودِ لِيَسْتَضِيَءَ بِهِ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِهِ [أَذْهَبَ اللَّهُ نَوْرَهُ] ^(١٠)، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَنْفَعَةِ نَوْرِ النَّارِ، فَلَمْ يَسْتَفِيعَ بِهِ. فَكَذَلِكَ لَمَّا كَفَرُوا عِنْدَ بَعْثِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ حَسَدًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَبَغْيًا إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ خَشِيَةَ مِنْهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ أَوْ مَا كَلَّتِ بِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِعِظَمِ ^(١١) الْمَنْفَعَةِ فِيهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ^(١٢) [إِنَّهُمْ] ^(١٣) قَصَدُوا مُخَادَعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالَاتَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَمَشَارَكَتَهُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْمَنَافِعِ نَحْوِ الْمَغَانِمِ وَالتَّوَارِثِ وَالتَّنَاقُحِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْبَاطِنِ، فَكَذَلِكَ اللَّهُ أَسْرَكَهُمْ فِي الْمَنَافِعِ الظَّاهِرَةِ الْحَاضِرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَخَالَفَهُمْ بِمَنَافِعِ دِينِهِ فِي الْبَاطِنِ الْغَائِبِ، وَهِيَ الْآخِرَةُ؛ أَرَاهُمْ الْمَشَارَكَةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَرَفَهَا عَنْهُمْ ^(١٤) فِي الْآخِرَةِ، فَكَمَا أَرَاهُمْ الْمُوَافَقَةَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْمُخَالَفَةَ فِي الْبَاطِنِ، فَكَذَلِكَ مُسْتَوْقِدُ النَّارِ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الرِّغْبَةَ فِي ضَوئِهَا بِالِإِقْيَادِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ

(١) من ط م. (٢) أدرج في ط م وطع بعد كلمة الموت: الآية. (٣) في ط ع: الكفر. (٤) من ط م، في الأصل: فأذهب الله بضوته، في ط ع: فذهب الله بضوته. (٥) من ط م وطع، في الأصل: الشاتي. (٦) من ط م وطع، في الأصل: وبما خطوا أخبارهم. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بإذنه. (٨) في ط م: لما. (٩) في النسخ الثلاث: وقال. (١٠) في ط ع: ذهب الله بنوره. (١١) في ط م: النبي. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: بعضهم. (١٣) هذه فضيحة الله المنافقين والكافرين في الآخرة. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل: وطع: عنها.

تعالى ضوءاً^(١) بصرو، فذهب عنه منفعة عند ظنوه أنه يصل إليها كالمنافقين في الآخرة إذ ظنوا في الدنيا أنهم شركاؤهم في الآخرة، لو كانت. ولذلك قالوا: ﴿أَنْظُرُونَ نَفْسِينَ مِنْ نُرِّكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] وقالوا^(٢): ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤١].

فذلك وجه الإستهزاء بهم والمخادعة أنه أشركهم في أحكام الدنيا، وخالفهم في أحكام الآخرة.

وعلى ذلك اشتراء الضلالة بالهدى على معنى اختيارهم ما فيه الهلاك على ما فيه نجاتهم.

وعلى ذلك يخرج تأويل من صرف إلى أهل الكتاب لأنهم آمنوا بمحمد ﷺ إذ آمنوا بكتبهم؛ وقد كان فيها نعمة الشريفة، فلما وصلوا إلى منافع الإيمان بالبعث إليهم، وشاهدوا، كفروا^(٣) به، فقربوا بحرمان منافع كتبهم وإيمانهم عند معاينة الجزاء كما ردوا إيمانهم عند المشاهدة، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس^(٤) أنه ضم تأويل هذه الآية والتي تثلوها من قوله: ﴿أَوْ كَسِبَتْ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٩] إلى قوله: ﴿وَمَنْ آتَيْنَا مِنْ بَعْدِ اللَّهِ عَلَىٰ حَرْقٍ﴾ [الحج: ١١]. وذلك، والله أعلم، أنهم قوم لا يعرفون الله حق المعرفة، فيعبدونه بحق الربوبية له قبلهم، ولا يؤمنون بالآخرة، فيكون عملهم للعواقب، ولا يعرفون غير الدنيا ومنافعها، فجعلوا دينهم وعبادتهم ثمناً لها؛ فإذا رأوا في دين الإسلام العنات والسلوة أو تجارتهم مريحة أطمأنوا بها، واجتهدوا بالسعي فيها. وإذا أصابتهم الشدة والبلايا رأوا تجارتهم مخيرة، فانصرفوا^(٥) إلى غير ذلك الدين. فمثلهم مثل المستوقد^(٦) ناراً، إنه يجتهد في الإيقاد مادام يطعم في نور النار ومنافع حرها لمصالح الأطمعة. فإذا ذهب نور بصريه أبغض النار بما يخشى من الإحتراق بالدنو منها وبما يذهب من منافع خفية إن لم يكن استوقد؛ كالمنافق في ما استقبله المكروه في الإسلام تمنى أن لم يكن أسلم قط. وذلك قوله: ﴿وَلَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابُ يَدُورًا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُوا فِي الْأَعْرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقولهم^(٧): ﴿لَوْ كَانُوا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٥٠] وقوله: ﴿أَنَّمْ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكُمْ شَهِيدٌ﴾ [النساء: ٧٢].

وكذلك البرق الذي يضيء؛ يمشي المرء في ضوئه. وكذلك المنافق إذا رأى خيراً في الإسلام مشى إليه، وإذا أظلم عليه قام متحيراً حزياً ألا يكون اختار السلوك، والله الموفق.

قال أبو بكر الأصم: (مثل من يظهر / ٥ - أ / الإيمان في ما يتزين بنوره في الناس مثل مستوقد النار في ما يستضيء حول النار بنورها، ثم يذهب الله نوره في الآخرة كما أذهب هو في السر، وكذلك أذهب الله نور المستوقد، فيذهب به التزين بالنور حول النار. قال: وقيل: ذا لعن؛ كما يقال: أذهب الله نوره، أي الذي كان يظهره. فيبقى المنافق في ظلمات الآخرة والمستوقد في ظلمات العمى والليل. ثم قال: جعل الدعاء إلى الإسلام كالصيب، وما فيه من الجهاد كظلمة^(٨) الليل، وما فيه من الغنمة كالبرق، وجعل أصابعهم في الأذان من سماع ما في الإسلام من الشدايد نحو جعل ذلك من الصواعق).

الآية ٢٠^(٩) وقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْتَفُ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ أي ما في الإسلام من الغنمة يدعوهم إليه، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَنِينُمْ﴾ بالشدايد قاموا، وصدوا عن رسول الله ﷺ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ﴾ بما ذكر؛ أي أصمهم، وأعماهم.

وروي عن [الصُّحَّاحِ عَنِ]^(١٠) ابن عباس^(١١) (أن ضوء البرق والنار ليسا بدانتين، فشبّه به إيمان المنافق؛ أنه عن سريع يزول).

وقال القُتَيْبِيُّ: كَانَ الْمُنَافِقُ فِي ظِلْمَةِ الْكُفْرِ، فَاهْتَدَى بِمَا أُعْطِيَ مِنَ النُّورِ كَمُسْتَوْقِدِ النَّارِ^(١٢) بنوره في ظلمة الليل، وكذلك السالك في ظلمة الليل، فلما ذهب نوره، أو سكن لمعان البرق، رجع إلى ما فيه من الظلمة.

(١) من ط م وطع، في الأصل: بضوء. (٢) في النسخ الثلاث: وقوله. (٣) في ط م: وكفروا. (٤) في ط م: عنهما. (٥) في النسخ الثلاث: فصرفوا. (٦) من ط م وطع، في الأصل: استوقد. (٧) في الأصل وط م وطع: وقوله. (٨) من ط م وطع، في الأصل: وكظلمة. (٩) لقد تجاوز محقق ط م تفسير الآيتين (١٨ و ١٩) للسياق وسيعود إلى تفسيرهما بعد تفسير الآية ٢٠، وقد رأينا ما رآه، وأثبتناه من النسخ الثلاث: الأصل وط م. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: عنهما. (١٢) تكررت كلمة النار في الأصل.

والأصل في هذا الباب: أن الله تعالى خلق هذه الدارَ لِمَحَنَةِ أَهْلِهَا، وجعلَ لهم داراً يَجْزِيهِمْ فيها مِمَّا لولا هي لكانَ يكونُ خلقُ هذه الدارِ بما فيها عَيْباً؛ إذ يكونُ خَلْقُ الخَلْقِ^(١) للفناء بلا عواقبَ لهم. وذلك عَيْبٌ في العقول؛ لأنَّ كُلَّ شارحٍ في ما لا عاقبةَ له عابثٌ، وفي ما لا يريدُ [معنى يكونُ]^(٢) في العقلِ هازلٌ. ولذلك قال: ﴿أَفَمَسْبُتَةٌ أَمْآ خَلَقْنَاكُمْ عَيْبًا وَأَنْتُمْ لَا تَرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. فإذا كانَ كذلك صارتَ هذه الدارُ [دليل الأخرى]^(٣). فعلى ذلك ضربَ للأخرى مثلاً بالمعروفِ مِن هذه؛ إذ بهذِهِ عُرِفَتْ تلكَ، ولهذا خلقَ اللهُ المُتَحَيِّينَ بحيثُ يَأْمُونُ، وَيَتَلَذَّذُونَ لِيَعْرِفُوا قَدْرَ الآلامِ التي بها أُوْعِدُوا واللذاتِ التي فيها رُغِبُوا.

فعلى ذلك ضربَ اللهُ مثلَ مَنْ عَمِيَ عن الآخرةِ وَصَمَّ عن سماعِ ما يرعَبُ فيها، أو عَمِيَ عن أمرِ اللهِ ونهيهِ، أو ألْحِقَ بالأعمى والأصمَّ والمَيْتَ ونحو ذلكَ، لذهابِ منافعِ البصرِ والسمعِ والحياةِ، إذ هي مخلوقةٌ لِيُعْرَفَ بها ما غابَ عنها بالتأملِ والتدبُّرِ. فإذا أغفلَ عن ذلكَ سُمِّيَ بالذي ذكرنا، وبيَّنَّا: أنه لولا الآخرةُ ودارُ الجزاءِ لم يكنِ للخلقِ شيءٌ من ذلكَ حكمةً نَعْلَمُها نحنُ. فعلى ذلكَ ضربَ [الله المثل]^(٤) لذهابِ نورِ القلبِ الذي به تُبْصِرُ العواقبَ، ويُتَفَعُّ بها، بذهابِ نورِ البصرِ في زوالِ منافعِ الدنيا ممَّا يتصلُ بنورِهِ. وكذلك أمرُ السمعِ وغيرِهِ. فكانَ على ذلكَ أمكنَ إخراجُ المثَلينِ جميعاً على الكفرةِ والمنافقينِ.

أما المنافقُ فإذا ذهبَ نورُ حقيقتهِ عنه، وهو نورُ البصرِ، لم ينتفعُ بنورِ النارِ على قيامِ النارِ بنورِها لكلِّ ذي بصرٍ، وكذلك سائرُ منافعِ النارِ، فمثلُهُ: إذا ذهبَ عنه نورُ بصرِ القلبِ وحياتهُ لم ينتفعُ بنورِ الآخرةِ وجزائها. وكذلك الذي ذهبَ عنه ضوءُ البرقِ يبقى متحيراً؛ إذ به يُبْصِرُ الطريقَ، كمن يذهبُ عنه بصرُ القلبِ؛ إذ به يُبْصِرُ عواقبَ الأشياءِ. بل الذي قصدَ السلوكَ بالبروقِ^(٥) والاستيضاءةَ بنورِ النارِ؛ إذا^(٦) ذهبَ كانَ أعظمَ حسرةً وأشدَّ خوفاً مِنَ النارِ وشدَّةَ المطرِ وحبثِ الطريقِ [مِن الذي]^(٧) لم يَعْرِفَ في الإبتداءِ نفعَ النارِ أو البرقِ، ويكره^(٨) المطرَ على شدةِ رغبتهِ فيه والنارِ بما ذهبَ منه. وكذلك المنافقُ في الآخرةِ إن لم يكنِ منه ما أظهرَ؛ إذ به يُرَدُّ إلى ذلكِ الأسفلِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وكذلك الكافرُ لم يبصرَ بما أعطاهُ مِنَ البصرِ عواقبَ البصرِ الظاهرِ، ولا يسمعُ بما أنعمَ عليه مِنَ السمعِ عواقبَ السمعِ؛ إذ حقُّ ذلكَ أن يودِّيَ ذلكَ ما أدركهُ إلى العقلِ لِيَعْتَبِرَ به أنه لم يُخْلَقْ شيءٌ من ذلكَ بالاستخفافِ، ولا^(٩) يَحْتَمِلُ عقلُهُ الإحاطةَ بِكُنْهِ ما فيه مِنَ الحكمةِ، فَيَعْلَمَ عَظَمَ نعمةِ اللهِ وخروجِ مثلهِ عن العيبِ، فيقومُ بأداءِ شكرِهِ. وبذلكَ يصيرُ به إلى الجزاءِ في العواقبِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ١٨^(١٠) وقوله ﷻ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عَمِي فَهَمٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: ﴿صُمُّ﴾ لأنه ختمَ على آذانِهِمْ وعلى سمعِهِمْ، فلا يسمعونَ، ولا يبصرونَ، ولا يعقلونَ.

والثاني^(١١): أنهم ﴿صُمُّ بَكْمٌ عَمِي﴾ [لِما]^(١٢) لم ينتفعوا بأسماعِهِمْ وأبصارِهِمْ وقلوبِهِمْ.

ثم اختلفَ في جوازِ إضافةِ لفظِ الاستهزاءِ إلى اللهِ تعالى؛ فأجازَهُ قومٌ، وإن كانَ ذلكَ قبيحاً مِنَ الخَلْقِ، لِما قَبِحَ مِنْهُم بما لا أحدٌ يَسْتَهْزِئُ بأحدٍ [إلا بِجَهْلِهِ أو بِقُبْحِ في خَلْقِهِ، والمُسْتَهْزِئُ مثلهُ، قد يَحْتَمِلُ ذلكَ بإنعامِ اللهِ عليه الذي قد أغفلَهُ عنه]^(١٣) بِاشْتِغَالِهِ بما ذَكَرَ مع ما الإغفالُ عن^(١٤) هذا أوحشُ وأقبحُ مِنْ حالِ المستهزئِ به. ولذلك قال ﷻ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]؛ وذلكَ نحوَ التكبيرِ، إنه قبيحٌ مِنَ الخَلْقِ بمآلِهِمْ أشكالٌ في الحديثِ^(١٥) وآثارِ الصنعةِ واختِمَالِ كُلِّ مِنْهُم بما اَحْتَمَلَ غيرُهُ.

(١) في ط: ط: الخالق. (٢) من ط: م، في الأصل وط: ط: في الأصل وط: ط: (٣) من ط: م، في الأصل وط: ط: (٤) في ط: م: (المثل)، ساقطة من ط: ط: (٥) في ط: ط: بالبرق. (٦) في ط: ط: وإذا. (٧) في ط: ط: فالذي. (٨) الواو ساقطة من ط: ط: (٩) من ط: م، الواو ساقطة من الأصل وط: ط: (١٠) انظر حاشية الآية ٢٠، وهي قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْلَقُ بِبَصَرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] في الصفحة السابقة. (١١) في ط: ط: (١٢) من ط: م وط: ط: ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل وط: ط: إما بجهله أو بقبح في الخلقة والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي قد أغفل عنه، في ط: م: إما لجهله أو لقبح في الخلقة إلا والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي أغفل عنه أو لدناءة في الخلق. (١٤) من ط: ط: في الأصل وط: م: من. (١٥) من ط: م وط: ط: في الأصل: الحديث.

وجائز إضافته إلى الله تعالى لتعاليه عن الأشباه والأشكال وإحاطة^(١) احتمال ما احتتمل غيره. وبيد يقول حسين النجار. وأبي قوم ذلك إلا على إثر أحوال تصرف فهم السامع إلى معنى الاستهزاء؛ نحو أن يذكر على إثر فعل له جزاء، فيفهم منه جزاء الاستهزاء كذكر السيئة في الجزاء والمكر ونحو ذلك.

ثم يُخْرِجُ ما^(٢) نحن فيه على [وجهين]:

أحدهما^(٣): ما يتنا.

والثاني: ما يُسبب إليه فعل المأمور نحو قول المؤمنين للمنافقين في الآخرة ﴿أَرْجِعُوا وَرَدُّكُمْ فَالْتَمِسُوا نَارًا﴾ [الحديد: ١٣] وقول أهل الجنة ودعائهم أهل النار بالخروج، لو ثبت ما ذكره الكلبي، وقول الملائكة ﴿قَادِعُوا وَمَا دَعَتُوا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠] وغير ذلك.

الآية ١٩

[وقوله تعالى ﴿أَوْ كَسِبَتْ مِنْ لَدُنِّكَ نَارًا﴾]^(٤)، ثم ما ذكر من الظلمات يُخْرِجُ على وجوه ثلاثة:

أحدها: ظلمات كفرهم بقلوبهم إذ^(٥) أظهروا الإيمان أولاً.

والثاني: المتشابه في القرآن، وهو الذي تعلق به كثير من المشركين حتى نزل قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

والثالث: ما في الإسلام من الشدائد والإفزاز من الجهاد والحدود وغير ذلك. وأمكن صرف الأول والآخر^(٦) إلى الفريقين الكافر والمنافق، وصرف تأويل المتشابه إلى الكافر؛ على أننا يتنا أن لكل من ذلك حظاً^(٧)، ويدل آخر الآية، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَافِرِينَ﴾ على [أن المثل لهم إلا]^(٨) أن المنافق شريكهم في الكفر، والله الموفق.

وجائز أن يكون المثل المضروب بالآية إنما هو للقوم الذين شهدوا رسول الله ﷺ لأنهم كانوا قبل بعثه صنفين:

صنف: يتنحل الكتاب الذي هو^(٩) عندهم مما جاء به الرسل، [لكن أنتمهم]^(١٠) قد غيروا ما في كتبهم من دين الله وأحكامه حتى غفلوا^(١١) ذلك، وأبدعوا غير الذي جاء به الرسل من الدين والأحكام؛ بين ذلك قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥] [وقوله] ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ لَكُمْ﴾ [المائدة ١٥ و١٩] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّبُوا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]. ومنهم من أبدع الكتاب، ونسب إليهم كقوليه: ﴿وَأَنَّ تَنْهَاهُمْ لَقَرِيبًا يَلُوتُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية تبيّن ما ظهر من التفرق فيهم وبين القول في أنبيائهم وفي الله ﷻ.

ومعلوم أن دين الرسل واحد غير مختلف، وبما كان من الفترة اندرست الكتب، وذهبت الرسوم^(١٢) فصارت في ظلمة الضلالة وخيرة الزيف، وتاهوا في سبيل الشيطان، وانقطع من بين أظهرهم الأئمة الذين يوثق بهم في الدين بما ليس لأحد برهان يشهد له بالتمسك بسبيل الأنبياء والاعتصام بكتبهم؛ إذ كلهم يدعي ذلك. وقد ظهر فيهم القول المختلف المتناقض الذي لا تحتمله الحكمة ولا يصبر^(١٤) عليه العقل.

وصنف لا يتحمل^(١٥) الكتاب، ولا يؤمن بنبي من الأنبياء، بل يعبدون الأوثان والنيران والأحجار وما يهون مما لا يملك الضرر ولا النفع، ولا لهم شرع، بل هم حيارى لا يعرفون معبوداً، ولا يبصرون طريقاً، وليس فيهم من إذا قرعوا إليه دلّهم على المحجبة، ولا أطلعهم على الحق، بل هم في الضلالة تاهون، وفي الظلمات متحيرون^(١٦).

(١) في ط م: وإحالة. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: في ما. (٣) في النسخ الثلاث: أوجه أحدها. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: أن. (٦) في الأصل و ط م و ط ع: الآخر. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: خطأ. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م و ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكنهم. (١١) من ط م، في الأصل و ط ع: غلطوا. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) في ط ع: الرسل. (١٤) في الأصل و ط م: يثير، في ط ع يصبر. (١٥) في ط م: يتنحل، وفي ط ع: يتحمل. (١٦) في الأصل و ط ع: الضلالة تاهين وفي الظلمات متحيرين، في ط م: نحون الضلال تاهون وفي الظلمات متحيرون.

فأخوَجَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّيْبِ إِلَى مَنْ يَشْفِيهِمْ مِنْ دَاءِ الضَّلَالَةِ بِنُورِ الْهُدَى وَمَنْ ظَلَمَ الْإِخْتِلَافِ بَضِيَاءً^(١) الْإِخْتِلَافِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ لِنَلَا يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَرْبَاباً. فَبِعَثِّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ رَسُولاً، وَأَكْرَمَهُمْ بِمَا أَرَاهُمْ مِنَ آيَاتِ التَّيْبِ يَعْلَمُهُمْ^(٢) أَنَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَنْقِذَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ إِنْ هُمْ أَطَاعُوهُ/ ٥ - ب/ وَشَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ. فَكَانُوا كَقَوْمِ بَلُّوَا بِظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالسَّحَابِ، فَتَحَيَّرُوا فِيهَا بِمَا حَالَتِ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ الْوَجْهُ فِي وَضْعِ أَعْدَائِهِمْ، فَتَاهُوا، فَدَفَعَهُمُ التَّيْبُ إِلَى اسْتِيقَادِ النَّارِ لِيَلْبِغُوا حَوَائِجَهُمْ، وَيَأْمَنُوا الْعَطْبَ فِي وَضْعِ الْأَقْدَامِ، وَكَقَوْمِ بَلُّوَا بِشِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِضَيْقِ الزَّمَانِ وَجَذْبِهِ، فَاسْتَفَاتُوا بِمَنْ يَمْلِكُ كَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَأَغَانَهُمْ بِالْمَطْرِ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْوَقُودِ وَأَغَانَهُمْ بِالْمَطْرِ، فَتَلَقَّوْا نِعْمَتَهُ بِالشُّكْرِ، فَتَجَوَّأُوا بِذَلِكَ مِمَّا^(٣) خَشُوا مِنَ الْهَلَاكِ، وَوَصَلُّوا إِلَى حَوَائِجِهِمْ بِالنَّارِ وَالْمَطْرِ. وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَعَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَشَكَرَهُ^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ تَلَقَّى نُورَ النَّارِ بِالْكَفْرَانِ وَالْجَهْلِ بِالْمَنْعَمِ بِهِ عَلَيْهِ، [وَنَسِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ]^(٥)؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ سُوءٌ﴾ [الزمر: ٨، ٤٩]: آيَاتُ^(٦) فِيهَا ذَكَرُ مَا نَبَتْ^(٧)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَيْتِ﴾ [الأنعام: ٦٧]، فَازْهَبَ اللَّهُ نُورَهُ؛ فَلَمْ^(٨) يَنْتَفِعْ بِنُورِ النَّارِ، وَلَا وَصَلَ إِلَى حَاجَتِهِ التَّيْبِ بِهَا يَقْضِي. وَذَلِكَ مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا قَضَوْا حَاجَاتِهِمْ، بَلْ زَادَهُمْ ذَلِكَ ظُلْمَةً وَخَيْرَةً كَمُسْتَوْقِدِ النَّارِ إِذَا ذَهَبَ بَصْرُهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْمٌ بَلُّوَا بِالسُّلُوكِ^(٩) فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، وَلَمْ يَتَّقُوا النِّعْمَةَ بِالشُّكْرِ بِالْوَجْهِ^(١٠) الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ [لِيُوضَعَ أَعْدَائِهِمْ]^(١١) بِنُورِ الْبَرِّ، فَازْهَبَ [اللَّهُ]^(١٢) نُورَهُ، وَسَكَنَ لِمَعَانِ الْبَرِّ، فَعَادَ النِّيَاثُ لَهُ هَلَاكاً وَالْمَطْرُ الَّذِي [هُوَ رَحْمَةٌ]^(١٣) عَلَيْهِ بِلَاءً. فَتَلَقَّاهُ مَنْ كَابَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْإِسْتِجَاعِ إِلَيْهِ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ٢١ (١٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ فَالْخَطَابُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ. وَقَوْلُهُ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ وَحُدُوا رَبَّكُمْ؛ جَعَلَ الْعِبَادَةَ عِبَارَةً عَنِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ لَا تَكُونُ، وَلَا تَخْلُصُ لَهُ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ. وَيُقَالُ: اعْبُدُوا: [أَيِ اطِيعُوا لَهُ]^(١٥)، أَيْ اجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ لِلَّهِ، لَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ؛ فِي كَلَا التَّأْوِيلَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى الْكُفْرِ. وَيُقَالُ: اعْبُدُوا: أَيْ اطِيعُوا لَهُ؛ الْعِبَادَةُ جَعَلَ الْعَبْدَ كَلِمَتَهُ لِلَّهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقْدًا، وَكَذَلِكَ التَّوْحِيدُ وَالْإِسْلَامُ، وَالطَّاعَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْإِجْمَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِأَمْرِ آخَرَ فَقَدْ أَطَاعَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وَلَا كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِأَمْرِ آخَرَ فَهُوَ عَابِدٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ [إِيَّاهُ]^(١٦) وَالْعِبَادَةَ^(١٧) لَهُ خَالِصاً، فَقَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، [أَيِ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ]^(١٨)، [وَالَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ لَمْ يَخْلُقْكُمْ، وَلَا خَلَقُوا الَّذِينَ]^(١٩) مِنْ قَبْلِكُمْ. فَكَيْفَ تَعْبُدُونَهُمْ دُونَ الَّذِي خَلَقَكُمْ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ تَتَّقُونَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَنَاهِيَ وَالْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا، هُوَ الْمَرَادُ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿تَتَّقُونَ﴾ الشُّرْكَ وَعِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (الْأَحْسَنُ^(٢٠)) فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى وَالتَّوْحِيدِ أَنْ يُجْعَلَ عَامّاً، وَفِي الْخَبَرِ عَنِ التَّقْوَى خَاصّاً.

(١) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: بِصِيَتِ. (٢) أُدْرَجَ فِي ط م بَعْدَهَا: بِهَا. (٣) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط م: فَمَا. (٤) فِي ط م: فَشَكَرَهُ. (٥) مِنْ ط م وَ ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) فِي ط ع: الْآيَةُ. (٧) فِي ط م: بَيِّنَتْ. (٨) فِي ط م: فَلَآ. (٩) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط ع: فِي السُّلُوكِ. (١٠) فِي ط ع: مِنَ الْوَجْهِ. (١١) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: لَوْضَعٌ، فِي ط ع: فَوْضَحٌ. (١٢) مِنْ ط م. (١٣) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ: رَحْمَةٌ، فِي ط م: وَجْهٌ. (١٤) انظُرِ الْحَاشِيَةَ التَّاسِعَةَ فِي الصَّفْحَةِ ٢١. (١٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١٦) مِنْ ط م وَ ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٧) فِي ط م: وَبِالْعِبَادَةِ. (١٨) مِنْ ط ع. (١٩) فِي ط ع: وَالَّذِي تَعْبُدُونَهُمْ لَمْ يَخْلُقْكُمْ وَلَا خَلَقَ الَّذِينَ. (٢٠) مِنْ ط ع وَ ط م، فِي الْأَصْلِ: الْحَسَنُ.

[وقوله^(١)]: ﴿لَمَّا كُمُ تَتَفُونُ﴾ أي كي تتفوا^(٢).

الآية ٢٢ وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾؛ بين ذاته^(٣) الذي أمر بالتوحيد له وتوجيه العبادة إليه وإخلاص النية له، فقال: الذي أمر بالتوحيد له وتوجيه العبادة إليه وإخلاص النية له، فقال: الذي فرش لكم الأرض لتتفوا^(٤) بها، وتقتضوا حوائجكم فيها من أنواع المنام عليها واتخاذ المستقر والمسكن فيها.

[وقوله^(٥)]: ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾؛ [أي رفع السماء بناءً]^(٦)، والسماء: كل ما علا، وارتفع، كما يقال لسقف البيت سماء لا ارتفاعه وسمى^(٧) السماء بناءً، وإن كان لا يشبه بناء الخلق حتى يعلم أن البناء ليس اسم ما بيني الناس خاصة^(٨).

ثم بين بقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: وجهوا العبادة إلى الذي ينزل لكم من السماء ماء عند حوائجكم، ولا تعبوا من تعلمون أنه لم يخلقكم، ولا أنزل من السماء ماء، ولا أخرج من ذلك الماء المنزّل من السماء رزقاً تأكلونه وماء عذباً تشربونه.

وفي الآية دلالة أن المقصود في خلق السماء والأرض وإنزال الماء منها وإخراج هذه الثمرات وأنواع المنافع بنو آدم؛ وهم الممتحنون [فيها]^(٩) بدلالة قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ وما ذكر من المخرج والمنزل منها وما ذكر في آية أخرى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبَا مِمَّا مَنَعُ﴾ [الجائية: ١٣] ومنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْبَلَدَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣ والنحل: ١٢]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] مما [يكثر من الآيات]^(١٠). أضاف ذلك كله إلينا.

ثم جعل بلطفه منافع السماء متصلة بمنافع الأرض على بُعد ما بينهما من المسافة حتى لا تخرج الأرض شيئاً إلا بما ينزل من السماء [من الماء ليعلّم أن منشيء السماء]^(١١) هو منشيء الأرض لأنه لو كان منشيء هذا غير منشيء الآخر لكان لا معنى لاتصال منافع هذا بمنافع الآخر على بعد ما بينهما وتوهم كون الخلاف من أحدهما للآخر. فإذا كان كذلك دل على [أن]^(١٢) منشيئهما واحد، لا شريك له ولا ند.

ثم زعم قوم أن الأشياء كلها جل لنا طلق غير محظور علينا حتى يجيء ما يحظر، فاستدلوا بظاهر هذه الآية بقوله: ﴿رِزْقًا لَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَنَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال آخرون: لا يدل ذلك على الإباحة؛ وذلك أن الأشياء لم تصر لنا من كل الوجوه، فهو على الحظر حتى تجيء الإباحة، ولأن الأشياء لا تجل إلا بأسباب تتقدم^(١٣)، فظهر الحظر قبل وجود الأسباب، فهو على ذلك حتى يجيء ما يجل ويبيح، أو يقال: خلق هذه الأشياء لنا مبخنة امتحاناً بها أو فتنة بها [أنتينا]^(١٤) كقوله ﴿إِنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلَ ذِكْرٍ مِّنَ الْأَنْعَامِ: ٢٨﴾ وكقوله: ﴿وَلَتَلَوَّنَكُمْ بَشْرًا مِّنَ الْغُفْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ولأن في العقل ما يدفع حنل الأشياء كلها على الإباحة لما في ذلك فساد الخلق وتفانيهم. فبين لكل^(١٥) منهم ملكاً على حدة بسبب يكتسب به لئلا يحملهم على التفاني والفساد، وبالله نستعين.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَسْدَادًا﴾ أي أعدالاً وأشكالاً في العبادة، وكله واحد؛ ند الشيء، هو عدله، وشكله، هو مثله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَمْلُونَ﴾ [يحتمل وجهين:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: تتفون. (٣) في ط م: اتقاء. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: فتتفوا. (٥) ساقطة من الأصل و ط م و ط ع. (٦) من ط م. (٧) من الأصل و ط ع: وسماء. (٨) في ط ع: خاصته. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: يكثر ذلك من الآيات. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م و ط ع. (١٣) من ط م و ط ع، في الأصل: تقدم. (١٤) ساقطة من الأصل و ط م. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: بكل.

الأول^(١): «أَنْ لَا يَذَّ، وَلَا عِذَلْ، وَلَا شَكَلَ لِمَا أَرَأَيْتُمْ مِنْ إِشَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ تَرَوْا [مِنْ]»^(٢) ذَلِكَ وَمَنْ تَعْبُدُونَهُ شَيْئاً .

والثاني: «وَأَنْتُمْ تَمَلُّونَ» لِمَا أَنْشَأَ فِيكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَوْ تَدَبَّرْتُمْ، وَتَفَكَّرْتُمْ، وَتَأَمَّلْتُمْ، عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَذَّ لَهُ، وَلَا شَكَلَ لَهُ، كَقَوْلِهِ «وَرَبِّ أَنْشِكِرْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ» [الذاريات: ٢١].

الآية ٢٣ وقوله ﷻ: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا» مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرَىٰ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ^(٤) كَقَوْلِهِمْ: «إِنْ هَذَا إِلَّا آخِثٌ لَقَدْ» [ص: ٧] وَقَوْلِهِمْ: «مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرَىٰ» [سبأ: ٤٣] وَ«مَا هَذَا إِلَّا بَيْعٌ مُفْتَرَىٰ» [القصص: ٣٦].

وقوله تعالى: «فَأَتُوا سُورَةَ بَيْنِ يَدَيْهِ»؛ أَي [اتُّرِثُوا أَنْتُمْ]^(٥) بِمِثْلِ مَا أَتَىٰ هُوَ؛ إِذْ أَنْتُمْ وَهُوَ سَوَاءٌ فِي الْجَوْهَرِ وَالْخَلْقَةِ وَاللِّسَانِ، لَيْسَ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْكُمْ أَعْنِي فِي الْإِخْتِلَاقِ^(٦).

وقوله تعالى: «وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» أَي اسْتَعِينُوا بِالْهَيْبَتِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى تُعَيِّنَ لَكُمْ عَلَىٰ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فِي مَقَالَتِكُمْ إِنَّهُ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرَىٰ. وَيُقَالُ: «وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ» يَعْنِي شِعْرَاءَكُمْ وَخُطَبَاءَكُمْ لِيُعَيِّنُوَكُمْ عَلَىٰ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ. وَيُقَالُ: «وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ» مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الرَّسْلِ السَّالِفَةِ أَنَّهُ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرَىٰ.

الآية ٢٤ وقوله تعالى: «إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ بِالْعَجْزِ^(٧) عَنْ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّبٍ وَلَا اشْتِغَالٍ كَانَ مِنْهُمْ لَمَّا دَفَعُ ﷻ عَنْ أَطْمَاعِهِمْ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ نَظْمًا، [وَيَحْتَمِلُ]^(٨) لَا جَهْدًا كُلَّ جَهْدِهِمْ، وَتَكَلَّفُوا كُلَّ طَاقَتِهِمْ عَلَىٰ إِطْفَاءِ النَّوْرِ، لِيَخْرُجَ قَوْلُهُمْ عَلَى الصَّدَقِ بِأَنَّهُ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرَىٰ، وَيُظَهَّرُ كَذِبَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. «فَأَقْرَأُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالْعَجْزِ»^(٩)؛ فَدَلَّ إِقْرَأُهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ إِيَابَانٍ مِثْلِهِ وَتَرَكَ اشْتِغَالَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنَزَّلٌ عَلَى نَبِيِّ رَسُولِهِ ﷺ.

وقوله تعالى: «فَأَقْرَأُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» الْوَقُودُ بِالنَّصْبِ، هُوَ الْحَطْبُ، وَبِالرَّفْعِ، هُوَ النَّارُ؛ أَخْبِرَ^(١١) ﷻ أَنَّ حَطْبَهَا النَّاسُ/٦ - أ/ كَلَّمَا^(١٢) احْتَرَقُوا أَعْيَدُوا، وَبَدَّلُوا كَقَوْلِهِ «كَلَّمَا نَهَضَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [النساء: ٥٦].

«وَالْحِجَارَةُ» فِيهِ وَجْهَانِ: قِيلَ: هِيَ الْكَبْرِيتُ، وَقِيلَ: الْحِجَارَةُ بَعْضُهَا لِصَلَابَتِهَا، وَشَدَّتْهَا أَشَدُّ اخْتِرَاقًا وَأَكْثَرُ إِحْمَاءً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّهَا لَمْ تُعَدَّ لِغَيْرِ الْكَافِرِينَ، وَهِيَ تَنْقُضُ عَلَى الْمَعْتَرَةِ قَوْلَهُمْ حِينَ خَلَدُوا صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، وَلَمْ يُظَلِّقُوا لَهُ اسْمَ الْكُفْرِ^(١٣)، [وَفِي زَعْمِهِمْ]^(١٤) أَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ تَعْدِيبُ الْمُؤْمِنِ بِمَعَاصِي يَزْتَكِبُهَا وَأَوْزَارِ حَمَلِهَا وَفَوَاجِشِ تَعَاطَاهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ إِلَى الْخَلْقِ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَتْرُكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» [الكهف: ٢٦].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ لَمْ تُعَدَّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُعِدَّتْ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ جَازَ دُخُولَ غَيْرِهِمْ فِيهَا وَتَخْلِيدَهُمْ. وَكَذَلِكَ النَّارُ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْكَافِرِينَ جَازَ لِغَيْرِ الْكَافِرِ التَّعْدِيبُ وَالتَّخْلِيدُ فِيهَا، كَقَوْلِهِ «فَأَمَّا الَّذِينَ آسَفُوا وَجُوهُهُمْ أَكْفَرٌ مِمَّا يَمِينُكُمْ» الْآيَةَ [آل عمران: ١٠٦] شَرَطَ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ مَنْ يَنْشَأُ عَلَى الْكُفْرِ وَالَّذِي كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ سَوَاءٌ فِي التَّخْلِيدِ، فَكَذَلِكَ مَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ وَالْكَافِرُ سَوَاءٌ فِي التَّخْلِيدِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: «إِنْ كُلُّ كَافِرٍ تَشْهَدُ خَلْقَتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّةٍ رَبِّهِ؛ فَإِذَا تَرَكَ النَّظَرَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَارَ [الْإِعْتَادَ، صَارَ]^(١٥) كُفْرًا بَعْدَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، ثُمَّ كَفَرَ.

(١) فِي ط م: الْأَوَّلُ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ ط ع. (٢) مِنْ ط م وَ ط ع، فِي الْأَصْلِ: أَي: (٣) مِنْ ط م. (٤) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط ع: مِنْهُمْ. (٥) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: اتَّوَنِي، فِي ط ع: اتَّوَنِي أَنْتُمْ. (٦) مِنْ ط م وَ ط ع، فِي الْأَصْلِ: الْإِخْتِلَافُ. (٧) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط ع: الْعَجْزُ. (٨) مِنْ ط م. (٩) مِنْ ط م. (١٠) فِي ط م: وَرَسُولُهُ. (١١) فِي ط ع: أَخْبِرَهُ. (١٢) مِنْ ط م وَ ط ع فِي الْأَصْلِ: كَلَّمَا. (١٣) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَ ط ع: الْكُفْرَةُ. (١٤) مِنْ ط م. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَ ط م: الْإِعْتَادُ، فَصَارَ، فِي ط ع: الْإِخْتِرَارُ، فَصَارَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْأَطْفَالِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا أُخْلِدُوا^(١) [في]^(٢) الْجَنَّةِ جَزَاءَ لَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ^(٣) أَنْ يَعْطِيَ الْجَزَاءَ مَنْ شَاءَ بِلَا فِعْلٍ وَلَا صَنِيعٍ كَانَ مِنْهُ فَضْلاً وَكَرَامَةً. وَذَلِكَ فِي الْعَقْلِ جَائِزٌ إِعْطَاءُ الثَّوَابِ بِلَا عَمَلٍ عَلَى الْإِفْضَالِ وَالْإِكْرَامِ.
وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْعَقْلِ بِلَا ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿وَيَسِّرَ الْيُسْرَىٰ وَأَمْثَرْنَا وَعَكَلُوا فَفُتِحَتْ﴾؛ الآية تنقُضُ قولَ مَنْ جعلَ جميعَ الطاعاتِ إيماناً لِمَا أثبتَ لَهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ بِدُونِ^(٤) الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، غَيْرِ أَنْ الْبِشَارَةَ لَهُمْ وَذَهَابَ الْخَوْفَ عَنْهُمْ إِنَّمَا أُثْبِتَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. وَتَحْتَمِلُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ عَمَلَ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِإِيمَانٍ خَالِصٍ لِلَّهِ لَا كإِيمَانٍ الْمُنَاقِي بِالْقَوْلِ دُونَ الْقَلْبِ.
وقوله تعالى: ﴿أَنْ لَمْ يَجْنِبْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [يعني بساتين]. وقوله: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ قيلَ فِيهِ بِوَجُوهٍ: قِيلَ: إِنَّ الْبَسَاتِينَ لَيْسَتْ مِنْ اسْمِ الْأَرْضِ وَالْبَقْعَةِ خَاصَّةً، وَلَكِنْ مَا يَجْمَعُ مِنَ الْأَشْجَارِ وَمَا يَنْبُثُ فِيهَا مِنَ الْوَابِئِ الْغُرُوسِ الْمَشْمُورَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى بِسَاتَانًا. وَقَوْلُهُ ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٥) أَي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا وَأَغْرَابِهَا الْأَنْهَارُ. وَقِيلَ ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ مِمَّا يَقَعُ الْبَصَرُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنْزُهُ عِنْدَ النَّاسِ وَأَجْلَى وَأَنْبَلُ. وَقِيلَ أَيْضًا: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أَي مِنْ تَحْتِ مَا عَلَا مِنْهَا [مِنْ الْقُصُورِ وَالْغُرُوبِ]^(٦) لَا تَحْتِ الْأَرْضِ [مِمَّا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، يَكُونُ الْمَاءُ تَحْتِ الْأَرْضِ]^(٧) كَقَوْلِهِ^(٨) ﴿تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ﴾ [البَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ١/ ١٧٥] أَي تَحْتِ مَا عَلَا لَا تَحْتِ الْجَلْدِ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ مِنْ تَحْتِ مَا عَلَا مِنَ الْقُصُورِ وَالْغُرُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَمَرِ زَيْفَا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ قيلَ: هُوَ بِوَجُوهٍ: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [أَي^(٩) فِي الدُّنْيَا] وَقِيلَ: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾^(١٠) أَي هَذَا الَّذِي وَعَدْنَا فِي الدُّنْيَا أَنْ^(١١) فِي الْجَنَّةِ هَذَا. وَقِيلَ: ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ هُمْ^(١٢) فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ هَذَا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا بِهَا مُتَشَابِهًا﴾ قيلَ فِيهِ بِوَجُوهٍ، [قيلَ: مُتَشَابِهًا]^(١٣) فِي الْمَنْظَرِ مُخْتَلِفًا فِي الطَّعْمِ، وَقِيلَ مُتَشَابِهًا فِي الطَّعْمِ مُخْتَلِفًا فِي رَآئِ الْعَيْنِ وَالْأَلْوَانِ، لِأَنَّ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَا يُسْتَلَذُّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دُونَ التَّنَاولِ مِنْهَا، وَقِيلَ: مُتَشَابِهًا فِي الْحُسْنِ وَالْبَهَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَنْزَجُ مَطَهَّرَةٌ﴾ قيلَ فِيهِ بِوَجُوهٍ: ﴿مَطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ وَالِدُنَاءَةِ، لَيْسَ كِنَسَاءِ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمْنَ عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: ﴿مَطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَأَنْوَاعِ مَا يُبْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدَّرَنِ وَالْوَسْخِ وَالْحَيْضِ. وَقِيلَ: ﴿مَطَهَّرَةٌ﴾ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهَا كَمَا يُقَالُ: يُرَى مِخٌّ سَاقِيهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا. وَقِيلَ: ﴿مَطَهَّرَةٌ﴾ مُخْتَارَةٌ مُهْدَبَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أَي مُقِيمُونَ أَبَدًا. فَالآيَةُ تَرُدُّ عَلَى الْجَهَنَّمِيَّةِ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَقَنَاءِ مَا فِيهَا، وَيَذْهَبُونَ^(١٤) إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالْبَاقِي، وَلَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ بَاقِيَةً غَيْرَ فَانِيَةٍ لَكَانَ ذَلِكَ [تَشْبِيهًا، لَكِنَّ ذَلِكَ]^(١٥) وَهُمْ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ الْأَوَّلُ بِذَاتِهِ وَالْآخِرُ بِذَاتِهِ، وَالْبَاقِي [بِذَاتِهِ]^(١٦)، وَالْجَنَّةُ وَمَا فِيهَا بَاقِيَةٌ بِغَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَتْ فِي مَا ذَكَرَ تَشْبِيهًا لَكَانَ فِي الْعَالَمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ تَشْبِيهًا، وَلَكَانَ فِي الْخُلُقِ أَيْضًا فِي حَالِ الْبَقَاءِ تَشْبِيهًا. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَا ذَكَرْنَا تَشْبِيهًا لَمْ يَكُنْ فِي مَا تَقَدَّمَ تَشْبِيهًا. وَأَيْضًا^(١٧) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارًا مَطَهَّرَةً مِنَ^(١٨) الْمَعَائِبِ كُلِّهَا لَمَّا سَمَّاهَا: دَارَ قُدْسٍ وَدَارَ سَلَامٍ. وَلَوْ كَانَتْ آخِرُهَا لِلْفَنَاءِ لَكَانَتْ^(١٩) فِيهَا أَعْظَمُ الْمَعَائِبِ؛ إِذِ الْمَرْءُ لَا يَهْنَأُ بِعَيْشٍ إِذَا نَقَصَ عَلَيْهِ بِزَوَالِهِ. فَلَوْ كَانَتْ آخِرُهُ لِلزَّوَالِ كَانَتْ نِعْمَةً مُنْقَضَةً عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلَمَّا نَزَّ عَنْ الْعِيبِ كُلِّهَا، وَهَذَا أَعْظَمُ الْعِيبِ، لِذَلِكَ^(٢٠) كَانَتْ التَّخْلِيدُ لِأَهْلِهَا أَوْلَى بِهَا.

(١) فِي ط م: خُلِدُوا. (٢) مِنْ ط م و ط ع. (٣) فِي الْأَصْلِ: وَاللَّهُ. (٤) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَط م: دُونَ. (٥) مِنْ ط م و ط ع. (٦) مِنْ ط م. (٧) مِنْ ط م. (٨) فِي ط م: دَلِيلُهُ مَا رَوَى أَنْ. (٩) مِنْ ط ع. (١٠) مِنْ ط م، فِي ط ع: وَقِيلَ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١١) مِنْ ط م و ط ع، فِي الْأَصْلِ: أَي. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٣) مِنْ ط م و ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٤) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَط م. (١٥) مِنْ ط م و ط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٦) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ ط ع. (١٧) فِي ط ع: عَنِ. (١٨) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَط م: كَانَ. (١٩) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: كَذَلِكَ.

الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ كَأَنَّ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَخْرُجُ جَوَابًا عَلَى لُتْرِ قَوْلِ قَالَةِ الْكُفْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَحْيِي رُبُّكَ أَنْ يَذْكُرَ الْبَعُوضَ وَالذَّبَابَ وَنَحْوَهَا مِمَّا^(١) يَصْغُرُ فِي نَفْسِهِ، وَمَلُوكُ الْأَرْضِ لَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، وَيَسْتَحْيُونَ؟ فَقَالَ ﷺ جَوَابًا لِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ الْآيَةَ لِأَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاسْتِحْقَاقِ لَهَا وَالِاسْتِذْلَالَ، فَيَسْتَحْيُونَ مِنْ ذِكْرِهَا عَلَى الْإِنكَافِ^(٢) وَالْأَنْفَةِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَعْجُوبَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ فِي خَلْقِ الصَّغِيرِ مِنَ الْجُثَّةِ وَالْجَسْمِ أَكْبَرَ مِنَ الْكِبَارِ مِنْهَا وَالْعِظَامِ، لِأَنَّ الْخَلَاقَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَصْوِيرِ صُورَةٍ مِنْ نَحْوِ الْبَعُوضَةِ وَالذَّبَابِ وَتَرْكِيْبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ [مِنْ]^(٣) اللَّحْمِ وَالْأَنْفِ وَالرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ مَا قَدَّرُوا، وَلَعَلَّهُمْ يَقْدِرُونَ [عَلَى]^(٤) ذَلِكَ فِي الْعِظَامِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْكَبَارِ مِنْهَا. فَأُولَئِكَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَاللِّطَافَةِ، وَلَكِنْ نَظَرُوا لِلْحَقَارَةِ وَالْحَسَاسَةِ أَنْفًا مِنْهُمْ وَإِنكَافًا.

ثم اختلف أهل الكلام في إضافة الحياء إلى الله تعالى؛ فقال قومٌ: يجوز ذلك لما روي في الخبر «أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْدَبَ مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ» [العجلوني في كشف الخفاء ٧٤١] ولأنه يجوز كالتكبير والاستهزاء والمخادعة، وقد ذكرنا الوجه في ما تقدم^(٥). وقال آخرون: لا يجوز إضافته إلى الله تعالى لأن تحتة الإنكاف والأنفة، وذلك عن الله تعالى منفي. ولكن الحياء هو الرضا ههنا، والحياء الترك، أي لا يترك، ولا يدع.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أَي عِلْمُوا أَنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ صِغَارِ^(٦) الْأَجْسَامِ حَقٌّ لِمَا نَظَرُوا إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَالْحِكْمَةِ وَاللِّطَافَةِ.

[وقوله تعالى]^(٧): ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ لَمْ يَنْظُرُوا فِيهَا [لِمَا فِيهَا]^(٨) مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَالْحِكْمَةِ وَلَكِنْ نَظَرُوا لِلْحَسَاسَةِ وَالْحَقَارَةِ.

وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ [وفيه وجهان:

الأول]^(٩): «يَنْقُضُ^(١٠) عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ قَوْلَهُمْ: «مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا»؟ [المدثر: ٣١] فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ يُضِلُّ بِهَذَا الْمَثَلِ كَثِيرًا، وَأَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ بِهِ كَثِيرًا؛ أَضَلُّ بِهِ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ^(١١) أَنَّهُ يَخْتَارُ الضَّلَالََةَ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْهُدَى، أَرَادَ مِنْ كُلِّ مَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَخْتَارُ، وَيُؤَيِّرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وهم يقولون]^(١٢): «بَلْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ بِهِ الْكُلَّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا.

والثاني: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ أَي خَلَقَ فَعَلَ الضَّلَالََةَ مِنَ الضَّالِّ، وَخَلَقَ فَعَلَ الْإِهْتِدَاءَ مِنَ الْمُهْتَدِي. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ^(١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ أَي مَا يُضِلُّ بِهَذَا الْمَثَلِ إِلَّا الْفَاسِقَ الَّذِي لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَعْجُوبَةِ وَاللِّطَافَةِ فِي الدَّلَالَةِ.

الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ عَهْدُ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَهْدُ خَلْقِهِ: لِمَا يَشْهَدُ خَلْقَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَةِ الرَّبِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ أَفْسِكُمْ أَفْلًا تَجِيرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الروم: ٨] الْآيَةَ؛ إِنَّهُ إِنْ نَظَرَ فِي نَفْسِهِ، وَتَأَمَّلَ عَرَفَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَعَهْدُ رِسَالَةٍ [عَلَى السَّنَةِ الْأَنْبِيَاءِ]^(١٤) وَالرَّسُلِ ﷺ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١٢] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٧]. فَتَقَضُوا الْعَهْدَيْنِ جَمِيعًا: عَهْدُ الْخَلْقِ وَعَهْدُ الرِّسَالَةِ.

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: ما. (٢) الإنكاف: مصدر أنكفت: أنت منه. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) ذلك في تفسير الآية ١٥. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: صغار. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) زدنا هذه العبارة لذكر الوجه الثاني للآية. (١٠) في ط م و ط ع: تنقض. (١١) من ط م، في الأصل: به، ساقطة من ط ع. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِينَا﴾ [الصَّغْرُطُ الْمُسْتَقِيرُ] [الفاثحة: ٥]. (١٤) من ط م، ساقطة من الأصل و ط ع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْظُرُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَقْطَعُونَ الْإِيمَانَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَقَدْ أَمَرُوا بِالْوَصْلِ كَقَوْلِهِ: ﴿تَوَيْمًا يَبْعَثُ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]. وَقِيلَ: يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قِيلَ [فِيهِ] ^(١١) بوجهين: يُفْسِدُونَ بِمَا يَأْمُرُونَ ^(١٢) فِي الْأَرْضِ [بِالْفَسَادِ] ^(١٣) كَقَوْلِهِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِالشُّكْرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. وَقِيلَ: يُفْسِدُونَ أَي يَتَعَاظُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي الْأَرْضِ ٦ - ب/ بِالْفَسَادِ كَقَوْلِهِ ^(١٤): ﴿وَيَتَسَوَّوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤ و ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: خَسِرُوا لِمَا [فَاتَ عَنْهُمْ، وَذَهَبَ] ^(١٥) مِنَ الْمُنَى وَالْأَمَانِي فِي الدُّنْيَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (أَي قَدَفُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاخْتِيَارِهِمْ الْكُفْرَ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ، فَذَلِكَ هُوَ الْخِسْرَانُ الْمُبِينُ).

الآية ٢٨ وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا فَأَحْبَبْنَاكُمْ ثُمَّ تُبْسِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: ﴿كَيْفَ﴾ مِنْ أَيْنَ ظَهَرَتْ لَكُمْ الْحُجَّةُ أَنْ تَعْبُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ حَقٌّ؟ وَلَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ مِنْهَا الْإِنشَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا الْإِمَانَةُ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ؟ وَقِيلَ: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا﴾ يَعْنِي نَطْفَأَ ﴿فَأَحْبَبْنَاكُمْ﴾، وَأَنْتُمْ لَا تُشْكِرُونَ إِشَاءَ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ تُشْكِرُونَ الْبَعْثَ وَالْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ [وَقِيلَ] ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ بِالْإِحْيَاءِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ^(١٦)؟ وَفِي الْعَقْلِ أَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِلْإِنْفَاءِ وَالْإِمَانَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْعَاقِبَةِ عَبَثٌ وَلَعِبٌ؟ لِأَنَّ كُلَّ بَانٍ بَنَى لِلنَّقْضِ فَهُوَ عَبَثٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سَاعٍ فِي مَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ فَهُوَ عَبَثٌ هَازِلٌ. فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ فَعْلَهُ ^(١٧) إِذْ لَوْ ^(١٨) لَمْ يَجْعَلِ لِلْخَلْقِ دَارًا لِلْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ كَانَ فِي خَلْقِهِ إِيَاهُمْ عَبَثًا هَازِلًا خَارِجًا مِنَ الْحِكْمَةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [فِيهِ وَجْهَانِ:

الأول] ^(١٩): أَنْكُمْ تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ﴿الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨ و..] و﴿مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٦].

والثاني: تُرْجَعُونَ إِلَى [مَا] ^(٢٠) أَعَدَّ لَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ. احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْشَأَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ الْأُولَى وَانَّهُ ^(٢١) يَبْعَثُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ الْأُخْرَى ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ كَأَنَّهُ يَقُولُ: ثُمَّ اذْهَبُوا أَنْتُمْ إِلَى تَرْجَعُونَ.

الآية ٢٩ وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قِيلَ: إِنَّهُ صِلَةٌ قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا﴾ أَي كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مَا يَدُلُّكُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ ^(٢٢)؟.

وَيَحْتَمِلُ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ نَعِيمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ وَجِبَ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِتَشْكُرُوا لَهُ عَلَيْهَا؟ [فَكَيْفَ] ^(٢٣) وَجَهْتُمْ أَنْتُمْ الشُّكْرَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ؟.

وَيَحْتَمِلُ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِخْنَةً يَمْتَحِنُكُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧ والملك: ٢]، ثُمَّ لِتُجْزَوْنَ فِي دَارٍ أُخْرَى، فَكَيْفَ أَنْكَرْتُمْ الْبَعْثَ؟.

وَفِي ^(٢٤) خَلْقِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا لِلْفَنَاءِ [وَإِحْيَائِهِمْ فِي الْآخِرَةِ] ^(٢٥) حِكْمَةٌ، وَفِي إِنكَارِهَا ذَهَابُ الْحِكْمَةِ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ قِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ ^(٢٦): قِيلَ: اسْتَوَى [إِلَى] ^(٢٧) الدُّخَانِ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى

(١) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ: يَوْمَرُ، فِي ط ع: يَوْمَرُونَ. (٣) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: و. (٤) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: وكقوله. (٥) مِنْ ط م و ط ع، فِي الْأَصْلِ: عَنْهُمْ ذَهَبَ. (٦) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) زِدْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِذِكْرِ الرَّجْعِ الثَّانِي لِلآيَةِ. (٩) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: أَنْ. (١١) أُدْرَجَ فِي ط م بَعْدَ كَلِمَةِ وَحْدَانِيَّتِهِ: (لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاحِدَانِيَّةٌ)، فِي ط ع: (وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاحِدَانِيَّةٌ). (١٢) مِنْ ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) أُدْرَجَ بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: بَيَانُ حِكْمَةِ. (١٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَالْإِحْيَاءُ لِلْآخِرَةِ. (١٥) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ: وَجْهًا، فِي ط م: بَوَجْهِهِ. (١٦) مِنْ ط م.

السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴿فصلت: ١١﴾، وقيل: استوى: تَمَّ كقولِهِ: ﴿بَلَّغْ أَشَدُّمْ وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]: أي تَمَّ. وقيل: استوى: أي استولى.

والأصلُ عندنا في قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ و﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤...] وغيرها مِنَ الآياتِ مِنْ قولِهِ: ﴿وَجَاءَ رُؤُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وقولِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية مِنَ الآياتِ التي ظنَّت^(١) المُشَبَّهَةُ أَنْ فيها تحقيقَ وصفِ اللهِ تعالى بما يستحقُّ كثيرٌ مِنَ الخَلْقِ الوصفِ بِهِ على التشابُه. في الحقيقة أنها تحتملُ وجوهاً:

أحدها: أَنْ نصفَهُ بالذي جاء بِهِ التنزيلُ على ما جاء، ونعلمُ أَنه لا يُشَبَّهُ على ما ذُكِرَ مِنَ الفعلِ فيوغيره لأنك بالجملة تعتقد^(٢) أَنَّ اللهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وَأَنه لا يجوزُ أَنْ يكونَ لَهُ مثلٌ^(٣) في شيءٍ؛ إذ لا يوجدُ حدثُهُ فيه أو قَدَمُ ذلكَ الشيءِ مِنَ الوجوهِ الذي أشبهه اللهُ. وذلكَ مدفوعٌ بالعقلِ والسمعِ جميعاً مع ما لم يَجُزْ أَنْ يُقَدَّرَ الصانعُ عند الوصفِ بالفعلِ كغيرِهِ، وَأَنه حَيٌّ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ نفى ما عليه أمرُ الخَلْقِ لِمَا يصيرُ بذلكَ أحدَ الخلائقِ. وإذا [بطلَ هذا بطلَ]^(٤) التشابُه، وانتهى، ولزِمَ أمرُ السمعِ والتنزيلِ على ما أرادَ اللهُ، وباللهِ التوفيقُ.

والثاني أَنْ يُمكنَ فيه معانٍ تُخرِجُ الكلامَ مُخرِجَ الإختصارِ والإكتفاءِ بمواضعِ إفهامٍ في تلكَ المواضعِ على إتمامِ البيانِ؛ وذلكَ نحو قولِهِ: ﴿وَجَاءَ رُؤُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أي بالملك. وذلكَ كقولِهِ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرُؤُكَ فَفَتَيلاً﴾ [المائدة: ٢٤] [أي بربك] ﴿فَفَتَيلاً﴾^(٥)؛ إذ معلومٌ أَنه يقاتلُ برَبِّهِ، فَفَهُمُ منه ذلكَ. وكذلكَ معلومٌ أَنَّ الملائكةَ ياتونَ فكانهَ بَيِّنٌ ذلكَ؛ يدلُّ عليه قولُهُ: ﴿لَا يَسْقُوتُ مِنَ الْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وكذلكَ [قولُهُ]^(٦): ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآية.

ومما يوضحُ أَنه لم يكن أحدٌ اعتقدَ أو تصوَّرَ في وُجُوهِهِ^(٧) النظرَ لإتيانِ الربِّ ومجيئِهِ، ولا كانَ ينزولُهُ وعدُّ يُنظَرُ^(٨)، وكانَ ينزولُ^(٩) الملائكةَ كقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى لَكُمْ﴾ [الفرقان: ٢٢] الآية وقولِهِ: ﴿مَا نُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٨] في ما ذكرنا عظيمٌ أمرِهِمْ وجليلٌ شأنِهِمْ. ومثله^(١٠) في قولِهِ: ﴿الَّذِينَ عَلَى الْعَرْشِ أُسْتَوَى﴾ [طه: ٥] مع ماله وجهان:

أحدهما: أَنْ يكونَ معنى العرشِ المُلْكُ والإستواءُ التامُ الذي لا يوصفُ بنقصانٍ في مُلكٍ أو الإستيلاءِ عليه وأن لا سلطانَ لغيرِهِ ولا تدييرَ لأحدٍ فيه.

والثاني: أَنْ يكونَ العرشُ أعلى الخَلْقِ وأرفعُهُ، وكذلكَ تُقدَّرُ^(١١) الأوهامُ، فيكونُ موصوفاً بعلوهِ على التعالي عن الأمكنةِ وَأَنه على ما كانَ قبلَ كونِ الأمكنةِ، وهو فوقَ كلِّ شيءٍ، أي بالعلويةِ والقدرةِ والجلالِ عن الأمكنةِ، ولا قوةَ إلا بالله.

وأصلُهُ ما ذكرنا: ألا تُقدَّرَ فعلُهُ بفعلِ الخَلْقِ ولا وصفُهُ بوصفِ الخَلْقِ لأنه أخبرَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مرة^(١٢) قال: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾، ومرة قال: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الطلاق: ١٢، والملك: ٣]، ومرة قال: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] الآية^(١٣)، ومرة قال: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]. وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ.

(١) من ط م وطع، في الأصل: ظننت. (٢) من ط م وطع، في الأصل: تعقد. (٣) في طع: مثلاً. (٤) من ط م، في طع: بطل هذا، في الأصل: بطل. (٥) ساقطة من طع. (٦) من طع. (٧) من ط م، في الأصل وطع: وجه. (٨) في ط م: بنظر. (٩) من ط م، في الأصل وطع: ينزل. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط م وطع، في الأصل: تقدر. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: ومرة. (١٣) ساقطة من طع.

الآية ٢٠ [وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)؛ قال الشيخ رحمته: (القول في ما يتوجه إليه مما تضمن قصة آدم عليه السلام من سورة البقرة، والكشف عما قال فيها أهل التفسير من غير شهادة لأحدٍ مِنَّا لإصابة جميع [ما]^(٢) فيه من الحكمة أو القطع على تحقيق شيء، ووجهها^(٣) إليه بالإحاطة. ولكن الغالب مما يحتمله تدبير البشر، ويبلغه مبلغ علمنا مما يجوز أن يوصف به أهل المحنة، وإن كان تنزيه الملائكة عن كل معنى، فيه وحشة، أولى بما وصفهم الله من الطاعة بقوله: ﴿لَا يَمْسُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقوله: ﴿وَقَالُوا أَتَجْعَلُ الرَّحْمٰنَ وَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٦ و ٢٧] الآية^(٤)، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُرْبِهِمْ وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] الآية^(٥)، وقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من [وصف]^(٦) طاعتهم لله تعالى ومواظبتهم على العبادة وما لا يُذكر من أحدٍ من الرسل وصف ملك بالمعصية. بل إنما ذلك يُذكر عن بعض السلف مما لا لوم في مخالفته في فروع الدين فضلاً من أن يبسط اللسان في ملائكة الله، سبحانه، وبالله المعونة والعصمة^(٧)).

قال الله تعالى لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ﴾ الآية^(٨). زعم قوم أن هذا زلة منهم، لم يكن ينبغي لهم أن يقابلوا قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ بهذا لما يتبع قولهم هذا. ومعلوم عندهم أن يكون هو يعلم ما لا يعلمون، وأيد ذلك بما امتحنهم بالإنبياء عن أسماء الأشياء مقروناً بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، ولو لا أنه سبق منهم ما^(٩) استحقوا عليه [التوعّد]^(١٠) لم يكن لذلك الشرط عند القول: ﴿أَنْثَوِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] فائدة مع ما يوضع موضع التوبيخ والتهدد.

ومنهم من قال: إن قوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قول إبليس؛ هو الذي تعرض بهذا القول، وإن كان الكلام مذكوراً باسم الجماعة؛ لأنه جائز خطاب الواحد على إرادة الجماعة وذكر الجماعة على إرادة الواحد، وإن كان خطاب الله تعالى لجملة^(١١) ملائكته حين قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ﴾ الآية قوله: ﴿أَنْثَوِي﴾ بكذا؛ وهو يعلم أنهم لا يعلمون ذلك، ولا يحتمل أن يأمرهم بذلك؛ وهم لا يعلمون. ولو تكلفوا ذلك للحقهم الكذب في ذلك. ثبت أن ذلك على التوبيخ والتهدد لما قرط منهم.

ويكشف عن ذلك أيضاً عند اعتراضهم بأن لا علم لهم إلا ما علمهم الله / ٧ - / ﴿أَلَمْ أَتْلُكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٣٣] الآية، ولو لم يكن منهم ما استحقوا به التأديب والنتية عن غفلة سبقت منهم لم يكن لذلك كثير معنى؛ إذ لا يخفى على الله صلى الله عليه وسلم علم^(١٢) ما ذكر من الكفرة الأشقياء فضلاً عن^(١٣) الكرام البررة.

ولكن قد يعاتب الأحيار عند الهفوة والزلة بما يحل من خوف التنبيه والتوبيخ نحو قوله: ﴿وَأَقْبُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِمَفَ الْحَيٰوةِ﴾ [الإسراء: ٧٥] الآية وملائكته^(١٤): ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ مِنْ ذُووِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. واستجازوا إمكان العصيان عند المحنة. [ودليل]^(١٥) المحنة ما يتنا من الفعل بالآمن والخوف المذكور وما مدحوا بعبادتهم لله تعالى، وما أوعدوا لو ادعوا الألوهية، ولما لم يحتمل أن يخمدوا على العبادة والطاعة في ما كان فعلهم على الخير والشر، ولا تعظم المحنة في ما لا يمكن للمعصية^(١٦)، ولا تحتملها البيئة؛ إذ الطاعة هي اتقاء المعصية.

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٣) الواو ساقطة من طع. (٤) في طع أدرج الناسخ تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٥) ساقطة من طع. (٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م وطع، في الأصل: بالمعونة. (٨) أدرج الناسخ في طع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٩) من ط م، في الأصل وطع: لما. (١٠) من ط م، في طع: الوعد، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م، في الأصل وطع: بجملة. (١٢) من ط م، في الأصل: يعلم، في طع: يعلم. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: من. (١٤) في ط م: ولملائكته. (١٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٦) في ط م: المعصية.

وقال أيضاً: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ﴾ [التحريم: ٦]، ولا يُقال مثله لمن لا يحتمل فعل المعصية.

ثبت أن المعاصي منهم ممكنة؛ ولذلك خطر طاعتهم وعظم قدر عباداتهم. والمُمتحن مخوف منه الرزلة والهفوة بل المعصية وكل بلاء إلا أن يعصمه الله تعالى، ويحفظه. وذلك من الله إفضالاً وإحساناً لا يستحق قبلة، ولا يلزمه أحد من خلقه. فجانز الإبتلاء بومع ما في زلة أمثالهم من ترك الرجاء بالخلق وقطع الإياس والحث على الفراغ إلى الله تعالى بالعصمة والمعونة، إذ لم يقم لطاعته أحد، وإن جل قدره، عندما وكل إلى نفسه بما يعلم الله أنه يختار في شيء الخلاف، لا أنه يفرغ إليه، ويتضرع إليه.

وعلى ذلك معنى زلات الرسل ﷺ.

وزعم قوم أن ذلك منهم ليس بالرزلة، بل الله تعالى عصمهم عنها. ولكن قوله: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ يُخْرِجُ عَلَى وجهين:

أحدهما: على السؤال بعد أن أعلمهم الله تعالى أنهم يفعلون، فقالوا: كيف يفعلون ذلك، وقد خلقتهم ورزقتهم، وأكرمهم بأنواع النعم؟ ونحن إذ خلقنا نسبحك بذلك، ونقدس لك.

أو كيف تحتمل عقولهم عصياناً مع عظم نعمتك عليهم؟ ونحن معاشر الملائكة تأبى^(١) علينا القول ذلك. فقال الله ﷻ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي امتحنهم بما ركب فيهم [من] الشهوات التي لعلبتها على أنفسهم [تغتر بهم أنواع]^(٢) الغفلة، ويصعب عليهم التيقظ لكثرة الأعداء لهم وغلبة الشهوات، فلما عظمت المحنة عليهم يكون منهم ذلك. وهذا الوجه يُخْرِجُ على سؤال الحكمة في خلق من يعصيه، فأخبر أنه يعلم^(٣) ما لا يعلمون؛ إذ بذلك بيان الأولياء والأعداء وبيان أن الله لا يخلق من يخلق لحاجة أو لمنفعة له؛ إذ لو كان كذلك لم يخلق من يخالفه^(٤) في القول الذي أمر به، وإنما خلق الخلق بعضهم لبعض غيراً وعظة، فيكون في عقوبة العصاة ووعيدهم مزجر لغيرهم وموعظة ولغير ذلك من الوجوه.

والثاني^(٥): أن يكون المعنى من قوله: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا﴾ على الإيجاب، أي أنت تفعل ذلك إذ ليس عليك في خلق من يعصيك ضرر، ولا لك في خلق من يطيعك^(٦) نفع - جل ثناؤك - من أن يكون فعلك لأحد هذين. وذلك كقوله: ﴿أَيُّ قُلُوبٍ مَّرُوءٍ أَرَأَيْتُمْ إِنْ تَبَايَعْتُمْ أَنْ يَحْفَوتَ أَنْ يَحْفَوتَ أَنْ يَحْفَوتَ أَنْ يَحْفَوتَ﴾ [النور: ٥٠] الآية على إيجاب ذلك لا على الاستفهام، مع أن الألف زائدة كقوله: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَمُنُّ بِكَ وَنَكْفُرُ بِالَّذِينَ هُمْ يَأْتُونَكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْتَ تَكْفُرُ﴾ [القصص: ١٩]، وقوله: ﴿قُلْ أَهْيَأُكُمْ لِتُكْفَرُوا بِالَّذِي هُمْ يُكْفَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩] الآية. [فصلت: ٩] بمعنى إنكم، وتريد، وذلك يرجع إلى الأول.

[وقال قوم]^(٧): ومعنى قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أن الله قد كان أخبرهم عن الدين يفسدون، ولم يكن أعلمهم ما فيهم من الرسل والأخبار، فهو يعلم ما لا يعلمون^(٨) من الأخبار^(٩) فيهم؛ ولذلك ذكروهم عند سؤال الإنبياء بما أعلمهم من عظيم امتنائه على آدم أن جعله بمعنى نبي إلى الملائكة بما أعلمهم الأسماء، ولم يكن بلغ توهمهم أن في البشر ما يحتاج المخلوقون^(١٠) من النور الذي هو سبب رفع الأستار عن الأشياء وجلاء الأشياء به، ثم يحتاجون في أفتيائهم العلم إلى من هو من جوهر التراب والماء الذي هو أصل الستر والظلمة، فأراهم الله تعالى بذلك ليعلموا أن ليس طريق المعرفة والعلم بالأشياء الخلق، ولكن لطف الله وامتنائه. ولا قوة إلا بالله.

وقال قوم: كان منهم من استحق العتاب من طريق الخطر بالقلوب لا من طريق الرزلة التي هي العصيان، ولكنهم يُعَاتَبُونَ على أمثال ذلك، وإن لم تبلغ بهم المعصية لعلوا شأنهم ويعظم قدرهم، كما قد عاتب الله نبيه ﷺ في أشياء، وإن لم يكن ذلك منه معصية، كقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية وقوله: ﴿وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾

(١) من ط م، في الأصل وطع: تأتي. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وطع: تغييرهم على. (٤) في ط م: يعلم يعلم. (٥) من ط م، في الأصل وطع: يخالف. (٦) في النسخ الثلاث: والوجه الآخر. (٧) من ط م وطع، في الأصل: يعطيك. (٨) في ط م: وقال، في الأصل وطع: قال. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: الاختيار. (١١) من ط م، في الأصل: المخلون، في ط م: المخلوق.

[النساء: ١٠٧] وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، ولم يكن إنتم في ذلك، وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْزُ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحریم: ١] [لأنه من غير أن كان منه عصياناً^(١)؛ فممثل ذلك أمر الملائكة.

ثم تكلموا في معنى ذلك؛ فمنهم من يقول: ظنوا أنهم أكرم الخلق على الله وأنه لا يفضل أحداً عليهم، ومنهم من يقول: ظنوا أنهم أعلم من جميع من يخلق من جوهر النار أو التراب من حيث ذكرت من جوهرهم^(٢)، أو لعظم عبادتهم لله تعالى وعليهم بأن في الجن والإنس عصاة. فلهذا امتحنهم بالعلم ثم بالسجود لإظهار علو البشر وشرفه وعظم ما أكرموا [به]^(٣) من العلم.

ومنهم من [قالوا بقوله]^(٤): ﴿وَتَحْنُ نَسِيحُ بِحَدِّكَ وَتَقْدُسُ لَكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَتَحْنُ نَسِيحُ بِحَدِّكَ وَتَقْدُسُ لَكَ﴾^(٥) قيل: بأمرك، وقيل بمعرفتك، وقيل بالثناء عليك؛ إذ^(٦) كانوا أضافوا ذلك إلى أنفسهم دون أن يذكروا عظم مئة الله عليهم بذلك واختصاصه إياهم بالتوفيق له؛ إذ كيف ذكروا من نعوت البشر شراً ما فيهم دون أن يحمدوا الله بما وقفوا له، أو يدعوا للبشر بالعصمة أو^(٧) المغفرة بما ابتلوا؟ ولذلك، والله أعلم، صرفوا شغلهم من بعد إلى الاستغفار لمن في الأرض ونصر أولياء الله، ولا قوة إلا بالله.

ومن الناس من أخبر في ذلك أن إبليس سألهم: لو فضل آدم عليهم، وأمروا بالطاعة له ما يصنعون؟ فأظهر الله ﷻ أنه عليم ما كتّم إبليس من العصيان، وأظهروا^(٨) هم من الطاعة؛ وهذا شيء لا تعلم حقيقة لأن المعاتبه كانت في جملة الملائكة والمخاطبة بالإنبياء، وما ألحق به، وأمر بالسجود كان في غيره؛ ولم يَحْتَمَلْ أن يكونوا يؤاخذون بسؤال إبليس اللعين، ولكن^(٩) يَحْتَمَلْ وجوه العتاب الاختيار في ما [لم]^(١٠) يبلغوا العصيان، والله الموفق.

وقوله^(١١) تعالى: ﴿أَلَيْسَ بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾^(١٢) ظاهره أمر، ولكنه يَحْتَمَلُ التَّوَعُّدَ والمُعَاتَبَةَ على ما بيّنا، وذلك في القرآن كثير. وإن كان في الحقيقة أمراً^(١٣)؛ ففيه دلالة جواز الأمر في ما لا يعلمه المأمور إذا كان يَحْتَمَلُ العلم به إلى ذي العلم به يبيّن له إذا طلب، واستوجب رتبة التعلّم والبحث.

ويحتمل أن يكونوا نبهوا حتى لا يسبق إليهم عند إعلام آدم أن ذلك من حيث يدركونه لو تكلموا، أو أراد أن يريهم آية عجيبة تدل على نبوته، ذكروهم عجزهم عن ذلك، والزهم الخسوع لآدم ﷺ في^(١٤) إفادة ذلك العلم له كما قال ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَتْمُنَّ﴾ [طه: ١٧]؛ ذكره أولاً حاله وحال عصاه ليعلم ما أراه ما^(١٥) في يده من آية نبوته، على نبينا وعليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال^(١٦) قوم: يريد به آدم ﷺ يخلف الملائكة في الأرض ومن تقدمه من الجن. وذلك بعيد؛ لأنهم^(١٧) قالوا: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ولم يكن آدم ﷺ بالذي [كان يفسد]^(١٨) في الأرض ﴿وَتَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ بل كان يسبج بحمده، ويقدس له.

ولكن يَحْتَمَلُ أن يريد آدم وولده إلى يوم القيامة؛ أن يجعل بعضهم خلفاء لبعض كقوله: ﴿وَيَجْمَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢] [أو يجعلهم خلفاء]^(١٩) من ذكروا، إن صح الذي قالوا. وجائز أن يكونوا على وجه الأرض إذ هي مخلوقة لهم قراراً ومهاداً^(٢٠)، وهم جعلوا سكانها وعمارها، أن يكونوا خلفاء في إظهار أحكام الله تعالى ودينه كقوله لداوود

(١) في ط ع: ان كان منه من غير عصيان. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: جوهرهم. (٣) من ط ع. (٤) في ط ع: يقول: منهم قالوا بقوله. (٥) أدرج المحققان في ط م تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال قوم... وبذلك أمر بنو آدم. قبل قوله هذا مدعين أن ترتيب قول الله تعالى يقتضي ذلك. (٦) في ط ع: أن. (٧) في ط م: و. (٨) في ط م: وما أظهروا. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: ولكنه. (١٠) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١١) الواو ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج المحققان في ط م تفسير هذا القول بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: أمر. (١٤) من ط م وط ع، في الأصل: من. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: مما. (١٦) من ط م وط ع، في الأصل: وقال. (١٧) من ط ع، في الأصل وط م: كأنهم. (١٨) من ط م، في الأصل: كان يفسده، في ط ع: يفسده. (١٩) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢٠) أدرج بعدها في ط م وط ع: ومهاداً.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ فجعله كذلك ليحكم بين أهلها بحكم الله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]. وبذلك أمر بنو آدم.

الآية ٣١

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ آلَهُمْ^(١)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ بِإِرْسَالِ^(٢) مَلَكٍ مِنْ غَيْرِ الَّذِينَ امْتَحَنُوا بِهِ. وَفِي ذَلِكَ يَثْبُتُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ حَقِيقَةً ضَرُورَةً/٧ - ب/ يَقَعُ عِنْدَ النَّظْرِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ آدَلَةٌ وَقَوَعِيَّةٌ^(٣) عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِيهَا نَحْوَ وَقُوعِ الدَّرَكِ بِالْبَصْرِ عِنْدَ النَّظْرِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فَعَلَ التَّعَلُّمَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْمَرْءَ فِي مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَّمَ. وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿عَلَّمَ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الْغَيْثَ وَمَا يَلْبِغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. وَلَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ إِمَّا كَانَتْ لَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَعَلَّمَ حَقِيقَةً لِيُؤَدِّتَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا عَلَّمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرُوا، أَوْ^(٥) إِذْ كُنْتُمْ مُذْ خُلِقْتُمْ مُوصُوفِينَ بِالصِّدْقِ، أَوْ عَلَى تَحْذِيرِ الْقَوْلِ بِمَا عَلَّمَ؛ وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاصْدُقُوا، وَاحْذَرُوا الْقَوْلَ بِالْجَهْلِ. وَفِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا بِالْقَوْلِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ: هَذَا يُبَيِّنُ قَوْلَ الْمُنْجِمَةِ^(٦) وَالْقَافَةِ^(٧) بِدَعْوَاهُمْ عَلَى الْغَيْبِ بِمَا عَلَّمَ بِمَا عَلَّمَ^(٨) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي قِصَّةِ آدَمَ ﷺ دَلَالَةٌ نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا عَلَّمَ، إِذْ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا عَلَّمَ بِمَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ عُرِفَ بِالْإِخْتِلَافِ إِلَيْهِمْ أَوْ مَعْرِفَةِ الْأَلْسِنِ الَّتِي بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِهِمْ؛ ذَكَرَهَا عَلَى مَا لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ لَهُ الْعِلْمَ بِهَا التَّكْرَرُ^(٩) عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَ أَنَّهُ بِاللَّهِ عَلَّمَ ذَلِكَ.

وَفِيهَا دَلَالَةٌ فَضْلِ آدَمَ ﷺ - أَبِي الْبَشَرِ - إِذْ أَحْوَجَ مَلَائِكَتَهُ^(١٠) لِإِقْتِبَاسِ أَصْلِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي كُلُّ خَيْرٍ لَهُ كَالنَّابِغِ [بِوَيْصُلِهِ]^(١١)، وَتَمَّعَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ بِحِثِّ الْمَلَائِكَةِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَلَّمَهُمُ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ؛ إِذْ قَدْ يُلْهَمُ الْمَرْءَ رُبَّمَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَهُمْ قَدْ أَمَرُوا بِهِ مَعَ مَا قَدَّمَ مَا يُخْرِجُ مُخْرَجَ التَّهْدِيدِ فِي الْقَوْلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَتَيْتُونِي﴾. وَذَلِكَ فِي مَا لَا يَحْتَمِلُ فَاسِدًا مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ دَلِيلِ الْيَحْتَمِلُ.

وَالثَّانِي: فِي مَا أَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ ﷺ حَتَّى صَبَّرَ مَنْ أَبِي كَافِرًا إِبْلِيسًا. وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلُ فَضْلِ آدَمَ ﷺ إِذْ جُعِلَ مَوْضِعَ عِبَادَةِ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي^(١٢) ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ السُّجُودُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ كَمَا أَمَرَ بِهِ لِآدَمَ ﷺ كَقَوْلِهِ^(١٣): ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وَلَمْ يَجْزِ الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ لِآدَمَ. وَاللَّهُ اسْمُ الْمَعْبُودِ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ ذَلِكَ لَكَانَ غَيْرَ اللَّهِ إِلَهًا. دَلِيلُ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ كُلِّ شَيْءٍ يُعْبَدُوتُهُ إِلَهًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ السُّجُودُ يَحْتَمِلُ [وَجْهَيْنِ]:

الْأَوَّلُ: [١٤] الْخُضُوعُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْجُدْ لِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْحَجَّ: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]. فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُضُوعُ وَالتَّعْظِيمُ [فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ^(١٥) فَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْلَعَهُ عَلَى عُلُومِ حِصَّةٍ بِهَا أَمَرَهُمُ بِالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ^(١٦). وَذَلِكَ^(١٧) الْحَقُّ عَلَى كُلِّ مَحْتَاجٍ إِلَى آخِرِ مَا بِهِ رَجَاءُ النِّجَاةِ أَوْ دَرْكُ الْعُلُوِّ وَالكِرَامَةِ أَنْ يُعَظَّمَهُ، وَيُجَبَّلَهُ، وَيَخْصَعُ لَهُ.

(١) مِنْ طَع، فِي الْأَصْلِ وَط م: لِهِمْ. (٢) مِنْ ط م وَط ع، فِي الْأَصْلِ: بِالرِّسَالِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (٤) فِي ط م: يَكُونُ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (٦) الْمُنْجِمَةُ جِ مَنْجَمٍ، وَهُوَ مَنْ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَيُزَعِمُ مَعْرِفَةَ حَقُوقِ النَّاسِ (اللِّسَانِ). (٧) فِي ط م الْعَاقِفَةُ، أَمَّا الْقَافَةُ فَهِيَ جَمْعُ قَافٍ وَهُوَ مَنْ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ وَيُدْعِي مَعْرِفَةَ النَّسَبِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْضَاءِ الرِّلِيدِ (اللِّسَانِ). وَأَمَّا الْعَاقِفَةُ فَهِيَ جَمْعُ عَاقِفٍ وَهُوَ الَّذِي يَمِيفُ الطَّيْرَ فَيُزَجِرُهَا وَيَضَامُ وَبِشَامٍ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَعْرِهَا (اللِّسَانِ). (٨) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: ادْعَوْهُمْ. (٩) فِي ط م وَط ع: التَّكْبِيرُ. (١٠) فِي ط ع: الْمَلَائِكَةُ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَط ع: بِهِ وَيُصَلِّحُ، فِي ط م: وَبِهِ يَصْلِحُ. (١٢) ادْرَجَ الْمُحَقِّقُ فِي ط ع قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَنْوَانَ التَّالِيَّ: السُّجُودَ لَيْسَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٤) سَاقِطَةٌ مِنَ النَّسَخِ الثَّلَاثِ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَط ع: إِذَا. (١٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٧) فِي ط م: فَذَلِكَ.

والثاني: أنه^(١) امتَحَنَهُمْ بوجهٍ يُظهِرُ قَدْرَ الطاعة؛ لأنَّ الخضوعَ لِمَنْ يعلو أمرُهُ، وَيَجِلُّ قَدْرُهُ أمرٌ سهلٌ، عليه طَبِيعَ الخَلْقِ. فإذا كَانَ في تقديرِ المأمورِ [ما]^(٢) بالخضوعِ أنه دَوْنَهُ في الرتبةِ^(٣) أو شكْلُهُ أو لم يكن بينهم كثيرٌ تفاوتٍ اشتَدَّتِ الجحنةُ في مثلهِ بالطاعةِ لَهُ والخضوعِ، فامتَحَنَهُمُ اللهُ بِهِ حتى ظهرَ الخاضعُ اللهُ والمستَسَلِمُ لِحَقِّهِ والمتكَبِّرُ في نفسه، وهو إبليسُ. وعلى^(٤) ذلكَ الغالبِ من اتباعِ الأنبياءِ ﷺ والذين يأتونَ ذلكَ أن الذي يَحْمِلُهُمُ على الإباءِ عَظَمُهُمُ في أنفسهم وظَنُّهُمُ أنهم أحقُّ بأن يكونوا متبوعين، والله أعلم.

والوجه الثاني: أن يكون المراد من ذكر السجود [حقيقته]^(٥)؛ [فهو يُخْرِجُ على وجهين]^(٦):

أحدهما: أن يجعلَ السجودَ تحيةً، ألزَمَ الملائكةَ تحيةَ آدمَ به، وهو ابتداء ما أكرمَ به أصلُ الإنسِ، واليه يرجعُ جملةُ المؤمنينَ في الجنةِ أن يأتِيَهُمُ الملائكةُ بالتحياتِ والتحفِ، وإن اختلفت^(٧) أنفسُ التحياتِ. وفي ذلكَ دليلٌ بينٌ أن السجودَ ليسَ عبادةً^(٨) في نفسه؛ إذ قد يُؤمَرُ به للبشرِ، ولا يجوزُ الأمرُ بعبادةِ غيرِ الله، فيكونُ السجودُ لغيرِهِ من حيثِ الفعلُ، والعبادةُ به اللهُ، كغيرِهِ مِنَ المعروفِ يُضَنَعُ إلى الخَلْقِ؛ ومثلهُ أمرُ سجد^(٩) يعقوبَ وأولادِهِ ليوسفَ ﷺ والله أعلم.

والثاني أن يكونَ السجودُ لَهُ بِمعنى التوجُّهِ إليه [وهو في الحقيقة]^(١٠) اللهُ تعالى نحوُ السجودِ [للكعبةِ اللهُ تعالى تعظيماً لَهُ وتبجيلاً لكعبةِ اللهُ تعالى]^(١١) وتخصيصاً من بين البقاع^(١٢).

كذلكَ أمرُ السجودِ لآدمَ ﷺ تعظيماً لَهُ وتبجيلاً من سائرِ البشرِ. كلاهما بيان.

ثم قد ثبتَ نسخُ السجودِ للخَلْقِ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كانَ يجِلُّ لأحدٍ أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجهَا» [الترمذي ١١٥٩].

ولمَّا جُعِلَ السجودُ في العبادةِ عبادةً للمسجودِ لَهُ واغترافاً بِعُرفِ الأشرارِ بعبادةِ عظمائِهِمْ وَمَنْ يعبدونَهُ مِنْ دُونِ اللهُ تعالى يصيرُ ذلكَ المعنى، هو السابقُ في القلوبِ، وذلكَ ممَّا لا يُحْتَمَلُ [لأحدٍ]^(١٣) دُونَ اللهُ، فَتَهِىَ [عنه]^(١٤) لذلكَ^(١٥)، وإن لم يكن بنفسيه عبادةً للمسجودِ لَهُ في الحقيقةِ كما نُهيَ عن أشياءَ بما يتصلُ بها مِنَ الوحشةِ، وإن لم يكن ذلكَ في الحقيقةِ مُحْتَمَلاً لَهُ، فكذلكَ الأمرُ الأوَّلُ كما نُهيَ عن سبِّ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهُ خوفاً لسبِّ اللهُ تعالى. وَيؤمَرُ [بأمر]^(١٦) لَيْسَتْ بنفسيها بقربةٍ لِيَتَوَصَّلَ بها إلى القربةِ كالسعيِ إلى الحجِّ والجمعةِ ونحوِ ذلكَ.

وفيه أن السنةَ تنسخُ الكتابَ لأنَّ السجودَ لآدمَ ﷺ في الكتابِ، ومثلهُ السجودُ ليوسفَ ﷺ ثم نُهيَ^(١٧) رسولُ اللهُ ﷺ عن ذلكَ، فَحَرَّمَ، فدلَّ أن السنةَ تنسخُ الكتابَ.

الآيتان ٣٢ و٣٣ [وقولُهُ: ﴿قَالَ يَتَكَاذِبُ آتَيْنَهُمْ بِآيَاتِنَا فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ بِآيَاتِنَا قَالُوا لَنْ نَبْرَأَ لَكَ مِنْ أَغْلَمِ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾]^(١٨)

وقولُهُ تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ يشبهُ أن يكونَ السابقُ إلى وَهْمِهِمْ معنى^(١٩) أو خطرُ فعلٍ ممَّا^(٢٠) كانَ باللهِ خَرَجَ مِنْ أن يعقلُوا حكمتهُ: إمَّا بما لم يبلغَهُمُ العلمُ بها أو يخطرُ ببالِهِمْ [أنهُ تعالى كيف يأمُرُهُمْ؟ وهو يعلمُ أنهم لا يعلمونَ بها أو يخطرُ ببالِهِمْ]^(٢١) مِنْ غيرِ تحقيقِ ذلكَ، ولكن على ما يُبلى به الأخيارُ كقولِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الحج: ٥٢] الآية، أو [كان]^(٢٢) كما لا يَخْلُو به الممتحنُ عن

(١) ساقطة من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م وطع، في الأصل: التربة. (٤) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وطع. (٥) في ط م: حقيقة السجود، ساقطة من الأصل وطع. (٦) من ط م، في الأصل وطع: فهو مخرج على الوجهين. (٧) من ط م، في الأصل وطع: اختلف. (٨) في ط م وطع: بعبادة. (٩) من ط م، في الأصل وطع: بسجود. (١٠) في الأصل وطع: وهي في الحقيقة، في ط م: وهو الحقيقة. (١١) في الأصل: لكعبةِ اللهُ تعالى تعظيماً لَهُ وتبجيلاً للكعبةِ، في طع: لكعبة، في ط م: لكعبته. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: البقاء. (١٣) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: كذلك. (١٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م وطع، في الأصل: نفى. (١٨) من طع. (١٩) في النسخ الثلاث: منى. (٢٠) في ط م: ما. (٢١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من طع.

الخواطر التي تبلغ المحنة بهم المُجاهدة بها في دفعها، وإن لم يكن بما يخطر ببالهم صنع، فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تَرَهُوا عَمَّا خَطَرَ بِبَالِهِمْ، وسبق إلى وفهمهم، ووصفوا بأنه ﴿الْعَلِيمُ﴾ لا يخفى عليه شيء ﴿الْحَكِيمُ﴾ لا يخطئ^(١) في شيء، ولا يخرج فعله عن الحكمة، وبالله التوفيق والعصمة.

وفي الآية منع التكلم في الشيء إلا بعد العلم به، والفرغ به إلى الله تعالى عن القول به إلا بعلم. وهذا هو الحق الذي يلزم كل من عرف الله تعالى، وبه أمر الله تعالى نبيه ﷺ فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الإرجاء ما بدؤه؟ فقال: (فعلُ الملائكة إذا^(٢) سُئِلُوا عَنْ أَمْرٍ، لَمْ يَعْلَمُوا، فَوَضُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). ومعنى الإرجاء نوعان:

أحدهما: محمود، وهو إرجاء أصحاب الكباير ليحكم الله تعالى فيهم بما يشاء، ولا يُنزلهم ناراً ولا جنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[والثاني]^(٣): الإرجاء المذموم هو الجبر، أن تُرجأ الأفعال إلى الله تعالى، لا يُجعل للعبد فيه فعلاً ولا تديبر شيء [من]^(٤) ذلك. [وعلى ذلك]^(٥) المروي [في ما]^(٦) قال رضي الله عنه: «صنفان من أمي لا يتألمهم شفاعتي القدرية والمرجئة» [الترمذي ٢١٤٩]. والقدرية هي التي لم تر الله في فعل الخلق تديراً، ولا له عليه قُدرة التقدير، والمرجئة هي التي لم تر للعبد في ما يُنسب إليه من الطاعة والمعصية فعلاً البتة. فأبطلت الشفاعة لهما، وجعلت للمذهب الأوسط بينهما؛ وهو الذي يحقق للعبد فعلاً والله تقدير، ومن العبد تحركاً بخير وشر، ومن الله خلقه. وذلك على المعقول مما عليه طريق العدل والحق أنه بين التفريط والتقصير. وكذلك قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»^(٧) [البيهقي في الكبرى ٢٧٣/٣]. وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ آمَةً وَسَمًا لِنَسْكُرُوا شُهَدَاءَ عَلِّ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، ولا قوة إلا بالله.

[قال ابن جريج]^(٨): (سجود الملائكة لآدم رضي الله عنه) [إيماء] ولم يكن يحل وضع الوجه بالأرض لأحد، [وقال ابن]^(٩) عباس رضي الله عنه (كان سجود الملائكة/ ٨ - ١ / سجود تحية، ولم يكن سجود عبادة)، [وقال قتادة]^(١٠): (كانت الطاعة لله تعالى والسجدة لآدم رضي الله عنه إكراماً له [به]^(١١))، والله أعلم.

ثم^(١٢) اختلف في إبليس؛ قال بعضهم: هو من الملائكة، وقال آخرون: لم يكن من الملائكة، وهو قول^(١٣) الحسن والأصم؛ ذهبوا [في]^(١٤) ذلك إلى وجوه:

أحدها: ما ذكره عن طاعة الملائكة له بقوله: ﴿لَا يَعْشُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦] الآية^(١٥)، وقوله^(١٦): ﴿لَا يَسْفُوتُمْ بِالْقَوْلِ﴾ الآية^(١٧) [الأنبياء: ٢٧]، وقوله^(١٨): ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ وصف الله طاعتهم له واثباتهم إياه، فلو كان اللعين الرجيم منهم لأطاعه كما أطاعوه^(١٩).

والثاني قوله: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُمُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] والملائكة إنما خلِقوا من النور.

والثالث: قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، ولم يقل من الملائكة، فدلّت هذه الآيات أنه لم يكن من الملائكة.

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يخطر. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: إذ. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط م. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) في النسخ الثلاث: حين. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: أوسطها. (٨) في الأصل: قال ابن جريج قال، في ط م: وعن ابن جريج قال، وأخرج المحقق في ط ع قبل كلمة قال العنوان التالي: سجود الملائكة لآدم إيماء. (٩) من ط ع. (١٠) في النسخ الثلاث: وعن ابن عباس. (١١) في الأصل و ط م: وعن قتادة قال، في ط ع: وعن قتادة أنه قال. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) ادرج في ط ع قبل كلمة ثم العنوان التالي: الاختلاف في إبليس عليه اللعنة. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) من ط م. (١٦) ادرج النسخ في ط ع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (١٧) في النسخ الثلاث: وقال. (١٨) ساقطة من ط ع. (١٩) في النسخ الثلاث: وقال. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: أطاعوا له.

الآية ٢٤

[وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا السُّبْحَانَ لَمْ يَكُن لَكُمْ كُفْرًا إِلاَّ إِتْيَانَهُم بِمَا خَالَفُوا بِهٖ مِنْ قَبْلُ﴾] ثم قال في قوله: ﴿فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ أنه يجوز الاستثناء من غير نوع المُسْتَثْنَى منه نحو ما يقال: دخل أهل الكوفة هذه الدار إلا رجلاً من أهل المدينة، وذلك جائز في اللغة. ويُستدل بالاستثناء أن الأمر كان عليهم جميعاً في الأصل، وكان الأمر بالسجود له وللملائكة جميعاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْبَقْنَا مِنْ حَيْثُ أَكْشَمَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دل أن كان هنالك أمر للناس بالإفاضة^(٢٢). فذلك الأول. والله أعلم.

وذهب من قال: إنه من الملائكة أنه لما لم يُذكر في قصة من القصاص مع كثرة التكرار لها في القرآن وغيره من الكتب السالفة أنه ليس منهم، وليس في ما ذكر من الآيات ما يدل [على^(٢٣)] أنه لم يكن منهم؛ لأن قوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [التحریم: ٦] لو^(٢٤) لم يتوهم منهم العصيان والخلاف لله تعالى لم يكن للمدح بالطاعة والخضوع له معنى. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَنْصُرْ رِجْسًا يَنْهَى إِلَهُ مِنْ دُونِهِ، فَذَلِكَ تَجْرِيهِ جَهَنَّمَ﴾ الآية^(٢٥) [الأنبياء: ٢٩] مع ما ذكرنا أنهم يمتحنون^(٢٦) بأنواع المحن، وكل مُتَّحِنٍ في شيء يجوز كون المعصية منه والخلاف لذيّه؟.

وأما قوله: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، [يُحْتَمَلُ: أَي صَارَ مِنَ الْجِنِّ. وَقِيلَ: ﴿الْجِنِّ﴾^(٢٧): أَرَادَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، سُمُوا جِنًّا لِاسْتِثْنَائِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ كَقَوْلِهِ: ﴿رِيزَةً أَنْتَ أَيْحَتُّ فِي بَطُونِ أَهْلِيكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما قوله: ﴿خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنَ النَّوْرِ وَإِبْلِيسَ مِنَ النَّارِ فَهُوَ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ ۗ أَنَّهُ خَلَقَهُ: ﴿مِنْ مَارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]. وقيل: المارج هو لهبها مع ما ليس في القرآن ولا في الخبر أنهم إنما خُلِقُوا مِنَ النَّوْرِ^(٢٨)، ولم يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِهِ.

ثم^(٢٩) اختلف في إبليس: أنه لم^(٣٠) كفر [بالله تعالى؟ قيل: إنه كفر]^(٣١) لما لم ير الأمر بسجود من فوقه لمن هو دونه حكمة. وقيل: لما رأى أن الله تعالى وضع الأمر في غير موضع الأمر، ورآه جوراً، فكفر به.

وقيل: كفر لما أبى الإتيان بالسجود، واستكبر، فكفر. وقيل: لما أراد إضلال الخلق. وقيل: أبى الطاعة في ما أمره^(٣٢) به، واستكبر على آدم [عليه السلام]^(٣٣) لما رأى لنفسه فضلاً عليه بقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَطَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وص: [٧٦].

وقوله: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ أي صار، كقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [النساء: ٢٢] وكقوله: ﴿فَكَانَ مِنَ الْعٰوِيْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥] أي صار، وقيل: كان في علم الله تعالى أنه سيكفر.

الآية ٢٥

[وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾] قد ذكرنا في ما تقدم أن الجنة هي اسم البقعة التي حُفَّت بالأشجار والغروس وأنواع النبات؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا مِنْهَا رَعَدًا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا نَقْرًا هٰذِهِ النَّجْوٰةُ﴾ وكذلك أيضاً ظاهراً معروفاً عند الناس إلا تُسمى^(٣٤) كل بقعة من الأرض بستاناً ولا جنة حتى يجتمع فيها ما ذكرنا.

ثم لا يُدْرَى ما تلك الجنة التي أمر آدم وحواء بالكون والمقام فيها: أمي ﴿أَلَيْ وَوَعْدَ الْمُتَّقِيْنَ﴾ [الرعد: ٣٥] أم جنة من جنات الدنيا؟ إذ ليس في الآية [بيان ذلك]. وفي الآية^(٣٥) دلالة أن الشرط في الذكر قد يُضمَرُ، ويكون شرطاً بلا ذكر لأنه قال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، ثم قد جاع، وعري حين [عصى]^(٣٦)، فدل أن ترك المعصية كان شرطاً فيه.

(١) من طع. (٢) من ط م وطع، في الأصل: بالإضافة. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وطع: ولو. (٥) أخرج الناسخ في طع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٦) من ط م، في الأصل وطع: يمتحنون الممتحنون. (٧) من طع، في ط م: أي صار من الجن وقيل، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وطع، في الأصل: النار. (٩) أخرج محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: اختلف لما كفر إبليس لعنه الله. (١٠) في طع: لما. (١١) من ط م وطع. (١٢) في ط م وطع: أمر. (١٣) من طع. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: يسمى (١٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل.

ثم ^(١) مضى الأمر من الله تعالى لآدم وزوجته بالسكنى والمقام فيها [أمرهما بالتناول من جميع ما فيها] ^(٢) إلا شجرة نهيًا عن تناول منها، وأمرًا بالاجتناب عنها بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، وذو صورة الممتحن أن يؤمّر، ونهى ^(٣) عن شيء. وقوله: ﴿وَكَلَّا مِّنْهَا رَعْدًا﴾ أي سعة؛ يقال: أرعد فلان إذا وسع عليه، وكثر ماله.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي لا تأكلا؛ دليله قوله: ﴿وَكَلَّا مِّنْهَا﴾، ولأنه بالقرابان ما يوصل إلى التناول، واللغة لا تأتي ^(٤) تسمية الشيء باسم سببه.

ثم ^(٥) اختلفت في تلك الشجرة، فقال بعضهم: هي شجرة العنب؛ ولذلك ^(٦) جعل للشيطان فيها حظًا لَمَّا عصيا ربهما بها. وقيل: إنها كانت شجرة الحنطة؛ ولذلك جعل غذاء آدم وحواء ^(٧) وغذاء أولادهما منها ^(٨) إلى يوم القيامة ليقتاسوا جزاء العصيان والخلاف له. وقيل: إنها شجرة [العلم لما علما] ^(٩) من ظهور عورتيهما، ولم يكونا يعلمان قبل ذلك؛ وهو قوله: ﴿بَدَتْ لَكُمَا سَوْآتُكُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، والله أعلم.

والقول في ما هيئتها ^(١٠) لا يجوز إلا من طريق الزخي، ولا وحي في تلاوتها، ولا يجوز القطع على شيء [من شيء] ^(١١) من ذلك.

ثم ^(١٢) اختلف معنى النهي عن تناول منها وجوهاً:

أحدها: إيثار الآخر عليه، وقد يكون هذا أن ينهى الرجل عن تناول من شيء إيثاراً لآخر عليه.

والثاني ^(١٣): يختلج النهي عن تناول من الشيء ليداء يكون فيه إما يخاف الضرر به لا على حجة ^(١٤) الإيثار ولكن إشفاقاً عليه ورحمةً.

[والثالث: يختلج] ^(١٥) النهي عن تناول من الشيء على حجة ^(١٦) الحرمة.

فإذا كان مُمكنًا هذا مُحتملاً حمل آدم وحواء على تناول منها إما اشتبه عليهما، ولم يعرفا ^(١٧) معنى النهي بأنه نهى حرمة أو نهى إيثار غيره عليهما أو نهى داء لأنهما لو كانا يعلمان [أن ذلك النهي نهى حرمة لكانا] ^(١٨) لا يأتیان، ولا يتناولان، وبالله التوفيق.

ثم في الآية دلالة على أن الحال التي يكون فيها الإنسان ^(١٩) في سعة ورغد يشتد على الشيطان اللعين لأنه إنما تعرض لآدم وحواء بالسوسة التي وسوس إليهما ليؤيل تلك الحال عنهما؛ وإنما يُئلى بالسعة والرخاء، ثم لَمَّا لحقته الشدائد والبلايا ما كسبت أيدينا بقوله ^(٢٠): ﴿وَمَا أَصْبَحْنا مِنْ مُّصِيبَةٍ مِّمَّا كَسَبَتْ آيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ثم الآية ترد على بعض المتشكفة قولهم بتحريم الطيبات والزينة.

وقوله: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي الضارين ^(٢١) لأن كل ظالم ضار نفسه في الدارين جميعاً، [أو أي تصيرون منهم، وكذلك القول في إبليس: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي صار منهم. ويحتمل معن يكونون كذلك أن في علم الله أنهم يصيرون معن في علم الله كذلك مع جواز القول بلا تحقيق آخر كقوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] لا أن تم خالق غيره] ^(٢٢).

(١) ادرج محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: معنى الأمر بالسكنى. (٢) من ط م، في الأصل طع: ونهى. (٣) من ط م و طع، في الأصل: يأبى. (٤) ادرج المحقق في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: الاختلاف في الشجرة. (٥) من ط م، في الأصل و طع: وكذلك. (٦) من ط م، في الأصل و طع: منه. (٧) من ط م، في الأصل: السلم لما علموا، في طع: شجرة العلم لما علموا. (٨) من ط م، في الأصل و طع: بينا. (٩) من ط م، في الأصل و طع: من طع. (١٠) ادرج محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: معنى النهي عن تناول منها. (١١) من ط م، في الأصل و طع: وجه. (١٢) من ط م و طع: وجه. (١٣) من ط م و طع: وجه. (١٤) من ط م و طع: وجه. (١٥) من ط م و طع: وجه. (١٦) من ط م و طع: وجه. (١٧) من ط م و طع: وجه. (١٨) من ط م و طع: وجه. (١٩) من ط م و طع: وجه. (٢٠) من ط م و طع: وجه. (٢١) من ط م و طع: وجه. (٢٢) من ط م و طع: وجه.

الآية ٣٦

[وقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أي دعاهما، وزَيَّنَ لهُمَا إلى سبب الزلّة والإخراج [منها لا] (١) أن تولّى إخراجَهُمَا وإزلالَهُمَا، وقد ذكّرنا (٢) أن الأشياء تُسَمَّى بِأَسْمَاءِهَا والأسباب بِأَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، وذلك ظاهرٌ معروفٌ في اللغة غيرٍ ممتنعٍ تسمية الشيء بِأَسْمَاءِ سَبَبِهِ (٣).

ثم تكلموا في ما أصاب آدمَ مِنَ الشجرة وفي جهة النهي عنها (٤)؛ فقال قومٌ: أكلَ منها، وهو ناسٍ لِعَهْدِ اللَّهِ نسيانَ تركِ الذكرِ، وأبى ذلك قومٌ، واحتجَّ الحسنُ بأن نسيانَهُ نسيانَ تَضْيِيعِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى لا نسيانَ الذكرِ بأوجوه:

أحدها: ما جرى في حكمِ الله تعالى مِنَ العفوِ عَنِ النسيانِ الذي هو تركُ الذكرِ والآ يلحقُ صاحِبَهُ اسْمُ العَصِيانِ، وقد عوقِبَ هو بِهِ، ونُسِبَ إلى العَصِيانِ بقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] مع ما تقدّم القولُ فيه أن يكونا مِنَ الظالمين.

والثاني: أن عدوّهُ قد ذكّرهُ (٥) لو كان ناسياً حينَ قال: ﴿مَا تَنَكَّرَا بِرَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٠] الآية (٦).

وقال: ﴿وَقَاتَمَتُمَا﴾ [الأعراف: ٢١] وقال: ﴿فَدَلَلَهُمَا بِرُبُّكَ﴾ [الأعراف: ٢٢]. ولو كان نسيانَ الذكرِ لم يكونا ليغترّبا (٧).

بالقَسَمِ والإغواءِ عن ذلك، ولا وُصِفَا بِأَن (٨) اسْتَزَلَّهُمَا الشيطانُ ونحو ذلك، فثبت أنه كان نسيانَ تضييع. وذلك (٩) كقوله:

﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ [طه: ١٦]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَسْنَهُنَّ كَمَا كُنَّ سُوا لِقَاءَ يَوْمِهِنَّ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، وغير ذلك ممّا

ذكّر فيه النسيانَ، ومعناه التضييعُ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا كَانَ [كلُّ] (١٠) مَنَسِيٍّ مَتْرُوكاً، وتركُ اللازمِ تضييعٌ، أو بما يُنسى بِهِ (١١)،

ويُغفلُ عما يحلُّ بِهِ مِنْ نعمة (١٢) الله، فَسُمِّيَ بِهِ كَمَا وَصِفَ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِ بِجَهَالَةِ الْجَهْلَةِ بِمَا يَحُلُّ بِهِ لَا بِجَهْلِهِ بِحَقِيقَةِ فِعْلِهِ،

أَوْ سُمِّيَ بِهِ مِنْ حِينِ لَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ عَصِيانُ الرَّبِّ أَوْ طَاعَةُ الشيطانِ. وإلى ذلك يُصْرَفُ بعضُ وجوهِ النسيانِ لا حقيقته.

ومن يقولُ بأنه كانَ على النسيانِ فهو يُخْرِجُ النسيانَ على [وجهين]:

أحدهما: [١٣] أنه لكثرة ما بينه وبين عدوّهِ مِنَ التراجعِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِوَجْهِ الدِّفَاعِ لَهُ وَالفِكرِ فِي الأسبابِ الَّتِي بِهَا نَجَاتُهُ

وتخليصُ مِنَ مَكَائِدِهِ حَتَّى انْسَاءَ ذَلِكَ ذَكَرَ (١٤) العهْدِ.

والسببُ الذي/ ٨ - ب/ يدفعُ الأشياءَ عَنِ الأوهامِ فِي الشاهدِ كَثْرَةُ الإشتغالِ، وإنما كانَ النسيانُ عُذْرًا (١٥) فِي الأمورِ

وسبباً للعفوِ لأنه لا يُخْرِجُ الآخِذُ بِهِ عَنِ الحِكمةِ. وذلك معلومٌ فِي الشاهدِ أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى شَيْءٍ، وَأَخَذَ فِي تَحْفَظِهِ وَتَذَكُّرِهِ

سَهَّلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ مَعَ الإشتغالِ بِغَيْرِهِ مِنَ الأمورِ صَعَبَ عَلَيْهِ، بَلِ الْغَالِبُ فِي مِثْلِهِ الخِفاءُ.

وجائزٌ معاتبَةُ آدَمَ مَعَ ذَلِكَ (١٦) وَتَسْمِيَتُهُ عَصِياناً بِأَوْجُوهٍ:

أحدها: أنه لم يكنِ امْتُنِحَ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ وَجْهُ الحِفظِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا امْتُنِحَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ

بِالإشارةِ إِلَيْهَا، فَجائزٌ أَلَّا يُعَذَّرَ فِي مِثْلِهِ. وكذلك النسيانُ فِي ما يُعَذَّرُ فِي الشاهدِ إِنَّمَا يُعَذَّرُ فِي النَّوعِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ، وَتَكَثَّرَ بِهِ

النوازلُ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُعَذَّرُ بِالسَّلامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَلَا يُعَذَّرُ فِي الأكلِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي

الجَماعِ فِي الحِجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَثَلَّةُ الأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ (١٧) فِيهِ.

والثاني: أنه جائزٌ أَخَذَ الأَخيارِ وَمَعاتبَةُ الرِّسولِ بِالأَمْرِ الخَفِيفِ اليَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤخَذُ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُهُ لكَثْرَةِ نِعَمِ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ وَعَظَمِ مَنِيِّ عِنْدَهُمْ كَمَا أَوْعَدُوا التَّضاعُفَ فِي العَذابِ عَلَى ما كانَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى ما ذَكَرَ فِي أمرِ يونسَ ﷺ مِنْ

العقوبةِ بِماءِ (١٨)، لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ خَيْرَاتِ غَيْرِهِ، إِذْ فَارَقَ قَوْمَهُ لِمَا عَينَ مِنَ المَنابِغِ فِيهِمْ، وَمَا (١٩) قَعَلَ مِثْلَهُ مِنْ أَحَدٍ ما

يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ ما عَوَّبَ (٢٠) مُحَمَّدٌ ﷺ فِي ما خَطَرَ بِبَالِهِ تَقْرِيبَ أَجَلَةِ الكُفْرَةِ إِشفاقاً عَلَيْهِمْ وَحِزْماً عَلَى إِسلامِهِمْ

(١) فِي الأَصْل: مِنْها إِلى، فِي ط م: عَنِها لا. (٢) فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الشَّجَرَةَ﴾ مِنَ الأيَةِ ٣٥. (٣) ساقطة من ط ع.

(٤) ادرج في ط ع بعدها: فِي ما بَيْنَهُما. (٥) من ط م، فِي الأَصْلِ وَط ع: ذَكَرَ. (٦) ادرج النَّاسِخَ فِي ط ع تَمَّةُ الأيَةِ بِدَلِ كَلِمَةِ الأيَةِ. (٧) فِي ط ع: لِيُفْرَأَ. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط م وَط ع، فِي الأَصْلِ: وَكَذَلِكَ. (١٠) من ط م وَط ع، ساقطة من الأَصْلِ. (١١) ساقطة من ط م.

(١٢) من ط م، فِي الأَصْلِ وَط ع: نَقْمَةٌ. (١٣) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ: وَجْهُ أَحَدُهُما. (١٤) من ط م، فِي الأَصْلِ وَط ع: عَنِ ذَكَرَ. (١٥) فِي ط م: عَذْراً.

(١٦) ادرج المَحْقُوقُ فِي ط ع بَعْدَ كَلِمَةِ ذَلِكَ العِنوانِ التَّالِي: تَسْمِيَتُهُ عَصِياناً. (١٧) من ط م وَط ع، فِي الأَصْلِ: نَعْوَهُ. (١٨) ساقطة من ط ع.

(١٩) ادرج ما فِي النَّسْخِ الثَّلَاثِ بَعْدَ: أَحَدِ. (٢٠) من ط م، وَط ع فِي الأَصْلِ: عَوَّقَبَ.

وَمَنْ يَتَّبِعْهُمْ^(١)، على ذلك مما لعلَّ مَنْ دُونَهُ لَا يُعَدُّلُ شَيْءٌ مِنْ خَيْرَاتِهِ الَّذِي عَوَّبَ بِهِ، وبالله التوفيق.

والثالث: أنه لَمَّا عُوِّبَ بِالَّذِي يَجُوزُ ابْتِدَاءَ الْمُحَنَّةِ بِهِ وَلَمْثَلِهِ خَلَقَهُ حِينَ قَالَ: ﴿لَلْمَلَكَةِ إِيَّيَ جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ [البقرة: ٣٠]، لکنهُ [يُكْرِمُهُ بِالَّذِي]^(٢) عَوَّدَ خَلَقَهُ مِنْ تَقْدِيمِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ فِي الْإِبْتِلَاءِ^(٣) عَلَى الشَّدَائِدِ وَالشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ بِالثَّانِي؛ وَذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِهِ: ﴿وَيَلْوَنَهُمْ بِالْمَسْئَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وبالله التوفيق.

وعلى ما [في]^(٤) ذَلِكَ مِنْ مُعَاتِبَةٍ^(٥) غَيْرِهِ الزَّجْرُ عَنِ الْمُعَاصِي وَتَعْظِيمُ خَطَرِهِ فِي الْقُلُوبِ إِذْ جُوزِيَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَوَّلُ الرِّسَالِ مِنْهُمْ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِمَا امْتَحَنَ [فِيهِ]^(٦) مَلَائِكَتُهُ بِالْتَعْلَمِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الذَّلَّةِ لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَمْرِهِ هَوَادَةٌ وَلَا فِي حُكْمِهِ مُحَابَاةٌ فَيَكُونُونَ أَبَدًا عَلَى حَذَرٍ مِنْ عِقَابِهِ وَالفَرْعِ إِلَيْهِ بِالْعَصْمَةِ عَمَّا يُوجِبُ مَقْتَهُ وَالْأَيُّ بِكَلْمِهِمْ^(٧) إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ عَلِمُوا بِإِبْتِلَاءِ الَّذِي^(٨) ذَكَرْتُ مَحَلَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الذَّلَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

والثاني^(٩): أَنْ يَكُونَ حَفِظَ النَّهْيِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ خَطَرَ بِبَالِهِ [النَّهْيَ عَنْ وَجْهِ]^(١٠) لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ وَصْفُ الْعَصِيانِ، أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَا النَّهْيَ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ؛ وَلَكِنْ يُسَمَّى الْوَصْفُ بِالْفِعْلِ مِنَ [الظُّلْمِ] وَالنَّهْيِ، لَعَلَّهُ سَبَقَ إِلَى وَهْمِهِ غَيْرُ جِهَةِ التَّحْرِيمِ؛ إِذْ يَكُونُ النَّهْيُ عَلَى أَوْجِهِ:
أَحَدُهَا: لِلْحَرَمَةِ.

والثاني: نَهْيٌ^(١١) لَمَّا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ، وَعَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ ضَرَرٌ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الشَّاهِدِ بِمَا عَلَيْهِ الطَّبَاعُ: نَهْيٌ قَوْمٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مُحَلَّلَةٍ هِيَ لَهُمْ مَا يُؤْذِي، وَيَضُرُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى وَهْمِهِ ذَلِكَ لِمَا وَعِدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ النِّفْعِ، تَحَمُّلٌ^(١٢) مَا خُوفٌ بِهِ لِيَصِلَ إِلَى مَا وَعِدَّ عَلَى [مَا]^(١٣) سَبَقَ وَجْهَ النَّهْيِ إِلَى مَا وَجَّهَ مِنْ حَيْثُ الضَّرَرُ وَالْمَشَقَّةُ، وَنَسِيَ قَوْلَهُ: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، أَوْ ذَكَرْنَا، وَعَرَفْنَا أَنَّ الظُّلْمَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الضَّرَرِ كَقَوْلِهِ: ﴿كَيْتَا الْجَنَّتَيْنِ مَاتَتْ أَكْلَهُمَا وَرَأَى تَطْلُرُ بِنْتَهُ سَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] لَمْ^(١٤) يُنْقِضْ مِنْهُ، وَالنَّقْصَانُ فِي النَّفْسِ ضَرَرٌ.

وعلى ذلك فَسَّرَ عَامَةً أَهْلَ التَّفْسِيرِ الظُّلْمَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ الضَّرَرُ؛ وَاسْمُ الضَّرَرِ يَأْخُذُ ضَرَرَ الدَّاءِ وَضَرَرَ الْمَائِمِ؛ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَتُهُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقَدْ يَحْتَمِلُ النَّهْيُ أَنْ يُخْرِجَ مُخْرَجَ الْمَنْعِ لِيَكُونَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ، وَيَخُصُّ ذَلِكَ بِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ [نَحْوُ]^(١٥) الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ وَلَدَهُ عَنِ التَّوَالُؤِ مِمَّا يَرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ^(١٦). وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَا، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ عَظِيمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ عَابَيْنِ عَدُوَّهُ لِيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ [صَنِيعُهُ، وَجَائِزٌ أَنْ سَبَقَ]^(١٧) إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ^(١٨) إِشَارَةٌ مَلَكَ أَوْ إِلَهَامٌ فِي النَّفْسِ عَلَى مَا يَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْيَارِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ عَدُوِّهِ، فَدَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى الْأَكْلِ، فَيَكُونُ كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِحَقِيقَةِ وَجْهِ النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ أَكَلَهُ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ فَعْلَهُ [فَعَّلَهُ]^(١٩) إِنْ كَانَ عَلَى نَسْيَانِ الْعَهْدِ أَوْ عَلَى الذِّكْرِ لَهُ فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ عَقُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِالَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمُحَنَّةُ؛ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ [إِنْ]^(٢٠) يَمَاقِبُهُ عَلَى مَا فَعَّلَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُغَيَّرَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ بَعْدَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَقُوبَةُ بِالتَّغْيِيرِ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ بَعْدَ وَعْدِهِ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدْ اغْتَرَفْنَا بِالظُّلْمِ إِذْ ﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

(١) فِي ط م: يَتَّبِعُهُمْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَط ع: يَكْرَهُهُ وَبِالَّذِي، فِي ط م: يَكْرَهُهُ وَبِالَّذِي. (٣) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: الْإِبْتِدَاء. (٤) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: مِبَالِغَةٌ. (٦) مِنْ ط م. (٧) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: يَكْلِمُهُمْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَط ع: مِنَ الدِّينِ، فِي ط م: مِنَ الَّذِي. (٩) الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ تَخْرِيجِ النِّسْيَانِ. (١٠) مِنْ ط م. (١١) مِنْ ط م. (١٢) فِي ط ع: مِنْهُ. (١٣) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَط م: يَحْتَمِلُ. (١٤) مِنْ ط م. (١٥) فِي ط م: وَلَمْ. (١٦) فِي ط ع: وَنَحْوُ. (١٧) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٨) فِي ط م: يَسْبِقُ. (١٩) مِنْ ط م وَط ع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٢٠) فِي ط م: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢١) مِنْ ط م.

[الأعراف: ٢٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقد كان قال لهما ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فكان ما بليي به وجهان:

أحدهما: أن ذلك لم يُزل عنهما اسم الإيمان ولا دُعياً^(١) إليه بعدُ لِفِعْلِهِمَا ذلك. ثبت أنه لا كلُّ ذنبٍ يزِيلُ اسمَ الإيمان، وأن [الذنوبَ لا يُحَقِّقُ فيها]^(٢) الكذب في ما اعتقدَ ألا يعصي الله في شيء، وفي ذلك فسادُ أهل الخوارج والمعتزلة وبيانُ أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالْحَلْدِيِّ﴾ [النساء: ١٤] ليس على كلِّ عصيانٍ، ولا الوعيدُ بالظلم المطلق يوجهُ كلَّ ظلم وكلَّ عصيانٍ وغوايةٍ، بل يلزمُ به تقسيم^(٣) هذه الحروفِ على ما يليقُ به. ومن يريدُ بها الجمعَ في كلِّ الآثامِ^(٤) خارجَ عن المعروف في أحكامِ الله في أهلِ المآثمِ.

والثاني: أنه قد عُوقِبَ بوجوه لا يُوجبُ^(٥) جزءٌ منها بما يُسمِّيهِ المعتزلةُ كبيرةً، بل يُزيلُ اسمَ الإيمانِ من نحوِ شربِ قطرةٍ من الخمرِ [أو قذف]^(٦) محصنةٍ أو أخذِ عشرةِ دراهمٍ من مالٍ آخرٍ، وكذلك فعلُ أولادٍ يعقوب. ثم لم يَجْتَرِئِ أحدٌ على دَعْوَى خروجِ [مَنْ ذَكَرْتُ]^(٧) من دينِ الله، لزمَ بطلانُ قولِهِمْ: إن الصغيرةَ لا يجوزُ في الحكمةِ التعذيبُ عليها ولا الكبيرةُ العفوُ عنها. وقد كانَ عَذَّبَ آدمَ ﷺ بأنواعِ العذابِ لما لو لم يكن ما أظهرَ فعلَهُمَا على رؤوسِ الخلائقِ لكانَ عظيماً.

ثم^(٨) اِخْتَلِفَ في الوجوهِ الذي بليي؛ منهم مَنْ يقولُ: لما كانَ من صلبِهِ مِنَ الكفرةِ، وهم ليسوا بأهلِ الجنةِ. وقيلَ: رحمةٌ للخَلْقِ لثلاثِ تَيَأَسُوا، ولا يُزيلُ الولايةَ بكلِّ ذنبٍ. وقيلَ: بلياً لِتَنبِيهِ^(٩) الخَلْقِ بهما ألا يقومَ أحدٌ بتعاهدِ نفسه عما يُدْمُ إليه إذا وكلَّ نفسه إليه، فيكونَ ذلك سبباً لجزرِ الخَلْقِ عَنِ النظرِ إلى أنفسهم في شيءٍ من الخيرِ والفزعِ إليه بالعصمةِ عَن كُلِّ شيءٍ. وقيلَ: بليي بحقِّ المحنةِ إذ هي تردُّ صاحبها بين اللذاتِ والآلامِ وبين أحوالٍ مختلفةٍ لا يَحْتَمِلُ أن يَضُرَّ [عليها]^(١٠) بحيثُ يَأْمَنُ الزلزلَ، وإنما ذلك بحفظِ الله ومَنِّه لا بتدبيرِ أحدٍ وجهديه، وإن كانَ الله تعالى يوفِّقُ على قَدْرِ الجهدِ، وَيُعْصِمُ على قَدْرِ^(١١) الرغبةِ إليه والإغْتِنَامِ به، ولا قوةَ إلا بالله.

وليس بنا حاجةٌ إلى ذكرِ حكمةِ الرِّزْلِ إذ^(١٢) كانتَ نفسهُ مجبولةً على حبهِ باعثةً إلى مثلهِ لولا نعمةَ الرَّبِّ كما قال يوسفُ ﷺ: ﴿وَمَا أَزِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣] الآية^(١٣)، وقال: ﴿وَلَا تَكُيْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْنَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم^(١٤) اِخْتَلِفَ في ماهيةِ الشجرةِ: قيلَ: بأنها^(١٥) شجرةُ العنَبِ، وجعلَ للشيطانِ فيها نصيباً مِمَّا بليي به أبو البشرِ وأُمَّهُم. وقيلَ: [الحنطةُ: فيها]^(١٦) جعلَ غذاءً ولُذِيهِ لِيُذِلَّ^(١٧) بالراحةِ الكدِّ وبالنعمةِ^(١٨) البؤسِ. وقيلَ: شجرةُ العلمِ إذ بدتْ سَوَاتِحَهُمَا، فَعَلِمَا بذلك ما لم يَسْبِقْ لهما في ذلك، وفزعا إلى ما يُسْتَرَانِ به مِنَ الورقِ.

فالأصلُ أن هذا نوعٌ ما يُعْلَمُ بالخبرِ^(١٩) من عندِ عالمِ الغيبِ. وليس بنا إلى تعرفِ حقيقتهِ^(٢٠) حاجةٌ، وإنما علينا معرفةَ قَدْرِ المعصيةِ، فَتَعْتَصِمُ باللهِ عنها، والطاعةُ فرغُبُ^(٢١) فيها، وباللهِ العصمةُ.

والأصلُ فيه أن الله تعالى فرَّقَ بين دارِ المحنةِ ودارِ الجزاءِ؛ إذ الجمعُ بينهما يُزيلُ البَلْوَى، ويكثِفُ الغِطَاءَ؛ فجعلَ اللذيدَ الذي لا راحةَ فيه والمولمَ الذي لا تنقيصَ فيه جزاءً والتردُّدَ بينهما^(٢٢) محنةً، ولا قوةَ إلا باللهِ.

(١) من ط م، في الأصل: داعياً، في ط ع: راغباً. (٢) من ط م، في الأصل: الذنوب لا تحقق فيه، في ط ع: الذنب لا تحقق فيه. (٣) في ط ع: تفسير. (٤) من ط ع، في الأصل: الأيام، في ط م: الأثام. (٥) في ط م: يجب. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: وقذف. (٧) من ط م. (٨) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العبارة التالية: اختلاف في الوجه الذي بليي. (٩) في الأصل وط ع: لتنبه، في ط م: لتنبهة. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: إذا. (١٣) ادرج الناسخ في ط ع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (١٤) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العنوان التالي: ماهية الشجرة. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: بأنه. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: حنطة فيما. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: لبدل. (١٨) من ط م: في الأصل وط ع: وبالنعيم. (١٩) من ط م وط ع، في الأصل: الخير. (٢٠) من ط م وط ع، في الأصل: حقيقة. (٢١) من ط م وط ع، في الأصل: فرغب. (٢٢) من ط م، في الأصل وط ع: منها.

وقوله^(١) تعالى: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي تصيرا ٩/ ١ - منهم، وكذلك القول في إبليس: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي صار منهم، ويحتمل ممن يكونون كذلك إذ^(٢) في علم الله أنهم يصيرون ممن في علم الله كذلك مع جواز القول بلا تحقيق آخر كقولوه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْكَافِرِينَ﴾ [المؤمنين: ١٤] لا أن تم خالق غيره.

ثم اختلف في الوجه الذي أوصل إبليس إليه الوسوسة: فقال الحسن: (كان آدم عليه السلام في السماء، وإبليس في الأرض، ولكنه أوصل إليه بالسبب الذي جعل الله لذلك). وقال قوم: كان خاطبه في رأس حية.

وقيل: كان^(٣) تصور بغير [الصورة التي كان عليها عند^(٤)] قولوه: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِجْلِكَ﴾ [طه: ١١٧] الآية، فاغتر به، ولو عرفه لما اغتر به بعد [أن^(٥)] حذره الله عنه. والله أعلم كيف كان ذلك.

[وعلى ذلك^(٦)] اختلف في الوجوه التي يؤسوس إلى بني آدم: منهم من يقول: يجري بين الجلد واللحم كما يجري الدم^(٧)، فيقابل وجه بصره بقلبه، فيقذف فيه. ومنهم من يقول: هو بحيث جعلت له قوة إيصال الخطر بياله والقذف في قلبه من الوجه الذي جعل له، وذلك لا يعلمه البشر. ومنهم من يقول: إن النفس كأنها سيالة في الجسد دائرة في جميع الآفاق، لولا الجسد الذي كان يحبسها لكان له الانتشار على ما يظهر^(٨) في حال النوم عند سكون جسده، ومن ذلك سلطان فكرة الرجل [على^(٩)] من في أقصى بقاع الأرض حتى يصير له كالمعابين، ففي ذلك يكون قذحه وقذفه.

ونحن نقول، وبالله التوفيق: إنا لا نعلم حقيقة كيفية ذلك، لكن الله تعالى جعل للحق أعلاماً وكذلك للباطل. وكل معنى يدعو إلى الباطل، ويحجب عن الحق، فهو عمل الشيطان؛ يجب التعمد منه والفرغ إليه. وإن لم يعلم حقيقة كيفية ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وفصلت: [٣٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ الْبَشِيرُ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال الحسن في قولوه: ﴿مَا تَهَنَّكَ رَيْكًا عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَلَكًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْمَلَكِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]. (وقد علم آدم أن الملائكة أفضل، وقد علم أن لا خلوة يكون معه، وقد أخبر أنه يموت، وقد علم أنه لا يكون ملكاً، وقد خلق من طين والملائكة من نور، ولكن يكون على فضل الملائكة).

﴿وَأَسْمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١] حلفت لهما في [وسوسته أنه يقول ذلك عن نصيحة^(١٠)]، فتابعاه في الأكل لا على القول منه ما ذكر؛ إذ لو كان عن قبول [لكان ذلك أعظم^(١١)] من الأكل، ولكن أكلاً على الشهوة وأتباع الهوى. ولو صدقاه في ذلك لكفرا، وكان هذا أعظم من الأكل، ولم يقل لهما ذلك فيها لأجل ذلك الشيء^(١٢)؛ وذلك كما يقول رجل لآخر في شيء يقتل عليه أو يقطع [له^(١٣)]: لو فعلت لا يفعل^(١٤) بك ذلك^(١٥)، فيقدم عليه. إنه [يقدم^(١٦)] لشهوته لا على التصديق له في ذلك. وكذا من يذكر أحداً بمثل^(١٧) امرأة يحبها وإيثارها إياه، فيأتيها بشهوة لا بتصديق الآخر. فمثل أمر آدم في ما وسوس إليه الشيطان.

وهذا الذي يذكر الحسن يوجب أن يكون آدم كان يعلم أن ذلك من الشيطان عدو. وذلك إقدام^(١٨) على إثمه ما ذكر على ما يصف أنه كان يعلم [أنه^(١٩)] أمر فظيع^(٢٠) يوجب فعلة على العلم بالنهي أنه لا ينال به خيراً، ولا يصل بذلك إلى

(١) هذه العبارة: وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾... الوسوسة أدرج بدلاً منها في طع العنوان التالي: اختلاف في الوجه الذي أوصل إبليس إليه الوسوسة. ثم الأصل أن معرفة موت البشر وما عنه خلق كل شيء إنما هو. (٢) من ط م، في الأصل: إن. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وطع: صورة كان عند. (٥) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م، وأدرج في طع بدلاً عنها العنوان التالي: كيف كان ذلك. (٧) إشارة إلى الحديث الشريف: يجري في الإنسان بين الجلد واللحم مجرى الدم [البخاري ٧١٧١]، انظر أيضاً في ما سيرد من بيان اختلاف العلماء في الشيطان وسلطانه. (٨) من ط م وطع، في الأصل: ظهر. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل: وسوسة أنه يقول ذلك عن نصحه، في طع: وسوسته عن نصحه. (١١) من ط م، في الأصل: كان ذلك أعظم، في ط م: كان أعظم. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: شيء. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: تفعل. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: ولك. (١٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: مثل. (١٨) ساقطة من ط م. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: قطع.

فضل، بل [أتبع] ^(١) الشيطان بما هوى، واشتهى. وهذا لو كان شهده كان فظيماً أن يدعيه على أبي البشر ومن قد فضله الله تعالى بالذي سبق ذكره، بل لو قيل له: إنه لو لم ^(٢) يكن علم من عدوه أو إلهام على ما يكون للأخبار أو كان أسمع [عن غير الصورة التي رآها من قبل كان] ^(٣) أقرب وأحق أن يظن به من أن يذكر الذي ذكر.

ومنى يكون الإقدام [لجهة يجرى لا] ^(٤) على طمع في ذلك، بل لا يُتكرَّر أن يكون له، ولكن على ما يتنا، وليس من ذلك الوجه الوحشة في الدين.

ثم قد ذكر ملكيين؛ والكلام في الفضل وغير الفضل على قوله لا معنى له؛ لأنه يجعل فعلهم جبراً ^(٥)، ومن فعله جبراً ^(٦) لا ترتفع درجته، ولا يعلو قدره. ثم يجعل الفضل لهم بالخلقة فكيف كان يطمع في ذلك ولم يكن هو يخلقهم؟ ولهذا أنكر أن يكون ^(٧) منهم عصيان؛ إذ خلقوا من نور. ومن لا يعصي بالخلقة فإنه لا يُحمد. ولو كان يجب الحمد [بوجوب] ^(٨) في كل موات وكل حيوان لا يعصي بالخلقة. وذلك بعيد.

وجائز، أن يكون آدم ^(٩) طمع أن يكونا ملكيين بأن يجعل على ما عليه صنعهم من العصمة والائتفاء بذكر الله وطاعته عن جميع الشهوات. والله قادر على أن يجعل البشر على ذلك؛ وذلك ما يوجد فيهم من معصوم ومخدول ليؤمن أن الخلقة لا توجب شيئاً مما ذكر. ولا قوة إلا بالله.

ثم الأصل أن معرفة موت البشر وما عنه خلق كل شيء، إنما هو سمعي، ليس هو حسياً، ولا في الجوهر دليل الفناء. والله تعالى أن يُميت من شاء [ويحيي من شاء] ^(١٠).

فقول الحسن، إنه عليم، ذلك: ثبت بشبات الخبر عن الله تعالى، ينتهي إليه، أنه كان بلغه في ذلك. وكذلك أمر الملائكة وحال [الأضداد ومجبة] ^(١١) الذكر وظهور العصمة تُعرف بالمحبة والمشاهدة بمنها، ولا قوة إلا بالله.

ثم ذكر الحسن في خلال ذلك أن آدم ^(١٢) قد عليم أن الملائكة لا يموتون. لا أدري ما هذا؟ أهو عقد اعتقاد؟ أم جرى على لسانيه؟ [لأن مثل هذا] ^(١٣) لا يعلم إلا بما لا يرتاب في ذلك أنه جاء عن الله تعالى، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أي دعاهما، وزين لهما إلى ^(١٤) سبب الزلّة والإخراج منها، لا أن تولّى هو إخراجهما وإزلالهما، وقد ذكرنا [أنه قد تُسمى] ^(١٥) الأشياء باسم أسبابها والأسباب باسم الأشياء، وذلك ظاهر معروف في اللغة غير ممتنع تسمية الشيء باسم سببه، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ من الخضب والسعة والتعم ^(١٦) التي أنزلها الله تعالى فيها، وأباح لهما تناولها ^(١٧) فيه.

ثم اختلف في وسوسة الشيطان لآدم وحواء ^(١٨) فيم كان؟ ومن أين كان؟ ولماذا كان؟ قيل: إنه كان في السماء فوسوس إليهما من رأس الحية حسداً منه لما رآهما يتقلبان في نعيم ^(١٩) الله، ويتنعمان فيه، فاشتد ذلك عليه، وقيل: إنه كان في الدنيا، فوسوس لهما من بُعد، والله أعلم.

ثم ^(٢٠) اختلف في الشيطان؛ أله سلطان على القلوب؟ أم يوسوس في صدورهم من بُعد؟ فقال بعضهم: له سلطان على القلب على ما جاء [في الحديث الشريف] ^(٢١): أنه يجري في الإنسان بين الجلد واللحم تجري الدم [البخاري ٧١٧١]

(١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من ط م. (٣) في الأصل: على الصورة التي أراها من كان، في ط م: على غير الصورة التي أراها من قبل كان، في طع: عن الصورة التي أراها من قبل كان. (٤) في ط م: بجهة بخير لا. (٥) من ط م، في الأصل وطع: خيراً. (٦) من ط م، في الأصل وطع: خيراً. (٧) من ط م وطع، في الأصل: يقول. (٨) من ط م، في الأصل وطع: ليحب، والضمير في به يعود إلى الفضل. (٩) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع، في الأصل: الأضداد محبة، في ط م: الاغذاء ومجبة. (١١) من طع، في الأصل: لأنه مثله لا، في ط م: لأن مثله لا. (١٢) في ط م: أي. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: أن قد يسمى. (١٤) في النسخ الثلاث: والنعيم. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: فيما. (١٦) في النسخ الثلاث: نعم. (١٧) أدرج في طع قبل: ثم العنوان التالي: اختلف في الشيطان. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

وقيل: إنه لا سلطان له على القلوب، ولكنه يقذف فيهم من البعد، ويدعوهم إلى الشرّ بآثار تُرى في الإنسان من الأحوال من حال الخير والشرّ؛ وكان تلك الأحوال ظاهرة من أثر الخير والشرّ. فإذا رأى ذلك فعند ذلك يوسوس، ويدعوه إلى الشرّ. وعلى ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ أخبر أنه لا سلطان له علينا سوى الدعاء لنا. وهو لا يُشبه. والله أعلم.

ثم قيل في من عصى ربه: أليس قد أطاع الشيطان؟ قيل: بلى. فإن قيل^(٢): فإذا أطاع الشيطان ألا^(٣) كفر؟ قيل: لا^(٤) لأنه ليس يقصد قصد طاعة الشيطان، وإنما يكفر بقصد طاعة الشيطان، وإن كان في عصيان الرب طاعته. وكذلك روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سُئل عن ذلك، فأجاب بمثل هذا الجواب.

والأصل أن الفعل الذي يُبلى له ليس هو لنفسه فعل الطاعة للشيطان ليصير به مطيعاً؛ إنما يجعله طاعة القصد بأن يجعله طاعة له. وقد زال ذلك، وإن سر هو به، وفرح كما^(٥) سر بزوال السرور عنهما واللذة، وإن كان بفعل من لا يجوز وصف من فعل ذلك بطاعة الشيطان، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا﴾ قيل: الهبوط^(٦) النزول في موضع كقوليه: ﴿اهْبِطُوا بِضُرَاكُم﴾ [البقرة: ٦١] أي انزلوا فيه. ويُحتمل الهبوط منها أنه النزول من المكان المرتفع إلى المنحدر والدون من المكان.

وقوله: ﴿بِمُضَكٍّ يَمِيضُ عَذْوٌ﴾، قيل: يعني إبليس وأولاده [وآدم وأولاده]^(٧) بعضهم لبعض عذو، والعداوة في ما بيننا وبين الحيات^(٨) عداوة طبع، والعداوة التي بيننا^(٩) وبين إبليس عداوة اختيار وأمر؛ إذ الطبع ينفرد عن كل مؤذ ومضير، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُنْتَقَرًا﴾ تَقْرُونَ فيها كقوليه: ﴿جَعَلْ لَكُمْ الْأَرْضَ فَسْرًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقوله: ﴿وَتَبَعُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ﴾ أي متاعاً لكم لا نقضاء آجالكم. ويحتمل متاعاً لكم لا نقضاء الدنيا وانقطاعها.

الآية ٣٧ وقوله: ﴿فَلَقَدْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ أي أخذ. وقوله: ﴿قَتَابَ عَلَيَّ﴾ قيل: [إن]^(١١) فيه وجوهاً: قيل: ﴿قَتَابَ عَلَيَّ﴾ أي وقَّ له التوبة، وهداه إليها، كقوليه: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيَّهَا لِئَسْتَوِيًّا﴾ [التوبة: ١١٨] أي وقَّ لهم التوبة، فتابوا. وقيل: خلق فعل التوبة منه، فتاب، كما قلنا في قوله: ٩/ ب/ هداه إليها، فتاب؛ أي خلق فعل الإهتداء [منه]^(١٢) فافتدى. وقيل: تاب عليه؛ أي تجاوز. وقيل: إن التوبة هي الرجوع؛ [رجع آدم عن عصيائه]^(١٣) فرجع هو إلى الغفران والتجاوز، وبعضه قريب من بعض.

وفي الآية^(١٤): أنه إنما تاب عليه لكلمات تلقاها من ربه. والآية تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب صغيرة فهو مغفور له لا يحتاج إلى الدعاء ولا إلى التوبة. فآدم عليه السلام دعا بكلمات تلقاها منه^(١٥) فتاب عليه. ولو كان مغفوراً له ما ارتكب لكأن الدعاء [فضلاً وتكلفاً]^(١٦) وبالله التوفيق.

والكلمات هي ما ذُكرت في سورة أخرى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَرَّ تَقَفِرْنَا وَرَرَحْمَتَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية^(١٧).

وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ أي قابل التوبة، وقيل: [أي]^(١٨) موقِّق للتوبة وهاه [لها]^(١٩) لقوليه: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣] وقد ذكرنا في قوله: ﴿قَتَابَ عَلَيَّ﴾ ما احتُمل فيه ﴿الرَّجِيمُ﴾ بالمؤمنين ورحيم بالتائبين.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: في من عصى ربه. (٢) من ط م، في الأصل وطع: قال. (٣) في الأصل وطع: أن لا. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وطع: كلما. (٦) في ط م: الهبوط هو. (٧) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وطع، في الأصل: الحياة. (٩) في ط م: وبينهم ظاهرة. وقيل: وبين الحياة التي حملت إبليس حتى وسوس لهما من ذوابتها. فهذا لا يعلم إلا بالسمع، إذ ليس في الكتاب ذلك غير أن العداوة بيننا. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: وقيل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل: راجع آدم عن عصيانه، في طع: رجع آدم من عصيانه. (١٣) أدرج في طع بعدها: آية. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: عنه. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: فضل وتكلف. (١٦) أدرجت في طع تمة الآية بدل كلمة الآية. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م.

الآية ٢٨ وقوله: ﴿فَلَنَأْمُرُوكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ذكر هبوطهم جميعاً، فإذا هبطوا فَرَادَى لم يَخْرُجُوا مِنَ الْأَمْرِ، بل كانوا في الأمر، [فَدَلَّ أَنْ الْجَمْعَ فِي الْأَمْرِ] ^(١) والذكر لا يُصَيِّرُ الْجَمْعَ فِي الْفِعْلِ شَرْطاً.

وقوله: ﴿فَمَا تَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ أي لِيَأْتِيَنَّكُمْ. وهذا جائز في اللغة. [وقوله] ^(٢): ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي مَنْ تَبِعَ هُدَايَ، وداوَمَهُ ^(٣) حتى مات ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا بَغْضَإٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَسْأَلُ﴾ [طه: ١٢٣] في الآخرة إذا مات عليه.

الآية ٢٩ وهذه الآية والتي تليها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ تنفُضُ عَلَى الْجَهَنَّمِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنْقِطَاعِ مَا فِيهَا. فلو كانت الجنة تَفْتَى، وينقطع ما فيها، لكان فيها خوف وحزن؛ لأن مَنْ خَافَ ^(٤) في الدنيا زوالَ النعمة عنه وفوتها يحزن [عليه] ^(٥) وَيَنْغُصُهُ ذَلِكَ. ولذلك وصف الدنيا بالخوف والحزن لئلا يزول [نعيمها] ^(٦)، ولا تبقى. فأخبره، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي خوف التبعة ^(٧)، ولا حزن؛ أي حزن فوات النعمة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ دل أنها باقية، وأن نعيمها دائم ^(٨)، لا يزول.

وكذلك أخبره ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وأن عذابها أليم شديد فلو كان لهم رجاء النجاة منها [لَخَفَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهَانَ؛ لِأَنَّ مَنْ عُوِّبَ فِي الدُّنْيَا بِعُقُوبَةٍ، وَلَهُ رَجَاءُ النِّجَاةِ مِنْهَا] ^(٩) هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، [وَحَفَّتْ] ^(١٠)، وبالله التوفيق.

الآية ٤٠ وقوله: ﴿يَتَّبِعْ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿أَذْكَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ خَصَّصْتُ لَكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ مِنْ نَحْوِ مَا جَعَلْتُ مِنْكُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ إِذْ جَعَلْتُ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ لُكُومًا وَمَا تَكْفُرُونَ﴾ [المائدة: ٢٠] وَيَحْتَمِلُ ﴿أَذْكَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يَعْنِي النِّجَاةَ مِنْ فِرْعَوْنَ حِينَ كَانَ يَسْتَعْبِدُكُمْ، وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُقَالُونَ أَبْنَاؤُكُمْ نِسَاءُ كُفْرًا﴾ [الأعراف: ١٤١] الآية ^(١١). وَيَحْتَمِلُ ﴿أَذْكَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مِنْ نَحْوِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ الْمَنْ وَالسُّلُوبَ وَتَطْلِيلَ الْغَنَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ دُونِ غَيْرِهِمْ.

وقيل: نعمته محمد ﷺ بعنه ^(١٢) وقت اختلافهم في الدين وتفرقتهم في ما كان عليه من ماضي من النبيين ليدلهم على الحق من ذلك، ويؤلف بينهم بالبينات كما أحوجهم الاختلاف إلى من يقوم ^(١٣) بذلك من وجوه يعلم صدقه في ذلك، فبعث [الله] ^(١٤) رسول الله ﷺ نعمة منه عليهم؛ إذ بطاعته نجاتهم، ولا قوة إلا بالله.

ويَحْتَمِلُ ﴿أَذْكَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَي وَجَّهُوا شُكْرَ نِعْمَتِي إِلَيْ، وَلَا تُوجِّهُوا إِلَى غَيْرِي. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُرَادَ فَهَمْ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ: [إِذْ عَلَى] ^(١٥) كُلِّ مَنَعَمٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِّهَ شُكْرَ نِعْمِهِ إِلَى رَبِّهِ. وَكَانَ الْأَمْرُ بِذِكْرِ النِّعْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمْرًا ^(١٦) بِعِرْفَانِهَا فِي الْقَلْبِ أَنهَا مِثَّةٌ لَا الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِغْتِرَافِ بِالْعَجْزِ عَنْ آدَاءِ شُكْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا طَوَالَ عُمْرِهِ.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾، قد ذكرنا في ما تقدم ^(١٧) أن عهد الله على وجهين ^(١٨): عهد خلقه لئلا يجعل في خلقه كل واحد دلائل تدل على معرفته وتوحيده وأنه لم يخلق للعبث، ولا يتركه سدى، وعهد رسالة على السنن الرسل كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ ^(١٩) [المائدة: ١٢] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٢] [الآية وكقوله] ^(٢٠) ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٨٧] الآية. [وكقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] ^(٢١)].

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع. ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: ودام، في ط م و ط ع: ودام عليه. (٤) من ط م و ط ع، في الأصل: خالفت. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: النعمة. (٩) في ط ع: دائمة. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) من ط ع، في الأصل و ط م: بعث. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يقول. (١٥) من ط ع. (١٦) في ط م: وعلى كل. (١٧) من ط م، في الأصل و ط ع: أمر. (١٨) ذلك في تفسير الآية: ٢٧. (١٩) من ط م و ط ع، في الأصل: توجبين. (٢٠) أدرجت في ط ع الآية كاملة بدل تقسيمها وإدراج القسم الثاني منها قبل الأول: كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ قبل وكقوله ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط ع.

وقوله تعالى: ﴿أُرِي بِهَدْيِكُمْ﴾ الذي وعدتكم وهو الجنة كقوليه تعالى: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾ [المائدة: ١٢] ويقال: ﴿وَأَذُوا بِهَدْيٍ﴾ أي أدوا ما فرضت عليكم من فرائض، ووجهوا إلي شكري نعمتي ولا تشكروا غيري ويكون ﴿وَأَذُوا بِهَدْيٍ﴾^(١) الذي أخذ على النبيين بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فيكون عهده تليغ ما بين في كتبهم من بعث محمد ﷺ والإقرار به والنصر له إذ بعث محمد ﷺ.

وقوله ﴿وَإِنِّي قَارِعُونَ﴾ أي اخشوا سلطانتي وقدرتي. وقيل: اخشوا عذابي ونقمتي. وقيل: اخشوا نقض عهدي وكتمان بعث^(٢) نبيي محمد ﷺ.

الآية ٤١

وقوله: ﴿وَمَا آتَا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ على نبيي محمد ﷺ من القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب من التوراة والإنجيل وغيرهما، وهم قد عرفوا موافقتهم؛ إذ لم يتكلفوا جمع هذا إلى كتبهم ومقابلة بعض بعض. أو يتحمل قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتب. وليس كما قال صنف من الكفرة، وهم الصابئون: إن الإنجيل نزل بالرخص، والتوراة نزلت بالشدائد، فقالوا باثنين لِمَا لَمْ يَزَوْا نزول الكتب: بعضها على الرخص وبعضها على الشدائد من واحد حكمه. فقال ﷺ: ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً للكتب، وإنما إنما نزلت من واحد لا شريك له، وإن كان فيه شدايد ورخص؛ إذ لله أن ينهي هذا عن شيء، ويأمر آخر، وينهي في وقت، ويأمر به في وقت، وليس فيه^(٣) خروج عن الحكمة؛ [إنما الخروج عن الحكمة]^(٤) أن يأمر أحداً، وينهاه في وقت واحد وفي حال واحدة وفي شيء واحد.

ثم في الآية دلالة أن المنسوخ موافق للناسخ غير مخالف له لأن من الأحكام والشرائع ما كانت في كتبهم، ثم نسخت لنا، فلو كان فيها خلاف^(٥) لظهر القول منهم: إنه مخالف، وإنه غير موافق. وكذلك في القرآن ناسخ ومنسوخ، [فلم يكن]^(٦) بعضه مخالفاً لبعض^(٧) كقوله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ بِالْكَافِرِينَ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: لا تكونوا أول قدوة يقتدى بكم في الكفر. وقيل: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ بِالْكَافِرِينَ﴾ في ما أمثمتهم به؛ لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

[وقيل: هم أول من اتقوا برسول الله ﷺ لأنه ظهر بين أظهرهم، فلو كفروا لكانوا أول من يكفر به]^(٨) فَيَلْحَقُهُمْ مَا يَلْحَقُ مَنْ سَنَّ [الكفر لقويو]^(٩) مع ما يكونون هم بمعنى الحجة لغيرهم، إذ كانوا أعرف به وابصر بما معه من الأدلة والبراهين، فيقتدي بهم من لم يشهد، ولا عليم، فيكون عليهم لو كفروا ما على أول من كفر، ولا قوة إلا بالله مع ما يلحقهم فيه وصف التعنت والتمرد، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا يَاقِينَ قَلِيلًا﴾ قيل: بحجتي. قال الحسن: (الآيات^(١٠)) في جميع القرآن هي الدين كقوله: ﴿أَشْرَكُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٦ و ١٧٥]. وأما عندنا فهي الحجج. وقد ذكرنا أن اسم الشراء قد يقع من اختيار شيء بشيء، وإن لم يتلفظ بلفظ الشراء.

وقوله: ﴿وَإِنِّي قَاتِلُونَ﴾ أي اتقوا عذابي ونقمتي. ويتحمل سلطانتي وقدرتي. وقد ذكرناه^(١١).

الآية ٤٢

وقوله ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل لا تشتروا الحق بالباطل^(١٢)، ويحتمل [لا تلبسوا أي لا تلبسوا، هو تلبس الحق بالباطل، ويحتمل]^(١٣) لا تلبسوا أي لا تشبهوا الحق بالباطل، ويحتمل: لا تلبسوا أي لا تكتموا، ويحتمل، لا تلبسوا أي لا تمحوها بعث^(١٤) محمد ﷺ ولا تشبهوا غيره، وكله يرجع إلى واحد.

(١) من ط م. (٢) من الأصل و ط ع: نعت. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: خلافاً. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: فلو لم يكن. (٧) في ط م: لبعضه. (٨) من ط م. (٩) من ط م، في الأصل: السن القوم، في ط ع: السنة لقوم. (١٠) في ط ع: آيات. (١١) ذلك في تفسير الآية: ٢١. (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحق بالباطل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: نعت.

ثم ﴿الْحَقُّ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ محمداً ﷺ وبعثه. وَيَحْتَمِلُ ﴿الْحَقُّ﴾ الإيمان، والباطل هو الظلم والكفر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الشَّمْسُ﴾ لما دُكِرَ هو وبعثه أنه حق؛ أن كان محمداً، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، أو القرآن [أو الإيمان]^(١) ولكن تُعَانِدُونَ، وتكابرون.

الآية ٤٢ وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أمراً بقبول الصلاة المعروفة [والزكاة المعروفة]^(٢) والدعوة^(٣) إليهما كقوليه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَغَلَّابًا سَيَلْبَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ليس هو إخباراً^(٤) عن إقامة فعليهما ولكن القبول لهما والإيمان بهما. والله أعلم.

ويَحْتَمِلُ أن يكون الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء^(٥) الزكاة أمراً بكونيهم على حال تكون صلاتهم [صلاة وزكاتهم]^(٦) زكاة. [وكانه]^(٧) قال: كُونُوا في حال تكون صلاتكم صلاة وزكاتكم زكاة في الحقيقة لأن الآية نزلت في بني إسرائيل، وهم كانوا أهل كتاب، وكانوا يصلون، وَيَصَدَّقُونَ^(٨)، ولكن صلاتهم وزكاتهم لم تكن لله لئلا لم يأتوا بإيمانهم، أمروا أن يأتوا بالإيمان/ ١٠ - أ/ لتكون صلاتهم تلك صلاة في الحقيقة.

[ويَحْتَمِلُ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء^(٩) الزكاة أمراً]^(١٠) بإقامتها بأسبابها وشرايطها من نحو الطهارة واللباس وإخلاص النية له. وذلك راجع إلى المؤمنين^(١١).

ويَحْتَمِلُ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء^(١٢) الزكاة [أمراً لمعنى]^(١٣) فيهما؛ وهو الخضوع والطاعة لله^(١٤) والثناء عليه. وذلك [على كل]^(١٥) أحد أن يخضع لرؤيه ويطيعه ولا يعصيه، وكذلك الزكاة على كل [أحد]^(١٦) أن يزكي نفسه من جميع القاذورات، ويحفظها، ويصونها^(١٧) عن جميع ما يضرها^(١٨)، وذلك فرض على كل أحد.

وقوله ﷻ^(١٩): ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ قيل: هو بوجوه: قيل: إن اليهود كانوا يصلون، ولا يزكعون، فأمروا أن يصلوا لله، ويركعوا فيها على ما يفعلهُ المسلمون. وقيل: إنهم كانوا يصلون وحداناً لغير الله، فأمروا بالصلاة مع النبي ﷺ وأصحابه بالجماعة. وفيه أمر بحضور الجماعة. وقيل: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ أي كونوا مع المصلين؛ يعني المسلمين، ولا تخالفوهم في الدين والمذهب؛ أي اعتقاداً.

الآية ٤٤ وقوله ﷻ^(٢١): ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾ يعني الاتباع^(٢٢) والسفلة باتباعكم وتعظيمكم لعلكم وتلاوتكم الكتاب ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ ولا تأمرونها باتباع محمد ﷺ وتعظيمه لعليه ونبروته ولفضل منزله عند الله؟

[وقوله]^(٢٣): ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ أي تجدون في كتابكم أنه كذلك. [وقوله]^(٢٤): ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أن ذا لا يصلح؟ وقيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾ يعني الفقراء والضعفة^(٢٥) بالإيمان بمحمد ﷺ ولا تأمرون الأغنياء وأهل المروءة^(٢٦) بولما تخافون قوت المأكلة والبر وانقطاعه عنكم؟

ويَحْتَمِلُ [أن ذا]^(٢٧) الخطاب لهم ولجميع المسلمين إلا^(٢٨) يأمر أحد بمعروف إلا ويأمر نفسه بمثله، بل الواجب أن

(١) من طع، في الأصل و ط م : والإيمان. (٢) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل و طع : المدعوة، في ط م : والمدعوة. (٤) في النسخ الثلاث: اخبار. (٥) من طع. (٦) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في طع : ويتصدقون. (٩) من طع. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م و طع، في الأصل: أو المعنى. (١٤) من ط م. (١٥) في ط م : على جميع (المؤمنين) على كل. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م، في الأصل و طع : ويصون. (١٨) في الأصل : يفرقه به، في ط م : يضره به، في طع : يفرق به. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م، في الأصل و طع : لاتباعه. (٢٣) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٢٤) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٢٥) من ط م و طع، في الأصل: أو الضعفة. (٢٦) من ط م، في الأصل و طع : الثروة. (٢٧) من ط م، في الأصل : إذ، في طع : ذا. (٢٨) في طع : إن.

يبدأ بنفسه ثم بغيره؛ فذلك أنفع وأسرع إلى القبول. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أن [ذلك]^(١) في العقل أن يجعل أوّل السني في إصلاح نفسه ثم الأمر لغيره، والله أعلم.

الآية ٤٥ وقوله تعالى^(٢): ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ أن^(٣) استعِينُوا بالصبر على ترك الرئاسة والمأكلة في الدنيا؛ لأن الخطاب كان للرؤساء منهم بقوله ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ والله أعلم.

ويَحْتَمِلُ أن اضيروا على ترك الرئاسة لمحمد ﷺ والإنقياد له والخضوع [لما بين لكم من الثواب في الآخرة لمن آمن به وأطاعه وترك الرئاسة له].

ويَحْتَمِلُ أن اضيروا على المكاره وترك الشهوات بأن الجنة لا تُدْرِكُ إلا بذلك لما جاء [به الحديث الشريف]^(٤): حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ [مسلم ٢٨٢٢]

ويَحْتَمِلُ أن استعِينُوا بالصوم والصلاة على آدابهما. لكن هذا يرجع إلى المؤمنين، والآية نزلت في رؤساء بني إسرائيل، دليله قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾. وإنما يصلح هذا التأويل في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية^(٥) [البقرة: ١٥٣].

وقوله ﷺ: ﴿وَأَنبَأَ لَكِبْرَةَ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ يُخْرِجُ، والله أعلم، على ما ذكرنا من ترك الرئاسة والمأكلة في الدنيا؛ إنها لكبيرة عليهم إلا على الخاشعين، فإنها غير كبيرة ولا عظيمة عليهم. ويَحْتَمِلُ: أن ترك الرئاسة لمحمد ﷺ والإنقياد له والخضوع^(٦) [لثقل] إلا على الخاشعين، فإنه لا يثقل ذلك عليهم، ولا يكبر [وقيل: إن تحويل القبلة إلى الكعبة لثقل]^(٧) ويَحْتَمِلُ أن يقال: إن الصبر على الطاعة وأداء هذه الفرائض لكبيرة على المنافقين إلا على المؤمنين خاصة؛ فإنه لا يتعاطم ذلك عليهم. وقيل: إن تحويل القبلة إلى الكعبة لثقل على اليهود، والله أعلم.

وقرأه: ﴿إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ [قيل]^(٨): فيه وجوه: قيل: الخاشع هو الخائف بالقلب، وقيل: الخاشع المتواضع، وقيل: الخاشع هنا المؤمن. وقال الحسن: (الخشوع، هو الخوف اللازم بالقلب).

الآية ٤٦ وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَطَّلُونَ أَنَّهُمْ مُلْفَأُوا رَيْبِهِمْ﴾ يعني يعلمون، وَيَسْتَفْتُونَ أَنَّهُمْ مُلْفَأُوا رَيْبِهِمْ وكسبهم وصنيعهم. [وقوله]^(٩) ﴿وَأَنْتُمْ إِلَى رَيْبِهِمْ﴾ أي سيعلمون يومئذ أنهم راجعون إليه. قال صاحب المنطق: الظن هو الوقف^(١٠) على أحد طرفي اليقين، والشك هو الوقف على أحد طرفي الظن، والهمة بين هذين.

الآية ٤٧ وقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَبِيَّ الَّذِي آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَجِوَاهًا﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ بمحمد ﷺ وذلك أن الناس كانوا على فترة من الرسل وانقطاع من الوحي واختلاف في الأديان والمذاهب، فبعث الله محمداً ﷺ ليجمعهم، ويدعوهم إلى دين الله تعالى، ويؤلف بينهم، ويخرجهم من الحيرة والشيء. وذلك من أعظم نعمه التي أنعمها عليهم، وبالله التوفيق.

وذلك أيضاً يَحْتَمِلُ [في ما]^(١١) تقدم من الآيات، وقوله: ﴿يَبْقَىٰ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَبِيَّ الَّذِي آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١] يعني محمداً ﷺ وعهده في الأرض رسوله كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ حَتْمٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [إلى قوله]^(١٢) ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذُلِّكُمْ إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي. وعلى ذلك قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١] يعني بمحمد ﷺ وقوله ﴿وَلَا تَلْسُوا الَّعَنَىٰ﴾

(١) في طع: في ذلك. (٢) من طع. (٣) من ط م، في الأصل و طع: أن أي. (٤) ساقطة من ط م و طع. (٥) أدرج الناسخ في طع تنمة الآية بدل: الآية. (٦) ما بين هذا القوس ونهايته [لما بين . . والخضوع] من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط م. (٨) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (١٠) في ط م: الوقوف. (١١) ساقطة من طع. (١٢) أدرج في طع بدل: إلى قوله تنمة الآية.

بِأَبْطُلٍ ﴿البقرة: ٤٢﴾ يعني محمداً ﷺ وكذلك قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أمكن تخريج هذه الآيات كلها على محمد ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً قَوْلُهُ: ﴿يَمْتَقِي آلِيَّ أَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ﴾ الوجوه التي ذكرنا^(١):

أحدها: أن جعل منكم الأنبياء والملوك كقوليه ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا لِلَّهِ عِبَادَةً لِمَنِ هِيَ كَلِمَاتُهَا يُسْمَعُ ۖ أَذْهَبَ عَنْكُم مِّنْ ذُرِّيَّتِكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُم أَوْلِيَاءَ وَجَعَلَ لَكُم مَّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] كما قيل: إن كل نبي من^(٢) لذن يعقوب إلى زمن عيسى ﷺ كان من بني إسرائيل.

ويحتمل ما آتاهم ﷺ من أنواع النعم ما لم يؤت أحداً من العالمين كقوليه ﴿وَمَا آتَاكُم مَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَمَا آتَاكُم مِّن فَضْلٍ فَذُكِّرُوا﴾ [البقرة: ٥٧] وامتداد اللباس على قدر القامة والطول كما قيل: إن ثيابهم كانت تزداد، وتمتد عليهم على قدر ما تزداد قامتهم، وكانت لا تبلى عليهم، ولا تتوسخ. وذلك مما لم يؤت أحداً سواهم.

ويحتمل أيضاً قوله ﴿يَمْتَقِي﴾ النجاة من فرعون وآله كقوليه ﴿وَإِذْ يَبْتَئِسُكُم مِّنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية وقوله: ﴿وَأَيُّ فَضْلِكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾ قيل: فضلوا على جميع من على وجه الأرض؛ على الدواب بالجوهر وعلى الجن بالرسول وعلى البشر بالإيمان.

ويحتمل تفضيلهم على العالمين وجوهاً أيضاً: ما ذكرنا من بعث الأنبياء منهم والنجاة من أيدي العدو وإهلاك العدو، وهم يرونه، وفزق البحر بهم والنجاة منه وإهلاك العدو فيه. وذلك من أعظم النعم^(٤) أن ترى عدوك في الهلاك، وأنت بمعزل منه أمين.

وقوله ﴿يَبْتِئِسْ بِكَ يَدُكَ أَذْكَرُوا يَمْتَقِي آلِيَّ أَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَيُّ فَضْلِكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾ يحتمل فضل أوائلهم. وفي هذه الآية وجهان على المعتزلة:

أحدهما: قوله ﴿أَذْكَرُوا يَمْتَقِي آلِيَّ أَنْتُمْ عَلَيَّكُمْ﴾ وعندهم أن جميع ما فعل ما فعله الله تعالى، ولو فعل غيره لكان يكون [بب] جائراً^(٥) فإذا كان تركه ليعليه جائراً^(٦) ففعله حق عليه، ولا أحد يكون بفعله ما لا يجوز له الترك مُنعماً على أحد فثبت أن كان ثم منه معنى زائد^(٧) خصهم به^(٨) وأن ليس التخصيص مُحاباة كما زعمت المعتزلة، ولا ترك الإنعام بُخلًا كما قالوا.

والثاني: قوله: ﴿وَأَيُّ فَضْلِكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾. فلو لم يكن منه^(٩) إليهم فضل معنى لم يكن لهم تفضيل على غيرهم. فثبت أن كان فيهم ذلك.

ومن قول المعتزلة: أن ليس لله أن يخص أحداً بشيء إلا باستحقاق يفعله، وبذلك هم فضلوا أنفسهم على العالمين، لا هو. فكيف يمتن عليهم بذلك؟ ولا قوة إلا بالله، مع ما لا يخلو تفضيله^(١٠) إياهم على غيرهم من^(١١) أن يكون لهم الفضل في الدين أو لا. فإن لم يكن فليس ذلك بتفضيل. [فإن كان^(١٢) ثبت أن ليس من الحق عليه التسوية بين الجميع في أسباب الدين.

الآية ٤٨

وقوله ﷻ ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية، والله أعلم، كأنها مؤخره في المعنى، وإن كانت في الذكر مقدمة لأنه قال: ﴿وَأَيُّ فَضْلِكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾ ثم ذكر الإفضال والجنس فقال: ﴿وَإِذْ يَبْتَئِسُكُم مِّنَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية^(١٣)، وقوله: ﴿وَإِذْ رَفَقْنَا بَكُم بِالْبَحْرِ فَأَبْجَيْتَكُم﴾ وقوله: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَظَّارُونَ﴾ [البقرة: ٥٠]. ذكرهم ﷻ نعمه ومنته عليهم ليشكروا له وليعبروا أنها ميتة وأنها فضل منه، ثم حذرهم ﷻ فقال: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ

(١) في طع: ذكرناها، وكان الذكر في تفسير الآية: ٤٠. (٢) ساقطة من ط م. (٣) من طع. (٤) في ط م: النعمة. (٥) في ط م وطع: به جائزاً، في الأصل: جائراً. (٦) في ط م وطع: جائزاً. (٧) من ط م، في الأصل وطع: زائداً. (٨) من ط م، في الأصل وطع: بهم. (٩) من ط م، في الأصل وطع: منهم. (١٠) ساقطة من طع. (١١) في طع: ومن. (١٢) في ط م: وإن كان، في الأصل وطع: فإن كانت. (١٣) ساقطة من طع.

عَنْ نَفْسٍ ﴿١﴾ الْآيَةِ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ لئَلَّا يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَّةَ السَّالِفَةَ مِنَ الْهَلَاكِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ بَعْدَ الْأَمَنِ وَالتَّرْسِيعِ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا سَأَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٣ و ٤٤] الْآيَةِ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الْوَلَدَ يَصِيرُ مُشْتَوْماً مَقْدُوماً بِشْتَمِ وَالذَّيْبِ لِمَا عَيَّرَهُمْ ﷺ بِصَنِيعِ آبَائِهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَدْوِهِ﴾ [البقرة: ٥١]؛ وَهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا الْعِجْلَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوا^(٢) ذَلِكَ آبَاءَهُمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ﷺ صُنْعَهُ وَمِثْلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نَحْوِ النِّجَاةِ مِنَ الْغَرَقِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ وَفَرَقِ الْبَحْرِ بِهِمْ وَإِهْلَاكِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِآبَائِهِمْ [دُونِهِمْ]^(٣)، لَكِنْ ذَكَرَهُمْ ﷺ عَظِيمٌ مِنْبِهِ عَلَى آبَائِهِمْ لِيَشْكُرُوا لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَيَّرَهُمْ بِصَنِيعِ آبَائِهِمْ مِنْ اتِّخَاذِ الْعِجْلِ وَإِظْهَارِ الظُّلْمِ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَبْتَغِي إِسْرَافًا أَمْ يَتَّبِعِ النَّاسَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَيِّ بِمَا كَانَ إِنْعَامِي عَلَيْهِمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَاتَّبَعُوا اسْمَ الرَّسُولِ مُحَمَّدًا^(٤) ﷺ وَأَطِيعُوا لَهُ / ١٠ - ب/ وَلَا تَتْرَكُوا اتِّبَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَّخَفُوا بِمَا لَمْ يَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ قِيلَ: أَيِّ لَا تُؤَدِّي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْفَرَّةُ مِنْ أَبِيهِ﴾ ﴿وَأَيُّهُ رَأْيِي﴾ [عبس: ٣٤ و ٣٥ و ٣٥... الْآيَاتِ^(٥)].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: لَا يَكُونُ لَهُمْ شَفَعَاءُ يَشْفَعُونَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] وَقِيلَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ شَفَعَاءُ لَا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أَيِّ لَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُؤَخِّدُ مِنْهَا عَذْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ وَالْعَذْلُ هُوَ الْفِدَاءُ؛ إِنَّمَا مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مِنَ النَّفْسِ. وَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [يَحْتَمِلُ أَنْ]^(٦) لَا يَكُونُ لَهُمْ الْفِدَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّفِيعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَوْ كَانَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ^(٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ إِلْقَاءِ مَا نُقِيَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦].

ثُمَّ الرَّجْوَةُ الَّتِي تَخْلُصُ الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِثَلَاثِ: إِنَّمَا بِفِدَاءٍ يُقَدِّي عَنْهُ مَالًا أَوْ نَفْسًا، وَإِنَّمَا بِشَفَعَاءِ يَشْفَعُونَ لَهُ، وَإِنَّمَا بِأَنْصَارٍ يُنصَرُونَ لَهُ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَطَّعَ^(٨) ﷺ عَنْهُمْ جَمِيعَ وَجُوهِ التَّخَلُّصِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارًا﴾ [البقرة: ١١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ نَسْأَلَ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْكَاثًا تَمْسُدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وَلِلذَلِكَ ذَكَرَ اسْمَ الْفِدَاءِ وَالشَّفِيعِ [وَمَا ذَكَرُوا، أَمَا]^(٩) مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَإِذْ يَخْتَصِمُ بَيْنَ يَدَيْ فَرْعَوْنَ﴾ قِيلَ: أَلَّ الرَّجُلَ شَيْعَتَهُ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ: أَلَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَابَتَهُ. وَقِيلَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ هُوَ مِنْ آلِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ آمَنَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ سَوَاءَ الْقَتْلِ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: يَقْصِدُونَكَ سَوَاءَ الْعَذَابِ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِعْبَادِ وَالْإِسْتِخْدَامِ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يُدَيِّقُونَكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَسْأَلُونَ مِنْ تَذْيِيقِ الْأَبْنَاءِ وَتَقْتِيلِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يُدَيِّقُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أَيِّ يَقْتُلُونَ^(١٠) أَبْنَاءَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَسْتَخِينُ نِسَاءَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْحَيَاءِ؛ أَيِّ اسْتَحْيُوا قَتْلَ النِّسَاءِ لِمَا لَا يَخَافُونَهُنَّ^(١١)، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْإِحْيَاءِ؛ أَيِّ تَرَكُوهُنَّ أَحْيَاءً فَلَمْ يَقْتُلُوهُنَّ.

(١) ساقطة من طع. (٢) من ط م، في الأصل و طع: اتخذوا. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل و طع: محمد. (٥) في الأصل و ط م: الآية، وأدرج الناسخ في طع بدلاً عنها الآيتين (٣٦ و ٣٧). (٦) من ط م و طع، في الأصل: أي. (٧) من ط م و طع، في الأصل: قوله. (٨) من ط م، في الأصل و طع: يقطع. (٩) في النسخ الثلاث: وما ذكر. وأما. (١٠) من ط م و طع، في الأصل: ويقتلون. (١١) في النسخ الثلاث: يخافهن.

وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ لِّمَن رَّبُّكُمْ عَظِيمٌ﴾؛ قيل: البلاء ممدودٌ هو النعمة؛ كأنه قال: في ما نَجَّيْنَاكُمْ^(١) مِن فرعونَ وآلِهِ نعمةً عظيمةً، وقيل: البلى^(٢) مقصورٌ هو الإبتلاء والإمتحان؛ كأنه قال: في استبعادِهِ^(٣) لِيَاكُم واستِخْدَائِهِ امتِحَانٌ عَظِيمٌ.

الآية ٥٠ وقوله: ﴿وَلَا فَرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾؛ وقيل: ﴿فَرَقْنَا﴾ أي جعلنا لَكُمُ الْبَحْرَ فِرْقًا أَي طَرَفًا تَمُرُونَ فِيهَا^(٤). وقيل: ﴿فَرَقْنَا﴾ أي [جَاوَزْنَاكُمْ]^(٥) الْبَحْرَ.

الآية ٥١ وقوله: ﴿وَلَا وَعْدًا مِّنْهُنَّ لِيَلْعَنَهُنَّ الْوَعْدُ الْأُولَىٰ﴾؛ كان الوعدُ لَهُنَّ، والله أعلم، وعدين^(٦).

أحدهما: مِنَ اللَّهِ ﷻ بِصَرْفِ مُوسَىٰ إِلَيْهِمْ مَعَ التَّوْرَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَعْزِمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا﴾ [طه: ٨٦] أَي صِدْقًا.

ووعد آخر، كان من موسى بانصرافِهِ إِلَيْهِمْ بِالتَّوْرَةِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَخْلَفْتُمُ مَّوْعِدِي﴾ [طه: ٨٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعَيْلَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]^(٧): ﴿يَحْتَمِلُ﴾^(٨): أَي عَيْدْتُمْ، فَاسْتَوْجِبُوا ذَلِكَ التَّعْيِيرَ^(٩) وَاللَّامَةَ عِبَادَةَ الْعَجَلِ لَا بِاتِّخَاذِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَخَذْتُمُ الْعَيْلَ﴾ إِلَيْهَا، فَاسْتَوْجِبُوا ذَلِكَ بِاتِّخَاذِهِمْ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِنَّهٗ مُؤَمَّنٌ﴾ [طه: ٨٨] وَهَذَا كَانَ^(١٠) أَقْرَبُ. وَقِيلَ: ﴿أَخَذْتُمُ﴾ أَي صَنَعْتُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ قيل في الظلم بوجوه: قيل: إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْفَاعِلُ عِقَابًا فَهُوَ ظَلَمٌ. وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فَهُوَ ظَلَمٌ؛ وَهِنَا، حِينَ فَعَلُوا مَا لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُمْ، نَسَبُهُمْ إِلَى الظلم؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الظلم هو وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غيرِ مَوْضِعِهِ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْأَلْوَهِيَّةَ فِي غيرِ مَوْضِعِهَا، وَهَذَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَقْرَبُ.

الآية ٥٢ وقوله: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الْآيَةُ^(١١)، تَنْقِضُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا عَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَوْمِنُ بِهِ، فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَإِنْ طَالَ، أَوْ يَكُونُ فِي^(١٢) نَسْلِهِ مَنْ يَوْمِنُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمِيتَهُ، وَلَا لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَسْلَهُ. فَإِذَا كَانَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقَيِّمَهُمْ، وَلَا يَقْطَعَ نَسْلَهُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمْتِنَانِ عَلَيْهِمْ وَلَا لِلْإِفْضَالِ وَطَلَبِ الشُّكْرِ مِنْهُمْ مَعْنَى، إِذْ فَعَلَ^(١٣) مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ لَمْ يَكُنْ فَعَلُهُ فِعْلًا إِمْتِنَانًا وَلَا فِعْلًا إِفْضَالًا؛ لِأَنَّهُ ﷻ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ [عَنْهُمْ]، حِينَ لَمْ يَسْتَأْصِلْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى تَنَاسَلُوا، وَتَوَالَدُوا، ثُمَّ وَجَّهَ الْإِفْضَالَ وَالْإِمْتِنَانَ عَلَى هَوْلَاءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ^(١٤) لِأَبَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَهْلَكَ آبَاءَهُمْ، وَقَطَعَ تَنَاسُلَهُمْ، انْقَرَضُوا، وَتَفَانُوا، وَلَمْ يَتَوَالَدُوا. فَالْمِنَّةُ^(١٥) عَلَيْهِمْ حَصَلَتْ؛ لِذَلِكَ طَلَبَهُمْ بِالشُّكْرِ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَا وَصَفْنَا دَلَّ أَنْ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ^(١٦) لَهُمْ فِي الدِّينِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَي لَكِي تَشْكُرُوا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦] أَي لَكِي يُوْحِدُونِي^(١٧). وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ [وَجُوهًا]: يَحْتَمِلُ^(١٨) أَنْ يُشْهَدَ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ يَشْكُرُ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ عِبَادَةَ الْأَخْيَارِ^(١٩) بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَالشُّكْرَ لَهُ بِمَا أَنْعَمَ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَعْبُدُ، وَيُوْحَدُ، وَيَحْتَمِلُ [أَنَّهُ]^(٢٠) خَلَقَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ لَهُ؛ مِنْ اِحْتِمَالِ مِنْهُمْ الْأَمْرَ بِذَلِكَ.

الآية ٥٣ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يَعْنِي التَّوْرَةَ. وَالْكِتَابُ اسْمٌ كُلٌّ مَكْتُوبٍ. وَقَوْلُهُ ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ قِيلَ: سُمِّيَ فِرْقَانًا لِمَا فُرِّقَ، وَبَيَّنَّ فِيهَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَكُلُّ كِتَابٍ فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَهُوَ فِرْقَانٌ، وَقِيلَ:

(١) من ط ع، في الأصل وط م: ينجيكم. (٢) في النسخ الثلاث: البلاء. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: استبعاد. (٤) ساقطة من ط م وط ع. (٥) في النسخ الثلاث: فيه. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: جاوزنا بكم. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: وعدان: من علماء اللغة من يلزم المثنى الألف. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: التنفير. (١١) في ط م: كان. (١٢) في ط ع: لأنه. (١٣) في ط م، وط ع: من. (١٤) في ط م: جل وعز. (١٥) من ط م. (١٦) في ط ع: فالسنة. (١٧) من ط م وط ع، في الأصل: الأصح. (١٨) في الأصل وط م: يوحدون، في ط ع: يوحدوا. (١٩) من ط م. (٢٠) في ط م: الإخبار. (٢١) من ط م.

سُمِّيَ فِرْقَانًا لِمَا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتِ التَّوْرَةُ فِرْقَانًا لِمَا فِيهَا الْمَخْرُجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ. وَقِيلَ: الْآيَةُ^(١) عَلَى الْإِضْمَارِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ، يَعْنِي التَّوْرَةَ، وَمُحَمَّدًا ﷺ الْفِرْقَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفِرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

وقوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَهْتِدُونَ﴾ فالكلام فيه كالكلام في قوله ﴿لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وقد ذكرنا فيه ما أمكن. والله أعلم.

الآية ٥٤ وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ بعباديتكم العجل، [وقيل: ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ إِلَهًا].

وقوله ﷻ: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ قيل: ارْجِعُوا عَنْ عِبَادَةِ الْعِجَلِ^(٢) إِلَىٰ عِبَادَةِ رَبِّكُمْ. وقيل: ارْجِعُوا عَنِ^(٣) اتِّخَاذِ الْعِجَلِ إِلَىٰ اتِّخَاذِ خَالِقِكُمْ إِلَهًا.

وقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قَالَ الْفَقِيه أَبُو مَنْصُورٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَوْلَا اجْتِمَاعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَىٰ صَرْفِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) إِيَّاهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ^(٥) وَإِلَّا لَمْ نَكُنْ نَصْرَفُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ^(٦) عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْقَتْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ [كَأَنَّ بَعْدَ] التَّوْبَةِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ [اللَّهِ تَعَالَى] ^(٨) وَالطَّاعَةِ لَهُ^(٩) وَالْخُضُوعِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَكَّا سِقْطَ فِي آيِدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرَحِّمْنَا رَبُّنَا وَبَرِّمِزْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]. ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُمْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالْقَتْلِ. وَقَدْ شَرَّعَ عَلَىٰ السَّنَنِ الرَّسُولِ قِتَالَ الْكُفْرَةِ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ أَسْلَمُوا، فَيَحْصُلُ الْإِرْسَالُ لِلْقَتْلِ خَاصَّةً لِّلدِينِ،^(١٠) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولأنَّ القتلَ، هو عقوبة الكفر لا عقوبة الإسلام، وخاصة^(١١) قتلُ استيصالٍ، على ما رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ قُتِلَ سَبْعُونَ الْفَأَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ اسْتِيصَالٌ وَإِهْلَاكٌ، وَلَمْ يُهْلِكِ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، إِذِ الْإِسْلَامُ سَبَبُ ذَرِّهِ الْقَتْلِ وَإِسْقَاطُهُ: لِأَنَّ [مَنْ] ^(١٢) يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ، إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْهُ، وَزَالَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، لَمْ يُعَاقَبْ فِي الْآخِرَةِ لِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا. فَعَلَىٰ ذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يُعَاقَبَ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَطَاعَتِهِ. وَيُصْرَفُ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ إِلَىٰ إِجْهَادِ^(١٣) أَنْفُسِهِمْ بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَاجْتِمَاعِ الشَّدَائِدِ وَالْمَشَقَّةِ لِتَفْرِيطِهِمْ فِي عَصِيانِ رَبِّهِمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْعِجَلِ إِلَهًا وَعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ دُونَ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ جَارٍ فِي النَّاسِ؛ يُقَالُ: فَلَانَ يُقْتَلُ نَفْسُهُ فِي كَذَا، لَا يَتَّعُونَ حَقِيقَةَ [القتلِ، وَلَكِنْ إِجْهَادَهُ] ^(١٤) نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ وَإِعْتَابَهُ إِيَّاهَا وَاجْتِمَاعِ الشَّدَائِدِ وَالْمَشَقَّةِ فِيهِ. فَعَلَىٰ ذَلِكَ يُصْرَفُ الْأَمْرُ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ إِلَىٰ مَا ذَكَرَ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ثم صرف ذلك إلى حقيقة القتل، إن احتمل، بوجهين]^(١٥):

أحدهما: أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً مُحْتَمِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ بِالْقَتْلِ لَا عِقَابًا، لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْعَصِيانِ. وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنِينَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ / ١١ - أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] الْآيَةَ، عَلَىٰ تَأْوِيلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْوِيلِينَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِمَاتَةِ، فَعَلَىٰ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَأْمَرَ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَفِيهِ إِمَاتَةٌ مَعَ مَا فِيهِ الْإِسْتِسْلَامُ لِعَظِيمِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنْ بَذْلِ النَّفْسِ لِلَّهِ وَمَا فِي مِثْلِهِ جَعْلٌ وَفَاءٌ إِبْرَاهِيمَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَبَذْلِ وَلَدِهِ النَّفْسِ لَهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ وَفَاءٌ وَتَوْبَةٌ لَا حَقِيقَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من ط م، في الأصل و ط ع؛ لأنه. (٢) من ط م. (٣) من ط م و ط ع، في الأصل: إلى. (٤) في ط م: ﷻ، ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع؛ حقيقة. (٦) من ط م. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: وذلك. (٨) من ط ع، في ط م: الله، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع؛ الدين. (١١) الواو ساقطة من ط ع. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع؛ اجتهاد. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع؛ الأمر ولكن اجتهاده. (١٥) في الأصل و ط ع؛ ثم اصرف ذلك إلى حقيقة القتل إن احتمل وجهان، في ط م؛ ثم صرف ذلك إلى حقيقة القتل احتمل وجهين.

والثاني: يجوز ذلك لأنه عقوبة الدنيا [وعقوبات الدنيا]^(١) وثوابها محنة، فجاز الإمتحان بعد التوبة والرجوع إلى طاعة الله تعالى لأنها دار محنة. وأما عقوبات الآخرة وثوابها [فليستاً بمحنة]^(٢) لأنها ليست بدار امتحان؛ ولذلك جاز التعذيب في الدنيا بعد التوبة، ولم يجز في الآخرة إذا مات على التوبة. والله أعلم.

ثم قيل في قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بوجوه، قيل: أمروا ببذل الأنفس للقتل^(٣) والتسليم له، فصاروا كأن قد قتلوا أنفسهم. ويجوز أن يكون الأمر بقتل أنفسهم أمراً^(٤) بمجاهدة الأعداء، وإن كان فيها تلتفهم على ما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ مِنْ الْكُوفِرِينَ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] مذكور ذلك في التوراة، وكذا قوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] نهي عن القتل الذي فيه قتل أنفسهم. وقد قيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] بمعنى أي لا تقتلوا من تقتلون، فكانا [قد]^(٥) قتلتم أنفسكم. وعلى هذا التأويل خرّج أبو بكر [الأصم]^(٦) قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، والله الموفق.

وقيل: أمر بعضاً بقتل بعض كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ حَيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] أي سلم بعضهم على بعض. وقيل: أمر كل من عبد العجل بقتل [نفسه]^(٧)، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ قيل: إن التوبة خير لكم عند خالقكم، وقيل: قتلكم^(٨) أنفسكم خير لكم من لزوم عبادة العجل. ويحتول: عبادة الرب خير لكم من عبادة العجل، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَنَابَّ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ هُوَ الْوَاظُّ الرَّجِيمُ﴾ وقد ذكرنا المعنى في ما تقدم^(٩). وفي بذل أنفسهم للقتل والصبر عليه وكف أيديهم عن الدفع والممارسة فيه وجهان:

أحدهما: أنه كانهم طيموا^(١٠) على أخلاق البهائم والدواب. وذلك أن موسى [عليه السلام]^(١١) استنقذهم من خدمة فرعون وآلوه، ونجاههم من الشدائد التي كانت عليهم ولحوق الوعيد بهم، وأراهم من الآيات العجيبة: من آية^(١٢) العصا واليد البيضاء وفرق^(١٣) البحر وإهلاك العدو وتفجير الأنهار من حجر واحد وغير ذلك من الآيات ما يكثر ذكرها، أن لو كانت واحدة منها لكفتهم، ودلّتهم على [صديق ونبويه]^(١٤) ثم مع ما أراهم من الآيات إذ فارقهم دعاهم السامري إلى عبادة العجل واتخاذها لها كقوله: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُؤْمِنَيْ قَيْسٍ﴾ [طه: ٨٨] فأجابوه إلى ذلك، وأطاعوه.

وكان هارون - صلوات الله على نبينا وعليه - فيهم يقول: ﴿إِنَّمَا قُتِلْتُ بِدِيَارِي وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [طه: ٩٠] فلم يجيبوه، ولا صدقوه، ولا أكثرنوا إليه مع ما كان هارون من^(١٥) أحب الناس إليهم، فلولا أنهم كانوا مطبوعين على أخلاق البهائم والدواب لما^(١٦) تركوا إجابته، ولا عبدوا العجل مع ما أروا من الآيات التي ذكرنا.

فإذا كان إلى هذا ترجع أخلاقهم لم يبالوا ببذل^(١٧) أنفسهم للقتل، والله أعلم. ونحو ذلك قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وعلى ذلك جعلت آيات موسى كلها حسنة لا عقلية؛ إذ عقولهم كادت تقصر عن فهم المحسوس ودركه فضلاً عن المستدل عليه، والله أعلم.

والثاني: أنهم أروا^(١٨) ثواب صبرهم [على القتل]^(١٩) في الآخرة وجزيل جزائهم وكريم مايبهم، فهان ذلك عليهم، وخفت، كما روي أن امرأة فرعون [لما علم فرعون - لعنة الله - بعبادتها]^(٢٠) ربها وطاعتها له أمر أن تعاقب بأشد

(١) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٢) من ط م، في طع: ليست بمحنة، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وطع: بالقتل. (٤) من ط م وطع، في الأصل: أمر. (٥) من ط م. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل وطع: قتل. (٩) كان في ذلك في تفسير الآية ٣٧. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: أطبعوا. (١١) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: آله. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: وخرق. (١٤) من ط م وطع، في الأصل: صدق نبوته. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) في النسخ الثلاث: وإلا ما. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: إلى بذل. (١٨) من ط م، في الأصل وطع: وأرا. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل: بعبادة، في طع: لما علم فرعون بعبادتها.

العقوبات، ففعل بها، فضحك في تلك الحال لما أريث مقامها في الجنة وكريم مآبها، فهان ذلك عليها، وسهل. فعلى ذلك يَحْتَمِلُ بذل هولاء أنفسهم [للقتل]^(١) والصبر عليه لذلك، والله أعلم.

الآية ٥٥

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِمُوسَىٰ أَنْ تُؤْمِنْ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ قال بعضهم: قال الذين اختارهم موسى [وكانوا]^(٢) سبعين رجلاً: لن نصدقك بالرسالة والتوراة حتى نرى الله جهرة؛ يُخبرنا أنه أنزلها^(٣) عليك. ويَحْتَمِلُ: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ﴾ أنه إله، ولا نعبده حتى نراه جهرة عياناً.

فاتحج بعض من ينفي الرؤية في الآخرة بهذه الآية حين [قالوا]: فلو كان يجوز أن يرى لكان لا تأخذهم الصاعقة^(٤)، ولا استوجبوا بذلك العذاب والعقوبة.

وأما عندنا فليس^(٥) في الآية دليل نفي الرؤية، بل فيها إثباتها؛ وذلك أن موسى ﷺ لما سألوا^(٦) الرؤية لم ينههم عن ذلك [ولا]^(٧) قال لهم: لا تسألوا [هذا، وكذلك سأل]^(٨) هو ربه الرؤية، فلم ينهه عنها، بل قال: ﴿إِنِ اسْتَفْتَرْتُمْ مَكَانَهُمْ فَسَوْفَ نُرِيَنَّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وذا حرف^(٩) الوعد. [لا]^(١٠) يجوز ذلك لو كان لا يَحْتَمِلُ لأنه كفر، ومحال ترك النهي عنه. وكذلك ما روي في الأخبار من سؤال الرؤية لرسول الله ﷺ حين قالوا: أنرى ربنا؟ لم يأت النهي عنه عن ذلك ولا الرد عليهم؛ فلو كان لا يكون لثبوتها عن ذلك، ومنعوا.

وإنما أخذ هولاء الصاعقة بسؤالهم الرؤية لأنهم لم يسألوا سؤال استرشاد، وإنما سألوا سؤال تعنت؛ دليل التعنت في ما جاء من الآيات من وجوه الكفاية لمن يُصِفُ؛ لذلك أخذتهم الصاعقة [والله أعلم، أو أن يقال: أخذتهم الصاعقة]^(١١) بقولهم: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ﴾ لا بقولهم: ﴿حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾. وسنذكر هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿فَأَخَذْتُمُ الْعَصْفَةَ﴾ قيل: الصاعقة؛ كل عذاب فيه هلاك. لكن الهلاك على ضربين: هلاك الأبدان والانس، وهلاك العقل والذهن كقوله: ﴿وَحَرَّ مَوْسَىٰ صَيْحًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قيل: مغشياً، وفيه هلاك الذهن والعقل وكذلك قوله: ﴿فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] أي غشي، والله أعلم. وقيل: الصعقة صياح شديد.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قيل [فيه]^(١٢) بوجهين: قيل: تعلمون أن الصاعقة قد أخذتهم، واهلكتهم بقولهم الذي قالوا، فكونوا على حذر من ذلك القول. وقيل: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ الخطاب لأولئك الذين أخذتهم الصاعقة؛ أي تنظرون إلى الصاعقة^(١٣) وقت أخذتها^(١٤)؛ أي لم تأخذكم فجأة ولا بغتة ولكن عياناً جهاراً، والله أعلم.

الآية ٥٦

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَوْجِدَ مَا نَادَىٰ بِمَوْلَانِ بِبَنَاتٍ فَغَابَ عَنْ هَارُونَ﴾ يَذْكُرُهُمْ^(١٥) ﷻ مبتدأ عليهم وجزيل عطائه لهم ببعثهم بعد الموت وتظليل النمام عليهم، وإنزال المن والسلوى من السماء لهم، وذلك مما^(١٦) حُصِّوا به دون غيرهم، ثم ما كان من الموعود في الجنة، فكان ذلك لهم في الدنيا معانية من نحو البعث بعد الموت ومن الظل الممدود والطير المشوي والياب التي كانت لا تبلى عليهم، ولا تتوسخ. فذلك كله مما وعد لنا في الجنة، وكان لهم في الدنيا معانية؛ يعاينون مع ما كان لهم [من]^(١٧) هذا، لم يجيبوا إلى ما دُعوا، ولا تبتوا على ما عاهدوا؛ وذلك لقلّة عقولهم وغلظ أفهامهم ونشويهم على أخلاق البهائم، والله أعلم.

الآية ٥٧

وقوله تعالى: ﴿وَوَلَلْنَا عَيْنِيكَ النَّامُ وَانزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنَ وَالسَّلَوى كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [يَحْتَمِلُ وجهين]^(١٨): يَحْتَمِلُ ما لم يُجَلِّ لهم الفضل على حاجتهم، فأباح لهم القدر الذي لهم إليه حاجة، وسماه طيبات. ويَحْتَمِلُ

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: أنزل. (٤) من ط ع، في الأصل: أخذتهم الصاعقة، في ط م: أخذتهم الصاعقة لما سألوا الرؤية. (٥) في ط م: فإنه ليس. (٦) في ط م: سئل. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) في ط م: صرف. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٥) في ط م: يذكر. (١٦) ساقطة من ط ع. (١٧) من ط ع. (١٨) ساقطة من ط ع.

أَنَّهُ سَمَاءٌ طَيِّبَاتٍ لِّمَا لَا يُشْرِكُ^(١١) دَاءٌ يُؤْذِيهِمْ وَلَا أَدَىٰ [يُضْرِبُهُمْ، لَيْسَ]^(١٢) كَطَعَامِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: الطَّيِّبُ هُوَ الْمَبَاحُ الَّذِي يَسْتِطِيعُهُ الطَّبِيعُ، وَيَتَلَذَّذُ بِهِ النَّفْسُ.

وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ قد ذكرنا معنى الظلم في ما تقدم^(١٤). وقد يحتويل وجهاً آخر؛ وهو النقصان كقوله: ﴿كَلِمَاتٍ مُّتَنَبِّئِينَ مَائَتٍ أَكْهَبًا وَلَمْ يَظْهَرِ بَيْنَهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٢٣] أي لم تُنْقِصْ منه. وحاصل^(١٥) ما ذكرنا: أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وكل ما ذكرنا [يرجع]^(١٦) إلى واحد.

الآية ٥٨

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ اختلف^(١٧) في تلك القرية: قيل: إنها بيت المقدس كقوله: ﴿يَغْتَوْرُونَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَذَّبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أميروا بالدخول فيها والمقام هنالك لسعة عيشهم فيها ورزقهم إذ هو الموصوف بالسعة والخضب، وقيل: إن تلك القرية التي أميروا بالدخول [فيها]^(١٨) والمقام هنالك هي قرية على انقضاء التيو والخروج منها. غير أن ليس لنا إلى معرفة تلك القرية حاجة، وإنما الحاجة إلى الخلاف الذي كان منهم وما يلحقهم بترك الطاعة له والإيمان، والله أعلم/ ١١ - ب.

[وقوله تعالى]^(١٩): ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ والرغد قد ذكرنا في ما^(٢٠) تقدم أنه سعة العيش وكثرة المال.

وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْبَابِ سُجَّدًا﴾ يحتويل المراد من الباب حقيقة الباب، وهو باب القرية التي أميروا بالدخول فيها، ويحتويل [المراد]^(٢١) من الباب القرية نفسها لا حقيقة الباب كقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ ذكر القرية، ولم يذكر الباب، وذلك في اللغة سائغ^(٢٢) جائز؛ يقال: فلان دخل في باب كذا، لا يعنون حقيقة الباب، ولكن كونه في أمر هو فيه.

وقوله: ﴿سُجَّدًا﴾ يحتويل المراد من السجود حقيقة السجود، فيخرج على وجوه: يخرج على التحية لذلك المكان، ويخرج^(٢٣) على الشكر له لما أهلك أعداءهم الذين كانوا فيها [لقوله]^(٢٤): ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، ويحتويل [حقيقة السجود]^(٢٥) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [أنه قال]^(٢٦): «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمِيرُوا بِالْدُخُولِ سُجَّدًا، فَدَخَلُوا مُنْحَرِفِينَ» [ينحوه مسلم: ٣٠١٥] فما أصابهم إنما أصاب بخلافهم أمر الله تعالى، ويحتويل الكناية عن الصلاة؛ إذ العرب تسمى السجود صلاة، كأنهم أميروا بالصلاة فيها^(٢٧).

ويحتويل الأمر بالسجود لا حقيقة السجود والصلاة، ولكن أمر بالخضوع له والطاعة والشكر له على أياديه التي [أسدى إليهم، وأزل من سعة العيش]^(٢٨) والتصرف فيها في كل حال، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَقُولُوا جَهَنَّمَ لَعْنُ خَطِيئَتِكُمْ﴾ قيل بوجهين: قيل: الجحظة: هو قول: ﴿إِلَّا إِلَهَ اللَّهِ﴾ [الصافات: ٣٥]؛ سُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِأَنَّهَا تَحْتَضُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنَ الشَّرِكِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ أَمِيرُوا بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: ﴿رَقُولُوا جَهَنَّمَ﴾ أَيِ اطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، وَالتَّجَاوَزْ عَمَّا ازْتَكَبْتُمُوهُ مِنَ الْمَآئِمِ وَالْخَطَايَا، وَالتَّدَامَةُ عَلَى [مَا كَانَ مِنْكُمْ؛ فَكَأَنَّهُمْ أَمِيرُوا أَنْ يَأْتُوا بِالسَّبَبِ الَّذِي يُوَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَهُوَ الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَذَلِكَ يَحْتَوِي الشَّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَمَا دُونَهَا.

ذكر مرة خطايا، ومرة خطيئات، ومرة قال: ادخلوا، ومرة قال: اسكنوا، ومرة قال: فأنزلنا، ومرة قال:

(١) من ط م، في الأصل و طع: يشوبهم. (٢) من ط م، في الأصل. (٣) في النسخ الثلاث: وقد. (٤) في تفسير الآية: ٥١. (٥) في ط م: وحاصله. (٦) من ط م. (٧) من ط م و طع، في الأصل: اختلفوا. (٨) من ط م. (٩) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (١٠) في تفسير الآية: ٣٥. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل و طع: شائع. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: ويحتويل. (١٤) من ط م، في طع: كقوله، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في طع: حقيقته، في الأصل: حقيقة. (١٦) من ط م و طع: قال، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط م: بها. (١٨) في الأصل: أسند إليهم وأزل من سعة الصلاة، في ط م: أسدى إليهم وأزل من سعة العيش، في طع: أسد إليهم وأزل من سعة العيش.

فأرسلنا، والقصة واحدة، حتى يُعلم أن ليس في اختلاف الألفاظ والألسن تغيير المعنى، والمراد أن^(١) الأحكام والشرائع التي وُضعت لم توضع للأسامي والألفاظ ولكن للمعاني المدرجة والمودعة فيها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَيُزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل المراد من المحبين المسلم^(٢) الذي كان أسلم قبل ذلك، ويحتمل الذي أسلم بعد قوله: ﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾ وكان كافراً إلى ذلك الوقت.

والزيادة تحتمل التوفيق بالإحسان من بعد [ذلك]^(٣) كقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية، وتحتمل الثواب على ما ذكر من قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٤] الآية.

الآية ٥٩ وقوله تعالى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ قوله: ﴿بَدَّلَ﴾ يحتمل إحداث ظلم بعد أن لم يكن، والخلاف لما أمرهم به ﷻ ويحتمل نشوءهم على غير الذي قيل لهم. ولم يبين ما ذلك القول الذي بدلوا، وليس لنا إلى معرفة ذلك القول حاجة؛ وإنما الحاجة إلى معرفة ما [يكون بهم]^(٤) بالتبديل وترك العمل بأمره وإظهار الخلاف له، فقد تولى الله تعالى بيان ذلك بفضله، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قيل الرجز هو العذاب المنزل من السماء على أيدي الملائكة كعذاب قوم لوط وغيره، وعذاب ينزل من السماء لا على أيدي أحد من^(٥) نحو الصاعقة والصيحة ونحوهما.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ مرة ذكر ﴿يَفْسُقُونَ﴾ ومرة ذكر ﴿يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢] وهو واحد.

وفي هذه الآيات التي ذكرناها والأنبياء التي وصفنا دلالة رسالة محمد ﷺ وإثبات نبوته. وذلك أن أهل الكتاب كانوا عرّفوا هذه الأنبياء بكتبهم، وكان رسول الله ﷺ يذكر ذلك بمشهدهم كما في كتابهم، ولم يكن ظهر منه اختلاف إليهم، ولا درس كتابهم. فدل أنه بالله عرف. وكان فيها تسكين قلب رسول الله ﷺ وتضيق^(٦) لظهور الخلاف له من قومه وترك طاعتهم إياه. وإن [ذلك]^(٧) ليس بأول خلاف كان له من قومه ولا أول تكذيب، بل كان من الأمم السالفة لأنبيائهم ذلك، فصبروا عليه. فاصبر أنت كما صبروا هم^(٨) كقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْسِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَجِيبْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الآية ٦٠ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ يعني طلب الماء لقومه عند حاجتهم إليه، فأوحى الله تعالى إليه ﴿أَنْتَ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] قد ذكرنا في ما تقدم^(٩) أن الله ﷻ قد أراه من عصاه آيات عجيبة من نحو الشعبان الذي كان يتلقف ما يافكون كقوله: ﴿فَأَلْقَى مِثْقَالَ إِذْنِهِ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْكُونَ﴾ [الشعراء: ٤٥] وقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثَمْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، ومن ضربه البحر بها حتى انفلق كقوله: ﴿فَأَنفَلَقَ كَمَا يُفَلِّقُ فَرْقًا كَالطُّورِ الْعَظِيمِ﴾^(١٠) [الشعراء: ٦٣]، أو من ضربه الحجر بها وانفجار العيون منه، وغير ذلك من الآيات مما يكثر ذكرها ﷻ من آيات رسالته وآيات نبوته.

وفي ما أرى منها من عجيب آياته دلالة حدث العالم وإبداعه [من لا]^(١١) شيء؛ لأنه ﷻ قد أخرج بلطفه من حجر^(١٢)، يصغر في نفسه مما يخيل [من مكان إلى مكان]^(١٣) من الماء ما يكفي الخلق، لا يحصي عددهم [إلا الله]^(١٤)، [وفجر]^(١٥) منه أنهاراً، لكل فريق نهر على جدة. ثم لا يحتمل كون ذلك الماء بكليته فيه لصغره وخفته، ولا كان ينبغي ذلك من أسفله. فإذا كان [هذا]^(١٦) كما ذكرنا ظهر^(١٧) أن الله ﷻ كان يثبتي ذلك الماء فيه، ويحدث من لا شيء، لأن ذلك الحجر لم يكن من جوهر الماء ولا من أصله. فإذا كان قادراً على [هذا فإنه قادر]^(١٨) على إنشاء العالم [من لا]^(١٩)

(١) في ط م: وأن. (٢) في النسخ الثلاث: المعلم. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل: يكون، في ط م: يلزمهم. (٥) ساقطة من ط م. (٦) في النسخ الثلاث: والتصبر عليه. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من ط م و ط ع. (٩) في تفسير الآية: ٣٧. (١٠) أدرج بعدها في ط م: كذا. (١١) في النسخ الثلاث: لا من. (١٢) في النسخ الثلاث: عجز. (١٣) من ط ع و ط م، في الأصل: نفسه وقوله من الماء. (١٤) من ط م و ط ع. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في ط ع والأصل: أظهر. (١٨) في الأصل و ط ع: هذا القادر، في ط م: فإنه قادر. (١٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لم يكن.

شيء سبق ولا أصل تقدم. وكذلك ما أراهم من العصا الثعبان والحية؛ لم يكونا^(١) من جوهرها ولا من أصلها، ولا تولدتهما^(٢) منها، بل أنشأ ذلك، وأبدع بخلقها، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عِشْرَةً﴾ قيل: كانوا اثني عشر سبطاً لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] وهم بنو يعقوب، فجعل لكل سبط نهرأ على جذوة، فانضم كل فريق إلى أبيهم^(٣) الذي كانوا منه، ولم ينضموا^(٤) إلى أعمامهم وبنو أعمامهم؛ ففيه أن الموارث لا تصرف إلى غير الآباء إلا بعد انقطاع أهل الأئصال بالآباء، وفيه دلالة أن القوم في الصحاري والبراري ينزلون^(٥) مجموعين غير متفرقين ولا متباعدين بعضهم عن بعض [بحيث يكون بعضهم] عونا لبعض وظهيرا لأنهم نزلوا جميعا في موضع واحد مجموعين مع كثيرتهم وازدحامهم غير متفرقين ولا متباعدين، وإن كان ذلك أنفع لهم وأهون عليهم من جهة الرعي والرعي وسعة المنازل، وفي الأول سبق المعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَصَى سَكُلٌ أَنْبِيسَ تَشْرِيهَتْهُ﴾ أي موردتهم. وفيه دلالة قطع التنازع ورفع الاختلاف من بينهم لما بين لكل فريق منهم مؤردا على جذوة. ولو كان مشتركا لخيف وقوع التنازع والاختلاف بينهم؛ وفي وقوع ذلك بينهم قطع الأنساب والأرحام، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾ يعني الممن والسلوى. وقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ من الماء الذي أخرج لكم من الحجر. وكلاهما رزق الله الذي ساقه إليهم من غير تكلف ولا مشقة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ قيل: لا تسعوا في الأرض بالفساد. ويحتمل ﴿وَلَا تَحْتَوُوا﴾ أي لا تفسدوا لأن العتو هو الفساد نفسه؛ كأنه قال: لا تفسدوا في الأرض، وتكونوا مفسدين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِقَوْمٍ لَنْ نَضْبِرَ عَنْ عَهْدِكُمْ وَعَقَابِكُمْ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أول ما أنزل الممن؛ فعند ذلك قالوا: ﴿لَنْ نَضْبِرَ عَنْ عَهْدِكُمْ وَعَقَابِكُمْ﴾ ثم أنزل السلوى، وقيل: كانوا يتخذون من الممن القراصن فيأكلون مع السلوى، فهو طعام واحد؛ فقالوا: لَنْ نَضْبِرَ عَلَيْهِ، ويحتمل أن يكون طعامهم في اليوم مرة، فطلبوا الأطعمة المختلفة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتِجُ الْأَرْضُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَعَافِيهَا﴾ قال: يبين لنا معنى إضافة خصوصية الأشياء إلى الله ﷻ يُخْرِجُ لَنَا مُخْرَجَ التَعْظِيمِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ؛ مِنْ ذَلِكَ: بَيْتُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ [الأحزاب: ٢١ و ٢٢] و﴿نَائِةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣ و ٧٤] / هذا كله يُخْرِجُ مُخْرَجَ التَعْظِيمِ [لهذه الأشياء، وإضافة كُليَّةِ الْأَشْيَاءِ]^(٦) إلى الله تعالى، تُخْرِجُ مُخْرَجَ تَعْظِيمِ الرَّبِّ وَإِجْلَالِهِ [نحو ما قال: ﴿رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] و﴿وَسَلَّ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦ و ١٧] و﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و ١٧] و﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١ و ٢] ونحوه؛ هذا كله وصف تعظيم الرب وإجلاله^(٧).

وقد اختلف في القوم؛ قيل: القوم هو الثوم، وكذلك روي في قراءة عبد الله أنه قرأه^(٨): «وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ»^(٩)، وقيل: القوم:

البر.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَشْتَبِرُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفٌ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ قيل في أدنى بوجوه: قيل: أدنى في القيمة، وقيل: أدنى في الخطر والرغبة، وقيل: أدنى في المنافع، وقيل: أدنى لما لا يصل هذا إليهم إلا بالمؤنة والمشقة، وذلك لهم بلا مؤنة ولا مشقة، فهو خير، وكل يرجع إلى واحد، والله أعلم.

(١) من ط م، في الأصل و طع: يكن. (٢) في النسخ الثلاث: ولا يولدهما. (٣) من ط م، في الأصل و طع: بقوله. (٤) من ط م، في الأصل، أبيهم، في طع: أبيهم. (٥) من ط م، في الأصل و طع: ينضموا. (٦) في الأصل و طع: والبراري يتولون في، في ط م: والبوداي ينزلون. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل و طع: بهذه الأشياء. (٩) من ط م. (١٠) في طع: قرأ. (١١) ذكر ابن جنبي في المحتسب أن هذه القراءة لعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، انظر ٨٨/١.

وَيَحْتَمِلُ أَدْنَىٰ أَذْوَنَ وَأَقْلَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا طَلَبُوا، وَسَلَّوْا دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ ﴿قَالَ أَتَشْتَبِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ قَدْ أُعْطُوا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ لِيَلُومَهُمْ عَلَيْهِ. ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. ثُمَّ أُعْطُوا ذَلِكَ؛ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ يَجُوزُ لَهُ فِي الْحِكْمَةِ فَعَلُ مَا كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى^(١): ﴿أَمِيطُوا مِضْرًا﴾ قيل: المِضْرُ المعروف، وقيل: مِضْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّ مَا طَلَبُوا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَكْفُرُ بِمَا سَأَلْتُمْ مِنْ الْأَطْعِمَةِ الْمُخْتَلِفَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْجِرَارُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الْأَطْعِمَةُ الْمُخْتَلِفَةَ فَهِيَ كَمَا قَالَ.

وقوله تعالى: ﴿وَشَرِبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل ﴿الدَّلَّةُ﴾ [ذِلَّةٌ]^(٣) اخْتِمَالِ الْمُؤْنَةِ وَالشَّدَائِدِ لِمَا سَأَلُوا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقِيلَ: ﴿الدَّلَّةُ﴾ ذِلَّةُ الْجَزْيَةِ وَالصَّغَارِ، بِعِصْيَانِهِمْ رَبَّهُمْ^(٤)، وَقِيلَ ﴿الدَّلَّةُ﴾ [ذِلَّةٌ]^(٥) ذِلَّةُ الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ.

[وقوله تعالى]^(٦): ﴿وَالسَّكَنَةَ﴾ قيل: هي^(٧) الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، وَقِيلَ: طَعَنَ رَجَائِهِمْ عَنِ^(٨) الْآخِرَةِ لِمَا عَصَوْا رَبَّهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَبَاءَهُ بِضَسْرٍ مِنَ اللَّهِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: بَأَوْوَا رَجَعُوا، وَقِيلَ: [بَأَوْوَا]^(٩) اسْتَوْجَبُوا، وَقِيلَ: [بَأَوْوَا]^(١٠) أَقْرُوا، وَكُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ^(١١) أَنَّ الْآيَاتِ، هِيَ الْحَجَجُ وَالَّتِي أُعْطِيَ الرَّسُلَ، وَأَجْرَاهَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (هِيَ دِينُ اللَّهِ).

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِدِينِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ مُوسَىٰ نَبِيٌّ سِوَىٰ هَارُونَ، وَهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ [بَعْدَ مُوسَىٰ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ سِوَىٰ هَارُونَ وَأَوْلَادِهِمْ]^(١٢) عَلَىٰ أَنْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ ظَاهِرًا حَتَّىٰ قِيلَ: قُتِلَ فِي يَوْمٍ كَذَا كَذَا نَبِيًّا، وَلَمْ يُذَكَّرْ قَتْلُ رَسُولٍ مِنَ الرَّسُلِ؛ وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وَلِقَوْلِهِ^(١٣): ﴿إِنَّهُمْ لَمَنْ لَنَنْصُرُنَّهُمُ﴾ [الصافات: ١٧٢]. أَخْبِرَ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ^(١٤) وَأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ؛ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ نَاصِرَهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ أَبَدًا، وَلِأَنَّ الرَّسُلَ هُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْآيَاتِ^(١٥) الْمَعْجِزَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اسْتِقْبَالُ الرَّسُلِ [بِتِلْكَ لِلآيَاتِ]^(١٦) الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ. وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ تِلْكَ الْآيَاتِ الْمَعْجِزَةَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ بِالْآيَاتِ [الَّتِي كَانَتْ لِلرَّسُلِ وَالْحَجَجِ]^(١٧) الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ. لِذَلِكَ^(١٨) كَانَ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنَ الرَّسُلِ، وَإِنَّمَا قُتِلَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ رُسُلُ الرَّسُلِ. فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَىٰ ذَلِكَ يُخْرَجُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْنَصْرُ كَانَ بِالْحَجَجِ وَالْآيَاتِ. فَكَانَتْ تِلْكَ لِلْكَفْلِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا دَلَالَةَ فِي كَوْنِ الْآيَاتِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ كَوْنِهِمَا^(١٩). فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ وَلَا نَسْخٌ، فَعَلَىٰ^(٢٠) الدِّعَاءِ إِلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَانَتْ آيَاتُهُمْ كآيَاتِ الرَّسُلِ أَوْ دَلَالَاتِ الْعِصْمَةِ مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ حِفْظُ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ بِمَا تَبَدَّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ. وَنَعْتَصِمُ بِاللَّهِ عَنِ بَسْطِ اللِّسَانِ فِي ذَلِكَ بِالتَّدْبِيرِ دُونَ شَيْءٍ ظَهَرَ عَلَىٰ أَلْسِنِ الرَّسُلِ أَوْ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ^(٢١) إِنْ كَانَتْ آيَةٌ أَوْ لَا. لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَقَامَ حُجَّتَهُ لِكُلِّ عَلَىٰ قَدْرِ الْكِفَايَةِ^(٢٢) وَالتَّمَامِ.

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: وقيل. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: المراد. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: ذلهم. (٥) من ط ع. (٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: ذي. (٨) في ط م: من. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) في تفسير الآية: ٤١. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل: لقوله، ساقطة من ط ع. (١٤) من ط م في الأصل، لم ينصرهم، في ط ع: لينصرهم. (١٥) أدرج بعدها في الأصل و ط ع: من. (١٦) في الأصل و ط ع: بذلك الآيات، في ط م: بذلك للآيات. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م، في الأصل و ط ع: بذلك. (١٩) من ط م، في الأصل و ط ع: كونهما. (٢٠) في النسخ الثلاث: بل على. (٢١) من ط م، في الأصل و ط ع: فني. (٢٢) في ط ع: الكفاية.

الآية ٦٢ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّنِيعِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قيل: [إنه لليهود]^(١) والنصارى، وهؤلاء جائز أن يكون لهم تعلق بظاهر هذه الآية لأنهم يقولون: إنا آمنّا بالله وآمنّا باليوم الآخر، فليس علينا خوف وحنن^(٢). لكنّ الجواب لهذا وجوه:

أحدها: أنه ذكر المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإيمانهم ما ذكر في آية أخرى؛ وهو قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ وهم قد فرّقوا بين الرسل بقولهم: ﴿تَوَدُّعُنَّ يَبْعُضُ وَنَكَرُهُ يَبْعُضُ﴾ [النساء: ١٥٠]، وفرّقوا بين الكتب أيضاً؛ آمنوا ببعض، وكفروا ببعض. فهؤلاء الذين ذكرهم في هذه الآية هم الذين آمنوا بجميع الرسل [وآمنوا بجميع الكتب]^(٣) أيضاً. فإذا كان هذا إيمانهم لم يكن عليهم خوف ولا حزن.

والثاني: [أنه]^(٤): ذكر الإيمان بالله [والإيمان بالله، هو]^(٥) الإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب. لكنهم لا يؤمنون بالله، ولا يعرفونه^(٦) في الحقيقة، أو أن يقال: ذكر عمل الصالحات، والكفر ببعض الرسل ليس من عمل الصالحات، لذلك بطل تعلقهم بهذا. والله أعلم.

[والثالث:]^(٧) في ذلك على^(٨) التقديم والتأخير؛ كأنه قال: إن الذين هادوا والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر^(٩) والذين آمنوا.

وللمعتزلة: تعلق بظاهر قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وصاحب الكبيرة عليه خوف وحنن؛ فلو كان مؤمناً لكان لا خوف عليه لأنه أخبر أن المؤمن لا خوف عليه ولا حزن؛ فدل أنه يخرج من إيمانه إذا ارتكب كبيرة. فقال لهم: لم ينب عنهم الخوف والحنن في^(١٠) كل الوقت، فيحتمل أن يكون عليه خوف في وقت، ولا خوف عليه في وقت آخر؛ لأن لكل مؤمن خوف البعث وفزع حتى الرسل بقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِنْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩] لشدة فزعهم من هول ذلك اليوم. فإذا دخلوا الجنة، ونزلوا منازلهم، ذهب ذلك الخوف والفزع عنهم. فعلى ذلك المؤمن يكون له خوف في وقت، ولا خوف عليه في وقت آخر، والله أعلم.

واختلف في الصابئين؛ قيل: الصابئون^(١١) قوم يعبدون الملائكة، ويقروون الزبور، وقيل: إنهم قوم يعبدون الكواكب، وقيل: هم قوم بين المجوس والنصارى، وقيل: هم قوم يذهبون مذهب الزنادقة؛ يقولون بائنين لا كتاب لهم، ولا علم لنا بهم.

الآية ٦٣ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ ذكرنا في ما تقدّم^(١٢) أن ميثاق الله وعهده على وجهين: عهد خلقه وفطرته^(١٣) وعهد رسالة ونبوة. وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ في التوراة أن يعملوا بما فيها، فنقضوا ذلك العهد لما رأوا فيها الحدود والأحكام والشرائع كرهوا، فرفع الله الجبل فوقهم، فقبلوا ذلك. ويحتمل ما ذكرنا من عهد خلقه وفطرته فنقضوا ذلك.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ قيل خذوا التوراة^(١٤) بالجذ والمواظبة، وقيل: بقوة، يعني بالطاعة له والخضوع. ثم احتج بعض المعتزلة بهذه الآية على تقدّم القدرة الفعل لأنه أمرهم بالقبول له والأخذ والعمل بما فيها؛ فلو لم يُعطهم قوة [الأخذ والقبول له قبل الأخذ له والفعل]^(١٥) لكان لا يأمرهم بذلك. لأنهم يقولون: لا قوة لنا على ذلك. [فدل

(١) في الأصل و طع: إن لليهود، في ط م: إن اليهود. (٢) في ط م و طع: في الأصل: ويجميع. (٣) في الأصل و طع: في الأصل و طع: هو. (٤) من ط م و طع: لا يعرفون. (٥) في الأصل و طع: لا يعرفون. (٦) في الأصل و طع: لا يعرفون. (٧) في الأصل و طع: لا يعرفون. (٨) في الأصل و طع: لا يعرفون. (٩) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١٠) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١١) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١٢) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١٣) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١٤) في الأصل و طع: لا يعرفون. (١٥) في الأصل و طع: لا يعرفون.

أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ^(١). لَكِنَّهُ غَلَطَ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُمْ الْقُوَّةَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَوَقْتَ الْأَمْرِ بِهِ، ثُمَّ تَذَهَبُ عَنْهُمْ تِلْكَ الْقُوَّةُ وَقْتَ الْفِعْلِ، لَكَانَ الْفِعْلُ بِلا قُوَّةٍ؛ إِذْ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْقُوَّةَ لَا تَبْقَى وَقْتَيْنِ. فَدَلَّ أَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَدُوثِ الْفِعْلِ؛ لَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَكِنْ يَكُونَانِ^(٢) مَعًا، وَلِأَنَّهَا سُمِّيَتْ قُدْرَةَ الْفِعْلِ، [فَلَوْ كَانَتْ تَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ]^(٣) لَمْ يَكُنْ لِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِاطَ [بِقُوَّةِ الْاِخْتِاطِ]^(٤). ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلْاِخْتِاطِ^(٥) قُوَّةَ غَيْرَ الَّتِي لِلتَّرِكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ الْاِخْتِاطَ [بِقُوَّةٍ]^(٦)، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَنْ يَرَى أَنَّ الْوَقْتَ إِذَا تَبَاعَدَ لَمْ يَحْتَمِلْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ أَوْقَاتًا، فَحَمَلَهُ وَقْتَ وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجوه: قِيلَ: اذْكُرُوا، واحفظوا ما فيه من أمره ونهيهِ، ولا تُضَيِّعُوهُ.

[وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(٧): ﴿لَمَلَكِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الْمَعَاصِي وَالْمَآثِمَ. وَيَحْتَمِلُ اذْكُرُوا مَا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ ﴿لَمَلَكِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الشَّرْكَ وَالْكَفْرَ، وَيَحْتَمِلُ: اذْكُرُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَيَحْتَمِلُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَكُلَّهُ وَاحِدًا.

الآية ٦٤

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يَعْنِي مِنْ بَعْدِ الْقَبُولِ. دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَبِلُوا ذَلِكَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٨) بِهَا، فَلَمَّا أَنَاهُمْ، وَرَأَوْا^(٩) التَّشْدِيدَ وَالْمَشَقَّةَ، أَبَوْا قَبُولَهَا، وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، فَخَوَّفُوا بِرَفْعِ الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: [قِيلَ]^(١٠): ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الْإِسْلَامَ، ﴿وَرَحِمْتُمْ﴾ الْقُرْآنَ، وَقِيلَ^(١١): ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بُعِثَ إِلَيْكُمْ لِيَجْمَعَكُمْ، وَيُؤَلِّفَ بَيْنَكُمْ/١٢ - ب/ وَيَدْعُوَكُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ^(١٢) الْحَقِّ بَعْدَ مَا كُنْتُمْ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الرِّسَالِ وَاتَّقِطَاعِ مِنَ الدِّينِ وَالْعَمَلِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ لَمَّا أَنْجَى آبَاءَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَمْ يَرْسِلْ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ، وَإِلَّا مَا تَوَالَدْتُمْ أَنْتُمْ، وَقِيلَ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ لَمَّا أَعْطَاهُمْ التَّوَارَةَ وَوَقَّهْتُمْ عَلَى قَبُولِهَا، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَبَعْضُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ.

الآية ٦٥

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ إِثْبَاتٍ رَسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ، وَلَا كَانَ عِلْمٌ مَا فَعَلَ بِهِمْ، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا عَلِمَ بِاللَّهِ ﷻ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ كِتَابَكُمْ، وَلَا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَبِاللَّهِ ﷻ [عَرَفَ]^(١٣) ذَلِكَ، وَبِهِ عَلِمَ، فَدَلَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ فَقُلْنَا لَهُمْ كُفُّوا قُرْدَةَ خَنِيصِينَ أَي عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ أَوْلَادَكُمْ بِاعْتِدَائِهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ بِالْإِضْطِيَادِ، وَكُنْتُمْ تَقُولُونَ: ﴿عَسَى أَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [المائدة: ١٨] يَعْنِي أَبْنَاءَ رَسُلِ اللَّهِ وَأَحِبَّاءَهُ. فَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَكُمْ^(١٤) قُرْدَةً، وَهِيَ أَقْبَحُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَوْحَشُهُ؛ إِذْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ بِالْأَحِبَّاءِ وَالْأَبْنَاءِ. أَوْ أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى التَّحْذِيرِ لِهَوْلَاءِ لَثَلَا يُكْذِبُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا يَغْضُوهُ فِي أَمْرِهِ، فَيُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَ أَوْلَادَكُمْ بِتَكْذِيبِهِمْ مُوسَى وَعِضْيَانِيهِمْ أَمْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: يكون. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م و ط ع، في الأصل: ليجعلهم.

ثم ^(١١) سبب تحريم الاضطهاد في السبت كان، والله أعلم، لما قيل: إن موسى ^(١٢) أراد أن يجعل يوماً لله خالصاً للطاعة له والعبادة فيه. وهو يوم الجمعة فخالقوا هم أمره ونهيته، وقالوا: نجعل ذلك اليوم ^(١٣) السبت لأنه لم يخلق لعمل، فحرم الاضطهاد في ذلك اليوم لذلك، وحولوا قردة عقوبة لهم؛ لما نهوا عن الاضطهاد في ذلك اليوم، فاضطادوا. وعلى ذلك تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] يعني [يوم الجمعة، وقيل: ﴿اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يعني] ^(١٤) في الله.

ثم اختلف في قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيينَ﴾ قال قوم: قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ من الأصل على ذهاب الإنسانية منهم، وقيل: حوّل جوهرهم إلى جوهر القردة على إبقاء الإنسانية فيهم من الفهم والعقل لأنه قيل: إن الذين ينهونهم عن الاضطهاد في ذلك اليوم دخلوا عليهم، فقالوا: ^(١٥) لهم: ألم نهكم عن ذلك، ونزجركم؟ فأومأ ^(١٦) أي نعم، ودموعهم تفيض على خدودهم. فلما كان التحويل على ذهاب جميع الإنسانية منهم لكانوا لا يفهمون ذلك، ولا حزنوا على ما أصابهم، لأن كل ذي جوهر راض بجوهره الذي خلقه الله، سبحانه، يُسر به، ولأن تحويله إياهم قردة عقوبة لتمردهم في التكذيب وجراتهم على الله ليعلموا ذلك، ويروا أنفسهم أقيح خلق الله وأوحش.

وفيه نقض قول المعتزلة لأنهم يقولون: ليس في خلق الله قبيح؛ فلو لم يكن في خلق الله قبيح ^(١٧) لم يكن لتحويل صورته من صورة الإنسان إلى أقيح صورة معنى ليرى أقيح أنفسهم عقوبة لهم بما عصوا أمر الله، ودخلوا ^(١٨) في نهي.

الآية ٦٦ وقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ قيل: ^(١٩) راجعة إلى القرية التي كانوا فيها.

وقوله تعالى: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من أهل القرية.

[وقوله تعالى] ^(٢٠): ﴿وَمَا خَلَقْنَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ حواليتها. وقيل: أراد [ب: ها] ^(٢١): القرية ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من القرى ﴿وَمَا خَلَقْنَا﴾ من القرى. وقيل: أراد [ب: ها] ^(٢٢) العقوبة والنكال. ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يعني لما مضى من الذنوب ﴿وَمَا خَلَقْنَا﴾ يعني ما بقي، والله أعلم.

[وقوله تعالى] ^(٢٣): ﴿خَسِيئَاتٍ﴾ قيل ^(٢٤): الخاسي الصاغر، وقيل: الخاسي الذليل، وقيل [الخاسي] ^(٢٥) البعيد، وكله يرجع إلى واحد، والله أعلم.

الآية ٦٧ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ قيل: [قتيل قتيل] ^(٢٦) في بني إسرائيل ^(٢٧)، وألقي على باب غيرهم، فتنازعوا فيه، واختلفوا، فأمر الله تعالى نبيه موسى ^(٢٨) أن يذبحوا بقرة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، فاضربوا ببعضها ذلك الميت، فيحى، فيقول: من قتلني.

[وقوله تعالى] ^(٢٩): ﴿قَالُوا أَتَجِدْنَا هُرُوءًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ ^(٣٠)، قال بعضهم: كفروا بهذا القول لأنهم سمّوه هازناً، ومن سمى رسولا من الرسل هازناً يكفر ^(٣١)؛ ألا ترى أنهم قالوا في الآخر ﴿الَّذِينَ جَاءُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ؟﴾ [البقرة: ٧١] دل أن [ما] ^(٣٢) قال لهم أول مرة ليس بحق عندهم. وليس هذا بشيء، ولا يَحْتَمِلُ ما قالوا [على الهزء] ^(٣٣) ولكن يَحْتَمِلُ ما قالوا [على المُجازاة] ^(٣٤)؛ كأنهم قالوا: أتجازينا بهذا لما مضى منا، وسبق من العصيان بك والخلاف [لك] ^(٣٥)؟ لما لم يعلموا أنه من عند الله يأمر بذلك. وهذا وأمثاله على المُجازاة جائز على ما ذكرنا ^(٣٥) من الاستهزاء

(١) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: سبب تحريم الاضطهاد في السبت. (٢) في ط م: ﴿...﴾. (٣) في ط م، يوم. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: فيقولون. (٦) في ط م: فأوحوا. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: قبيحاً. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل، وخلقوا. (٩) في النسخ الثلاث: الهاء. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٢) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٣) أدرج هذا القول في ط ع قبل تفسير قوله: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يعني: قيل. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م، في ط ع، قيل قتل. (١٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) من ط م. (١٩) أدرج في ط م و ط ع بعدها الآية ٦٨. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكفر. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) ساقطة من لانسخ الثلاث. (٢٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٥) في تفسير الآيتين: ١٤ و ١٥.

والمخادعة والمكر، كلُّهُ على المجازاة جائرٌ، وكتولٍ نوحٍ لقويو: ﴿إِن تَسْحَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْحَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْحَرُونَ﴾ [هود: ٣٨] على المُجازاة. فكذلك الأوّل.

وأما الاستهزاء في ما بين الخلق فهو جهلٌ: يسخرُ بعضهم ببعضٍ لجهلٍ بأحوالِ أنفسهم، إذ كلُّهُم سواهُ من جهةِ الجوهرِ والخلقةِ وتركيبِ الجوارحِ وتصويرِ الصورِ وتمثيلها. ألا ترى أن موسى أجاب لهم عن الهزءِ بالجهلِ فقال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وأن^(١) الهزءُ في الخلقِ لجهلٍ فيهم؟ وبالله التوفيق.

ثم استدلَّ قومٌ بهذه الآية على عمومِ الخطابِ وقتِ قرعِ السمعِ لأنه أمرُهُم بذبحِ بقرةٍ، لم يبيّن لهم كيفيتها ولا ما هيئتها وقتِ الخطابِ إلا بعدَ البحثِ والسؤالِ عنها، فثبت أنه على العمومِ. ألا ترى ما روي في الخبر: «لو عمّدوا إلى أدنى بقرةٍ لجزّتهم»^(٢)، لكنَّهُم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم؟ [ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٣٨/١]. لكنّ هذا لا يصحُّ لأنه دعوى على الله لحدوثِ شيءٍ في أمرِهِ وبُدُو في حكمِهِ، فذلك كفرٌ؛ لا يقوله مسلمٌ فضلاً عن [ألا يقوله]^(٣) رسولٌ من الرسلِ. تأويلٌ هذا أنه قال: إنه يقولُ كذا، فلو كان الأوّل على غيرِ ذلك لكان قد بدّأ له في ما [عمّم، وقسّر أنه]^(٤) لم يكن أراد، [البداء، بل]^(٥) معنى الرجوعِ عن الأوّلِ مما أرادَ والتفسيرُ له بغيرِهِ، ولا قوةَ إلا بالله.

ثم في الآية دليلٌ خصوصُ الخطابِ من وجهين:

أحدهما: أخذ كلِّ آيةٍ خرجت في الظاهرِ على العمومِ [حتى الخصوص].

والثاني: جوازُ تأخيرِ البيانِ على تقدّمِ الأمرِ به لِمَا ذكرنا أنها لو حُمِلت على العمومِ^(٦) وهو مرادها، ثم ظهرَ الخصوصُ، فهو بُدُوٌ وحدوثٌ في الأحكامِ والشرائعِ، فذلك حالٌ من جهلِ العواقبِ والنهاياتِ. تعالى الله عن ذلك.

ومعنى سؤالِهِم بدعاءِ الربِّ لهمُ البيانَ بما أريدَ جعلُ ذلك آيةً، فوقَّعَ عندهم أن لا كلُّ بقرةٍ تصلحُ للآياتِ؛ ولذلك لم يسألوا موسى عن تفسيرِها، إذ الله تعالى هو الذي يعلمُ الآياتِ.

والحرفُ الثاني هو الأوّل الذي قلنا: إليه انصرفَ المرادُ في الإتياءِ لِمَا يوجبُهُ، وإنَّ الأمرَ بالذبحِ في الإتياءِ كانَ على ما آل أمرها إليه، وظهرَ لكنهمُ أمرُوا بالسؤالِ عنها والبحثِ عن أحوالِهَا لِيَصِلُوا إلى المرادِ فيه، لا^(٧) أنه أحدثَ لهم ذلكَ بالسؤالِ. وعلى ذلك ما روي في الخبر: «أنَّ صلةَ الرحمِ تزيدُ في العُمُرِ» [ابن عساكر ٥/٢١٠] [أي]^(٨) لِمَا عَلِمَ من عبدي أنه يصلُ رحمَهُ جعلَ مدةَ عُمرِهِ أكثرَ ممَّا لو عَلِمَ أنه لا يصلُ لا أنه يجعلُ أجلَهُ إلى وقتٍ. فإذا وصلَ رحمَهُ زادَ على ذلك لا على ما يقوله المعتزلةُ: إنَّ الله تعالى يجعلُ لكلِّ أحدٍ أجلين؛ فإذا وصلَ [رحمَهُ]^(٩) أماتَهُ في أبعِدِ الأجلين، وإذا لم يصلُ جعلَ أجلَهُ الأوّلَ. فهذا أمرٌ من جهلِ العواقبِ؛ فأما من كانَ عالماً بالعواقبِ فلا؛ لأنه بُدُوٌ ورجوعٌ عمّا تقدّمَ من الأمرِ.

ثم [من]^(١٠) استدلَّ بهذه الآية بقبولِ قولِ أولياءِ المقتولِ وهم لا وُجُو:

أحدها: ما لا يقبلُ قولُ القاتلِ قبلَ خروجِ الروحِ منه: إن فلاناً قتلني في قطعِ حقِّ الميراثِ وإغرامِ الديةِ.

والثاني أن ذلك كانَ آيةً عظيمةً لهم لم يكن ذلك لغيرِهِم.

والثالث: أن أولياءِ المقتولِ قد كانوا قبلَ أن يحيى يدعُونَ عليهمُ القتلَ، فلو كانَ لهم حقُّ القبولِ لم يحتجِ إلى تلك الآيةِ.

والرابع: أن قبولَ قولِ الميتِ أحقُّ من قبولِ قولِ الوليِّ، لأنَّ الوليَّ ينتفعُ بقوله [شيئاً]^(١١). ثم القاتلُ لا يقبلُ قوله في شريعتنا، فكذلك الوليُّ، والله الموفق.

(١) في ط م: دل أن. (٢) في ط م: لأجزئهم، وجزى وأجزى بمعنى واحد. (٣) في الأصل و ط ع: أن يقوله، في ط م: أن يقول له. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: عم وفسر بما. (٥) من ط م: في الأصل و ط ع: وذلك. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: إلا. (٨) من ط م. (٩) من ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

ثم ^(١) تُوَجِّهُ ^(٢) حِكْمَةً ^(٣) جعل البقرة آيةً دون غيرها وجهين ^(٤):

أحدهما: ما روي أن رجلاً كان باراً بالذبيح مُحِيناً ^(٥) إليهما [عاطفاً عليهما] ^(٦)، وكانت له بقرة على تلك الصفة والشبه، فإراد الله ﷻ أن يُوصِلَ إليه في الدنيا جزءاً ما كان منه بمكانٍ والذبيح.

والثاني: أنهم كانوا يعبدون البقرَ والعجاجيلَ، وحُبِّبَ / ١٣ - أ / ذلك إليهم كقولِهِ: ﴿وَأَشْرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، ثم تابوا، وعادوا إلى عبادة الله وطاعته، فأراد الله أن يمتحنهم بذبح ما حُبِّبَ إليهم ليظهر منهم حقيقة التوبة وانقلاغ ما كان في قلوبهم من حُبِّ البقرِ والعجاجيلِ، والله أعلم.

الآية ٦٨ [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا مِنْ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْسَكُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾] ^(٧)؛ قوله: ^(٨) ﴿لَا فَارِضٌ﴾ يقول: ليست بكبيرة ^(٩) ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ ولا شابة ^(١٠) ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ بين الشابة والكبيرة، وقيل: ﴿لَا فَارِضٌ﴾ لا بكبيرة على ما ذكرنا و ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ أي ولا ما تليد ^(١١) ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي قد ولدت بطناً أو بطنين.

الآية ٦٩ [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْ هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النَّظِيرَ﴾] ^(١٢) قوله ^(١٣): ﴿صَفْرَاءٌ﴾ قيل: [الصفراء التي تضرب إلى السواد] ^(١٤) وذلك لشدته، وقيل: الصفراء من الصفر المعروف.

وقوله: ﴿فَاعِقٌ لَوُثُهَا﴾ قيل: [صافٍ. وقوله] ^(١٥) ﴿تَسُرُّ النَّظِيرَ﴾ تعجب الناظرين، وقيل ﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْ هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النَّظِيرَ﴾ صفراء الظلف والقرن، والله أعلم.

الآية ٧٠ [وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا مِنْ إِنْ الْبَقَرُ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾].

الآية ٧١ [وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا سِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْفَنَ حِثَّ بِالْحَقِّ فَذَبْحُومًا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾] ^(١٦).

وقوله: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾ قيل: لم يذلّلها العمل، أي لم يُزْرَع عليها، ولا هي مما يُسقى ^(١٧) عليها [الحرث]، وقيل: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾ ^(١٨) أي بقرة وحشية صعبة ^(١٩) تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْثَ، ولكن إثارة الأرض لم تذلّلها لضعفيتها وشدتها.

وقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: [قيل] ^(٢٠): ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ خوفاً على أنفسهم أن يفتضحوا لظهور القاتل، وقيل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لغلاء ثمنها، والأول أقرب، والله أعلم. وقيل: إنهم استغفصوا في [صفة] ^(٢١) تلك البقرة والسؤال عن أحوالها، والإستغصاء في الشيء ربما يكون للمدافعة، والله الموفق.

وقوله ^(٢٢): ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ وقوم موسى مع غلظ أفهامهم ورقّة عقولهم، أعرف بالله وأجمل ^(٢٣) توحيداً من المعتزلة: لأنهم قالوا: لو ^(٢٤) شاء الله لكنا من المهتدين، والمعتزلة يقولون: قد شاء الله أن يهتدوا [وشاؤوا هم ألا يهتدوا] ^(٢٥) فغلبت مشيئتهم على مشيئة الله تعالى على قولهم ^(٢٦). فنعود بالله من السرف في القول والجهل في الدين.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة جعل البقرة آيةً دون غيرها. (٢) في النسخ الثلاث: وجه. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: وجهان. (٥) من ط م، في الأصل وطع: محسن. (٦) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٧) لم تدرج هذه العبارة في النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وقوله. (٩) أدرج في ط م بعد ولا شابة: وقوله: ﴿عَوَانٌ ... بَقَرَةٌ﴾. (١٠) لم تدرج الآية كاملة في الأصل و ط م، وأدرج في طع بعدها الآيتان: ٧٠ و ٧١. (١١) في النسخ الثلاث: وقوله. (١٢) من ط م، في الأصل: الصفر الذي تضرب، وفي طع: الصفر الذي يقرب. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: صادق. (١٤) لم تدرج الآيتان كاملتين في الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل و طع: يُبَيِّنُ. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م. (١٨) أدرجت العبارة: وقوله ... في الدين في ط م قبل تفسير قوله: ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾. (١٩) في ط م: وأسهل، في الأصل وطع: وأجمل. (٢٠) في النسخ الثلاث: إن. (٢١) من ط م و طع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط م، في الأصل و طع: قلوبهم.

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ دليل لأبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه أن من حلف لا يأكل لحم بقرة، فاكل لحم نور حنث، لأن الله تعالى ذكر البقرة، ثم بين في آخيه ما يدل أنه أراد به الشور لقوله^(١): ﴿لَا ذَلُولَ تُبِيرُ الْأَرْضَ﴾ والشور هو الذي يبسر الأرض، ويسقي الحرث دون الأنتى^(٢)؛ لذلك كان الجواب على ما ذكرنا إلا أن يكونوا هم كانوا يحرقون بالأنثى^(٣) كما يحرق أهل الزمان بالذكر، فحينئذ لا يكون فيه دليل لما ذكرنا، والله أعلم.

الآية ٧٢ [وقوله تعالى]^(٤): ﴿وَرَادَ قُنُوتَهُ تَسَا فَاذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ في الآية دليل مراد الخصوص وإن خرجت في الظاهر مخرج العموم لأنه قال ﷻ ﴿قُنُوتَهُ﴾ وإنما قتله واحد، وقال: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وإنما كتمه الذي قتله؛ لذلك قلنا: [علينا]^(٥) ألا نصرت مراد الآية إلى العموم بلفظ العموم ولا إلى الخصوص بلفظ الخصوص إلا بعد قيام الدليل والبرهان على ذلك، والله الموفق.

الآية ٧٣ وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَتَرُونَهُ بَعْضِيًّا﴾ قال بعضهم: يعني بفخذها الأيمن. لكن هذا لا يعلم إلا بخبر عن الله تعالى، ولكن يقال: ﴿فَقُلْنَا﴾ بقدر ما في الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمَوْتَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَتَوَهَّمُونَ أَحْيَاءَهُ﴾^(٦) بضرب بعض البقرة عليه. كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِحَ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي نَحْنُ بِهَا نَحْنُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ اللَّهُ الشُّرُورُ﴾ [فاطر: ٩] فكما أحيى الأرض بعد موتها بالمطر المنزل من السماء يقدر على إحياء الموتى وبعضهم على الوجه الذي لا يظنون، ولا يتوهمون^(٧)، والله أعلم.

ويحتمل إحياء ذلك القليل لما لم يكونوا اطمأنوا على إحياء الموتى، فأراهم الله ﷻ ذلك ليظمئوا، وليستقروا على ذلك، ولا يضطربوا فيه، والله أعلم.

[وقوله تعالى]^(٨): ﴿وَرَبُّكُمْ بَاطِنٌ﴾ يحتمل ﴿بَاطِنٌ﴾ [أي]^(٩) بريكتم آيات وحدانيته، ويحتمل ﴿بَاطِنٌ﴾ [أي]^(١٠) آيات إحياء الموتى وآيات البعث، ويحتمل ﴿بَاطِنٌ﴾ في ما يحتاجون إليه كما أرى من تقدمهم عند حاجتهم، ويحتمل ﴿بَاطِنٌ﴾ آيات [نبوة]^(١١) محمد ﷺ إذ هو خير عن الغيب؛ وأوضح آيات الرسالة الخبر عن الغيب وذكر القصة على الوجه الذي يعلم أن الاختراع لا يبلغ ذلك ليعلموا أنه بالله عليم، إذ^(١٢) لم يذكر له خط كتاب ولا اختلاف إلى من عنده، على أنه لو كان مسموعاً منهم لجرى^(١٣) على مثله القول بالزيادة والنقصان، ولكن منعهم الله عن ذلك إذ علموا صدقه إشفاقاً على أنفسهم أن تنزل عليهم نعمة الله.

وقوله: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾ [لكني تعقلوا]^(١٤) آيات وحدانيته، وتعقلوا^(١٥) أنه قادر على إحياء الموتى بعد الموت.

الآية ٧٤ وقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَى فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ضرب الله لقلوبهم مثلاً بالحجارة، وشبهها بها لقساوتها وشدّة صلابتها وأنها أشد قسوة من الحجارة؛ وذلك أن من الحجارة مع صلابتها وشدتها مع قسوة أسباب الفهم والعقل وزوال الخطاب منها [ما]^(١٦) تخضع له، وتتصدع [كقوله]:^(١٧) ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقوله: ﴿فَلَمَّا جَعَلْنَا رِيبَهُمُ الْيَمِينَ﴾ الآية^(١٨) [الأعراف: ١٤٣]. وقلب الكافر مع وجود أسباب الفهم والعقل وسعة سببية القبول لا يخضع له ولا يلين، وكذلك أخبر الله ﷻ [عن الجبال أنها تلين، وتخضع لهول ذلك اليوم

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: بقوله. (٢) و (٣) أدرج في النسخ الثلاث بعدها: منها، والصواب حذفها. (٤) من ط م و ط ع. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع إحياء. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: يتوهمونه. (٨) من ط م و ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: أنه إذا. (١٣) في الأصل و ط ع: ليجري، في ط م: يجري. (١٤) من ط م، في ط ع: لكي تعقلون، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: وتعقلون. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م و ط ع. (١٨) أدرج في ط ع تمة الآية بدل هذه الكلمة.

بقوله: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] وقلب الكافر لا يلبس أبداً، أو أن يقال: إن الله ﷻ جعل من الجبال^(٢) منافع للخلق مع صلابتها وشدتها حتى يتفجر منها^(٣) الأنهار والمياه، وقلب الكافر مع احتمال ذلك وإمكانه لا منفعة منه لأحد، وبالله التوفيق.

ثم^(٤) وجه حكمة ضرب قلوبهم مثلاً بالحجارة وتشبيهها بها دون غيرها من الأشياء الصلبة من الحديد والصفير وغيرهما: ذلك، والله أعلم، أن الحديد يلبس النار، وكذلك الصفير حتى يضرب منها الأواني، [والحجر لا تلبس النار]^(٥) ولا شيء؛ لذلك شبه قلب الكافر بها. وهذا، والله أعلم، في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يَفْعَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ خرجت على الوعيد أبلغ الوعيد والوعظ حتى ذكروهم علمه بما يعملون.

الآية ٧٥ وقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ قيل: الآية وإن خرجت على عموم الخطاب فالمراد منها الخصوص، وهو الرسول ﷺ وإلى هذا يذهب أكثر أهل التفسير. وقيل: إن المراد منها بعموم الخطاب العموم، يعني النبي ﷺ وأصحابه، وكأنها خرجت على النهي عن طمع الإيمان منهم^(٦). كأنه قال: لا تطمعوا في إيمانهم كقوله: ﴿أَأَنْتَ تَقْدُ مَنْ فِي النَّارِ؟﴾ [الزمر: ١٩] أي لا تقصد، وكقوله: ﴿أَأَنْتَ تَشْعُقُ النَّصَمَ؟﴾ [الزخرف: ٤٠].

وقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا﴾ الآية^(٧). ليقابل أن يقول: [أيش]^(٨) في ما كان فريق منهم يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه، ما يجب أن يدفع الطمع عن إيمان هؤلاء؟ فهو، والله أعلم، لوجهين: أحدهما: أنهم كانوا أصحاب تقليد، كقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِمْ مُتَقَدِّمِينَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فأخبر ﷻ أن هؤلاء، وإن رأوا الآيات العجيبة فإنهم لا يؤمنون أبداً؛ لأنهم أصحاب تقليد لا ينظرون إلى الحجج والآيات.

والثاني: أنهم مع كثرة ما عاينوا من الآيات وشاهدوا من العجائب في عهد رسول الله [موسى]^(٩) ﷺ لم يطمع في إيمانهم، فكيف طمعتم أنتم في إيمان هؤلاء، وهم أتباعهم؟ والله أعلم. ولهذا وجهان آخران. أحدهما: كأنه قال: لا تطمع في إيمانهم [لأنهم]^(١٠) في علم الله على ما عليه من ذكر. والثاني: لأن أولئك كانوا خيراً من هؤلاء وأزغب في الحق منهم، ثم لم يؤمنوا مع سماع الحجج [وما]^(١١) يجب به الإيمان، فكيف تطمع في إيمان هؤلاء؟.

وقوله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا مِنْ بَدِّ مَا عَقَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه من عند الله ﷻ وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه رسول الله، وأنه حق.

الآية ٧٦ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ قد ذكرنا في ما تقدم^(١٢) أنها في المنافقين نزلت.

وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَا بِمَعْشُرِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ يَخْتَلِفُ فِيهِمْ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: خَلَا بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [قَالُوا آمَنَّا] كذا؟ ويحتل [خلأ المنافقون]^(١٣) إلى اليهود.

وقوله: ﴿أَتَحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: ﴿فَتَحَ اللَّهُ﴾ قص الله، وقيل: ﴿فَتَحَ اللَّهُ﴾ قضى الله، وقيل: ﴿فَتَحَ اللَّهُ﴾ [من الله]^(١٤) من الله عليكم في التوراة، وكله يرجع إلى واحد.

وقوله: ﴿لِيَحْجُوكُمْ بِهِ﴾ أي باعترافكم عند هؤلاء، ويحتل على إضمار رسول الله ﷻ كأنه قال: ليحاجوكم

(١) من ط م. (٢) في ط ع: الجبل. (٣) في النسخ الثلاث: منه. (٤) أدرج في ط ع قيل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة ضرب قلب الكافر مثلاً بالحجارة. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) ساقطة من ط م و ط ع. (٨) أي شيء، في ط م: أليس. (٩) من ط م. (١٠) من ط م و ط ع. (١١) من ط م، الواو، ساقطة من الأصل و ط ع. (١٢) من ط ع. (١٣) في تفسير الآية: ١٤. (١٤) في ط م: خلاه المنافقين. (١٥) من ط ع.

بإقراركم عند رسول الله، ويحتجول على معنى يُحاجُّوكُمُ به عند ربِّكم أي في ربِّكم / ١٣ - ب/ إذ العربُ تستعملُ حروفَ الخفضِ بعضُها في موضعِ بعضٍ، ويحتجولُ ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي يومَ القيامةِ، ويكونُ لِحاجُّوكُمُ بما عندَ الله أي بالذي جاءكم من عندِ الله.

لكن لِقائلٍ أن يقولَ: مامعنى ذكِرِ المُحاجَّةَ عندَ ربِّكم؟ والمُحاجَّةُ لا تكونُ إلا عندَهُ، ولا يكونُ ﴿لِحاجُّوكُمُ بِهِ﴾ إلا عندَ الله، أي بالذي جاءكم من عندِ الله. قيلَ: لأنَّ ذلكَ أشدَّ إظهاراً وأقلَّ كتماناً لِمَا سبقَ منهمُ الإقرارُ بذلكَ؛ لذلكَ نُهوا عن ذلكَ لأنهم كانوا يَنهَوْنَ أولئكَ عن الإقرارِ بالإيمانِ عندَ المؤمنينَ وإظهارِ ما في التوراةِ من بعثِ رسولِ الله ﷺ وصفتهِ. وقولُهُ: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أن هذه حجةٌ لهم عليكم حينَ تعترفونَ به، وتُظهرونَ بغيتهُ^(١) وصفتهُ، ثم لا تبايعونه^(٢)، ويحتجولُ ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أنه حقٌّ.

الآية ٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿أَوَلَا يَتْلُونَ أَنَّهُ يَلْمَهُمْ مَا يُبْرُونَ وَمَا يَتْلُونَ﴾ قيلَ: ﴿مَا يُبْرُونَ﴾ في الخلوةِ مِنَ الكفرِ بهِ والتكذيبِ له، ﴿وَمَا يَتْلُونَ﴾ لإضحاكِه من التصديقِ له والإيمانِ بهِ، وقيلَ: ﴿مَا يُبْرُونَ﴾ من كتمانِ بغيتهِ^(٣) وصفتهِ ﴿وَمَا يَتْلُونَ﴾ من إظهارِ بغيتهِ^(٤) وصفتهِ الذي في التوراةِ، ويحتجولُ: ما يُبرُّ هؤلاءِ لهم من النهيِ عن إظهارِ ما في التوراةِ وما يُعلنُ هؤلاءِ للمؤمنينَ من إظهارِ بغيتهِ^(٥) وصفتهِ، والله أعلمُ.

الآية ٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّتُونَ لَا يَتْلُمُونَ أَلِكْتَابَ﴾ يقولُ: مِنَ اليهودِ مَنْ لا يقرأُ التوراةَ، ولا يعرفُها، إلا أن يُحدِّثهمُ العلماءُ والرؤساءُ عنها. والأُمِّيُّ الذي لا يكتبُ، ولا يقرأُ عن كتابَةٍ، لكنه يقرأُ لا عن كتابَةٍ كالنبيِّ ﷺ كان لا يكتبُ، ولا يقرأُ عن كتابَةٍ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْطُمُ بِسِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ويُقالُ أيضاً: الذي لا يقرأُ، ولا يكتبُ [لا عن كتابَةٍ، ولا عن] غيرَ كتابَةٍ.

وقولُهُ: ﴿إِلَّا آمَانِي﴾ قيلَ: أحاديثُ باطلةٌ يحدثُ لهم، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ؓ وقيلَ: ﴿إِلَّا آمَانِي﴾ يعني إلا كذباً. وقالَ الكسائيُّ: ﴿إِلَّا آمَانِي﴾ إلا تلاوةُ [كقولِهِ ﷺ] ﴿إِلَّا إِنَّا تَتَوَلَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] يعني في تلاوتهِ.

وقولُهُ: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَتْلُونَ﴾ يقولُ: ما هم إلا كَمَنْ^(٨) يَتْلُونَ في غيرِ يقينٍ. وأصلُهُ: أي لا يعلمونَ علمَ الكتابِ، إنما عندَهُمُ آمانيُّ النفسِ وشهواتُها كقولِهِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا آمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

الآية ٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ أَلِكْتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قيلَ: الويلُ: الشدةُ، وقيلَ: الويلُ: وادٍ في جهنمِ، وقيلَ: الويلُ: هو قولُ كلِّ مكروبٍ وملهوفٍ يقولُ: ويلٌ له بكذا.

وقولُهُ: ﴿يَكْتُمُونَ أَلِكْتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهينَ^(٩): يَحْتَمِلُ ﴿يَكْتُمُونَ﴾ يَمْحُونَ بغيتهُ^(١٠) وصفتهِ عن التوراةِ، ويحتجولُ ﴿يَكْتُمُونَ﴾ يُحدِّثُونَ كتابَةً على غيرِ بغيتهِ^(١١) وصفتهِ.

[وقولُهُ^(١٢)]: ﴿ثُمَّ يَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فتكونُ الكتابَةُ في هذا إثباتاً^(١٣) كقولِهِ: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والمُثَبِّتُ هو ذلكَ المُلْحَقُ لِطَرَفٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ في الأصلِ.

وقولُهُ: ﴿لِيَشْرَبُوا بِرِءٍ نَمَسًا قَلِيلًا﴾ قد ذكرنا هذا في ما تقدَّم^(١٤)

وقولُهُ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ذكرَ لهم ثلاثَ ويلاتٍ: [أحدها]^(١٥) ويلٌ بإحداثِ كتابَةٍ

(١) في النسخ الثلاث: نعت. (٢) من ط م، في الأصل و طع: تبايعوه. (٣) في النسخ الثلاث: نعت. (٤) في النسخ الثلاث: نعت. (٥) في النسخ الثلاث: نعت. (٦) في الأصل و طع: لا عن، في ط م: لا عن كتابَةٍ ولا. (٧) من طع و ط م، في الأصل: لقوله، في ط م: كقولِهِ. (٨) في الأصل و طع: ظن، في ط م: لَمَنْ. (٩) من ط م و طع، في الأصل: بوجهين. (١٠) في النسخ الثلاث: نعت. (١١) في النسخ الثلاث: نعت. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و طع: إثبات. (١٤) في تفسير الآية ٤١. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

بعث رسول الله ﷺ ونحوه وتغييره، والثاني: بقولهم: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ والثالث: ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ مِنَ المَاكِلَةِ والهِدَايَا.

الآية ٨٠ وقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَقْدُودَةً﴾ أجمع أهل التفسير والكلام على صرف الأيام المعدودة المذكورة في هذه الآية إلى أيام عبادة العجل. وذلك لا معنى له لوجهين:

أحدهما: أن هؤلاء لم يعبدوا العجل، وإنما عبد آباؤهم، فلا معنى لصرف ذلك إلى هؤلاء.

والثاني: لو صرف^(١) ذلك إلى آباؤهم الذين عبدوا العجل لم يُحْتَمَلْ أيضاً لأنهم قد تابوا، ورجعوا عن ذلك، فلا معنى للتعذيب على عبادة العجل بعد التوبة والرجوع إلى عبادة الله كقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والله أعلم.

وتُصَرَّفُ الأيامُ المعدودة إلى العُمُرِ الذي عَصَوْا فيه، لما لم يَرَوْا التعذيب إلا على قدر وقت العصيان والذنب، أو لما لم يكونوا يَرَوْنَ التخليد في النار أبداً، أو لما هم عند أنفسهم كما أخبر الله عنهم كقولهم^(٢): ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ [البقرة: ١١١] وكقولهم^(٣): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ١٨] يقولون إنا لا نُعَذَّبُ أبداً، إنما نُعَذَّبُ تعذيب الأب ابنه الحبيب^(٤) في وقت قليل، ثم يرضى، ويدخل^(٥) الجنة. ولكن عقوبة الكفر أبداً والتخليد فيها لا لوقت. فعلى ذلك جزاءه للأبد لا لوقت. وأما من ارتكب ذنباً من المسلمين بشهوة تغلبه في وقت، فيرتكبه، ثم يتركها، فإنما يُعَاقَبُ، إن عوقب، على قدر ما ارتكب في وقت، لأنه لم يرتكبه للأبد، لذلك افترقا. والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَكُمْ﴾ والعهد يُحْتَمَلُ لوجهين:

أحدهما^(٦): هل خبر عن الله تعالى بأنكم لا تُعَذَّبون أبداً، ولكن أياماً معدودة؟ فإن كان لكم هذا فهو لا يُخْلِفُ عهده.

والثاني: ﴿أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ أي الكف^(٧) أعمالاً صالحةً عند الله، فوعدكم بها الجنة، فهو لا يُخْلِفُ وعده؟ أي ليس لكم واحد من هذين: لا خبر عن الله بأنه لا يعذبكم ولا أعمالاً صالحةً وَعَدَ لكم بها الجنة.

وقوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذا إكذاب من الله ﷻ إياهم بذلك القول، كأنه قال: بل تقولون على الله ما لا تعلمون.

الآية ٨١ [وقوله تعالى] ^(٨) أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَلْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ﴾؟ يقول: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ يعني شركاً ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ﴾ أي مات عليها ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّكَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها، وقيل: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾ بقلبه.

الآيتان ٨٢ و ٨٣ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ قد ذكرنا هذا في ما تقدّم^(٩). وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قد ذكرنا عهد الله وميثاقه أنه يكون على وجهين: عهد خلقه وفطره، وعهد رسالة^(١٠) ونبوة.

وقوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ يُحْتَمَلُ وجهين:

[أحدهما]^(١١): يُحْتَمَلُ لا تجعلون الألوهية إلا لله.

(١) في ط م: صرفت. (٢) في النسخ الثلاث بقوله. (٣) في ط م: أو الحبيب حبيبه. (٤) في النسخ الثلاث: يعذب. (٥) في النسخ الثلاث: ويدخل. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) الهمزة ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) في تفسير الآية/ ٢٥. (١٠) ذكر في تفسير الآيتين / ٢٧ و / ٦٣. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

[والثاني^(١)] يَحْتَمِلُ نَفْسَ الْعِبَادَةِ أَي لَا تَعْبُدُونَ [إِلَّا اللَّهَ، وَلَا تَعْبُدُونَ]^(٢) الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَغَيْرَهَا.

وقوله: ﴿وَيَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنَّا آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَآتَيْنَاهُمُ الْإِسْرَاءَ وَكُنَّا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الإسراء: ٢٣ و ٢٤]. وكقوليه: ﴿وَسَاجِدًا فِي الذُّنُوبِ مَمْرُوقًا﴾ [لقمان: ١٥]. فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ فِي مَا بَيْنَ الْخَلْقِ يُخْرِجُ مُخْرَجَ الْإِفْضَالِ وَالتَّبَرُّعِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّلْزُومِ [فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما]^(٤): أَنَّ الْإِحْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَ الْحَسَنَ نَفْسَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] اسْتَوْجِبُوا هَذَا بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ لَا بِالْإِحْسَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفِعْلُ^(٥) الْحَسَنُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

والثاني: أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ]^(٦) لِأَنَّهُمْ لَا يَلِزَمُ. وَعَلَى ذَلِكَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَالْمَحَارِمِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ لِأَنَّهُمْ لَا يَلِزَمُ.

فهذا يَنْقُضُ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوبُ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِالْقَرَابَةِ، وَلَا سُمُّوا بِهَذَا الْإِسْمِ، فَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْوَالِدَيْنِ.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يَحْتَمِلُ عَلَى التَّفْهِيمِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْفَرَضِ جَمِيعًا.

وقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا:

يَحْتَمِلُ: لَا تَكْتُمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [وَبِعْتَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرُوهَا]^(٧) وَيَحْتَمِلُ: الدِّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ: الْمَرَادُ بِهَذَا الْكَلْمِ، كُلُّ شَيْءٍ وَكُلُّ قَوْلٍ، أَي لَا تَقُولُوا إِلَّا حُسْنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ بِهَا، وَالْقَبُولَ بِهَا^(٨) وَيَحْتَمِلُ: إِقَامَتَهَا فِي مَوَاقِفِهَا بِتِمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَخُشُوعِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُونُوا فِي حَالِ/ ١٤ - أ/ تَكُونُ لَكُمْ الصَّلَاةُ وَالتَّزَكِيَةُ.

[وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّزْقَ﴾ يَحْتَمِلُ^(٩) الْوَجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ.

وقوله: ﴿مِمَّنْ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ﴾ وَأَشْرُ مُفْرُوتٍ^(١٠) آيَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ فِي غَيْرِ^(١١) مَوْضِعٍ.

وقوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ^(١٢): لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَ غَيْرِكُمْ، فَتَسْفِكُوا^(١٣) دِمَاءَكُمْ، فَتَصِيرُوا^(١٤) كَأَنَّكُمْ سَفَكْتُمْ دِمَاءَكُمْ، وَيَحْتَمِلُ: لَا يَسْفِكُ بَعْضُكُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ كَقَوْلِهِ: ﴿قَتَلْتُمَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أَي يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَيَذْكُرُ نَقْضَ الْعَهْدِ فِي هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَوَائِلِهِمْ، بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: لَمَّا رَضِيَ هَؤُلَاءِ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

والثاني بقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ سَبِيلٍ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢ و ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا تُخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ^(١٦) وَلَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَحْتَمِلُ لَا تُخْرِجُوا غَيْرَكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَتُخْرِجُوا^(١٧) مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَ. (٢) فِي ط م: غَيْرَ اللَّهِ مِنْ، فِي الْأَصْلِ وَطَع: [إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُوا. (٣) أُدْرَجَ فِي ط ع نِصْفَ الْآيَةِ بِدَلِّ كَلِمَةِ الْآيَةِ. (٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: غَيْرِ. (٥) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَفِعْلٌ. (٦) مِنْ ط م وَط ع. (٧) فِي الْأَصْلِ: وَنَعْتَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرُوهَا، فِي ط م: وَنَعْتَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرُوهَا، فِي ط ع: وَلَكِنْ أَظْهَرُوهَا. (٨) مِنْ م ط. (٩) فِي ط ع: وَيَحْتَمِلُ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١١) فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ/ ٢٧ وَ/ ٦٣ وَ/ ٨٣. (١٢) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط م: أَي. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَيَسْفِكُ. (١٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَتَصِيرُونَ. (١٥) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ ط م: الْآيَةِ. (١٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ط م. (١٧) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَتُخْرِجُونَ.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفْرَضْتُمْ وَأَنْشُرَ قَسَبُهُمْ﴾ يحتمل: ثم أقرضتم، وأنتم معروضون بالعهد والميثاق، وتشهدون [أنه]^(١) في التوراة.

الآية ٨٥ وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ يعني يا هؤلاء [وقوله]^(٢): ﴿وَتُخْرِجُونَ قَرِيبًا مِنْكُمْ مَن يَكْفُرُ﴾ يحتمل الوجهين اللذين ذكرتهما في قوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مَن يَكْفُرُ﴾ [البقرة: ٨٤].

وقوله: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي تعاونون عليهم؛ يعاونون بعضهم بعضاً بالإخراج، وهو الظلم والعدوان، [وقوله]: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾^(٣) أي ذلك الإخراج مُحَرَّمٌ عليكم.

وقوله: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَفْتَدُوهُمْ﴾ الآية^(٤) وإن كانت مؤخرَةً في الذكر فهي مقدّمة؛ كأنه قال: لا تسفكون دماءكم ولا تُخرجون أنفسكم وإن يأتوكم أسارى تُفادوهم.

وقوله: ﴿أَفْتَوْسُونَ بَعْضُ الْكُتُبِ وَكَفُورٌ بَعْضٌ﴾ آمنوا بالمفاداة من الأسارى، وكفروا بالإخراج وسفك الدماء، ويحتمل: الإيمان ببعض ما في التوراة، والكفر^(٥) ببعضها، وهو بعث^(٦) محمد ﷺ وصفته، إذ لم يكن على موافقة مرادهم، ويحتمل: أن فادوا أسراهم من غيرهم، وسبوا ذراريهم.

وقوله: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا جِزَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ قيل: الجزاء في الدنيا إجلاء بني النضير من ديارهم وإخراجهم إلى الشام، وقيل: مقاتلة بني قريظة وسبب ذراريهم، وذلك لحرب وقع بينهم، والله أعلم، ويحتمل قوله: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا جِزَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أنهم^(٧) لا يعاقبون في الحياة الدنيا، بل يُردون إلى أشد العذاب في الآخرة، وإن استوجبوا ذلك في الدنيا كفولهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفِيلاً عَمَّا يَتَمَسَّلُ الْفَالِطُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِزَمَرٍ﴾ الآية^(٨) [إبراهيم: ٤٢].

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيٍّ عَمَّا تَكْمُلُونَ﴾ وعيد. قد ذكرنا [ذلك]^(٩) في ما تقدّم^(١٠).

الآية ٨٦ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْفَظُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُصْرُونَ﴾ يحتمل أنهم كانوا آمنوا بمحمد ﷺ قبل خروجه وبعثه، فلما بعث على خلاف مرادهم كفروا به، فذلك اشتراء الحياة الدنيا بالآخرة، ويحتمل ابتداء اختيار الضلال على الهدى والحياة الدنيا على الآخرة من غير أن آمنوا به، والله أعلم.

الآية ٨٧ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة، وهو ظاهر.

وقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالْأَسْلَى﴾ وقيل ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أزدقنا، وهو من القفا؛ قفا يقفو، وقيل: أتبعنا رسولا على إثر رسول^(١١) كفولهم: ﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] واحداً على إثر واحد.

وقوله: ﴿وَوَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ﴾ قيل: البيئات الحجج، وقيل: المعجائب التي كانت تجري على يديه من خلق الطين، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وإنشاء ما يأكلون، وما يذخرون، وقيل: البيئات الحلال والحرام.

ثم الرسل أنفسهم^(١٢) حجج فلم يَخْتَجِ [كلُّ قولٍ يقولون إلى أن يكون مصحوباً]^(١٣) بدليل وبيان على صدقهم لأنهم أنفسهم حجة. وأما سائر الناس فليسوا بحجج، فلا بد لكل قول يقولون أن يأتوا بدليل يدل على صدقهم وبيان يظهور الحق من الباطل والصواب من الخطأ والصدق من الكذب، وبالله التوفيق.

[وقوله]: ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ قوله: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ وقويناؤه. واختلِفَ في قوله: ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾^(١٤) قيل: رُوح

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾. (٤) أدرج في ط ع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٥) في النسخ الثلاث: وكفروا. (٦) في النسخ الثلاث: نعمت. (٧) في النسخ الثلاث: ولكن. (٨) أدرج في ط ع تنمة الآية بدل كلمة الآية. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية ٧٤. (١١) في النسخ الثلاث: رسول الله. (١٢) في ط م: في أنفسهم، في الأصل و ط ع: في أنفسهم حفظوا. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: إلى كل قول يقولون بدليل. (١٤) في ط م والأصل: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ قويناؤه ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾ اختلِفَ فيه، في ط ع: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ رُوحِ الْقُدُسِ وقوله: ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ قويناؤه، واختلِفَ في قوله: ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾.

القدس: جبريل. وفي الأصل: القدوس، لكن طُرِحَتِ الواوُ [والتضعيف] ^(١) للتخفيف. وتأيدُهُ، هو أن عصمه على حفظِهِ حتى لم يدن منه شيطانٌ فضلاً أن يدنو لشيءٍ ^(٢) والله أعلم.

وقيل: ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ يعني بالروح رُوحَ الله. ووجهُ إضافة رُوحِ عيسى إلى الله ﷻ [تعظيماً له وتخصيصاً] ^(٣) وذلك أن كل خاصٍ أُضيفَ ^(٤) إلى الله تعالى [أضيف] ^(٥) تعظيماً لذلك الشيء وتفضيلاً كما يُقال لموسى: كليمُ الله ولعيسى: رُوحُ الله ولإبراهيم: خليلُ الله على التعظيم والتفضيل. وإذا أُضيفَ الحَمَلُ إلى الله ﷻ فإنما يُضافُ تعظيماً له ﷻ كقوله: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ [الرعد: ١٦ ...]؛ أُضيفَ ذلك إليه تعظيماً وتنزيهاً، والله الموفق.

والأصلُ في ذلك أن خاصيةَ الأشياء إذا أُضيفَ ذلك إليه أُضيفَ تعظيماً لتلك الخاصية، وإذا أُضيفَ ^(٦) حَمَلُ الأشياء إلى الله فهو يُخَرِّجُ على تعظيمِ الربِّ تعالى والتجليلِ له.

وقوله: ﴿أَتَكَلِّمًا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَتُكْفِرْتُمْ فَغَرِيفًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيفًا نَقَلْتُمْ﴾ في ظاهرِ هذه الآية أنهم كذبوا فريقاً من الرسل، وقتلوا فريقاً منهم. ويقول بعض الناس: إنهم قتلوا الأنبياء، ولم يقتلوا الرسل بقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] ويقول: ﴿إِنَّهُمْ لَمَنْ أَلَّسُوا رُسُلَنَا﴾ [الصفافات: ١٧٢]؛ أخبر أنه ينصُرُهُم، ومن كان الله ناصرَهُ فهو لا يُقتل، [ومنهم] ^(٧) من يقول: إنهم قتلوا الرسل والأنبياء؛ فنقول: يَحْتَمِلُ قوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ في رسولٍ دون رسولٍ، فمن نصرَهُ الله فهو لم يُقتل، أو كان ما ذكر من النصرة لهم كان بالحجج في الآيات.

ثم في الآية، دلالةُ رسالة محمدٍ [عليه أفضلُ الصلوات وأكملُ التحيات] ^(٨) ونبوتِهِ لأنه ^(٩) أخبرهم بتكذيبِ بعضِ الرسل وقتلِ بعضهم، فسكَّتوا عن ذلك. فلولا عرفوا أنه رسولٌ، عَرَفَ ذلك بالله تعالى، وإلا لم يسكَّتوا عن ذلك.

الآية ٨٨ وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَمَسَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ يعني في أكْبَرِهِ، عليها الغطاء، فلا نفهم ما تقول، ولا نفقه ما تُحدث؛ يَدْعُونَ زوالَ الخطابِ عن أنفسهم كراهيةً لما سمعوا، وكذبَهُمُ الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ لَمَسَهُمُ اللَّهُ﴾ أي طردَهُمُ الله تعالى ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ وغتوهم وتفرطهم في تكذيبِ الرسولِ ^(١٠) [ﷺ] ^(١١) وعنادِهِم إياه، [لا أن] ^(١٢) قلوبهم بحملٍ لا يفهمون [شيئاً مما] ^(١٣) يُخاطَبون [به] ^(١٤) كما يزعمون، ولكن ذلك لتترك التفتُّر والتدبُّر فيها.

وقيل ^(١٥): ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ يعني أوعية نفهم، وتعي ما يُقال، ويُخاطَب، ولكن لا نفهم ما تقول، ولا نفقه ما تُحدث. فلو كان حقاً وصدقاً لفهمت ^(١٦)، ولَفَقَّهتْ؛ يَدْعُونَ إبطالَ ما يقول الرسول ﷺ لهم، وذلك نحو ما قالوا لشعيبٍ ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وقوله: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قيل فيه بوجهين: [قيل]: ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي بقليل ﴿مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ من التوارة لأنهم عرفوا بعته ^(١٧) وصفته وحرَّفوه، فلم يؤمنوا به، وقيل ^(١٨): ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي قليلاً منهم يؤمنون بالرسول ﷺ ^(١٩).

الآية ٨٩ وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ فلولا أنهم عرفوا أن هذا الكتاب هو موافقٌ لما معهم من الكتاب غير مخالفٍ له، لأظهروا ^(٢٠) الخلاف لو عرفوا ذلك، ولتكلَّفوا إطفاءً ^(٢١) هذا النور ودفعه. فدلَّ سكوتهم عن ذلك وتركِ اشتغالهم بذلك أنهم عرفوا موافقته لما معهم من التوارة؛ فيه آية نبوة محمدٍ ﷺ.

وقوله: ﴿وَكَاوُوا مِنْ بَلِّ بَسْتَنُحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿بَسْتَنُحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قيل أن يُبعث محمدٌ ﷺ يقولون: اللهم انصرنا بحق نبيك الذي تبعته. فلما لم يجتهدهم على هوانهم ^(٢٢) ومرادهم كفروا به ﴿فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: بشيء. (٣) في ط م: أن تكون أُضيفت تعظيماً له وتفضيلاً. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يضيف. (٥) من ط م. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لأنهم. (١٠) في ط م: الرسل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: على ما. (١٣) من ط م. (١٤) في ط م: وقيل في قوله. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: ففهمت. (١٦) في ط م: نعت. (١٧) من ط م. (١٨) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (١٩) في النسخ الثلاث: وإلا لأظهروا. (٢٠) في النسخ الثلاث: على إطفاء. (٢١) في الأصل و ط ع: يجتهدهم على هوانهم، في ط م: بجيء على هوانهم.

الآية ٩٠

وقوله تعالى: ﴿يَسْكَ اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يقول: اشتروا ما [بِهِ] (١) هلاكهم بما به نجاتهم؛ وذلك أنهم كانوا آمنوا بمحمد ﷺ فكان إيمانهم به نجاتهم في الآخرة، فكفروا به، وذلك هلاكهم، وبالله التوفيق.

وقيل: ﴿يَسْكَ اشْتَرَوْا﴾ باعوا به أنفسهم بعرض يسير من الدنيا بعذاب في الآخرة أبداً.

وقوله تعالى: ﴿بَتِّيَا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِي﴾ قيل: حسداً منهم؛ وذلك [أنهم] (٢) قد هموا أن يُبعث محمد ﷺ من أولاد إسرائيل لأنهم كانوا أمته / ١٤ - ب/ فلما بُعث من أولاد إسماعيل [ﷺ] (٣) والعرب من أولادهم، كفروا به، وكتبوا بعه (٤) حسداً منهم.

[وقوله]: ﴿أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِي﴾ يعني النبوة والكتاب على محمد رسول الله ﷺ (٥) وقيل: ﴿بَتِّيَا﴾ أي ظلماً؛ ظلموا أنفسهم بكفرهم بمحمد ﷺ (٦) وتكذيبهم إياه.

وقوله: ﴿بَتَاو﴾ قد ذكرنا في ما تقدم (٧) وقوله: ﴿يَعْتَبِ عَلَّ عَصَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِيتٌ﴾ يتحول وجهين: قيل: استوجبوا الغضب من الله بكفرهم بمحمد ﷺ على إثر غضب بكفرهم بعمسى [ﷺ] (٨) وبما جاء به، وقيل: إنما استحقوا اللعنة على إثر اللعنة بعصيان بعد عصيان وذنب على إثر ذنب (٩)، والله أعلم.

الآية ٩١

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على محمد ﷺ من القرآن [وقوله] (١٠) ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراة، وهم لم يكونوا آمنوا بها (١١) [لأنهم لو كانوا آمنوا بها] (١٢) لكان في الإيمان بها إيمان بمحمد ﷺ (١٣) وبما أنزل إليه وإيمان بجميع الأنبياء [والرسل] ﷺ وبجميع ما أنزل عليهم (١٤) لأن فيها الأمر بالإيمان بجميع [الأنبياء] (١٥) والرسل وكتبهم، لأنه قال: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [أي موافقاً له] (١٦). فالإيمان بواحد منهم إيمان بجميع الكتب، إذ بعضها موافق لبعض.

وقوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ قيل: وراء التوراة كفروا بالإنجيل والفرقان، كأنه قال: كفروا بالذي وراءه [وهو الحق]؛ إذ هما موافقان لما معه (١٧) غير مخالفين (١٨) له، ويحتمل: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ (١٩) يعني وراء موسى وعمسى وبمحمد [صلوات الله عليهم وسلامه] (٢٠) كأنه قال: من وراءه ﷺ.

وقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن قالوا: إننا لم نقتل الأنبياء، ونحن مؤمنون، قيل لهم: إنكم وإن لم تقتلوا القتل، فقد رضيتم بصنيع أولئك، وأتبعتم لهم مع ما قد هموا بقتل محمد ﷺ [مراراً] (٢١)، ولذلك أضيف إليهم، وقيل: أخبر نبيهم [سيدنا محمد] (٢٢) غاية سفههم وعثوهم ومكابرتهم في تكذيبه؛ وذلك أن النبي ﷺ دعا اليهود إلى الإيمان به وبما أنزل عليه، فقالوا: اتينا (٢٣) بالآيات والقربان كما كانت الأنبياء من قبل يأتون بها قومهم.

يقول الله ﷻ: قد كانت الأنبياء من قبل تجيء بما تقولون إلى آبائكم من الآيات والقربان، فكانوا يقتلونهم، فيقول الله لمحمد ﷺ ﴿قُلْ لَهُمْ﴾ (٢٤) ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ﴾؛ يقول: لِمَ قتل آباؤكم أنبياء الله قبل محمد ﷺ؟ وقد جاؤوا بالآيات والقربان إن كنتم صادقين بأن الله تعالى ﴿عَهْدَ الْإِنْسَانِ﴾ في التوراة ﴿أَلَّا تَوْفَى رَسُولِي حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّكَ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] وقد جاؤوا به، فليمتلوهن؟ [فهم، والله أعلم] (٢٥)، أخذوا هذه الحاجة من أوليهم، وقد علموا

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: نعمت. (٥) من ط م. (٦) أدرج في ط ع بعدها: حسداً منهم ما أنزل الله من فضله. (٧) في تفسير الآية / ٦١. (٨) ساقطة من ط م. (٩) في النسخ الثلاث: الذنب. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: بالتوراة. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: محمد. (١٤) في الأصل: عليهم السلام، في ط م: والرسل وبجميع ما أنزل عليهم، في طع: والرسل وبجميع ما أنزل عليهم، عليهم السلام. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٦) في النسخ الثلاث: وموافقاً. (١٧) في ط م: معهم. (١٨) في ط م: مخالف. (١٩) من ط م، ساقطة من الأصل وطع. (٢٠) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٢١) من ط م. (٢٢) في الأصل وطع: سيدنا محمد، ساقطة من ط م. (٢٣) في طع: آمننا. (٢٤) في ط م: أن قل لهم. (٢٥) في النسخ الثلاث، فهو والله أعلم أنهم. (٢٦) في النسخ الثلاث: وإن.

بما ظهرت نبوة محمد ﷺ وأنه مبعوث، وانتم تقلدوهم، فقلدوهم بما أنبئتم^(١) لو أوتيتهم، كما قلدوهم، وقد^(٢) علمتم بما عايينتم أن^(٣) لا حجة لكم، والله أعلم.

الآية ٩٢

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ البيئات ما ذكرنا في ما تقدم^(٤) من الآيات المعجزة والحجج العجيبة والبراهين الظاهرة على رساليه ونبويه وصدق ما يدعوههم إليه مما يدل كُله أنه من عند الله. ثم مع ما جاءهم موسى بها؛ عبدوا العجل، واتخذوه إلهاً، وكفروا بالله. يعزى نبيه ﷺ لئلا يظن أنه أول مكذب من الرسل، وأول من كفر به، حتى لا يضيّق صدره بما يقولون، ويستقبلونه بما يكره، وبالله التوفيق، كقوليه: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِمُؤَدِّكُمُ بِهِ فُوَادِكُمْ﴾ [هود: ١٢٠]

الآية ٩٣

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ قد ذكرنا^(٥) في ما تقدم^(٦) ما فيه مفتح إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ يحتمل وجهين: يحتمل ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ أي وأجيبوا، ويحتمل ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ وأطيعوا. لكن هذا في ما بين الخلق جائز: السمع والطاعة. وأما إضافة الطاعة إلى الله ﷻ^(٧) [فإنه غير جائز؛ إذ^(٨) لا يجوز أن يقال: أطاع الله، وأما السمع فإنه يجوز لقوله ﷻ^(٩)]: «سمع الله لمن حمده» [البخاري ٦٩٠].

[وقوله^(١٠)]: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [أي^(١١)]: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ [أمرك^(١٢)] لكن قولهم^(١٣) ﴿وَعَصَيْنَا﴾ لم يكن على إثر قولهم ﴿سَمِعْنَا﴾ ولكن بعد ذلك بأوقات؛ لأنه قيل: لما أبوا قبول التوراة لما فيها من الشدائد والأحكام رفع الله الجبل فوقهم، فقبلوا خوفاً من^(١٤) أن يرسل عليهم الجبل، وقالوا: أطفنا، فلما زایل الجبل^(١٥) وعاد إلى مكايه، فعند ذلك قالوا ﴿وَعَصَيْنَا﴾، وهو كقوليه: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٤] فالتولي منهم كان بعد ذلك بأوقات.

وقوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ قيل ﴿وَأَشْرِبُوا﴾ أي جعل ﴿في قلوبهم﴾ حب عبادة العجل [بكفرهم] بالله ﷻ، وقيل: شقوا حب العجل^(١٦)، وقيل: إن موسى لما أحرق العجل، ونسفه في البحر جعلوا يشربون منه لحبهم العجل، وقيل: لما أحرق، ونسف في البحر جعلوا يلحسون الماء حتى اصفرت وجوههم، وقيل: إنهم لما رأوا في التوراة ما فيها من الشدائد قالوا عند ذلك: عبادة العجل أهون مما فيها من الشرائع، وكله يرجع إلى واحد، وذلك كله آثار الحب.

وقوله: ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ بِهِ﴾ [أي بسم الله]، وقيل: إن كثر مؤمنين، وقيل: إن اليهود ادعوا أنهم مؤمنون بالتوراة، فقال: ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ﴾ أي بالتوراة إذ كفرتم بمحمد ﷺ وقد وجدتموه فيها: بعته^(١٧) ووصفه.

الآية ٩٤

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ الدُّنْيَا لَتَلْمِزْنَاكَ بَلِغِ الْوَعْدَ لَنْ نَكْفُرَ بِكَ، وَلَنْ نُنَاقِضَكَ، وَلَنْ نَكُونَ لَكَ مِنَ الدِّينِ مُعْتَدِلِينَ﴾، وذلك أن أعداء الله تعالى كانوا يقولون: إن الجنة لنا في الآخرة بقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم^(١٨): ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا يَتَدَّبَّرُوا﴾ [البقرة: ١٣٥] وقولهم^(١٩) ﴿مَنْ آتَيْنَا اللَّهُ وَاجِبُونَ﴾ [المائدة: ١٨]، فقال الله تعالى ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ كما تزعمون، وأنكم ﴿آتَيْنَا اللَّهُ وَاجِبُونَ﴾^(٢٠) كما تقولون ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوَاتُوتَ﴾ [أي التواتر] إن كنتم صدقيين، وذلك أن المرة لا يكره الانتقال إلى داره وإلى بستانه، بل يتمنى ذلك. وكذلك المرة لا يكره القدوم على [أبيه]^(٢١) ولا على ابنه ولا على حبيبه، ولا يخاف نعمته ولا عذابه، بل

(١) في النسخ الثلاث: فقلدوهم لو أوتيتهم. (٢) في النسخ الثلاث: وإن. (٣) في النسخ الثلاث: إذ. (٤) في تفسير الآية: ٦٠. (٥) من ط م و ط ع، في الأصل: ذكر. (٦) في تفسير الآية: ٦٣. (٧) في ط ع: تعالى. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع. (١١) من ط م. (١٢) في الأصل و ط ع: قوله. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) في ط ع: زال. (١٦) من ط م. (١٧) في النسخ الثلاث: نعت. (١٨) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (١٩) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م.

يجد عنده الكرامات والهدايا. فإن كان كما تقولون ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوْتَ﴾ حتى تنجوا من غم الدنيا ومن تحمل الشدائد التي فيها ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم بأن الآخرة لكم، وأنكم ﴿أَبْتَكُوا اللَّهَ وَأَجْتَوُّهُ﴾ فإن قيل: إنكم تقولون: إن الآخرة للمؤمنين، ثم لا أحد منهم يتمنى الموت إذا قيل له: تمن الموت، [فما معنى الاحتجاج] (١) عليهم بذلك؟ وذلك على المؤمنين كهو عليهم؛ قيل بوجهين:

أحدهما: أن المؤمنين لم يجعلوا لأنفسهم من (٢) الفضل والمنزلة عند الله [ما جعل أولئك] (٣) لأنفسهم، فكان في تمنيههم صدق ما ادعوا لأنفسهم، وفي الإمتناع عن ذلك ظهور صدق رسول الله ﷺ.

والثاني: ما ذكرنا أنهم ادعوا أنهم ﴿أَبْتَكُوا اللَّهَ وَأَجْتَوُّهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وفي تمنيههم الموت ردُّهم وصرْفهم إلى الحبيب والاب الذي ادعوه، ولا أحد يرغب (٤) عن حبيبه وأبيه، فدل إمتناعهم عن ذلك على كذبتهم في دعاويهم، وبالله نستعين.

فإن سألونا (٥) عن قوله: ﴿فَتَمَنَّوْا التَّوْتَ﴾ [أنهم] (٦) إذا تمئنا [اليس] (٧) كان انقضاء عمرهم بدون الأجل الذي جعل لهم؟ وفي ذلك تقديم الأجل عن الوقت الذي كان أجلاً، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].... قيل: إن علم الله منهم في سابق عليه وأزليته أنهم لا يتمنون جعل أجلهم ذلك. ولو علم منهم أنهم يتمنون الموت لكان يجعل أجلهم ذلك في الإبتداء، وكذلك هذا الجواب لما روي: «أن صلة الرحم تزيد في العمر» [ابن عساکر ٥/٢١٠] (٨) أنه كذلك يَحْتَمِلُ في الإبتداء لا أن يجعل أجله إلى وقت، ثم إذا وصل رحمه يزيد على ذلك الأجل، أو ينقص، يتمنى (٩) الموت عن الأجل المجمعول المضروب له، وبالله التوفيق.

الآية ٩٥ وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْا أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ فيه دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ وذلك أنه أخبر ﷺ أنهم لا يتمنون أبداً، فكان كما قال؛ فدل أنه من عند الله علم ذلك.

وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ من الذنوب والعصيان / ١٥ - أ / والتكذيب بمحمد ﷺ والحسد له، وهم، والله أعلم، قد عزفوا عن صنيعهم ومالهم عند الله من العذاب والجزاء، لكنهم قالوا ذلك على التعتت والمكابرة والسفوة، لذلك لم يتمنوا، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ هو على الوعيد كقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَنَّا يُمَسِّكُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيُوزِنَهُمْ فِيهِ الْأَيْدِيَّ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. ويَحْتَمِلُ ﴿عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ بما يفضحهم بالحجج، ويظهر كذبتهم في الدنيا لثلاث (١٠) يظن أحد أنه عن غفلة بما يعملون [بل] (١١) خلقهم على علم منه بما يعملون، خلقهم ليُعَلِّمَ أنه لا نفع له بخلقهم، خلقهم، وأن ذلك لا يضره.

الآية ٩٦ وقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمُ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ يعني اليهود، ﴿أَجْرَهُمُ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ وعلى كراهية الموت. فدل حرصهم على حياة الدنيا أنهم كذبة في ما [يدعون، ويزعمون] (١٢).

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني المجوس ﴿يَوْمَ آتَاهُمُ تَوْبَهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْسِيٍّ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمُرُّ﴾ أي هم أحرص الناس على حياة الدنيا من المجوس الذين لا يؤمنون بالبعث والقيامة، وهم يؤمنون بهما، فهم مع إيمانهم بالبعث وتصديقهم بالقيامة أحرص على حياة الدنيا من المجوس الذين لا يؤمنون بالبعث ولا بالقيامة.

وقيل: إنه على الإبتداء [والإلتفاف؛ يقول] (١٣) ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني المجوس ﴿يَوْمَ آتَاهُمُ تَوْبَهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

(١) في الأصل: فما احتجاج، في ط م وطع: معنى الاحتجاج. (٢) أدرج بعدها في الأصل: أنهم من. (٣) في النسخ الثلاث: جعلوا هم. (٤) أدرج في ط م بعدها: (ويضرب). (٥) في طع: سألوا. (٦) من ط م. (٧) من طع، في الأصل وط م: ليس. (٨) أدرج هذا الخبر في تفسير الآية: ٦٧ من السورة. (٩) في ط م: فيتمنى. (١٠) من ط م، في الأصل: دليلاً، في طع: ولثلاث. (١١) من ط م. (١٢) في ط م: يزعمون ويدعون. (١٣) في ط م: ولا يتنافى بقول.

لأنهم يقولون في ما بينهم: ﴿أَلَفَ سَنَةً﴾^(١) تاكلُ النيروزَ والمِهْرَجَانُ، [أو يقولون^(٢) بالفارسية: (هزار سال^(٣) بزه) فأخبر الله تعالى: أن طول العُمُرِ في الدنيا لا يُنجيه مِنَ العذابِ في الآخرة ولا يباعدهُ عنه، وهو قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْخِضَةٍ مِنَ العَذَابِ أَنْ يَمُوتَ﴾ وهو كقولِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَا أَتَقَى عَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَسْمُوتُونَ﴾ هو على الوعيد أيضاً.

الآية ٩٧ وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا يَا ذِي الْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ مَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك أن اليهود قالوا: لو كان الذي يُنزَّلُ^(٤) على محمدٍ بالوحي ميكائيلَ لتابعناه، وأما^(٥) به؛ لأن ميكائيلَ هو الذي يُنزَّلُ بالغيثِ والرحمةِ، وجبريلُ هو المُنزَّلُ بالعذابِ والحربِ والشدائدِ، فهو عدوٌّ لنا، لذلك لا يتبعه.

وفي جهة العداوة بينهم وبين جبريلَ وجهٌ آخر؛ وهو أن قالوا: إن جبريلَ أُرْسِلَ بالوحيِ والرسالةِ في أولادِ إسرائيلَ، لكنه أنزلها في أولادِ إسماعيلَ عداوةً لنا وبُغْضاً، لذلك نصَّبوا العداوةَ بينَهُ وبينَهُمْ، والله أعلمُ بذلك. فأكذبَهُمُ اللهُ تعالى بزعمِهِمْ، فقال: ﴿نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا يَا ذِي الْقَلْبِ﴾ لا كما تقول اليهودُ، وما يُنزَّلُ مِنَ العذابِ والشدائدِ إنما يُنزَّلُ بأمرِهِ لا مِنْ تلقاءِ نَفْسِهِ وذاتِهِ.

ثم كان إظهارُهُمُ عداوةً لجبريلَ لا عداوةً لله [الله]^(٦) لكنَّهُمْ لم يَجْتَرِئُوا على عداوةِ اللهِ على التصريحِ، فدلَّ أنه على الكنايةِ عن عداوةِ اللهِ، تبارك، وتعالى، وبدلُ هذا على أن الروافضَ طعنوا في رسولِ اللهِ ﷺ حينَ طعنوا.

وقوله: ﴿نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا يَا ذِي الْقَلْبِ﴾ تقولُ الباطنيةُ: إن القرآنَ لم ينزلَ على رسولِ اللهِ ﷺ بالأحرفِ التي نقرؤها، ولكنه إلهامٌ نزلَ على قلبِهِ، ثم هو يصوِّره، ويرسمُه بالحروفِ، ويعبِّرُ به، ويعرِّبه بالمُعَرَّبَةِ التي نقرؤها. فلو كان على ما يقولونَ لزال^(٧) موضعُ الاحتجاجِ عليهم بما أتى به مُعْجِزاً كقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَلَّمَ أَنْهَمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُكَلِّمُهُ بَشَرٌ لِمَا شَاءَ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَتَعْبَرُونَ وَهَذَا لِسَانُ عَصْرَةَ ثِيثٍ﴾ [النحل: ١٠٣]، إذ^(٨) كان لهم أن يقولوا: نزلَ^(٩) على لسانِ العجميِّ، لكنه غيَّرَ ذلك بلسانِهِ. وكذلك قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانَكَ لَيَجْعَلَنَّ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] مخافةَ النسيانِ والذهابِ، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فدلَّتْ هذه الآياتُ كلها [على]^(١٠) بطلانِ قولِهِمْ وفسادِ مذهبِهِمْ وبُغْضِهِمْ عن دينِ اللهِ المستقيمِ.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [أي]^(١١) هُدىً مِنَ الضلالةِ وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ.

الآية ٩٨ وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية^(١٢). يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ رُسُلِهِ، وَيَحْتَمِلُ افْتِتَاحَ العداوةِ بِوَدُونِ هؤلاءِ على التعظيمِ لَهُمْ وَفَضْلِ المَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ وَحَسَنِ المَآبِ لَدَيْهِ. كقولِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ معنى إضافة ذلك إليه على التعظيمِ لَهُ، والافضالِ لَهُ، لا على جعلِ ذلك لله مُفْرَداً. فعلى ذلك [معنى]^(١٣) افْتِتَاحَ العداوةِ بِوَدُونِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٩٩ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [بَيِّنٌ فِيهَا الحلالُ والحرامُ، وما يُؤْتَى، وما يُتَّقَى]^(١٤)، وما يُنْتَهَى، وما يُؤْمَرُ، وَيَحْتَمِلُ الآياتِ التي أنزلها عليه لِيُنْصَرَ بِهَا على المعاندينَ لَهُ والمكابرينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٥).

الآية ١٠٠ وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمًا عَهْدًا وَعَهْدًا﴾ يقولُ: كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا ﴿بَيِّنَةٌ قَرِيبٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يَحْتَمِلُ العهودَ التي أُخِذَتْ عَلَيْهِمْ فِي التوراةِ: أن يؤمِنُوا بِمحمدٍ ﷺ ولا يكفروا به بعدَ الإيمانِ، أو أخذَ عليهم ألا يكْتُمُوا بعته^(١٦) وصفته الذي في التوراةِ [عن أحدي]^(١٧)، فبَدَلُوا ذلكَ، ونقضوا تلكَ الموائيقِ والعهودَ التي أُخِذَتْ عَلَيْهِمْ.

(١) من ط م وطع. (٢) الواو ساقطة من الأصل وطع. (٣) من ط م وطع، في الأصل: سالة. (٤) من ط م، في الأصل وطع: نزل. (٥) في النسخ الثلاث: ونؤمن. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م وطع، في الأصل: تقول لزوال. (٨) في ط م: إذا. (٩) في ط م: أنزل. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) أدرج في ط م تنمة الآية قبل كلمة الآية وفي ط م تنمة الآية بدل كلمة الآية. (١٣) من ط م. (١٤) في ط م: ينفي. (١٥) أدرجت في ط م بعد كتابة الآيات: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢. (١٦) في النسخ الثلاث: نعته. (١٧) في النسخ الثلاث: لأحد.

ثم في الآية دلالة جعل القرآن حجة لأنه قال: ﴿بَيِّنَةٌ لِّرَبِّكَ مِنْهُمْ﴾ ولو كان في كتبهم ما ادَّعوا مِنَ الْحُجَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَأَتُوا بِهِ مَعَارِضًا لِدَفْعِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ. ثبت أنهم كانوا كذَّبةً في دعاويهم حين ائتمنوا عن معارضته. وقوله: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا﴾ أي ما يكفر بتلك الآيات ﴿إِلَّا الْفٰسِقُونَ﴾.

الآية ١٠١ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ. ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ مِنَ الْكِتَابِ أَي نَعْتُهُ الَّذِي كَانَ فِي التَّوْرَةِ مُوَافِقٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَقِيلَ: لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ عَارِضُوهُ بِالتَّوْرَةِ، فَخَاصَمُوهُ بِهَا، فَاتَّفَقَتِ التَّوْرَةُ وَالْقُرْآنُ، فَنَبَذُوا التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ، وَأَخَذُوا بِكِتَابِ السَّحْرِ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيَاطِينُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمَّا جَاءَهُمْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى مِنَ الرِّسَالِ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُمْ لِأَنَّ الرِّسَالَ كُلَّهُمْ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وقوله: ﴿بَيِّنَةٌ لِّرَبِّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ زُرَّاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ كِتَابَ اللَّهِ التَّوْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ كِتَابَ اللَّهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي يعلمون، ولكن تركوا العمل به والإيمان بما معهم كأنهم لا يعلمون؛ لَمَّا لَمْ يَتَّبِعُوا بِعِلْمِهِمْ خَرَجَ فَعْلُهُمْ فَعَلٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ. أخبر أنهم نبذوا نبذ من لا يعلم، لا أنهم لم يُعْلَمُوا، ولكن نبذوه سفهاً وتعتنا. والله أعلم.

الآية ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ قيل: تتلو ما كتبت الشياطين من السحر، وقيل: تتلو من التلاوة، وقيل: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ ما يروي الشياطين من السحر، وهو قول ابن عباس ؓ وهو يرجع إلى واحد. والآية^(١) في موضع الإختجاج على اليهود لأنهم ادَّعوا أَنَّ الَّذِي هُم عَلَيْهِ أَخَذَ عَنْ سُلَيْمَانَ ؑ فَإِنَّ كَانَ كُفْرًا^(٢) فَقَدْ كَفَرَ سُلَيْمَانُ. فأخبر الله ﷻ نبيه ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ مَا ﴿كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بما عَلَّمُوا النَّاسَ مِنَ السَّحْرِ. ويحتمل: أتباع الشياطين كفروا باقتقادهم السحر وعملهم به بتعليم الشياطين، فَنُسِبَ^(٣) ذَلِكَ إِلَى الشَّيَاطِينِ بِمَا بِهِمْ كَفَرُوا كَمَا نُسِبَتْ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ بِمَا بِهِمْ عَبْدُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروي عن ابن عباس ؓ أنه قال: (كَانَ آصَفُ كَاتِبِ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ يَعْلَمُ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، فَكَانَ^(٤) يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ، وَيَدْفَعُهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ أَخْرَجَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَكَتَبُوا بَيْنَ كُلِّ سَطْرَيْنِ سِحْرًا وَكُفْرًا وَكُذْبًا، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِهِ سُلَيْمَانُ، فَكَفَرَهُ جُهَالُ النَّاسِ، وَسُبُوهُ، وَوَقَفَ عِلْمَاؤُهُمْ. فلم يزل جُهَالُهُمْ / ١٥ - ب / يَسُبُّونَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ الآية).

وقال بعضهم: إِنَّ الشَّيَاطِينَ ابْتَدَعَتْ كِتَابًا مِنَ السَّحْرِ وَالْأَمْرِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ أَفْتَتْهُ فِي النَّاسِ، وَعَلَّمَتْهُ إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ سُلَيْمَانَ تَبَعَ تِلْكَ الْكُتُبَ، فَدَفَعَهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَعْلَمَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُبِضَ سُلَيْمَانُ ؑ عَمَدَتْ^(٥) الشَّيَاطِينُ إِلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَاسْتَخْرَجَتْهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَعَلَّمُوها النَّاسَ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ عِلْمُ كَانَ سُلَيْمَانُ يَكْتُمُهُ، وَاسْتَأْذَنَهُ، فَعَدَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ سُلَيْمَانَ^(٦)، وَبَرَّاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية.

وقيل أيضاً: لَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ ﷺ وَقَعَ فِي النَّاسِ أَوْصَابٌ وَأَوْجَاعٌ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ ﷺ حَيًّا لَكَانَ [عِنْدَهُ مِنْ هَذَا فَرْجٌ، فَظَهَرَتِ الشَّيَاطِينُ]^(٧) لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدُلُّكُمْ عَلَى مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ سُلَيْمَانُ ﷺ فَكَتَبُوا كِتَابًا فَجَعَلُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَاسْتَخْرَجُوا الْكُتُبَ الَّتِي كَتَبَتْ^(٨) لَهُمُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّحْرِ وَالسَّجِّعِ^(٩)، فَقَالُوا: هَذَا مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ سُلَيْمَانُ، فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ الآية.

(١) من ط م، في الأصل وطع: ولأنه. (٢) في طع: لغز. (٣) من ط م، في الأصل وطع: فنسبت. (٤) في ط م: وكان. (٥) من ط م، في الأصل وطع: عهدت. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: عند فرج وظهرت الشياطين. (٨) من ط م، في الأصل وطع: كتب. (٩) ساقطة من ط م.

فلا ندري كيف كانت القصة. غير أن اليهود تركت كتب الأنبياء والرسول، وأتبعوا كتب الشياطين وما دعوهم إليه من السحر والكفر، وبالله التوفيق.

وفيه دلالة رسالة محمد ﷺ بما أخبرهم عن قصتهم على ما كان، فدل أنه كان عرف ذلك بالله ﷻ وفي ذلك أن [قد] ^(١) نُسب إلى سليمان ﷺ ما برأه الله من غير أن يبين ماهيته؛ ذكره الله ﷻ لوجهين: دلالة لرسوله وتكديماً للذين تحلوه بما هو كفر.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ أي في ملكه، إذ ^(٢) كان ذلك الوقت هو وقت ظهورهم، ثم سخرهم ﷻ لسليمان، فامكن ذلك منهم؛ الفاء على السن المعاندين لسليمان في السر، فرؤوه عنه بعد الوفاة، فكذبهم الله ﷻ وبرأ نبيهم ﷺ من ذلك، وبين كيف كان بذوه. وإنما بيّنها للخلق لتلا يتبعوا في الرواية كل من [لقي النبي] ^(٣)؛ إذ قد يكون من أمثاليهم اختراع الرواية والزمام السامعين الأمور غير المعتادة من الرسل ورد ما لا يوافق ذلك من الرواية. ولذلك أبطأ أصحابنا خبر الخاص في ما يلي به العام.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ قيل ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ على النفي والجحد معطوفاً على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾، وقيل: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ﴾ [والذي أنزل على الملائكة ببابل] ^(٤)، وقيل سَمَى ^(٥) بابل لِمَا تَبَلَّثَتْ بِهِ الْأَلْسُنُ، يعني: اختلفت، فلا يُعلم ذلك إلا بالسمع.

ثم ^(٦) اختلفت في هاروت وماروت؛ فقال الحسن: (لم يكونا ملكين، ولكنهما كانا رجلين فاسقين مُتَمَرِّدِينَ، وذلك أن الله ﷻ وصف ملائكتَهُ بالطاعة له والإيمان بأمره بقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ الآية ^(٧) [التحریم: ٦] وقوله: ﴿لَا يَسْمِعُونَ بِالْقَوْلِ﴾ الآية ^(٨) [الأنبياء: ٢٧]. وكذلك يقول الحسن [في إبليس] ^(٩): (إنه لم يكن من الملائكة) وقد ذكرنا هذه المسألة في ما تقدم ^(١٠)، ثم عارض نفسه بقوليهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، (فقال: إن ^(١١) المخبر بمثله إذا عرف ولوغ السامع [يو ريماء] ^(١٢) يعرض مثله على العلم منه أنه يفعل، ولا يرتدع ^(١٣) عن ذلك. يقال: ذلك ترغيباً منه، والله أعلم).

ومنهم من يقول: كانا ملكين، لكنهما عليماً بالإسم الأعظم، فيقضيان به الحوائج إلى أن حلّ بهما ما حلّ. وبهذا يُستخرج في بلعام بقوله: ﴿وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرَ مِنْهَا فَآتَيْنَاهُ الشَّيْطَانَ﴾ الآية ^(١٤) [الأعراف: ١٧٥] [ثم] ^(١٥) اختلف بعد هذا على أوجه: قال بعضهم: لم يكن ذلك منهما سحر، بل هو تعويد الفرية ^(١٦) يُعَدَّرُ [عليه] ^(١٧)، وقال قائلون: [إن] ^(١٨) ما أنزل على الملكين أنزل كلاماً حسناً صواباً، لكنه خُليط بالذي لَقْنَهُمُ الشَّيْطَانُ، فصار سحراً، وقال آخرون: بلى كان هو في نفيه سحراً، يعلمان الناس ذلك، لكنه لا يُنهي عن تعليبه، ولا يُكفر الذي ^(١٩) تعلم، إنما يُنهي عن الاعتقاد له، فكان كالكفر الذي يُعلم، لا يُنهي عن ذلك، لأنه مالم يُعلم ^(٢٠) لم يُعلم قبضه وفساده، ولكن إنما يُنهي عن الاعتقاد في تعليبه، والله أعلم.

ثم نقول: إن قولهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ على الاختيار [منهما] ^(٢١)، وكلمة السحر جارٍ [عليهما] ^(٢٢) في اللسان من غير صنع لهما فيه. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِيَدِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قيل: إلا بعلم الله وقضائه ^(٢٣)، وقيل: بِخِذْلَانِهِ وَتَخْلِيهِ ^(٢٤)، وقيل: بمشيئة الله وإرادته. وأما ظاهر الإذن فهو يُخْرِجُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فالعقل يدفعه. وقيل: إنه لا يصل إلى هاروت وماروت أحد من بني آدم، وإنما يختلِف بينهم شيطان في كل مسألة، والله أعلم.

(١) من ط م وطع. (٢) من ط م، في الأصل وطع: إذا. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م. (٥) في ط م: سميت. (٦) أدرج في ط م قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في هاروت وماروت، وجعلت عنواناً. (٧) ساقطة من طع. (٨) ساقطة من طع. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية: ٣٤ من السورة. (١١) من ط م، في الأصل وطع: أنا. (١٢) في الأصل: به ترتع وبما، في ط م وطع: له وبما. (١٣) في الأصل: يرتع. (١٤) أدرج في ط م تنمة الآية بدلها. (١٥) من ط م وطع. (١٦) في ط م: الفرقة. (١٧) من ط م وطع. (١٨) من ط م، في الأصل وطع: التي. (١٩) من ط م وطع، في الأصل: يكن. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م وطع، في الأصل: تقضائه. (٢٣) من ط م، في الأصل وطع: وتخليل.

ثم ^(١) السحرُ يكونُ على وجهين. سحرٌ يكفرُ به صاحبه؛ فإن كان ذلك منه بعد الإسلام يُقتل ^(٢) به صاحبه لأنه ارتدادٌ منه، وسحرٌ لا يكفرُ به صاحبه، فلا يُقتلُ به إلا أن يسعى في الأرضِ بالفسادِ من قتلِ الناسِ وأخذِ الأموالِ، فهو كقاطعِ الطريقِ يُحكَمُ بحكومتهم من القتلِ وسائرِ العقوبات، وإذا تاب قبلتُ توبته. ألا ترى أن سحرةَ فرعونَ لما رأوا الآياتِ آمنوا بالله تعالى، وتابوا توبةً لا يُطمَعُ [في] ^(٣) مثل تلك التوبة من المسلم الذي نشأ على الإسلام؛ حين أوعدهم فرعونُ بقطعِ الأيدي والأرجلِ والصلبِ وأنواعِ العذابِ، فقالوا: ﴿لَا ضَيْرَ لَنَا إِنَّ رَبَّنَا مُتَقَلِّبُونَ﴾؟ [الشعراء: ٥٠].

وذكرَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الساحرة أنها لا تُقتلُ مرةً. وذكرَ عنه مرةً أنها تُقتلُ. وقال في الساحرِ بالقولين. وأما [ما] ^(٤) زوي عنه فيه بالقتلِ بعملِ السحرِ فهو على ما ذكرنا من قتلِهِ الناسَ بالسحرِ؛ فهو كالساعي في الأرضِ بالفسادِ لا بعينِ ^(٥) السحرِ، أو [كَمَنْ] ^(٦) كفرَ بسحرِهِ بعدَ الإسلامِ، فيقتلُ كالمرتدِّ عن الإسلامِ. وما ذكرَ عنه أنه لا يُقتلُ فهو إذا لم يكن سحرةً سحرَ كفرٍ، ولا يسعى بالقتلِ في الأرضِ، لم يُقتلُ به.

ثم قوله في الساعي في الأرضِ بالفسادِ: إنه إذا تاب قبل أن يُقدَّرَ عليه سقط عنه القتلُ، فكذا الساحرُ. وأما الذي هو لأجل الكفرِ يُلْزَمُ القتلُ قبل التوبة بعدَ القُدْرَةِ عليه. وعلى هذا يُخرَجُ قوله في الساحرة أيضاً؛ ففي ما قال: إنها لا تُقتلُ لما كان سحرُها سحرَ كفرٍ، والنساءُ لا يُقتلنَ للكفرِ، وفي ما قال: يُقتلنَ فلائهنَّ يُقتلنَ للسعي في الأرضِ بالفسادِ كالرجلي. والله أعلم.

وقال بعضُ [الناسِ] ^(٧): لا تُقبَلُ توبةُ الساحرِ ^(٨)، وهو غلطٌ، وأحقُّ من تُقبَلُ توبتهُ الساحرُ؛ إذ هو أبلغُ في تمييزِ ^(٩) ما هو حجةٌ مما لا حجةً. وهذا هو الأصلُ: إن المدعي لشيءٍ على عهدِ الأنبياءِ، إذا استقبلَهُم بِمَثَلَةِ الأنبياءِ رضي الله عنهم فهو أحقُّ من يلزمُهُم الإيمانُ به لعليهِم بالحقِّ منه، والعوامُ ^(١٠) لا يعرفون إلا ظاهرَ ما يلزمُهُم من تصديقِ الحججِ، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَنصَلُّونَ مَا يَشْرُونَ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ في آخِرَتِهِمْ. وقيل: ﴿وَتَنصَلُّونَ مَا يَشْرُونَ﴾ في آخِرَتِهِمْ ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ إن علموه. وقوله ^(١١): ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا﴾ يعني اليهودُ في التوراةِ ﴿لَنْ أَسْأَلَهُ﴾ يعني اختارَهُ للسحرِ ^(١٢)، يقول ^(١٣): لقد علمت اليهودُ أن في التوراةِ آيةً لمن اختارَ السحرَ. وقوله: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَكْمٍ﴾ يقول: نصيب في الثوابِ، وقيل: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَكْمٍ﴾ أي ماله عند الله وجه ^(١٤).

وقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي بشئ ما باعوا به أنفسهم؛ يعني اليهودُ الذين يُعلِّمونَ الفِرْيَةَ ^(١٥) والسحرَ. وقيل: ﴿مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يقول ^(١٦) ما باعوا به أنفسهم [من السحرِ والكفرِ؛ يعني من لا يقرأ التوراةَ، أو يعني: أن لو كانوا يعلمون ما باعوا به أنفسهم] ^(١٧)، ولكنهم لا يعلمون؛ أي لو علموا أنهم بما باعوا أنفسهم من العذابِ الدائمِ لعلِموا أنهم بشئ ما باعوا به.

الآية ١٠٣ وقوله تعالى ^(١٨): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَانَسُوا﴾ بتوحيدِ الله ﴿وَأَتَقُوا﴾ الشرك [والسحرَ] ^(١٩) ﴿مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يقول: لكان ثوابُهُم ﴿مِنَ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ من السحرِ والكفرِ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. ولكنهم لا يعلمون علمَ الإنثفاعِ [بِهِ] ^(٢٠)؛ وهو كقولِهِ: ﴿مِمَّنْ بِكُمْ عُمِّي﴾ [البقرة: ١٨ و ١٧] ليسوا بضم ولا بكم ولا عُمِّي في الحقيقة، ولكنهم ضم من حيث لا يتتفَعون ^(٢١)؛ إذ الحاجة من العلمِ والبصرِ والسمعِ الإنثفاعِ [بِهِ] ^(٢٢)، فإذا ذهب المنافعُ بها كان ^(٢٣) كَمَنْ لا علمَ معه، ولا بصرَ له، ولا سمعَ، حيث لا يتفَعُ، ولا يعمل ^(٢٤) به، والله أعلم.

(١) أدرج قبل هذه الكلمة في طع العبارة التالية: السحر على وجهين، وجعلت عنواناً. (٢) من ط م، في الأصل وطع: قتل. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وطع: بغير. (٥) من ط م وطع. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م وطع. (٨) من ط م، في الأصل وطع: للساحر. (٩) من ط م، في الأصل وطع: تمييز. (١٠) أدرج في ط م وطع بعدها: منهم. (١١) في ط م: وقيل قوله. (١٢) من ط م وطع، في الأصل: في السحر. (١٣) في ط م وطع: وقيل. (١٤) أدرج القول الأول في هذه الآية في طع بعد القول الثاني. (١٥) في ط م: الفرقة. (١٦) في ط م: يعني. (١٧) ساقطة من ط م. (١٨) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م وطع. (٢١) في ط م: يتففعوا. (٢٢) من ط م. (٢٣) في النسخ الثلاث: فكان. (٢٤) من ط م، في الأصل وطع: عمل.

الآية ١٠٤ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا بِاللَّحْظِ عَدَابُ الَّذِينَ قِيلَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولُوا، وَقِيلَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاعِنًا ١٦ - أ / مِنَ الرَّعُونَةِ؛ مِنْ قَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: يَا رَعْنُ وَللْمَرْأَةِ يَا رَعْنَاءُ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْرؤها رَاعِنًا بِالتَّنْوِينِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ: رَاعِنًا سَبًّا قَبِيحًا؛ يَسْبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا يَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: رَاعِنًا، وَيَضْحَكُونَ، فَيَنْهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ.

وقوله: ﴿وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾ قيل: ﴿آنظُرْنَا﴾ فَمَنْنَا [بقول، بيِّن لنا] ^(١)، وَقَالَ مِقَاتِلٌ: أَيِ اقْصِدْنَا ^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْظَارِ يَفْعُ مَوْجِعَ الشَّفْعِ فِي النُّظْرَةِ لَوْجَهَيْنِ:

[الأول]: ^(٣) [بِالصَّحْبَةِ مَرَّةً وَبِالْخُطَابِ ثَانِيًا؛ فَقَوْلُهُمْ «آنظُرْنَا» لِمَا لَا تَبْلُغُ أَهْمَانَا الْقَدْرَ] ^(٤) الَّذِي يَعْنِي مَا تَخَاطَبْنَا بِهِ. وَالثَّانِي: عَلَى قُصُورِ عَقُولِهِمْ عَنْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصَّحْبَةِ وَالإِيجَابِ لَهُ ﷺ [فَأَمَّا الْأَمْرُ] ^(٥) بِ: رَاعِنًا فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ فِي الظَّاهِرِ بِالمَرَاعَةِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ التَّوَاضِعِ [لَهُ] ^(٦) وَالخُضُوعِ.

وقوله: ﴿وَاسْمَعُوا﴾ [قِيلَ: «وَاسْمَعُوا»] ^(٧) أَيِ اجْبِيبُوا لَهُ، وَقِيلَ: «وَاسْمَعُوا» [أَيِ] ^(٨) أَطِيعُوا لَهُ، وَقِيلَ: ﴿وَاسْمَعُوا﴾ [أَيِ اسْمَعُوا] ^(٩)، وَغَوَا.

الآية ١٠٥ وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ﴾ أَيِ مَا يَرِيدُ، وَمَا يَتَمَنَّى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ مَا يُوَدُّ هَؤُلَاءِ ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ مِنْ أَوْلَادِ إِسْرَائِيلَ، وَهَمَّ كَانُوا مِنْ نَسْلِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ عَلَى خِلَافِ مَا أَحْبَبُوا، وَهُوَ لَمْ تَطَّلِبْ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كَرِهَتْ، وَأَبَتْ أَشَدَّ الإِبَاءِ وَالكِرَاهِيَةِ. وَالثَّانِي: لَمْ يُحِبُّوا ذَلِكَ لِمَا كَانَتْ تَذْهَبُ مَنَافِعُهُمْ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَالرِّئَاسَةُ بِخُرُوجِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ قِيلَ: الْخَيْرُ النَّبِيُّ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ الإِسْلَامُ، [وَقِيلَ: الْخَيْرُ الرَّسُولُ هَهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(١٠). وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ الْآيَةُ ^(١١)، يَنْقُضُ عَلَى الْمَعْتَرَةِ قَوْلَهُمْ [بِوَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا] ^(١٢): لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ ^(١٣) الْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ زَمَانٍ. فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلِإِخْتِصَاصِ مَعْنَى وَلَا وَجْهٌ.

وَالثَّانِي: [لِأَنَّهُ] ^(١٤) قَالَ: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ وَالمُفَضَّلُ عِنْدَ الخَلْقِ، هُوَ الَّذِي يُعْطِي، وَيُبْذُلُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ، أَوْ قَضَى [مَا] ^(١٥) عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ لَا يُوصَفُ بِالإِفْضَالِ، فَذَلَّ أَنَّهُ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ الإِخْتِصَاصَ، وَذَلِكَ الْفَضْلُ لِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ^(١٦). وَلَوْ كَانَ لِكَانَ يَقُولُ: ذُو العَدْلِ لَا ذُو الْفَضْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الآية ١٠٦ وقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَ مِنْهَا﴾ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ: ﴿نَسَخَ﴾ مِنَ اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ ﴿أَوْ نُسَخَ﴾ نَدَّغَهَا فِي اللُّوْحِ. وَقِيلَ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ أَيِ تَرَفَعَتْ بِآيَةٍ أُخْرَى أَوْ نَتَرَكْتُهَا فِي الأُخْرَى، وَقِيلَ: ﴿نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ فَتَرَفَعَتْ حِكْمَتُهَا وَالعَمَلُ بِهَا ﴿أَوْ نُسَخَ﴾ [أَيِ] ^(١٧) تَرَكْتُ قِرَاءَتَهَا وَتَلَاوُثَهَا، [فَيَجُوزُ رَفْعُ عَيْنِهَا] ^(١٨)، وَيَجُوزُ رَفْعُ حِكْمَتِهَا وَابْقَاءُ عَيْنِهَا لِأَوْجُو:

أَحَدُهَا: ظَهُورُ الْمَنْسُوخِ، فَيُطَّلَقُ قَوْلٌ مَنْ أَنْكَرَ إِذْ وَجِدَ ^(١٩)، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ لِجَهْلِهِ بِالمَنْسُوخِ، لِأَنَّ النُّسْخَ بَيَانُ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ عَلَى البَدْوِ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ.

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط م، في الأصل: مصدقاً، في ط ع: قصدنا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: فالأمر. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) من ط م. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) أدرج في ط م وط ع تنمة الآية بدلها. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في ط ع: كل. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط ع وط م، في الأصل: لكان. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) في الأصل: وجدوا.

والثاني: أن للتلاوة [فيها فضلاً]^(١) كما للعمل، فيجوز رفع فضل العمل وبقاء فضل التلاوة.

والثالث: على جعل الأول في حالة الاضطرار والثاني في وقت السعة كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾ [المائدة: ٣].

ثم يجوز أن تُرْفَعَ عَيْتُهَا، فينسى ذكرها كما روي عن عمر [بن الخطاب]^(٢) ﷺ أنه قال: (كنا نعدّل سورة الأحزاب بسورة البقرة حتى [رُفِعَ مِنْهَا]^(٣) آيات؛ منها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

وأما قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا أَوْ يَشْلِكُ﴾ [فاختلِفَ فيه: قيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا أَوْ يَشْلِكُ﴾]^(٤) أي اخف وأهون على الأبدان. كقوله: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. إن الأمر بالصوم كان لوقت دون وقت؛ إذ رجع الحكم عند الطاقة إلى غيره^(٥)، وكذا ما كان من الحكم في تحريم الأكل عند النوم والجماع، وكذا تحريم الميتة [لوا]^(٦) لم يرد فيها الإباحة والجل عند الضرورة، لكننا نعرفه بالحرمة، وذلك اخف وأهون، [والله أعلم]^(٧).

وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ في الثواب في العاقبة، وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ في المنفعة أو مثلها في المنفعة، وقيل: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ وهو أن يظهر لكم [به الخير في حق الإتياع والمثل في حق الأمر، فيشترك أصحاب المنكرين للنسخ في حق الإتياع بالمثل، ويفضلونه بظهور الأخير]^(٨)؛ وهو كالصلاة إلى بيت المقدس، كان لهم مثل ما لليهود في حق الإتياع ما كان ظهر لهم الأخير في وقت ظهور الأمر، وأبهم الخير، وظهر عنده في من أبي أن أتباعه لم يكن لأجل حق المتابعة بل لما كان عنده الحجة.

فأما من جعله خيراً على البدل، فاستبدل^(٩) بها الآخر رخصة وإباحة؛ والإباحة ورؤدها للتخفيف. ومن استدل على أن النسخ أبداً يرد على ما هو أغلظ [فقد عورض]^(١٠) بقوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ [النساء: ١٥] فأبدل بمقوية أشد من الأول، وهو الرجم، بقوله ﷺ «خذوا عني، خذوا عني» [مسلم ١٦٩٠].

ويحتل قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ [وجهاً آخر، وهو آية، والآيات هي الحجج. فيكون معناه: ما نرفع من حجة، فنقها عن الأبصار إلا ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾]^(١١) يعني أقوى منها في إلزام الحجة [أو يشلِكُ]. ولا شك أن ما يعترض هو أقوى حالة الاعتراض في لزوم الحجة على ما غاب^(١٢) عن الأبصار، فيكون قوله: ﴿ثَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا﴾ على هذا الوزن؛ أي تأت بحجة، هي أقوى وأكثر من الأولى أو مثلها في القوة.

فإن قيل: ما الحكمة في النسخ؟ وما وجهه؟ قيل: محنة يُمتحن بها الخلق. والله أن يمتحن خلقه بما يشاء في أي وقت شاء؛ يأمر بأمر في وقت، ثم ينهى عن ذلك، ويأمر بآخر، وليس في ذلك خروج عن الحكمة، ولا كان ذلك منه ليداء يبدو له، بل لم يزل عالماً بما كان، ويكون، حكيماً، يحكم بالحق والعدل، فنعود بالله من السرف في القول.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [يحتل أن يكون الخطاب له ﷻ والمراد بالخطاب]^(١٣) الذين سبق ذكرهم في قوله: ﴿مَّا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة: ١٠٥] أنه قادر على إنزال الخير على من يشاء واختصاص بعض على بعض وتفضيل بعضهم على بعض. ويحتل أن يكون المراد في الخطاب له ﷻ على حقيقة العلم على التذكير والتثنية؛ أي: تعلم أنت أن الله على كل شيء قدير، وهو كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] على حقيقة العلم، ويحتل على الإعلام والإخبار لقومه^(١٤)، وقد ذكرنا.

الآية ١٠٧ وعلى ذلك يُخْرِجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مَنْ كَانَ يَمْلِكُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَمُلْكَ الْأَرْضِ يَمْلِكُ تَخْصِيصَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَتَفْضِيلَهُمْ فِيهَا، وَيَحْكُمُ فِيهَا [بما]^(١٥) يشاء ويُحَدِّثُ [من]^(١٦)

(١) من ط م، في الأصل وطع: فيما فضل. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من ط م، في الأصل وطع: يرفع. (٤) من ط م وطع. (٥) من ط م، في الأصل وطع: غير. (٦) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من طع. (٨) من ط م، في الأصل وطع: الخير. (٩) من ط م، في الأصل وطع: فاستدل. (١٠) في الأصل وطع: فعورض، في ط م: عورض. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: غابت. (١٣) من ط م، في ط م: له عليه السلام والمراد بالخطاب، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل وطع: لقوله. (١٥) من ط م وطع. (١٦) من ط م.

الامر ما اراد، والله أعلم. ويختلج نزوله على إثر نوازل لم تُذكر فيه، وذلك في القرآن كثير، وإنما يقال هذا الحرف عند ضيق القلب تسكيناً له، ومعنى تخصيص السموات والأرض بالملك له لِمُنْتَهَى عِلْمِ الْخَلْقِ بهما، وإن كان له ملك الدنيا والآخرة، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدل هذا على أنه خرج على إثر نوازل، وإن لم تُذكر.

الآية ١٠٨ وقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ سؤال تعنت: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ تَعْتَأُ ﴿حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]. وقيل: إنهم سألوا ذلك رسول الله ﷺ كما سأل قوم موسى [موسى] (١). وقيل: سألوا رسول الله ﷺ أن يجعل الصفا لهم ذهباً إن كان ما يقوله حقاً. وقيل: سؤالهم ﴿تَوَلَّأَ أَنْزَلَ عَلَيْنَا السَّكِّينَةَ أَوْ تَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]، وكانوا يسألون سؤال تعنت لا سؤال استرشاد واهتداء.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: اختار الكفر بالإيمان، وقيل: ومن يختار شدة الآخرة على رخصتها. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ومن يشتر الكفر بالإيمان؛ وذلك كله واحد.

وقوله: ﴿فَقَدْ سَلَ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ قيل: عدل عن الطريق. وقيل: عدل عن قصد الطريق. وقيل: أخطأ قصد الطريق. وكله واحد (٢).

الآية ١٠٩ وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَحْبَلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إنهم كانوا يجهدون كل جهدهم حتى يصرقوا، ولم يردوا أصحاب محمد ﷺ عن دين الله الإسلام إلى ما هم عليه كقولهم تعالى: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِمَّنْ أَحْبَلِ الْكِتَابِ لَوْ يُبُلُّوكُم مَّا يَمْضُونَ آلَا أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ٦٩] وكقولهم: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فِرْقَانًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وقوله (٣): ﴿يَرُدُّكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]. وذلك، والله أعلم، لخوف (٤) قوت رياستهم التي كانت وذهاب المنافع (٥) ١٦ - ب/ التي ينالون من الاتباع والسفلة، فردوا ردهم وصرقهم إلى دينهم.

ثم احتجبت المعتزلة علينا بظاهر قوله تعالى: ﴿حَسَكًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ قالوا: دلَّت الآية على أن الحسد ليس من عند الله بما نفاه رضي الله عنه، وأضافه إلى أنفسهم بقوله: ﴿حَسَكًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾. قيل: صدقتم في زعمكم بأن الحسد ليس من عند الله تعالى. وكذلك نقول، ولا نجيز إضافة الحسد إليه بحال. ولكن نقول: خلق فعل الحسد من الخلق. وكذلك يقال في الأنجاس والأقذار والحيات والعقارب ونحوها، إنه لا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى، فيقال: ياخالق الأنجاس والحيات والعقارب، وإن كان ذلك كله خلقه، وهو خالق كل شيء. فعلى ذلك نقول: بخلق فعل الحسد وفعل الكفر من العبد، ولا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى.

ثم يقولون في الطاعات والخيرات كلها: إنها من عند الله غير مخلوقة؛ فليتن كانت العلة في الذي لا يكون مخلوقاً، إنه ليس هو من عنده [فالواجب القول] (٦) بخلقهم مما (٧) هو من عنده، ثم لم يقولوا به، فبان أن ما يقولون فاسد باطل ليس بشيء.

ثم جهة الحسد ما ذكرنا أنهم أحبوا أن تكون الرسالة فيهم، وأن يكون من عندهم سعة كقولهم: ﴿تَوَلَّأَ أَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا﴾ [هود: ١١] وكقولهم: ﴿تَوَلَّأَ نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرْمَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. فلهذين الوجهين يخرج حسدهم قوله: ﴿مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي من قبيلها [لا أن] (٨) الله تعالى أمرهم، وليس يضاف إلى الله تعالى بأنه [من عندهم] (٩) بما يخلق، ولكن بما يأمر، [أو يلزم] (١٠). ألا ترى أن الأنجاس كلها والخبائث والشياطين كلهم مخلوقة، وإن لم يجز نسبتها

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع. (٣) في ط م: وكقوله. (٤) من ط م، في الأصل وطع: الخوف. (٥) من ط م، في الأصل: منافع، في ط م منافعهم. (٦) في ط م: لوجب القول، مناقلة من الأصل وطع. (٧) في النسخ الثلاث: ما. (٨) من ط م، في الأصل وطع: لأن. (٩) من ط م وطع. (١٠) من ط م وطع، في الأصل: ويلزم.

إلى الله تعالى بمعنى أنه من عنده، كذلك ما ذُكِرَ مِنَ الحَسِدِ، على أنه معلوم أنهم لم يكونوا يَدْعُونَ مِنْ عِنْدِ^(١) الله خَلْقًا؟ فذلك^(٢) الوجه يُتَكْرَرُ عليهم، بل كانوا يَدْعُونَ الأمر في كل ما نُسِبَ إلى الله تعالى؛ فعلى ذلك ورد العقاب، والله أعلم.
وقوله: ﴿مَنْ يَدْعُوا مَا بَيْنَ لَهْمِ الْحَوَى﴾ أي بين لهم في التوراة أن محمداً ﷺ نبي [وأن]^(٣) دينه الإسلام كقوليه: ﴿يَتَرَفُوتُهُ كَمَا يَتَرَفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦ والانباء: ٢٠].

وقوله: ﴿فَاعْبُوا وَأَصْمَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾. يَحْتَمِلُ النهي عن مكافأة ما يُؤدُّونه في الدنيا [ثم لم يُنسخ]. وقيل: فيه نهْيٌ عن قتالهم حتى يأتي أمر الله في ذلك^(٤). ثم جاء بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٥) [التوبة: ٢٩] وقيل: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ أي بعذابه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على^(٦) التعذيب والإنتقام [وعلى كل شيء]، ولم يُنسخ هذا.

الآية ١١٠ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كَرَّرَ اللهُ ﷻ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في القرآن تكراراً كثيراً حتى كانت لا تخلو سورة إلا وذكرهما فيها في غير موضع. ذلك^(٨) لِعِظَمِ شأنهما وأمرهما وعلو منزلتهما عند الله وفضل قدرهما. وعلى ذلك جعلهما شريعة في الرسل [السالفة]^(٩) [صلوات الله عليهم، وسلامه]^(١٠) ألا ترى إلى قول إبراهيم [على نبينا وعليه الصلاة والسلام]^(١١) ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقوله لموسى وهارون: ﴿أَنْ تَتَوَكَّلَا عَلَى اللَّهِ بِرُكْنٍ مِمَّا بَدَأَتْهُ الْآيَاتُ﴾ إلى قوله^(١٢): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧] وقوله عيسى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] وقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَبِئْسَ الْأُمَّةَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ [المائدة: ١٢].

وذلك، والله أعلم، أن الصلاة قُرْبَةٌ في ما بين العبد وبين ربه، تجمع جميع أفعال الخير، وفيها غاية مُتَتَمَّتِ الخُضُوعِ [لَهُ]^(١٣) والطاعة من القيام بين يديه والمناجاة فيه والركوع له والسجود على الأرض وتعفير^(١٤) الوجه فيها حتى^(١٥) لو أن أحداً ممن أخلص دينه لله لو أعطي ما في الدنيا أن يُعَمَّرَ وجهه بالأرض^(١٦) لأحد من الخلق ما فعل، وبالله التوفيق.

والزكاة في ما بين العبد وبين الخلق لتأليف^(١٧) القلوب واجتماعها، وفيها إظهار الشفقة لهم والرحمة.

لذلك عَظَّمَ اللهُ تعالى شأنهما، وشَرَّفَ أمرهما، وأَعْلَى منزلتهما، وعلى ذلك قرَّنهما بالإيمان في المواضع كلها، أثبت بين الخلق الأخوة بهما بقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْهُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١]. ثم هما تُكْرَمَانِ بالعمل لأن الصلاة تجمع جميع أنواع خيرات الأعمال، وفيها غاية الخُضُوعِ لَهُ والخشوع على ما ذكرنا، وذلك مما يوجب العقل، وإن لم يرد فيه السمع. وكذلك الزكاة؛ فيها تزكية النفس وتطهيرها، وذلك مما في العقل واجب.

فإن قيل: ما الحكمة في وجوبهما^(١٨)؟ قيل: إظهار ما أنعم الله على العباد^(١٩) من الأموال والسعة فيها وما^(٢٠) أعطاهم من سلامة الجوارح من جميع الآفات يُخْرِجُ مُخْرَجَ الأمرِ بأداء شكر ما أنعم عليهم ﷻ.

فإن قيل: [ما الحكمة]^(٢١) في وجوبهما^(٢٢) في ما أعطى منهما^(٢٣)، يعني من النفس والمال دون غيره؟ قيل: لأن الجواب من غيره يُخْرِجُ مُخْرَجَ المعارضة والمبادلة لا مُخْرَجَ أداء الشكر، والله أعلم.

ثم الحكمة في إيجاب الصلاة [والزكاة]^(٢٤) وغيرهما من العبادات أن الله تعالى إذ عَمَّهُم بنعمه في ما فَضَّلَهُمُ بالجواهر، وسَخَّرَ لَهُمُ جميع ما في الأرض، وبسط عليهم النعم حتى صار كلُّ منهم لا يبصر غير نعمه من غير استحقاق منهم شيئاً من ذلك أَلَزَمَهُمُ^(٢٥) الشكر عليها.

(١) في ط م: دون. (٢) من ط م، في الأصل وطع: فبذلك. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م. (٥) أدرجت تمة الآية في طع بدلها. (٦) في النسخ الثلاث: من. (٧) في النسخ الثلاث: ويكل. (٨) في ط م وطع: وذلك. (٩) من ط م. (١٠) في طع: صلوات الله عليهم وسلامه، ساقطة من ط م. (١١) في ط م: ﷻ. (١٢) أدرجت الآية كاملة في طع بدل العبارة: إلى قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وطع. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) في ط م: في الأرض. (١٧) في ط م: التالف، في طع: لتألف. (١٨) في ط م: وجوبها. (١٩) في ط م: عليه. (٢٠) الواو ساقطة من الأصل. (٢١) من ط م. (٢٢) في ط م: وجوبها. (٢٣) في ط م: منها. (٢٤) من ط م وطع. (٢٥) في النسخ الثلاث: لزمهم.

ثم كانت الصلاة تجمع استيعمال جميع الجوارح في ما لله فيها^(١) القيام شكراً له مع ما فيها توفراً^(٢) أحوال نفسه بالإختيار بما هي عليه بالأضطراب والخلة والقلب بالثبته والخوف والرجاء وإحصار^(٣) الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل، [فيكون كل^(٤)] شيء منه في شكره لِمَا لَهُ فيه مِنْ سُبُوغِ النعمة، والله أعلم.

وكذلك بالأموال فُضِّلُوا في هذه الدنيا، واستمتموا بلذيق العيش، فأمروا بالإخراج لله مع ما إذ سُخِّرَتْ هذه الأرض بما فيها بجميع البشر أَلَزَمَ مِنْ ذَلِكَ صلة مَنْ لم يملك لِيَسْتَوُوا في الإستماع بالتسخير لَهُمْ مِنَ الرِّجْوِ الذي عَلِمَ اللهُ لَهُمْ في ذلك صلاح الدارين، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأُنْفِكُوا مِنْ حَتْرٍ يَعِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية^(٥). تُخْرِجُ على خلاف قول المعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن مَنْ ارتكب كبيرة، ثم أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وجاهد في سبيل الله، وحج بيت الله الحرام، وقدم خيرات كثيرة، فإنه لا يجد متاً^(٦) قدّم شيئاً، ولكن يجد ما قدّم من شر، وذلك ليس من فعل الكريم والجواد، ولا كذلك وصف الله نفسه، بل وصف نفسه على خلاف ما وصفوا هم، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وهم يقولون: لا يتقبل عنهم ما قدّموا من الخيرات، ولا يتجاوز عن سيئاتهم؛ وذلك سرف في القول، فنعود بالله من السرف في القول والحكم على الله، وبالله [العصمة]^(٧) والتوفيق.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ بما قدّمتم من الخير والشر تبييه منه ۞ ليكونوا على حذر من الشر وترغيب منه لهم بالخيرات، والله أعلم.

الآية ١١١ وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ آمَانِيَهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: يحتمل هذا وجهين: يحتمل أن قالوا ذلك جميعاً لما أرادوا أن يروا الناس الموافقة في ما بينهم ليرغبوا في دينهم، ويتفروا عن دين الإسلام، وإن كانوا هم في الباطن على الخلاف والعداوة. ويحتمل أن يكون ذلك القول من كل فريق في نفسه لا عن كل الفريقين جميعاً على الموافقة؛ دليله قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَبِستَ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَبِستَ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ دلّت الآية أن ذلك القول لم يكن من الفريقين جميعاً على الموافقة ولكن كان من كل في نفسه على [غير]^(٨) موافقة منهم ولا مساعدة، والله أعلم.

ثم في الآية دليل أَلَزَمَ الدليل على الثاني لأنهم نفوا دخول غيرهم الجنة بقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ فطولبوا بالبرهان بقوله^(٩): ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنه لا يدخل فيها سواكم.

فإن قيل: إنهم إذا نفوا دخول غيرهم فيها ادّعوا لأنفسهم الدخول، فإنما طولبوا بالبرهان على ما ادّعوا ليس على ما نفوا؛ [قيل: لا يحتمل ذا]^(١٠) لأنهم لم يذكروا دخول أنفسهم / ١٧ - / تصريحاً، إنما نفوا دخول غيرهم، وهو كمن يقول: لا يدخل هذه الدار إلا فلان [وفلان]^(١١) ليس فيه أن فلاناً وفلاناً يدخلان، ولكن فيه نفي دخول غيرهما. أو نقول: نفوا دخول غيرهم تصريحاً، وادّعوا لأنفسهم الدخول مستندلاً، وإنما نطلب الحجة على مخرج قولهم لا على مستندلهم.

ألا ترى أن الجواب من الله ۞ بالإكذاب والرؤد عليهم خرج [على]^(١٢) ما نفوا [دخول]^(١٣) غيرهم، وهو قوله: ﴿بَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾؟ ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا نكاح إلا بشهود [نصب الراية: ١٦٧/٣] ليس فيه إثبات النكاح إذا [ما]^(١٤) كان ثم شهود، ولكن فيه نفي النكاح بغير شهود تصريحاً؟ ألا ترى من قال: لا نكاح إلا بشهود لا يُسأل: أن لم قلت: إن النكاح يجوز بالشهود؟ ولكن يُسأل: أن لم^(١٥)

(١) في ط م: بها. (٢) في ط م: توقف. (٣) في ط م: وإحصار. (٤) من ط م، في الأصل وطع: ليكون لكل. (٥) ساقطة من ط م. (٦) من ط م، في الأصل وطع: ما. (٧) من ط م. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م وطع، في الأصل: لا يحتمل قبل ذا. (١١) من ط م وطع. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م وطع. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في ط م: لما.

قُلْتُ: إنه^(١) لا يجوزُ بغيرِ شهودٍ؟ فعلى ذلك قوله: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ ليس فيه إثباتُ الدخولِ لهم تصريحاً، وفيه نفيُ دخولِ غيرهم تصريحاً، والله أعلم.

الآية ١١٢ وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ قد قلنا: إنه خُرُجٌ مُخْرَجُ الرَّدِّ عليهم والإنكارِ بِحُكْمِهِمْ^(٢) على الله، فقال: ﴿بَلْ﴾ يدخلها ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾؛ قيل: أخلصَ لله دينه وعمَله، وقيل: أسلمَ نفسه لله، وقد يجوزُ أن يُذكرَ الوجهُ على إرادةِ الذاتِ كقولهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] يعني: إلا هو، وقيل: ﴿أَسْلَمَ﴾ أي وجَّهَ أمره إلى دينهِ، فأخلصَ، وبعضه قريبٌ من بغضٍ، [وقيل^(٣)]: ﴿أَسْلَمَ﴾ نفسه أي بالعبودية كقولهِ: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زُجَلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَبِّهُونَ وَزُجَلًا سَلَمًا رِجْلٌ﴾^(٤) [الزمر: ٢٩]؛ وذلك معنى الإسلام: أن تُخلصَ نفسك لله، ألا تجعلَ لأحدٍ شيئاً من [عبودية ولا من عبادة]^(٥).

وقوله: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكرنا متضمنته^(٦) في ما تقدّم^(٧).

الآية ١١٣ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَبِسَتْ النِّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النِّصْرَى لَبِسَتْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ فإن قيل: كيف عاتبهم بهذا القول، وقد أمر نبيّه ﷺ في آيةٍ أخرى أن يقولَ لهم^(٨) ذلك ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]؟ قيل: أمر نبيّه ﷺ أن يقولَ لهم ليسوا على شيءٍ إذا لم يُقيموا التوراة، فأما إذا أقاموا التوراة، وفيها أمرٌ لهم بالإسلامِ واتباعِ الرسولِ محمدٍ ﷺ فهم على شيءٍ، ومعنى هذا الكلام، والله أعلم، أن قالَ لهم: كيف قلتمُ ذلك، وعندكم [من]^(٩) الكتابِ ما يبينُ لكم، ويميّزُ الحقَّ من الباطلِ، ويرفعُ من بينكمُ الاختلافَ لو تأملتمُ، وتدبرتمُ؟

ويختلجُ أن كلَّ فريقٍ لما قالَ لفريقٍ آخرَ ذلك: إنهم ليسوا على شيءٍ [أكذبهمُ الله تعالى، ورَدَّ عليهم]: ﴿بَلْ مَنْ أَسْلَمَ﴾ منهمُ فهم على شيءٍ^(١٠) لأنه كانَ أسلمَ من أوائلهم، ويختلجُ أنهم ليسوا على شيءٍ على نفسِ دعاويهم وقولهم في الله بما لا يليقُ، وهم على شيءٍ في تكذيبِ بعضهم بعضاً بما قالوا. وقيل: لما قالت: ﴿الْيَهُودُ لَبِسَتْ النِّصْرَى عَلَى شَيْءٍ﴾ من الدين، فما لك يا محمد؟ أتبع ديننا؟ فإنهم ليسوا على شيءٍ. وكذلك قولُ الفريقِ الآخرِ له^(١١).

ثم اختلف في الإسلام؛ قيل: الإسلامُ هو الخضوعُ، وقيل: الإسلامُ هو الإخلاصُ بالأفعالِ؛ وهو أن يُسلمَ نفسه لله، أو يُسلمَ دينه، ألا يُشركَ فيه.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هم الذين لا كتابَ لهم، وهم مشركو العرب. وقيل: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هم الذين لا يقدرُونَ على تلاوةِ القرآنِ والكتابِ^(١٢) وتمييزِ ما^(١٣) فيه، وهم جهالهم؛ سوى ﷺ بينهم في القول: مَنْ عَلِمَ منهمُ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ منهمُ لم ينتفعِ بعلمِهِ، فكانَ كالذي لم يعلم شيئاً، وقد ذكرنا هذا في ما تقدّم في قوله: ﴿هُمُ بِكُمْ عِتَى﴾ [البقرة: ١٨] أنه ساءهمُ بذلك إما لم ينتفعوا بالآياتِ والأسبابِ التي أعطاهمُ الله ﷻ، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [بالعذاب]^(١٤) لاختلافهم في ما بينهم وبقولهم في الله تعالى بما لا يليقُ ﴿سُبْحٰنَكَ وَتَعٰلٰى عَنَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(١٥) [الإسراء: ٤٣].

(١) من ط م، في الأصل وطع: إذ. (٢) في ط م: لحكمهم. (٣) من ط ع. (٤) في الأصل: سالمًا، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وأما قراءة الباقرين فهي سلمًا، انظر حجة القراءات ص/٦٢١، في ط م وطع: سلمًا. (٥) من ط ع، في الأصل: عبودية لا لمن عبادة، في ط م: عبودية ولا من عبادة. (٦) في الأصل وطع: متضمنًا، في ط م: متضمنها. (٧) في تفسير الأيتين: ٢٨ و٦٢. (٨) من ط م وطع، في الأصل: بقولهم. (٩) من ط م. (١٠) من ط م وطع. (١١) في النسخ الثلاث: لأولئك. (١٢) ساقطة من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: وتمييزها. (١٤) من ط م وطع. (١٥) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الآية ١١٤ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ وَلَا أَرْضُ لَهَا﴾ [وقوله^(١)]: ﴿مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [اختُلفَ فيه: قيل: ^(٢) مساجدُ الله الأرض كلها لأن الأرض كلها^(٣) مساجدُ الله كقولِهِ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا» [البخاري ٣٣٥] منع [أهل الكفر]^(٤) أهل الإسلام أن يذكروا فيها اسمَ الله [وأن يُظهِروا]^(٥) فيها دينَهُ.

وقوله: ﴿وَسَمَىٰ فِي حَرَابِهَا﴾ وهو كقولِهِ: ﴿وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ و٦٤]. وَيُخْرِجُ قَوْلُهُ: ﴿أُزْلِقَكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ أي لا يدخلون البلدان والأمصار إلا بالخوف أو بالعهد كقولِهِ: ﴿إِلَّا يَحْتَمِلُ تَيْنَ اللَّهِ وَحَتْمِلَ تَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وهو العهد. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ ما^(٦) كان يتبني لهم بما عليهم من حق الله وتعظيمِهِ أن يدخلوا المساجدَ إِلَّا خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ لِمَا كَانَتْ هِيَ بَقَاعٌ اتَّخَذَتْ لِعِبَادَةِ [الله تعالى]^(٧)، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهَا. فَدَخَلُوا مَخْرِبِينَ لَهَا مَا يَبِينُ أَهْلَهَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فِيهَا.

وقيل: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ المسجد^(٨) الحرام؛ وذلك أنهم حالوا بينها وبين دخول محمد ﷺ، وأصحابِهِ فيها حتى رجعوا من عاميهم ذلك، ثم فتح الله ﷻ مكة لهم، فصار لا يدخل مشرك فيها إِلَّا خائفًا كقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدْعَائِهِمْ كَذَلِكَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: أراد بمساجدِ الله بيت المقدس؛ قيل: إن النصارى استعاضوا به: بختنصر، وهو رئيس المجوس حتى خربوا المساجد، وقتلوا من فيها من أهل الإسلام، [ثم بنى أهل الإسلام]^(٩) بعد ذلك بزمانٍ مساجدًا، فكان^(١٠) لا يدخل نصرانيٌّ فيها إِلَّا خائفًا مُسْتَخْفِيًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل: الخزي الجزية، وَيَحْتَمِلُ: القتال^(١١) ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الآية ١١٥ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْتَبِهُوا قَدْرًا وَجْهَ اللَّهِ﴾ قيل: إن رَهطًا [من]^(١٢) أصحابِ رسولِ الله ﷺ انطلقوا سَفَرًا، وذلك قبل أن يصرف^(١٣) القبلة إلى الكعبة، فحضر وقت الصلاة، فاشتبه عليهم، فَتَحَرَّوْا؛ فمَنَّهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَمَنَّهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْمَغْرِبِ؛ صَلَّى إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَلَمَّا بَانَ لَهُمْ ذَلِكَ قَدِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْتَبِهُوا قَدْرًا وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وهذا يَرُدُّ عَلَى الشافعي قولَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: (إن صَلَّى إلى جهة القبلة يجوز، وإلا فلا). وليس في الآية ذكر جهة دون جهة، بل فيها ذكر المشرق والمغرب، وكذلك في الخبر ذكر المشرق والمغرب، فخرج قولُهُ على ظاهر الآية، وهذا عندنا في الإشتباه والتحرّي، وأما عند القصد فهو قولُهُ: ﴿تُولُوا وَجْهَكُمْ سَطْرًا﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قولَهُ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية نزلت في النوافل والأسفار. ولكن عندنا على ما ذكرنا في الكل، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ اختُلفَ فيه: قيل: تَمَّ وَجْهَ اللَّهِ، يعني تَمَّ ما قَصَدْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ، وقيل: [تَمَّ وَجْهَ اللَّهِ]^(١٤) تَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، وقيل: [فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ]^(١٥) تَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ التَّكَلُّمِ بِالرَّجْحِ عَلَى إِرَادَةِ الذَّاتِ^(١٦)، أي ليس هو عنهم بغائب، وقيل: [فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ] أي^(١٧) تَمَّ رِضَا اللَّهِ، وقيل: [فَتَمَّ] ^(١٨) ما ابتغيتم به ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾، وقيل فيه: تَمَّ وَجْهَ الَّذِي وَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ إِذَا^(١٩) لَمْ يَجْرِ مِنْكُمْ التَّقْصِيرُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِي «إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» [أحمد ٤٢٥/٢] وقيل فيه: تَمَّ بُلُوغُكُمْ مَا^(٢٠) قَصَدْتُمْ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ اللَّهِ وَرِضَا؛ أي ظفرتُم^(٢١) به.

(١) من ط م. (٢) من ط م. في ط ع: ثم اختلف في قوله: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ساقطة من الأصل. (٣) من ط م. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) في ط ع: ويظهروا. (٦) أدرج قبلها في ط ع: أي. (٧) من ط م و ط ع. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: مسجد الحرام. (٩) من ط م. (١٠) من ط م: في الأصل و ط ع: وكان. (١١) في ط م: اقتتال، في ط ع أدرجت العبارة: قيل الخزي. القتال بعد تنمة الآية. (١٢) من ط م و ط ع. (١٣) في ط م: تصرف. (١٤) من ط ع. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) في تفسير الآية: ١١٢. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط م و ط ع. (١٩) من ط م و ط ع، في الأصل: إذ. (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: مما. (٢١) في ط ع: غفرتم.

ثُمَّ^(١١) الغرضُ في القِبْلَةِ لَيْسَ إصَابَةً عَيْنِهَا، ولكنْ أَغْلِبَ الظَّنُّ وَأَكْبَرُ الرَّأْيِ أَنَّهُ^(١٢) لَيْسَ لَنَا إِلَى إصَابَةِ عَيْنِهَا سَبِيلٌ؛ إِذْ سَبِيلُ مَعْرِفَتِهَا بِالِاجْتِهَادِ لَا^(١٣) بِالْيَقِينِ وَالِإِحَاطَةِ؛ لَيْسَ كَالْمِيَاوِ وَالْأَثْوَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ [لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ]^(١٤) فِي الْأَصْلِ طَاهِرَةٌ وَالنَّجَاسَةُ / ١٧ - ب/ عَارِضَةٌ، فَيُظْفَرُ بِأَعْيُنِهَا عَلَى مَا هِيَ فِي الْأَصْلِ. وَأَمَّا أَمْرُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ دُونَ إصَابَةِ^(١٥) عَيْنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمَهُ﴾ قيل: ﴿وَسِعَ﴾ الغني، وقيل ﴿وَسِعَ﴾ الجواد حين جاد عليهم بقبول ما ابتغوا به وجه الله وحين وسع عليهم أمر القبله. ﴿عِلْمَهُ﴾ بما قصدوا، ونوا.

الآية ١١٦ [وقوله تعالى]^(١٦): ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ فيه تنزيه؛ نزهة به نفسه عما قالوا فيه بما لا يليق، ورد عليهم؛ ومعناه، والله أعلم أن اتخاذ الولد والتبني في الشاهد إنما يكون لأحد وجوه ثلاثة توجهه إلى ذلك: إما لشهوات^(١٧) تغلبه فيفضيها به [وأما لروحانية]^(١٨) تأخذها، فيحتاج إلى من يستأنس به، وإما^(١٩) لدفع عدو يقهره؛ فيحتاج إلى من يستصير به، ويستغث.

فإذا كان [الله]^(٢٠) يتعالى عن أن يمسه حاجة، أو يأخذها وحشة، أو يقهره عدو فلا ي شيء يتخذ ولداً؟

وقوله: ﴿بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [رد على ما قالوا: من ملك السموات]^(٢١) وما فيها وملك الأرض وما فيها لا يمسه حاجة، ولا يقهره عدو؛ إذ ذلك ملك له، يجري فيهم تقديره، ويمضي عليهم أمره وتدييره. وإنما يرغب إلى مثله إذا اغترض له شيء مما ذكرنا [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا]^(٢٢) [الإسراء: ٤٣].

فإن عورض بالخلقة [فإنها تقع على وجوه:

الأول: قيل]^(٢٣): تقع على غير جوهر من منه الخلقة، والولد لا يكون إلا من جوهره، وإلى هذا يذهب الحسين.

والثاني: أن الخلقة تقع لأفعال تكتسب وتشتاق^(٢٤) منه، فيعلم أمره، وترتفع مرتبته، فيستوجب بذلك الخلقة بمعنى الجزاء، وأما الولد فإنه لا يقع عن أفعال تكتسب، بل بدو ما به استحقيقه يكون^(٢٥) من مولده، وقد نفى عن نفيه ما به يكون بقوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْ تَكُنْ لَهُ صَنِيعَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

والثالث: ما قاله الراوندي: [إنه لا بد من أن يدعى إلى التسمي أو إلى التحقيق؛ إذ في الخلقة تحقيق [ما]^(٢٦) يو تسمى^(٢٧) ثم لم يحتمل [في هذا تحقيق ما يو يسمى، والإسم لم يرذ به الإذن، وبالله التوفيق.

ويحتمل]^(٢٨) قوله: ﴿بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وجهاً آخر؛ وهو أن يقال: إن ما في السموات وما في الأرض، كلهم عبيده وإماؤه، فأنتم مع شدة حاجتكم إلى الأولاد لا تستحيئون أن تتخذوا عبيدكم وإماءكم أولاداً، فكيف تستحيئون ذلك لله ﷻ وتستبون إليه مع غناه عنه؟ وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَنِينُونَ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل^(٢٩): إن من في السموات والأرض من الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم من الذين قلتم: إنه اتخذ ولداً ﴿قَنِينُونَ﴾ له مقررون له بالربوبية له [عبودية أنفسهم]^(٣٠) له، وقيل: ﴿قَنِينُونَ﴾ مطيعون متواضعون، وقيل: القانت هو القائم، [لكن القائم]^(٣١) يكون على وجهين: يكون القائم المنتصب على الأقدام، ويكون القائم بالأمر والحفظ.

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الغرض من القبلة، وجعلت عنواناً. (٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (٣) من ط م، في الأصل وطع: ولا. (٤) من ط م وطع. (٥) من ط م وطع، في الأصل: أصلية. (٦) من ط م وطع. (٧) من ط م، في الأصل وطع: الشهوات. (٨) من ط م، في الأصل: أو الوحشة، في طع: وأما الوحشة. (٩) من ط م، في الأصل وطع: أو. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في طع: بل له ما في السموات، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. (١٣) في ط م وطع: قيل، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل: وتستو، في طع: وتستو. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) من ط م وطع. (١٧) في ط م: يسمى. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م، في الأصل وطع: وقيل. (٢٠) في النسخ الثلاث: والعبودية لأنفسهم. (٢١) من ط م.

ثم لا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَانِتِ ههنا المُنْتَصِبُ بِالْقَدَمِ [وإنما هو رجوع^(١)] إلى الطاعة له وَحِفْظُ مَا عَلَيْهِ، وهو كقولِهِ: ﴿هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. وَيَحْتَمِلُ تَنْزِيَهُ [الخالقي]^(٢) لِأَنَّ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ تَنْزُهُ رَبُّهُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَقُولُونَ فِيهِ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: ﴿كُلُّ لَمْ قَيَّنُونَ﴾ فِي الْجُمْلَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

الآية ١١٧ وقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ ابْتَدَعَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً، وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ [والمُبْدِعُ]^(٣) وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ فِي إِنْشَاءِ مِثْلِهِ، وَلِلذَلِكَ^(٤) سُمِّيَ صَاحِبُ الْهَوَى مُبْتَدِعاً لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ فِي مِثْلِ^(٥) فَعَلِيهِ أَحَدٌ. ثُمَّ فِيهِ الْحُجَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿أَتَمَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] [بوجهين]:

الأول: أَنْ يُقَالَ^(٦): مَنْ قَدَّرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا سَبَبٍ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي؟ والثاني: أَنْ يُقَالَ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ مَا يَصْعُبُ، وَيَعْظُمُ فِي أَعْيُنِكُمْ بِأَقْلٍ الْأَحْرَابِ عِنْدَكُمْ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي؟

وقوله: ﴿وَإِذَا قَتَعْتُمْ أَضْرًا﴾ قِيلَ^(٧): وَإِذَا حَكَمَ حَكَمًا^(٨): ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [وقيل]: ﴿وَإِذَا قَتَعْتُمْ أَضْرًا﴾^(٩) يَعْنِي قَضَى بِإِهْلَاكِ قَوْمٍ وَاسْتِثْصَالِهِمْ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ لَيْسَ هُوَ قَوْلٌ^(١٠) مِنَ اللَّهِ أَنْ ﴿كُنْ﴾ بِالْكَافِ وَالنُّونِ، وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ بِأَوْجِزِ كَلَامٍ يُؤَدِّي الْمَعْنَى التَّامَّ الْمَفْهُومَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَلَامُ التَّحْقِيقِ بِحَرْفَيْنِ يُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ بِأَوْجِزِ مِنْ هَذَا، وَمَا سِوَى [هذا]^(١١) فَهُوَ مِنَ الصَّلَاتِ وَالْأَدْوَابِ، فَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ الْآيَةُ تَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ الشَّيْءَ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا قَتَعْتُمْ أَضْرًا﴾ ذَكَرَ قَتَعْتُمْ، وَذَكَرَ أَضْرًا، وَذَكَرَ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ وَلَوْ كَانَ التَّكْوِينُ وَالْمُكُونُ وَاحِدًا لَمْ يَحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ ﴿كُنْ﴾ فِي مَوْضِعِ الْعِبَارَةِ^(١٢) عَنِ التَّكْوِينِ؛ فَالـ ﴿كُنْ﴾ تَكْوِينُهُ ﴿فَيَكُونُ﴾ الْمَكُونُ، فَيَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ لَا يَخْلُو التَّكْوِينُ: إِمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَحَدَّثَ، [وَإِنَّمَا أَنْ]^(١٣) كَانَ فِي الْأَزْلِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَدَّثَ؛ [وَإِنَّمَا أَنْ يَحْدُثُ]^(١٤) بِنَفْسِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ لَجَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا^(١٥) بِأَحْدَاثٍ آخَرَ فَيَكُونُ إِحْدَاثًا^(١٦) بِأَحْدَاثٍ إِلَى مَا لَا نِهَابَةَ لَهُ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ. ثَبِتَ^(١٧) أَنَّ الْإِحْدَاثَ وَالتَّكْوِينِ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ مُنْحَدِثٌ مُكُونٌ فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ كَوْنَهُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ.

الآية ١١٨ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوُجُوهٍ: قِيلَ: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْلَمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ سَمَاهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعَلْمِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ تَوْحِيدَ رَبِّهِمْ، وَمَنْ مَشَرَكُو الْعَرَبِ؛ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا قُبْحِيرُنَا﴾^(١٨) بِأَنَّكَ رَسُولُهُ. وَقِيلَ: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ أَي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا الْمَبْلَغَ الَّذِي يَتَمَتَّنُونَ تَكْلِيمَ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ^(١٩) قَدْ كَلَّمَهُمْ، وَآخَبَهُمْ بِالْوَحْيِ وَإِنْتَاءِ رَسُولِهِ ﷺ آيَاتٍ عَلَى رَسُولِيهِ، لَكِنَّهُمْ يُعَانِدُونَ.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ﴾ قِيلَ: ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى ﷺ^(٢٠) مِثْلَ مَا قَالَ مَشَرِكُو الْعَرَبِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُمْ^(٢١): ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ أَوْ نَرَى رِئْسًا﴾ [الفرقان: ٢١]. وَقِيلَ: الْيَهُودُ سَأَلُوا مِثْلَ سَوَالِ النَّصَارَى. وَقِيلَ: النَّصَارَى سَأَلُوا مِثْلَ سَوَالِ الْيَهُودِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَرَجَعَ. (٢) فِي ط م: الْخَلْفَةُ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَط ع. (٣) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: وَكَذَلِكَ. (٤) مِنْ ط م وَط ع، فِي الْأَصْلِ: مِثْلُهُ. (٥) فِي الْأَصْلِ: يَقُولُونَ، فِي ط م وَط ع: يَقُولُ. (٦) أُدْرِجُ فِي ط م قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَمْتَةُ الْآيَةِ. (٧) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَط م: وَقِيلَ، وَفِي ط ع: وَقَوْلُهُ. (٨) مِنْ ط ع. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ ط ع. (١٠) مِنْ ط م. (١١) فِي ط م: الْعِبَادَةُ. (١٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: أَوْ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَط ع: فَمَا حَدِثَ، فِي ط م: فَمَا أَنْ يَحْدُثَ. (١٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: أَوْ. (١٥) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: أَوْ. (١٦) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: إِحْدَاثٍ. (١٧) فِي ط م: يَثْبُتُ. (١٨) فِي ط م: قُبْحِيرُنَا. (١٩) مِنْ ط م، فِي الْأَصْلِ وَط ع: أَنَّهُمْ. (٢٠) مِنْ ط ع. (٢١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: قَوْلُهُ.

وقوله: ﴿تَشَبَّهتُمْ فُلُوبَهُمْ﴾ قيل: ﴿تَشَبَّهتُمْ فُلُوبَهُمْ﴾ بالكفر والسّفوف. وقيل: ﴿تَشَبَّهتُمْ فُلُوبَهُمْ﴾ في المقالة، يشبه بعضها بعضاً في السّوال لأنهم سألوا سؤالاً مُتَعَنَّتْ لا سؤالاً مُسْتَرَشِدًا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: هذا القول.

والثاني: أن سألوا^(١) سؤال التّعنت والعُتُو لا سؤال الإِشْرَاشاد؛ إذ الله تعالى قد أثبت آيات الإرشاد لمن يبتغي الرشد، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ﴾ قيل ﴿بَيَّنَّا﴾ أمر محمد ﷺ بالآيات والحجج التي أقامها: أنه رسول لمن آمن به، وصدقه، ولم يعانده.

الآية ١١٩ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ قيل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ بامحمد لندعوهم إلى الحق، وهو التوحيد، [وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالقرآن]^(٢). وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالحجج والآيات ﴿بَشِيرًا﴾ لمن أطاعه بالجنة و﴿نَذِيرًا﴾ لمن عصاه، وخالت أمره بالنار. وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لله على الخلق و﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لبعض على بعض لندعوهم إليه، وتدلهم عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تُشْغَلْ عَن أَصْحَابِ الْبَحْرِ﴾ وجاءت أن يكون بمعنى لا تسأل بعد هذا عنهم، ولم يُذكر أنه سأل عنهم بعده، فيكون ذلك آية له بما هو خير عن علم الغيب. قيل: إن رسول الله ﷺ قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥١٦/١] فانزل الله تعالى هذه الآية.

وفيها لغتان: ولا تسأل بنصب^(٣) التاء وهو ما ذكرنا، ويحتمل وجهاً آخر: أي لا تشتغل بأصحاب الجحيم فإن ذلك تكلفت وشغل. وفيها لغة أخرى برفع التاء ﴿وَلَا تُشْغَلْ عَن أَصْحَابِ الْبَحْرِ﴾ أي لا تسأل أنت يا محمد عن ذنوب أصحاب الجحيم. وهو كقوليه: ﴿وَلَا تُشْغَلُونَ عَنَّا كَانُوا يَسْئَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١] وكقوليه: ﴿عَلَيْهِ مَا جُمِلَ وَعَلَيْكُمْ مَا جُمِلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤/ ١٨ - ١] وكقوليه: ﴿وَلَا يُزِدُ وَازِدَةً وَزُدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام/ ١٦٤ و...] ونحوه.

الآية ١٢٠ وقوله تعالى: ﴿وَلَن رَّزَقْنَاكَ أَلْهَبًا وَلَا نَمُوتُ وَلَا نُحْيِيكَ فِي الْمَلَةِ، فقيل^(٤): الملة السنة كقوليه^(٥): ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وعلى ملة رسول الله ﷺ وكقوليه: ﴿وَأَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقيل: الملة الدين كقوليه ﷺ: «لا يتوارث أهل الملتين» [الترمذي: ٢١٠٨]، وقيل: الملة مهنا القبلة، وهو كقوليه: ﴿وَلَكِن أَتَيْتَ الَّذِينَ أُرُوا إِلَيْكَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا يَتَّبِعُونَ مِلَّةَ رَبِّكَ وَمَا أَنْتَ بِمَلِكٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٥] آيس ﷺ عن أتباع أولئك دينه وقبيلته لأنهم يختارون الدين والقبيلة بهوى أنفسهم لا بطلب الحق وظهوره ولزوم الحجة؛ وذلك أن النصراني إنما اختاروا قبلتهم المشرق لأن مكان الجبل الذي كان فيه عيسى في ناحية المشرق بقوله: ﴿إِذْ أَنْبَأْتُ مِنَ آهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]، واليهود اختاروا قبلتهم ناحية المغرب لأن موسى ﷺ^(٦) كان بناحية المغرب لما أُعْطِيَ الرسالة، وكلمته ربه كقوليه: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ آلِ فِرْعَوْنَ إِذْ فَضَلَّتْ بِكَ مَوْجِيهُنَّ﴾ [القصص: ٤٤]. وأما أهل الإسلام فإنما اختاروا الكعبة. شرفها الله. قبلة بالامر لا اتباعاً لهواهم؛ والعقل يوجب أن تكون^(٧) الكعبة قبلة: إذ هي مقصد الخلق من آفاق الدنيا، فلما احتجج^(٨) في الصلاة إلى التوجه إلى [وجه الله]^(٩) كان أحق ذلك الموضوع الذي جُبل للخلق مقصداً أخرى^(١٠).

ثم قوله تعالى: ﴿وَلَن رَّزَقْنَاكَ أَلْهَبًا وَلَا نَمُوتُ وَلَا نُحْيِيكَ فِي الْمَلَةِ﴾ أخبر رسول الله ﷺ أن ليس في وسعك إرضاء هؤلاء باختلافهم في الدعوى في الجبل.

(١) في ط م: يسألوا. (٢) من ط م. هذه قراءة نافع، انظر حجة القراءات ص: ١١١ و١١٢. (٣) في ط م وطع: قيل. (٤) أي كقول القائل. (٥) في ط م: ﷺ. (٦) من ط م، في الأصل وطع: يكون. (٧) في ط م: وجه، ساقطة من طع. (٨) من ط م، في الأصل: آخر، في طع: أخرى.

فإن قيل: كيف نهى رسوله عن اتباع ملتهم على علم منه أنه^(١) لا يتبع؟ قيل: لأن العصمة [لا تُزيل المحنة، ولا تدفعها، بل المحنة]^(٢) إنما تقع في العصمة لوجهين:

أحدهما: أن عصمته لما مضى: لا تُوجب عصمته في الحادث.

والثاني: أن أحق من ينهى عن الأشياء من أكرم بالعصمة إذ على زوال النهي يرتفع عنه جهة العصمة لأنه يصير برفع النهي مباحاً. فلهذا دلّ القول على النهي عن^(٣) ما فيه إرضاءهم، وإن كان في الأصل معصوماً عنه، وبالله التوفيق. وفي إزالة الأمر والنهي إزالة فائدة العصمة لأن العصمة هي^(٤) أن يُعصم في الأمر حتى يؤذيه، وفي النهي حتى ينتهي عنه، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَوْامِرَ رَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ قيل: إن دين الله الذي اختاره أهل الإسلام بالأمر واتباع الآيات والحجج، هو الدين لا كما اختار^(٥) أولئك بهوى أنفسهم واستقبال الآيات والحجج بالرد والإنكار والمعاندة، ويحتمل أن يكون الخطاب في قوله: ﴿وَلْيُنذِرْكُمْ يَوْمَ الْآزِمِ﴾ أي: ﴿وَلْيُنذِرْكُمْ يَوْمَ الْآزِمِ﴾ والبيان لأصحابه^(٦) ومن دخل في دينه، وصدقه، لا هو. وذلك كثير في القرآن؛ يُخاطب هو، والمراد غيره.

وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ إِلَهٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ظاهره ﴿مِنْ إِلَهٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يتولى الدفاع عنك ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يمنعك من العذاب، ويحتمل: ينصرك، فتقلب به سلطان الله [في ما]^(٨) يريد تعذيبك.

الآية ١٣١ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ قيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به التوراة [أو الإنجيل، وقيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به القرآن، وقيل: ﴿الْكِتَابَ﴾ أراد به التوراة والإنجيل]^(٩). ومن حمله على التوراة والإنجيل قال: فيه إضمار، وكأنه قال: الذين آتيناهم الكتاب [التوراة والإنجيل]^(١٠) ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أي: يؤمنون به. إذا تلاوا حق التلاوة فحينئذ يؤمنون به. وقيل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يعني يعملون به حق عمله، ولا يكتمون بعنه^(١١) ولا^(١٢) يحرفونه ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وهم الذين أسلموا منهم، وقيل: يتبعونه حق اتباعه، وهو واحد. ومن حمله على القرآن فالذين ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أصحاب رسول الله ﷺ.

[وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم^(١٥).

الآية ١٣٢ وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُوا بِحُجَّتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ حُجَّتِهِمْ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْمُنَافِقِينَ﴾ قد ذكرنا متضمنها في ما تقدم^(١٦).

الآية ١٣٣ وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ يَوْمًا لَا يُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُبْتَلَىٰ مِنْهَا غَدَلٌ وَلَا تُنْفَعُهَا شِقْمَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم^(١٧)-(١٨).

الآية ١٣٤ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا شَيْءٌ﴾ قيل: الإنبلاء والإمتحان في الشاهد استفادة علم خفي من الممتحن والمبتلى به ليقع عنه علم ما كان ملتبساً عليه. [و]^(١٩) في الغائب لا يحتمل ذلك إذ الله ﷻ في الأزلي بما كان وبما يكون في أوقاته أبداً.

ثم يرجع الإنبلاء منه إلى [وجهين]:

أحدهما^(٢٠) أن يُخرج مُخرج الأمر بالشئ؛ أو النهي عنه، لكن الذي ذكر يظهر بالأمر والنهي فسُمي إنبلاء من الله.

(١) من ط م، في الأصل وطع: أن. (٢) من ط م وطع: ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وطع: على. (٤) في النسخ الثلاث: هو. (٥) في ط م: يختار، في طع: اختاروا. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وطع: أصحابه. (٨) من ط م وطع. (٩) من ط م، في الأصل: والإنجيل أراد به القرآن، في طع: أو الإنجيل وقيل أراد به القرآن. (١٠) من ط م، ساقطة من الأصل، وطع. (١١) من ط م وطع. (١٢) من ط م وطع. (١٣) في النسخ الثلاث: نعت. (١٤) الواو ساقطة من طع. (١٥) في تفسير الآية: ٢٧. (١٦) في تفسير الآيتين: ٤٠ و٤٧. (١٧) في تفسير الآية: ٤٨. (١٨) من طع. (١٩) من ط م وطع. (٢٠) في الأصل وطع: وجوه أحدهما، في ط م: وجوه أحدهما.

والثاني: [أن يكون ما قد علم الله الغيب والشهادة أنه يوجد موجوداً، ويكون ما قد علم الله^(١) أنه سيكون كائناً، وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَلَسَلَوْكُم مِّن قَدَمِ الْمُجْرِمِينَ مَن كَفَرَ الْكُفْرَ بَارِعًا﴾ [محمد: ٣١] حتى يعلمه موجوداً كما علم أنه يوجد كما قال: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و...]. علم الغيب: علم أنه موجود^(٢). وعلم الشهادة: علم [أنها موجودة]^(٣) حتى يوجد الذي علم أنه يجاهد منهم مجاهداً، ويصبر منهم صابراً.

ثم^(٤) اختلفت في الكلمات التي ابتلاه بها؛ فقال بعضهم: الكلمات هي التي ذكرت في سورة الأنعام، [وهي]^(٥) قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْدِي رَمَاهُ كَوْكَبًا﴾ و﴿رَمَاهُ الْقَمَرُ بَارِعًا﴾ و﴿رَمَاهُ الْقَمَرُ بَارِعًا﴾ [الآيات: ٧٦ و ٧٧ و ٧٨]، [وهي]^(٦) الحجج التي أقامها على قومه بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقيل: ابتلاه بعشر بالطهارة^(٧): خمس في الرأس وخمس في الجسد^(٨) لكن في هذا ليس كبير حكمة؛ إذ يفعل هذا كل واحد، ولكن الحكمة فيه هي ما قيل: إن ابتلاء^(٩) بالنار حين ألقي فيها، فصبر حتى قال له جبريل: أنتستعين بي؟ فقال له: أما بك فلا. وابتلي بإسكان ذريته بالوادي الذي لا ماء فيه ولا زرع ولا غرس، وابتلي بالهجرة من عندهم وتركهم هنالك وهم صغار، ولا ماء معهم ولا زرع ولا غرس، وابتلي بالهجرة إلى الشام، وابتلي بديح ولده؛ ابتلي بأشياء لم يبتل أحد من الأنبياء بمثله، فصبر على ذلك. ففي مثل هذا يكون وجه الحكمة.

وفيه لغة أخرى: ﴿وَلِإِبْرَاهِيمَ بِالرَّفْعِ رَبٌّ نَّبِيٌّ بَابِ﴾^(١٠)، ومعناه، والله أعلم؛ أنه سأل ربه كلمات، فأعطاها، وهو تأويل مقاتل؛ وهو أن قال: ﴿وَلَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(١١) [الفرقان: ٧٤]، قال: نعم. [قال]^(١٢): ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آيَاتًا﴾ [البقرة: ١٢٦] قال: نعم. [قال]^(١٣): ﴿وَأَجَعَلْنَا مَسِيحَ ابْنِ مَرْيَمَ ذُرِّيَّتًا أَنَّهُ سُلَيْمَةَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، [قال]^(١٤): ﴿وَأَرَادْنَا مَتَّاسِكَا وَبَدَّلْنَا بِإِنِّكَ أَنْتَ أَتْرَابَ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٢٨] قال: نعم. [قال]^(١٥): ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آيَاتًا وَاجْعَلْنِي وَمَنْ أَحْبَبْتُ مِنَّا نَبِيًّا لِّئَلَّا تُكَلِّمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٦] قال: نعم. مثل هذا سأل ربه^(١٦)، فأعطاها إياه.

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يحتمل جعله رسولا يقتدى به لأن أهل الأديان مع اختلافهم يدينون به، ويُقرؤون نبوته. ويحتمل [إماماً] من الإمامة والخلافة.

وقوله: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [فإن قيل: كيف كان قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؟]^(١٧) جواباً لقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، وكانت الرسالة في ذريته [كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، يحتمل قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أحب أن تكون الرسالة تدوم في ذريته^(١٨) أبداً حتى لا تكون^(١٩) بين الرسل؛ فترات [قيل]^(٢٠): فأخبر أن في ذريته من [هو]^(٢١) ظالم، فلا ينال الظالم عهده.

ويحتمل أن يكون سؤاله جعل الرسالة في أولاد إسماعيل لأن العرب من أولاد إسماعيل^(٢٢) فأخبر أن في أولاد [من هو]^(٢٣) ظالم فلا يناله، والعهد ما ذكرنا^(٢٤) هو الرسالة والوحي. وقال الحسن: (لا ينال الظالم في الآخرة العهد). ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فأخبر أن فيهم من لا يصلح لذلك. ويحتمل أن يريد به الإمامة لا النبوة،

(١) في الأصل وطع: ليجد ما قد علم الغيب والشهادة علم الله أنه يوجد موجوداً وليكون ما قد علم، في ط م ليكون ما قد علم الله أنه يوجد موجوداً ويكون ما قد علم. (٢) في ط م: موجد. (٣) في النسخ الثلاث: به موجوداً. (٤) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم، وجعلت عنواناً. (٥) في النسخ الثلاث: وهو. (٦) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) أدرج بعدها في طع: ففعلهن. (٨) انظر تفسير الطبري والدر المنثور ١/ ١١١. (٩) في ط م وطع: ابتلاه. (١٠) وهي قراءة ابن عباس وأبي الشعثاء، وقد قرأها أبو حنيفة، انظر المختصر في شواذ القرآن ص: ٩. (١١) في النسخ الثلاث: اجعلني للناس إماماً. (١٢) من طع. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) من ط م وطع. (١٥) من ط م وطع. (١٦) من ط م وطع. (١٧) أدرج بعدها في الأصل وط م: هذا. (١٨) من ط م وطع. (١٩) من ط م. (٢٠) في طع: يكون. (٢١) من طع. (٢٢) من ط م وطع. (٢٣) من ط م. (٢٤) في تفسير الآيات: ٢٧ و ٤٠ و ٦٣ و ٨٣.

وقد كانت^(١) في نسل كل الفرق [و] النبوة كانت فيهم منهم. ويحتل أن يكون قصداً خصوصاً من ذريته ممن علم الله أن فيهم من لا يصلح لذلك. ولا يحتل أن يريد به الإمامة لا النبوة، وقد ذكر أو قال: الإنسان، قيل له: إنه من ذريتك، لكن لا ينال من ذكر. ولهذا خص بالدعاء ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٦] دون ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

الآية ١٢٥ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَةَ لِلنَّاسِ وَأُنْتَا﴾ [قيل: المثابة المجمع]. وقيل^(٣): المثابة المرجع [يشوبون: يرجعون]^(٤). وقيل: يحجون. وقوله ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأُنْتَا﴾ هو فعل العباد لأنهم يأمنون، ويشوبون؛ أخبر أنه جعل ذلك، ففيه دلالة خلق أفعال العباد. ثم بين فيه شدة اشتياق الناس إليه وتمنيهم الحضور بها مع احتمال/١٨-ب/ الشدائد والمشقة وتحمل المؤمن مع بُعد المسافة والخطوات^(٥). فدل أن الله تعالى بلغفه وكرمه حبب ذلك إلى قلوب الخلق وأنه جعل آيات الربوبية والوحدانية من تدبير سماوي لا من تدبير بشرية. وفيه دلالة نبوة محمد ﷺ إذ أخبر عما قد كان، فثبت أنه أخبر عن الله ﷻ.

وقوله: ﴿وَأُنْتَا﴾ لمن دخله من عذاب الآخرة. وقيل: ﴿وَأُنْتَا﴾ لكل مجرم^(٦) أوى إليه من القتل وغيره كقولوه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتَبًا﴾ [آل عمران: ٩٧] من كل ما ارتكب. وأما عندنا فإنه إن قتل قتيلاً، ثم التجأ إليه، فإنه لا يقتل ما دام فيه لأنه لا يقتل للكفر هنالك. فعلى ذلك القصاص لقولوه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ [البقرة: ١٩١] وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرام بتحريم الله إياها يوم خلق الله السموات والأرض؛ لم تجل لأحد قبلي، ولا تجل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار، لا يخلتني خلالها، ولا يفضد شجرها، ولا ينفر صيدها» [البخاري ١٨٣٣ و ١٨٣٤]. وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لو ظفرت بقايل عمر في الحرم ما قتلتها). وإذا قتل في الحرم يقتل به هنالك.

والوجه فيه أن إقامة مثله عليه في ما يرتكبه في الحرم أحق، إذ هي كفارة ليزجر عما ارتكب، وأحق ما يقع فيه الزجر بمثله ما هو فيه من المكان.

وإذا قتل في غير الحرم، ثم التجأ إلى الحرم؛ قال أبو حنيفة ﷺ^(٧): (لا يخرج من الحرم). وأبو يوسف ﷺ^(٨) جعل ذلك للسلطان؛ ذهب إلى أنه قال: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالنِّسَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما قال: ﴿يَنْبَغُ تَنْتَلُوهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، فأوجب الإخراج من حيث أخرج كما أوجب القتل من حيث قتل^(٩). قيل: لم يخرج من الحرم إذا لم يخرج منه كما لم يقتل في الحرم إذا لم يقتل فيه. أو نقول بالإخراج للقتل قضا ما لم يسع^(١٠) فعله فيه، كان كالصيد يخرج^(١١)، يلزم فيه ما يجب بالقتل، فمثلته في موضع الخطر.

وبعد فإنه لو أخرج لم يأمن بالحرم، بل زيد في عقوبته؛ إذ الإخراج عقوبة، فقد زيد عليه مع ما لم يجز في الكفار الذين نهي^(١٢) عن قتلهم إخراجهم للقتل، كذلك القاتل. وذهب الآخر إلى أنه يخرج لإقامة الحد عند أبي حنيفة ﷺ^(١٣) وإن لم يرتكب فيه. وإخراج المرتكب له أقل في الحكم من إقامته عليه. غير أنه غلط لأن إخراجهم للقتل يرفع^(١٤) من الحد لأنه يصل إلى قتله ولما في القتل عقوبة واحدة، وفي الإخراج عقوبتان، ثم لم يلزمه العقوبة الواحدة، وهي القتل إذا لم يقتل فيه كان من ألا يلزمه العقوبتان أحق.

وقوله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْرَةَ مُصَلٍّ﴾ احتلِف^(١٥) في مقام إبراهيم ﷺ: منهم من جعل الحرم كله مقامه [﴿مُصَلٍّ﴾]^(١٦)؛ يصل إلى مقامه هنالك بأولاده. ومنهم من جعل المسجد مقامه لأنه كان مكان عبادته، فهو المصلى. ومنهم من جعل ما ظهر من مقامه، وهو موضع ركوبه ونزوله، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما قدم مكة قام إلى الركن

(١) من ط ع، في الأصل: كان، في ط م: كانت هي. (٢) من ط م. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: قيل. (٤) من ط م وط ع. (٥) في ط م: الخطرات. (٦) في ط م: مجترم، في ط ع: مجرم. (٧) في ط م: رحمه الله. (٨) في ط م: رحمه الله. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: يسع. (١١) من ط م، في الأصل وط ع: منخرج. (١٢) في النسخ الثلاث: نهوا. (١٣) في ط م: رحمه الله. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: ليرفع. (١٥) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في مقام إبراهيم عليه السلام. وجمعت عنواناً. (١٦) في ط ع: فصلى، ساقطة من الأصل وط م.

اليماني، فقال عمر: يا رسول الله: ألا تتخذ مقام إبراهيم مصلحاً؟ فانزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُثَلًّا﴾. وعندنا: القبلة البيت لقوله^(١): ﴿قُولُوا وَبُحْبُوكُمْ سَطْرًا﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠] وقوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ آيَةً الْحَرَامِ يَنْتَاسِرُ﴾ [المائدة: ٩٧] أي مقاماً لقيام العبادات.

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ فيه الأمر ببنائيه.

وقوله: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتًا﴾^(٢) يحتمل التطهير وجهين^(٣):

أحدهما: من الأصنام والأوثان التي كانت هنالك وعبادة غير الله والأنجاس.

والثاني^(٤): التطهير من كل أنواع الأقدار [ومن]^(٥) كل أنواع المكاسب على ما روي في جملة المساجد.

وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ قيل: الطائف هو القادم، سُمي طائفاً لدخوله^(٦) بطوافه. وقيل: الاستيجاب^(٧) للطواف، لذلك قال أصحابنا: [رحمهم الله]^(٨) الطواف للقادم أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيم أفضل. وقيل: العاكفون المجاورون [أي من أهل مكة والقادمين إليها]^(٩).

الآية ١٣٦ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ لَنَا بَدَلًا مِنَّا﴾ قد ذكرنا الوجه^(١٠) في قوله ﴿وَأَنَّا﴾.

وقوله: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرِّتِ مَنْ ءَاتَىٰ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَكَانَ لَيْسَ بِمَكَانٍ ثَمَرٍ وَلَا عَشْبٍ دَعَا، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ عَطْفًا عَلَىٰ أَهْلِهِ وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَنْتَابُ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ. ثُمَّ خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُمَا بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ لِسِوَىٰ أَهْلِ الْإِيمَانِ هُنَالِكَ مَقَامًا، فَخَصَّهُمُ^(١١) بِالدَّعَاءِ وَسُؤَالِ الرَّزْقِ.

والثاني: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُجْعَلَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِيُرْغَبَ الْكُفَرَاءُ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ، فَيَصِيرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، [فَكَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَجَمَلْنَا لِيَنْ يَكْفُرَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية^(١٢)] [الزخرف: ٣٣].

وجه آخر: قيل لَمَّا كَانَ قَبْلَ لَهُ ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الْفَالِطِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مُخْرِجَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَىٰ مَا فِيهِ الْعَصْيَانُ. وَفِي ذَلِكَ أَنْ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ كَالْمَعُونَةِ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ الدَّعَاءُ الْمُبْهَمُ لِلْكَفْرَةِ الْقَبِيحِ^(١٣) إِذْ ذَلِكَ اسْمٌ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَتَتْهُ قَيْلًا﴾ بالنعم^(١٤) لَأَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مَحْنَةٌ لَا تُوجِبُ النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلنَّعْمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَا إِلَى الْوَلِيِّ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَهِيَ دَارٌ جَزَاءٍ لَيْسَتْ بِدَارٍ مَحْنَةٍ، فَتُوجِبُ النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قَيْلًا﴾ لَأَنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا^(١٥) قَلِيلٌ. ثُمَّ الْإِمْتِحَانُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: إِمْتِحَانٌ بِالنَّعْمِ وَامْتِحَانٌ بِالشَّدَائِدِ. وَقَدْ قُرِئَ ﴿فَأَتَتْهُ﴾ عَلَىٰ مَعْنَى دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَتَتْهُ قَيْلًا﴾ بِالْجَزْمِ^(١٦).

فإن قيل: لِمَ لَا كَانَ تَفَاضُلُ الْإِمْتِحَانِ بِتَفَاضُلِ النَّعْمِ؟ وَإِنَّمَا يُعْقَلُ فَضْلُ الْإِمْتِحَانِ بِفَضْلِ الْعَقْلِ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُفْضَلُ بِالْعَقْلِ، كَيْفَ لَا وَقَعَ فَضْلُ مَا بِهِ يُمْتَحَنُ وَهُوَ النَّعْمُ؟ [نَقْلٌ: إِنَّ^(١٧): الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ الْحَقُّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ^(١٨) يُمْتَحَنُ وَاحِدٌ؛ فَهَمَا مَتَسَاوِيَانِ فِي مَا فِيهِ دَرَكُ الْحَقِّ. إِلَّا^(١٩) أَنْ أَحَدَهُمَا يَدْرِكُهُ، فَيَتَّبِعُهُ، وَالْآخَرُ يَدْرِكُهُ، فَيَعَايَنُهُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُ ذُو عَقْلٍ أَعْرَضَ عَنْهُ فَسُمِّيَ مَعَايِنًا؛ إِذْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُسَمَّى مَجْنُونًا.

(١) من ط م، في الأصل وطع: كقوله. (٢) أدرج في طع تنمة الآية. (٣) في النسخ الثلاث: لوجهين. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) الواو ساقطة من الأصل. (٦) في ط م: بدخوله. (٧) من ط م وطع، في الأصل: الاستحباب. (٨) من ط م. (٩) من طع. (١٠) في تفسير الآية: ١٢٥. (١١) في النسخ الثلاث: فَخَصَّ لَهُمْ. (١٢) أدرج في طع بدل هذه الكلمة تنمة الآية. (١٣) في ط م وطع: القبيح. (١٤) من ط م، في الأصل: للنعم، في طع: النعم. (١٥) من ط م، في الأصل وطع: كله. (١٦) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الامتحان على وجهين، وجعلت عنواناً. (١٧) هذه قراءة ابن عامر، انظر المحنث ١٠٤/١ وحجة القراءات/ ١١٤. (١٨) في النسخ الثلاث: لأن. (١٩) من طع. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: لا.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَاهُ فِي عَذَابٍ مُنْتَهَى﴾ ذكر الاضطراب، وهو كقوليه: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاكِهِ الْجَبِينِ﴾ [الدخان: ٤٧] وهو السوق، وكقوليه^(١): ﴿وَسَوْفَ الْمُنْتَهَى إِلَى جَهَنَّمَ وَذَكَرُوا﴾ [مریم: ٨٦]؛ إنهم يسافرون إليها، ويدعون، لا إنهم يأثونها^(٢) طوعاً واختياراً. [وقوله: ﴿وَيَسِّرْ لَنَا السَّبِيلَ﴾ أي بسن ما صاروا إليه]^(٣).

الآية ١٣٧ وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ أميراً برفع البيت وبنائه، ففعلًا، ثم سألًا ربهما أن يتقبل منهما. فهكذا الواجب على كل مأمور بعبادة أو قربة إذا فرغ منها، وأداها، أن يتضرع إلى الله، ويتهل ليقبل منه، ولا أن يرد عليه ليضيع سعته.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لدعائهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما نورا، وأضمرُوا.

الآية ١٣٨ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ والإسلام قد ذكرنا في ما تقدم^(٤) أنه يتوجه إلى وجهين:

أحدهما: هو^(٥) الخضوع والتذلل.

والثاني: هو الإخلاص.

ثم اختلف أهل الكلام في الإسلام؛ فقال بعضهم: إنه يتجدد في كل وقت؛ لذلك سألوا^(٦) ذلك، وهو كقوليه تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِأَمْوَالٍ مَالًا مَلَأُوا مِنْهُ بُحْبُوحَهُ وَاللَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لِيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ [معناه: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ﴾]^(٧) في حادث الوقت [لأن الإيمان ترك فعل الكفر في كل وقت؛ فترك^(٨) الكفر يتجدد الإيمان. وعلى ذلك يخرج تأويلنا في الزيادة بقوله^(٩): ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، يتجدد لهم^(١٠)، ويزداد في حادث الوقت.

وقال آخرون: كان سؤالهم الإسلام سؤال الثبات عليه والدوام، وقد ذكرنا أن العصمة لا ترفع خوف الزوال، ومثل هذا الدعاء^(١١).

والسؤال على قول المعتزلة يكون عبثاً لأنه لا يملك إعطاء ما سألوا، عندهم، بل هم الذين يملكون ذلك فيخرج السؤال في هذا عندهم مخرج اللعب والعبث^(١٢)، فتعود بالله من الشرف في القول والتزيغ عن الهدى.

ثم الإيمان هو التصديق بالقلب، يتجدد في كل وقت / ١٩ - / فلا وقت يخلو القلب عنه في حال سكون أو حال حركة، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ يحتج أن الأمة المسلمة هي أمة محمد ﷺ وذلك أنه لم يكن من أولاد إسماعيل^(١٣) رسول سوى محمد ﷺ فسألا أن يجعل^(١٤) من ذريتهما رسولا وأمة مسلمة خالصة له. وإنما الرسل كانوا من أولاد إسحاق^(١٥) ومن نسله، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾؛ قيل^(١٦): في قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ يريد الإراءة إلى يوم القيامة؛ يدل عليه قراءة عبد الله [ابن مسعود]: وَأَرِهِمْ مَنَاسِكَهُمْ. وفي قراءة غيره ضم^(١٧) الرؤية إلى نفيوه. والمنسك هو القرية، [وأفعال الحج] سُميت مناسك^(١٨). ثم لا يُحتمل أن يسألا^(١٩) ذلك من غير أمر سبق منه ﷺ بذلك لأنه ليس من الحكمة سؤال إيجاب فضل

(١) الواو ساقة من طع. (٢) من ط م و طع، في الأصل: يأتوننا. (٣) أدرجت هذه العبارة في الأصل بعد شرح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾. (٤) في تفسير الآية: ١١٢. (٥) ساقة من طع. (٦) في الأصل: سئلوا. (٧) من ط م و طع. (٨) في الأصل: فترك، في م ط و طع؛ لأنه تارك فعل الكفر في كل وقت فترك. (٩) من طع، في الأصل: وط م؛ بقولهم. (١٠) من ط م، في الأصل: وطع؛ له. (١١) في تفسير الآية: ١٢٠. (١٢) من ط م و طع، في الأصل: والعبث. (١٣) من ط م و طع، في الأصل: محمد. (١٤) من ط م و طع. (١٥) من ط م و طع، في الأصل: يجملا. (١٦) من طع. (١٧) في النسخ الثلاث: وقيل. (١٨) من ط م، في الأصل: وطع؛ على ضم، هذا وجاء في حجة القراءات ص ١١٤ ما يلي: قرأ أبو عمرو: ﴿وَأَرِنَا﴾ مختلساً، والاختلاس هو الإتيان بثلاثي الحركة، وقرأ ابن كثير: ﴿وَأَرِنَا﴾ ساكنة في جميع القرآن، وقرأ الباقون: ﴿وَأَرِنَا﴾ بكسر الراء. (١٩) في الأصل: أفعال الحج سمي مناسكاً، في طع: وأفعال الحج سمي مناسكاً، في ط م؛ وأفعال الحج سمي مناسكاً. (٢٠) من ط م و طع، في الأصل: يسأل.

عبادة أو قرينة بغير أمر، فدل أنه قد سبق منه بذلك أمر، لكنه لم يبين لهما، فسألا تعليم ماهيتها وكيفيتها، فعلمتهما جبريل ذلك.

ففيه^(١) دلالة تأخير البيان عن وقت قرع السمع الخطاب [بوجوه:

الأول]^(٢): «أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّدَاءِ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يُعَلِّمْ؟»

والثاني: «أَنَّ آدَمَ وَالْمَلَائِكَةَ كَانُوا حَاجُوا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَدَلَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ قَدْ سَبَقَ.

والثالث: قوله في نفس الحج: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

ثم لا يحتج لزوم الكلفة بالخروج قبل وجوب الحج لِمَا لم يأمر بفعل ماله إيجاب الحقوق والفرائض، لكنها أوجبته شكراً لِمَا أنعم عليه، فدل أن الحج كان واجباً قبل الخروج، وقد تأخر الإمكان. فمثلته البيان، والله أعلم.

واحتج بقوله: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣...]. أن ظاهراً يوجب خضوعاً لزم به ما أذاه السمع على تأخر

ماهية^(٣)، وكذلك الزكاة، وكذا ظاهر قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

واحتج أيضاً بقول القائل [وسؤاله]^(٤) رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقوله في يومين، وكان يمكنه تعليمه^(٥) وقت

السؤال، لكنه آخر، فدل أن البيان يجوز تأخيره^(٦) عن وقت قرع الخطاب السمع.

ثم في تأخير البيان محنة المخاطب؛ به أمر في تعلم العلم [وطلب]^(٧) مراد ما تضمن الخطاب، والله أعلم.

وذكر في أمر الحج عن^(٨) كل نسك من المناسك معان^(٩)، لكنها ذكرت لأحوال^(١٠) كانت في شأن آدم [وأمر

إبراهيم]^(١١) ومحمد [عليهما الصلاة والسلام]^(١٢). وقد كان الحج قبلهم.

وقد ذكر في أمر الرمل أنه كان من رسول الله ومن معه ليُعلم به قوتهم حتى قال عمر ﷺ علام أمر كفتي؟ وليس أحد

إزائه، لكني أتبع رسول الله ﷺ^(١٣) أو كما قال ﷺ^(١٤). وقد ذكر ذلك في قصة إبراهيم ﷺ^(١٥) أنه رمل ولم يكن في وقته

من كان الفعل لأجله، وكذلك غيره من الأنبياء ﷺ إلا أنا نقول: جعل الله ذلك^(١٦) ليعلمه بالحاجة إلى ذلك في وقت قد

جعل ذلك نُسكاً، فحفظ ذلك على حق النُسك، وإن لم يكن المعنى مقارناً له [في]^(١٧) كل وقت، على ما قال رسول الله

ﷺ^(١٨): «إِنَّ صَلَاةَ الرَّحْمَنِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» [ابن عساکر: ٢١٠/٥] بمعنى جعل^(١٩) الله أجله، ذلك بما علم أنه يصل

الرحم، فيكون صرف العمر إلى تلك المدة لذلك، وكما يكتب شقيماً أو سعيداً في الأزل للوقت الذي فيه يكون كذلك

ونحو ذلك، والله الموفق.

ثم الأصل أن الله، جل ثناؤه، جعل على عباده في كل الأنواع التي يتقلب^(٢٠) فيها البشر للمعاش أو لأنواع اللذات

لتكون العبادة منهم في كل نوع مقابل ما يختار [صاحب]^(٢١) ذلك شكراً^(٢٢) لِمَا مُكِّنَ مِنْ^(٢٣) مثله لِمَا يَتَلَذَّذُ بِهِ، ويتعيش؛

إذ كل لذة وكل ما يتعيش [به]^(٢٤) نعمة خص الله بها صاحبها بلا تقدم سبب يستوجبها العبد، فلزمه في الحكمة الشكر لِمَنْ

أسدى إليه تلك النعمة. وعلى ذلك نجد التقلب من حال القيام إلى حال القعود والاضطجاع أمراً [عاماً]^(٢٥) في البشر من

أنواع اللذات؛ فمثلته تكون^(٢٦) العبادة بذلك النوع عامة نحو الصلوات، وعلى ذلك معنى الرق والعبودية لازم لا يفارق؛

(١) أدرج في طع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الحكمة في تأخير البيان عن الخطاب المجمل، وجعلت عنواناً. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في ط م: ما يبيته. (٤) من ط م وطع. (٥) من ط م، في الأصل وطع: تعظيمه. (٦) في ط م: تأخره. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل وطع: عند. (٩) في الأصل وطع: معانيا. (١٠) من ط م، في الأصل وطع: الأحوال. (١١) من ط م وطع، في الأصل: وإبراهيم. (١٢) في ط م: عليهم الصلوات والسلام، في ط م ﷺ. (١٣) في ط م: عليه السلام. (١٤) في ط م: رحمه الله. (١٥) سقط هذا السلام من ط م. (١٦) في النسخ الثلاث: كذلك. (١٧) من ط م وطع. (١٨) في النسخ الثلاث: قيل. (١٩) من ط م، في الأصل وطع: جملة. (٢٠) في الأصل وطع: يتقلب. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م، في الأصل وطع: شكر. (٢٣) من ط م، في الأصل وطع: عن. (٢٤) من ط م. (٢٥) من ط م، في الأصل وطع: أمر عام. (٢٦) من ط م، في الأصل وط م: يكون.

فمثلُهُ الإِغْتِرَافُ بِهِ وَالِإِغْتِقَادُ دَائِمٌ، لَا مُحَالَةَ، لَا يَخْلُو مِنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنَ الْمَطَاعِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَعْمُ الْأَوْقَاتُ عَمُومَ التَّقَلُّبِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهَا الْمَرْءُ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، فَجُعِلَتْ^(١) عِبَادَةُ الصِّيَامِ فِي خَاصِّ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَمْتَدَّ مَا بَيْنَ الْأَوْقَاتِ [أَمْتِدَادًا مُتْرَاحِيًا]^(٢)، فَعَلَى ذَلِكَ جُعِلَ الْعَفْوُ عَنِ الصِّيَامِ، لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ، بَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَعَ مَا يَدْخُلُ الصِّيَامُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَرِ.

ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ مَعَاشٌ، وَبِهَا تَلَذُّذٌ، [وَأ]^(٣) مِنْهَا قُوَّةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ فَالِإِزْتِمَاقُ بِمِثْلِهِ لَازِمٌ، لَا يَحْتَمَلُ جَعْلَ الْقُرْبَةِ فِيهِ سِوَى أَنْ جُعِلَ [ذَلِكَ]^(٤) بَعِيْنَهُ قُرْبَةً إِذْ فُرِضَ عَلَى الْمَرْءِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ.

وَمِنْهَا فَضْلٌ بِهِ^(٥) جُعِلَتْ قُرْبُ التَّصَدُّقِ^(٦) لِأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ التَّلَذُّذِ لَا بِحَقِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ نَوْعٌ تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ فِي النَّفْسِ الَّتِي هِيَ بِحَقِّ الضَّرُورَةِ لَمْ يُجْعَلْ لِمِثْلِ^(٧) ذَلِكَ فَضْلٌ قُرْبَةً يُوَدِّبُهَا سِوَى مَا بِهِ حَيَاتُهُ، وَذَلِكَ يُجْعَلُ بِحَكْمِ الْفُرْضِ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ^(٨).

وَكَذَلِكَ أَمْرُ الصِّيَامِ لَمْ يُجْعَلْ عَمَّا لَا بُدَّ [مِنْهُ لِلْقُوَّةِ]^(٩) وَلَكِنْ فَضْلٌ قُوَّةً فِي الْإِحْتِمَالِ.

لَكِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ مِنْ حَقُوقِ مَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، فَفُرِضَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَحَقُوقُ الْأَفْعَالِ لَا تَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ السَّبَبُ الَّذِي لَهُ بِهِ يَجِبُ^(١٠) أَنْ يَكُونَ [لِغَيْرِهِ]^(١١)، فَيَجِبُ عَلَيْهِ، فَجُعِلَ فُرْضُ ذَلِكَ الْفَعْلِ فِي نَفْسِهِ، وَهِيَ تَجِبُ لِلْأَحْوَالِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ فِيهَا [حَقًّا شَانِعًا]^(١٢) عَلَى نَحْوِ النِّفَقَاتِ^(١٣)، فَأُخِّرَتْ هِيَ إِلَى الْحَوْلِ تَخْفِيفًا أَوْ لِمَا هِيَ تَجِبُ فِي مَا لَهُ حَكْمُ الْفَضْلِ.

[وَالثَّانِي: أَنْ]^(١٤) الْفَضْلُ مَا يُفْضَلُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَاتُ تَتَجَدَّدُ فِي أَوْقَاتٍ لَا أَنهَا تَتَابِعُ، وَلَا يَظْهَرُ فِي مِثْلِهِ الْفَضْلُ إِلَّا بِمَدَّةٍ مَبِيَّتَةٍ، أَكْثَرُهَا حَوْلٌ.

ثُمَّ فُرِضَ الْحَجُّ جُعِلَ فِي الْعُمْرِ^(١٥) مَرَّةً لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْأَسْفَارِ الْمَدِيدَةِ^(١٦) الَّتِي لَا يُخْتَارُ مِثْلُهَا لِلذَّاتِ إِلَّا فِي النَّوَادِرِ، فَلَمْ يُوجِبْ مِثْلُهُ إِلَّا خَاصًّا، فَأُوجِبَ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ^(١٧) مَرَّةً. وَقَدْ أُوجِبَ فِي الْأَمْوَالِ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِأَنَّ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ قَدْ يَتَقَلَّبُونَ فِي الْبِلَادِ النَّائِيَةِ رَغْبَةً فِي فَضُولِ اللَّذَاتِ، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ فُرْضُ مِثْلِ ذَلِكَ.

[وَعَلَى ذَلِكَ]^(١٨) أَمْرُ الْجِهَادِ؛ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ كَالَّذِي لَا بُدَّ مِنَ الْأَقْوَاتِ، إِذْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ خَوْفٌ غَلِيْبَةٌ الْأَعْدَاءِ، وَفِيهَا تَلَفُ الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ [وَالْأَمْوَالِ]^(١٩)، فَفُرِضَ عَلَى قَدْرِ مَا فُرِضَ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِمَا بَيَّنَّتْ مِنَ الْحَلَلِ. ثُمَّ كَانَتْ أَحْوَالُ السَّفَرِ؛ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُقِيمِينَ فِي حَقِّ الرِّزَانَةِ وَالْوَقَارِ^(٢٠) وَحَقِّ الْإِنْسِاطِ وَالنَّشَاطِ. فَعَلَى ذَلِكَ فَرَائِضُ الْأَمْرَيْنِ: نَحْوُ الْجِهَادِ؛ فِيهِ أَنْوَاعٌ مَا عُدَّ^(٢١) فِي غَيْرِهِ مِنَ اللَّعِبِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْحَجِّ. وَعَلَى مِثْلِ هَذَا يُخْرَجُ رَمِي الْجِمَارِ وَالرَّمْلُ وَالسَّعْيُ وَمِثْلُ ذَلِكَ، فَجُعِلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَسْفَارِ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ عُدَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عِبْتًا؛ إِذْ قَدْ بَيَّنَّتَا مَخْرَجَ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَحْوَالُ الْعِبَادِ بِأَنْفُسِهِمْ لَوْلَا الْعِبَادَاتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ جُعِلَ ذَلِكَ فِي أَمَكْنَةِ مُتَبَاعَدَةِ الْأَطْرَافِ، إِذْ هُوَ بِحَقِّ أَمْرِ الْأَسْفَارِ يَجِبُ فِي الْمَعْمُودِ، فَجُعِلَ [فِي]^(٢٢) النَّسْكَ بِنَفْسِهِ الَّذِي بِهِ يَقْطَعُ الْأَسْفَارَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنَ الْمَعْتَبَرَاتِ^(٢٣) أَنَّ الْعِبَادَاتِ جُعِلَتْ أَنْوَاعًا: مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْقِيَامُ بِحَقِّهَا الْعَامَّ فَصَاعِدًا، [وَهَذِهِ]^(٢٤) لَمْ

(١) من ط م . (٢) من ط م وطع ، في الأصل امتداد امتزاجنا . (٣) من طع ، في ط م : لكن ، ساقطة من الأصل . (٤) ساقطة من طع . (٥) من ط م ، في الأصل وطع : فيه . (٦) من ط م ، في الأصل وطع : التصديق . (٧) في طع : بمثل . (٨) في النسخ الثلاث : ولا نديه . (٩) من ط م ، في الأصل وطع : من القوة . (١٠) من ط م وطع ، في الأصل : يجيب . (١١) من ط م . (١٢) في الأصل : حقوق شائعة ، في ط م : حقوقا شائعة ، في طع : حق شائع . (١٣) في ط م : نفقات . (١٤) في النسخ الثلاث : و . (١٥) من ط م وطع ، في الأصل : العمرة . (١٦) من ط م ، في الأصل : المدينة ، ساقطة من طع . (١٧) من ط م وطع ، في الأصل : العمرة . (١٨) في طع : مثل ذلك ، ساقطة من الأصل . (١٩) من ط م . (٢٠) في طع : والوفاء . (٢١) من ط م ، في الأصل وطع : وعد . (٢٢) من ط م . (٢٣) من ط م . (٢٤) من ط م .

يجز أن يُجعلَ وقتها^(١) ينقصُ عنِ احتمالِ فعلها^(٢)، ولا وقتَ منِ طريقِ الإشارةِ أجمعُ لمختلف^(٣) الأحوالِ بعدَ سقوطِ اغتبارِ العُمُرِ مِنَ السَّنَةِ.

ثم [لأن^(٤)] فعلَ الحجِّ قد يمتدُّ [على^(٥)] ذلكَ، ويُجاوِزُ؛ لم يُجعلَ ذلكَ وقتاً له، [وإنما يُجعلُ العُمُرُ لما كانَ لا وقتَ يُشارُ إليه إلا وجميعُ ما فيه مما يَحْتَمِلُهُ العامُ الآخرُ، وما تَقَدَّمُ، وما تأخَّرَ. ثم في العُمُرِ أحوالٌ، لا تُحْتَمِلُ إضافتها إلى الأعوامِ؛ لأنَّ ما يُضَافُ إلى عامٍ فذلكَ لكلِّ عامٍ. وليسَ ما يُضَافُ إلى العُمُرِ موجوداً بحقِّ الأعوامِ، فُجِئَ ذلكَ وقتاً، واللهُ أعلمُ^(٦)].

ثم الزكاةُ، هي تجبُ للأموالِ [صوناً لها]^(٧) لكسبِ عُدَدٍ وفضلِ غِنَى / ١٩ - ب/ ولكنَ على ذلكَ تُكْتَسَبُ^(٨) لأحوالِ الحياةِ لا لما يَخْتَلِفُ^(٩)، فلم يمتدَّ أمرُها إلى العُمُرِ؛ على أنها جُعِلَتْ حقاً^(١٠) للفقراءِ. ومتى أُريدَ جعلُ الوقتِ له العُمُرُ يصيرُ لغيره، ويجبُ فيه ما يجبُ في الأولِ، فتبطلُ الزكاةُ، ويبقى الفقراءُ بلا عيشٍ. إذ اللهُ بفضلهِ قَدَّرَ أوقاتَ^(١١) الخَلْقِ، ثم فَضَّلَ الخَلْقَ في الأملاكِ حتى كانَ بعضهم لا يملكُ شيئاً، وبعضُهُم يجاوزُ ما ينالُ أضعافَ غيره^(١٢).

ثبتَ أن ذلكَ له بما^(١٣) يقتضي به كفايةَ الفقراءِ؛ فلا بدَّ أن يجعلَ لذلكَ مدةً يتوسَّعُ في ذلكَ الفريقانِ جميعاً. ثم كانتِ الأوقاتُ التي [هي معمولة]^(١٤) للخَلْقِ [جميعاً]^(١٥) تتجددُ في كلِّ عامٍ على ذلكَ؛ إذ جُعِلَتْ أوقاتُ الفقراءِ في أموالِ الأغنياءِ؛ جُعِلَتْ في كلِّ عامٍ على أنه إذ جُعِلَتْ أوقاتُ الخَلْقِ في كلِّ^(١٦) بركاتِ السماءِ والأرضِ؛ جعلها متجددةً بتجددِ الأعوامِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

والصلاةُ والصيامُ عبادتانِ تلزُمُ قوى الأبدانِ؛ فعلى ما تَخْتَلَفُ قواهما اُخْتَلِفَ^(١٧) في الأمرِ بهما والتركِ وفي أنواعِ الرُخْصِ. لكنَّ الصلاةَ ليسَ فيها مكابدةُ [الشهواتِ]^(١٨) ولا مدافعةُ اللذاتِ؛ إذ لا سَبِيلَ إلى مثلها متتابعاً لما يُصَيِّرُ اللذَّةَ أماً والشهوةَ وجعاً، فيبطلُ حقَّ التتابعِ، وقَدَّرَ المفروضِ مِنَ الصلواتِ لا يشتغلُ عما يقومُ بها النفسُ. والصيامُ يصاد^(١٩) ذلكَ، ويضُرُّ في البدنِ، فجعلَ عبادةَ الصلواتِ في كلِّ يومٍ وعبادةَ^(٢٠) الصيامِ في أوقاتِ^(٢١) متراخيةٍ؛ إذ هي تضاد^(٢٢) معنى المعمولِ له الأغذيةَ بينَ إقامةِ الأبدانِ، وفي الصيامِ خوفُ فنايتها، لذلكَ استُعِينَ بطولِ الإغْتِذاءِ على أوقاتِ الصيامِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وإن ثبتتِ قلتُ: إنَّ اللهَ أنعمَ على البشرِ بما هو غذاءٌ وقوامٌ وبما هو لذةٌ وشهوةٌ، ثم أنعمَ عليهم بما هو لهمُ برفعِ وجاهِ عندَ الخَلْقِ، وهي الأموالُ، فألزمَهُمُ في كلِّ نوعٍ من هذه الأنواعِ عباداتٍ.

وعلى ذلكَ وضع^(٢٣) كلُّ نوعٍ منها لِقَوَّةٍ^(٢٤) النعمةِ التي هي المرغوبةُ المختارةُ في الطبيعةِ، وإلى ما يُدِيمُ^(٢٥) تلكَ [النعمة]^(٢٦) يدعو العقلُ لِبَدَلِ^(٢٧) ما ينقطعُ منه، ثم جُعِلَتْ قوى النفسِ بشهواتِها، ونعمُ الأموالِ بأنواعِ الكدِّ والجهدِ.

فعلى ذلكَ خَفَّتْ حقوقُ الأموالِ، فلم يجعلَ إلا في الفضلِ الذي الاختيارُ^(٢٨) لهمُ ألا يبلغوا بالجهدِ ذلكَ. [لنفي ذلكَ]^(٢٩) جُعِلَتْ الحقوقُ على ما يَحْتَمِلُ الوُسْعُ لهمُ مِنَ الترتيبِ مع اليسرِ الذي أخبرَ اللهُ أنه يريدُ بهم ذلكَ لا العُسْرَ، واللهُ أعلمُ.

وقوله: ﴿وَتَبَّ عَيْنًا إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَابِغُ الرَّجِيمُ﴾ دلَّ سؤاله^(٣٠) التوبةَ أن الأنبياءَ ﷺ قد يكونُ منهمُ الزلاثُ والعثراتُ

(١) من ط م، في الأصل وطع: وقته. (٢) من ط م، في الأصل وطع: فعله. (٣) من ط م وطع، في الأصل: المختلف. (٤) من ط م. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل: صولها، في طع: وصولها. (٨) في ط م: يكتب. (٩) في ط م: يخلف. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من ط م وطع، في الأصل: أوقات. (١٢) في النسخ الثلاث: عمره. (١٣) من ط م وطع، في الأصل: بها. (١٤) من طع، في الأصل: معمولة، في ط م: هي مجهولة. (١٥) من ط م. (١٦) ساقطة من ط م. (١٧) من ط م، في الأصل وطع: اختلافاً. (١٨) من ط م. (١٩) في طع: يضار. (٢٠) من ط م وطع. في الأصل: عبادة. (٢١) من ط م، في الأصل وطع: أيام. (٢٢) في ط م: قضاء. (٢٣) من ط م، في الأصل وطع: وقع. (٢٤) في ط م: يفوت، في طع: لفوت. (٢٥) في النسخ الثلاث: يدوم. (٢٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٧) في النسخ الثلاث: يبذل. (٢٨) في ط م: لا اختيار. (٢٩) من ط م وطع. (٣٠) في ط م: سؤال.

[على^(١)] غير قصد منهم. ثم فيه الدليل على أن العبد قد يُسأل عن زلة لم يتعمدها، ولم يقصدها لأنهم سألوا التوبة مُجَمَلًا. ولو كان سبق منهم شيء عليموا به، وعرفوه، ولذكروه، فدل سؤالهم التوبة مُجَمَلًا، على أن العبد مسؤول عن زلات لم يتعمدها.

الآية ١٢٩ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْتَنِي فِيهِمْ رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾ [يختصم] وجوهاً: يختصم ﴿رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾ من المسلمين لأنه أخير أن عهده لا ينال الظالم. ويختصم ﴿رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾^(٢) من جنسهم من البشر [لأنه أقرب]^(٣) إلى المعرفة والصدق بمن كان من غير جنسهم كقولهم تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ الآية^(٤) [الأنعام: ٩]. ويختصم ﴿رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾ أي من قومهم^(٥) ومن جنسهم وبلسانهم لا من غيرهم ولا بغير لسانهم كقولهم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨]. [والله أعلم]^(٦).

وقوله: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِكَ﴾ قيل: الآيات هي الحجج. وقيل: الآيات هي الدين. ويختصم: يدعوهم إلى توحيدك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَمْلِكُهُمُ الْكِتَابُ﴾ يعني القرآن: ما أمرهم به، ونهاهم عنه ونحو ذلك^(٧). ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ قيل: الفقه؛ يقول: ﴿وَيَمْلِكُهُمُ الْكِتَابُ﴾ وما فيه من الفقه. وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾: ما فيه من الأحكام من الحلال والحرام. [وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ هي السنة هنا]^(٨). وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾: هي الإصابة. وبعض هذا قريب^(٩) من بعض، وبالله التوفيق.

وقال [الحسن]^(١٠): (الحكمة، هي القرآن أعاد القول به، يعني تكراراً)^(١١). وقال ابن عباس: ﴿الْحِكْمَةُ﴾ (الحكمة: الفقه).

وقوله: ﴿وَزَكَّيْهِمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه (ياخذ زكاة أموالهم؛ فذلك يزكّيهم كقولهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾) [التوبة: ١٠٣]. وقيل: يزكّيهم إلى ما به زكاة أنفسهم. وقيل: يزكّيهم بعمل الصالح.

فإن قال لنا قائل بمن يتنجل مذهب الإغترال: أليس الله ص أضاف التزكية والهداية إلى رسوله، ولم يكن منه حقيقة فعل التزكية والهداية، ولا خلق ذلك منه؟ كيف لا قلتم أيضاً في ما أضاف ذلك إلى نفسه: أن ليس فيه منه خلق ولا حقيقة سوى الدعاء والبيان على ما لم يكن في إضافة ذلك إلى رسوله سوى الدعاء والبيان؟

قيل: كذلك على ما قلتم: إنه أضاف ذلك إلى رسوله بقوله: ﴿وَزَكَّيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال^(١٢): ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] غير أنه جعل إلى نفسه فضل هداية لم يجعل ذلك لرسوله ص. وأثبت زيادة تزكية، لم يثبت ذلك لرسوله ص كقولهم: ﴿أَنَّكَ لَا تَهْدَى مَن أَرِيدَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدَى مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وكقولهم: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]؛ فدلّت إضافة تلك الزيادة إلى نفسه على أن له [فضل فعل]^(١٣) ليس ذلك لرسوله، وهو خلق فعل الإهداء وفعل التزكية، وبالله التوفيق.

وبعد فإن الرسول لا يحمّل أن يملك قدرة فعل أحد يُقدِّره عليه لو أرادته بما أفدَرَهُمُ الله على الفعل حتى قدروا، فجاز أن يكون له عليه قدرة، و[في]^(١٤) تحقيقها جواز خلق ذلك له، [ومثله]^(١٥) في رسول الله ص لا يحمّل، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي لا شيء يُعجزه. والعزيرُ بذاته. وكلُّ شيءٍ دونهُ غيرُ عزيزٍ ذليل. وقيل: العزيزُ المنيع. وقيل: العزيزُ: المستقيم من أعدائه، والحكيمُ: هو المصيب في فعله، [والحكيمُ في أمره ونهيه]^(١٦)، والحكيمُ: هو الذي أحكم كل شيءٍ وجعله^(١٧) دليلاً على وحدانيته.

(١) من ط م وطع. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وطع: لأن الأقرب. (٤) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط م وطع، في الأصل: قولهم. (٦) ساقطة من الأصل وط م. (٧) أدرج في ط م بعد هذه الكلمة: وقوله. (٨) من ط م. (٩) في طع: أقرب. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في الأصل وطع: تكرار. (١٢) في الأصل وطع: وكقولهم. في ط م: قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل: فضل فعل، في طع: فضلاً فعملاً. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م وطع. (١٨) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

ثم ذكر بعض المفسرين علل المناسك؛ فقال: سُمِّيَت العرفات عرفات لما قيل له: عَرَفْتُ، [ومنى لما قيل له: تَمَنُّهُ^(١)]، ورمي الجمار لما استقبل إبراهيم^(٢) الشيطان فرمى: فهذه العلل لا تطمنن بها القلوب، وتنفر عنها الطباع. ألا ترى أنه ذُكِرَ في قصة آدم فعل ذلك جملة، فزال المعنى الذي ذُكِرَ [في] إبراهيم^(٣) ثم قد ذُكِرَ في الخبر أن الملائكة قالت لآدم: (حَجَّجْنَاكَ بِالْفِي عامٍ)، فثبت أنهم قد فعلوا هذا كله؟

ثم يمكن نصب الحكمة فيه من طريق الفعل^(٤)، وهو أن الحجَّ قصد لزيارة ذلك المكان، أمر^(٥) بمختلف الأفعال الواقع بها^(٦) الزيارة؛ كالصلاة: إنها الخضوع لعيبي؛ أمر فيها بإحضار الأفعال المختلفة من حال الخضوع. ثم المرة قد يخضع مرة بالقيام، ومرة بالركوع، ومرة بالسجود؛ أمر بإحضار مختلف الأفعال التي فيها الزورة^(٨)، غير أن الصلاة تخالفت الحجَّ [فلأن]^(٩) أفعالها فعل المعاش أمر بإحضار حالة تذكرة [الخضوع والوقوف لله]^(١٠) مفارقة بين [تلك]^(١١) الحالة وحالة المعاش، ولهذا تُقضى في كل مكان.

ثم أفعال الحج في ظاهرها إلى أفعال المعاش وما إليه وقع القصد لا عينها، غير أن فيه تكلف^(١٢) المعاش، ولهذا ما لا يقضى^(١٣) في كل مكان.

الآية ١٣٠ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزْعُبْ عَن نِّيلَةٍ إِزْهَبَتْ﴾ ثم اختلف في الملة: قيل: الملة [الدين، وقيل: الملة: السنة]^(١٤)، وقيل: [الملة]^(١٥) الإسلام، وكلُّ واحد؛ و[قد]^(١٦) ذكرنا هذا في ما تقدّم^(١٧).

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ بما يعمل من عمل السفو. ويحتمل ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [أي بنفسه]^(١٨) فكان انصبابه لإنتراج حرف الخافض. وقيل: [سَفِهَ نَفْسَهُ]^(١٩) جهل نفسه، فيضعها في غير موضعها.

[وقوله]^(٢٠): ﴿وَلَقَدْ أَسْطَفَيْتَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ بالنبوة والرسالة والعصمة. ويحتمل ما جزأهم في الدنيا بشاء حسن، لم ينقص من جزائهم في الآخرة.

[وقوله]^(٢١): ﴿وَالَّذِي فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ في المنزلة والثواب. ويحتمل ﴿لَمِنَ المرسلين﴾ أن يكون بشره في الدنيا أنه كان من الصالحين في الآخرة؛ فيكون في ذلك وعد له بصلاح الخاتمة كما وعد محمداً ﷺ مغفرة / ٢٠ - ١ / ما تقدّم من الذنب وما تأخر. وفي ذلك أيضاً وعد بصلاح الخاتمة، والله أعلم، فأخبر بما كان بشره. ويجوز تفاضلهم في الآخرة على ما كانوا عليه.

الآية ١٣١ وقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل [«أَسْلِمَ»]^(٢٢) أخلص: ويحتمل [أن يكون أمراً بابتداء إسلام علي]^(٢٣) ما ذكرنا^(٢٤) من تجدده في كل وقت يهتد^(٢٥)، ثم يحتمل أن يكون^(٢٦) وحيأ أوحى إليه؛ أن قل: كذا، فقال بو، فإن كان وحيأ فهو على أن يسلم نفسه لله، ويحتمل أن يكون إسلام القلب بتغاضي^(٢٧) الخلقة بالإسلام. فإن كان على هذا فهو على الإسلام دون التوحيد^(٢٨)، ويحتمل [أن يكون]^(٢٩) إسلام خلقه كقوليه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بالخلق^(٣٠). وعلى ذلك يُخَرِّجُ قوله لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فدعاهم، فأجابوه في أصلاب آبايهم إجابة الخلق وقت كونهم.

(١) من ط م، في الأصل: ومنا لنا قيل: ثمنه، في ط ع: ومنا لما قيل له: ثمنته. (٢) في النسخ الثلاث: لإبراهيم. (٣) من ط م وط ع. (٤) في ط م وط ع: العقل. (٥) في ط م: فأمر. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: به. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: مختلفة. (٨) من ط م، في الأصل: المرورة، في ط ع: الضرورة. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: الخضوع والوقوف. (١١) من ط م وط ع، في الأصل: يتكلف. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: يقتضى. (١٣) من ط م وط ع، في الأصل: والدين السنة. (١٤) من ط م وط ع. (١٥) من ط م وط ع. (١٦) من ط م وط ع. (١٧) في تفسير الآية: ١٠٢. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) من ط م وط ع. (٢٠) من ط م وط ع. (٢١) من ط م وط ع. (٢٢) من ط م وط ع. (٢٣) في الأصل: أمر بالأمر بابتداء إسلام، في ط م: (أن يكون أمر) بابتداء الإسلام، في ط ع: أمر بالأمر بابتداء إسلامه. (٢٤) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٨. (٢٥) من ط م، في الأصل وط ع: يهيمه. (٢٦) سقطت العبارة: أن يكون من ط ع. (٢٧) من ط م، في الأصل وط ع: يتقاضى. (٢٨) من ط ع، في الأصل: توحيد، في ط م: توحيد. (٢٩) من ط م. (٣٠) من ط م، في الأصل: بخلق، ساقطة من ط ع.

وقيل: **يَحْتَمِلُ** [أَنْ يَكُونَ أَمْرًا] ^(١) بِإِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَلْحَبٌ رَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦] إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذَّيِّ فَطَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] يَكُونُ جَوَابَ قَوْلِهِ: ﴿أَسْلِمْتُ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٣٢ وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَعْقُوبَ بَنِي إِدْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ لَكُمْ الَّذِينَ﴾ وهو الإسلام، ورداً على قول أولئك الكفرة: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ زَعَمَتْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ يَهُودِيًّا) وَقَالَتِ النَّصَارَى: (بَلْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ). وَعَلَى ذَلِكَ [كَانُوا لغيرِهِمْ يَقُولُونَ] ^(٢): ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]. فَلَمَّا أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ أَكْثَرَهُمْ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ^(٣)، فَقَالَ: [قُل] ^(٤) يَا مُحَمَّدُ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]. فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَصْلَحَ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ دِينَهُ كَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي اضْطَفَأَ لَهُ، وَالَّذِينَ ^(٥) الَّذِي اخْتَارُوا هُمْ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلنَّاسِ مَآ تَمَنَّى﴾ [النجم: ٢٤] ﴿وَاللَّهُ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: ٢٥]: أَي لَيْسَ لَهُ.

الآية ١٣٣ وقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ يقول: اكنتم شهداء ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ أَي مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ حِينَ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ.

قيل: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ^(٦) أَنْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَى بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أَي اكنتم شهداء وصية يعقوب بنيه؟ أَي لَمْ تَشْهَدُوا وَصِيَّتَهُ، فَكَيْفَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟.

ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ وَصِيَّةِ يَعْقُوبَ بَنِيهِ، فَقَالَ: ﴿مَا تَتَّبِعُونَ مِنْ بَدِي قَالُوا نَتَّبِعُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ مَا آتَاكَ إِزْرَعَهُ وَاسْتَعْبِلْ وَاسْتَحِقْ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَمْ نُسَلِّمْكُمْ﴾ ^(٧) يَعْنِي مُخْلِصِينَ ^(٨) بِالتَّوْحِيدِ وَبِجَمِيعِ الْكُتُبِ ^(٩) وَالرَّسْلِ، لَيْسَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَوْمَنُونَ بِيَعْضٍ، وَيَكْفُرُونَ بِيَعْضٍ، ثُمَّ يَدْعُونَ [أَنْ ذَلِكَ] ^(١٠) دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَدِينَ بَنِيهِ. ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَالُوا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْهُ ^(١١) فِي كِتَابِهِمْ وَلَا سَمَاعٍ مِنْهُمْ وَلَا تَعَلُّمٍ؛ دَلَّ أَنَّهُ بِاللَّهِ عَلِيمٌ، وَعَنْهُ أَخْبَرَ.

الآية ١٣٤ [وقوله]: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْزَلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَمْتَلِكُونَ﴾ لَمَّا ^(١٢) ادَّعَرَا أَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا عَلَى دِينِهِمْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُنْزَلُونَ﴾ أَنْتُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ^(١٣)، وَلَا هُمْ يُسْأَلُونَ عَنْ دِينِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، بَلْ كُلُّ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ وَمَا يَعْمَلُ بِهِ ^(١٤).

الآية ١٣٥ [وقوله تعالى]: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(١٥) [قد ذكّرنا ^(١٦) متضمنًا فيما تقدّم] ^(١٧).

الآية ١٣٦ وقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية؛ فَالآيَةُ تَنْقُضُ عَلَى مَنْ يَسْتَشْنِي فِي إِيمَانِهِ: لِأَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا بَاتًّا لَا تُشْبِهُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِبَشِيرٍ مِمَّا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَدًّا عَلَى أَوْلَئِكَ الْكُفْرَةِ حِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّسْلِ؛ آمَنُوا بِيَعْضِهِمْ، وَكَفَرُوا بِيَعْضٍ، وَكَذَلِكَ آمَنُوا بِيَعْضِ الْكُتُبِ، وَكَفَرُوا بِيَعْضِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِالرَّسْلِ كُلِّهِمْ وَالْكِتَابِ جَمِيعًا، لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا فَرَّقَ أَوْلَئِكَ الْكُفْرَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ تَعْلِيمِ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَهُمْ ^(١٨) بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْجُمْلَةِ.

(١) من ط م. (٢) من ط م وطع. (٣) من ط م وطع. (٤) من ط م وطع. في الأصل: كانوا، في ط م: في ذلك. (٥) في ط م: في ذلك. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط م: لا الدين. (٨) سقطت العبارة: أن يكون من ط م. (٩) أدرج قبلها في الأصل: الآية وقوله. (١٠) من ط م وطع، في الأصل: مختلفين. (١١) من ط م وطع، في الأصل: الكتاب. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: دليل. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: منهم. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وطع: كانه، في ط م: كان. (١٥) ساقطة من طع. (١٦) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وط م بعد تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا... فَقَدْ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٣٧]. (١٧) من ط م وطع، ساقطة من الأصل. (١٨) في ط م: ذكرناها. (١٩) من طع. (٢٠) من ط م، في الأصل وطع: بهم.

ثم اختلف في الحنيف: قيل: الحنيف المسلم، وقيل: الحنيف^(١) الحجاج، وقيل: كل حنيف ذكر بعدة مسلم فهو الحجاج، وكل حنيف لم يذكر بعدة مسلم فهو مسلم، وقيل^(٢): الحنيف المائل إلى الحق والإسلام.

الآية ١٣٧ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه^(٣)] قال: (لا تقرأ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ فإن الله ليس له مثل، ولكن اقرأ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [أو بما آمنتم به]^(٤) وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه فإن آمنوا بما آمنتم به^(٥) تصديقاً لذلك. وعلى ذلك قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أن الكاف زائدة، أي ليس مثله شيء، وهو في^(٦) حرف ابن مسعود رضي الله عنه كذلك. ويحتمل ﴿آمَنُوا﴾ بلسانهم ﴿آمَنُوا بِمِثْلِ﴾ بلسانكم من الرسل والكتب جميعاً ﴿فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾^(٧).

[وقوله: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾]^(٨)؛ قيل: الشقاق هو الخلاف الذي فيه العداوة، والله أعلم. وقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لَكُمْ أَنَّ هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ﴾ هذا وعيد من الله تعالى لهم، ووعد، وعد نبيه بالنصر^(٩) له؛ لأن أولئك كانوا يتناصرون بتناصر بعضهم ببعض، فوعد له تعالى بقتل بعض وإجلاء آخرين إلى الشام وغيره.

الآية ١٣٨ وقوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [قيل: دين الله، وقيل: فطرة الله]^(١٠)، كقوليه تعالى [﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ فِطْرَةٍ﴾] مسلم ٢٦٥٨، وقيل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ حجة الله التي أقامها على أولئك، وقيل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ سنة الله. ثم يرجح^(١١) قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ أي ديناً وسنة وحجة تدرك بالدلائل التي نصبها^(١٢)، وأقامها فيه، ليس كدين أولئك الذين أسسوا على الحيرة والغفلة بلا حجة ولا دليل.

وقيل: إن النصارى كانوا يضغون^(١٤) أولادهم في ماء ليظفروهم^(١٥) بذلك، فقال الله تعالى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ يعني: الإسلام هو الذي يظفروهم لا الماء.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّهُ عَيْدُونَ﴾، قيل: ﴿عَيْدُونَ﴾^(١٦) موحدون، وقيل: ﴿عَيْدُونَ﴾^(١٧) مسلمون، [وقيل: ﴿عَيْدُونَ﴾ مخلصون]^(١٨)، ويحتمل: نحن عبيده.

الآية ١٣٩ وقوله: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ أَنْبَأُ اللَّهُ وَأَجْتَنُّهُ﴾ [المائدة: ١٨] ونحن أولى بالله منكم، فأنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾؛ وقيل: ﴿في الله﴾ يعني في دين [الله]^(١٩)، أي اتحاجون، وتخاصمون في دين الله؟

وقوله: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ أي اتحاجون في الله مع علمكم^(٢٠) وإقراركم أنه ربنا وربكم بقوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقوله: ﴿وَلَا أَعْتَلْنَا وَلَكُمْ أَعْتَلْكُمْ﴾ قيل: لنا ديننا ولكم دينكم كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. ويحتمل ﴿وَلَا أَعْتَلْنَا﴾ لا تسألون انتم عنها، ﴿وَلَكُمْ أَعْتَلْكُمْ﴾ ولا تسأل نحن عن أعمالكم، كقوله: ﴿وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١].

[وقوله]^(٢١): ﴿وَمَنْ لَّهُ مَخْلُصُونَ﴾ [أي]^(٢٢) ديناً وعملاً، لا نشرك فيه غيره.

(١) من ط م وطع، في الأصل: المسلم. (٢) من ط م، في الأصل وطع: وقال. (٣) في الأصل: عنه، في طع: عنه أنه، في ط م: عنهما. (٤) ساقطة من طع. (٥) من طع، في الأصل وطع: بمثل، انظر المحاسب ١١٣/١ وتفسير الطبري ١١٤/٣. (٦) ساقطة من طع. (٧) وأدرج بعد هذه الكلمة في الأصل وطع ما ذكرنا في نهاية تفسير الآية ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ انظر ذلك؛ وأدرج بعد هذه الكلمة في ط م أيضاً العبارة التالية: ويحتمل ﴿بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ أي بلسان غير لسانهم ﴿فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾. (٨) ساقطة من طع. (٩) من طع، في الأصل وط م: بالصبر. (١٠) في طع: قيل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ دين الله، وقيل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ فطرة الله. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من ط م، في الأصل وطع: يرجع. (١٣) من ط م، في الأصل وطع: يصيها. (١٤) في النسخ الثلاث: يصغون. (١٥) في الأصل وطع: ليظفروهم، في ط م: ليظفروهم. (١٦) من طع. (١٧) من طع. (١٨) من طع، في الأصل وط م: مخلصون. (١٩) من ط م وطع. (٢٠) في الأصل: عملكم، وهو سهو الناسخ. (٢١) من طع. (٢٢) من طع.

الآية ١٤٠ وقوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾؛ قيل: بل تقولون، وقيل: على الإستفهام في الظاهر: أتقولون؟ لكنه على الرّد والإنكار عليهم؛ وذلك أن اليهود قالوا: إن إبراهيم وبنيه كانوا هوداً أو نصارى. وقال^(١) الله تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدِينِهِمْ أَمْ اللَّهُ، مَعَ إِقْرَارِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؟ وَمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ هُوَ تَقْرِيرُ مَا قَالُوهُ كَالرّد عَلَيْهِمْ وَالْإِنْكَارِ.

[وقوله]^(٢): ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَثَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾؛ قيل: الشهادة التي [عنده: عِلْمُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَقِيلَ: الشَّهَادَةُ الَّتِي] ^(٣)عندهم بالإسلام أنه دين الله، وأنه حق، وقيل: الشهادة التي كانت عندهم محمد ﷺ في كتابهم، وأخذ عليهم الموائيق والمعهود بقوله: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فكتُموه، وكذبوه، وقيل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَثَرَ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾ في قول اليهود لإبراهيم ﷺ وما ذكّر من الأنبياء كانوا هوداً أو نصارى، فيقول الله ﷻ لا تكتُموا الشهادة إن كان عندكم علم بذلك^(٤) / ٢٠ - ب/ وقد علم الله أنكم^(٥) كاذبون، وقيل: الأسباط بنو يعقوب سُموا أسباطاً لأنه ولد لكل رجل منهم أمة.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ مَّا تَعْمَلُونَ﴾ خرج على الوعيد؛ أي لا تحسبوا أنه غافل عما تعملون. ويجوز أن يكون لم ينشئهم على غفلة مما يعملون، بل على علم بما يعملون؛ خلقهم ليعلم أن ليس له في شيء من عمل الخلق له حاجة ليخلقهم على رجاء النفع له، ولا قوة إلا بالله، خلقهم، وهو يعلم بأنهم^(٦) يعصونه^(٧).

الآية ١٤١ وقوله: ﴿ذَلِكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية، قد ذكرنا هذا فيما مر^(٨).

الآية ١٤٢ وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ أَشْتَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ هذا، والله أعلم، وعد، كان وعده ﷻ نبيّه ﷺ أنه يحولهُ إلى الكعبة من بيت المقدس، وإخبار عما يقول له اليهود قبل أن يحول، وقيل أن يقولوا له شيئاً! ألا ترى إلى قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أنه لو لم يكن فيها وعد بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة لكان تقَلُّب وجهه إلى السماء بذلك تخيير منه وحكم^(٩) عليه، وليس لأحد على الله التخيير والحكم^(١٠) في الأحكام والشرائع ولا في غيرها؟ فدل أن الله على الوعيد ما فعل، والله أعلم.

ثم فيه إثبات رسالة محمد ﷺ حين كان أخبره على ما أخبر من التحويل إلى الكعبة؛ وذلك لأنهم^(١١) يزورون نسخ الشرائع والأحكام أنه^(١٢) كالبداء والرجوع عنها؛ وذلك فعل من جهل عواقب الأمور: كبان بنى بناء، ثم نقضه لجهل منه به، لكن ذلك منهم جهل بمعرفة النسخ وقدره. ولو عرفوا ما النسخ ما نقضوا الشرائع والأحكام.

وأما النسخ عندنا فهو بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس فيه [بداية ولا نقض]^(١٣) لِمَا مَضَى، بل تجديد حكم في وقت بعد انقضاء حكم على بقاء الأولى لوقت كونه، ليس على ما فهمت اليهود من البداء والنقض لِمَا مَضَى كالبناء الذي وضعوا، وبالله التوفيق.

وإن كانت الآية في غير اليهود من أهل مكة، على ما يقول بعض أهل التفسير، فقالوا: لما رجع محمد إلى قبلتنا من القبلة الأولى رجع^(١٤) إلى ديننا، فقال^(١٥) الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(١٦): ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﷺ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ والامكنة كلها والنواحي؛ يأمر بالتوجه إلى أي ناحية شاء شرقاً وغرباً. فالطاعة له في الإتيان لأمره والقبول لدعايته^(١٧) لا للتوجه نحو المشرق أو نحو المغرب ليهوى هووا وتمنن تمنا؛ لأن اليهود جعلوا قبلتهم المغرب اتباعاً

(١) في ط م وطع: قال. (٢) من ط م وطع. (٣) من ط م. (٤) من ط م وطع، في الأصل: ذلك. (٥) من ط م، في الأصل وطع: أنهم. (٦) في ط م: أنهم. (٧) انتهت في هذه الآية المقابلة على ط م بانتهائه وتحولت إلى م. انظر ما ذكرته في عملي في المقدمة، أدرج في م وطع تنمة الآية. (٨) في م وطع: تقدم، وكان ذلك في تفسير الآية (١٣٤). (٩) في النسخ الثلاث: وتحكم عليه. (١٠) في النسخ الثلاث: والتحكم عليه. (١١) في النسخ الثلاث: أنهم لا. (١٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (١٣) في ط م: بده ولا نقص. (١٤) في النسخ الثلاث: يرجع. (١٥) من ط م، في الأصل وم: قال. (١٦) من ط م. (١٧) في الأصل: لدعاء.

لَهُمْ لَآ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ أَمْرُوا بِهِ. وكذلك النصارى اتَّخَذُوا الْمَشْرِقَ قِبْلَةً لِيَهْرَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ^(١) أَنَّهُمْ يَأْتِمُرُونَ بِاللَّهِ، حَيْثَمَا أَمَرُوا تَوَجَّهُوا نَحْوَهُ.

وقوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ بِرُؤْيُوسِنَايِهِمْ﴾ هذا على المعتزلة لأنه أخبر الله أنه ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، ولا جائز أن يهدي، وهو لا يهدي، وهم يقولون: شاء أن يهدي ولكن لم يهتدوا. قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ على أن مشيئة الهداية ليست للكُلِّ على ما قالت المعتزلة: إن هدايته بيان؛ وذلك للجميع.

وفيه دليلُ نسخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً فِي الْكِتَابِ، بَلْ عَمِلُوا عَلَى سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ الْمَاضِينَ. وهذا على الشافعي؛ لأنه لا يرى نسخ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإِذَا عَمِلَ بِهِ صَارَ سُنَّةً، فَهُوَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، لَا نَسْخُ بِالْكِتَابِ. فهذا منه قبيحٌ فاحشٌ، وفيه نَبْذُ الْكِتَابِ وَمَجْرُهُ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُ وَالْحَكْمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْكِتَابَ مِنَ الْقَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهِ الزُّجُرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْفَاءً، لَوْلَا عِلْمُهُ ﷻ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّرْفِ فِي الْقَوْلِ وَالزُّبْحِ عَنِ الْهَدْيِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا النَّسْخُ، وَمَا قَدْرُهُ، وَلَوْ عَلِمَ لَمَا قَالَ بِمِثْلِهِ.

وهو عندنا ما ذكرنا من بيان مُنْتَهَى الْحَكْمِ إِلَى وَقْتِهِ، وَاللَّهُ، جَلَّ جَلَالُهُ، نَصَبُ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَيِّنَ ذَلِكَ مَرَّةً بِالْكِتَابِ وَتَارَةً عَلَى لِسَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلَمَّا جَعَلَ لَهُ ﷻ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، نَسَخَ الْكِتَابَ فِيهِ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٤٣

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وكذلك لا يَتَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى الْمُطَفِّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْخُطَابِ، وَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿قَوْلًا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]؛ كَأَنَّهُ قَالَ: كَمَا وَقَفْتُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا ذَكَرَ، وَهَدَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ، كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني عدلاً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

ثم اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾؛ قِيلَ ﴿عَلَى﴾ بِمَعْنَى اللَّامِ، أَي: لِلنَّاسِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ سَانِعٌ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا دُبِحَ عَلَى النَّسَبِ﴾ [المائدة: ٣]، أَي: لِلنَّسَبِ؛ وَقِيلَ: ﴿عَلَى﴾ بِمَعْنَى عَلَى أَنْ تَشْهَدُوا عَلَى الْأُمَّةِ لِلأَنْبِيَاءِ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَيَشْهَدُ لَهُمُ الرِّسُولُ بِالْعَدَالَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ وَرُدُّ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَتْ شَهَادَتُنَا عَلَيْهِمْ عَلَى التَّبْلِيغِ، ثُمَّ شَهِدَ أَوْلَئِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُبَلِّغُوا لَكَانَ فِيهِ تَنَاقُضٌ. فَدَلَّ أَنْ شَهَادَتَنَا تُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الَّذِينَ أَبَوْا إِجَابَةَ الرِّسَالِ ﴿وَيَكُونَ الرِّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ إِنْ جَحَدْتُمْ الرِّسَالَةَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية؛ أَضَافَ اللَّهُ إِلَيْهِ جَعْلَهُمْ أُمَّةً وَسَطًا. ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِعْلًا، بِوِذْنِ اللَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فَالْوَسْطُ الْعَدْلُ؛ أَخْبَرَ ﷻ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَدْلًا؛ فَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْتَجِقُّ لِلشَّهَادَةِ وَالْقَبُولِ لَهَا. ففیه [وجوه]:

الأول^(٢): الدلالة على جعل [إجماع هذه الأمة]^(٣) حجة، لأنه وصفها بالعدالة، وصيرها من أهل الشهادة، فإذا اجتمعوا على شيء، وشهدوا به لزم قبول ذلك، والحكم بما شهدوا، والشهادة فيه أنه من عند الله وقع لهم ذلك.

والثاني: قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أَخْبَرَ أَنَّ فِيهِمْ صَدَقَةً يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُمْ.

والثالث: ما قال ﷻ ﴿وَيَسَّجِعْ غَيْرَ سَبِيلِ التَّوْبَةِ قَوْلَهُ مَا قَوْلٌ﴾ [النساء: ١١٥]، وَلَا يَجُوزُ الْوَعِيدُ فِي مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ.

(١) من طع، في الأصل وم: من المؤمنين. (٢) أدرج في طع بدلها العبارة التالية: الدلالة على حجة إجماع هذه الأمة وجعلت عنواناً. ساقطة من الأصل وم. (٣) من طع، في الأصل وم: هذه الإجماع.

والرابع: قوله: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فُرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أمرٌ ١ عند التنازع بالردُّ إلى كتابِ الله وإلى سُنَّةِ رسوله ﷺ فدلَّ أنه إذا لم يُتَّزَع لم يجب الردُّ إلى ما ذكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (يسأل الله تعالى يوم القيامة الأمم عن تبليغ الأنبياء رسالته إليهم، فيُنكرونها، ثم يأتي بهذه الأمة يشهدون عليهم بالتبليغ)، فذلك قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ يعني لهم بالعدالة والتزكية، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله: (وفي قوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وجهان:

أحدهما: على الكفرة؛ وفي ذلك قبول شهادة المسلمين عليهم وردُّ شهادتهم عليهم لما تناقض، فتزول منفعة الشهادة عليهم.

والثاني: من شهدوا^(١) رسول الله ﷺ [هَمَّ] شهوداً على من يكون بعدهم؛ وفي ذلك دليلٌ من تأخر الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عن الخلاف لهم: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ إذا خالفتموه، وعصيتموه.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾؛ فهذا، والله أعلم، لما كانوا في المتابعة على قسمين: منهم من تبع هواه، ومنهم من تبعه لما علم أنه الحق من عند الله [فَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ]^(٢) لِيَتَّبِعَنَّ لَهُمْ، ويقع علم ذلك عندهم من المتبع له بهواه ومن المتبع له بالأمر والطاعة؟ وقيل أيضاً في قوله: ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾؛ قيل: ليعلم ما قد علم / ٢١ - / أنه يكون كائناً، ولعلم ما قد علم^(٣) أنه يوجد، وقيل: إنه يجوز أن يراد بالعلم المعلوم؛ ومعناه^(٤)، والله أعلم: إلا ليكون المتبع له والمنقلب على عقبيه.

ثم الأصل في هذا ونحوه من قوله: ﴿حَتَّى تَقَرَّ الْمَجْهَدِينَ يَنْكُرُ﴾ [محمد: ٣١]؛ أنا لا نصف الله تعالى بالعلم في الخلق: قال غير الحال [التي الخلق عليها؛ لأن وصفنا إياه بالعلم على]^(٥) غير الحال التي عليها الخلق يومئذ إلى وصفه بالجهل؛ لأنه لا يجوز أن يقال: يعلم من الساكن في حال السكون حركة أو السكون في حال الحركة، أو يعلم من الجالس قياماً أو القائم جلوساً. وكذلك لا يجوز أن يقال: يعلم من العدم موجوداً أو من الموجود معدوماً في حال وجوده لأنه وصف بعلم ما ليس [موجوداً]^(٦)، وهو محال، وبالله العصمة.

وقيل: إن كل علم يُذكر على حدوث المعلوم يُذكر بذكر الوقت للمحدث بفتح الدال: أي يستند علمه إلى المحدث بذكر الوقت؛ لأنه^(٧) لا يفهم بذكره قدم المعلوم في الأزلي. وإذا وصفنا الله بما هو حقيقة بلا ذكر الخلق، مع ذلك نصفه بالذي نصفه به في الأزلي لتعالیه عن التغيير والزوال وعن الانتقال من حال إلى حال، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ يعني تحويل القبلة ﴿لَكَبِيرَةً﴾ ثقيلة على من كان أتباعه لهواه دون أمرٍ أمرٍ به إلا على الذي يتبع أمر الله فيها، ويعتقد طاعته، فإنها ليست ثقيلة عليه^(٨) ولا كبيرة.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال بعض أهل التفسير: إن قوماً صلُّوا إلى بيت المقدس، ثم ماتوا على ذلك، فلما حوِّلت القبلة إلى الكعبة قالوا: ضاعت صلواتهم التي صلُّوا إليها إشفافاً عليهم. لكن هذا بعيد لا يحتمل لأن الذي اعتقد الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم وعرف موقع أمر الله وأمر رسوله، لا يجوز أن يخطر ببالهم حتى يسألوا عن ذلك، بل كانوا أعلم بالله من أن يجدوا^(٩) عدو الله فيهم، ذلك، ولأنهم قومٌ ياتَمِرُونَ بأمر الله وطاعته، ويموتون على التصديق، وعلموا أنهم مؤمنون. ثم يشكون في أحوالهم؟

لكن إذا كان ثم سؤال، فهو من اليهود الذين اعتقدوا بطلان التناسخ في الأحكام والشرائع، فكانوا يحتجون على

(١) في النسخ الثلاث: شهد. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من طع. (٤) في طع: علمه. (٥) في النسخ الثلاث: معناه. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: لأن. (٩) من طع وم، في الأصل: عليهم. (١٠) في النسخ الثلاث: يجد.

رسول الله ﷺ بأنه ينهى عن التفريق والاختلاف، ثم يدعوهم إلى ذلك، أو [من] (١) قوم من الكفرة آذوا رسول الله ﷺ وأفرطوا في التكذيب له والخلاف والمعاداة، فأرادوا الإسلام، فظنوا أن ما كان منهم من العصيان والتكذيب يمنع قبول الإسلام، فأنزل الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ لما كان منكم في حال الكفر، ألا ترى أن آخر الآية يدل عليه؟ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِرِ لِرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾؛ أخبر أنه رحيم يتجاوز عن تائب، أو [عن] (٢) قوم علموا أن لا تناسخ في الدين ولا اختلاف فيه، فظنوا أن نسخ الأحكام وتبديلها يوجب اختلافاً في الدين وتفرقاً فيه.

فتقول: إن الإيمان في الأصل بالذي لا يقع على اعتقاد الصلاة إلى جهة دون جهة، بل يقع على الإتيان. فالإيمان من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، الذين ماتوا على اعتقاد (٣) الإتيان، فهم مؤمنون باعتماد الإتيان إلى بيت المقدس، مؤمنون باعتماد الإتيان إلى الكعبة؛ فلا تفرق ولا اختلاف في الإيمان؛ إذ في الأصل به وقع الاعتقاد للإتيان، وبالله التوفيق.

ثم قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ تأويله: أي لا يضيع إيمانكم بالصلاة إلى بيت المقدس. ولو كان على الصلاة فهو لوجهين:

أحدهما: أنها إنما قامت بالإيمان، فهو سبب لها، وقد يذكر الشيء باسم سببه.

والثاني: أن اليهود عرفوه إيماناً، فورد الخطاب على ما عندهم معروف، كقوله: ﴿وَرَأَى إِلَهُ الْيَهُودِ﴾ [الصافات: ٩١]؛ لا أن كان ثم الكعبة، لكن لما عندهم، وكذلك قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ لا أن كان ثم خالق سواه، ولكن لما عرفوا [أن] (٤) لكل صانع خالقاً، يخرج الخطاب على ما عرفوا هم، فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ قد ذكرنا (٥) أنه يخرج على الوعد له.

وقوله: ﴿بِقِلَّةٍ تَرْضَاهُمْ﴾ قال بعض المفسرين: إنه كان يقلب بصره إلى السماء لما كان يكره أن تكون قبلة قبلة اليهود. ولكن هذا بعيد؛ لأن مثل هذا لا يظن بأحد من المسلمين، فكيف برسول الله ﷺ؟ إلا أن يقال: كره كراهة الطبع والنفس، أما كراهة الاختيار فلا تحدث، ويقال: إنه كان حبيب إليه الصلاة، حتى لا يضير عنها، وقد نهى عن الصلاة إلى بيت المقدس، ولم يؤمر بعد بالتوجه إلى غيرها، فكان تقلب وجهه إلى السماء رجاء أن يؤمر بالتوجه إلى غيرها، أو يقال: ﴿بِقِلَّةٍ تَرْضَاهُمْ﴾ لأنها كانت قبلة الأنبياء من قبل، فلا شك أنه كان يرضاها؛ وهذا جائز في الكلام: يقول الرجل لآخر: أعطيك شيئاً ترضاه، وإن لم تظهر منه الكراهة في ذلك لا الرد.

وقوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقد ذكرنا القول في القبلة والاختلاف فيه [في] (٦) ما تقدم.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكَيْبَ لَيَمْلُوكَنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾؛ يحتمل قوله: ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ وجهين:

[أحدهما] (٧): أي علموا أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [حق] (٨)، لكنهم يعاندون، ويتبعون هواهم.

[والثاني] (٩): أن علموا بما بين لهم في كتبهم أن محمداً ﷺ رسول، وأنه حق.

[وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَمْلُوكَنَّ﴾] (١٠)؛ وهو على ما ذكرنا (١١) أنه على الوعيد والتهديد، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكَيْبَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ الآية (١٢) في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، ولا يتابعون محمداً ﷺ في قبليته؛ حين آتت من متابعتهم إياه، لأنها لو كانت في أهل الكتاب كلهم لكان لهم

(١) ساقطة من النسخ الثلاث، والصواب إثباتها. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من طع وم، في الأصل: اعتقادهم. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ١٤٢. (٦) من طع، وكان الذكر في تفسير الآية: ١٤٢. (٧) من طع. (٨) من طع وم. (٩) من طع ع، في الأصل وم: يحتمل. (١٠) من طع، في الأصل وم: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ﴾ (١١) كان ذلك في تفسير الآية: ٧٤. (١٢) أدرج في طع نعمة الآية بدل هذه الكلمة.

الإختجاجُ على رسولِ الله ﷺ^(١) ودَعْوَى الكذبِ عليه؛ لأنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ قَدْ آمَنَ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ عَمومِ اللَّفْظِ عَمومَ المَرَادِ، وَلَكِنْ فَهَمُوا مِنْ عَمومِ اللَّفْظِ خِصُوصاً، وَكَانَ ظَاهِراً فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِ الكُفْرِ جَمِيعاً المَعْنَى^(٢) الَّذِي وَصَفْنَا لَكَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ مَخْرَجِ عَمومِ اللَّفْظِ عَمومَ المَرَادِ.

وفيه دلالةٌ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ لأنه في موضعِ الإخبارِ بالإيِّاسِ مِنَ الاتِّبَاعِ لَهُ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى مِثْلِهِ إِلَّا بِالرُّوحِيِّ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَفِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الآيَاتِ وَعَظَمَتَهَا فِي نَفْسِهَا لَا يُعْجِزُ المَعَانِدَ عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَالإِغْتِيَادِ لِمَا يُخَالِفُ هَوَاهُ.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَلَكٍ مِّنْ لَّدُنَّا﴾ فيه الرَّعْدُ لَهُ بِالعِصْمَةِ فِي حَدِيثِ الرُّوقِ وَمَا يَتَلَوُّهُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَلَكٍ مِّنْ لَّدُنَّا﴾ أَي وَمَالِكَ أَنْ تُتَابِعَهُمْ فِي القِبْلَةِ، وَهَذَا التَّوْبِيلُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ لِمَا خَرَجَ آخِرُ الآيَةِ عَلَى الرَّعِيدِ لَهُ بِقَوْلِهِ^(٣): ﴿وَلَكِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلاً بِمَا جَاءَكَ مِنَ الوَحْيِ﴾ الآية^(٤)؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٥) أَنَّ العِصْمَةَ لَا تَمْنَعُ النِّهْيَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [المَرَادُ مِنَ الخُطَابِ]^(٦) غَيْرَهُ.

الآية ١٤٦ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَرَفَعُونَ كُنُوفَهُمْ لِتُبَرِّئُوا أَبْنَاءَهُمْ﴾ لِأَنَّ الأَوْلَادَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالأَعْلَامِ وَأَسْبَابِ تَتَقَدَّمُ. فَعَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الرِّسَالِ ﷺ إِنَّمَا تَكُونُ بِالدَّلَائِلِ وَالأَعْلَامِ؛ وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ وَالأسْبَابُ فِي رِسَالِ اللَّهِ ظَاهِرَةً، لَكِنَّهُمْ تَعَانَدُوا، وَتَنَاقَرُوا، وَكْتَمُوا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ أَنَّهُ الحَقُّ. دَلِيلُهُ [قَوْلُهُ]^(٧): ﴿وَلَكِنَّ رَبِّيَ لَبَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُعَلِّمُ مَا يَشَاءُ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ (أَعْرِفُهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْرِفُ وَلَدِي لِأَنِّي لَا أُدْرِي مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدِي). وَفِيهِ الدَّلَالَةُ أَنَّ بَعَثَهُ^(٨) وَصَفَتُهُ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ يَوْمئِذٍ، وَإِنَّمَا غُيِّرَتْ بَعْدُ؛ حِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَتَمُوا ذَلِكَ. [وَقِيلَ: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِالحَقِّ﴾]^(٩)، لَا يُؤْمِنُونَ، وَهُوَ عَلَى مَا بَيَّنَّا^(١٠) مِنْ نَفْيِ بَدْهَابِ نَفْعِهِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوهُ^(١١) بِمَا وَجَدُوهُ بِنَعْيِهِ فِي كِتَابِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿الرَّسُولَ الَّذِي آتَيْنَاهُ الذِّكْرَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ الآية^(١٢) [الأعراف: ١٥٧].

الآية ١٤٧ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الخُطَابُ لَهُ، وَالمَرَادُ غَيْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ هُوَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْتَرِي لِمَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ العِصْمَةَ لَا تَمْنَعُ النِّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ.

الآية ١٤٨ وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيًّا﴾ قِيلَ^(١٣) فِيهِ بوجوه: قِيلَ: ﴿هُوَ مَوْلِيًّا﴾ وَمُحَوَّلُهَا، وَقِيلَ: ٢١١ - ب/ ﴿هُوَ﴾ يَعْنِي المُصَلِّي هُوَ مَوْلِيًّا، وَقِيلَ: وَلَى: أَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، هُوَ مُسْتَقْبَلُهَا. وَيَقَالُ فِي قَوْلِهِ: لِكُلِّ مَلَأَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَبْلَكُمْ جُعِلَتْ قِبْلَتُهَا الكَعْبَةُ.

وقوله: ﴿فَأَسْتَفِئُوا العَذِيبَاتِ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجوه: قِيلَ بَادَرُوا الأُمَّمَ السَّالِفَةَ بِالخَيْرَاتِ وَالمُطَاعَاتِ، وَقِيلَ: اسْتَفِئُوا هُوَ اسْمُ الإِزْدِحَامِ، يَقُولُ: تَبَادَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ بِالخَيْرَاتِ، وَيَحْتَمِلُ: أَيِ اسْتَفِئُوا فِي أَمْرِ القِبْلَةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا غَيْرَكُمْ مِنَ الكُفْرَةِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿أَيَّنَّ مَا تَكُونُوا بَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعاً﴾؛ قِيلَ: أَيَّنَّ مَا كُنْتُمْ يَقْبِضُ اللهُ أرواحَكُمْ مِنَ البِقَاعِ البَعِيدَةِ^(١٤) وَالأَمَكْنَةِ الحَصِينَةِ، وَقِيلَ: ﴿أَيَّنَّ مَا تَكُونُوا﴾ أَي فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ: عِظَاماً نَاحِرَةً^(١٥) أَوْ بِأَلِيَّةٍ أَوْ رُفَاتاً يَجْمَعُكُمْ اللهُ، وَيُخَيِّكُمْ، وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا أَوَآدَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَوَآدَا لَتَبْعُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ ﴿أَوَ خَلْقًا مِمَّا يَكْفُرُ فِي سُدُورِهِمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ هُوَ قُلُّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٤٩ و ٥٠ و ٥١]؛ أَخْبَرَ أَنَّ شِدَّةَ الحَالِ عِنْدَكُمْ لَا تَعْدَرُ عَلَيْهِ وَلَا تَشْتَدُّ مِنَ الإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ.

(١) ساقطة من ط. ع. (٢) من ط. ع. في الأصل: م. بمعنى: (٣) في النسخ الثلاث: بقوة. (٤) أدرج في ط. ع. تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠. (٦) من ط. ع. في الأصل: م. من المراد الخطاب. (٧) من ط. ع. (٨) في النسخ الثلاث: نعت. (٩) من ط. ع. في الأصل: م. قِيلَ. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠. (١١) من ط. ع. م. في الأصل: عرفوا. (١٢) أدرج في ط. ع. تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٣) م ط. ع. م. في الأصل: وقيل. (١٤) ساقطة من م. (١٥) في م: نخرة.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنْ جَمْعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَتَفَرِّقَةِ وَإِحْيَاءِ الْعِظَامِ الْبَالِيَةِ.

الآية ١٤٩ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ يقول، والله أعلم: حيث ما كنت من المدائن والبلدان ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: شطره: تلقاءه ونحو وجهه. وهذا ما يبطل قول من يقول: إن المسجد الحرام قبلة لمن نأى عن البيت، وبعد، من أهل الآفاق حيث أمر نبيه ﷺ بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام حيث ما كانت من البلدان. وبالله العصمة والتوفيق.

قال الشيخ، رحمه الله: (ذكر المسجد، ومعناه موضع^(١) منه؛ عرفت ذلك بالفحص من البقاع البعيدة والأمكنة الخفية لا بالظاهر ولا ذكر وصل البيان به).

وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾؛ قيل ﴿وَإِنَّهُ﴾ تحويل القبلة هو الحق ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، وقيل: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني محمداً ﷺ هو الحق ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿وَيَحْتَمِلُ﴾ ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن، هو الحق ﴿مِن رَّبِّكَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَيِّبٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قد ذكرنا هذا فيما تقدم^(٣).

الآية ١٥٠ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ على ما ذكرنا^(٤). وقوله: ﴿وَعَيْتٌ مَّا كُنْتُمْ قَوْلًا وَيُوعَذِّبُكُمْ شَطْرًا﴾ خاطب الكل، وأمرهم بالتوجه إليه حيث ما كانوا حتى لا يكون هو المخصوص به دونهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ تأويل هذا الكلام، [والله أعلم]^(٥)، أنه لما اختار اليهود ناحية المغرب قبلة والنصارى ناحية المشرق بهواهم، أنزل الله ﷻ: ﴿يَتَّبِعِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَدْيَ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ صَرِيحٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾^(٦) [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ عذرهم وججاجهم بما في كتب لهم أنه يحولهم، وذلك معنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

ثم اختلِف في قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٧)؛ قيل: أراد بالناس أهل الكتاب، وأراد بالذين ظلموا غيرهم من الكفرة. وتأويله: لئلا يكون لأهل الكتاب حجة ولا الذين ظلموا، وقيل: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهل الكتاب ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فيقولوا: ليس هذا الوصف في كتبهم؛ أنه يصلّى إلى بيت المقدس وقتاً، ثم يتحول إلى الكعبة، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ يقول: إلا من ظلم منهم عليكم في الكلام بلا حجة [ولا دليل]^(٨)، [فيقولوا: ليس هذا الوصف]^(٩). ومثل هذا جائز في الكلام: يقول [رجل]^(١٠) لآخر: ليس لك عليّ حجة إلا أن تظلمني بلا حجة، وقال القراء: هذا كما يقول الرجل لآخر: الناس لك حامدون إلا المعتدي عليك. صواب في المعنى، خطأ في العربية، وذكر بيتاً يدل على الجواز:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان^(١١)

[بمعنى ولا دار مروان]^(١٢)، وقيل أيضاً: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ على القطع من الأول والإبتداء بهذا: أي لا تخشوا الذين ظلموا في الضرر لكم، ولكن اخشوني في ترككم إياها، ويقال: لا تخشوهم بالقتال والغلبة؛ فذلك لهم منة آمن من^(١٣) الأعداء. وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَلَأَيُّمٌ يَتَّقِي عَلَيْكُمُ﴾ يعني [الأمين من]^(١٤) الأعداء. أو أراد بالنعمة كل نعمة من الإسلام والنصر وغيره ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ القبلة، وتهتدون الإرشاد والصواب.

(١) في النسخ الثلاث: موضعاً. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، كان الذكر في تفسير الآية: ٧٤ والآية: ١٤٤. (٤) كان ذلك في تفسير الآية ١٤٩. (٥) من طع وطم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في الأصل: ﴿يَتَّبِعِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَدْيَ مَنْ يَشَاءُ﴾ في طم: ﴿يَتَّبِعِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية ﴿يَدْيَ مَنْ يَشَاءُ﴾. (٧) من طع وم، ساقطة من الأصل، وأدرج قبلها في طع: وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (٨) من طع وم. (٩) ساقطة من م، وأدرج بعدها في الأصل: ولا دليل. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) نسب هذا البيت في: كتاب سيبويه إلى الفرزدق ٣٤٠/٢، والمقصود بالخليفة، مروان بن الحكم. (١٢) من طع وم. (١٣) في النسخ الثلاث: عن. (١٤) من طع، في الأصل وم: لا من.

الآية ١٥١

وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ كما حرف لا يصح ذكره إلا على تقدّم كلام؛ إذ هو حرف عطف ونسقي؛ وهو، والله أعلم، كما أرسلنا إليكم رسولاً، وأنعم عليكم بمعرفة وحدانيته وبمعرفة مُحاجّة الكفرة عليكم بإكرامه وإياكم بمحمد ﷺ كذلك يجب عليكم أن تذكروه، وتشكروا له. ويحتمل على التقديم والتأخير على ما قاله أهل التفسير؛ كأنه قال: فأذكروني كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم، وذلك في القرآن كثير.

قال الفراء: (يحتمل) ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ أذكركم، فيكون فيه جوابه؛ لذلك جزم. وهذا كقول الرجل: كما أحسنت فأحين^(١). [وقوله: ﴿وَرَزَقْنَاكُمْ﴾] قال ابن عباس رضي الله عنه (ياخذ زكاة أموالكم، ففيه زكائكم) وقيل: ﴿وَرَزَقْنَاكُمْ﴾ يدعوكم إلى ما به زكاة أنفسكم وصلاحتها، وهو التوحيد، وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم^(٢).

وقوله: ﴿رَبِّكُمْ أَلَيْسَ﴾ وهو القرآن ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾: قيل فيه بوجوه: قيل: الحكمة: الفقه، وقيل: الحكمة: الحلال والحرام، وقيل: الحكمة: السنّة، وقيل: الحكمة: الوعظ، وقيل: الحكمة [هي الإصابة]^(٣)، ومنه سمي الحكيم حكيماً لأنه مُصَيَّب. وقال الحسن: (الكتاب والحكمة واحد، وهو على التكرار كقوله: ﴿بِذَلِكَ آيَاتُ الْفُرْقَانِ وَكِتَابٍ يُبَيِّنُ﴾ [النمل: ١]، وهما واحد).

وقوله: ﴿وَصَلِّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَقْتُلُونَ﴾ من التوحيد والشرايع والمُحاجّة، وما أكرمهم بمحمد وما أنعم عليهم من أنواع النعم.

وقوله: ﴿رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ خاطب العرب، وذكّرهم بما أنعم عليهم من بعث الرسول فيهم ومنهم، وإنزال^(٤) الكتاب بلسانهم، وهم كانوا يتمنون ذلك كقوله^(٥): ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧] فمَن عليهم بذلك، وبه استوجبوا الفضيلة على غيرهم، [وكفى به]^(٦) فضلاً، وقوله: ﴿وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَتِ جَاهَهُمْ نَذِيرٌ لِيَكُونَ أَهْدَى مِنَ إِمْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ﴾ [الآية]^(٧) [فاطر: ٤٢].

الآية ١٥٢

وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا أَذْكُرْكُمْ﴾؛ قيل: ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ بالطاعة في الدنيا ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ في الآخرة بالتجاوز عن سيئاتكم، وقيل: ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ في الرخاء والسعة ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ في الضيق والشدة، وقيل: ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ في الخلوّات ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ في ملأ [من]^(٨) الناس، وأذكركم في ملأ من الملائكة. ويحتمل ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ بالشكر بما أنعمت عليكم ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالزيادة عليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾: أي وجهوا شكر نعمتي إليّ، ولا تشكروا غيري، ويحتمل: ﴿وَأَشْكُرُوا﴾ أي وجهوا العبادة إليّ، ولا تعبّدوا غيري، والله أعلم.

الآية ١٥٣

وقوله تعالى: ﴿بِتَأْيِيدِ الْأَيْمَنِ آمَنَّا بِمَا نَصَرْنَا وَاسْتَشِينُوا بِالسَّيْرِ وَالْمَلَكِ﴾ الآية^(٩): قد ذكرنا تأويل هذه الآية فيما تقدّم^(١٠).

الآية ١٥٤

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَعْيَا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: إن العرب تُعرف الميت^(١١): من انقطع ذكره؛ إذا لم يبق له أحد يدكّر به من نحو الولد وغيره، فيقولون عن^(١٢) هؤلاء: إن ذكرهم قد انقطع، فأخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنهم مذكورون في ملأ من الملائكة.

وقال الحسن: (إن أرواح المؤمنين تُعرض على الجنان، وتُعرض أرواح الكفرة على النيران، فيكون لأرواح الشهداء

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٩٢/١ . (٢) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٩، من طع، وقد أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد نهاية قول الحسن في قوله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَلَيْسَ﴾ . (٣) من م، في طع: الإصابة، في الأصل: هي الإضافة. (٤) من طع، في الأصل وم: وأنزل. (٥) من طع، في الأصل وم: كقولهم. (٦) في طع: كفى بهم، في الأصل وم: بهم. (٧) من م، وأدرجت تمة الآية في طع بدلاً منها، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٤٥ . (١١) في النسخ الثلاث: الموتى. (١٢) في النسخ الثلاث: عند.

فضلٌ لذَّةٍ ما لا يكونُ لغيرِهِم من الأرواحِ، ويكونُ لأرواحِ آلِ فرعونَ فضلُ ألمِ بعرضِها على النارِ ما لا يكونُ لغيرِهِم من الكفرةِ ذلكَ، فاستَوْجَبُوا اسْمَ الحياةِ بفضلِ لذَّةٍ ما يجِدُونَ مِنَ اللذَّةِ على غيرِهِم). أخبرَ ﷺ أن [أرواحَ الشهداء] (١) في الغيبِ تَلذُّذٌ مثلُ تَلذُّذِهِم على ما كانت عليه في الأجسادِ في دُنْيَاهُمْ هذِهِ.

وقيلَ: إنَّ الشهيدَ حيٌّ عندَ ربِّه كما عُرِفَ في اللغةِ أنَّ الشهيدَ، هو [الحاضرُ. أخبرَ ﷺ أنهم حضورٌ عندَ ربِّهم، وإنَّ غابُوا عنكم] (٢)، وقيلَ: إنَّ الحياةَ والموتَ على ضروبٍ: فمنها الحياةُ الطبيعيَّةُ (٣) والحياةُ العَرَضِيَّةُ (٤) [والموتُ الطبيعيُّ] (٥) والموتُ العَرَضِيُّ؛ فالحياةُ [العَرَضِيَّةُ، هي اليقظةُ، وهي] (٦) الحياةُ بالدينِ كقولِهِ: ﴿أَرَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وكقولِهِ: ٢٢ - ٢٣ / ﴿فِي الْحَيَاةِ﴾ [غافر: ٥١] بالعلمِ [والموتُ العَرَضِيُّ، هو الموتُ] (٧) بالجهلِ. والحياةُ [الطبيعيَّةُ هي التي بها] (٨) قِوَامُ النفسِ، والموتُ الطبيعيُّ هو الذي به فواتُ النفسِ، والشهادةُ [هي التي بها] (٩) اِحْتِسَابُ الحياةِ في الآخرةِ، سُمِّيَ به حَيًّا، واللهُ أعلمُ.

ويَحْتَمِلُ قولُهُ (١٠) تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ [أي لا تقولوا ﴿أَمُوتَ﴾] (١١) لِمَا يَنْفَرُ طَبَعُكُمْ عن الموتِ، ولكنَّ قولُوا ﴿بَلْ أَمْيَاتٌ﴾ لترغبَ أنفُسُكُمْ في الجهادِ؛ إذ هو يَرِدُ بحياةِ الدنيا والدينِ مع ما يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللهُ بفضلهِ يَجْعَلُ لَهُم ما كانَ لَهُم لو كانوا أحياءَ يعمَلُونَ، فكانَهُم أحياءَ فيما جُعِلَتْ لَهُم حياةُ الدنيا، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، وما ذَكَرَ فِيهِ تذكيرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ الخَلْقِ (١٢) لئلا يجزَعُوا على ما يصيِبُهُم من أنواعِ ما ذَكَرَ مِنَ المصائبِ؛ وفي كلِّ نوعٍ [مِنَ ذَلِكَ] (١٣) إضمارٌ شيءٍ مِنْ نحوِ: شيءٍ مِنَ الخوفِ وشيءٍ مِنَ الجوعِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أخبرَ في غيرِ آيةٍ (١٤) أَنَّهُ خَلَقَهُم للموتِ والفناءِ، وأنَّ ما أعطاهُم مِنَ الدنيا والزينةِ فيها، كُلُّهُ للفناءِ والفواتِ، بقولِهِ: ﴿خَلَقَ النَّوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ الآية (١٥) [الملك: ٢] وقولِهِ (١٦): ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [إلى قولِهِ] (١٧): ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُثًا﴾ [الكهف: ٧ و ٨]؛ أخبرَ أنَّ الدنيا وزينتها للفناءِ، فَمَنْ عَرَفَ أنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ دونَ ما ذَكَرَ؟ يَعلَمُوا (١٨) أنَّ ما أعطاهُم مِنَ الحياةِ والصحةِ والسلامةِ لم يكنِ أعطاهُم لحقِّ (١٩) لَهُم، بلِ للإفضالِ والإحسانِ، وقد جعلَ ذَلِكَ لمدَّةٍ لا للأبدِ، فكانَها في غيرِ تلكَ المدَّةِ لغيرِهِم لا لَهُم، فعرَفُوا بهِ مِتَّتَهُ لوقتِ، وحقُّهُ وقتَ الأخذِ.

ثم يَحْتَمِلُ ما ذَكَرَ مِنَ الخوفِ وجهينِ: على جهةِ العبادةِ من نحوِ الأمرِ بمجاهدةِ العدوِّ والقتالِ معه، ويَحْتَمِلُ لا على جهةِ العبادةِ. وكذلك (٢٠) الجوعُ يَحْتَمِلُ الجوعَ الذي فيه عبادةٌ، وهو الصومُ، ويَحْتَمِلُ ما يصيِبُهُم مِنَ المجاعةِ في القحطِ ما أصابَ أهلَ مكةَ سنينًا. وكذلك قولُهُ: ﴿وَنَقُصِّ بِرِيقِ الْأَمْوَالِ﴾ [يَحْتَمِلُ امْتِحَانَهُمْ] (٢١) بأداءِ الزكاةِ والصدقةِ، ويَحْتَمِلُ الهلاكَ بسببِهِ (٢٢). وكذلك ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ يَحْتَمِلُ الصرفَ على الوجهينِ اللذينِ ذَكَرْتُهُمَا. وكذلك ﴿وَالشَّرَّيِّ﴾.

ثم لا يَحْتَمِلُ خصوصَ الإمتحانِ بما ذَكَرَ دونَ غيرهِ، لأنَّهُم كُلُّهُم عبيدُهُ؛ لَهُ أن يمتحنَهُم أجمعينَ (٢٣) بجميعِ أنواعِ المحنِ. لكنَّ الوجهَ فِيهِ ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ لما عَرَفْتُهُم أنَّ كُلَّ ذَلِكَ إنما خَلَقَ للفناءِ، فالبعضُ مِنْهُ كذلكَ لِيَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِم، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٦ [وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾] (٢٤).

أمرَ نبيِّه ﷺ أن يبيِّنَ الذينَ صَبَرُوا على المصائبِ التي امْتَحَنَتْهُمُ بِهَا ﷻ ولم يجزَعُوا عليها و﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) من طع، في الأصل وم: أرواحهم. (٢) ساقطة من طع. (٣) في النسخ الثلاث: الطبيعي. (٤) في النسخ الثلاث العرضي. (٥) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٦) في النسخ الثلاث: العرضي هو اليقظة وهو. (٧) في النسخ الثلاث: إنه ميت. (٨) في النسخ الثلاث: الطبيعي هو الذي به. (٩) في النسخ الثلاث: هو الذي به. (١٠) من طع، في الأصل وم: وقوله. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ما ذكر من المصائب. (١٣) في النسخ الثلاث: أي. (١٤) أدرج في طع: تمتة الآية بدل هذه الكلمة. (١٥) في النسخ الثلاث: وقال. (١٦) في طع: تمتة الآية. (١٧) في النسخ الثلاث: وليعلموا. (١٨) في م: لخبر. (١٩) الواو ساقطة من الأصل. (٢٠) من طع، في الأصل: يمتحنهم، في م: يَحْتَمِلُ: ﴿وَنَقُصِّ بِرِيقِ الْأَمْوَالِ﴾ يمتحنهم. (٢١) في النسخ الثلاث: بنفسها. (٢٢) في النسخ الثلاث: بأجمعهم. (٢٣) في النسخ الثلاث: ثم.

رَجُمُونَ؟ فيه الإقرار بوحداثيته ﷺ وبالبعث بعد الموت، وقيل: إن هذا الحرف خُصَّ به هذه الأمة دون غيرها من الأمم، لأنه لم يُذكر هذا الحرف عن الأمم السالفة. ألا ترى أن يعقوب ﷺ على كثرة ما أصابه من المحن والمصائب والحزن على يوسف لم يُذكر هذا الحرف عنه، ولكن قال: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَيَّ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٤]؟ ولو كان لهم هذا لظهر منهم على ما ظهر غيره، فدل أنه مخصوص بهذه الأمة، والله أعلم. ورؤي عن ابن عباس ﷺ [أنه] ^(١) قال: «مَن استرجع [عند المصيبة] ^(٢) جَبَرَ اللهُ مصيبتَهُ، وأحسن عِقَابَهُ، وجعلَ لَهُ خَلْفًا صالحًا يرضى بِهِ» [الطبراني في الكبير: ١٣٠٢٧].

ثم الصبر هو حبس النفس عن الجزع على ما يفوت؛ إذ هو كله لله ﷻ مُستعار ^(٣) عند الخلق، والجزع على فوت ما لغيره مُحال؛ ألا ترى إلى قوله ﷻ ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾؟ [الحديد: ٢٣] نهانا أن نحزن على ما يفوت عنا؛ إذ هو، في الحقيقة، ليس لنا، وأن نفرح بما آتانا؛ إذ هو في الحقيقة لغيرنا. والله الموفق.

^(٤) [وقوله تعالى] ^(٥): ﴿يَتَّقُوا مِنَ الْمَوْتِ وَالْجُوعِ﴾: فهو على إضمار الشيء في كل حرف؛ إذ هو بحق العطف على ما تقدم، فكانه قال: ﴿يَتَّقُوا مِنَ الْمَوْتِ﴾ وبشيء من الجوع، ولا قوة إلا بالله.

ثم يتوجه إلى ما أخبر من البلوى إلى وجهين:

أحدهما: أن يتلوها بعبادة، فيها ما ذكر.

والثاني: أن يتلوها بالذي ذكر لا على عبادة يُدفع إليها ^(٦)، وذلك نحو أن يتلوها بالجهاد، وفيه الخوف، أو يتلوها بأنواع أوصاف تحلُّ به، فيخاف عند ذلك على نفسه، ﴿وَالْجُوعِ﴾ أن يتلوها بالصيام الذي فيه ذلك، أو بقلعة الأتراب وغلاء الأسعار، ﴿وَتَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ يكون في الجهاد والحج والزكاة والمؤمن المجعولة في الأموال، ويكون ^(٧) في الخسران في التجارات وما يلحق أنواع المكاسب ^(٨) من الحوائج، ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ يكون بالجهاد ومحاربة الأعداء، ويكون بأنواع الأمراض، ﴿وَالْتَمَرَاتِ﴾ ترجع إلى قلة الأنزال وقصور الأيدي عما به يُنال ومفارقة الأوطان للجهاد والحج ونحو ذلك مما فيه.

ثم الله ﷻ أخبر أنه يتلوهم بشيء مما ذكرنا لا بالكل؛ دل أنه ﷻ لم يقطع عليهم كل المخارج بل جعل لهم في كل نوع من ذلك مسلكاً، وإن كان في ذلك [نقص وضرر] ^(٩). وجائز بلوغ ذلك تمام ما في كل نوع، لكنه بلطفه قرب إليهم، فيما خوفهم وجه الرجاء. وعلى ذلك جميع أفعال ذي المحن: إنها مقرونة بالخوف والرجاء، وكذلك في أنفسهم، ولا قوة إلا بالله.

ثم إن الله دلهم على ما عليهم من الحق، فيما أخبر أنه يتلوهم به، بحرف البشارة والوعد الجزيل الذي يسهل / ٢٢ - ب/ بمثل البذل بمن لا حق له، فكيف ومن له [كَلِمَةٌ ذَلِكَ] ^(١٠)؟ فقال الله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الْغَنِيَّةَ﴾. ثم وصف الصابرين، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ هدى الله عبده إلى الإغتماد بحرف التوحيد عند المصيبة؛ إذ جلُّ التوحيد داخل في ذلك الحرف، وفيه التبري من أن يكون له في حكم الله أي ^(١١) رأي، وبذل النفس له ليحكم فيها بما شاء.

وقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ كأنه قال: ما لنا فيما ليس لنا حكم ولا تديبر، وأبدأ يكون الحكم في كل ملك لمن يملكه، وبمثل هذا يقدر على كف الأنفس عن الجزع وحملها على ما تكره.

وقوله: ﴿وَلِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فكانه: إذ إليه مرجعنا، لا فرق أن نرجع إليه جملة أو بالتفريق، بل بالتفريق علينا الإبقاء،

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع. (٣) في النسخ الثلاث: مستعاد. (٤) من طع، وأدرج ما بعد هذين المعرفين والمعرفين المقابلين لهما من هنا إلى الصفحة التالية س ١٢... ولا قوة إلا بالله] ^(٥) في الأصل وم بعد العبارة: وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ...﴾ فهو على ما أخبر من كرمه فيما يعامل عبده ﷻ ولا قوة إلا بالله. ص ١١٠ س ٩ و س ١٠. (٥) ساقطة من طع. (٦) في النسخ الثلاث: إليه. (٧) من م وطع، في الأصل: فيكون. (٨) من طع، في الأصل وم: المكاتب. (٩) في النسخ الثلاث: نقصاً وضرراً. (١٠) في طع: كليته ذلك. (١١) في الأصل وم: أو رأى في طع: أدرأى.

وفضلُ القبولِ من البعْضِ دونَ الكلِّ. وفي ذلك تذكيرُ النفسِ عاقبتها ليكونَ كَمَنْ يُقدِّمُ شيئاً مما به قوامُهُ إلى مكانٍ قرارِهِ، وقد انتهى الخبيرُ بالبلوغِ. فمعلومٌ أنَّ ذلكَ أطيبُ لنفسِهِ وأسكنُ لقلْبِهِ مِنْ أن يكونَ جميعُ ذلكَ معه، وبالله التوفيقُ.

وجملةُ ذلكَ أنَّ هذه الدنيا أنشئت لا لها^(١)، ولكن ليُكتَسَبَ بها الآخرةُ، وجعلَ كلُّ شيءٍ منها زائلاً فانياً لِيُنالَ به الدائمُ الباقي. فهذا لأنَّ حقَّ كلِّ فيما يصيبُهُ أن يرى الذي أنشئَ وماله؛ يسميَ فيعلمُ أنه بلغَ في تجارته غايتها مِنَ الربحِ، وأنه باعَ الشيءَ الفانيَ بالباقي، مع ما كانَ كلُّ شيءٍ مِنَ الدنيا مؤوقاً^(٢) بأفاتِ الفناءِ والهلاكِ، [فأبدلَ المؤوقَ]^(٣) بالذي لا آفةَ فيه، فيجبُ في التدبيرِ ألا يُعدَّ ذا مصيبةٍ، بل هو أعلى السرورِ وأرفعُ الربحِ، لكنَّ البشرَ جُبلَ على طبعِ نافرتهِ عن كلِّ آلامٍ، جاهلٌ بالعواقبِ التي لعلها يرغبُ فيها كلُّ أحدٍ، لا أن يفرَّ عنها. والله المستعانُ.

فإن قال قائلٌ: هذا الإسترجاعُ خصَّ به هذه الأمة إذ قال يعقوبُ: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾ الآية [يوسف: ٨٤]، والله أعلمُ، إن كانَ، فهو موضعُ التلقينِ^(٤) والتعليمِ: أن قولوا ذلكَ، لا لأنَّ^(٥) هذا المعنى مما يحتملُ أن يكونَ يعقوبُ لا يحقُّه، بل حَقُّه بقولِهِ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ﴾ الآية^(٦) [يوسف: ٨٣] وقولِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي﴾^(٧) [يوسف: ٨٦]، وهو مع ذلكَ قد كانَ بما أخبره يوسفُ وبما أوحى إليه أنه قد علمَ أنه لم يهلكَ بعدُ، ولم يوجد منه [الجَزَعُ]^(٨) إلى حينِ يرجعُ إليه مِنَ البعثِ بعدَ الموتِ. ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٩).

الآية ١٥٧ وقولُهُ: ﴿أُوذِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّهِمْ﴾؛ قيل: الصلاةُ مِنَ اللَّهِ تَحْتِمِلُ^(١٠) وجوهاً: تَحْتِمِلُ^(١١) الرحمةَ والمغفرةَ، وتَحْتِمِلُ^(١٢) الصلاةُ منه مباحاته الملائكةَ جواباً لهم لما ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] كيف قلتم هذا؟ وفيهم من يقولُ كذا، وقيل: الصلاةُ منه الثناءُ عليهم، [وأيُّ كرامةٍ تبلغُ كرامةَ ثناءِ اللَّهِ عليهم؟]^(١٣).

وقولُهُ: ﴿وَأُوذِيكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ﴾؛ شهدَ اللَّهُ بالاهْتِدَاءِ لِمَنْ قَوَّضَ أمرَهُ إلى اللَّهِ، ويسلمُ لقضائِهِ^(١٤) وتقديروهِ السابقِ، وهو كائنٌ لا محالةً، كقولِهِ: ﴿مَا آسَابَ مِنْ تُوسِبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهُ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال الشيخُ، رحمه الله: قولُهُ: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِتَقْوَى مِنْ الْوَقْتِ﴾ يبلوهُمُ بالذي كانَ به عالماً ليكونَ به ما علمهُ يكونُ بالامر والنهي بحقِّ المحنة، وهو كما يستخبر^(١٥) عما هو به خبيرٌ، مع ما كانتِ المحنةُ في الشاهدِ لإستخراجِ الحَقِيَّاتِ بكونِ الأمرِ والنهي [فاستعملتُ في الأمرِ والنهي]^(١٦)، وإن كانَ لا يخفى عليه شيءٌ، بل هو كما قال: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و...] ثم لهُ جُبلُ الغيبِ شاهداً، فجزتُ به المحنةُ ليعلمَ ما قد علمهُ غائباً شاهداً؛ إذ هو موصوفٌ بذلك في الأزلي، وبالله التوفيقُ.

ثم كانَ العبدُ بجميعِ ما هو له مِنَ السَّعةِ والسلامةِ، فهو لله في الحقيقةِ، بفضلِهِ وكرَمِهِ يعاملُ عبيدَهُ معاملةً مَنْ ليسَ له ما كانَ يطلبُ منه، وبأمرِهِ به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية^(١٧) [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَبًا حَسَنًا﴾ الآية^(١٨) [المزمل: ٢٠] ليكونَ ذلكَ أطيبَ لأنفسِهِم وأرغبَ لهم في البذلِ لما طلبَ منهم، وإن كانَ له أخذُ ذلكَ منهم بلا شيءٍ يَعِدُهُمْ عليه. فعلى ذلكَ قال ﷺ: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ﴾ بالذي ذكرَ؛ يَدُلُّهُمُ على أن ذلكَ منه ليعلموا أنه، فيما كانَ وَعَدَ الإِشْتِرَاءَ منهم، وطلبَ منهمُ البذلَ بجزيلِ العوَضِ لهم، فيخفُ ذلكَ عليهم، وتَطْيِبُ^(١٩) به أنفسهم، وأن يكونَ

(١) من طع، في الأصل وم: لأنها. (٢) في الأصل وم: مارق باقات، في طع: ماوى باقات، الآفة: العاعة أو عرضٌ مفسدٌ لما أصابه: إيفت الزرع كقيل: أصابته الآفة، فهو مؤوق ومنيف: اللسان. (٣) في الأصل: في إبدال الماوف، في م: فأبدل الماوى، في طع: فأبدل الماوى. (٤) من طع وم: في الأصل: التلحين. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بعدها. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) هنا نهاية ما أشرنا إليه آنفاً في: الصفحة السابقة: س: ٩: ﴿[وقوله تعالى: (١٠) في النسخ الثلاث: يحتمل. (١١) في النسخ الثلاث يحتمل. (١٢) في النسخ الثلاث يحتمل. (١٣) من طع وم: ساقطة من الأصل. (١٤) من طع وم، في الأصل: فضاء. (١٥) من طع وم، في الأصل: يستخبر. (١٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٩) من طع، في الأصل وم: ويطلب.

يذكرُ أولاً أنه يبتليهم بالذي ذكرَ لِطَبِيبُوا^(١) أنفسهم به، ولا يتكلموا ذلك من قلوبهم، فيضجرون عند الإبتلاء بذلك، وكذا خلاف للطبع إذا كان عن رياضته إياه وإشعاره به قبل النزول، كان ذلك أيسر عليه من أن يأتيه ذلك من حيث لم يعلم به، مع ما كان في ذلك خطر في القلوب نسبة مثله إلى الخلق والتشاؤم بهم. فقدّم الله في ذلك البيان ليعلّموا أن ذلك بالذي جرى به الوعد، وذلك كقوله: ﴿مَا آتَاكَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، فبين أن ذلك مكتوب عليهم لتطيب الأنفس، وتطمئن القلوب عليه.

والأصل في هذا: أن جميع ما ذكرَ البَلَوَى به في التحقيق ليس بحق للعبد، بل هو امتنان من الله وإفضال منه، وأنه لم يُنشئه، ولا أحياء نشوء الأبدية ولا حياة السرمديّة. فعلى ذلك [جميع]^(٢) ما أنعم عليه، وإذا سكن العبد على هذا الذي جُبل عليه أمر نفسه وما ملك عليه، سهل عليه ذهابه، وطابت به نفسه، مع ما يعلم أنه أنعم عليه بوقت، ثم هو نعمة [له]^(٣) ولغيره، فيكون المأخوذ منه في الحقيقة لغيره، وإن كان الله ﷻ ذكره بالإبتلاء والمصائب، فهو على ما أخبرت من كرمه فيما يعامل عبده ﷻ ولا قوة إلا بالله.

ثم بين الله ﷻ ما يكرمهم، [إذ خبئوا لحكميه]^(٤)، ورَضُوا بقضائه^(٥)، مع ما دلّ عليه أيضاً بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْآيَةَ﴾ الآية^(٦) [الأحزاب: ٣٦]، فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فكان من فضله أن سُمي ما وعدهم على الصبر أجراً. ومعلوم، أن كان ذلك حقاً. لله عليهم بالسابق من نعمه مع عظم منبه، لكنه سُمي ما أفضل به أجراً له، مع ما كان العبد يعمل لنفسه، ولا يحتج أن يستحق به الأجر، لولا الإنعام منه، جل ثناؤه.

ثم وعد له في حال فعله بخصال ثلاثة:

أحدها: أن عليه صلاته، وصلاته تحتل مباحاته [الملائكة به]^(٧) تعظيماً لما بذل عبده له، وخضع لحكميه عليه؛ وهو أن قالوا: ﴿وَنَحْنُ نَسِيحٌ بِحَمْدِكَ﴾ الآية^(٨) [البقرة: ٣٠]، فيخبرهم أن هذا قد سبَح حُضرة المصيبة، وخضع لحكميه بالإسترجاع. وتحتل مغفرته وإيجاب الثواب الجزيل له بقوله: ﴿وَلَكِنْ قُلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَثَرٍ لَمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ﴾ الآية^(٩) [آل عمران: ١٥٧]، وقوله: ﴿بِرِّزْقُونَ﴾ [فحين يما آتاهم الله من فضله]. [آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠]، وقوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَجٍ يُجْرِكُ﴾ [الصف: ١٠] إلى ما ذكر من الأفضال، والله الموفق. وتحتل ثناءه وذكرهم في إخبار عباده كقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُعْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْؤَاتٌ﴾ الآية^(١٠) [البقرة: ١٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْؤَاتًا﴾ الآية^(١١) [آل عمران: ١٦٩] مع ما يُرجى له من زيادة الهدى في الدنيا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية^(١٢) [العنكبوت: ٦٩]، وقوله^(١٣): ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

[والثانية: الرحمة]^(١٤): قد يُرجع [استرجاعه رحمة، يكرمه بها]^(١٥) وتحتل محبة^(١٦) يلقها في قلوب العباد حتى يحبوه^(١٧) بها أو خلفاً^(١٨) يعطيه في الدنيا.

[والثالثة: الهداية]^(١٩): ثم شهد الله لهم بالهداية؛ وذلك يحتل أن يكونوا اهتدوا لدينه ولما من عليهم في المصيبة من التسليم لله، ويحتل الإهداء لطريق الجنة على ما بيته أنه وعد الشهداء بقوله^(٢٠): ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] للإسترجاع. وقد روي عن نبي الله أنه قال: «لم يُعْطِ الإسترجاع من كان

(١) من طع، في الأصل وم: ليطلبوا. (٢) من م وطع، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: خصوا الحكمة. (٥) في النسخ الثلاث: لفضاته. (٦) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) في النسخ الثلاث: بالملائكة. (٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١١) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٣) في م: كقوله. (١٤) في الأصل وم: رحمة، في طع: والثاني: الرحمة. (١٥) في النسخ الثلاث: رحمة هي التي أكرمت بذلك الاسترجاع. (١٦) في النسخ الثلاث: النعمة أو رحمة. (١٧) في النسخ الثلاث: يحبونه. (١٨) في النسخ الثلاث: خلف. (١٩) في طع: والثالث، ساقطة من الأصل وم. (٢٠) في النسخ الثلاث: و.

قَبَلَكُمْ، [عزاه زغلول في موسوعته إلى المسانيد ٢/ ٧٧٤]. فهو على ما بيّنا من القولِ بو. وأما حقُّ التسليم فقد كان في توقيت وقت الصبر، ثم رُوِيَ [عَنْ] ^(١) رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى» [البخاري: ١٢٨٣].

وقد رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَصِيبَةٍ، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيَجِدُ لَهَا الْعَبْدُ بِالْإِسْتِرْجَاعِ إِلَّا جُدَّ لَهُ نَوَائِبُهَا كُلَّمَا ^(٢) اسْتَرْجَعَ» [بنحوه ابن ماجه: ١٦٠٠]؛ ففعلٌ هذا لِمَنْ أَحْسَنَ الْقَبُولَ وَقَتَ الْمَصِيبَةِ، أَوْ رَجَعَ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُ، وَتَابَ، وَالْأَوَّلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ثم في الآيةِ وجوهٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِ:

أحدها: ما يلزمُ العبدَ مِنَ المصائبِ وما يستوجبُه إذا وثى بما عليه.

والثاني: في ذلك بيانٌ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْأَمْنَ وَحِفْظَ الْمُقَدَّرِ لِأَحَدٍ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي الْحِكْمَةِ، لَكِنَّا إِنْعَامٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ الْإِبْتِلَاءُ بِأَخْذِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ الشُّكْرُ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

والثالث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَا الْعِبَادَ بِالَّذِي ذَكَرَ.

ومعلومٌ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ بِهِ ^(٣)، فَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ. ثَبِتَ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَدْبِيرًا حَتَّى يَبْلُغَهُمْ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيَبْلُوكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٥] بكذا، ولم يكن كأن يومئذٍ، ثم كان ذلك، وكذلك قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ الآية ^(٤) [البقرة: ٢١٤]، ثم بلوا ^(٥) بذلك لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ. وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ بِمَوْضِعِ الْبِشَارَةِ بِمَا يَعْظُمُ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَقْتَضِي الْقَرَارَ ^(٦) فِي الطَّبِيعِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يُجِيزَهُمْ ^(٧) بِلَوْلَا الْأَمْرِ بِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وأيضاً أنه ذكر الخوف، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْخَلْقِ لَا يُوْهِنُ الْإِغْتِيَادَ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الْيَهُودُ كَفْرًا﴾ [النساء: ١٠١]. فعلى ذلك الرجاء والطمع؛ وجملة أن أمر الدنيا محمولٌ كلُّهُ على أسباب؛ لا أنها تُوجِبُ، ولكن الله تعالى أجرى أحكامه عليها، فيكون الخوف والرجاء في التحقيق من الله، تعالى أن يكون جعل ذلك سبباً، والله الموفق.

وأيضاً أن يُعْلَمَ أَنَّ الْمَصَائِبَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ كُلُّهَا عَقِيبَ الْأَيَّامِ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِبْتِلَاءَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، [لَا تَذُلُّ أَيْضًا] ^(٨) عَلَى وَهْنِ الْإِغْتِيَادِ ^(٩) وَلَا زَلَّةٍ ^(١٠) بَلَا بِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ﷺ وَلَكِنْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ [يَكُونُ] ^(١١) اللَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ أَنْ يَحْمِيَ وَلِيَّهُ لَذَاتِ الدُّنْيَا لِيُنَالَهَا مُوفُورَةً فِي الْآخِرَةِ.

والثاني: أَنَّ يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَهُ زَلَاتٌ ^(١٢) لَا يَسْلُمُ مِنْهَا الْبَشَرُ، فَيَبْتَلُوا، فَيَبْتَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا زَلَّةَ بَقِيَتْ مِمَّا تَجْزِيهِمْ تِلْكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَإِنَّمَا كَذَلِكَ جُعِلَتْ لِمَحْتَجِّ ^(١٣).

الآية ١٥٨

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ إن صعودَهُمَا مِنَ الْإِلْزَامِ فِي نُسُكِهِ؛ وَكَذَلِكَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله» [مسلم: ١٢١٨]، وقد قال الله تبارك، وتعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُطَوَّفَ بِهِنَّ﴾ الآية، ولم يقل بينهما؛ فَمَنْ لَمْ يَصْعَدْ الصفا والمروة، فلم يطف بهما، مع ما قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، ففي ترك صعوديهما إحلال شعائره الله، وقد ^(١٤) بيّن الله أنهما من شعائره. وما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقَتِهِ [أحمد: ١/ ٢٣٧] ومعلومٌ أَنَّ نَاقَتَهُ لَا تَصْعَدُهُمَا، فَهُوَ عِنْدَنَا لِلْعَذْرِ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ ^(١٥) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: «نبدأ بما بدأ الله» [مسلم: ١٢١٨]. دليل ذلك ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقَتِهِ وَبِالْبَيْتِ لِعَذْرِ بِهِ [أحمد: ١/ ٢٣٧]. وَلَا يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بغير عذرٍ، وَهُوَ الْمُلْتَقَبُ ^(١٦) بِالسُّعْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ السُّعْيِ، وَالرَّاكِبُ لَا يَسْتَعِي.

(١) من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: كلها. (٣) في النسخ الثلاث: بهم. (٤) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع وم، في الأصل: يبلو. (٦) من طع، في الأصل: الفوار، في م: الغوار. (٧) في م: بخيرهم. (٨) في الأصل: أيضاً لا بد، في م وطع: أيضاً لا يدل. (٩) في النسخ الثلاث: عقد المصائب. (١٠) من طع وم، في الأصل: ذلة. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، في الأصل: ذلات. (١٣) أدرج بعدما في النسخ الثلاث: قال دل. (١٤) في طع: إذ قد. (١٥) في النسخ الثلاث: وإلا فإنه قد. (١٦) من طع وم، في الأصل: المقلب.

وقال الشافعي: / ٢٣ - / (رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَتِهِ لِيُرِيَ النَّاسَ» [الشافعي في مسنده: ٨٩١]، وَقَالَ: [خَبَرُ جَابِرٍ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ] ^(١١) [ابن جُبَيْرٍ]؛ فَكَانَهُ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى: لِأَنَّ الْعَذْرَ كَامِنٌ لَا يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ مِنْ بَعْدِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّأْمُلِ أَوْ بِالخَبَرِ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَذْرِ. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى أَنَّ خَبَرَ جَابِرٍ، لَوْ صَحَّ عَلَى مَا يُرَوَى، فَهُوَ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ «لِيُرِيَ النَّاسَ»؛ فَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ، [وَذَلِكَ عَذْرُ لَهُ ﷺ إِذْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّبْلِيغِ] ^(١٢)، وَذَلِكَ كَالتَّعْلِيمِ مِنْهُ، [وَالتَّعْلِيمُ] ^(١٣) عَلَيْهِ لَازِمٌ؛ فَهُوَ بِتَرْكِهِ يَلَامُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ عَذْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ ^(١٤) «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ فَعْلٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ» ^(١٥) «يَفْعَلُهُ؟ فَكَانَ ذَلِكَ، لِمَكَانِ الدَّلَالَةِ لِلخُلُقِيِّ بِذَلِكَ، هُوَ الْأَمْرُ الْمُتَوَارِثُ مِنْ صَنِيعِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ ^(١٦) يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، لَا عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ عَلَى التَّعْلِيمِ. فَعَلَى ^(١٧) ذَلِكَ أَمْرُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»] فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَا الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا خَاصَّةً عَلَى مَا قَالَه ^(١٨) قَوْمٌ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَبَدُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» ثُمَّ صَعِدَ الصَّفَا [مُسْلِم: ١٢١٨]، فَإِنْ غَوَّضَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا عَلَى نَاقَتِهِ، وَلَمْ يَصْعَدْ، قِيلَ لَهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَصْعَدْ لِمَا كَانَتْ النَاقَةُ لَا تَقْدِرُ الْإِرْتِفَاعَ بِهِ ^(١٩) وَلَا الصَّعُودَ، أَوْ كَانَ بِهِ عَذْرٌ، فَتَرَكَ الصَّعُودَ لِلْعَذْرِ، وَقَدْ تَبَاحَ الْأَشْيَاءُ فِي حَالِ الْعَذْرِ مَا لَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ] ^(٢٠).

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْجُنَاحَ فِيهِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا قِيلَ: كَانَ بِالصَّفَا صَنَمٌ، [وَبِالْمَرْوَةِ صَنَمٌ] ^(٢١)، فَيَتَحَرَّجُونَ ^(٢٢) لِمَكَانِهِمَا، [وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَهُمَا] ^(٢٣) أَصْنَامٌ، لِذَلِكَ كَانَ خَرَجُهُمْ ^(٢٤).

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ السَّمْعَ بَيْنَهُمَا مَفْرُوضٌ حَتَّى لَوْ نَزَلَ الْحَاجُّ خَطْوَةً مِنْهُ، وَأَتَى أَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ بِالْعُودِ لِيَضَعَ قَدَمَهُ مَوْضِعَهَا، وَيَخْطُوَ تِلْكَ الْخَطْوَةَ» [رَقْمُ الْحَدِيثِ فِي مَسْنَدِهِ: ٨٩١]، وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ فَلَانٍ أَنَهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّمْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاسْمَعُوا» [أَحْمَد: ٦ / ٤٢٢]. وَهُوَ يَأْتِي مَرَّةً بِقَبُولِ الْمَرَاثِلِ لِتَوَهُمِ الْغَلْطِ، وَمَرَّةً يَحْتِجُّ بِامْرَأَةٍ لَا تُعْرَفُ، وَلَا يَذْكَرُ اسْمَهَا.

وَالْوَجْهُ فِيهِ، إِنْ ثَبِتَ، وَصَحَّ أَنَّ الْكِتَابَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا قَالَهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ أَي حَكَّمَ، كَقَوْلِهِ: «فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ التَّوْبِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ» [الْأَحْزَاب: ٦]، [وَقَوْلِهِ] ^(٢٥): «يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [النِّسَاء: ٢٤]؛ قِيلَ: بِهِ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا لَازِمٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا ذُكِرَ فِي حَرْفِ [أَبِي بِنِ كَعْبٍ] ^(٢٦): «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» أَلَّا «أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ^(٢٧)، وَلَا يُذْكَرُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ وَاجِبٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَفْظَةٌ رَخِصَةٌ، وَلَا يُرْحَضُ بِتَرْكِهَا [هُوَ] ^(٢٨) فَرْضٌ أَوْ لَازِمٌ.

ثُمَّ الْجَوَابُ عَنِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَلَاءَ ^(٢٩) رُبَّمَا تَزَادُ، وَتَنْقُصُ، وَلَا تُوجِبُ زِيَادَتَهَا وَنَقْصَانَهَا بِغَيْرِ حَكْمِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا» [النِّسَاء: ١٧٦] أَي لَا تَضَلُّوا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

[وَالجَوَابُ عَنِ] ^(٣٠) الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الْأَصْنَامِ، فَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، لَا أَنْ لَيْسَ الْجُنَاحُ يَدْفَعُ الْحَرَجَ فِي تَرْكِهِ.

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث: وأيضاً. (٥) في النسخ الثلاث: أنه كيف كان. (٦) في الأصل وم: الأولى، ولعل الناسخ أراد الأولى، فسقطت الألف من رسمه، في طع: الأوال، ولعل الناسخ أراد الأوال، فسقطت الألف والواو في رسمه. (٧) من طع، في الأصل وم: فعل. (٨) من م، في الأصل: على ماله. (٩) في الأصل وم: بهم. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: فيخرجوا. (١٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٤) في النسخ الثلاث: يخرجهم. (١٥) من طع. (١٦) في الأصل وم: أبي، في طع: آتى. (١٧) انظر المحاسب ١ / ١١٥. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في النسخ الثلاث: الذات. (٢٠) في النسخ الثلاث: و.

وأما عندنا: [فهو لازم؛ لأنه نوع مالا يُتبرع به. والأصل عندنا^(١)] أن ما لا يُتبرع به يخرج الأمر به مخرج الوجوب واللزوم كالطواف وسجدة التلاوة وكالوتر والأضحية وغيره. وقد روي عن عائشة / ٢٣ - ب/ أنها قالت: (ماتم حج امرئ قط إلا بالسني)، فهو وصف [بالنقصان لا وصف^(٢)] بالفساد، وفرق بين الثمام من النقص وبين الجواز من الفساد.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: [قيل ﴿شَاكِرٌ﴾ أي يجزيهم جزاء الخطير بعمل اليسير، وقيل: يقبل القليل، ويعطي الجزيل، وهو واحد^(٣)؛ عامل الله بكمرو ولطفه عبادة مُعاملة من لا حق له في أموالهم وأنفسهم؛ حين وعد قبول اليسير من العمل وإعطاء الجزيل من الثواب؛ وحين طلب منهم الإقراض، ووعد لهم العظيم من الجزاء كمن لا حق له فيها بقوله: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأُنْفِكُوا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحين خرج القول منه في الابتلاء والامتحان مخرج^(٤) الإغتيار لهم كان لا حق له فيه بقوله: ﴿وَلَتَبْلُوَنَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْيَتِيمِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ثم بشر لهم بالجنة بما صبروا على أخذ ماله أخذه، وهو من غاية اللطف والكرم.

الآية ١٥٩ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾: قيل: ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ هي: الحجج، أي كتموا ما أنزل الله من الحجج التي كانت في كتبهم، وقيل: كتموا ما بين في كتبهم من بعث^(٥) محمد و صفته. وجائز أن تكون ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ ما بين للخلق مما عليهم أن يأتوا، وتتقوا من الأحكام من الحلال والحرام.

وقوله: ﴿وَأَلْهَىٰ﴾: قيل: الصواب والرشد، وقيل: ﴿وَأَلْهَىٰ﴾ ما جاءت به أنبياءهم من شأن محمد ﷺ وهم يجردونهم مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل [الأعراف: ١٥٧].

وقوله: ﴿مِمَّا بَعَدَ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾^(٦): اختلّف في ﴿بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ﴾؛ قيل: بيّنّا للمؤمنين ما كتم^(٧) اليهود من بعث^(٨) دينه. ويحتمل: البيان بالحجج والبراهين، ويحتمل: البيان بالخبر، أخبر المؤمنين بذلك.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْمِزُهُمُ اللَّهُ﴾ قال بعض أهل الكلام: اللعن هو الشتم من الله تعالى. لكننا لا نستحسن إضافة لفظ الشتم إليه؛ لأن المضاف إليه الشتم يكون مذموماً به في المعروف مما جيل عليه الخلق، ونقول: اللعن هو الطرد في اللغة، طردهم ﷻ عن أبواب الخير.

وقوله: ﴿يَلْمِزُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني الداعين عليهم باللعن، سُموا بذلك اللاعنين، ويحتمل: يستبعدهم عن الخيرات وأنواع البر، وقيل: [﴿اللَّعِينُونَ﴾]^(٩) هم البهائم؛ إذا فحطت السماء وأسنت^(١٠) الأرض، قالت البهائم: مُبِعْنَا القطر بذنوب بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم.

الآية ١٦٠ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَيَتَّبِعُوا﴾: قيل: ﴿تَابُوا﴾ عن الشرك، ﴿وَأَسْلَمُوا﴾ أعمالهم فيما بينهم وبين ربهم، ﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ صفة محمد ﷺ، وقيل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عن الكتمان، ﴿وَأَسْلَمُوا﴾ ما أفسدوا بالكتمان [﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ ما كتموا]^(١١).

وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١٢): قيل: يتوب عليهم: يقبل توبة من يتوب، وقيل: يتوب عليهم: أي يؤقّفهم على التوبة. وقيل ﴿الرَّحِيمُ﴾ هو المتجاوز عن ذنوبهم في هذا الموضع، وقيل: الكاشف عن كرمهم.

الآية ١٦١ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾: قيل: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ هو إدخاله إياهم النار وإخلاقهم فيها، ولعنة ﴿وَأَلْتَمِئْتُمْ﴾ قوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٥٠] جواباً لما سألوهم من تخفيف العذاب، كقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] وكقوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنهَا فَإِنَّ عَدْنَا﴾

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، وأدرجت في الأصل وم بعد العبارة: غاية اللطف والكرم. (٤) في الأصل وم: يخرج. (٥) في النسخ الثلاث: نعت. (٦) ساقطة من طع. (٧) في النسخ الثلاث: كتمهم. (٨) في النسخ الثلاث: نعت. (٩) من طع. (١٠) أسنت: من السنة، وهي الجدب: أسنت الأرض: أجدبت. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) من طع، في الأصل وم: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ﴾.

الآية (١) [المؤمنون: ١٠٧]، فتقول لهم الملائكة: ﴿أَخْشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُرُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، هذا ما قيل من لعنة الملائكة. وقيل: لعنة ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أنهم لما طلبوا من أهل الجنة الماء بقولهم^(٢): ﴿أَنْ أَيْسُوا عَلَيْنَا مِنْ الْمَاءِ أَوْ يَسَا زَوْجَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. هذه لعنة الناس، والله أعلم.

الآية ١٦٢ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَرْضِ مَشْيًا زُلْمًا﴾؛ قيل لا يقالون، ولا يزدون إلى ما تمنوا، كقوله: ﴿أَوْ تَرُدُّونَهُمْ فِي آفْسُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقيل: ﴿وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَرْضِ مَشْيًا زُلْمًا﴾ لا يظنهم خزان النار بالعذاب.

الآية ١٦٣ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ بَرُّكَ﴾ ذكر هذا الاسم لأن كل معبود يُعبَد عند العرب يُسمون إلهًا، كقوله: ﴿وَرَأَى إِلَهَ الْيَهُودِ﴾ [الصافات: ٩١]، وكقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]. لهذا ذكر أن إلهكم الذي يستحق الألوهية والعبادة واحد بذاته، لا واحد من جهة العدد كالخَلْقِ ذي^(٣) أعداد وأزواج وأشكال، بل واحد بذاته وبجلاله وعظمته وارتفاعه عن شبه الخَلْقِ وجميع معابيتهم؛ يقال: فلان واحد زمانه؛ يُراد لا ارتفاع أمره وعلو مرتبته، لا بحيث العدد؛ إذ بحيث العدد مثله كثير.

وقوله: ﴿إِلَهٌ إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ فيه إثبات إله واحد، وفي قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفى غيره من الآلهة. [فمن قال]^(٤): لِمَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا؟ وهو في الظاهر دَعْوَى؟ قيل له: دليل وحدانيته [في وجوه: أحدها]:^(٥) في قوله تعالى:

الآية ١٦٤ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالتَّخْلُفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾. خلق السموات، وجعل فيها منافع^(٦)، وخلق الأرض، وجعل فيها منافع^(٧) للخلق، ثم جعل منافع السماء متصلة بمنافع الأرض [مع بُعد]^(٨) ما بينهما، إذ لا منفعة للخلق في منافع إحداهما إلا باتصال منافع الأخرى بها من نحو ما جعل من معرفة الطرق في الأرض بالكواكب وإنضاج الأعناب والثمار وينبعها بالشمس والقمر، وجعل إحياء الأرض وإخراج ما فيها من النبات من المأكول والمشروب والملبوس بالمطار، فدل اتصال منافع أحدهما بالآخر وتعلقها به على أن منشئهما واحد لأنه لو كان من اثنين لكان إذا قطع هذا وصل الآخر، وإذا وصل هذا قطع الآخر، فإذا لم يكن، ولكنه اتصل، دل أنه فعل واحد، فهو ينقض على التثوية والزنادقة قولهم، وكذلك يدل اختلاف الليل والنهار على أن خالقهما واحد، لأنه لو كان من اثنين لكان إذا أتى هذا بالليل منع الآخر بالنهار، وإذا أتى أحدهما بالنهار منع الآخر بالليل، وفيه ذهاب عيش الخلق، وفي ذهابه تغايبهم وفسادهم، فدل أنه واحد.

والثاني: أنه جعل للخلق في الليل والنهار منافع^(٩)، وجعل بعضها متصلة ببعض متعلقة مع تضادهما كقوله: ﴿وَمِنْ تَعْيِينِهِ جَمَلٌ لِكُلِّ وَايِلٍ وَالنَّهَارَ لِيَتَسَكَّنُوا فِيهِ وَيَلْتَمَتُوا مِنْ قُدْرَتِهِ﴾ [القصص: ٧٣] فدل اتصال منافع أحدهما بالآخر مع اختلافهما وتضادهما أن مُخْدِتَهُمَا واحد.

[والثالث: فيه]^(١٠) دلالة حَدِيثِ الْعَالَمِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغْيِيرِهَا وَزَوَالِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فدل تَغْيِيرُهَا وَزَوَالِهَا عَلَى أَنَّهَا حَدِيثٌ، ودل أن جَهْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَبْتِدَائِهَا وَعَجْزِهَا عَلَى قُدْرَةِ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّ لَهَا [مُخْدِتًا]، وأن^(١١) كل واحد منهما؛ أعني الليل والنهار، يصيرُ بِمَجِيئِ الْآخَرِ مَغْلُوبًا، فلو أن كانَ تَمَّ لِغَيْرِ فِيهِ تَدْبِيرٌ، لِمَا^(١٢) اخْتَمَلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْلُوبًا بَعْدَ مَا كَانَ غَالِبًا، فدل أن لهما مُخْدِتًا، وأنه واحد.

[والرابع: فيه]^(١٣) دلالة البعث والحياة بعد الموت لأن الليل يأتي على النهار فيتلطفه، ويذهب به حتى لا يبقى من أثر

(١) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) في النسخ الثلاث: بقوله. (٣) من طع، في الأصل وم: ذو. (٤) في النسخ الثلاث: فإن قيل. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من طع، في الأصل وم: منافعا. (٧) من طع، في الأصل وم: منافعا. (٨) في النسخ الثلاث: لبعده. (٩) في النسخ الثلاث: منافعا. (١٠) في النسخ الثلاث: وفيه. (١١) في النسخ الثلاث: محدث. والثاني أن. (١٢) في النسخ الثلاث: وإلا. (١٣) في النسخ الثلاث: وفيه.

[النهار شيء، وكذلك النهار يأتي على الليل فيتلفه حتى لا يبقى من] (١) الليل شيء، ثم وجد بعد ذلك كل واحد منهما على ما وجد في البدء (٢) من غير نقصان ولا تفاوت؛ فدل أنه قادر على إنشاء ما أماته، وأتلفه، وإن لم يبق له أثر على ما قدر من إيجاد ما أتلف وإنشاء ما أذهب من الليل بالنهار ومن النهار بالليل، وإن لم يبق له أثر.

وقوله (٣): ﴿وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾؛ قيل (٤): اختلأفهما لهما جعل أحدهما مظليماً والآخر مضيئاً، وقيل: اختلأفهما لنقصانهما وزيادةهما، إذ ما يتنقص من أحدهما يزداد في الآخر، فدل انتقاصهما وزيادةهما على أن منشأهما واحد؛ لأنه لو كان من اثنين لمتع كل واحد منهما صاحبه من الزيادة والنقصان، وبالله التوفيق، ولتغير التدبير، ولا يجري كل عام الأمر فيه على ما جرى عليه في العام الأول.

وقوله: / ٢٤ - ١ / ﴿وَالْفَلَكَ أَلَىٰ بَحْرِي فِي الْبَحْرِ يَمَّا يَبْعُ النَّاسَ﴾؛ فالآية تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأنه جعل ﴿وَالْفَلَكَ أَلَىٰ بَحْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ من آياته، والمعتزلة جعلوها من آيات البحارين لأن الفلك قبل أن يعمل فيها، ونحت، لا تسمى فلكاً، ولكن تسمى خشباً، فلو لم يكن عمل العباد فعملهم فيها من مصنوعه ومخلوقه [لزال به موضع] (٥) الحجاج وتسميته باسم الآيات. فدل أن له فيها صنعا وتقديراً حين صار من عجيب آياته.

ثم فيه أعجوبة؛ وهي (٦) أن الطباع تنفر من معانجة (٧) البحر بالاطلاع على أمواجه وأهواله، وأراهم من عظم آياته ما يجريه في البحر على الحفظ والأمر الواقع لهم، فدل أنه من عند قادر لطيف خبير.

وفيه أيضاً دلالة وحدانيته؛ وذلك أن أهل البر لهم الانتفاع بأهل البحر، ولأهل البحر الانتفاع بأهل البر على بُعد ما بينهما وتضادهما، فدل أن محدثهما واحد. ثم فيه دلالة إباحة التجارات مع الخطرات على احتمال المشقات وتحمل المؤونات. وفي ذلك دلالة النبوة لأن يعلم أن اتخاذ السفن وما (٨) فيه من المنافع لا يقوم له تدبير البشر؛ ثبت أنه علم ذلك بمن علم جواهر الأشياء، وما يصلح الأشياء وما لا يصلح، وفي الحاجة إلى ذلك إيجاب القول بالرسالة للبشر.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ قَاتِلًا بِهِ الْأَرْضَ﴾ فيه (٩) دلالة فضل العلوي على السفلي لأن ما ينزل من السماء من الماء ينزل عذباً، وما يخرج من الأرض يخرج مختلفاً، منه ما هو عذب، ومنه ما هو أجاج، وما هو مر، فدل دلالة فضل العلوي على السفلي.

وقوله: ﴿فَأَنبَأَ بِهِنَّ الْأَرْضَ بِمَا أَمَرْنَا﴾ قد ذكرنا هذا (١٠) أن فيه دلالة البعث.

وقوله: ﴿وَبَنَّا فِيهَا﴾؛ قيل: خلق، وقيل: بسط، وقيل: فرق.

[وقوله] (١١): ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ قيل: جعل فيها من كل جوهر الدابة؛ منها ما جعل مأكولاً منتفعاً بها من كل أنواع المنافع ليدلهم، ويرغبهم على ما وعد لهم في الجنة، ومنها ما جعل غير مأكول ولا منتفع بها، بل جعلها أعداء لهم ليدلهم على تحذير ما أوعدوا، وحذروا في النار.

وقوله: ﴿وَتَصْرِيْفِ الرِّيحِ﴾ يختلج وجهين (١٢):

يحتلج: تصريفها مرة للعذاب ومرة للمنافع، لأنه جعل فيها منافع كثيرة للخلق؛ بها تجري السفن في البحار، وبها ينتشر السحاب في الهواء، وبها تنتقى الأشياء، وبها يتميز ما للخلق مما للدواب مما يكثر ذلك. ثم يعلم من عظم لطفه أنه جعل الهواء بحال لا يقر فيها شيء، وإن لطف، والسحاب مع غلظه وكثافته، جعل الهواء مع لطفه ورقيقته (١٣) مقرأاً للسحاب حتى يعلم أن ليس لغير الله فيه تدبير.

(١) من طع وط م، ساقطة من الأصل. (٢) في م: البدء، في طع: النبوة. (٣) ساقطة من م. (٤) من طع، في الأصل وم: وقيل. (٥) في الأصل: لزوال به موضوع، في طع وم: الزوال به موضع. (٦) في النسخ الثلاث: وهو. (٧) عجاج مفعج: ضرب. (٨) في النسخ الثلاث: وبما. (٩) في طع: وفيه. (١٠) في النسخ الثلاث: ذا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) ساقطة من طع. (١٣) في النسخ الثلاث: لطفاتها ورقتها.

وَيَحْتَمِلُ تصريفُ الرياحِ صَرْفَةً^(١) إياها مرةً صَبًا ومرةً دُبُورًا ومرةً جُنُوبًا ومرةً نَسِيمًا ومرةً يَمِينًا ومرةً شِمَالًا للمنافع. ثم فيه دلالةٌ أنها مِنَ الأجسامِ لا مِنَ الأعراضِ لأنه ﷻ جعلها ماسئةً مانعةً لا صارعةً مَنْ قامَ في ناحيتها، وذلك صفةُ الأجسامِ لا صفةُ الأعراضِ، لكن لا تُرى لِلطافِيتها، فدلَّ أن^(٢) مِنَ الأجسامِ ما لا يُرى، ولا يُمَسُّ كالهواءِ، لا يُرى ولا يُمَسُّ، وكالذرةِ لا تُرى ولا تُمَسُّ.

ثم دلَّهم ﷻ أن الذي سَخَّرَ السحابَ بالرياحِ التي جعلها في الهواءِ، وما^(٣) فيها مِنَ المنافعِ التي تقدَّم ذكرها على أن مدبرها واحدٌ. إذ لو كان التدبيرُ مِنْ عندِ اثنينِ لأوجبَ التناقضَ في التدبيرِ والصنعةِ، إذ يجعلُ كُلُّ منهما على خلافِ ما جعله الآخرُ، ويتدبَّرُ كُلُّ منهما لينقُضَ تدبيرَ الآخرِ في اتساقِ التدبيرِ. وإتقان^(٤) الصنعةِ وإحكامها دليلٌ أن إلهكم، هو الواحدُ الذي دعيتكم هذه الأشياءُ إلى الإقرارِ بِوحدانيتهِ، والزمتكم العبوديةَ له بما أودعَ له في كلِّ هذه المصنوعاتِ من أدلَّةٍ وُحدانيتهِ وآياتِ رُبوبيتهِ. ولهذا قال: ﴿لَقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ لِيَعْتَبِرُوا ما فيها مِنَ الأدلَّةِ والحججِ؛ إذ مَنْ لا يعقلُ جهةَ الحكمةِ في خلقِ هذه الأشياءِ: مِمَّ خُلِقَتْ، ولماذا خُلِقَتْ؟ وما الحكمةُ فيها؟ يستوي^(٥) عليه خلقها وغيرُ خلقها.

ثم فيه دلالةٌ أن ما خلق مِنَ السمواتِ والأرضِ والليلِ والنهارِ والرياحِ والسحابِ، خَلَقها لِيَدُلَّهُمْ على وحدانيتهِ وربوبيتهِ، وجعلها مسخرةً مدللةً لهم، وبالله التوفيقُ.

الآية ١٦٥ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ قيلَ فيه بوجوه: قيلَ: ﴿يَتَّخِذُ﴾: يَعْبُدُ ﴿مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، وقيلَ: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ في التسمية، يعني^(٦): يَتَّخِذُ الجواهرَ التي تصاغُ، أو تُنَحَتُ، ونحو ذلك مما يتعلَّقُ كونُهُم بصنيعِهِمْ؛ يُسَفَّهُهُمْ بهذا: أنهم تركوا عبادةَ مَنْ بِهِ قامتْ لهم كلُّ نعمَةٍ، وسَلِمَ لهم كلُّ خيرٍ، وعبدوا ما اتَّخَذُوهُ بالمعالجاتِ، [ولا قوةَ إلَّا بالله]^(٧).

^(٨) [وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي أشباهاً في التسمية أو أعدالاً في العبادة، أو شركاء في الحقوق بقولِهِ: ﴿هَكَذَا يَلَّوْا بَرَعِيهِمْ﴾ الآية^(٩) [الأنعام: ١٣٦]؛ يُسَفَّهُهُمْ بما عبدوا ما قد صنَعُوهُ بالصناعةِ أو النحتِ، وزَيَّنُوا بأنواعِ الزينةِ، وأعرضوا بذلك عن عبادةِ مَنْ عرفُوهُ بشهادةِ جميعِ العالمِ بهم، أو علمُوا أنه لا يملكُ شيئاً ممَّا عبدُوهُ ضرراً ولا نفعاً^(١٠)، بل لو كان^(١١) يجوزُ العبادةَ لغيرِ الله لكان أولئك الذين اتَّخَذُوا أولَى مِنَ الْمُتَّخِذِينَ.

ثم بيَّن عَظَمَ سَفَهِهِمْ، [وهو]^(١٢) علمُهُم بجهلِهِم بعبادتهِمْ وعجزها عنِ الدفعِ عنها ونصرها^(١٣) والدفعِ عنها سَفَهًا بغيرِ علمٍ.

وقوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾؛ قيلَ: يحبُّونَ عبادةَ الأندادِ وطاعتَهُمْ [كحُبِّهِمْ عبادةً]^(١٤) الله وطاعتهُ لأنهم يقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ويقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقيلَ: يحبُّونَ عبادةَ الأندادِ كحبِّ المؤمنينَ عبادةَ رَبِّهِمْ. وقيلَ: يحبُّونَ إلهتَهُمْ كما يحبُّ الذين آمنوا ربَّهُمْ.

ثم قالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ منهم لآلهتِهِمْ: قيلَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي أشدُّ حُبًّا لاجلِ الله، وقيلَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي أشدُّ اختياراً ليطاعوه وأكثرُ التيماراً وإعظاماً وإجلالاً لامرِهِمْ مِنْ إعظامِهِمْ وإجلالِهِمْ إلهتَهُمْ، والله أعلمُ، [وقيلَ: ^(١٥) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي لعبادتهِ مِنْهُمْ لعبادةِ الأوثانِ مِنْ حيثِ لا يؤثرُ المؤمنُ على

(١) في ط: عرفه. (٢) في النسخ الثلاث: أنها. (٣) في النسخ الثلاث: وما. (٤) في ط: اتفاق. (٥) في م: لا يستوي. (٦) في النسخ الثلاث: ومعنى. (٧) من الأصل وم، ساقطة من ط. (٨) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم مرتين: الأولى في الأصل في ص: ١٢٣ من ٧-٢١، وفي م ص: ٢٣ وس ١٢-٢٨ وذلك قبل أن ينتهي تفسير الآية: ١٥٨ وبعد العبارة: فعلى ذلك أمر المروي عنه ﷻ، والله أعلم. والمرة الثانية في الأصل في ص: ١٢٤ من ٢٦-٣٦، وفي م ص: ٢٤ وس ٣١-٤٢، وقد جمعنا من هاتين النسختين (الأصل وم) ما رأيناه مناسباً لسياق النص وقريباً من الكمال وقابلناه بما جاء في ط، وأثبتناه ما بين هذه المعقوفات: المعقوفات الأربع في هذه الصفحة ص: ١٧: ^(٨) [وقوله... إلى الصفحة التالية ص: ١٣... الموفق]^(٩). (٩) أدرج في ط بدل هذه الكلمة تنمة الآية. (١٠) من ط. (١١) من ط. في الأصل وم: كانوا. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثم قاموا بنصرها. (١٤) في الأصل وم: كحبهم كعبادة، في ط: كعبادة. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

عبادة الله، أعني في الاختيار لا فيما يوجد من ظاهر الأحوال في الدارين جميعاً، وهم يتركون عبادة الأوثان بوجود ما هو أعجب منها أو بأذى شيء من متاع الدنيا.

ثم المحبة، محبة الشهوة والميل إليها، وهو في الخلق، لا يُحتمل في الله؛ ومحبة الطاعة وإيثار الأمر والإعظام، فهو في الله يُحتمل.

وبعد فإنَّ الحبَّ يُخرِّجُ على الشاء وعلى العبادة والطاعة وعلى التبرُّع والتعظيم. وقد يُخرِّجُ على ميل القلوب. فحبُّ الكفرة هذا، وهو حبُّ الجسدانيِّ به الذي يولِّدُه الشهوة، أو يستحسنُه البصرُ. وحبُّ الله من المؤمنين من هذين الوجهين فاسدٌ، بل هو من الرجوه التي ذكرنا. وقد كان حبُّ الهيبة والرغبة؛ إذ علموا النعم من الله تعالى، وعلموا أنَّ السلطان والعزَّ لله، ولا أحد ينال شيئاً إلا بالله، فأوجب ما عنده من النعم الرغبة، وماله من السلطان الهيبة. فذلك طريق حبِّ المؤمنين مع ما ظهر من أياديه التي لا تُحصى وأفضاليه التي لا تُحاط، والعلمُ بهما موجبٌ^(١) تعظيم الأمور والمبادرة بالقيام بها مع الأدلة المظهِرة تعالىه عن تقدير العقول وتصوير الأوهام، فيكون حبُّه في الحقيقة في تعظيم أمره وحسن صحبة نعيه ومعرفة حقوقه، لا في توهم ذاته وإشعار القلب ما يعقله ليرجع المحبة إلى ذلك، بل هو ما ذكرنا. ولذلك أمر رسول الله ﷺ أن يقول لهم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] وهو من أحبِّ آخر محبة الجلال والرفعة عظم رسوله ﷺ وانقاد لِمَا يدعوه إليه، وإن كان في ذلك هلاكه تعظيماً^(٢) لأمره وتبجيلاً، فكيف فيما فيه نجاته وفوزه في الدارين؟ والله الموفق^(٣).

وقوله: ﴿وَلَوْ رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قُرئ بالياء والياء^(٤) جميعاً؛ ومن قرأ بالياء جعل الخطاب لرسول الله ﷺ يقول: ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يا محمد شهيدوا لك ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾، ومن قرأ بالياء: يقول: ﴿وَلَوْ رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ في الدنيا إذ رأوا العذاب يعلمون ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾.

[ويحتمل لو علم الذين ظلموا إذا علموا عذاب الآخرة يعلمون ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾]^(٥)، ويحتمل المراد من قوله: ﴿رَأَى﴾ أي يدخل كقولهِ: ﴿وَيُرِيدُ الْجَنَّةَ لِيَنبَرِيَ﴾ [النازعات: ٣٦] أي لمن يدخلها، ويصليها.

الآية ١٦٦ وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الرؤساء ﴿وَمِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الاتباع والسفلة؛ تبرأ بعضهم من بعض [القادة من الاتباع والاتباع من القادة]^(٦)، وهو كقولهِ: ﴿قَالَتْ أَخْرَجْنَهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصَلُّونَا﴾ الآية^(٧) [الأعراف: ٣٨]، [وكقولهِ]^(٨): ﴿وَقَالَتْ أَوْلَادُهُمْ لِأَخْرَجْتَهُمْ مِمَّا كَانَتْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ الآية^(٩) [الأعراف: ٣٩]، وكقولهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾ وكقولهِ^(١٠) ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ [سبأ: ٣٢ و ٣٣]^(١١) [مثل هذا]^(١٢)، وكقولهِ: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ الآية^(١٣) [العنكبوت: ٢٥].

وقيل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني الشياطين ﴿وَمِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الإنس، وقيل: يُندي^(١٤) الله كلاً غداً أن أوثانهم لن تُنفعي عنهم شيئاً، ولا شركائهم الذين أضلُّوهم ولا أشرافهم [الذين]^(١٥) شغلوا عنهم حين عاينوا النار.

وقوله: ﴿وَتَقَلَّمَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾؛ قيل: الأرحام والأنساب كقولهِ: ﴿فَلَا أَسَابَ يَنْهَتُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وكقولهِ: ﴿يَوْمَ يَبُرُّ الْبُرَّةُ مِن أَخِيهِ﴾ الآية^(١٦) [عبس: ٣٤]، وقيل: ﴿وَتَقَلَّمَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ يعني العهود والایمان التي كانت بينهم في الدنيا، وقيل: تواصلهم في الدنيا وتوادهم لم ينفعهم شيئاً لأنهم كانوا يتواصلون، ويتوادون في الدنيا رجاء أن ينفع بعضهم بعضاً كقولهِ: ﴿الْأَخْلَاقُ يَوْمَهُمْ بِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

(١) في النسخ الثلاث: موجباً. (٢) في النسخ الثلاث: وتعظيماً. (٣) هنا انتهى ما أشرنا إليه في بداية تفسير الآية في الصفحة السابقة: س ١٦٠ (٤) [وقوله: ﴿ومن الناس...﴾ أي أشباها... وفوزه في الدارين والله الموفق.]]^(٥) س ١٣ في هذه الصفحة. (٦) انظر حجة القراءات ص: ١٢٠. (٧) ساقطة من طع. (٨) في الأصل: العادة، في م: القادة من الاتباع من القادة، في طع: العبادة من الاتباع من القادة. (٩) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) في طع: وقوله، ساقطة من الأصل وم. (١١) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٢) م، في الأصل: و. (١٣) أدرج في طع الآيات: ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من السورة. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٦) في النسخ الثلاث: يبرأ. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) أدرج في طع الآيات: ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من السورة.

الآية ١٦٧

[وقوله تعالى] (١): ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ التي لم يريدوا بها الله ﴿حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ أي حسرة عليهم وندامة، وقيل: كلُّ عملٍ عملوه أرادوا به غير وجه الله كان ذلك عليهم حسرة يوم القيامة، وقيل: أعمالهم التي عملوها في الدنيا نصير ﴿حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ حين يرفع الله لهم الجنة، فينظرون إلى مساكنهم التي كانت لهم/ ٢٤ - ب/ وبأسمائهم لغيرهم وبأسماء غيرهم لهم.

قال: وهذا عندي لا يصح أن يجعل الله لأحد نصيباً في الجنة، ثم يحرمه، ولكن هذا على أصل الوعد وعد من أطاع الله [فله] (٢) الجنة ومن عصاه [فله] (٣) النار. فهو على أن هؤلاء لو أطاعوا كان لهم نصيب (٤) في الجنة، وهؤلاء لو عصوا كان لهم نصيب (٥) في النار، أو يكون ذكر النصيب لهؤلاء في الجنة هو الذي ادعوه لأنفسهم كما قالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]، فيحرمون، ويورث عنهم ما ذكروا أنه لهم في الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَرِثَتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠].

الآية ١٦٨

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ كُلَّوًا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: إنهم كانوا يحرمون تناول من أشياء والإنتفاع من نحو [البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي] (٦)، فيقولون: حُرِّمَ الإنتفاع بها، فانزل الله تعالى، فقال: ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وانتفعوا بها، فإن الله تعالى لم يحرمها عليكم كقوليه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّعَرٍ وَلَا سَكَيْتٍ﴾ الآية (٧) [المائدة: ١٠٣]، وقيل: خلق في الأرض ما هو حلال، وما هو حرام، وأباح تناول من الحلال، ونهى عن الحرام، وقيل: إن قوماً يحرمون تناول من الرفيع من الطعام والرفيع من الملبوس، ويتناولون من الدرن والرثة، (٨) فنهوا عن ذلك.

ولا يحتمل أن يراد بالطيبات الحلال منها، ولكن ما تطيب النفس من تناول، لأن النفس لا تتلذذ بالتناول من كل حلال، ولكن وإنما تطيب مما هو لها اللذ وأوقئ، والله أعلم. وعلى ذلك قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية (٩) [الأعراف: ٣٢]، فيكون: كان الذي في الأرض حلالاً وحراماً، ثم مما حل طيب ودون، فأمر بأكل ما طاب من ذلك إذا قدر عليه؛ لأنه على قدر طيبه يعظم محلته في القلب، وعلى ذلك يرغب نفسه بالشكر لمن أنعم به عليه والتعظيم لمن أكرمه بالذي طاب له به النفس، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ [اختلِفَ في قوله: ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾] (١٠)؛ قيل: آثار الشيطان، وقيل: وساوس الشيطان، وقيل: سبل الشيطان كقوليه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فهو يرجع إلى واحد.

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، وذكر في موضع آخر، وسماه ولياً بقوله: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فالوجه أنه يريهم في الظاهر الموالاة، ولكنه يريد في الباطن إهلاكهم. فإذا كان كذلك فهو في الحقيقة عدو. وجائز أن يكون [وليّاً لهم] (١١)؛ أي هو أولى بهم إذ عملوا ما عملوا بأمره أو ولياً (١٢) بما [أتوه من] (١٣) الفعل، وشاركوه (١٤) في الشر، وكان (١٥) في الحقيقة لهم [عدواً: وفي ذلك] (١٦) هلاكهم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] لأنه يُؤسوس، ويدعو، فإن أطاعه، وإلا ليس له عليه سلطان سوى ذلك، فهو ضعيف لأن من لا يتفد على رغبته سوى قوله فهو ضعيف، يوصف بالضعف، والله أعلم، ويكون ضعيفاً على من [يتأمل مكايده، ويتحفظ] (١٧) أحواله.

(١) من طع، في الأصل وم: وكذلك قوله. (٢) و(٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) و(٥) في النسخ الثلاث: نصيباً. (٦) في طع: البحائر والسوائب والوسائل والحوامي. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) الدرن: الوسخ، والرثة: سقط كل شيء. (٩) في طع: الآيات. (١٠) من طع. (١١) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٢) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٣) في الأصل وم: وأنوهم، في طع: وأنوهم في. (١٤) في النسخ الثلاث: وشاركهم. (١٥) في النسخ الثلاث: وكانوا. (١٦) في الأصل: أعداء ذلك، في م وطع: أعداء إذ ذلك. (١٧) من طع، في الأصل وم: مكايده وتحفظ.

الآية ١٦٩ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْتِرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾؛ قيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّوءُ هُوَ الْفَحْشَاءُ، وَالْفَحْشَاءُ هُوَ السُّوءُ لِمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْآثَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّوءُ مَا خَفِيَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْفَحْشَاءُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَقِيلَ: السُّوءُ مَا لَاحَظَ فِيهِ، وَالْفَحْشَاءُ مَا فِيهِ حُدٌّ مِنْ نَحْوِ الزُّنَى وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْفَحْشَاءُ مَا فَحِشَ فِي الْعَقْلِ، وَالسُّوءُ مَا يَنْتَهِي بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَمْلِكُونَ﴾؛ يُخْرِجُ عَلَى^(١) الْأَوَّلِ، وَهُوَ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ، بِأَمْرِهِمْ بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ^(٢): اللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَمْلِكُونَ﴾ مَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَوْ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَإِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي عِبَادَتِهِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٧٠ وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا﴾؛ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ آيَاتِهِمْ كَانُوا أَوْصُوهُمْ أَلَّا يَفَارِقُوا دِينَهُمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: لَا نَدْعُ وَصِيَّةَ آبَائِنَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَوْسَوْا بِؤَلَّيْكُمْ قَوْمٌ مَظْهُورُونَ؟﴾ [الذاريات: ٥٣]، أَوْ كَانُوا قَوْمًا سَفَهَاءَ أَصْحَابِ التَّقْلِيدِ، فَقَالُوا: إِنَّا قَلَّدْنَا آبَاءَنَا فَلَا^(٤) نَقَلَّدُ غَيْرَهُمْ.

وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آيَاتُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؛ يُخْرِجُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَي تَقَلَّدُونَ أَنْتُمْ^(٥) آبَاءَكُمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا؟ [وَيَحْتَمِلُ: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ﴾ أَي وَقَدْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾^(٦) فَكَيْفَ تَقَلَّدُونَهُمْ؟ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا﴾ [الزخرف: ٢٤] أَي وَقَدْ جِئْتُمْكُمْ، أَوْ أَنْ يَقَالَ: مَنْ جَعَلَ آبَاءَكُمْ قَدْوَةً يُقْتَدَى بِهِمْ؟

الآية ١٧١ وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْيَهُودِ بِنِيقُ بِنَا لَا يَسْمَعُ﴾؛ قِيلَ فِيهِ بوجْهَيْنِ: قِيلَ: مَا مَثَلُنَا ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْيَهُودِ بِنِيقُ﴾ أَي يُصَوِّتُ ﴿بِنَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً﴾ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ، وَلَا يَفْقَهُونَ مَا فِيهِ، وَقِيلَ: ﴿بِنِيقُ﴾ بِمَعْنَى يُنْعَقُ: ذَكَرَ الْفَاعِلَ عَلَى إِرَادَةِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ: ﴿نَهَرٌ فِي عَيْتِهِ رَأْسِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢١] أَي مَرْضِيَّةٌ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ^(٧)، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ جَائِزٌ جَارٍ.

وقوله: ﴿مِمَّنْ بَنِيكُمْ عَتَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، إِذِ الْحَاجَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمْ سَفَهَاءَ لِمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ.

الآية ١٧٢ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمَّا كَلُومًا مِنْ طَلَبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ [يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِذْنَ فِي الْأَكْلِ مَا تَسْتَطِيعُهُ النَّفْسُ [وَتَلْتَذُّ بِوَأ^(٨)] بُو لِيَكُونَ أَرْضَى وَأَشْكَرَ اللَّهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

والثاني^(٩): عَلَى إِرَادَةِ الْحَلَالِ [بِقَوْلِهِ: ﴿طَلَبَتِ﴾^(١٠)]، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلُ كَوْنِ الرِّزْقِ^(١١) حَلَالًا وَحَرَامًا؛ إِذْ قَالَ: ﴿مِنْ﴾ ذَا، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّوا ذَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ الرِّزْقِ حَلَالًا لَكَانَ يَقُولُ: كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ حَقُّ الْمِحْنَةِ التَّمَكِينُ مِمَّا يُحْرَمُ، وَيُحَلُّ، وَمِمَّا تَرَعَّبَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَتَزَهَّدَ. فَجَائِزٌ جَمِيعٌ ذَلِكَ كَلِمَةُ فِي الْمَلِكِ وَفِي الرِّزْقِ لِيُمْكِنَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمِحْنَةِ، إِذْ ذَلِكَ حَقُّ الْمِحْنَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(١٢)].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمَّا كَلُومًا مِنْ طَلَبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾؛ يَدُلُّ^(١٣) عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْأَكْلُ، وَأَمْرُهُمُ بِالْتَنَاوُلِ مِنْهُ، هُوَ الْجِلُّ. ثُمَّ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا هُوَ طَيِّبٌ حَلَالٌ، وَمَا هُوَ خَبِيثٌ حَرَامٌ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ [طَلَبٌ وَخَبِيثٌ]^(١٤) لَكَانَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَكَرَ الطَّيِّبِ، بَلْ يَقُولُ: كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ.

فَأَنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي الْإِمْتِحَانِ بِجَعْلِ الْخَبِيثِ رِزْقًا لَهُمْ؟ قِيلَ: هَذَا أَصْلُ^(١٥) الْمِحْنَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: يَجْعَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنِ. (٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: فَيَقُولُوا. (٣) فِي الْأَصْلِ: عِبَادَةٌ. (٤) مِنْ م وَطَع، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ طَع.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٧) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: الْأُولَى. (٨) فِي الْأَصْلِ: يَتَلَذَّذُ. (٩) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: وَيَكُونُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقُولُ

الطَّيِّبَاتِ، فِي طَع: بِقَوْلِهِ الطَّيِّبَاتِ. (١١) فِي طَع: الْمَرْزُوقِ. (١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ طَع، وَفِي الْأَصْلِ: ص ٢٣ أَس ٢١ - ٢٤

وَفِي م: ص: ٢٣ وَس ٢٨-٣٢. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: دَلَّ. (١٤) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ طَيِّبًا وَخَبِيثًا. (١٥) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: أَهْلٌ.

لَهُمُ الْغِذَاءُ، فَمَا يَأْمُرُهُمُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ فِي الْمَحْرَمِ، يَأْمُرُهُمُ بِالْكَفِّ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَيْحَنِ.

وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما أباح لكم مِنَ الطَّيِّبَاتِ، [وقوله^(١): ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: [أي إن كنتم ترون منه ذلك، ويحتسب: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢): أي إياه توحدون، ويحتسب: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾^(٣)، إياه تقصدون، فاجعلوا عبادتكم له خالصة، لا تعبدوا غيره، ليكون له [الشكر]^(٤)، ولا قوة إلا بالله. وقيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ بمعنى إن أنزلتم عبادته، فاشكروا له، ويحتسب قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على جميع ما أنعم عليكم مِنَ الدين والنبي والقرآن وغير ذلك مِنَ النعم، أي كونوا له شاكرين.

الآية ١٧٣ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [أما^(٥) ذكر^(٦) المَيْتَةَ﴾ فمعناه: حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْأَكْلَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالتَّوَالُفَ مِنْهَا. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ حَرْمَةٌ مَا لَا يُوَكَّلُ وَالتَّوَالُفَ بِوَيْهِ مِنَ الصَّوْفِ وَالشَّعْرِ وَالْعِظْمِ وَنَحْوِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا إِذَا أُرِيدَ مِنَ الشَّاةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، وَأُيِّنَ مِنْهَا، لَمْ يَصِرْ مَيْتَةً، أَلَا^(٧) يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِوَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا أُيِّنَ مِنْهَا، صَارَ مَيْتَةً لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «مَا أُيِّنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ» [نصب الآية ٣١٧/٤]، وَلِأَنَّ الصَّوْفَ وَاللَّبْنَ وَغَيْرَهُمَا لَيْسُوا بِدَوِي الرُّوحِ، فَيَمُوتُ بِاسْتِخْرَاجِ الرُّوحِ مِنْهَا كَالْحَيَوَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِنْفِخَةِ، اسْتُخْرِجَتْ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: (أَفِيهَا دَمٌ؟) فَقِيلَ: لَا، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ [كُلُوا فَإِنَّ اللَّبْنَ عَلَى ذِكَاةٍ فِيهِ] أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ)^(٨).

فإن قيل: أَلَا فَسَدَ بِنَجَاسَةِ الضَّرْعِ كَالْوَعَاءِ النَّجِسِ، يَكُونُ فِيهِ اللَّبْنُ، يَفْسُدُ بِفَسَادِهِ؟ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَوْضِعًا لِلشَّيْءِ وَمَعْدِنِهِ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ مَا فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ إِذَا^(٩) دُبِحَ لَا يَفْسُدُ اللَّحْمَ لِمَا كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ وَمِطَانَهُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ.

وَأَمَّا الْإِهَابُ فَإِنَّهُ إِذَا دُبِحَ فَقَدْ ظَهَرَ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِحَ فَقَدْ ظَهَرَ» [الترمذي: ١٧٢٨]. وَالدَّمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَالْمَحْرَمُ مِنَ الدَّمِ هُوَ^(١٠) السَّائِلُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّاةَ إِذَا مَاتَتْ^(١١) صَارَتْ مَيْتَةً بِهَلَاكِ ذَلِكَ الْمَحْرَمِ مِنَ الدَّمِ فِيهَا^(١٢)؟

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَوْجُهٍ: قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ هُوَ^(١٣) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ ٢٥ - ٢٥ / أ [النساء: ٢٥] فَصَارَ قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: ﴿مُحَصَّنَاتٍ﴾ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً، كَانَتْ غَيْرَ مَسَافِحَةٍ وَلَا مُتَّخَذَةٍ الْأَخْدَانِ. فَعَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَضْطَرًا كَانَ ﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيْعٍ﴾ أَي غَيْرَ مُسْتَجِلٍّ لِتَنَاوُلِهِ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بَعْدَؤِ عَلَى أَكْلِهِ لِلْجُوعِ، وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيْعٍ﴾ غَيْرَ مُتَّجَاوِزٍ حُدَّهُ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ وَلَا مَقْتَصِرٍ نَهَايَتَهُ، وَقِيلَ^(١٤): ﴿غَيْرَ بَيْعٍ﴾ فِي [أَكْلِهِ]^(١٥) ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عَلَى حُدِّ اللَّهِ، إِذْ حَرَمَهُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِضْطِرَارِ، فَيَصِيرُ بَاغِيًا فِي الْأَكْلِ عَادِيًا عَلَى حُدِّ اللَّهِ^(١٦)، وَقِيلَ^(١٧): ﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ فِي مُجَاوِزِيهِ فِي أَكْلِ حُدِّ الْمَجْمُوعِ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَهْجَةِ وَدَفْعِ الضَّرُورَةِ، فَأَكَلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ غَيْرِ حَاجَةِ الْجُوعِ خَاصَّةً، وَقِيلَ^(١٨): ﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ﴾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عَلَيْهِمْ^(١٩). [لَكِنَّ تَصْرِيحَ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ

(١) من ط ع. (٢) من ط ع وم: ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: ممن يعيدونه، في ط م: تعدونه. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في النسخ الثلاث: لا. (٧) من ط ع. (٨) في ط ع: اما. (٩) في النسخ الثلاث: وهو. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: مات. (١١) في الأصل وط م: فيه. (١٢) في النسخ الثلاث: وهو. (١٣) من ط ع، في الأصل وط م: يحتسب. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) أدرج في الأصل وم بعدها العبارة التالية: ويحتسب أن يكون ﴿غَيْرَ بَيْعٍ﴾ تفسيرا لقوله ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ كقوله ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ﴾ الآية، وقد حذفناها لورودها في بدء تفسير الآية. (١٦) من ط ع، في الأصل وم: ويحتسب. (١٧) من ط ع، في الأصل وم: ويحتسب. (١٨) من ط ع، وأدرجت هذه العبارة سهوا في الأصل (الورقة ٢٣ - أمس ٢٧-٢٥) وفي م (الورقة ٢٣ و ٣٥-٣٢).

حرمة هتكها، صاحبها نُهي عما كان مباحاً له كما روي عن نبي الله ﷺ «لا صلاة للمرأة الناشزة ولا للعبد الا بقر» [بنحوه مسلم ٧٠، وليس فيه ذكر المرأة]، وذلك نُهي عن الإباقي والنشوز لا عن الصلاة. فمثلُه لو كان نهياً، فكيف ولا نُهي؟ ولكن ذكرُ إباحة على صفة لم يُذكر الجِلُّ والتحرُّم في الإبتداء مع تلك الصفة. وجملةُ أن بَغْيُهُ [في وجهين]:

الأوّل^(١) لا يُحَرِّم ما قد أُجِلَّ بالجواهرِ بالإتفاق، فكذلك ما أُجِلَّ بالسبب؛ دليلُ ذلك أمرُ الكفرة وسائرِ الفسقة أنه لم يُحَرِّم عليهم شيء من ذلك.

والثاني: النهي عن قتله^(٢).

ثم اخْتَلَفَ في حُرْمَةِ عَيْنِ المَيْتَةِ في حالِ الإضطرارِ وجِلِّها؛ قالَ بعضهم: عَيْنُها حلالٌ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وقالَ آخرونَ: عَيْنُها مُحَرَّمَةٌ، لكنَّ التناوُلَ منها مُباحٌ، وهو قولُ أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللهُ.

فَمَنْ قالَ بِجِلِّ عَيْنِها لِلضَّرورةِ ذَهَبَ إلى أَنَّ الحَظَرَ أو^(٣) الإباحةَ لا يَقَعُ في الأصلِ لعَيْنِ الشَّيْءِ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها بِجِلِّ ولا حُرْمَةٍ بِحَقِّ^(٤) العَيْنِ، بلِ الحُرْمَةُ والجِلُّ هي الوارِدَةُ عليها موجِبَةٌ حَقَّ الحُرْمَةِ. ثم الحُرْمَةُ تَرْتَفِعُ بِالضَّرورةِ، فَتَبْقَى عَيْنُهُ على ما كانَ في الأصلِ. وَمَنْ قالَ بِحُرْمَةِ عَيْنِها وبِجِلِّ التناوُلِ منها ذَهَبَ إلى أَنَّ الحُرْمَةَ حَدَثَتْ [لِما كانَتْ]^(٥) مَيْتَةً وَمُهْلًا [بها]^(٦) لغيرِ وجوهِ اللهِ. فَحُدُوثُ^(٧) الجِلِّ لِلضَّرورةِ يَدُلُّ على أَنَّ العَلَّةَ كانَتْ هي الضَّرورةُ في رَفْعِ حُرْمَةِ التناوُلِ، ولم تَرَفَعْ حُرْمَةَ عَيْنِها، إلا أَنَّهُ أُبِيحَ التناوُلُ منها لِلضَّرورةِ على بقاءِ الحُرْمَةِ. ولكنَّ يَجِبُ ألا يُتَكَلَّمُ في هذا ومثلهِ بِحُرْمَةِ العَيْنِ وجِلِّها بعدَ أن تَكُونَ الإباحَةُ لِلضَّرورةِ؛ إذْ اللهُ أَنْ يُجِلَّ عَيْنًا مُحَرَّمَةً في حالِ الإضطرارِ، ولَهُ أَنْ يُحَرِّمَ عَيْنِها، ويُجِلَّ التناوُلَ منها لِلاضطرارِ. فَالتَكَلُّمُ فِيهِ فَضْلٌ وَتَكَلَّفٌ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم المسألة في الباغي والعادي يُحَرِّمُ عليه التناوُلُ منها في حالِ الإضطرارِ أم لا؟ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: مُحَرَّمٌ ذلكَ عليه لِأوجوهٍ:

أحدها: لأنَّهُ ظالمٌ، وفي المنعِ عَنِ التناوُلِ منها زَجْرٌ عَنِ الظلمِ، وفي [إباحةِ التناوُلِ]^(٨) منها إعانةٌ على الظلمِ، لذلكَ حُرْمَةُ عليه.

والثاني: أَنَّ القاتِلَ يُعاقَبُ عَندَما يَأوي إلى الحَرَمِ بِتريكِ المَواكِلَةِ والمِشارِبَةِ والمِجالِسةِ إلى أَنْ يُضطرَّ، فَيُخَرِّجَ عَقوبَةً لَهُ. فَكَذلكَ هذا يُحَرِّمُ عليه التناوُلُ مِنْهُ عَقوبَةً لَهُ إلى أَنْ يَنْزَجِرَ.

وقالَ [أحدُهُم]^(٩): إِنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ بالبِغْيِ على أَهلِ الإسلامِ العَقوبَةَ العَظيمةَ، ويُعاقَبُ في هذا أيضاً.

ثم مِنْ قولِ هذا الرَّجُلِ في الباغِي: أَنَّهُ إِذا أَتَلَفَ أَمْوالَ أَهلِ العَدْلِ لا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِها، ولا يُعَرِّمُ، وَكَذلكَ العادِلُ إِذا أَتَلَفَ أَمْوالَ البِغْيِ لا غِرامَةَ عليه. والغِرامَةُ نَوْعٌ مِنَ العَقوباتِ، فَإِذا نِ اسْتَوِيَا في سَقوطِ الغِرامَةِ. وَإِنْ كانَ أَحَدُهُما ظالِماً كَيْفَ لا يَسْتَوِيانِ أيضاً في هذا؟ وما الَّذِي يوجِبُ التفرقةَ بَيْنَهُما؟ ثم نَقولُ لِهَذَا المِخالِفِ لَنَا: إِنَّ الباغِيَّ يَمسُحُ يَوماً وَليلَةً، وَإِذا سافَرَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ المَسْحُ، وَهُوَ في الحَضَرِ رِخصةٌ كَهَيِّ في السَفَرِ، فَمِا بِاللَّهِ حُرْمَةُ إِحدى الرِخصَتَيْنِ على إِباحَةِ الأخرى مَعَ وجودِ الظلمِ والبِغْيِ؟ قالَ: لِأَنَّ الضَّرورةَ طَرِيقُ التناوُلِ، فِيهِ رِخصةٌ، لا تُرَخِّصُ لِلظالمِ، إِذْ هُوَ تَخْفِيفٌ.

والأصلُ في المسألة أَنَّ الباغِيَّ على أَهلِ الإسلامِ يَأْتَمُرُ بِأحكامِ أَهلِ الإسلامِ، إِذْ لو اتَّشَمَرَ أَمْرٌ بِالكَفِّ عَنِ بِغْيِهِ، وَإِذا لَمْ يَأْتَمُرْ في ذَا لا شَكَّ أَنَّهُ لا يَأْتَمُرُ في الثاني، ولا يُؤمَرُ فِيهِ العَبْثُ، ولا يَزجِرُهُ التَحْرِيمُ عَنِ التناوُلِ؛ إِذْ على العلمِ بِحُرْمَةِ البِغْيِ بَعَى ما اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، فَكَيْفَ يَنْتَهِي لِلحُرْمَةِ التي اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ؟ وَلَمْ يَمْلِكِ العَلْبَةَ عَلَيْها في شَهوتِها إِشاراً لَهَا، فَكَذلكَ إِنتظاراً لَهَا، فَكَذلكَ لا مَعْنَى لِأحداثِ الحُرْمَةِ عليه بِبِغْيِهِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت هذه العبارة في الأصل أيضاً سهواً (الورقة ٢٣. أس ٣١-٢٧) وفي م (الورقة ٢٣ وس ٣٤-٣٧)، ساقطة من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) في النسخ الثلاث: بحيث. (٥) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط ع: فحدث. (٨) في النسخ الثلاث: الإباحة عن التناول. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

وأصله قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ حَرَمَ عليهم إلقاء أنفسهم إلى المهالك وقتلهم أنفسهم^(١). وفي دفع هذه الرخصة عنه إباحة محرّم، وهو أعظم مِنِّه عليه، فلم يفعل.

وأما [ما]^(٢) قَالَ بَانَ مَنْ قَتَلَ، فأوى إلى الحرم فإن أهله نُهوا عن مواكبتيه ومشاربته، ولم يَنْه في نفسه [عن]^(٣) الأكل والشرب؛ إذ لا يقدر أحد منعه عن ذلك. فالقول في مثله تكلفت فكذا الأول، والله أعلم.

ثم المسألة في القدر الذي يجوز أن يُتناول منه^(٤): فعندنا: أن الإباحة كانت لإلّاظطرار، فهو على القدر الذي له الدفع والإزالة، وذلك بدون ما فيه شدة المجاعة. وذلك الأصل في إنتفاء الضرورة.

الآية ١٧٤ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي في الكتاب؛ يَحْتَمِلُ [هذا]^(٥) وجهين: يَحْتَمِلُ: أَنْ كَتَمُوا مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ بَعْثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وعلى آله]^(٦) وصفته، وَيَحْتَمِلُ مَا كَتَمُوا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ مِنْ نَحْوِ الْحُدُودِ وَالرَّجْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ^(٧).

وقوله: ﴿وَنَشَرُّوكَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قد ذكرنا تاويل هذا فيما تَقَدَّمَ^(٨).

وقوله: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ يَحْتَمِلُ^(٩) وجهين: يَحْتَمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ فِي دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَوْجِبَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَكَلَ النَّارِ؛ وَيَحْتَمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ فِي دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَكَلُوا فِي الْآخِرَةِ عَيْنَ النَّارِ.

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾؛ قِيلَ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بِكَلَامٍ خَيْرٍ، وَلَكِنْ يَكَلِّمُهُمْ بِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَخْشَرْنَا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وَقِيلَ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ غَضَبًا عَلَيْهِمْ؛ يَقَالُ: فَلَانُ لَا يَكَلِّمُ فَلَانًا لِمَا غَضِبَ عَلَيْهِ.

الآية ١٧٥ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾؛ قِيلَ: اسْتَحْبُوا الضَّلَالَةَ عَلَى الْهُدَى، وَقِيلَ: اخْتَارُوا الْعَذَابَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، وَمَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ فَهُوَ أَحْسَنُ: (أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي هِيَ تُحْصَلُ عَذَابًا بِالْإِيمَانِ الَّذِي يُحْصَلُ مَغْفِرَةً) وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ^(١٠) أَيْضًا.

وقوله: ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾؛ قِيلَ: فَمَا أَذْوَمْتُمْ عَلَى النَّارِ! وَقِيلَ: ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى﴾ الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمُ النَّارَ. وَقِيلَ: فَمَا أَجْرَاهُمْ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ! وَقِيلَ: مَا أَعْمَلْتُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (فَمَا لَهُمْ عَلَيْهَا صَبْرٌ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ!) وَقَدْ يُقَالُ لَمَنْ يَطُولُ حَبْسُهُ: فَمَا أَصْبَرَكَ عَلَى الْحَبْسِ! لَا عَلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ لَكِنْ عَلَى وَجُودِهِ فِيهِ.

الآية ١٧٦ وقوله تعالى: ﴿وَرَأَى الَّذِينَ ائْتَمَرُوا فِي الْكِتَابِ﴾ أَي خَالَفُوا، وَإِلَّا قَدْ ائْتَمَرُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالْكَفَرِ، وَلَكِنْ أَرَادُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِالْإِخْتِلَافِ الْخِلَافِ أَي خَالَفُوا الْكِتَابَ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، ﴿أَنِّي شِقَاقِي بَعِيدٌ﴾؛ قِيلَ: لَنِي خِلَافٌ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: لَنِي ضَلَالٌ طَوِيلٌ، وَقِيلَ: لَنِي عِدَاوَةٌ. قِيلَ: حَرَفَ الْبَعِيدِ فِي الْوَعِيدِ إِيَّاسٌ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا انْقِطَاعَ لَهُ.

الآية ١٧٧ وقوله تعالى: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ قِيلَ: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ﴾ فِي نَفْسِ التَّوَجُّهِ إِلَى مَا ذَكَرَ دُونَ الْإِيمَانِ، [وَيَحْتَمِلُ: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ﴾ فِي ذَلِكَ] ﴿وَلَكِنَّ الْآيَةَ﴾ لِمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ يَقَعُ^(١١) ذَلِكَ لِحَوَائِجِ تَعْرِضُ؛ تَخْرُجُ عَنِ الْقُرْبَى، وَيَحْتَمِلُ: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ﴾ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى كَذَا، وَلَكِنْ فِي الْإِثْمَارِ لِأَمْرِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، وَالْبِرُّ هُوَ الطَّاعَةُ فِي الْحَقِيقَةِ. وَقِيلَ: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ﴾ تَحْوِيلُ الْوَجْهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَا ثَبِتَ فِي الْقَلْبِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَدَّقْتَهُ^(١٢) الْجَوَارِحُ، وَقِيلَ: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ﴾ أَنْ تُصَلُّوا، وَلَا أَنْ تَعْمَلُوا غَيْرَ الصَّلَاةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ. وَجَمَلْتُهُ [بِوَجْهَيْنِ]:

(١) احتلت هذه العبارة التي أولها: الإباحة التناول... في طع الصفحة ٣٢٦ محل ما في الصفحة ٣٣٦، وقد أزلنا الالتباس بوضع كل في مكانه. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث منها. (٥) من طع. (٦) ساقطة من طع. (٧) كان ذلك في تفسير الآية: ١٥٩. (٨) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦. (٩) من طع، في الأصل وم: أي. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦. (١١) في طع: وقوله: ﴿أَيَسَّ الْآيَةَ... وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ﴾. (١٢) في طع: وصدقته.

أحدهما^(١): أن يقال: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِمَا كُنْتُمْ يَكْتُمُونَ﴾ كَلُّهُ ذَلِكَ، لَكُنْ مَا ذَكَرَ؛ إِذْ ذَلِكَ الْوَجْهُ اسْتَعْظَمُوهُ^(٢)، حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَكْفُرُوا بِمَا فِي كِتَابِهِمْ لَمَا يَتَّبِعُوا مَا تَكْتُمُ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والثاني: أن يكون ذلك بنفسه ليس برأ، وإنما صار برأ بالأمر به أو بما ذكر من الإيمان والخيرات، فما^(٣) زال عنه الرجحان سقط فعله^(٤) أن يكون برأ.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ بأنه واحد لا شريك له؛ يعني صدق بالله، وبأنه^(٥) واحد لا شريك له، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: وَصَدَّقَ بِالْبَعْثِ الَّذِي فِيهِ^(٦) جزاء الأعمال، وَصَدَّقَ بِالْكِتَابِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ.

وللبير^(٧) تأويلان: أحدهما: ما قيل، والثاني على الإضمار؛ كأنه قال: ليس البرُّ برُّ [مَنْ يُؤَلِّي وَجْهَهُ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرُّ] ^(٨) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: ١٩] كإيمان مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ؟ وَقِيلَ: ﴿أَجْمَلْتُمْ﴾ صَاحِبِ السَّقَايَةِ ^(٩) ﴿كَانَ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وَقِيلَ: إِنَّ الْبِرَّ بِمَعْنَى الْبَارِّ مَنْ يَحْوُلُ وَجْهَهُ / ٢٥ - ب / قَبْلَ كَذَا، وَلَكِنَّ الْبَارَّ ﴿كَانَ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [الآية]^(١٠).

وقوله: ﴿وَمَا أَقْرَبَ النَّالَ عَلَى حَبِيْبٍ﴾؛ قِيلَ: أَعْطَى عَلَى حَاجَتِهِ، وَقِيلَ: عَلَى قَلْبِهِ، آثَرُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وَقِيلَ: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ أَي ذَوِي قَرَابَتِهِ.

وفيه دلالة أن الأفضل أن يبدأ بالصلة قرابته ثم ﴿وَالْيَتَامَى﴾ لَأَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ حِفْظُهُمْ لِأَنَّهُمْ أضعف، فبدأ بهم قبل ﴿وَالْيَتَامَى﴾. وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قِيلَ: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ^(١١) بِهِ، فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ» [البخاري: ١٤٧٩].

[وقوله]^(١٢): ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾؛ قِيلَ: هُوَ الضَّيْفُ يَنْزُلُ [بِالْمُسْلِمِينَ]^(١٣)، وَقِيلَ: هُوَ الْمُنْقَطِعُ: [حَاجًّا أَوْ غَازِيًّا]^(١٤)، وَهُوَ الْمَجْتَارُ، وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ قِيلَ: هُمُ الْمَكَايِبُونَ. ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ظَاهِرٌ. ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾؛ [يَحْتَمِلُ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ]^(١٥)، وَيَحْتَمِلُ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعَهْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ؟ فِيمَا مَضَى^(١٦). وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَالْمُؤْفِينَ عَلَى النَّسَقِ عَلَى الْأَوَّلِ. قِيلَ: إِذَا عَاهَدْتَ عَهْدًا بِلِسَانِكَ فَقِي^(١٧) بِهِ بِعَمَلِكَ وَفِعْلِكَ. ثُمَّ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لَشُرَائِطِ الْإِيمَانِ مِنْ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» [السيوطي في الدر المنثور: ٤١١/١]، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وقوله: ﴿وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاحِ﴾؛ قِيلَ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ: السَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالصَّابِرِينَ. وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ حَرْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ﴾.

وقوله: ﴿الْبَأْسَاءِ﴾ مِنَ الْبَاسِ، وَهُوَ الْفَقْرُ، ﴿وَالصَّرَاحِ﴾؛ قِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ [وَالسَّقْمُ]^(١٨)، ﴿وَبَيْنَ الْبَتَيْنِ﴾ قِيلَ: عِنْدَ الْقِتَالِ.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا﴾ فِي إِيْمَانِهِمْ [أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ]^(١٩)، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ.

[وقوله]: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾؛ قِيلَ^(٢٠): الَّذِينَ صَدَّقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾؛ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: اسقطوهم. (٣) في النسخ الثلاث: فلا. (٤) من ط ع وم، في الأصل: قيله. (٥) في ط م وط ع: بأنه. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من ط ع، في الأصل وم: البر. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) من ط ع وم، في الأصل: الشفاعة. (١٠) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع، في الأصل وم: يعطي. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط ع. (١٤) في النسخ الثلاث: حاج أو غاز. (١٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٧. (١٧) في النسخ الثلاث: نفي. (١٨) من ط ع. (١٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢٠) في الأصل وم: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وقيل.

شُرَّحِيْلَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ)، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مَنْصُورٍ: (تَمَامُ كُلِّ شَيْءٍ بِاجْتِمَاعِ مَا يَزِينُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى فَرَائِضِهَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ؟)

[الآية ١٧٨] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةُ^(١)؛ قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَيِّينٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانَ وَقَعُ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ وَقِتَالٌ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ وَشَرَفٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَأَرَادُوا بِالْعَبْدِ مِنْهُمْ الْحَرَّ مِنَ أَوْلَادِكَ، وَبِالْأَنْثَى مِنْهُمْ الذَّكَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّ فِيهَا قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ؛ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قِيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ وَلَا تَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِ وَلِيِّكَ، وَقِيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ أَي لَا تُمَثِّلُ فِي الْقَتْلِ، وَقِيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^(٢) أَي لَا تَقْتُلُ أَنْتَ، إِذْ هُوَ مَنْصُورٌ، فَثَبِتَ بِهَذَا نَسَخُهَا؛ إِذْ لَمْ يُوَدِّعْ بِقَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَكَبَيْتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلَا يَحْتَمِلُ نَفْسَ غَيْرِ الْقَاتِلِ يَقْتُلُ بِنَفْسِهِ؛ دَلِيلُهُ [فِي وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا] ^(٣) قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَلَا يُنْصَدَّقُ عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ، ثَبِتَ [أَنْفَاءً مَنْسُوخَهَا] ^(٤) بِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [إِذَا] ^(٥) هَمَّ بِقَتْلِ آخَرَ يُنَكِّرُ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَيَرْتَدِعُ عَنْ قَتْلِهِ، فَتَحْيَى بِهِ النَّفْسَانِ جَمِيعًا، فَلَوْ لَزِمَ قَتْلُ غَيْرِ الْقَاتِلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ؛ إِذْ لَا يَخْشَى تَلَفَ نَفْسِهِ.

ثُمَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ لَمْ يَرْتَدِعْ أَحَدٌ عَنْ قَتْلِهِمْ، إِذْ لَا يَخْشَى تَلَفَ نَفْسِهِ بِهِمْ. فَدَلَّ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا فِيمَا يُجْعَلُ الْآيَةُ آيَةً آتِيَةً لَا فِي الْحَيِّينِ اللَّذِينَ ذُكِرَ بِهِ. ثُمَّ يُقَالُ: لَيْسَ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مُشْكِلٍ تَخْصِيصُ الْحَكْمِ فِيهِ وَجَعْلُهُ شَرْطًا وَنَفْيُهُ فِي [غَيْرِ شَكْلِهِ] ^(٦)؛ دَلِيلُهُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: [جَلْدُ مِئَةٍ] ^(٧) وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» [مُسْلِمٌ: ١٦٩٠]، ثُمَّ إِذَا زَنَى الْبِكْرُ بِالثَّيْبِ وَجَبَ ذَلِكَ الْحَكْمُ، فَدَلَّ أَنَّ لَيْسَ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ تَخْصِيصٌ فِي الْحَكْمِ، وَلَكِنْ فِيهِ إِجْبَابُ الْحَكْمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِذَا ارْتَكَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ الْحَرُّ إِذَا قَتَلَ آخَرَ. وَالْحَرِيَّةُ لَا تَمْنَعُ الْإِقْتِصَاصَ لِفَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ آخَرَ يَقْتُلُ بِهِ، وَالرَّقُّ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِلَّذِي لَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى تُقْتَلُ إِذَا قَتَلَتْ أُخْرَى، وَلَا يَمْنَعُ مَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ فِي وَجوبِ الْقِصَاصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وَمِنْ الْإِنَاثِ إِمَاءٌ، [وَقَدْ أَمَرَ بِالْإِقْتِصَاصِ بَيْنَهُنَّ] ^(٨). فَلَيْتَنِ وَجَبَ تَخْصِيصُ مَا ذُكِرَ خَاصًّا ^(٩) وَجَبَ أَنْ يَذَكَرَ عَامًّا [مَا] ^(١٠) دُكِرَ فِيهِ الْعَمُومُ. فَإِنْ قِيلَ: عَلَى عَمُومِ الْإِسْمِ فِي أَحَدِهِمَا وَخُصُوصِ الْقَوْلِ فِي الْآخَرِ؟ قِيلَ: لَيْسَ هَكَذَا؛ لَوْ كَانَ فِي ذِكْرِ الْوِفَاقِ فِي الْإِسْمِ مَنَعُ الْحَقِّ عَنْ ذَلِكَ الْوَجُوِّ الْمَذْكَورِ، إِنَّ ذِكْرَ فِي الْخِلَافِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْوِفَاقِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلِيمٌ أَنَّ ذِكْرَ الْوِفَاقِ فِي الْخِلَافِ فِي حَقِّ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْ شَكْلِهِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ.

ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ فِي حَقِّ الْجَنَائِيَةِ لَا لِلْمَوْلَى، إِنَّمَا لِلْمَوْلَى فِي نَفْسِهِ الْمُلْكُ وَالْمَلِكِيَّةُ ^(١١)؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَمَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقِصَاصِ أَخَذَ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ؟ فَدَلَّ أَنَّ نَفْسَهُ لَهُ لَا لِلْمَوْلَى، فَكَانَ كَنَفْسِ الْحَرِّ لِلْحَرِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْتُلَ الْحَرُّ بِهِ إِذْ هُوَ سَاوِي الْحَرِّ فِي حَقِّ النَّفْسِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْقِصَاصِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ: إِنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ بِالْعَمُومِ، وَالزَّمَّ قَتْلَ الْكَافِرِ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَمْ يَذَكَرْ فِي الْقِصَاصِ الْكَافِرَ، وَتَرَكَ

(١) أُدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) انظر حجة القراءات ص: ٤٠٢. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: ومنسوخه. (٥) في طع: لماذا. (٦) من طع، في الأصل وم: غيره. (٧) في طع: مائة جلد. (٨) في طع: وقد أمر بالقتصاص وقد أمر بالقتصاص بينهن. (٩) في الأصل: خالصاً. (١٠) من طع. (١١) في طع وم: والمالية.

الْقِصَاصَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى عَمُومِ إيجابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. فإِذَنْ جازَ تَرْكُ الْقِصَاصِ، عَلَى ما ذَكَرَ فِيهِ، وَإِدْخَالَ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَقِّ الْإِقْتِصَاصِ ما يَجِبُ إنْكَارُ مِثْلِهِ فِي الَّذِي ذَكَرَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْحَقِّ؟ وَهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ تَحْتَ الْإِجْبابِ مَذْكَورُونَ. ثُمَّ الْإِناثُ بِالْإِناثِ مَعَ اِخْتِلافِ الْأَحْوالِ يَلْزَمُ الْقِصَاصُ، كَيْفَ لا لَزَمَ مِثْلُهُ فِي الْأَحْرابِ؟

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَلَّا يُعْتَبَرَ فِي الْأَنْفُسِ الْمِساوِة؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْأَنْفُسَ^(١) تُقْتَلُ بِنَفْسٍ واحِدَةٍ؟ وَهَكَذا رُوِيَ عَنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِأَمْرًا، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرٍ بِأَمْرًا، وَقَالَ: (لَوْ تَمالَأَ لَهُ أَهْلُ صِنْعاءَ لَقَتَلَهُمْ) وَرَوَى^(٢) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١].

ثُمَّ قَالَ صاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: لَوْ أَنَّ كَافِرًا قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ اسْلَمَ الْقاتِلُ، يُقْتَلُ بِهِ: فَهُوَ قَتَلَ مُسْلِمًا [تَقْيِيبًا]^(٣) بَرًّا بِكَافِرٍ، إِذِ الْإِسلامُ يُظْهَرُهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ مُسْلِمًا فَاسِقًا ارْتَكَبَ الْكَبيرَةَ بِالْكَافِرِ، إِذِ الْقَتْلُ بِفِسْقِهِ^(٤)، وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ أَنْ يُقْتَلَ بِالْكَافِرِ مِنَ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ، وَنَحْوُ^(٥) ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ هَتَكَ حَرَمَةَ الْإِسلامِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ اغْتَقَدَ بِاغْتِقادِ دِينِ الْإِسلامِ حَرَمَةَ دَمِ الذَّمِّيِّ، وَهُوَ بِقَتْلِهِ كَمُسْتَحْفٍ بِمَذْهِبِهِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَإِنَّهُ لا يَعْتَقِدُ بِاغْتِقادِ مَذْهِبِهِ حَرَمَةَ دَمِ أَهْلِ الْإِسلامِ، فَهُوَ لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ كَمُسْتَحْفٍ بِمَذْهِبِهِ، وَالْمُسْلِمُ كَمُسْتَحْفٍ بِدِينِهِ عَلَى ما ذَكَرْنَا. لِذَلِكَ كانَ أَحَقُّ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْكَافِرِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ لِأَنَّهُ هَتَكَ حَرَمَةَ الْحَرَمِ كَالْمُسْتَحْفِ بِهِ؟ وَإِذا قَتَلَ خَارجًا مِنْهُ، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْتَلْ فِيهِ^(٦) حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمُسْتَحْفٍ بِهِ، وَالأَوَّلُ مُسْتَحْفٌ، لِذَلِكَ افْتَرَقا، فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالخَبْرُ عِنْدنا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: قِيلَ: إِنْ قوماً قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَاسْلَمَ ٢٦ - أ/ بَعْضُهُمْ، فَارادَ أَوْلِئِكَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ اسْلَمِ مِنْهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١] كما قَالَ: «كُلُّ دَمٍ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضِعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَذَا» [مسلم: ١٢١٨].

وَالثاني: أَنَّهُ ارادَ بِالْكَافِرِ الْمِستامِرِّ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» [البخاري: ١١١] فَنَسَقَ قَوْلَهُ: ذُو عَهْدٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَكانَ مَعنَا: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِهِ، فَكُلُّ كَافِرٍ لا يُقْتَلُ بِهِ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْمُسْلِمُ. فَالذَّمِّيُّ يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ، لِذَلِكَ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلِمُ إِذا قَتَلَ مُستامِرًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ. فَدَلَّ بِما ذَكَرْنَا أَنَّهُ ارادَ بِالْكَافِرِ الْمِستامِرِّ لا الذَّمِّيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقولُهُ: «فَمَنْ عَفِيَ لَمْ يَنْ أَيْبِهِ شَيْءٌ»؛ اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقاتِلُ إِذا عَفِيَ لَهُ: مَعنَا: عَنْهُ، فَلْيَتَّبِعِ الْوَلِيَّ بِأَخِيذِ الدِّيَّةِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، شاءَ الْقاتِلُ أَوْ أبى. احْتِجَّ بِما رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي قاتِلِ أَخِيهِ، فَقَالَ: أتعفو عنه؟ قال: لا. قال: أناخذُ الدِّيَّةَ؟ قال: لا، قال: اتَّقَتُّهُ؟ قال: نعم» [أبو داود: ٤٤٩٩] عَرَضَ عَلَيْهِ^(٧) الدِّيَّةَ، وَلَوْ كانَ غَيْرَ حَقِّهِ لَمْ يَعْرضَ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي بَعْضِ الْأَخْبارِ: «وَلِيُّ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ قَتْلِ وَأَخِيذِ دِيَّةٍ» [أبو داود: ٤٥٠٤].

وَأَمَّا عِنْدنا: فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «فَمَنْ عَفِيَ لَمْ يَنْ أَيْبِهِ شَيْءٌ» لَيْسَ هُوَ الْقاتِلُ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْفُورًا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ [لا]^(٨) يَتَّبِعُ أَحَدًا، وَهُوَ الْمُتَّبَعُ، بَلْ هُوَ الْوَلِيُّ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْفُورُ لَهُ، لا الْقاتِلُ، حِينَ أَمَرَ بِالاتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ لَهُ، وَأَعْطِيَ «مِنْ أَيْبِهِ شَيْءٌ فَأَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ جائِزٌ فِي اللُّغَةِ: الْعَفْوُ بِمَعْنَى البَدْلِ وَالإِعْطاءِ عَلَى ما قِيلَ: حُذِّ ما أَتاكَ عَفْواً صَفْواً؛ أَي فَضْلاً. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «(فَمَنْ عَفِيَ لَمْ يَنْ) أَي أَعْطِيَ لَهُ» وَالْحَقُّ عِنْدنا هُوَ الْقَوْدُ لا غَيْرُ عَلَى ما جاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ» [ذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوايدِ ٢٨٦/٦ وَعِزَّهُ لِلطَّبْرانِيِّ]. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبارِ: «إِلا أَنْ يُغادِيَ» [بَنحوهِ الْبَخاري: ٦٨٨٠]. وَالْمَفاداةُ هُوَ فَعْلٌ اثْنَيْنِ، فلا يَأْخُذُهُ إِلا عَنِ تَراضٍ وَاضْطِلاحٍ مِنْهُما جَميعاً.

(١) مَنْ طَعَمَ: فِي الأَصْلِ: النَّفْسُ. (٢) فِي النسخِ الثَّلَاثِ: وَقَالَ: رَوَى. (٣) مَنْ طَعَمَ. (٤) فِي الأَصْلِ: بَضْعُهُ. (٥) ساقطة من ط. ع.
(٦) فِي النسخِ الثَّلَاثِ: إِلَيْهِ. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من الأَصْلِ.

وفي الآية دلالة أن الحق هو القصاص [لا غير بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾] ^(١) أخبر أن المكتوب عليه والمحكوم القصاص. فلو كان الخيار بين القصاص والعفو وأخذ الدية، شاء أو أبى، لكان لا يكون مكتوباً عليه القصاص، وتذهب فائدة قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾. إنما كان يكون عليه أحدهما، كما لا يقال في الكفارة بأن المكتوب عليه العتق، بل أخذ الثلاثة. فلما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ دل أن أخذ الدية كان كالحلف عنه. وما روي عنه ﷺ حين قال لولي القتيل: «أتعفو عنه؟ قال: لا، فقال: أتأخذ الدية؟ قال: لا» [أبو داود: ٤٤٩٩]، إنما عرض عليه الدية لما علم أن القاتل يرضى بذلك، على ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بغض زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا» [بنحوه ابن ماجه: ٢٠٥٦]. وإنما قال لها ذلك الأولى. ولو كانت لفظة العفو تعبر عن إلزام الدية ما أوجه إلى ذكر الإشارة إلى العفو مرة وإلى أخذ الدية ثانياً. ثبت أن ليس للذي يعفو أن يأخذ الدية بالعفو.

وقيل في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ يَنْصِبْ لَهُ مِنْ عِندِ اللَّهِ شَيْئًا فَاَتَّبِعْ مَا تَوَصَّيْتُمْ﴾ أصلها: أنها نزلت في دم: بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل، ويتبع الآخرون بالمعروف في نصيبهم لأنه ذكر ﴿شَيْئًا﴾، والشيء هو العفو عن بعض الحق، فالزم الأتباع الآخريين عند العفو بعض حق. ثبت أن العفو لا يلزم الدية.

وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود [وعلي] ^(٢) وعبد الله بن عباس ﷺ أنهم أوجبوا في بعض عفو الأولياء للذين لم يعفوا الدية على ترك السؤال ممن عفا عنك عفوت بديته، ولو كان ثم حق ذكره له، فدل أن العفو لا يوجب الدية، والله أعلم.

ثم لا يخلو: إما أن يكون حقه القصاص، ثم له تركه بالدية؛ فهو إلزام بدلي حق قتل آخر من غير رضاه، وذلك مما لم يعقل في شيء، أو كلاهما، فهو أيضاً كذلك؛ لا يكون أحدهما إلا باجتماعهما أو أحدهما، وهو مجهول، فالعفو عنه يبطل حقه؛ إذ العفو ترك. وقالوا ^(٣): إن في أخذ الدية إحياء النفس التي أمر الله بإحيائها، وفي الإمتناع عن أداء الدية إليه والبذل له إذن بالقتل. ومن قول الجميع: إن أحداً لو قال لآخر: اقتلني أنه لا يعمل بإذنه، فإذا كان معنى الإمتناع عن أداء الدية، هو إذن بالقتل، لم يأذن له؛ يقال: أبعذت القياس والتشبيه لأن فيما نحن فيه إذننا ^(٤) بالقتل، وظهور ^(٥) الأمر به، وفيما ذكرت لم يظهر حين قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ فأنى يشبه هذا بذلك، ويقاس عليه؟ وإنما أن يقال ^(٦): لو كان الأمر كما ذكرت لكان يجيء أن يكون الصلح على كل شيء [مما له] ^(٧)، وفيه تلفت نفسه أن ليس له منعه.

ومن قول الجميع أن له المنع، وجائز وقوع الصلح على ما فيه تلفت ماله، ثبت أن ما يقوم له وهم. وبعد فإن الذي ذكرت تدبير الحق، عليه أن يفعل، لا تدبير الإلزام، ولو كان ذلك لازماً لكان يقتله ببذل نفسه، فيعزم فاعل ذلك، وهذا كما [يفنى الرجل بشراء ما به] ^(٨) قوام نفسه عند الضرورة إلا أن يلزم لو أبى ذلك، فمثله ديته بمعنى أن في ذلك تلفت نفس؛ تلك قيمته، فمثله الأول.

وما روي في التخيير بين أخذ الدية وما ذكر فهو، والله أعلم، على بيان الجدل والرخصة على ما قيل: إن حُكِمَ التوارة القتل، ولا يجوز لهم العفو ولا أخذ الدية. ومن حُكِمَ أهل الإنجيل العفو، لا يقتل بالقصاص، ولا تؤخذ الدية. فحكم الله ﷻ على أهل القرآن أن جعل لهم القتل مرة والعفو ثانياً وأخذ الدية تارة، فدل أنه يُخَرَّجُ مُخَرَّجَ بيان الجدل والرخصة إذا طابَتْ به نفس من عليه ذلك ببذله إذا طَلِبَ، ولا يُوجِبُ قطع الخيار من الآخر، ولهذا ما نقول في قوله: ﴿فَقَدْ ذُكِّرَ مِنْ سِوَاكَ أَرْسَالًا مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله في التخيير والكفارة: إن ذلك إلى من [عليه لا إلى من] ^(٩) يأخذ؛ إذ الحق ههنا من جانب واحد، فيجعل الخيار إلى من عليه إذا كان من كلا الجانبين يعتبر رضاهما جميعاً، والله أعلم.

(١) من طع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من طع. (٣) في النسخ الثلاث: وقال. (٤) في النسخ الثلاث: إذن. (٥) في النسخ الثلاث: وظهور. (٦) في النسخ الثلاث: أو. (٧) في النسخ الثلاث: ماله. (٨) من م وطع، في الأصل: يفنى الرجل بشراء ماله. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ لما ذكرنا من إباحة العفو في حكم القرآن، ولم يكن في حكم غيره من الكتب أخذ الدية أو القتل، ولم يكن في حكم التوراة والإنجيل إلا واحد، ويحتمل أن كان في التوراة هذا أو هذا كما قال: ﴿فَمَن نَّصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كِفَارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، واحتمل أنه ذكر القود شرعاً لنا، بقوله: ﴿فَمَن نَّصَدَّقْ﴾: لنا خاصة.

وقوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ فيه دلالة: ألا يقطع صاحب الكبيرة عن رحمة الله، لأنه أخير أن التخفيف رحمة في الدنيا، فإذا لم يؤيسهم في الدنيا عن رحمة فلا يؤيسهم^(١) في الآخرة عنها.

[وفي]^(٢) قوله: ﴿فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ دلالة: ألا يزول اسم الإيمان بإرتكابه الكبيرة [لأنه سماه أخاً]^(٣) من غير إحوه نسب، دل أنه أخوه في الدين، وكذلك قوله: ﴿وَلَدٌ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]؛ أبقى لهم اسم الإيمان بعد البغي والقتل، دل أن ارتكاب الكبيرة لا يخرج من الإيمان. وهذا يرد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب كبيرة أخرج من الإيمان. وما ذكر من التخليد في قتل العميد يخرج على وجهين: أحدهما: باشتحلال^(٤) قتله [والثاني]^(٥) بتعمد دية، وإلا فخرج الآيتان على التناقض في الظاهر لو لم تجعل على ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن أَعْتَدَى بِدَدٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ قيل: ﴿فَمَن أَعْتَدَى﴾ على القاتل بعد ما عفي عنه أو بعد ما أخذ الدية، وقيل: ﴿بِدَدٍ ذَلِكَ﴾ أي من بعد النهي عن قتله، وقيل: إذا أرى من نفسه / ٢٦ - ب/ العفو، ثم أخذ الدية، ثم أراد قتله، فهو الإعتداء. ثم اختلف بعد هذا بوجهين: قال قوم إذا فعل هذا يترك القصاص فيه للعذاب المذكور في الآخرة: إذا اقتصر ارتفع عنه العذاب، وإن لم يقتض فلا.

وجائز عندنا: أن يكون العذاب الأليم في الدنيا: إذا لم يُخل^(٦) شيء من العذاب؛ إذ القتل هو الغاية من الألم والوجع، والله أعلم.

الآية ١٧٩ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأُولَى الْأَلْتِيبِ﴾ قيل فيه بوجهين، والآ فظاهر القصاص لا يكون حياة.

[أحدهما: من تفكر]^(٧) في نفسه قتلها إذا قتل آخر، ارتدع عن قتله، فتخيا النفسان جميعاً.

والثاني: من نظر، فرأى يقتل بغيره، امتنع عن قتل كل، ففيه الحياة لأنفس جميعاً. ولهذا تقول بوجوب القصاص في الأنفس كلها، وإن اختلفت أحوالها؛ إذ لو لم يجعل بين الأنفس على اختلاف الأحوال قصاص لم تكن في القصاص حياة. فاحق من يجعل فيه القصاص عند مختلف الأحوال لما يغضب الشريف على الوضيع، فيحمله غضبه على قتله، فجعل القصاص له أو لما يستخف به.

وأما الوارث لما يطمع وصوله إلى مورثه، [فيحمله على]^(٨) قتله. نسب القتل ليس ما يذكر، لكنه شدة الغضب. وفي الموارث زيادة، وهو ما يصل إلى ماله، وفي الكافر من استخفافه بدينه من المقتول. فطلب فيه المعنى الذي فيه الإحياء، وهو حرمان الميراث. فعلى ذلك التقدير: يقتل المسلم بالكافر لأن المسلم قد يستخف بالكافر في دار سلبيه، فيحمله استخفافه إياه على قتله؛ ففيه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتص من المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة. وعلى هذا التقدير يقتل الحر بالعبد لأن الحر يستخف بالعبد، فيدعوه استخفافه به على قتله، فهو يقتل.

أو نقول: يقتل الولد بالوالد لما يستعجل الوصول إلى ملكه، فيحمله على قتله، فلزم حفظ ما لأجله الحياة. ثم في الوالد شفقة ومحبة تمنع الوالد عن قتل ولده لذلك انتهى عن^(٩) القصاص. وهذا معنى قوله ﷺ لا يقاد والد [عن ولده]^(١٠) [الترمذي: ١٤٠٠]، وبالله التوفيق.

(١) من م، في الأصل: لم يؤيسهم... فلا، في طع: فإذا لم يؤيسهم... فلا يؤيسهم. (٢) من طع وم، في الأصل: و. (٣) من طع، أدرجت في الأصل وم بعد الدين. (٤) في النسخ الثلاث: لاستحلال. (٥) في النسخ الثلاث: أو. (٦) في النسخ الثلاث: يخلو. (٧) في النسخ الثلاث: لكن قيل: من تفكره. (٨) من طع، في الأصل وم: يطمع في. (٩) في النسخ الثلاث: عنه. (١٠) في طع: لا يقاد الوالد بولده.

قال الشيخ رحمته الله الوالد يحب ولده لانه يرغب أن يكون له ولد، وأما الولد فإنما يحب والده له لنفسه ومنافع له، فإذا كان [الولد له]^(١) لم يقتص منه.

الآية ١٨٠ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تكلّموا فيه بأوجه: قيل: إنه منسوخ بما بين رحمته الله في آية أخرى من حق الميراث، ومنهم من قال: لم يُنسخ. ثم قيل فيه بوجهين: قيل: إنه قد كان ذلك لأن الناس كانوا حديثي^(٢) عهد في الإسلام؛ يُسَلِّمُ الرجل، ولا يُسَلِّمُ أبواه. فقوله: ﴿كُتِبَ﴾ إنما وقع على من كان لا يرث، ومنهم من يقول بأنها كانت للوارث، ولم يُنسخ، ولربما يقع الأمر في غير من يرث ممن ذكر. لكن في ذلك ذكر ﴿كُتِبَ﴾، وذلك إيجاب، ولا يُحتمل أن يُفرض عليهم مع التحذير عن اتّخاذهم أولياء بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقوله^(٣): ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ الآية^(٤) [المجادلة: ٢٢] وفي إلزام الفرضية من حيث المعروف إبقاء الموالاة والزمّ المحبة، وقد حذّر وجود ذلك، فثبت أن الآية فيمن يتوارثون اليوم، لكنّها نُسخت، والله أعلم.

ومنهم من يقول: لا، ولكنه وقع على من كان يرث وعلى من كان لا يرث^(٥) بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فهو كان مكتوباً عليهم مفروضاً في حق الوصاية.

ثم من رأى نسخه استدلالاً بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ ذكر فيه الوصاية على بيان كل ذي حق حقه. فليس الذي أوصى الله بمنع وصايته التي كتب عليهم. لكن في الآية دليل، لم يُنسخ بهذا، لوجهين^(٦):

أحدهما: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾؛ فهو وصية، ذكره كذكر الوصاية في الأول؛ ففيه جعل حقا^(٧) كالحق المجعول لهم إذا لم يذكر ذلك الوصية مع الميراث، ثم نفاؤه.

والوجه الآخر: أنه قال: ﴿مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَصِيَّةٌ يُوصِيكُمُ بِهَا أَوْ تَرِبٌ﴾ [النساء: ١٢] فجعل حكم الإرث على ذكر الوصية، والإرث بعد الوصية، فبان أن لها حكم البقاء.

ثم قيل فيه بوجهين: قال قائلون: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لم يكن ميراثاً، ولا هو من أجل^(٨) الميراث؛ فحدث الإرث به بمنع حق القطع عنه بالمكتوب الأول. ومنهم من جعل ذلك فيمن كان وارثاً فوراً البيان من بعد يقطع عنه المكتوب له.

ثم من الناس من ادعى نسخ هذا بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ولو جعل الوصية له ما جعل الله لهم فيه النصيب^(٩)، خصّ به الكثير دون القليل، فثبت أن ذلك الكتاب رفع عنهم مما جعل لهم الحق في الذي ذكر، قل، أو كثر.

ثم الوجه فيه عندنا: فهو أنه لم يكن يُنسخ بهذه الآيات، على ما قاله بعض الناس، فهو منسوخ بقوله رحمته الله «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» [الترمذي: ٢١٢١] فيبين أنه قد كان أعطى ذا حق حقه على رفع ما كانت لهم من الوصاية فيه.

ثم اختلفوا في الخبر الذي روي أن الله تبارك، وتعالى قد «أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [الترمذي: ٢١٢١]: قال قائلون: لا^(١٠) يجوز ورود النسخ على الآية إذ السنة لا ترد على نسخ الكتاب، وقال آخرون: لا، ولكنه من أخبار الأحاد، وأخبار الأحاد على قولكم، لا ترد على نسخ خبر مثله، فكيف على كتاب رب العالمين؟

فأما الأول في أن السنة لا تعمل في نسخ الكتاب فقد سبق القول^(١١) فيه: إن الذي حملهم على هذا، هو جهلهم

(١) من طع، في م: الوالد، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: حديث. (٣) من طع، في الأصل وم: قوله. (٤) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع وم، في الأصل: فهو كان لا يرث. (٦) في النسخ الثلاث: الوجهين. (٧) في النسخ الثلاث: حق. (٨) في النسخ الثلاث: أهل. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: من. (١٠) من ط م، في الأصل: قائل: لا، في طع: قائلون: فلا. (١١) كان ذلك في تفسير الآية ١٠٦ و ١٤٢.

بموقع السنة، وإلا لو علموه ما أنكروه، وهو ما قلنا: إن النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجمعولة [له] (١). فاما من قال: إنه من أخبار الأحاد فإن الأصل في هذا أن يقال: إنه من حيث الرواية من الأحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر. ومن أصلنا أن المتواتر بالعمل هو أرفع خبر بعمل؛ إذ المتواتر المتعارف قرناً بقرن مما عمل الناس به لم يعملوا به إلا لظهوره، وظهوره يُغني الناس عن روايته لما علموا خلوته من الخفاء، ولهذا يقول في الخبر: جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع [أحمد: ٣٣٢/١] فترد به الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه من أخبار الأحاد؛ هو من حيث الرواية من الأحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس بالعمل به، صار بحيث يوجب علم العمل. فما لم يجز أن تجتمع الأمة على شيء، وعلموا (٢) كلُّه من كتاب أو سنة غير ما ورد، فيكونوا قد اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنة، وكذا هذا: لا يجوز أن يجتمع الناس على ترك الوصية للوارث [من غير] (٣) كتاب نسخته أو سنة أخرى تُلزم العمل به، فهذا قضينا بنسخه، والله أعلم.

الآية ٨١

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدْمًا سِمْعًا﴾ قيل فيه بوجهين؛ [يحتمل] (٤): فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْمَكْتُوبَةَ لِلْوَالِدَيْنِ إِنْ كَانَ هَذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية ﴿فَأَنبَأَ إِيَّاهُ﴾ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ: مَنْ بَدَّلَ الْوَصِيَّةَ ﴿بَدْمًا سِمْعًا﴾ مِنَ الْمَوْصِي ﴿فَأَنبَأَ إِيَّاهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهَا﴾. ثم يحتمل بعد هذا وجهين: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَبْدِيلَ الْوَصِيِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي، وَيَحْتَمِلُ تَبْدِيلَ مَنْ حَضَرَ الْوَصِيَّةَ (٥) ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الشُّهُودِ وَغَيْرِهِمْ (٦).

[وقوله]: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ أي ﴿سَمِيْعٌ﴾ لمقالاته ووصايته ﴿عَلِيْمٌ﴾ بجزوه وظلمه أو ﴿عَلِيْمٌ﴾ بتبديله، والله أعلم (٧).

الآية ٨٢

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قيل فيه بوجهين؛ يَحْتَمِلُ: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أَي عَلِمَ مِنْ الْمَوْصِي ظُلْمًا وَجَوْرًا عَلَى الْوَرِثَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي تَبْدِيلِهِ وَمَنْعِهِ وَرَدُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ وَقَتِ وَصَايَةِ الْمَوْصِي، وَيَحْتَمِلُ ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أَي عَلِمَ مِنَ الْمَوْصِي خَطَأً وَجَوْرًا بَعْدَ وَفَايَةِ الْوَصِيَّةِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي تَبْدِيلِهِ وَرَدُّهُ إِلَى مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَصِيحُ، وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْصِي أَوْصَى بِخِلَافِ مَا يُحِبُّهُ الْحُكْمُ، وَيُوجِبُهُ.

قال الشيخ، رحمه الله: وكان صرف الخوف إلى العلم أولى، إذ هو تبديل الوصية، وقد نهي عنه، وأذن به للجور. فإذا لم يعلم فهو تبديل بلا عذر، وقد [يخف] لخوف (٨) حق العلم إذا ٢٧ - / غلب الوجه، كما أذن للإكراه إظهار الكفر، وذلك في حقيقته خوف عما في التحقيق على العلم بغلبة الوفاء في ذلك.

وقوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني بين الورثة بعد [موت] (٩) الموصي ورد ما زاد على الثلث بين الورثة على قدر أنصابتهم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لجور (١٠) الموصي وظلمه إذا بدل الوصي ذلك، وردة إلى الحق، ويحتمل: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لِمَنْ رَدَّ عَلَى الْمَوْصِي جَنَفَهُ وَمَيْلَهُ فِي حَالِ وَصَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والأصل في أمر الوصاية للوارث أن آيات الموارث لم تكن نزلت في أول ما بهم حاجة إلى معرفة ذلك، فيجوز أن يكون في الإبتداء كانت الوصايا بالحق الذي اليوم هو ميراث؛ يبين ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في ابنتي سعيد بن الربيع (١١)، قُتِلَ بِأَحَدٍ، وَقَدْ كَانَ اسْتَوْلَى عَمَّهُمَا عَلَى مِيرَاثِهِ، [فَسَأَلَتْهُمَا] (١٢) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ فِي شَيْءٍ» ثُمَّ دَعَاهُمَا، وَأَعْطَاهُمَا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [النساء: ١١]. وكذلك كان للنساء الحول في تركة الأزواج وصية لهن. فعلى ذلك [كان] (١٣) الأمر بالوصية، فقال الله ﷻ ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ﴾ كالمبين بما كان أوجب التبيين على

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع وم، في الأصل: عملوا. (٣) في النسخ الثلاث: ثم. (٤) من طع. (٥) في طع وم: الوصي، في الأصل: الوحي. (٦) في النسخ الثلاث: وغيره. (٧) من طع، أدرجت في الأصل وم، بعد: بغلبة الوفاء في ذلك. (٨) في الأصل وم: يخف للخوف، في طع: يخفف للخوف. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع وم، في الأصل: لجواز. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث، انظر سنن الترمذي ٤/٤١٤ باب ما جاء في ميراث النساء، رقم الحديث (٢٠٩٢). (١٢) في الأصل وم: أيهما في طع: أيتهما. (١٣) من طع وم، ساقطة من الأصل.

الميت، فقال: [رسول الله]^(١) «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» [الترمذي: ٢١٢١]. وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ تَكُونَ الوَصِيَّةَ لِلرِّثِ لَيْسَتْ تَبْتُ فِيهَا هِيَ لَهُ، لِأَنَّهُ الْيَوْمَ، فَيَكُونُ حَصُولُ الوَصِيَّةِ بِنَصِبِ بَعْضِ الوَرِثَةِ. [وعلى]^(٢) ذلك الوجه لا يجوزُ وصية الميت لأحد، فكذلك للورثة، وهذا يبيِّن أنها كانت في وقت لم يُبيِّن الميراث، فلا تكون الوصية لِمَنْ يَبْتُ لَهُ ميراث^(٣) بنصيب غيره في التحقيق، فكانَ يجوزُ، ثم بطلَ بيانُ السنة؛ إذ ليس في متلوا القرآن حقيقة ذلك، وإنما يكون ذلك بحق الإلتزاع منه والنسخ، ومعناه بالإلتزاع أبعُد عن الإختِمالِ منه بالسنة، ولا قوة إلا بالله.

ثم حقُّ التواترِ عندنا يقعُ بظهور العملِ بالشيءِ على غيرِ ظهورِ المنعِ منهم والتكثيرِ عليهم بالفعل^(٤). وفي هذا وجودُ ذلك من طريقِ الفعل^(٥).

ثم القولُ أيضاً من الأئمة بالفتوى بوجوب تنازعٍ ظهرَ فيهم مع ما قد ذكرَ اللهُ في الموارث: «غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةَ مَن أَلَّه» [النساء: ١٢]، وتخصيصُ الورثةِ قصدَ مضارَّةٍ بغيرهم^(٦) واستعمالُ الرأي فيما قد تولى قسمةً على غيرِ الذي قَسَمَ، والله أعلم.

الآية ١٨٣

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» هؤلاء الآياتُ فيهنَّ فرضيةٌ بقوله: «كُتِبَ»، وأيدَ ذلك الإبدالُ فيها الإفطارُ بعذرٍ والأمر^(٧) بالقضاء، وذلك ليس بشرطِ الآدابِ مع الإمتنانِ علينا بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] أي يريدُ بكم الإذنَ لكم في الفطرِ للعذر، ولو كانَ غيرَ فرضٍ بدوهُ لم يكنِ الفطرُ للعذرِ بموضعِ الرخصةِ مع شرطِهِ إكمالِ العِدَّةِ في القضاءِ معنى. وفي ذلك لزومُ حفظِ المتروكِ لثلاثِ يدخلُ التقصيرُ في القضاءِ، وعلى ذلك إجماعُ الأمة.

ثم بيَّنَ اللهُ أنه^(٨) لم تكنْ هذه الأمةُ بمخصوصةٍ في الصيامِ، بل [هي]^(٩) أحقُّ من فيهمُ استعملَ العفوَ والصفحَ^(١٠) بما خصَّهمُ بأن جعلَهُمُ «شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]، وأخبرَ أنه لم يجعلْ عليهمُ «في الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، ولا الزمَهُمُ العباداتِ الشاقَّةَ «فَضْلًا» [الأحزاب: ٤٧...]. منه عليهمُ وتخصيصاً لهمُ إذ جعلَهُمُ «شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، فقالَ اللهُ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» لكنَّ يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ العذرَ الذي كتبَ عليهمُ، ويَحْتَمِلُ الفرضيةَ في الجملةِ لا عَيْنَ ما فرضَ عليهمُ من حيثِ الإشارةِ إلى ذلك؛ ولذلك اختلفَ في الكافِ في قوله «كَمَا» أنها زائدةٌ وحقيقةٌ. ثم اختلفَ في ماهية^(١١) ذلك الصيامِ.

فَمِنْ الصحابةِ، رضوانُ اللهُ تعالى عليهمُ أجمعينَ، مَنْ جعلَهُ صَوْمَ عاشوراءِ وأيامِ البيضِ، ثم استعملوا نَسْخَ ذَلِكَ بِصِيَامِ الشَّهِرِ؛ [وقد رُوِيَ مرفوعاً «أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صِيَامٍ كَانَ»]^(١٢) [الدراقطني: ٤٧٠٢]، وَرُوِيَ^(١٣) عَنْ جَمَاعَةٍ فِي أَمْرِ صَوْمِ عاشوراءِ: أَنَا كُنَّا نَصُومُهُ حَتَّى نَزَلَ صَوْمُ الشَّهِرِ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ، وَلَا يَنْهَانَا.

وأصلُ هذا أَنَّهُ كَانَ يُصَامُ، لَوْ كَانَ ابْتِدَاءُ الآيَةِ عَلَيْهِ بِحَقِّ الفرضِ، فَأَبْدَلَ ذَلِكَ بِصَوْمِ الشَّهِرِ، فَارْتَفَعَ عَنْهُ الفرضيةُ على ما إذا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفداءِ [لم يكنْ معه فرضية^(١٤) القضاءِ، وبقيَ الفضلُ فيه؛ إذ النسخُ]^(١٥) لم يكنْ مِنْ حَيْثُ نَفْسُ الصومِ، إذ مثلهُ مِنَ النسخِ يَكُونُ بِغَيْرِ الصومِ، ولا بصوم. فثبتَ أَنَّهُ فِي نَسْخِ الفرضيةِ^(١٦)، فَبَقِيَ فِيهِ حَقُّ الأَدبِ والفضلِ، وَتَبَيَّنَ النسخُ بِالصومِ^(١٧) إذ [هو]^(١٨) مثلهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَوْمِ الشَّهِرِ [المذكورِ فِي صَوْمِ الشَّهِرِ]^(١٩) بقوله: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ حَرِيصًا» الآية، وَلَوْ كَانَ الكُلُّ واحداً لَكَانَ الذِّكْرُ فِي مَوْضِعِ مَنْهُ كَافِيًا عَنِ الإِعَادَةِ، فَثَبِتَ أَنَّهُ عَلَى تَنَاسُخِ الصِّيَامِ. وَقَدْ

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) الواو ساقطة من طع. (٣) في النسخ الثلاث: وصية. (٤) من طع، في الأصل وم: بالعقل. (٥) من طع، في الأصل وم: بالعقل. (٦) في النسخ الثلاث: بغيره. (٧) من طع، في الأصل: وإلا، في م: والأمن. (٨) من م، في الأصل وطع: أن. (٩) من طع. (١٠) في طع: أو لصفح. (١١) في م والأصل: مائية، في طع: ما يأتيه. (١٢) من م وطع، ساقطة من الأصل. (١٣) من طع وم، في الأصل: وقد روي. (١٤) من م، في الأصل: فريضة. (١٥) من الأصل وم، ساقطة من طع. (١٦) من م وطع، في الأصل: فريضة. (١٧) في النسخ الثلاث: الصوم. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في طع وم: الذكر في صوم الشهر، ساقطة من الأصل.

رَوَى مُعَاذٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «أَحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، [أحمد: ٢٤٦/٥]، وَبَيَّنَّ ^(٢) الْخَبِرَ عَلَى وَجْهِهِ فِي ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَوْمَ الشَّهْرِ، وَيَكُونُ تَكَرُّرُ الذِّكْرِ فِي الرَّخْصَةِ لِمَكَانٍ رَفَعَ الْفِدَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ ذَكَرَ حَقَّ الْإِمْتِنَانِ بِالتَّيْسِيرِ أَوْ التَّحْرِيفِ عَلَى حِفْظِ الْعَدِيدِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ، فَلَيْسَ بِنَا حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَةَ الْإِبْتِدَاءِ لَمْ نُكَلِّفْ، وَإِنَّمَا كَلَّفْنَا مَا أَبْقَى فَرَضَهُ، وَهُوَ صِيَامُ الشَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ.

ثم قد خاطب، جل ثناؤه، بالصيام من قد آمن بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَأْتُوا﴾ فكان فيما خاطب وجهان:

أحدهما: أنه خاطب المؤمنين ^(٣)، فعرفت المخاطبون أن الإسم يأخذهم؛ إذ لم يُذكر عن أحد أنه ظنَّ خروجه من حكم من حيث لم يكن وفاء بما به يستحق الإسم، وكذلك سائر [أفعال العبادات] ^(٤). وهذا من أوضح ما يجب به العلم أن الإيمان ليس باسم لجميع القرب، بل تحقيقه يُصَيِّرُ أفعال القرب قُرْبًا. وفيه: إذ لم يُقلْ ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ﴾، فلتشم: نحن مؤمنون به ﷺ دلالة ظاهرة على هجر هذا القول، وأنه من تلقين الشيطان ليُبطِلَ عليهم عقدهم كما يُبطِلُ كلَّ عقدي يستعمله فيه صاحبه مما أراد إزامة العقْد، والله أعلم.

والثاني: أن الله تعالى خصَّ بالعبادات المؤمنين، وأنهنَّ، لا يلزمَن غيرهم، فيها الإغْتِقَادُ لا الأفعال التي هي تقوم بالإغْتِقَادِ. وليس الإغْتِقَادُ بواجبٍ لِمَكَانٍ تَلِكِ الأفعالِ حتى تكون كالأَسْبَابِ التي تُوجِبُ بإيجابِ أفعالٍ بها تقوم، بل له أوجب غيره. ألا ترى أنه لا يجوز أن يرتفع ذلك عن الخلاق بحالٍ من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غير ذلك من العبادات؟ ثبت أن الأمر بذلك بحيث نفسه لا لغيره، ثم لا قيام لغيره مع عديمه؛ ثبت أن المعنى الذي به يصير المرء أهلاً لاختتمال فعل العبادات. لذلك لا يجوز الأمر بشيء منها دون ذلك. وله وجهان يحتملان ^(٥) الأمر أيضاً:

أحدهما: العقل؛ أنه من البعيد أن يكون من لم [يُقرَّ بالعبادة] ^(٦)، ولا أقرَّ بالرسالة، يؤمر بالعبادة وباتباع الرسول بحق الرسالة، بل يقول: الزمونا الأول حتى يكون الثاني؛ وهو كما حال الناس المناظرة في الرسل مع مُنكري الصانع والمرسل، فمثلثة الأول، بل تجب كلُّ قربة به؛ إذ لا يكون إلا به، والله أعلم.

والثاني: القول: بأن من أسلم بعد أوقات العبادات لا يلزمه القضاء، ثم لذلك وجهان من المعْتَبِر:

أحدهما: أنهم ^(٧) إذا لم يدخلوا في خطاب القضاء بما ليس معهم في الحال ما يحتمل معه القضاء، فكذلك خطاب الإبتداء؛ إذ هو الذي به لزم القضاء في الإسلام، والله أعلم.

والثاني أنه لا يلزم القضاء بعد الإسلام، ولا يجوز الإبتداء في حاله، فكان ذا تكليفاً ^(٨)، لم يجعل الله للمكلف وجه القيام، وقد تبرأ الله من هذا الوجه من التكليف / ٢٧ - ب/ بقوله ﷻ ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مع ما بيّن الله تعالى بقوله: ﴿فَأَمْتَعْتُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَمْنَطَرُهُ؛ إِلَىٰ عَذَابٍ أَلْتَارٍ﴾ [البقرة: ١٢٦] أن ما للكافر [التمتع في الدنيا لا العبادات] ^(٩) في ذلك، والله الموفق.

ثبتت بالآية التي ذكرنا دخول جميع المؤمنين في الخطاب؛ إذ بيّن الرخصة للذي ^(١٠) له العذر في الإفطار على وجوب القضاء، فإذا احتمل خروج من له العذر في الفطر عن أن يتضمّن الخطاب وجه الزم القضاء. ثبت أن من لا عذر له داخل فيه، ولا يسعه الفطر. وعلى هذا جاء ممن أثبتوا بالجماع نهراً أنه ﷺ أكّد عليه الأمر، والزمه الكفارة على غير سؤال عن أحوال سيوى ما عليم من حاله أنه ليس بمريض أو مسافر ^(١١). فكان في ذلك دليل تأكيد الفرض، وفي ذلك إيجاب الكفارة

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) سيدرج هذا الحديث عن أنس في تفسير الآية ١٨٥ ص. ١٣٦ (٢) في النسخ الثلاث: من المؤمنين. (٣) في النسخ الثلاث: عبادات الأفعال. (٤) في النسخ الثلاث: يحيلان. (٥) في النسخ الثلاث: يقل العبادة. (٦) في طع: بأنهم. (٧) في النسخ الثلاث: تكليف. (٨) من م، في الأصل: التمتع في الدنيا للعبادات، في طع: للتمتع في الدنيا لا للعبادات. (٩) في النسخ الثلاث: الذي. (١٠) في طع: مسافراً.

لِيَغْدِيَهُ عَلَى الصِّيَامِ عَلَى حَالٍ لَا يَحْتَمِلُ الْإِرْخَاصَ^(١)، إِذْ كَانَتْ^(٢) تِلْكَ اللَّيْلَةُ فِي اللَّيَالِي، فَلَمْ يُؤْمَرُوا^(٣) بِهَا مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَمْلِكُونَ إِبْقَاءَ الرَّخْصَةِ لَأَنْفُسِهِمْ، لَوْلَا النَّوْمُ، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ بِعَمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلْيُصُمْهُ﴾ وَالشَّهْرُ اسْمٌ لِلْكُلِّ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ [رَاجِعاً إِلَيْهِ]^(٤) لَكَانَ الصِّيَامُ^(٥) فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ هَجُومِ غَيْرِهِ يَتِمُّ شَهْوَدُهُ، ثُمَّ يَتَنَاقَضُ^(٦) لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلْيُصُمْهُ﴾، وَمَحَالٌ أَنْ يَصُومَ فِي غَيْرِهِ ابْتِدَاءً، فَرَجَعَ التَّأْوِيلُ إِلَى أَنَّ مَنْ «شَهِدَ مِنْكُمْ» شَيْئاً مِنْ شَهْرِ «فَلْيُصُمْهُ»؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ الْجَنُونَ فِيهِ فَهُوَ مَمَّنٌ قَدْ تَضَمَّنَهُ الْخَطَابُ، وَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْفَرَضِ أَيْضاً؛ إِذْ لَوْ شَهِدَ لَيْلَةَ الصِّيَامِ، فَعَزَمَ عَلَى الصِّيَامِ، يَجُوزُ لَهُ [فَرَضُهُ، فَدَخَلَ]^(٧) فِي حَقِّ الْخَطَابِ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ فِي سَائِرِ اللَّيَالِي عَذْرٌ مَنَعَتِ النَّيَّةَ لَا عَذْرٌ مَنَعَتِ الصِّيَامَ، فَيَقْتَضِيهِ، إِذْ هُوَ أَصْلُ^(٨) الْحُكْمِ: الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا وَالْقِيَامُ^(٩) بِذَلِكَ الْفَرَضِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَفَاتَهُ بِقَوْتِ النَّيَّةِ كَمَنْ كَانَ قَوْتٌ لِعَذْرِ^(١٠) الْمَرِيضِ وَالسَّفَرِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمَّنٌ تَضَمَّنَهُ الْآيَةُ، فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، لَمْ يَدْخُلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَا كَانَا يَحْتَمِلَانِ فِي حَالِ قِضَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ، فَالْقِضَاءُ فِي غَيْرِهِ عَنِ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ فِي حَقِّ الْفَرَضِ، لِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَجْنُوناً، ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، إِنَّهُ لَا يَقْضِي مَاضِيَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه [فِي هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي]^(١١) إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِالْغَايَةِ إِذَا أُخْبِرْتُ أَنَّ صِيَامَهُ لَمْ^(١٢) يَجْزِ لِعَدَمِ النَّيَّةِ، وَالْكَافِرُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ قَوَّتَهُ لِعَدَمِ النَّيَّةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ فَرَضِهِ، فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ لَا يَقْضِي بِشَرطِ الشَّهْرِ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئاً مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْقَاطِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْخَطَابِ قَدْ أَقْتَضَاهُ عَلَى مِثْلِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَصِحُّ وَالْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَقِيمُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْبِيَاءًا مَقْدُودَةً﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْآيَةِ فِي غَيْرِ صَوْمِ الشَّهْرِ، إِذْ صَوْمُ الشَّهْرِ يُحْفَظُ بِالْأَهْلِ لَا بِالْأَيَّامِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ عَلَّمَ الْأَمْرَ الظَّاهِرَ فِي الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يَعْدُونَهُ بِالْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ غِنًى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَعَقْدٌ إِصْبَعاً مِنْهَا فِي آخِرِ الْمَرَاتِ» [مُسْلِمٌ: ١٠٨٠]، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (مَا كُنَّا نَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا نَصُومُ ثَلَاثِينَ) فَجَانِزٌ ذَكَرُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْبِيَاءًا مَقْدُودَةً﴾ بِمَعْنَى يَعْدُوهُمَا^(١٣) الْخَلْقُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّذَاتِ بِكَفِّ الْأَنْفُسِ عَنِ الَّذِي يَدْعُو بِهَا إِلَى الْأَغْذِيَةِ، أَوْ تَتَّقُونَ نِعْمَةً اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَمَخَالَفَتَهُ فِي الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، عِبَادَتِهِ أَعْوَاناً لِلْمُعْتَادِينَ بِهَا عَلَى الْكَفِّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْخِلَافِ لِلَّهِ فِي الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَنَبِ وَالْمَلَكُوتِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ الْأَكْثَرُ تَتَّقُونَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَذَكَّرُ أَصْحَابَهَا عِظَمَ أَحْوَالِهِمْ فِي أَوْقَاتِ فِيهَا مِنَ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ، وَتُطَلِّعُهُمْ عَلَى الْمَوْعُودِ لَهُمْ فِي الْمَعَادِ، وَهِيَ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التَّزَجُّرِ بِمَا يُعَلِّمُ مِنَ عِظَمِ الْمَقَامِ وَالْإِطْلَاقِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فِي التَّرْغِيبِ بِمَا يُشْعِرُ قَلْبَهُ مِنَ لَذِيذِ الْمَوْعُودِ مَا يَضْمَجِلُ لَدَيْهِ كُلُّ لَذَّةٍ دُونَهُ، وَتَنْقَطِعُ شَهْوَاتُهُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وَعَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: الْإِرْخَاصِ. (٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: كَانَ. (٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: يَأْمُرُوا. (٤) فِي م: إِلَيْهِ رَاجِعاً. (٥) فِي الْأَصْلِ: الْقِيَامُ. (٦) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: يَتَنَاقَضُ. (٧) فِي ط: فَرْصَةٌ تَدْخُلُ. (٨) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: أَهْلٌ. (٩) مِنْ ط: فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْقِيَامُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ: لِلْعَذْرِ. (١١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي، سَاقِطَةٌ مِنْ ط. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ط. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ط.

الآية ١٨٤

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية من غير أن ذكرَ فطراً^(١)، فلا أشارَ إلى ما ذكرَ مِنَ السفرِ والمرضِ اللذين جعلَ لهُ تأخيرَ الصيامِ إلى أيامٍ آخرَ، ولا أشارَ إلى أعينِ تلكِ الأيامِ. وكذلك قالَ مثلهُ فيما عرَّفَ الوقتَ لإبتداءِ الصيامِ بقوله ﷺ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ﴾ على إثرِ المعرُفِ لهُ بقوله ﷺ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ﴾ لكنَّ الفطرَ يُعرَّفُ أنه مضمَّرٌ فيه بالعقلِ والسمعِ. فأما السمعُ فما جاءَ مِنَ الآثارِ في الإذنِ بالإفطارِ للسفرِ والمرضِ؛ دلٌّ أنْ في ذِكرِ العِدَّةِ من أيامٍ آخرَ إضمارَ فطرٍ، واللهُ أعلمُ. [وأما العقلُ فإنَّ]^(٢) الله تعالى جعلَ المرضَ والسفرَ سببَي الرُّخصِ، فلا يجوزُ أنْ يصيرا سببَي زيادةِ فرضٍ على ما كانَ قبلَ اغتراضِهِما. على أنْ قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ دليلٌ أنه لو كانَ يُلزمُ القضاءَ مع فرضٍ فعلِ الصومِ لكانَ ذلكَ عُسراً وحرَجاً في الدينِ. وعلى ذلكَ قالَ بعضُ الناسِ: يلزمُهُما القضاءُ: إنْ أفطرا أو لا محتجاً بما لم يُذكرَ في القرآنِ الإفطارَ، وذكرَ عِدَّةَ ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، كأنهُ جعلَ الوقتَ لهما غيرَ الذي هو لغيرِهِما. يؤيِّدُ ذلكَ المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «الصائمُ في السفرِ كالمفطرِ في الحضرِ» [النسائي: ١٨٣/٤]. ومعلومٌ أنْ على المفطرِ في الحضرِ القضاءَ فكذلكَ الصائمُ في السفرِ.

ولكنَّ الآيةَ عندنا على الإضمارِ. وعلى ذلكَ يجري ذكرُ [الرُّخصِ على إثرِ ذكرِ]^(٣) الحَظَرِ كقوله ﷺ: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله ﷺ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَإِجْرٍ وَلَا عَادٍ﴾ الآية^(٤) [البقرة: ١٧٣] من غيرِ ذِكرِ الأكلِ: أنه على إباحته. وقالَ الله ﷻ ﴿وَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثم قالَ الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْزِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكرْ منه الإحلالَ، لكنه معلومٌ أنه على الشكِّ مالم يوجد؛ إذ لا يكونُ العذرُ سببَ الزيادةِ في الفرضِ. وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْفَلُوا زُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ كَاتَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية؛ وذلكَ على إطلاقِ الحَلَقِ، ثم يلزمُهُ لأنَّ الأذى والمرضَ يلزمانيه، فيثبتهُ الأولُ.

ثم الأصلُ أنه لا أحدٌ يلزمُ فرضَ صيامِ الشهرِ في غيرهِ إذا لم يدركِ الشهرَ، وقد أمرَ مَنْ نحنُ في ذكرِهِ، فبانَ أنه لزمَهُ بإدراكِ الشهرِ لإدراكِ وقتِ الإمكانِ بلا عذرٍ. وقالَ: ﴿قَسِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقالَ: ﴿وَلْيَحْضِرُوا آئِدَةً﴾ لنعلمَ أنْ الذي يلزمُهُ [يلزمُهُ]^(٥) بالشهرِ في أوقاتِ الإمكانِ؛ وذلكَ على ما يلزمُ الإحداثِ الطهارةَ لأوقاتِ عبادةٍ لا تقومُ دونها وفعلُ الجناباتِ لأوقاتِ الحلولِ، وإن تأخرت. فمثلهُ أمرُ الشهرِ. دليلُهُ ما بيَّنا وما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ وعن صحابتهِ فعلُ الصيامِ في ذلكَ الوقتِ والفطرَ جميعاً.

ثبتَ أنَّ الصومَ يجوزُ، على أنْ المرضَ والسفرَ، إذ هما لأنفسِهِم، لا يُناقضانِ الصيامَ بما جازَ مَعَهُما، وقد أمرَ بهِ المتمتعُ، وهو مسافرٌ، أنْ ليسَ ذلكَ على حاضري المسجدِ الحرامِ وذابحِ الصيدِ والبادي بهما لا يُضادانِ الصيامَ. ثم كانَ القضاءُ عن الشهرِ بظاهرِ التلاوةِ، فبانَ أنه يجوزُ فيهما، وإذا جازَ ثبتَ أنْ التأخيرَ رخصةٌ، والفضلُ في الفعلِ، واللهُ أعلمُ.

والخيرُ / ٢٨ - ١ / على مَنْ يُجهدهُ الصيامُ حتى خيفَ عليه. ما جاءَ مِنَ الأثرِ^(٦): «أنْ ليسَ مِنَ البرِّ الصيامُ في السفرِ» [البخاري: ١٩٤٦] واللهُ أعلمُ. وعلى هذا يُخرَجُ قولُ أصحابنا في المُكْرَهِ على الفطرِ: إنه إنْ كانَ [مريضاً أو]^(٧) مسافراً لا يسعُهُ ألا يفطرَ لِمَا جاءَ في ذلكَ مِنَ الوعيدِ في الفعلِ في السفرِ في حالِ الضرورةِ، ويسعُهُ لو كانَ صحيحاً مقيماً لِمَا لم يذكرْ لهُ الرخصةُ، ويلزمُهُ فيه القضاءُ مع ما فيه، إذ لم يكنْ ظهرَ الإذنُ في تلكَ الحالِ، كانَ كفهُ عنه تعظيماً لأمرِ دينِهِ مِنْ غيرِ أنْ ذكرَ لهُ في الدينِ النهيَ عنه، فهو في سَعَةِ، وليسَ كالمُكْرَهِ على أكلِ الميتةِ، مالم يبدلْ. وقد فرَّقَ^(٨) بينَ ذي بدلٍ وما لا بدلَ لهُ نحوَ إتلافِ مالٍ آخرَ وأكلِ الميتةِ، ولأنَّ جَلَّتْ الإضطرارُ، وليستْ علتهُ الفطرُ في السفرِ، تلكَ إذ قد يجوزُ لا لهُ، فهو عذرُ النفسِ لا ضرورةُ النفسِ، فكانَ غيرَ معقولِ العِلَّةِ، وفيه تعظيمُ الدينِ، وليسَ في أكلِ الميتةِ وما ذكرَ، ولا قوةٌ إلا باللهِ.

(١) ساقطة من م. (٢) في النسخ الثلاث: والعقل أن. (٣) ساقطة من ط. ع. (٤) أدرج في م والأصل: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ وهذا القول هو من الآية الثالثة من سورة المائدة وذكرت الآية كاملة في ط. ع بدل العبارة إلى قوله... الآية. (٥) من ط. ع. (٦) في ط. ع: الآثار. (٧) من ط. ع. (٨) ساقطة من ط. ع.

ثم السفرُ الذي له الرُّخْصُ أجمعُ أنه لم يُرَدِّ به المكانُ لما جاءَ الفطرُ في الأمصارِ، ثبتَ أنه لِنَفْسِ السفرِ. ثم كانَ السفرُ حقيقةَ الظهورِ الخروجِ عن الأوطانِ، وقد يكونُ مثلهُ في الخروجِ إذ^(١) الضياعُ ونحوهُ، ولم يُؤدَّنْ في الفطرِ، ثبتَ أنه راجعٌ إلى الحدِّ. وعلى ذلك مُتَّفَقُ القولِ.

ثم كانَ الحدُّ المرخَّصُ عندنا الخروجَ على قصدِ سفرٍ ثلاثةِ أيامٍ [لوجوه ثلاثة]^(٢):

أحدها: الإجماعُ على أنَّ هذا الحدَّ مرخَّصٌ، ودونه تنازعٌ، والتنازعُ يُوجبُ الفطرَ لأنَّ الفتوى بالرخْصِ، وذلك أمرٌ بفعلِ الصيامِ.

والثاني مجيءُ الخبرِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: في تقديرِ مسحِ السفرِ بثلاثةِ أيامٍ؛ ومعلومٌ أنه جُعِلَ السفرُ حدًّا ووقتًا لفعلِ رخصةِ المسحِ، وأوقاتُ الأفعالِ على اختلافِها تتَّفَقُ على أنها لا تقصُرُ عن احتمالِ [الأفعالِ]^(٣) على الوفاءِ، وليسَ بما لم تدخُلِ الليالي في حقِّ السفرِ عبرةٌ لأنَّ الأسفارَ، ولو كانت مؤسَّسةً على قطعِ الطرقِ والسيرِ فيها، فإنَّ دوامَ السفرِ يُججِفُ صاحبَهُ، ويُهْلِكُهُ، وفي ذلك منعُ السفرِ. ثبتَ أنَّ أوقاتِ السعيِ والسيرِ مشتركةٌ داخلَةٌ في حقِّ السفرِ؛ لذلك صارتِ الليالي كالمعفوَّة، فتكونُ محيطةً بما فيها مِنْ فعلِ المسحِ.

والثاني: ما جاءَ مِنَ الأثرِ^(٤) في النهيِ عن سفرِ ثلاثةِ أيامٍ إِلَّا لِمُحْرِمٍ، وهو المنهيُّ لما جاءَ به النهيُّ، وفيما دونه تنازعٌ لم يُوجِبِ الرخصةَ للإشكاليِّ في حقِّ التَّمَامِ لِمَا لهُ الرخصةُ على ما كانَ لِمَا لهُ النهيُّ، والله أعلمُ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ السفرَ عذرٌ، والنهياتُ في الأعذارِ الثلاثةِ^(٥)، فكذلك بالأيامِ، إذ بها يسافرُ. وقال موسى ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَلِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

وأما المرضُ فلم يُجْزَ أن يكونَ اسْمُهُ سبباً للرخصةِ؛ إذ ربما كانَ المرضُ يُخَفِّفُ الصيامَ، ويسهلُ عليه سبيلَ فعلِهِ، وَمِنْ البعيدِ الترخيصُ بما يسهلُ فيه الفعلُ والتضييقُ لِمَا يشتدُّ، فثبتَ أنه ليسَ لِاسْمِ المرضِ. وعلى ذلك الإجماعُ؛ فهو، والله أعلمُ، لِمَا يُخَافُ أن يزدادَ لَهُ بتركِ الأكلِ الداءُ، [ويصحُّ على المرءِ اكتسابُ الداءِ]^(٦) وتعاطي الضارية^(٧)، فَرُخِّصَ لَهُ الفطرُ بذلك، وذلك معنى [اليسرِ بِهِ]^(٨)؛ إذ به تخفيفٌ ما به أو منعٌ ما يفتريه مِنَ الضررِ. ولهذا ما رَخَّصَ أصحابنا بِمَنْ به رَمَدٌ، يخافُ الزيادةَ فيه، وقد رويَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يفطرُ المريضُ والحَيْلَى إذا خافتُ أن تضعَ ولدها والمرضعُ إذا خافتِ الفسادَ على ولدها» [بنحوه: أبو داود ٢٣١٨]. ثبتَ أنَّ الرخصةَ لِمَا يُخَافُ مِنْ فسادِ يَنْزِلُ، ولا قوةَ إِلَّا باللهِ. وعن عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ ماتَ مِنْ طعامٍ أو شرابٍ، وهو يقدرُ، فله النارُ»، وباللهِ المعونةُ.

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾؛ قال قائلون: يُطِيقُونَ الفداءَ، وذلك في الأمرِ الأولِ في المسافرِ والمريضِ أن له أن يقضيَ في أيامٍ أُخرى، وأن يفديَ. وفيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾: أن تقضوا الصيامَ، والله أعلمُ؛ إذ قد يَحْتَمَلُ أيضاً إن كانتِ الرخصةُ مِنْ قَبْلِ فِيمَنْ عَلَيْهِ بِالخيارِ بَيْنَ أَنْ يفديَ وَبَيْنَ أَنْ يصومَ، والصومُ خَيْرٌ على ما ذكرَ في الآية. ثم نسخَ ذلك؛ إن كانَ على التأويلِ الأولِ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية أنه ألزَمَ القضاءَ على كُلِّ حالٍ، وإن كانَ الثاني بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أنه ألزَمَ الفعلَ على حالٍ. وبمثلِ ذلك خبرُ معاذٍ^(٩) في إحالةِ الصيامِ أنه كانَ للمرءِ خياراً بَيْنَ الفطرِ والفداءِ، وَبَيْنَ الصيامِ، ثم نُسِخَ في قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ على إثرِ ذكرِ السفرِ والمرضِ دلالةً جعلِ الصيامِ في السفرِ خيراً مِنَ الفطرِ والفداءِ في غيره، وإن اِحْتَمَلَ الذي ذكرْتُ، والله أعلمُ.

(١) في النسخ الثلاث: أن. (٢) في النسخ الثلاث: لخصال ثلاث. (٣) من طع وط م، ساقطة من الأصل. (٤) في طع: الآثار. (٥) في النسخ الثلاث: الثلاث. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) الضارية: ضَرِي يَضْرِي، ضَرِي النَبِيذُ يَضْرِي: إذا اشتدَّ. (٨) في النسخ الثلاث: البشرية. (٩) هو قوله صلى الله عليه وسلم: «أحبل الصوم ثلاثة أحوال» [أحمد: ٢٤٦/٥]، وقد ذكر في أصل فرض الصوم: (ص ١٣١).

ثم الدلالة على النسخ في الوجه الذي ذكرت مُتَّفَقُ القول، على أن المطلق^(١) لم يكن له الخروج من ذلك بالفداء، فبذلك عُرِفَ النسخ مع ما ثبت من قطع الآية على القضاء في أحد الوجهين وفعل الصيام في الآخر. وعلى ذلك معتبر القول في الشيخ الفاني الذي لا يقوم للقضاء: أن له الفطر والفداء لأن الصوم قد ثبت أنه يحتمل الوفاء بالفداء، لكن نسخ بالصيام. فإذا ارتفع الصيام بالعجز عمن يحتمل الخطاب بعبارة الأموال، وهم المشايخ، جاز أن يخاطبوا بالصيام ليخرجوا عنه بالفداء. وعلى ذلك ما جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ بالامر بالصيام عن الميت أنه الصيام الذي هو صيام من لا يحتمل فعله، وهو الفداء، والله أعلم.

وقد قرئ يَطْوِقُونَهُ^(٢) بمعنى يَكْلِفُونَهُ ولا يطيقونه. لكن في الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ ولو كان لا يطيقونه: لا يرغبون فيه إلا أن يشترط فيه طاقة الجهد، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ﴿مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ من زيادة فداء وما يستزيد من الخيرات، التي لم تعترض ليعود به الخير أو تطوع فيما أذن له في الفداء بالصوم، والله أعلم. وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسْمُوا شهرَ رمضانَ رمضانَ فإنما هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، أنسبوه إلى ما نسبته القرآن» [النسائي: ٤/١٣٠].

الآية ٨٥ وقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ أضاف ﷺ الفعل إلى الشهر بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فلذلك إذا قُصِدَ به صوم الشهر جاز الصوم، وإن لم يثنو الفرض سوى ما ذكرنا، وكذلك سائر الفرائض نحو الظهر والعصر يُنَوَى ذلك، فيكون ذلك على ما جعله الله من فرض، وإن لم يثنو الفرض، ولا قوة إلا بالله. وعلى ذلك من نوى بالصيام غير صيام الشهر جاز عن صيام الشهر، لما أمرنا بصيام الشهر ولم نؤمر بأن نجعل ذلك [شيء سواه]، والشهر موجود لنفسه، لا يحتاج صاحبه إلى أن يوجد، كان من ذلك^(٣) على كل حال. وكذلك كل حق معين في شيء لم يزل عنه نيته إلى غيره كمن يأمر إنساناً بشراء شيء بعينه، لم يتحول عنه بالنية، [على أن ذلك كالظهر والعصر ونحو ذلك]^(٤) فمحال على تحقيق ذلك قصد غيره. وبعد فإن كلاً يجمع ألا يجوز غيره، فثبت أن استحقاق الشهر بصومه لا يستحق عليه غيره من الصيام، فجاز عنه.

وعلى ذلك أجاز أبو حنيفة في السفر غيره من حيث أذن له في تأخير هذا، أو غيره فرض عليه نحو صوم الظهر والقتل، ولا رخصة له في تأخيره. فجاز فيه إذ هو وقت صيام تحول إلى وقت غيره، فصار هذا الوقت بالحكم لغيره، وليس كنية المتطوع لأنه في موضع الرخصة، وفي العمل به قد يكون له مقدار^(٥) التطوع من الفضل على غيره، فهو أولى به، ولما قد يجوز النفل بلا نية نفل، فكان^(٦) لم ينو النفل، فهو رجل لم يعمل برخصة الله، بل عمل بوجه العزم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله ﷺ: ٢٨ - ب/ ﴿لَكُمْ تَنْقُوتٌ﴾؛ قيل: ﴿تَنْقُوتٌ﴾: الأكل والشرب والجماع، ويحتمل ﴿تَنْقُوتٌ﴾ المعاصي، لأن النفس إذا جاعت شبعت عن جميع ما تهوى وتشتهي، وإذا شبعت تمتت الشهوات، وتمتت^(٧) ما تهوى، ويحتمل: ﴿تَنْقُوتٌ﴾ عذاب الله وعقابه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ألزم بعض الناس على المريض والمسافر قضاء عدة الأيام، وإن صاموا، فاستدلوا بهذه الآية، فقالوا: أوجب عليهم القضاء على غير ذكر الإفطار فيها، واحتجوا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [النسائي: ٤/١٨٣]؛ فقد حقق له حكم الإفطار في أن لا صوم له، فدل أنه لم يجز، فكان تقديم الصوم عن وقته.

وأما عندنا فهو على إضمار الإفطار، كأنه قال: ﴿مَنْ كَانَتْ يَدَاكَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فافطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،

(١) من طع وم، في الأصل: المنطق. (٢) انظر المحاسب: ١١٨/١. (٣) ساقطة من طع. (٤) من طع وم. (٥) من م، في الأصل: مقدار، في طع: مقدارا. (٦) من طع، في الأصل وم: فكانه. (٧) في النسخ الثلاث: وتمت.

وهو كما ذكره في المتأذي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيَّةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال في المضطر: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثله كثير في القرآن، فلا يجوز لأحد أن يأتي ذلك، لأنَّ [للمرض والسفر أعداراً]^(١) رُحِصَ الإفطارُ فيها تخفيفاً وتوسيعاً على أربابها. فلو كان على ما قال هو لكان فيه تضيقٌ عليهم، ولأنه إذا قضى في عدةٍ من الأيام إنما يقضى عن ذلك الوقت فلو لم يجزِ الفعلُ في ذلك الوقت وفي تلك الحال لكان لا يأمرُ بالقضاءِ عن ذلك الوقت ولا عن تلك الحال، فدلَّ أنه على ما ذكرنا، والله أعلم.

وأصله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر، وروي أنه أفطر، وروي عن الصحابة أنهم صاموا في السفر، ولو كان لا يجوز لكان لا معنى لصومهم. وأما قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [النسائي: ١٨٣/٤]؛ فهو عندنا، إذا كان الصوم أجهداً، وضعفهُ، لزمه أن يفطر، صار كالذي أفطر في الحضر، والله أعلم، وروي عن أنس رضي الله عنه «الصوم أفضلُ والفطر رخصة» [بنحوه معاني الآثار ١٧٠/٢].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾؛ قرأ بعضهم: وعلى الذين يطوقونه^(٢) فمعناه يُكَلِّفُونَهُ، وقال بعضهم: لا يطيقونه. لكن هذا لا يحتمل؛ وذلك أنه قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، دلَّ أن قوله: لا يطيقونه؛ لا يحتمل، وقيل: كان أول ما ترك الصوم؛ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم مسكيناً كل يوم، فلما نزل صوم^(٣) شهر رمضان نسخ ما كان قبله ممن يطيق الصوم، وأثبت^(٤) الرخصة لمن لا يطيق من نحو الشيخ الفاني والحلي والمرضع إذا خافت على وليها.

وقيل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ أي الفدية، وقيل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ ثم عجزوا «فَذِيَّةٌ طَعَامٌ يَتَكَبَّرُونَ» كل يوم، وقيل: إن المريض والمسافر إن شاء أفطرا، وقضيا، وإن شاء^(٥) أفطرا، وقضيا.

لكن ذلك كله منسوخ بما ذكرنا بنزول شهر رمضان؛ وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أحيل الصوم ثلاثة أحوال، فمرة يقضى، ومرة يطعم ومرة يصام، ثم نسخ هذا كله» [أحمد: ٢٤٦/٥]^(٦).

ثم الأصل في هذا: أن من عجز عن قضايه جعل له الخروج بالفداء، بعجزه عن ابتدائه من نحو الشيخ الفاني وغيره، ومن لم يعجز عن قضايه لم يجعل له الخروج بالفداء من نحو المرضع والحلي والمريض والمسافر لأنهم لم يعجزوا عن غير المفروض والبدل أبداً، إنما يجب إذا عجز عن إتيان الأصل، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ يحتمل زيادة الطواف، ويحتمل نفس الحج، [ويحتمل]^(٧) أصل التطوع أن كل ما يتطوع به فهو خير له.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾؛ قيل: يهتدون به الطريق المستقيم، وقيل: بيان للناس من الضلالة. وقوله: ﴿وَيَبَيِّنَتْنَا مِنَ الْهُدَى﴾؛ قيل: حجج للناس إذا تأملوه، وقيل: بينات: أي فيه الحلال والحرام والأحكام والشرائع^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ يفرق بين الحق والباطل، وقيل: الفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة. قال ابن عباس رضي الله عنهما (نزل الفرقان^(٩)) إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ جملة في شهر رمضان في ليلة القدر ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الدخان: ٣] جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً^(١٠) رسلاً في الشهور والأيام على قدر الحاجات^(١١).

(١) في النسخ الثلاث: المرض والسفر أعدار. (٢) انظر المحاسب ١١٨/١. (٣) ساقطة من م. (٤) في النسخ الثلاث: ويثبت. (٥) في الأصل وم: شاء أفطر أو قضيا وإن شاء، في ط ع: شاء أفطرا وقضيا. (٦) أدرج هذا الخبر عن معاذ بن جبل في بيان أصل الصوم: ص ١٣١ وص ١٣٤. (٧) من ط ع وم، ساقطة في الأصل. (٨) أدرجت في الأصل بعد العبارة: قدر الحاجة، وفي م: قدر الحاجات الواردة بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾. (٩) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٠) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١١) من ط ع، في الأصل وم: الحاجة.

وقوله ﴿: ﴿مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَشْتَهَرْتُمْ فَلْيَصُصْنَهُ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَشْتَهَرْتُمْ﴾ وهو مقيّمٌ صحيحٌ ﴿فَلْيَصُصْنَهُ﴾، ثُمَّ رُخِّصَ للمريضِ والمسافرِ الإفطارُ بقوله ﴿: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَشْتَهَرْتُمْ فَلْيَصُصْنَهُ﴾ أَي شَهِدَ مِنْكُمْ بِعَقْلِهِ ﴿أَشْتَهَرْتُمْ فَلْيَصُصْنَهُ﴾، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَطَابِ الْمَجَانِينُ وَلَا الصَّبِيَّانُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْخَطَابِ خَرَجَ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) بِقَوْلِهِ ﴿: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؟ فَهَوْلَاءُ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَدَلَّ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ شَهِدَ بِكُمْ أَشْتَهَرْتُمْ﴾ أَي شَهِدَ مِنْكُمْ بِعَقْلِهِ ﴿فَلْيَصُصْنَهُ﴾.

ثُمَّ^(٢) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةُ^(٣) الصَّوْمِ [بِوَجُوهٍ:

أَحَدُهَا]^(٤): بِقَوْلِهِ ﴿: ﴿فَلْيَصُصْنَهُ﴾.

وَالثَّانِي^(٥): لَا بِهَذَا، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيُصَلِّوا أَلَمِدَةَ﴾ إِذْ لَا يَجِبُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى إِلَّا عَلَى حَقِّ الْفَرِيضَةِ.

[وَالثَّلَاثُ: بِمَا]^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ بِمَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الْإِفْطَارَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ فَرِيضٍ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَيْنَا بِالتَّيْسِيرِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْجِنَّةَ لَا تُذَكَّرُ فِيمَا لَهُ تَرْكُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ فَرِيضٌ.

وَالرَّابِعُ^(٧): يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَتُهُ بِقَوْلِهِ ﴿: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كُتِبَ﴾: قِيلَ: فَرِيضٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضٌ.

ثُمَّ^(٨) اخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ مَا فَاتَ مِنْهُ بِرُخْصَتِهِ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْمَرَضِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَكَذَلِكَ زُوِّيَ فِي حَرْفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ. وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا اتِّبَاعًا بِمَا زُوِّيَ عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: (إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ)، سِوَى أَنْ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: (يَتَابِعُ، لَكِنَّهُ إِنْ فَرَّقَ جَازَ).

ثُمَّ [زُوِّيَ عَنْ]^(٩) عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجْتُ أَدْرَكَهُ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنَّ التَّابِعَ شَرْطٌ^(١٠) فِيهِ، [خَفِيَ ذَلِكَ]^(١١) عَلَى هَوْلَاءِ، أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ عَرَفُوهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذِكْرُ التَّابِعِ شَرْطًا فِيهِ، وَلَيْسَ كَذِكْرِ التَّابِعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالْمَتَلَوِّ، وَهَهُنَا قَدْ خَالَفُوا آيَاتًا فِي حَرْفِهِ، فَلَمْ يَصِرْ كَالْمَتَلَوِّ، لِذَلِكَ افْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَرْفٌ^(١٢) أَبِي، إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى الْإِزَابِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَبِمَا أَنَّهُ وَجِبَ بَوَقْتٍ، وَكُلُّ ذُو^(١٣) وَقْتٍ، فَلَيْسَ التَّابِعُ بِشَرْطٍ فِيهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَلَوْ كَانَ التَّابِعُ شَرْطًا لَكَانَ حَقُّ الْإِفْطَارِ يُلْزِمُ الْكُلَّ حَتَّى يَكُونَ الْقَضَاءُ مُوَصُولًا [لَا مُتَفَرِّقًا]^(١٤). فَأَمَّا إِذَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ بَعْضٍ، لَهُ حَكْمُ الْإِبْتِدَاءِ، وَبَعْضٍ لَهُ حَكْمُ الْقَضَاءِ جَازٌ^(١٥) فِي غَيْرِهِ مِنْ الْإِبْعَاضِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، جَازَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ، فَصَارَ حَقُّ كُلِّ يَوْمٍ فِي الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، إِذْ كَذَلِكَ حَقُّهُ فِي التَّرْكِ الْقَضَاءُ، وَفِي الْفِعْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ^(١٦) عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ: أَنَّ التَّابِعَ لِلْفِعْلِ لَا يَحْتَمِلُ اعْتِرَاضَ رِخْصَةِ التَّفْرِيقِ عَلَى إِمْكَانِ الْجَمْعِ، ثَبِتَ أَنَّ الْجَمْعَ شَرْطٌ فِيهِ. وَمَا نَحْنُ فِيهِ بِيَحْتَمِلُ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَنْ يُؤَخَّرَ فَعَلُهُ فِي الشَّهْرِ بِالرِّخْصَةِ عَنْ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ الْقَضَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من طع، في الأصل وم: المؤمنين. (٢) وضع محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: فرضية الصوم بما؟ (٣) من م، في الأصل وطع: فرضية. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) في النسخ الثلاث: والثاني. (٧) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٨) وضع محقق طع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: الاختلاف في قضاء رمضان. (٩) في النسخ الثلاث: من. (١٠) في طع وم: شرطاً، ساقطة من الأصل. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: وقراءة. (١٣) في النسخ الثلاث: ذي. (١٤) في النسخ الثلاث: أو الابتداء. (١٥) في النسخ الثلاث: لجاز. (١٦) في النسخ الثلاث: مبنية.

ويعد لو كان التابع شرطاً لم يكن لقوله: ﴿قَمَدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ وقوله ﴿وَلِكُلِّيَا أَمَدَةٌ﴾ كبير فائدة، لأن في التابع شرط الجملة لا أن يكلف له العدد. وعلى الرجل أن يتم المدة التي للقضاء لا أن يحفظ الحساب لإكمال العدة، والله أعلم/ ٢٩ - ١/.

والأصل أن كل صوم يؤمر بالتابع بحيث الفعل يكون شرطاً فيه حيث ما كان الفعل، وكل صوم يكون التابع فيه بحيث الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط حق التابع. ولهم على هذا مسائل:

[الأولى]^(١): إذا قال: لله علي أن أصوم شعبان فلزمه أن يصوم متتابعاً، لكنه إذا فات شيء منه يقضي إن شاء متتابعاً، وإن شاء متفرقاً، لأن التابع بحيث الوقت يسقط لسقوطه.

والثانية^(٢): لو قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً بلزمه أن يصوم متتابعاً، لا يخرج من نذره إلا به، لأن التابع ذكر للصوم، فهو لا يسقط عنه أبداً.

[والثالثة]^(٣): ما قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، واليسر رخصة، لم يجز أن يجعل فيه ما هو عسر وضيق، وهو التابع، والله أعلم.

والرابعة^(٤): في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ دلالة أنه إذا صام عن غيره لم يجز، لأنه أضاف الصوم إلى الشهر، وأشار إليه بقوله ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فلو جاز [له أن]^(٥) يصوم عن غيره لكان فيه صرف إلى غير ما جعله الله، وفي ذلك خوف اغتراض لامره وإشراك في حكمه، ونسأل الله العصمة من الزيغ عن الحق.

وأما قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [فقد]^(٦) قالت المعتزلة: من صام في السفر أو^(٧) في المرض فعل ما لم يريد الله لأن الله أخبر أنه لم يريد العسر، وإنما أراد اليسر. فإذا صام في المرض أو^(٨) في السفر أراد العسر، والله تعالى أخبر لم يريد [العسر]^(٩)، فدل أنه فعل ما لم يريد الله.

لكن الوجه عندنا أن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾ معناه: أراد الله بكم ﴿اليسر﴾ لما رخص لكم الإفطار في السفر لأنهم أجمعوا على أن الصوم في السفر أفضل، والإفطار الرخصة، ولا جائز أن يقال: لم يريد الله ما هو أفضل، وأراد ما هو دونه على قولهم، ولكن يقال: أراد لمن أظفر اليسر، وأراد لمن ترك الإفطار العسر، وأراد به نافذه؛ فلا جائز أن يتفقد في وجوه، [ولا يتفقد في وجوه]^(١٠) آخر، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ أي يريد أن يسر عليكم بالإذن في الفطر [لا أن]^(١١) يعسر عليكم بالنهي عنه. وقد يحتمل الفعل لكنه لم يذكر عن أحد أن الله تعالى أراد به اليسر، فصام. فثبت أن الإرادة موجبة مع ما لا يحتمل على قولهم أن يكون الصوم^(١٢) في السفر غير مراد، وقد قضى به فرض الله، وأطاع الله فيه. والمعتزلة يقولون بالإرادة في كل فعل الطاعة فضلاً عن الفريضة.

وقوله: ﴿وَلِكُلِّيَا اللَّهُ عَلَنَ مَا هَدَيْتِكُمْ﴾؛ قيل: يعني: تعظمون ﴿الله على ما هدناكم﴾، لأمر دينه، ويجوز أن يريد بالتعظيم الأمر بالشكر لما أنعم عليهم من أنواع النعم من التوحيد والإسلام وغيره، ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٣) ربكم بهذه النعم التي أنعمها عليكم. ويحتمل أنه أمر بالتعظيم له والشكر لما رخص لهم الإفطار في السفر والمرض، والله أعلم.

الآية ١٨٦ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ هو على الإضمار، والله أعلم؛ كأنه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أين أنا؟ عن إجابتهم فقل لهم: إني قريب. ويحتمل قوله ﴿قَرِيبٌ﴾ وجوهاً: يحتمل الإحسان والبر والكرامة، لمن أطاعني، ويحتمل أني ﴿قَرِيبٌ﴾ قرب العلم والإجابة لا قرب المكان والذات كقرب بعضهم من بعض في المكان؛ لأنه كان، ولا مكان، ويكون على ما كان. وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية^(١٤)

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: و. (٣) في النسخ الثلاث: والثاني. (٤) في النسخ الثلاث: ثم. (٥) في النسخ الثلاث: لأن. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من طع، في الأصل وم: و. (٨) من طع، في الأصل وم: و. (٩) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من طع. (١١) في الأصل: لأن. (١٢) في النسخ الثلاث: الصائم. (١٣) أدرج في طع بعد الآية: أي. (١٤) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة.

[المجادلة: ٧]، وكقوليه: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْآرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، [وكقوليه^(١)]: ﴿وَتَعَزَّزْتُ بِأَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ لَا تُعِيرُونَهُ﴾ [الواقعة: ٨٥]. كل ذلك يرجع إلى قرب العلم والإحاطة وارتفاع الجهات لا قرب الذات على ما ذكرنا.

وإن كانت القصة على ما قاله بعض أهل التفسير بأن اليهود قالوا: كيف يسمع ربك دعاءنا؟^(٢) وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمئة عام، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمئة عام، فنزل قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، هذا لما [لم]^(٣) يعرفوا الصانع، ألا تراهم جعلوا له الولد، وجعلوا له شركاء؟ فخرج سؤالهم، إن كان، مخرج سؤال التعنت لا سؤال المسترشيد.

وقوله: ﴿أَجِيبْ﴾ أي أقبل ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ يعني توحيد الموحّد ﴿إِذَا دَعَاكَ﴾. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (أي وحدوني أغفر لكم) وقيل: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ على حقيقة الإجابة.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي إلى ما دعوتهم، ويحتول على ما ذكرنا في قوله: ﴿أَجِيبْ﴾ لكم إذا استجبت لي بالطاعة والإتيان، ويحتول ﴿أَجِيبْ﴾ لكم إذا اخلصتم الدعاء لي، ويحتول على ابتداء الأمر بالتوحيد؛ كأنه قال: وحدوني. ألا ترى أنه قال: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ إذا فعلوا ذلك؟

الآية ٨٧ وقوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ﴾ سماء ﴿لَيْلَةَ الْقِيَامِ﴾: الليل مضاف إلى يومه؛ كأنه قال: ليلة يوم الصوم، وإن لم يكن فيها صوم في الحقيقة لأن نظام الصيام فيها بالنهار، على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «مُتَنَتِّظِرُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» [بنحوه مسلم ٢٧٤/٦٤٩ المساجد]، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أضاف الصوم إلى الشهر، يدخل فيه الليل والنهار، لأن اسم الشهر يجمع الليل والنهار جميعاً.

وقوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنِّي يَسْأَلِكُمْ﴾؛ قيل: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ الجماع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وقيل: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هو حاجات الرجال إلى النساء من نحو الجماع والمس والتقبيل وغيره.

وقوله: ﴿مَنْ يَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسَ لَهُنَّ﴾؛ قيل: من ستر لكم عما لا يحل، وأنتم سترن لهن أيضاً؛ يعف الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وقيل: [مَنْ] ﴿مَنْ﴾ [١٠] أي سكتنا. [وكقوليه^(٤)]: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْبَيْتَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١]، ويحتول أن يكون أحدهما لياس الآخر بالليالي، والله أعلم.

وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ واحد؛ قيل: نزلت الآية في شأن عمر رضي الله عنه وذلك أن الناس إذا صاموا، ثم نام أحد منهم، حرّم عليه الطعام والجماع حتى يفطر من الغد، فوقع عمر رضي الله عنه امرأته يوماً بعد ما نام، أو نامت، فغدا [إلى] ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فنزل قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تظلمون لأن كل خائن ظالم نفسه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ فتاب الله عليه، وعفا عنه، ثم رخص لهم المباشرة بقوله: ﴿فَأْتَيْنَ بَثُوهَ فَمَا رَخِصْنَا﴾ على الرخصة، هو على الإباحة لا على الأمر به.

وقوله: ﴿وَأْتِنَا﴾ أي أتبعوا ^(٦) ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، وقيل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من ليلة القدر، وما فيه من نزول الرحمة، وقيل: ﴿وَأْتِنَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الرخصة والإباحة في الجماع في لية الصيام، والأكل بعد النوم، وهو كما جاء: ﴿مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَتَنَا كَمَا يَقْبَلُ عَزَائِمَنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾ [بنحوه الطبراني في الكبير ١١٨٨٠].

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَيْحِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. ذكر عن عدي بن حاتم أنه قال: «كنت

(١) من ط. (٢) من م، في الأصل: دعا، في ط. دعانا. (٣) من م وط. ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط. ع. (٥) في الأصل: م، و، ساقطة من ط. ع. (٦) من م وط. ع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط. ع، في الأصل: م، ابتغوا.

أضغُ خيطين تحتَ وِسَادَتِي بعدَ نزولِ هذه الآية، أحدهما أبيضُ، والآخرُ أسودُ، فكُنْتُ أنظرُ فيه متى ما تبيَّن لي إلى أن أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ، فقال: «إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضُ» [البخاري: ٤٥١١] يعني أن الفجرَ هو المعترضُ في الأفقِ. ورُوي عن رسولِ الله ﷺ [أنه] ^(١) قال: «لا يُغْرَتُكُمُ الفجرُ المستطيلُ إنما الفجرُ المستطيرُّ في الأفقِ» [الترمذي: ٧٠٦]، ورُوي أنه قال: «الفجرُ فجران: فجرٌ مستطيلٌ في السماءِ وفجرٌ مستطيرُّ في الأفقِ، فهو الذي يُحرِّمُ الطعامَ على الصائمِ ويُجِلُّ الصلاةَ» [الدارقطني: ١٠٤١] ورُوي أنه قال: «لا يُغْرَتُكُمُ أذانُ بلالٍ؛ فإنه إنما يؤذُنُ بالليلِ ليوقظَ نائمَكُم، ويُرجِعَ قائمَكُم» [البخاري: ٥٢٩٨]، وفي بعضِ الأخبارِ قال: «لا يُغْرَتُكُمُ أذانُ بلالٍ عن سُحورِكُم» ^(٢)؛ فإنه إنما يؤذُنُ بليلاً [البخاري: ٥٢٩٨] أو كلامٌ نحو هذا.

والأصلُ في هذا: أن الله ﷻ جعلَ حدَّ الصيامِ من وقتِ تبيُّنِ وقتِ النهارِ إلى وقتِ غيوبةِ الشمسِ: [الإمتناع عن] ^(٣) الطعامِ والشرابِ والجماعِ تحقيقاً منه.

وقوله: «وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَنكِهَونَ فِي الْمَسْجِدِ»، [وقد اختلفت أهلُ التأويلِ في معنى المباشرة] ^(٤) قيلَ المباشرةُ عني [اللهُ به الجماعُ وما دونَ الجماع] ^(٥)، فإنما/٢٩ - ب/ نُهوا عنها، وقيلَ: المباشرةُ كنايةٌ عن الجماعِ.

ثم قوله: «وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَنكِهَونَ فِي الْمَسْجِدِ» فيه أدلةٌ من أوجهٍ: الآيةُ كأنها نزلتْ في [ما] ^(٦) بلوا بها، لا أن كانوا يباشرونَ نساءَهُم في المساجدِ لأنَّ المساجدَ كانتْ أجلَّ عندهم من أن يجعلوها مكاناً لوظءِ النساءِ. ولكنه، والله أعلم: أن الإغتكافَ: هو اللَّبثُ في مكانٍ يأخذُ الحقُّ في نفسه عندَ عكوفِهِ المسجدَ وخروجهِ منه، فذكرَ أن العكوفَ نفسه يُحرِّمُ الجماعَ في الأحوالِ كلها، ليس كالصومِ يحرمُ حالاً دونَ حالٍ في الوقتِ الذي لم يكونوا فيها ليعلموا أن حكمَ المقامِ في المساجدِ أخذُ لهم، وليسوا هم فيها. ولو لم يكن شرطاً في ذلك لكانَ قوله: «وَأَنْتُمْ عَنكِهَونَ» كافيّاً إذ لم يكونوا في المساجدِ وقتَ لحوقِ النهيِ للمباشرةِ ^(٧)، والله أعلمُ.

وفيه دليلٌ أن الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المسجدِ حيثُ خصَّ المساجدَ دونَ غيرها من الأماكنِ، وفيه دليلٌ أن المعتكفَ قد يخرجُ من معتكفِهِ، لكنه لا يخرجُ إلا لما لا بدُّ منه على ما جاء من رسولِ الله ﷺ «أنه كانَ لا يخرجُ إلا لحاجةِ إنسانٍ» [البخاري: ٢٠٢٩]. وحاجةُ الإنسانِ تحتملُ وجهين: تحتملُ لما يرفعُ إليه من الحوائجِ، وتحتملُ حاجةَ الإنسانِ، الحاجةُ المعروفةُ التي لا يُحتَمَلُ قضاؤها في المسجدِ.

ثم الضرورةُ تقعُ بالخروجِ في العكوفِ بوجهين: مرةً في نفسه، ومرةً في أفعالِ يكتسبها. وبهذا يقولُ أصحابنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى، في فرضيةِ الخروجِ إلى الجُمُعِ لأنَّ من اغتكَفَ على ألا يشهدَ الجمعةَ لا يؤذُنُ له في ذلكَ لما لا جائزُ أن يؤذُنَ بإيجابِ قربةٍ، هي ليست عليه بتضييعِ أخرى، هي عليه، لذلك كانَ ما ذكرنا. فإن قيلَ: رُوي أنه كانَ لا يتابعُ الجنائزَ وعبادةَ المريضِ، قيلَ: إن ثبتَ هذا، فهو إذ خرجَ لوجهٍ إذنٍ بالخروجِ، فخرجَ، ثم عادَ مريضاً، أو شهدَ جنازةً، وذلكَ جائزُ، ولو كانَ يؤذُنُ لذلكَ لكانَ ^(٨) يؤذُنُ لكلِّ قربةٍ، إذ الجنائزَةُ إذا شيعها الكافي سقط فرضُ التشييعِ، فإذن ^(٩) لم يؤذُنَ في غيرِ هذا، وهذا مثلُ ذلكَ أو دونه من الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وفي ذلكَ دليلٌ أن الخبرَ على ما بيَّنتُ، والله أعلمُ.

ورُوي عن عائشةَ ؓ أنها قالت: (من السنةِ ألا يخرجَ المعتكفُ من معتكفِهِ) دلَّ هذا من عائشةَ ؓ أن خبرَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ على ما ذكرنا، إن ثبت. وفي قولِهِ: «وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَنكِهَونَ فِي الْمَسْجِدِ» دليلٌ أن الإغتكافَ يكونُ في جميعِ المساجدِ لأنه عمُّ المساجدِ. وما رُوي: أن لا اغتِكَفَ إلا في المسجدِ الحرامِ، إن ثبت، فهو على التناسخِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ اغتكَفَ في مسجدِ المدينةِ، فدلَّ فعلُهُ أنه منسوخٌ، والله أعلمُ.

(١) من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: سحر كم. (٣) في طع: إلى وقت تبيين النهار، ساقطة من الأصل وم. (٤) من طع، في الأصل وم: اختلف في المباشرة. (٥) من طع، في الأصل: به الجماع، في م: به الجماع وما دون الجماع. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من م وطع، في الأصل: المباشرة. (٨) في النسخ الثلاث: لمكان. (٩) في النسخ الثلاث: فإذا.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ قيل: ﴿تِلْكَ﴾ المباشرة معصية ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ في الإغتيكاف، فحد الأمر الآ تقربوها، وقيل: إنه جعل لكل طاعة وأمر ونهي حداً وغاية، فلا يجاوز، ولا يقصر عنه، وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ فرائض الله، وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ سنن الله، وكان الأول أقرب.

الآية ١٨٨ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ﴾؛ قيل: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلُّوا بها إلى الحكام، [وفي قراءة] ^(١) أبي: فلا تدلُّوا بها إلى الحكام وجهان ^(٢):

[أحدهما] ^(٣): على إضمار: لا كقوليه: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] أي ولا تكتموا الحق.

[والثاني على إظهار: لا] ^(٤): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بما تلبسوا على الحكام، وتقيموا على ذلك حجباً باطلاً، على ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَقُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا قَضَيْتُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ» [البخاري: ٢٦٨٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ جعل مال أخيه كماله ونفس أخيه كنفسيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإذا أكل مال أخيه بالباطل لزمه مثله؛ جليل كأكلي ماله بباطل، وجليل قتل نفس أخيه بالباطل كقتل نفسه، لأنه إذا قتله بباطل قُتل به.

ثم من الناس من استدل بهذا على أبي حنيفة رضي الله عنه فيما يقول: يمضي العقد إذا شهد الشهود على ذلك عند الحاكم، وقضى به، ثم ظهر أن الشهود شهود زور حين قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، وما روي من الوعيد للأخذ مكان ما أخذ قطعة من نار، فإذا لم يحل ذلك لم يمض العقد.

غير أن الأصل في كل مال اجتمع الخصمان على ذلك بسبب جعل ذلك لهما، فإذا قضى الحاكم بذلك السبب نفذ.

وقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرْقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يعني طائفة من أموال الناس.

الآية ١٨٩ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ يحتج بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي سالوك ﴿عَنِ الْأَهْلِ﴾، ويحتج بـ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ من بعيد. فإن كان على هذا ففيه دليل رساليه لأنه كان كما أخبر من السؤال عن الأهلة، والله أعلم، هو أنهم لما رأوا الشمس تطلع دائماً على حال واحدة، ورأوا القمر مختلف الأحوال من الزيادة والنقصان، فحَمَلَهُمْ ذلك على السؤال عن حال القمر، فأخبر ﷺ أنه جعل الهلال معرّفاً للخَلْقِ الأوقات والآجال والمدد ومعرفة وقت الحج لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم، ولتعدّرت ^(٥) معرفة السنين والأوقات بالأيام، فجعل ﷺ بلطفه وبرحمته الأهلة ليعرفوا بذلك الأوقات والآجال، ويعرفوا وقت الحج ووقت الزكاة طلباً للتخفيف والتيسير عليهم.

ثم قال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ جعل الأهلة كلها وقتاً للحج. ولهذا ما قال أصحابنا: إنه يجوز الإحرام في الأوقات كلها على ما يجوز بقاء الإحرام في الأوقات كلها. وأما أفعال الحج فإنها لا تجوز إلا في وقت فعل الحج، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنما هي على أفعال فيه؛ دليله قوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا ^(٦) تُفرض من الحج في غير الإحرام. دل أنه عني به أفعال الحج. وقد جاء أنه سُمي الإحرام على الأفراد حجاً، وسُمي ^(٧) الطواف بالبيت حجاً، وقال: «الحج عرفة» [الترمذي: ٨٨٩]، وسُمي الذبيح حجاً حيث قال: «أفضل الحج العج بيو والشح» ^(٨) [الترمذي: ٨٢٧]؛ وإنما سُمي كلا منها حجاً لما جعلها أوقانا معلومة يؤدى فيها. وأما الإحرام فإنه جعل الأشهر كلها وقتاً له بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

(١) في النسخ الثلاث: وقراءة. (٢) انظر تفسير الطبري: ٥٥٢/٥. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث: وقيل. (٥) في النسخ الثلاث: ولتعدّر. (٦) من م وطع، في الأصل: فلا. (٧) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) الحج: رفع الصوت بالتيبة، والشح: سيلان دم الهدي.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ لا معنى لعطف هذا على الأول إلا على إضمار^(١) السؤال؛ كأنهم سألوه عن الأهلّة وعن إتيان البيوت من ظهورها، فأخبر أن ليس البرُّ في إتيان البيوت من ظهورها، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾. ثم اختلف في قصة هذا الكلام.

قال بعضهم: إن بعض العرب إذا أحرم أحدهم لم يدخل بيته من بابه، ولكن يدخل من ظهر البيت مخافة تعطية الرأس إذا دخل من بابه، وقيل: إن بعض العرب إذا خرج أحدهم لحاجة، ولم^(٢) يقض حاجته، فرجع، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يدخل من وراء ظهرو، يكره دخول بيت غير منجّح، يتطيرون به، ويتفاءلون بقضائها ثانياً. فقال الله ﷻ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ فيما^(٣) تصنّفون ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وأتبع أمر الله، وانتهى عما نهي عنه، ويأتي البيوت من أبوابها، ويحتمل أن يكون على التمثيل والرمز، ليس على التحقيق كقوله: ﴿فَسَبِّدُوهُم زُرَّاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقوله: ﴿بَدَّ قَرْيَةً مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ زُرَّاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١] فهو ليس على حقيقة الطرح، ولكن كانوا لا يسمعون كلام الله، ولا يعيرون به، وكذلك كلام رسول الله ﷺ لا يسمعون، ولا يكتفون له^(٤)، فأخبر أنه كالمنبوذ والمطروح وراء الظهر لما لم يعملوا^(٥) به. فعلى ذلك الأول: أخبر أن ليس البرُّ في ترك اتباع محمد ﷺ والإيمان بأمره؛ ليس فعل البرِّ مخالفة محمد ﷺ ولكن البرُّ في الإتيان له / ٣٠ - أ / والإيمان بأمره.

وقال القرامطة: إن المراد من الأبواب هو علي بن أبي طالب ﷺ والبيوت هو رسول الله ﷺ؛ أمروا بإتيان رسول الله ﷺ من عند علي ﷺ على ما جاء أنه قال: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد الدخول في البيت لا بد من أن يأتي الباب، فيدخل من الباب» [الحاكم في المستدرک: ١٢٦/٣]. لكن الجواب لقولهم على قدر ما تأولوا ذكر البيوت وذكر الأبواب أيضاً، والبيوت كثيرة، والأبواب كذلك أيضاً؛ فعلي وغيره من الصحابة من نحو أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فيه شرع سواء. ألا ترى أنه قال: (أنا مدينة الحكمة)، والمدينة لا يعرف لها باب واحد، بل يكون لها أبواب؟ فدل أن تأويلهم في علي ﷺ خاصة، لا يصح، وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا الله، ولا تعصوه، ولا تتركوا أمره، وانتهوا عن مناهيه.

الآية ١٩٠ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا﴾؛ سبيل الله هو دينه وطاعته، أي في إظهار دينه. قيل: هي أول آية نزلت في الأمر بالقتال، وقيل: أول آية نزلت في الأمر بالقتال قوله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، ويحتمل أنه أخبر: كأنهم نهبوا أولاً، ثم أذن لهم، فقاتلوا، فأنكر عليهم، فأنزل الله أنه أذن لهم إخباراً، فلا يدرى أيهما أول؟ ولكن فيه الأمر بالقتال والنهي عن الإغدياء ههنا؟ وقيل^(٦): هو نهي عن قتل الذراري والنساء والشيخ الفاني على ما جاء أنه بعث سرية: أوصى لهم ألا يقتلوا وليداً ولا شيخاً، وقيل: نهاهم أن يقتلوا^(٧) في الشهر الحرام إلا أن يبدأهم المشركون بالقتال، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ﴾ إن الله لا يحب الإغدياء، ولم يحب من اعتدى.

الآية ١٩١ وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾ قيل: لفظ: حيث^(٨) يعبر عن المكان، فيه إذن بقتلهم في جميع الأمكنة، وفي تعميم الأمكنة تعميم الأوقات، فهو على عموم المكان إلا فيما استثنى من المسجد الحرام مطلقاً. وأما قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ أَشْهُرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالإششاء فيه مقيد، فلا يخرج عن ذلك العام، والله أعلم. ثم منهم من جعل لهم القتال في الحرم وفي أشهر الحج بظاهر هذه الآية، ومنهم من قال: لا يقتل فيهما جميعاً.

(١) من طع، في الأصل وم: الإضمار. (٢) من طع، في الأصل وم: فلم. (٣) من طع وم، في الأصل: مما. (٤) في النسخ الثلاث: إليه، والصواب ما أثبت لأن فعل اكرت يعدى بالياء واللام ولا يعدى إلى، انظر اللسان. (٥) من طع، في الأصل وم: يعلموا. (٦) من طع، في الأصل وم: قيل. (٧) من طع، في الأصل وم: يقتلوه. (٨) من طع، في الأصل وم: حيث.

وقال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: نُقاتِلُ^(١) في الأشهرِ الحُرُمِ، ولا نُقاتِلُ^(٢) في الحَرَمِ إلا أن [يَبْدَأَ العَدُوُّ]^(٣) بالقتالِ، فحينئذِ نُقاتِلُ^(٤). وكذلك يقولون في مَنْ قتلَ آخَرَ، ثم التَّجَأَ إلى الحَرَمِ: لم يُقتَلْ فيه، ولكن لا يُؤاكلُ، ولا يُشَارِبُ، ولا يُجالِسُ حتى يُضطرَّ، فيُخْرَجُ، فيُقتَلُ، وإذا قتلَ في الحَرَمِ يُقتَلُ. فعلى ذلك لا يُقاتلُ في الحَرَمِ إلا أن [يَبْدَأَ العَدُوُّ]^(٥) بالقتالِ، فعند ذلك يجلُّ القتالُ^(٦). وإنما لم يجلِّ القتالُ في الحَرَمِ إلا أن [يَبْدَأَ العَدُوُّ]^(٧) به، وإن كان^(٨) ظاهرُ قولِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ يبيحُ القتلَ في الأمكنة كلها، بقولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ استثنى الحَرَمَ دونَ غيره من الأماكن. وأما قولُهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ظاهرُ هذه الآية يحرمُ القتالَ في أشهرِ الحجِّ، لكنَّ فيه دليلٌ جَلُّ القتالِ بقولِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يعني بالفتنة الشرك؛ جعلَ القتلَ فيه كبيراً، ثم أخبرَ أن الشُّركَ فيه أكبرُ وأعظمُ من القتلِ.

فالأصلُ عندنا أن الإيلاءَ، إذا كانَ، من وجهين: يُختارُ الأيسرُ منهما والأخفُّ؛ فلذلك قلنا: إنه يُختارُ القتلُ في الحَرَمِ على بقاءِ الفتنة، وهو الشرك، إذ هو أكبرُ وأعظمُ، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿وَأَخْرَجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتَهُمْ﴾؛ يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿وَأَخْرَجْتَهُمْ﴾ من مكة كما أخرجتكم عامَ الحديبية، ويَحْتَمِلُ أن أمرَهُم بأن يُضيقوا عليهم، ويضطروهم إلى الخروجِ كما فعلَ أهلُ مكة بهم، ويَحْتَمِلُ الإخراجَ على ما جاء: «ألا لا يُحجَّجَنَّ مشركٌ بعدَ عامي هذا» [البخاري: ٣٦٩]، ويَحْتَمِلُ أن يمنوهم عن الدخولِ فيه. كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وكقولِهِ: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]: المنعُ عن الشُّركِ إخراجاً.

وقولُهُ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾ أي الشُّركُ أعظمُ جُزماً عندَ الله من القتلِ فيه.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ كما ذكرنا أن هذا وقولُهُ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١ والنساء: ٨٩] كلُّهُ يُخْرَجُ على المُجازاةِ لهم. وفي لغةٍ أخرى: ولا تَقْتُلُوهُمْ^(٩) عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يَقْتُلُوَكُمْ فيه. فإن قتلوكم فاقتلوهم. [قيل]^(١٠): فإن قتلونا، لا سبيلَ لنا أن نقتلهم، فما معنى هذا؟ قيل: يَحْتَمِلُ قولُهُ: ولا تَقْتُلُوهُمْ عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يَقْتُلُوَكُمْ. أي إذا قتلوا واحداً منكم فحينئذِ تَقْتُلُونَهُمْ، أو لا تَقْتُلُوهُمْ حتى يبدؤوا هم^(١١) بقتلكم، أو أن يقول: لا تَقْتُلُوهُمْ حتى يَقْتُلُوا بعضكم، فإذا فعلوا ذلك فحينئذِ تَقْتُلُونَهُمْ والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ أي هكذا جزاءُ مَنْ لم يقبلَ نعمَ الله، ولم يستقبلها بالشكرِ، ويَحْتَمِلُ ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يُقْتَلَ﴾.

الآية ١٩٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَحْتَمِلُ وجهين: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن الشُّركِ، واسلموا يتعمدتم الله برحمته، ويَحْتَمِلُ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن بدءِ القتالِ، واسلموا فإن الله يرحمهم، ويغفرُ ذنوبهم.

الآية ١٩٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ إنما أمرنا بالقتالِ مع الكفرة لئسلموا، فإن قيل: إيش الحكمة في قتلِ الكفرة، وهو في الظاهر غيرُ مستحسنٍ في العقل؟ قيل: إِنَّا نقاتلهم^(١٢) لئسلموا، ولا نقتلهم إلا أن يأتوا^(١٣) الإسلامَ، فإذا أتوا ذلك، ثم لم نقتلهم لا يسلمون أبداً. لذلك قتلناهم، إذ في القتلِ ذهابُ الفتنة، ويَحْتَمِلُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ على وجه الأرض؛ أي تطهرَ من الشُّركِ، وقال قوم: الفتنة ههنا العذاب؛ أي قاتلوا حتى لا يقدر^(١٤) عليه كفار.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِدُونَ﴾ أي ليكونَ الدينُ دينَ الله في الأرضِ لا الشُّركِ، و ﴿الَّذِينَ﴾ الحكمُ. وقولُهُ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾

(١) في النسخ الثلاث: يقتل. (٢) في النسخ الثلاث: يقتل. (٣) في النسخ الثلاث: يقتلهم. (٤) من م وطع، في الأصل: يبدؤهم. (٥) في النسخ الثلاث: القتل. (٦) من م وطع، في الأصل: يبدؤهم. (٧) في طع: كل. (٨) هذه قراءة حمزة والكسائي، انظر حجة القراءات ص ١٢٧. (٩) من طع. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: فقاتلوهم. (١٢) من طع، في الأصل وم: يأتوا. (١٣) في النسخ الثلاث: يقدروا.

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ؛ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا صَارَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَلَا ظَالِمَ هُنَاكَ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟ قِيلَ: يَحْتَمِلُ [أَنْ] ﴿١٩٣﴾ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِ الَّذِي أَحْدَثَ الظُّلْمَ مِنْ بَعْدُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَعَ الظُّلْمِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ ﴿١٩٣﴾ سُمِّيَ عُدْوَانًا، وَالْعُدْوَانُ هُوَ مَا لَا يَجِلُّ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْعُدْوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عُدْوَانًا ﴿١٩٣﴾، فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ كَمَا سُمِّيَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ سَيِّئَةً كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ نَبَاهًا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَكَمَا سُمِّيَ جَزَاءُ الْإِغْتِدَاءِ [إِغْتِدَاءً] ﴿١٩٣﴾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ إِغْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

الآية ١٩٤

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحُرَامِ وَالْحُرْمِ فَصَامٌ﴾؛ قِيلَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، يَرِيدُ مَكَّةَ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِهَا، فَجَاءَ مِنْ عَامِ قَابِلٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَدَخَلَهَا، وَأَقَامَ ثَلَاثًا، وَقَضَى عِمْرَتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، فَسُمِّيَتْ عِمْرَةُ الْقَضَاءِ. فَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْحُرْمِ فَصَامٌ﴾. هَذِهِ الثَّانِيَةُ صَارَتْ قِصَاصًا بِالْأَوَّلِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَعْظُمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا يَقَاتِلُونَ فِيهِ، فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ عَظَمَهُ ﴿١٩٤﴾ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَلَمْ يَقَاتِلُوا فِيهِ حَتَّى جَعَلَ الْكُفَّارُ يَغِيرُونَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَنْصِرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى نُبَسِخَ ذَلِكَ، وَأَمُرُوا بِالْقِتَالِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُبْتَلَوْنَ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] كَأَنَّهُ قَالَ: مَا هَتَكْتُمْ مِنْ حَرَمَةِ الشَّهْرِ قِصَاصٌ لِمَا هَتَكُوا.

وقوله: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ﴿١٩٤﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ يَحْتَمِلُ اتَّقُوا مُخَالَفَةَ اللَّهِ، [وَيَحْتَمِلُ] ﴿١٩٤﴾ اتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْتَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي مَعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمَلَةً، وَيَحْتَمِلُ: اتَّقُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُؤُوا هُمْ ﴿١٩٤﴾ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ فِي النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ.

الآية ١٩٥

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجوه: قِيلَ: بِالْإِنْفَاقِ تَرْغِيبًا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، وَإِلَّا كُلُّ مَنْفَقٍ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَعْلَمُ / ٣٠ - ب/ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْهَلَاكِ مِنْ حَيْثُ مَنَعَ الْإِنْفَاقَ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هُوَ أَنْ يَذْنِبَ ذَنْبًا، ثُمَّ يَأْسُ مِنْ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَنْفَقُوا أَي لَا تَصْنَعُوا ﴿١٩٥﴾ بِالْإِنْفَاقِ مَخَافَةَ الْقَوْتِ فِي الرَّقَبِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُخْلِفُ لَكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ، وَقِيلَ: أَنْفَقُوا أَي أَعِينُوا أَصْحَابَكُمْ، وَلَا تُلْقُوا هُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْمَعُونَةِ لَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ وَالتَّجْهِيزِ لَهُمْ، وَقِيلَ: أَنْفَقُوا أَي تَصَدَّقُوا فَإِنَّ فِي حَيَاةِ أَعْيَانِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾؛ قِيلَ: أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِكُمْ بِالْإِعَانَةِ وَالتَّصَدَّقِ، وَقِيلَ: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقِيلَ: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِرَبِّكُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أَي اسْلِمُوا وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ.

الآية ١٩٦

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَنْجُ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَفِي قِرَاءَتِهِ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْعِمْرَةُ فَرِيضَةٌ بِهِذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْمَائِهَا كَمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: هِيَ الْحِجَّةُ الصَّغْرَى. وَأَمَّا عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّهَا لَنْجُ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ دَلِيلٌ فَرِيضِيَّهَا ﴿١٩٦﴾ لِأَنَّا لَمْ نَعْرِفْ فَرِيضَةَ الْحَجِّ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا عَرَفْنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم في الأمر بالإتتمام وجوه:

أحدها: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ ﴿١٩٦﴾، فَأَمُرُوا بِإِتْمَائِهَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (مَتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَيْتُهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مَتَعَةُ الْحَجِّ وَمَتَعَةُ النَّسَاءِ).

(١) من طع. (٢) في طع: فلما. (٣) في النسخ الثلاث: عدوان. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: عظم. (٦) كان ذلك في تفسير الآيات: ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢. (٧) من طع. (٨) في الأصل وم: يبدؤهم. في طع: يبدؤا هم. (٩) من طع، في الأصل وم: تظنوا. (١٠) من طع، في الأصل وم: فريضة. (١١) في م: يفتخون الحج بالعمرة، في طع: يفتخون الحج بالعمرة، يفتخون: من الفتح، وأصل الفتح: اللين، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/٣ والمراد من الفتح أن العرب لم يكونوا يسمون الحج والعمرة، فأمروا بإتتمامها.

والثاني: أنهم كانوا لا يجعلون العمرة لله، فأمروا بجعلها لله. وعلى ذلك روي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿وَأَتَيْنَاكَ﴾ والعمرة^(١) لله [ورعن عليّ وأبي هريرة رضي الله عنهما]^(٢) [أنهما قالوا: (إن)^(٣) من تاميهما أن تحرّم من ذؤيرة أهلك].

واحتج أصحابنا، رحمهم الله، أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله العمرة واجبة هي؟ قال: لا، وإن تفتخر خير لك [الترمذي: ٩٣١]، وروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «الحج مكتوب، والعمرة تطوع» [نصب الراية: ١٤٩/٣]، وفي بعضها قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» [ابن ماجه: ٢٩٨٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الحج فريضة والعمرة تطوع» [نصب الراية: ١٤٩/٣] وعن عائشة رضي الله عنها [أنها]^(٤) قالت: قلت: يا رسول الله^(٥) أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: «انفري فإنه يكفك» [البخاري: ١٥٦١]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا.

والأصل: احتج أصحابنا أيضاً بشيء من النظر؛ وذلك أن الله تعالى فرض الصلاة^(٦) والزكاة والصيام في أوقات خصها بها، وأجمع أهل العلم أن المتطوع بالصدقة والصلاة والصيام^(٧) يفعل ذلك متى شاء، ثم أجمعوا أن العمرة لا وقت لها، فدل ذلك على أنها تطوع؛ إذ لو كانت فريضة كان لها وقت مخصوص تُفعل فيه كغيرها من الفرائض. فإن قيل: إن الحج التطوع مخصوص بوقت كمخصوص المفروض منه، فكما لا يدل الخصوص الذي في الحج التطوع على وجوبه، فكذلك العموم الذي في العمرة لا يدل أنها تطوع. قيل: وجدنا الفرض كله مخصوصاً لوقت، وجدنا التطوع على ضربين: منه ما هو مخصوص بالحج، ومنه ما هو غير مخصوص كالصلاة والصيام والصدقة. فلما لم نجد في الفرض مالمس بمخصوص بوقت، [فالعمرة تطوع]^(٨) غير فرض.

واحتجوا أيضاً بأنا وجدنا العمرة تُفعل في أشهر الحج، ولم نجد صلاتين تُفعلان بوقت واحد فريضتين، ولكن تُفعل الصلاة التطوع في وقت الفريضة. ثبت لما جاز أن يُجمع بين فعل الحج والعمرة في وقت واحد أنها تطوع كالصلاة التي تُفعل في وقت الظهر وغيرها.

واحتج من جعلها فرضاً بأن قال: لم نجد شيئاً يتطوع به إلا وله أصل في الفرض، فلو كانت العمرة تطوعاً لكان لها أصل^(٩) في الفرض. قيل: العمرة إنما هي الطواف والسعي، ولذلك أصل في الفرض: فرض الحج مع ما أنا وجدنا الإغتكاف تطوعاً، وليس له أصل في الفرض. فعلى ذلك العمرة.

والأصل أن^(١٠) كل ما يتدبى الله إيجابه على عباده فإنه يوجب فعله^(١١) بأوقاف، أو يجعل [لأدائه أوقافاً]^(١٢)، والعمرة ليس لوجوبها وقت ولا لأدائها، ثبت أنها ليست مما أوجبها الله.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية على الإضمار، كأنه قال، والله أعلم ﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ﴾ عن الحج فأردتم أن تجلوا، فاذبحوا ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى، لكنه إذا أراد الخروج منه يخرج بهدي. وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ يَدَاكَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣] كأنه قال، والله أعلم، من ﴿كَانَتْ يَدَاكَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا﴾ فافطر^(١٣) ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله^(١٤): ﴿أَوْ يَدَاكَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا﴾ معناه، والله أعلم ﴿أَوْ يَدَاكَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا﴾ ولا كون الأذى من رأسه لا يوجب عليه الفداء حتى يزول^(١٥)، وقوله^(١٦): ﴿فَمَنْ أَحْضَرَ غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي من ﴿أَحْضَرَ﴾ فأكل منها ﴿غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والإضطرار نفسه لا يوجب الإثم.

ثم اختلف أهل العلم في الإحصار، ما هو؟ وبم يكون؟ وهل يحل؟ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا أحصر»

(١) انظر تفسير الطبري ١٢٠/٢. (٢) من طع. (٣) في الأصل وم: قال، في طع: قال إن. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) أدرج بعدها في الأصل: صلى الله عليه وآله. (٦) في الأصل: من الصلاة. (٧) في الأصل: والقيام. (٨) من طع، في الأصل وم: تطوعاً. (٩) من طع، في الأصل وم: أصلاً. (١٠) من طع، في الأصل وم: بأن. (١١) في النسخ الثلاث فعلها. (١٢) في النسخ الثلاث: لأدائها أوقاف. (١٣) من طع، في الأصل وم: فأكل. (١٤) في النسخ الثلاث: وكفوله. (١٥) من طع، في الأصل وم: تزيل. (١٦) في النسخ الثلاث: كقوله.

الرجل من مرضٍ أو حبسٍ أو كسرٍ أو شبه ذلك بعث الهدْي، وواعد يوم النحر، ومكث على إحرامه على أن ﴿يَبْتَغِ الْمَتَى حَلْمًا﴾ وعليه الحج والعمرة جميعاً من قابلٍ [الموطأ: ٣٦٢/١]. وعن عروة بن الزبير [أنه^(١)] قال: «المحصَر من كل شيءٍ يحبسُه: عدوٌّ أو مرضٌ» [الموطأ: ٣٦٢/١]. وروى مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ وعليه الحج من قابلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]. ومعنى قوله: «فقد حَلَّ» أي جازَ له أن يحلَّ بغير دم، لأن الله تعالى أذن له في الإحلال بدم، وهذا عندنا كقول رسول الله ﷺ «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أظفر الصائم» [مسلم ١١٠٠] فمعناه: فقد حَلَّ له الإفطار. فعلى ذلك الأول: حَلَّ له أن يحلَّ.

ثم قال بعض أهل اللغة من نحو الكسائي وأبي معاوية، قالوا: إن الإحصار من المرض، والحصر من العدو. فإن قيل روي عن ابن عباس [وابن عمر] أنهما قالوا^(٢): (لا حصر إلا عن حصار العدو). ولكن في هذا نسخ الكتاب بقولهما، إن ثبت، وهو^(٣) لا يرى نسخ الكتاب بالسنة فضلاً أن يراه بقول واحد من الصحابة ﷺ مع ما ترك قولهما، لأنه روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (ذهب الحصر).

ثم يقال للشافعي، رحمه الله، إذ أجاز أن يجعل المرأة بمنزلة المحصر من غير أن تخاف عدواً، لكنها لما منعها من له أن يمنعتها، جعلتها محصورة، فهلا جعلت المريض مثلها، وإن كان النص في القرآن جاء في المحصر من العدو على زعمك؟ فقال: لأن المرأة حبسها من له أن يحبسها، فهي أشد حلاً ممن حبسه عدو، وليس له أن يحبسها^(٤)، فيقال له: المريض أمرضه من له أن يمرضه، فاجعله أشد حلاً من الذي حبسه عدو، وليس له أن يحبسها، أو فرق بين^(٥) المرأة والمريض. فقال: بل بينهما فرق؛ وذلك أن الخائف بعدو يخاف القتل على نفسه، وقد أباح الله للخائف في القتال أن يتحيز إلى فتوة، فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمن. قيل له: كما رخص للخائف في ذلك فقد رخص للمريض ألا يحضر القتال، فالرخصة له أكثر من الرخصة للخائف. فإن قال: إن المريض لا يبرأ بالعود، والخائف يأمن، قيل له: إن الرخص^(٦) التي جعلت للأعداء لا تجعل لترخصها، ولكن الرخصة لترفيه المشقة، وقيل^(٧) له أيضاً: قد جعلت المرأة محصورة إذا منعها زوجها، وهي لا تخاف القتل على نفسها، فبطلت علته، وانتقضت؛ فإن قال: إنكم لم تجعلوا من ضل الطريق محصراً، وهو ممنوع من المضي إلى حجبه، فما الفرق بينه وبين^(٨) المريض؟ فيقال: لو جعلنا الضال عن الطريق محصراً لم يجز له أن يحل من إحرامه إلا بدم / ٣١ - ١ / يوجهه إلى الحرم، فيذبح عنه. وإذا وجد من يذهب إلى الحرم، فيذبح هديه، فليس بضالاً، لأنه قد وجد دليلاً يده على طريقه؛ لذلك افترقا^(٩).

وبعد فإن المريض^(١٠) أحق أن يكون محصراً^(١١) في ذلك من العدو وغيره؛ لأنه [لا يقاتل]^(١٢) العدو والسباع، فيدفع عن نفسه الإحصار، والمرض لا سبيل له إلى^(١٣) دفعه. دل أنه أحق أن يكون عذراً.

وقال بعضهم: يكون محصراً من الحج، ولا يكون من العمرة؛ لأن الحج مما يحتمل الفتور، والعمرة لا.

وأما عندنا: فإنه يكون محصراً منهما جميعاً؛ لأن الله ﷻ ذكر الإحصار على إثر ذكر العمرة بقوله: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ إِذْ أَنْصَرْتُمْ مَا اسْتَمْتَرَ مِنَ الْمَدْيَةِ﴾. وروى في الخبر، يرويه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «خرج مغتبراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت الشريف، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» [البخاري: ١٨٠٧].

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَةَ حَلْمًا﴾ فيه دلالة أن المحصر يبقى حراماً على حاله، لا يحل حتى ينحر عنه الهدْي.

واختلف أهل العلم أين يذبح الهدْي؟ فعندنا أنه لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم؛ روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع، وم، في الأصل: أنه قال. (٣) إنه ابن عباس. (٤) من ط ع وم، في الأصل: يحبس. (٥) من ط ع، في الأصل وم: من. (٦) ط ع: الرخصة. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) من ط ع وم، في الأصل: افترق. (١٠) في ط ع وم: المرض. (١١) في النسخ الثلاث: عذراً. (١٢) في الأصل: يقال، في ط ع وم: يقاتل. (١٣) ساقطة من ط ع.

«بيعتُ بهدي، ويواعدُهُم يوماً. فإذا نُجِرَ^(١) عنه حَلٌّ» [ابن أبي شيبة ٥٤/٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك، وعن ابن الزبير رضي الله عنه وعروة بن الزبير رضي الله عنه^(٢): «أنَّ المحصرَ يبعثُ بالهدي، فإذا نُجِرَ عنه حَلٌّ» [ابن أبي شيبة: ٥٤/٤]. وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما رُوِيَ عن هؤلاء؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُلًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ حَلْمًا﴾، فجعلَ للهدي مجزلاً يبلغُهُ، وبينَ موضعِ مجزله، فقال: ﴿مَدَىٰ يَبْلُغُ الْكَيْبَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكانت الكعبةَ مجزلاً لجزاء الصيد والدم للمحصر.

قال الشيخ رضي الله عنه: المَجْلُ: اسمُ الموضع الذي يُحَلُّ فيه، ولو كان كلُّ موضعٍ له مجزلاً لم يكن لذكرِ المَجْلِ فائدة. واحتجَّ مَنْ خالف أصحابنا، رحمَهُمُ اللهُ، بما رُوِيَ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله ذبحَ الهدي يومَ الحديبية في الحرم، يرويهِ مروانُ بنُ الحكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٣) قال: (نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله الحديبية، فحالَ المشركونَ بينَهُ وبينَ دخولِ مكة، وجاءَ سهيلُ بنُ عمرو يعرضُ عليهم الصلحَ، فصالحَهُمُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وأمرَهُمُ أن يسوقوا البُدنَ حتى تُنَحَرَ حيثُ شاء) [أحمد: ٣٢٦/٤]. ولا يُتَوَهَّمُ أن يكونَ النبي صلى الله عليه وآله يهدي الهدي في الجبل، وقد أطلق له المشركونَ أن ينحروها حيثُ شاء، وهو بقربِ الحرم، بل هو فيه.

ورُوِيَ عن مروانَ والمُسَوِّرَ بنِ مخرمةَ [أنه]^(٤) قال: «نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالحديبية في الجبل، وكان يصلي في الحرم» [بنحوه أحمد: ٣٢٦/٤]، هذا يبيِّنُ أنه كان قادراً أن ينحَرَ هديه في الحرم حيثُ كان يصلي، ولا يُحتمَلُ أن يتركَ نحَرَ الهدي في الحرم، وهو على ذلك قادرٌ؛ ولأنَّ الحديبيةَ مكانٌ مجمعُ الجبل والحرمِ جميعاً، فإنما ذبحَ في الحرم لا في الجبل لما ذكرنا أنه لا يُحتمَلُ أن يذبحَ في الجبل، وليس سبيلُ الذبحِ إلا في الحرم.

فإن قيل: حلَّ النبي صلى الله عليه وآله عامَ الحديبية من إحصارِهِ بغيرِ دم، قلنا: ليس الأمرُ عندنا هكذا؛ [لأنه]^(٥) لا يُتَوَهَّمُ على النبي صلى الله عليه وآله^(٦) أن يكونَ حَلٌّ بغيرِ دم، وقد أمرَ اللهُ المُحَصِّرَ بالدم. فإن قال^(٧): كذلك قال، وليس في حديثِ صلحِ الحديبية أنه نحَرَ ذمين، وإنما نحَرَ دماً واحداً. فما وجه^(٨) ذلك عندكم؟ قيل: وجهُ ذلك عندنا، والله أعلم، أن الهدي الذي ساقَهُ كانَ هدي^(٩) متعاً أو قران، فلما مُنِعَ عن البيت سقطَ عنه دمُ القران، فجازَ له أن يجعلَهُ من دمِ الإحصارِ.

فإن قيل: فكيف قلت^(١٠): إنَّ النبي صلى الله عليه وآله أزالَ الهدي عن سبيله، وأنت تزعمُ أن من باعَ هديه فهو مسيء؟ قيلَ له: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يصرفِ الهدي عن نحروه لله والتقربِ به إليه، وإنما صرفَ النيَّةَ إلى ما هو أفضلُ منها وأوجبُ، فكان ذلك في فعلِهِ مُتبعاً. والذي باعَهُ صرفُهُ عن سبيله، وتركَ أن ينحَرَ بعدَ أن كانَ نوىً به القريةَ، فكانَ مسيئاً. ومما يدلُّ على أنَّ النبي صلى الله عليه وآله جعلَ الهدي لإحصارِهِ لما رُوِيَ أنه لم يحلقَ حتى نحَرَ هديه، وقال: «يا أيها الناسُ انحروا وحلوا» [أحمد: ٣٢٦/٤].

ثم المسألة: ما يجبُ على المحصرِ بالحجِّ والعمرة من القضاء إذا حلَّ؟ فعلى قولِ أصحابنا: إذا كانَ مُحصرَماً بالحجِّ يلزمُهُ الحجُّ مكانَ الأوَّلِ وعمرةٌ بتفويتِ الحجِّ.

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْتَمَ قَم تَمَّعَ بِالْمَمَرَةِ إِلَى النَّحْيِ﴾ اختلفَ أهلُ العلمِ في تأويلِ ذلك؛ فرُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه، فيما يكونُ الرجلُ به محصرَماً، أنه قال: ((فَإِذَا أُنْتَمَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ قَم تَمَّعَ بِالْمَمَرَةِ إِلَى النَّحْيِ﴾ أي اغتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ؛ كأنه يقولُ: إنَّ عليه لإحلالِهِ بغيرِ الطوافِ عمرة. فإن أحرَّها حتى يقضيها مع^(١١) الحجِّ في أشهرِهِ فعليه لجمعيهِ بينهما دم). وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في رجلٍ أهلٍ بعمرة، وأحصَرَ: (بيعتُ بهدي: فإذا بلغَ ﴿الْمَدَىٰ حَلْمًا﴾ حَلٌّ، فإن اغتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ، ذلك إذا برأ^(١٢))، فليس عليه هدي، وإن اغتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ بعدَ حجِّ فليس عليه هدي، فإن وصلَّها بحجِّ مِنْ قَابِلٍ فعليه

(١) من طع، في الأصل وم: يخبر. (٢) في طع وم: وعروة بن الزبير رضي الله عنه. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) في طع: عليه الصلاة والسلام. (٧) من طع و الأصل، في م: سأل. (٨) من طع، في الأصل وم: وجد. (٩) في النسخ الثلاث: هديا. (١٠) من طع، في الأصل وم: قلنا. (١١) من طع، في الأصل وم: منع. (١٢) من طع، في الأصل وم: بدأ.

هَذِي. وَالْحَاجُّ إِذَا أَحْصَرَ فَإِنَّهُ يَبِيعُ بِهِدِي، فَإِذَا بَلَغَ مَجْلَهُ حَلًّا، وَإِنْ اغْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ، ذَلِكَ إِذَا بَرَأَ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَزُرْ الْبَيْتَ حَتَّى يَحُجَّ، وَجَعَلَهَا سَفَرًا وَاحِدًا، كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ: سَفَرَانِ وَهَدْيٌ، أَوْ هَذِيَانِ وَسَفَرٌ وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ حَجٌّ وَاحِدٌ.

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ، فَيَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعِدَّةَ) أَي حَجَّةً بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةً بِعُمْرَةٍ، وَرَوَى فِي خَبَرِ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَالَ: وَقَدْ حَلَّ، «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمْرَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ؛ فَعَلَى ذَلِكَ الْعُمْرَةُ يَجُوزُ وَجُوبُهَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ.

أَمَّا لِإِجَابَتِهِمُ الْعُمْرَةَ لِفَسْخِ الْحَجِّ بِغَيْرِ طَوَافٍ وَحِجَّةٍ مَكَانَ حَجَّتِهِ؛ فَإِنَّ كَانَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ» أَي بِالْعُمْرَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بِإِحْلَالِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّيْبِرِ رضي الله عنه فَكَفَى بِهِ حِجَّةً.

وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّا وَجَدْنَا مَنْ يَقَوُّهُ الْحَجُّ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجِبُ ^(١) بَعْدَ ذَلِكَ قِضَاءُ الْحَجِّ؛ فَارْتَجَعُوا عَلَى الْمَحْضَرِ عُمْرَةً مَكَانَ الطَّوَافِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقَوُّهُ الْحَجُّ، وَأَوْجِبُوا الْحَجَّ لِمَا دَخَلَ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ تَسْقِطَ عَنْهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَنْ يَقَوُّهُ الْحَجُّ؛ [لِأَنَّ الَّذِي يَقَوُّهُ الْحَجُّ لَا يَجِلُّ مِنْهُ بَدَمٌ، وَإِنَّمَا يَجِلُّ بِالطَّوَافِ] ^(٢)، وَالْمَحْضَرُ قَدْ حَلَّ بِالدَّمِّ، فَقَامَ: الدَّمُ الَّذِي لَزِمَهُ يَجِلُّ بِهِ مَقَامَ الطَّوَافِ فِي الَّذِي يَقَوُّهُ الْحَجُّ. قِيلَ لَهُ: إِنْ الْمَحْضَرُ لَوْ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ هَذَا احتِجَاجٌ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفَ بِهِ، وَلَوْ سَنِينَ، ثُمَّ يَحُجُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَ الْحِجَّةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا، فَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيُوَخَّرَ الطَّوَافَ الَّذِي لَزِمَهُ بَدَمٌ يُهْرِيقُهُ، فَبِالدَّمِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَجِلَّ، [وَلَمْ يُبْطِلِ الطَّوَافَ عَنْهُ، وَإِذَا] ^(٣) لَمْ يُبْطِلِ الدَّمُّ عَنْهُ الطَّوَافَ، وَلَمْ يُجْعَلْ بَدَلًا مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُمْرَةً. فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَجِلُّ بِهِ الْمَحْضَرُ جُعِلَ عَلَيْهِ لِيَتَعَجَّلَ بِهِ الْإِحْلَالَ، وَلَمْ يُجْعَلْ بَدَلًا عَنِ الطَّوَافِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقَوُّهُ الْحَجُّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الطَّوَافَ الَّذِي لَزِمَهُ بَدَمٌ يُهْرِيقُهُ، يَجْعَلُهُ بَدَلًا عَنِ الطَّوَافِ، فَدَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُهْرِيقُ الدَّمَ لِيَتَعَجَّلَ ^(٤) بِهِ إِلَى الْإِحْلَالِ لَا بَدَلًا مِنَ الطَّوَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَمْتِي» رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: شَاءَ. وَأَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَرَوْنَ الشَّاءَ مُنْجِزِيَةً فِي الْمَتْعَةِ وَالْإِحْصَارِ وَالْفِدْيَةِ، وَالْحُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا رَوَى عَنْ [رَسُولِ اللَّهِ] ^(٥) ٣١ - ب / رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ [لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ] ^(٦)، «التُّسْكُ شَاءَةٌ» [السيوطي في الدر المنثور: ١ / ٥١٥]. وَإِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا مُنْجِزِيَةٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

ثم المسألة في المحرم إذا حلق رأسه من أذى؛ رخص الله تعالى للمتأذي حلق رأسه بفديته بقوله: «فِدْيَةٌ مِمَّنْ بَدَأَ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى؛ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَتَأَذِي حَلْقَ رَأْسِهِ بِفِدْيَتِهِ بِقَوْلِهِ: «فِدْيَةٌ مِمَّنْ بَدَأَ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى» رَوَى فِي الْخَبَرِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا كَعْبُ أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاحْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاءَةً، أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ» [البخاري: ١٨١٤]. وَقَالَ كَعْبٌ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

ثم اختلف أهل العلم في الذبح، أين يُذْبَحُ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا رضي الله عنهم لَا يَجُوزُ أَنْ تُذْبَحَ الْفِدْيَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ حَيْثُ شَاءَ؛ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ هَدْيِ الْمَتْعَةِ؛ لِأَنَّ [هَذَا] ^(٧) الْمَتْعَةَ إِنَّمَا وَجِبَ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفَرًا فَعَلَّ، فَبِأَخِيهِ بِالرَّخْصَةِ لَزِمَهُ دَمٌ. وَكَذَلِكَ دَمُ الْفِدْيَةِ إِنَّمَا وَجِبَ لِأَخِيهِ بِالرَّخْصَةِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ إِلَّا بِمَكَّةَ. فَدَمُ الْفِدْيَةِ، أَيْنَمَا كَانَ، إِنَّمَا وَجِبَ لِأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي حَلْقِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) ساقطة من طع. (٢) من م، في الأصل: لأن الذي يقوُّه الحج لا يحل بالطواف، في طع: لا يحل منه بدم وإنما يحل بالطواف. (٣) من طع وم. (٤) من طع وم في الأصل: يستعجل. (٥) من طع وم، في الأصل: ذلك. (٦) من طع وم، في الأصل: كعب بن عجرة. (٧) من طع. (٨) من طع وم، في الأصل: يجيان.

والصدقة هي ثلاثة أصوع على ستة مساكين، على ما ذكر في خبر كعب رضي الله عنه وأما الصوم فإن المتمتع، إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فأجمعوا على أنه يصوم السبعة بمكة وفي غيرها، فصوم الفدية كذلك. وكذلك ثلاثة الأيام إذا صامها بعد إحرامه بالعمرة عندنا، وبعد إحرامه بالحج عند مخالفتنا بمكة أو غيرها، فهي مُجزية. وكذلك صيام الفدية يُجزيه حين صامه قياساً على صوم المتمتع.

فأما الصدقة فإن الشافعي ذكر أنها لا تُجزى إلا بمكة، وقال: لأن أهل الحرم ينتفعون [بها كما ينتفعون] ^(١) بالهدي. فيقال له: أرايت [من ذبح] ^(٢) الهدي بغير مكة، ثم تصدق به على أهل الحرم، هل يُجزيه ذلك؟ فإن قال: لا، قيل له: قد بطلت علتك حين لم تُجزِ التصدق على أهل الحرم، وبأن أن الدم حُصَّ بأن يُهراق في الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مَحَلًّا﴾، فأما الصدقة فهي مُجزية حيث كانت.

ثم اختلف في الذي يحل قبل أن يذبح بغير أذى: فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب عليه دم، والمُحجة له بأن الله تبارك، وتعالى منع المحصر من الحلقي ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مَحَلًّا﴾ فإن حلق رأسه لأذى فعليه دم آخر؛ لأن الآية الكريمة في الحلقي في المحصر، فإذا كان الذي يصيبه الأذى في رأسه قبل الوقت الذي أذن له، فعليه ^(٣) فدية، بل الذي يحل رأسه بغير أذى أخرى أن يكون عليه الفدية. وأبو حنيفة رضي الله عنه يزيد في التغليظ عليه؛ يقول: لا يُجزيه غير الدم، ويُخیر صاحب الأذى بين الدم والصدقة والإطعام كما أخبر الله تعالى، فدلّل القرآن شهد لمذهبه.

وخالفه جماعة من أهل العلم فيمن حلق قبل أن يذبح، وليس بمحصر، وواقفوه بالمحصر، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» [مسلم: ١٣٠٦]. لكن قوله: «افعل، ولا حرج» يرجع إلى الإثم دون الكفارة؛ افعل، أي لو فعلت لم يكن عليك حرج، لأن الكفارة قد تُحجب ^(٤) في أشياء يفعلها الرجل خطأ وعلى جهة الجهل إنما تجب في ذلك. فلا حجة لمن احتج بهذا الحديث في زوال الكفارة.

وأصله في ذلك أن أحوال الضرورة سبب تخفيف الحكم وتيسيره، لم يُجز إيجاب ذلك الحكم في غير أحوال الضرورة والعذر. وعلى هذا يخرج قولهم في جميع الأصول: إن حال الاضطراب والعذر خلافت ما هو في حال الاختيار. ولهم على هذا مسائل مما يكثر عددها.

وفي الآية دليل لزوم الفداء على المتدبر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ وقد ذكرنا أن فيه إضماراً. ثم معرفة حاجة المريض في حال مرضه إلى الدهن، فصار كأنه مذكور في الآية، والله أعلم. وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَىٰ الْمَلْحِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدَىٰ﴾ وقد ذكرنا هذا وأقاربها.

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيْصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ اختلف أهل التأويل فيه؛ قال بعضهم: من حين يحرم، آخرها يوم عرفة. وعن ابن عمر رضي الله عنه [أنه] ^(٥) قال: «ولا تصومهن حتى تحرم» [السيوطي في الدر المنثور: ٥١٨/١]، وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه] ^(٦) قال: «ما بين الهلال ويوم عرفة» وعن علي رضي الله عنه [أنه] ^(٧) قال «فَيْصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَلْحِ» قبل يوم التروية [بيوم ويوم التروية ويوم عرفة] ^(٨) فإن فات ذلك فصيام ثلاثة أيام بعد أيام الشريق [أحمد: ٢٤٣/٦].

أما تأخير الصوم رجاء أن يجد الماء، فيغني عن التيمم ^(٩). فعلى ذلك يؤخر الصوم حتى يكون آخره يوم عرفة رجاء أن يجد الهدي.

وأما ما اختلفوا فيه من صيامهن حلالاً بعد العمرة، فإن من لم يُجز ذلك ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَلْحِ﴾ فتأول ذلك على الإحرام. [وقد يجوز أن يكون الأمر كما قال، ويجوز] ^(١٠) أن يكون معناه في أشهر الحج. ألا ترى

(١) من طع. (٢) في النسخ الثلاث: أن اذبح. (٣) في النسخ الثلاث: فيه. (٤) من طع، في الأصل وم: تجب. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) من طع وم، في الأصل: ويوم عرفة. (٩) من طع، في الأصل وم: التيمم. (١٠) من طع وط م، في الأصل: وقد يجوز.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناه، والله أعلم: أَنَّ الْحَجَّ يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَلِفِعْلِهِ ﴿أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾. فلما احتملت الآية ما ذكرنا وجدنا السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية. كذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [أنه^(١)] قَالَ: قَدِمْنَا مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ [سبعاً، وسعى]^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُحَلِّ لِأَنَّهُ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَقْصِرَ، ثُمَّ يُحَلِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْبُؤُوا بِالْحَجِّ [بِنحوه البخاري: ١٦٩١]. فإِذَا كُنَّا نَأْمُرُ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ؟ فَدَلَّ مَا وَصَفْنَا^(٣) أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ حَلَالاً بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَسَبَّوْا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ اختلف فيه: قيل: إِذَا رُجِعَ مِنْ مَنَى، وقيل: إِذَا أَتَى وَقْتُ الرَّجُوعِ، وقيل: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تلك العشرة، وإن كانت متفرقة فهي كالموصولة في حق الحج، وقيل: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ عَنِ الْهَدْيِ وَافِيَةٌ أَي^(٤) يُكْمَلُ بِهَا حَقُّ الدَّمِ، وقيل: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فِي حَقِّ الشَّوَابِ أَي نَوَابِهَا كَشَوَابِ الْهَدْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ أَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَايِرِي السَّنِدِ الْمَرْأَةِ﴾ جعل الحكم الذي ذكره في المتمتع والمحصر لمن لا يحضر أهله المسجد الحرام. عن ابن عباس رضي الله عنه^(٥) أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي الْمُتَمَتِّعِ» [بِنحوه ابن أبي شيبة: ٤٢/٤]. ولأن أهل مكة لو كانوا كغيرهم لم يكن للمخصوص^(٦) معنى. وإذا كان المعتمر في أشهر الحج إذا رجع إلى أهله، ثم حج من عابه ذلك، فلا هدي عليه. فالمكّي مقيم في منزله بعد عمرته، فهو أحرى ألا يجب عليه دم المتعة، إن حج من عابه ذلك، ولكنه إذا تمتع فعليه دم الحلال لأنه منهي عن التمتع.

ثم اختلف [أهل التأويل]^(٧) في ﴿حَايِرِي السَّنِدِ الْمَرْأَةِ﴾ مَنْ هُمْ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِبِ فَمَا دَوَّنَهَا إِلَى مَكَّةَ، فَلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَهُمْ جَمِيعاً حُكْمُ ﴿حَايِرِي السَّنِدِ الْمَرْأَةِ﴾) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ قَدِيداً، بَلَغَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَيْشَيْنِ مِنْ جِيوشِ الْفِتْنَةِ، فَرَجَعَ، وَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعِنْدَنَا إِذَا جَاوَزَ جَمِيعَ الْمَوَاقِبِ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَلِيهِ / ٣٢ - أ / الإحرام. وقال آخرون: لَيْسَ ﴿حَايِرِي السَّنِدِ الْمَرْأَةِ﴾ وَأَمَّا لِأَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ الْجَيْشُ وَالْحِيلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ. فإِذَا كَانُوا هُمْ [فهم]^(٨) قَادِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِذَلِكَ^(٩) بَطْلُ الْإِحْصَارِ.

الآية ١٩٧ وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾؛ عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾: (سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) [السيوطي في الدر المنثور: ٥٢/١] وعن ابن عباس رضي الله عنه وعن الحسن^(١٠) والشعبي ومجاهد وجويبر [وإبراهيم وعطاء]^(١١) مثله. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إنها سؤال وذو القعدة وذو الحجة) ونرى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أراد ما أراد الأوّلون؛ لأنه لا يبقى بعد أيام منى [شيء]^(١٢) من مناسك الحج، فكيف تكون الأيام التي^(١٣) بعد التفر من أيام الحج، لا عمل فيها للحجاج؟

ثم المسألة فيمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج؟ ما عليه؟ وهل يجوز إحرامه؟ عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» [الحاكم في المستدرک: ٤٤٨/١]. وعن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (لا يحرم بالحج

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع، في الأصل: سعی، في م: سباعا. (٣) في طع: وصفناه. (٤) من طع، في الأصل وم: أن. (٥) من طع. (٦) من طع، في الأصل وم: المخصوص. (٧) من طع. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) أدرج بعدها في الأصل: مثله. (١١) من طع، في الأصل: وابن إبراهيم، في م: ابن إبراهيم. (١٢) من طع. (١٣) من طع وم، في الأصل: الذي.

قبل أشهر الحج) [السيوطي في الدر المنثور: ٥٢٦/١]. فأصحابنا، رحمهم الله، يكرهون الإحرام قبل أشهر الحج، واتبعوا في كراهيتهم ما روي عن السلف: النهي عن ذلك. لكنهم يقولون: (إن أحرَمَ يجوز)، واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قال: للحج ميقات ووقت، واجتمعا أن من أحرَمَ بالحج قبل الميقات لإحرامه صحيح. وقال بعضهم: «أشهر مَمْلُوتٌ» الأشهر كلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] [وهي الأشهر^(١) كلها. وهي معلومة، كقوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فُلٌ فِي مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فإن كان هذا تأويل الآية ففيه دليل جواز الإحرام بالحج في الأشهر كلها.

وقال آخرون: «الحج أشهر مَمْلُوتٌ» أي «أشهر مَمْلُوتٌ»؛ وهو ما ذكرنا من قول جماعة من السلف، قالوا: (إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) غير أنه يتوجه وجهين:

أحدهما: أن لفعل الحج «أشهر مَمْلُوتٌ» دليله قوله [تعالى] (٢): ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ لَمَجَّ سَمَاءُ حَجًّا بِأَبْعِدِ^(٣) سَبَبِ الْإِلْزَامِ، فَبِتَّ أَنْ مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ حَجٌّ.

والوجه الثاني: أن للحج «أشهر مَمْلُوتٌ» لا يدخل فيها غيره، ثم أدخل فيها العمرة رخصة. دليله قوله [ﷺ] (٤): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه» [مسلم: ١٢٤١]؛ فيكون معناه: إن للحج أشهراً^(٥)، أي لفعليه «أشهر مَمْلُوتٌ»، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ لَمَجَّ﴾ اختلف فيما به فرض^(٦) الحج؛ قال بعضهم: إذا نوى الحج صار محرماً؛ لبي، أو لم يلب، وقال آخرون: إذا نوى أن يعمل بجميع ما أمر، وأن ينتهي عن جميع ما نهى صار بذلك محرماً. وأما عندنا فإن تأويل قوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ لَمَجَّ﴾ أي لبي فهن بالحج. دليله ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، أنهم قالوا: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ لَمَجَّ﴾ أي لبي. وأما بالنية مجرداً فإنه لا يكون محرماً. وما روي أيضاً عن رسول الله ﷺ «أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد رآها حزينة. ما لك؟ فقالت: أنا قضيت عمرتي، وألفاني الحج عاركاً، فقال: ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فحجي، وقولي ما يقول المسلمون في حجهم» [مسلم: ١٢١١/١١٩].

فبين قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها بأنها قالت: (لا يحرم إلا من أهل، ولبي). فدل ذلك هذه الأحاديث النبوية على أن التلبية فرض الحج، وعن هؤلاء الأئمة وأمثالهم [ناخذ الدين منهم]^(٧)، فلا تجوز مخالفتهم ولا العدول عن سبيلهم.

وقال أصحابنا، رحمهم الله [إن خرج رجل]^(٨) مع بنتيه، وقلدها، ونوى الإحرام، فهو محرماً، [ويقوم]^(٩) ذلك الفعل منه مقام التلبية والحجة. لذلك [إن النبي ﷺ قال لأصحابه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في حجبه لما أمرهم أن يجلبوا العمرة، فقالوا له]^(١٠): «إنك لم تجلب قال: «إني قلدت الهدي، فلا أجل من إحرامي إلى يوم النحر» [البخاري: ١٥٦٦]. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» [البخاري: ٧٢٢٩]. فأخبر النبي ﷺ أن الذي منعه من الجلب تقليده الهدي، وأن ذلك قام مقام الإحرام لوجدده بعد الطواف.

وروي عن علي وعبد الله [بن مسعود]^(١١) وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا قلد فقد أحرَمَ)، وكذلك قال [عبد الله]^(١٢) بن عباس رضي الله عنهما (إذا قلد، ويريد الحج والعمرة، فقد أحرَمَ)، وما روي عن عائشة رضي الله عنها (لا يحرم إلا من أهل، ولبي)؛ فذلك عندنا في الذي يقلد، ولا يخرج معها، لا يصير محرماً. ألا ترى ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يبعث بهديه، ويقيم، فلا يحرم عليه شيء)؟

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من طع. (٣) في طع: ما بعد، ساقطة من م. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: أشهر. (٦) من طع، في الأصل وم: كفرض. (٧) في النسخ الثلاث: الذين منهم الدين ناخذ. (٨) في طع: أن رجلاً إذا خرج. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع. (١١) من طع. (١٢) من طع.

وقوله: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾؛ قيل: الرفت جميع حاجات الرجال إلى النساء، وقال ابن عباس: (الرفث: الجماع)، [وعن عبد الله^(١)] بن عمر رضي الله عنه مثله. وأجمع أهل العلم أن المحرم لا يجوز له أن يقبل امرأته، ولا يمسه بشهوة، ويوجون على من فعل ذلك دماً. روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (إذا باشر المحرم امرأته أهرق دماً)، وعن علي رضي الله عنه (إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم). وسئلت عائشة رضي الله عنها عما يجزل للمحرم من امرأته؟ فقالت: (يحرّم عليه كل شيء سيوى الكلام).

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾؛ قيل: الفسوق: السب، وقيل: هو كل فسق، والفسق، حقيقة، الخروج من أمر الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج.

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ قيل: [الجدال^(٢)]: المراء؛ وذلك أن العرب كانت تؤخر الأشهر الحرم، وتعتجل؛ وفي ذلك نزل قوله: ﴿إِنَّمَا لِلنَّبِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إن السنة قد استدارت كهيئتها يوم خلق السموات والأرض، فعلى ذلك استدار وقت الحج إلى حيث جعل؛ لا يتقدم أبداً، ولا يتأخر، فلا تماروا فيه» [ينحوه البخاري: ٤٦٦٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه^(٣)] قال: (لا تجادل صاحبك، حتى تفضبه). وأشبه الأمر، والله أعلم، بتأويل الآية أن الله صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ اللسان والفرج في الإحرام عن كل ما يذكر من فسوق ومعصية ومجادلة ومخاصمة، وعن الرفث بالفعل والقول؛ لأنه يروى أن الفضل بن العباس كان روى النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفتي يلاحظ النساء، فينظر إليهن، فجعل^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه بيده من خلفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن هذا يوم: من ملك سمعه وبصره ولسانه غفر له» [الطبراني في الكبير: ١٢٩٧٤] أو كما قال. وروى عنه أنه قال: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» [البخاري: ١٥٢١].

وقوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسَلِّمُهُ اللَّهُ﴾ ويجزوه، ترغيب منه في كل خير. وقوله: ﴿وَسَكَرَ وَدَوَّا﴾ قيل: تزودوا للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة، ولا تخرجوا بلا زاد لتكفونوا عيالاً على الناس. ويحتجّل أن يكون الأمر بالتزود للمعاد؛ يدل عليه قوله: ﴿فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾؛ يقول: إن تقوى الله خير من زاد الدنيا.

وقوله: ﴿وَأَتَقُونَ بِتَأْوِيلِ الْأَنْبِيَاءِ﴾؛ يحتجّل «وَأَتَقُونَ» المعاصي والمناهي وكل فسق، ويحتجّل على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: وتزودوا يا أولي الألباب، واتقوني في المسألة من الناس.

الآية ١٩٨ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قيل: التجارة؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتخرجون من التجارة في عشر من ذي الحجة، فلما أن كان الإسلام امتنع أهل الإسلام عن التجارة، وأحبوا أن يكون خروجهم للحج خاصة دون أن يخالط^(٥) غيره من الأعمال، فرخص الله صلى الله عليه وسلم [للحجاج طلب^(٦)] الفضل. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله، فقال: إنا قوم نكاري^(٧)، ويزعمون / ٣٢ - ب/ أنه ليس لنا حج، فهل لنا حج؟ فقال: السنم تحرمون، وتقفون؟ فقال: بلى. [قال^(٨)]: فأنتم حجاج. [وقال: جاء^(٩)] رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه مثله، [فلم يجبه، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم حجاج»^(١٠)]. [أحمد: ١٥٥/٢].

وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون حج الأجير والتاجر تاماً، وظاهر القرآن يدل على ذلك. وكان عند القوم أن الاستتجار على الطاعة لا يجوز أمراً ظاهراً حتى سألوا في هذا.

وأصله: أن الحج لا يمنع أفعال غيره، فأشبه الصوم، ويجوز فيه الإجارة، وكذا^(١١) في هذا. وأما الصلاة فهي مانعة لما سواها من الأفعال، فاختلفاً.

(١) من طع. (٢) من طع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: وجعل. (٥) في النسخ الثلاث: يختلط. (٦) في الأصل وطع: للحجاج وطلب، في م: للحجاج وطلب. (٧) في النسخ الثلاث: نكاري. (٨) من طع. (٩) من طع، في الأصل وم: قال فجا. (١٠) من طع. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ مِنْ عَرَفَتُمْ﴾ قيل: إن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة^(١) بعد طلوع الشمس، فأمر أهل الإسلام بالخلاف في الحالتين جميعاً: أن يجعلوا الإفاضة من عرفة بعد الغروب ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس، والله أعلم.

وفي الخبر: «خالقوهم في الرجعتين جميعاً». والإفاضة هي^(٢) الإسراع في المشي في اللغة، وقيل: الإفاضة الإنحدار.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِ الْعَرَاةِ﴾ يعني المزدلفة، ويحتمل الدعاء فيهما جميعاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الْمَشْرِ الْعَرَاةِ﴾ الجبل^(٣) وما حوله، وهو الذي يوقفت عليه، يُقال له: قَرْحٌ، وسُمي: جمعاً أيضاً لأنه اجتمع فيه آدم وحواء. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (سُمي العرفات عرفات لأن جبريل عليه السلام لما علم إبراهيم المناسك كان يقول له: عرفت عرفت)، والله أعلم بذلك.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل الأمر بالذكر أمراً^(٤) بالشكر على ما أنعم عليهم من أنواع النعم، ويحتمل: اذكروا ﴿كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ وأرشدكم لأمر المناسك، ويحتمل الأمر بالتوحيد؛ كأنه قال: وحده كما وفقكم لدينيه. وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ عن الهدى وعن المناسك وعن معرفة النعم والشكر، والله أعلم.

قال الشيخ رضي الله عنه (الهدى على وجهين: هدى عرف ليوحده، وهدى وفق لطاعته).

الآية ١٩٩ وقوله: ﴿ثُمَّ أَيْسُرُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمْ﴾ قيل: إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات، ويقولون: [إننا]^(٥) نحن، أهل حرم الله، لا نفيض كغيرنا ممن قصدنا، فأنزل الله فيهم ﴿ثُمَّ أَيْسُرُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمْ﴾ يأمرهم^(٦) بالوقوف بعرفات والإفاضة منها: من حيث أفاض غيرهم من الناس.

وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت قريش ومن كان على دينها^(٧) يقفون بالمزدلفة، ولا يقفون بعرفة، لو كان من سواهم يقفون بعرفة^(٨))، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْسُرُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمْ﴾. وفيه دليل أن الوقوف بعرفة فرض. وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روي عن [رسول الله]^(٩) ﷺ: «الحج عرفة، ومن أدرك عرفة بليل، وصلى معنا بجمع، فقد تم حجه» [أبو داود: ١٩٤٩]. ويحتمل قوله: ﴿ثُمَّ أَيْسُرُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمْ﴾ معنى آخر؛ وهو أنهم رأوا غيرهم من أهل الآفاق، فإذا قصدوا على الإحرام من وراء الحرم، وهم أمروا بالإحرام، فلما حُصوا هم بذلك ظنوا أن قضاء غيره من المناسك في الحرم، والله أعلم.

قال الشيخ أبو منصور، رحمه الله: (أمر بالإفاضة بحرف: ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذكر المزدلفة، والإفاضة من عرفات بتقديم المزدلفة، فإن أن حرف: ثم مما قد يتبدأ به أيضاً).

الآيات ٢٠٠ - ٢٠٢ وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: إنهم في الجاهلية كانوا إذا قضوا المناسك يجتمعون في مكان، ويذكرون آباءهم ومناقبهم، يفتخرون بذلك، فلما أسلموا أمرهم أن يذكروا ربهم في الإسلام كذكورهم آباءهم في الجاهلية ﴿أَزْ أَكَّأْتُمْ﴾ فإنه أولى بذلك من الآباء.

وقيل: إن يكونوا يذكرون آباءهم: ما أنعم عليهم، وأحسب إليهم، فقال: اذكروا لي فيما تذكرون آباءكم^(١٠) مكان آباؤكم ما أنعمت عليكم [وعلى آباؤكم]^(١١)، فاجعلوا ذلك لي دون آباؤكم.

(١) من طع، في الأصل وم: مزدلفة. (٢) في النسخ الثلاث: هو. (٣) من طع وم: في الأصل: الجبل. (٤) في النسخ الثلاث: أمر. (٥) من طع. (٦) من طع، في الأصل: أمرهم، في م: يأمرهم. (٧) من طع، في الأصل وم: ديننا. (٨) من طع. (٩) في طع: النبي. (١٠) من طع، في الأصل وط م: آباءهم. (١١) ساقطة من طع.

وقوله: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ الآية في قوم لا يؤمنون بالبعث والإحياء بعد الموت؛ [طلبوا]^(١) خيرات الدنيا، ولم يطلبوا الخيرات في الآخرة، فأعطوا ما سألوا من حسنات الدنيا، وهو كقوليه: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فأعطوا ما سألوا من نصيب، [وكقوليه فيها]^(٢): ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ﴾ أي يُؤْت حَرْثَ الدُّنْيَا والآخرة؛ فمن كَانَ رُكُونُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا وَمِيلُهُمْ إِلَيْهَا لَمْ يَرْكُنُوا إِلَى دَعَاءِ غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِالْبَعثِ وَالْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلِإِنَّهُمْ سَأَلُوا خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعاً بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ طلبوا حسنات الدنيا لِأَنَّ الدُّنْيَا جَعَلَهَا مَحَلَّ الزَّادِ لِلْآخِرَةِ لِأَنَّهَا جَعَلَهَا لَهُمْ، إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِلْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَكَرَّرُوا قَاتِكَ حَيْرَ الزَّادِ النَّفْقَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم اختلف في الحسنات في الدنيا والحسنات في الآخرة؛ قيل: حسنة الدنيا العلم والعبادة، وحسنة الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: حسنة الدنيا النصر والرزق، وحسنة الآخرة الرحمة والرضوان، وكله واحد.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً يَخِيونَ فِي عَافِيَةٍ، وَمَمُوتُونَ فِي عَافِيَةٍ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ؟»^(٣) قال: بِكُشْرَةِ قَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الطبراني في الأوسط: ٣١٢٧].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾؛ قيل فيه بوجوه: قيل: فيه تقديم وتأخير كأنه قال: حسابهُ ﴿سَرِيعٌ﴾، وقيل: ﴿سَرِيعٌ﴾ إما أَنَّ الْإِبْطَاءَ فِي الْحِسَابِ يَكُونُ لِلتَّفَكُّرِ فِيهِ وَالِاسْتِذْكَارِ وَحِفْظِ عَقْدِ الْأَصَابِعِ أَوْ لِشُغْلِ شِغْلَهُ، فَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ: أَنْ يُوصَفَ بِهِ، أَوْ يَشْغَلُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: ﴿سَرِيعٌ﴾ أَي قَرِيبٌ؛ كَأَنَّ قَدْ جَاءَ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وكقوليه: ﴿وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧] أَي قَرِيبٌ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَي شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ^(٤): «مَنْ نَوَقَشَ الْعَذَابَ عَذَبَ» [مسلم: ٢٨٧٦].

الآية ٢٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتِكُمْ﴾؛ قيل: إنه يحتمل وجهين: قيل: إنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح، أي اذكروا الله بالنحر والذبح في أيامكم. فهو عند أبي حنيفة، رحمه الله، يوم النحر ويومان بعده، وقيل: أراد بالأيام المعدودات أيام رمي الجمار؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر. وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: (الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها)، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ قيل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [أي]^(٥) بعد يوم النحر يومين^(٦)؛ يقول: مَنْ نَفَرَ مِنْ مِثْقَلِ غَرَبِ الشَّمْسِ [في اليوم الثاني]^(٧) ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَقَامَ إِلَى الْغَدِ، الْيَوْمِ^(٨) الثَّالِثِ، فَرَمَى الْجِمَارَ، ثُمَّ يَنْفِرُ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَقِيلَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ^(٩) الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ثم لا يحتمل قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَنْ يَكُونَ جَمِيعاً عَلَى [رخصة التعجل والتأخر]^(١٠) جميعاً، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا كان التعجل هو الرخصة، فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل ليس برخصة. لكن الوجه فيه، والله أعلم: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الْإِثْمِ وَالذَّنْبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَخَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَيْرُهُ:

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في طع: بما. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من طع... (٦) ساقطة من م. (٧) من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: يوم. (٩) من م، في الأصل وطع: يوم. (١٠) في الأصل وم: الرخصة التعجل والتأخر، في طع: رخصة التعجيل والتأخير.

أي إن فعلَ ذا أو ذا **﴿فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ﴾**. وعن ابن مسعود **﴿عَلَيْهِ﴾** [أنه^(١)] قال في قوله: **﴿فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ﴾**: (رجع مغفوراً لله)^(٢). وقوله: / ٣٣ - / **﴿لَيْنِ أَعْرَابٍ﴾**؛ قيل فيه بوجوه: قيل: **﴿لَيْنِ أَعْرَابٍ﴾** قتل الصيد في الإحرام. وعلى ذلك قوله: **﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾** أي فلا تستجلبوا قتل الصيد في الإحرام. وقال ابن عباس **﴿عَلَيْهِ﴾** (من أتقى معاصي الله جملة). وقيل: **﴿لَيْنِ أَعْرَابٍ﴾** جميع ما يحرم عليه الإحرام من الرقبة والفسوق والجدال وغيره. وعلى ذلك قوله: **﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ بِلَيْسِهِ تُخْشَرُونَ﴾**؛ خوفاً منهم **﴿لِيَتَّقُوا﴾**^(٣) في كل معصية؛ خرج الخطاب في الظاهر للمؤمنين، ويحتجّل أن يكون للكفار أيضاً بأمرهم أن يتقوا الشرك وإشراك غيره في أفعالهم إما أوعدهم بالخسر والجزاء لأعمالهم.

الآية ٢٠٤ وقوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾**؛ قيل: إن رجلاً من الكفار كان يأتي رسول الله **﴿صَلَّى﴾** فيخبره أنه يحبّه، وكان يعدّ له الإيمان والمتابعة له في دينه، ويحلف على ذلك، وكان النبي **﴿صَلَّى﴾** يعجبه ذلك، ويؤذيه في المجلس، وفي قلبه خلاف ذلك، فأنزل الله **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾** الآية.

وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ لأنهم كانوا يرون من أنفسهم الموافقة له في الدين، ويظهرون أنهم على دينه ومذهبه، ويضمرون الخلاف له في السر^(٤) والعدواة، ويحلفون على ذلك، فأنزل الله **﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةَ﴾** الآية، والله أعلم. وقوله: **﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةَ﴾**؛ قيل: أشدّ الخصام، وقيل: أظلم في الخصومة، لا يستقيم أبداً.

الآية ٢٠٥ وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاةَدَ﴾**؛ قيل فيه بوجوه: قيل: **﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ﴾** أي يقتل النساء، وهن حرث، كقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، وفي إهلاك النساء إهلاك [الناس]^(٥)، وقيل: أراد بالحرث نفسه، وهو الزرع، وبالنسل^(٦) الدواب؛ يحرق الحرث، ويعقر الدواب وكل حيوان، وقيل: إنهم كانوا يستعمون بالفساد، ويعملون بالمعاصي، فيمسك الله عنهم المطر، فيهلك كل شيء من الناس وغيرهم. ويحتجّل: **﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ﴾** قتل ولد آدم، وفي إهلاكهم إهلاك كل حرث؛ لأنهم هم الذين يحرقون، ويتناسلون، والله أعلم.

وقوله: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاةَدَ﴾**؛ ظاهر.

الآية ٢٠٦ وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾**؛ **﴿قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾** عن صنيعك، وهو السعي في الأرض بالفساد، حملته الحمية على الإثم تكبيراً منه، قال الله تعالى لرسوله **﴿فَقَسَبَهُ جَهَنَّمَ وَلَقَسَ إِلَيْهَا﴾** يقول، والله أعلم؛ أعرض عنه، وتركه وصنيعه، فإن جهنم مصيره وماواه. وروى^(٧) عن عبد الله بن مسعود **﴿صَلَّى﴾** أنه قال: (إن أبغض الناس من يقال له: اتق الله، فيقول: عليك نفسك).

الآية ٢٠٧ وقوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتَيْتَ اللَّهُ مَهَكَاتٍ اللَّهُ﴾**؛ **﴿يَشْرِي نَفْسَهُ أُتَيْتَ﴾** أي يهلك نفسه، أي يبيع نفسه في عبادة الله تعالى وطاعته، فذلك شراؤه بإياها، ويحتجّل **﴿يَشْرِي نَفْسَهُ أُتَيْتَ﴾** أي يبدل نفسه للجهاد في سبيل الله، وهو كقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبة: ١١١]؛ فهؤلاء بذلوا أنفسهم لذلك بتفضيل الله **﴿صَلَّى﴾** ببذل الجنة لهم، فهو [الشراء]^(٨)، والله أعلم، وهو ما روي أن أبا بكر الصديق **﴿صَلَّى﴾** ألقى نفسه على رسول الله **﴿صَلَّى﴾** عندما هم المشركون قتله. وفيه دلالة أن أبا بكر [الصديق]^(٩) كان أشجع الصحابة وأصلبهم، وإن كان ضعيفاً في نفسه، لما لا يتجاسر أحد من الصحابة على مثله. وما روي [أيضاً]^(١٠) أنه خرج لمقاتلة أهل الردة وحده. فدل هذا كله أنه كان أشجعهم وأصلبهم في الدين. وقيل: إن هذه الآية نزلت في صهيب: ابتاع دينه بأهله وماله على ذلك.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، وم. (٣) في الأصل وم: ليتقوا، في طع: ليتقوا الله. (٤) من طع، في الأصل وم: السير. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في النسخ الثلاث: والنسل. (٧) من طع، في الأصل وم: وما روي. (٨) من طع، في م: الشري، ساقطة من الأصل. (٩) من طع. (١٠) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ﴾؛ يَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ كُلَّ الْعَبَادِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا اسْلَمَ، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ، يَتَغَمَّدُهُ فِي رَحْمَتِهِ، وَيَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ بِالْعَبَادِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) خَاصَّةً، [فَهوَ]^(٢) رَحِيمٌ بِهِمْ.

الآية ٢٠٨ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنزَلْنَا فِي السَّمَاءِ كَلِمَةً﴾؛ فِي لَفْتَانِ^(٣)؛ بِالْكَسْرِ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ قَرَأَ [ذَلِكَ]^(٤) بِالْكَسْرِ، فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَمَنْ قَرَأَ [ذَلِكَ]^(٥) بِالنَّصْبِ، فَهُوَ الصَّلُحُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ لِمَنْ أَتَىٰ مِنَّا هَٰذِهِ قَلْبًا مِّنْ غَيْرِ﴾ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمْ﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِالدُّخُولِ، وَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؟ قِيلَ بِوُجُوهٍ:

أحدها: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آمَنْتُمْ]^(٦) بِالسَّنْتِخْمِ آمَنُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِبَعْضِ الرِّسَالِ مِنْ نَحْوِ عِيسَى وَمُوسَى وَغَيْرِهِمَا^(٧) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَقِيلَ: أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالدُّخُولِ أَمْرٌ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا^(٨) أَمَرَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ لِلْإِيمَانِ حَكْمَ التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَالْأَفْعَالُ تَنْقِضِي، وَلَا تَبْقَى، كَمَا قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَوْقَاتِ، آمَنُوا فِي حَادِثِ الْأَوْقَاتِ. وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ^(٩).

الآية ٢٠٩ وقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّكِبْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أَي مِلْتُمْ، وَتَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا ظَهَرَ لَكُمْ الْحَقُّ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أَي مُنْتَقِمٌ بِمِيلِكُمْ وَتَرِكِكُمْ الْحَقَّ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَحْتَمِلُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أَي غَنِيٌّ عَنْ طَاعَتِكُمْ لَهُ وَعِبَادَتِكُمْ إِيَّاهُ، [وَقِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾] أَيْ يُقَهَّرُ، أَوْ يُذَلُّ، أَوْ يُغَلَبُ؛ لِأَنَّ الْعَزِيزَ نَقِضُ الدَّلِيلِ^(١٠)، وَقِيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَلَا^(١١) يُقَهَّرُ الْإِذْلَالَ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ: [﴿عَزِيزٌ﴾] لَا يُرَامُ.

الآية ٢١٠ وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالسَّعَابِ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوُجُوهٍ: قِيلَ: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أَي أَمْرُ اللَّهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] عَلَى إِضْمَارِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَقِيلَ: ﴿فِي ظُلُلٍ﴾: ال: فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَكَانَهُ قَالَ: يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ اسْتِعْمَالُ ال: فِي مَكَانِ ال: بَاءٍ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا تَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ أَنَّ إِضَافَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ لَا تُوجِبُ حَقِيقَةَ وَجُودِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ عَلَى مَا يُوْجَدُ مِنَ الْأَجْسَامِ، لِمَا يُوْجَدُ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ نَحْوَ مَا يُقَالُ: جَاءَنِي أَمْرٌ فَطَطِخْ، [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]^(١٢): ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَفَعَهُ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨]، وَجَاءَ فَلَانٌ بِأَمْرٍ كَذَا، وَقَوْلِهِ^(١٣): ﴿جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَذَكَرُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ لَا عَلَى تَحْقِيقِ وَجُودِ ذَلِكَ مِنْهُ، فَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ مَا أَضَافَ اللَّهُ ﷻ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالِاسْتِوَاءِ مِنْهُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْسَامِ. وَفِي الشَّاهِدِ أَنَّ مَلُوكَ الْأَرْضِ يُضَيِّفُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ مَا عَمِلَ بِأَمْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَضَافَ، جَلَّ ذِكْرُهُ، أَمْرَ الْقِيَامَةِ إِلَى نَفْسِهِ لِفَضْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ الْإِتْيَانَ وَالِإِتْقَالَ وَالزَّوَالَ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِحَلَّتَيْنِ: إِذَا لِحَاجَةٍ بَدَتْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِتْقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالزَّوَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِقَضِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا^(١٤) لِسَامَةِ وَوَحْشَةٍ، تَأْخُذُهُ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَنْفِي عَنْ

(١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ وَطَع: بِالْمُؤْمِنِينَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (٣) قَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ فِي السَّلْمِ بِالْكَسْرِ: انظُرْ حِجَةَ الْقُرْآنِ ص ١٣٠. (٤) مِنْ طَع. (٥) مِنْ طَع. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (٧) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ وَغَيْرِهِمْ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنْ طَع. (٩) كَانَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ١٦٨. (١٠) مِنْ م. (١١) فِي طَع وَم: أَوْ. (١٢) مِنْ طَع وَم، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَ. (١٤) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَ.

نفسه ذلك. وهذان الوجهان في ذا^(١) المكان، والله يتعالى عن أن تمسّه حاجة، أو تأخذهُ سامة، فبطل الوصف بالإتيان والمجيء والإنقال من حالٍ إلى حالٍ، أو [من]^(٢) مكانٍ إلى مكانٍ، وبالله التوفيق.

وقيل: إن النص قد ورد بالاستواء والمجيء، والخبر بالنزول والرؤية، ثم قد ورد السمع بأن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ لزم نفي التشبيه فيما ورد عن ذاته، ولزم الإقرار بما جاء من عنده من غير طلب الكيفية له والتفسير. فالسبيل فيه الإيمان بالتنزيل والكف عن التفسير، والله أعلم.

وفي الشاهد: الإتيان في العَرَضِ / ٣٣ - ب/ ظهوره، وفي الجسم بنقله من مكانٍ إلى مكانٍ، وهو، جلُّ ذكره، جلُّ أن يوصف بجسم أو عَرَضٍ. كذلك إتيانه لا يشبه إتيان الأجسام والأعراض، ويكون إتياناً^(٣) لا تُعرف كَيْفِيَّتُهُ، وكما جاز أن يكون هو مثبتاً بدليل لا يُشبهه عَرَضٌ ولا جسمٌ، والله أعلم.

الآية ٢١١ وقوله تعالى: ﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يحتمل وجوهاً:

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ ۖ نَبِيُّهُ ﷺ [بسؤاله إياهم عما أتاهم من الآيات على إثر سؤالٍ منهم بطلب الآيات، فقال: سل يا محمد كم آياتهم وأجدادهم من الآيات على يدي موسى؟ فكفروا به، ولم يؤمنوا. فأنتم، وإن آياتكم آيات لا تؤمنون أيضاً. يخبر نبيُّه ﷺ] ^(٤) أن سؤالهم كان سؤالاً تَعَثَّتْ لا سؤال قبول وتصديق، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون لا على إثر سؤالٍ كان منهم، ولكن على الإبتداء: أن سل^(٥) علماء بني إسرائيل: الآية. ويحتمل: ﴿سَلِّ﴾ لا على الأمر به في التحقيق والتبيين لأنك^(٦) لو سألتهم لأخبروك، أو يكون المراد من ذلك في الذين تضيق صدورهم عند الإخبار أنهم لو جاءتهم الآيات التي سألوها عنها لا يؤمنون ليخبروا بذلك، فتطمئن بذلك قلوبهم، فتزول عنها الحطرات وأنواع الوسوس، والله أعلم.

وقوله: ﴿رَمَى بِيَدِهِ سَمَةَ اللَّهِ مِنْ بَدْوٍ مَا جَاءَتْهُ﴾ قيل: ﴿سَمَةَ اللَّهِ﴾ دينُ الله؛ من بدله بعد ظهوره وبيانه، وقيل: ﴿سَمَةَ اللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ أي من كفر به بعد ما علم أنه رسولُ الله، ويحتمل ﴿سَمَةَ اللَّهِ﴾ النعم المعروفة التي كان آتاهم من المن والسلوى والنعيم وغيرها^(٧) مما لم يؤت أحداً من العالمين مثلها^(٨).

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خَوْفُهُمْ ۖ وَحَذَرُهُمْ على تبديل ذلك وتركه والكفر بنبيِّه ﷺ بعد معرفتهم أنه حق، والله أعلم. ويكون تبديل ﴿سَمَةَ اللَّهِ﴾ بتوجيه الشكر إلى غيره، وهو أن يُعبد غيره، والله أعلم.

الآية ٢١٢ وقوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال الحسن: (زَيْنٌ لَهُمُ الشيطانُ ذلك، وكذلك قوله: ﴿وَزَيْنٌ لَهُمُ الشيطانُ أَصْلَانَهُمْ﴾) [النمل: ٢٤]. ولكن معناه، والله أعلم، أن زَيْنٌ لَهُمُ التزئ، يكون وجهين: بزينة الطبع لقرب الشهوات وبزينة العقل لقيام الأدلة، فيكون التزئ بالشوا. وأما ما ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ لِمَا رُكِبَ فِيهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَمِيلِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ. وأما الوجهان الآخران فهما للمؤمنين.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا قَرْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ ﴿قَرْقَهُ﴾ في الحجَّة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، ويَحْتَمِلُ ﴿قَرْقَهُ﴾ في الجزاء والشواب.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رِزْقٌ مِّنْ سَخَاءِ بَيْتِ حِسَابٍ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ ﴿بَيْتِ حِسَابٍ﴾ بغير تبعه، ويَحْتَمِلُ ﴿بَيْتِ حِسَابٍ﴾ لا على قدر الأعمال، ولكن على قدر الشهوة وزيادة عليها؛ لأن رزق الجنة على ما يُنتهى إليه من الشهوات، ورزق الدنيا مقدَّرٌ على قدر الحاجة والقوت؛ إذ لا أحد يبلغ مناه في الدنيا وحاجته، وفي الآخرة: كلُّ إنال فوق مناه، ولأن أكل الشهوة في الدنيا هو المؤذي. ويَحْتَمِلُ ﴿بَيْتِ حِسَابٍ﴾ أي من غير أن يُنقص ذلك من ملكه وخزائنه، وإن عظم عطايه وكثر ماله ليس كخزائن المخلوقين تنقص بالدفع، وتنفد، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: ذي. (٢) من ط. ع. (٣) في النسخ الثلاث: إتيان. (٤) من م وط. ع. (٥) في النسخ الثلاث: سئل. (٦) في النسخ الثلاث: أنك. (٧) في النسخ الثلاث: وغيره. (٨) في النسخ الثلاث: مثله.

الآية ٢١٣

وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وآخر معه من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، قالوا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ كَلُّهُمْ كِفَارٌ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّينَ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ مؤمنين كلُّهُمْ زَمَنَ نُوحٍ عليه السلام [وهم^(١)] الذين كانوا في السفينة إلى أن اختلفوا من بعد، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّينَ﴾ وقال بعضهم: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [مؤمنين كلُّهُمْ زَمَنَ آدَمَ عليه السلام] ^(٢) إلى أن أنزل الله الكتاب عليهم، وبعث فيهم الرسل.

ولو قيل بغير هذا كان أقرب؛ قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني صنفاً واحداً، ومعنى الأمة معنى الصنف كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنمِّئْنَا لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] يعني أصنافاً، ثم خصَّ الله تعالى صنفاً: بَعَثَ الرسل إليهم، وأنزل الكتب عليهم من بين غيرها من الأصناف تفضيلاً ^(٣) لهم وإكراماً؛ وبعث كلَّ رسولٍ إلى قومه، فيهم كفارٌ، وفيهم مؤمنون، لأنَّ الأرض لا تخلو من نبيٍّ أو وليٍّ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ليعلموا أنَّ سائر أصناف الخلق خلقوا لهم ولحاجاتهم، وهو قول الحسن، وكذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه: (إنَّ الأرض لا تخلو من نبيٍّ أو وليٍّ) والله أعلم.

وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ﴾ لَمَنْ أَطَاعَهُ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لَمَنْ عَصَاهُ. وجائز أن تكون البشارة والنذارة جملة له ^(٤) عن الرقوع بما به يقعان مختلف، كقوله: ﴿إِنَّمَا نُذِرُكَ مِنَ اتِّبَاعِ الذَّكَّارِ﴾ [يس: ١١] وقوله: ﴿يَكُونُ لِلنَّالِيَةِ نُذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾، يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ وجهين: يَحْتَمِلُ ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الكتاب المنزَّل عليهم بالحق فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأحقاف: ١٢]. وقرأ بعضهم ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ^(٥) بالياء، وقرأ آخرون بالتاء؛ فمن قرأ بالياء جعل الكتاب، هو المنذر، ومن قرأ بالتاء صيَّر الرسول، هو المنذر. فكذلك في هذا ليحكم الكتاب بينهم بالحق، وليحكم الرسول بالكتاب فيما بينهم بالحق.

وقوله: ﴿فِيمَا اختلفوا فيه﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ﴾ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿فِيهِ﴾ في محمد عليه السلام ويحتمل ﴿فِيهِ﴾ ^(٦) في دينه؛ ويحتمل ﴿فِيهِ﴾ في ما اختلفوا فيه في كتابه ^(٧).

وقوله: ﴿وَمَا اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات﴾ أي ما اختلفوا فيه إلا ﴿مَنْ بَدَأَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ والعلم؛ إما من جهة العقل، وإما من جهة السمع والكتب والخبر، وإما من جهة المعاينة والمشاهدة، لكنهم تعاندوا، وكابروا، وكفروا به.

[وقوله: ﴿بَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ﴾؛ قيل: ﴿بَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ﴾ أي ^(٨) حسداً بينهم، وقيل: ﴿بَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٩) ظلماً منهم؛ ظلماً محمداً عليه السلام.

وقوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾، تأويله، والله أعلم، أي هدى الله الذين آمنوا، ولم يختلفوا من بين الذين اختلفوا. ويحتمل: هدى الله من أنصف، ولم يُعاند، ولم يهد الذين عاندوا، ولم يُنصفوا.

وقوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ [يَحْتَمِلُ وجوهاً: قيل: ^(١٠) ﴿بِآيَاتِهِ﴾ بأميره، وقيل: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ ^(١١) بفضله. لكنَّ قوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ ^(١٢) بأمره لا يَحْتَمِلُ، ولكنَّ ﴿بِآيَاتِهِ﴾ أي بمشيئته وإرادته.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فيه دلالة [أنه] ^(١٣) مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْتَدِيَ هَذَا ^(١٤)، وَمَنْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَهْتَدِيَ

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، في الأصل وم: زمن آدم مؤمنين. (٣) في النسخ الثلاث: تفضلاً. (٤) ساقطة من م. (٥) انظر معجم القراءات القرآنية ج ١/ ٢٩١ و ٢٩٢. (٦) من طع. (٧) في الأصل وم: ما اختلفوا فيه في كتابه، في طع ﴿فِيهِ﴾ في كتابه. (٨) من طع، في الأصل وم: ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ قيل. (٩) من طع. (١٠) من طع، في الأصل وم: قيل. (١١) من طع. (١٢) من طع وم. (١٣) في النسخ الثلاث: فاهدى.

لم يَهْدِهِ^(١)؛ لأنه لو كان شاء أن يهتدوا جميعاً^(٢) على ما يقوله المعتزلة لكان يقول: والله يَهْدِي إلى صراط مستقيم، ولم يقل: مَنْ يَشَاءُ [على أنه شاء]^(٣) إيماناً من آمن، ولم يشأ إيماناً من لم يؤمن. فالآية تنقض^(٤) على المعتزلة قولهم: إنه شاء أن يؤمنوا، لكن آمن بعضهم، ولم يؤمن البعض.

وفي قوله: ﴿بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ دلالة على ألا يفهم من البعث والياتين والمجيء الانتقال من مكان إلى مكان، ولا الزوال من موضع إلى موضع، لأنه ذكر البعث، وهم كانوا بين ظهرانيهم، فدل أنه يراد الوجود، لا غير.

الآية ٢١٤ وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾؛ قيل: معنى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ على إسقاط أم^(٥) وقيل: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى: بل حسبتم.

وقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ قيل: شبه^(٦)، وقيل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، خبر ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقيل: [﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ سنن ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾]^(٧) من البلاء والمحن التي أصابت الماضين من المؤمنين.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ قبل أن تُبْتَلُوا كما ابْتُلِيَ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أي لا تظنوا ذلك جملة، وإن كان فيها من يدخل، والله أعلم، كقوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ﴾ [العنكبوت: ٢] [إلى آخر الآية]^(٨).

وقيل: إن القصة فيها^(٩) أن المنافقين قالوا للمؤمنين: لِمَ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ/٣٤ - أ/ وتُهْلِكُونَ أَمْوَالَكُمْ؟ فإنه لو كان محمد نبياً لم نسلط عليه، فقال المؤمنون لهم: إن من قتل منا دخل الجنة، فقالوا: لِمَ تَمُوتُونَ الْبَاطِلَ وَالْبَلَايَا؟ فانزل الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ من غير أن تُبْتَلُوا، وبصبيكم الشدائد ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ خبر ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْأَسْمَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾.

وقوله: ﴿وَرَزَّلْنَا﴾؛ قيل: حُرِّكُوا، وقيل: جُهِدُوا.

وقوله: ﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [يعني: قال الرسول]^(١٠) ﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾؛ قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿يَقُولُ الرَّسُولُ﴾^(١١) والمؤمنون جميعاً ﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾ ثم يقول الله لهم: ﴿آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، [وقيل: يقول المؤمنون ﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾؟ ثم يقول الرسول: ﴿آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾]^(١٢). ويحتمل هذا في كل رسول بعثه الله إلى أمته؛ يقول هذا، وأمته يقولون أيضاً. ويحتمل أن كان هذا في [رسول دون رسول]^(١٣) على ما قاله بعض أهل التأويل: إنه فلان. وليس لنا إلى معرفة ذلك سبيل إلا من جهة السمع، ولا حاجة لنا إلى معرفته.

[وفي قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١٦]، وفي قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وجه آخر، وهو أنهم، والله أعلم، ظنوا لما أتوا بالإيمان أن يدخلوا الجنة، ولا يُبْتَلُونَ بشيء من المحن والفتن وأنواع الشدائد، فأخبرهم أن في الإيمان المحن والشدائد، لا بد منها، كقوله [١٤]: ﴿حُقِّقَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقِّقَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ﴾ [مسلم: ٢٨٢٢]، والله أعلم. وكقوله: ﴿الْحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ و ٢]؛ ولأن الإيمان من حيث نفسه ليس بشديد، لأنه معرفة حق وقول صدق، ولا فرق بين قول الصدق [وقول الكذب]^(١٥)، ومعرفة الحق [ومعرفة الباطل]^(١٦) في احتمال المؤمن، والإيمان مخالفة الهوى والطبع؛ وذلك في أنواع المحن^(١٧)، [والله أعلم]^(١٨).

(١) في النسخ الثلاث: يهتد. (٢) أدرج بعد هذه الكلمة في طع: أنه من شاء أن يهتدوا جميعاً. (٣) من طع. (٤) في طع: تنقص. (٥) في الأصل رم: الميم. (٦) من طع، في الأصل رم: الذين من. (٧) في الأصل رم: سنن ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، في طع: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. (٨) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه العبارة. (٩) في النسخ الثلاث: فيه. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع. (١٢) من طع رم. (١٣) من طع. (١٤) من طع، في الأصل رم: والكذب. (١٥) من طع، في الأصل رم: والباطل. (١٦) أدرجت هذه العبارة في الأصل رم في آخر تفسير الآية ٢١٥، بعد: وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم. (١٧) من طع.

الآية ٢١٥ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ فظاهرُ هذا القولِ لم يُخْرِجْ لَهُ الجوابُ؛ لأنَّ السؤالَ عَمَّا يُنْفِقُ؟ فخرَجَ الجوابُ على مَنْ يُنْفِقُ؟ غيرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: ماذا؟ بمعنى: مَنْ؛ وذلكَ مستعملٌ في اللغةِ غيرَ ممتنعٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوا سَوَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَمَّا يُنْفِقُ؟ والثاني على مَنْ ^(١) يُنْفِقُ؟ فخرَجَ لِحَدِيثِهِمَا الجوابُ على ما كَانَ مِنَ السَّوَالِ: على مَنْ يُنْفِقُ؟ ولم يخرَجْ جوابٌ ما كَانَ مِنَ السَّوَالِ: عَمَّا يُنْفِقُ؟ وهذا أيضاً جائزٌ، كثيرٌ في القرآن: أَنْ تَكْثُرَ الأَسْئَلَةُ ^(٢)، ويخرَجُ الجوابُ لبعضٍ، ولا يخرَجُ لبعضٍ. ويكُونُ جوابُ سؤالٍ: مِمَّنْ يُنْفِقُ؟ في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَسَّوهُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيكونُ على ما ذَكَرَ، واللهُ أعلمُ.

ويدلُّ لِمَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ ثَمَّ سَوَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَمَّا يُنْفِقُ؟ وَالآخَرُ: على مَنْ يُنْفِقُ؟ ما رُوِيَ عن عمرو بن الجُموح الأنصاريِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يا رسولَ اللهِ كِم نُنْفِقُ؟ وعلى مَنْ نُنْفِقُ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية [السيوطي في الدر المنثور: ١/٥٨٥]. ثم اختلفت في هذه النفقة.

قال بعضهم: هذه النفقة كانت تطوعاً ^(٣)، فَنَسِخَتْ بِالزَّكَاةِ، وقيل: هذه النفقة صدقة يتصدقون بها على الوالدين والأقربين الذين يرثون، نسختها آية الموارث، وقيل: فيه الأمر بالإنفاق على الوالدين والأقربين عند الحاجة، وكان هذا أقرب، والله أعلم. وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم.

الآية ٢١٦ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية ^(٤). والكراهة المذكورة هنا والمحبة كراهة الطباع والنفس لا كراهة الإختيار، ولا يكون في كراهة الطباع خطاب، لأنَّ طبع كلِّ أحدٍ ينفِرُ عَنِ القِتَالِ والمجاهدة مع العدو، لا أنهم ^(٥) كرهوا ذلك كراهة الإختيار؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يؤمرون بالقتال والمجاهدة مع العدو، ثم هم يكرهون ما أمروا به اختياراً منهم، لأنَّ ذلك دابُّ أهلِ النارِ. فثبت أنه على ما ذكرنا من نفور كلِّ طبعٍ عَنِ اِحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ والمشقة وكراهيته.

وقوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ هذا في القتال خاصة، وهو أن يكونوا كرهوا القتال لِمَا فِيهِ مِنَ المشقة والشدة، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لِمَا فِيهِ مِنَ الفَتْوحِ والظفرِ وَسَعَةِ العيشِ ومنالِ الثوابِ والدرجات في الآخرة. ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يعني التعمُّدَ على الجهادِ ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ اجْتِرَاءِ ^(٦) العدو والأسرِ والقَتْلِ والذَلِّ والصَّغَارِ وقطعِ الثوابِ في الآخرة ^(٧). وَيَحْتَمِلُ هذا في كلِّ أمرٍ يحبُّ [الرجل] ^(٨) في الإبتداء، وتكون عاقبته شراً، ويكرهه أمراً فتكون عاقبته خيراً له؛ هذا لجهلنا بعاقبة الأمور وخواتيمها لنعلم أن ليس إلينا من التدبير شيء ^(٩)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ﴾ ما هو خيرٌ لكم في العواقب مما هو شرٌّ لكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الآية ٢١٧ وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقُلْ فِيهِ كَيْبٌ﴾ معناه، والله أعلم، ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ عَنِ القِتَالِ فِي الشهرِ الحرامِ وفي المسجدِ الحرامِ ﴿قُلْ فِيهِ كَيْبٌ﴾ لو لم يكن مِنَ الكفرة ما ذَكَرَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والكفرِ بِهِ ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِيهِ مِنْهُ﴾ لكن إذا فعلوا ذلك لم يكن القتال بجنتيه كبيراً، بل الكفر فيه أكبر من القتل. فكانه، والله أعلم، ذَكَرَ هذه الأحرف، وعنى بها ^(١٠) الكناية عن الكفر، ثم جعل الكفر أكبر من هذا كله، مع المعرفة أن الذي يوازيه ^(١١) أقل منه. ثم الزمهم اختيار الأيسر عند البلوى بما بين. والقتال بنفسه كبير لأنَّ فيه تفاني الخلق، ولم يُخْلَقُوا للفتناء.

(١) من الأصل وطع، في م: ما. (٢) من طع، في الأصل وم: الأسولة. (٣) في النسخ الثلاث: تطوع. (٤) أدرجت في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من طع، في الأصل وط م: لأنهم. (٦) من طع، في الأصل وم: الفتح والظفر من اجترأ. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: هذا. (٨) من طع. (٩) في النسخ الثلاث في شيء. (١٠) في النسخ الثلاث: به. (١١) في الأصل وم: يوازيه، في طع: يؤذيه.

ثم فيه نقض على المعتزلة وجهين:

أحدهما: أنه ذكر القتل، وجعل الكفر أكبر منه، ولو أوجب القتل التخليد ما أوجب الكفر لكان فيه التساوي، ولا يكون الكفر أكبر من القتل، فبان أن الكبيرة لا توجب التخليد ما أوجب الكفر، والله أعلم.

والثاني: قال: والكفر أكبر منه؛ فصيرته أكبر، ثم لأخبره في^(١) أن يكون بنفسه أو بالكافر أو بالله، ولا يحتمل أن يكون بالكافر؛ لأن فعل الكفر أصغر عنده من فعل الزنى والقتل لأنه يدين بالكفر، ويستحسنه، ويستقبح ذلك، فبان أنه يكثر بنفسه أو بالله. فإن قالوا: بنفسه قيل لهم: لما جاز أن يكون كبره بغير من ينشئه لم لا^(٢) جاز خلقه بغير من يفعله، أو يكون بالله، وهو قولنا؟

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ فيه دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ لأنه أخبر أنهم يفعلون كذا، فكان كما قال، فدل أنه إنما عرف ذلك بالله ﷻ.

وقوله: ﴿إِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ ولكن لا يستطيعون أن يردوكم عن دينكم؛ ففيه إيأس الكفرة عن رد هؤلاء إلى دينهم، وأمن هؤلاء عن الرجوع إلى دينهم. وقيل: ﴿إِن﴾ بمعنى لو: أي [لو]^(٣) قدرُوا أن يردوكم عن دينكم إلى دينهم لفعلوا؛ أخبر ﷻ عما ودوا ﴿إِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ لكن الله بما أكرمهم، وبشرهم من النصر وإظهار الدين لا يستطيعون إلى^(٤) ذلك؛ أظهر ذلك بقوله: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية^(٥) [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَبِمْتَ وَهُوَ كَذَّابٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ذكر إحباط الأعمال بالموت على الكفر، والعمل يحبط بالكفر دون الموت. والوجه فيه أنه لا يحتمل أن يكون الموت هو سبب إحباط الأعمال بل الكفر نفسه إذا وجد؛ إذ الموت لا صنع فيه للعباد، والكفر فيه لهم اختيار، لم يجز جعل العمل حبطاً بما لا صنع له فيه؛ دل أن الكفر هو المحبط لا الموت. ولكن ذكر الموت في هذا، لما فيه تمام الحبط والإبطال. ومالم يمث تُرجى له المنفعة بحسابه، لأنه إذا كفر جحد تلك الحسنات، فأبطلها. فإذا أسلم بعد ذلك ندم على جعل ذلك باطلاً، فصار مقابلاً سينائه^(٦) / ٣٤ - ب/ بحسنات، فهو [حالة إحالة]^(٧) الإنفعاغ بو كما قال ﷻ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ أما في الدنيا فذهاب التعظيم والإجلال والشأن الحسن الذي يستوجب بالخير والدين عند الناس، فإذا ارتد عن الإسلام حبط ذلك كله، وصار على أعين الناس أخف من الكلب والخنزير. وأما حبطه في الآخرة فذهاب ثواب أعماله، وكان ما يستوجب المرء من الثواب، إنما يستوجب بما يأتي من الأعمال، ويحضرها^(٨) عند الله لا بالعمل نفسه، ألا ترى إلى قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَرَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِ بِمُؤْمِنَةٍ﴾ [طه: ٧٥] [فله كذا]^(٩)؟ دل هذا أن الثواب إنما يستوجب بإحضاره وإتيائه عند الله لا بالعمل نفسه، والله أعلم.

الآية ٢١٨ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ تضمن قوله: ﴿آمَنُوا﴾ الإيمان بالله والإيمان بجميع ما جاء به الرسل من الرسالات وغيرها.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾؛ الهجرة على وجهين: الهجرة المعروفة التي كانت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو كقوليه: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِيزْ فِي الْأَرْضِ مَرُغًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]. ثم روي عن رسول الله ﷺ [أنه قال]^(١٠): «لا هجرة بعد فتح مكة» [النسائي: ١٤٦/٧].

(١) في النسخ الثلاث: من. (٢) من م، في طع: ينشئه لما لا، في الأصل: يشيته لم لا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في م وطع: على. (٥) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: لسيناته. (٧) في الأصل وم: حالة، في طع: حالة الإحالة. (٨) في طع: ويحضره. (٩) في طع: تنمة الآيتين: ٧٥ و ٧٦. (١٠) من طع، في م: قال، ساقطة من الأصل.

والهجرة [الثانية: هجرة^(١)] الآثام والأجرام، فهي لا ترتفع أبداً. وقال الحسن: (في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي بالعداوة منه لمن كفر بالله)، وقال أبو بكر [الصدّيق]^(٢) رضي الله عنه: (أن يهجر قومه وداره، ويخرج لله).

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المجاهدة تكون على وجوه: مجاهدة العدو ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس [وقوله]^(٣): ﴿أُوذِيَكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ فيه دلالة على أن الذي يحقّ رجاءه يعمل ما ذكر الله^(٤). وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ يحتمل وجهين: الرحمة الجنة، والرحمة المغفرة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ إما كان منهم من التقصير فيما ذكر من المجاهدة والمهاجرة.

الآية ٢٩

وقوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ غَيْرَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ قَدْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بعد الحرمة ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ﴾ قبل الحرمة ﴿وَأَشْهُمًا﴾ بعد الحرمة ﴿أَكْبَرَ مِنْ نَفْسِهِمَا﴾ قبل التحريم، والمنفعة: في الميسر: بعضهم يتتفع به، وبعضهم يخسر، وهو القمار؛ وذلك أن نفراً كانوا يشترون الجزور، فيجعلون لكل رجل منهم سهماً، ثم يقرعون، فمن خرج سهمه برئ من الشمن حتى يبقى آخر رجل، فيكون ثمن الجزور عليه وحده، ولا حق له في الجزور، ويقتسم^(٥) الجزور بقيتهم، وقيل: يقتسم^(٦) بين الفقراء، فذلك الميسر.

ثم قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ في ركوبهما، لأن فيها ترك الصلاة وترك ذكر الله وركوب المحارم والفواحش. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ﴾ يعني التجارة واللذة والربح. ثم اختلف فيه؛ قال قوم: إن الخمر محرمة بهذه الآية حيث قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم محرّم بقوله: ﴿قَدْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال قوم: لم تحرم بهذه الآية إذ فيها ذكر النفع، ولكن حرمت بقوله: ﴿إِنَّمَا أَلْهَمْتُ الْوَالِدِينَ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَضُّوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس محرّم، وقال [الله تعالى]^(٧): ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ [المائدة: ٩٠] وعمل الشيطان محرّم. ثم أخبر أنه ﴿يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَيَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]. وذلك كله محرّم.

والأصل عندنا في هذا أنهم أجمعوا على حرمة الميسر مع ما كان فيه من المنافع للفقراء وأهل الحاجة والمعونة لهم؛ لأنهم كانوا يقتسمون على الفقراء. فإذا حرّم الله هذا ثبت أن المقرّون به أحقّ في الحرمة مع ما فيه من الضرر الذي ذكرنا، والله أعلم.

وقال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿يَتَذَكَّرُ غَيْرَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ﴾ ولم يبيّن في السؤال أنه عن أيّ [امرٍ منهما]^(٨) كان السؤال؟ وأمکن استخراج حقيقة ذلك عن الجواب بقوله: ﴿قَدْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ كأن السؤال كان عما فيها؟ فقال: فيها كذلك. وعلى ذلك قوله: ﴿وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] كأن السؤال عما يعمل في [أموال] اليتامى^(٩) من المخالطة وأنواع المصالح، وكذلك قوله: ﴿وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كأنه سأل^(١٠) عن غشيان في المجيض؛ إذ في ذلك جرى الجواب، لم يبيّن في السؤال إما في الجواب دليله أو إما كان الذين سألوا معروفين يوصل بهم إلى حقيقة ذلك، والله أعلم.

وقيل: هذه الآية تدلّ على حرمتها بما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثبت أن الإثم محرّم. وأكثر السلف على أن الحرمة فيها ليست بهذه الآية لكن بقوله: ﴿إِنَّمَا أَلْهَمْتُ الْوَالِدِينَ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَضُّوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يبلغ أمر الشرب والميسر إلى ما يكون ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ من نحو ما بين عند السكر والميسر في سورة المائدة [الآية: ٩٥] من وقوع العداوة والبغضاء والصد^(١١) عما ذكر، وفيهما ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ﴾ في ذلك الوقت

(١) من طع وم. (٢) من طع. (٣) من طع. (٤) من طع. (٥) من م، في الأصل وطع: وتقسيم. (٦) في النسخ الثلاث: يقسم. (٧) من طع. (٨) في النسخ الثلاث: أمرهما. (٩) من طع، في الأصل وم: أموالهم. (١٠) في النسخ الثلاث: قال. (١١) من طع، في الأصل وم: وصد.

بوجوه: أما في الخمر فإلى^(١) أن يسكر، وفي التجارة فيها، وفي الميسر لما كان يُفَرَّق ما فيه ذلك على الفقراء وما فيه على التجارة ونحو ذلك. وعلى التأويل الأول يُخْرَجُ قوله: ﴿قَدْ فِيهَا لَكُمْ كَثِيرٌ﴾ أي في الشرب والعمل إذ حُرِّمَ ﴿وَمَنْعُ النَّاسِ﴾ قبل أن يُحَرِّمَ، والله أعلم.

ثم الذي علينا أن نعرف حرمتهما اليوم، إن كانت في هذه الآية أو^(٢) لم تكن، فنهي الإنشغال بهما [وتحذير ذلك]^(٣)؛ وقد بين الله الكافي من ذلك في سورة المائدة [الآيتين / ٩٠ و / ٩١]، وجاءت الآثار في تحريمهما على ما في الميسر من الخطر والجهالة، كذلك^(٤) جاءت الآثار على كون أمثالها في حكم الربا، وفي حكم الخمر ما لا يتخذ للمنافع، وإنما يتخذ للهوى والطرب، وكل ذلك مما نُهِنَا عنه، مع ما في ذلك من ذهاب العقل الذي هو أعز ما في البشر وغلبة السفه في أهله. فحقيق لمن عقل اتقاؤه، لو كان حلالاً، لما في ذلك من التبذير^(٥)، فكيف وقد ظهرت الحرمة؟

ثم كان معلوماً علة حرمة الخمر إذا سكر منها الشارب، ثم جاء به القرآن، وليست تلك العلة في شرب القليل منه، فلم يلحق بحق القليل غيرها، وألحق بالكثير كل شراب يعمل [ذلك العمل]^(٦) لما فيه المعنى الذي ذكره، إذ كانت الخمر لا تتخذ في المتعارف للمصالح وأنواع المنافع، بل تتخذ لما ذكرت من اللهو والطرب، ولا يستعمل شربها إلا المعروفون بالفسق، فتكون حرمة الخمر لعينها لا لما ذكرت من قصد العواقب بها، وكل جوهر لا يتخذ، لا يقصد باتخاذ ذلك، فهو محرّم بعينه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ﴾ وهو الفضل عن القوت؛ وذلك أن أهل الزروع كانوا يتصدقون بما^(٧) يفضل عن قوت سنة، وأهل الغلات يتصدقون بما^(٨) يفضل عن قوت الشهر، وأهل الحرف والأعمال يتصدقون بما يفضل عن قوت يوم، ثم نسخ ذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «الزكاة نسخت كل صدقة كانت، وصوم رمضان نسخ كل صوم كان، والأضحية نسخت كل دم كانت» [الدارقطني: ٤٧٠٢]، فإن ثبت هذا فهو ما ذكرنا، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٩) قال: (كان هذا قبل أن تُفرض الصدقة)؛ دليل ذلك ظهور أموال كثيرة لأهلها في الصحابة [رضوان الله عليهم أجمعين]^(١٠) إلى يومنا، لم يخرجوا من أملاكهم، ولا أنكر / ٣٥ - ١ / عليهم، فثبت أن الأمر في ذلك منسوخ أو هو على الإزب بقوله^(١١) تعالى: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلَكُمْ تَنفَكُونَ﴾.

الآية ٢٢٠ [وقوله تعالى]^(١٢): ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ قيل: أما في الدنيا فتعلمون أنها دار بلاء وفناء، وأما الآخرة [فهي]^(١٣) دار جزاء وبقاء [فتفكرون، فتعلمون]^(١٤) الباقية منهما. وقال الحسن: (إي والله! ومن تفكر فيهما ليعلم أن الدنيا دار بلاء، وأن الآخرة دار بقاء)، وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]^(١٥): ﴿لَمَلَكُمْ تَنفَكُونَ﴾ ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (يعني في زوال الدنيا وفنائها)^(١٦) إقبال الآخرة وبقائها، بل يعلم بالتفكير أن الدنيا للزوال، وأنها^(١٧) هي للترؤد لدار القرار، فيصرف سعيه إلى التقديم وجهده في فكاك رقبته وإعتاقها، ولا قوة إلا بالله.

وفي قوله: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلَكُمْ تَنفَكُونَ﴾ دلالة جواز تأخير البيان لأنه أمر بالتفكير والتدبر، وجعل لهم عند التفكير الوصول إلى المراد في الخطاب، فدل أنه يتأخر عن وقت قرع الخطاب السمع.

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ كان في السؤال إضماراً لأنه قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ولم يبين في أي حكم، وإضماره، والله أعلم، أن يقال: يسألونك عن مخالطة اليتامى؛ يبين ذلك قوله: ﴿وَإِنْ تَحَاطَبْتُمْ فِيهَا فَأَحْوَابَكُمْ﴾ أن السؤال كان عن المخالطة، وكذلك قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولم يبين في أي حكم،

(١) الفاء ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع، في الأصل وم: إذ. (٣) في النسخ الثلاث: ويحذر لك. (٤) في النسخ الثلاث: التي. (٥) من طع وم، في الأصل: التبذير. (٦) ساقطة من طع. (٧) في النسخ الثلاث: ما. (٨) في النسخ الثلاث: ما. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع، في الأصل وم: رضي الله عنه. (١١) في النسخ الثلاث: وقوله. (١٢) من طع. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع، في الأصل وم: فتعرفوا. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث، وأدرج فيها بعد ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: قال. (١٦) من طع، في الأصل وم: زوالها وبقائها. (١٧) في النسخ الثلاث: علم أنها.

فكأنه قال: يسألونك عن شرب الخمر والعمل بالقمار والميسر، ثم قال: ﴿قَدْ فِيهَا لَكُمْ كَثِيرٌ﴾؛ دل قوله: ﴿قَدْ فِيهَا﴾ إنهم كَثِيرٌ. أن السؤال كان عن شرب الخمر والعمل بالميسر، وهذا جائز في اللغة، وفي القرآن كثير: أن يكون في الجواب بيان السؤال أنه تم كان، وإن لم يُذكر في السؤال كقوليه: ﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ دل ما ذكر من الفُتيا أن الاستفتاء كان عن الميراث^(١)، وكذلك قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [إلى قوله]^(٢) ﴿وَأَنْ تَقْرُمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] دل قوله: ﴿وَأَنْ تَقْرُمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(٣) أن السؤال كان عن النساء اليتامى، وهذا جائز. وربما يخرج الجواب على إثر نوازل، فيعرف مراده بالنوازل دون ذكر السؤال.

ثم السؤال يحتمل وجوهاً^(٤): يحتمل أن يكون عن مخالطة الأموال والأنفس جميعاً بقوليه: ﴿قَدْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَفُوا فَمَا حَسْبُكُمْ﴾ فإنما حملهم، والله أعلم، على سؤال المخالطة ما قيل لما نزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [إلى قوله ﴿سَوِيًّا﴾]^(٥) [النساء: ١٠] وقوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]^(٦) أشفق المسلمون من مخالطة اليتامى، فعزلوا لهم بيتاً، وعزلوا طعامهم وخدمتهم وثيابهم، فشق ذلك عليهم جميعاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿وَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية.

وفي الآية دليل جواز المناهدات والمواكلات في الأسفار وغيرها حين أباح لهم المخالطة بأموال اليتامى، فإذا احتمل ذلك مال الصغار من اليتامى فاحتماله في مال الكبير أشد؛ إذ مال الكبير يحتمل الإباحة والإذن، ومال الصغير لا. وفي الآية دليل جواز القليل من المعروف واليسير منه في ملك الصغير واحتماله ذلك. ذلك لأنه ﷺ أباح لهم المخالطة مع اليتامى على العلم في الإشتفاء مبلغ الكبير، بل يقصر عنه.

وفيه دليل أن علة الربا ليس هو الأكل، على ما قاله بعض الناس، ولكن هو الكيل والوزن، لأنه أباح لهم المخالطة في المأكول من الطعام والمشروب من الشراب على غير كيل ولا وزن، على العلم قصور الصغير عن الإشتفاء قدر الكبير وبلوغه. فلو كان [علته الأكل لكان]^(٧) يبيح لهم أكل الربا، فدل أن علته ليس الأكل ولكن هي الفضل عن الكيل أو الوزن في الجنس.

وفيه دليل جواز بيع التمرة بالتمرين لخروجه عن الكيل، وهكذا كل شيء خرج عن الكيل والوزن لترك الناس مكابلتة وموازنته، وإن كان كيلاً يجوز بيع واحدٍ باثنين، والله أعلم.

وفيه دليل أن لا بأس أن يؤدب الرجل اليتيم بما هو صلاح له، وذلك كما يؤدب ولده، وأن يعلمه بما فيه الإغتياد لمحايسن الأخلاق والتوسيع كما أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا والضرب عليها إذا بلغ عشرة اغتياداً. ألا ترى أنه روي في الخبر: «شر الناس الذي يأكل وحده، ويشرب، وفي المخالطة: التخلُّق بالأخلاق الحسنة. وفي تركها: التخلُّق بالأخلاق السيئة والإغتياد بعادة السوء»؟.

وقوله: ﴿قَدْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ﴾ فيه دليل إضمار، وهو طلب الصلاح لهم: إما بالتولي لهم في أموالهم والنظر لهم بما يعقب نفعاً لهم، أو طلب التخلُّق بالأخلاق الحسنة والإغتياد بالعادة المحمودة. فذلك إصلاح خير بطلبكم الصلاح لهم، أو خير لهم بما يعود نفع ذلك إليهم، وإلا فظاهر الصلاح حسن لكل أحد، فلا وجه لتخصيصهم به، فدل على أنه على طلب النفع والنظر لهم، والله أعلم.

[وقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالَفُوا فَمَا حَسْبُكُمْ﴾ فيه دليل الترغيب كقوليه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في طع: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَكْفُرَهُنَّ وَالسَّمَنَاتِ بِرَبِّ أَوْلَادِنَ﴾. (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) في النسخ الثلاث: وجهين. (٥) في طع: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَمْلَأُونَ سَعِيرًا﴾، في م: إلى قوله: ﴿سَوِيًّا﴾ ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) من طع، في الأصل: عليه الأكل كان، في م: عليه الأكل لكان.

﴿فَأَخَوَاتِكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلِيَكُمْ﴾^(١) [الأحزاب: ٥] رَعَبَهُمْ ۖ بِمَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ﴿فَأَخَوَاتِكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ بطلب الصلاح والنظر والنفع لهم؛ إذ تستوجب بعضهم قِبَلِ بعض المعونة لهم والحفظ والصلاح كقوله: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِسْرَافٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَاتِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿فَأَخَوَاتِكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥] على أَنَّ الصَّغِيرَ قد يَنْفَعُ^(٢) وَالذَّيْفُ فِي الدِّينِ، وَيَجُوزُ^(٣) مِنْهُمْ التَّدْيُنُ إِذَا عَقَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَلُّغُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ثم أوعدهم ۖ [بقولوا]^(٤): ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْهِيءَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي، والله أعلم، يَعْلَمُ طَالِبَ النِّفَعِ وَالنَّظَرَ لَهُمْ مِنْ طَالِبِ الْفَسَادِ وَالْإِسْرَافِ فِي أُمُورِهِمْ؟

[وقوله]^(٥): ﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَخَذْتَكُمْ﴾ قِيلَ: يُضَيِّقُ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ بِالْمَخَالَطَةِ مَعَهُمْ، وَقِيلَ: لَا تَمُكُّمْ فَلَمْ يَرْضَ لَكُمْ بِالْمَخَالَطَةِ، وَقِيلَ: لَا خَرَجَكُمْ، وَهُوَ وَاحِدٌ. وَأَصْلُ الْعَنْتِ الْإِثْمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يَعْنِي أَيُّكُمْ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فِيهِ وَعِيدٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

الآية ٢٢١ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ﴾ اِخْتَلَفَ [أهلُ التَّأْوِيلِ]^(٧). فِي تَأْوِيلِ [هَذِهِ] الْآيَةِ؛ فَقَالَ قَائِلُونَ: الْحَظَرُ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ وَمُشْرِكَةٍ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيًّا، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالنُّعْمَانُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فَالْإِمَاءُ عَلَى الْحَظَرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَنْتَى الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالنُّعْمَانُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾.

وقال آخرون: هو على المشركات خاصة دون الكتابيات، والكتابيات مُسْتَنْتَى، فَدَخَلَتْ كُلُّ كِتَابِيَّةٍ: حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ [تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ]^(٨) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ عَنْ جَمَلَةِ الْأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الْكِتَابِيَّاتِ لَمْ يَحْتَمِلْ دُخُولَ بَعْضِ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ دُونَ بَعْضٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فَجَعَلَ الْأَمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرًا بِالنِّكَاحِ مِنَ الْمُشْرِكَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ^(٩) بِالْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ الْكَافِرَةَ لَا يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، فَبَانَ أَنَّ مَوْقِعَ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى التَّنَاسُخِ عَلَى مَا يَقُولُهُ: عَلَى [أَنَّ]^(١٠) الْإِمَاءَ يَدْخُلْنَ تَحْتَ قَوْلِهِ ۖ ﴿وَالنُّعْمَانُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ [دَلِيلُهُ]^(١١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنْتَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِمَحْسَبَةٍ مِّثْلَهُنَّ نَفْسٌ مَّا عَلَى النُّعْمَانِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَثَبِتَ أَنَّهُنَّ قَدْ يَتَعَقَّنَ، فَيَسْتَوْجِبْنَ اسْمَ الْإِحْصَانِ، وَقَدْ جَعَلَ شَرْطَ الْجِلِّ هُوَ ذِكْرُ الْإِحْصَانِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالنُّعْمَانُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مُسْتَنْتَى^(١٢) الْإِمَاءَ مِنْ جَمَلَةِ الْمُحْضَنَاتِ، دَلَّ أَنَّهُنَّ دَخَلْنَ فِي الْخَطَابِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُنَّ جِلٌّ لَنَا بِالسَّبِي، وَكُلُّ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ يَسْتَوِي الْجِلُّ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعَدْوِ؛ فِإِذَا أُبِيحَ لَنَا تَزْوِيجُ الْمَسِيْبَاتِ مِنْهُنَّ بِالْحَرَائِرِ ثَبِتَ أَنَّهُ مُحْكَمٌ بِحِكْمِهِمْ فِي النِّكَاحِ، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ أَبْطَلَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، إِذْ ثَبِتَ أَنَّ الْآيَةَ بِخِلَافِ مَا قَالَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم الآية تَضَمَّنَتْ أَحْكَامًا:

أحدها^(١٣): أَنَّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَنَاهِيَ بِحَقِّ^(١٤) النَّهْيِ، لَا تَوْجِبُ الْحَرَمَةَ.

والثاني: أَنَّ الْآيَةَ كَيْفَ كَانَ حَمْلُهَا عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِ أَحَقِّ وَالْعُمُومِ فِي بَعْضٍ، وَمَخْرُجُ الْخَطَائِبِ وَاحِدٌ.

والثالث: أَنَّ فِي الْآيَةِ ذِكْرَ الْمَنْعِ لَعَلَّةً، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى النَّارِ، فَكَيْفَ لَمْ يَلْزَمْ حَفْظُ مَا لِأَجْلِهِ وَجَبَتْ الْحَرَمَةُ عَلَى وَجُودِهِ؟ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ / ٣٥ - ب/ أَنَّ يَحْفَظُ الْأَحْكَامَ بِالْعَلَلِ، مَا دَامَتْ تَوْجُدُ الْعَلَلُ.

(١) من ط ع، في الأصل وم: وقوله: ﴿فَأَخَوَاتِكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ مدرجة فيهما في آخر تفسير الآية بعد العبارة: فيه وعيد على ما ذكرنا والله أعلم.
(٢) في النسخ الثلاث: يقع. (٣) يجوز: يُسْتَقَى. (٤) من ط ع وم. (٥) من ط ع. (٦) أدرجت في الأصل وم: بعد العبارة فدل على أنه على طلب النفع والنظر لهم، والله أعلم. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) في النسخ الثلاث: آية. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: مستثنى. (١٤) في النسخ الثلاث: منها. (١٥) في النسخ الثلاث: بحيث.

والرابع: البيان في تولي النكاح، إذ للأولياء خرج الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَتُوبُوا﴾.

وأما قولنا في النهي فإن النهي يوجب الإنهاء، ولكن لا يوجب الحرمة إلا بدليل يقوم على مراد الحرمة في النهي، لما رأينا من المناهي كثيرة لم توجب الحرمة. فلو كان نفس النهي موجباً لذلك لوجب أن يوجب في كل ذلك، فلما لم يوجب ذلك دل أن نفسه، لا يوجب الحرمة، ولكن الدليل، هو الموجب للحرمة.

وأما قولهم وسؤالهم عن الخصوص والعموم فذلك جائز عندنا: خروج الآية على العموم يُعقلُ بها الخصوص، وهو كثير في القرآن مما لا يحتاج إلى ذكره وشرحه؛ ومن ذلك قوله: [١١] ﴿لَئِن آفَمْتُمُ الْمَسْكُوتَةَ وَآفَأْتِيتُمُ الزَّكَاةَ وَآءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢] عَقَلُ إِيحَابُ تَعْظِيمِ الرِّسْلِ وَالْإِنْبِيَاءِ وَالْإِيمَانِ لَهُمْ عَلَى الْعَمُومِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ [١٢]، وكذا قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فَالتَّخَلُّفُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ [٣]، وَإِنَّ حَقَّ النَّهْيِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ نَفْسِهِ أَخْذَ الْجَمِيعِ، فَعَلَى ذَلِكَ هَهُنَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَامًّا يُخَصُّ بِالْعَقُولِ.

وأما قولهم: وجوب الحكمة لعلية، وهو الدعاء إلى النار فله وجهان:

أحدهما: أن الكتابي أقر بكتاب، يفيد على إلزام الدين بالدعاء إليه، ففيه رجاء الإسلام، وغيرهم من أهل الشرك لا طمع بمثله.

والثاني: أن علة الحظر قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ والزوجات لا يدعون أزواجهن إلى ذلك، بل الأزواج هم الأصل في الدعاء، وهم الأمراء [على] [٤] الزوجات، والزوجات بين الأتباع للأزواج والمذلللات في أيديهم، لذلك أبيع.

ثم الأصل بأن النكاح جعل لأمرين: إما لإبقاء النسل وإما للتحصين والتعفيف عن السفاح، ثم قد ينكح من لا نسل فيه، فما بقي إلا وجه المنع عن السفاح. ثم الدعاء إلى النار أعظم من السفاح، بهذا لم يبيح النكاح.

ثم الدلالة على تخصيصها وجهان:

أحدهما: قول [٥] الخصوم بالنسخ: إنه ورد على بعض دون بعض، وما ذلك إلا الخصوص.

والثاني: أن ذكر ذلك في الكتابيات لم يجر بحيث إظهار ما يحل وما يحرم، إذ شرط نكاحهن إنما هو عند المعجز عن الحرائر، فجرى الذكر فيهن، إذ هن الأصل في عقود النكاح، وإن الإماء ذخيلات في حق النكاح، وإنما جرى الذكر في جلهن [٦] بملك اليمين. لذلك ترك ذكرهن مع ما يجوز دخول الإماء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] لَمَّا [٧] أوجب لهن العفة والتحصن بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِمَنْجَسَةٍ فَأَتَيْنَ بَعْضُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ويقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: خاطب الأولياء [في النهي بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وخاطب [٨] الأولياء أيضاً في الأمر بالنكاح الأياشي بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فدل أن [شهادة] [٩] الولي شرط في جواز النكاح.

فجوابنا أنه إنما خاطب الأولياء في النهي عن النكاح لما العرف في الأمة ألا يتولى النساء بأنفسهن، بل الأولياء هم الذين يتولون عليهن النكاح برضاهن وأمرهن وتديبرهن، لذلك خرج الخطاب للأولياء مع ما ليس في تخصيص الخطاب دليل إخراج النساء عن ولاية النكاح.

فجوابنا أنه إنما خاطب الأولياء في النهي عن النكاح لما العرف في الأمة ألا يتولى النساء بأنفسهن، بل الأولياء هم الذين يتولون عليهن النكاح برضاهن وأمرهن وتديبرهن، لذلك خرج الخطاب للأولياء مع ما ليس في تخصيص الخطاب دليل إخراج النساء عن ولاية النكاح.

(١) من طع. (٢) من طع وم، في الأصل: للكل وبعضها للخاص. (٣) ساقطة من طع. (٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٥) من طع وم، في الأصل: قوم. (٦) في طع: حلمهن. (٧) من طع، في الأصل وم: لا. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

ألا ترى أنه ذكر في الآية الصلاح بقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، لم يصر ذلك شرطاً في الجواز؟ فعلى ذلك الأول، وهذا يدل أيضاً على أن ليس في تخصيص المحصنات من الكتابيات حظر نكاح الإماميهن. والثاني أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾، يحتمل أن يكون في الصغار خاصة؛ نهى الأولياء عن تزويج الصغار من المسلمين والمشركات من غير الكتابيات. فإذا كان محتملاً ما ذكرنا لم يكن لمخالفتنا الإختجاج به علينا في إبطال نكاح المرأة نفسها دون وليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ اختلف في تأويله: قال قوم هو في غير الكتابيات؛ يبين ذلك قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] فنسقت الكتابيات بالإحلال على ما لم تختلف أحوال الجلل من أول الإسلام إلى الأبد، ولا من قبل^(١) ذلك، نحو الطيبات من الطعام من طعام المؤمنين وأهل الكتاب، ونحو المحصنات من المؤمنات، ومثله الكتابيات؛ إذ سبق نكاحهن على من ذكر. ولو كان التأويل هذا كانت الآية نطقاً بالألّا تنكحوا المشركات غير الكتابيات، فلا يكون في الآية تحريم الإماميهن من أهل الكتاب ولا النهي عن ذلك، وإنما يعرف إن كان يجوز أو لا بدليل آخر سوى هذه الآية.

فإن قيل: على ذلك لم لا كانت آية الإحلال في التخصيص بذكر المحصنات دليلاً على حرمة نكاح الإماميهن؟ قيل: يكون الجواب لأوجه:

أحدها: أن ذكر الجلل في حال لا يدل على الحرمة في غيرها، كذلك ذكر الجلل في صنف لا يدل على حرمة في غيره، ولو كان ذا يدل لكان يجيء أن يكون حكم ما لا يراد فيه السمع مخالفاً لما يراد فيه، وذلك فاسد؛ إذ السمع هو دليل الحكم في ما لاسمع فيه بالمعنى الذي ضمن فيه، والله أعلم. وأيد ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ثم هن يخللن، وإن لم يؤتوا أجورهن، فمثله الأول.

والثاني: أنه مسوق على مثله في المؤمنات، ثم لم يكن ذلك في المؤمنات على تحريم الإماميهن، فمثله في الكتابيات. فإن قيل: لم يبين في إماء المؤمنات؟ قيل لهم: لم يزعم أحد أن ذلك على نسخ هذه الآية، فثبت أنه ليس في الذكر في المحصنات تحريم الغير، فكذلك في المنسوق على ذلك مع ما لو كان في مثل هذا لكان في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾، إذ وقع على غير الكتابيات دليل على الإحلال، فيكون ذكر الحرمة في نوع دليل الجلل في غيره^(٢) على مثل ذكر الجلل في نوع، وفي ذلك تناقض الأدلة، والله أعلم.

وجه آخر: أن المحصنات يحتمل أن يريد به العفاف وأهل الصلاح، والإماء قد يستحقن هذا الإسم كقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِكُنْحَةٍ فَلْيَتَيْنَ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^(٣) [النساء: ٢٤]، وإذا استحققت الإسم فهن في الآية حتى يظهر الإخراج، والله أعلم.

وبعد فإنا نقول: أكثر ما في ذلك أن يكون في ذلك النهي عن تزويج الإماميهن من أهل الكتاب، فإن النهي في ذلك لا يدل على الحرمة لأنه معلوم المعنى الذي له يقع النهي عن نكاح الإماميهن: أنه لِمَكَانِ رِقِّ الْأَوْلَادِ وَلِمَكَانِ مَخَالَطَةِ الْإِمَاءِ الرَّجَالِ وَخُلُوتِهِنَّ بِالْمَوْلَى، وذلك مما ينفرد عنه الطباع، ثم كانت النساء الزانيات، جميع ذلك فيهن موجود، والنهي قائم، وقد يلحق أولادهن أعظم الشين الذي يصفى على الرق. ثم لم يمنع النهي جواز نكاحهن بما هو نهى بفار الطباع، لا معنى له في ذلك له بكون الحرمة، فمثله أمر الإماميهن، والله الموفق.

ثم دليل جلهن أن كل امرأة حرمت لنفسها؛ فسواء وجه الجلل بهن في ملك اليمين والنكاح، وكل امرأة كانت حرمتها بالحق فيختلف فيها المُلْكَانِ؛ فإذا كانت هذه محللة بملك اليمين ثبت أنها لم تُحرّم لنفسها، فهي تجل بالنكاح كما تجل بملك اليمين. على هذا الأصل أمر المجوسيات والمحارم ونحوها، والله أعلم.

(١) ساقطة من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: غير. (٣) أدرجت في طع تمة الآية يدل هذه الكلمة.

وقال قوم: الآية في جميع المشركات والكتابات، ثم نسخت الكتابات بالآية التي في سورة المائدة^(١)، وكان النسخ بشرط الإحصان، فقيت الإمام على الحرمة؛ دليل ذلك وجهان:

أحدهما: قوله: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا لِلشُّرِكِينَ﴾ إنه يدخل في ذلك الكتابي وغيره، فكذا في الأول.

والثاني: قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ / ٣٦ - ١ / الآية؛ إن الكتابي مشرك في الحقيقة، إذ هو بما لا يُغفر، والكتابي في الدعاء إليها وغيره سواء، فلذلك كان على ما ذكرنا.

فنحن نقول في ذلك، وبالله التوفيق؛ ليس في ما ذكر دليل على ما ادعى؛ لأنه جائز خروج آية واحدة في أمرين، يختلف موقعهما من الخصوص والعموم بالدليل ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ﴾^(٢) الآية [التوبة: ١١٩]؛ أنه قد يجوز التخلف عنه لعذر، ولا تجوز الرغبة عنه بحال. وقال في قوله: ﴿لَئِنْ أَقْتَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ الآية^(٣) [المائدة: ١٢]، أن ليس كل ذلك مما يقتضي عموم الخلق، وإن كان الظاهر في الكل بالمتخرج واحداً^(٤). ثم ما ذكرنا من الآية دليل الفصل.

والثاني أنه يجوز أن تكون الآية في غير أهل الكتاب؛ دليل ذلك الأمر بالمعروف من التفريق في التسمية، وإن كانوا في الشرك مجتمعين؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالشُّرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الآية^(٥)] [البينة: ٦]، وغير ذلك مما فضل الله بينهم في النسبة، وإن كانوا في حقيقة الشرك مجتمعين؛ فجائز أن تكون الآية على ذلك، ثم حرم تزويج المسلمات من أهل الكتاب، لا بهذه الآية، ولكن بغيرها من الأدلة. ألا ترى أنا لا نترك ممالك أهل الإسلام تحت أيديهم لا بهذه الآية، فمثلها أمر الإنكاح، والله أعلم؟

ثم في الآية دليل ذلك، وهو قوله: تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ الآية، وكلُّ يُجمع ألا يجعل نكاح الأمة المؤمنة على الحرمة الكتابية، فلو كانت هي مرادة في هذه الآية لكان نكاح من هو خير منها في النكاح لا يحرم عليه، حتى إن الذي يقول بهذا التأويل يحرم لطول الكتابية فضلاً عن نكاحها، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ دليل أن الإمام غير داخل في الخطاب، لأنهم لا يدعون، بل الغالب عليهم أن يتغن، ويُجبن لمن هم تحتهم فيما دُعِين إليه، لا أن يدعون، هذا الأمر المتعارف، والله أعلم.

ثم نقول: اجعل كأن الآية نزلت في الكتابيات، فقال: ولا تنكحوا الكتابيات؟ فإن الكتاب في جميع ما جرى به الذكر في حقوق النكاح والطلاق والأحكام ضمن^(٦) الخطاب الأحرار، خاصة فيما أبهم، وعرفت أمر الحرمة في الإمام والعبد بالأدلة العقلية مما دللت عليه أحكام السمح، فكذا هذا، والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا﴾ محمول على التحريم باتفاق الأمة، وإن اختلف ما هو بهذا المتخرج على غير التحريم، على أن الله تعالى قد بين بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [إلى قوله]^(٧) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكِرُوا﴾ الآية^(٨) [المتحنة: ١٠] أن النكاح قد انفسخ حين أباح لغير الأزواج التزوج، وفي قوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أن الإستمعاع بذوات الأزواج إذا سبين، وقال: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِصْمِ الْكُفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ذكر جملة النساء، ونهى الرسل عن التمسك بعصمتهم، واسم الشرك لفريق بالاطلاق، واسم الكفر للجملة على ما قال: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَيْمَتِكُمْ لِيُؤَلُّوا عَلَيْكُمْ قَبْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٩) الآية، [النساء: ١٠٢] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

(١) المقصود الآية الخامسة ﴿وَالْحَسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسَنَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. (٢) أدرج بعدها في ط ع: ﴿مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَفَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾. (٣) أدرجت تمة الآية في ط ع بدلا منها. (٤) في النسخ الثلاث: واحد. (٥) أدرج في ط ع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: تضمن. (٧) أدرج في ط ع بدل هذه العبارة: ﴿تَأْتِيَهُمْ اللَّهُ أَطْمَ بِأَيْمَانِهِمْ لَنْ يَنْتَهَوْا مُؤْمِنِينَ وَلَا يَرْشِدُونَ إِلَى الْكُفَرِ لَا مَنْ جَلَّ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَلُونَهُمْ وَلَا مَا أَنْفَرُوا﴾ (٨) أدرج في ط ع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) من ط ع.

أَلَكْتَبِ ﴿٦﴾ الآية [البينة: ٦] وغير ذلك مما جَمَعَ في اسم الكفر، وفرَّق بأسماء المذاهب، وجعل اسم الشرك في التفريق، فدلَّت هذه الآيات على الحرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ الآية، ويدلُّ قوله في آخر الآية: ﴿أَوَّلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ على ذلك. ومعلوم أن أول دعائهم إلى النكاح، فصير ذلك إلى النار، وما يوجبها حرام.

ثم فيها دلالة عموم الآية في الذكور؛ لأنه في تعارف الخلق أن الرجال هم الذين يدعون لا النساء، والنساء تتبعهن، وذلك المعنى في رجال أهل الكتاب وغيرهم سواء، فتكون الحرمة فيهم سواء، وعلى ذلك المروي من الخبر أن رجلاً أسلم، وتحتة ثمانى نسوة وأختان، ونحو ذلك، فأسلمن، دلَّ أنهن يتبعن الرجال، لا أنهن يدعون إلى ما يخترن من الدين، والله أعلم.

ثم الدليل على أن النهي أيضاً نهى تحريم في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ أنه لولا خبث فيهن في الحقيقة، يوجب حرمة الاستمتاع، لكان لا ينهى عن التناكح، وذلك من أبلغ أسباب دعوتهم إلى الإسلام بما ذكرت من الفرق في طاعتهم الأزواج فيما يختارون من الدين في المتعارف بمن رويت فيهن الخبر، وخاصة ذلك في المشركات أحق في الرجل منه في الكتابيات؛ إذ هن إنما أخذن دينهن عن آبائهن بالاعتقاد والتقليد، ومعلوم أن اعتيادهن ما فيه رضا الأزواج ينار ذلك على ما فيه رضا الآباء حتى يؤثرنهم^(١١) عليهم بما جعل الله بينهم ﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، والكتابيات أخذن دينهن بما علمن^(١٢) أنه دين الرسل، [وأنهن أمرن]^(١٣) بالتمسك به، فإذا نهوا عن نكاح المشركات، وأبيح لهم نكاح الكتابيات، والإسلام فيهن بالنكاح أرجى، ثبت أن ذلك لخبث نهوا، وقد حرّم الله الخباث، والله أعلم.

ثم الله تعالى أخبر أنه حرّم الخباث، وأحلّ الطيبات^(١٤)، فلولا أن فيما^(١٥) حرّم خبثاً^(١٦)، يحتجّل الوقوف عليه، وفيما أحلّ طيب لسؤال^(١٧) الحرمة والجل له، كان ذلك لم يحتجّل التسمية في وصف التحريم والتحليل، هو لا غير، وهذا كما وصفت المؤمن بالحياة والسمع والبصر والكافر بضد ذلك^(١٨) بما في كل معنى ذلك، لا أنه اسم لقب دون أن يكون له حقيقة، له يسمّى، فمثلته الذي ذكرت.

ثم كان الخبث؛ يكون من وجهين: من خبث الأحوال، ومن خبث الأفعال، وله سمي الكفر رجساً^(١٩)، وكذا الخمر والميسر^(٢٠)، وذلك كله بخبث الأفعال، وعلى ذلك يكون [تحريم]^(٢١) تزويج المسلمات المشركين لخبث الفعل، وهو خوف وقوع الكفر، إذ هن يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلّدنهم^(٢٢) الدين، فيكون التحريم لهذا الخوف؛ إذ هو الوجه الذي عليه جرت حرّمات النكاح من ذلك نحو نكاح ما كثر عددهن بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقِيطُوا فِي الْإِيْتَانِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَىٰ وَاذَكَ وَرَبِّكَ﴾ [النساء: ٣]، فمنع عن الخمس، وأكثر الخوف وقوع الجور الذي هو في العقل خبيث، ونكاح الأمة بعد الحرّة، إذ الطبع ينفّر عن مناهجة من تخالط الرجال، [يخلون بها]^(٢٣) لا يؤمن عليه السفاح، فما^(٢٤) يؤثرن مثلها عند الغنى بالحرّة عندها إلا لأمر حدث بينهما مما يبعث ذلك على الجور^(٢٥)، فنهوا عن ذلك، وكذلك نكاح المحارم بما قد يجري من الأمور مما يحيل على تضييع الحدود وأنواع النشوز الذي يمنع ذلك القيام بحق النسب وصلته؛ فيكون في ذلك تضييع الفرض، وكذلك محارم المرأة. وعلى هذا يجب تحريم المسلمة على الكتابي وغيره لخوف وقوع فعل الخبث بينهما، وهو الكفر. ولم يقع النهي عن نكاح الزانية والزاني على ذلك؛ لأنه ليس في الطباع احتمال اتباع أحدهما الآخر في ذلك الوجه، بل ينفّر عن ذلك أشدّ النفار، فلا يخاف فيه هذا، فهو على الأدب بما يلحق الولد الطعن، وصاحبه يشتم به، لا أن يلحقه وصفه الواقعة ماثم إلا لمكان^(٢٦) الآخر، يكون النهي نهى تحريم، بل كان

(١) من م وطع، في الأصل: يؤثرونهم. (٢) في طع: أعلمن. (٣) من طع، في الأصل وم: وأنهم أمروا. (٤) إشارة إلى قوله في الأعراف: ﴿وَيُحِيلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الآية: ١٥٧]. (٥) من طع وم، في الأصل: فيها. (٦) في النسخ الثلاث: خبث. (٧) في طع وم: لسوء. (٨) إشارة إلى قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْكُرُونَ بِالَّذِينَ لَا يَمْكُرُونَ﴾ [الزمر: ٩]. (٩) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَجْتَسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]. (١٠) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تَقَرَّرُ وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَىٰ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ويقلّدونهم. (١٣) في النسخ الثلاث: ويخلو بهن. (١٤) من طع وم، في الأصل: فيما. (١٥) في طع: الجسور. (١٦) من طع، في الأصل وم: المكان.

على الإرشاد بما يلحق من الطعن دون ما أن يحدث من تعدي حد أو جور في الفعل. وعلى ذلك أمر نكاح الأمة، والله أعلم.

ثم وجه التفصيل بين الكتابية والمشرقة، والله أعلم، في إباحة التناكح أن المشركة آثرت فعل البيهيمي في الدين على فعل البشري، والكتابية آثرت فعل البشري، وهو ما يدعو إليه العقل لا الطباع، لأنهن يرجعن في الاختيار إلى الإيمان بالرسول، لكن أنهى إليهن أنهم نهوا عن الإيمان بمن يدعوهن إليه، فاعتقدن على ذلك بالإيثار عندهن من الحجج كما اعتقدنا نحن بأن لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ لكن خبرنا صحيح، وخبرهم فاسد، وإلا فوجه الإغتياد على ما في العقل ذلك. وأما المشركة لم تُخبر ذلك بحجة، إنما كان بوجود الآباء على ذلك من غير الإنهاء / ٣٦ - ب/ إلى [ما] (١) في العقل أتباعه كما ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ هَٰذَا﴾ [الزخرف: ٢٢]، فحرم علينا نكاحها لخبث اختيار وأتباع فعل البيهيمي وإثاره على فعل البشري، والله أعلم. وعلى ذلك لو أسلمت لم تعظم درجة إسلامها، لولا أنا نرجو من رحمة الله أن الله، إذا قبلت هي الإسلام بالإغتياد لينير قلبها حتى ينشرح صدرها للحق، لكان لا يكون لإسلامها فضل حميد، والله الموفق.

وجه آخر أن الكتابية لما آمنت بكتب الأنبياء [عليهم السلام] (٢) في الجملة، فقد آمنت بذلك بالرسول جميعاً، لكنها كذبت [من كذبت] (٣) مما وقع الخبر عندها بخلاف الحقيقة، فأمكن أن تثبت عن حقيقة ذلك بالكتاب الذي آمنت به ليكون إيمانها في الحقيقة إيماناً (٤) بمن كذبت بما ظنت أن في ذلك الكتاب تصديقاً (٥). والمشركة اختيج فيها على ابتداء الإلزام، لا أن كان معها ما به اللزوم مما قد وجد إيمانها به، والله أعلم. وعلى هذا لا يسلم للمرتد حق الكتاب إذا اختاره؛ لأننا نعلم أنه يظهر ذلك، لا أنه في الحقيقة مختار؛ إذ كتابنا مصدق كتابهم، فلم يجز أن يظهر له بما به التصديق التكذيب ليرجع إلى رد هذا بقبول الآخر، فلذلك لم تجل ذبايحهم، والله أعلم.

ودليل النهي عن النكاح والإنكاح حتى يكون الإيمان أن الإيمان معروف عندهم، يعلمون به حقيقة الشرط، والله أعلم.

ومخاطبات الأولياء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ تخرج على الأمر بالمعروف من التولي أو على الوقت الذي إليهم حق التولية أو على أن الحق لهم عليهم في التزوج إذا أردن، فنهوا عن ذلك ليعلم أن لا حق لهم في ذلك، والله أعلم. وقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: الخبر عما يدعو بعضهم بعضاً إلى عبادة غير الله؛ وذلك دعاء إلى النار، كما قال [الله تعالى] (٦): ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، بما يوجب الفعل الذي دعوا إليه ذلك، فكانما دعوا إلى ذلك، إذ هو المقصود من الثاني. وعلى ذلك تسمية الجزاء [باسم العمل الذي له الجزاء] (٧)، والله أعلم.

[والثاني] (٨): ﴿يَدْعُونَ﴾ في التناكح للهو واستكثار الأتباع في معاداة الله تعالى ومعاداة أوليائه بالتناكح، والله تعالى يدعو إلى التعفف واستكثار الأتباع على ما ينال به مغفرته ورحمته، والله الموفق.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يعني يدعوون إلى العمل الذي يستوجب به النار، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ يعني يدعو إلى العمل الذي يوجب لهم الجنة والمغفرة ﴿بِإِذْنِهِ وَيَتَّيْنُ آيَاتِهِ. لِلَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَفَرُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ دل جوابه على أن السؤال كان عن قربان النساء في الحيض أو كان عن موضع الحيض، فأخبر [ﷺ] (٩) أنه ﴿أَدْنَىٰ﴾، والعرب تفعل ذلك؛ ربما أن تفهم

(١) من طع وم. (٢) أدرج في طع الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في طع: عليهم الصلوات والسلام. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: إيمان. (٦) في النسخ الثلاث: تصديق. (٧) من طع. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل، والمصنف يشير بذلك إلى قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَيَعْرُودًا حَيْثُ يَنْتَقِزُ مِثْلُهَا﴾ [الآية: ٤٠]. (٩) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (١٠) من طع.

من الجواب مُراد السؤال، وربما تبين المراد في السؤال، وإذا جاز أن يتبع غير وقت الأذى وقت الأذى بالاتصال، والله أعلم، ولا يحتمل أن يكون الأمر باغترال يقع على اغترال الأبدان والأشخاص بالاتفاق؛ إذ كلُّ يُجمع أن يمَسها باليد أو أن يقبلها وغير ذلك، إلا أنهم اختلفوا في موضع الاستمتاع.

قال أبو حنيفة رحمه الله: (يستمتع بها ما فوق السرّة وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك)، وقال محمد رحمه الله ^(١): (يجتنب شِعَارَ الدّم)، على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يتقي شِعَارَ الدّم، وله ما سوى ذلك). ثم دلّ هذا الخبر على أن النهي في الموضع الذي فيه الأذى؛ دليلاً أوّل الآية **﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾**.

وحجّة أبي حنيفة رحمه الله ما روى أنه قال: (لها ما تحت السرّة، وله ما فوقها)، وما روى أن أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حضن أمرهن أن يتزرن، ثم يضاجعهن ^(٢) [بنحو النسائي في الكبرى: ٩٠٧٠].

وأما محمد، رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى ما ذكرنا أنه إنما ^(٣) ينهى عن قربان ذلك الموضع للأذى. وأما الموضع الذي لا أذى فيه فلا بأس، ويجوز أن ينهى عن قربان هذه الأعضاء من نحو الفخذ وغيرها لاتصالها بالموضع الذي فيه الأذى.

ويحتمل أن يكون ذكر الإزار كناية عن الموضع؛ وعلى ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عما يجمل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقالت: (يجمل له كلُّ شيء إلا النكاح)، وسئلت عما يجمل للمحرم من امرأته؟ فقالت: (لا يجمل له شيء إلا الكلام).

وقوله: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾** أي لا تجامعوهن **﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** فيه لغتان: ^(٤) في حرف بعضهم [بالتشديد، وفي حرف آخرين بالتخفيف] ^(٥)؛ فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم، [ومن قرأ بالتشديد فإنه عبارة عن جلّ قربانها بعد الإغتسال] ^(٦). ثم من قول أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أن المرأة إذا كانت أيامها عشرًا يجمل لزوجها أن يقربها قبل أن تفتسل، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يجمل له أن يقربها إلا بعد الإغتسال، ويحتمل أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللغتين؛ إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت، على ما روي ^(٧) [أنه صلى الله عليه وسلم قال لِحَمْنَةَ ^(٨) بنت جحش: «تحيض»] ^(٩) في علم الله من الشهر ستًا أو سبعمائة ^(١٠) [الترمذي: ١٢٨]. فعلى ذلك أنه إنما يجمل قربانها بالاغتسال.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾** (إنه على ما دون العشر من المدة؛ الغالب كان على ألا يمتد إلى أكثر الوقت، ولا يقصر ^(١١) عن الأقل، والله أعلم، على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في النساء: «هن ناقصات [العقل والدين] ^(١٢)» [البخاري: ٣٠٤]، ووصف نقصان دينهن أن تحيض ^(١٣) إحداهن في الشهر ستًا أو سبعمائة؛ وصفهن جملة بنقصان الدين ^(١٤)، ثم ذكر ما بين في التفسير عن الجملة؛ ثبت أن ذلك كان الغالب في الجملة حتى خرج عليه الجواب أنه لا يمتد إلى الأكثر ولا يقصر ^(١٥) عن الأقل، والله أعلم).

وأيد هذا ما أخبر في ^(١٦) ابتداء الآية أنه الأذى، وأمر بالاغترال، ثم جعل له بعد الانقطاع قبل الإغتسال حكم الأذى، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة الأذى، فيجعل للطهر الذي هو ضده ذلك الحكم، والله أعلم، وبما ليس لذلك حكم الأذى في العشر، إن كان الوقت يضيّق عنه في رفع الصلاة، فكذا في القربان، والله أعلم، وعلى ما ذكرت من العرف ينصرف أمر الوقت أنها لو أحرّت الإغتسال عن وقت الصلاة كان للزوج أن يقربها بما لزمها من قضاء الصلاة، وهذا النوع من الأذى لا يمنع لزوم القضاء، وحصل الخطاب على الوقت بالعرف أنهن لا يؤخرن وبما ذكرت عن

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: يَطْهَرْنَ بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقون: يَطْهَرْنَ بتخفيف الطاء وضم الهاء انظر حجة القراءات: ١٣٤. (٤) في طع: يَطْهَرْنَ بضم الهاء وتخفيفها، وفي حرف آخرين: بتشديد الهاء وفتحها. (٥) من طع. (٦) في طع: لحسنه. (٧) في الأصل وم: تنحيز. (٨) في طع: عقل ودين. (٩) من طع، في الأصل وم: تحيض. (١٠) من م، في الأصل وم: دينهن. (١١) من طع، في الأصل وم: يقتصر. (١٢) في النسخ الثلاث: عن.

لزوم القضاء الذي يمنعه حكم الأذى، وبذلك صار غسل الحيض كغسل غيره من الأحداث، وهو لا يمنع القربان، والله أعلم.

[وحرّم^(١)] إتيان الأدبار بما عليه اتفاق الآثار وبما خصّ المكان بالأمر بالقربان وبما أمر بالاعتزال للحيض. ولو كان يجلب غشيانهنّ في الأدبار لم يكن للأمر بالاعتزال معنى؛ إذ قد بقي أحد الموضعين من المقصود بالغشيان، لو احتمل، والله أعلم.

والأصل في ذلك أنّ الجلب في الإبتداء لم يتعلّق بقضاء الشهوات، ولا كان^(٢) هذا لها، وإنما القضاء للشهوات خاصة الجنة؛ فأما الدنيا فإنما جعلت لتبعثهم لقضاء الحاجات؛ إذ بها يكون بقاء النسل والأبدان، وبها يكون قوام الأبدان ودوام الحياة إلى انقضاء الأعمال، ورُكبت فيهم الشهوات لتبعثهم على قضاء تلك الحاجات؛ إذ لولا الشهوة لكان كل أمر من ذلك على الطباع، يكون كالأدوية والمحنة الشديدة، فخلق الله فيهم الشهوات ليدوم ما به جرى تدبيره في أمر العالم، ولا تتعلق الحاجات بإتيان الأدبار. ولو أُجلبت لكان الجلب لحق الشهوة خاصة، والدنيا لم تُخلق لها، فلذلك لا يجعل بها^(٣) جلب مع ما لو كان يُحتمل ذلك لا يحتمل التناكح في نوع، فإذا لم يُحتمل بان أن ذلك إنما جعل للنسل / ٣٧ - /، والله الموفق.

وقال بشر: (إذ حرّم الغشيان للحيض بما هو أذى، وهو يكون على ما يتقدّر؛ فالذي [الدبر مجراه]^(٤))، والذي منه يخرج من الأذى أوحش وأخبث، وذلك قائم في كل الأوقات كقيام الحيض في أوقاته، فالحرمة لذلك أشد، دُكر بوجوه يمكن أن يُبسّط ما قال على الذي وصفته، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: معنى قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ لا تأتوهنّ صانعات ولا معتكفات ولا مصليات، ويحتمل: لا تأتوهنّ حيضاً، ولكن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ طهراً، وقيل: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ في الموضع الذي أباح لكم إتيانها، وهو القبل، ولا تأتوهنّ في أدبارهنّ، ويشبهه، إذ ﴿حَيْثُ﴾ يعبر به عن المكان، أن يكون ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تبتغوا الولد بقوله: ﴿وَأْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأحداث والأذى: والثاني مضمّن فعل هذا قبل النزول ﴿التَّطَهِّرِينَ﴾ أنفسهم بالتكفير [والأول]^(٥) التّوّاب هو الرجاء عما ارتكب، والتارك عن العود إلى ذلك غير مُصِرّ على الذنب، ويحتمل التّوّاب الذي لا يرتكب الذنب.

الآية ٢٢٣ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [الحرث هو المزرع]^(٦)؛ وفيه دليل النهي عن الاعتزال عنها، لأنّ المزرع إذا تُرك سدى يضيغ، ويخرب، وفيه دليل أنّ الإباحة في إتيان النساء طلب التناسل والتوالد لا قضاء الشهوة، لأنّه سمى ذلك حرثاً، والحرث ما يُحرث، فيتولّد من ذلك الولد، وفيه دليل أنّ الإتيان في غير موضع الحرث مُحَرَّمٌ منه^(٧). وعلى ذلك جاءت الآثار أنها سُمّيت اللوطية الصغرى وما جاء أنه نهى عن إتيان النساء في محاشهنّ؛ يعني في أدبارهنّ. وفي بعض الأخبار: «إتيان النساء [في أدبارهنّ]^(٨) كفر» [بنحوه أبو داود: ٣٩٠٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني على أي جهة شئتم بعد أن يكون ذلك في المزرع. ولا بأس بالاعتزال عنها إذا أدت لما ذكرنا أنّ الأمر بذلك أمر بطلب النسل لا قضاء الشهوة. فإذا كان كذلك فلها ألا تتحمّل مشقة تربية، وأما الزوج فإنما عليه المؤنة؛ وذلك ممّا صيّر الله لكل ذي روح بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَّ اللَّهُ رِزْقَهَا﴾ [هود: ٦]، لذلك نهى هو عن الاعتزال دون إتيانها، ولم تنهه عن الإذن عن ذلك، والله أعلم.

(١) من طع، في م: حرم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: كانت. (٣) من طع وم، في الأصل: بهما. (٤) في طع: مجراه الدبر. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في الأصل وم: وهو المزرع، في طع: الحرث هو الزرع. (٧) في طع: مسته. (٨) من طع.

وَأَمَّا الْإِغْتِرَالُ عَنِ الْإِمَاءِ وَمَلَكَ الْيَمَنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ النَّسْلُ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْمَتَعَارَفِ، لِذَلِكَ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا فِي إِجْبَالِهِنَّ إِتْلَافًا^(١)، وَلِلرَّجُلِ أَلَّا يُتْلَفَ مَلَكَهُ، لِذَلِكَ افْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّهَوَاتِ مَجْمُوعَةٌ لِمَا بِهَا إِمْكَانُ قِضَاءِ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَقْضَى بِهَا جَزْيُ تَدْبِيرِ الْعَالَمِ، وَيُؤْتَى بِهَا دَوَامُ النَّسْلِ وَبِقَاءِ الْأَبْدَانِ وَالْحَاجَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْوُقُوعَ فِي الْأَدْبَارِ، لِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: قِيلَ فِيهِ بَوَجْهَيْنِ: قِيلَ: قَدِّمُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَقِيلَ: قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْوَلَدِ تَحْفَظُونَهُ^(٢) عِنْدَ الرَّيْبِ عَمَّا لَا يَجِبُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَّمُوا أَنْكُمْ تُلْقَوْنَ﴾: [يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَنْكُمْ تُلْقَوْنَ﴾ أَي^(٣) مَا قَدَّمْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَجْزُونَ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَنْكُمْ تُلْقَوْنَ﴾ أَي مُلَاقُوا رَبِّكُمْ بَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

الآية ٢٢٤ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهُ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٤)؛ قِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَلَّا يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَبْرُ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَهُوَ عَنِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا عَلَى أَمْرٍ، هُوَ لِي مَعْصِيَةٌ: أَلَّا تُصْلِحُوا الْقِرَابَةَ وَالْأُتْصِلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَصَلَةُ الْقِرَابَةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعُرْضَةُ الْعِلَّةُ؛ يَقُولُ: لَا تَعْلَلُوا؛ أَي لَا يَمْتَنِعْكُمْ أَنْ تَبْرُوا أَوْ مَا ذَكَرَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ حَرْفَانِ يَخْرُجَانِ عَلَى الْوَعِيدِ: ﴿سَمِيعٌ﴾ بِمَقَالَتِكُمْ أَوْ أَيْمَانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِإِرَادَتِكُمْ فِي حَلْفِكُمْ.

الآية ٢٢٥ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قَالَ^(٥) الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: [إِنَّ^(٦) كَسَبَ الْقُلُوبِ لَا يَكُونُ [عَقْدًا وَلَا حَنْتًا]^(٧) إِنَّمَا هُوَ تَعَمُّدُ الْكُذْبِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥].

فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ يَمِينِ اللَّغْوِ وَالتَّعَمُّدِ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْيَمِينَ يَكُونُ فِي مَوْجُودٍ؛ لَا فِيمَا يَوْجَدُ؛ إِذْ فِيهِ وَصْفُ الْمَأْتَمِ، وَفِيمَا يَكُونُ لَمْ يَكْسَبْ قَلْبُهُ مَا يَأْتَمُ فِيهِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ اللَّغْوِ، فَهُوَ فِي الْمَاضِي، وَلَا يَأْتَمُ بِالْحَطِّ، وَيَأْتَمُ فِي غَيْرِ اللَّغْوِ بِالتَّعَمُّدِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْدِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَبَيِّنٌ أَنَّ الْمَوْأَخِذَةَ تَكُونُ فِي هَذَا بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي الْأَوَّلِ بِالْمَأْتَمِ، وَفِي اللَّغْوِ لَا يَوْأَخِذُ بِهِمَا، فَلَزِمَ تَسْلِيمُ الْبَيَانِ لِمَا جَاءَ فِي كُلِّ ذَلِكَ. ثُمَّ جَمِيعُ الْمَوْأَخِذِ فِي كَسْبِ الْقَلْبِ بِالْمَأْتَمِ وَلِزُومِ التَّوْبَةِ، فَكَذَا فِي هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ اللَّعَانِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ مِنْ تَائِبٍ؟» [البخاري: ٤٧٤٧] وَمَعْلُومٌ كَذِبٌ أَحَدُهُمَا وَلِزُومُ التَّوْبَةِ مَعَ مَا فِي تَرْكِهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ لَكَانَ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا إِلَّا بِالْبَيَانِ، فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُبَيِّنَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً [دَلَّ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ]^(٨) عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَنْثِ، وَالْحَنْثُ عَقِيبُ الْعَقْدِ يَدْفَعُهُ، وَكَانَ هَهُنَا مَلَاقِيًا لَهُ، فَهُوَ يَمْتَنِعُ عَلَى نَحْوِ جَمِيعِ الْحَرَمَاتِ الَّتِي تَفْسُخُ الْأَشْيَاءَ؛ فَهِيَ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ تَمْنَعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ لِمَا قَدْ يَكُونُ بِلَا شَرْطٍ. وَالْيَمِينُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ، فَانْفَرَدَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ.

وَقَدْ يُخْرَجُ مُخْرَجَ الْإِسْتِخْفَافِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَالْجَرَاءَةُ عَلَى اللَّهِ، فَيَجِيءُ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا، لَوْلَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْطُرُ بِإِلَالِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ قَصْدِ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ اللَّعَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: أَحَدُكُمْ كَافِرٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ مِنْ مُؤْمِنٍ؟ لِأَنَّهَا لَمْ يَقْصِدَا إِقْصَادًا. فَكَذَا كُلُّ حَالٍ عَلَى تَعَمُّدِ الْكُذْبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهُ عُرْضَةً

(١) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: إِتْلَافٌ. (٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: يَحْفَظُونَهُ بِالْيَأْمِ. (٣) مِنْ ط. ع. (٤) أُدْرِجُ فِي ط. ع. تَمَّةُ الْآيَةِ بِدَلِّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. (٥) مِنْ ط. ع. فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ. (٦) مِنْ ط. ع. فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: عَقْدٌ وَلَا حَنْثٌ. (٧) مِنْ ط. ع.

لَأَيِّنِّيَكُمُ ﴿ [البقرة: ٢٢٤] أي لا يؤاخذكم بنقض إيمانكم التي حلفتم بها لأنها معصية الله ﴿وَلَكِن يُّؤَاخِذُكُمُ﴾ بحفظها والمُضِيِّ عليها.

ثم اختلفوا في اللغو، ما هو؟ قال بعضهم: هو الإثم، وقيل: هو الغلط. ثم اللغو المذكور الذي أخبر أن لا مؤاخذة على صاحبه: يحتمل ألا^(١) يؤاخذة بالإثم، ويحتمل ألا يؤاخذة بالكفارة، بل إنما يؤاخذة^(٢) بالكفارة بما يعقد. ثم ذكر في الآية الثانية ﴿لَا يُّؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو حُجِلَ على أنه لا يؤاخذ أيضاً بالإثم وقع الكلام بحيث لا يفيد في حدّ التكرار.

والأصل عندهم بأن حملته على ما يفيد أحق من حمليه على ما لا يفيد، فثبت أن الأول في نفي الإثم، والثاني في نفي الكفارة. وعلى هذا القول في الغموس: إنه يعظم الوزر والإثم لم يلزم أن يكفر، فليس فيه الكفارة. وله وجه آخر؛ وهو أن سبب الحنث في اللغو والغموس تلاقي العقد، فلم يصح به اليمين؛ لأن الحنث يسقط اليمين؛ فإذا لاقى الحنث اليمين منع صحتها وجوبها. فإذا كانت هذه اليمين غير صحيحة في العقد، لم تلزم الكفارة لخروجها عن الشرط، ثم لم يزل عنه في الغموس الإثم لتعمده الكذب.

وقال^(٣) الفقيه [أبو منصور]^(٤) رحمه الله: (والقياس عندي في التعمد بالحلف بالغموس على الكذب أن يكفر، ولهذا ما لحقه^(٥) الوزر لما أن الإيمان جعلت لتعظيم الله تعالى بالحلف فيها، والحالف بالغموس مجترئ على الله مُسْتَخَفٌّ به. ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء والطواغيت لأن في ذلك تعظيماً^(٦) لهم وتبجيلاً^(٧)؛ فالحالف بالغموس في الذي هو مجترئ ومُستخفٌّ: فالوزر له بالجرأة لازم).

ثم المتعمد مجترئ / ٣٧ - ب/ مُسْتَخَفٌّ بالله تعالى على المعرفة لأنه لا يسع؛ فسبيله سبيل أهل النفاق، إظهارهم الإيمان بما فيه استخفاف، وإن كان سبباً للتعظيم، لئلا يستخفاف لزمهم العقوبة بذلك، كذا الأول، ولكنه بالحلف خرج فعلة على الجرأة للوصول إلى مناه وشهوته لا للقصد إليه.

وعلى ذلك يُخرَجُ قولُ أبي حنيفة رضي الله عنه في سؤال السائل: (إن العاصي مطيع للشيطان، ومن أطاع الشيطان كفر، كيف لا تكفر العاصي؟ فقال: لأنه خرج فعلة في الظاهر مخرَج الطاعة له، لا أن القصد بكون طاعته، وإنما يكفر بالقصد لا بما يخرج فعلة فعل معصيته، فكذا الأول، والله أعلم).

وعلى ذلك جاء في أمر اللعان من القول: «إن^(٨) أحدكما كاذب، فهل منكما من^(٩)» [البخاري: ٤٧٤٧] ففيه وجهان:

[أحدهما]^(١٠): أنه لم يأمر بالإيمان، ولا قال: أحدكما كافر، فثبت أنه [لا]^(١١) يكفر به.

والثاني: أنه أمر بالتوبة، وقد يعلم من كذب أن عليه ذلك مع ما في القرآن من اللعن والغضب، ولم يأمر بالكفارة، وهي لا تعلم إلا بالبيان، فهي^(١٢) أحق أن تُبين لو كانت واجبة، والله أعلم.

والأصل عندنا في اليمين الغموس أنه آثم، وعليه التوبة، والتوبة كفارة، وهكذا في كل يمين في عقدها معصية أن تلزمه الكفارة، وهي التوبة، وأما الكفارة التي تلزم في المال، فهي^(١٣) لا تلزم إلا^(١٤) بالحنث، لأنه بالحنث يأنم، والحنث نفسه إثم، لذلك^(١٥) لم يجز إلا بالحنث.

وما روي من الأخبار من قوله رضي الله عنه [١٦]: «من حلف على يمين، قرأ غيرها خيراً منها، فليكفر [عن^(١٧)] يمينه، ثم ليأت الذي هو خير» [مسلم: ١٦٥٠] أنه إذا كانت يمينه بمعصية يصير باليمين آثماً، فيكف بالالتوبة.

(١) من طع وم، في الأصل: أن. (٢) من طع، في الأصل وم: يؤاخذ. (٣) في طع: قال. (٤) من طع. (٥) من طع وم، في الأصل: خلفه. (٦) في النسخ الثلاث: تعظيم. (٧) في النسخ الثلاث: تبجيل. (٨) في النسخ الثلاث: بأن. (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع وم. (١٢) من طع وم، في الأصل: فهو. (١٣) من طع، في الأصل وم: فهو. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) ساقطة من م. (١٦) من طع. (١٧) من طع.

فإن قيل: الحلف بالطلاق والعناق والحج بالماضي يلزم، كيف لا لزمته الكفارة؟ قيل: لأن الطلاق والعناق والحج يلزم دون ذكر ما ذكر، إذا قال: (علي حجة)، أو: (انت طالق)، أو: (هو حر)، ولو قال: (والله) ألف مرة دون ذكر ذلك الفعل لا يكون يمينا، ولا يلزمه شيء؛ لذلك افترقا، والله أعلم.

الآية ٢٢٦ وقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [وقوله: ﴿وَإِن عَزَّوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وقوله: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَبِعُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٨]: قال الشيخ، رحمه الله: (الإيلاء معلوم في اللغة أنه اليمين) وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ: للذين يُقسمون^(٢). وما هو لليمين من الحكم لا يجب لغيرها نحو الكفارة التي [تجب للحنف فيها، ثم^(٣) يجب له على كل حال على أي وصف كانت اليمين، وكذلك حكم الإيلاء، وهو قول عبد الله [بن مسعود وعبد الله^(٤)] بن عباس رضي الله عنه ورؤي عن علي رضي الله عنه التفریق بين الغضب والرضا.

ثم أوجب الترتيب للمولى؛ فمن كانت يمينه بدون أربعة أشهر فهو بعد المدة ليس بمؤل، فلم يلزمه الحكم الذي جعل الله [للإيلاء]^(٥). ألا ترى أنه في المدة ذكر القيء؟ وهو لو وجد منه لم يجب عليه ما في القيء من الكفارة، فكذا بمضي المدة لا يلزمه الطلاق، وبه يقول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه: [فيقول ابن مسعود]^(٦): (يلزمه حكم يمين [يوم])^(٧)، وابن عباس رضي الله عنه^(٨) يقول: (الإيلاء يمين الأبد، وذلك عندنا على إرادة الإتمام، ولو جعله شرطاً لكان الحكم يلزمه بمضي أربعة الأشهر، فلا وجه للزيادة عليه، وهو قول عبد الله [بن مسعود]^(٩) يلزمه بدونه.

ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الوقف بعد أربعة الأشهر على اتفاقهم على [حق]^(١٠) لزوم الطلاق^(١١) أو حقه بمضي المدة. ثم لا يجوز أن يحلف بحق الطلاق، فيلزم، ويجوز أن يحلف بالطلاق، فيلزم؛ لذلك كان الطلاق أحق مع ما ذلك زيادة في المدة للترتب، وجميع المدة^(١٢) التي جعلت بين الزوجين لم تحتمل الزيادة عليها لما جعلت له المدة؛ فمثلها مدة الطلاق. وهذا على أن الله تعالى حذر نقض اليمين بقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأطلق في هذا أربعة أشهر بما رؤي في قراءة أبي [بن كعب]: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ [فيهن]^(١٣) [البقرة: ٢٢٦]؛ [يعني في أربعة الأشهر]^(١٤)، ففي غير ذلك حكم النهي له أخذ، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِن عَزَّوْا الطَّلَاقَ﴾ كقوليه: ﴿أَتَيْكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخٍ مِّمَّوْفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وليس ذلك على إحدائه بعد مضي المدة، كذلك الأول، والله أعلم.

[وقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بالإيلاء عليه السلام بتحقيق حكمه أنه لم يفيء إليها مع ما كان كذلك بذاته؛ كأنه قال على^(١٥) علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم؛ خلقهم وهو عليه السلام بجميع ما به تناجوا، وأسروا، وجهروا، والله الموفق]^(١٦).

ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ وإن احتمل الظاهر، يرجع إلى الحيض [في وجوه:

أحدها: [١٧] أن ثَلَاثَةَ اسم لتمام العدد، فيصير كأنه قال: ثَلَاثَةَ أطهار، لو أراد به الظاهر، أو ثلاث حيض، لو أراد به الحيض. ثم هم على اختلافهم اتفقوا أنه بالحيض ثلاثة، وبالظاهر طهران وبعض الأول. ثبت أن الحيض أولى مع ما كان فيه الإختياط، إذا احتمل الوجهين أن يدخل جميعاً في الحق، لا يزال بعد أن ثبت إلا بالبيان، ويبيّن ذا أن في الخبر تلك العدة التي أمر الله أن تطلق ليقبّلها النساء أنه الحيض حتى يكون قبله الظاهر مع ما يحتمل عدة فعل الطلاق لا الإنقضاء.

(١) من طع. (٢) انظر مختصر في شواذ القرآن: ١٣. (٣) من طع وم. (٤) من طع. (٥) من طع، في م: الإيلاء. (٦) من طع، في الأصل وم: يقول. (٧) من طع. (٨) ساقطة من طع. (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: طلاق. (١٢) من طع: المدد. (١٣) من طع، انظر الدر المنثور ١/ ٢٧٠ والبحر المحيط ٤٤٩/٢. (١٤) من طع. (١٥) من طع وم: عن. (١٦) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث في تفسير الآية ٢٢٧، ورأينا إثباتها أيضاً هنا لعلاقتها بالإيلاء. (١٧) في الأصل وم: وجوه أحدها، في طع: وذلك.

يَبِينُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَهِيَ بَعْضُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَوَقْتُ طَلَاقِهَا وَقْتُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ؛ [الدارقطني: ٣٧٨٥]، فَبَانَ أَنَّ الْعِدَّةَ اثْنَتَانِ^(١).

[والثاني: ذكر الحيض عند ذكر البدل؛ وذلك حكم الأبدال أن تُذكر أصولها عند ذكرها.

والثالث: قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ والبلوغ اسمٌ للتمام، وفاسدة المراجعة من بعد الإشراف عليه، وهو بالطهر لا يُعلم حتى يرى الدم، لأن الطهر لا غاية له، وذلك يمنع على قولهم الرجعة، فثبت أنه الحيض لأن له غاية. وإن لم ينقطع الدم وقت ابتداء الحرمة، ربما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة^(٢)، وذلك طهر، ووقت تقضي العدة وقت تمام ذلك. فهو الطهر مع ما يقتضي سلب الملك بالطلاق، ووقته الطهر، وبقية الملك يقتضي العدة، فيجب أن يكون وقته الطهر على حق جميع الفروع مع الأصول والحاق التوابع بالتبوعين، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والإيلاء هو اليمين في اللغة؛ يدل على ذلك حرف ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما حين قرأ: الَّذِينَ يَمْسُومُونَ^(٣) مِنْ نِسَائِهِمْ^(٤).

ثم اختلف فيه على وجوه: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (الإيلاء على يوم فقط، وأما التربص فأربعة أشهر لأنه لم يُذكر في الكتاب للإيلاء مدة، وإنما دُكر المدة للتربص) [إلى هذا ذهب ابن مسعود]^(٥)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الإيلاء على الأبد؛ ذهب في ذلك إلى أن الإيلاء كان طلاق القوم)^(٦)، والطلاق يقع إلى الأبد، وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ تَرَكَ الْقُرْبَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِيْلَاءَ، [وَالْإِيْلَاءُ]^(٨) هِيَ الْيَمِينُ؛ دَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا.

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ سِتِّينَ؟ فَقَالَ: (إيلاء، وإنها تبين^(٩)) إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفْتُ ذَلِكَ لِمَكَانٍ وَلَدِي، فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ إِذَا كَانَ عَاصِبًا، وَإِذَا كَانَ إِيْلَاؤُهُ وَتَرَكَ قُرْبَانِي إِيَّاهَا بِمَكَانٍ الرَّوْدِ لَمْ يَرِ ذَلِكَ إِيْلَاءً. ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مَا حَمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَصِيانِ وَغَيْرِ الْعَصِيانِ فَالْإِيْلَاءُ هُوَ الْيَمِينُ، وَالْإِيْمَانُ لَا يَخْتَلِفُ وَجُوبُهَا وَوَجُوبُ أَحْكَامِهَا فِي حَالِ الْعَصِيانِ وَفِي حَالِ الطَّاعَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ.

وَلَوْ حُمِّلَ مَا حَمَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَكَانَ لَا يَبْقَى الْإِيْلَاءُ بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينٌ بَعْدَ الْيَوْمِ لَمْ يَبْقَ حُكْمُهَا، وَلَوْ حُمِّلَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَكَانَ لَا فَائِدَةَ لِدَكْرِ التَّرْبُصِ؛ فَإِذَا بَطَلَ / ٣٨ - أ / مَا ذَكَرْنَا ثَبِتَ قَوْلُنَا: إِنَّ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ إِذَا قَصُرَتْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْأَبْدِ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ الْمَدَّةِ، وَالْأَيُّ يُعْتَبَرُ الْعَصِيانُ وَلَا الطَّاعَةُ وَلَا الْغَضَبُ وَلَا الرِّضَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيْلَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ مَعْنَاهُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْإِيْلَاءَ كَانَ طَلَاقَ الْقَوْمِ^(١٠)؛ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَقَعُ لِلْحَالِ دُونَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيءَ إِلَيْهَا فِي الْمَدَّةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَقَالَ قَوْمٌ: [إِنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ؛ فَأَمَّا أَنْ يَقِيءَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا]^(١١)، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْقِيءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتَهُ﴾ لِذَلِكَ كَانَ لَهُ الْقِيءُ بَعْدَ مَضِيِّ [أَرْبَعَةٍ]^(١٢) الْأَشْهُرِ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَقْفُ فِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ

(١) أدرجت هذه العبارة في تفسير الآية ٢٢٨ وسنتبتها أيضاً في حينها لفائدتها. (٢) من م، في الأصل: ربما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة في م: ابتداء الحرمة. (٣) في الأصل: وم: يقيمون، والصواب ما أثبت على ما ورد في مختصر شواذ القرآن: ١٣. (٤) من الأصل وم، ساقطة من ط ع. (٥) من الأصل وم، ساقطة من ط ع. (٦) من الأصل وط ع، ساقطة من م. (٧) من ط ع، في الأصل وم: اليوم. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) في النسخ الثلاث: تبين. (١٠) في النسخ الثلاث: اليوم. (١١) من ط ع، في الأصل وم: يوقف فإن فاء إليها ولا تطلق عليه. (١٢) من ط ع.

وعلي وعثمان وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم في المؤلّي: إذا مضت أربعة أشهر؛ فإما أن يقىء، وإما أن يطلق. إلى هذا يذهبون، لكن هذا يحتمل أن يكون من الراوي دون أن يكون ما قالت الصحابة.

وأما عندنا أن قولهم ذكر الفيء بعد ﴿رَبِّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فذلك لا يوجب الفيء بعد مضيها؛ ألا ترى أن قوله: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ فَأَتَيْكُوهُنَّ يَمَعْرُوبٍ أَوْ فَأَرْقُوهُنَّ يَمَعْرُوبٍ﴾ [الطلاق: ٢] ليس أن يمسكها بعد مضي الأجل، ولكن معناه: إذا قرب انقضاء^(١) ﴿أَجَلَهُنَّ فَأَتَيْكُوهُنَّ﴾؟ فعلى ذلك جعل لهم الفيء إذا قرب انقضاء^(٢) أربعة أشهر. وأما ما روي من الوقف فليس فيه الوقف بعد مضي أربعة أشهر يحتمل الوقف في أربعة الأشهر. وأما عندنا فإنها تبين إذا مضت أربعة أشهر لِمَا روي عن سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية من نحو عمر وعلي وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]^(٣) [أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر بانث منه]^(٤)، فاتبعناهم.

ثم اختلف في الطلاق إذا وقع [في وجهين:

أحدهما: ما]^(٥) قال قوم: هو رُجعي، وهو قول أهل المدينة؛ فهو على قولهم: لعنت^(٦)؛ لأن الزوج يُقدّم إلى الحاكم، فيطلق أمام الحاكم، ثم كان له حق المراجعة [فيكلفون الحاكم العنت]^(٧).

وأما عندنا فهو بائن؛ وعلى ذلك جاءت الأخبار: روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٨) قال: إذا مضت أربعة فهي تطلقه بائنة) وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله، وروي عن أبي [بن كعب]^(٩) في قوله: ﴿إِن قَالُوا﴾ [فيهن]^(١٠) يعني في أربعة الأشهر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ﴾ فثبت أنه جعل الرحمة والمغفرة فيها.

والثاني^(١١): قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْتَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ ولو لم يجعل له القربان والنقض في المدة لكان لا سبيل له إلى نقضها بعد مضي المدة، إذ هي مؤكدة^(١٢)، فثبت أنه لا بما اعتبروا^(١٣).

ثم قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ﴾ يحتمل وجهين: [يحتمل]^(١٤) بما جعل له الخروج مما ضيق على نفسه لئلا^(١٥) تطول عليه المدة، ويحتمل أن المغفرة كانت بما ارتكب ما إذا مضى عليه وجد [أنه مستحق]^(١٦) للمغفرة، فغفر له صنيعه، ورزجه بأن يجاوز عنه ما فعل.

الآية ٢٢٧ وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر). وقد ذكرنا قول الصحابة رضي الله عنهم: إن عزيمة الطلاق أربعة أشهر.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: ﴿سَمِيعٌ﴾ بإيلاهم^(١٧) ﴿عَلِيمٌ﴾ بترك الفيء [وتحقيق حكمه]^(١٨)، أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أرادوا^(١٩) بالإيلاء [كانه قال: إنه على^(٢٠) علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم، خلقهم وهو السميع بجميع ما تاجوا، وأسرؤا، وجهرؤا، والله الموفق]^(٢١).

والفيء الجماع وهو الرجوع في الحاصل لأنه حلف ألا يقربها، فإذا قربها رجع عن ذلك، وهكذا روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهما قالا: (الفيء الجماع).

الآية ٢٢٨ [وقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ قُرْءُونَ﴾؛ اختلفت الناس في الأقرأ]^(٢٢)؛ قال بعضهم: [الأقرأ]^(٢٣) هي الأظهار، وقال آخرون: هي الحيض، وهو قولنا. وعلى ذلك اختلفت الصحابة: قال عمر وعلي وعبد الله

(١) من طع وم، في الأصل: القضاء. (٢) من طع وم، في الأصل: القضاء به. (٣) من الأصل وطع، في م: رضي الله عنهم. (٤) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث بعد وثمانية. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في الأصل: لغت. (٧) في طع: فيكلف الحاكم للبعث. (٨) من طع، وم، ساقطة من الأصل. (٩) من طع. (١٠) انظر البحر المحیط: ٤٤٩/٢ والدر المنثور: ٦٤٦/١. (١١) هذا الوجه الثاني من وجوه اختلاف الطلاق. (١٢) في الأصل وم: تأكد، في طع: تأكد. (١٣) من طع، في الأصل وم: اعتبروا ويلزم. (١٤) من طع وطم، ساقطة من الأصل. (١٥) في م: لأنه لا. (١٦) في الأصل وم: ذاته مستحقاً، في طع: وأنه مستحقاً. (١٧) من طع، في الأصل وم: بالإيلاء. (١٨) من طع. (١٩) من طع، في الأصل وطم: أراد. (٢٠) في طع: عن. (٢١) من طع، في الأصل: وم: والله أعلم. (٢٢) في طع: ثم اختلفت الناس في قوله: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ قُرْءُونَ﴾. (٢٣) من طع.

[ابن مسعود^(١)] هي الحيض، وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم (هي الأطهار)، وبه أخذ أهل المدينة، وقالوا: قلنا ذلك بالسنة والأخبار عن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، واللسان والمناقضة.

أما السنة فقوله لعمر: «مُر ابْنَكَ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ» [بخار: ٥٢٥١]؛ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّقَ لها النساء هي الأطهار. لكن الجواب لهذا من وجهين:

أحدهما أنه جعل ذلك عِدَّةً لِلطَّلَاقِ لا عِدَّةً عَنِ الطَّلَاقِ؛ والعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ غَيْرُ العِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ، وكذا نقول في الطهر الذي تُطَلَّقُ فيها النساء: إنها عِدَّةٌ لِلطَّلَاقِ لا عنها.

والثاني: [أنه من^(٢)] قول الرجل: إِنَّ لَهُ الإِيْقَاعَ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ؛ وقد ذُكِرَ فِي الخَيْرِ: الطَّلَاقُ لِقَبْلِ عِدَّتَيْهِ، وَلَوْ كَانَ المَعْنَى بِوِ الطُّهْرِ لَكَانَ الطَّلَاقُ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ قَبْلَ الحَيْضِ، فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ لا فِي القَبْلِ، فَثَبِتَ أَنَّ القَوْلَ بِجَعْلِ الطُّهْرِ عِدَّةً عَنِ الطَّلَاقِ بَعِيدٌ.

[وأما اللسان، فهو^(٣)] قول الناس، قَرَأَ المَاءَ فِي حَوْضِهِ، وَقَرَأَ الطَّعَامَ فِي شِدْقِيهِ؛ أَي حَبَسَ، وَالتُّهْرُ حَبْسُ الدَّمِ. لَكِنْ عِنْدَنَا الطُّهْرُ جِبِلَّةٌ وَأَصْلٌ، وَعَلَيْهَا خُلِقَتْ، وَأُنشِئَتْ، وَالحَيْضُ عَارِضٌ؛ فإِذَا كَانَ فِي الرَّحِمِ دَمٌ خَرَجَ، وَإِلَّا كَانَتْ عَلَى أَصْلِ خَلْقِهَا^(٤) طَاهِرًا، لِأَنَّ الطُّهْرَ يَحْبِسُ الدَّمَ؛ فإِذَا كَانَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا بَطَلَ اِخْتِجَاجُهُ بِاللُّغَةِ وَاللِّسَانِ.

وأما المناقضة فهي^(٥) أن يقول: جعلتم مع زوال الأذى عنها ما لم تغتسل في إبقاء حق الرجعة؛ فأما دعوة المناقضة فهي بعيدة لأن الكتاب جعلها باقية [ما لم تغتسل]^(٦) على حكم الأذى، فإن كان فيه طعن فعلى الكتاب.

وقال: ذكر الله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بِاسْمِ التَّذْكِيرِ لا بِاسْمِ التَّأْنِيثِ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ الأَطْهَارَ؛ يُقَالُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فإِذَا أُدْخِلَ فِيهِ الهَاءُ عُقِلَ أَنَّهُ أَرَادَ الطُّهْرَ. قِيلَ: إِنَّ اللُّغَةَ لا تَمْتَنِعُ^(٧) عَنِ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاسْمِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ كَالْبُرِّ وَالحَنْطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِي رُوحٍ، فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَعْلِ ذَلِكَ طُّهْرًا. وَقَالَ: القُرْءُ، وَهُوَ الإِنْتِقَالُ [مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ]؛ يُقَالُ: أَقْرَأَ النُّجْمَ إِذَا غَابَ، وَأَقْرَأَ إِذَا طَلَعَ، وَنَحْوُهُ. لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ القُرْءُ، وَهُوَ الإِنْتِقَالُ^(٨) [مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ]، لَكَانَ يُقَالُ لِلنُّجْمِ إِذَا طَلَعَ: أَقْرَأَ، فَيَكُونُ الإِسْمُ لِلظُّهْرِ لا^(٩) لِلغَيْبِ أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا، فَلا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ.

وأما الأصل عندنا [ففي وجهين]:

أحدهما: قوله^(١٠) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَمِسَنَّ أَطْفَالَهُنَّ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١] فأمر بالإمساك عند بلوغ أجلهن؛ [والبلوغ اسم للتمام^(١١)]، ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر وعند انتهائه. فإن كان عند انتهاء [الطهر]^(١٢) فلا غاية له ينتهي إليها^(١٣) ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف [على أوله فعلياً]^(١٤) أيضاً كذلك. ثم لو حُجِلَ على الانتهاء أيضاً بَعْدَ^(١٥) بما يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالحَيْضِ الَّذِي يَقْطَعُ جِهَةَ الإِمْسَاكِ، فَيُحْمَلُ^(١٦) عَلَى مَا يُعْرَفُ [لا على ما لا يُعْرَفُ، والله أعلم. ثبت أنه الحيض لأن له الغاية]^(١٧).

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَتَّبِعُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا نَبَّئْتُمْ بِعِدَّتِهِنَّ [ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ]﴾^(١٨) [الطلاق: ٤]؛ أَتَّفَقُوا فِيهِ أَنَّهُ مَذْكُورٌ عَلَى البَدَلِ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذِكْرُ الأَبْدَالِ فِي الأَشْيَاءِ إِلا عَلَى إِثْرِ الأَصُولِ حَيْثُ مَا ذُكِرَ، ذُكِرَ الحَيْضُ عِنْدَ ذِكْرِ البَدَلِ^(١٩)، فَبَانَ أَنَّ المَبْدَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ الحَيْضُ المَجْعُولَةُ أَصُولًا فِي تَقْضِي العِدَّةِ، إِنَّمَا هِيَ الحَيْضُ.

(١) من طع. (٢) في طع: إن من، في الأصل: إن. (٣) في الأصل وم: وقال باللسان وهو، في طع: وأما اللسان وهو. (٤) من طع وم: في الأصل: خلقها. (٥) في الأصل وم: هو، في طع: هي. (٦) من طع، في الأصل وم: لم تغتسل. (٧) في طع: تمنع. (٨) من طع. (٩) ساقطة من طع. (١٠) في النسخ الثلاث: فقوله. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: إليه. (١٤) في طع: على أول عليه، في الأصل وم: عليه. (١٥) في النسخ الثلاث: بعد. (١٦) في النسخ الثلاث: حمل. (١٧) من طع. (١٨) من طع، في الأصل وم: كذا. (١٩) من طع.

[ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وإن احتمل الظهر، يرجع إلى الحيض؛ وذلك أن ﴿ثَلَاثَةَ﴾ اسم لتعام العدد، فيصير كأنه قال: ثلاثة أطهار، لو أراد به الظهر، أو ثلاث حيض، لو أراد به الحيض. ثم هم على اختلافهم اتفقوا على أنه بالحيض ثلاثة، وبالظهر طهران وبعض الأول. ثبت أن الحيض أولى مع ما كان فيه الإختياط، إذا احتمل الوجهين أن يدخل جميعاً في الحق، لا يزال، بعد أن ثبت، إلا بالبيان. ويبيّن ذا أن في الخبر تلك العدة التي أمر الله أن تطلق ليبيها النساء: إنه الحيض حتى يكون قبلة الظهر مع ما يحتمل عدة فعل الطلاق لا الإنقضاء. يبيّن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال^(١): «إن عدة الأمة، حيضتان، وهي بعض عدة الحرة، ووقت طلاقها وقت طلاق الحرة» [الدراطيني: ٣٧٨٥]. فبان أن العدة اثنتان. ثبت أن أصل ما به تنقضي العدة هو الحيض.

وقال الشافعي: (قوله: «عدة الأمة حيضتان» أي قرآن، والقراءان هما الطهران) فيقال له: «أبليت في الثقلة»^(٢)، وأفرطت في الحجاج؛ حين فهمت من الحيض القرء، وهو أوضح عند أهل اللسان بالسمع من المفهوم له يوم مع ما في ذلك تجهيل رسول الله ﷺ باللسان، وهو أفصح العرب، وأعلم البشر، حين عبر عن الظهر بالحيض. ووجه آخر [أنهم اتفقوا على]^(٣) أنه لو طلق في بعض الظهر، فالبقية منه عدة، ومثله من الإعتداد قرآن ونصف. والكتاب ٣٨ - ب/ أوجب الإعتداد بالثلاث، فثبت أن الأمر بالإعتداد أمر بالحيض لا بالأطهار للمعنى الذي وصفنا، وإن كان القرء اسماً للظهر والحيض في اللغة.

ثم الأصل [في المسألة]: أن ابتداء الجمل لزوجها ولغيره، وكذلك نهاية^(٤) الجمل إنما جعلت بالأطهار.

ثم الأصل أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالظهر، فيجعل انتهاء الحرمة في مثله بالظهر. وحاصل هذا أنه جعل نهاية الجمل فيه وفي غيره بما به ابتداء الجمل، فكذا يجعل نهاية الحرمة فيه وفي غيره بما به ابتداءه، وإذا ثبت أن المنظور في الجمل والحرمة [في الإبتداء بالإبتداء، ووجب أن يكون المنظور]^(٥) في الجمل، والحرمة بالإنتهاء.

ثم في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي قوله: ﴿وَسَتُّوَنَكَ عَنِ أَيَّتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ حَرَّمَ وَإِنَّ تُحَايِلُوهُمْ فَاغْوَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] [وفي نحو]^(٦) هذه الآيات دلالة تأخر البيان حيث لم يبيّن ما الإقراء؟ ولم يبيّن الإعتزال من أي موضع؟ ومن أي مكان؟ ولم يبيّن المخالطة في ماذا؟ وفي أي شيء؟ فالإختلاف فيه باق إلى يوم التنادي، فبطل قول من ينكر تأخر البيان، وثبت [قول من]^(٧) أقر به، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ ففي الآية دلالة: أحدها: أن ذكر حرمة الكتمان في من آمن ليس بشرط فيه دون غيره؛ إذ قد يلزم ذلك من هو غير مؤمن، إذ هو غير مستحسن في العقل. ففيه الدليل على أن الحكم الموجب لعلّة يجوز لزومه في ما ارتفعت عنه تلك العلة، وعُدِمَتْ. وهو كقوله: ﴿وَأَسْلِحُوا ذَاتَ يَبَيْكُمُ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٨) [إن كنتم مؤمنين] [الأنفال: ١]، وقد يلزم إصلاح ذات البين في غير الإيمان، وكذا قوله: ﴿وَدُّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد يلزم ترك الربا للمعاهد، وقد يجوز ذلك للمسلم في [غير]^(٩) داره، فدل أن الحكم إذا ذكر العلة^(١٠) في أحد لا يمنع لزوم ذلك في غير المذكور.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (فيه دليل على أن إضافة الحكم إلى سبب لا يمنع حقه ارتفاعه، وفيه دليل ألا يحل ذلك لمن قد آمن من^(١١) الخلق؛ لأن حقه التصديق وإظهار الحق، وفي الكتمان والتكذيب ترك ما فيه من الشرط، والله أعلم).

(١) من طع، في الأصل وم: واحتجوا بقوله: ﷺ. (٢) في الأصل وم: العقل، في طع: العقلة. (٣) من طع، في الأصل وم: ما اتفقوا أنه. (٤) في طع: أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالظهر فيجعل انتهاء. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في الأصل وم: في. (٧) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٨) من طع، في الأصل وم: إلى قوله. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع، في الأصل وم: لعلّة. (١١) في النسخ الثلاث: في.

ثم اختلف في قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ قال بعضهم: الحَبْلُ والحَيْضُ، وكذلك رُوِيَ عن عليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله^(١) بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحَبْلُ والحَيْضُ فثبت أن موضع^(٢) الحَيْضُ الرحمُ، ثم الرحمُ يشغله الحَبْلُ عن خروج الدم، فبان أن الحامل لا تحيض. وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك دم عِرْقِي انْقَطَعَ» [أبو داود: ٢٨٠]؛ وهو الأمر المتعارف في النساء أن الحَبْلَ يحبسُ الدم. وقال بعض أهل التاويل: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحَبْلُ خاصةً دون الحَيْضِ لوجهين:

أحدهما: أنهم في الجاهلية [كن^(٣)] يكتنن ذلك، فيلحِقن بغير الآباء، فأوعذن على ذلك بعد الإسلام، فثبت أن الحَيْضَ لا يُحْتَمَلُ.

والثاني: أن الحَيْضَ لا يُنسَبُ بكونه في الرحم؛ فإذا كان غير منسوب إليه لم يُحْتَمَلُ كونه فيه، والله أعلم.

لكن الوجه فيه ما ذكرنا من قول الصحابة، وما فيه من الدلالة أنهم^(٤) مؤتمنات في ما يُخبرن لوجهين:

أحدهما: ما جاء من أن الأمانة أن تؤتمن المرأة على فرجها.

والثاني: لولا أنها بمن يُقبل [خبرها فيه لما أوعذن]^(٥) على الكتمان.

ثم يحتمل الكتمان^(٦) من وجهين:

أحدهما: أن يكتنن ذلك يسترجين به الإنفاق من عند أزواجهن بقولهن: العِدَّةُ باقية^(٧)، وذلك يحتمل الحَيْضَ والحَبْلَ جميعاً.

والثاني^(٨): ما قاله بعض أهل التاويل من إبقاء حق الرجعة.

ويحتمل قول أبي حنيفة، رحمه الله، في كتمانها؛ إذ قال في المرأة إذا جاءت بولد في العِدَّةِ، فشهدت^(٩) امرأة على الولادة، والحبل لم يكن ظاهراً: (يُقْبَلُ^(١٠)) قولها، إذ أمرت بالإظهار، والكتمان أورت تهمته في القبول.

ويحتمل: ألا يجزل [لهن]^(١١) أن يكتنن الحَبْلَ، فيلحِقن بغيرهم من الأزواج، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ لَحْنٌ بِرَبِّهِنَّ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل أنهم لا يملكن الرجعة ولا منع أزواجهن عن المراجعة، بل ذلك إلى بعولتهن، ويحتمل ﴿لَحْنٌ بِرَبِّهِنَّ﴾ في نكاح في العِدَّةِ لا في حق الرجعة؛ إذ الزوج يملك نكاحها في العِدَّةِ، وغيره من الناس لا يملك، كقوله: ﴿وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ﴾ فيه^(١٢) دليل أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ إنما عني به المطلق طلاقاً لم يقطع على نفسه جهة العود^(١٣).

وقوله: ﴿فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل إصلاح ما بينهما، ويحتمل: ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ إمساكهن بالمعروف كقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ بِرَأْسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فهو ممسك لها، وإن كان مُضِرّاً.

ثم الأصل في هذا أنه، وإن قال: ﴿فَإِمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ليس على ألا يصير ممسكاً لها بغير المعروف؛ وأصل هذا أن ليس في القول: ألا^(١٤) تفعلوا دليل الجواز، والفساد إذا قيل ذلك.

ثم اختلف^(١٥) في قوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي في الوقت الذي يعيد به، أو ﴿فِي ذَلِكَ﴾ القروء، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ يَشَأْ أَلَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إني أحب أن أتزين لامراتي كما أحب أن تزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ يَشَأْ أَلَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾) وقال آخرون: لهن من الكفاف ما عليهن من الخدمة،

(١) من طع. (٢) في طع. موضوع. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: أنه. (٥) من طع، في الأصل: خبر فيه لما أوعد، في م: خبر فيها. (٦) من طع وم. (٧) من طع وم، في الأصل: باق. (٨) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٩) في م: تشهد. (١٠) أدرج في النسخ الثلاث: قبلها. أن. (١١) من طع وم. (١٢) من طع، في الأصل وم: وفيه. (١٣) في طع: العود. (١٤) في النسخ الثلاث: بالأ. (١٥) في طع: اختلفت.

وقال غيرهم: لهم من الحق في المهور بتسليم الأزواج إليهن ما عليهن من تسليم البضاع^(١) إلى الأزواج. فبدل هذا على أن الخلوة والتسليم منها يحل محل قبض الحق منها لزوجها، وقيل: ﴿وَلَمَنْ يَمُتْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا بِالْمَرْوَةِ﴾ المحقوق: ما تُلزِمُهُنَّ من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهم^(٢) [٣]، وإن كانت مختلفة.

وقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَأَلَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ قيل: [هي الطلاق]^(٤) بيد الرجل وليس بيدها، وقيل: هي الإمارة والأمر، وقيل: هي ما فضل الله به عليها من الجهاد والميراث وغيره، وقيل: [هي]^(٥) لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهم، وقيل: [هي]^(٦) فضيلة في الحق وبما ساق إليها من المهر.

وقال^(٧) الشيخ أبو منصور، رحمه الله، في قوله: ﴿وَلَمَنْ يَمُتْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا﴾ أي من الحقوق على الأزواج. ثم تحتل حقوقهن المهر والنفقة، وتحتل ما أتبع من قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَرْوَةٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وتحتل قضاء ما لها من الحوائج خارج البيت مما به قوام دينها ووقايتها عن النار؛ وعليها من الحقوق مقابل الأول البذل له والآ يوطئن قُرُشَهُنَّ أحداً، ومقابل الثاني أن يُحْسِنَ إليهن في البر باللسان والقول بالمعروف الذي فيه تطيب نفسه به كما وصف الحميدة منهن: «مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهَا أَجَابَتْكَ، وَإِذَا غَيْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا»^(٨) [ابن ماجه: ١٨٥٧]، ومقابل الثالث ألا تتلقاه بمكروه، ولا تقابله بما^(٩) يُضْجِرُهُ، ويُغْضِبُهُ مع الخدمة وكفاية الداخل مما به قوام دينه، والله أعلم. والدرجة التي ما له من الملك فيها والفضل في الحقوق عليها وما جعل قواماً عليها^(١٠) وغير ذلك، والله أعلم.

ويحتل ما لهم من قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَرْوَةٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وعليهن بذل حقهن المعروف والإحسان إليهن في ما يثبون من الخدمة والقيام بكفاية داخل البيت مع حفظ ماله عندها، والله أعلم.

الآية ٢٢٩ وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ فيه^(١٢) دلالة أن يطلق بينيتين بمَرَّتَيْنِ، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَرْوَةٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ أن له الرجعة بعد طلاقين بذكره مرتين، وفيه أن المطلق في الطهر الثالث من غير رجعة مُطْلَقٌ لِلسُّنَّةِ لِمَا خَيْرٌ بَيْنَ الإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرَاجَعَةٍ، وهو على مالك / ٣٩ - / لأنه يقول: (ليس له أن يزيد على تطلقه واحدة إلا أن يراجع). «أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» هو التغطية الثالثة) كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ التَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ، فَقَالَ: «هُوَ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةُ» [بنحوه: الدر المنثور ج ١ / ٦٦٤]. فإن قيل: إيش الحكمة في ذكر المعروف في الإمساك والإحسان في التسريح؟ قيل: فذلك أن في التسريح قطع الحقوق التي أوجبها النكاح، فأمر عند قطعها عنها بالإحسان إليها مُتَبَدِّئًا^(١٣). والإحسان أبدأ إنما يكون عند ابتداء الفعل لا عند المكافأة. وأما المعروف في الإمساك فالنكاح أوجب ذلك بقوله^(١٤): ﴿وَآخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتَاتًا غُلِيظَاتٍ﴾ [النساء: ٢١]؛ قيل: الميثاق الغليظ الحقوق التي أوجب النكاح. وهذا، والله أعلم، وجه الحكمة، والمعروف ما عرفاً في النكاح، والإحسان هو ما يتبدى مما لم يعرفاً.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِسَاءٍ اتَّبَعْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فظاهر هذه الآية الكريمة يوجب ابتداء الخطاب للأزواج، ثم آخرها يوجب الخطاب لهما جميعاً، ثم آخرها يوجب الخطاب لغير الأزواج: يَحْفَظُ عَلَيْهِمَا حُدُودَ الصَّحِيَّةِ، فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ [إِضْمَارُ: الْحَكَمَيْنِ]^(١٥)، فيكون كقوله: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فيكونان هما اللذان يَحْفَظَانِ الْحُدُودَ الْمَحْدُودَ^(١٦).

ويحتل أن يكون الخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ للحكام لأنهم هم الذين يتولون النظر في أمور الناس لِقَوْمُوهُمْ على حفظ حدود الله.

(١) في م: الإيضاع. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع وم. (٤) في ط ع: الطلاق هو، في الأصل وم: هو الطلاق. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط ع. (٧) من ط ع، في الأصل وم: قال. (٨) من ط ع، في الأصل وم: وتحفظك في النفس والمال. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. (١١) من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: فقيه. (١٣) في ط ع: مهتدياً. (١٤) في النسخ الثلاث: كقوله. (١٥) في الأصل وم: الإضمار فيهما الحكمين، في ط ع: الإضمار فهما الحكمين. (١٦) في ط ع: والمحدود.

ثم القول عندنا في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا﴾ إذا كان النشور [واقعاً] ^(١) من قبل الزوج، فإنه لا يحل أخذ شيء على الخلع استبدلاً بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سِتْرًا﴾ [النساء: ٢٠]. وأما إذا كان النشور من قبلها فإنه لا بأس أن يأخذ قدر المهر، وتكره الزيادة، وتجوز ^(٢). وأما قدر المهر فإنه لا بأس إذا كان النشور من قبلها استبدلاً [بقوله] ^(٣): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَقْدَتْ يَدَيْهَا﴾؛ ذكر رفع الحرج عن الذي فدى فيما عنه نهي [في] ^(٤) غير هذا، وهو المؤتى؛ لذلك قلنا: إنه يجوز، إذا كان النشور من قبلها، قدر المهر. وأما الزيادة فإنها ^(٥) تُكره استبدلاً بما روي في الخبر أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت بغض زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت ^(٦): نعم وزيادة، [فقال: أما الزيادة] ^(٧) فلا؛ [بنحوه ابن ماجه: ٢٠٥٦]، ففیه ^(٨) الدلالة أن النشور إذا كان من قبلها فإنه يجوز قدر المهر.

وقال أبو داود: (خالف الشافعي ظاهر الكتاب في ما جعل له أخذ ما فدى والزيادة، والكتاب رفع الحرج ^(٩) عن أخذ ما فدى، لم يجعل له غيره بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. وقال ^(١٠) ابن شريح: (ما ذلك الأخذ في الطلاق؟ إنما ذلك في الطلاق كرهاً، لأنه ليس في الآية ذكر الطلاق)، واستدل بقوله: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسًا فَاكُلُوهُ هَيْبًا تَرِبَةً﴾ [النساء: ٤]؛ فجعل له أكل ما أخذ بالوصف الذي ذكره. ثم كان له أخذ ما تبذل في غير الطلاق. فعلى ذلك في الطلاق، وفي الطلاق أحق، والله أعلم.

والأصل عندنا جواز ما بذلت: أخذه مما احتج به الرجل إن كان له بذلك في غير الطلاق، وهو [في] ^(١١) الطلاق أجوز؛ لأنها تتنفع، غير أنه يكره الفضل له ^(١٢) لما ذكرنا من الآية والخبر، ثم يجوز هو لأنه تبادل؛ فكان كالعقود التي تكرر لربح ما لم يضمن على الجواز، فكذا هذا. والأصل بأن الطلاق بالبدل بينهما ^(١٣)، وهو لو لم يملك البيونة مطلقاً لم يملكه بما شرط، فثبت أنه يملك؛ وأصله أنه بالطلاق، ويصرف إليها ما ملك عليها بالعقد، فانتفعت بإزاء ما بذلت، لذلك سلم للزوج ما أخذ، والله أعلم. قال: ويكره أخذ الزيادة بما فيه رفع النكاح، فيصير أخذ ما يأخذ بالذي أعطى، فما يفضل عليه ليس بإزائه بدل، وذلك وصف الربا، والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾؛ قيل: ﴿يَخَافَا﴾ علماً؛ يعني الرجل والمرأة، وقيل: علم الحكمان ﴿الَّا يُعْطَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. وعلى ذلك [قوله] ^(١٤): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ قيل ^(١٥) علمتم، وقيل: الخوف [هو الخوف] ^(١٦)، فكانه أقرب لأن العلم يكون في ما مضى من الحال أنهما أقاما حدوداً، أو لم يقيما، وأما الخوف في حادث الوقت أمكن لأنه لا يعلم باليقين، لذلك كانا ما ذكرنا، وهو كقوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

[وقوله]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَقْدَتْ يَدَيْهَا﴾ اختلف فيه ^(١٧)؛ قال بعضهم: أراد بقوله: ﴿عَلَيْمَا﴾ عليه خاصة، وهذا جائز في اللغة إضافة شيء إلى الإثنين والمراد واحد منهما كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما، ومثله كثير. وقال آخرون: أريداً جميعاً: المرأة بالفداء، والرجل بالأخذ لأن الزوج نهي عن أخذ شيء مما آتاها بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا﴾ ثم أباح، ورفع الحرج منه بالأخذ على الشرط، وقيل: أراد بذلك الزوج خاصة، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهُا﴾؛ قيل: إذا لم يفهم [بحد من حدود الله تعالى ما يفهم] ^(١٨) من حد الخلق. كيف فهم من استواء الرب ومجيئه من قوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْيَمِ﴾ [الأعراف: ٥٤ ..] [وقوله] ^(١٩): ﴿وَبِآءَ رَبِّكَ﴾

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) من طع وم، في الأصل: من. (٥) من طع، في الأصل وم؛ فإنه. (٦) في طع: فقال. (٧) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٨) من طع وم، في الأصل: فيه. (٩) في طع: المخرج. (١٠) الواو ساقطة من الأصل وطع. (١١) من طع. (١٢) ساقطة من طع. (١٣) في النسخ الثلاث: بينها. (١٤) من طع. (١٥) في طع: ع: يعني. (١٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٧) في طع: ثم اختلف في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَقْدَتْ يَدَيْهَا﴾. (١٨) ساقطة من م. (١٩) في طع: و، ساقطة من الأصل وم.

[الفجر: ٢٢] ما فهم من استواء الخلق ومجيئهم؟ والاستواء والمعني إلى احتمال معان: أن يُنفى عنه التشبيه أكثر من احتمال الحدود في الشاهد. فإذا لم يفهم من هذا ذلك^(١) لم يجز أن يفهم من الأول ما فهموا، وقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ قيل: أحكام الله وسنته، وقيل: أوامره ونواهيهِ [وقيل: إرادته، وهو واحد]^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ مُسْتَحِيلًا لها، فيكفر بتعديهِ ذلك، فهو ظالم ظلم كفر. وَيَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ﴾ تجاوزَ أمر الله وما نهاه عنه غير مُسْتَحِيلٍ لها، فهو ظالم نفسه، غير كافر.

الآية ٢٣٠ وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هذه الآية رجعت إلى [قوله الأول]^(٣) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاءَ بِمَرْءٍ أَوْ تَصَرَّحَ بِهِ فَسُيْرٌ عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وعلى ذلك جاء الخبر^(٤)، وهو واحد عندنا؛ يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ويَحْتَمِلُ^(٥) عقد النكاح خاصة دون الجماع من الثاني؛ إذ ليس في الآية ذكر الدخول بها. وأما عندنا فهو على فعل الجماع في النكاح الثاني؛ يدل عليه قوله، ﴿... لا ... حتى تذوق من عُسَيْلَتِهِ وَبَذَوْقٍ مِنْ عُسَيْلَتِهَا﴾ [البخاري: ٥٢٦٥]، فيكون النكاح مُضْمَرًا، وهو أولى، لأن الآية في عقوبة الأول، ولا يشتد عليه النكاح حتى يتصل به الرِّوَاطُ. وفيه دلالة على كراهة التَّطْلِيقِ الثَّالِثَةِ: أنه هي لا تجلُّ له بعدها إلا بعد دخول زوج آخر بها، وذلك مما ينفر عنه الطبع، ويكرهه.

وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ فيه دليل على أن في التراجع إيجاب عقدٍ بهما جميعاً؛ فدل على قطع رجعيته: الثاني: الجلُّ للزوج الأول، وذلك أن لا رجعة فيه لغيره، وقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ أُخْبِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أضاف الرد إلى الأزواج؛ فدل أنهم ينفردون به دونهن.

ثم ذكر الكتاب: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ جعل سبب الجلُّ على الزوج الأول نكاح الثاني، لم يجز أن ينهى، وقد جعل هو سبب رفع الحرمة؛ إذ في هذا، في أحكام الله تعالى، لا يوجد ٣٩ - ب/ ولا يستقيم هو كالوضوء في ما جعل سبباً لإقامة الصلاة، لم يجز أن يجعل سبباً لها، ثم يكره الإقدام عليه، وينهى عنه، وكالتحريم؛ إذ جعل سبباً للدخول به^(٦) في الصلاة، لم يجز النهي عنها، وبه^(٧) قوامها. كذا هذا لما جعل سبباً لرفع الحرمة به، لا جائز أن ينهى عنه.

ثم فيه دلالة جواز نكاح المحلل؛ فإن سئلنا عن قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» [الترمذي: ١١١٩ و ١١٢٠].

نقل^(٨): لحوق اللعن لأجل النكاح على قصد الفراق والطلاق ليس لأجل التحليل على الأول ورفع الحرمة عنه؛ دليله قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مُطْلَاقٍ» [ابن أبي شيبة: ٢٥٣/٥]، وذلك لقصده الفراق بالنكاح؛ إذ النكاح بُني في الأصل على البقاء والدوام عليه، وفيه التعقُّف، [وفي]^(٩) الطلاق زوال ما به يقصد، فلهذا لحقه ما لحقه من اللعن.

ثم المحلل له لما طلب بنكاح الزوج الثاني ما ينفر عنه الطبع، وتكرهه: من^(١٠) عودها إليه بعد مضاجعة غيره^(١١) إياها واستمتاعه بها، مُنِعَ لهذا المعنى عن إيقاع الثالثة، فإذا^(١٢) تفكر حرمتها عليه إلا بنكاح آخر أنزجر عن ذلك. ثم العقد نفسه لا ينفر عنه الطبع، ولا تكرهه، ثبت أن الدخول شرط فيه ليكون زجراً ومنعاً عن ارتكابه.

(١) من طع، في الأصل وم: ذاك. (٢) في م: ادايه، ساقطة من طع. (٣) في النسخ الثلاث: الأول قوله. (٤) انظر الدر المنثور ١/٦٦٤. (٥) من طع وم، الواو ساقطة من الأصل. (٦) في النسخ الثلاث: بها. (٧) في النسخ الثلاث: بها. (٨) في النسخ الثلاث: قيل. (٩) من طع وم، الواو ساقطة من الأصل. (١٠) من طع وم، في الأصل: عن. (١١) من طع، في الأصل وم: غير. (١٢) في النسخ الثلاث: لكن إذا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَرَاجَعَا﴾ يخرج على الترخيص؛ وذلك، والله أعلم، أن الطلاق يُحرّمها عليه، ويُبيّنها منه، كما تُحرّم عليه هي بأنواع الحُرْم، فأخبر^(١) وأباح له النكاح بعد وقوع الحرمة. إن هذه الحرمة ليست كغيرها من الحُرْم التي لا ترتفع أبداً، والله أعلم.

الآية ٢٣١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقَنَّ أَجْهَنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ أَوْ سَرَحَهُنَّ بِمَرْفُوفٍ﴾، وقال: [٢٢٨] ﴿وَتَوَلَّيْنَهُنَّ أَحْقَ بِرَؤْيَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ذكر في الآية الأولى الإمساك، والإمساك المعروف هو إمساكها على ما كان من المُلْك، وذكر في الآية الأخيرة الرّد، والرّد لا يكون إلا بعد الخروج من المُلْك. هذا هو الظاهر في الآية، لكن بعض أهل العلم يقولون: إنه يُنسكها على المُلْك الأول ويُرُدّها من الحرمة إلى الجِل، لأن من مذهبيهم أن الطلاق يُوجب الحرمة، ولا يُخرّجها من مُلْكِهِ، وهذا جائز أن تُحرّم المرأة على زوجها، وهي بعد [في] (٣) مُلْكِهِ. فإذا كان كذلك فأمر بالإمساك على المُلْك الأول وبالرّد من الحرمة إلى الجِل، وهو قول أهل المدينة، أي يُرُدّها من العِدّة إلى ما لا عِدّة، ويُمسكها بلا عِدّة.

وأما عندنا فهو واحدٌ بِحَدِيثِ الإمساك، دليله قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ يَرَاجَعَا﴾ ولو لم يكن الإمساك سيوى القصد إليه لكان لم يكن بالقصد إليها مُضراً، وهو في ما أمر بالإمساك بالمعروف، فيه وجهان:

أحدهما: هو أن يُمسكها [على ما كان يُنسكها]^(٤) من قبل من مراعاة الحقوق ومحافظة الحدود.

والثاني^(٥): ما قيل ألا تطول عليها [العِدّة على ما]^(٦) في القصة من تطويل العِدّة عليها، وفيه^(٧) نزلت الآية، وفيه دلالة أن الزوج يملك جعل الطلاق بائناً بعدما وقع رُجعيّاً لأنه يصير بائناً بترك المراجعة. فعلى ذلك يملك إلحاق الصفة من بعد وقوعه، فيصير بائناً، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ يَرَاجَعَا لِيَعْتَدُوا﴾ قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (الأصلُ عندنا في المناهي أنها لا تدلُّ على فساد العقل، ولا يُستدلُّ بالنهي على الفساد كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ يَرَاجَعَا لِيَعْتَدُوا﴾ إنه يصير مُنسكاً لها، وإن كان فيه ضرراً^(٨) لها، وهكذا هذا في كل ما يشبه هذا من قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إنه [أذن له]^(٩) بالفعل في حال، فهو، وإن أوجب نهياً في الفعل، فذلك لا يدلُّ على الفساد في حالٍ أخرى).

وقوله: ﴿وَلَا تَنجِدُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُوكًا﴾ معناه، والله أعلم، أي لا تعملوا بآيات الله عملٌ ممن يُخرّج فعله بها مُخرّج فعلٍ الهازئ، لأنه معقول أن أهل الإيمان والتوحيد لا يتخذون آيات الله هُرُوكاً، ولا يقصدون إلى ذلك. وقيل: إنهم في الجاهلية كانوا يلعبون بالطلاق والعتاق، ويُمسكونهن^(١٠) بعد الطلاق والعتاق على ما كانوا يمسكون قبل الطلاق وقبل العتاق، فنّهوا عن ذلك بعد الإسلام والتوحيد.

ثم اختلف في ﴿ءَايَاتِ اللَّهِ﴾، قيل: حُجج الله، وقيل: أحكام الله^(١١)، وقيل: دين الله، ويحتمل ﴿ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ الآيات المعروفة.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل وجوهاً: تحمّل النعمة ههنا محمداً ﷺ وهو من أعظم النعم، [وتحمّل النعمة الإسلام وشرائعه]^(١٢) وتحمّل النعمة [النعم]^(١٣) التي أنعمها على خلقه جملةً والنعمة^(١٤) على ثلاثة أوجه: النعمة بالإسلام تقتضي منه المحافظة، [والنعمة الخاصة]^(١٥) تقتضي الشكر، والنعم [العامة]^(١٦) جملةً تقتضي منه التوحيد.

(١) ساقطة من طع. (٢) من طع. (٣) من طع وم. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) من طع وم. (٧) قال الطبري في تفسيره: ٤٨١/٢ وأبو حيان الغرناطي في البحر المحيط ٤٨٨/٢ إنها نزلت في رجل من الأنصار اسمه ثابت بن بشار وقال السيوطي في الدر المنثور ٦٨٢/١٠ إنه ثابت بن بشار. (٨) في النسخ الثلاث: ضرراً. (٩) من طع وم، في الأصل: أذل. (١٠) في النسخ الثلاث: ويمسكونهم. (١١) من طع وم. (١٢) من طع وم. (١٣) في طع: هي، ساقطة من الأصل وم. (١٤) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من طع، في الأصل وم: ونعمة الخاص. (١٦) من طع.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا مِنْ أَلْفِ آيَةٍ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ﴾ وهو القرآن، وفيه دلالة أن الكتاب [هو] ^(١) منزل، ليس كما يقول القرامطة، لأنهم يقولون بأن محمداً ﷺ آلف القرآن، وإنما كان يُوحى إليه، [لا] ^(٢) كما يتوهم الرجلُ شيئاً، فيجعلهُ كلاماً.

وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ اختلف فيه، قيل: [الحكمة] ^(٣) الفقه، وقيل: الحلال والحرام، وقيل: الحكمة هي الإصابة إصابة موضع كل شيء [منه] ^(٤)، وقيل: الحكمة المواعظ، وقيل: الحكمة القرآن، وهو من الإحكام والانتقان ^(٥)، كأنه قال: ﴿اذكروا ما أعطاكم من الفقه والإصابة والكتاب المحكم والمؤمن الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

وقوله: ﴿يَبْطِئُ بِدُنَىٰ﴾ قيل ^(٦): القرآن ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فيه ^(٧) تخويف وتحذير ليعلموا أن كل شيء في علمه، وأنه لا يعزب عنه شيء، [وبالله العصمة] ^(٨).

الآية ٢٣٢ وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَمْسُوهُنَّ أَنْ يَتَكَيَّنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَضُوا بِبَيْتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف في تأويله، قال قائلون: فيه نساء النكاح دون الأولياء، واحتجوا بأن قالوا: قال الله تعالى ﴿فَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾، ولا ينهى عن القول من غير أن يعمل، إذ ^(٩) القول في ما لا يعمل غير ضار لعضلها به، ثبت أنه عامل، وأن له فيه حقاً، إلى أن نُهوا، ثبت أن قوله: لا تفضل منع إذ لو [لم] ^(١٠) يُجعل منعاً لم يكن ضاراً به، وقال آخرون: فيه دليل جواز نكاحهن دون الأولياء، لأنه تعالى قال: ﴿أَنْ يَتَكَيَّنَّ﴾ واستدلوا بأن النكاح على وجود العضل يجوز، ولو كان العضل سبب المنع في الجواز لم يُحتمل جوازه إذا فات. وفيه أن العضل، إذا لم يكن، جاز للنساء تولي النكاح، واحتجوا أيضاً بما أضاف النكاح إليهن بقوله: ﴿أَنْ يَتَكَيَّنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأضاف [التأويل الأول] ^(١١) الإنكاح إلى الأولياء على إرادة إدخال الصغار. والثاني على وجوب الحق لهن عليهم لا أن يجب لهن عليهن.

ثم الأصل بأن كل نكاح أريد بالذكر الصغار، وأضيف الإنكاح إلى الأولياء كقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّ﴾ والصلبين بين عيادكم وإمائكم [النور: ٣٢] وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمَبَدٌ مُمِينٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] مع ما احتمل دخول البالغين في هذا؛ دليله قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفدية لا تصح من الصغار، وقوله: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والصغار لا يُخاطَبان بإقامة حدود الله، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإن كان متأخراً بالذكر بهذا؛ قيل ^(١٢): إن وقوع الإنكاح ^(١٣) بالإضافة في الصغار إلى الأولياء، وفي الكبار إليهن، ثم ذُكر الكفاءة والمهر وجري إضافته إلى الأولياء؛ لذلك كان لهم التعرض / ٤٠ - أ / في فسخه.

ثم قوله: ﴿وَإِذَا رَضُوا بِبَيْتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ راجع ذلك ^(١٤) إلى المهر؛ لأن الراضي فعل اثنين، والمهر يُعرف بهما؛ لأن القصة في امرأة بعينها، وكانت ظهرت كفاءة زوجها لها، وقال في الكفاءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووجود الكفاءة إنما تكون من إحدى الجانبين، فذكر ذلك مضافاً إلى الأولياء، لم يجز دونهم.

والأصل في مسألة النكاح أن الحق في النكاح لها على الولي، لا للولي عليها، دليله ما يزوج على الولي إذا علم، ويُجبر ^(١٥) عليه إذا وجد، وزوج عليه إذا أبى، وهي لا تُجبر بإرادة الولي إذا أبى، فبان أن الحق لها قبله، ومن ترك حق نفسه في عقده قيل آخر لم يوجب ذلك فساده، والله أعلم.

(١) من طع وم. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من طع. (٤) من طع وم. (٥) من طع وم، في الأصل: الانتافق. (٦) في طع: يعني. (٧) في طع: وفي قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (٨) من م، في الأصل: في علمه العصمة، في طع: في علمه وبالله العصمة. (٩) من طع وم، في الأصل: إذا. (١٠) من طع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) في طع: قبل. (١٣) من طع وم، في الأصل: الإنكار. (١٤) من طع وم، في الأصل: إلى ذلك. (١٥) في الأصل وم: عدم ويُجبر، في طع: عدم ويجز.

وقوله: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ﴾ فيه دليل على أن النهي عن العضل إنما كان [في] (١) الأزواج كانوا (٢) لهم؛ دليله قوله ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ولا يُسمى الأزواج إلا بعد النكاح، ويدل أيضاً قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ذكر الطلاق، فدل أنه كان في أزواج كانوا لهم. ويحتمل أن يكون في الإبتداء من غير أن كان ثم نكاح، وجائز تسمية الشيء باسم ما يؤول الأمر إليه لقرب حاله بهم.

وأما أهل التفسير بأجمعهم فقد قالوا: إن الآية نزلت في أخت مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [المُزَنِّي] (٣): أن زوجها قد طلقها، وانقضت عدتها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ثانية، وتهوى المرأة ذلك، فيقول الولي: لا أزوجه إياه، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ﴾ إذا رَضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمُتْرُوفِ (٤) وهو يحتمل المعنى الذي ذكرنا، والله أعلم (٥).

وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهٖ﴾ قيل: ﴿يُوعِظُ بِهٖ﴾ (٦) ينهأه به، كقوله: ﴿يَبْطِئُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] أي ينهأكم، وقيل: ﴿يُوعِظُ بِهٖ﴾ أي يؤمر به.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾؛ قيل: [إذا] (٧) وضغن أنفسهن حيث هوين [فذلك] (٨) أزكى وأطهر لكم من العضل من ذلك، ولعل العضل يحملهن (٩) على الفساد والريبة، وقيل: المراجعة خير لكم من الفرقة، وأطهر لكم من الريبة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [أي: الله يعلم] (١٠) من حب كل واحد منهما صاحبه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك، ويحتمل قوله (١١): ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ﴾ فيم (١٢) صلاحكم؟ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

الآية ٢٣٣

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [قال بعضهم: من المطلقات ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾] (١٣)، وهو كقوله تعالى: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ذكر ههنا الأجر، وذكر هناك الرزق والكسوة، وهما واحد، وقال آخرون: لا؛ ولكن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: من (١٤) المنكوحات، وقوله: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]: من المطلقات. دليل ذلك ذكر الأجر في أحدهما وذكر (١٥) الرزق والكسوة في الأخرى، على أن المنكوحاة إذا استوجرت على رضاع ولدها منه، ويستوجب قبل الزوج الرزق والكسوة، فدل هذا على أن ذكر الأجر في المطلقات وذكر الرزق والكسوة في المنكوحات. فإن قيل: ما فائدة ذكر الرزق والكسوة في المنكوحاة في الرضاع؟ وقد يستوجب ذلك في غير الرضاع؟ قيل: فائدة ذكر الرزق والكسوة فيه، والله أعلم، لأنها تحتاج إلى فضل طعام وفضل كسوة لمكان الرضاع، ألا ترى أن لها أن تفتقر لذلك؟ فثبت أن لها فضل حاجة في حال الرضاع ما لا تقع لها تلك الحاجة في غير حال الرضاع، فخرج ذكر الرزق والكسوة فيه، والله أعلم، ذكر تلك الزيادة والفضل، والله أعلم.

وفي القرآن أن مؤنة الرضاع على الأب من أوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَرَّرْتُمْ فَمَنْ تَرَضِعْ لَكُمُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، والثاني: قوله ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُتْرُوفِ﴾، والثالث: قوله [تعالى] (١٦): ﴿لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فثبت أنه حق على الوالد إلى أن ذكر فيه إيتاء الآخر.

وفيه دلالة على أن شرط الطعام والكسوة للظئر يجوز بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ غير أن الكسوة لا تجوز إلا بإعلام الجنس، والطعام يجوز؛ لأن الظئر لا تكسى كسوة الأهل، وتطعم طعامهم، فلا بد في الكسوة من إعلام جنسها؛ إذ لا يجوز أن تكون كسوة واحدة لها وللأهل، ويجوز في الطعام ذلك؛ لأن الكسوة ليست بذات (١٧) غاية تُعرف، فاختيج (١٨) إلى ذكر الجنس ليقع في حد قرب المعرفة والعلم. أما الطعام فهو ذو غاية عند الناس غير متفاوت ولا متفاضل عندهم، لذلك جاز هذا، ولم يجز الآخر إلا أن يعلم الجنس، فإذا أعلم الجنس فحيثما يصير عندهم كالطعام، والله أعلم.

(١) من ط. ع. (٢) من ط. ع. في الأصل وم: كان. (٣) من ط. ع. (٤) من ط. ع. (٥) من ط. ع. (٦) من ط. ع. (٧) من ط. ع. (٨) من ط. ع. (٩) من ط. ع. (١٠) من ط. ع. (١١) من ط. ع. (١٢) من ط. ع. (١٣) من ط. ع. (١٤) من ط. ع. (١٥) من ط. ع. (١٦) من ط. ع. (١٧) من ط. ع. (١٨) من ط. ع. فاحتج.

قال الشيخ، رحمه الله: (يدلُّ على جوازِهِ قولُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي، والله أعلم، مثلُ ما على المولود له، ويكونُ ذلك بعد موتِهِ. لذلك يجوزُ شرطُ الكسوة والطعام في الرضاع).

وقولُهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ليس فيه جعلُ الحَوْلَيْنِ شرطاً في الرضاعِ لوجوه:

أحدها: قولُهُ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فلو لم يحتملِ الزيادة والنقصان لم يكن لقولِهِ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ معنى.

والثاني: الإرادةُ والقدرةُ ربما تُدكرُ على غير إرادةٍ وقدرةٍ في الحقيقة، ولكن على إرادةٍ حقيقة الفعل، دليلُهُ قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَفْعَلْ كَذَا، وَمَنْ اسْتَطَاعَ [أَنْ يَفْعَلَ] كَذَا فَلْيَفْعَلْ» [بتحويه أحمد ١/ ٢١٤] ليس ذلك على حقيقة (٢) القدرة والإرادة. ولكن هذا، والله أعلم، على معنى: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلْيَفْعَلْ كَذَا. فكذلك الأول ليس على حقيقة الإرادة ولكن ذكرُ تلك لما لم يكن الفعلُ إلا بقدرة وإرادة، والله أعلم.

والثالث: لا يخلو الـ ﴿حَوْلَيْنِ﴾ من أن يُقدَّرَ بالاهلّة، فقد ينتقص عن سنتين، أو أن يُقدَّرَ بالأيام، فقد يزداد على المعروف من الوقت، فثبت أنه بحيثُ الاحتمال لما ذكرنا، إذ يحتملُ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أن يزيد حتى يتم، أو ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أن يقتصر على التمام. على أن الآية ليست في حق الحرمة، لكنها في حق الفعل؛ إذ قد تجب الحرمة لا بحولين. وقد روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في تأويل قولِهِ: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَسَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، [وقولِهِ] (٣): ﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤] [أنه] (٤) قال: (إن كان الحملُ ستة أشهرٍ ففصله في عامين، وإن كان تسعة أشهرٍ فَيُقَدَّرُ الباقي) فدل هذا على أن الحولين ليسا (٥) بشرط في الفطام، ولا وقت له، لا يجوزُ الزيادة عليه ولا النقصان، والله أعلم.

وقولُهُ (٦): ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [قد ذكرنا أنه قيل بوجهين] (٧)؛ قيل: إنه في المطلقة، وقيل: إنه في المنكوحه، وقد دللنا على أنه في المنكوحه، والله أعلم.

وقولُهُ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا﴾ قال قوم: قولُهُ (٨) ﴿إِلَّا وَنَسَمَهَا﴾ إلا ما يسع، ويحل. لكن هذا لو كان على ما ذكرنا لكان بالأمر يسع، ويحل، فكان كأنه قال: لا تُكَلِّفُ إِلَّا مَا تُكَلِّفُ، وذلك لا يكون، وقال قوم: قولُهُ (٩): ﴿إِلَّا وَنَسَمَهَا﴾ يعني طاقتها وقدرتها، وهذا أشبه؛ ومعناه: لا يُكَلِّفُ الزوجُ بالإنفاقِ عليها والكسوة إلا ما يحتملُ مُلْكُهُ، وإن كانت حاجتها (١٠) تفضلُ عما يحتملُهُ مُلْكُهُ، لم يفرضُ عليه إلا ما احتملُهُ [ملْكُهُ] (١١)، والله أعلم، كقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم اختلف في تحريم الرضاع في الكبير؛ قال قوم: يحرم، ورووا في ذلك أحاديث، وقال أصحابنا، رحمهم الله: لا يحرم، وذهبوا في ذلك إلى آثار رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» [أحمد ١/ ٤٣٢] وفي بعض عنده: [«لا يتم بعد حُلْمٍ»، [البيزار ١٣٠٢] و«لا رضاع بعد حُلْمٍ»] (١٢) «لا رضاع بعد فضال» (١٣) [الطبراني في الصغير ٩٣٢] وروى عن علي بن أبي طالبٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهما قالا: (لا رضاع بعد الحولين)، وعن علي بن مسعودٍ رضي الله عنهما أنهما قالا: (لا رضاع بعد الفطام أو الفصال، الشكُّ متا). وروى عن رسول الله ﷺ في بعض الأخبار أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقرأ معها رجلاً، فرأت عائشة رضي الله عنها (١٤) الكراهة في وجهه، فقالت: إنه أخي من الرضاعة أو عمي، فقال لها رسول الله ﷺ «انظرن [مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟]» (١٥) ما الرضاعة؟ ٤٠ - ب/ إنما الرضاعة من المجاعة [البخاري ٢٦٤٧] وروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً قال له: إن امرأتي أرضعتني، أتحرّم علي؟ فقال نعم، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فاتاه، فقال له: [أنت؟] (١٦) تفتي بكذا؟، فقال: نعم، فقال: كذبت، أو كلام نحو هذا، إنما الرضاعة من المجاعة. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا، رحمهم الله، في نفي تحريم الرضاع بعد الفطام وبعْدَ الكِبَرِ.

(١) من طع وم، في الأصل: سيلاً. (٢) من طع، في الأصل وم: إرادة. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث.

(٥) في النسخ الثلاث: ليس. (٦) في طع: وقد ذكرنا أن قوله. (٧) في طع: يحتمل وجهين. (٨) ساقطة من طع. (٩) ساقطة من طع.

(١٠) من طع، في الأصل وم: حاجتهم. (١١) من طع وم. (١٢) من طع. (١٣) من طع، في الأصل وم: الفصال. (١٤) من طع وم. (١٥) من

طع. (١٦) من طع، في الأصل وم: أنت.

وأصله: أن يُنظر، فإن كان غذاؤه باللبن أو أغلب غذائه فهو ما^(١) يُحرّم، وإذا كان بالطعام أو غالب غذائه، فهو لا يُحرّم. وأصله ما ذُكر في الخبر: «ما أنبت اللحم وأنشز العظم» [أحمد: ٤٣٢/١]، فهو يُحرّم، فإذا كان غذاؤه بالطعام سوى اللبن، فالطعام الذي يُنبِت اللحم، ويُنشِز العظم، فلم يُحرّم.

ثم الأصل بأن كلّ مذكورٍ على الكمال والتمام، لا يمتنع عن احتمال الزيادة والنقصان؛ دليله قوله ﷺ: «مَنْ أدرك عرفة بليل، وصلى معنا بجمع^(٢)، فقد تمّ حجّه» [أبو داود ١٩٤٩] وقوله: «إذا فعلت هذا فقد تمّت حجّك»^(٣) [البيهقي في الكبرى ٢٥٧/٧]، وقوله: «إذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك» [أبو داود ٨٥٦]، وصفهما بالتمام، والحرمة باقية.

ثم قدّر أبو حنيفة ﷺ الزيادة بستة أشهر؛ ذهب في ذلك إلى أن العظام ربما تُعترض، وتُعترى في حال، وهو حال الحرّ والبرد، ما لو مُنع الرضاع منه لأورث هلاك الصبي وتلفه، لما لم يُعوذ بغيره من الطعام، ففيه خوف هلاكه، فإذا كان فيه خوف هلاكه لما ذكرنا استحسن أبو حنيفة ﷺ إبقائها بعد الحولين لستة أشهر؛ إذ على هذين الحالين تدور السنة، والله أعلم.

وقال زُفرٌ بزيادة سنة؛ ذهب في ذلك إلى أنه لما جاز أن يُزاد بالاجتهاد على [حولين لأشهر]^(٤) جاز أن يُزاد بالاجتهاد على^(٥) [الحولين لسنة].

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وعلى ما زيد على المذكور من الحبل مثل أقل وقت الرضاع يُزاد على المذكور من الرضاع مثل أقل الحبل، أو لما احتمل الأقل الانتقال إلى الوسط يحتمل الوسط الانتقال إلى الأكثر، وذلك في قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله: ﴿لَا تُضَاكَرُ وِلْدَانًا بِوِلْدَانٍ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل ﴿لَا تُضَاكَرُ وِلْدَانًا بِوِلْدَانٍ﴾^(٦) في ترك الإنفاق عليها، ويحتمل ﴿لَا تُضَاكَرُ وِلْدَانًا بِوِلْدَانٍ﴾ في انتزاع الولد منها، وهي تزيد إمساكاً.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ بِوَالِدَيْهِ﴾ كذلك يحتمل وجهين: لا يُضارُّ الوالد بولده في [عدم]^(٧) ردها الولد عليه ورميه إليه بعدما^(٨) ألفت الولد الأم، ويحتمل: لا يُضارُّ الوالد^(٩) في تحمّل فضل النفقة عليه، ومثلكه لا يحتمل ذلك، بل إنما يحتمل عليه ما احتمله ملكه.

وقوله^(١٠) تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ بِوَالِدَيْهِ﴾ فيه^(١١) دليل أنه إنما يُسمّى والدًا^(١٢) على المجاز، ليس على التحقيق؛ لأنه لم يلد هو، إنما ولد له، ثبت أن الرجل يستحق اسم الفعل بفعلٍ غيره، وكلُّ معمولٍ له [أن]^(١٣) يستحق اسم الفاعل، وإن لم يعمل هو، نحو^(١٤) ما سُمي والدًا^(١٥)، وإن لم يلد هو، وإنما ولد له، ففيه دلالة أن من حلف لا يُعتق، ولا يطلق، فأمر غيره، ففعل، حث، وجعل كأنه هو الفاعل، والله أعلم.

[وقوله: ﴿وَعَلَّ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ اختلف في تأويله]^(١٦)؛ قال بعضهم: هو معطوف على قوله: ﴿لَا تُضَاكَرُ وِلْدَانًا بِوِلْدَانٍ﴾ معناه ألا يُضارُّ الوارث أيضاً باليتم، وقال آخرون: هو معطوف على الكل على النفقة والكسوة والمضارّة، وقال غيرهم: هو راجع إلى النفقة والكسوة دون المضارّة، وهو قولنا لوجهين:

أحدهما: أن نسق الكلام إنما هو على قوله: ﴿وَعَلَّ الْوَالِدُ لِمَوْلُودِهِمْ وَرَبُّهُمْ وَرَبُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فنسقه على حرف ﴿عَلَّ﴾ أولى من نسقه على حرف ﴿لَا﴾ يتضح [أنه لو]^(١٧) حُمِلَ على قوله: ﴿لَا تُضَاكَرُ﴾ لكان ما يوازيه من الكلام، إنما هو الوارث مثل ذلك.

(١) في طع: لا، ساقطة من م والأصل. (٢) من طع، في الأصل وم: بجمع. (٣) من طع وم، في الأصل حجه. (٤) من م، في طع: أشهر. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في الأصل وم: لا تضار الوالدة. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من الأصل وم، في طع: ويحتمل ﴿لَا تُضَاكَرُ وِلْدَانًا بِوِلْدَانٍ﴾ في انتزاع الولد منها وهي تريد. (٩) من طع، في الأصل وم: الوالدة. (١٠) في طع: وفي قوله. (١١) ساقطة من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: والد. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع، في الأصل وم: يحق. (١٥) في النسخ الثلاث: والد. (١٦) في طع: ثم اختلف في تأويل قوله ﴿وَعَلَّ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾. (١٧) في النسخ الثلاث: أن.

والثاني: أنه لو حُوِّلَ على إضرارٍ مِنَ الوارثِ بالوليدِ في الميراثِ لَقَالَ: وعلى المُوَرِّثِ بحقِّ الميراثِ، فلا ضررَ يقع فيه، بل يقع الإنفاقُ، ثبت أن حملَهُ عليه أحقُّ.

ثم [اختلِفَ] ^(١) في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾؛ قال بعضهم: أرادَ بالوارثِ الوالدَ والأمَّ والجَدَّ، ولا يدخلُ ذو الرحمِ المحرَّمُ فيه؛ ذهبوا في ذلك إلى ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه أوجبَ النفقةَ على العمِّ، وقال: (لو لم يبقَ مِنَ العشيبةِ إلا واحدٌ لأوجبَ عليه النفقةَ) ورُوِيَ أيضاً عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه [أنه] ^(٢) قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: (النفقةُ على كلِّ ذي الرحمِ المحرَّمِ على قدرِ موارثِهِمْ)، فاتَّبَعْنَا الصحابةَ. رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعينَ، في ذلك، وفي الكتابِ دليلٌ وجوبِ النفقةِ على المحارِمِ [وهو] ^(٣) قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَنَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاتِحُهُمْ ^(٤) أَوْ مَدِينَتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؛ فإنما يأكلُ بحقٍ لا بالرضا. ألا ترى أنه يأكلُ من بيتِ الأجنبيِّ إذا بذلَ، ورضي؟ فلو لم يكن أكلُهُ من بيتِ هؤلاءِ بحقٍ لم يكن للتحصيلِ فائدةٌ؛ فإن عورِضَ بالصدقِ ^(٥) أنه لا يفرضُ عليه لانقطاعِ الصداقةِ بينهما، ثم ليقابلَ أن يقولَ: كيف لا أوجبُ النفقةَ على كلِّ وارثٍ على ظاهرِ الآية؟ قيل: الآيةُ مخصصةٌ بالإنفاقِ؛ لأنَّ المرأةَ وارثةً، ولا تُفرضُ عليها نفقةُ الزوجِ، دلَّ أنه أرادَ وارثاً دونَ وارثٍ، وهو الوارثُ مِنَ الرَّجْمِ المحرَّمِ، والله أعلمُ.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ قيل: فإن أرادَ الأبوانِ فصالَ الصبيِّ وِفطامَهُ بدونِ الحولَينِ ليسَ لهما إلا بتراضيهما جميعاً واتفقيهما على ذلك، وأمَّا بعدَ الحولَينِ فإنه إذا أرادَ أحدهما، وأمَّا الفصالَ قبلَ الحولَينِ، فصالٌ عن غيرِ تمام، ذكره الكتابُ، فلا يفصلُ إلا باجتماعيهما واتفقيهما على ذلك، [وأمَّا] ^(٦) ما بعدَ الحولَينِ فهو ^(٧) على تمامِ النصِّ، فجازَ ذلكَ لرأيٍ واحدٍ مِنْهُمَا، وما قبلُهُ لا يجوزُ إلا لرأييهما جميعاً.

وأصلُهُ أنه بالحولَينِ قد ظهرَ التمامُ والكفايةُ، ثم بالنصِّ وما دونهُ يُعلمُ بالاجتهادِ. وعندَ التنازعِ يؤوَّلُ ^(٨) موضعُ بيانِ الصوابِ قرْباً ^(٩) إلى الحدِّ المذكورِ، مع ما في القرآنِ للتمامِ ذِكْرُ إرادةِ الفردِ، وللفضلِ ^(١٠) التشاورُ، والله أعلمُ.

ثم إنَّ الزوجَينِ يحكمانِ على ^(١١) أنفسيهما برِضاعٍ ولديهما؛ لذلك [لا يُحتَاجُ] ^(١٢) إلى نظيرِ غيرهما ولا إلى رأيٍ آخر، لما لا يجوزُ أن يُعَدِمَ شفقتَهُما جميعاً عن ولديهما، وأمَّا إذا كانَ الحكمُ لغيرهما أو على غيرهما فلا بدَّ من أن يحكِّمَ غيرُهُما ^(١٣). دليلُهُ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله ^(١٤): ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ فهذا الحكمُ على غيرهما، ولذلك احتجَّ إلى غيرهما، وذلكُما ^(١٥) الزوجانِ يَحْكُمَانِ على أنفسيهما، وينظرانِ لولديهما، لذلك ائْتَرَقَا، والله أعلمُ.

والجُنَاحُ والحَرْجُ واحدٌ، وهو الضيقُ، ومعناه: لا ^(١٦) ضيقُ، ولا تَبَعَةٌ عليهما، ولا إنَّم إذا أرادَا فِطامَهُ بعدَ الحولَينِ. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه جوازُ الرِّضَاعَةِ بعدَ الحولَينِ، وحُرْمَتُهُ: لأنه ذُكِرَ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بتراضيهما بدونِ الحولَينِ، إذ ذُكِرَ الرِّضَاعُ في الحولَينِ بقوله: ﴿لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وذُكِرَ الفِصَالُ بدونِ الحولَينِ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، فحصلَ قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بعدَ الحولَينِ. وهذا [يؤيِّدُ قولَ أبي] ^(١٧) حنيفةٍ رضي الله عنه ويُقرُّوي مذهبهُ. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الآيةُ في استِرضاعِ غيرِ الأمهاتِ إذا أبتِ الأمُّ إرضاعَهُ، وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَكَرَّرْتُمْ تَكَرَّرَتْ لَهُ الْآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في الأصل وم: إلى قوله. (٥) من طع وم، في الأصل: بالتصدق. (٦) من طع، في الأصل وم: و. (٧) في النسخ الثلاث: هو. (٨) في النسخ الثلاث: يزول. (٩) في الأصل: قبر، في طع: قبر، ساقطة من م. (١٠) من طع، في الأصل وم: والفصل. (١١) من طع وم، في الأصل: عن. (١٢) في النسخ الثلاث: يحتج. (١٣) في النسخ الثلاث: غيره. (١٤) في النسخ الثلاث: وكقوله. (١٥) في النسخ الثلاث: وذلك. (١٦) من م، في الأصل و طع: أي لا. (١٧) في الأصل وم: بدل أبي، في طع بدل لقول أبي.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ يعني إذا سألتموه الأمر لله تعالى ﴿مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي قبلتم، ليس هو على الإيتاء، ولكن على القبول. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فعلى ذلك الأول / ٤١ - / و﴿آتَيْتُم﴾ أي قبلتم إيتاء ما عهدوا، وهو الأجر. وقد يكون ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ عقدتم [عقد الإيتاء؛ إذ^(١) الإيتاء هو الإعطاء والمطية، عقدتم التسليم عليه. وذلك دليل لقول من يفرق بين قوله: أعطيتني كذا، ولم أقبضه، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما^(٢) أمركم من الإنفاق والكسوة، ونهاكم عن^(٣) إضرار أحدهما صاحبه. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ﴾ هو^(٤) وعيد على ما سبق من الأمر والنهي.

الآية ٢٣٤ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ أَنَّهَا مَرْثَةٌ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ فِيهَا كَارِهُونَ﴾؛ قيل: هي ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَعَلَّيْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إنها وإن [كانت]^(٥) مقدّمة في الذكر، وتلك مؤخرّة، و^(٦) ﴿أزمنة أشهر وعشراً﴾ ناسخة لتلك. إلى هذا يذهب عامة أهل التأويل. ألا ترى إلى ما جاء [في الخبر]^(٧) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ [فذكرت أن بنتاً لها تُوفّي عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تُكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت»^(٨) إحدائكن في الجاهلية تجلس حولاً في منزلها، ثم تخرج عند رأس الحول، فترمي [بالبعرة، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً]^(٩) [مسلم: ١٤٨٨]؟ فثبت أن ما كان ذلك، مما تقدّم الأمر به، نُسخ بالثاني.

وقال آخرون: إنه قد أثبت في الآية متاعاً أو وصية، ثم ورد النسخ على كل وصية كانت للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [الترمذي: ٢١٢١]، وألا كان الاعتداد الواجب اللازم هو أربعة أشهر وعشراً^(١٠). وأمكن أن يُستدلّ بقوله: ﴿فَإِن خَرَجْنَ﴾ إذ كان على إثر قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ ﴿فَإِن خَرَجْنَ﴾ كان النهي على الإخراج دون الخروج، وهذا أصل في الوصايا بالمتاع؛ ألا يمنع الرد، وإن أُجبر على التسليم. وفي الآية دلالة جواز الوصية بالسكنى إذا بطلت بحق الميراث لا بحق الوصية، والله الموفق، وهو جائر في من لم تُنسخ له الوصية.

وأمكن الاستدلال بالآية على عِدَّة الوفاة بالحبل إذا ثبت ما روي أنه يكون [أربعين يوماً نطفة، و]^(١١) أربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغعة، ثم يُنفخ فيه الروح في العشر. فإذا كان ما ذكرنا أُمِرَّت بتربص أربعة أشهر وعشراً^(١٢) ليتبين^(١٣) الحبل إن كان بها. وإذا كان بهذا معنى العدة، فإذا ولدت بدونها انقضت العدة، والله أعلم. فإن قيل: الأمانة ليست^(١٤) لا تختلِف [عن]^(١٥) الحرة في تبين الحبل، ثم لم تُجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، فإذا لم تُجعل ذلك، كيف لا بان أن الأمر بتربص أربعة أشهر وعشراً إلا لهذا المعنى؟ قيل [لوجوه]:

أحدها^(١٦): «أن الحرائر هنّ الأصول في النكاح، وفيهنّ تجري الأنكحة، فيخرج الخطاب لهنّ. والثاني: أنها حق أخذت [الحرة]^(١٧)، والحقوق التي تأخذ الحرائر هي الأصول في النكاح؛ إذا صُرِفَتْ تلك^(١٨) إلى الإماء تأخذ نصف ما تأخذ الحرائر.

والثالث: أنه لا تُقصدُ آجالهنّ لما فيه رِقُّ الولدِ واكتسابُ الذلِّ والدَّناءة.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: * (تعتد أبعداً الجليلين احتياطاً)؛ ذهب في ذلك إلى أن الإعتداد يُوضع في الطلاق [ولم يُذكر]^(١٩) في الوفاة، فيحتمل أن يكون ذلك في الوفاة كهو في الطلاق، ويحتمل ألا يكون، فأمرها بذلك احتياطاً.

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في طع: أي فيما. (٣) في النسخ الثلاث: من. (٤) في طع: وهو. (٥) من طع وم. (٦) من طع وم، في الأصل: ب. (٧) من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: إن. (٩) من طع، في الأصل وم: ببعرة. (١٠) في طع: وعشراً. (١١) من طع وم. (١٢) من طع، في الأصل وم: وعشراً. (١٣) في الأصل و طع: لتبين، في م: لتبيين. (١٤) من طع، في الأصل وم: اليس. (١٥) من طع. (١٦) في طع: لوجهين: أحدها، في الأصل وم: لوجهين: أحدهما. (١٧) من طع وم. (١٨) من طع وم، في الأصل: صرف ذلك. (١٩) من طع، في الأصل وم: وذكر.

وأما عندنا فما روي عن عمر وعبد الله [بن مسعود وعبد الله] ^(١١) بن عباس رضي الله عنهما أنهم قالوا: (إذا وضعت ما في بطنها، وزوجها على ^(١٢) السرير، انقضت عدتها)، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأذن لها بالنكاح» [البخاري ٥٣٢٠].

ثم الأمر بالإحداث أربعة أشهر وعشراً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً» [البخاري ٥٣٣٤] فإن قيل: اليس وجب ذلك على المطلقة؟ والخبر إنما جاء في الموت، وهو قوت النعمة في الدين، وذلك القوت في الطلاق كهو في الموت. [قيل: ^(١٣) ألا ترى أنه لم يجب ذلك في موت أبيها ولا في موت ولدها؟ دل أنه لم يجب للموت نفسه، ولكن لقوت النعمة في الدين. ألا ترى أنه روي في الخبر: «أن المرأة الصالحة مفتاح الجنة» [بنحوه مسلم ١٤٦٧] فأمرت بإظهار الحزن على ما فات منها من النعمة بترك الزينة والشوف؟ إذ النكاح نعمة، ثم الدخول بها سواء في وجوب المهر والعدة وترك الزينة وإظهار الحزن على فوت النعمة. وأما المطلقة قبل الدخول بها لم تلزمها ذلك، لأن العدة لم تلزمها، فتجدد لها النعمة لما لها أن تنكح للحال، فتكسب نعمة، والله أعلم. ألا ترى أن الصبي الصغير إذا مات عن امرأته تلزمها أربعة أشهر وعشراً؟ ^(١٤) دل هذا أن وجوبها لقوت النعمة، والله أعلم.

[وقوله: «فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»؛ قوله: «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَي» ^(١٥) في الأكفاء بمهر مثلهن، قد ذكرنا هذا في ما تقدم ^(١٦).

الآية ٢٣٥

وقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»؛ قيل: التعريض هو أن يري من نفسه الرغبة في ما يكتفي به من الكلام على ما ذكر في الخبر: أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ قال ^(١٧) لها: «إذا انقضت عدتك فأذني فاستأذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها: أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقك ^(١٨)، وأما فلان فصعلوك ^(١٩)، لا شيء له، فعليك بأسامة بن زيد ^(٢٠)» [بنحوه: ابن ماجه ١٨٦٩]؛ فكان قوله ﷺ [عنه] ^(٢١): «فأذني» كناية خطاب ^(٢٢) إلى [أن أشار عليها بأسامة] ^(٢٣) دون ما ذكره أهل التأويل: إنك لجميلة، وإنك لتعجيبني، و: ما أجاوز إلى غيرك، و: إنك لنافقة. مثل ^(٢٤) هذا لا يحل أن يشافه امرأة ^(٢٥) أجنبية، لا يحل له ^(٢٦) نكاحها [لما ذكر من التعريض لأن الرجل لا يأتيها منزلها، فيعرض لها، والمرأة قد تخرج من منزلها، فتصير في مكان احتمال التعريض، فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا.

وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار، ^(٢٧) وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روي عن رسول الله ﷺ أن امرأة مات زوجها، فأتته فاستأذنته للإلتحاق، لم يأت أنه نهاها عن ^(٢٨) الخروج. وأما ما روي عن عمر وابن ^(٢٩) مسعود رضي الله عنهما بالإذن لهن بالخروج بالنهار والنهي عن البيوتة في غير منزلهن، ولأن المتوفى عنها زوجها مؤنتها على نفسها، فلا بد لها من الخروج. وأما المطلقة فإن مؤنتها على زوجها، والزوج هو الذي يكفي مؤنتها، ويضيع علتها، لذلك افترقا، والله أعلم.

ثم التعريض لا يجوز في المطلقة لوجهين:

(١) من طع، في الأصل وم: و. (٢) من طع وم، في الأصل: في. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: وعشرا. (٥) من طع، في الأصل وم: وقوله «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». (٦) كان ذلك في تفسير بدء الآية. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) في طع: عتقك. (٩) الفاء ساقة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع وم، في الأصل: نهد. (١١) من طع. (١٢) الخَطَابُ: المتصرف في الخطبة. (١٣) في الأصل: أشار على أمة، في طع وم: أن أشار على أسامة. (١٤) في طع: ومثل. (١٥) في النسخ الثلاث: لامرأة. (١٦) ساقة من م. (١٧) في النسخ الثلاث: وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار هذا لا يحل أن يشافه لامرأة أجنبية لا يحل له نكاحها لما ذكر من التعريض لأن الرجل لا يأتيها منزلها فيعرض لها ولكن المرأة قد تخرج من منزلها فتصير في مكان احتمال التعريض فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا. (١٨) في النسخ الثلاث: من. (١٩) الواو ساقة من الأصل.

أحدهما: ما ذكرنا: ألا يُباح لها الخروج من منزلها ليلاً ونهاراً، والمتوفى عنها زوجها يُباح لها الخروج، وإنما ذكر الله، سبحانه، التعريض في المتوفى عنها زوجها، لم يذكره في المطلقة.

والثاني: أن في تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض في ما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقها؛ دليله أنه إذا لم يدخل بها لم تلزمها العدة، وأما المتوفى عنها زوجها [فقد] ^(١) لزمها العدة، وإن لم يدخل بها؛ لذلك يجوز التعريض في المتوفى عنها زوجها [ولا] ^(٢) في المطلقة. قال الشيخ، رحمه الله، ولأن زوجها في الطلاق متى [يعلم ما يحدث] ^(٣) يحدث بينهما الضغن والمكروه في الحال، وليس ذلك في الوفاة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَصْنَنَتْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني أخفيتن تزوجها في السر. [وقوله] ^(٤): ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهَا﴾ سراً وعلانية، وقيل: يعني الخطبة في العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَأْخُذُوا﴾ [لا تأخذوا] ^(٥) منهن عهداً ألا يتزوجن غيركن، وقيل: ﴿لَا تَأْخُذُوا﴾ يعني الزنى، والسر الزنى في اللغة، وقيل: السر الجماع؛ تقول: أتيتك الأربعة والخمسة ونحوه. ثم قال [الله تعالى] ^(٦): ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: [يقول لها قولاً] ^(٧) لينا حسناً، ولا يقول لها قولاً يحملها على الزنى، أو على ما يظهر من نفسها الرغبة فيه على ما ذكر في الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأن يعد لها عدة حسنة، أو ^(٨) أن يبرها ^(٩) ويحسن إليها لترغب فيه، ولا يقول لها ما لا يحل، / ٤١ - ب/ ولا يجوز، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَ النِّكَاحِ﴾؛ قيل: هو على الإضمار؛ كأنه قال: لا تعزموا على عقدة النكاح، وقيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ ولا تعقدوا النكاح ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ يعني بالكتاب ما كتب عليها من العدة حتى تنقضي ذلك ^(١٠)، وفيه دليل حرمتها على الأزواج لبقية الملك؛ فالخطاب للأجنبي لا للأزواج؛ إذ للأزواج الإقدام على النكاح، وإن كن في عدة منهن.

قال الشيخ رحمته في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَ النِّكَاحِ﴾ حُجِلَ على التحريم، وإن احتجِل، وهو بهذا المخرج غير التحريم، لاتفاق الأمة على صرف المراد إليه، ولقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي ما كتب عليها من الترتيب، ولما كان النهي عن ذلك بما لزمها العدة للزوج الأول، فهي باقية بها على ما سبق من النكاح المحرم لها على غيره؛ فلذلك بقيت الحرمة؛ ولهذا جاز لمن له العدة للزوج الأول، فهي باقية بها، النكاح فيها، إذ لا يجوز أن يُمنع حقه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾؛ وهو حرف وعيد؛ أي يعلم ما تسيرون في القلوب، وتظهرون باللسان من التعريض ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ ولا تخالفوا أمره ونهيه. [وقوله] ^(١١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُ حَيْسِرٍ﴾ فيه إطماع المغفرة وإمهال العقوبة من ارتكب النهي، وخالف أمره، والله أعلم. ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ حذرهم ^(١٢) علمه بما في أنفسهم ليكونوا مراقبين له في ما أسروا، ولعلموا أنهم مؤاخذون بما أضمرُوا من المعاصي والخلاف له، وأن ^(١٣) الذي لا يؤاخذ به العبد هو الخطر بالبال لا بالعزم عليه والإعتقاد.

ثم أخبر أنه ﴿عَاقِبُ حَيْسِرٍ﴾ ليعلموا أن استتار ذلك مما غفره، وأنهم استوجبوا بفعلهم الخزي. لكن الله بفضله يستره عليهم ليشكروا عظيم نعمه، أو لتلايأسوا من رحمته، فيستغفروه. وذكر ﴿حَيْسِرٍ﴾ لتلا يغتروا بما لم يؤاخذوا جزاء ما أضمرُوا في ذلك الوقت، فيظنون الغفلة عنهم ^(١٤) كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفُولًا عَمَّا تَعْمَلُ الْغَالِبُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

الآية ٢٣٦ وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾ ^(١٥) فيه دليل رخصة طلاق غير المدخولات بوقت في الأوقات كلها، إذ لا يتكلم بنفي الجناح إلا في موضع الرخصة، ولم يخص وقتاً دون وقت.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع. (٣) في الأصل و طع: يحدث، في م: يحدثه. (٤) من طع. (٥) من طع، في الأصل وم: لا بقاء خذوا. (٦) من طع. (٧) من طع وم. (٨) من طع وم، في الأصل: و. (٩) في النسخ الثلاث: يبر. (١٠) في طع: تلك. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: حذره. (١٣) في الأصل: أو. (١٤) في طع: عنه. (١٥) في الأصل: تماشون: قرأ حمزة والكسائي: تماشون بضم التاء والألف، وقرأ الباقون ﴿تَسُوهُنَّ﴾ بفتح التاء من: مسست، انظر حجة القراءات/ ١٣٧.

وأما المدخولات بهن فإنه ذكر لطلاقيهن وقتاً بقوله: ﴿فَلْيَتَوَهَّنَ لِيَدْتِرِهَنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: (إنه^(١)) لا بأس للرجل أن يطلق امرأته في حال الحيض إذا كان [لم يدخل]^(٢) بها؛ ووجهه^(٣) أنه إذا كان دخل بها يعرف^(٤) وقت طهرها مما^(٥) سبق من الدخول بها، فأمر^(٦) بالطلاق في ذلك الوقت ليكون أذعى إلى المراجعة إذا ندم على طلاقها).

وأما التي لم يدخل بها، لا يعرف وقت طهرها إما لم يسبق منه ما به يعرف ذلك الوقت، فلم يؤمر بحفظ ذلك الوقت، ولأنه إذا لم يدخل بها فإن الطلاق بينهما منه، فجعل كل الأوقات له وقتاً للطلاق إما لم يجعل له حق المراجعة قبلها لتكون^(٧) بعض الأوقات له أذعى إلى ذلك، والله أعلم.

ولأن^(٨) المدخول بها يتوهم علوقها منه، جعل^(٩) لطلاقها وقتاً ليستبين حالها: أحامل؟ أم لا؛ لتلا يندم على طلاقها، لذلك كان الجواب ما ذكرنا، والله أعلم.

وفيه دليل رخصة طلاق الميئن منه إذا لم يملك إمسائها عند الندامة لأن الطلاق قبل الدخول يبين المرأة من زوجها.

والأصل في الأمرين جعل الطلاق في وقت جلها للأزواج وكل الأوقات في غير المدخول بها وقت الجل.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناه: ولم تفرضوا لهن فريضة كأنه عطف على قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مَا لَمْ تَسْوَهُنَّ﴾؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَتَيَمُّوهُنَّ﴾؛ دل الأمر بالمتعة أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ﴾ معناه: ولم تفرضوا لهن، ودل قوله ﴿فَنَصَفْ مَا قَرْضَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن ذاك في غير المدخول^(١٠) بها؛ حين أوجب فيه^(١١) نصف المفروض أوجب المتعة، ثم مجيء في القياس أن يوجب في غير [المدخول بها]^(١٢) نصف مهر المثل إلا المتعة لأنه إذا دخل بها أوجب كل المفروض عند الدخول بها ونصف المفروض عند عدم الدخول بها. لكن أوجب المتعة لوجهين:

أحدهما: أن مهر المثل إنما يقدر بها إذا دخل بها، فإذا لم يدخل بها لم يعرف الزوج ما قدر مهر مثلها، فإذا لم يعرف ما قدر مهر مثلها لم يعرف النصف من ذلك.

والثاني: أنهم أوجبوا المتعة تخفيفاً وتيسيراً لأن الحاكم يلحقه فضل كلفة وعناء في تعرف حالها وحال نسايتها، إذ مهر المثل إنما يعتبر بنسايتها، وليس ذلك في المتعة، والله أعلم.

ثم قدر المتعة يعتبر شأنه اختياراً بقدرها لأنه لو اعتبر شأنه قدر ما أوجب لها غناها وعتى أهلها، ومهر المثل لا يبلغ ذلك، فكان في ذلك تفضيل المتعة على مهر المثل. وقد ذكرنا أن المتعة أوجب تخفيفاً، ولو نظر إلى قدرها دون قدره لكلف الزوج ما لا طاقة له به ولا وسع؛ لذلك وجب النظر إلى قدره اختياراً بقدرها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لو نسق على قوله: ﴿مَا لَمْ تَسْوَهُنَّ﴾^(١٣) فهو على ما لم تفرضوا لهن فريضة. وعلى ذلك قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنَّ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مِمَّا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوَهُنَّ﴾ فما لكم عليهن من عدو تعذونهن فتموهن وسرحوهن سركاً جليلاً^(١٤) [الأحزاب: ٤٩]. وعلى هذا إجماع القوم^(١٥) في جواز النكاح بغير تسمية. وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَ﴾^(١٦) أن تستنوا بأموالكم محصين^(١٧) [النساء: ٢٤] الآية^(١٧) هو ما ينتقى^(١٨) من النكاح بالمال لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجباً له، به يوصل إلى حق الاستمتاع لا بالتسمية. ولهذا كان لها حق^(١٩) حبس

(١) في النسخ الثلاث: إن. (٢) في الأصل وم: لم يدخلها، في طع: لهم لم يدخل. (٣) الواو ساقطة من طع. (٤) من طع وم، في الأصل: تفرق. (٥) من طع وم، في الأصل: ما. (٦) من طع وم، في الأصل: بأمر. (٧) في طع: ليكن. (٨) في النسخ الثلاث: والثاني أن. (٩) في النسخ الثلاث: فجعل. (١٠) في النسخ الثلاث: المفروض. (١١) في النسخ الثلاث: في المفروض. (١٢) في النسخ الثلاث: المفروض. (١٣) في الأصل: تماشوهن انظر الحاشية السابقة المتعلقة بهذه القراءة ص ٤٠٩. (١٤) من طع، في الأصل وم: الآية. (١٥) في النسخ الثلاث: القول. (١٦) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٧) أدرج في طع تمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) من طع، في الأصل وم: ينبغي. (١٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

نفسها عنه حتى يُسَلِّمَ إليها ما مَنَعَ عن المُلْكِ إِلَّا مَهْرًا بِوِ مَسْمَىٰ أَوْ غَيْرِ مَسْمَىٰ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّحْمَتُكَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١] وَإِنَّمَا تَأْتِيهِمُ الْجُورُهُنَّ أَجْرُهُنَّ ﴿[المائدة: ٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [النَّبِيُّ] تَأْتِيَتْ أَجْرُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَبِيْسُكَ﴾ [٢] الْآيَةُ [الأحزاب: ٥٠].

وإذا جازَ النكاحُ بلا تسميةٍ لم يفسدُهُ فسادُ التسميةِ، بل الذي أفسدَ في أعلى أحوالِهِ، كأنه لم يكن. وعلى ذلك اتفاقٌ في ما يُزَوِّجُ المرأةَ على ما لا يَجِلُّ مِنْ خمرٍ أو مَيْتَةٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ. فيكونُ في ذلك أمران: أحدهما: أن ما لا يتعلَّقُ جوازُهُ بالشرطِ، ففسادُ^(٣) الشرطِ لا يُفسدُ.

والثاني: أن تبيِّنَ موضعَ النهيِ عن الشُّغارِ أنه غيرُ مُفِيدِ الفعلِ^(٤) لأنه في جعلِ ذلك بدلًا للبيضِ، والله تعالى، لم يجعلِ التسميةَ شرطًا لجوازِهِ لِيُفسدَ لفسادِها، والله أعلم.

ثم جعلَ الطلاقَ قبلَ المُماسَّةِ سببًا لإسقاطِ بعضِ ما أوجبَ العقدُ؛ فهو، والله أعلم، لما يُوَصَّلُ إليه كمالُ^(٥) ماله بقصدِ النكاحِ؛ وإذ هو مجموعٌ للتعقُّبِ، وحقيقتهُ في إمكانِ الإستمْتاعِ لا بالعقدِ، ولولا^(٦) ذلك لما جعلَ النكاحُ، ولم يَبْطُلْ كُلُّ المهرِ لما تَقَلَّبَ في الملكِ الذي له البدلُ؛ إذ هو في الحقيقةِ لِلْمَلِكِ لا لِلإِستِمتاعِ؛ دليلُ ذلك ما لا يزدادُ لكثرةِ الإستمْتاعِ، فثبتَ أنه بدلُ الملكِ في التَقَلُّبِ فيه، إذ ليسَ هو سببًا^(٧) لنسخِ السببِ الموجِبِ للملكِ الذي له وجِبَ [البدلُ]، بل هو تَقَلُّبٌ فيه، لم يُدْفَعْ عنه البدلُ^(٨) كُلُّهُ، والله أعلم، فأوجبَ ½ نصفِ المهرِ، وأسقطَ نصفَهُ بما فُقِدَ^(٩) أحدُ القصدَيْنِ، ووَجِدَ الآخَرَ، والله أعلم.

ثم إذا لم تكنِ التسميةُ جعلَ اللهُ، تبارك، وتعالى، المتعةَ مقابلةً لنصفِ المُسْمَى عندَ التسميةِ، وإن كانَ، لو تُرْكنا والتدبيرَ بعدَ بيانِ الواجبِ في ما [لم يُسَمَّ لهنَّ]^(١٠) مهرُ المثلِ نحوَ وجوبِ المُسْمَى في ما يُسَمَّى لكانَ الذي يغلبُ على الوهمِ أنا لا ندركُ إلى^(١١) تدبيرِنا غيرَ نصفِ مهرِ المثلِ، فَتَوَلَّى^(١٢) اللهُ ﷻ ذلكَ ليعلمَ الناسُ، والله أعلم، أن الله بيِّنَ كُلَّ ما بالخلقِ إليه حاجةٌ على قدرِ ما يحتملُهُ وَسُعْمُهُمْ، وتبلغُهُ عقولُهُمْ، وأن الذي لا يحيطُ به تدبُّرُهُمْ بيِّنَ لَهُمْ بالإشارةِ إليه تفضلاً منه على عباده ليؤلَّفَ به بينهمُ، ويمتنعُهُم عن التنازعِ، والله أعلم.

ثم بيِّنَ لهم ماهيةَ^(١٣) المتعةِ بالإشارةِ إليها^(١٤) ٤٢ / أ. ومعلومٌ أن قدرَ الذي يُبيِّنُ في ما عَلِمَ قصورَ التدبيرِ عن الإحاطةِ يُدركُ ذلكَ النوعَ مِنَ الحكمةِ في ما لم يُبيِّنْ؛ فهو، والله أعلم، بما عَلِمَ أن العقولَ تَبْلُغُهُ، وأنه بالتدبيرِ في ما يُبيِّنُ وجهَ الوصولِ إليه، ولا قوةَ إِلَّا بالله. ثم بيِّنَ أن الحقَّ أوكدُ عندَ التسميةِ منه في ما لم يكنْ بوجهينِ:

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿عَلَّ التَّوْبِيعِ قَدْرُوهُ﴾ في ما كانَ الطلاقُ قبلَ المُماسَّةِ، وعندَ التسميةِ أوجبَ نصفَ المُسْمَى، اِخْتِمَلَهُ وَسُعُهُ أَوْ لا، ومعلومٌ أن الإخْتِمَالَ على قدرِ الوُسْعِ أَخْفَ مِمَّا كانَ يَجِبُ اِخْتِمَالُهُ عندَ الخروجِ مِنَ الوُسْعِ، والله أعلم.

والثاني: بما عَلِمَ مِنْ وقوعِ الإخْتِلافِ بَيْنَ الأئمةِ^(١٥) فيما لا تسميةَ إذا ماتَ أحدُ الزوجينِ في حقِّ إكمالِ المهرِ وارتفاعِ ذلكَ بما كانَ تَمَّ تسميةً، فهو الدليلُ على أن الحقَّ في أحدِ الوجهينِ أوكدُ منه في الآخرِ. على أن العقودَ والفسوخَ تُثَبِّتُ^(١٦) لها عندَ التسميةِ البدلُ، ولا يوجبُ^(١٧) شيءٌ مِنْ ذلكَ بنفسِ العقدِ البدلَ حتى يُستَوْفَى في بعضِ ذلكَ، ولا يجبُ شيءٌ في البعضِ على كُلِّ حالٍ، فثبتَ به ما ذكُرْتُ، فأوجبَ ما ذكُرْتُ أَلَّا يُرَادَ بالمتعةِ نصفُ مهرِ المثلِ؛ إذ [قد]^(١٨) ثبت

(١) من طع، في الأصل وم: إلى قوله: ½. (٢) من طع. (٣) من طع وم: في الأصل: فساد. (٤) من طع، في الأصل وم: العقل، (٥) في طع: كما. (٦) في الأصل: ولو. (٧) في النسخ الثلاث: سبب. (٨) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٩) من طع وم، في الأصل: تقدم. (١٠) في النسخ الثلاث: لهم يسمهن. (١١) من طع، في الأصل وم: لا. (١٢) من طع وم، في الأصل: فقولي. (١٣) في النسخ الثلاث: مائة. (١٤) من طع، في الأصل وم: إليه. (١٥) في النسخ الثلاث: الأمة. (١٦) من طع وم، في الأصل: ثبت. (١٧) في النسخ الثلاث: يجب. (١٨) من طع وم، ساقطة من الأصل.

بالبيان الأول أن التدبير لا يوجب الزيادة عليه، وبالبيان الثاني أن الأمر فيه محمول على التيسير والتخفيف، ومن البعيد المجاوزة بالأمر المؤسس بالتغليظ [في التغليظ] (١).

ولم يبين لنا ماهية (٢) المتعة [ما هي؟] (٣)؛ ومعروف أن المتعة هي التي يتمتع بها، وأن مهر المثل مما يتمتع به، فجعلنا نصف مهر المثل نهاية المتعة (٤) بما هو النهاية في ما كان ميبناً، فلا يجاوز بها ذلك مع ما فيه وجهان:

أحدهما: إحالة وجوبها أكثر من مهر مثلها، فيكون الدخول بها مسبباً لإسقاط الحق؛ وقد جعله الله تعالى سبباً لمنع السقوط، فثبت أن مهر المثل معتبر في المتعة.

والثاني: أنها بحكم البدل عن ذلك؛ دليله وجهان:

أحدهما: أن المطابقة كانت بمهر المثل، والطلاق سبب إسقاط حقوق النكاح لإيجابها، فثبت أن المتعة كانت مكان ما فيه المطالبة، لا أن حدث الوجوب بالطلاق.

والثاني: أنه متى وجب مهر المثل لم يوجب بها نحو أن يدخل بها، ثبت أنها كانت بدلاً، فلا يزداد البدل مع إمكان التحويل إلى غير نوع مهر المثل. إنما هو، والله أعلم، لما قد يتعذر تعريفه أو أن لم يعرف ذلك بالاجتهاد والتفحص عن أحوالها ومحلها ومحل قومها، وفي ذلك مؤن وتكلفت. ثم بعد العلم بذلك لا بد من الاجتهاد في الوسيط من ذلك ثم في أمرها منهم، فجعل الله تفضله من [الوجه الذي للمهر] (٥) سبيل العلم [به] (٦) عن ذلك التكلف، أو [لورفع] (٧) هو إلى الحايك أمكنة الوصول إلى العلم به بدون ما ذكرت من النظر، فكان ذلك، والله أعلم، نحو ما فرض الله تعالى من زكاة الإبل لا فيها إذا صار بحيث لو كانت فيها لكانت جزءاً يتعذر أخذ مثله ثم التسليم إلى الشراء، فجعل في ذلك بدلاً على أن الذي عليه لو خرج بتسليم العين جاز، فمثلها ما نحن فيه. وهذا هو وجه جعل الله تعالى متعة على أنها كانت واجبة نحو الإمساك، لو رام ذلك، إذ عليه النفقة والكسوة؛ فإن (٨) طلقها، جعلت هي مكان مهر المثل إذا فات السبب الذي كان يجب بحققها، وجعلت واجبة بحق غيرها حتى لا يقع في الطلاق وجوب أمر لم يكن في ما تقدم، لو أريد به الإمساك. ومن البعيد أن ترداد كسوة المرأة على مهرها أو نصف مهرها في الحق، ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس في ظاهر الآية إبطال المهر في مالم يُسم ولا النصف في ما سُمي، وإنما في الأول الأمر بالمتعة، وفي الثاني بيان أن لها نصف الفرض. والقول: إن (٩) نصف هذا العبد لفلان أو فلان، كذا من الحق لا يبطل عنه الحقوق جملة أو عن النصف لآخر بذلك القول، بل فيه أنه له، وغيره متروك لدليله، ولا قوة إلا بالله. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدْنَ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ليس في ذلك أن لا عِدَّةَ عليهن، ولكن في أن لا عِدَّةَ لهن، ويجوز أن يكون عليها لا له. وكذلك عندنا العِدَّة هي التي عقيب الخلو، لا يملك هو فيها إمساكها، ويلزمه المؤنثة، فكانها عليه، لا له في المعتبر. فلما ذكرت بطل (١٠) قول من ادعى أن القول بالمهر والعِدَّة في مالا مماسه فيه خلاف الظاهر، والله أعلم، مع ما لو كان في الظاهر ذلك لا يمكن أن يكون من المسيس الإمكان لا حقيقته؛ دليل ذلك أنه لو وجدت القبلة أو المعانقة في مالا (١١) من الخلق لوجد المسيس في الحقيقة، ولم يجب به ذلك، فثبت أن المراد من ذلك [معنى في] (١٢) المسيس لا ما يحقه اسمه.

ثم الذي يؤيد أنه الإمكان والاجتماع وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدَا وَتَرَكَتُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ﴾ الآية (١٣) [النساء: ٢٠]؛ فأعظم عليه أخذ شيء مما آتاها بما كان من إفضاء بعض إلى بعض. والإفضاء في اللغة معروف أنه الإنضمام لا المجامعة مع ما كانت المجامعة إلى

(١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: مائة. (٣) من طع. (٤) ساقطة من طع. (٥) في الأصل: الوجد الذي للمرأة، في م: الوجه للمرأة، في طع: الوجه الذي للمرأة. (٦) من طع وم: ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم، في الأصل: لرفع. (٨) من طع وم، في الأصل: فإذا. (٩) في النسخ الثلاث: بأن. (١٠) في النسخ الثلاث: يبطل. (١١) في طع: الملا. (١٢) من م، في الأصل: معنى و، في طع: في. (١٣) أدرجت في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة.

الأزواج يُضَافُ فعلُها، وفي هذا إضافةُ الإفضاءِ إلى كلِّ واحدٍ منهما؛ ثبت أنه في معنى ذلك من كلِّ واحدٍ منهما نحو الذي من الآخر، وذلك يكون في الإجماعِ خاصةً، والله أعلم.

والثاني: وجودُ القولِ من خمسةٍ من نُجباءِ الصحابةِ الخُلصاءِ^(١)، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين، فمن دونهم ممن لا يُحتمَلُ خفاءُ الآياتِ عليهم، ومن شهدَ الخطابَ أحقُّ بفهمِ الحقيقةِ من المرادِ أن يسألوا عن ذلك من أن يُطلِعَهُمْ [أحدًا]^(٢) على حقيقته، إذا كانَ بحقٍ^(٣) احتمالِ الخفاءِ، والخاصةُ النجباءُ الذين يُعلَمونَ أنهم أئمةُ الخلقِ، وعلى الإفتاءِ بهم حثَّتِ الأمةُ مع ما في ذلك عدولٌ عن الظاهرِ وقولٌ بالذي لا يُحتمَلُ فهمُهُ عنه، ثبت، إن كانَ منهم، عن بيانِ من رسولِ الله ﷺ أو عن دليلٍ شهدوه، أظهرُ المرادِ، ولا قوةَ إلا بالله.

على أن في الآية لو كانَ في تصريحِ جماعٍ لكانَ يلزمُ ذلك بالخلوةِ لوجهينِ سوى ما ذكرتُ:

أحدهما: [جرِّي أحكام] ^(٤) الكتابِ والسنةِ في البذلِ ^(٥) لأشياءٍ مقصودةٍ [اسماً وتحقيقاً] ^(٦) يستوجبُ حقَّ العرفاءِ بها بحقَّ شرطِ الله القبضُ في الرهانِ والقتالِ في المغانمِ والإيتاءِ في الأجورِ والمهورِ والخروجِ لأمرِ الهجرةِ وأمرِ رؤيا إبراهيمَ ﷺ لما ﴿أُنكحنا﴾ [الصافات: ١٠٣] لأمرِ الله. فعلى ذلك أمرُ الخروجِ من الأماناتِ بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ولو كانَ لا يخرجُ إلا بإدخالِ في الأيدي في الحقيقةِ لكانَ لا سبيلَ إلى القيامِ بما كلفَ الله. وعلى ذلك إجماعُ القولِ في الإجازاتِ إذا أمكنَ الإنفِاعُ بها، والله أعلم.

والثاني: أن النساءَ لا يُمكنُ ^(٧) من تسليمِ ما عليهنَّ من الحقِّ، ومحالٌ أن يُلزَمَهُنَّ من الحقِّ أكثرُ مما ذُكِرَ، مكنَّ الله وسعُهُنَّ، فثبت أن ليسَ عليهنَّ غيرُ الذي فعلنَ فاستوجبنَ ما لهنَّ؛ وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثم قد أجمعَ على وجوبِ المهرِ في موتِ أحدهما، وأن الموتَ لا يُسقطُهُ، وإن لم يكنْ ثمَّ دخولٌ؛ فهو، والله أعلم، أن المقصودَ بالنكاحِ الملكُ وقيامُ الزوجيةِ إلى موتِ أحدهما، وأن ذلك الإستمِتاحُ، وقد وجبَ ^(٨) تمامُهُ، وقد بيَّنا أن المهرَ للملكِ لا لنفسِ الإستمِتاحِ، فوجبَ كمالُهُ، وإن ماتَ أحدهما لِمَا بلغَ الملكُ نهايتهُ.

وعلى هذا يخرجُ قولنا في مالم يُسمَّ لها المهرُ؛ إذ مهرُ المثلِ إنما هو بَدَلُ المُلْكِ، دليلُهُ أنه يوجبُ لها المطالبةَ به عندَ قيامِهِ وإن لم يُسمَّ به.

وأصلُهُ ما بيَّنا من تعلقِ هذا الملكِ بالبدلِ حكماً، وإن لم يكنْ تعلقٌ به شرطاً، وقد وجبَ ^(٩) ثمَّ. وعلى هذا روي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه وقامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(١٠)، وقال: (نشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قضَى في بَرزوخٍ^(١١) بنتِ ٤٢ - ب/ واشقِ بمثلِ الذي قضيتَ أنتَ^(١٢)) فسُرَّ به عبدُ الله لموافقةِ رأيِهِ ما روي عن رسولِ الله ﷺ [بنحوه أحمد ٤/ ٢٨٠]. وإذا ثبت ذلك فعلى ذلك؛ إذ المعقولُ بالنكاحِ أن تبدلَ المرأةُ نفسها ليستمتعَ بها، فإذا جاءتِ الخلوةُ وجبَ ^(١٣) تمامُ المقصودِ منها بالنكاحِ على ما وجبَ ^(١٤) في موتِ أحدهما، فيجبُ كمالُ المهرِ كما وجبَ في الأولِ، ويستوي في ذلك مهرُ المثلِ والمُسَمَّى، والله أعلم.

وعلى ذلك في مالم يُوجبُ جعلُهُ بَدَلُ المنفعةِ؛ إذ هو قيمةُ البضعِ، وتجبُ قيمةُ الأشياءِ بإتلافها، ولم يوجبَ ^(١٥) ههنا. وعندنا أنه وإن كانتِ قيمةُ ذلك فهي بَدَلُ مُلْكِ ذلك لا بَدَلُ الإنفِاعِ نفسه، إذ لا يجبُ في الرُتَى. ثبت أنه للمُلْكِ يجبُ أو [لِشبهِهِ؛ وقد وجبَ]^(١٦) في الأولِ على تمامِ ما رجعَ إليه المقصودُ، وجبَ على ما مرَّ بيانهُ، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: الخلفاء. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: بحيث. (٤) من طع، في الأصل وم: جرى الأحكام. (٥) في طع: البدل. (٦) من طع، في الأصل وم: اسماً وتحقيقاً. (٧) في م: لا يملك. (٨) في النسخ الثلاث: وجد. (٩) في النسخ الثلاث: وجد. (١٠) من م، في الأصل: وطع: سنان. (١١) من طع، في الأصل وم: بزوع. (١٢) من طع وم، في الأصل: أتيت. (١٣) في النسخ الثلاث: وجد. (١٤) في النسخ الثلاث: وجد. (١٥) في النسخ الثلاث: يوجد. (١٦) في الأصل وم، شبهته وقد وجد، في طع: لشبهته وقد وجد.

وأوجب قوم في المسماة بعد النكاح نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول استدلالاً بظاهر الآية. ولكن التسمية عند الناس إنما تكون في العقد، [حتى لا يعرف لها وجود غيرها، وهي التسمية في العقد^(١)]، فهي المرادة في الخطاب؛ إذ هي المعروفة من الفرض، ثم غيرها بحق^(٢) الاستدلال؛ فإن الزم الدليل لها حق التسمية في العقد لزم، وإلا لا، ثم وجود جميع الأسباب التي تحتل الإغتياب جعل ذكر الفرض بعد السبب كلاً ذكر؛ فمثلهُ أمر النكاح، فأوجب ذلك فساد التسمية، فلم يجب المسمى من بعد إلا حيث يوجب الدليل؛ وقد قام دليل الوجوب عند وجود ماله حكم الدخول بما^(٣) يجب عند ذلك، وإلا لا.

ثم وجه لزوم القول بما يُخرَج على أحوال:

إحداها^(٤): أن لهذا التسمية إذا جازت جازت بحق مهر المثل؛ إذ كل^(٥) سبب، ليس [له]^(٦) عوض في الحكم، لم يَجْز، ثم كان مهر المثل يسقط قبل الدخول بها كذلك الواجب به، والله أعلم.

والثانية^(٧): أن الحكم يوجب تبيين^(٨) مهر المثل ليدفع إليها، إذ لها حق الإمتناع، [إلا به]^(٩)؛ فاضطلاحها على ما سُمي من بعد، له ما في الحكم ذلك، وهو التبيين؛ ولو بينته الحاكم لكان يسقط، فمثلهُ هذا، والله أعلم.

والثالثة^(١٠): أنه معلوم أنه لو كان الذي في علم الله تعالى من طلاقها، لو كان ظاهراً وقت التسمية، لكان حقها عليه المتعة، ولم يكن يجب النظر إلى مهر مثلها إلا من وجه تحديد المتعة، وكذلك إذا ظهر، والله أعلم. وأمكن أن يقال: الأصل في ذلك أن المتعة ليس يوجبها الطلاق، ولكن النكاح يوجب، ثم كان الواجب بالنكاح مجهولاً؛ لا يدري أهو مهر المثل أو المتعة؟ إذ لا يجوز أن يوجب^(١١) ولا أن يوجب الطلاق أحدهما لما هو بيان ذلك، ثبت أن الواجب في الحقيقة أحدهما، لكن لها مطالبة مهر المثل في الظاهر، ولها التسمية عنه بما العرف في النكاح أنه للدوام ثم هو للإستمتاع، فحمل الأمر على ذلك الظاهر، وبه أُجيزت التسمية. فلما ورد الطلاق قبل الدخول ظهرت حقيقة الواجب، فبطل الذي كان بحق المهر لما ظهر أن الواجب في علم الله المتعة، والله أعلم.

وعلى أصل هذا المعبر أمر المفروض الظاهر أنه نوع الإيمان، وذلك مما لا يزداد، ولا ينقص، فيجب بالطلاق نصف مهره. ثم إذا كان من نوع ما يزداد، وينقص، فيحدث أحد الوجهين، فليس في الكتاب تسمية ذلك النوع على المعروف ولا القضاء فيه بشيء. ومعلوم أن ذلك لو كان في يدي الزوج لوجب^(١٢) نصف ذلك في ما كان الطلاق قبل الدخول بها، فيصير بحكم المفروض، وإن لم يكن [بما]^(١٣) كان حدث من الحق، أو بما كان في حكم الله، أن الحق في ذلك النصف؛ إذ ذلك حكم الطلاق قبل الدخول بها على حق المنصوص، فيكون الذي حدث من النصف حق، أو بما كان ذلك مهراً، والحادثة محتمل جعله مهراً؛ فهو فيه على ما عليه مُعتبر الحقوق من لحوق الفروع الأصول، فإذا كان ذلك بعد القبض فقد انقضى أمر الحق، وحدث ما حدث على ملئها؛ إذ على ذلك يحدث.

فقلنا: لو نقص المهر في العين لكان يُضيف النصف له بحق بعض القبض فيه ثم يُفرض العقد؛ وإذا كان كذلك لا يخلو أمر الزيادة من أن يزداد إليه، فيرجع بشيء لم يُسلم إليها، وذلك فضل على ما أخذ من الحق يأخذه بالحكم، فيكون رياً لأنه لم يسمو، ولا يُسلم إليه، فزال المعنى الذي هو لها فيه، فيكون أخذه بلا عوض في عقد التبادل فيصير رياً. ولو أبقى له على فسخ القبض في المهر والعقد، فيصير ذلك لما فضل من أصل قد فسخ العقد فيه مما لم يكن لها ببدل بلا بدل، وذلك وصف الربا، [وقد حرّم الربا]^(١٤) فيجب بالضرورة جعل المفروض كالهالك، فيجب نصف القيمة ليزول معنى الربا، والله أعلم.

(١) من طع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من طع وم:، في الأصل: بغير. (٣) في النسخ الثلاث: بها. (٤) في النسخ الثلاث إحداهما. (٥) من طع، في الأصل وم: في كل. (٦) من طع وم. (٧) في النسخ الثلاث: وأيضاً. (٨) من م، في الأصل: ثبت، في طع: بينس. (٩) من طع، في الأصل وم: الآية في. (١٠) في النسخ الثلاث: والثالث. (١١) في النسخ الثلاث: بجان. (١٢) في النسخ الثلاث: ليجب. (١٣) من طع وم. (١٤) من طع.

وعلى ما ذكرت يُخَرِّجُ قولُ أبي يوسف، رحمه الله تعالى، في [المُتَعَةِ وَالهِبَةِ]^(١): (أنه يُظَهِّرُ الواجِبَ في الحكم). وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ذلك في حقِّ النقصِ بصيرٍ كذلك؛ دليلاً ما لم يكن يجوزُ فيه تَقَلُّبُ الزوج، لو كان منه، ثم النقص لا يُرَدُّ على ما ليس له حكمُ المهر، فيبقى ذلك للمرأة على ما كان لها قبل الطلاق؛ إذ الطلاقُ نقضُ المُلْكِ في المهر، وليس ذلك بمهر، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (والمذكورُ مِنَ المتعة في ما فيه الدخولُ يَحْتَمِلُ ما عليه في حالِ النكاحِ مِنَ الكسوة والنفقة إلى تمامِ العِدَّةِ، فتكونُ الآيةُ في ذكرِ النفقة بعدَ الفراقِ؛ إذ لا يجوزُ أن يكونَ الطلاقُ سبباً لإيجابِ حقٍّ غيرِ واجبٍ قبله، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ في حقِّ المتبرِّع شرطٌ عليه ليكونَ تسريحاً بالإحسانِ على ما رغبَ في غيرِ المدخولِ [بها]^(٢) مِنَ الإتمامِ؛ إذ لا يجوزُ أن يكونَ ذلكَ بدلاً، فيكونَ لِمُلْكِ واحدٍ بدلان، مع ما جعلَ اللهُ الطلاقَ سبباً لتخفيفِ الحقوقِ على الزوجِ ورفعِ المؤنَّةِ وردَّ الأمرِ إلى الغنى بالآخرِ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣] لم يَحْتَمِلُ بهِ الوجوبُ، فيصيرُ سبباً للإلزامِ المؤنَّةِ، ولا قوةَ إلا بالله).

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فيه دليلٌ لأبي حنيفة رضي الله عنه [بوجهين]:

الأولُ^(٣) حينَ قال: (إنَّ الدَّمِيَّ إذا تزوجَ امرأةً، ولم يُسَمِّ لها صداقاً، ثم طَلَّقَهَا قبلَ أن يدخلَ بها، لا متعةَ لها، لأنَّ الله تعالى إنما أوجبَ المتعةَ على المحسنينَ، والدَّمِيَّ ليسَ بمحسنٍ. والدليلُ على أنَّ المتعةَ أوجِبَتْ تخفيفاً، ومهرُ المثلِ [لا، لأنَّ]^(٤) مهرُ المثلِ أوجِبَ على المرءِ، اختمَلَهُ مُلْكُهُ، أم لم يَحْتَمِلْ، والمتعةُ لم تُلْزَمْ إلا ما اختمَلَهُ مُلْكُهُ، فإنَّ أنها أوجِبَتْ تخفيفاً، [فإذا كانتَ تخفيفاً]^(٥) لم تزدَ على مهرِ المثلِ.

والثاني: أنَّ المتعةَ أوجِبَتْ بدلاً عن نصفِ مهرِ المثلِ، ثم لا جائزُ أن يُرادَ بالبدلِ المبدلُ كما قيلَ في سائرِ الأبدالِ، والله أعلم.

والمتعةُ هي^(٦) ثلاثةُ أثوابٍ لأنه يُخْرِجُهَا مِنَ المنزلِ، وأقلُّ ما تَخْرُجُ المرأةُ مِنَ المنزلِ إنما تخرجُ بثلاثةِ أثوابٍ. فإنَّ قالَ لنا قائلٌ: إنَّ الكتابَ ذَكَرَ المتعةَ للمطلَّقةِ قبلَ المُمَاسَّةِ، إذا لم يُفَرِّضْ لها فرضاً، وذكرَ أنه في نصفِ المفروضِ إذا طَلَّقَهَا قبلَ المُمَاسَّةِ، وأنتم أوجبتمُ كلَّ المُسَمَّى وكلَّ مهرِ المثلِ إذا خلا بها^(٧)، ولم يَمَسَّها، نقلُ^(٨): في الآيةِ بيانُ وجوبِ المتعةِ في حالِ [وبيانُ وجوبِ نصفِ المهرِ في حالِ]^(٩) وليسَ في بيانِ وجوبِ النصفِ^(١٠) نفْيُ وجوبِ الكلِّ؛ لأنه إذا قيلَ: لفلانٍ نصفُ هذا الشيءِ، ليسَ فيه أن النصفَ الآخرَ ليسَ له. فإذا كانَ ما ذَكَرْنَا لَيْسَ لِمُخَالَفَتِنَا^(١١) الإختجاجُ علينا بظاهرِ الكتابِ ولا النسبةِ إلى مخالفةِ الآيةِ، فصارَ معرفةُ ذلكَ بتدبيرِ آخرٍ مِنْ جهةِ الكتابِ مع ما أنه/٤٣ - أ/ لا يُوجِبُ المهرَ كُلَّهُ لِعَيْنِ الْمَسِيْسِ؛ فكَأَنَّا^(١٢)، نحنُ وهو، اتَّفَقْنَا جميعاً على إيجابِهِ لا بالكتابِ، والله أعلم.

وإن شئتَ قلتَ: إنَّ الخلوةَ لا توجبُ كمالَ الصداقِ، وإنما يوجبُهُ صحَّةُ العقدِ؛ دليلاً مطالبةُ المرأةِ الزوجَ بكما لي بعدَ صحَّةِ النكاحِ، فدلَّ أن وجوبَهُ لا بالخلوةِ ولكن بصحَّةِ العقدِ. فالكلامُ إنما وقعَ في إسقاطِ البعضِ، فيسقطُ إذا قامَ دليلُ الإسقاطِ، والله أعلم.

وإن شئتَ قلتَ: إنَّ المرأةَ لا تملكُ سوى تسليمِ نفسها إليه، فالعقدُ إنما وقعَ على ما تقدَّرُ على تسليمِهِ إليه، ليسَ على ما لا تقدَّرُ، لأنها لا تقدِّرُ على تسليمِ الإستمِتاحِ إليه؛ إذ لو كانَ العقدُ واقعاً على ذلكَ لكانَ يبطلُ؛ لأنَّ مَنْ باعَ ما لا يقدرُ على تسليمِهِ إلى المشتري لبطلَ العقدُ بأصلِهِ. فعلى [ذلكَ]^(١٣) عقدُ النكاحِ إذا جُعِلَ واقعاً على تسليمِ الإستمِتاحِ إليه كانَ باطلاً كالبيعِ للمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

(١) في طع: العلة والهيئة. (٢) من طع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل: لأن، في م: لا أن. (٥) ساقطة من طع. (٦) من طع، في الأصل: وم: وهي. (٧) في النسخ الثلاث: لها. (٨) في النسخ الثلاث: قيل. (٩) من طع. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع وم، في الأصل: لمخالفتنا. (١٢) من طع وم، في الأصل: فكأنما. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث.

ثم اختلف في المرأة التي مات عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولا فرض لها مهرًا: روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لها مهرٌ مثلها» [أحمد: ٤/ ٢٨٠] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قضى ليرزق بنت واشق بمهرٍ مثلها» وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لها المتعة بكتاب الله تعالى) وقال: (لا ندع كتاب الله تعالى بقول أعرابي) ذهب، والله أعلم، إلى أن الكتاب ذكر المتعة في الطلاق، ثم كان ذلك الحكم في غير الطلاق كهُوَ في الطلاق. فعلى ذلك: الفرقة التي وقعت بالموت توجب المتعة كوجوبها^(١) في الفرقة الواقعة في غير الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ ذكر المطلقات، ثم كانت التي وقعت الفرقة عليها بغير طلاق يلزمها ما يلزم المطلقة. ومثل ذلك كثير مما يكثر ذكره، والله أعلم.

وأما عندنا: فإنه لا يلزم المتعة، ولكن يلزم المهر لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصَّفْتُمْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ ذكر في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، وفي الدخول كل المفروض. فعلى ذلك ما أوجب من الحكم في التي لم يدخل بها، ولم يسلم لها مهرًا، دون ما أوجب في حكم الدخول، والله أعلم.

والثاني: أن المقصود بالنكاح إنما يكون إلى موت أحد الزوجين؛ فإذا كان كذلك لزم كل المسمى أو كل مهر المثل، والله أعلم.

والثالث: الخبر الذي ذكرنا أنه قضى بمهر المثل، وخبر أمثال هؤلاء مقبول إذا كانت البلية في مثله بليئة خاصة؛ إذ يمثل هذا لا يبلى إلا الخواص من الناس. لذلك كان ما ذكرنا.

الآية ٢٣٧

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ^(٢) وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصَّفْتُمْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ ذهب قوم إلى ظاهر الآية أنه ذكر فيها: ﴿فَوَصَّفْتُمْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ ولم يخص المفروض في العقد دون المفروض بعد العقد، فكله مفروض، فلها نصف المفروض سواء أكان المفروض في العقد أم بعد العقد. وعلى ذلك قال قوم: إن الرجل إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعها إليها، فولدت عندها ولدًا، ثم طلقها قبل الدخول بها، فإن^(٣) له نصف الجارية لأن الله تعالى قال: ﴿فَوَصَّفْتُمْ مَا قَرَضْتُمْ﴾، وأنتم لا تجعلون له نصف ما قرضتم، فخالقتم ظاهر الكتاب.

أما الجواب لِمَنْ جعل المفروض بعد العقد كهُوَ في العقد في ما جعل لها نصف ما فرض فإن الخطاب من الله تعالى. إنما خرج في المفروض بعد العقد. إنما يتعارف في العقد، خرج الخطاب على هذا المتعارف فيهم، وهو المفروض، فيجعل لها نصف ذلك وما يفرض بعد العقد، وإنما يفرض بحق مهر المثل. فإذا وجد الدخول وجب ذلك، وإلا لم يجب.

وأما جواب^(٤) من قال بأنه إذا تزوجها على جارية، ودفعها إليها، فولدت ولدًا: إن له نصف ما فرض؛ فإننا نقول: إن الآية ليست في الفرض الذي معه آخر: ولد أو غيره. ألا ترى أن الجارية إذا كانت عند الزوج، فولدت ولدًا فإن لها نصف الجارية ونصف الولد، والولد لم يكن في الفرض وقت العقد^(٥). فعلى ذلك الآية ليست في الجارية التي ولدت عندها، ولكن في الفرض لا زيادة معه. ثم لا يخلو: إما أن يجعل له^(٦) نصف الجارية لها دون الولد، فقد فسح العقد في الأصل، فبقي الولد بلا أصل، فذلك ريبًا، وإما أن يجعل له نصف الجارية مع نصف الولد، وهو غير مفروض، والله تبارك وتعالى، إنما جعل له نصف ما فرض، فبطل قول من قال ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ رضي الله عنه: [في^(٧)] قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: يريد به المؤمنين، فيكون في هذا التأويل دلالة على ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه ألا تلزم الذم المتعة، وقيل: على من قرضهم الإحسان إلى الأزواج، ويتقون الخلاف لما كان عليه النكاح من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، والله الموفق.

(١) من طع، في الأصل وم: كوجوبه. (٢) في الأصل: تماشوهن وهي قراءة حمزة والكسائي انظر حجة القراءات: ١٣٧. (٣) في النسخ الثلاث: أن. (٤) في طع: الجواب. (٥) من طع وم، في الأصل: القصد. (٦) من طع. (٧) من طع.

واعْتَلَّ قَوْمٌ فِي حَقِّ الْمَتْعَةِ^(١) وَكَمَالِ الْمَهْرِ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الطَّلَاقِ لَا عَلَى تَخْصِيصِ الْحَكْمِ لَهُ بَلْ بِكُلِّ مَا يَكُونُ بِهِ تَسْرِيقُهَا، فَمَثَلُهُ يَكُونُ ذِكْرُ الْمُمَاسَّةِ لَا عَلَى تَخْصِيصِ وَلَكِنْ كُلُّ مَا يَكُونُ بِهِ تَحْقِيقُهَا^(٢)، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: وَقُدِّرَتِ الْمَتْعَةُ فِي الْإِخْتِيَارِ بِالْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَمْتَعُهَا بِالْمَسَاكِ؛ إِذْ لَا بَدَأَ مِنْ كَسْرَتِهَا لِيَعْلَمَ أَنَّ لَيْسَ لِلْفَرَارِ^(٣) عَنْ ذَلِكَ يَطْلُقُ أَوْ بِمَا يُوْخِرُهَا مِنْ مَنَزَلِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْتَعَهَا بِمَا يُوْخِرُهَا مِنَ الْمَنَازِلِ، وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ^(٤) دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ النَّافَةَ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا لِمَا أَوْجَبَ عِنْدَ الْعَدَمِ فِي مَا لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ الشَّيْءُ الْخَطِيرَ، وَهُوَ الَّذِي يَمْتَعُهَا، وَأَقْلُ مَا تُمْتَعُ بِهِ لَهَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ. وَفِي مَا سُمِّيَ أَمْرٌ عِنْدَ ذَلِكَ [بِالْعَفْوِ؛ وَجِبَّةٌ]^(٥) لَا يُحْتَسُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا، وَلَا يُرْعَبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى [الْفَضْلِ بِمِثْلِهِ]^(٦)، دَلٌّ أَنَّ لَذَلِكَ حَدًّا قَدْ يَجْرِي بِمِثْلِهِ التَّنَازُعُ، فَيُرْعَبُونَ فِي إِبْقَاءِ ذَلِكَ وَاخْتِيَارِ مَا بِهِ التَّالُفُ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ، جَلٌّ ثَنَاؤُهُ، وَقَدْ جَعَلَ إِبْقَاءَ النِّكَاحِ بِالْأَمْوَالِ، وَبِهَا أَحَلَّ.

وَقَالَ فِي ذِي الْعَدْرِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٢٥] وَلَوْ كَانَ^(٧) بِجِبَّةٍ طَوِيلٍ عَشْرَةَ^(٨) لَكَانَ لَا أَحَدٌ يَعْجَزُ عَنْهَا، فَيُسْتَرْطُ ذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ الْمَمْلُوكَةِ وَبِخَاصَّةٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَبِيحُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ؛ فَمَنْ رَأَى يُضْطَرُّ إِلَى جِبَّةٍ يَتَوَقَّأُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ فَضْلًا أَنْ يَتَخَيَّرَ، ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿وَمَا أَتَوْهُنَّ مِنْ أَجْرِهِنَّ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، وَالْجِبَّةُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ أَنْكَرُ مِنَ الْمَنْكَرِ، فَثَبِتَ أَنَّ مَهْرَ الْحَرَائِرِ يَرْجِعُ بَيْنَنَا^(٩)، وَيُظْهِرُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ يَجْعَلُ الْجِبَّةَ مَهْرًا تَامًا، وَوَضَفَ مُلْكُهَا بِمُلْكِ الطَّوْلِ [قَوْلٌ مَهْجُورٌ]^(١٠) لَا مَعْنَى لَهُ. وَبَعْدَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْمَعْرُوفَ بَعْضُهَا، وَالْبَدَلُ لِلزَّوْجِ بَلَا بَدَلٍ يَلْزَمُهُ، فَصَارَ كَمَتَوَلَّى الْعَقْدِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهَا، وَحِطُّ الْقَلِيلِ فِي مِثْلِهِ وَالكَثِيرِ فِي الْمَنْعِ وَاحِدًا، فَقِيَاسُ^(١١) ذَلِكَ الْآلِ يَكُونُ الْحِطُّ مِنْ مَهْرٍ بِمِثْلِهَا، وَالْجِبَّةُ لَا تَكُونُ مَهْرًا بِمِثْلِ أَحَبِّتِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ، فَلَا يَجِيءُ أَنْ يَجُوزَ الْحِطُّ، وَلَكِنْ أُجِيزَتْ^(١٢) الْعَشْرَةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَمْ يَعْزِزْ^(١٣) الْأَكْثَرُ لِلتَّنَازُعِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَسَادَ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ^(١٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾ قِيلَ: النِّسَاءُ^(١٥)، [وَقَوْلُهُ]^(١٦): ﴿أَوْ يَقُولَا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَهُوَ الزَّوْجُ]^(١٧)، وَقَالَ قَوْمٌ: وَهُوَ الْوَالِي؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّهُ الْوَالِي لِمَا أَنَّ الْمَهْرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَتْ/ ٤٣ - ب/ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ شُعَيْبٍ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَلَاثَ حِجَجٍ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٧]، [شَرْطًا]^(١٨) الْمَهْرَ لِنَفْسِهِ، وَكَمَا رُوِيَ فِي (الشِّفَاءِ)^(١٩) ثُمَّ نَسِخَ مِنْ بَعْدُ، وَصَارَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَتَوْهُنَّ مِنْ أَجْرِهِنَّ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ فَإِنَّ ظَنَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَا فَلَكَؤُوهُنَّ حَيْثُ رَزَيْتُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٤] وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٠]، وَأَلَانَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْآلِ يَجُوزُ لِأَحَدِ الْعَفْوِ^(٢٠) فِي مُلْكِ الْآخِرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ الْمَهْرَ لَهَا لَا يَجُوزُ [لِلْوَالِي الْعَفْوُ]^(٢١) فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾ بِعِنِي الْمَرْأَةُ تَتْرُكُ النِّصْفَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، [وَقَوْلُهُ]^(٢٢): ﴿أَوْ يَقُولَا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بِعِنِي الزَّوْجِ؛ يَجْعَلُ لَهَا كُلَّ الصِّدَاقِ؛ يَقُولُ: كَانَتْ فِي حَبَالَتِي، وَمَنْعَتْهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَتَتْرُكُ الْمَرْأَةَ، لَهَا النِّصْفُ، فَتَقُولُ: لَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِي، وَلَا تَمْتَعُ بِي، وَهُوَ عَلَى الْإِنْضَالِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الْعُقْدَةُ، فِي ط: الْعِدَّة. (٢) فِي ط: تَخْفِيضًا. (٣) فِي ط: ع: م: الْفَرَارِ، فِي الْأَصْلِ: الْفِرَاقُ. (٤) فِي م: الْآيَةُ. (٥) فِي ط: وَجِبَّةٌ، فِي م: بِالْعَفْوِ وَجِب. (٦) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: الْفَضْلُ مِثْلُهُ. (٧) فِي م، فِي الْأَصْلِ وَط: كَانَتْ. (٨) فِي م، فِي الْأَصْلِ: عِرَّةٌ، فِي ط: حِرَّةٌ. (٩) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: بَيْنَ. (١٠) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: قَوْلًا مَهْجُورًا. (١١) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: فِقَاسٌ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أُجِيزَ، فِي ط: يَجُوزُ. (١٣) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: يَجُوزُ. (١٤) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: التَّنْبِيهِ. (١٥) فِي النِّسَخِ الثَّلَاثِ: الْمَرْأَةُ. (١٦) فِي ط: سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسَخِ الثَّلَاثِ. (١٧) فِي ط: ع: م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٨) لَعَلَّهُ كِتَابُ (شِفَاءِ الصُّدُورِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) لِمَصْنُوعِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْفِقَاسِ الْمَوْصَلِيِّ الْمَتَوَفَى/ ٣٥١ هـ. (١٩) فِي ط: ع: م، فِي الْأَصْلِ وَم: ﴿وَإِنْ ظَنَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَا فَلَكَؤُوهُنَّ حَيْثُ رَزَيْتُمَا﴾ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَتَوْهُنَّ مِنْ أَجْرِهِنَّ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ فَإِنَّ ظَنَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَا فَلَكَؤُوهُنَّ حَيْثُ رَزَيْتُمَا﴾ الْمَعْرُوفُ، فِي ط: ع: لِلْوَالِي الْمَعْرُوفُ. (٢٢) فِي ط: ع: الْمَعْرُوفُ. (٢٣) فِي الْأَصْلِ وَم: لِلْمَوْلَى الْمَعْرُوفُ، فِي ط: ع: لِلْوَالِي الْمَعْرُوفُ. (٢٤) فِي ط: ع: الْمَعْرُوفُ.

أي لا تنسوا الفضل الذي في ابتداء الأمر؛ لأن أمر النكاح في الابتداء مبني على التشفيع والإفضال، فرغبهما ٥ على ختم ذلك على الإفضال على [ما] (١) بني عليه.

وفيه دلالة على أن العفو هو الفضل في اللغة، وهو البذل؛ تقول العرب: عفو لك: أي بذلته؛ فإن كان العفو هو البذل، فكان قوله: ﴿فَمَنْ عَفَا لَمْ يَنْبَغِ مِنْ أَبِيهِ شَيْءٌ﴾ ترك له، وبذل ﴿فَأَنْبَغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]: يكون فيه دليل (٢) لقول أصحابنا في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ معناه، والله أعلم: حق على المثقبي أن يرغب فيه، وكذا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أن يرغب فيه. ثم لإضافة ذلك إلى الرجال وجهان:

أحدهما: لما أنهم هم الذين تركوا حقهم، ومن عندهم جاء هذا التقصير.

والثاني: أن في تسليم ذلك من الرجال الكمال، وهم في الأصل موصوفون بالكمال.

قال الشيخ، رحمه الله: قوله (٣): ﴿وَأَنْ تَقُومُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ يحتمل اشتراك الزوجين في ذلك لا معنى الأخذ بالعفو. والفضل أولى لمن يريد اتقاء دناءة الأخلاق أو [المفضل أولى] (٤) ممن أكرم باتقاء الخلاف لله تعالى، ويحتمل الأزواج بما قد ضمنوا الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، فهو أقرب إلى وفاء ذلك واتقاء الخلاف له، على أن سبب الفراق جاء منه، فلذلك أقرب لإتقاء الجفاء منهم وأظهر للعدر لهم في ما اختاروا، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ﴾ حرف وعيد عما فيه التعدي ومجاوزة الحد والخلاف لأمره.

الآية ٢٣٨ وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ والمحافظة هو المفاعلة، هو فعل بين اثنين؛ فهو، والله أعلم، أنه إذا حفظها على وقتها، ولم ينس عنها حفظته، وهو كما ذكر في آية أخرى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ فعلى ذلك إذا حفظها على [المنكوب: ٤٥]، وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)؛ فعلى ذلك إذا حفظها على أوقاتها مع أحكامها وسننها، ولم يدخل ما ليس فيها من الكلام والإلتفات وغير ذلك مما نهى عنه حفظته، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله (٥): ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] من المفاعلة؛ فإذا بادر إليها بدرت إليه، وبالله التوفيق.

وقوله ﴿وق﴾ (٦): ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [اختلف فيه] (٧)، قال بعضهم: قوله (٨): ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ أراد كل الصلاة لا صلاة دون صلاة، وهو، والله أعلم، أن الصلاة هي الوسطى، هي من الدين، وهو على ما جاء: الإيمان كذا كذا؛ بصفة أعلاها كذا كذا، وأدناها كذا؛ فعلى ذلك قوله: ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ هي ﴿الوُسْطَى﴾ من الدين، ليست بأعلاها ولا بأدناها، ولكنها الوسطى من الدين. وقال آخرون: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ هي صلاة العصر؛ وعلى ذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هي العصر» [الترمذي: ١٨١] وذكر في حرف حفصة رضي الله عنها أيضاً أنها هي صلاة العصر. وقال قائلون: هي الفجر؛ ذهبوا في ذلك إلى أن النهار يجمع الصلاتين، والليل بطرفيه (٩) كذلك؛ فالفجر أوسطها، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (هي الفجر). وقال آخرون: هي الظهر؛ ذهبوا في ذلك إلى أنها إنما تقام وسط النهار، فسُميت بذلك، وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (هي صلاة الظهر).

ومن قال: هي العصر، ذهب في ذلك إلى ما روي من الخبر وإلى أن العصر هي الواسطة من صلاتي النهار وصلاتي الليل لأن صلاتين بالنهار قبلها وصلاتين بالليل بعدها، فهي الوسطى (١٠). والقياس أن تكون هي المغرب لأن الظهر سُميت أولى، والعصر تكون الثانية، فالمغرب هي الوسطى (١١)، لكن لم يقولوا به، وفيه دلالة أن الصلاة وتر؛ لأن

(١) من طع وم. (٢) في النسخ الثلاث: دليلا. (٣) في الأصل وم: وقوله، في طع: في قوله. (٤) في النسخ الثلاث: أولى المفضل. (٥) من طع، في الأصل وم: و. (٦) من طع. (٧) في طع: اختلف أهل العلم في تأويله. (٨) ساقطة من طع. (٩) من طع وم، في الأصل: بطرفين. (١٠) في النسخ الثلاث: الواسطة. (١١) في طع وم: الواسطة، في الأصل: الواسط.

صلاتين بالنهار قبلها وصلاتين بالليل بعدها، فهي الوسطى. لكن لم يقولوا به، وفيه دلالة أن الصلاة وتر؛ لأن الشفع مما لا [وسط له]^(١). ثم جهة الخصوصية أيها كانت؛ فإن كانت عصراً فهو ما ذكر أن الكفرة حملوا على أصحاب رسول الله ﷺ في صلاة العصر^(٢) فلم يتهياً لهم إقامتها، فقالوا: احفظوا عليهم صلاة هي أكرم عليهم من أنفسهم وأموالهم، فظهر بهذا أن لها فضلاً^(٣) وخصوصية من عند الله ورسوله، وما روي في الخبر أيضاً من قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [مسلم ٦٢٦] فإن كانت فجرًا فلأن الكتاب ذكرها بقوله: «وَقَرَأَانَ الْقَجْرَ إِذْ قَرَأَانَ الْقَجْرَ كَأَنَّ مَشْرُودًا» [الإسراء: ٧٨]، ولما قيل: إن ملائكت^(٤) الليل والنهار يشهدونها، فذكرت لها الخصوصية والفضل. ومن قال: إنها ظهر ذهب إلى أن خصوصيتها وفضلتها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا نزلت^(٥) الشمس، وقال: «إن أبواب السماء تفتح في ذلك الوقت» [بنحوه ابن ماجه ١١٥٧].

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ نكلم فيه بوجهين:

أحدهما: أن الصلاة هي الوسطى من أمر الدين، فهي على أن الأرفع من أمر الدين هو التوحيد والإيمان، وذلك هو الذي لا يرتفع بعذر، ولا يسقط بسقوط المحنة إذ ذلك في الدارين جميعاً، وهو الإخلاص، ونفي جميع معاني الخلق به عن يوحده، ويؤمن به، وسائر العبادات قد تقدم مع وجود أمور الدنيا والدين والمعاش معها، وفي حالها بالذي به قوامها، والتوحيد لا. ثم الصلاة مما بها ترك جميع ما ذكرت في حال فعلها، فهي تشبه الإيمان من هذا الوجه، ثم تسقط للأعداء، ولا تجب في غير دار المحنة على ما عليه أمر غيرها من العبادات. فصارت بذلك الوسطى من أمر الدين، وهو الموفق.

والثاني: أن تكون هي صلاة من جملتها، فتذكر بحرف التخصيص لها من الجملة لوجهين:

أحدهما: لبيان جملة الفرائض أنها وتر، لا شفع^(٦) إذ لا وسطى للشفع، فيكون في ذلك بطلان قول قوم أنكروا العدد لها، [وقول قوم]^(٧) زعموا أنها صلاتان في الجملة، والله أعلم.

[والثاني]^(٨): أن يراد بذلك التفضيل [الصلاة من الصلوات]^(٩) في الحث على فعلها والترغيب في [المحافظة عليها]^(١٠)، ويجيء أن تكون تلك معروفة^(١١) عند الذين خوطبوا إما بالإسم وإما بالحال من النوازل، لأنه لا يحتمل أن يرغب في فعل لا تعلم حقيقة ذلك، والله أعلم.

ثم يكون لاختلاف^(١٢) من لم يشهد النوازل التي عرفت المراد، فقال: كل مبلغ جهده في ما أدى إليه رأيه من الترغيب في الفعل: أنه على ذلك، لكنهم اختلفوا:

فمنهم من اعتبر بالركعات، فقال: أكثرها أربع، وأقلها ركعتان، والوسط منها ثلاث، فصرت التأويل إلى المغرب، واستدل في الترغيب في تعجيلها والمبادرة في فعلها حتى لم يؤذن بالاشتغال عنها عند هجوم وقتها لناقلة وللحاجة، وذلك بعض ما يعرف من معنى المحافظة، وهي أن الصلوات جعلن متصلات الأوقات/ ٤٤ - أ، وهي الوسطى منهن، والله أعلم.

وقوم رذوا إلى صلاة الفجر بما في ذلك من الترغيب والتخصيص بالأمر بقوله: ﴿وَقَرَأَانَ الْقَجْرَ إِذْ قَرَأَانَ الْقَجْرَ كَأَنَّ مَشْرُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وما أخبر من شهود ملائكة الليل والنهار، ولأن وقتها الوسط من أحوال الخلق؛ إذ أحوالهم تكون سكوناً مرة وانتشاراً ثانياً، وبذلك ختم أوقات السكون وانفتاح الانتشار، ووسط الشيء هو الذي فيه حظ المواشي^(١٤)، وقد وجد ذلك في وقت هذه الصلاة، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: وسطى. (٢) من طع، في الأصل وم: الظهر. (٣) في النسخ الثلاث: فضل. (٤) في النسخ الثلاث: ملكي. (٥) في طع وم: زالت. (٦) في النسخ الثلاث: الشفع. (٧) في النسخ الثلاث: وقوم. (٨) من طع. (٩) في الأصل وم: الصلاة من الصلاة، في طع: للصلاة من الصلوات. (١٠) في النسخ الثلاث: محافظتها. (١١) من طع وم، في الأصل: معرفة. (١٢) من طع وم، في الأصل: الاختلاف. (١٣) من طع، في الأصل وم: الآية. (١٤) في النسخ الثلاث: العواشي.

ومنهم من صرف إلى العصر بما جاء في ذلك من الترغيب ومن الوعيد في ترك ذلك، وبها ختم أحوال الزلات التي تدخل في المكاسب، فتكون بها التوبة عنها والإستغفار^(١)، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ على مخاطبة الجملة على الإشتراك؛ إذ المفاعلة اسم ذلك على تضمين الترغيب في الجماعات أو على لزوم كثرة الصلاة أو على ما خرج الأمر بالمسارعة^(٢) إلى الخيرات والمسابقة لها، وكل في ذلك، والله أعلم، على أن [الظهر سُمِّيَتْ أُولَى]^(٣)، فعلى ذلك تكون المغرب الوسطى.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ قيل: خاشعين خاضعين فيها، لا يدخل فيها ما ليس منها. وعلى ذلك روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وعلى ذلك سمي الدعاء قنوتاً. وقال آخرون: ﴿قَانِتِينَ﴾ مطيعين؛ وذلك ما قيل: إن أهل الأديان يقومون في صلاتهم خاضعين ساهين، فأمر أهل الإسلام أن يقوموا مطيعين.

والقنوت هو القيام على ما روي [عن رسول الله ﷺ]^(٤) أنه سئل عن أفضل الصلوات، فقال: «طول القنوت» [مسلم ٧٥٦/١٦٥] وأصل القنوت ما ذكرنا، هو القيام، غير الذي يقوم لآخر، يقوم على الخضوع والخشوع والسكوت. وليس في الآية أنه أمر بذلك في الصلاة، غير أن أهل التأويل صرفوا [إليها ذلك]^(٥)، لأنها ذكرت على إثر ذكر الصلاة.

الآية ٢٢٩ وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ليس فيه أن ذلك في الصلاة، لكنهم صرفوا إليها ذلك، لأنه ذكر على إثر ذكر الصلاة. ثم اختلف فيه: قالوا: ركباناً على الدواب حيث ما توجهت بهم الدواب يصلون عليها في حال السير والوقوف. وعلى ذلك جاءت الآثار من فعل رسول الله ﷺ وفعل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في النوافل، فتكون الفرائض عند العذر به مرادة بالآية، [بل]^(٦) على ما ظهر فعل النوافل في غيره بالسنة.

وأما قوله: ﴿رِجَالًا﴾ فيما اختلف فيه؛ قولهم^(٧): ما يكون ﴿رِجَالًا﴾ قمشة، وهو من الرجل، وترجل مشى راجلاً.

وأما عندنا فهو على المعروف من الصلاة على الأقدام قياماً وقعوداً، لا يزال عن الظاهر والمعروف الذي عرف الفعل به على ما عرف من الصلاة على الأرجل. وقوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على ما عرف من الركوب، وهو في حال السير؛ ولم تر الصلاة تقوم مع المشي فيها. فإن قيل: صلاة الخوف فيها مشي، فقامت. قيل إن المشي في فعل الصلاة لأنهم في الوقت الذي يمشون لا يفعلون فعل الصلاة، وهو كما يقول: إن الصلاة لا تقوم مع الحدث. فإن أحدث فيها، فذهب ليتوضأ، ليس هو في وقت الحدث مصلياً^(٨)، وإن بقي^(٩) في حكم الصلاة. فعلى ذلك المشي^(١٠) في صلاة، ليس هو في فعل الصلاة، وإن كان باقياً على حكم الصلاة، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾: [يحتمل أن يصرف قوله]^(١١): ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ إلى الصلاة؛ أي صلوا كما علمكم أن تصلوا في حال الأمر، ويحتمل أن يصرف إلى غيره من الأذكار كقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويحتمل أن يصرف إلى الشكر؛ أي اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، واشكروها بي كقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ [العلق: ٥] وقوله: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ٢] و﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] دليل أن الله صنع فعل^(١٢) العباد حين أضاف التعليم إلى نفسه، وهو أن خلق فعل التعليم منه؛ إذ لو لم يكن منه صنع لكان أضاف^(١٣) ذلك [إلى]^(١٤) المعلم دون البيان، فدل^(١٥) إضافته إليه على أنه له فيه فعلاً^(١٦)، نعوذ بالله من السرقة في القول والزيف عن الهدى.

(١) من م، في الأصل طع؛ والاستغفار منها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسارعوا...﴾ [آل عمران: ١٣٣]، من طع، في الأصل وم؛ بالمنزعة. (٣) من طع، في الأصل: سميت الظهر، في م: سميت الظهر أولى. (٤) من طع. (٥) في النسخ الثلاث: إلى ذلك. (٦) من طع. (٧) في النسخ الثلاث: قال. (٨) في النسخ الثلاث: مصلى. (٩) في النسخ الثلاث: أبقى. (١٠) من طع وم، في الأصل: المسمى. (١١) من طع، في الأصل وم؛ وقوله: ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ يحتمل أن يصرف. (١٢) في النسخ الثلاث: في فعل. (١٣) في النسخ الثلاث: أظيف. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في النسخ الثلاث: فدل. (١٦) في النسخ الثلاث: فعل.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾: من الصلاة في حال الأمان؛ إذ معلوم تقدّم الأمر بالصلاة وتعليم حدودها ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] في الرخصة في التخفيف بحال العذر، ويحتمل ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بشكرٍ إذ^(١) آمنكم كما علمكم من الشكر له في النعم، وأي ذلك كان فهو الذي علمهم^(٢) بعد أن كانوا [غير عالمين]^(٣)، والله أعلم.

وذلك^(٤) إضافة التعليم في [هذه الآية]^(٥)، وكذلك في قوله: ﴿عَلَّمَ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] وقوله ﴿وَمَا عَلَّمْتَهُ الْقُرْآنَ﴾ [يس: ٦٩] [إليه على وجود]^(٦) الأسباب من الله تعالى في^(٧) الأمرين على أن كان من الله تعالى في أحد الأمرين ما ليس منه في الآخر، ومعنى الأسباب فيهما واحد، ثبت أنه على خلقٍ فعل التعليم ونفيه، والله أعلم.

الآية ٢٤٠ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّ لَهَا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجَ فَإِن جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَأَلَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٨] قد ذكرنا في ما تقدم^(٩) أنها تُخرَج على وجهين: على النسخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّ لَهَا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويحتمل على نسخ الوصية خاصة دون نسخ العدة، وأن الأمر بالاعتداد في الآيتين أمر واحد أربعة أشهر وعشراً، ونسخ الوصية بآية الميراث بقول رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهَا» [الترمذي ٢١٢١].

وفيه دلالة أن للموصى [لها خياراً]^(١٠) بين قبول الوصية وبين ردّها. وفيه أن لها ألا ترُدّها إذا قبلت^(١١) بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجَ فَإِن جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٢] إذ في الخروج ردّها؛ وذلك بعد القبول.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٣) فيما فعلت في أنفسهن من معروفٍ [والله عزيرٌ حكيمٌ]^(١٤) قد ذكرنا [في ما تقدم]^(١٥) أنها تحتل وجهين: تحتل ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ من التَّشْوِيفِ والتَّزْيِينِ، وكذلك روي في حرف ابن مسعود ﷺ: (لا جناح عليهن أن يشرفن، ويتزيّنن، ويتلمسن الأزواج) وتحتل وضعهن أنفسهن في كفى^(١٦) بمهر المثل^(١٧)، والله أعلم.

الآية ٢٤١ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى النَّسَائِكَ﴾ تحتل الآية [وجوهاً]:

أحدها: [١٨] أن تكون في المطلقات المدخولات بهن، وقد فرض لهن أن يأمر الأزواج بالمتعة أدياً لا وجوباً على ما روي عن الحسن بن علي ﷺ أنه متع بعشرة آلاف على ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ [١٩] «إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَمَتَّعَهَا» [البيهقي في الكبرى ٢٥٧/٧]؛ فهو أمر أدب لا أمر إيجاب، يُجبر على ذلك.

[والثاني: إن]^(٢٠) كانت في المطلقة التي لم يَدْخُل بها، ولا فرض [لها]^(٢١) صداقاً فهو على ما يقوله، وهي واجبة، يُجبر على ذلك. فتخرج هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿وَيَتَّقُونَ عَلَى الْوَيْسِغِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] على مخرج واحد، غير أن في إحداهما بيان قدر المتعة، وليس في الأخرى سوى ما ذكر.

والثالث^(٢٢): أن الأمر بالمتعة أمر بالإنفاق عليها والكسوة لها إذا دخل بها ما دامت في العدة أو على الاختيار على ما ذكرنا لا على الإيجاب؛ إذ لو كان على الوجوب لكان في ذلك إيجاب بدلين: الصداق والمتعة، ولم يُعرف عقد من العقود أوجب بدلين، فكذلك هذا، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: إنما. (٢) من طع وم، في الأصل: علمتم. (٣) من طع وم، في الأصل: عاملين. (٤) في النسخ الثلاث: ودل. (٥) من طع، في الأصل وم: هذا إليه. (٦) في طع: إليه على وجوده، في الأصل وم: على وجود. (٧) في طع: له في. (٨) من طع، في الأصل وم: الآية. (٩) في تفسير الآية [٢٣٤]. (١٠) في النسخ الثلاث: له خيار. (١١) في الأصل وم: أن له أن يردها إذا قبل. في طع: أيضاً أنه له أن يردها إذا قبل. (١٢) من طع. (١٣) ساقطة من طع. (١٤) ساقطة من طع. (١٥) من طع، وكان ذلك في تفسير الآية [٢٣٤]. (١٦) في طع: الأكفاء. الكفو والكفى كهدى: الكفو، انظر اللسان. (١٧) في طع: مثلهن. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٠) في النسخ الثلاث: وإن. (٢١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٢٢) في النسخ الثلاث: ويحتل وجه آخر وهو.

والرابع^(١): أن الطلاق سبب إسقاط لا سبب إيجاب؛ فإذا كان كذلك لم يُجز أن يوجب السبب الذي هو سبب الإسقاط، لذلك لم يوجب، والله أعلم.

الآية ٢٤٢ وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ / ٤٤ - ب/ ما سبق ذكره من الأحكام من الأمر بالاعتدال والإنفاق عليهم والتَّمَتُّع وغير ذلك ﴿وَلَمَّا كُم تَقُولُونَ﴾ أمره ونهيته.

قال الشيخ، رحمه الله: في قوله: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي كما يبين في هذا بين في جميع ما يُعلم لكم إلى بيان ذلك حاجة على قدر ما أراد من البيان [من بيان كفاية أو مبالغه يُعلم أن جميع ما إليه بالخلق حاجة داخل تحت البيان]^(٢) يوصل إلى ذلك بقدر ما تحتمله العقول على ما يكره الله المجاهدين فيه في طلب مرضاتيه، ولا قوة إلا بالله.

الآية ٢٤٣ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ حرف تعجيب وتنبؤ ليتأمل في ما يلقي إليه مما أريد الإنشاء عنه أو في ما قد سبق الإنشاء عنه ليتجدد بالنظر فيه عهداً. وعلى ذلك المعروف من استعمال هذه الكلمة، وكذلك وجه تأويله إلى الخبر مرة وإلى العلم به ثانياً وإلى النظر فيه ثالثاً على اختلاف ما قيل، وفيه كل ذلك، والله [تعالى أعلم]^(٣).

[وقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾: قوله^(٤): ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم^(٥) تُخَبِّر، [والم تنظر، ومثل]^(٦) هذا إنما يقال عن عجيبة، فالقصة فيه، والله تعالى أعلم، جواب قوله: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] أخبرهم الله عن قصة هؤلاء أن جهلهم بأجال أولئك حملهم على [هذا القول مثل جهل بني إسرائيل حملهم على]^(٧) الخروج ﴿وَمِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ ثم لم يتفقههم ذلك، بل أميتوا، كذلك^(٨) هذا.

ثم اختلَف في قصة هذا^(٩)؛ قال بعضهم: خرجوا فراراً من الجهاد في سبيل الله، فاماتهم الله، ثم أحياهم، وأمرهم أن يخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله، وقال آخرون: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس، وبقي أناس، فمن خرج أكثر ممن بقي، فتجا الخارجون، وهلك الباقون، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فاماتهم الله، ثم أحياهم، فلا ندري كيف كانت القصة؟

فإن كانت القصة في الظاهر من الجهاد في سبيل الله، فَلَمَّا نظير في الآيات: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ مَضَّيْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ بَغَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ أَلَدَىٰ تَمُرْتُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَوِّكُم﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿أَيَسْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(١٠) [النساء: ٧٨]، ومثله كثير في القرآن.

وإن كانت [القصة]^(١١) في الطاعون فقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن كنتم في أرض، وفيها وباء، فلا تخرجوا منها» [أحمد ١/١٩٢] وأن الفرار أنجاهم إن لم يكونوا فيها، فدخلوا، فأصابهم، فاماتهم الله؛ يظنون أنهم إذا لم يكونوا فيها لم يصيبهم ذلك. في الوجهين نسيان القضاء، وقد جاء أن «لا عدوى ولا هامة» [البخاري: ٥٧٠٧].

فإن قيل «روي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا مرَّ على حائط مائل أسرع المشي» [أحمد: ٣٥٦/٢] كيف نهى عن الخروج عن أرض فيها وباء وطاعون؟ قيل: إن كان مخرجاً مخرج آية، وفيها إهلاكهم، فذلك لا يكون إلا بأمر سبق منهم، فحق مثله الفرار إلى الله لا إلى غيره، وأما انكسار الحائط فليس لأمر سبق منه، فجائز أن يأخذ منه حذره، هذا هو الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ويجوز أن يكون فعله ﷺ ليُعلم أن مثله من الخوف لا يُعد نقصاناً في الدين؛ وذلك كالعدو تُخذ للحرب والأغذية للبدن، لا على ظن بالله أنه لا يملك الحياة دونها أو قهر العدو، ولكن على التأهب والإثمار، إذ قد جعل الذي^(١٢) خيف فيه والذي رُجي، الله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: والثاني. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٤) في طع: وقوله. (٥) من طع ع، في الأصل وم: أولم. (٦) من طع، في الأصل: ولم ينتظر مثل، في م، ولم تنظر مثل. (٧) من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: كذا. (٩) في طع: هذه. (١٠) من طع، في الأصل وم: الآية. (١١) من طع. (١٢) من طع. (١٣) في الأصل: الذين.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ حين أحيائهم بعدما أماتهم، وذلك فضل منه، وذو ﴿فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ بكلِّ نعمةٍ أنعمها عليهم ليستحقَّ الشكرَ من الخلقِ بذلك.

هذه الآية على المعتزلة إذ قالوا: ليس لله أن يفعل بخلقهِ إلا الأصلاحَ لهم في الدين، ولو فعلَ غيرَ ذلك كانَ جائراً، فإذا كانَ هذا عليه فأنى^(١) يكون الإفضالُ؟ وإنما يُقالُ: ذو فضلٍ، وذو من إذا أعطى ما ليسَ عليه، وأما من أعطى ما كانَ عليه لا يُقالُ: إنَّه تَفَضَّلَ، أو من، كمن يقضي ديناً عليه لآخر لا يستوجبُ الشكرَ بذلك لأنه قضى ما عليه قضاؤه، فكذلك الله تعالى إذا أخرجَ ذو فضلٍ وذو من لم يكن ذلك عليه، فاستوجبَ الشكرَ على الخلقِ بذلك، وبالله التوفيقُ.

ثم الكلام في أن أولئك ماثوا بأجاليهم [أولاً بأجاليهم]^(٢): قالت المعتزلة: لم تكن أجاليهم. ومن قولهم: إن لكلِّ أحدٍ أجلين: إن قُتلَ فاجلُهُ كذا، وإن ماتَ فكذا. قيل ذلك تاجيلٌ من لا يعلمه أنه يُقتلُ أو يموتُ، فإذا علمَ الله أنه يموتُ لم يكتبَ له أجلَ القتلِ، وكذلك ما روي [في الخير]^(٣) «أَنْ صِلَةَ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ» [ابن عساكر: ٢١٠/٥] إذ^(٤) كان في علم الله في الأزلي أن يصلَ الرحمَ، فكتبَ عمره أزيدَ ممَّن يعلمُ في الأزلي أنه يقطعُ، ولا يصلُ، إذ^(٥) لو حُجِلَ ذلك على ما يقولون هُم لخرجَ فعلُهُ فعلٌ من يجهلُ العواقبَ.

فإن قيل: [فَلِمَ يَلَامُ]^(٦) القاتلُ إذا قتلَ غيرهَ بغيرِ حقٍّ؟ قيل له: لأنه كتبَ أجلَ المقتولِ بقتلٍ^(٧) هو معصيةٌ بما علمَ الله أنه يقضي^(٨) به، وكتابُ الأجلِ هو بيانُ النهاياتِ والأعمارِ^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قد ذكرناه مُتَضَمِّناً في ما تقدّم^(١٠) [١١].

الآية ٢٤٤

الآية ٢٤٥

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ عاملَ الله تعالى [عبادة]^(١٢) بلطفِهِ وكرامَةِ معاملَةٍ من لا حقُّ له في أموالِهِمْ لا كمعاملَةِ العبادِ بعضهم بعضاً، وإن كانَ العبيدُ وأموالُهُمْ كلُّهُم له حينَ طلبَ منهم الإقراضَ كبعضِهِمْ من بعضٍ، ثم وعدَ لهم الثوابَ على ذلك، فقال: ﴿فَيَضْعَفُ لَهُمْ أضعافاً كَثِيرَةً﴾ ثم لما سمعَ اليهودُ ذلك قالوا: إن إلهَ محمدٍ فقيرٌ؛ وهو قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ومرةً قالوا لما رأوا الشدةَ على بعضِ الناسِ^(١٣): إنما يفعلُ ذلكَ بيبخلِهِ حينَ قالوا: ﴿يَدُّ اللَّهِ مَمْلُوءَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ فأرأوا المنعَ إما للبخلِ وإما للفقيرِ، فأكذبَهُم الله في قولِهِمْ ذلكَ، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، قيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ أي يفتُرُ، ﴿وَيَبْسُطُ﴾ أي يُوسِعُ^(١٤)، وقيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ ما أعطى أي يأخذُ ﴿وَيَبْسُطُ﴾ ويركُ ما أعطى، ولا يأخذُ منه شيئاً، وقيل: إنها نزلت في أبي الدحداح؛ وذلك أن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» [بنحوه أحمد: ٣٩١/٥] فقال أبو الدحداح: إن تَصَدَّقْتُ بحديقتي فلي مِنها في الجنة؟ فقال: نعم، قال: وأمُّ الدحداحِ معي؟ قال: نعم، قال: والصَّبِيَّةُ معي؟ قال نعم، فرجع أبو الدحداح، فوجدَ أمَّ الدحداحِ والصَّبِيَّةَ فيها، فقامَ على بابِ الحديقةِ، فنادى: يا أمُّ الدحداحِ إني جعلتُ حديقتي هذه صدقةً، واشترطتُ مِثْلَتَهَا في الجنةِ وأمُّ الدحداحِ والصَّبِيَّةُ فيها معي، قالت: بَارَكَ اللَّهُ فِي مَا شَرَيْتَ [وفي ما اشترَيْتَ]^(١٥) أُرَيْيتَ، فخرجوا منها، فتركوا ما كانوا اجتنوا منها، وسَلَّمُوا الحديقةَ للنبي ﷺ فنزلَ [قوله]^(١٦) ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية.

[قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في قولِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية]^(١٧) في توجيهِ الآيةِ إليه [وجهان]^(١٨):

(١) من طع وم، في الأصل: بأن. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من طع. (٤) من طع وم، في الأصل: إن. (٥) من طع وم، في الأصل: إن. (٦) من طع وم، في الأصل: فلا يلايم. (٧) من طع وم، في الأصل: يعقل. (٨) من م، في الأصل: وطع: يقضي. (٩) من طع وم، في الأصل: الأعمال. (١٠) في تفسير الآية السابقة. (١١) من طع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: فقالوا. (١٤) من طع، في الأصل: وم: ويوسع. (١٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) من طع. (١٧) من طع. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

فمنهم من يوجهها إلى جميع المحاسن: يؤثرها، ويختارها لله، فله أضعاف ذلك في الموعود آجلاً وعاجلاً؛ فالأجل ما وعد، والعاجل ثناء الناس وجلالة القدر له في القلوب، متعارف ذلك للأخبار، وسماه قرضاً للوجهين: الأول^(١): بما هو اسم المعروف ليدكره عظم نعمه عليه أن قبلة قول المعروف بالشكر له في ذلك، وإن كان ذلك حقاً له عليه، والله أعلم.

والثاني: ليعرف الخلق كيفية الصحبة والمعاشرة بينهم: أن الله تعالى عامل عبده في ما هو له معاملة من يستحق الشكر منه بما يسدي إليه من النعم، والله حقيقة ذلك، ليعقل الحكماء أن مثل ذلك في [معاملة الإخوان]^(٢) وفي ما كان، نعمه في الحقيقة أوجب وأحق ليعظموا المعروفين بالمعروف بما أكرمهم الله تعالى بالأسماء الجليلة، ولا قوة إلا بالله. ومنهم من يوجهها / ٤٥ - أ / إلى الصدقات خاصة؛ سماها قرضاً لوجوه:

أحدها: أن جعل معاملة الفقراء والتصدق عليهم معاملة الله تفضيلاً لهم على ما نسب مقارضة^(٣) المؤمنين إلى الله تعظيماً لهم، فمثل الصدقة، ثم وعد فيه العوض لتصير الصدقة بمعنى الإقراض؛ إذ يرجع في عوضه، فيزول وجه الإمتنان عن الفقير بما يأخذ منه البدل، وبالله التوفيق.

والثاني: سمي ذلك قرضاً بما هو [له]^(٤) على ما لم يزل الله تعالى، عود به عبادة بالذي عرفوا به كرمه وجوده حتى سمي تسليم الذي له في الحقيقة قرضاً كالتسليم إلى من لا حق له في الحقيقة. وعلى ذلك أمر الشراء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْكَفَّةُ﴾^(٥) [التوبة: ١١١] والله أعلم.

والثالث: أنه ذكرهم وجه القصد في الصدقات والموقع لها ليكون ذلك تبييناً ليعظم منة الفقر عليه؛ إذ وصل [به إلى الله]^(٦)؛ ذكره، وأجل محله عنده، [فيصير عنده]^(٧) أحد الأعداء له والأنصار على عظيم الموعود وجليل القدر عند الله، فيحمده على ذلك، ويشكر له دون أن يمن عليه أو يؤذيه، والله أعلم.

الآية ٢٤٦ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَدُوا آلَ فِرْعَوْنَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِذْ قَالَُوا لِنبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مَلِكًا نُنْتِزِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ دلالة إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، لأن القصة فيهم كانت ظاهرة في أهل الكتاب، ورسول الله ﷺ لم يختلف إلى أحد منهم، ولا نظر إلى كتبهم، ثم أخبر على ما كان، دل أنه إنما عرف ذلك بالله ﷻ.

ثم فيه دلالة أن كل نبي منهم كان إنما يشاور الأشراف من قومه والرؤساء منهم، وإليهم بصرف تدبير الأمور لا^(٨) إلى السفلة والرذلة^(٩)، وفيه دلالة أيضاً أن الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، لم يكونوا يتولون الجهاد والقتال بأنفسهم، ولكن الملوك هم الذين يتولون ذلك، ثم الملوك هم الراجعون إلى تدبير [الأنبياء]^(١٠) والرسول، عليهم الصلاة والسلام، في أمر الدين والآخرة حين سألوهم ملكاً يقاتلون معه عدوهم.

ذكر أن كفار بني إسرائيل قهرؤا مؤمنينهم، وقتلواهم، وسبواهم، وأخرجوهم من ديارهم وأبناءهم، فمضوا زماناً ليس لهم ملك يقاتل عدوهم، فقالوا لنبى [لهم]^(١١)، وهو من نسل هارون بن عمران أخي موسى: ﴿آتِنَا مَلِكًا نُنْتِزِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيكُمْ الْوَكِيلَ أَنْ لَا نُنْتِزِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ استخبار عن سؤالهم الذي سألوهم: أحمق هو أم شيء أجروه على سنتهم من غير تحقيق؟ لئلا يستوجبوا العذاب بتركهم ذلك إذا أجبوا، وأعطوا ما سألوهم، وتمنوا لما عرف من شدة القتال مع العدو والجهاد في سبيل الله وكراهية ذلك في كل قوم إلى أن بينوا الصلة التي حملتهم على ذلك وغاية رغبتهم فيها ومما لأجله كان السؤال: أن ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ من القتل وأخذ الأموال وسبي الذراري.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع وم، في الأصل: مقابلة الأحوال. (٣) في النسخ الثلاث: مخادعة. (٤) من طع. (٥) من طع. (٦) من طع، في الأصل: بللى، في م: بالله. (٧) من طع. (٨) في النسخ الثلاث: ولا. (٩) في النسخ الثلاث: والرذالة. (١٠) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١١) من طع.

[وقوله^(١)] ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْغَتَالَ﴾ أي فُرِضَ ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّيْلِيْنَ﴾ فيه دلالة على أنه قد كان فيهم ما كان في هذِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ٢] مِنْ كراهية القتال والجهاد في سبيل الله. وقيل: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم ثلاثون وثلاثة عشر نفراً لَمْ يَتَوَلَّوْا عما سألوا. ثم قال لَّهُمْ نبيُّهم:

[الآية ٢٤٧] ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى﴾ [٢]: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قيل: سَمِيَ طَالُوتاً لَطُولِهِ وقُوَّتِهِ.

وقوله: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ يتوجَّهُ مثلُ هذا الكلام وجهين: أحدهما: على الإنكار، فلا يُحْمَلُ على الإنكار لأنه كفر.

والثاني: على الإسترشاد وطلب العلم لهم منه في ذلك عن جهة جعله له ملكاً لما قد عرفوا: لا يستوجب الملك، ولا يؤتى إلا أحد رجلين إما بالوراثة من الآباء أو بالسعة من المال، لذلك قالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ لأنهم كانوا أبناء الملوك وأرباب الأموال.

ثم بين لهم ٥٥ أن جهة الاختيار ليست إليهم وأن سبب الملك ليس ما ذكرناه^(٣) دون غيره، بل الله ٥٥ يختار من يشاء لذلك بأسباب سوى ما ذكروا بفضل علم وبفضل قوة حين ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ قرَّرَ عندهم أن الملك يحتاج إلى فضل علم وبفضل قوة. ثم يحتمل قوله: ﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ علم الحرب والقتال، ويحتمل علم الأشياء الأخرى على حفظ الرعية وغيره.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾؛ فهو، والله أعلم، لأي معنى جعل له الملك علينا؟ أو كيف يكون له الملك علينا، ونحن بظاهر الأسباب التي تحقق الملك أملاً، فنكون بها أحق بالملك منه؟ فيبين أن المعنى الذي له صار أحق بالملك منهم^(٤) في ذلك الأمر، والله أعلم.

والخزف [أَنَّ] ٥٥ وإن كان بما يتعارف في الإنكار، فليس هو كذلك، في الحقيقة؛ إذ قد أخبرهم من هو نبي عندهم، ومن تفرَّز عنده^(٦) نبوة أحد لا يحتمل تكذيبه إياه في هذا، والله أعلم، ويحتمل كون أهل النفاق فيهم، فيكون منهم الإنكار أيضاً كما كان أمثال ذلك في عهد رسول الله ﷺ يؤيد سؤالهم الآية حتى قال: ﴿إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨] كذا، والله تعالى أعلم، ويؤيد ذلك كثرة مخالفتهم إياه لما امتحنوا بالنهر، والله الموفق.

وفي هذا ونحو ذلك دلالة جواز الآيات لغير^(٧) الرسل إذا كان فيها تصديق الرسل، فيكون في التحقيق كآيات لهم ظهرت على ألسن غيرهم أو أيديهم ومن أراد ادعاء الرسالة لنفسه، فيعجز عن ذلك، بل لا يُكْرَمُ الله بها من يعلم أنه يدعو إلى تصديق الكذب ومضاهاة الرسل. وبهذا إيجاب لمن يعارض بمن يتعلم القرآن، ثم يأتي موضوعاً لا يعرف، فيحتج به في نبوته^(٨)، مع ما في ذلك أوجه تمنع الاحتجاج به: من ذلك ما فيه من الأخبار ومن الأسئلة والأنباء عن أمور لا توجد هنالك، والله أعلم، وبما لا يتعلم أوله أنه من تعلم تقدم منه إلى من هو حجة أو عن وحي إليه، إذ لم يكن امتحن من قبل، والحجة ما يخرج من المعتاد وحمل الطبيعة بكرم بها وقت الدعوة بلا سبب سبق منه في مثله ولا عناية، ولا قوة إلا بالله.

وبعد فإنه قد ظهر في جميع [من] ٩ لسانه ذلك اللسان بمن لا يطاق الدفع^(١٠) لمثله، والإنكار^(١١)، وانتشر أمر الآتي به، فيظهر بذلك كذبه، ويفتضح عند الدعوى قبل المحنة والتأمل في ما جاء به [إلا أن يأتي به] ١٢ من ليس ذلك لسانه ولا معنى للاحتجاج به في أمثالهم، والله الموفق.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من طع. (٣) في طع وم: ذكر. (٤) من طع، في الأصل وم: منه. (٥) من طع. (٦) في النسخ الثلاث: عند. (٧) في طع: بغير. (٨) في طع: نبوته. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع وم، في الأصل: الرفع. (١١) في النسخ الثلاث: ولا إنكار. (١٢) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَئِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ ﴿وَرِيعٌ﴾ أي غَيٌّ يُغْنِي مَنْ يَشَاءُ، ويعطيه ﴿عَلَيْمٌ﴾ بَمَنْ يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ.

الآية ٢٤٨ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ كأنهم سألوا نبيهم: ما آية ملكه؟ [فقال ﴿نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾^(١) أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾؛ ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ التَّابُوتَ يَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا حَضَرُوا قِتَالاً قَدَّمُوا التَّابُوتَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، وَيَسْتَنْصِرُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ كَانَهَا رَأْسُ هِرَّةٍ، فَإِذَا أُنْ ذَلِكِ الرَّأْسُ سَمِعَ التَّابُوتَ أَنْيْنَ ذَلِكَ الرَّأْسِ، وَدَفَّ^(٢) نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَمْضُونَ مَعَهُ مَا مَضَى، فَإِذَا اسْتَفْرَقُوا خَلْفَهُ. فَلَمَّا هَرَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَعَصَوْا الْأَنْبِيَاءَ، وَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، [وَأَخَذَ مِنْهُمْ^(٣)] التَّابُوتَ [لَمَّا سَمِعُوا، وَمَلَأُوا مِنْهُ]^(٤)، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ آيَةً مُلْكٍ طَالُوتَ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ الْقِصَّةُ؟

ثُمَّ اخْتَلِفَ فِي قَوْلِهِ / ٤٥ - ب / ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قِيلَ: ﴿سَكِينَةٌ﴾ رِيحٌ هَفَافَةٌ^(٥)، فِيهَا صَوْرَةٌ كَوَجِهِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: السَّكِينَةُ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْهِرَّةِ، لَهَا جَنَاحَانِ، فَإِذَا صَوَّتَتْ عَرَفُوا النَّصْرَةَ، وَقِيلَ: السَّكِينَةُ طِشْتُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَ الْجَنَّةِ [كَانَ]^(٦) يُغْسَلُ فِيهِ قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: ﴿فِيهِ﴾ أَي فِي التَّابُوتِ ﴿سَكِينَةٌ﴾ أَي طَمَآنِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ؛ [فَإِذَا]^(٧) كَانَ التَّابُوتُ فِي أَي مَكَانٍ^(٨) اطْمَأَنَّنُوا إِلَيْهِ، وَسَكَنُوا. فَلَا نَدْرِي مَا السَّكِينَةُ؟ سَوَى أَنَا عَرَفْنَا أَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَتَطْمَئِنُّ، فَلَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ السَّكِينَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا حَاجَةٌ.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قِيلَ: الْبَقِيَّةُ فِيهِ رُضَاضُ الْأَلْوَاحِ، وَهُوَ كِسْرُهَا، وَثِيَابُ مُوسَىٰ وَثِيَابُ هَارُونَ، وَقِيلَ: عَصَا مُوسَىٰ وَعَصَا هَارُونَ، وَقِيلَ: الْبَقِيَّةُ قَيْزٌ مِنْ مَنَ، وَهُوَ التَّرْتَجِيْبِيُّ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُهُ [بَنُو] إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ التِّيهِ، وَقِيلَ: فِيهِ سُنَّةُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ وَعِلْمُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ جَزِي الْآيَةِ عَلَى الْأَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ كَمَا أَعْطَى الطَّالُوتَ آيَةً لَمَلِكِهِ، تُشَبِّهُ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حِينَ أَحْبَبَ أَنَّهُ كَانَ ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أَيَّاهُ. لَكِنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ فِي الْحَاصِلِ تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ يُجْرِيهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ لَا^(٩) أَنْ يَكُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ ذَلِكَ. ثُمَّ مِنْ أَدْعَى مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِتِلْكَ الْآيَاتِ النَّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ يُعْجِزُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَيُخْرِجُ الْآيَةَ مِنْ أَنْ تُصَيَّرَ^(١٠) آيَةً لَهُ نَحْوَ مَنْ أَتَى مَدِينَةً مِنَ الْمَدَائِنِ الَّتِي لَمْ يُبَلِّغْ أَهْلَهَا هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا عَرَفُوهُ، وَلَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَأَدْعَى بِذَلِكَ رِسَالَةً لِنَفْسِهِ، أَيَسَّعَ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنْ يُصَدِّقُوهُ فِي مَا أَدْعَى أَمْ لَا؟ فَإِنَّ لِأَصْحَابِنَا، رَحْمَتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، جَوَابِينَ^(١١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ^(١٢) فِي الْقُرْآنِ مَا يُظْهِرُ بِهِ كَذِبَ هَذَا الْمُدَّعِي فِي دَعْوَتِهِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّبِعُونَكَ﴾ [البقرة: ١٨٩ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢، المائدة: ٤، الأعراف: ١٨٧، الأنفال: ١، الإسراء: ٨٥، الكهف: ٨٣، طه: ١٠٥، النازعات: ٤٢] عَنْ كَذَا، وَمِنْ نَحْوِ الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ وَالْقِصَصِ الَّتِي فِيهَا مِمَّا لَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهَا إِلَّا بِتَقَدُّمِ سَبَابٍ، فَيَكْذِبُهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ تَصْدِيقُهُ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

وَالثَّانِي: قَالُوا: إِذَا أَدْعَى ذَلِكَ بِهِ يُعْجِزُهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَأَدْعَاءِ مَا أَدْعَى بِذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٢٤٩ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أَي مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قِيلَ: هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَقِيلَ: كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ، سَارَ بِهِمْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَتَزَلُّوا فِي قَفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَسَأَلُوا طَالُوتَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ طَالُوتُ: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ [قِيلَ: نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ، وَقِيلَ: هُوَ نَهْرُ فِلَسْطِينَ]^(١٤) ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ

(١) مِنْ ط. ع. (٢) الْوَارِ سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. دَفَّ: تَحَرَّكَ. (٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَأَخَذُوا مِنْهُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ط. ع. (٥) هَفَافَةٌ: سَرِيعَةٌ الرَّوْرِ فِي هَوْبِهَا (٦) مِنْ ط. ع. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ. (٨) أُدْرَجَ بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: كَانَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: هَذَا، فِي ط. ع: هَذَا بَنُو. (١٠) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ إِلَّا. (١١) مِنْ ط. ع. وَم، فِي الْأَصْلِ: يَقْرَأُ. (١٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: جَوَابَانِ. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: بَانَ. (١٤) مِنْ ط. ع.

فَلَيْسَ مِنِّي ﴿٢٤٩﴾ أَي لَيْسَ مَعِيَ عَلَى عِدْوِي، أَي لَا يَخْرُجُ مَعِيَ، وَيَجُوزُ ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ مِنْ أَتْبَاعِي وَشِيعَتِي، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِهِ ظَهْرُ النِّفَاقِ وَالصَّدْقِ ﴿مِنِّي﴾ فِي الدِّينِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يَقُولُ: [﴿مِنِّي﴾ أَي] ^(١) مَعِيَ عَلَى عِدْوِي؛ فِيهِ دَلِيلٌ أَنْ يُسَمَّى الشَّرَابُ بِاسْمِ الطَّعَامِ وَالطَّعَامُ بِاسْمِهِ، ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ اسْتَنْثَى الْغُرْفَةَ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِلَّا غُرْفَةً، فَفِيهِ جَوَازٌ لِثَنِيَا ^(٢) الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مِنْ حَرْفِ الثَّنِيَّةِ ^(٣) وَصَرَفَ الْأَوَّلَ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ يَدُلُّ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حِينَ قَالُوا فِي مَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كُرٌّ حَنْطَةٌ وَكُرٌّ شَعِيرٌ إِلَّا نَصَفَ كُرٌّ حَنْطَةً، إِنَّهُ يَصَدِّقُ، وَيَلْزِمُهُ مِنَ الْحَنْطَةِ نَصْفَ كُرٍّ، وَيَجْعَلُ أَنْ تَكُونَ الثَّنِيَّةُ ^(٤) عَلَى مَا يَلِيهِ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ وَقِيلَ: شَرِبَ شَرَابَ الدَّوَابِّ، وَالْغُرْفَةُ هِيَ شَرِبَ.

وقوله: ﴿مَشَرَبُوا مِنِّي إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾؛ قِيلَ: الْقَلِيلُ هُمْ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا اغْتَرَفُوا غُرْفَةً وَاحِدَةً بِأَيْدِيهِمْ؛ وَكَانَتِ الْغُرْفَةُ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَخِدْمَتُهُ وَدَوَابُّهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا اسْتَنْثَى الْغُرْفَةَ بِالْيَدِ لِثَلَاثِ يَكْرَعُوا كِرْعًا ^(٥) الدَّوَابِّ، ففَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، فَردُّ طَالُوْتُ الْعَصَاةِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَقْطَعُوا مَعَهُ، وَقَطَعَ مَعَهُ ثَلَاثُ الْمِئَةِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكُمْ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [قِيلَ: هُوَ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾] ^(٦) لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنَّا، وَكَانَ مِئَةُ الْفِ، وَهُوَ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ الْعَدِيدِ.

وقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَبْطِئُونَ أَنَّهُمْ مُّلتَمُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَيُقَرِّوْنَ بِالْبَيْتِ: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ وَقِيلَ ^(٧): ﴿الَّذِينَ يَبْطِئُونَ﴾ يَعْنِي يَخْشَوْنَ أَنَّهُمْ [يَقْتُلُونَ لِأَنَّهُمْ وَطَنُوا] ^(٨) أَنفُسَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، فَطَابَتْ أَنفُسُهُمْ بِالْمَوْتِ، [﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾] ^(٩): [قَالَ بَعْضُهُمْ] ^(١٠): ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَي بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا تُحْتَمَلُ الْغَلْبَةُ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ عِنْدَنَا بِنَصْرِ اللَّهِ. [وقوله] ^(١١): ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ.

الآية ٢٥٠ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ يَعْنِي لِقَاتِلِهِمْ ^(١٢) ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا مَكْرَهًا﴾ يَقُولُ: أَصِيبْ، وَيُقَالُ: أَتَيْمٌ: أَخْرِجْ عَلَيْنَا مَكْرَهًا وَتَكَيْتَ أَقْدَامَكَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَثِيرِ. وَهَكَذَا الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمِثْلِ هَذَا.

وعلى قول المعتزلة: لا معنى لهذا الدعاء لأنه قد كان فعل الأصلاح، فاستجاب الله دعاءهم، وهزم عدوهم.

الآية ٢٥١ وهو قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا [لَا] ^(١٣) يَقَاتِلُونَ بِالْأَمْرِ، [وَلَا يَهْزِمُونَ بِالْأَمْرِ] ^(١٤)، وَقَالَ آخَرُونَ: [﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾] ^(١٥) بِعِلْمِ اللَّهِ، كَانَ فِي عِلْمِهِ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُمْ يَهْزِمُونَهُمْ ^(١٦)، وَقِيلَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ [وَهُوَ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(١٧).

وقيل في القصة: إن داوود عليه السلام كان راعياً، وكان له سبعة إخوة، مع طالوت خرجوا ^(١٨) للقتال، ولما أبظأ خبير إخوانه على أيهم، أرسل داوود إليهم ينظر ما أمرهم؟ ويأتيه بخبرهم، قال: فاتأهم، وهم في الصفوف، فبرز جالوت، فلم يخرج إليه أحد، فقال: يا بني إسرائيل لو كنتم على حق [لخرج بعضكم إلي] ^(١٩)، فقال داوود لإخوانه: أما فيكم أحد يخرج إلى هذا الألف؟ قال: فقالوا: استكث، قال: فذهب داوود إلى طالوت، فقال: أيها الملك إنني أراكم تعظمون شأن هذا العدو ^(٢٠)، ما تصنعون بمن يقتل هذا الألف؟ قال طالوت: أنكحه ابنتي، وأجعل له نصف ملكي، فقال داوود لإطالوت:

(١) من طع. (٢) من طع، في الأصل وم: لثاء. الثنبا بالضم: كل استثنية. (٣) من طع، في الأصل وم: لثاء. (٤) من طع، في الأصل وم: لثاء. ثنى الشيء كسقى رد بعضه على بعض. (٥) كرعه كرعاً وكروغاً: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكنيته ولا بإناء. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) أدرج قبلها في طع: أي عددهم. (٨) من طع وم، في الأصل: وطنوا. (٩) ساقطة من طع. (١٠) من طع ع. (١١) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج بعدها في طع: وقوله. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع. (١٥) من طع. (١٦) من طع، في الأصل: ويهزمون. (١٧) من طع. (١٨) أدرج بعدها في الأصل وم: معه. (١٩) من طع، في الأصل وم: لخروج إلى بعضكم. (٢٠) من طع.

فأنا أخرجُ إليه، [فلما قال داوود: أنا أخرجُ إليه، قال له طالوت: مَنْ أنت؟ قال: أنا داوودُ ابنُ فلانٍ، فعرفه^(١) طالوتُ، ورأى أنه أجلدُ إخوته، فأعطاه طالوتُ درعه و سيفه، قال: فلما خرج داوودُ في الدرع جَرَّها في الأرض لأنَّ طالوتَ كان أطولَ منه، قال: فأخذ^(٢) داوودُ العصا، ثم خرج إلى جالوت، فمرَّ بثلاثةِ أحجارٍ، فقلن: يا داوودُ خُذنا معك. فبينما مبيتُ جالوت، فأخذها، ثم مضى نحوهُ، وعلى جالوت بيضةٌ؛ هي ثلاثمئة رطل، فقال له جالوت: إنا أن ترميني، [ولما أن^(٣) أرميك] فقال له داوودُ بل أنا أرميك^(٤) فرمأها بها، فأصابه في آخرها، فوقعت في صدره، فنقدته، وقتلته^(٥)، وقتل الحجرُ بعدما نفذ أناساً^(٦) كثيرةً، وهزم اللهُ جنوده، وهو قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ والقصة طوييلةٌ، فلا ندري كيف كانت؟ وليس لنا إلى معرفتها حاجةٌ.

وقوله: ﴿وَدَاكُنْهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحَكْمَةَ﴾ فالملكُ يَحْتَمِلُ علمَ الحربِ وسياسةَ القتالِ؛ إذ لم يكونوا يُقاتلونَ إلا تحت أيدي الملوكِ، وهو كقولهِ: ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُومَ وَآيَاتِنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْغُلَّابَ﴾ [ص: ٣٠] وَيَحْتَمِلُ الملكُ بما عقد له مِنْ الخِلافَةِ كقولهِ: ﴿يَبْدَأُؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَانكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. وَذَكَرَ ﴿وَدَاكُنْهُ اللَّهُ الْمَلِكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الأمرين [ما كان^(٧) مِنْ قُرْبِ زَمَانِهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ [الآية^(٨)] أَنْ الْمَلِكُ يَكُونُ غَيْرَ نَبِيٍّ، فَجُمِعَا جَمِيعاً لَهُ، فَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلُ ٤٦/ ١ - الْحِكْمَةُ أَنهَا النَّبُوءَةُ.

[وقوله^(٩) ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قِيلَ: هِيَ الْفِقْهُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّبُوءَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مَكًا يَكَاةً﴾؛ قِيلَ: صَنَعَهُ الدَّرُوعَ كقولهِ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، [وقوله^(١٠)]: ﴿وَأَلَّمْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]؛ وَقِيلَ: كَلَامُ الطَّيْرِ وَتَسْبِيحُ الْجِبَالِ [قولهِ^(١١)]: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَجْعَلُ أَوْبُنَ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَّمْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]؛ وَذَلِكَ مِمَّا خَصَّ بِهِ دَاوُدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَعَلَّمَهُ مَكًا يَكَاةً﴾ أَشْيَاءَ أُخَرَ.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَفَعَ بِالْكَفَارِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ شَرُّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا قَتَلَ^(١٢) بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَعْدَاءً إِلَى أَنْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ فِسَادَ الْأَرْضِ، وَقَالَ آخَرُونَ: دَفَعَ بِالرَّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ شَرُّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَاهُمْ بِهِمْ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: دَفَعَ بِالْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: دَفَعَ بِالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَإِلَّا لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يَدْفَعُ بِالْمُضَلِّي عَمَّنْ لَا يُصَلِّي وَبِالْمُرْتَكِبِ عَمَّنْ لَا يُزَكِّي، وَبِالْحَاجِّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ، وَبِالصَّائِمِ عَمَّنْ لَا يَصُومُ.

ثم اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾؛ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَدْفَعْ بَعْضُهُمْ لِقَتْلِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَهْلُ فَرِيقٍ فَرِيقًا، وَفِي ذَلِكَ تَفَانِيهِمْ وَفِسَادُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فِسَادُ الْأَرْضِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ لَمْ يَدْفَعْ ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وَأَرَادَ بِفِسَادِ الْأَرْضِ فِسَادَ أَهْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْ لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَرْضِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهَا؛ فَإِذَا غَلِبُوا فَسَدَ أَهْلُهَا. وَقَالَ: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ إِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا هُدْمَتِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّوَامِعِ؛ فَفِيهِ فِسَادُ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿وَلَا يَكُنْ اللَّهُ دُوًّا فَضْلِي عَلَى السَّالِكِينَ﴾ يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: [ليس^(١٤)] هُوَ بِنِي فَضْلٍ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ هُوَ بِمَا يَدْفَعُ مُفْضَلًا وَلَا مُمْتَنًا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّرْفِ فِي الْقَوْلِ.

(١) فِي طَع: فَصْرَفَهُ. (٢) مِنْ طَع، فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ فَأَعْطَاهُ طَالُوتَ دَرَعَهُ وَسَيْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ فِي الدَّرَعِ جَرَّهَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ طَالُوتَ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَه طَالُوتَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا دَاوُودُ بْنُ فُلَانٍ فَعَرَفَهُ طَالُوتَ، وَرَأَى أَنَّهُ أَجْلَدُ إِخْوَتِهِ، قَالَ: أَخَذَ. (٣) مِنْ طَع، فِي الْأَصْلِ: أَوْ أَنَا، فِي م: وَأَنَا أَنْ. (٤) مِنْ طَع. (٥) مِنْ طَع، فِي الْأَصْلِ: فَتَلَّتْ، فِي م: فَتَلَّ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَا سَأً، فِي طَع: جَنُودًا. (٧) مِنْ طَع. (٨) مِنْ طَع. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ. (١٠) مِنْ طَع. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ. (١٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: سَفَكَ. (١٤) مِنْ طَع.

الآية ٢٥٢ وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ ما ذَكَرَهُ مِنْ قَتْلِ دَاوُودَ جَالوتَ بِالْأَحْجَارِ^(١)، ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ مَعَ ضَعْفِ دَاوُودَ وَقُوَّةِ جَالوتَ عَلَى مَا قِيلَ: أَنَّ قَامَتَهُ كَانَتْ قَدْرَ بَيْبِلَ^(٢)، وَأَنَّ بَيْضَتَهُ كَانَتْ ثَلَاثِمِئَةَ رَطْلٍ. وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرَ مِنْ قِيَامِ الْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ جَنودَ جَالوتَ مئةُ ألفٍ، وَجَنودَ طَالوتَ ثَلَاثِمِئَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَيَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قَتْلِ دَاوُودَ جَالوتَ وَقَتْلِ الْقَلِيلِ الْكَثِيرِ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا لِقُوَّةَ بَأَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بِاللَّهِ وَبِنَصْرِهِ إِيَّاهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ آيَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ قَتْلُ دَاوُودَ جَالوتَ مَعَ ضَعْفِ دَاوُودَ وَقُوَّةِ عَدُوِّهِ.

الآية ٢٥٣ وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الْآيَةُ^(٣)؛ يَحْتَمِلُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَا ذَكَرَ: ﴿يَنْهَاهُمْ مِّنْ كَلِمَةٍ اللَّهُ﴾ وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنِ سُحَّرَتْ لَهُ الرِّيحُ وَالطَّيْرُ^(٥)، مَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَهُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فِي الْحِجَابِ وَالْحُجُجِ عَلَى الْقَوْمِ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنَ كَانَ أَكْثَرَ مُحَاجَّةً لِقَوْمِهِ وَأَعْظَمَ حُجْجًا، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَمُوسَى. وَيَحْتَمِلُ التَّفْضِيلُ التَّمَكِينُ فِي الْأَرْضِ؛ مَكَّنَ لِبَعْضِهِمْ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لِلْبَاقِينَ. وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي الشَّفَاعَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ. وَيَحْتَمِلُ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فِي الرِّسَالَةِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ خَاصَّةً، وَمِنْهُمْ مَنَ أُرْسِلَ إِلَى نَفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَلَّا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَفْضِيلٌ لِبَعْضِ الرُّسُلِ [رَدًّا]^(٦) عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ^(٧) قَعَلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، وَكُلُّ مَنْ قَعَلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ، دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

وقوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ^(٨).

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ مِنْ بَعْدِهَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَلَّا يَقْتُلُوا مَا أَقْتَلُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: شَاءَ اللَّهُ أَلَّا يَقْتُلُوا، وَلَكِنْ أَقْتَلُوا، وَالْإِقْتِتَالُ هُوَ فِعْلٌ اثْنَيْنِ، وَفِيهِمْ مَنِ أَقْتَتَلَ ظَالِمًا؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ أَتَخَفُوا قَيْتُهُمْ مِّنْ ءَامَنٍ وَمِنْهُمْ مَنُ كَفَرَ﴾ وَقَوْلُهُ^(٩): ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَلَّا يَقْتُلُوا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. نَبَتْ الْفِعْلُ فِي الْإِرَادَةِ، وَمِنْهُمْ [مَنْ يَقُولُ]: [١٠] لَا يُفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(١١) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ مَا أَخْتَلَفُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: شَاءَ أَلَّا يَخْتَلَفُوا، وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا.

نَمَ لَا يَجُوزُ صَرَفُ الْآيَةِ إِلَى مَشِيئَةِ الْقَسْرِ وَالْجَبْرِ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعْرُوفَةٌ فِي النَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ صَرَفُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَشِيئَةِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ أَوْ بَيَانٍ: أَنَّهَا هِيَ الْمَرَادَةُ.

وقوله: ﴿مَا أَقْتَلْنَا﴾ وَقَوْلُهُ^(١٢) ﴿وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا﴾ جَعَلَهُمْ^(١٣) عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَعَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هُود: ١١٨] وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: شَاءَ أَنْ [يَصِيرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَصِيرُوا]^(١٤)، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ السَّرَفِ فِي الْقَوْلِ فِي اللَّهِ بِمَا [لَا]^(١٥) يَلِيْقُ بِهِ.

الآية ٢٥٤ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ يَحْتَمِلُ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ أَمْرًا بِتَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ لِيَمْنَعَهُمْ، وَيُعْجِزَهُمْ^(١٦) عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرًا بِالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ قِيلَ: لَا فِدَاءً وَلَا شَفَاعَةً، وَيَحْتَمِلُ

(١) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَم: بِأَحْجَارٍ. (٢) الْمِيلُ: قَدْرٌ مَدَّ الْبَصَرِ. (٣) أُدْرِجَ فِي ط ع بَدَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَمَتُّةُ الْآيَةِ. (٤) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٥]. (٥) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَابِقَةً﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨١]. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ النِّسْخِ الثَّلَاثِ (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَنَّهُ، سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (٨) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ [٨٧]. (٩) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: ثُمَّ قَالَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقُولُونَ. (١١) سَاقِطَةٌ مِنْ ط ع. (١٢) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: وَ. (١٣) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: فَجَعَلَهُمْ. (١٤) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ: يَصِيرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، فِي م: يَصِيرُوا أُمَّةً وَاحِدَةً. (١٥) مِنْ ط ع وَم، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٦) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ: يَنْعَمُ وَيُعْجِزُهُ.

قوله: ﴿وَلَا حُلَّةٌ﴾ أي لا ينفع خليل خليله كما ينفع في الدنيا، وكذلك لا شفيح تنفع شفاعته كما تنفع في الدنيا^(١)، ويحتجّل ﴿وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ أي لا ينفع أحد أحداً، ولا يخال أحد أحداً، ولا يشفع أحد أحداً، ويحتجّل: ﴿يَوْمَ لَا يَنبَعُ فِيهِ﴾ أنهم يملكون بيع أنفسهم من الله تعالى ما داموا أحياء، فإذا ماتوا لم يملكوا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِذْنِهِمْ﴾ [٢١]؛ فأول الآية، وإن خرج الخطاب للمؤمنين، فالوصف فيها وصف الكافرين، لكن فيها زجراً^(٢) للمؤمنين [عن صنيع^(٣)] مثل صنيع الكفار.

الآية ٢٥٥

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ قيل ﴿اللَّهُ﴾ هو اسم المعبود، وكذلك تُسَمَّى العرب كل معبود إلهاً، ومعناه، والله أعلم، أن الذي يستحقُّ العبادة، ويحقُّ أن يُعبَد هو الله الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ لا الذي تعبدونه أنتم من الأوثان والأصنام التي لا تنفعكم عبادتكم إياها، ولا يضركم ترككم العبادة لها. ويحتجّل أن يكون على الإضمار: أن قل ﴿اللَّهُ﴾ الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ لأنهم كانوا يُقرِّون بالخالق، ويُقرِّون بالإله كقوله ﷻ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١] وكقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [٥] [لقمان: ٢٥ والزمر: ٢٨] وكقوله: ﴿قُلْ لَيْنِ الْأَرْضِ وَن فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿قُلْ مَنْ مَلِكُوتِ كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] فإذا كانوا يُقرِّون به، فاخبرهم أن الذي يُقرِّون به، [وتُسَمَّونه، هو ﴿اللَّهُ﴾ الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي الْقَيُّومُ﴾] ويحتجّل أن يكون لقرم من أهل الإسلام عرفوا الله تعالى، وآمنوا به، ولم يعرفوا نعتَه وصفته أنه ﴿الَّذِي الْقَيُّومُ﴾ إلى آخره.

وقوله: ﴿الَّذِي الْقَيُّومُ﴾ قيل: هو ﴿الَّذِي﴾ بذاته لا بحياته [حياته غيره^(٤)]، كالحلْق، هم أحياء بحياته هي [حياته^(٥)] غيرهم، حلَّت فيهم، لا بد من الموت، والله ﷻ، يتعالى عن أن يحلَّ فيه الموت لأنه حيٌّ بذاته، وجميع الخلاق أحياء لا بذاتهم، تعالى الله، ﷻ عما يقول [فيه^(٦)] الملحدون.

والأصل أن كل من وُصِف في الشاهد بالحياة وُصِف / ٤٦ - ب/ بذلك للعظمة له والجلال والرِّفعة، يُقال: فلان حيٌّ، وكذلك الأرض سَمَّاهَا الله تعالى حيَّةً إذا اهتزَّت^(٧)، وأنبثت لِرِفْعَتِهَا على أعين الخلق. فعلى ذلك الله ﷻ حيٌّ للعظمة، وكذلك، الأرض سَمَّاهَا الله تعالى حيَّةً للعظمة والرِّفعة ولكنة ما تكون تُذكر في المواطن كلها كما سَمَّى الشهداء أحياء^(٨) لأنهم مذكورون في الملا من الخلق، ويحتجّل أنه يُسَمَّى حيًّا لما لا يغفل عن شيء، ولا يشهو، ولا يذهب عنه شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء^(٩)، وبالله العصمة. وقوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾ [القائم على مصالح أعمال الخلق وأرزاقهم، وقيل: ﴿الْقَيُّومُ﴾] [١٣]. هو القيام على كل شيء يحفظه، ويتعهده كما يُقال: فلان قائم على أمر فلان؛ يعنون أنه يحفظ أموره حتى لا يذهب عنه شيء. وقيل: ﴿هُوَ الَّذِي الْقَيُّومُ﴾ أي لا يغفل عن أحوال الخلق.

وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ [قيل: السَّنة الثُّعاسُ، وأ^(١٠)] وقيل: السَّنة بين النوم واليقظة، وسَمَّى وِسَانًا، وقيل: السَّنة هي ريح تَجِيء قِبَلَ الرَّاسِ، فَتَغْشَى الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ وَسَانٌ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ. ويحتجّل قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ على نفْي الغفلة والسَّهو عنه؛ إذ لو أخذَهُ صار مغلوباً مقهوراً، فيزول عنه وصفه؛ حيٌّ، قَيُّومٌ كقوله ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣] على نفْي الغفلة، ويحتجّل أنه نفَى عن نفسه ذلك لأن الخلق إنما ينامون، ويتغشون طلباً للراحة

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (٣) في النسخ الثلاث: زجر. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث، والصواب إثباتها. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: غير. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) ساقطة من الأصل. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ كَائِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَكْبَتَتْ﴾ [الحج: ٥] وقوله ﴿وَمِن آيَاتِهِ اللَّهُ تَرَى الْأَرْضَ خَائِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الْأَرْضَ لَأَنفُسًا لِّئَلَّا تُفَكَّرَ﴾ [فصلت: ٣٩]. (١١) إشارة إلى قوله: ﴿بَلْ آيَاتُهُ وَلَكِنْ لَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] وقوله: ﴿بَلْ آيَاتُهُ عِنْد رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣]. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

والمنفعة إما لدفع حُزْنٍ أو وحشة، فأخبر أنه ليس بالذي يحتاج إلى راحةٍ وإلى دفع حُزْنٍ أو وحشة، وقيل: لا يفتر، ولا ينأ.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: التوَمُّ والسُنَّةُ حالانِ تَدَلَّانِ على غفلةٍ مَنْ حَلَّ بِهِ، وعلى حاجتهِ إلى ما فيه راحتهُ وعلى عَجْزِهِ؛ إذ هما يغلبان، ويفهزان، فوصف الربُّ نفسه بالعلوِّ عن الذي دَلَّا عليه مِنَ الوُجُوهِ.

وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهو العالِي على ذلك القاهر له، لا تأخذه سنةٌ ولا وحشةٌ ولا معنى يدُلُّ على العجزِ والحاجة، ولا قوةٌ إلا بالله.

وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أخبر أن^(١) ما في السمواتِ والأرضِ عبيدهُ وإماؤه، ليس كما قالوا: فلان^(٢) ابنُ الله، والملائكةُ^(٣) بناتُ الله، بل كلُّهم عبيدهُ وإماؤه، والناسُ لا يتخذون ولدًا من عبدهم وإمانهم، فالله أحقُّ ألا يتخذ، وقد ذكرنا في ما تقدّم^(٤).

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي لا أحدٌ يجترئ على الشفاعةِ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

ثم اختلِف في الشفاعة: قالت المعتزلة: لا تكونُ الشفاعةُ إلا لأهلِ الخيراتِ خاصةً الذين لا ذنبَ لهم، [أو كان لهم]^(٥) ذنبٌ، فتأبوا عنه؛ ذهبوا في ذلك إلى ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧]؛ أخبر أنهم يستغفرون للذين آمنوا، وتابوا، واتبعوا.

فإذا كان الاستغفارُ في الدنيا إنما يكون للذين آمنوا، وتابوا، واتبعوا، فعلى ذلك الشفاعةُ إنما تكون في الآخرة لهؤلاء. وأما عندنا فإن الشفاعةَ تكون لأهلِ الذنوبِ لأنَّ مَنْ لا ذنبَ له [لا يحتاج]^(٦) إلى الشفاعة، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ تكون [لهم]^(٧) ذنوبٌ في أحوالِ التوبة، فإنما يغفرُ لهم الذنوبُ التي كانت لهم، فقد ظهر الاستغفارُ لأهلِ الذنوبِ. فعلى ذلك الشفاعةُ. فإن قيل: رأيت رجلاً قال لعبده: إن عملتَ عملاً تستوجبُ به الشفاعةَ [فأنت حرٌّ، فأيُّ عملٍ يعملهُ ليستوجبُ به الشفاعةَ حتى يُعْتَقَ عبده: الطاعة أم^(٨) المعصية؟ قيل: الطاعة، فعلى ذلك الشفاعةُ لا تكون إلا لأهلِ الطاعة والخيرِ لا لأهلِ المعصية، وقيل: [إن الشفاعةَ]^(٩) التي يستوجبها أهلُ الذنوبِ إنما يستوجبون بالطاعاتِ التي كانت لهم حالة الشفاعةِ كقوله: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] فالشفاعةُ بخيرِهِ.

وقالوا: لا شفاعةَ في الشاهدِ لأحدٍ في الآخرةِ لأنَّ الشفاعةَ هي^(١٠) أن يُذكرَ عن مناقبِ أحدٍ عندَ أحدٍ وخيراته ليس سواها^(١١)، كذا في الآخرة. والجوابُ لهم من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يُذكرُ في الدنيا خيراتُ المُشْفَعِ له لجهالةِ هذا بأحواله، فيذكرُ خيراته ليُعرفَهُ بها، فيشفَعُ فيه، والله تعالى عارفٌ لا يتعرّف.

والثاني: أن ذكرَ خيراته لحاجةٍ تقعُ له في مثلها، لا تكونُ له في الآخرةِ خاصةً، والله يتعالى عن الحاجةِ عمًا بالعباد. لذلك اختلفا، والله أعلم.

فإن قال لنا قائل: إنَّ جميعَ ما ذكرَ في هذه الآية، مِن أوَّلها إلى آخرها، كُلُّها دَعْوَى، عمَّ الدليلُ على تلك^(١٢) الدَعْوَى؟ فالجوابُ له في وجهين:

(١) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: له، والصواب حذفها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُشَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦]. (٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ أَنْثًا﴾ [الزخرف: ١٩]. (٤) في تفسير الآية: ١١٦. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع، في م: لا حاجة له، ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم. (٨) في طع وم: أو. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع، في الأصل وم: هو. (١١) في الأصل: سواء، في طع وم: سواء. (١٢) في النسخ الثلاث: ذلك.

أحدهما: ^(١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّجَرِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

والثاني: مَنْ نَكَرَ الصَّانِعَ، فَيَتَكَلَّمُ أَوَّلًا مَعَهُ فِي حَدِيثِ الْعَالَمِ وَحَاجَتِهِ إِلَى مُخَدِّثٍ، فَإِذَا ثَبَتَ حَدِيثُ الْعَالَمِ، فَحَيْثُ يُتَكَلَّمُ فِي إثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًا وَجِدًّا﴾ [البقرة: ١٦٣]... لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَيَحْتَمِلُ الطُّوْلَ وَالْعُرْضَ، وَ[يَحْتَمِلُ] ^(٢) الْقَصْرَ وَالكَسْرَ، وَلَكِنْ يُقَالُ: ذَلِكَ وَجِدًّا مِنْ حَيْثُ الْعِظَمَةُ وَالْجَلَالُ وَالرَّفْعَةُ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ وَاحِدًا زَمَانِيًا وَوَاحِدًا قَوْمِيًّا؛ يَعْنُونَ [بِهِ] ^(٣) رَفَعَتُهُ وَجَلَالَتُهُ فِي قَوْمِهِ وَسُلْطَانَتُهُ عَلَيْهِمْ جَائِزَ الْقَوْلِ، فَهَمْ لَا يَعْنُونَ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ مِثْلَهُ كَثِيرٌ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ هَذَا عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَصِفُونَهُ بِالْعِلْمِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْعِلْمَ. ثُمَّ احْتَمَلَ عِلْمُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عِلْمُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا؛ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. وَمَنْ قَالَ [عِلْمُهُ] ^(٤) عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولِي فَإِنَّهُ يَسْأَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ و ٢٧].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَسِعَ عِلْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ قَدْرَتُهُ، وَهُوَ وَصِفٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِظَمَةِ، وَقِيلَ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَالْكَرْسِيُّ هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: كَرَسَيْتُ كَذَا، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ الْمُغْتَمَدُ وَالْمَفْرَعُ لِلخَلْقِ، وَذَلِكَ بِالْعِظَمَةِ وَالْقُوَّةِ، وَيُقَالُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكَرْسِيَّ هُوَ الْكَرْسِيُّ، لَكِنَّهُ خَلَقَهُ لِيُكْرَمَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْخَلْقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾: قِيلَ: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَيْضًا: إِنَّهُ قَالَ: لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ﴾ لَا يُجْهِدُهُ، وَقِيلَ: لَا يُعَالِجُ بِحِفْظِ شَيْءٍ مِثَالَ الْخَلْقِ.

وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾: ﴿الْعَلِيُّ﴾ عَنْ كُلِّ مَوْهُومٍ يَحْتَاجُ إِلَى عَرْشٍ أَوْ كُرْسِيٍّ، ﴿الْعَظِيمُ﴾ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قَالَ: عِلْمُهُ، [الآ تَرَى] ^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ كُلُّ شَيْءٍ فِي عِلْمِهِ، لَا يَؤُودُهُ حِفْظُ شَيْءٍ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْعَلِيُّ﴾ عَنْ جَمِيعِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ وَشَبَّهَهُمْ، وَ﴿الْعَظِيمُ﴾ ^(٦) الْقَاهِرُ وَالْعَالِبُ.

الآية ٢٥٦

[وقوله تعالى] ^(٧): ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ قِيلَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَي لَا يُكْرَهُ عَلَى الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ التَّوَابِلُ هَذَا فَهِيَ عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَ فِي الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَيْسَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا. وَعَلَى ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَنْذِرِ بْنِ ٤٧ - أ / فَلَانٍ: «أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٦/٣]. وَعَلَى ذَلِكَ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ: ﴿نُقَبِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦].

وقال قوم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما] ^(٨): أَي لَا دِينَ يُقْبَلُ بِإِكْرَاهٍ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيمَانٍ.

والثاني: أَنَّ الرَّشْدَ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْغَيِّ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا قَبِلَ الدِّينَ قَبِلَ عَنْ بَيَانٍ وَظُهُورٍ لَا عَنْ إِكْرَاهٍ.

(١) فِي النسخ الثلاث: قِيلَ. (٢) مِنْ ط ع و م، ساقطة مِنَ الْأَصْلِ. (٣) مِنْ ط ع. (٤) مِنْ ط ع. (٥) مِنْ ط ع. (٦) مِنْ ط ع، فِي الْأَصْلِ وَ م: الْعَلِيُّ. (٧) مِنْ ط ع. (٨) ساقطة مِنَ النسخ الثلاث.

وقال آخرون: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله تعالى حَبَّبَ هذه الطاعات في قلوب المؤمنين، فلا يكرهون على ذلك، ومعناه: إن في الأمم المتقدمة الشدائد والمشقة، ورفع الله ﷻ تلك الشدائد عن هذه الأمة، وخففها عليهم؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا إِسْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِسْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومثل ذلك كثير؛ كانت على الأمم السالفة ثقيلاً، وعلى هذه الأمة مخففة؛ فإذا كانت مخففة عليهم لا يكرهون على ذلك.

وقال آخرون: هو منسوخ بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإذا قالوا عصموا عني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» [مسلم ٢١ و ٢٢ والبخاري ٢٥].

وقال قوم: إن قوماً من الأنصار كانت تُرضع لهم اليهود، فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار، وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم، فأرادوا أن يكرهوهم، فنزلت الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ويحتمل الإكراه في الدين ما قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعني قد تبين الإسلام من الكفر بالله، فلا تكرهون على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ اختلف فيه: قيل: الطاغوت: الشياطين، وقيل: كل ما يُعبَد من دون الله فهو طاغوت من الأصنام والأوثان التي [تعبَد من دون] (١) الله، وقيل: الطاغوت الكهنة الذين (٢) يدعون الناس إلى عبادة غير الله [يكفروا هؤلاء، ويكذبهم] (٣).

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ومن جملة: ومن يكفر بالذي يدعو إلى عبادة غير الله، ويكذبه في ذلك، ويؤمن بالذي يدعو إلى الله، ويصدق أنه داعٍ إلى حق.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فيه دلالة أن الإيمان بالله هو إيمان بالأنبياء والرسول والكتب جميعاً. إن (٤) لم يُذكر معه غيره، والكفر بالذي ذكرت يمنع حقيقة الإيمان بالله، لأن في آخر السورة ذكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] [على طريق التفصيل] (٥) من آمن به وبأمرو ونهيه وشرايعه، لكن الذي قال: ﴿لَا تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] لقول قوم حين قالوا: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، وإلا [ما كان] (٦) في الإيمان بالله إيمان بجميع ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ بِالْمَاءِ الَّتِي﴾ يحتمل هذا وجهين: [يحتمل] (٧) فقد عقد لنفسه عقداً وثيقاً لا انفصام لذلك العقد، ولا انقطاع، ولا تقوم الحجة ببعضه، ويحتمل: ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ بِالْمَاءِ الَّتِي﴾ بنصره إياه بالحجج والبراهين النيرة التي من اعتصم بها لا انفصال عنه، ولا زوال.

ثم فيه نقض على المعتزلة لأنه أخبر ﷻ أن من آمن بالله ﴿فَقَدْ اسْتَسْكَ﴾ بكذا، والمعتزلة يقولون: صاحب الكبيرة يخلد في النار، وهو مؤمن بالله، فأى عروة أوهى من هذا على قولهم؟ وأنى (٨) له زوال وانقطاع من ثوابه الذي وعد له ﷻ بإيمانه بالله وتصديقه به؟ وبالله العصمة.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بثوابهم، أو ﴿سَمِيعٌ﴾ بإيمانهم ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزاء إيمانهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ قيل: الولي الحافظ، وقيل: الولي الناصر، وهو ناصر المؤمنين

الآية ٢٥٧

(١) في الأصل و: تعبدون. في ط: تعبدون. (٢) من ط: م: التي. (٣) في النسخ الثلاث: بكفر هؤلاء وتكذيبهم. (٤) في النسخ الثلاث: إذ. (٥) من ط: ع. (٦) في النسخ الثلاث: لكان. (٧) من ط: ع. (٨) في النسخ الثلاث: وإن.

تقديره. فعلى ذلك أفعال الخلق، وعلى ذلك القول: بأنه رب كل شيء، وإله كل شيء. ثم على الإشارة: لا يوصف بذلك في الأشياء الخاملة المُسْتَحْفَ بها، فمثله/٤٧ - ب/ الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] و﴿... الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] و﴿... الْفٰسِقِينَ﴾^(١) [المائدة: ١٠٨] ونحو ذلك يُخْرَجُ على وجوه:

أحدها: أنه لا يهديهم وقت اختيارهم ذلك، ويكون على ألا يخلق منهم فعل الهداية، وهم يختارون فعل الضلال.

والثاني^(٢): من في عليه أنه لا يهتدي، فيرجع المراد به إلى الخاص.

والثالث^(٣): لا يهدي طريق الجنة في الآخرة من كفر بالله في الدنيا.

والرابع^(٤): لا يجعلهم في حكمهم كقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا الشِّيْطَانَ أَنْ نَمْلِكَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ نَحْنُهُمْ وَمَنَّا هُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَحْضَبَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ذكر أن الكفرة هم أصحاب النار، وذكر في آية أخرى أن الملائكة أصحاب النار بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ [المدرثر: ٣١]، لكنه ذكر أصحاب النار لما يتزولون تعذيب الكفرة فيها، فسماهم بذلك، وذكر الكفرة أصحاب النار لأنهم هم المعذبون فيها، والملائكة معذبوهم فيها، والله أعلم.

الآية ٢٥٨

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرٰهٖمَ فِي رَبِّهِ﴾ قد ذكرنا [في ما تقدم]^(٥) أن قوله ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يُفْتَتَحُ به لأعجوبة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَحْسَبِ الْيَلِيلِ﴾ [الفيل: ١]. وفيه إباحة التكلم في الكلام والمناظرة فيه والهجاج بقوله: ﴿حَاجَّ إِبرٰهٖمَ فِي رَبِّهِ﴾ ورد على من يمنع التكلم فيه لانا أمرنا بدعاء الكفرة جميعاً إلى وحدانية الله تعالى والإقرار له بذلك والمعرفة له أنه كذلك، وكذلك الأنبياء بأجمعهم أمروا، ونُذِرُوا إلى دعاء الكفرة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. فإن دعوناهم إلى ذلك فلا بد من أن يطلبوا منا الدليل على ذلك والبيان عليه والوصف له كما هو^(٦). والتقريز عندهم أنه كذا؛ فلا يكون ذلك إلا بعد المناظرة والهجاج فيه. لذلك قلنا: إنه لا بأس بالتكلم والمناظرة فيه.

وفيه دلالة على إباحة المُحَاجَّة في التوحيد، وفيه الإذن بالنظر في النظر لأنه حاجه لينظر، والله أعلم.

[وقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتٰهُنَّ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾]^(٧) [قال أهل الإغترال] [في]^(٨) قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتٰهُنَّ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ هو إبراهيم عليه السلام لا ذلك الكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ أخبر أن عهده لا ينال الظالم، والمُلْكُ عهد. لكنه غلط عندنا لوجوه:

أحدها: أن إبراهيم عليه السلام ما عرفت بالملك.

والثاني: أن الآية ذُكِرَتْ في مُحَاجَّة ذلك الكافر إبراهيم، ولو كان غير ملك، وكان إبراهيم عليه السلام وهو الملك، لم يقدر المُحَاجَّة مع إبراهيم عليه السلام إذ لا مُحَاجَّة إلا عن ملك، دل أنه هو الذي كان الملك.

والثالث: ﴿قَالَ أَنَا أَخِي. وَأُيْتِيَ﴾، ثم قيل: إنه جاء برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر، فلو لم يكن ملكاً لم يثأث له ذلك بين يدي إبراهيم عليه السلام وهو الذي ﴿ءَاتٰهُنَّ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾، فدل أن المراد به ذلك الكافر، ثم ﴿الْمُلْكَ﴾ يكون في الخلق بأحد الأمرين: إما بالفضل والشرف والعز والسلطان والدين، وإما من جهة الأموال والظول عليها والقهر والغلبة؛ فإن لم يكن له الملك من جهة الأول لكان له ذلك بفضول الأموال، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: أعطى الملك ليمتحن به كما يعطي الغنى والصحة، فيمتحن بهما.

(١) من طع. (٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٣) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) من طع، وكان الذكر في تفسير الآية (٢٤٣) من السورة. (٦) أدرج بعدها في طع: له. (٧) ساقطة من طع. (٨) من طع.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّى أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُعْبَدُ﴾ وكان هذا من إبراهيم عليه السلام والله أعلم، عن سؤال سبق منه أن قال له ذلك الكافر: مَنْ رَبُّكَ الَّذِى تَدْعُونِى إِلَيْهِ؟ فقال: ﴿رَبِّى أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُعْبَدُ﴾ وألا لا يَحْتَمِلُ ابتداء الكلام بهذا على غير سَبَقِ سؤالٍ كان منه، وهو ما ذَكَرَ فى قصة فرعونَ حينَ دعاهُ موسى إلى الإيمانِ بِرَبِّهِ ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَتَّبِعُنِي﴾ ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩ و ٥٠]، فعلى ذلك الأوَّل.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُخِي وَأُيُوبُ﴾ [إنه دعا برجلين^(١)]، فقتل أحدهما، وترك الآخر، على ما قيل فى القصة: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [٢٥٨] ﴿قَالَ اللَّهُ تَأْتِي بِلِئَالٍ مِنَ الْمُشْرِكِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَعْرِبِ﴾؛ قال بعضُ الجَدَلِيِّينَ: هذا من إبراهيم عليه السلام صَرَفَ^(٢) المُحَاجَّةَ إلى غير ما كان ابتداءها، ومثله فى الظاهر انقطاعٌ وحيدٌ عن الجوابِ لأنَّ جوابه أن يقول: أنا أفعل كما فعلت، أو أن يقول له: إن هذا الحَيُّ كان حَيًّا، ولكن أخِي هذا الميت، لكنَّهُ عليه السلام فعل هذا لِلْمَرِينِ: الأوَّل^(٣): لِيُظْهِرَ عَجْزَهُ على الناس، لأنَّ ذلك كان منه تمويهاً أو^(٤) تلييساً على قومه أخذ قلوبهم، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يظهر عليه مِنَ الْحُجَّةِ ما هو أظهرُ وأعجزُ له وأخذ للقلوب.

والثاني: أراد أن يُرِيَهُ أن هذا بما قدرَ عليه بغيره إذ^(٥) الذي لم يجعل له القدرةُ عليه لم يقدرَ عليه. ثم لما ثبت عجزه فى أحدهما ظهر^(٦) عجزه فى الآخر، والله أعلم.

وقيل: بأن هذا من إبراهيم انتقالٌ من حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ ليس بانقطاع، وهو جائز.

وقوله تعالى: ﴿قَبَّهْتُمُ الَّذِى كَفَرْتُمْ﴾ قيل: انقطع، وتَحَيَّرَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ذكر الظالمَ لأنَّ الظلمَ هو وضعُ الشيء فى غير محلِّه، كوضع^(٧) هذا اللعين المُحَاجَّ [الشيء^(٨)] فى غير موضعه.

الآية ٢٥٩ وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ قيل: هو نَسَقٌ على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقيل: [هو]^(٩) نَسَقٌ على قوله: ﴿أَنَا أُخِي وَأُيُوبُ﴾ لأنه بذلك أنكروا البعث.

ثم اختلف فى المارِّ على القرية: قال بعضهم: كافرٌ قال ذلك، وقال آخرون: لا، ولكن قال ذلك مسلمٌ، وقال أكثرُ أهلِ التأويل: هو عَزِيرٌ. فإن كان قائلُ ذلك كافراً فهو على إنكارِ البعثِ والإحياءِ [بعد الممات]^(١٠)، وإن كان مسلماً فهو على معرفةِ كيفيةِ الإحياءِ، ليس على الإنكارِ، وهو كقولِ إبراهيم عليه السلام ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَى قَالَ أُولَمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وليس لنا إلى معرفةِ قائلِهِ حاجةٌ، إنما الحاجةُ إلى معرفةِ ما ذَكَرَ فى الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهَى حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ قيل: خاليةٌ من سكانها، وقيل: ﴿حَاوِيَةٌ﴾ ساقطةٌ سقوطها على حيطانها، وحيطانها على سقوطها.

[وقوله تعالى]^(١١): ﴿أَنَّى يُعْجِبُ هَذَا اللَّهُ بِمَدِّ مَوَدَّتِهِ﴾ هو على ما ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ آيَةٌ لِلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَمَا أَتَتْهُمُ إِلَّا آيَةٌ مِمَّا يَدْعُونَ﴾ أراد، والله أعلم، أن يرى الآية فى نفسه، والآية هى آيةُ البعثِ، ويَحْتَمِلُ أن تكون آيةٌ فى المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَيْفَ لِي تَأْتِي سَأَلَ عَنْ جَلِّ، وَعَلَى﴾^(١٢): الاجتهادُ بظاهرِ الحالِ الذي ظهرَ عندهُ ليظهرَ أنه اجتهدَ بدليلٍ أو بغيره^(١٣) على ما يدركه وَسَمِعَهُ، فإنَّ أن المجتهدَ يَجْلُ [له الاجتهاد]^(١٤) بما يدرك فى ظاهرِ الحالِ، وإن كان [الذي]^(١٥) حكمَ فيه الاجتهادُ بالغيبِ.

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع و م. (٣) من طع و م، فى الأصل: عرفت. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) فى طع و م: و. (٦) فى طع: ع: إذا. (٧) فى الأصل و طع: يظهره، فى م: يظهر. (٨) فى النسخ الثلاث: حيث. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من طع. (١١) فى طع: بعد الممات، ساقطة من الأصل و م. (١٢) من طع. (١٣) فى النسخ الثلاث: سأل. (١٤) فى طع: جل وعز. (١٥) من طع و م، فى الأصل: بغير. (١٦) من م، فى الأصل: الاجتهاد، فى طع: له. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث.

قال الشيخ، رحمه الله: [أراد الله تعالى] ^(١) بقوله ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ التنبية كقولهِ لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧] لِيُرِيَهُ الْآيَةَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، [والأعجوبة مُتَوَجِّهَةٌ] ^(٢) فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: مَرَّةً بِإِمَاتَةِ الْحَمَارِ إِذْ مِنْ طَبْعِهِ الدَّوَامُ، وَمَرَّةً بِإِبْقَاءِ طَعَامِهِ، وَمِنْ طَبْعِهِ التَّغْيِيرُ وَالْفَسَادُ عَنْ سَرِيعٍ؛ جَعَلَ فِي بَقَاءِ طَعَامِهِ وَحَفِظَهُ مِنَ الْفَسَادِ آيَةً، وَمِنْ ^(٣) طَبْعِهِ الْفَسَادُ، وَفِي إِحْيَاءِ حَمَارِهِ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ، وَطَبْعُهُ الْبَقَاءُ، لِيَعْلَمَ مَا نَارَعَتْهُ نَفْسُهُ فِي كَيْفِيَةِ الْإِحْيَاءِ ذَلِكَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

ثم قيل في وجهه ما رآه بأوجه؛ قيل: إنه أحيى عينيه وقلبه، فأدرك بهما ^(٤) كيفية الإحياء في بقية نفسه، وقيل: أحيى نفسه، فأراه ذلك في حماره، وقيل: إنه أراه ذلك في وليه لأنه أتى شاباً، وولده [وولده وليه شيوخ، وذلك] ^(٥) آية.

قال الشيخ، رحمه الله: / ٤٨ - / في قوله: ﴿ثُمَّ بَشَّرْنَا قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ الآية؛ فإن قال قائل: كيف سأله عن لبيته؟ وقد علم أنه لم يكن يعلم به، وأيد إخباره بقوله: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾؛ قيل: القول ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ يحتمل وجهين، وكذلك القول بقوله: ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾:

أحدهما: على قول النبي إليه، ونطق أسير هو.

والثاني: أن يكون على ما حدثته نفسه بمدّة لبيته في حال نومه، فتأمل في ذلك أحوال نومه، وأخبر عما عاين من أحوال الوقت الذي كان فيه ممّا كان ابتداءه وقت [نومه] ^(٦)، فقال بالذي ذكر، ثم لما تأمل شأن الحمارة، واستخبر عن الأحوال، قالت له نفسه: ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾، ثم أمعن ^(٧) نظره في حماره، وما رأى من تغيير أحواله، وأنشأه الله تعالى على ما ذكر. وكل ذلك خبر عما حدثته نفسه، حتّى ^(٨) على التفكير في أحواله والنظر في ما عاين من أمر الحمارة، أو كان يعلم أن ذلك موت فيه، لكنّه استقل ذلك بما شهد نفسه بما عاينها على ما كانت عليها، فلما تأمل شأن حماره علم أنه رُفِعَ ^(٩) إلى آيات عجيبة، ورفِعَ ^(١٠) إلى الله تعالى، فأنبأه الله تعالى بالذي وصف في القرآن، والله الموفق.

ولو كان على القول فإن ^(١١) في السؤال عما يعلم السائل جهل المسؤول وجهين:

أحدهما: الإمتحان على ما به ظهور أحوال الممتحن من الإجتihad في تعريف الحقائق بالإستدلال أو الخضوع له بالإغتراف بقصوره من الإحاطة به كفعل الملائكة عند قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، والأوّل كما فعل صاحب هذا أنه ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، ويثله أمر أصحاب الكهف ^(١٢)، والله أعلم.

والثاني: أن يراد بالسؤال التقرير عنده مُتَعِظًا ^(١٣) لما يراد به من الإطلاع على الآية كما قال لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ الآية [طه: ١٧]؛ وهذا في ما كان السؤال في الظاهر خارجاً ^(١٤) في الحقيقة مخرج المحنة ^(١٥) نحو ما ذكرنا في أمر الملائكة وأمر موسى ﷺ. فأما السؤال الذي [هو في حق السؤال] ^(١٦) إنما هو في حق الإستخبار ليعلم ما عليه حقيقة الحال بالسؤال، لكن الذي ذكر في ما كان سبيله أن يكون من له الإمتحان، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْظِرْ لَنَا عَمَلَكُمْ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْعَمَلِ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ وقيل: لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [قيل: لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ السَّنُونَ، أَي كَانَهُ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ السَّنُونَ] ^(١٧)، وقيل: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَتَغَيَّرْ، [وَلَمْ يَتَبَيَّنْ] ^(١٨)، والأوّل أشبه لأنه يقال: مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَيُّنِ لَمْ يَتَسَنَّهْ.

(١) من طع، في الأصل م؛ وأراد. (٢) في النسخ الثلاث: متوجهة الأعجوبة. (٣) الواو ساقطة من الأصل. (٤) من طع، في الأصل م؛ بها. (٥) من طع، في م؛ في ولده لأنه أتى شاباً وولده شيوخ، ساقطة من الأصل. (٦) من طع و م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من م. (٨) في الأصل م؛ هي، في طع؛ هي بعته، والصواب ما أثبت. (٩) في طع؛ دفع. (١٠) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) من طع و م، في الأصل: كان. (١٢) المقصود قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩] وقوله فيها ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. (١٣) في طع؛ متيقظاً. (١٤) في النسخ الثلاث: خارج. (١٥) من طع، في الأصل م؛ المحسنة. (١٦) من طع و م، ساقطة من الأصل. (١٧) من طع و م، ساقطة من الأصل. (١٨) في طع؛ لَمْ يَتَسَنَّهْ لَمْ يَتَبَيَّنْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ جَمَارِكَ إِنَّجَعَلْكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَىٰ الْعَطَّارِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تَكْمُومًا لِّحَمَاءٍ؛ وهو مِنَ الإحياء، و﴿تُنْشِرُهَا﴾ بالزاي، وهو مِنَ الإزْتِفَاعِ والنُّصْبِ، وفيه لغةٌ أُخْرَى تُنْشِرُهَا [بالراء] (١)، وهو مِنَ الإحياء، وتُنْشِرُهَا مِنَ النُّشْرِ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [﴿أَعْلَمُ﴾] (٣) بالنصب؛ صَرَفَ قَوْلَهُ: ﴿أَنَّ يُعْجِبَ هَذِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى الْمَسْلَمِ، وَمَنْ قَرَأ بِالخَفْضِ (٤) صَرَفَ إِلَى الْكَافِرِ؛ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِعْلَمْ ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً صَرْفَهُ إِلَى الْمَسْلَمِ؛ و﴿أَعْلَمُ﴾ عَلَى الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَعْلَمُهُ غَيْباً مُشَاهِداً.

وفي هذه الآيات إثبات رسالة محمد ﷺ؛ وذلك أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ كَانَتْ ظَاهِراً بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِلَافٌ إِلَيْهِمْ وَلَا النَّظَرُ فِي كِتَابِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَى مَا كَانَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ [بِاللَّهِ جَلَّ] (٥) ثَنَاؤُهُ.

الآية ٢٦٠ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ لَمْ يُحْيِيكَ فَذَلِكُ بِأَنَّكَ كَانْتَ تَكْفُرُ بِهِ فُعْلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ حَيٌّ وَمُتَّى يُؤْتَىٰ قَالَ أَذُنًا حَائِلَةً وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ (٦) إِبْرَاهِيمُ ﷺ مُوقِناً بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَايِنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَكُونُ عِنْدَ ابْنِ آدَمَ كَالْعِيَانِ عَلَى مَا قِيلَ: لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايِنَةِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ سُؤَالَهُ عَمَّا يَسْأَلُ لِمَا نَارَعَتْهُ نَفْسُهُ، وَحَدَّثَتْهُ فِي كَيْفِيَةِ الْإِحْيَاءِ، وَقَدْ تَنَازَعُ النَّفْسُ، وَتَحَدَّثُ بِمَا لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَيْهِ مِنْ [حَدِيثِ النَّفْسِ] (٧) لِيَقَعَ لَهُ فَضْلُ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. وَقِيلَ: ﴿لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَأَعْلَمَ أَنَّكَ اسْتَجَبْتَ لِي فِي مَا دَعَوْتُكَ، وَأَعْطَيْتَنِي الَّذِي سَأَلْتُكَ. وَقِيلَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ لَمْ يُحْيِيكَ فَذَلِكُ بِأَنَّكَ كَانْتَ تَكْفُرُ بِهِ فُعْلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ حَيٌّ وَمُتَّى يُؤْتَىٰ قَالَ أَذُنًا حَائِلَةً وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ بِأَنَّكَ أَرَيْتَنِي الَّذِي أَرَدْتُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَرَادَ بِسُؤَالِهِ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ آيَةٌ حَسِيَّةٌ لِأَنَّ آيَاتِ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ عَقْلِيَّةً، وَآيَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ عَقْلِيَّةً وَحَسِيَّةً، فَاحْبَبَ إِبْرَاهِيمُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ [آيَةٌ] (٨) حَسِيَّةٌ، عَلَى مَا لَهُمْ، كَسُؤَالِ زَكَرِيَّا رَبُّهُ حِينَ ﴿قَالَ يَا أَبَتِ إِنَّكَ أَلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: جَعَلَ لَهُ آيَةً حَسِيَّةً، فَعَلَى ذَلِكَ سُؤَالُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ معناه: وَجَّهْنَهُنَّ إِلَيْكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: صُرْ وَجْهَكَ إِلَيَّ أَي حَوَّلْ وَجْهَكَ [إِلَيَّ] (٩). وَرُوِيَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ [بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى قَطْعُهُنَّ] (١٠) قِيلَ: هُوَ التَّقْطِيعُ، وَقِيلَ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اضْمَنْهُنَّ.

الآية ٢٦١ وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ يَأْتِيهَا حَبٌّ وَإِنَّهُ يُمْدِدُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١) يَحْتَمِلُ ضَرْبٌ مَثَلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحَبَّةِ الَّتِي ذَكَرَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يِبَارِكَ فِي تِلْكَ النِّفْقَةِ، فَتَرْدَادُ، وَتَمَوُّ، عَلَى مَا بَارَكَ فِي حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَارَتْ سَبْعَمِئَةً وَأَكْثَرَ.

وَالثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٧٦] رَأُوا (١٢): الصَّدَقَةُ تَتَلَفُّ، وَتَتَلَاشَى [فِي أَيْدِي] (١٣) الْفُقَرَاءِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يُرْبِي، وَهِيَ تَالِفَةٌ؟ فَقَالَ: يُرْبِي كَمَا أُرْبِي الْحَبَّةَ فِي الْأَرْضِ [بَعْدَ] (١٤) مَا تَلَفْتُ فِيهَا، وَفَسَدَتْ، فَصَارَتْ مِثْلَ زِيَادَةٍ. فَعَلَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالنِّفْقَةِ فِي مَا يُرْبِي، وَإِنْ [كَانَتْ] (١٥) تَالِفَةً.

وقيل: إنها منسوخة بالفرائض، لكن هذا لا يُحْتَمَلُ لِأَنَّهُ وَعْدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَعْدُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، إِلَّا يَعْتُونَ نَسْخَ عَيْنِ الصَّدَقَةِ بِغَيْرِهَا، فَأَمَّا الْوَعْدُ فَهُوَ حَالٌ (١٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من طع. (٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: تُنْشِرُهَا بِالرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿تُنْشِرُهَا﴾ أَنْظَرَ (حجة القراءات) ص (١٤٤). (٣) من طع.

(٤) قرأ حمزة والكسائي إغْلَمَ جَزْماً عَلَى الْأَمْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿أَعْلَمُ﴾ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ أَنْظَرَ (حجة القراءات) ص (١٤٤). (٥) من طع.

في م: بِاللَّهِ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) من طع و م: فِي الْأَصْلِ: قَالَ. (٧) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثُ: حَيْثُ نَفْسُهُ. (٨) من طع. (٩) من طع.

(١٠) من طع. (١١) من طع، فِي الْأَصْلِ وَ م: الْآيَةُ. (١٢) فِي طع: وَرَأَوْا، فِي الْأَصْلِ وَ م: وَأَرَادَ. (١٣) من طع و م، فِي الْأَصْلِ: مِنْ.

(١٤) من طع. (١٥) من طع. (١٦) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثُ: حَالَةٌ: حَلَّ أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَجِبَ، لِلْسَّانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَئِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ قيل: ﴿رَئِيعٌ﴾ غني، وقيل: ﴿رَئِيعٌ﴾ جواد، يُوسِعُ على مَنْ يشاء.

الآية ٢٦٢ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال المفسرون: للجهاد؛ حصول الجهاد بهذا، والله أعلم، لأن العدو إذا خرجوا لقتال المسلمين خرجوا للشيطان، ويسلكون سبيله وطريقه، والمؤمنون إنما يخرجون ليسلكوا طريق الله تعالى، وينصروا دينه وأولياءه. لذلك كان التخصيص له لقولهم، وإلا كان يجيء أن تُسمى الطاعات كلها والخيرات سبيل الله لأنه سبيل الله وطاعته، كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ فَاقْبَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(١) [النساء: ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَشْعُرُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى﴾ قيل: ﴿مَنًّا﴾ على الله، و: ﴿أَدَى﴾ للفقراء، وقيل: ﴿مَنًّا﴾ على الفقراء، و: ﴿أَدَى﴾ له، ثم قيل: مِنْتَهُ على الفقير عَدْمًا أنفق عليه، وتصدَّق، وأذاه توبيخه^(٢) عليه بذلك، وأما مِنْتَهُ على الله تعالى [كقوله تعالى]^(٣): ﴿يَسْتَوِنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَسْتَوُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُمْ بِلِ اللَّهِ يَسْتَوِي عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكرنا تأويله في ما تقدم^(٤).

الآية ٢٦٣ وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾ قيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلام حسن؛ يدعو الرجل لأخيه بظهر الغيب، وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ يستغفر الله ذنوبه في السرِّ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له يغفر له، ويتجاوز عن مظلومه، وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الأمر بالمعروف ﴿خَيْرٌ﴾ ثواباً عند الله ﴿مِنْ صَدَقَةٍ﴾ فيها أذى ومن. فإن قيل: كيف جمع بين قول المعروف والمغفرة وبين الأذى والمن، فقال: ﴿خَيْرٌ مِنْ﴾ كذا، وأحدهما خير، والآخر شر، وإنما يُفَعَّلُ هذا إن كانا^(٥) جميعاً خيرين؟ فيقال: أيهما أخير؟ قيل: معناه، والله أعلم، هذا خير لكم من ذلك، وهو كقوله: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوَى﴾ [الجمعة: ١١] في ديناكم، وإن لم يكن للهو والتجارة من جنس ما عند الله. فعلى ذلك الأول. ويحتمل أن تكون الآية على الإبتداء لا على الجمع؛ هذا خير، وهذا شر.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ووجه ذلك أن الصدقة قُرْبَةٌ، وهي خير، فإذا أتبعها الأذى أبطلها، فيكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي رد جميل للسائل خير من إجابته في البذل ثم الرد بالأذى لأن هذا يبقى، وإن كان لا ينتفع^(٦) به الآخر، والصدقة لا، وإن كان ينتفع^(٧) بها الفقير، والله أعلم. [وقال بعضهم: المن والأذى أن يقول للسائل: خذْه، لا بَارَكَ اللهُ فِيهِ لَكَ]^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عَن صَدَقَاتِكُمْ ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل / ٤٨ - ب/ بالعقوبة عليكم بالمن والأذى.

الآية ٢٦٤ وقوله تعالى: ﴿لَا يُطْلَوُا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾؛ المن والأذى ما ذكرنا. ثم جهة البطلان، والله أعلم، أن الله ﷻ وعد لمن تصدَّق الشواب عليها بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُفِقُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ شَيْءٍ يَجِدُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَسْتُ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وإن كانت تلك الأموال في الحقيقة له أعطاهم الثواب على ذلك، فأخبر أن من أعطى آخر شيئاً؛ يبدل، ولا^(٩) يمنُّ عليه، كالمبادلات التي تجري بين الناس، ألا يكون لبعض على بعض جهة المن، إذا أخذ بدل ما أعطاه، وأن يقال: إن الأموال كلها لله تعالى، وإنما أعطى ماله، وكل من أعطى آخر ماله لا يستوجب ذلك حمداً ولا مناً.

ثم اختلف في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقْدَةً تَالَيْسَ﴾ قال بعضهم: هم المنافقون؛ كانوا يُنْفِقُونَ أموالهم رياء.

(١) من طع، في الأصل و م: الآية. (٢) في النسخ الثلاث: ويؤخه. (٣) من طع. (٤) وذلك في تأويل الآيات (٣٨ و ٦٢ و ١١٢). (٥) في النسخ الثلاث: كان. (٦) من طع، في الأصل و م: ينقطع. (٧) أدرج قبلها في الأصل: لا. (٨) من طع، وأدرجت في الأصل و م بعد: لا يعجل... والأذى. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ شبه الصدقة التي فيها مَنْ وأدى بالصدقة التي فيها رياء؛ وذلك، والله أعلم، أن الصدقة التي فيها مَنْ وأدى لم يُتَّعَ بها وجهُ الله، فكانت^(١) كالصدقة التي ينفقها للرياء^(٢) لا يُتَّعَى بها وجهُ الله تعالى ﷻ والدار الآخرة.

ثم ضرب المثل للصدقة المُبتَغَى بها الرياء والصدقة التي فيها المَنْ والأذى بالصفوان الذي عليه التراب، وهو الحجر الأملس فقال: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ قيل: الوابل المطر الشديد عظيم القطر^(٣).

وفي ضرب الأمثال تعريف ما غاب عن الأبصار بما هو محسوس، وذلك أن الصفوان الذي ضرب به المثل والتراب محسوس، ومن التراب جعل الأغذية للخلق والدواب، ثم التراب الذي وعد للصدقة^(٤) ليس بمحسوس، بل هو غائب، فعرفت الغائب بالمحسوس، فقال: لما كان التراب الذي به تكون الأغذية يذهب بالمطر الشديد حتى لا يبقى له أثر فكذلك التراب الذي يكون للصدقة يذهب، ويتلاشى حتى لا [لا]^(٥) يظفر بها بالمَنْ والأذى والرياء كما أذهب المطر التراب الذي على الصفوان، فصار صلداً، لا شيء^(٦) عليه من التراب.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ قالت المعتزلة: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ بكفرهم الذي اختاروا، وقلنا نحن: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر، ويهديهم الإيمان، وفي قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ وجه^(٧) آخر؛ هو أن يحتمل قوله: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ هذه التسيحات والثناء والحمد، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ ستر ما ارتكب من المآثم، وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾ أي أحب على البدن ﴿مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾، والله أعلم.

الآية ٢٦٥ وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَقِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُغَيِّبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَسْمَلُونَ بِمِثْرِ]﴾^(٨) في الأمثال التي ضربها الله تعالى، وذكرها في القرآن وجوه:

أحدها: جواز قياس ما غاب من الحكم عن المنصوص بالمنصوص إذا جمعتهما معنى واحد.

والثاني: أن علوم المحسوسات والمشاهدات هي علوم الحقائق، وهي الأصول التي بها يستدل، ويوصل إلى معرفة الغائب.

والثالث: فيها إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وذلك أن العرب لا تضرب الأمثال، ولا كانت تعرفها في أمر التوحيد وتعريف ما غاب عن حواسهم من أمر القيامة ونحو ذلك، ثم بعث الله تعالى محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن، وذكر فيه الأمثال ليذكرهم تلك الأمثال ليعلموا أنه إنما عرفها [بالله]^(٩) لا أنه أنشأ هذا القرآن من تلقاء نفسه، وذلك من^(١٠) آيات نبوته ورسالته. وعلى ذلك جعل عدم الكتابة وإنشاء الشعر من آيات نبوته ورسالته، لأن من عادة العرب إنشاء الشعر والكتابة، ويُفَضَّلُونَ أربابها على غيرهم^(١١)، لتلا يعرف هو بها، ويقولوا^(١٢): إنه أخذ من الكتب، أو اختلق^(١٣) من نفسه كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَتَّبَعَنَ السَّبِيلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والرابع: فيها دلالة أن الله، جل، وعلا، خالق الدنيا وما فيها من المحاسن والخبائث والأعالي والخسائس حين ضرب مثل الرفيع بالرفيع والخسيس بالخسيس، فدل [أن]^(١٤) خالق هذه الأشياء كلها هو الله تعالى، لا شريك له، ولا شبيه.

(١) في النسخ الثلاث: فكان. (٢) في النسخ الثلاث للزيادة. (٣) في النسخ الثلاث: القدر. (٤) من طع و م، في الأصل: والصدقة. (٥) من طع و م، ساقطة من الأصل. (٦) من طع و م، في الأصل: بشيء. (٧) أدرج قبلها في الأصل و م: وله. (٨) من طع، في الأصل و م: الآية. (٩) من طع و م، ساقطة من الأصل. (١٠) من طع و م، في الأصل: عن. (١١) من طع و م، في الأصل: غير. (١٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (١٣) من طع و م، في الأصل: اختلف. (١٤) من طع.

ثم شبه الصدقة التي هي لله ﷻ مرة بالربوة من الأرض، وهي المرتفعة منها، ومرة بالحيبة التي تُنبث كذا سنبله، وفي كل سنبله كذا حبة، ومرة بالأضعاف المضاعفة كقولهِ^(١) تعالى: ﴿يَتَسَوَّفُ لَهُمْ أَنْعَامًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]؛ فهو، والله أعلم، لما عَلِمَ ﷻ رغبة الناسِ مرة في العدد في الدنيا، ومرة في البساتين المرتفعة أرضها وتربثها، لِيشرفوا على غيرهم من الخلاتق والباق، ومرة في الكثير من الأشياء والعظيم منها؛ رَغِبَهُمْ ﷻ في الصدقة بما ذكّرنا من الأشياء لعلهم يرغبون فيها ليرغبوا في ذلك، والله أعلم.

وعلى ذلك حرّم الله تعالى الصدقات على رسولِ الله ﷺ لأنه كَانَ يُرَغِبُ النَّاسَ فِي الصَّدَقَةِ لِئَلَّا يَظُنُّوا فِيهِ ظَنَّ السُّوءِ، ويقولوا^(٢): إنه إنما يُرَغِبُهُمْ فِيهَا لِيتَفَيَّحَ هو بها.

وقوله تعالى: ﴿وَتَلْبَسْنَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ اختلّف فيه؛ قيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ تصديقاً كقولهِ تعالى: ﴿قَالَا مَنْ أَتَى الرَّسُولَ مِنْكُمْ فَاصْبِرْ لَهُ وَلْيُخْشِعْكَ اللَّهُ وَأَنَّهُ يَئِبُّونَ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ﴾ [التين: ٥ و٦ و٧]، وقيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ أي تيقننا بالإسلام، وقيل: يثبوتون في مواضع الصدقة، وقيل: ﴿وَتَلْبَسْنَا﴾ في الصدقة إذا كانت لله أمضى، وتصدّق بها، وإن خالطه شيء أمسك، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ﴾ قيل: الربوة المرتفع من الأرض، وقيل: الربوة الظاهر المستوي من المكان. [وقوله تعالى: ﴿أَسَابِهَا وَابِلٌ﴾؛ والوايل قد ذكرنا^(٤) أنه المطر الشديد العظيم القطر]^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتَى أَكْثَمَهَا يُعْمَلِينَ﴾ يعني الجنة أضعفت في ثمرها في الحمل ضعفين حين ﴿أَسَابِهَا وَابِلٌ﴾. كذلك الذي يُنفق ماله لله تعالى [في غير ميته]^(٦) يعمُرُ بها، يضاعف نفقتها، كثرت النفقة، أو قلت، وقيل: يضاعف الله للمنفق الأجر مرتين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ والطل هو المطر الضعيف، وقيل: هو الطش من المطر، [وقيل: هو]^(٧) الرذاذ من المطر^(٨) مثل الندى، لا تزال الجنة خضراء دائماً ثمرها؛ قل، أو كثر.

وقوله تعالى: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِمَّنْ تَنْجِيهِ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية^(٩)؛ ليس لهذا الخطاب جواب لأن جوابه أن يقول: يؤد، أو لا يؤد، لكن الخطاب من الله تعالى يخرج على وجوه ثلاثة:

خطاب يفهم مراده وقت قرع السمع، وخطاب لا يفهم مراده إلا بعد النظر فيه والتفكير والتدبر، وهو كقولهِ تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِّانَ﴾ الآية^(١٠) [النساء: ٨٢]، وكقولهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] و﴿يَسْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤ و١٠٠] وخطاب لا يفهم مراده إلا بالسؤال عنه رسول الله ﷺ أو من له علم في ذلك كقولهِ تعالى: ﴿تَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فإذا كان ما ذكرنا فيحتمل أن ما ترك من الجواب للخطاب إنما ترك للطلب والبحث عنه والتفحص.

ثم إن هذا الخطاب يحتمل أن يكون في أهل النفاق؛ وذلك أن المنافق يُرى من نفسه الموافقة لأهل الإسلام في الظاهر، وهو مخالف لهم في السر، وعندة أنه يستحق الثواب بذلك وقت الثواب؛ كان كصاحب الضيعة التي ذكّرت في الآية أن صاحبها/٤٩ - أ/ يغرس فيها الغرس، وينبت فيها النبات في حال شبابه وقوته رجاء^(١١) أن يصل إلى الانتفاع بها في وقت الحاجة والضعف^(١٢)، فإذا بلغ ذلك، واحتاج جيل بينه وبين الانتفاع فيها، فكذلك المنافق الذي كان ديبه لمنافع [في]^(١٣) الدنيا وسعة لها، إذا بلغ إلى وقت الحاجة حرّم ذلك، وكذلك هذا في الكافر، لأنه رأى لنفسه النفع بعمله لوقت يأمله^(١٤) كصاحب الضيعة، ثم عند بلوغه الحاجة حرّم عنه ذلك لإغتراض ما اغترض من الآفة، وهو^(١٥) كقولهِ تعالى:

(١) في النسخ الثلاث: لقوله. (٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في تفسير الآية (٢٦٤). (٥) أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد: الأجر مرتين. (٦) من طع، ساقطة من الأصل وم. (٧) من طع، في الأصل وم: وهو. (٨) من طع. (٩) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (١١) من طع، في الأصل وم: جاء. (١٢) ساقطة من طع. (١٣) من طع وم. (١٤) في النسخ الثلاث: تأمله. (١٥) في طع: و.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَرَابٍ يَغِيغَرُ يَحْسَبُهُ الْفَلَاحُنَ مَاءً [حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لُزُومُهُ سَخِرَ]﴾^(١) [النور: ٣٩] لَأَنَّ الْكَافِرَ بِمَا يَدِينُ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا يَدِينُ لِنَفْعِ يَأْمَلُهُ^(٢) فِي الدُّنْيَا، وَالْمُؤْمِنُ إِنَّمَا يَدِينُ بِمَا يَدِينُ لِنَفْعِ يَأْمَلُهُ، وَيَطْمَعُ فِي الْآخِرَةِ، فَرَجَاءُ الْكَافِرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم^(٣) الأمثال التي ضُرِبَتْ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ مَا فِي الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُذْرَجِ وَالْمُودَعِ فِيهَا، لَمْ يَنْظُرُوا أَعْيُنَهَا، وَأَمَّا الْكَفَارُ فَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْيُنِ الْأَمْثَالِ لَا إِلَى مَا فِيهَا، فَاسْتَحَقَرُّوَهَا، وَاسْتَبَعَدَتْ عَقُولُهُمْ ذَلِكَ. لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا يَنْتَظِرُونَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] و﴿يَتَقَلَّبُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤ و ١٠٠] وَوَجْهُ ضَرْبِ هَذَا الْمَثَلِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يُحْرِمُ أَجْرَهُ عِنْدَ أَفْقَرٍ وَأَحْوَجٍ مَا كَانَ إِلَيْهِ، كَمَا حُرِّمَ هَذَا نَفْعٌ بِسِتَائِهِ عِنْدَ أَفْقَرٍ وَأَحْوَجٍ مَا كَانَ إِلَيْهِ، حِينَ كَبُرَتْ سُنَّتُهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَلَا حِيلَةَ لَهُ يَوْمَئِذٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِمْعَارٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِعْصَارُ رِيحٌ فِيهَا سُومٌ، وَقِيلَ: الْإِعْصَارُ رِيحٌ فِيهَا نَارٌ تَحْرِقُ الْأَشْجَارَ، وَقِيلَ: هِيَ الرِّيحُ تَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ، وَهِيَ أَشَدُّ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَؤُ أَمَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ الْآيَةَ: فَمَنْعَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَكُونَ لَا يَوْمٌ أَحَدٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ يَنَالُ مَنَافِعَهَا فِي وَقْتِ قُوَّتِهِ وَغِنَاهُ بِقُوَّتِهِ عَنْهَا وَبِغَيْرِهَا مِنْ وَجْهِ الْمَعَاشِ، ثُمَّ يُحْرِمُ نَفْعَهَا وَقْتِ^(٤) الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِضَعْفِ بَدْنِهِ وَارْتِكَابِ مَوْجِبِ الذَّرِيَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا تَرْضَوْنَ^(٥) مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي وَقْتِ قُوَّتِهَا وَغِنَاهَا الْغَفْلَةَ عَنْهَا لَوْ قَبِلَتْ حَاجَتِهَا إِلَى الْأَعْمَالِ وَالْإِضْطِرَارِ إِلَى ثَوَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَي لَا تَغْتَرُّوا بِظَاهِرِ أَحْوَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَبِمَا تَنَالُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ بِالَّذِي أَظْهَرْتُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَاغْتِرَارِ مَنْ ذَكَرْتُ بِجَنَّتِهِ^(٦) فِي خَاصِّ مَا عَلَيْهِ حَالُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٧) مَا أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ عَاقِبَتِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ عَنْهُ نَهَايَةَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْإِغْتِرَارُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَانَ قِيَامُهُ عَلَى مَا لَا يَضِيعُ عَنْهُ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَيَخْرُجُ ذَا عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ لِلْمَنَافِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثَلًا^(٨) لِمَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ^(٩) لَمْ يُؤْمِنْ بِالْبَعِثِ؛ إِنَّ الَّذِي يَنَالُ بِالْكَفْرِ بِهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْعِزِّ كَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ صَاحِبِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا يَوْمٌ ذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا يَعْلَمُ تِلْكَ الْعَاقِبَةَ، فَكَذَا مَا يَنْبَغِي لَهُمْ، إِذْ بَيَّنَّ لَهُمْ عَوَاقِبَ الْكَفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُؤْتِرُوا الَّذِي نَالُوا بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِشِدَّةِ تِلْكَ الْعَاقِبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَثَلُ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ الْجَوَابِ فِيهِ لِمَا قَدْ جَرَى لَهُ الْبَيَانُ لِعَلِمِهِ بِالْمَبْعُوثِ نَبِيًّا^(١٠)، أَوْ بِمَا فِي الْحَالِ الَّتِي [كَانَ]^(١١) نَزُولُ الْآيَةِ دَلِيلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ امْتِحَانَ السَّامِعِينَ بِالتَّأْمُلِ فِي الْآيَةِ لِيَنَالَ كُلُّ ذِي فَضْلِ فَضْلَهُ، وَلِيُكْرِمَ بِهِ أَهْلَ التَّدْبِيرِ فِي آيَاتِهِ فِي صَرْفِ وَجْهِ مَنْ دُونَهُمْ فِي الصَّدُورِ عَنْ آرَائِهِمْ وَالْإِغْتِمَادِ عَلَى إِشَارَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ أَعْمَالَ ذَوِي الْإِخْتِيَارِ تَكُونُ لِلْعَوَاقِبِ وَمَا إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْفَاعِلِ مَقْصُودًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَبَيْنَ لِمَنْ أَغْفَلَ عَنْهُ بِالَّذِي عَرَفَ مِنْ خَيْرِ الْمَسْرُورِ بِجَنَّتِهِ مِمَّا انْكَشَفَتْ لَهُ عَاقِبَتُهَا حَتَّى لَعَلَّهُ يَوْمٌ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تِلْكَ، لِيَكُونَ سُرُورُهُ بِمَا يَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ. فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُغْفَلُ عَنْ عَوَاقِبِهَا إِذَا صَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الآية ٢٦٧ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَعْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ لِأَنَّ أَمْوَالَ التَّجَارَةِ هِيَ الَّتِي تُكْتَسَبُ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ.

(١) من طع، في الأصل وم: الآية. (٢) في النسخ الثلاث: يتأمله. (٣) وَضِعَتْ الْوَرَقَةُ ذَاتِ الصَّفْحَتَيْنِ (٦٢٢ وَ ٦٢٣) فِي طَعِ بَعْدِ الْوَرَقَةِ ذَاتِ الصَّفْحَتَيْنِ (٦٣٧ وَ ٦٣٨). (٤) فِي النسخ الثلاث: لوقت. (٥) فِي النسخ الثلاث: ترضوا. (٦) فِي النسخ الثلاث: يجسه. (٧) ساقطة من م. (٨) فِي النسخ الثلاث: مثل. (٩) فِي النسخ الثلاث: ممن. (١٠) فِي الْأَصْلِ: بَيْنَا، فِي طَعِ وَم: مِينَا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

وأما زكاة الفضة والذهب والمواشي في مالها ذكر في الكتاب والسنة فالزكاة تجب فيها لعينها أكثسب بها، أم لم يُكْتَسَب؟ وأما أموال التجارة فإن الزكاة تجب فيها بالإكْتِسَابِ.

وفيه دليل أن النفقة فيه لازمة واجبة لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾؛ ذَكَرَ الإِغْمَاضَ، وَالإِغْمَاضُ لَا يُذَكَّرُ فِي الْمَعْرُوفِ إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي اللَّازِمِ وَالوَاجِبِ الَّذِي لَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ إِلَّا عَنْ عَفْوٍ وَصَفْحٍ وَالرِّضَا بِدُونِ الْحَقِّ، ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى اللُّزُومِ.

وفيه دليل وجوب الحق في الرطاب والخضراوات لأنه ذكر في الآية المخرَجَ، والرطاب هي تخرج من الأرض. وأما الحبوب وإنما تخرج من الأصل الذي [تخرج منه] (١). لذلك كان الرطاب والخضر أولى بوجوب الحق من غيره بظاهر الآية.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: والوجوب في الحبوب بما كانت تخرج من الحقوق، والحقوق (٢) بظاهر هذه الآية (٣) في التي تخرج من الأرض.

وأما أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى، فإنهما قالا: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني من الأصل الذي يَخْرُجُ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ [كقوله تعالى] (٤): ﴿بَيْنَ يَدَيْ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ بَشَرًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَلَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اللَّبَاسُ كَمَا هُوَ، وَلَكِنْ أَرَادَ الْأَصْلَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ اللَّبَاسُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقْنَا مِنَ تَرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠]... وهو لم يخلقنا من التراب، وإنما الأصل من التراب، وهو آدم ﷺ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

والوجه فيه (٥) أَنَّهُ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِمَا أَخْرَجَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ [من أنواع ما أخرج بحية تلقى في الأرض] (٦) فيفسد فيها، فيخرج منه النبات بلطفه لا صنع لأحد فيها، وتلك المنة لا تكون على أربابها خاصة دون الفقراء كهي على أربابها، لأنه أخرج رزقاً لكل؛ ففيه حق الفقراء والأغنياء جميعاً، ومن ثم (٧) جاز وجوب العشر على الصغار (٨). ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مَاءً غَمْرًا﴾ ﴿وَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الرَّزُقُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ و ٦٤] وقوله: ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ بِمَاءٍ غَمْرًا مَا كُنَّا لَكُمْ أَنْ تُشِيرُوا شَجَرَهَا﴾ (٩) [النمل: ٦٠]؛ قيل: [أنتم] (١٠) تُشِيرُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمُنِيرُونَ؟ وأما بعد النبات فيشترك العباد بالسقي والحفظ وغيره، لذلك ما ذكرنا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُخَفُّونَ وَلَنْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا﴾ دلالة على ألا يتصدق بالردى عن الجيد؛ فإذا تصدق به يلزمه فضل ما بين الردى إلى الجيد على قول محمد، رحمه الله تعالى، بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَنْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا﴾، وعند أبي حنيفة [وأبي يوسف] (١١): يجوز، ولا يختار له ذلك؛ وذلك أن الله تعالى أطمع الناس قبول ذلك إذا تناصوا، فهو أحق أن يطمع فيه القبول لكرمه ولطفه، ولأنه ليس لصفة ما يكال، ويوزن من نوجوه قيمة؛ فإذا لم تكن له قيمة لا يلزمه فضل الصفة.

الآية ٢٦٨ وقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾؛ قوله: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ في الدنيا بالتصدق والإنفاق ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بترك الصدقة، ويحتمل ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ في الدنيا بطول الأمل وفناء المال، ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بسوء الظن برؤبه، ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ بالصدقة ﴿وَفَضْلًا﴾ وذكراً (١٢) في الدنيا، ويحتمل/ب/ قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ في الآخرة ﴿وَفَضْلًا﴾ في الدنيا؛ يعني خلفاً (١٣)، وقيل: ﴿مَغْفِرَةً﴾ لكم (١٤) لِفَحْشَائِكُمْ ﴿وَفَضْلًا﴾ لِفَقْرِكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي غني يقدر على إخراج ما أنفقتم ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزاء صدقاتكم، ويحتمل ﴿عَلِيمٌ﴾

(١) في طع: يخرج منه، في الأصل وم: يخرج من. (٢) في طع: العقوق. (٣) في النسخ الثلاث: الوجوب. (٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: منه. (٦) من طع وم. (٧) في طع: ثمة. (٨) من طع وم، في الأصل: الصغير. (٩) من طع. (١٠) ساقطة من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: ﷺ. (١٢) الواو ساقطة من طع. (١٣) من طع، في الأصل وم: خلفاً. (١٤) ساقطة من طع.

ما تَنْفِقُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ^(١). وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْكُمْ﴾ و﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ونحوه [دلالة أن الله تعالى]^(٢) إنما رَغِبَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ ابْتِلَاءً وَمِحْنَةً مِنْهُ لَا حَاجَةَ مِنْهُ وَقَفَرًا.

الآية ٢٦٩ وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ قيل: الحكمة في هذا الموضع معرفة القرآن وتفسيره، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وكذا رُوِيَ مرفوعاً، وقيل: الحكمة الفهم في القرآن، وقيل: [الحكمة الفقه، وقيل:]^(٣) النبوة، وقيل الحكمة هي الإصابة. وفيه دليل جواز الاجتهاد، وأنه مصيب في اجتهاده.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ اختلف في تأويل الحكمة في هذا؛ قال قوم: هي القرآن، وهو على ما وصفه ﴿تُورَا﴾ [النساء: ١٧٤، ..] و﴿هُدًى﴾ [البقرة: ٢، ..] و﴿رُوحًا﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿شِفَاءً﴾ [الإسراء: ٨٢، ..]؛ والنور هو الذي تُبَصَّرُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ، وبالمُهْدَى يُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ^(٤)، وَيُتَّقَى كُلَّ تَلْفٍ، وبالروح يُحْيِي كُلَّ ذِي رُوحٍ، وبالشفاء يُبْرِئُ كُلَّ سَقِيمٍ، وتُرْزَلُ كُلُّ آفَةٍ. والذي هذا وصفه فهو الخير، وبالله المعونة. وقال قوم: الحكمة هي الإصابة لحقيقة كل شيء، وبها يُتَّقَى كُلُّ شَرٍّ، ويُتَّالَى كُلُّ خَيْرٍ، وذلك الخير الكبير. وقال بعضهم: الحكمة هي السنَّة؛ كأنه أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي من سلكه نجا، ومن حاد عنه غوى.

[وقيل: في الأصل]^(٥) الحكمة في التحقيق وضع كل شيء موضعه، ودفع كل حق إلى محقه، وقيل: هي من إحكام الأمور وإتقانها، وذلك مقارب لما يُضَادُّ الحكمة السَّفَهَ، وهو في العقل الإضطراب في الأمور، والله أعلم.

وقال قوم: الحكمة في القرآن هي فهم الحدود والسرائر، وهو الذي بو تدرك الموافقة والمخالفة من طريق الحقائق لا من طريق الظواهر، وذلك عمل الحكماء ورعاة الدين، ولا قوة إلا بالله.

وقال قوم: الحكمة هي الفقه، والفقه معرفة الشيء بمعناه الدال على نظيره، وهو الذي بو يوصل إلى معرفة الغائب بالشاهد والغامض بالظاهر والفرع بالأصل، ولا قوة إلا بالله.

وأي هذه الوجوه كانت الحكمة، فذلك يجمع خير الدارين، لو حُفِظَ حَقُّهُ، والذي هذا وصفه فهو الخير الكثير، وبالله المعونة.

وفي الآية دلالة أن الله لا يُؤْتِي كُلَّا الحكمة، وإن كانت فعلاً للحكيم فبإعطاء الله تعالى نالها، وأنه لا يجوز أن يُعْطِيَهَا أَحَدًا، ثم لا يَنَالُهَا الْمُعْطَى، وهذه الوجوه كلها تخالف رأي المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَوْقَىٰ حَبْرًا﴾ من حفظ النفس في الدنيا عن جميع الآفات، وفي الآخرة عن وقع العقوبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَزْوَاجًا الْأَلْبَابِ﴾ يعني وما يتعظ بما ذكر إلا ذؤو^(٦) الفهم والعقل.

وفي الآية نقض على المعتزلة لأنه قال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [ثم قال]^(٧): ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أَوْقَىٰ حَبْرًا كَثِيرًا﴾، ولا كل أحد يُؤْتَى بعضاً دون بعض. فلو كان على الله تعالى أن يُعْطِيَ الْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ لَكَانَ قَدْ آتَى الْكُلَّ، وبطل الفضل، ومن قال: يُؤْتَى غيرهما فكان خلاف ما في الكتاب.

الآية ٢٧٠ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾؛ يَحْتَمِلُ نَفَقَةَ الْمَحَارِمِ، وَيَحْتَمِلُ النَّفَقَاتِ الَّتِي

تجري بين الخلق، ويحتمل المفروض من الصدقات، ويحتمل غيرها. ثم رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ [أنه قال]^(٨): «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَعْ كَفَارَتَهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْ كَفَارَتَهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» [ابن ماجه ٢١٢٨] فيه تبيين وتذكير أن الله تعالى يعلم صدقهم ونذرهم ليحسبوا في النفقة، ويخلصوا، وفي النذر يوفوا به.

(١) في النسخ الثلاث: والحب. (٢) من طع. (٣) في م: الفقه وقيل، ساقطة من طع انظر تفسير الآية (١٢٩) والآية (٢٣١). (٤) من طع.

(٥) من طع، في الأصل م: وفي الأصل قيل. (٦) في النسخ الثلاث: ذؤو. (٧) من طع وم. (٨) في الأصل م: قال، ساقطة من طع.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَمْلِكُ﴾ قيل: يقبله، وقيل: يأمرُ بوفائه، ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿يَسْلَمُهُ﴾ أي يعلم ما وقبض منه، فيجزئكم على ذلك، ويَحْتَمِلُ ﴿يَسْلَمُهُ﴾ ما أردتم بصداقاتكم ونذوركم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ في الآخرة؛ يعني مُجِيرٌ يُجِيرُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وقيل: ما للظالمين من شفيع يشفع لهم ولا نصير ينصرهم لأنه ما من ظالم إلا وله في الدنيا ظهير.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُسْرَةَ فَبُخْسٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال بعضهم: هي الفريضة، وقال آخرون: هو تطوع^(١)، وهو أوجه، وقال غيرهم: قوله: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ هي الفريضة، ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُسْرَةَ﴾ هي التطوع.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: لا يُحْتَمَلُ الإخفاء في التطوع، والإبداء في الفرض لما أخبر في الإخفاء أنه خير، ولا يكون التطوع خيراً من الفريضة، ومن حمله على الفريضة يستحب أن يظهر الزكاة المفروضة ليقتدى به، ويرغب الناس إليها، ومنهم من يستحب الإخفاء أيضاً. ويقولون: في الإبداء شيان: الصدقة نفسها والإقضاء.

وفي الإخفاء وجوه:

أحدها: الصدقة.

والآخر: ترك المرأة، وسلامتها.

والثالث: الكف عن المن والأذى. ومنهم من حمل قوله: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ على الفريضة، ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ على التطوع، وذهب إلى أن الفريضة ليس فيها الرياء لأنه لا شيء عليه، فسواء فيها الإبداء والإخفاء^(٢)، وأما التطوع ففيه الرياء لأنه معروف ليس عليه، والإخفاء له أسلم، والله أعلم.

[وقوله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فيه دليل أن من السيئات ما تكفرها الصدقة، ومنها ما لا تكفر، وقيل: إن ﴿من﴾ ههنا صلة، ففيه إطماع تكفير السيئات كلها بالصدقة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْفِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٥]. وهو نقض على المعتزلة لأنهم لا يرون تكفير الكبائر بغير التوبة عنها، ولا التعذيب على الصغار. فأما إن كانت الآية في الكبائر فبطل قولهم: لا تكفر بغير التوبة، أو في الصغار فيبطل قولهم: إنها مغفورة إذ وعدت بالصدقة لأنهم يخلدون صاحب الكبائر في النار، والله تعالى أطمع له تكفير السيئات كلها بالصدقة، والله الموفق.]^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيه وعيد وتحذير أنه ﴿يَسَلُّ مَا تَسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩] في الصدقة، ويَحْتَمِلُ ﴿تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ من جزائكم. قال ابن عباس رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنْ تَسُدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآية^(٤) (جعل الله تعالى صدقة السر في التطوع تفضل [على]^(٥) علانيتها بسبعين ضعفاً وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع^(٦) الفرائض والنوافل في الأشياء كلها).

وفي بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، [أنه]^(٧) قال: «صدقة السر تطفئ غضب الرب» [الطبراني في الصغير ١٠١]. و«صنائع المعروف تدفع»^(٨) مصارع السوء [الطبراني في الأوسط ٦٢٢٢] و«صلة الرحم تزيد في العمر» [ابن عساكر ٥/ ٢١٠] وعن^(٩) الحسن [أنه]^(١٠) قال: (الإبقاء على العمل أشد من العمل) وذلك إن العبد ليعمل العمل سراً، فيكتب^(١١) له عمل السر، فلا يزال به الشيطان حتى ينسخ من عمل السر إلى عمل العلانية، ثم لا يزال به الشيطان حتى يحب أن يحمده حتى يكتب له من عمل العلانية في الرياء.

(١) في طع: التطوع. (٢) من طع، في الأصل وم: الإظهار. (٣) من طع، أدرجت في الأصل وم بعد: العلانية في الرياء. (٤) أدرجت تمة الآية في طع بدل هذه الكلمة. (٥) من طع. (٦) من طع وم، في الأصل: جمع. (٧) من طع. (٨) في طع: تفي. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) في النسخ الثلاث: فكتب.

الآية: ٢٧٢ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أخبر أنه ليس عليه هدايتهم، وعليه البيان والتبليغ، فدل أن هناك فضل هدى لا يملك هو ذلك، وهو التوفيق على الهدى والتحقيق له.

وهذا يراد على المعتزلة، ويكذبهم: أن كل الهدى البيان. / ٥٠ - / ولو كان كل الهدى بياناً لكان رسول الله ﷺ يملك ذلك؛ إذ عليه البيان، فدل أنه لا يملك الهدى المراد في الآية، فهو على ما ذكرناه من التوفيق.

ويحتمل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي حساب ترك اهتدائهم كقولهم: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] و: ﴿فَمَا عَلَيْكَ أَلْبَلَعُ﴾ [آل عمران: ٢٠ و..].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾؛ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ أي مال^(١) ﴿لَأَنفُسِكُمْ﴾ يعني فلأنفسكم الثواب. قيل: قوله^(٢): ﴿لَأَنفُسِكُمْ﴾ يعني منفعتكم لكم.

وفي قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ دلالة على أنهم كانوا يتحرجون بالتصدق على أقربائهم من الكفار خشية ما يقع من التعاون على ما اعتدوا من الدين؛ إذ المكاسب لكل أهل دين إنما يقع من العقلاء مكان ما يُنفقون به لأجل الدين. فبين، جل، وعلا، أن ذلك يقع لكم ولأنفسكم وتكفير ما ارتكبتم.

ثم في الآية دلالة جواز الصدقة على الكفار ودليل جواز دفع الكفارات إليهم بقوله^(٣): ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ فهو دليل لأصحابنا لأنه جعل هذه الصدقة مكفرة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني يوفى عليكم ثواب صدقاتكم، وإن كان التصدق على الكفرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ في جزمان الثواب والجزاء.

الآية: ٢٧٣ وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قيل [لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي^(٤): من سبيل الله، يعني حبسوا بالفقر عن الجهاد. وهو^(٥) كقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعرب تستعمل حروف الخفض بعضها في [موضع]^(٦) بعض. ويحتمل قوله: تعالى ﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي حبسوا أنفسهم في طاعة الله، لا يجدون ما يتجرؤون ولا ما يحترقون ولا ما يكتسبون.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَلَبَّسُوا صَرَافًا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَلَوَّكُ النَّاسُ الْكُفَّاءَ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل^(٧) لا يُظهرون السؤال، أي لا يسألون كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُكُمْ شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] أي لا يشفع لهم، ويحتمل: فإن كان على السؤال فإنهم إذا سألوا لم يلجأوا؛ دليله قوله ﷺ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَاباً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ» [البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٢٦] وما^(٨) ذكر في الخبر: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَغْفَهُ اللَّهُ» [النسائي ٩٨/٥] وإن^(٩) كان على التعريض ففيه إباحة التعريض بين يدي أهل الجود والسخاء.

وقوله: تعالى: ﴿تَمْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ﴾؛ [قيل: ﴿بِسِيئَتِهِمْ﴾ يعني التجشع]^(١٠) وقيل: ﴿بِسِيئَتِهِمْ﴾ بسياء الفقير

[عليهم]^(١١) ﴿لَا يَتَلَوَّكُ النَّاسُ الْكُفَّاءَ﴾ وقيل: ﴿تَمْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ﴾ أي بتحملهم ﴿لَا يَتَلَوَّكُ النَّاسُ الْكُفَّاءَ﴾ أي إلحاحاً ولا غير إلحاح.

الآية ٢٧٤ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْكَفَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قيل: هي

النفقة على الخيل المحبسة للجهاد؛ ينفقون ليلاً ونهاراً سراً وعلانية لا رياء فيها، ولا إضمار، وعن عليّ وأبي أمامة

(١) في م: أعمال. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، في الأصل م: يقول. (٤) من طع. (٥) من طع، في الأصل وم: و. (٦) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٧) من طع، في الأصل وم: أي. (٨) في النسخ الثلاث: ثم. (٩) في طع: أو إن. (١٠) في الأصل وم: سياء التجشع وقيل، في طع: قيل ﴿بِسِيئَتِهِمْ﴾ يعني التجشع، والتجشع: التحرص. انظر (اللسان). (١١) من طع.

[الباهلي^(١)]: (هي النفقة على الخيل في سبيل الله) وعن ابن عباس رضي الله عنه، [أنه قال: (هي)^(٢)] في علف الخيل والنفقة عليها^(٣)، وقيل: نزلت [هذه الآية]^(٤) في نفقة عبد الرحمن بن عوف في جيش العُسرة، وقيل: نزلت في علي بن أبي طالب، أنه لم يكن^(٥) يملك من المال غير أربعة دراهم، ويتصدق بدرهم ليلاً، ويدرم نهاراً، ويدرم سيراً^(٦)، ويدرم علانية، فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي حملك على هذا؟» قال: «حملني أن أستوجب على الله الذي وعدني» [النسائي ٨/ ٢٤٠]، فنزلت فيه هذه الآية، وقيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فلا ندري في من نزلت، وليس لنا إلى معرفة المنزل بشاير حاجة سوى أنه وصفهم بالجود والسخاء، ونفقتهم على الناس ليلاً سيراً وعلانية، لا رياء فيها، ولا من، ولا أدى.

وفيه نفي الرياء عن نفقتهم، لأن من عود نفسه الفعل في جميع الأوقات لم يراء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا حَوْلَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَرْجُوتُ﴾ لأن نعيم الدنيا مشوب^(٧) بالحزن والخوف، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

الآية ٢٧٥ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ قال بعضهم: ليس على حقيقة الأكل، ولكنه كان على الأخذ كقولهِ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]؛ فإذا كان هذا على الأخذ فقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ هو على التمثيل ليس على التحقيق، وقال الآخر: هو على نفس الأكل، وما ذكر من العقوبة لما أكلوا من الربا، لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المُنْحَنُ^(٨)، وقال غيرهم: ذلك لإستحلالهم الربا، وتخطيهم^(٩) الله، جلّ وعلا، في الحكم في تحريمه^(١٠) الربا بقولهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

ثم قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فيه دليل جواز القياس في العقل لأنه لو لم يكن في العقل جوازاً^(١١) لم يكن لقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معنى، لكنهم لم يعرفوا معنى المماثلة.

ثم المماثلة على الوجهين: مماثلة أسباب ومماثلة أحوال. فالمماثلة التي هي مماثلة أحوال، هي ابتداء محنة في الفعل، لا يقاس على غيره نحو أن يقال: اقتد، أو أن يقال: قم، لا يقاس القيام على القعود، ولا القعود على القيام، إنما هو محنة لا يلزم غير المخاطب به. وأما مماثلة الأسباب فهي [سبب]^(١٢) مماثلة الأحوال نحو أن يقال: جرّم السكر في الخمر، وحيث ما وجد السكر يحرم، لأنه يجني على العقل، فكل شيء يجني عليه فهو محرّم التناول منه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ يقولون: لما جاز أن يُباع ثوب^(١٣) يساوي عشرة بأحد عشرة، كيف لا جاز أن يُباع عشرة بأحد عشرة؟ وقيل: كان الرجل منهم إذا حلّ ماله على صاحبه طلبه، فيقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل، وأزيدك على مالك، فيفضلان على ذلك، ويمتلان به، فإذا قيل لهما^(١٤): هذا ريباً، قالوا^(١٥): هما سواء الزيادة في البيع أو الزيادة عند حلّ البيع، فأكذبهم الله تعالى في ذلك، [وقال]: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي ليس هكذا البيع كالربا^(١٦)، ويحتجّل: فيه ابتداء حرمة أن حلّ ما هو بيع لا ما هو ريباً.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ فلنائل أن يقول: إنما يحرم منه قدر الربا، وأما العقد فإنه يجوز لما ليس فيه ريباً. لكن الأصل عندنا فيه أن الدرهم الزائد بأخذ [من]^(١٧) كل درهم من العشرة قسطاً منه وجزءاً من أجزاء كل درهم منه، فلا سبيل إلى إمضاء العقد لأخذ أجزاء [من]^(١٨) كل درهم من الذي فيه العقد، وهو ريباً.

وفيه وجه آخر؛ وهو أنه ختم الكلام على^(١٩) قوله: ﴿وَإِنْ تَشْتَرُوا مِنْكُمْ فَمَا تَشْتَرُوا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا يُزاد رأس المال في العقد قذ مضى. ثم معرفة الربا من غير الربا ما ليس بإرادة بدّل.

(١) من طع. (٢) في طع: عنه أنه قال هي، في م: عنهما قال. (٣) من طع وم، في الأصل: عليها. (٤) من طع. (٥) ساقطة من طع. (٦) من طع. (٧) في النسخ الثلاث: مشوبة. (٨) في طع: المنحني. (٩) في النسخ الثلاث: وتخطيهم. (١٠) في النسخ الثلاث: تحريمهم. (١١) من طع، ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثوباً. (١٤) من طع، في الأصل وم: لهم. (١٥) من طع، في الأصل وم: قالوا. (١٦) من طع، في الأصل وم، وقال: ليس هكذا. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) في طع: عله. (١٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

ثم فيه دلالة أن حرمة الربا كان ظاهراً عندهم حتى حَكُوا، وكان، حرمته فيما بينهم، كهُوَ في ما بين أهل الإسلام؛ [لذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه لا يجوز بيع الربا في ما بين أهل الإسلام]^(١) وبين أهل الذمة. وعلى ذلك مخرج الخطاب منه رضي الله عنه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا حِذْرًا﴾ [البقرة: ٢٠١] وقيل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ نَهْيٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ رَبِّهِ﴾ في تحريم الربا^(٢) [فَاتَّخَذَ مِنْهَا حِذْرًا] عن الربا، وتحتل الموعظة التذكير^(٣) لما سبق، فيندكر، فيرجع عن صنيعه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَسْلَفْ﴾؛ قيل^(٤) فيه بوجهين: قيل: ﴿فَلَمْ يَسْلَفْ﴾ [ما له]^(٥) في الجاهلية صار مغفوراً له، وهو كقولهِ تعالى: ﴿إِنْ يَسْتَهْوُوا يُشْرِكْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ويحتل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَسْلَفْ﴾: وذلك أن الكافر إذا تاب، ورجع عن صنيعه، يرجع، لا أن يعود إلى فعله أبداً، ويندم على كل سيئة ارتكبها، فيجعل الله كل سيئة كانت منه حسنة، وهو كقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].
وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ في حادث الوقت^(٦) أن يعصمه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إن المعتزلة استدلتوا على الوعيد لأهل الإسلام بما ذكر فيه من العود، لكن بدء الآية على الاستحلال. فعلى ذلك العود إليه على جهة الاستحلال/ ٥٠ - ب، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فأثبت له الكفر بالذي كان منه في الإنذار، وهو الاستحلال، فكذلك العود.

الآية ٢٧٦ وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الْأَصْدَقَاتِ﴾؛ قيل: ﴿يَمْحَقُ﴾ يهلك، وقيل [﴿يَمْحَقُ﴾] ^(٨) يبطل، ولكن أصل المحق هو رفع البركة؛ وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح عليها لينتفع أولادهم من بعدهم إشفاقاً عليهم، وكذلك يمتنعون عن التصدق على الناس، فأخبر الله تعالى [أن]^(٩) الأموال التي جمعت من جهة الربا^(١٠) لا ينتفع أولادهم بها، وهو الأمر الظاهر في الناس، وأخبر أن الصدقات التي لا يمتنعون عن الإنفاق عنها ثربي، وتخلت أولادهم إذا تصدقوا، ويمحق الربا؛ ويرفع البركة عنها حتى لا ينتفع أولادهم بها؛ وهو ما روي عن رسول الله ﷺ: «كل متبايعين بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا، بورك لهما فيه، وإن كذبا، وكتما، مُحِقَّتْ عَنْهُمَا الْبِرَّةُ» [البخاري: ٢١١٠].

الآية ٢٧٧ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية ظاهرة.

الآية ٢٧٨ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُقًا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ قيل فيه بوجهين: قيل: قوله^(١١): ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾؛ عُمَرُكُمْ [الرِّبَا] إذا صِرْتُمْ ^(١٢) مؤمنين، وقيل: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الذي [لم]^(١٣) تقبضوا ^(١٤) إن كنتم مؤمنين.

وفي الآية دلالة على أن الربا الذي لم يقبض، إذا ورد عليه حرمة القبض أفسده؛ لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: إن فوت القبض عن المبيع يوجب فساد العقد كما كان فوئ قبض الربا في ذلك العقد أوجب منع قبض الربا، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فأوجب الفسخ فيه حتى أوجب رد رأس المال.

وفي الآية دليل وجه آخر، وهو أنه جعل حدوث الحرمة المانعة للقبض يرتفع به العقد في فساد العقد، فعلى ذلك يجعل حدوث شيء في عقد معقود قبل القبض كالمعقود عليه في [استيجاب حقه]^(١٥) من الثمن.

(١) من طع. (٢) و (٣) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث: هي. (٥) ساقطة من طع. (٦) في طع وم: له، ساقطة من الأصل. (٧) من طع وم، في الأصل: الوقت. (٨) من طع. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: ان ساقطة من طع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من طع، في الأصل وم: استيجار حصته.

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقوله ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [الآية: ٢٧٩] فيهما^(١) دلالة أن ماجرت بين أهل الإسلام وأهل الحرب من المداينات والمقايضات، ثم أسلموا، تُرُدُّ، وما أخذوا قهراً لا يردون؛ وذلك أن الربا الذي قبضوا لئلا يُرَدَّ فلم يؤمر برده. فعلى ذلك ما أخذوا قهراً أخذوا لئلا يُرَدَّ لم يجب رده، وأما رأس المال^(٢) فإنما أخذوا للرد. فعلى ذلك ما أخذ بعضهم من بعض ديناً أو قرضاً يجب رده؛ ففيه دليل لقول أصحابنا، رحمهم الله تعالى: على ما ذكرنا، والله أعلم.

الآية ٢٧٩ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَمَّ تَقْلُوبُ فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]^(٣): (فَمَنْ كَانَ مُقْبِماً عَلَى الرِّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ، لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَبِيَهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ نَزَعَ عَنْهُ، وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ).

وقوله تعالى: ﴿فَاذْنُوا﴾ فيه لغتان^(٤) بالقطع والوصل؛ فمن قرأ بالقطع فهو على الأمر بالإعلام لمُستَحْلِيهِ، أنه يصير حرباً له بالاستحلال، ومن قرأ بالوصل فهو على العلم كأنه قال للمؤمنين: إنه حرب لنا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]^(٥): ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي^(٦) تَقْرَبُونَ ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ فَتَقْضُونَ. وقناة، رضي الله عنه، يقول: (بطل الربا، وبقيت رؤوس الأموال).

الآية ٢٨٠ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُنُقٍ فَنُظْرَةٌ إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾؛ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]: ﴿إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾^(٧) هو المطلوب، وهو في الربا.

وفيه جواز التقلب في البيع الفاسد؛ لأنه جعل لأرباب الأموال النظرة إلى ميسرة من عليه المال؛ فلو كان له حق أخذه حينما وجدته بعد ما تناسخت الأيدي أو كان له حق تضمين من هو أغنى لم يكن لإنظار المغير إلى وقت الميسرة معنى، ولكن يحتاج تضمين أيسرهم وأغناهم إذا كان يقدر، فله خصومته.

وإذا كان شرط سقطت الخصومة كما تقول في الذي يكفل عن مغير أو عمن أجل. ثم النظرة بالإختيار ممن له الحق لا أنه يكون هكذا شاء هو أو أبي؛ دليله قوله، رضي الله عنه، «إصاحب الحق اليد واللسان» [ابن عدي في الكامل ٥٣٤/٧] أما اللسان فيتقاضاه، وأما اليد فيلازمه بها، ويحبسه، ولكنه إذا أجل على نفسه حق اللسان واليد إلى أن يمضي ذلك الوقت، ثبت له حق اللسان واليد، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني برؤوس الأموال إذا ظهر إيساره.

وعن الضحاك رضي الله عنه، أنه^(٨) قال في قوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾: أخذ رأس المال حسن، وتركه أحسن، وإنما الصدقة على المغير، فأما الميسر فلا. وفيه جواز صدقة الدين وهيبه ممن عليه دين، وهو الأخير له إذا ظهر إيساره وفقره، والله أعلم.

الآية ٢٨١ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [ثُمَّ قَوْلٌ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَفَمَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٩)؛ قال عامة أهل التأويل: إن هذه الآية آخر ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه فإن كان ما ذكرنا فهو، والله أعلم، أنه صلى الله عليه وسلم رغبهم في ذكر ذلك اليوم لما في ترك ذكره طول الأمل، وطول الأمل^(١٠) يورث الجرح، والجرح يورث البخل، ويشغلهم^(١١) عن إقامة العبادات والطاعات. فإذا كان كذلك فاحق [ما نختم به القرآن هذا النداء لئلا]^(١٢) يتركوا ذكر ذلك اليوم، فيسقطوا عن منزله والجزاء، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: فيه. (٢) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع. (٥) قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: فاذنوا مفتوحة الهمزة والذال المكسورة وقرأ الباقون ﴿فَاذْنُوا﴾ ساكنة الهمزة، انظر (حجة القراءات) ص(١٤٨). (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من طع. (٨) في النسخ الثلاث: ﴿إِيَّاكَ مَيْسَرَةٌ﴾ قال (٩) من طع. (١٠) من طع. (١١) من طع. (١٢) في النسخ الثلاث: ويشغله. (١٣) في النسخ الثلاث: أن ما يختم القرآن هذا البلا.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ويصيرُ كأنه قال: اتقوا وعيدهُ تعالى في جميع ما يعدُّكم وما الزمكم من الحقِّ.

الآية ٢٨٢ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبُّ، آمَنًا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَيْنَ﴾ فيه دليلُ جوازِ السَّلَمِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَيْنَ﴾ لأنَّ المدائنةَ هو فعلٌ اثنين، وهو السَّلَمُ نفسه لأنه دينٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جميعاً. وعلى ذلك رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، أنه قال: (اشهدوا^(١)) أَنَّ السَّلَمَ الْمَضْمُونُ مِمَّا أَجَازَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

فَأَمَّا الْخَيْرُ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ [الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ]^(٢) فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى قَوْتِ الْقَبْضِ فِيهِ؛ دَلِيلُهُ جَوَازُ مَا كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَيْنَ﴾ هُوَ بَيْعٌ كُلُّ دَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَهُوَ يُسَمَّى التَّدَايُنَ كَمَا يُسَمَّى الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي الْمُبْتَاعَيْنِ^(٣) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ فِي وَجْهِ [وَمَشْتَرٍ فِي وَجْهِ]^(٤). فَعَلَى ذَلِكَ الْمَدَائِنَةُ وَالتَّدَايُنُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَجَلٌ مُسَكَّنٌ﴾؛ فَالْعَرَفُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ النَّاسِ أَلَّا يُخْلَى عَنِ الْأَجَلِ، فَصَارَ الْأَجَلُ بِالْعَرَفِ شَرْطًا فِي جَوَازِ السَّلَمِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْجَلْ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَلِّمُ السَّلْفَ لِيُؤَدِّيَهُ حَالَةَ الْإِسْلَافِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْلَافِ؛ فَهُوَ إِذَا يَتَسَلَّفَ لِيُؤَدِّيَهُ فِي وَقْتٍ ثَانٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَاضِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَبِيعُهُ، فَيَصِلُ إِلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَوْثِقَةَ الْعَظِيمَةَ، فَصَارَ فِي الْعَرَفِ أَنَّهُ بِأَجَلٍ يَتَسَلَّفُ^(٥) لِتَرْكِ بَيَانِ الْأَجَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى ذَلِكَ [رُوِيَ]^(٦) عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَيْسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [البخاري: ٢٢٤٠].

ثُمَّ أَمَرَ ﷺ، بِالْكِتَابَةِ فِي التَّدَايُنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَاجَتِهِ بِقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْآخِرُ لَمْ يَصِلْ، فَعَمِلَ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِنْكَارِ الْحَقِّ وَالْجُحُودِ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْكِتَابَةِ اخْتِرَازًا عَنِ الْإِنْكَارِ وَجُحُودِ الْحَقِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَتَبَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، يَرْتَدُّ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ. فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ارْتَدَّ عَنِ قَتْلِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ / ٥١ - / إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ لِمَا يَخَافُ ظَهْرَ كَذِبِهِ وَفُضِيحَتِهِ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا كَذَلِكَ مَعَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْآخَرُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ لِلْإِنْكَارِ مَعْنَى، لِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْكِتَابَةِ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَرَ فِي الْمُدَائِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ فِي التَّدَايُنِ وَجْهًا^(٧) آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى، فَيَنْكِرَ ذَلِكَ، أَوْ يَنْسَى بَعْضَهُ وَيَذْكُرُ بَعْضًا^(٨)، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْكِتَابَةِ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّ الْآخَرِ بِتَرْكِ الْكِتَابَةِ، وَلَا كَذَلِكَ بَيْعُ الْعَيْنِ لِذَلِكَ أَفْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالنِّسْيَانُ يَعْقِبُ التَّنَازُعَ، وَالْمَنَازَعَةُ تَوْجِبُ التَّخَالَفَ، وَفِيهِ الْفَسَادُ، فَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ لِدْفَعِ ذَلِكَ وَلِلْوَفَاءِ بِالْحَقِّ وَدْفَعِ الْخُصُومَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا^(٩) يَفْرَضُ الْكِتَابَةَ، وَكَثُرَ مَا فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَنْ لُهُ تَرْكُهُ، كَذَلِكَ أَلَّا يَقْبِضَهُ مَعَ مَا لَيْسَتْ فِي عَقْدِهِ أَوْ فُسِخَ، فَيُكَلِّمُ بوجوبٍ وَاخْتِيَارٍ، إِنَّمَا هِيَ لِلْحَقِّ، فَلَهُ فَعْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وَجُوبِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أَخْبَرَ بَرَفِ الْجُنَاحِ فِي التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ، فَلَوْ كَانَتْ فِي الْمُدَائِنَةِ [غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمْ يَكُنْ لِرَفِ الْجُنَاحِ فِيهَا مَعْنَى، فَدَلَّ أَنَّهَا لَازِمَةٌ فِي الْمَدَائِنَةِ]^(١٠) حِينَ رَفَعَ الْجُنَاحَ مِنْهَا.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثُمَّ أَمَرَ، فَقَالَ^(١١): ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ الْوَدْعَ الَّذِي أَوْتِيَهُ مِنْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ذَكَرَ الرَّهْنَ بَدَلًا عَنِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْكَ

(١) فِي طَع: أَشْهَدُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الدَّيْنِ، فِي طَع: الدَّيْنِ بَدَيْنِ. (٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: الْمُبْتَاعَانِ. (٤) مِنْ طَع. (٥) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: يَفْسِدُ. (٦) مِنْ طَع. (٧) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: وَجْهٌ. (٨) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: بَعْضٌ. (٩) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: أَنْ. (١٠) مِنْ طَع وَم، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ: قَالَ.

الرهن بالإيمان. فإذا كان له ترك الإزتهان بالإيمان، وهو بدل الكتابة، فعلى ذلك له ترك الكتابة بالإيمان إن كان أصله مفروضاً لم يحتج ترك بدليه بالإيمان. فإذا ذلك له دل أنه ليس بمفروض ولا لازم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ فهذا لأن الكاتب مأمون عليه، فيؤذي حق ما اتهم فيه، لا يزيد على ما أملي عليه بالنصيحة وأداء الأمانة. وهكذا الواجب على كل مُحَكَّم^(١) بين اثنين أن يحكم بالعدل والنصيحة وأداء الأمانة لقوله^(٢) تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله^(٣) تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله^(٤) تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾؛ قال بعضهم: هذا؛ وذلك لأن^(٥) الكتبة كانوا في صدر الإسلام قليلاً، فنهوا عن ترك الكتابة إذ في ذلك بطلان حقوق الناس وذهابها.

وأما اليوم فلا بأس بالإنباء عليها [من]^(٦) لم يجد من يكتب له بالأجر، فلا يظل حقه.

وفيه وجه آخر، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ [أي لا ياب الكاتب]^(٧) إذا كتب أن يكتب بالعدل، أي له ترك الكتابة، ولكنه^(٨) إذا كتب لا يكتب إلا بالعدل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وهو نقض على المعتزلة لأنهم يقولون: يكتب، وإن لم يعلمه الله، والله أخبر أنه يكتب بتعليم الله إياه، ولو كان التعليم من الله إتيان الأسباب لم يكن لقوله^(٩) تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] معنى لأنه قد أعطى أسبابه. والعدل ما ذكرنا: ألا يزيد على الحق ولا ينقص منه، وأصل العدل هو وضع الشيء موضعه.

وقوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ما عليه ﴿وَلَيَقُ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [ولا يتحس]^(١٠) ولا ينقص ﴿مِنَهُ شَيْئًا﴾؛ ففيه دلالة على أن القول قوله في قدر الحق حيث أوعد في ما يملى على الكاتب ألا ينقص من حق الطالب شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَالًّا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ﴾ قال قائلون: هذا كله واحد: السفية والضعيف والذي لا يستطيع أن يُعلم، وقال آخرون: بل يختلف: السفية: هو الصغير ﴿فَلْيُسَلِّبْ وَلْيُؤَدِّ بِالْعَدْلِ﴾، والضعيف: هو المريض الذي لا يقدر أن يُعلم، والذي لا يستطيع أن يُعلم: هو الجاهل الذي لا يعرف أن يُعلم.

ثم اختلف في الولي: قال بعضهم: الولي هو صاحب الحق، يُعلم بالعدل بين يدي من عليه الحق لئلا يزيد على ذلك شيئاً، فإن زاده، أو نقصه، أنكر عليه صاحبه، وقال آخرون: الولي هو وصي الصغير أو ذو النسب^(١١) منه.

ثم المسألة في الحجر؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (الحجر لا يمنع عقوده) وقال محمد بن الحسن: (لا يجوز عقوده، ولكن الولي هو الذي يتولى ذلك استئذالاً بظاهر قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَالًّا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ﴾ فليُسَلِّبْ وَلْيُؤَدِّ بِالْعَدْلِ) وإنما جعل الإملاء إلى الولي لا إليه، ولو كان يجوز إملاؤه لكان لا معنى لجعل ذلك إلى غيره، دل أنه لا يجوز).

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه ذهب إلى أنه يجوز بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنُ بَيْنَ﴾ أجاز تدايته، فدل أن الحجر لا يمنع العقد عليه ولا تدايته، ولأن السفية لم يستفد الإذن من السلطان إنما استفادة عن الله تعالى، ولا يجوز حجر من لم يستفد الإذن^(١٢) منه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ لم يجعل الإشهاد شرطاً في جواز البيع، ولكنه معطوف على قوله ﴿فَأَشْهِدُوا﴾؛ أمر بالتشهاد بالإشهاد في البيع والتداين للمعنى الذي ذكرنا: أن ترك الإشهاد والكتابة يحيله على الإنكار

(١) من طع وم، في الأصل: يحكم. (٢) في النسخ الثلاث: كقول. (٣) في النسخ الثلاث: وكقول. (٤) في النسخ الثلاث: وكقول. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من طع. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) من طع، في الأصل وم: كقول. (١٠) من طع. (١١) من طع، في الأصل وم: النصب. (١٢) في طع وم: الإذن.

وجحود الحق، فإذا كان هنالك شهودٌ وكتابٌ يمتنع عن الإنكارِ لخوف^(١) ظهورِ الكذبِ، ولم يصِرْ شرطاً في جوازِ التداينِ لأنَّ الإشهادَ إنما ذُكِرَ بعدَ المداينةِ والمبايعةِ، وكذلك الكتابةُ، فهو لما ذُكرنا: أنَّ الإنسانَ من طبعِهِ النسيانُ والسهوُ، فأيمِرُ بالإشهادِ والكتابةِ لئلا يَنْسى، أو يَحْمِلَهُ تركُ الإشهادِ والكتابةِ على الإنكارِ.

وأما الأمرُ بالإشهادِ في النكاحِ ففي عقدِ النكاحِ نفسه؛ دليلُهُ قوله ﷺ^(٢): «لأنكاحِ إلا بشهودٍ» [نصب الرابة ٣/ ١٦٧] لذلك صارَ شرطاً في عقدِ النكاحِ، ولم يصِرْ شرطاً في المبايعةِ. ووجهُ آخرٍ [وهو^(٣)] أنَّ الشهادةَ في النكاحِ تدفعُ تَهْمَةَ الزنى عنهما، وقد يحوجُّ إليه في أوَّلِ أحوالِهِ، والحاجةُ إلى الشهادةِ في البيعِ إلى ما يتعقَّبُ فيه من تَوَهُّمِ وقوعِ التنازعِ؛ إذ لهُ بذلُّ ملكِهِ للآخرِ من غيرِ عقدِ بيعٍ، وليسَ لها بذلُّ فرجها لهُ من غيرِ عقدِ النكاحِ. لذلك صارَ الإشهادُ شرطاً في عقدِ^(٤) النكاحِ، ولم يكنِ شرطاً في البيعِ، والله أعلمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ في الآيةِ دلالةٌ [على أنَّ^(٥)] مَنْ قَضَى بالشاهدِ واليمينِ قَضَى بخلافِ ظاهرِ الكتابِ، وهو أيضاً خلافُ السنةِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ ليسَ هو الإشهادُ، إنما هو الإحضارُ للشهادةِ؛ إذ العجزُ لا يقعُ في الإشهادِ إنما يقعُ عندَ الإستهضارِ، ولو كانَ يَمِينِيهِ غُنِيَّةً لم يأمرِ المرأتينِ هتَكَ سترِهِما، ولأنَّ الآيةَ ذُكرتْ حقَّ القضاءِ في المباحةِ الواقعةِ، والأحكامُ إلى سبيلها لزومُ الفصلِ بالقضاءِ بينَ أربابِها. فَمَنْ فصلَ القضاءِ [بالقضاءِ]^(٦) بالشاهدِ واليمينِ جعلَ على خلافِ ما جعلَهُ مَنْ لهُ نَضْبُ الشرائعِ والحججِ، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَتْرُكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأما مخالفةُ السنةِ فقوله ﷺ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [الترمذي ١٣٤١] فإذا أتى بشاهدٍ واحدٍ لم يخرجِ الآخرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْعَى عَلَيْهِ؛ فإذا كانَ كذلك، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حُجَّةَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اليمينَ، ولم يجعلِ اليمينَ حُجَّةَ الْمُدْعَى، فلذلك^(٧) قلنا: إنه المخالفُ لظاهرِ^(٨) الكتابِ والسنةِ، ولأنَّ اللهُ تعالى جعلَ المرأتينِ/ ٥١ - ب/ في حالِ الضرورةِ، وهو حالُ عدمِ الرجلِ. فلو كانَ يجوزُ القضاءُ بالشاهدِ واليمينِ لم يُحتجَّ إلى أنْ يكَلِّفَ النساءَ مِنَ الخُروجِ إلى أبوابِ القضاءِ والسلطينِ لأداءِ الشهادةِ، وفي ذلك هتَكَ السترَ عليهنَّ وكشفتْ عورتِهِنَّ وتكلَّفتْ القضاءِ فضلَ التَّفْحِصِ في حالِهِنَّ ومعرفتهِنَّ، لذلك بطلَ القضاءُ بالشاهدِ واليمينِ، والله أعلمُ.

فإن قيلَ عن رسولِ اللهِ ﷺ إنه قضَى به، قيلَ: إنه لم يَزَوَّ أنه في ما قضى: في الأموالِ؟ فلو^(٩) ثبتَ أنه في ما قضى لَكُنَّا نقضِي به.

ثم قالَ الصحابةُ، رضوانُ اللهُ تعالى عليهم أجمعينَ: إنه قضَى بالشاهدِ واليمينِ في الأمانِ.

ونحنُ نقضي بعضَ أحكامِ الأمانِ بالشاهدِ الواحدِ إذا كانَ عَدْلًا، واليمينُ بابٌ ما يُحتاطُ فيه إذا شهدَ شاهدٌ أنه أَمَنَهُ لم يُقبَلْ، ولكن يُسْتَرْقَى. وأما الأموالُ فإنَّ الإختياطُ في ذلك تركُ القضاءِ إلى أنْ تقومَ الحُجَّةُ التي تُزيلُهُ الشبهةَ مِنْ جميعِ الوجوهِ، وبالله التوفيقُ.

وأما شهادةُ النساءِ فإنها جائزةٌ في الأموالِ وفي غيرِ الأموالِ إلا في الحدودِ خاصةً فإنها غيرُ مقبولةٍ. أما جوازُها في غيرِ الحدودِ [فمقبولٌ]^(١٠) لأنَّ اللهُ تعالى ذَكَرَ التداينَ، وذَكَرَ في التداينِ الأجلَ، والأجلُ ليسَ بمالٍ. ثم أجازَ شهادتَينِ في التداينِ وفي الأجلِ الذي ليسَ هو بمالٍ. دَلَّ ذلكُ أنَّ علَّةَ جوازِ شهادتَينِ ليسَ هو المالِيَّةُ نفسُها، وأجيزتْ شهادتَهُنَّ في المالِيَّةِ وفيه، وهو الأجلُ. فظهرتْ أنَّ علَّتُها ليستَ مالِيَّةً.

وأما بطلانُ شهادتَينِ في الحدودِ فلأنَّ شهادتَهُنَّ إنما أُجيزتْ بحكمِ البديلِ عن شهادةِ الرجالِ، والأبدالُ في

(١) من طع، في الأصل و م: ولخوف. (٢) من طع. (٣) من طع. (٤) في النسخ الثلاث: جواز. (٥) في طع و م: أن، ساقطة من الأصل. (٦) من طع. (٧) من م، في الأصل و طع: فذلك. (٨) من طع و م، في الأصل: الظاهر. (٩) في النسخ الثلاث: فإن. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث.

الحدود غير مقبولة نحو الوكالات والكفالات. فعلى ذلك شهادتهن لما كانت، جوازها بحكم البديل، لم تُقبل، ولأنهن جُعِلْنَ على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين لقوله [سورة البقرة: ٢٨٢]: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» [البخاري ٣٠٤]، فإذا كَانَ ذَلِكَ^(٢) كذلك أوردت ذلك شبهة في الحدود، والحدود مما فيه الذرء، لذلك لم تُقبل، والله أعلم، ولأن شهادتهن إنما ذُكِرَتْ في ما يُتَنَقَّى به الإعلام والإعلان لا الإسرار. فعلى ذلك تُقبل شهادتهن في ما يُتَنَقَّى ذلك المعنى. وأما الحدود وما يلزم [بها وإنما يُتَنَقَّى]^(٣) لإسرار والمستر؛ لذلك قلنا إن شهادتهن تجوز في النكاح والطلاق والعنق؛ لأن النكاح يُتَنَقَّى فيه الإعلان على ما جاء: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [البهقي في الكبرى ٢٨٨/٧] لذلك قُبلت، والله أعلم.

ومعنى آخر أن الخصم أجاز شهادة النساء بالانفراد في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص، لذلك قُبل بالرجال؛ ولأن شهادة النساء أُجيزت في الأصل توسيعاً، فلا يجوز أن يرد في ما يتوسع، ويُقبل في ما يضيّق. وأمر النكاح والطلاق في الشهادة أوسع، فهو أحق أن يُقبل.

وقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»؛ فإن قيل^(٤): كيف جاء استشهدا المرأتين عند وجود الرجلين، والله أمر باستحضار الرجلين عند الحاكم للشهادة، لا أمر بالإشهاد عليهما؟ قيل لوجهين: أحدهما: لقوله^(٥) «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» أي لا تُكَلِّفُ النساء حضور أبواب القضاة ومجلسهم لأداء الشهادة إلا عند العجز عن وجود الرجال لهما في ذلك هناك أستاذهن وكشف عورتهم، والله أعلم.

والثاني: إن الله تعالى ذكر امرأتين، وأقامهما مقام رجل فائت، والرجل الذي قامت امرأتان مقامه هو فائت أبداً، فهو غير موجود؛ إذ له أن يشهد عدداً على ذلك الحق، لذلك جازت شهادتهن، وإن كان^(٦) هناك رجلان، والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر رجلين دون ذكر العديد أو ذكر واحد؟ قيل: لوجوه:

أحدها: ذكر على قدر الأشياء ومراتبها عند الناس؛ إذا كان أمراً عظيماً فظليماً لا تُقبل فيه إلا شهادة عددٍ نحو الزنى كقوله تعالى: «ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرِمَةٍ شُهَدَاءُ» الآية^(٧) [النور: ٤]، وإذا كان خسيماً سهلاً عند الناس قُبل قول الفرد حراً كان أو عبداً من نحو الاستئذان للدخول على آخر ونحوه، ثم الأموال وغيرها هي المتوسطة المترددة من هذين الحالين، فقبل الوسط من الشهادة، ولم يُقبل دونها، والله أعلم.

وجه آخر: قيل: إنه ذكر ذلك عبارة لا للمعنى^(٨) المودع فيه، ولكن سماعاً، فهو على ما ذكر لا يُطلب معناه.

والثالث: أن الواحد لم يُقبل شهادته في الحقوقي بالانفراد لأنه يُتَمَعُّ بها؛ لأنه من صدق في قوله يتلذذ بتصديقهم إياه. فعلى ذلك لم يُقبل قول المدعي في دعوته، وإن كان عدلاً، لما ينتفع بالتصديق وقبول قوله فيه. فإذا كانا اثنين صار تلذذ كل واحد منهما لصاحبه، فحصلت الشهادة خالصة صافية، فقبلت، والله أعلم.

والرابع: أن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فإذا كان فرداً يخاف عليه النسيان، فأمر بضم آخر إليه ليذكر كل واحد منهما صاحبه إذا نسيه. وعلى ذلك يخرج قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» لما ذُكِرَتْ^(٩) أنهن جُبلن، وطبعن على فضل السهو والغفلة، أمر بضم غيرها إليها إذا سهت^(١٠)، وغفلت عنها.

ثم اختلف في قوله: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال أصحابنا، رحمهم الله تعالى: يرجع الخطاب إلى الأحرار خاصة دون العبيد والكفرة أما الكفرة فلأن الخطاب في الإيتداء للمؤمنين بقوله: «يَأْتِيهَا الذِّكْرُ مَأْمُورًا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينٍ» الآية، فخرج

(١) من طع. (٢) ساقطة من طع. (٣) في الأصل م: بها، في طع: ذلك إنما يتنقى في ذلك. (٤) في النسخ الثلاث: قال. (٥) في النسخ الثلاث: لذلك قال. (٦) في الأصل م: كانت، في طع: كانا. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في النسخ الثلاث: المعنى. (٩) كان ذلك في شرح قوله «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» [البخاري: ٣٠٤]. (١٠) من طع م، في الأصل: سهت.

الكفار من خطاب الآية، لذلك لم تُقبل شهادتهم على أهل الإسلام. وأما العبيد فلم يدخلوا تحت هذا الخطاب لوجوه:

أحدها: ما ذكرنا أن ظاهر الخطاب للأحرار دون العبيد لما لا يملكون هم التداين والتبايع. فعلى ذلك خطاب الشهادة. فإن قيل: اليس العبيد يملكون التبايع والتداين؟ [قيل: يملكون بالإذن والتولية، لا يملكون بأنفسهم، وذلك] (١) القدر من التداين (٢) وغيره يملك الكفار، ثم لم يجب قبول شهادتهم، ولا دخلوا تحت ذلك الخطاب، وكذلك العبيد.

والثاني: ما قاله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾، ثم لا يملك العبيد الإجابة لكل ما دُعوا لحق السادات. فعلى ذلك ليس عليهم الإجابة في الشهادة لحق السادات، والله أعلم.

والثالث: أن الله تعالى قسم الشهادة قسمة الميراث بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ وقال في الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم لا حظ للعبيد في الميراث. فعلى ذلك لا حظ لهم في الشهادة.

والرابع: أن الولايات تجري مجرى الشهادات والتمليكات، ثم لا ولاية (٣) تكون للعبيد على غيره ولا تملك. فعلى ذلك الشهادة إذ فيها ولاية وتمليك الحاكم الحكم، والله أعلم. وعلى ذلك بطلت شهادة الكفار على أهل الإسلام لما لا ولاية لهم عليهم.

والخامس: أن الشهود بين حالين: بين أن يصدقوا، فتمضي شهادتهم، وبين أن يكذبوا [فلا يضمنوا] (٤). ولما كان العبيد إذا كذبوا لم يضمنوا، لأن ضمان الشهادة معروف، لأنه لا [بدل له] (٥) بإزائه، فمن لم يكن من أهل الضمان دل أنه ليس (٦) من أهل الشهادة. وعلى ذلك قلنا: إن النكاح يجوز بشهادة الفاسق والحدود في القذف، وإنها من أهل الشهادة فيه لأنهما من أهل الضمان، إن كانت شهادتهما/ ٥٢ - أ / رُدَّتْ لِتَهْمَةِ الْكُذْبِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ. وأما العبد فليس هو من أهل الشهادة بحال للمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وألا القياس يقتضي أن تجوز شهادة العبيد لأنها من حق الله؟ دليله قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّهِ فَأَكْفُرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٨]. فإذا كانت من حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يختلِف العبيد والأحرار فيها، فيجب أن تُقبل شهادتهم. لكنها لم تُقبل للوجوه التي ذكرناها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ إلى (٧) أن قال: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قد ذكرنا في ما تقدم (٨) أنهم لما جُبلن، وطُغِنَ على فضل سهو وغفلة، ضُمَّت (٩) إليها أخرى لتذكرها (١٠) الشهادة إذا نسيت.

وفي الآية دلالة أن الرجل إذا نسي الشهادة، ثم ذُكِرَ [فَتَذَكَّرَ] (١١) يجوز أن يشهد، وإما أخبر بالشهادة، ولم يتذكَّر، لم يجز له أن يشهد لقوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ إذ (١٢) لم يقل: فتخبر إحداهما الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿يَمَن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ فيه دلالة أن من المسلمين من لا يكون مرضياً، وكذلك فيهم من يكون عدلاً، دليله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولو (١٣) لم يكن فيهم مرضياً وغير مرضي لكان يقول: وأشهدوا رجلين منكم، ولم يشترط فيه العدالة والرضا. وهو على المعتزلة لأنهم يقولون: المسلم لا يكون غير عدل ولا غير مرضي، وفي الآية التي ذكرنا دلالة ما قلنا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿يَمَن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ دلالة أن الشهود إذا شهدوا على المدعى عليه بالحق، وكلهم مرضيون عنده يجب أن يُؤدِّي إليه حقه لأننا قلنا: إن قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّبَالِكُمْ﴾ أمر باستحضارهم عند الحاكم، فإذا كان كذلك فهو دليل ما قلنا، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: يملك أنفسهم فذلك. (٢) ساقطة من طع. (٣) من طع، في الأصل وم: دلالة. (٤) في النسخ الثلاث: فيضمنوا. (٥) من طع وم، في الأصل: بدله. (٦) في م: أهل الشهادة دل أنهم ليسوا، في طع: الشهادة دل أنهم ليسوا، ساقطة من الأصل. (٧) في النسخ الثلاث: أي. (٨) في شرح قوله ﷺ «أنهن ناقصات عقل ودين» [البخاري ٣٠٤]. (٩) في طع: فضمت. (١٠) في النسخ الثلاث: لتذكر. (١١) من طع. (١٢) من طع وم، في الأصل: إذا. (١٣) الواو ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ اختلف فيه: قيل: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للإشهاد، وقيل: لا يأتوا إذا ما دُعوا للأداء وهذا أشبه لأن للشهود أن يقولوا: أحضر الخصم ههنا لنشهد^(١) عليه؟ فإننا لا نحضر المكان الذي هو فيه. وليس هذا القول في الأداء؛ إذ الأداء لا يكون إلا عند الحاكم، لذلك كان أولى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يجدر من يشهدهم، ولا يجدر من يشهد له غيرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا كَلِمَةً﴾ فيه دلالة جواز السلم في الشياح لأن ما يكاف، ويوزن، لا يقال فيه: الصغير والكبير، ولا يكتب صغيره وكبيره، إنما يقال ذلك في العددي.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول: أعدل عند الله ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ في الحجية.

وقوله تعالى: ﴿رَأَدَتْهُ أَلَّا تَرَآيُوا﴾ أقرب إلى دفع الظنون والشكوك الذي يحملكم على التناكر والتنازع الذي عاقبته الفسخ^(٢)، ولهذا ما أمر الله بالكتابة والإشهاد وذكر كل صغير وكبير لئلا يقع بينهم في العاقبة تنازع وتناكر، فيحمل ذلك الحاكم على فسخ العقد بينها. وعلى ذلك نصبوا الأجل فيه شرطاً لقطع وقوع التنازع والتناكر [الذي حكمه الفسخ في العاقبة]^(٣)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ الآية^(٤)؛ استثنى التجارة الحاضرة بترك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره، وذلك لما ذكرنا أن الديون والقروض تنسى، وتشتبه على الناس، فلذلك أمر بالكتابة فيها والإشهاد، ولا كذلك التجارات الحاضرات. وعلى ذلك أمر ظاهر بين الناس أنهم يكتبون، ويشهدون في الديون والقروض، ولم يعلموا ذلك في التجارات الحاضرات الجارية في ما بينهم لا ارتفاع ما يخاف وقوعه في الديون والقروض وخلاتها عن ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يقول: بدأ بيد، أو ليس فيها إيجاب القبض على المجلس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر الله بالإشهاد جميعاً؛ فالأمر بالكتابة لحفظ^(٥) الحقوق، ومعها عده^(٦) كل قليل وكثير فيه، والأمر بالإشهاد للأدب، والأمر بالرهن أمر بالوفاء، والرهن والكتابة والإشهاد كل ذلك يمنع صاحبه عن الإنكار والجحود، ويذكر عند النسيان والسهو عنه^(٧)، وذلك كله لقطع التنازع الواقع في ما بينهما في المتعقب، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُصَاكِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ اختلف فيه^(٨)؛ قال بعضهم: ﴿وَلَا يُصَاكِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يسفل الكاتب ولا الشاهد بقول له: اكتب لي كذا، واشهد على كذا، وهو يجدر غيره، وقال آخرون: ﴿وَلَا يُصَاكِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [أي لا يضار كاتب صاحب]^(٩) الحق، فيكتب ما لا ينبغي أن يكتب بالزيادة والنقصان، وكذلك الشاهد لا يزيد على الحق، ولا ينقص من الحق شيئاً، ولا يكتب الشهادة أيضاً. فهذا أقرب، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان المعنى راجعاً^(١٠) إلى ما ذكرت: ألا يزيد الكاتب، ولا ينقص، ألا قال: لا يضار بالرفع^(١١)؟ قيل: إنه لا يضارزه، [ولا يضارزه]^(١٢) فطرح إحداهما، فإذا طرحت [الفتحة أو الكسرة]^(١٣) انتقضت علامة الطرح، إذ هكذا عمل الإضمار.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الضرار)^(١٤) أن يقول الرجل للرجل، وهو عنه غني، : إن الله [قد]^(١٥) أمرك ألا تأتي

(١) من طع، في الأصل: لتشهدوا، في م: لتشهدنا. (٢) من طع وم، في الأصل: النسخ. (٣) من طع، في الأصل: الذي حكمه النسخ في الآخرة، في م: حكمه النسخ في الآخرة. (٤) أدرج في طع ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ قبل هذه الكلمة. (٥) في النسخ الثلاث: لمحافظة. (٦) في النسخ الثلاث: هذه، وهي التعداد والتبيان. (٧) من طع وم، في الأصل: عند. (٨) في طع: أهل التأويل في تأويل ذلك. (٩) من طع، في الأصل وم: لا يضار كاتب وصاحب. (١٠) في النسخ الثلاث: راجع. (١١) انظر المحتسب ١٤٨/١ و١٤٩. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من طع، في الأصل وم: الاضرار. (١٥) من طع.

إذا ما دُعيت، فَمُضَارَّةٌ بِذَلِكَ [وهو مُكْتَرِبٌ بغيرِهِ، فنهاه اللهُ تعالى عن ذلك، وقال: ﴿وَإِن تَقَمَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾^(١)؛ هذا يدلُّ على أن التأويل هو ما ذكرنا من النهي عن الزيادة والنقصان والتحريف والكتمان؛ إذ في ذلك خروجٌ عن الأمر، والفُسُوقُ^(٢) هو الخروجُ عن الأمرِ كقولِهِ: ﴿فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٥]، وهو على المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ﴾ في المُضَارَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالْكِتْمَانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ الحِكْمَ وَالْأَدَبَ وَمَا يَجِلُّ وَمَا لَا يَجِلُّ.

[وقوله تعالى]^(٣): ﴿وَاللَّهُ يَكْلِمُ مَنْ يَشَاءُ عَلِيمٌ﴾ حرفٌ وعيدٌ.

الآية ٢٨٢ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ قد ذكرنا في ما تقدّم في الأمر بالكتابة والإشهاد: أنهما، والله أعلم، لحفظ الحقوق ما جل منها، وما دق، وآلا يحملهم على الإنكار والجحيد^(٤)، وأن يذكروهم [ذلك حتى لا ينسوا^(٥)]. فعلى^(٦) ذلك الأمر بالرهان لثلا يؤخروا قضاء الدين، ويذكروه، ولا ينسوه^(٧)، والله أعلم.

ثم فيه دلالة ألا يجوز الرهن إلا مقبوضاً؛ لأن الرهن يقبض لأمرين:

[أحدهما]^(٨): لأنه إذا كان مقبوضاً محبوساً عن صاحبه عن جميع أنواع^(٩) منافع ذكره، وقضاء^(١٠) لقساء دينه، وإذا كان في يديه لم يتقاضه^(١١) على ذلك. لذلك قلنا: إنه لا يجوز إلا مقبوضاً.

والثاني: إنما يقبض ليستوفى منه الدين، ولا يستوفى إلا بعد القبض، أو يؤخذ^(١٢) الدين منه من غير بخس فيه، ولا منع عنه. ووجه آخر في ما لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأنه جعل وثيقة؛ فلا جائز أن يكون وثيقة، وهو في يدي الراهن غير محبوس ولا ممنوع عن منفعه. فدل ما ذكرنا من طلب الناس بعضهم من بعض الرهن أنهم طلبوا وثيقة؛ فإذا كان وثيقة فهو إنما يكون وثيقة إذا كان في يدي المرتهن محبوساً عن صاحبه. ألا ترى أن الكتاب^(١٣) أمر بأداء الأمانة إذا أمن بعضهم بعضاً بغير رهن، فلو كان الرهن يكون رهناً في يدي الراهن لذكر فيه أداء الأمانة في [الرهن]^(١٤)، ولم يكن لذكر القبض وجه. لذلك قلنا: إن الرهن لا يجوز إلا أن يكون مقبوضاً محبوساً عن منافع صاحبه.

وقوله تعالى: ٥٢ - ب/ ﴿فَإِن آمِنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلَئُوهُ الَّذِي أَوْحَيْنَا آمَنَّاكُمْ﴾ فيه دلالة ضمان الرهن: دلالة استيفاء الدين من الرهن لأنه إنما ذكر الأداء في ما أمن بعضهم بلا^(١٥) رهن، ولم يذكر الأداء في ما فيه الرهن. فلو لا أن جعل في الرهن استيفاء الحق والدين، وألا لذكر الأداء فيه كما ذكر في أن لا رهن، فدل أنه مضمون به إن هلك هلك به، والله أعلم. وأيضاً قوله: ﴿فَإِن آمِنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلَئُوهُ الَّذِي أَوْحَيْنَا آمَنَّاكُمْ وَلَيَسَّ اللَّهُ رَيْبًا﴾ فيه دليل لقولهم في الشركات: إنه يكتب اشتراكاً على تقوى الله وأداء الأمانة في ما اتفقن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ﴾ ذكر إثم القلب، والإثم موضع القلب، لكنه يشفع في الجوارح، ويظهر، على ما روي [عن النبي ﷺ أنه قال]^(١٦): «إن في النفس مضغة إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسدت البدن» [البخاري ٥٢].

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وفيه دلالة أن المآثم تُعمد القلوب بأي شيء كان. فلذلك وصفت القلب بأنه آثم، وهو كقولهِ تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي آمِنِكُمْ وَلَكِنْ بِؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وكذا قوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) من طع، في الأصل وم: وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَقَمَّلُوا﴾ أي تضاروا ﴿وَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾. (٢) في طع: الفسق. (٣) من طع. (٤) في طع: والجعود. (٥) في طع وم: ينسون. (٦) من طع وم. (٧) في النسخ الثلاث: ينسون. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) من طع، في الأصل وم: أنواعه. (١٠) في النسخ الثلاث: ولقساء، قضاة تقضية وقضاة: أداء. (١١) في النسخ الثلاث: يتقاضاه. تقاضاه الدين: قبضه، والتقاضى: الطلب. (١٢) في النسخ الثلاث: يأخذ. (١٣) في النسخ الثلاث: الكتاب. (١٤) من طع وم، ساقطة من الأصل. (١٥) من طع وم، في الأصل: فلا. (١٦) من طع.

الآية ٢٨٤ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ مَنَّا فِي السَّكَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ كلُّهُمْ عبيده وإماؤه رداً على قولهم: ﴿عَزَّزْنَا بِنُورِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] و﴿الْمَسِيحِ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] والملائكة بنات^(١) الله، وقد ذكرنا الوجه في ما تقدّم^(٢) في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ من استدلَّ على نسخها [استدلَّ]^(٣) بقوله ﴿تَغْيِيرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ لكنه لا يُحْتَمَلُ [لأن الآية في]^(٤) وعِدْ وخبرٍ بالمحاسبة، والوعد لا يُحْتَمَلُ النسخ لانه خَلْفٌ وِبَدَاءٌ، وذلك ممن يجهل بالعواقب. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ثم اختلف فيه؛ قال الحسن: (هو على ما خطر بالفسخ) وكذا قوله [استدلَّ]^(٥): «مَنْ هَمَّ [بحسنه] فلم يعمَلْها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرَةِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ امْتَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ فَلَمْ يعمَلْها لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سِيئَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٦) [مسلم ١٢٨].

ويحتمل [أن يكون على]^(٧) التقديم والتأخير: إن تخفوا ما في أنفسكم أو تدوه يحاسبكم به الله، ويحتمل أيضاً: ﴿وَلَا تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وعزمت عليه، واعتقدتم، لا على الخطر فيه أو حديث النفس أو ما روي: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ» [مسلم ١٢٨] [فَلَهُ كَذَا]^(٨) ليس على ما يخطر فيه أو حديث النفس على ما روي، وتحدثت النفس به، ولكن على العزم والإغتراف، وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْفَى وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]؛ هَمَّتْ هي به، هَمَّ: عزم، وهو هَمَّ بها؛ هَمَّ: خطر، والمرء غير مواخذ بما يخطر في القلب، وتحدثت النفس به، إنما يؤاخذ على ما عزم، واعتقد عليه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿تَغْيِيرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيه دليل لما قلنا: إنه على العزم والإغتراف عليه لما ذكرنا من العفو والعقوبة عليه.

الآية ٢٨٥ وقوله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ قوله ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يحتمل وجهين؛ [يحتمل آمن بنفس المنزل]^(٩) ﴿بِمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾. أنه من عند الله وكذلك^(١٠) المؤمنون أيضاً آمنوا بما أنزل إليه أنه من عند الله تعالى، ويحتمل قوله^(١١): ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أنه من عند الله بما في المنزل إليه، وكان فيه ما ذكر^(١٢) ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وكذلك المؤمنون آمنوا بجميع ما في المنزل، وهو ما ذكرنا.

وفيه دليل أن الإيمان بالمنزل على رسول الله ﷺ إيمان بجميع الرسل والكتب كلها والملائكة والبعث والجنة والنار. وفيه دلالة نقض من يشك في إيمانه، ويستثنى؛ لأنه شهد لهم بالإيمان، فلا يخلو الاستثناء: إما أن يكون لشكهم في إتيان ما أوتوا وإما في الذي أخبر الله عنه بما كان، ففيه الويل لهم. وفيه دلالة نقض قول المعتزلة لأنه شهد لهم بالإيمان، وهم نفرو عنهم الإسم الذي شهد الله لهم به بالإيمان به وبالذي ذكر. وكل صاحب كبيرة مؤمن بجميع ما ذكر، وقد سماهم الله به مؤمنين، وشهد لهم به، والله الموفق.

فإن قيل: فقد [ذكر الطاعة في آخرها، قيل]^(١٣): ذكر الطاعة في الإجابة، وبتلك الإجابة شهد لهم، فيلزمهم ما شهد الله لهم، جل، وعلا، بما أجابوا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ... ويحتمل أن يكون هذا خبراً أخبر الله ﷻ عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ كما فرَّق اليهود والنصارى.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَرَفُوا لَهُ بَيِّنَاتٍ وَبَيِّنَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠...]. (٢) كان الذكر أولاً في تفسير الآية (١١٦). (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من طع، في الأصل وم: فكذا. (٥) في م: آمن بنفس المنزل، في طع: ويحتمل آمن الرسول. (٦) في طع: بما. (٧) ساقطة من طع. (٨) من طع، في الأصل وم: ذكرنا. (٩) من طع وم، ساقطة من الأصل.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يَحْتَمِلُ ﴿سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ودعاءكَ، و﴿أَطَعْنَا﴾ أي اطعناكَ في الإجابة، ويَحْتَمِلُ: ﴿سَمِعْنَا﴾ القرآن، و﴿أَطَعْنَا﴾ [أي اطعنا] (١) فيه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿عَفْرَانِكَ﴾ أي اغفر لنا ربنا ﴿وَالَّذِيكَ أَنْعَمْتَ﴾ أي المرجع. وهذا جمع جميع شرائط الإيمان، لذلك قلنا: إن الإيمان بالقرآن إيماناً بجميع الكتب والأنبياء والبعث وغيره، وبالله العصمة والنجاة.

الآية ٢٨٦ وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قَالَ الْحَسَنُ: (قوله تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَّا مَا يَجَلُّ، وَيَسَعُّ). لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: هَذَا بَعِيدٌ لَا يَحْتَمِلُ الْآيَةَ [لأنه] (٢) إِذَا كَلَّفَ أَحَلُّ، وَوَسَعٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَعْنَى: قِيلَ لَهُمْ (٣): هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ الْفَلِيئَاتِ﴾ [المائدة: ٤، ٥] فَإِذَا أَحَلُّ طَيِّبٌ، وَإِذَا طَيِّبٌ أَحَلُّ. فَكَذَا الْأَوَّلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا (٤) الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً. وَتَأْوِيلُ ثَانٍ: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَّا طَاقَتَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ.

وأما عندنا فإنها على وجهين: استِطَاعَةُ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ وَاسْتِطَاعَةُ الْأَفْعَالِ، أَمَا اسْتِطَاعَةُ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيمِهَا، عَلَى ذَلِكَ يَقَعُ الْخَطَابُ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْإِسْتِطَاعَةُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ٨١٣] ثُمَّ كُلُّ يُجْمَعُ أَنْ مَنْ كَانَ بِأَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَلْزَمُهُ فَرَضُ الْحِجِّ عَلَى عِلْمِ كُلِّ مَنَّهُمْ: أَنَّ تِلْكَ الْإِسْتِطَاعَةَ لَوْ صُرِفَتْ إِلَى اسْتِطَاعَةِ الْأَفْعَالِ لَمْ تَبْقَ إِلَى وَقْتِ وَجُودِ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ قَدْ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَبَانَ أَنَّ الْكُلْفَةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ. وَكَذَلِكَ الْكُلْفَةُ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ.

فإن قيل: قد يقع هذا [على] (٥) الخروج، فيوجد الفعل عقيب قوة الخروج، قيل: لو كان كذا لكان لا يلزم فرض الحج [إلا] بالخروج، وله ترك الخروج، إذ باكتساب الخروج يلزمه فرض الحج [٦] فثبت أنه لا يحتمله، بل هو على ما قاله أصحابنا، رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنها استِطَاعَةُ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ، وَتِلْكَ تَقَدُّمٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما استِطَاعَةُ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهَا تَحْدُثُ بِحُدُوثِ الْأَفْعَالِ، وَتَلُو كَالْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَبْقَى فِي وَقْتِ ثَانٍ؛ فَهِيَ كَالْوَقْتِ الَّذِي لَا يَبْقَى فِي وَقْتِ تَارَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن سئلنا عن التكليف: أيكون (٧) في ما لا يطاق؟ فجاوبنا: أنه في ما مُنِعْنَا عَنْهُ فَلَا، وَفِي مَا لَمْ نَمْنَعْ، وَضَمِينَا [مَا أَعْطَيْنَا مِنَ الْقُوَّةِ بِشَغْلِنَا بغيره] (٨) قَبْلَى. ثُمَّ الْكَافِرُ بِمَا أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ شَغَلَ نَفْسَهُ بغيره (٩)، وَضَمِينَا مَا أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ، فَإِذَا ضَمِينَا لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطِيقُ [ثُمَّ نَنْظُرُ أَيُّهَا] (١٠) أَحَقُّ بِالْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطِيقُ؟ (١١).

فَمِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ: إِنَّ الْقُوَّةَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ لِيُوجِدَهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي. ثُمَّ فِي الْوَقْتِ جَعَلُوهُ أَيْضاً غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّرِكِ لِلْفِعْلِ، وَالتَّعَارَفَ عَنِ الْأَمْرِ فِي الظَّاهِرِ بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتِ آلا يَقَعُ الْأَمْرُ بِهِ وَقْتِ مَا يَسْمَعُهُ، وَيَقْرَعُ الْخَطَابُ السَّمْعَ بِلِ فِي ثَانٍ مِنَ الْوَقْتِ / ٥٣ - أ. فَحَصَلَ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ قَادِرٌ فِيهِ. فَأَيُّ تَكْلِيفٍ عَلَيَّ؟ وَقَوْلُهُ (١٢): (الطَّلُوقُ [هُوَ] (١٣) الْوُسْعُ أَيُّنُ مِمَّا قَالُوا) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم أفحش من هذا ما قالوا: إن القدرة تتقدم الفعل، والفعل هو الذي يدل على وجود الولاية، وهو في وقت إيجاد الفعل: إن كان كفوراً يُعَاد (١٤)، وإن كان إيماناً يُوَال (١٥). فَحَصَلَ الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ أَبَدًا تَقَعُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِنْتِهَاءِ وَالْإِيْتِمَارِ.

(١) من طع، في الأصل: وأطعناك ما، في م: وأطعناك بما. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في الأصل وطع: له، ساقطة من م. (٤) من طع، في الأصل وم: ذكر. (٥) من طع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من طع وم، في الأصل: أن يكون. (٧) من طع وم، في الأصل: أن يكون. (٨) في الأصل: بشغلتنا بغيره، في طع وم: بشغلتنا بغيره. (٩) من طع، في الأصل وم: بغيره. (١٠) من م، في الأصل: أننا. (١١) ساقطة من طع. (١٢) هو قول الحسن المذكور آنفاً. (١٣) من طع، في الأصل وم: و. (١٤) في النسخ الثلاث يعادي. (١٥) في النسخ الثلاث: يوالي.

ثم قولهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] إنه على الجبر، ولا يحتمل ذلك لأنه قد أوجب لكل ذلك مرة بالجبر في الخلق (ومرة بالاختيار)^(١)، وهو قوله: ﴿أَفَسَرَّ يَدَيْنِ اللَّهِ يُخْفَتُ وَلَهُ أَسْمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] فقد ألزمهم الإسلام بالخلق، فكان^(٢) الثاني على الاختيار.

ثم قولهم في استطاعة واحدة لفاعلين خطأ، لأن^(٣) من قولهم: إن الاستطاعة لا تبقى، ثم وجود الفعلين معاً في وقت باستطاعة واحدة محال، ووجود تلك الاستطاعة لأحد الفعلين بعدم الآخر مستحيل لعدم البقاء؛ ووجوده عندهم على البديل محال، إذ جعلوا عين ما هو الأصل لأحدهما للآخر، فثبت أنه خطأ.

وقوله^(٤) تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فيه^(٥) دلالة أن الله تعالى إنما يأمر عبده، وينهى لمنافع لهم ولضرر يلحقهم، لا لمنافع تكون له في الأمر، فيأمر، أو لضرر يلحقه، فينهي عن ذلك، فيكون في الأمر جازاً منفعياً، وفي النهي دافع مضرراً كما يكون في الشاهد أن من أمر آخر بشيء إنما يأمر لمنفعة يأمل^(٦) فيه، وينهى عن شيء لدفع ضرر يخافه. وتعالى الله عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ يعني تركنا كقولنا كقولنا: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وكقولنا: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِيكَ يَا مَعْ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيْنَا﴾ [طه: ١١٥] أي ترك.

وقوله تعالى: ﴿أَخْطَأْنَا﴾ يعني ارتكبنا ما انتهينا، وقيل: إنه على حقيقة النسيان والخطأ، كأنه على الإضمار أن قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ الآية.

ثم اختلف بعد هذا: قالت المعتزلة: أمر بالدعاء بهذا تعبداً أو تقرباً إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَهَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ الآية^(٧) [آل عمران: ١٩٤]، وكذلك أمر له: ﴿قُلْ رَبِّيَ أَحْسَنُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، ونحوه خرج الدعاء به مخرج التعبد والتقرب، لأن [رسول الله] ﷺ أخبر أنه^(٨) لا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ^(٩)، وأنه^(١٠) لا يخلف الميعاد^(١١)، وكذلك معلوم أنه لا يحكم إلا بالحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدَيْكَ﴾ [محمد: ١٩]. وقد أخبر أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١٢)، ولكنه على ما ذكرنا، وإلى هذا يذهب المعتزلة.

وأما الأصل عندنا في هذا فإنه في وجوه

أحدها: [١٤] أنه جائز في الحكمة أن يعاقب^(١٥) على النسيان والخطأ ليجتهدوا في حفظ حقوقه وحدوده وحرماته ولئلا ينسوا. ألا ترى أن الله أوجب على قاتل الخطأ الكفارة، ثم قال: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فلو كان لا يجوز أن يعاقب على النسيان والخطأ^(١٦) لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنى. دل أنه جائز في الحكمة المواخذة به.

والثاني: قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وفعل الشيطان مما يتقى، ويحذر. لذلك كان ما ذكر، والله أعلم؛ لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان، سلم منه^(١٧). فجائز أن يسأل السلامة منهما^(١٨)؛ إذ بالجهد يسلم منه^(١٩)، وبالغفلة يقع فيه.

والثالث: ما ذكرنا أن النسيان، هو الترك، والخطأ، هو ارتكاب المنهي، والترك لأمر الله والمرتكب لنهي، يستوجب العقاب عليه، والله أعلم. فيصبح الدعاء على ذلك لئلا يلحقهم العذاب بترك ذلك الأمر وارتكابه المنهي.

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: بان. (٣) من طع رم، في الأصل: فان. (٤) من طع، في الأصل: وم. وفي قوله. (٥) ساقطة من طع. (٦) في النسخ الثلاث: يتأمل. (٧) أدرج في طع تنمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في طع: رسوله. (٩) في النسخ الثلاث: أن. (١٠) إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان [ابن ماجه: ٢٠٤٣ والدر المنثور ٣٧٦/١]. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَاتِ﴾ [الزمر: ٢٠]. (١٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَقْتَرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من طع، في الأصل: وم. يعاتب. (١٦) من طع. (١٧) في النسخ الثلاث: عنه. (١٨) في النسخ الثلاث: عنهما. (١٩) في النسخ الثلاث: عنه.

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النَّيَّانُ وَالْخَطَأُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ؟» [بنحوه ابن ماجه ٢٠٤٥ وتذكرة الموضوعات ٩١] قيل: إنما جاء هذا في الكفر خاصة لا في غيره؛ وذلك أن القوم كانوا حديبي^(١) المهدي بالإسلام، يجري على سنتهم الكفر على النسيان والخطأ، وكذلك يكرهون على الكفر، فيجرون على سنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك مرفوع^(٢) عنهم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وبعد فإن في الخير العفو، فيكون في ذلك دليل جواز الأخذ، ولعل الوعد بالعفو مقرون^(٣) بشرط الدعاء؛ فلذلك يدعون. وذكر أن رسول الله ﷺ دعا بهذا، فأوجب ألا يؤمر أحد أن يدعو ابتداءً، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: «رَبَّنَا وَآلِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ» [آل عمران: ١٩٤] ففيه وجهان:

أحدهما: أنه وعد المؤمنين جملة الجنة؛ فسؤال كل منهم أن يجعله من تلك الجملة التي وعدهم الجنة.

والثاني: يسأل الختم على ما به يستوجب الموعود.

وأما الأمر بالاستغفار فهو يُخْرَجُ على وجهين:

أحدهما: ما روي: «المؤذُن»^(٤) يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ [احمد ١٣٦/٢] فهو على استيجاب أولئك المغفرة به. فعلى ذلك استغفاره ليغفر به لبعض أمته.

والثاني: أن المغفرة في اللغة هي التغطية والستر، وكأنه يسأل الستر عليه بعد التجاوز عنه.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: ثم الأصل أن الاستغفار هو طلب المغفرة؛ فلو كان لا يجوز له التعذيب فيكون التعذيب، فيصير السؤال في التحقيق سؤال ألا يُجْزَوْا^(٥) ذلك مما لا يسع المحنة، وكذلك لو كان مغفورا له كان الحق فيها الشكر لما أنعم عليه. وفي ذلك كتمان النعمة، والمحنة بكتمان نعم الله، وكفرائها محال. لذلك لا بد أن يُمَكَّنَ في الآيات مما تَمَكَّنَ معه المحنة من المعنى، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «قُلْ رَبِّ أَسْكُرْ بِالْحَقِّ» [الأنبياء: ١١٢]؛ قيل: «بالحق» ههنا هو العذاب؛ كأنه أمره أن يسأل بإنزال العذاب عليهم، وقيل: أحكم بحكمك الذي هو الحق. فإذا كان ما ذكر مُحْتَمَلًا دل أنه ليس على ما ذهب إليه أولئك، والله أعلم.

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا» قيل: الإصر، هو العهد، ويقول: لا تحمِلْ علينا عهداً تعذبنا بتركه ونقضه «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا»؛ وكان من قبلهم إذا أخطوا خطيئة حرم الله عليهم على نحوها مما أحل لهم الطيبات، فقال^(٦) تعالى: [في اليهود]^(٧) «يُظَلِّرُ بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّت لَكُمْ [النساء: ١٦٠] [وفي أصحاب]^(٨) الأخدود [قِيلَ أَحْسَبُ الْأَخْدُودِ] وغيرهم، فخاف المسلمون ذلك، فقالوا: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» في جرم أجرنا، فتحرّم علينا الطيبات.

وأصل الإصر الثقل [والشدائد التي كانت]^(٩) عليهم من نحو ما كان [أمر]^(١٠) توبيههم إلا أمر^(١١) بقتل بعضهم بعضاً كقوله تعالى: «فَتَوَبَّأَ يَا بَارِئُكُمْ فَاثْلَوْا أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٥٤].

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» يحتمل وجهين: يحتمل أن «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» من القتل والهلاك؛ إذ في ذلك إفناؤهم، وفي الفناء ذهاب طاقتهم.

(١) من طع، في الأصل وم: حديث. (٢) في النسخ الثلاث: مرفوعاً. (٣) في النسخ الثلاث: مقروناً. (٤) في طع: المؤمن. (٥) في النسخ الثلاث: يجروا. (٦) في النسخ الثلاث: كقولوه. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وكأصحاب. (٩) في طع: والتشديد الذي كان. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) في الأصل وم: إصر، في طع: أمر.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: أي ما نستعملُ عما أمرتنا، فيكونُ كالدعاءِ بالعصمة، والله أعلم.
ويحتملُ أن يُرادَ به طاقةُ الفعل، وهي لا تتقدّمُ عندنا الفعل، والله أعلم.
وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَفْنَا﴾؛ قيل: اتركنا على ما نحن عليه، ولا تُعذبنا.
وقوله تعالى: ﴿وَأَغْرَيْنَا﴾ أي استزلنا، والغفرُ [هو] ^(١) السُّرُّ، ولذلك ^(٢) تُسمى المَغْفِرَةُ مَغْفِرًا لأنه يَسْتُرُ، وسُتْرُ
الذنبِ هو أعظمُ النعم.
[وقوله تعالى: ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي تَعَمَّدْنَا بِرَحْمَتِكَ [لأنه لا ينجو] ^(٣) أحدٌ إلا بِرَحْمَتِكَ] ^(٤).
وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾؛ قيل: أنت أولى بنا، وقيل: أنت حافظنا، وقيل: أنت وليُّنا وناصِرُنَا، وقد ذكرنا ذلك
في ما تقدّم ^(٥).
وقوله تعالى: ﴿فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْرِ الْكٰفِرِينَ﴾ يحتملُ المعروفين، ويحتملُ الشياطينَ، أي انصَرْنَا عَلَيْهِمْ //.



(١) من طع. (٢) الواو ساقطة من طع. (٣) في طع: لأن لم ينج. (٤) من طع. (٥) في تفسير الآية (٢٥٧).

الآية ٤

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ من بعد. وقال بعضهم ﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ أي بياناً لهم وحثاً لمن اهتدى وحثاً على من عمي؛ إذ لا يحتمل أن يكون له هدى وعليه حجة، فيه الهلاك، إنما يكون حجة له وهدى إذا اهتدى، وعليه إذ أنزل الإفتاء. فبان أنه بخلاف ما يقوله المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ قد ذكرنا في ما تقدم أنه إنما سمي فرقاناً لوجهين:

أحدهما: لما فرق آياته، وفرق إنزاله، والثاني: لما فرق بين الحق والباطل وبين الحرام والحلال^(١) وبين ما يتقى، ويؤتى. فعلى هذا كل كتاب مبين^(٢) فيه الحلال ومبين^(٣) ما يتقى، ويؤتى. والإنجيل [قيل فيه: سمي]^(٤) إنجيلاً لما يجلي، وهو من الإظهار في اللغة، وقيل: سمي التوراة توراة من أورت الزند، وهو كذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ قيل: بحجج الله، وقيل: ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي بالله لأنهم إذا كفروا بآياته كفروا به، وكذلك الكفر بدينه كفر به، والبراءة من دينه براءة منه، والبراءة من رسوله براءة منه.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ لا وليائته من أعدائه، وقيل: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ ذو انتصار على الأعداء، وقيل: ذو بطش شديد.

الآية ٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ هو وعيد، كأنه، والله أعلم، قال: لا يخفى عليه ما في السموات وما في الأرض من الأمور المستورة الخفية، فكيف تخفى عليه أعمالكم وأفعالكم التي هي ظاهرة عندكم؟ وإذا لم يخف عليه ما بطن، وما خفي في الأصلاب والضمائر والأرحام، فكيف تخفى أقوالكم وأفعالكم، وهي ظاهرة؟ ألا ترى أنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦] إذ عَلِمَ [ما]^(٥) في الأرحام، وصورها على ما شاء، وكيف شاء؟ وهم ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

الآية ٦

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فيه دليلٌ نقض قول من يقول بالقائفة^(٦) لأنه جعل علم التصوير في الأرحام لنفسه، لم يجعله^(٧) لغيره، كيف عرف القائفة تصوير الأول؟ حين قال الله: إنه على تصويره، وإنه من ماتته^(٨).

ثم اختلف في خلق الأشياء: قال بعضهم [الخلق خلق]^(٩) الفروع من الأصول، وهن أسباب للفروع، وقال آخرون: يكون بأسبابٍ وبغير أسباب. فإن كانت بعض الأشياء تكون بأسبابٍ من نحو الإنسان من النطفة؛ إلا أن النطفة تنلف، فتكون علقة ثم مضغة، فدل أنه يخلق الخلق كيف شاء؟ من شيءٍ بسببٍ وبغير سببٍ، وهو القادر على ذلك، وبالله التوفيق.

الآية ٧

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ اختلف فيه: قيل: المحكمات هنّ الناسخات المعمولات بهنّ والمتشابهات من المنسوخات غير معمول بهنّ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال آخرون: المحكمات هنّ ثلاث آيات في سورة الأنعام: قوله تعالى: ﴿قُلْ نَسَاوًا أَتَىٰ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣] وما ذكر في سورة بني إسرائيل من قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْ رَبِّكَ أَلَّا تَسْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى آخر هذه الآيات [٢٣ و ٢٤] سُميت محكمة لأن فيها توحيداً وإيماناً بالله، وغيره من المتشابه. ثم قيل بعد هذا بوجوده: قيل: المحكمات هي التي يعرفها كل واحد^(١٠) إذا نظر فيها، وتأمل فيها، والمتشابه هو المبهم الذي يُعرف عند البحث فيه والطلب، وقيل: المحكمات ما يُوقف، ويُفهم مرادّه، والمتشابه هو الذي لا يُوقف التبتة بعدما قضى حوانج الخلق من البيان في المحكم منه، ولكن يلزم الإيمان به، وهو من الله محنة على عباده. والله أن يمتحن بما شاء من أنواع المعن لأنها دار محنة، وغيرها ما لا يفهم مرادها.

(١) من م، في الأصل: والباطل. (٢) في الأصل: مبيّن. (٣) في الأصل: وم. وبين. (٤) في الأصل: وم. فيه يسمي. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) القائفة: من يعرف الآثار. (٧) في الأصل: وم. يجعل. (٨) ماتاته: جهته. (٩) في الأصل: وم. لخلق. (١٠) في الأصل: وم. أحد.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُحْكَمَاتُ هُنَّ مَا ظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ لِإِخْتِلَافِ الْأَلْسِنِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَلِمَا يُوَدِّي ظَاهِرُهُ إِلَى غَيْرِ مَا يُوَدِّي بَاطِنُهُ، فَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَقَالُوا بِهِ، وَتَعَلَّقَ آخَرُونَ بِالْبَاطِنِ كَمَا رَأَوْا ظَاهِرَهُ جَوْرًا وَظُلْمًا أَوْ تَشْبِيهًا عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَفْيِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ عَنْهُ، وَيجوزُ أَنْ يوقفت على المُتَشَابِهِ بِمَعْرِفَةِ الْمُحْكَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُحْكَمُ، هُوَ الْوَاضِحُ الْمُبِينُ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالُوا / ٥٤ - أ / لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَادِّعَاءِ كُلِّ أَنْ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، هُوَ الْمُحْكَمُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا مَبِينًا لَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ إِخْتِلَافٌ.

وفيه دليل على المعتزلة؛ لأنهم يقولون بالأصلح في الدين: أنه لا يفعل إلا ذلك، ثم لم يبين لهم المحكم من غير المحكم، ولو بين كان أصلح لهم في الدين. فدل أن الله ﷻ قد يجوز أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين أميحانا وإبتياء منه، والله أعلم، لكن لا يخرج من الحكمة. ثم ما قالوا^(١) في الأمر حقًا لئلا يأمر إلا أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين بمعنى أقرب وأدعى إليه، والله الموفق.

وقال قوم: المحكم ما في العقل بياته، والمتشابه ما لا يدرك في العقل، وإنما يعرف بمعونة السمع، وقال قوم: لا متشابه في ما فيه أحكام من أمر ونهي وحلال وحرام، وإنما ذلك في ما ليس بالناس حاجة إلى العلم به نحو الإنبياء عن منتهى الملك، وعن عدد الملوك، وعن الإحاطة بحقيقة الموعود، ونحو ذلك، ولا قوة إلا بالله. لكن أمكن أن يكون مسمى تشابه مما تشابه على أولئك القوم حقيقة ما راموا من الوجه الذي طلبوا. وقد بينا الحق من أمر التشابه وما يجب في ذلك من القول، وبالله العصمة والنجاة.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿أَمْ الْكِتَابِ﴾ أَي أَصْلُ الْكِتَابِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَمْ الْكِتَابِ﴾ أَي الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى غَيْرِهَا. وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿أَمْ الْقُرْآنِ﴾ [الأنعام: ٩٢ و...]. أَعْنِي مَكَّةَ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَحْتَمِلُ هِيَ أَصْلُ الْقُرْآنِ كَمَا سُمِّيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَمْ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا أَصْلٌ، وَلِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ﴾ أَي مَقْصُودُ الْكِتَابِ؛ يَعْنِي الْمَحْكَمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَ مِمَّا فِيهِ شَبَهٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، وَكَذَلِكَ الْمَشْكِلُ سُمِّيَ مُشْكِلًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ شَكْلٌ غَيْرُهُ، فَسُمِّيَ مُشْكِلًا، فَكَذَلِكَ الْمُتَشَابِهُ يَدْخُلُ فِيهِ شَبَهٌ غَيْرُهُ، فَصَارَ مُتَشَابِهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ قِيلَ: مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ: الزَّيْغُ هُوَ الرِّيبُ وَالشُّكُّ، ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ بِهِ مِنْ آيَاتِ الْوَسْوَاسِ﴾ وَلَوْ كَانَ ثُمَّ اتَّبَاعٌ لَعَدِرٍ، وَالِاتِّبَاعُ لِلشَّيْءِ اتِّبَاعٌ مَا فِيهِ مِنَ الْمَرَادِ. وَعَلَى هَذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتْلُوهُ حَقٌّ يَلَاوِيهِ﴾ [البقرة: ١٢١] أَي يَتَّبِعُونَهُ حَقٌّ اتِّبَاعِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وَالْمُتَشَابِهُ قَدْ أُنزِلَ^(٣) إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، فَيُحْمَدُ مُتَّبَعُهُ فِي الْحَقِيقَةِ [فَنَبِتُ أَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ اتِّبَاعٌ فِي الْحَقِيقَةِ]^(٤)، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَعَدِرٍ وَاقٍ، لَكُنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اتِّبَاعُ الْآرَاءِ فِي التَّأْوِيلِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا بِالتَّأْوِيلِ مُنْتَهَى مُلْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ وَفِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَقُوفٌ عَلَى عِلْمِ السَّاعَةِ وَسَبَبِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ عِلْمٌ لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ الرَّسَلَ عَلَى ذَلِكَ فَضلاً [عَنْ أَنْ لَمْ]^(٥) يُطْلِعَ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُهُمْ نَظَرُهُمْ فِي مَا تَقْصُرُ أَفْهَامُهُمْ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ نَظَرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِلَاغٌ وَكِفَايَةٌ فِي مَا إِلَيْهِمْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَي مِيلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ هِمَّتُهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ اِغْتِنَادُهُمْ، فَإِنَّ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكُفْرَةِ فَهُوَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْهَوَاءِ مِنَ الَّذِينَ يَدِينُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ نَجَدُ كُلَّ ذِي مَذْهَبٍ فِي الدِّينِ مِمَّنْ اِعْتَقَدَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْصُرُ عَلَى بَقِيَّةِ

(١) في م: قالوه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أنزلنا. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: أن.

إِسْرَائِيلَ ﴿ الآيَة [النمل: ٧٦] يتعلّق بظاهر الآية، يدّعي أنها محكمة بما عنده أنه الحقّ بعد أن أجهّد نفسه في طلب الحقّ، وسوّي غير ذلك عليه. فإن كان على ذلك فحقّه التسليم لما عليه توارث الأُمّة ظاهراً على ما روي عن نبي الله ﷺ أنه أخبر عن تفرّق الأُمّة^(١). ثم أشار [إلى]^(٢) التمسك إلى ما عليه هو وأصحابه ﷺ فعلى ذلك أمر المتوارث؛ فيجب جعله مُحْكَمًا وبيانا [لما]^(٣) اختلف عليه، ولا قوة إلا بالله.

ويكون المبتدع في ابتغاء تأويله يريد التلبيس على من لزم تلك الجماعة^(٤) وكذلك الأهل الجهل في الدين [من فرع]^(٥) كذا التنازع وترك الاشتغال بتأويل ما اغترضه. فكان^(٦) متبع المحكم عند الأُمّة مطيعاً المتشابه منه، ولا قوة إلا بالله. وإن كان هو الأول فقد ذكر أن ذلك في استخراج مُنتهى ملك الأُمّة وأن نهايته الساعة، والعلم به لم يُظهِر عليه الرسل فضلاً عمّن دونهم، أو كان ذلك في أشياء تقصّر عقول الضعفاء عن الإحاطة بذلك [فهو يريد]^(٧) بذلك التلبيس على العوام وأهل الغباوة. فأخبر ﷺ بما ذكر أنه لا يعلم إلا هو^(٨)، وكان ذلك في ما يُعلّمه غيره، أو لا. فإن كان [محمد ﷺ، عَلِمَهُ]^(٩) فبالله عَلِمَ، لا أن في العقول بلوغ ذلك، ومعنى الإتيان ما قد بين.

وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي من القرآن: يقول ما اشتبه حسابهم ﴿آيَاتَهُ الْوَشْوَى﴾، قيل: الفتنة الكفر، وتحتيل الفتنة المحنة؛ أي يمتحنون أهل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا تَأْوِيلُهُ﴾؛ يقول: ﴿وَأَيُّهَا تَأْوِيلُهُ﴾ مُنتهى ما كتب الله ﷻ بهذه الأُمّة من المدّة لهم والوقت.

وأصل التأويل هو المنتهى؛ [قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْوِيلَهُ﴾ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي وما يعلم مُنتهى^(١٠) تلك الأُمّة [إلا الله ﷻ]^(١١) ثم التشابه إن كان مما يوقف فيه، فهو، وإن كان مما يعرفه أهل المعرفة، ويعلمه بالواضح، فهو هو. وأصل هذا أن كل ذي مذهب في الإسلام يدّعي على خصمه بما ذهب إليه من الججاج بالآيات الوقوع في التشابه ولنفسه [الوقوع]^(١٢) في الواضح، وعندّه أن ما ذهب إليه هو الحقّ، فلا فرق بين أن يدّعي عليه ذهابه إلى غير الحقّ أو تعدّيه إلى التشابه وترك الواضح؛ فسبيل مثله الفحص والبحث عما ذهب إليه، إن جاء بشيء يضطرّ العقل إلى قبوله سلم له ما جاء به، وإلا فخصمه منه في دعوى مثله بالوقوع له في التشابه بمحلّ دعواه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْوِيلَهُ﴾ إِلَّا اللَّهُ﴾ قال قوم موضع الوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ثم ابتداء، فقال: ﴿يَقُولُونَ مَا نَا يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ يقولون بمعنى قالوا ﴿مَا نَا يَوْمَ﴾ بما عرفنا؛ وذلك جائز في اللغة؛ يقول بمعنى قال. وقال آخرون: موضع الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ثم استأنف الكلام، فقال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي آلِيمِهِ يَقُولُونَ مَا نَا يَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ المُحْكَمُ والمُتَشَابِهُ وغيره. قيل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ هم المُتَدَارِسُونَ، وقيل: المُتَشَابِهُونَ؛ رُسُخٌ بمعنى نُتِبَ، وقيل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ الناتجون؛ يُقَالُ: رَسَخَ فِي الْعِلْمِ، وَنَتَجَ^(١٣) فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي انزَالِ الْمُتَشَابِهِ؟ قِيلَ: إِذَا كَانَ مِمَّا يُعْلَمُ فَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ لِيُعْلَمَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِ الْعَالِمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِمْ طَلَبُ الْمُرَادِ فِيهِ وَالْفَحْصُ عَمَّا أُوْدِعَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ يَحْتَمِلُ الْمَحْنَةَ لِيَمْتَحِنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْوَقْفِ فِيهِ؛ إِذِ الدَّارُ [دار]^(١٤) وَمَحْنَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحْنِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي ما يتعظ إلا أولو الجبى والعقل.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ فيه وجهان على المعتزلة:

الآية ٨

أحدُهما: أنه أضاف الرِّبْحَ إلى نفسه، وهو حرف مذموم عند الخلق؛ إذا قيل: فلان أزع فلاناً عن الحقّ، فإذا

(١) وهو قوله: «إن بني إسرائيل قد افرقت على ثنتين وسبعين فرقة، وأنتم تفرقون على مثلها؛ كلها في النار إلا واحدة» انظر المسند ٢٤١/٤، رقم الحديث (١٢٢٠٩). (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الجملة. (٥) في م: مرفوع عليه. (٦) في الأصل وم: لكان. (٧) في الأصل وم: يريدون. (٨) في الأصل وم: الله. (٩) في الأصل وم: اطلعه. (١٠) من م. (١١) من م. (١٢) من م. (١٣) الواو ساقطة من م. (١٤) من م.

أضفت الله ﷻ إلى نفسه حرف الزَّيغِ دلٌّ أن فيه معنى سيوى ظاهره حتى جازت إضافته إليه، وهو أن خلَقَ منهم فعل الزَّيغِ. وكذلك/ ٥٤ - ب/ هذا في الضلال. وأضافت أيضاً الهداية إلى نفسه بقوله: ﴿بِمَدِّ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾؛ فلو كان الهدى البيان [على] (١) ما يقوله المعتزلة لجاز أن يُضَافَ ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ هو يملك البيان لأنه بُعِثَ نبياً معلماً، فإذا لم يُجْز ذلك دلٌّ أن فيه معنى سيوى التوفيقِ والعصمة حتى جازت إضافته إليه، ولا تجوزُ إضافته إلى غيره، والله الموفق.

والثاني: أنهم سألوا العصمة عن الزَّيغِ والضلال، فلو كان عليه أن يفعل ذلك، وأن يبذل لهم العصمة، لم يكن للسؤال عن ذلك معنى. دلٌّ أنه مفضلٌ فيه، فيبذل ذلك لهم، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِجْ قُلُوبَنَا﴾ الآية، فيه وجهان:

أحدهما: أنه لو لم يكن إلا الأصلح في الدين، فتركهُ جوراً؛ فالقول: يا ﴿رَبَّنَا لَا تُخِجْ قُلُوبَنَا﴾ لا يخلو من أن تكون الإزاغة أصلح له، وهو يدعو بأن يجور، أو لا يكون أصلح، فهو يدعو بالآبِجور، ومحال الدعاء على خوف الجور. ومن خاف جور الخالق فهو غير عارف به.

والثاني: أن الداعي في ما جُبلَ عليه الخلق يدعو على أمنٍ أنه لو أجابه لكان لا يُزيغ قلبه، وكذلك موالى العصمة والهداية، ولهذا يؤمن بو أيضاً. ولو كان يكون معه زيغ لكان لا فضل في الأمر بين الدعاء بالإزاغة وألا ترغ، لأن الخوف مع الأمرين قائم، والله الموفق. وفي ذلك أيضاً وجهان آخران:

أحدهما: أن الإزاغة إذا أُضيفت إلى أحدٍ خرجت مخرج الشتم [له] والتعبير (٢). ثبت أن في ما أُضيفت إلى الله، تبارك، وتعالى، معنى ليس في ما أُضيفت إلى غيره، وهو، والله أعلم، أن الإزاغة من كلٍ أحدٍ فعلٌ هو زيغٌ بنفسه، فيه ذمٌ، ومن الله ليست، فيكون فيه أن خلق فعل الزَّيغِ ليس بزَّيغٍ، وإن كان فعله يُزيغ، والله أعلم، وفيه أن خلق الشيء ليس هو ذلك الشيء، وأنه يكون من الله ما يوصف بالإزاغة، ويصيرُ لديه الآخرُ زائغاً، ولا شيء يوجد يكون كذلك سيوى خلقٍ فعل الإزاغة من العبيد، والله الموفق.

والثاني: قوله: ﴿بِمَدِّ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ولو لم يكن من الله في الهداية سيوى البيان لكان يصح ذلك لكل كافر، وتجاوز الإضافة إلى الرسل؛ فإن لم يصح ذلك، ولم يُجْز ذلك، ثبت أن ثمَّ فضلٌ، وهو فعل الهداية والتوفيق الذي معه الإهتداء، لا محالة، وبالله التوفيق والمعونة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَبَلْنَا مِنْكَ رَحْمَةً﴾ [الرحمة تحتل وجوهاً] (٣): تحتل الهدى والإسلام؛ إذ به يُستفاد، وتحتل الجنة، وتحتل أنهم سألوه كلَّ رحمة. قال أبو بكر الأصم: (الرحمة السعة في الدنيا والثواب في الآخرة).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَقَّابُ﴾ فهو على قول المعتزلة ليس بوجهاب؛ لأن الوهاب هو المفضل الذي يهب، ويبذل ما ليس عليه، وهو على قولهم: عليه أن يُعطي الخلق كل ما هو أصلح لهم في الدين؛ فالآية تُكذِّبهم، وترد عليهم قولهم الوحش في الله. يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وتحتل ﴿وَقَبَلْنَا﴾ ما نستوجب به الرحمة، وهو عمل الخير كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

الآية ٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّقُ أَلِيمًا﴾ في هذا خاصة أن يراد به القيامة والبعث، وتحتل ﴿لَا يُخَلِّقُ أَلِيمًا﴾ في كل شيء مما يصيب الخلق من الخير والشر والفرح والحزن والأسف. يقولون: إنه كان بو عيده ووعيده، وإنه كان مكتوباً عليهم ولهم، وإنه لا يكون على خلاف ما كان مكتوباً عليهم ليصبروا على الشدائد والمصائب، فلا يجزعوا عليها، ولا يحزنوا، وليشكروا على الآلاء والنعماء، ولا يفرحوا عليها، وهو كقوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

(١) من م. (٢) من م، في الأصل: وله التعبير. (٣) في الأصل: الرحمة تحتل وجوه، في م: تحتل وجوه.

الآية ١٠ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَسْرَهُمْ وَلَا أَزْلَهُمْ مِنَ اللَّهِ سَيِّئًا﴾ وذلك أنهم كانوا يستنصرون بأولادهم وأموالهم في الدنيا، ويستعينون بها على غيرهم، فظنوا أنهم يستنصرون بهم في الآخرة، ويدفعون بهم عن أنفسهم العذاب، وهو كقولهم: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ آمْنًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبرهم الله ﷻ أن أموالكم وأولادكم لا تنفي عنكم من عذاب الله شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾، [أي حطب النار]^(١)، فهو، والله أعلم، أن الإنسان إذا وقع في النار في هذه الدنيا لا يحترق احتراق الحطب، ولكنه يذوب، ويسيل منه الصديد، فقال الله ﷻ: إنهم يحترقون في النار في الآخرة احتراق الحطب لا احتراق الإنسان في الدنيا، لأنها أشد بطشاً وأسرع أخذاً وأطول اختراقاً. وعلى^(٢) هذا يخرج قوله: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ليس كعذاب الدنيا، أنه على الإنقضاء والتفاد، ولكن على الدوام فيها والخلود أبد الأبد. فنعود بالله منها.

الآية ١١ وقوله تعالى: ﴿كَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قيل: كآباء آل فرعون، وقيل: كعمل آل فرعون وكصنيعهم، وكله واحد، ثم يحتمل بعد هذا وجهين: يحتمل كصنيع هؤلاء وعملهم، بل كصنيع آل فرعون ومن كان قبلهم بموسى في الكذب والتعنت، فألحق أولئك من العذاب بتكذيب الرسل وتعتيهم عليهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ قد ذكرنا.

الآية ١٢ وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا، والله أعلم، في قوم قد علم ﷻ أنهم لا يؤمنون أبداً. لذلك قال تعالى لنبيه ﷺ: أن ﴿قُلْ لَهُمْ﴾ ﴿سَعْتٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، وإلا فلا يلحقهم^(٣) ذلك الوعيد، والله أعلم، لأن من الكفار من يسلم ومن لا يسلم، وإلا فلا يلحق بالوعيد من الكفار من أسلم^(٤).

الآية ١٣ وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي يَسْتَبِينَ الْقَتْلِ﴾ فإن قال قائل ما: في فئة قليلة، وهي فئة أهل الإسلام، وفئة كثيرة، وهي فئة المشركين، حين غلبت فئة المسلمين، وهم قليل، فئة المشركين، وهم كثير يوم بدر، وقد يكون لأهل الكفر إذا كانوا كثيراً^(٥)، فغلبوا على أهل الإسلام، آية. قيل: ليست الآية في الغلبة خاصة، لكن الآية، فيها، والله أعلم، وجوه [أخرى]^(٦).

أحدها: أن غلبة المسلمين مع ضعف أبدانهم وقلة عددهم وخروجهم لا على وجه الحرب [وقتل المشركين]^(٧) مع قوة أبدانهم وكثرة عددهم^(٨)، فاستعدادهم للحرب وخروجهم على الحرب والقتال آية وعلم العدو أن ليس لهم فئة، ولا لهم رجاء المدد، وأن لا غيات لهم من البشر، وذلك آية الجرأة وعلامة الشجاعة، ومعه آمن، والله أعلم.

والثاني: أن ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ كفاً من تراب، فرماه على وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» [مسلم ١٧٧٧] فامتلات أعينهم من ذلك، وعموا حتى انهزموا، فصار آية.

والثالث: ما قيل: إن أبا جهل قام، فدعا، فقال: (أينا أحق ديناً وأوصل رجماً فانصره، واجعل الغلبة والهزيمة على الآخر)، فاستجيب^(٩)، فكانت الغلبة والهزيمة عليهم، فكان آية.

والرابع: ما أعان الملائكة المسلمين، وبعثهم الله ﷻ مدد النصرة للمؤمنين على الكافرين يوم بدر، فذلك آية. ووجه آخر ما ذكرنا، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا خرجوا شبه الأغرّة^(١٠) بغير سلاح غير مستعدين للقتال على علم منهم بذلك، وأولئك خرجوا مستعدين لذلك، وكان ما ذكر، والله أعلم.

(١) ساقطة من م. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: يلحقه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: قليلاً. (٦) أدرج قبلها في الأصل وم: في غيره من. (٧) في الأصل: والقتال والمشركين. (٨) أدرج بعدها في الأصل: وخروجهم. (٩) في م: فاستجيبت. (١٠) في الأصل وم: الغير.

قال الشيخ [رحمته الله]^(١): في ذكر القليل في الأعين من الجانبين آية عظيمة؛ إذ هي جسيمة، والتحواس تُؤذي عن المحسوسات حقائقها / ٥٥ - أ / فجعلها الله بحيث لا تُؤذي لما قال: ﴿لَيَقْنِيَنَّ اللَّهُ أَمْرًا كَانَتْ مَمْلُوكًا﴾ [الأنفال: ٤٢ و ٤٤]؛ فيحتل أن يكون المراد مما ذكر من الآية في أمر الفتن هذا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ يَنْتَهَرُ رَأْسَ الْكَافِرِينَ﴾ وفي بعض القراءات بالناء^(٢): تَرَوْنَهُمْ؛ يرى المؤمنون أولئك مثلني أنفسهم لا أكثر، ثم كانوا ثلاثة أمثال على ما روي في القصة، وهذا لما جعل الحق عليهم قيام الواحد من المسلمين بالإثنين منهم مع ضعفهم، لجهدهم في العبادات وبلوغهم الغاية من الخصال الشدائد والمشقات. أخبرهم بمعرفتهم أمر الحرب وشدّة رغبتهم في تعلّمهم ما يحتاجون في الحرب والقتال، ولهذا قالوا: إن الله ﷻ علّم المؤمنين جميع ما يحتاجون في الحرب من الآداب وغيرها في الكتاب كقوله: ﴿إِذَا لَيْسَتْ فِئَةٌ فَاتَّبِعُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمرهم بالتثبت، ثم قال: ﴿فَلَا تُلَاقُوا الْأَكْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]؛ فجعل التنزع الواقع بينهم على خلاف بعضهم بعضاً سبب الهزيمة، ففيه أمر بالاجتماع وجعل التدبير واحداً، إذ الطاعة لإمامهم.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكُ فِي ذَلِكَ لِسَبْرَةٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وإنما كان عبرة لما ذكرنا من خروج المؤمنين بقلّة عددهم وضعف أبدانهم بلا استعداد للحرب والقتال، إنما [هو] خروج^(٣) شبه الأغرّة^(٤)، وخروج أولئك بالعدّة^(٥) مع قوة أبدانهم وكثرة عددهم وطمع المدد له، ولم يكن للمسلمين ذلك، ففي مثل غلبة المؤمنين الكافرين والظفر بهم والنصر لهم عليهم على الوصف الذي وصفناهم عبرة، وأنه لأولي الأبصار والعبر.

وقوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ أي الشهوات من النساء والبنين وما ذكر إلى آخره.

الآية ١٤

قال الحسن: (والله ما زيتها إلا الشيطان)، إذ لا أحد أذم لها ولا يملها من الله تعالى. وإليه يذهب المعتزلة. لكن الأصل في هذا وفي أمثاله أن الله ﷻ زين هذه الأشياء، والتزيين من الله سبحانه يقع لوجهين، وكذلك الكراهة تقع لوجهين: تزيين^(٦) في الطبع، والطبع يرغب في ما يتلذذ، ويشتهي، وإن لم يكن في نفسه حسناً، وتزيين^(٧) في العقل إلا في ما ثبت حسنة بنفسه أو الأمر أو حمد العاقبة ونحو ذلك، ثم جعل العقل مانعاً له راداً عما يرغب إليه الطبع، ويميل، لأن الطبع يبدأ يميل، ويرغب، إلى ما هو اللذّ وأشهى وأخفّ عليه، أو^(٨) ينفّر عما يضره، ويؤلمه. والعقل لا ينفّر إلا عما القبيح في نفسه، ويرغب في ما هو الحسن في نفسه. وعلى ذلك يخرج قوله ﷻ: ﴿حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَالنَّارُ بِالشَّهَوَاتِ﴾ [مسلم ٢٨٢٢] ليس على كراهة العقل ولا على شهوة العقل، لكن على كراهة الطبع وشهوته، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ليس على كراهة الاختيار ولكن كراهة الطبع؛ لأن كراهة العقل كراهة الاختيار، وكذلك رغبة الاختيار، وفيها تجري الكلفة، أعني على اختيار العقل لا اختيار الطبع لما يميل، ويرغب في اللذّ، وينفّر عن المضار؛ دليلاً [قوله تعالى]^(٩): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أخبر أنهم لا يؤمنون ما وجدوا في قضائهم حرجاً. فدلّت الآية أن الخطاب والكلفة إنما تكون على اختيار العقل وكراهية لا على اختيار الطبع.

لذلك قلنا: إنه يجوز التزيين^(١٠) في الطبع من الله تعالى.

فأما قولهم: إن الشيطان هو الذي زينها؛ فإن عتوا أنه يُزيئها لهم، ويدعوهم إليها، ويربهم زينتها، فنعم، وإن عتوا أنه يُزيئها بحيث نفسها لهم فلا؛ لأن الله تعالى وصف الشيطان بالضعيف، ونفى عنه هذه القدرة، بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. فلو جعلنا له التزيين^(١١) لهم على ما قالوا لم يكن كيداً على ما وصفه ﷻ بالضعيف، ولكن كان

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) انظر معجم القراءات القرآنية ١٠/٢. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: الغير. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: تزيين. (٧) في الأصل وم: وتزيين. (٨) في الأصل وم: و. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: التزيين. (١١) في الأصل وم: التزيين.

قَوِيًّا، ولكنه يدعُوهم إليها، وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُرِيهِمُ الْمُرْتَيْنَ لَهُمْ. ثُمَّ دَعَاؤُهُ إِيَّاهُمْ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ، وَقُوَّتُهُ مِنْ حَيْثُ مَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ هُمْ وَوَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فالعدُو الذي يَرَى هو مَنْ يُعَادِيهِ، وَلَا يَرَى هُوَ كَأَن يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَرُ مِنْهُ، وَأَخْوَفُ مِمَّنْ يَرَى.

ووجه آخر: أَنَّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي أَضَافَ التَّزْيِينَ إِلَيْهَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا بَقِيَ لِلشَّيْطَانِ إِلَّا الدَّعَاءُ إِلَيْهَا وَالتَّرغِيبُ فِيهَا.

وفيه وجه آخر أنه لو لم يُجْعَلْ هَذَا مُرْتَبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَرَأَى مَوْضِعَ اسْتِدْلَالِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ وَبِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ قَدْ جَعَلَ مَا فِي الدُّنْيَا نَوْعَيْنِ مُسْتَحْسِنًا وَمُسْتَقْبَحًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ عِيَارًا لِمَا أَوْعَدَ، وَوَعَدَ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَا يَصِحُّ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ^(١) لِأَنَّهُ جَلٌّ، وَعَلَا، بِلَطْفِهِ سَحَّرَ كُلَّ مَرْغُوبٍ فِي الدُّنْيَا وَمَدْعُوًّا إِلَيْهِ مِنْ جَوْهَرِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَحَسَنَةً لِيُرَغَّبَ النَّاسُ عَنْ هَذَا إِلَى مَا فِي الْجَنَّةِ بِحَسَنِهِ وَلَطْفِهِ وَزِينَتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْفَانِي إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا.

فَلَوْ جُعِلَ هَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَصْنُوعُهُ لَهُمْ لَذَهَبَ عَظِيمُ مَوْضِعِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَدَلَّ أَنَّهُ مُرْتَبٌ مِنْهُ ﷻ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُذْرًا كَبِيرًا.

ثُمَّ امْتَحَنَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِتَرْكِ مَا زَيَّنَ لَهُمْ فِي الطَّبَاعِ بِمَا رَكَّبَ لَهُمْ مِنَ الْعُقُولِ الْوَافِرَةِ لِيُخْتَارُوا مَا حَسَنَ فِي الْعُقُولِ، وَتَزَيَّنَ. عَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْكَلِمَةُ وَالْحَطَابُ لَا بِمَا مَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبَاعُ، وَنَفَرَتْ عَنْهُ الْعُقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَجُوبُ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمَالِ وَكَذَلِكَ الْخَيْلِ. وَأَمَّا فِي النِّسَاءِ وَالبَيْنِ فَمَا مُتَّعُوا بِهِمْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ النِّفْقَةَ، وَكَذَلِكَ الْقَنَاظِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ وَالْفِضَّةُ وَالْخَيْلُ الْمَسْؤَمَةُ؛ أَوْجَبَ فِي النِّسَاءِ عَلَيْهِمُ النِّفْقَةَ وَكَذَلِكَ الْبَيْنِ، وَأَوْجَبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَقًّا. ثُمَّ ذَكَرَ الْخَيْلَ الْمَسْؤَمَةَ، إِنَّ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ جَعْلُهَا سَائِمَةً. لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: (إِنَّ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً).

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمَسْؤَمَةِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ^(٢) الْمَسِيْبَةُ الرَّاعِيَّةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْمَعْلَمَةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: (الْمَسْؤَمَةُ الرَّاعِيَّةُ)، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الْمُظْهَمَةُ، وَهِيَ الْمَحْسَنَةُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا، أَمْرُهُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ، أَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ ﴿عِنْدَهُ حُسْبُ الْكُفَّارِ﴾ إِنْ هُمْ تَرَكَوْا مَا امْتَحَنُوا.

الآية ١٥ ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَنِ اتَّقَى فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أُوذِيكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّنْ دَلَّكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْقَنَاظِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَلْفٌ وَمِثْلُهَا أَوْقِيَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَا عَشْرَةَ أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِلِسَانِ الرُّومِيِّ: مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مِثْقَالٍ قَنْطَارٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ اسْمُ الْمَالِ الْعَظِيمِ الْكَثِيرِ، لَا يُدْرَى مَا مِقْدَارُهُ، لَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ حَاجَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّغْبَةِ فِي مَا كَثُرَ مِنَ الْمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ قَدْرٌ أَحَقُّ بِأَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ الرَّغْبَةُ مِنَ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلْدِيَيْنَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْأَفَاتِ كُلِّهَا: مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالْأَقْدَارِ وَالْعِيُوبِ كُلِّهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ، وَفِي صَدْرِ [سُورَةِ الْبَقَرَةِ]: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [الآية: ٢٥] أَنْ كُلًّا^(٣)، أَهْلِ الْجَنَّةِ مُطَهَّرُونَ^(٤) مِنْ جَمِيعِ الْمَعَايِبِ؛ لِأَنَّ الْعِيُوبَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَّمَ الْفَنَاءَ، وَهُمْ خُلِقُوا لِلْبَقَاءِ، إِلَّا أَنْ أَصَلَ^(٥) الذِّكْرُ جَرَى لِلنِّسَاءِ لِمَا ظَهَرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ فَضْلِ^(٦) الْمَعَايِبِ وَالْأَدَى.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: التَّغْيِيرُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهِيَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: السُّورَةُ: قَالَ: وَكُلُّ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: مُطَهَّرَةٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَهْلٌ. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْفَضْلُ.

الآية ١٦ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا آتِنَا﴾ الآية؛ قد رضي منهم بهذا القول، وفيه تزكية لهم. ولو كان الإيمان جميع الطاعات لم يرض منهم التزكية بها، وقد أخبر الله تعالى نبيه ﷺ أن للذين اتقوا عند ربهم في الجنة خيراً من هذا الذي زين للناس في الدنيا من النساء وما ذكر/ ٥٥ - ب/ إلى آخره.

وقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ يحتمل: اتقوا الشرك، ويحتمل الذين اتقوا الفواحش والمعاصي كلها.

الآية ١٧ وقوله تعالى: ﴿الْمَكْرِبِينَ﴾ قيل: ﴿الْمَكْرِبِينَ﴾ على المرآزي والمصائب والشدائد. والصبر هو حبس النفس عن جميع ما تهوى، وتشتبه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: في إيمانهم، وقيل: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ بما وعدوا، وقيل: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ في جميع ما يقولون، ويخبرون.

[وقوله تعالى] (١): ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: القانت الخاضع، وقيل: القانت المطيع، وقيل: الخاشع، وكله يرجع إلى واحد. وأصله: القيام، وكل من قام لآخر كان مطيعاً وخاشعاً وخاضعاً ومقرباً، وقيل: القانت المؤثر كقوليه: ﴿كُلُّ لَمْ قَيْنُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي مؤثرون (٢).

[وقوله تعالى] (٣): ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل الإنفاق ما لزم من أموالهم من الزكاة والصدقات، ويحتمل: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ المؤذين حقوق بعضهم بعضاً من حق القرابة والصلة.

وقال قتادة: ﴿الْمَكْرِبِينَ﴾ الذين صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محاربه، ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين صدقت نيائهم، واستقامت قلوبهم واستثهم، وصدقوا في السر والعلانية، ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ المطيعين، يعني نفقة أموالهم في سبيل الله.

[وقوله تعالى] (٤): ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ قيل: المصلين بالأسحار، وقيل: المصلين في أول الليل والمستغفرين في آخره. وأصل الاستغفار طلب المغفرة مما ارتكب من المآثم على ندامة القلب والعزيمة على ترك العود إلى مثله أبداً، ليس كقول الناس: استغفر الله على غير ندامة القلب. وأصل الاستغفار في الحقيقة طلب المغفرة بأسبابها، ليس أن يقول: [استغفر الله بلسانيه] (٥)، اغفر لي، [ولكن] (٦) كقول نوح ﷺ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أمرهم بالتوحيد. ثم أخبر ﷺ أن الجنة هي للصابرين والصادقين إلى آخر ما ذكر، والله أعلم.

الآية ١٨ وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل فيه وجوه (٧): قيل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ شهادة ذاتية، أي هو بذاته ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي خلق من الخلق ما تشهد خلقه كل واحد بوحديته والهيته؛ لو نظرُوا في خلقهم، وتدبروا فيها، وكذلك ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ شهدوا أن لا إله إلا هو على تأويل الأول، وعلى تأويل الثاني أن [خلقهم]: الملائكة وأولي (٨) العلم يشهدون على وحدانيته، فشهدوا على ذلك إلا الجهال فإنهم لم يتأملوا في أنفسهم، [ولم يتفكروا] (٩)، ولم يشهدوا به لأنه أمر الرسل والأنبياء ﷺ بأن يقولوا: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. فقوله وأمره به شهادة منه. ويحتمل شهادة القول كقوليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَكَلِمَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ وذلك من الله الربوبية، ومن الخلق العبودية له، فيجب أن تعرف الربوبية من العبودية، ففيه دلالة خلق الإيمان، فمن قال: إنه غير مخلوق لم يعرف ذا من ذلك، وبالله التوفيق.

وقيل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي علم الله ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وكذلك علم الملائكة وأولو العلم ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. فإن

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت في الأصل وم بعد: وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ ... والصلة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، في الأصل: بلسانيه. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: بوجوه. (٨) في الأصل: الملائكة وأولو. (٩) في الأصل وم: ولا يتفكروا.

قال لنا ملحد: كيف صح، وهو دغوى؟ قيل: لأن من ظهر صدقته في شهادتيه إذا شهد، وهو مقبول، وهو بما ادعى من الألوهية والربوبية، إذا لم يستقبله أحد، ظهر صدقته، وقهر كل مكذب له في دعواه، وبالله النجاة.

وقوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي [حافظاً له ومتولياً]^(١) [كقوليه: ﴿قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي حافظ لها ومتولاً]^(٢) كما يقال: فلان قائم على أمر فلان أي حافظ لأمره ومتعاهد لأسبابه. وقال الشيخ، رحمه الله تعالى: وقيل: عادل أي لا يجور، لا أن تم معنى القيام كقوليه: ﴿قَوَّيْمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] مُقْسِطِينَ، لا أن تم للقيام فيه معنى يسبق الوهم إليه، والله أعلم.

الآية ١٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قال قائلون: إن الدين الذي هو حق من بين الأديان، وهو الإسلام، لأن كل أحد منهم مما دان ديناً يدعي أنه دين الله الذي أمر به، وقال قوم: إن الدين الذي أمر به الأمر من عند الله لأنهم كانوا مع اختلافيهم مقرين بالإيمان، لكن بعضهم لا يقرون بالإسلام، فأخبر ﷺ أن الدين الذي أمر به، وفيه التوحيد، هو الإسلام، لا^(٣) غيره. ألا ترى أنه قال: ﴿مَا كَانَ إِبرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَسْلُومًا﴾؟ [آل عمران: ٦٧] أخبر ﷺ أن إبراهيم عليه السلام ليس على دين سوى دين الإسلام، والإسلام هو الإخلاص على ما ذكرنا في ما تقدم.

وعن ابن عباس عليه السلام [أنه]^(٤) قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالشَّيْءُ كُفْرًا﴾ شهدوا ﴿وَأُولُوا أَلْبَانًا﴾ أن ﴿الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وأنه قائم ﴿بِالْقِسْطِ﴾. والقسط، هو العدل في جميع القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ الْاِخْتِلَافَ التَّفَرُّقَ؛ أَي تَفَرَّقُوا فِي الْكُفْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ٦٧]، ويحتمل الاختلاف نفس الاختلاف في الدين كقوليه: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؛ أخبر أنهم^(٥) لم يختلفوا عن جهل ولكن عن علم وبيان كقوليه: ﴿إِلَّا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْوَلِيُّ﴾ ثم يحتمل قوله ﴿إِلَّا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْوَلِيُّ﴾ وجهين^(٦): أي لم يختلفوا إلا من بعد ما علموا، وعرفوا، ويحتمل لم يختلفوا إلا من بعد ما أوثوا أسباب ما لو تفكروا، وتدبروا، لوقع العلم لهم بذلك والبيان، لكنهم [تعتتوا، و] [كابروا، فاختلفوا].

ثم في الآية دليل ألا يجوز أن يُفسر^(٨) قوله: ﴿وَجَاءَ رَيْكُ﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونحوه بالانتقال^(٩) من حال إلى حال ومن مكان إلى مكان لأنه ذكر مجيء العلم، والعلم لا يوصف بالمجيء والذهاب^(١٠)، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]؛ ذكر مجيء الحق ومزقه^(١١) الباطل، فهما لا يوصفان بمجيء الأجسام وذهابها^(١٢) بالانتقال والتحول من مكان إلى مكان، ولا يعرف ذلك، ولا يصرف إليه. فعلى ذلك لا جائز أن يصرف قوله: ﴿وَجَاءَ رَيْكُ﴾ [الفجر: ٢٢] و﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى السَّرِيِّ﴾ [الأعراف: ٥٤] ونحوه إلى المعروف من استواء الخلق ومجيئهم لتعاليو عن ذلك. قال: والمجيء لا يكون بالانتقال^(١٣) خاصة، بل يكون مرة ذلك وأخرى غيره، وكذلك الإتيان، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿بَنِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ قيل: حسداً بينهم، لأنهم طمعوا أن يبعث الرسول ﷺ من بني إسرائيل على ما بعث سائر الرسل بعد إسرائيل منهم، فلما بعث من غير بني إسرائيل حسدوه، وخالفوا^(١٤) دينه الإسلام، ويحتمل ﴿بَنِيًّا﴾ من البغي، وهو الجور.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْثُرْ بِتَايَسَاتِ اللَّهِ﴾ أي من المختلفين ﴿فَأَنَّكَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ كأنه على الإضمار: أن قل يا محمد ﴿وَمَنْ يَكْثُرْ بِتَايَسَاتِ اللَّهِ﴾ من بعد ما جاءهم العلم والبيان ﴿فَأَنَّكَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وله ثلاثة أوجه: لأن ظاهر

(١) في الأصل وم: حافظ ومتولى. (٢) من م. (٣) في الأصل وم: و. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: أي. (٦) من م، في الأصل: بوجهين. (٧) من م، في الأصل: تفتنوا أو. (٨) من م، في الأصل: بغير. (٩) في الأصل وم: والانتقال. (١٠) في الأصل وم: ولا ذهاب. (١١) في الأصل وم: وزهق. (١٢) في الأصل وم: وذهابهم. (١٣) في الأصل وم: عن الانتقال. (١٤) الواو ساقطة من الأصل.

الجواب على غير إضمار أن يكون ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ يَأْتِ اللَّهَ فَاكًّا اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي العذاب، والله أعلم، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ بَعْدَ الْحِسَابِ عَذَابًا^(١) لِقَوْلِهِ ﷻ: «مَنْ نَوَّسَ الْعَذَابَ عَذْبًا» [مسلم ٢٨٧٦]، فجعل الحساب عذاباً. ثم أخبر ﷻ أنه ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لا كالحساب^(٢) الذي بين الخلق لأن الخلق يشغلهم أسباب، ويمتنعهم أشياء، يحتاجون إلى التفكير والتدبير، والله يتعالى عن أن يشغله شيء، ويمتنع معنى، جل الله عن ذلك.

وقيل على التقريب: حسابهُ سريعٌ كأن قد جاء لقريبه، والله أعلم.

[وقوله تعالى]^(٣): ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ شهادة ربوبية لا يتوهم له كيفية، ولا يخطر على البال له الماهية، ولا يحتمل الوصول إلى حقيقة ذلك بالتفكير، ولا يحتمل بلوغ العقل الوقوف على ذلك، إذ هو خلق قاصر عن الإحاطة بماهية نفسه وعن إدراك وجه قيامه بالذي رُكِبَ، أو تحديده^(٤) من حيث نفسه، وهو تحت جميع ما ذكرته، إذ هو خلق جرى عليه التدبير، ودخل/٥٦- أ/ تحت التقدير.

فالربوبية أحق أن تتخيز فيها الأوهام، وتكفل عن توهم إدراكها الأفهام. وعلى ذلك أمر تكوين الله الأشياء على ما شهدت الأشياء التي هي تحت التكوين في العبارة، لا على توهم في التكوين معنى تحتمله الأفهام، أو تبلغه العقول، وإنما هو عبارة بها جعل لا يقف على العبارات عن المتعالي عن صفات الخلق المحقق له الجلال عن جهاتهم إلا من حيث المفهوم في الخلق للتقريب إلى الأفهام دون تحقيق المفهوم ممّا عن العبارة عنه قدرة العبارات في الإخبار عن الله ﷻ.

وعلى هذا القول: الله وجميع ما يتعارف الخلق من الأسماء على ما يقرب من الأفهام المراد بها لا تحقيق الحروف أو إدخال تحت تركيب الكلام وتأليف العبارة. وهذا معنى معرفة وحدانيته من جهة ضرورات توجب المعرفة على الوصف بالسبحانية له عن معاني جميع المعروفين، [وبالله العصمة]^(٥) والمعونة.

ثم قد يحتمل أن يؤدّن في العبارة عن ذلك بما هو العطف، وأدفع للتوهم، توهم ما لعل للقلب عند ذكر الشهادة فضل حيرة، ليس عند تلك العبارة، وذلك يُخرّج على وجوه في الإحتمال لما تسعّم عقولنا دون القطع على شيء مما وقع عندنا، يمكن الرجوع إليه، والله، سبحانه، أعلم:

أحدها^(٦): شهادة الخلائق كلهم ما فيها من آثار الصنعة ودلالة الربوبية وشهادة الألوهية، لتكون شهادة بالذي ذكره بأن ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إذ في كل شيء سواه هذه الشهادة بالصنعة التي جعلها هو فيه له، والله أعلم.

والثاني: أن يكون بذاته متعال عن جميع معاني من سواه من المعاني التي أدخلها اسم مربوب، وظهر كل شيء في الحقيقة له عند توهم المعبود، ولا يستجئ غيره غير آثار الحدئية والجهات^(٧) المدخلة تحت القدرة والتدبير، وهو بذاته متعال عن كلية الجهات والمعاني التي كانت^(٨) بعد أن لم تكن، وبها صارت مربوبة عبداً، وهو متعال أيضاً عن الوصف بالجهات والمعاني، بل هو خالق للخلق، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: يحتمل شهده عليم، وكذا من شهد الشيء فقد عليم مخبر خلقته بأنه العالم، وأنه واحد لا شريك له، إله الكل وخالقهم ليعلموا أنما أعلمهم كما أخبروا ذلك في نقض قول كثير ممن ينفون عن الله تعالى أنه عالم وشاهد كل شيء، والله الموفق.

[والرابع]^(٩): يحتمل شهده على الخلائق أن يكون عليهم القول والإعتقاد أنه لا إله غيره بمعنى قضى، وأمر، والله الموفق.

وليس في ما جمعه الله بشهادة من ذكر توهم معنى لشهادة من ذكر مع ما قد يحتمل لما جمع لشهادته شهادة من ذكر وجهان:

(١) في الأصل وم: عذاب. (٢) في الأصل وم: كحساب. (٣) في الأصل: قوله تعالى، في م: قوله تعالى ﷻ. (٤) في الأصل وم: وتديد. (٥) من م، في الأصل: وبالعصمة. (٦) في الأصل وم: من ذلك. (٧) في الأصل وم: جهات. (٨) من م، في الأصل: بها كانت. (٩) في الأصل وم: و.

أحدهما: فضل من ذكر شهادته عند ذكر شهادتهم على نحو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] إنه ذكر ما له، وإن كان له الخلق كله بوجهين:

أحدهما: بما جعل ذلك لوجوه العبادة كما أضاف إليه المساجد^(١) على أنها وغيرها له، وذكر في الملائكة الذين عنده في أمر القيامة: ﴿وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨ و..] ونحو ذلك إما مخصوص لما ذكر من الأوقات في فضل أو غير ما جعل له، أو لما كان ذلك لرسول الله ﷺ فنسب إليه، وإما كان لكلية المعاني لعبادة. فمثل أمر شهادات من ذكر، جزئها شهادة^(٢) الله تفضيلاً لأولئك وتخصيصاً لأولئك من بين الخلائق، والله أعلم.

والثاني: على كون الشهادة من الإخبار بحق الأمر، نسبة إليه كما نسب إليه كتابة الألواح^(٣) ونفخ جبريل الروح^(٤) بما كان منه أمر به، فكذا فعله في الإضافة إليه، والله أعلم.

ثم حق ذلك في ما على التحقيق أن يفهم ما عن الله ربوبية وعن العبد عبودية على جميع ما يضاف إلى الله أنه يفهم من غير الوجه الذي يضاف إلى الخلق، فمثل أمر الشهادة، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الذِّبْنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ على معنى جعل أنه صلة في الكلام. وحقيقته ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُوتُ﴾ ومن ذكر ﴿إِنَّ الذِّبْنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾؛ في الحقيقة جعل ملكية الأشياء لله تعالى بأنه ربها وخالفها على ما هي عليها، جل عن الشركاء.

وقد قيل: الإسلام خضوع، وقيل: الإخلاص، وهو يرجع إلى ما بيننا، وذلك قوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا﴾ [الزمر: ٢٩]. والإيمان هو التصديق لله تعالى بما أخبر أنه رب كل شيء، وأنه له الخلق والأمر، وقيل: هو التصديق بما جاء به الرسل، وذلك يرجع إلى ما بيننا أيضاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ قيل: هو عادل، لا يجور، لا إن للقيام معنى في ذلك كقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] بمعنى كونوا عادلين قسطين، والله أعلم. وقيل: قيام قول وحفظ وكفاية وتدبير، فلا^(٥) يقال: فلان قائم بأمر كذا إلا [على]^(٦) توهم انتصاب. وعلى ذلك قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ١٣٣].

الآية ٢٠ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ حَاجِرًا﴾، ولم يقل: في ماذا يحاجون؟ فيحتمل، والله أعلم، أن يكون هذا بعدما علم الله أنهم لا يؤمنون، ولا يقبلون الحجّة، أمره بترك المحاجة بقوله: ﴿فَقُلْ أَنتَ وَتَجِبَىٰ لِلَّهِ﴾ وكذلك ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنَ﴾ أسلموا أنفسهم لله كقوله: ﴿ذَرُّوا عَنْهُمْ﴾ [الذاريات: ٤٥] [وقوله]^(٧): ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣ و..] إياسة عن إيمانهم، وأمره بترك المحاجة معهم.

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَنتَ وَتَجِبَىٰ لِلَّهِ﴾ أي اخلصت، ثم يحتمل قوله ﴿وَتَجِبَىٰ لِلَّهِ﴾ أي نفسي لله، لا أشرك فيها أحداً، ولا أجعل لغير الله فيها على ما جعل الكفار في أنفسهم شركاء وأرباباً.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: وقيل: الإسلام أن يجعل نفسه بكليةها^(٨) لله تعالى سالمة لا شراكة فيها لأحد^(٩) كما قال: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا﴾^(١٠) [الزمر: ٢٩]. والإيمان هو التصديق لشهود الربوبية لله من نفسه وغيره، لأنه ما من شيء إلا وفيه شهادة الربوبية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنَ﴾ أي من اتبع ديني فقد أسلموا أنفسهم لله تعالى أيضاً لم يشركوا فيها شركاء وأرباباً،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].. (٢) في الأصل وم: لشهادة.. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ [الأنبياء: ٩١].. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَتَلْنَا نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأنبياء: ٩١].. (٥) في الأصل وم: كما. (٦) من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: لكليتها. (٩) في الأصل وم: أحد. (١٠) في الأصل وم: سالماً وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، انظر حجة القراءات ص (٦٢١).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَتَّبِعْتَنِي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي أسلمت أمر ديني [وعملي لله، وكذلك ﴿وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ واتبعت ديني] (١) فقد أسلموا [أنفسهم وأعمالهم] (٢) وأمرهم الله كقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [غافر: ٤٤] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَمَنْ تَبِعَنِي﴾ (٣) أي ومن معي.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾ قيل: الذين ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ العرب الذين [لا] (٤) يقرؤون الكتاب، ولا لهم كتاب ﴿يَسْتَشِيرُكُمْ﴾ أنتم لله كما أسلمت أنا وجهي لله ومن اتبعني؟ ﴿فَإِنْ أَسْأَلْتُمُوهُ فَخَرُّوا سُجَّدًا وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسْتَغْنُوا﴾ وأخلصوا وجوههم لله وأعمالهم ﴿وَلَا تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ أي إن أبوا أن يسلموا فليس عليك إلا البلاغ، [كقوله]: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقوله: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨] (٥) وكقوله: ﴿عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْكَافِرِينَ﴾ هو حرف وعيد، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ غير غافل، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ بجزاء أعمالهم، وقيل: ﴿بَصِيرٌ﴾ بما أسروا، وأعلنوا، وفي كل وجه وعيد.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿فَإِنْ حَاجَبَكُمْ﴾ فلم يبين في ماذا؟ وقد يجوز ترك الإخبار عن القصة بوجهين: أحدهما: يعلم أهله.

والثاني: بما في الجواب. دليله: قوله: ﴿يَسْتَشِيرُكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧ و..] و﴿يَسْتَلُونَكَ﴾ [البقرة: ١٨٩ و..] في غير موضع على غير البيان أنه عمّ ذاء؟ وهو، والله أعلم، داخل ذاك الوجهين. ثم يحتمل أن تكون المحااجة قد كثرت في ما قال ﴿فَإِنْ حَاجَبَكُمْ﴾ والحجة قد ظهرت فيه، فكانوا يعودون إليها مرّة بعد مرّة عود تعنت وعناد، فأكرم الله رسوله بالإعراض عن محااجتهم ذلك بما ظهر [من] (٦) تعنتهم، فقال: ﴿فَقُلْ أَتَأْتُونَ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ قَوْمٍ رَسُولًا مِمَّنْ لَّهُمْ آيَاتٌ فَاتَّبِعُوا رَسُولَهُمْ فَاسْلَمُوا﴾ [البقرة: ١٢٩] وعلى ذلك يخرج معنى الأمر بالتولي عنهم في غير موضع. ويحتمل أن تكون المحااجة في عبادة الواحد القهار والأوثان التي كانوا يعبدونها من دون الله (٧) فين، جل ثناؤه، في ذلك بالذي يقول لهم هو ومن اتبعه على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَكَ دِينٌ وَإِلَى دِينِ الْكَافِرِينَ﴾ [الكافرون: ٦] وقوله: ﴿لَا حِجْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [الشورى: ١٥] ونحو ذلك، والله أعلم.

الآية ٢١

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ قيل: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ التي في كتابهم من بعث محمد صلى الله عليه وسلم، وصفته، وقيل: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بالقرآن/٥٦ - ب/ وبمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يحتمل ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي يهتدون قتلهم، كقوله: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاتَّخِذُوا لَهُمْ حَقَّ قَتْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. فلو كان على حقيقة القتل، فإذا قتلونا لم نقدر على قتلهم، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ بِهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وكقوله: ﴿وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَادْفِنُوا﴾ [المائدة: ٦] كذا، أي إذا أردتم أن تقوموا للصلاة لأنه إذا قام إلى الصلاة، لم يقدر على الغسل، فكذلك الأول، ويحتمل أن يريد الرضا بقتل آباؤهم الأنبياء، فأضاف ذلك إليهم، وقيل: إنه أراد آباءهم الذين قتلوا الأنبياء، وقيل: جاء أنهم كانوا يقتلون ألف نبي كل يوم، قال: لا أعرف هذا، فإن صح فهو على أنهم تمتوا ذلك، وقتلوا نبياً وانصارة قسّموا أنبياء إما كان ينبي بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لو كان أراد آباءهم كيف يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبشارة، وهم موتى؟ دل هذا على أن التأويل هو الأول: أن هموا بقتلهم، ورَضُوا بصنيع آباؤهم، والله أعلم.

والبشارة المطلقة إنما تستعمل في السرور والخيرات خاصة، إلا تكون مقيدة، فحينئذ يجوز في غيرها كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قيد هذا هنا. لذلك قال أصحابنا، رحمهم الله، أن ليست الحقائق أولى من المجاز، ولا الظاهر أولى من

(١) من م. (٢) في الأصل: أعمالهم، في م: أنفسهم. (٣) انظر حجة القراءات ص (١٥٨). (٤) من م. (٥) من م. (٦) ساقطة من الأصل وم.

(٧) في الأصل: يعبدونها من دون، في م: يعبدون من دون الله.

المجاز، ولا الظاهر أولى من الباطن إلا بدليل على ما صُرفت أشياء كثيرة عن حقائقها بالعرف من نحو الإيمان وغيرها.

الآية ٢٢ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل أعمالهم^(١) التي فعلوا قبل أن يُبعث محمد ﷺ فلما بُعث كفروا به، فبطلت تلك الأعمال، ويحتمل ما كان لهم من الأعمال من صلة الأرحام والقربان والصدقات، فبطلت لِمَا لا قوام لها إلا بالإيمان، فلما لم يأتوا به بطلت.

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أما في الآخرة فتوابعها، وأما في الدنيا فحَمَدُها وثناؤها، ويحتمل ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ ثواب الدنيا كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: فالآيات أعلام وحجج، وهن أنواع: منها الحسيات^(٢) نحو الخلائق في الدلالة على وحدانية الله تعالى، والخارجة منها عن احتمال وشع البشرية، يظهر عند أداء الرسل الرسالة، يشهد على أن الذي أرسلهم هو الذي تولاها ليُعلم بها حجة يوضح بها رسالتهم، ومنها السمعية، وهي التي جاءت بها الرسل من الأنبياء عما لا سبيل إلى الوقوف عليها إلا بالتعلم بلا تقدم تعليم، أو ما لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله، هو الذي أطلعهم عليها لتكون آية لهم، والله أعلم. ومنها العقلية، وهي التي تُعرف بالمحس والبحث عنها مما بها يوصل إلى معرفة التوحيد والرسالة ونحوها. ثم جعلها كلها لرسول الله ﷺ فمن يكفر بها يخرج على وجهين:

أحدهما: على الكفر بحقيقة الآيات أن تكون هن آيات لما أقيمت له، وهن من الوجوه التي ذكرت، فقضى الله تعالى لمن يكفر بها، بما ذكرت، لتعتيهم ومُعاندتهم، والله أعلم.

والثاني: أن يريد بالكفر بالآيات بمن له الآيات، فنسب إلى الآيات لأنها تعلم الحقيقة كما تُنسب الأشياء إلى أسبابها التي بها يوصل إليها، فذلك معنى الكفر بالآيات.

ثم كانت الكتب السماوية وما فيها من النعوت وما أعجزهم عن إتيان مثل القرآن وغير ذلك من الحسيات، والله أعلم. فعلى ما ذكرنا يخرج معنى الكفر بالآيات لأنها بحيث تأخذها الحواس، وتحيط بها الأوهام والعقول، ولكن على أنهم آيات للذي دلّكم^(٣) عليه أو على الكفر بالذي له آيات توجب تحقيقه، والله أعلم.

الآية ٢٣ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُرْتُوا نُصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يُتكلّم به لأحد معنيين: إما للشعيب من الأمر العظيم، يقول الرجل لآخر: ألم تر فلاناً، يقول ذلك له لعظيم ما وقع عنده، وإما للتبني، فإنهما كان فقيه تحذير للمؤمنين ليحذروا المؤمنون عن مثل صنيعهم كقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] حذروا المؤمنين أن يكونوا مثل أولئك الذين [أوتوا]^(٤) الكتاب، [وأن يخالفوا كما خالفوا]^(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يكون أراد بالكتاب التوراة على ما قيل: إن النبي ﷺ قال لهم: «أسلموا تهتدوا، ولا تتكبروا» [بنحوه مسلم ١٧٦٥] فقالوا: نحن أهدى وأحق بالهدى منك، وما أرسل الله رسولا بعد موسى ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: «بيني وبينكم التوراة والإنجيل» [السيوطي في الدر المنثور ١٧٠/٢] فإنه مكتوب فيها، يعني: وأني: رسول الله، فأبوا ذلك خوفاً وإشفاقاً على ظهور كذبهم، وقيل: أراد بالكتاب القرآن دُعوا إليه لأنه مصدق لما معهم من الكتاب فأبوا ذلك.

الآية ٢٤ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَكَ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾؛ الأيام التي عبد آباؤهم العجل، فظنوا أنهم إنما يُعذبون في النار [بقدر ما عبد آباؤهم العجل، وأنهم لا يُخلدون في النار، لأنهم كان]^(٦) قد ﴿وَعَزَّمُ فِي وَيَوْمَ مَا كَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، ثم خوفهم، فقال: ﴿كَذَّبْتَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ؟﴾

(١) في الأصل وم: إيمانهم. (٢) في الأصل وم: حسيات. (٣) في الأصل وم: ذلكم. (٤) أدرج في الأصل وم: تفسير الآية (٢٥) قبل تفسير هذه الآية. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل: ولا يخالفون كما خالفوا هم، في م: ولا يخالفون كما خالفوا. (٧) من م، في الأصل: إلا قدر عبادتنا العجل فأخبر ﷺ أن.

الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُم يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقد اذتاب فيه أكثر أهل الأرض [بوجوه]:

أحدهما^(١): قيل: قوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾ قد يتكلم به على تثبيت المقول به عند قائله لا على نفي الشك عن كل من سمعه إرادة التأكيد. فعلى ذلك أمكن أن يُخرَج معناه إذ هو مخاطبة على ما عليه كلامهم، وكذلك قولهم أبدأ على دوامه وامتداده لا على حقيقة الأبدية، وكذلك يقولون: ﴿هَذَا إِنَّكَ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ١١] وأمر قديم على حقيقة القدم التي تخرج على الكون بعد أن لم يكن، والله الموفق.

والثاني: على أنه لا يرتاب فيه المتأمل المنصف بما جعل الله لذلك من الآيات وعليه من الأدلة التي من تدبر [ما فيها ير ما]^(٢) أظهرته له حتى يصير كالمعاین، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: أن يخبر به^(٣) رسول الله ﷺ، عن قوم مخصوصين ما كانوا ينازعون فيه بعد علمهم بصدقهم ليعرف تعنتهم، ويؤنبه عن الطمع فيهم، ولا قوة إلا بالله.

الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤَيُّ الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية، يحتمل قوله:

﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ وجهين:

[أحدهما]^(٤): ﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ كلُّ مُلْكٍ في الدنيا حقيقة المُلْكِ.

والثاني: أن المُلْكَ له يُؤتي مَنْ يشاء من ملكه، وينزع ممن يشاء المُلْكَ، وهو المالك لذلك، والقادر عليه.

والآية ترد على القدرية قولهم لأنهم يقولون: إن الله لا يعطي الكافر المُلْكَ، وهو أخبر ﷺ أنه يؤتي من يشاء المُلْكَ، وقد روي: «الكافر له المُلْكُ». فإن قالوا أراد بالملِك الدين، قيل: إن أراد الدين فقد أخبر ﷺ أيضاً أنه ينزع، فكيف يستقيم على قولكم في الأصلح هذا؟

ثم في الآية تقوية لمن قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] بالألف [بوجهين]:

أحدهما: لأنه أعم وأجمع، ولأنه^(٥) قال: ﴿مَلِكِ الْمَلِكِ﴾، وهو أعم.

والثاني: المُلْكُ إنما يعبر عن الولاية والسلطان، والمالك إنما يعبر عن حقيقة المُلْكِ، ومن له في الشيء حقيقة المُلْكِ فله ولاية التغلب والتصرف فيه وولاية^(٦) السلطان ولا كل من له ولاية السلطان يكون له ولاية التغلب فيه، لذلك كان بالألف أقرب.

ومن قرأ: مَلِكِ ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ بغير ألف^(٧) ذهب إلى هذا كقوله: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِيَّةٌ بِكُمْ يَنْهَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦]، ومن المُلْكِ يُقال: مَلِكٌ، ويُقال: مالكٌ، لذلك كان ما ذكر، والله أعلم. والمالك على الإطلاق لا يُقال إلا على الله، وكذلك الربُّ على الإطلاق لا يُقال إلا على الله. أما العبد فإنه يُقرب الشيء إليه، فيقال: ربُّ الدار ومالكها، وربُّ الدابة ومالكها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ قال القائلون: /٥٨- / الخطاب لرسول الله ﷺ خاصة، وقال آخرون: الخطاب بذلك لكل عاقل، وهو كقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخر السورة^(٨)، ذلك الخطاب لكل واحد لا لرسول الله ﷺ خاصة.

قال الشيخ ﷺ: هو خطاب ولكنه أمر بالبلاغ ليقوله كل أحد لأنه لو خطب به، لم يذكر ﴿قُلْ﴾ عند قراءته.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ﴾ قال قائلون: ﴿اللَّهُمَّ﴾ يعني [يا الله]^(٩) وقال آخرون: الله على القطع، أمنا: اقصدا بالخير، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: هانها. (٣) ساقطة من م. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: أعم وأجمع لأنه. (٦) الروا ساقطة من الأصل وم. (٧) انظر معجم الفراءات القرآنية ٧/١. (٨) في الأصل وم: الآية. (٩) ساقطة من الأصل وم.

قال الشيخ، رَجِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية فكان الله ﷻ امْتَحَنَ مَنْ رَغِبَ فِي الْمَلِكِ، أو نَالَ حَظًّا مِنْهُ، أن يَصْرِفُوا وَجْهَ الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ، أو يَزُوا حَقِيقَةَ مَا نَالُوهُ مِنْهُ، فَيُوجِّهُوا إِلَيْهِ الشُّكْرَ، وَيَخْضَعُوا لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ فِي أَمْرِهِمْ بِوَلِيَّائِهِمْ شَرْفَهُ، وَيَدُومُ لَهُ عَزَّةٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي رَغِبْتَ فِيهِ أَنْفُسُكُمْ، وَمَنْعْتُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَإِلَيْهِ فَاصْرِفُوا سَعْيَكُمْ وَلشُكْرِهِ اسْتَدْبِعُوا الَّذِي لَهُ اخْتَرْتُمْ جُلَّ كَدْحِكُمْ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وجملة ذلك في قوله: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَمَعَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ومعقول، في ما عليه طبع البشر، وإليه دعوتهم عقولهم، أن كل شيء تؤثرونه أنفسهم كان الذي يحق عليهم طلبه عند من به يوصل إليه واختيارهم ما به يملكون ما يؤملون من أنواع الجليل التي تقرهم إلى ذلك. فمثلها يلزم أمر الملك ولذات الدنيا، ويقرر في قلوبهم وجود ذلك ليقوم، لو كان يُنال بالتدبير أو بحسن السياسة، وطلب ذلك من الوجوه التي يطالب بها البشر، لم يكن الذين لهم ذلك بأحق من غيرهم، بل كان [فيهم من حرّموا منه] (١) أولى بذلك، وأحق أن يكون في ذلك متبوعاً لا تابعاً من الذين نالوه ليعلم أن الذي يملك دفع ذلك إلى أحد أو تملكه أحداً غير الذي صرفوا كدحهم [إليه] (٢)، وجعلوا له سعيهم فيكون لله في كل أمر مما عليه أمر البشر آية عظيمة وعلامة لطيفة على تقررهم بملك ذلك وتوحيده بالتدبير فيه لمن له بصيرة ولمن به يمتحن عباده.

وعلى ذلك إذ ثبت أدلة التوحيد ولزوم الإختبار له ليعرف من له الحق ثبت القول ببطان ما يُنكره كثير من المعتزلة أن الملك الذي ناله الجباية، والسعة التي تصل إلى الكفرة لم يكن نالوه بتقدير الله، ولا وصلوا إليه بتدبيره (٣)، إذ حقه ما ذكرت من عظم ما فيه من النعم ليلزمهم أرفع المحن وأعلى الشكر، وله أن يئلو بالحسنات والسيئات (٤) كما وعد ﷻ وجملة أن الدنيا إذ هي دار محنة ومكان ابتلاء فليس الذي يعطي منه على الاستحقاق ولا ما يمنع على العقوبة، وإن احتيل الدفع والمنع لذلك، ولكن له وللمحن والمحنة أكثر ما على مخالفة الأهواء وتحمل المكروه، ويكون ذلك على إعطاء ما يعظم في أنفسهم أو التمكين ليمتحنوا، فيتبين الإيثار والترك لوجه الله والرغبة في من إليه حقيقة ملك كل شيء، أو الميل إلى من إليه أنواع التقدير والمخادعات من غير تحقيق، ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك قوله: ﴿أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة/٢٥٨] يبين ذلك احتجاجة على إبراهيم ﷺ بالذي ذكر وإغضاء إبراهيم عنه، ولو كان الذي آتاه الملك إبراهيم ﷺ لم [يكن ليحتري] (٥) على تلك المقالة بقوله: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ولا قوة إلا بالله.

ثم على قول المعتزلة: إن الله تعالى إنما يشاء أن يؤتي الملك أوليائه، ويتزع عن أعدائه في الجملة، فكيف ادعى لنفسه هذا السلطان والملك، وكان الوجود على ضد ذلك؟ أيقن المعتزلة أن الملاحة تطعن ما هو يوجب الشبهة في حجج التوحيد بأوضح مما أعطاهم المعتزلة بهذا القول، ويمكثهم من الطعن في نقض ما ادعت الموحدة (٦) من علو الرب وقدرته وجلاله بأبلغ (٧) مما لقنهم المعتزلة بما لبست ثوب التوحيد، واستترت بستره في الظاهر، ثم أعطت الموحدة هذا ليطنوا أنهم بلغوا ما به نقض التوحيد، ودفع (٨) حجج أهله؟ جل الله عما وصفته الموحدة، وتعالى، وبه العصمة والنجاة. وما (٩) أعطتهم المعتزلة في الجملة سبقهم (١٠) به إبليس حتى كانوا به وبمثله (١١) يحتجون، فيظنون أنهم أحق بالنبوة منهم (١٢) وبما أعطوا من الملك والثروة في الدنيا، ظنوا (١٣) أنهم أجل عند الله تعالى، وأرفع في [المنزلة منهم، فلم] (١٤) يكن ليؤثرهم بالرسالة عنهم. لكن أولئك [الموحدين] (١٥) حققوا حقائق النعم لله ونيل ما نالوا من الملك والشرف به، والمعتزلة رامت (١٦) إزالة ذلك عن الله ليزيلوا عنهم ما لزمهم من الشكر له والطاعة لمن بعثه الله، نسأل الله تمام نعيه في الدين والدنيا.

(١) في الأصل: فيهم حرّموا منهم، في م: فيمن حرّموا منهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: تدبيره. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَاللَّسِنَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. (٥) في الأصل وم: ليجري، (٦) في م: الملاحظة. (٧) من م، في الأصل: بالمتع. (٨) في الأصل وم: وقع. (٩) في الأصل وم: ولما. (١٠) في الأصل: يسعفهم، في م: سبقتهم. (١١) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: فظنوا. (١٣) في الأصل: المعتزلة منهم لم، في م: المعتزلة منهم من لم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في م: رات.

الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَتُخْرِجُ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [وفي نحو^(١)] ذلك وجوه من الأدلة:

أحدها: أن يُعْلَمَ أن الله ﷻ [يُبَيِّنُ]^(٢) في ما يخلق على معونة الأسباب وتوليد الطباع، لأن الأسباب تكون بموضع الإشكال، وكذلك الطباع تولد الذي في جوهره نحو الحار يولد الحرارة، والبارد يولد البرودة، فبين الله تعالى الإنشاء على أحوال التضاد ليُعْلَمَ أنه القادر على اجتماع ما شاء، ثم شاء بلا معونة من ذلك، ولا توليد، ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: أنه جرى تقدير ذلك على ما [لا]^(٣) تفاوت له، ولا اختلاف في اختلاف الأعوام ليُعْلَمَ أنها مُسَوِّاة على التدبير، أحكمه^(٤) على ذلك العزيز الحكيم الذي لا يعجزه شيء، ولا يخفى عليه أمر، وليُعْلَمَ أن الذي قدر على ذلك واحد، إذ لم يختلف، ولم يتناقض، ولا قوة إلا بالله.

وأيضاً: أنه صير كل جوهر إحداث الآخر، كأنه لم يكن قط، ولا كان بقي له أثر، ثم رده بالوصف الذي كان حتى لا يفوت منه شيء حتى لا سبيل إلى العلم بالتفصيل بينهما ليُعْلَمَ أن قدرته على البعث بعد أن يفنى كل الأجزاء والآثار^(٥)، ولا قوة إلا بالله.

وأيضاً: أنه إذا بنى الأمر على ما فيه من عظيم الحكمة وعجيب التدبير لم يُعْزَ أن يكون فعله خارجاً على [العَبَثِ]، ثم في رفع المحنة وإبطال الرسالة في تعليم ما في ذلك من الحكمة وما يلزم بمكان ذلك التدبير من الشكر والمعرفة، ثم من الترغيب في ما يملك من النعمة والترهيب بما^(٦) عنده من العقوبة وإبطال الحكمة وتقرير العالم مع ما ذكرت على العيب، وذلك فاسد في العقول، وموجود في الجواهر عظم حكمة منشئها. ثبت بذلك العبادة والرسالة والأجزاء، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي النَّفْثَ مَنْ نَفْسَهُ وَتَنزِعُ النَّفْثَ مَنْ نَفْسِهِ﴾ إلى آخره: يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ أن تؤتي ابتداء من غير أن كان أتاها مرة، ثم تنزع أي تمنع ابتداء من غير أن كان أتاها، ثم تنزع، كقوله ﴿رَفَعُ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢] رفع ابتداء من غير أن كانت موضوعة، فرفعها، وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] إخراج الابتداء، لا أن كانوا فيها، ثم أخرجهم. فعلى هذا [وعلى]^(٧) ذلك قوله: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ إيلاج الابتداء، لا أن كان أحدهما في الآخر كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْشَرْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١] إلى يوم القيامة والنهار سَرْمَدًا^(٨) أخبر أنه لم يجعل واحداً منهما مؤبداً.

وكذلك قوله ﴿وَمِن يَخْرُجُ اللَّيْلِ مِنَ النَّهَارِ وَمِن يَخْرُجُ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [يونس: ٣١] إخراج الابتداء: أن يخلق الحي من الميت ابتداء، ويخلق الميت من الحي^(٩) من غير أن كان فيه. ويحتمل هذا كله: أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويُعْزَ بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان فيه. ويُذَلُّ بعد أن كان العز. وكذا قوله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أن يدخل هذا^(١٠) في هذا، وهذا في هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَتُخْرِجُ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ قيل: أن يُخْرِجَ حي الأفعال من ميت الأفعال [وميت الأفعال]^(١١) من حي الأفعال، يُخْرِجُ المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن على ما سعى الله تعالى الكافر ميتاً والمؤمن حياً في غير موضع من القرآن، وقيل: يُخْرِجُ حي الجوهر من ميت الجوهر وميت الجوهر من حي الجوهر، وقيل: يُخْرِجُ/٥٧ - ب/ الحي من الميت، ويُخْرِجُ الميت من الحي، وقيل: البيضة من الحي، والحي من البيضة، وقيل: يُخْرِجُ النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحي من السنبلة، والسنبلة من الحبة.

وقوله تعالى: ﴿وَتَرْتَدُّ مَنْ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [قيل: لا]^(١٢) يعرف الخلق عدده ومقداره، وقيل: بغير تبعة ولا ظلية، أي لا يحاسبهم في ما أعطاهم من بعدما أعطاهم، ويحتمل: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي لا يعطيهم بحساب أعمالهم، ولكن بتفضل خلافاً للعدل، ويحتمل ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ في الآخرة.

(١) في الأصل وم: ونحو. (٢) ساقطة من الأصل وم: (٣) من م. (٤) من م، في الأصل: أحكم. (٥) من م، في الأصل: والأوثان. (٦) في الأصل وم: عما. (٧) من م. (٨) من م. (٩) من م. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: بعد. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: بغير هندا [وهي كلمة^(١) فارسية معربة، وعن مقاتل: (لا يقدّر ذلك غيره [كانه]^(٢)) يقول: ليس فوقى ملك يحاسبني، والله أعلم).

الآية ٢٨ وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ: ﴿لَا يَتَّخِذُ﴾ أي لا يكونوا أولياء، [لا يَتَّخِذُوا أولياء، وهم^(٣) لهم أعداء كقولوه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] وَيَحْتَمِلُ عَلَى النِّهْيِ أَي لَا تَتَّخِذُوهُمْ أولياء كقولوه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وكقولوه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا بَيْنَهُمْ تَقْدِيرًا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ وَرَجْمٌ، فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّوْا فِي دِينِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ أَبُو-طَالِبٍ: (إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ تُوْفِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ، قَوَارِيرُهُ» [أحمد ١/ ١٠٣ و ١٣٠]. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا﴾ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴿بَيْنَهُمْ تَقْدِيرًا﴾ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا مِنْهُمْ، فَتُظْهِرُونَ لَهُمْ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْهَلَاكِ، وَقَلْبُوكُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (التقية التكلم باللسان، والقلب^(٤) مطمئن بالإيمان).

وقوله تعالى: ﴿وَيَعَذِّبُكُمْ اللَّهُ تَنْكُحًا﴾ قِيلَ: عَقُوبَتُهُ، وَقِيلَ: نَقَمَتُهُ يَقُولُ الرَّجُلُ لآخر: احذر فلاناً، إنما يريد نَقَمَتَهُ وَبَوَائِقَهُ. فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَعَذِّبُكُمْ اللَّهُ تَنْكُحًا﴾ عَقُوبَتُهُ، وَبَوَائِقُهُ تَكُونُ مِنْ نَفْسِهِ، لِمَا^(٥) يَكُونُ ذَلِكَ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٢٩ وقوله تعالى: ﴿قَدْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْشِرُوا﴾ يَحْتَمِلُ مَا تُخَفُوا مِنْ وَايَةِ الْكُفَّارِ، وَتُبْدُوهُ ﴿بِئْسَلَنَّهُ اللَّهُ﴾ فِيهِ إِخْبَارٌ أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْئاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ جَمِيعَ مَا يُخْفُونَ، وَتُبْدُونَ، ﴿وَبِئْسَلَهُمْ مَا فِي الْأَرْزَاقِ﴾ الآية.

الآية ٣٠ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْتَسَرًا﴾؛ قِيلَ: تَجِدُ ثَوَابَ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ حَاضِرًا لِأَنَّ عَمَلَهُ إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ لَا لِنَفْسِ الْعَمَلِ، ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ يَحْتَمِلُ ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ [تجده مكتوباً، لا^(٦)] يُتَجَاوَزُ عَنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل وَعَدَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَطْمَعُ لَهُمْ قَبُولَ حَسَنَاتِهِمْ وَالتَّجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلَ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] فَيَجِدُ الْمُؤْمِنُ ثَوَابَ مَا عَمَلَ مِنْ خَيْرٍ حَاضِرًا، وَيُتَجَاوَزُ عَنْ مَسَاوِيهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَجِدُ عِقَابَ مَا عَمَلَ مِنْ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] فَلَا يُتَجَاوَزُ عَنْهُمْ، وَتُبْطَلُ خَيْرَاتُهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾ قِيلَ: بَعِيدًا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى، وَقِيلَ: بَعِيدًا: تَوَدُّ: لَيْتَ أَنْ لَمْ تَكُنْ. وَمَا^(٧) مِنْ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا كَافِرَةٍ إِلَّا وَتَوَدُّ الْبَعْدَ عَنْ ذَنْبِهَا^(٨)، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. ﴿وَيَعَذِّبُكُمْ اللَّهُ تَنْكُحًا﴾ قَدْ ذَكَرْنَا.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إِنْ أَرَادَ رَافَةً الْآخِرَةَ [فهو]^(٩) يَعْنِي بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، وَإِنْ أَرَادَ رَافَةً الدُّنْيَا فَهوَ بِالْكَفْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَالرَّافَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي حَقِّ الْإِبْدَاءِ أَنْ خَلَقَ خَلْقًا رَكِبَ فِيهِمْ، مَا يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأُمُورِ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمُؤْتَلِفِ، ثُمَّ لَمْ يَأْخُذْ كُلًّا مِنْهُمْ بِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ، بَلْ رَجِمَ، وَأَمَهَلَ التَّوْبَةَ وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ رَحْمَةً عَامَّةً، لَا يَخْلُو عَنْهَا عَبْدٌ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: بل هم. (٤) في الأصل وم: وقلب. (٥) في الأصل وم: لا. (٦) في الأصل وم: تجد مكتوباً. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ذنبه. (٩) ساقطة من الأصل وم.

والثاني^(١): رحمة في حق الجزاء من التجاوز والمغفرة وإيجاب الثواب للفعل. فهذه لا ينالها أعداؤه لما يوجب التجهيل في التفریق بين الذي جعل في العقول التفریق، ولما يكون وضع الإحسان في غير أهله والإكرام لمن لا يعرف الكرم به، ولما في الحكمة تعذيبهم تخويفاً وزَجْراً عما يختارون، وينالها من يُفَرِّق، واعتقد الموالاة، وكان هو أعظم في قلوبهم وطاعته من جميع لذات الدارين، فإن كانوا يُبَلِّغون بالمعاصي على الجهالة أو على رجاء الرحمة والعفو، إذ هو كذلك في شرطهم الذي به والوه وبالغلبة، فهي رحمة خاصة، أي هي بالمؤمنين وبالعباد الذين بذلوا أنفسهم له بالعبودية بحق الاختيار، وإن كانوا يُبَلِّغون على ذلك في أحوال، والله الموفق.

الآية ٣١

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قيل: إن ناساً كانوا يقولون في عهد رسول الله ﷺ: إنا نحب الله حباً شديداً، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وبين المحبة علماً، وقيل: إن اليهود لما قالوا: ﴿عَنْ أَسْبَاكُمُ اللَّهُ وَأَجْتَوَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٨]، أنزل^(٢) الله تبارك، وتعالى: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ وذلك من أحب ملكاً من الملوك [فهو]^(٣) يحب رسوله، ويتبعه في أمره، ويؤثر طاعته لحبه، فإذا أظهرتم أنتم بغضكم لرسولي، وتركتكم أتباعه في أمره وإيثاره طاعته ظهر أنكم تكذبون في مقاليتكم: ﴿عَنْ أَسْبَاكُمُ اللَّهُ وَأَجْتَوَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٨] لأن من أحب آخر [فهو]^(٤) يحب المتصلين [به]^(٥) ورسله وحسنه. والمحبة هنا الإيثار بالفعل طاعة من يحب^(٦) في ما أحبه، وكرهه، والطاعة له في جميع أمره، والله أعلم.

الآية ٣٢

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية قد تقدم ذكرها^(٧).

الآية ٣٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾ اختلِف فيه: قيل: ﴿اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ ومن ذكر لرسالته ولنبوته، وقيل: اختارهم لدينه، وهو الإسلام، وقيل: اختاركم في النية والعمل الصالح والإخلاص.

قال الشيخ، رحمه الله: الإصطفاء أن يجعلهم صافين^(٨) من غير تكدير بالدنيا [وغيرها]، وقيل: اختارهم^(٩) لأمريين لأمير الآخرة ولأمر المعاشي، ألا ترى إلى قوله: ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، نموت موت العبيد لسيده؟» [ينحوه مسلم ٤٩/١٧٥٧] وقال الشيخ، رحمه الله، أيضاً: في قوله^(١٠): ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ﴾ من ذكر، فهو، والله أعلم، ذكر الله أولياءه وأهل صفوته ثم أعداءه وأهل الشقاء ترغيباً في ما استوجبوا الصفوة وتحذيراً عما به صاروا أهل الشقاء، إذ هما أمران يتولدان عن اختيار البشر، [ويقوم بأعبائها]^(١١) أهل المحن لا بنفس الخلق والجوهر، فصار الذكر للمعنى الذي ذكرت. وعلى ذلك وجه ذكر عواقب الفريقين في الدنيا، وما إليه يصير أمرهم في المعاد. وعلى هذا ما ضرب الله من الأمثال بأنواع الجواهر الطيبة والخبيثة في العقول والطباع ترغيباً وترهيباً. وعلى هذا جميع أمور الدنيا أنها كلها غير موعظ، وإن كان فيها شهوات ولذات وآلام وأوجاع ليعلم أنها خلقت لا لها، لكن لأمير عظيم، كان ذلك هو المقصود من مديب العالم أن بالعواقب يذم أهل الاختيار، ويحمدون، فجعل الله عواقب الحكماء وأهل الإحسان حميدة لذيدة ترغيباً فيها وعواقب السفهاء وأهل الإساءة ذميمة وخمية ترهيباً فيها، فخرج جميع فضل الله على الحكمة والإحسان، وإن كانت مختلفة في اللذة والكرامة، لأنه كذلك طريق الحكمة في الجزاء، وفي ابتداء المحنة تكون مختلفة، والجزاء نوع لما هو كذلك في الحكمة والإحسان، إذ كذلك سبق من أهله الاختيار والجزاء على ما اختاره من له وعليه حكمة وإحسان؛ أعني بالإحسان في ما يجوز الإمتحان بلا جزاء بحق الشكر لما أولى وأبلى، والحكمة في ما لازماً ذلك في التدبير، ولا قوة إلا بالله.

الآية ٣٤

وقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ﴾ قيل: ﴿بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ﴾ في النسب من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم ﷺ وقيل: بعضهم [من]^(١٢) ذرية بعض، وقيل: بعضهم من جوهر بعض، فلا تتكبروا، كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] منع الحر عن التعاطف على العبد.

(١) في الأصل وم: و. (٢) في الأصل وم: فأنزل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في م: يحبه. (٧) في شرح الآية السابقة. (٨) في الأصل وم: صافياً. (٩) في الأصل: وغيرهم اختارهم، في م: وغيرهم اختارهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: ويقومان بأعبائهما، في م: ويقومان بأسبابهما. (١٢) من م.

واخْتَلِفَ فِي الدَّرَجَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّرَجَةُ الأَوْلَادُ والأَبَاءُ/٥٨ - أ/ كقولِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣] وكانوا الأَوْلَادُ والأَبَاءُ. والدَّرَجَةُ مأخوذةٌ مِنْ ذَرَأٌ يَذْرَأُ وَهِيَ ^(١) الخَلْقَةُ، وَقِيلَ: الدَّرَجَةُ الأَوْلَادُ خَاصَّةً، يُقَالُ: ذُرِّيَّةُ فُلَانٍ إِنَّمَا يُرَادُ أَوْلَادُهُ خَاصَّةً، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْتِيهِمْ أَفْئِدَةٌ بِكَ وَذُرِّيَّتُهُم بِكَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

واخْتَلِفَ فِي الآلِ: قِيلَ: آلُ الرَّجُلِ المُتَّصِلُونَ بِهِ، وَقِيلَ: آلُ الرَّجُلِ أَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: أَقْرَبَاؤُهُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ فَهُوَ مِنْ آلِي» [بنحوه الطبراني في الصغير ٣١٠] وَقِيلَ: إِنَّ عِمْرَانَ مِنْ وَلَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ.

الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ اضْطَفَى آلَ عِمْرَانَ، وَاخْتَارَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ أَقْلًا مَا فِي صَفْوَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ^(٢) أَنْ جَعَلَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا، وَالْمُحَرَّرُ هُوَ الْعَتِيقُ عَنِ الْمَعَاشِ بِالْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ خَالصًا مُطِيعًا، لَا يَشغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ عِبَادَتِهِ ^(٣) فَارغًا لِلذَّكَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِلَّهِ صَافِيًا، وَقِيلَ: الْمُحَرَّرُ هُوَ مِنْ خَدَمِ الْمَسْجِدِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ جَعَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّهِ خَالصًا، لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ الإِسْتِنْسَانَ بِهِ، وَلَا مَا يَطْمَعُ النَّاسُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، وَذَلِكَ مِنَ الصَّفْوَةِ الَّتِي ذَكَرَ ﷺ وَهَكَذَا الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ وَلَدًا أَنْ يَطْلُبَ لِلرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ وَزَكَرِيَّا حِينَ ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] كقولِهِ ^(٤): ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَيْنَا﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] هَكَذَا الْوَاجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ، لَا مَا يَطْلُبُونَ مِنَ الإِسْتِنْسَانِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ بِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أَي تَقَبَّلَ مِنِّي قُرْبَانِي وَمَا جَعَلْتُ خَالصًا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لِيُنذِرِي ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِقَصْدِي فِي التَّحْرِيرِ، وَقِيلَ: ﴿السَّمِيعُ﴾ الْمَجِيبُ لِدَعَائِي ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِنِيَّتِي.

الآية ٣٦

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَصَّيْنَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنَّي﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهَا: ﴿إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنَّي﴾ مَعَ عِلْمِهَا أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا فِي بَطْنِهَا وَبِمَا وَصَّيْتُهَا [فِي وَجْهَيْنِ] ^(٥):

أَحَدُهُمَا: اغْتِذَارٌ ^(٦) لِمَا لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيرُ ^(٧) فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا لِلذَّكَوْرِ ^(٨) مِنَ الأَوْلَادِ، فَاغْتِذَرَتْ ﴿رَبِّ إِنِّي﴾ مَا وَصَّيْتُ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا عَجِيبًا قَدْ يَنْطِقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ [عَلِيمٌ] ^(٩) مَا عَلِمَ هُوَ، وَأَنَّهُ رَأَى ^(١٠) مِثْلَ مَا رَأَى هُوَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ طَلَبَتْ رَدَّهَا إِلَى مَنَافِعِهَا إِذْ ^(١١) وَضَعَتِ الأَنْثَى لَمَّا رَأَتْ لَا تَصْلُحُ لِلذَّكَاءِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهَا: ﴿إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنَّي﴾ التَّعْرِيفُ لِإِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَا قَصَدَتْ مِنْ طَاعَتِهِ بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَحَتْ لِمَا قَصَدَتْ، قَدْ أُجِيبَتْ فِي قَوْلِهَا ^(١٢) بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ نَحْوَ مَا يَتَقَبَّلُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا ^(١٣) فِي الإِخْتِيَارِ وَالِإِكْرَامِ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ^(١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ اخْتَلِفَ فِيهِ: قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُهَا ^(١٥): ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ عَلَى إِثْرِ قَوْلِهَا: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنَّي﴾ لِمَا تَحْتَاجُ الأَنْثَى إِلَى فَضْلِ حِفْظِ وَتَعَامُدِ، وَالْقِيَامِ بِأَسْبَابِهَا [مَا] ^(١٦) لَا يَحْتَاجُ الذَّكَرُ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ قَالِهِ ﷺ لَمَّا قَالَتْ: ﴿إِنِّي وَصَّيْتُهَا أَنَّي﴾ جَوَابًا ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ فِي مَا قَصَدَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الأَصْلِ وَم: وَهُوَ (٢) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: وَاخْتِيَار. (٣) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: عِبَادَةُ. (٤) فِي الأَصْلِ وَم: وَكَقَوْلِهِ (٥) فِي الأَصْلِ وَم: وَجِهَان. (٦) فِي الأَصْلِ وَم: اعْتِدَارًا. (٧) فِي الأَصْلِ وَم: تَحْرِير. (٨) فِي الأَصْلِ وَم: الذَّكَوْر. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ م. (١١) فِي الأَصْلِ وَم: إِذَا. (١٢) فِي الأَصْلِ وَم: قَوْلُكَ. (١٣) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: ذَاكِرًا. (١٤) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَسْكَنْتُكَ عَلَى نِسَاءِ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٠].. (١٥) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ وَم: قَالَتْ. (١٦) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَايَ سَيِّئًا مَرِيرًا﴾ فيه دلالة أن التسمية^(١) إلى الأمهات في الإناث دون الآباء، ثم التجأت إلى الله تعالى حين أعادتها به ﴿وَوَدَّيْتَهُمَا مِنَ الْقَيْظِ الرَّجِيرِ﴾ وفيه دلالة أن الذكر يكون^(٢) من ذرية الإناث لأنه لم يكن منها إلا عيسى.

الآية ٣٧ وقوله تعالى: ﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ﴾ يحتمل قوله: ﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ﴾ إذ أعادها ﴿وَوَدَّيْتَهُمَا مِنَ الْقَيْظِ الرَّجِيرِ﴾ على ما سألت، ويحتمل أن جعلها تصلح للتحرير، ولما جعلت، وإن كانت أنثى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يحتمل أيضاً ﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أن لم يجعل للشيطان إليها سبيلاً، ويحتمل أن ربها تربية حسنة أن لم يجعل رزقها وكفايتها بيد أحد من الخلق، بل هو الذي تولى^(٣) ذلك، لئلا يبعث إليها من الوان الرزق كقوليه: ﴿وَجَدَّ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ وكقوليه: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِمِزْجِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّهَا زَكْرِيَّا﴾ فيه لغتان:

أحدهما: بالتخفيف، والأخرى بالتشديد^(٤)، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه: ضمها زكريا إلى نفسه، ومن قرأ بالتشديد فمعناه: أي الله ضمها إلى زكريا.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قيل: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا﴾ فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، ﴿قَالَ﴾ زكريا ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾؛ قيل فيه بوجهين: قيل: استخبار عن موضعه، أو كيف لك هذا؟ على الاستيضاف إنكاراً عليها وأتاهما لئلا يدخل عليها غيره، ولا يقوم بكفايتها سواها، فوقع في قلبه أن أحداً من البشر يأتيها بذلك.

ثم: ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي يرزق من حيث لا يحتسب.

الآية ٣٨ وقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيل: فعند ذلك ﴿دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ لما كانت نفسه الخاشعة^(٥) تحدث بالولد^(٦) أن يهب له ﴿مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيل: فعند ذلك ﴿دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ لما كانت نفسه.. لكنه لم يدع لما رأى نفسه متغيرة عن الحال التي يطعم منها الولد، فرأى أن السؤال في مثل ذلك^(٧) لا يصلح. فلما رأى عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف غير متغيرة عن حالها علم عند ذلك أن السؤال يصلح، وأنه يجاب للدعاء في غير مخنة، فذلك معنى قوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ﴾ والله أعلم.

ويحتمل أنه لما رأى ما أكرمته امرأة عمران في قبول دعوتها وتبليغ ابنتها في الكرامة المبلغ الذي رأى فيها ممّا لعل أطماع الأنفس لا تبلغ ذلك دعا الله، جلّ جلاله، أن يكرمه بمن بقي له الأثر به والذكر، وإن كانت تلك الحال حالاً^(٨) لا تطمع الأنفس في ما رغب^(٩) مع ما كانت^(١٠) قدرة الله تعالى^(١١) على ما يشاء من غير أن كان يُخسر على طلب الإكرام بكل ما يبلغه قدره حتى رأى ما هو في الأعجوبة قريب مما كانت نفسه تتمنى، والله أعلم بالمعنى الذي سأل.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي مجيب الدعاء.

الآية ٣٩ وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمِحْرَابِ﴾ دل هذا أن المحراب هو موضع الصلاة ﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْتَئِرُكَ بِعَبِيٍّ مُؤْتَقًا﴾ فيه دلالة لقول أصحابنا، رحمهم الله: إن الرجل إذا حلف ألا يُبشّر فلاناً، فأرسل إليه غيره يبشّره حنث في يمينه، لأنه هو البشير، وإن كان المؤدّي غيره. ألا ترى أن البشارة ههنا أضيفت إلى الله تعالى، فكان هو البشير؟ فكذا هذا.

(١) في الأصل وم: تسميته. (٢) في م: يكونون. (٣) في الأصل وم: تولى. (٤) من م، في الأصل: لم. (٥) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف، انظر حجة القراءات ص (١٦١). (٦) في الأصل وم: الخاشعة. (٧) من م، في الأصل: بالوالد. (٨) أدرج بعدها في الأصل وم: إن السؤال. (٩) في الأصل وم: حال. (١٠) في الأصل وم: كان. (١١) من م، في الأصل: الله.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةِ رَبِّكَ﴾ قيل: عيسى عليه السلام كان بكلمة من الله؛ فيحیی صدقه برسالتيه، وقيل: أوّل من صدّق عيسى يحيى بن زكريا، ولهذا أوقع على النصارى شبهة حين قالوا: عيسى ابن الله بقوله: ﴿يَكْفُرُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] [وبقوله: (١)] ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ظنوا [أن كلمة ﴿مِّنْهُ﴾] (٢) في معنى فيه، لكن ذلك يذكروه (٣) إكراماً لهم وإجلالاً، ولا يوجب ذلك ما قالوا. ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّمَنٍ قَبْلَ اللَّهِ؟﴾ [النحل: ٥٣] ونحو ذلك لم يكن فيه أن النعمة منه في شيء. فعلى ذلك الأوّل.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾؛ قيل: سيّداً في العلم والعبادة، وقيل: السيّد الحليم ههنا، وقيل: السيّد الذي يطيع ربه، ولا يعصيه، فكذلك كان صلوات الله عليه (٤). وقيل: السيّد الثقي، وقيل: اشتق يحيى من أسماء الله تعالى من: حيّ، والله ﷻ هو الذي سماه يحيى، وكذلك عيسى، والله هو الذي سماه مسيحاً بقوله: ﴿يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥] وذلك إكراماً لهما وإجلالاً على ما سُمّي إبراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله وموسى كليم الله إكراماً لهم وإجلالاً، وكذلك الأوّل. وجاءت أن يكون يحيى إما (٥) حيّ به الدين/٥٨ - ب/.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿يَحْيَى﴾: قيل: سماه به لما حيّ به الذين والمروءة، أو حيّ به العلم والحكمة، أو حيّ به الأخلاق الفاضلة والأفعال المرضية، ولهذا، والله أعلم، سمي سيّداً، لأن السؤد في الخلق يكسب بهذا النوع من الأحوال، وسمي مسيحاً بالبركة، أو يبارك في كل شيء يمسه بيده نحو أن يبرأ به، ويحيى، والله أعلم. وحققة السؤد أنه يكتسب بالأخلاق الحسنة والأفعال المرضية. وجاءت أن يكون ﷻ جمعهما فيه، فسُمّي بهما (٦)، والله أعلم.

والأصل في هذا ونحوه أن الأسماء إذ جعلت للمعارف ولتُعلم بها المقصود، فالكف عن التكلف في المعنى الذي له سموا له أسلم، وإن كان في الجملة يختار ما يحسن منه في الأسماع دون ما يقبح على المقال أو على الرغبة في ذكره على [ما] (٨) يختار من كل شيء، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَحْضُورًا﴾ قيل المحضور الذي لا مال له ولا شهوة، وقيل: هو المأخوذ من النساء والممنوع منهن، وقيل: هو الذي لا يشتهي النساء، وكله واحد، والله أعلم ﴿رَبِّيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [فيه وجهان: أحدهما: (٩) ذكر أنه من الصالحين، وإن كان كل نبي لا يكون إلا صالحاً على ما سمي كل نبي صديقاً، وإن كان لا يكون إلا صديقاً.

ووجه ذكره صالحاً أنه كان يتحقق فيه ذلك لأن غيره من الخلق، وإن كان يستحق ذلك الاسم إنما يستحق بجهة، والأنبياء، صلوات الله عليهم، يتحقق ذلك فيهم من الوجوه كلها. والثاني: دعاء أن يلحق بالصالحين في الآخرة، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ما ذكر في كل نبي أنه من الصالحين يُخرج على أوجه: على جميع الصّلاح وعلى البشارة لهم في الآخرة أنهم يلحقون بأهل الصّلاح، وعلى أنهم منهم، لولا النبوة، ليعلم أن النبوة إنما تختار في الذين لم ينتم لهم وصف الصّلاح، وعلى الوصف به أنهم كذلك على السنّ الناس، وأن الذين ردوا عليهم ردوا بعد علمهم بصلاحتهم، أو على الوصف به كالوصف بالصديق، وإن كان كل نبي كذلك مع ما لعل، ولذلك حدّ (١٠) عند الله، ذلك أراد لم يكن اطلع غيره عليه، والله أعلم. وجاءت أن يكون يحيى بما حيّث به الأخلاق المحمودة والأفعال المرضية، ولذلك سُمّي سيّداً.

وجملته أن الله أن يسمي من شاء بما شاء، وليس لنا تكلف طلب المعنى في ما سمي الجواهر به، إذ الأسماء للتعريف. لكن تختار الأسماء الحسنة في السمع على التفاؤل، والله أعلم. وقوله: روح الله وكلمته، كقولهم (١١): خليل الله وحيه وذبيح الله ليس على توهم معنى، يُزيل معنى الخلق، ويوجب معنى الربوبية أو النبوة، وذلك على ما قيل من

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنه. (٣) من م، في الأصل: يذكرو. (٤) في م: عليهم. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: مما. (٧) في الأصل وم: به. (٨) من م. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: أحد. (١١) في الأصل وم، كقوله.

ثبوت الله وعلى ما قيل لدينه: نور الله، وقيل لفرائضه: حدود الله لامعنى يخرج عن جملة خلقه بل على تخصيص لذلك في الفضل على أشكاله. وذلك كما قال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَنَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وقال في الجملة: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ قَوْمٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] لا على ما توهمه النصارى في المسيح، فمثلته الأول، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] بشارة أنبئائه إلى أن يصير كهلاً.

وفيه وجه آخر، وهو أن قوله في ذلك بيان أن كلامه في المهدي كلام مختار أن ذلك وصف كلام الكهل ليعلم أن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخره إنما هو حقيقة الخضوع لله والإنباء^(١) عنه لا على خلقه كخلق الجوارح في الآخرة، والله أعلم، أو ليكون آية له دائمة، إذ لم يكن على ما عليه أمر البشر من التغيير، على أن الآيات الجوهرية تزول عند الغنى نحو العصا في ما تعود إلى حالها، واليد، ونحو ذلك ليخص هو بنوع من الآيات^(٢) الحسية بالدوام، ولا قوة إلا بالله.

الآية ٤٠ [وقوله تعالى]^(٣): ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي عَلِيمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ الآية؛ يحتمل هذا الكلام وجوهاً:

أحدها: لا على الإنكار أي لا يكون، لكن ههنا^(٤) يحتمل لأنه كان أعلم بالله وقدرته أن ينطق به، أو يخطر بباله.

والثاني: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عَلِيمٌ﴾ أي كيف وجهه وسببه؟ وكذلك قوله ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ وقوله^(٥): ﴿أَنَّى يَتَّبِعُ هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وقوله^(٦): ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي كيف وجهه؟ وما سببه؟

والثالث: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عَلِيمٌ﴾ في الحال التي أنا عليها، أو أزد إلى الشباب، فيكون لي^(٧) الولد^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَنَا رَبِّي عَاقِبٌ﴾ وذكر في سورة مريم ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي عَلِيمٌ وَكَانَتْ أَمْرًا بِي عَاقِبًا وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [الآية: ٨] ذكر على التقديم والتأخير، وكذلك قوله: ﴿ثَلَاثَةَ آيَاتٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١] وقوله^(٩): ﴿ثَلَاثَ لَيْلٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، والقصة واحدة، وذكر على التقديم والتأخير وعلى اختلاف الألفاظ واللسان. دل أنه ليس على الخلق حفظ اللفظ واللسان [وإنما]^(١٠) عليهم حفظ المعاني المدرجة المودعة^(١١) فيها، وبالله التوفيق وعلم^(١٢) أنه لم يكن على كلاً^(١٣) القولين، ولم يكن بهذا اللسان.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَقَعِدُ مَا يَشَاءُ﴾ كقوليه^(١٤): ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْئٍ﴾ [مريم: ٢١] وإن اختلفت اللسان.

الآية ٤١ وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ طلب من ربه آية إما^(١٥) لعله لم يعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة أو وساوس [إبليس]^(١٦)، فطلب آية ليعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة من الله لا بشارة إبليس لأنه لا يقدر أن يفتعل في الآية لأن فيها تغير الخلق والجوهر، وهم لا يقدر على ذلك، أو^(١٧) لعلهم يقدر على الإفتعال بالبشارة. ألا ترى أن إبراهيم، صلوات الله على نبينا وعليه، لما نزل به الملائكة لم يعرفهم بالكلام، وهابهم^(١٨) حتى ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّشْكِرُونَ﴾ [الحجر: ٦٣] و^(١٩) ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] فذهب ذلك الروع منه بعدما أخبروه أنهم ملائكة، رسل الله، أرسلهم إليه؟

وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا تَشْكُ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ قال بعض أهل التفسير: حبس لسانه عقوبة له بقوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عَلِيمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ لكن ذلك خطأ، والوجه فيه منعه من تكليم الناس، ولم يمنعه عن الكلام في نفسه. ألا ترى أنه أمره أن يذكر ربه، ويسبح بالعشي والإبكار بقوله^(٢٠): ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ بِالنَّهْيِ وَالْإِبْكَارِ﴾؟ ويحتمل

(١) من م، في الأصل: والانباء. (٢) في الأصل: آيات. (٣) ساقطة من الأصل. (٤) ادرج بعدها في الأصل: لا. (٥) في الأصل: وم. و. (٦) في الأصل: وم. و. (٧) في الأصل: وم. إلي. (٨) ادرج بعدها في الأصل: وهذا الوجهان يحتملان أما الأول فإنه لا يحتمل. (٩) في الأصل: وم. و. (١٠) من م، في الأصل: إنما. (١١) من م، في الأصل: الموعودة. (١٢) في الأصل: وم. ويعلم. (١٣) في الأصل: وم. كل. (١٤) في الأصل: وم. وقوله. (١٥) ساقطة من م. (١٦) ساقطة من الأصل: وم. علو. (١٧) في الأصل: وم. وهابوه. (١٨) في الأصل: وم. حتى. (١٩) في الأصل: وم. بقوله.

أن يكون أراه آية في نفسه من نوع [ما كان سؤاله إذا] (١) كان عن العلم بالولد في غير حينه، فأراه [أن منع] (٢) اللسان عن النطق هو (٣) أعلى أحوال الإختيال ليكون آية للأول.

وقيل: في قوله ﴿رَبِّ أَنْجَلِ لِي آيَةً﴾ إنه طلب آية لجهله بملوق الولد، وليعرف (٤) متى يأتيها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ قيل: الرمز تحريك الشفتين، وقيل: هو الإيماء بشفتيه، وقيل: هو الإشارة بالرأس، وقيل: هو الإشارة باليد، والله أعلم بذلك.

الآية ٤٢ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ اقْنُصِي ظَهْرَكَ﴾ قال أهل التفسير: هو جبريل عليه السلام لكن ذلك لا يعلم إلا بالخبر، فإن صح الخبر فهو كذلك، وإلا لم يقل من كان من الملائكة قال ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهَا لِعِبَادَةٍ﴾ (٥) نفسه، وخصها له، ما لم يكن ذلك لأحد من النساء، فيكون بذلك صفوتها، وقيل: اصطفاها بولادة عيسى عليه السلام إذ أخرج منها نبياً مباركاً تقيّاً على خلاف ولادة البشر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَهْرَكَ﴾ قيل: من الأثام والفواحش، وقيل: ﴿وَمَهْرَكَ﴾ من مس الذكر وما قذفت به.

[وقوله تعالى] (٦): ﴿وَأَسْمَأْتِكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ هو ما ذكرنا من صفوتها أن جعلها لعبادة نفسه خالصة (٧)، أو ما قد ولدت من غير أب على خلاف سائر البشر. وعن ابن عباس عليه السلام أنه قال: (حظ رسول الله ﷺ: أربعة حظوظ، ثم قال: هل تدرون ما هذه؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ).

الآية ٤٣ [وقوله تعالى] (٨): ﴿يَسْمُرُ أَقْرَبُ إِلَيْكَ﴾ يحتمل وجهين: الأمر بالقنوت والقيام (٩) ﴿وَأَسْجُدِي﴾ ثم الأمر بالسجود ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ ثم الأمر بالركوع ﴿مَعَ الرُّكُوعِ﴾، وهو الصلاة بجماعة، ففيه الأمر بالصلاة مع الجماعة على ما هو علينا، لأنه قال: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ وعلى ذلك/ ٥٩ - ١/ روي في الخبر أنه سئل عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت» [مسلم ١٦٥/٧٥٦] ويحتمل أنه الأمر بالركوع ثم بالسجود، فيدل أن السجود، وإن كان مقدماً ذكره على الركوع فإنه ليس في تقديم ذكر شيء على شيء ولا تأخير شيء في الذكر، دلالة وجوب الحكم كذلك. وقيل: القنوت هو (١٠) الخضوع والطاعة كقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي خاضعين مطيعين. فإن قيل: كيف أمرت بالركوع مع الراكعين؟ قيل: كانوا، والله أعلم، ذوي قرابة منها ورحم. ألا ترى أنهم كيف اختصموا (١١) في ضمها وإسماها حتى أراد كل واحد منهم ضمها إلى نفسه [على أنه] (١٢) الأحق بذلك؟ دل أن بينهم وبينها رجباً وقرابة. وقيل في قوله: ﴿أَقْرَبُ﴾ أطيبي الركوع في الصلاة، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ويحتمل ﴿مَعَ الرُّكُوعِ﴾ أي ممن يزكع، ويخضع له بالعبادة، لا على الإجماع، والله أعلم كيف كان الأمر كذلك؟

الآية ٤٤ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي من أخبار الغيب لم تشهدته أنت يا محمد، ولم تحضره (١٣)، بل نحن أخبرناك، وذكرناك [عن ذلك، ثم في ذلك] (١٤) وجوه الدلالة:

أحدها: أراد أن يخبره عن صفوة هؤلاء وصنيعهم ليكون على علم من ذلك.

والثاني: دلالة إثبات رسالته لأنه أخبر على ما كان من غير أن اختلف إلى أحد، أو أعلمه أحد من البشر على علم منهم ذلك، دل أنه إنما علم ذلك بالله ﷻ.

(١) من م. (٢) في الأصل وم: يمنع. (٣) في الأصل وم: و. (٤) في الأصل وم: وجعلها يعرف: (٥) في الأصل: صفاها لعبادة، في م: صفاها لعبادة. (٦) ساقطة من الأصل وم: (٧) في الأصل وم: خالصاً. (٨) ساقطة من الأصل وم: (٩) الوار ساقطة من الأصل وم: (١٠) أدرجت في الأصل وم: قبل القنوت. (١١) في الأصل وم: اختصوا. (١٢) في الأصل وم: وأنه. (١٣) الهاء ساقطة من الأصل وم: (١٤) من م، في الأصل: عند ذلك.

والثالث: أن يتأمل وجه الصفة لهم أنهم بم نالوه، واجتهدوا^(١) في ذلك؟ والله أعلم. وفي ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى أن ظهر ذلك بإلقاء الأعلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية: قيل: إنهم ألقوا أقلامهم على جزية الماء، فذهب الأعلام كلها مع الجزية إلا قلم زكريا فإنه وقف على وجه الماء، وقيل: طرخوا أقلامهم في الماء، وكان شرطهم أن من صعد قلمه عاليا^(٢) مع الجزية فهو أحق بها، ومن سفل قلمه مع الجزية فهو المقروغ، فصعد قلم زكريا، وتسفلت أقلامهم، فعند ذلك ضمها زكريا إلى نفسه.

ثم من الناس من احتج بجواز القرعة والعمل بها بهذه الآية حين ضم زكريا مريم إلى نفسه كما خرجت القرعة، لكن القرعة في الأنبياء لتبين الأحق من غيره لوجهين:
[أحدهما] لحق الوحي.

والثاني: لظهور إعلام في نفس القرعة ما نعلم أنه كان بالله ذلك لا بنفسه، كارتفاع القلم على الماء، ومثل ذلك لا يكون للقلم والمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ وفي ما بين سائر الخلق لدفعهم عنهم، فهي لا تدفع أبداً.

ويحتمل استعمال القرعة فيها لتطهير النفس بذلك بالوحي فليس اليوم وحي، لذلك بطل الاستدلال بجواز العمل بالقرعة اليوم، والله أعلم. وكان ذلك آية، والآية لا يقاس عليها غيرها، نحو قبول [قول]^(٣) قتيل بني إسرائيل آية، ليس به معتبر^(٤) في جواز [قبول قول كل قتيل]^(٥) آخر قبل الموت.

الآية ٤٥ وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِنَجْوَةٍ مِنْهُ أَسْمُهَا الْمَسِيحُ﴾ يحتمل ﴿يَكَلِّمُوْنَهُ﴾ أن قال: كُنْ فكان من غير أب ولا سبب، وسائر البشر لم يكونوا إلا بالأبواء والأسباب من النطفة ثم من العلقة ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] على ما وصف في كتابه، وكان أمر عيسى عليه السلام على خلاف ذلك. ويحتمل ﴿يَكَلِّمُوْنَهُ﴾ ما ذكر أنه كلّم الناس في المهدي^(٦): ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَنَّانِي الْكِتَابَ﴾ الآية [مريم: ٣٠] وذلك مما خص به عيسى، وهو بكلمة من الله، قال ذلك.

الآية ٤٦ فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ والكهل يكلم الناس؟ قيل [لوجهين]:
الأول^(٧): لأن كلامه في المهدي آية، والآية لا تدوم كقولوه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [النور: ٢٤]، وإنما يكون ذلك مرة لا أنها تشهد، وتنطق أبداً، فأخبر أن تكليمه الناس في المهدي، وإن كان آية، فإنه ليس بالذي يدوم، ولا يكون إلا مرة.

والثاني: أمن من الله لمريم وبشارة بها [من ولاديتها]^(٨) إلى وقت كهولته، والله أعلم.
وقوله تعالى: ﴿أَسْمُهَا الْمَسِيحُ﴾ قال ابن عباس عليه السلام: ﴿الْمَسِيحُ﴾ المبارك أي مسيح بالبركة وقيل: سُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ كَانَ يَمَسُّ عَيْنَ الْأَعْمَى وَالْأَعْوَرَّ، فَتُبْصِرُ، وقيل: ﴿الْمَسِيحُ﴾ العظيم لكنه، والله أعلم بلسانهم فيسأل: ما ﴿الْمَسِيحُ﴾ المسيح بلسانهم؟

وقوله تعالى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالمنزلة ومكيناً في الآخرة، ومن المقربين في الدرجة والرفعة^(٩) ومن كان ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فهو مقرب فيهما.

الآية ٤٧ وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ عرفت مريم أن الولد يكون يمس البشر،

(١) في الأصل: وم: فيجهدوا. (٢) من م، في الأصل: غالباً به. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: معبر. (٥) في م: قبول، في الأصل: قول، والإشارة إلى قوله ﴿أَشْرَفُوهُ يُغِيثُهَا﴾ [البقرة: ٧٣]. (٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عن وفاته. (٩) من م، في الأصل: والرفعة.

وعلمت أنها لم ^(١) تتزوج، ولم ^(٢) يمسنها بشر أبداً لأنها ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ فإن لم يكن مسها ^(٣) أحد قبل ذلك، [فما مسها] ^(٤) في حادث الوقت، فيكون لها منه الولد. فلما لم يقل لها: يمسك، ولكن ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ دل ذلك أنها علمت أنها لا تتزوج أبداً لأنها كانت مُحَرَّرَةً لله مخلصاً له في العباد، والله أعلم.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ أَي مِنْ أَيِّ وَجْهِ ^(٥) يَكُونُ لِي وَلَدٌ؟ بِالْهَيْبَةِ؟ لِأَنَّهَا بَشَّرَتْ ^(٦) أَنْ [يُوهَبَ لَهَا وَلَدٌ] ^(٧) فَقَالَتْ: مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَكُونُ لِي وَلَدٌ ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾؟ ثُمَّ ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ تَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ حَيْثُ ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ الْآيَةَ [٢٠] ثُمَّ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْبَةٍ﴾ الْآيَةَ [٢١] أَي خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَيَّ هَيْبَةً بَابٍ وَغَيْرِ بَابٍ وَبِمَسٍّ وَبِغَيْرِ مَسٍّ وَبِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ ^(٨) سَبَبٌ عَلَى مَا خَلَقَ آدَمَ بِغَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ. فَعَلَى ذَلِكَ يَخْلُقُ بِتَوَالِدٍ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ وَبِغَيْرِ تَوَالِدٍ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ كَخَلَقِ اللَّيْلِ مِنَ النَّهَارِ، يَخْلُقُ بِلَا تَوَالِدٍ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، فَكَذَلِكَ يَخْلُقُ لَكَ وَلِأَبِيكَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا مَسٍّ بَشَرٍ، وَبِاللَّهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَعَزَ أَمْرًا نَلَمْنَا يَقُولُ لَمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أَي إِذَا قَضِيَ أَمْرًا بِتَكْوِينِ أَحَدٍ أَوْ بِتَكْوِينِ شَيْءٍ ﴿فَلِنَمَّا يَقُولُ لَمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾ لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْعُبُ خَلْقُ الْخَلْقِ وَتَكْوِينُهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا نَبْنِيكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] أَي خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ابْتِدَاءً وَبَعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ كَخَلْقِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَقُولَ ﴿لَمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وَإِنَّمَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَصْعُبُ لِمَوَانِعَ وَأَشْغَالٍ تَشْغَلُهُمْ، فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَشْغَلَهُ شُغْلٌ، وَيَمْتَنِعَهُ مَانِعٌ، أَوْ يُحْجَبَ عَلَيْهِ حِجَابٌ.

وقوله تعالى: ﴿فَلِنَمَّا يَقُولُ لَمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا الْحَرْفُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حَرْفٌ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، يُعْبَرُ، فَيُفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ كَانَ مِنْهُ كَافٌ وَنُونٌ ^(٩) أَوْ حَرْفٌ أَوْ هِجَاءٌ أَوْ صِفَةٌ، تُفْهَمُ، وَتُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ، أَوْ يُوَصَّفُ هُوَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي كَلَامِ الْخَلْقِ وَصَفَاتِهِمْ، [أَوْ يَكُونُ لِتَكْوِينِ وَقْتٍ أَوْ مَدَّةٍ أَوْ حَالٍ] ^(١٠) أَوْ يَكُونُ تَكْوِينٌ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ، إِنَّمَا هُوَ حَرْفٌ أَوْ جُزْءٌ حَرْفٍ، يُفْهَمُ مَعْنَاهُ بِالْعِبَادَةِ: إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷻ عَنْ سُرْعَةِ نَفَاذِ أَمْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

الآية ٤٨ وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ بَشَارَةَ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ ﴿وَيَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ﴾ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِ: قِيلَ: الْكِتَابُ هُوَ الْخَطُّ ههنا، يُخْطَهُ بِيَدِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْكِتَابُ الْكِتَابَ نَفْسَهُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَيَحْتَمِلُ الْكِتَابُ كِتَابَ النَّبِيِّينَ. ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ قِيلَ ^(١١): الْحُكْمُ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: الْفَقْهُ، وَقِيلَ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَقِيلَ: السُّنَّةُ ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ هِيَ الْإِصَابَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ ^(١٢).

الآية ٤٩ وقوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَي جَعَلَهُ رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَذَا أَيْضاً بِشَارَةً لَهَا مِنْهُ، وَكَانَ عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ، مِنْ أَوْلِي أَمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ آيَةً، لِأَنَّهُ وُلِدَ مِنْ غَيْرِ أَبِي عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ سَائِرُ الْبَشَرِ ﴿وَيَسْأَلُكَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ﴾ [آل عمران: ٤٦] وَأَقْرَبُ بِالْمَبْدُودِيَّةِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ الْأَكْمَرُ وَالْأَبْرَصُ وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَإِنْبَاءُ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَيَذْخِرُونَ، وَمَا كَانَ لَهُ مَاوَى يَأْوِي إِلَيْهِ، وَلَا عَيْشٌ/٥٩ - ب/ يَتَعَيْشُ هُوَ بُو، وَالْبَشَرُ لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَلْقَى شِبْهَةً عَلَى غَيْرِهِ، فَقُتِلَ بُو، وَرَفِعَ هُوَ إِلَى السَّمَاءِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ آيَةٌ، وَكَانَتْ آيَاتُهُ كُلُّهَا حِسِّيَّةً يَعْلَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَآيَاتُ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ، كَانَتْ حِسِّيَّةً وَعَقْلِيَّةً. أَمَّا الْحِسِّيَّةُ فَهِيَ انْتِشَاقُ الْقَمَرِ [وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ] ^(١٣) وَكَلَامُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ وَقَطْعُ مَسِيرَةِ شَهْرٍ فِي لَيْلَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمِمَّا يَكْتُرُ عَدُّهَا، هَذِهِ كُلُّهَا كَانَتْ حِسِّيَّةً. وَأَمَّا الْعَقْلِيَّةُ فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَهُوَ فَصْحَاءٌ وَبُلْغَاءٌ وَحُكْمَاءٌ يَتَلَوُّ عَلَيْهِمْ [قَوْلُهُ] ^(١٤): ﴿فَأَنزَلْنَا يُسُورًا مِنْ نَبِيِّهِ﴾ الْآيَةَ [يونس: ٣٨] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يُؤْتُونَ بِبَيِّنَةٍ. وَلَوْ كَانَتْ بِتَضَمُّنِهِمْ لِعِضُّ ظَهْرِهِمْ﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ فَلَوْ كَانَ بِهِمْ طَاقَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَجَهَدُوا كُلَّ جَهْدٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: مِنْهَا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَلَمْ يَمَسِّنَا. (٥) فِي م: جِهَةٌ. (٦) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَأَهْبَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَهَبُ لَهَا وَلِدًا. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَغَيْرِ. (٩) أُدْرَجَ تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ (١١٧) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (١٠) مِنْ م. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقِيلَ. (١٢) فِي الْآيَةِ (٣٢) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا. (١٣) مِنْ م. (١٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وتكَلَّفُوا كُلَّ تَكْلَفٍ حَتَّى يُطْفِئُوا هَذَا النُّورَ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ قَتْلِهِمْ وَسِنِي ذُرَارِيهِمْ وَاسْتِحْيَاءِ نَسَائِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ دَلَّ أَنَّهُ آيَةٌ مُعْجَزَةٌ، عَجَزُوا عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِهِ. فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَبِاللَّهِ النِّجَاةُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَدَّ جِشْتَكُمْ بِآيَاتِي مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي بعلامه أنني رسولٌ منه إليكم. ثم فسَّرَ^(١) الآية، فقال: ﴿أَيُّ أَتْلُقُ لَكُمْ رِيحَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ وقوله^(٢): ﴿أَيُّ أَتْلُقُ لَكُمْ﴾ هو على المجاز لا على التخليق والتكوين [لوجوهين]:

الأول^(٣): لأنَّ الخلقَ ليسَ هوَ من فعلِ المخلوقِ، وإنما هو من فعلِ الله ﷻ لأنَّ التخليقَ هو الإخراجُ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ، وذلك فعلُ الله ﷻ لا يقدرُ المخلوقُ على ذلك، فهو على المجازِ. ألا ترى أنه قال في آخِرِهِ: ﴿وَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَقْصَدِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ؟﴾ [آل عمران: ٥٠]، وليسَ إلى الخلقِ^(٤) تحليلُ شيءٍ أو تحريمُهُ، إنما ذلك إلى الله ﷻ فمعناه: أي أظهرَ لكم جِلَّ بعضِ ما حُرِّمَ عليكم. فعلى ذلك قوله: ﴿أَيُّ أَتْلُقُ لَكُمْ رِيحَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أي أظهرَ لكم بيدي ما خلقَ الله من الطينِ طائراً، فيكونُ آيةً لرسالتي إليكم، وكذلك الآياتُ ليسَ مِمَّا يُنْشِئُ الأنبياءُ، ولكن تظهرُ على أيديهم. وإنما لم تجزُ إضافةُ التخليقِ إلى الخلقِ لما ذكرنا أنه إخراجُ الشيءِ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ، وذلك ليسَ إلى الخلقِ.

والثاني: أن التخليقَ هو إخراجُ الفعلِ على التقديرِ، وفعلُ العبدِ إنما يخرجُ على تقديرِ الله لا يخرجُ على تقديرِهِ، كذلك لم تجزُ إضافةُ ذلك إلى الخلقِ إلا على طريقِ المجازِ، والله أعلمُ.

قال الشيخُ، رَجَمَهُ اللهُ: [الخَلْقُ اسْمٌ]^(٥) المجازِ والحقيقة، والتخليقُ فعلٌ حقيقةٌ خاصةٌ، وآياتُ الأنبياءِ ﷺ هي التي تخرُجُ على خلافِ الأمرِ المعتادِ بينهم يُجرِّبها اللهُ ﷻ على أيديهم. إنَّ ذلك [لم يكنَ بهم] إنما كانَ ذلك^(٦) بالرسولِ الذين أرسلَهُم ليُدلُّ على صدقيهم، ولا قوةَ إلا بالله. وإبراءُ الأكمه والأبرصِ هو من آياتِ النبوةِ لخروجها عن الأمرِ المعتادِ فيما بينهم، فإن قيل: إن إحياءَ الموتى وإبراءَ الأكمه والأبرصِ من آياتِ النبوةِ لعجزهم عن إتيانِ مثلهِ وخروجِهِ عن المعتادِ فيما بينهم، ولكنَّ آباءَ ما يأكلون، ويدخرون ما^(٧) كان من آياتِ النبوةِ؟ ويجوزُ أن يكونَ ذلك من مُنْجَمٍ، قيل: له جوابان، إن كانَ يكن^(٨) مثل ذلك في النجوم:

أحدهما: أنه مضمومٌ إلى الآياتِ، فصارت آيةً بما ضُمَّ إليها.

والثاني: أن هذا، وإن كانَ يعلمُ النجومُ، فعيسى، صلواتُ اللهِ عليه، لما علمَ قومُهُ أنه لم يختلفِ إلى أحدٍ في تعلمِ علمِ النجومِ، ثم عرفت ذلك، وأنبأهم بذلك، دلَّ أنه إنما علمَ ذلك بالله، فكان آيةً، وبالله التوفيقُ، مع ما كانَ في قومِهِ أطباءٌ وحُكماءٌ وبُصراءٌ لم يدعِ أحدٌ شيئاً من هذه الآياتِ التي جاء بها^(٩) عيسى ﷺ دلَّ تركُ اشتغالِهِمْ في ذلك على إقرارِهِمْ بأنها آيةٌ سماويةٌ، لكنهم تعاندوا، وكابروا، فلم يؤمنوا به^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿يَأْذِنُ اللَّهُ﴾، قيل: بأمرِ الله، وقيل: بمشيئةِ الله. واختلفَ في الأكمه: عن مجاهدٍ: قال: (الأكمه الذي يُبصرُ بالنهار، ولا يُبصرُ بالليل) وعن ابنِ عباسٍ^(١١): (الأكمه الأعمى الممسوحُ العين) وقيل: هو الذي وُلدَ من^(١٢) أمه أعمى، لا يتكلمُ أحدٌ من الأطباءِ إبراءَ مثلهِ، ولا اشتغلَ به، وإنه دلَّ أنه عرفت ذلك بالله تعالى، والأطباءُ يتكلمون في دفعِ العللِ العارضةِ الحادثةِ، وأما ما كانَ خَلْفَةً من جِلَّةٍ فلا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قيل: قال إن هذا آيةٌ لكم إن كنتم صدقتم أنني رسولُ اللهِ إليكم، وقيل: قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ﴾ في رسالتي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالرسولِ، ويَحْتَمِلُ: إن كنتم تؤمنون: أي بالآياتِ أنها تُعرِّفُ ما جَعَلْتُ^(١٣) له، والله أعلمُ.

(١) من م، في الأصل: فنة. (٢) الواو ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: تعالى. (٥) من م، في الأصل: التخليق. (٦) من م، ساقطة في الأصل. (٧) من م، ساقطة في الأصل. (٨) في الأصل وم: لم. (٩) في الأصل وم: يكون. (١٠) في الأصل وم: به. (١١) تكرر بعدها في الأصل وهم العبارة المدرجة آنفاً: قال الشيخ... الخلق اسم... حقيقة خاصة. (١٢) في الأصل: في. (١٣) في الأصل جعلتم، في م: جعلن.

الآية ٥٠ وقوله تعالى: ﴿وَجِئْتَكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية ما ذكر، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا اللَّهَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿فَأَتَوْا اللَّهَ﴾ في تكذيبه في الآيات ﴿وَأَطِيعُونَ﴾ في تصديقي.

الآية ٥١ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ظاهر [وقد ذكرناه^(١)] في ما تقدم.

الآية ٥٢ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ رأى، وهو كقولهم: ﴿هَلْ تَحْسَبُ مِنْهُمْ مِنْ آخِي﴾ [مریم: ٩٨] وقيل: ﴿أَحَسَّ﴾ أي وَجَدَ، وهو قول الكِسَائِيِّ، وقيل: عَرَفَ: وهو كلُّه واحد.

ثم قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ يَحْتَمِلُ، والله أعلم، أن قومه لما سألوه أن يسأل ربَّه أن ينزل عليهم ﴿مَائِدَةً مِنْ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] تكون لهم آية لرسالته وصدقته، ففعل الله ذلك، وأنزل عليهم المائدة، ثم أخبر أن مَنْ يكفر^(٢) منهم بعد إنزال المائدة يُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا^(٣)، فكفروا به، فعَلِمَ أن العذاب ينزل عليهم، فأحب أن يخرج بمن آمن به لئلا يأخذهم العذاب، فقال: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَّ عَلَاقَتُهُنَّ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ الآية [الصف: ١٤]، ويَحْتَمِلُ أن يكونوا أظهروا الإسلام له، وكانوا في الحقيقة على خلاف ذلك، فلما عَلِمَ ذلك منهم، وقد هَمُّوا بقتله^(٤) قال عند ذلك: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أحب أن يكون معه أنصار إلى^(٥) الله ينصرونه، فيظهر المؤمنون من غيرهم، فنصرهم الله على أعدائهم، ليظهر المؤمنين^(٦) من غيرهم، وهو قوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَسْبَحُوا ظُهُورَهُمْ﴾ [الصف: ١٤].

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن في سنة عيسى ﷺ الأمر بالقتال، وفي الآية إشارة إلى ذلك بقوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَسْبَحُوا ظُهُورَهُمْ﴾ [الصف: ١٤] أخبر أنهم أصبحوا ظاهرين على عدوهم فلا يخلو إمام أن يكون قتالاً وإما غلبة بحجة أو شيء مما يقهرهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْوَارِثُونَ مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ اختلِفَ في الحواريين: قال بعضهم: هم القصارون الغسالون الشياب ومبيضوها. وعن ابن عباس^(٧) [أنه^(٨)] قال: (إنما سُمُّوا الحواريين لبياض ثيابهم، وكانوا يصيدون السمك) وقيل: الحواريُّ الوزير والناصرُ والخاصُّ على ما جاء من رسول الله ﷺ: «أن لكل نبي حواريين، وحواري فلان وفلان» [البخاري ٢٨٤٦] وذكر نفرًا من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإنما أراد^(٩)، والله أعلم، الناصر والوزير. ويَحْتَمِلُ أن يكونوا سُمُّوا بذلك لصفاء قلوبهم، وهم أصفياء عيسى ﷺ كذلك روي عن ابن عباس^(١٠) والله أعلم بهم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾؛ إن الله يتعالى عن أن ينصر، ولكن يَحْتَمِلُ ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصار دين الله وأنصار نبيه أو أنصار أوليائه تعظيمًا، وكذلك قوله: ﴿إِنْ تَسُبُّوا اللَّهَ يَسُبُّوكُمْ﴾ [محمد: ٧] [إن الله لا ينصركم^(١١)] ولكن ينصركم دينه أو رسله أو أوليائه، وهو كقولهم: ﴿يَحْتَدِثُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] إنه^(١٢) لا يخادع، ولا يمكن [أن يخادع^(١٣)] ولكن لما خادعوا أوليائه أو دينه أضاف ذلك إلى نفسه. فعلى ذلك لما نصرنا دين الله ونبيه ووليّه أضافه^(١٤) إلى نفسه.

وقوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ﴾ الآية تُنْفِضُ مَنْ يجعل الإيمان غير الإسلام لأنهم أخبروا أنهم آمنوا وأنهم مسلمون، لم يُفَرِّقُوا بينهما/ ٦٠ - ٦١، وكذلك قوله ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ و٣٦] لم يفصل بينهما، وجعلهما واحدًا، وكذلك قول موسى لقومه: ﴿يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وهو قوله: ﴿إِنَّ الْعَمَلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، لَأَنَّ الْإِيمَانَ أَنَّ تَصَدَّقَ بِأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْإِسْلَامُ، هُوَ^(١٥) أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ لِلَّهِ سَالِمًا، وَقِيلَ: الْإِيمَانُ اسْمٌ [ما^(١٦)] بَطْنٌ، وَالْإِسْلَامُ اسْمٌ مَا ظَهَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَازَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَةُ وَفِي الْإِيمَانِ [التصديق]^(١٧)؟

(١) في الأصل وم: قد ذكرنا. (٢) في الأصل وم: كفر. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِنِّي أَصْلَحُ عَذَابَ لَا أَصْلَحُهَا أَحَدًا مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. (٤) في الأصل وم: على قتله. (٥) في الأصل وم: مع. (٦) في الأصل وم: المؤمنون. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. (٩) في الأصل: أرادوا. (١٠) من م. (١١) في الأصل: أن. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: أضاف. (١٤) في الأصل وم: ر. (١٥) من م. (١٦) من م.

الآية ٥٣

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا وَعَسَىٰ أَنْ يُبَدِّلَهُ اللَّهُ تَبْدِيلًا﴾ يعني، والله أعلم. ﴿بِمَا آتَيْتَنَا﴾ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى الرَّسْلِ جَمِيعًا، فَإِنْ أَرَادُوا ﴿بِمَا آتَيْتَنَا﴾ عَلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْإِيمَانُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّسْلِ إِيْمَانٌ بِالْكُتُبِ كُلِّهَا وَبِالرَّسْلِ جَمِيعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا بِمَا^(١) تَقَدَّمَ.

الآية ٥٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ مَكَرُوا بَنِي اللَّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَذَّبُوهُ، وَهَمُوا بِقَتْلِهِ، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ أَي يُجَازِيهِمْ جَزَاءً مَكْرِهِمْ، وَحَرْفُ^(٢) الْمَكْرِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَالْإِغْتِدَاءُ مِنْهُي [عنه]^(٣) غَيْرُ جَائِزٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَسْتَدْرَأْ بِكُفْرَانِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَنْ نَكْفُرَ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فَكَانَ قَوْلُهُ ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] هُوَ جَزَاءُ الْإِغْتِدَاءِ، فَيَجُوزُ. فَعَلَى ذَلِكَ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى [الله]^(٤) بِهِ، فَيُقَالُ: يَا مَكْرُ، وَيَا خَادِعُ، وَيَا مُسْتَهْزِئُ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ مَذْمُومَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَسْتَمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ أَي خَيْرُ الْمُجْبِزِينَ، [بِجَازِي]^(٥) أَهْلُ الْجَوْرِ بِالْعَدْلِ وَأَهْلُ الْخَيْرِ بِالْفَضْلِ، وَقِيلَ: ﴿وَمَكَرُوا﴾ حِينَ كَذَّبُوهُ، وَهَمُوا بِقَتْلِهِ، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ حِينَ رَفَعَ اللَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقَى شَبَهَةً عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكْرِهِمْ، وَقِيلَ: ﴿وَمَكَرُوا﴾ أَي قَالُوا ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ قَالَ اللَّهُ: قَوْلُهُمُ الشَّرْكَ، وَقَالَ لَهُمْ: قَوْلُوا [قول] التَّوْحِيدِ ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ أَي خَيْرُ الْقَائِلِينَ.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ بِمَا بِالْحَقِّ يَمَكُرُ، وَيَأْخُذُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْإِخْذَ، وَهَمْ لَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَكْرُ هُوَ الْإِخْذُ بِالْغَفْلَةِ، وَاللَّهُ يَأْخُذُهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَسُمِّيَ مَكْرًا لِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: امْتَحَنَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْإِسْتِظْهَارُ، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ هَذَا فِي اللَّهِ.

الآية ٥٥

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبَ إِبْرَاهِيمَ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، ﴿وَرَأَيْتَكَ إِذْ﴾ ثُمَّ ﴿مُتَوَلِّئِكَ﴾ بَعْدَ نَزْوَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ هُوَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ، فَهُوَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الذِّكْرِ وَلَا فِي تَأخِيرِهِ مَا يَوْجِبُ الْحَكْمَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كُنْ مِنْ مُتَقَدِّمٍ فِي الذِّكْرِ، هُوَ مُؤَخَّرٌ فِي الْحَكْمِ، وَكُنْ مِنْ مُؤَخَّرٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْحَكْمِ^(٦) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَلَا فِي تَأخِيرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْحَكْمِ كَذَلِكَ^(٧) كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ فَإِنَّمَا هُوَ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ، فَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ تَوَفِّي الْجِسْمِ أَي مُتَوَلِّئِكَ فِي الدُّنْيَا أَي قَابِضُكَ، وَلَيْسَ بِوَفَاةٍ مَوْتٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ مُتَوَلِّئِكَ﴾ أَي مُمِيتِكَ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْبُودٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَكَ إِذْ﴾ هُوَ عَلَى تَعْظِيمِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨) لَيْسَ عَلَى مَا قَالَتِ الْمُشَبِّهَةُ بِإِثْبَاتِ^(٩) الْمَكَانِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَكَ إِذْ﴾ يَوْجِبُ ذَلِكَ لَوْجِبَ^(١٠) أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الشَّامِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصادقات: ٩٩]، وَالْكَفَرَةُ إِلَيْهِ قَرِيبٌ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ تَرْمِيهِمْ﴾ دَلَّ هَذَا أَنَّ مَا قَالُوا خِيَالٌ فَاسِدٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَكِنْ عَلَى التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ^(١١)، أَعْنِي الْمَضَافَ إِلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْخَاصَّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُ ذَلِكَ الْخَاصِّ نَحْوُ مَا قَالَ ﴿بِئْسَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].. وَهُوَ عَلَى تَعْظِيمِ النَّاقَةِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَكْتُرُ وَقَوْعُهُ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ عَلَى إِرَادَةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ، جَلَّ شَأْؤُهُ، نَحْوُ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَ﴿لَمْ تَكُنْ مِنَ السَّكَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ [البقرة: ١٠٧] وَنَحْوَهُ، كُلُّهُ عَلَى إِرَادَةِ تَعْظِيمِ الرَّبِّ، جَلَّ شَأْؤُهُ.

(١) فِي م: فِي مَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْأَحْرَف. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ: الْحَكْمُ وَكُنْ مِنْ مُؤَخَّرٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُتَقَدِّمٌ، فِي م: الذِّكْرُ هُوَ مُتَقَدِّمٌ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: كَذَا. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ م. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِإِثْبَاتِهَا. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَجِبُ. (١٢) فِي م: التَّعْظِيمُ وَالتَّبْجِيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَطَّهَرَكُم مِّنَ الذَّنْبِ كَفَرُوا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: ﴿وَمَطَّهَرَكُم مِّنَ﴾ أذى الكفرة من بين أظهر المخالفين لك، وقيل: ﴿وَمَطَّهَرَكُم مِّنَ﴾ الكفر والفواحش، ويحتمل ﴿وَمَطَّهَرَكُم﴾ بما قالوا فيك.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ تَوَّابًا كَفَرُوا﴾ يحتمل يجعله فوق الذين كفروا بالقهر والغلبة والقتل، ويحتمل بالحجة، ويحتمل في المنزلة والدرجة في الآخرة، ويحتمل ﴿وَمَطَّهَرَكُم﴾ بقتل الكفرة من وجه الأرض على ما ذكر في بعض القصص أنه يُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، فلا يبقى على وجه الأرض كافر إلا وهو يقتله مع الذين اتبعوه، فذلك تطهيره، وجعل الذين اتبعوه فوق الذين كفروا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ مَرَجُّكُمْ﴾ ذكر هذا، والله أعلم، وإن كان المرجع للكُلِّ إليه في كلِّ حالٍ، لأنهم يُقرِّون، ويُعرفون في ذلك اليوم أن المرجع إليه، وكانوا ينكرون ذلك في الدنيا، وهو كقوله: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَلْبَسُ﴾ [الحج: ٥٦] الملك كان في ذلك اليوم وفي غير ذلك اليوم، ولكن معنى: لا ينارعه أحد يومئذ في ملكه، ويُقرِّون له بالملك، [وفي] (١) الدنيا أنكروا ملكه، وهو كقوله: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]؛ كلُّهم بارزون لله في كلِّ وقت، لكنهم أنكروا بروزهم في الدنيا له، فيُقرِّون يومئذ بالبروز له، فكذلك الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يحتمل ﴿فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ﴾ من المحق منكم؟ ومن المبطل؟ ويحتمل ﴿فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ﴾ أي أجزيكم على قدر أعمالكم.

الآيتان ٥٦ و ٥٧ وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [يحتمل أحكم بينهم، أي أجزي كلاً] (٢) بعمله على ما يستوجبون.

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ قيل: القتل أو الجزية ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ العذاب.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ يحتمل [وجهين]:

أحدهما (٣): توفِّي الموت بما يقبض روحه كفعليه لجميع البشر تكديماً لمن ظنَّ أنه الله أو ابنته، لا يحتمل أن يموت، وقد لزمهم هذا أيضاً بوجهين ظاهرين، وإن كان في ما عليه خلقته وجوهه، ثم يُقلِّبه (٤) من حالٍ إلى حالٍ في نفسه ومكانٍ إلى مكانٍ في حقِّ القرار والحاجة كفاية لمن يعقل الحقائق وبلوغاً (٥) لمن تأمل الأشياء عبراً:

أحدهما: بقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٥] وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧ و..] حتى نطق به لسان كلِّ منهم. ومعلوم استحالة (٦) ابن مريم بشراً لهاً أو ولداً لإله، إذ هو يكون أصغر منها، وذلك أيةٌ حدِيثُ، وكذلك قوله في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخر ما ذكر، مع ما لو احتمل ذلك لكان آدم ﷺ هو الأصل، وهو المقدم، وهو الذي لا يُعرَفُ له والدان، أحقُّ أو هو إذ هو بجوهه (٧)، فهو ولده لا غير، أو ذلك وصف الأولاد، والله أعلم.

والثاني (٨): قوله: ﴿كَانَا بِأَكْلَانَ الطَّلَامِ﴾ [المائدة: ٧٥] فأخبر عن حاجته وغلبة الجوع عليه وفقره نفسه إلى ما يقيمها من الأغذية، ثم في ذلك حاجته إلى الخلاء واختياره الأمكنة القدرة لقضاء حاجته، وبالله التوفيق.

[والثاني: قبضه] (٩) بنفسه من بين أظهر أعدائه، ورفعته إلى ما به شرفه وتطهيره مما كان يحس منهم من الكفر وأنواع الفساد، وختمه من بين البشر على وجه آية، يكون له عليهم من أول أحوال ظهوره إلى آخر أحوال مقامه فيهم، ليكون أوضح لتابعيه (١٠) في الآيات، وعلى مخالفيه في قطع العذر، ولا قوة إلا بالله.

(١) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: أحكم بينكم أي أجزي كل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، في الأصل: يقبله. (٥) في الأصل وم: ويلفه. (٦) في الأصل وم: إحالة. (٧) من م، في الأصل: يجوز بجوهه. (٨) هذا الوجه الثاني من الوجهين الظاهرين. (٩) في الأصل وم: والثاني على قبضه، وهذا الوجه هو الثاني من وجهي ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾... (١٠) في الأصل وم: لتبعيه.

وفي الدعاء إلى المباهلة دلالة ظهور التعتب والعناء، وفي تخلّفهم عن ذلك دليل علمهم بتعتبهم وخوفهم مما قد وُعدوا بالنزول عليهم. ثم/ ٦٠ - ب/ لزموا مع ذلك ما كانوا عليه من السّفو والعباد، ليُعلم أنّ الجبل عمّن اعتاد المعاندة مُنقطة. ومعلوم أنّ الدعاء إلى المباهلة لا يكون في أوّل أحوال الدعوة، وإنما يكون بتوفير الحجّة وقطع الشبهة، ففي ذلك بيان أنه كانت ثمّ مُحاجّات حتى بلغ الأمر على ذلك: أمر القتال أنه لم يوضع في أوّل أحوال الإرسال، وفي الحال التي للقول وللحق وجه القبول من طريق النصف والعقل، وإنما كان عند ظهور^(١) معانديتهم وكثرة^(٢) سفههم حتى همّوا بالقتل، وأكثروا الأذى، وأكروهوا قوماً على الكفر، وأخرجوا رسول رب العالمين من بين أظهرهم بما راموا قتله، وطرّدوا أصحابه من بلادهم حتى تحصّنوا بالغيران، فأذن الله عند ذلك بالقتال وفتح الفتح لتكون آيته في كلّ وجوه الآيات ظاهرة، وحقته بيّنة، وفي ذلك جواز مُحاجّة الكفرة والتوحيد والرسالة، لكن على ما قال الله تعالى: ﴿وَخَيَّلْنَاهُمْ بِآلِيهِمْ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] [وقال]^(٣): ﴿فَلَا تُحَارِبْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ نهى عن التعمق والخوض في ما تقصّر عنه الأفهام، وإن كان معلوماً أنّ الله حُججاً ظاهرةً وغامضةً، ولا قوة إلا بالله.

وفي ذلك تعليم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنّ ذلك باللطف والرفق، يُرى المقصود به ليقرّر به عنده الحجّة، ويُزيل عنه الشبهة من الوجه الذي يحتمله عقله، ويبلغه فهمه، فإن رآه يتعاسى في ذلك يُوعده، ويخوفه بالذي في ذاك من الوعيد. فإذا^(٤) رأيت يكاير عرفت سُؤم طبعه وسوء عنصره، فتداويه^(٥) بما جاء به التعليم من الضرب والحبس، فإن نفع ذلك، وإلا فكف^(٦) شرّه عن غيره وتطهير الأرض، فإنه النهاية في القمع، والغاية في ما يحقّ من مُعاملة السفهاء، والله أعلم. لكنه على منازل لا يحتمل انتهاء كلّ أنواع المآثم إلى هذه الغاية، بل فيها ما كان أعظمها دون هذا بكثير، والله أعلم. لذلك يلزم تعرّف مقادير الآثام أولاً ليُعرف^(٧) بها ما يحتمل كلّ إثم من العقوبة فيه والزجر به، ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُمِئُّ الظَّالِمِينَ﴾ لأنه لا يحبّ الظلم.

الآية ٥٨ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ قيل: ذلك الذي ذكر في الآية نتلو عليك يا محمد ﴿مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْكَبِيرِ﴾؛ [قيل: ﴿الْمَكِّيِّ﴾]^(٨) هو المُحكّم، وقيل: ﴿الْمَكِّيِّ﴾ أي من نظر فيه، وتفكر، يصير حكيماً كما قال: ﴿وَأَلْهَكَرَ مَبِصْرًا﴾ [يونس: ٦٧] أي يبصر فيه، والله أعلم.

الآية ٥٩ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ مَآدَّمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ قيل في القصة: إن نصارى من أهل نجران قديموا على رسول الله ﷺ فقالوا أنت^(٩) تشتم صاحبنا عيسى ابن مريم [ﷺ]^(١٠)؛ تزعم أنه عبد، وهو يحيي الموتى، ويبرئ الأكمة والأبرص، ويخلق من الطين [طيراً، فأرنا في ما]^(١١) خلق الله عبداً مثله يعمل هذا.

والنصارى في الحقيقة مُشبهة وقدرية، وأما التشبيه فإنما علمهم على ذلك ظنهم في قول إبراهيم [صلوات الله عليه]^(١٢)، حين قال: ﴿رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ظنوا أنّ عيسى لما قال: ﴿أَنِّى أُنشِئُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩] أنه ربّ وإله، لأن إبراهيم [ﷺ] أخبر أنّ ربّه [ﷻ] الذى يُحْيِى وَيُمِيتُ فسموا عيسى إلهاً بهذا، وهم كانوا يرون عيسى يأكل، ويشرب، وينام، فلولا أنهم عرفوا الله [ﷻ] [ما شبهوه]^(١٣) به، تعالى الله عن ذلك.

وأما القدرية فلما لم يروا الله في أفعال العباد، إنما رأوا ذلك للحق خاصة، فلما رأوا ذلك من عيسى [ﷺ] ظنوا أنه ربّ لما لم يروا ذلك من غيره، ولو كانوا عرفوا الله حق المعرفة لعلّموا أنّ لم يكن من عيسى إلا تصوير ذلك الطير وتمثيله، ويكون مثله من كل واحد^(١٤)، وإنما الإحياء كان من الله [ﷻ] أجراه^(١٥) على يدي عيسى [ﷺ] [إذ له]^(١٦) تصويره

(١) من م، في الأصل: ظهرت. (٢) من م، في الأصل: وكثر. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: فإن. (٥) في الأصل: فقداوه، في م: فقداوه. (٦) في الأصل وم: كف. (٧) من م، في الأصل: يعرف. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: إن. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل: فانار فيها، في م: كهينة الطير فيطير وفي ما. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل: إلا يشبهوه، في م: إلا ما شبهوه. (١٤) في م: أحد. (١٥) في الأصل وم: جراه. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

فقط، وكذلك ما كان من إبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من الله ﷻ أجراه على يديه آيات لنبوته، لأنهم ادّعوا له الربوبية من وجهين: لكونه من غير أب، ولآياته.

ثم قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، والله أعلم:

أحدهما: أن الله ﷻ صوّر صورة آدم من طين، ثم جعل فيه الروح، لم يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: صارَ آدمُ حيّاً من نفسه لوجود صورته، كيف جازَ لكم أن تقولوا: إن عيسى لما صوّرَ ذلك الطيرَ من الطين صارَ مُحيياً بتصويره إياه دون إحياء الله تعالى إياه، والله أعلم؟.

والثاني: أن آدمَ ﷻ خُلِقَ من لا أبٍ وأمّ، ثم لم تقولوا: إنه ربّ أو إله، كيف قلتم في عيسى: إنه إله؟ وإنه^(١) خُلِقَ لا من أبٍ، إذ عدّم الأبوة في آدم لم تُوجِبْ أن يكون ربّاً، كيف أوجب عدم الأبوة في عيسى كونه ربّاً وألهاً؟ والله الموفق، وإنما كان عيسى بقوله: ﴿كُنْ﴾ كما كان آدم أيضاً بـ ﴿كُنْ﴾ من غير أب.

وقوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ قد ذكرنا أنه أوجزُ كلام في لسان العرب، يُعَبَّرُ، فيؤدّي المعنى، فيفهم المراد إلا أن كان من الله ﷻ كافٍ ونونٌ أو وقتٌ أو حرفٌ، أو يوصفُ كلامه بشيء مما يوصفُ به كلام الخلق، تعالى الله عن ذلك^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: يَحْتَمِلُ ﴿فَيَكُونُ﴾ بمعنى كان، والعرب تستعمل ذلك، ولا تابه^(٣).

والثاني: أن تكون الكائنات بأسبابها في أوقاتها التي أرادَ كونها على ما أراد. وأصل ذلك إذا دكّرَ الله، ووُصِفَ، يُدَكَّرُ بلا ذكّرٍ وقتٍ في الأزل، وإذا دكّرَ الخلقُ معه، يُدَكَّرُ الوقتُ، والوقتُ يكون للخلق بقول خالقٍ لم يزل وخالقٍ في وقت خلقه.

الآية ٦٠ وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكْفُرْ مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾ يَحْتَمِلُ هذا وجوهاً: يَحْتَمِلُ أن يكون الخطاب لكلِّ أحدٍ، قال في عيسى ما قالوا: أي لا تكن ﴿مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾ في عيسى. إنه عبد الله خالصاً وإنه نبيُّه ورسوله إليكم. ويَحْتَمِلُ أن يكون الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، وهكذا عادة ملوك الأرض أنهم إذا ما أرادوا أن يُعرفوا رعاياهم^(٤) شيئاً يُخاطبون أَعْلَهُمْ^(٥) وأفضلهم وأرفعهم منزلةً وقدراً عندهم استكباراً منهم مخاطبة كلِّ وضيع وسفيه، فكذلك الله ﷻ خاطب نبيّه إعظاماً له وإجلالاً، والله تعالى أعلم. ويَحْتَمِلُ ما ذكرنا في ما تقدّم أن العصمة لا تمنع الأمر ولا النهي، بل تزيد أمراً ونهياً، وإن كان يُعلم أنه لا يكون من الممترين.

الآية ٦١ وقوله تعالى: ﴿مَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ نَبَأَ نَبَأِ آبَائِكُمْ﴾ الآية: دعاهم ﷻ إلى المباحة. فالمباحة في لغة العرب الملاءمة، دعاهم إلى الدعاء باللعة على الكاذبين، فامتنعوا عن ذلك خوفاً منهم لخوف اللعة، فدل امتناعهم عن ذلك أنهم عرفوا كذبهم، لكنهم تعامروا^(٦)، وكابروا، فلم يُقرُّوا بالحق.

الآيتان ٦٢ و ٦٣ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ يعني الخبر الحق. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ذَلِكَ اللَّهُ لَهُ الْعَزِيزُ الْعَكْبَرُ﴾ ظاهر، وقد ذكرناه فيما تقدّم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] يَحْتَمِلُ خبر الحق في أمر عيسى ﷺ أنه كان عبداً بشراً نبياً ﴿فَلَا تَكْفُرْ مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾ أي لا يَحْمِلَنَّكَ شدة لجاجتهم وكثرتهم من القول فيهِ بهذا الوصف على الشك في الخبر الذي جاء عن الله كقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَكَ تَارِكًا بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ [هود: ١٢] إلى آخره على الموعظة، لا على أنه يكون كذلك، أو على ما سبق ذكره، والله أعلم.

(١) من م، في الأصل: وإن. (٢) أدرج تفسير هذا القول في تفسير الآية (١١٧) من سورة البقرة والآية (٤٧) من هذه السورة. (٣) في الأصل وم: ثاني. (٤) في الأصل وم: رعيته. (٥) من م، في الأصل: أعدلهم. (٦) في الأصل وم: تعانوا.

وَيَحْتَمِلُ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] أي كلُّ حقٍّ هو عن الله، جائزٌ إضافته إليه على الوجوه التي تُضاف إليه، والباطلُ من الوجوه الذي هو باطلٌ، فلا تكوننَّ في ذلك من الممترين، والله أعلم.
جائزٌ أن يقول: جعل الله ذلك الفعل ممن فعله باطلاً، ولا يقال: الباطل من الله.

الآية ٦٤ وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ يعني كلمة الإخلاص والتوحيد سواء بيننا وبينكم، أي عدلٌ، أي تلك الكلمة عدلٌ بيننا وبينكم، لأنهم كانوا يُقرِّون أن خالق السموات والأرض الله، بقوله^(١): ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥ ..] وكذلك يُقرِّون/ ٦١ - ١ / أن خالقهم الله بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] لكن منهم من يعبدون [من دون]^(٢) الله أو ثنائاً، ويقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ومنهم من يجعل له شركاء وأنشأوا يُشركهم في عبادته، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يجعلوا عبادتهم إلى الذي^(٣) أنعم عليهم إذ العباد لا تكون إلا لله الذي أقرؤا جميعاً أنه خالق السموات والأرض، وأنه ربهم^(٤)، وألَّا يصرفوا عبادتهم إلى غير الذي أنعم عليهم إذ العباد هي تشكُّرٌ وجزاء ما أنعم عليهم ﴿أَلَا تَسْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيَاتِنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لأن العباد لواحِدٍ أَمْرٌ وَأَحْفٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لَعُدُو، وَأَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ إِلَى مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ أَوْلَى مِنْ صَرَفِهَا إِلَى الَّذِي لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْكُمْ؛ إِذْ ذَاكَ جَوْرٌ وَظَلَمٌ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُنْعِمَ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ، فَيَشْكُرُ غَيْرَهُ.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى: العدل في اللغة وضع الشيء في موضعه وفي إخلاص العباد لله والتوحيد، وذلك وهذا معنى سواء. وجائز أن تكون كلمة يستوي فيها أنها عدلٌ ما شهد لنا بهذا كل أنواع الحجج.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ يَحْتَمِلُ ﴿تَوَلَّوْا﴾ عن طاعة الله وتوحيده وصرف العباد إليه، فقل كذا، ويَحْتَمِلُ ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ عن المباهلة والملاعنة فقل: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي مخلصون العباد له، صارفون الشكر إلى ما أنعم علينا، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ عن قبول ما دعوتهم إليه من الاجتماع على الكلمة.

الآية ٦٥ وقوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلَ الْكِتَابَ لِمَ تُعَاجِرُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ قيل: وذلك أن اليهود قالوا: إن إبراهيم كان على ديننا اليهودية، والنصارى ادعت أنه كان على دينهم ومذهبهم ليس على دين الإسلام، فنزل قوله: ﴿لِمَ تُعَاجِرُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [صلوات الله عليه؛ يعني في دين إبراهيم]^(٥) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ يعني من بعد إبراهيم؛ يعني أن التوراة والإنجيل إنما نزلت من بعد إبراهيم؛ وأنتم له تشهدون؛ يعني إبراهيم حتى تعلموا أنه كان على دينكم، لم تقولون بالجهل: إنه كان على دينكم؟ ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي إن التوراة والإنجيل إنما نزلت من بعد موتو، وكان فيهما أنه كان حنيفاً مسلماً ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنه ﴿كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾؟

الآية ٦٦ [وقوله تعالى: ﴿هَاتِمٌ مِّنْكُمْ مَّنْ تَوَلَّىٰ وَكُنْتُمْ مِّنْكُمْ مَّنْ تَوَلَّىٰ﴾] وقوله تعالى: ﴿هَاتِمٌ مِّنْكُمْ مَّنْ تَوَلَّىٰ وَكُنْتُمْ مِّنْكُمْ مَّنْ تَوَلَّىٰ﴾ يعني من بعد موتو، وهو ما ذكرنا، وفيه دلالة جواز المحااجة في الدين على العلم به، وإنما نهى هؤلاء عن المحااجة في لا علم لهم [يو]^(٦) ألا ترى أن الرسل ﷺ حَاجُّوا قَوْمَهُمْ: حَاجُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَوْمَهُ فِي اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَن قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] وموسى ﷺ حَاجُّوا قَوْمَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَاجَّ قَوْمَهُ، فِي الدِّينِ، فَذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ يَأْتِي الْمُحَاجَّةَ فِي الدِّينِ.

قال الشيخ، رحمه الله: وأيد الحق أنه كذلك عجز البشر عن إيراد مثله وعجزهم عن المقابلة بما ادَّعوا أنهم عرفوه بالله^(٧).

(١) في الأصل وم: يقول. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير الذي. (٤) من م، في الأصل: بريهم. (٥) في الأصل: صلوات الله عليه، في م: يعني في دين إبراهيم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من م. (٩) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم بعد تفسير الآية (٦٧).

الآية ٦٧ ثم أكذبهم الله ﷻ فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَاجَةً مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الشيخ، رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة أنهم علموا أنه كان مسلماً، لكن ادَّعوا ما ادَّعوا مُتَعَتِّين إذ لم يقابلوا كتابهم^(١) بالذي ادَّعوا من نعتيه، وبخلاف ما ادَّعى عليهم رسول الله ﷺ نعته، وفيه دلالة الرسالة إذ^(٢) في دعواهم أن رسول الله ﷺ لم يُعرف نعتهم، لِمَا [في]^(٣) دَعَوَاهُمْ غَيْرَ الَّذِي ادَّعى، فثبت أنه عرف بالله، وذلك علم الغيب، والله الموفق.

الآية ٦٨ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهكذا يكون في العقل أن من اتبع آخر، وأطاعه، فهو أولى به، وإنما الحاجة إلى السمع بمعرفة المتبع له والمطيع أنه ذا أو ذا، فأخبر ﷻ أن الذين آمنوا والنبى ﷺ، هم المتبعون له، فهم أولى به.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَكَوَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ اختلف فيه: قيل: الولي الناصر، وقيل: هو أولى بالمؤمنين، وقد ذكرنا هذا في ما تقدم. وقد يكون وليهم^(٤) بما دفع عنهم سفة أعدائهم في إبراهيم، وأظهر الحق في قولهم.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وفي قوله^(٥): ﴿لِمَ نَعَاخَرُكَ﴾ [آل عمران: ٦٥] وفي قوله^(٦): ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] الآية، ونوع ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها أهل الكتاب وجوه من المعتبر:

أحدها: أن الذين حُوطبوا بهذا الإسم كانوا معروفين، وأنه لم يخطر ببال مسلم أنه^(٧) قصد به غير أهل التوراة والإنجيل، ولا ذكرت تلاوتها في حق المُحَاجَّة على غيرهم، ثبت أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب، وأن المراد من ذكر أهل الكتاب غيرهم، وأن أخذ الجزية من المجوس ليس مما تضمنتهم قوله: ﴿حَقٌّ يَطُورًا الْجَزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَخِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لكن بدليل آخر، وهو ما روي عن نبي الله أنه قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [البيهقي في الكبرى: ١٨٩ و ١٩٠] وعلى ذلك أيّد قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] ليُعلم أن الكتاب المعروف وأهله هؤلاء، وإن كانت ثم كتب وصحف، والله أعلم.

والثاني: أن الله خص أهل الكتاب بأنواع الحجج، وجعل المُحَاجَّة بينهم وبين رسول الله ﷺ ليوضح أنه، وإن كان مُرسلاً إلى جميع البشر كان له التخصيص في المُحَاجَّة. وعلى ذلك عامة سورة الأنعام في مُحَاجَّة أهل الشرك، [على أن أهل المدينة كانوا أهل كتاب، وأهل مكة كانوا أهل شرك، فحاج كلاً بالذي فرض أن يتكلم فيه، وإن كانت الحجة تلزم الفريقين، لأن مُحَاجَّة أهل الشرك^(٨) أكثرها في التوحيد وأمر البعث، وعلى وجوده فيه في أهل الكتاب بعض المشاركة لهم، ومُحَاجَّة أهل الكتاب بما في كتبهم، وفيه وجهان:

أحدهما: العلم بما قد غاب عن السبب الذي يوصل إليه بالكسب ليُعلم أنه وصل إليه بالوحي، فيكون من ذلك الوجه حجة على الفريقين.

والثاني: ظهور سنة أهل الكتاب بوجه تسقط عند التأمل الريبة [في المحل الذي]^(٩) كان يمتنعهم ذلك [التأمل]^(١٠) عن اتباعه، وذلك [التأمل فيه]^(١١) مديح كتبهم والشهادة^(١٢) لها بالصدق والحق وإظهار الإيمان برسولهم ليُعلم أنه ليس بين الرسل والكتب اختلاف في الدعاء إلى عبادة الله وتوحيده، وأن أولئك إنما كذبوا لتسلم لهم الرياسة، ثم مع ذلك ظاهروا أهل الشرك المكذبين لكتبهم ورسولهم ليُعلم كل ذي عقل سفةهم^(١٣) في الباطل، إذ ظاهروا أعداءهم في الدين [على الذين]^(١٤) أظهروا الموالاة^(١٥) في الدين [ومن هو]^(١٦) ولي له، فيكون ذلك أبلغ الزجر لمتعتتهم وأعظم الحجة عليهم في ما أتوا من السنة، وتركوا الحق، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: بكتابهم. (٢) في م: أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: من وليهم. (٥) في الأصل وم: قولهم. (٦) في الأصل وم: قولهم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل: والمحل، في م: والمحل الذي، والمحل هو متبهك الحرام. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فيها. (١٢) في الأصل وم: وشهد. (١٣) في الأصل وم: شبههم. (١٤) في الأصل: من الذي، في م: من الذين. (١٥) من م، في الأصل: موالاته. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

وفي ذلك وجه آخر أن أهل الشرك قد عَرَفُوا حاجاتهم إلى أهل الكتاب في أمور الدين وما عليه السياسة، فيصير ما يلزم أولئك من الحجّة لازمة لهم في مُحاجَّجِهِ بالذي في كتبهم لزوم الحجّة معاً عليهم في ذلك بما أقسموا ﴿يَاللّٰهُ جَهَدْ أَيْتِنٰهُمْ﴾ الآية [فاطر: ٤٢] أبلغ الحجّة في مُحاجَّجَةِ أهل الكتاب إذ تمنّوا أن يكون منهم نذير، فكان وقد^(١) بلغ المبلغ الذي ظهر بما خُصُّوا من الحجج، وشاركوا أولئك في جميع ما به كان أفتخارهم عليهم ودغوى الفضل، والله أعلم. مع ما لم يكن له اللسان الذي به ظهرت^(٢) كتبهم لغير لسانهم ليعلموا أنه أدرك^(٣) ذلك بمن له حقيقة كتبهم، والله أعلم.

وفي ذلك وجه آخر أنه حاجتهم بوجهين:

أحدهما: بالموجود في كتابهم والمعروف عند أئمتهم من العلم بالكلمة التي دعاهم إليها من التوحيد وعبادة من له الخلق والأمر وإخبار ما في كتبهم من أنواع البشارات به ومن موافقة الكتب. وعلى ذلك أمر إبراهيم عليه السلام وغيره^(٤) ليكون أعظم في الحجّة واقطع للشعب، والله أعلم.

والثاني: مما قد حَرَفُوا من كتبهم، وبدّلوا من أحكامهم، وحَرَفُوا من صفته ونعت أمته ليعلم كل متأمل أنه لا وجه لتعلم ذلك بهم، إذ لا يُحْتَمَلُ أن يكون منهم هتك أسرارهم والإطلاع على أسرارهم بما لا يتّيح لهم/ ٦١ - ب/ دفع ذلك ولا المُقَابَلَةُ في ذلك ليعلم كل الخلاق من افتاد لهم أولاً أن ذلك لا يدركه إلا بمن له العلم بكل سر ونجوى، ولا قوة إلا بالله، مع ما في ذلك وجهان من المُغْتَبَرِ.

أحدهما: أن ذلك الزمان لم يكن زمان حجاج ونظر في أمر الدين، إنما كان [ذلك الزمان تباهاً]^(٥) في أمر الدنيا وتفاخراً^(٦) بكثرة الأموال والمواشي، فبعث الله تعالى رسولاً عليه السلام^(٧) نشأ من بين أظهرهم دعاهم إلى ترك التقليد واتباع الحجج التي لا يبلغها أهل الحجاج بمقولهم دون أن يكون لهم المعونة من علم الوحي وما فيه من حكمة الربوبية، فكيف [كان القوم]^(٨) أصحاب التقليد: إما ثقة بأئمتهم الذين ادّعوا علم الكتب المنزلة، وإما ثقة وأمناً^(٩) بأباؤهم في ما تشؤوا عليه أن الحق لا يشدّ عنهم، على ما في ذلك من الاختلاف الذي يمنعهما الأمرين جميعاً؟ لكنهم إذا لم يكونوا أهل نظر في الدين ومُحاجَّجَةٍ فيه لم يعرفوا أن ذلك يمنعهما التقليد، فأظهر لهم الحجج، وأبأهم بالموذع من حجاج^(١٠) أنبيائهم في كتبهم، والزّمهم أن في آباؤهم [من يلزم التقليد، كانوا أحقّ بذلك مما كان عندهم أن آباءهم]^(١١) كانوا على دينهم بما [هو]^(١٢) بين من تغييرهم وترك الواجب عليهم من حقّ الاتباع، والله أعلم.

والثاني: إذا ظهر فيهم الاختلاف في أئمتهم على ادّعاء كل منهم أن ذلك هو الذي كان عليه الأنبياء والرسل^(١٣) في أهل الكتاب، وحاجات غيرهم بما ليس عندهم إلا آراء^(١٤) إباء إبليس عندهم، فضّل على القول.

ثم كان معلوماً عند الاختلاف والتفرق، فصارت الحاجة قد عمّتهم، والعلم بهم في لزوم الأحكام إلى من يدلّهم على الحجّة، ويعرّفهم الحق، قد تفرّز عندهم، فبعث الله بفضله من أظهر لهم بما أنطق به لسانه من الحجج وأراهم من علومه مما غيّر، وحفظ، وما كان عليهم أوائلهم، فكان ذلك أظهر للبيان وأولى ما يعرف من إفضال الله عليهم بالإغاثة والامتنان عليهم بالفرج مما مستهم إليه الحاجة، ودفعتهم إلى العلم به الفاقة، والله الموفق.

وفي الفصل الأول بقي حرف لم نذكره، وهو أن دعاءهم إلى الزهد في الدنيا بعد الركون إليها، وإلى الآخرة في الدين، بعد ظهور التفاخر بينهم بتكثير العشاير وتقاتل^(١٥) القبائل والسخاء بجميع ما طبعوا عليه بما قدّر عندهم ما إليه ترجع عواقب الأمور، وقام ذلك على قهر العادة ومخالفة الطبيعة التي يعلم أن ذلك في مثل ذلك العصر آية^(١٦) سماوية خارجة عن وسع البشر ليكون لعذرهم وأسكن لقلوبهم إليه، فلو الحمد على ذلك.

(١) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ظهر. (٣) في الأصل وم: أدرك. (٤) في الأصل وم: وغيرهم. (٥) في الأصل وم: الزمان في أمر الدين وتناهي. (٦) في الأصل وم: وتفاخر. (٧) ساقطة من م. (٨) في م: والقوم. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الحجاج. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، في الأصل: هو الرسل. (١٤) في م: الأوا. (١٥) في الأصل وم: وتقاتل. (١٦) من م، في الأصل: أنه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَأَنُوا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوِيًّا﴾ الآية: قيل فيها بأوجوه.

أحدها: أنها العَدْلُ، وهي كلمة التوحيد، وكانت عَدْلًا بِاتِّفَاقِ السُّنَنِ^(١) إذ سُئِلُوا عَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْفَرْعِ إِلَيْهَا بِالْإِجَابَةِ وَشَهَادَةِ الْخَلْقَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةٍ مِنْ لُحْظِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَمَكَنَ أَنْ يُحَاجَّ جَمِيعُ الْخَلْقِ، وَإِنْ خَصَّ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأخْر^(٢): أَنْ يُسَوَّى فِيهَا أَنَّهَا حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَهِيَ عِبَادَةُ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ مَعْبُودٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ فَعَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعِبَادَةُ، يَعْْبُدُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ دُونِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَلْزَمُ الْجَمْعَ أَيْضًا.

والثالث: أَنْ يَكُونَ ﴿إِلَيَّ كَلِمَةً﴾ ظَهَرَ أَنَّهَا عَدْلٌ فِي كِتَابِهِمْ بِمَا جَاءَتْ رُسُلُهُمْ، وَنَزَلَتْ بِهَا كِتَابُهُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ٦٩ وقوله تعالى: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُنبِئُوكُمْ﴾؛ ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَخَذُوا عَمَّارًا وَحَدِيفَةَ، فَقَالُوا لِهَٰمَا^(٣): «دِينُنَا أَفْضَلُ مِنْ دِينِكُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِدْيَانِ كُلِّهَا، فَنَزَلَتْ^(٤) هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذَا الْعَمَلَ. وَأَمَّا الْجُهَّالُ مِنْهُمْ وَالرَّذَلَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ يُنبِئُوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الإِضْلَالُ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِ: قِيلَ: الإِضْلَالُ هُوَ الإِخْمَالُ، أَرَادُوا أَنْ يَخْمَلَ ذِكْرُهُمْ، وَلَا يُذَكِّرُونَ بَعْدَهُمْ أَبَدًا كَمَا يَخْمَلُ ذِكْرُ أَوْلَادِكَ، وَقِيلَ: الإِضْلَالُ هُوَ الإِهْلَاكُ، وَقِيلَ: الإِضْلَالُ هُوَ التَّحْيِيرُ، وَكُلُّ ضَالٍّ فَهُوَ مُتَّحِيْرٌ تَائِهٌ. ﴿وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [أَي وَمَا]^(٥) يُخْمِلُونَ إِلَّا ذَكَرَ أَنفُسِهِمْ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ إِذْ يَجْهَلُونَ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾] مَاذَا عَلَيْهِمْ فِي مَا وَدَّوْا مِنْ أَلِيمِ الْعِقَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَالُ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

الآية ٧٠ وقوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَتُعَايِنُونَهَا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا آيَاتٌ، لَكِنْ تُكَابِرُونَ، وَتُعَايِدُونَ، وَلَا تُوْمِنُونَ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أَي وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَعَثِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَصَفِيهِ [أَنَّهُ]^(٦) رَسُولٌ [عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ]^(٧) وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ بِبَيِّنِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ بِدَلَالَةِ الْخَلْقَةِ وَشَهَادَةِ كِتَابِهِمْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَتَوْحِيدَهُ حَقٌّ.

الآية ٧١ وقوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ جَوَازِ هُنَاكَ السُّتْرِ^(٨) وَإِفْشَاءِ الْمَكْنُونِ وَالْمَكْتُومِ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ لِغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ وَتَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْمَحْمُودِ مِنَ الْفِعْلِ، ثُمَّ فِيهِ دَلَالَةٌ إِثْبَاتِ رِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا كَانُوا يَكْتُمُونَ، وَيُسِرُّونَ فِي مَا بَيْنَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ^(٩). أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُوا^(١٠): «مَتَى لَيْسْنَا الْحَقُّ؟ فَدَلَّ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ يَكُونُ بَانَ كَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ، أَوْ عَلِمُوا بِالْآيَاتِ الْمَعْجَزَةِ، وَيَحْتَمِلُ [قَوْلُهُ]^(١١): ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنْكُمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

الآية ٧٢ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الذِّكْرِ ءَأَمِنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكْفَرُوا ءَأَخِرُ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِ: قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الذِّكْرِ ءَأَمِنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكْفَرُوا ءَأَخِرُ﴾ يَعْنِي بِأَوَّلِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا النَّهَارَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عَلَى قِبْلَتِنَا، وَقِبْلَتُهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَيَصَلِّي إِلَيْهَا، فَأَمِنُوا أَنْتُمْ بِهِ ﴿وَآكْفَرُوا ءَأَخِرُ﴾ يَعْنِي آخِرَ أَمْرِهِ، يَعْنُونَ: قِبْلَتُهُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ الْكِعْبَةُ، أَيِ أَكْفَرُوا بِقِبْلَتِهِ الَّتِي يَصَلِّي إِلَيْهَا

(١) من م، في الأصل: السن. (٢) في الأصل وم: وأجزى. (٣) في الأصل وم: لهم. (٤) في الأصل وم: فنزل. (٥) في الأصل: أي، في م: أو وما. (٦) من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. (٩) ساقطة من م. (١٠) أدرج بعدها في م: وذلك قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (١١) في الأصل وم: فيقولون. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

الآن، وهي ^(١) الكعبة، وقيل: إن بعضهم يقول لبعض ^(٢): آمنا بمحمد في أول أمره حتى يؤمن جميع العرب، ثم اكفروا به في آخر أمره، [فيقول آخرون] ^(٣): لم كفرتم به، ورجعتم عن دينه؟ فيقولون ^(٤) لهم: إنا وجدنا في التوراة بعث نبي وصفته، فحسبنا أنه هذا، فآمنا به، ثم نظرنا فإذا ذلك لم يكن بعته ولا صفته، فرجعنا عن دينه، وكفرنا به، حتى يرجعوا جميعاً عن دينه، فذلك قوله: ﴿مَآئِنَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَی الدِّينِ ؕ آمَنُوا وَجَعَلْنَا لَكُمْ آيَاتٍ ۖ وَقِيلَ أَيْضاً: إِنَّ رُؤُوسَ الْيَهُودِ قَالُوا لِلسَّفَلَةِ: صَدَّقُوا بِالْقُرْآنِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ آيَاتٍ﴾ يعني أول النهار، يعني صلاة الغداة، فإذا كانت ^(٥) صلاة العصر اكفروا به، فقولوا لهم: إن قبلة بيت المقدس كانت حقاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال ليرجعوا عن دينهم. فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه دلالة رسالة محمد ﷺ لما ذكرنا أنه كان يُخبرهم بما يُضجرون في أنفسهم، ويُسرّون، فذلك من إطلاع الله إياهم.

ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿مَآئِنَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَی الدِّينِ ؕ آمَنُوا وَجَعَلْنَا لَكُمْ آيَاتٍ﴾ أي اظهروا لهم الإسلام والموافقة، ولا تؤمنوا في الحقيقة.

الآية ٧٣ يدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] في الحقيقة، أي آمنا به ظاهراً، وأما في الحقيقة فلا تؤمنوا ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾.

وقال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ/٦٢- أ/ مَآئِنَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَی الدِّينِ﴾ الآية تحتل وجهين:

أحدهما: حقيقة النهار ثم يتوجّه وجهين:

أحدهما: أمر القبلة خاصة، فيريدون بذلك المحاجة بالموافقة في أحد الوقتين عليهم في ما خالفوا في ذلك، وإن علموا أن ذلك حق يُشبهها على الضعفة: أنه لا نزاع لتتقل من دين إلى دين ومذهب إلى مذهب، وأن من لزم الدين الأول والمذهب الأول أحق للموافقة فيه مرة، ولما [لا يلزم] ^(٦) البقاء على الثاني: وهو كقوليه: ﴿سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِمَّنْ آتَيْنَا مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلِهِمْ أَنِّي كَأَنَّا عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وعلى ذلك أنكروا جواز نسخ الشرائع سفهاً منهم، إذ ليس معنى التناسخ إلا اختلاف العبادات لا اختلاف الأوقات، وذلك المعنى قائم، وما التناسخ إلا ما عليه تناسخ ^(٧) الأحوال في كل على أن العبادات فيها المصلحة، ومن تعبد [وهو] ^(٨) عالم بالذي به الأصلح في كل وقت فله ذلك.

والثاني: أن يكون الذي [أنزل] ^(٩) أول النهار لعله أنزل بما فيه وصف رسلهم وكتبهم من الهدى والبيان، أو وصف أوائلهم في رعاية الحق وتعاهد الدين، فأبروا بالإيمان بذلك ليروا قومهم أن قد ثبت وصف من تقدم بما ذكروا أنهم على ذلك. ومنه جاء في ما أخبر من تبديل من بدل من أوائلهم وتحريفهم إلا أن كانوا كذلك ليُلمزهم التقليد في الأمرين، والله أعلم. وحقه أنه إذا عرف حال الأوائل لا يلتزم ^(١٠) بهم، فعلى ذلك أمر الآخر ومن به كانت المعرفة، ألزمهم التصديق في الأمرين جميعاً، ومع ما أن في القرآن وصفاً بتصديق كتبهم، فحقهم في ما هووا مقابلة كتب أنبيائهم لتكون هي القاضية والمثبتة للحق أنه على ما ادّعوا، وادّعي عليهم، وقد ظهر ^(١١) تعنتهم بمظاهرتهم المنكرين لكتبهم المكذبين برسولهم على رسول الله ﷺ بعد تصديقه إياهم وشهادة كتابه بذلك ليعلم المتأمل عبادتهم بغياً وحسداً ^(١٢) كما أخبر الله تعالى عنهم.

والوجه الآخر من تأويل الآية: أن يراد بما أخبر عنهم أول أمره وأخبره لا حقيقة بياض النهار. ثم ذلك يُخرج على وجهين:

(١) من م، في الأصل: وهو. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: فيقولون لنا. (٤) في الأصل وم: فتقول. (٥) في الأصل وم: كان. (٦) في الأصل: يؤمن، في م: لا يؤمن. (٧) من م. (٨) في الأصل وم: هم. (٩) ساقطة في الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: ظهرت. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بَلَسْنَا آسَافًا بِهِمْ أَن نَنسَهُمْ أَن يَعْصُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ مِنَّا﴾ [البقرة: ٩٠] وقوله ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِنْ بَدِّ إِسْنِكُمْ كُنَّارًا كَسَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩] وقوله ﴿وَمَا آتَيْتُكُم فِيهِ إِلَّا الْآيَاتِ أَوْثَرًا وَإِن بَدَّ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ مِنَّا يِنَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

أحدهما: أن يكون دعاؤه في أول الأمر إلى التوحيد والإيمان بالكتب المتقدمة، وهم يدعون إلى ذلك. وعلى ذلك كانوا قبل ظهور رسول الله ﷺ وأخبر ذلك بما تبين من تحريفهم وتمنيهم لما أخذهم البغي، وغلبهم الحسد، وخافوا على رئاستهم، وأشفقوا على ملكهم، وجزاء الشُّع وإظهار [كثيراً^(١)] مما قد كنتم أو أولئهم، فكذبوه في هذا، والله أعلم.

والثاني^(٢): أن يكون من ذلك من أتمتهم اصطلاح على الإيمان بذلك حتى يعلم محلهم وحرصهم على قبول الحق، ثم يكفرون به ليكون الأول ذريعة لهم في الثاني أنهم إذ ظنوا أنه على الحق أن عتوا^(٣) له، فلما تبين لهم باطله رجعوا عن ذلك، فاطلع الله نبيه ﷺ على ما أسروا ليصير ما ظنوا حجة لهم حجة عليهم. وجملة ذلك أنا لا ندرى ما السبب الذي كان منهم القول؟ وفيه كان؟ ولكنه قد بان أن ذلك كان منهم إسرائاً أطلع الله نبيه ﷺ ليكون حجة له وزجراً لهم من كل أنواع التبديل في شأن رسوله، عليه أفضل الصلوات، بما يهتك عليهم، فيقتضون عند من راموا ستر أمرهم، وتسقط رئاستهم، والله الموفق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُمْ هَذَى اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَهُمْ أَكُفِّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَآخِرُ ذَلِكَ بِمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَتَمَنِّيهِمْ لِمَا أَخَذَهُمُ الْبَغْيُ، وَغَلَبَهُمُ الْحَسَدُ، وَخَافُوا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، وَأَشْفَقُوا عَلَى مَلِكِهِمْ، وَجَزَاءِ الشُّع وَإِظْهَارِ [كثيراً^(١)] مِمَّا قَدْ كُنْتُمْ أَوْ أَوْلَائِهِمْ، فَكَذَّبُوهُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والثاني^(٢): أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَتَمَّتْهُمْ اصْطِلَاحٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ مَحَلُّهُمْ وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ بِهِ لِيَكُونَ الْأَوَّلُ ذَرِيعَةً لَهُمْ فِي الثَّانِي أَنَّهُمْ إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَنْ عَتَوْا^(٣) لَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ بَاطِلُهُ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا أَسْرَوْا لِيَصِيرَ مَا ظَنُّوا حُجَّةً لَهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَا لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ الْقَوْلُ؟ وَفِيهِ كَانَ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ إِسْرَائِراً أَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ وَزَجْراً لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّبْدِيلِ فِي شَأْنِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، بِمَا يَهْتِكُ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَضُونَ عِنْدَ مَنْ رَامُوا سِتْرَ أَمْرِهِمْ، وَتَسْقُطُ رِئَاسَتُهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُمْ هَذَى اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَهُمْ أَكُفِّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَآخِرُ ذَلِكَ بِمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَتَمَنِّيهِمْ لِمَا أَخَذَهُمُ الْبَغْيُ، وَغَلَبَهُمُ الْحَسَدُ، وَخَافُوا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، وَأَشْفَقُوا عَلَى مَلِكِهِمْ، وَجَزَاءِ الشُّع وَإِظْهَارِ [كثيراً^(١)] مِمَّا قَدْ كُنْتُمْ أَوْ أَوْلَائِهِمْ، فَكَذَّبُوهُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والثاني^(٢): أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَتَمَّتْهُمْ اصْطِلَاحٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ مَحَلُّهُمْ وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ بِهِ لِيَكُونَ الْأَوَّلُ ذَرِيعَةً لَهُمْ فِي الثَّانِي أَنَّهُمْ إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَنْ عَتَوْا^(٣) لَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ بَاطِلُهُ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا أَسْرَوْا لِيَصِيرَ مَا ظَنُّوا حُجَّةً لَهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَا لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ الْقَوْلُ؟ وَفِيهِ كَانَ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ إِسْرَائِراً أَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ وَزَجْراً لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّبْدِيلِ فِي شَأْنِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، بِمَا يَهْتِكُ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَضُونَ عِنْدَ مَنْ رَامُوا سِتْرَ أَمْرِهِمْ، وَتَسْقُطُ رِئَاسَتُهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُمْ هَذَى اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَهُمْ أَكُفِّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَآخِرُ ذَلِكَ بِمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَتَمَنِّيهِمْ لِمَا أَخَذَهُمُ الْبَغْيُ، وَغَلَبَهُمُ الْحَسَدُ، وَخَافُوا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، وَأَشْفَقُوا عَلَى مَلِكِهِمْ، وَجَزَاءِ الشُّع وَإِظْهَارِ [كثيراً^(١)] مِمَّا قَدْ كُنْتُمْ أَوْ أَوْلَائِهِمْ، فَكَذَّبُوهُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والثاني^(٢): أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَتَمَّتْهُمْ اصْطِلَاحٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ مَحَلُّهُمْ وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ بِهِ لِيَكُونَ الْأَوَّلُ ذَرِيعَةً لَهُمْ فِي الثَّانِي أَنَّهُمْ إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَنْ عَتَوْا^(٣) لَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ بَاطِلُهُ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا أَسْرَوْا لِيَصِيرَ مَا ظَنُّوا حُجَّةً لَهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَا لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ الْقَوْلُ؟ وَفِيهِ كَانَ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ إِسْرَائِراً أَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ وَزَجْراً لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّبْدِيلِ فِي شَأْنِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، بِمَا يَهْتِكُ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَضُونَ عِنْدَ مَنْ رَامُوا سِتْرَ أَمْرِهِمْ، وَتَسْقُطُ رِئَاسَتُهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُمْ هَذَى اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَهُمْ أَكُفِّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَآخِرُ ذَلِكَ بِمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَتَمَنِّيهِمْ لِمَا أَخَذَهُمُ الْبَغْيُ، وَغَلَبَهُمُ الْحَسَدُ، وَخَافُوا عَلَى رِئَاسَتِهِمْ، وَأَشْفَقُوا عَلَى مَلِكِهِمْ، وَجَزَاءِ الشُّع وَإِظْهَارِ [كثيراً^(١)] مِمَّا قَدْ كُنْتُمْ أَوْ أَوْلَائِهِمْ، فَكَذَّبُوهُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والثاني^(٢): أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَتَمَّتْهُمْ اصْطِلَاحٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ مَحَلُّهُمْ وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ بِهِ لِيَكُونَ الْأَوَّلُ ذَرِيعَةً لَهُمْ فِي الثَّانِي أَنَّهُمْ إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَنْ عَتَوْا^(٣) لَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ بَاطِلُهُ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا أَسْرَوْا لِيَصِيرَ مَا ظَنُّوا حُجَّةً لَهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَا لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ الْقَوْلُ؟ وَفِيهِ كَانَ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ إِسْرَائِراً أَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ وَزَجْراً لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّبْدِيلِ فِي شَأْنِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، بِمَا يَهْتِكُ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَضُونَ عِنْدَ مَنْ رَامُوا سِتْرَ أَمْرِهِمْ، وَتَسْقُطُ رِئَاسَتُهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: لن يؤتى. (٤) في الأصل وم: عفاوا. (٥) في الأصل وم: نظهروا. (٦) في الأصل وم: هذه الآية. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أن. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: الخلق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ هُدَىٰ اللَّهُ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدها^(١): البيان: هو ما بين الله؛ إذ هو الحق، وكل ما فيه الصرف عنه هو تليس وتمويه.

والثاني^(٢): أن يكون الدين هو الذي دعا إليه بما أوضحه، وأناز برهانه، لا الدين الذي دعا إليه المتحرفون ﴿أَنْ يُؤَقِّعَ

أَكْثَ يُنْقَلُ مَا أُوتِيتُمْ﴾ أي لن يؤتى، والله أعلم، من الكتاب والحجج.

والثالث^(٣): أن يكون صلة قوله: ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ هُدَىٰ اللَّهُ﴾ وهو دينه، أو القرآن، أو ما دعا إليه، ثم يقول ﴿أَنْ يُؤَقِّعَ أَكْثَ

يُنْقَلُ مَا أُوتِيتُمْ﴾ أهل الإسلام من الحجج والبيانات^(٤) التي توضح أن الحق في أيديكم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُجَاهِدُوا عَنْ رَبِّكُمْ﴾ فَإِنْ كَانَ هو صلة الأول ف: أو بمعنى: لـ ﴿يُجَاهِدُوا﴾ أو حتى ﴿يُجَاهِدُوا﴾ إذا آمنتم

بما دُعوا إليه، فيجاءوكم بذلك ﴿عَنْ رَبِّكُمْ﴾ أي إذا^(٥) آمنتم بالذي جاء بكم من عند ربكم، فيصير ذلك لهم حجة

عليكم، وإن كان صلة الثاني فهو أنهم لا يؤتون ﴿يُنْقَلُ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من الحجج ليحاجوكم بها عند ربكم في الذي هو عليه

حق لما قد ظهر تعنتهم وتحريفهم، والله أعلم، ثم بين السبب الذي هو نيل كل خير وفضل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ نَفْسٍ مِنْ رَبِّي يَدْعُ الْفُلُكُنُوتَ إِلَىٰ أَنْ يَكْفُرُوا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِرُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ينقض على المعتزلة

قولهم بوجهين:

أحدهما: أنهم لا يرون لله أن يختص أحداً بشيء فيه صلاح غيره، وبصرفه^(٦) عن ذلك [الغير، بل إن فعل ذلك]^(٧)

كان محايياً عندهم وبخيلاً، بل في الإيتداء لم يكن له ذلك، وإنما يعطي بالاستحقاق، وذلك حق يلزمه، وقد ذكره^(٨)

بحرف الإمتنان، وعندهم أيضاً ليس له [الأ يشاء]^(٩) أو لا يعطي، فلا معنى لذكره الذي ذكر مع ما صار ذلك، والله أعلم.

والثاني: أن الذي يحق أن يتدل كلاً الأصلح في الدين، وأنه إن قصر أحداً عن ذلك كان جائراً^(١٠)، ثم الأفضل للعبد

بشيء مما أعطي حتى يعطيه في ما أمره، فيكون الفضل في الحقيقة في يد العبد، يؤتي نفسه إن شاء، والله الموفق.

الآية ٧٥

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَىٰكَ﴾ والقنطار ما تقدم ذكره ﴿وَيَنْهَهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ

بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ وصف أهل الكتاب بعضهم بأداء الأمانة وبعضهم بالخيانة، وليس المراد من الآية/ ٦٢ - ب/

والله أعلم، القنطار نفسه والدينار، ولكن وصفهم بأن فيهم أمانة وخيانة، قلت الخيانة، أو عظمت، وكذلك الأمانة. ألا

ترى أنه يستحق الذم بدون القنطار والدينار إذا خان، وكذلك يستحق الحمد إذا أدى بدون ذلك؟ دل أنه لم يرد به التقدير،

ولكن على التمثيل، وهو كقوله ﷺ: ﴿مَنْ يَسْمَلْ يَسْقَالَ دَرَّةً خَيْرًا يَسْرُءُ﴾ [الزلزلة: ٧] ليس على إرادة الذرة، ولكن على

التمثيل لعمل الخير والشر جزءاً، وإن قل، فذلك الأول.

وفيه دلالة جواز العمل بالإجتهااد، ولما ذكرنا أنه لم يرد القدر الذي ذكره، ولكن لمعنى فيه بالإجتهااد يعرف، لا

بالنصوص. وعلى الشافعي رحمه الله أن الدينار مستكثر يحلف عليه مدعيه عند المنبر، والله تعالى جعله مستقلاً. وفيه دلالة

أيضاً: جواز شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض، إن كانت فيهم نزلت على ما قاله بعض أهل التأويل لأنه وصف ﷺ

بعضهم بالأمانة بالمالي، وإن كانت الأمانة لهم في الدين، والشهادة أمانة، والله أعلم. ويحتمل في من أسلم منهم ووصف

بالأمانة، ومن لم يسلم ووصفه بالخيانة في غير آية من غير رهن ولا كفالة، وهو كقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَمَلِكُمْ بَعْضًا فَلَئُوهُ الَّذِي

أَوْثَقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمرهم بأداء الأمانة في ما اتفقوا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ قيل: ملازماً مواظباً دائماً متقايضاً، ومن عامل من الناس المسلمين الناس

هذه المعاملة يخاف دخوله في هذا النهي والوعيد.

(١) في الأصل وم: وجهين: أحدهما. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) من م، في الأصل: والبيان. (٥) في الأصل وم: إنما. (٦) في الأصل وم: صرفه. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: ذكر. (٩) من م، في الأصل: الأشياء. (١٠) في الأصل وم: جائراً.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ قالوا ذلك لأنهم كانوا يستحلون أموال المسلمين ظلماً، يقولون: لم يجعل علينا في كتابنا لأموالهم حرمة أموالنا علينا، يقولون: ﴿تَمَنُّنًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَأَجْبِئْتُهُمْ﴾ [المائدة: ١٨] أراد بالأُمِّيِّينَ العرب إذ ليس لهم كتاب، وقيل: ذلك الاستحلال بأن قالوا ليس علينا لله فيهم سبيل، وأرادوا بالأُمِّيِّينَ المسلمين على ما روي عن رسول الله ﷺ [أنه] (١) قال: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب» [البخاري ١٩١٣] وقيل: قالوا لا حرج علينا في حبس أموالهم في التوراة، فأكذبهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذُوبَ﴾ بأن ليس في كتابهم حرمة أموالهم ولا لهم عليهم سبيل ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم يكذبون على الله ﷻ.

الآية ٧٦

وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَلَىٰ﴾ رداً على قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ عليكم سبيل فيهم. ثم ابتدأ الكلام، فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ وَأَقْرَبُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿أي هؤلاء الذين يحبهم، لا أنتم. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ وَأَقْرَبُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذي عليه في التوراة؛ أمر بأداء الأمانة وإظهار بعثه ﷺ وصفته التي فيها ﴿وَأَقْرَبُ﴾ محارمة وظلم الناس في ترك الوفاء وفي نقض العهد، وصدق الله ورسوله، ولم يكتم بعثه وصفته فإن الله يحبهم، والله أعلم.

الآية ٧٧

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ قيل: عهد الله أمره ونهيته، ويحتمل (٢) هذا العهد في ما عاهدوا (٣) في التوراة ألا يكتموا بعثه وصفته، ولكن يظهر ذلك للناس، ويُقْرَبُونَ بِهِ ﴿وَأَيْمَنِيهِمْ كَمَثَلِ قَيْلَانٍ﴾ وأيمانهم التي حلفوا كذباً أن ليس بعثه وصفته فيه مخافة ذهاب منافعهم، ويحتمل أن حلفوا كذباً، فأخذوا أموال الناس بالباطل والظلم. وعلى ذلك روي عن رسول الله ﷺ [أنه] (٤) قال: «من حلف على يمين [بإثم ليقطع بها]» (٥) مال امرئ مسلم لقي الله تعالى، وهو عليه غضبان» [البخاري ٤٥٤٩، ٤٥٥٠] وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ﴾ الآية، والعهد والایمان سواء (٦)، ألا ترى إلى قوله ﷻ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ الآية؟ [النحل: ٩١] ويحتمل عهد الله ما قبلوا عن الله، وما ألزمهم الله، والایمان ما حلفوا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [أي] (٧) لا نصيب لهم في الآخرة مما ذكروا أن لهم عند الله من الخيرات والحسان كقوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهًا (٨):

أنه أراد بذلك كلام الملائكة الذين يأتون المؤمنين بالتحية والسلام من ربهم كقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] [وكقوله] (٩) ﴿بِقَوْلِكَ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية [النحل: ٣٢] وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ الملائكة على ما يكلمهم المؤمنين (١٠)، أضاف ذلك إلى نفسه على ما ذكرنا في ما تقدم من إضافة النصرانية على إرادة أوليائه، فكذلك هذا، أو أن يكون الله ﷻ كان قد كلمهم بتكليم الملائكة إياهم لأنهم رسله، فكان كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] صيره ببعث الرسل كان قد كلمهم هو، فكذلك الأول.

ويحتمل أن يكون الله ﷻ يكرم المؤمنين في الجنة بكلامه على ما كلم موسى (١١) في الدنيا، فلا يكلمهم كما كلم المؤمنين. ويحتمل لا يكلمهم بالرحمة سوى أن يقول لهم: ﴿قَالَ أَمْشُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] كقوله (١٢): ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: عهدوا. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: يكون سواء. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: وجهين، في م: وجهين يحتمل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَنْهَاهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١].. (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].. (١٢) في الأصل وم: وكقوله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ نظرَ رحمة كما ينظرُ إلى المؤمنين بالرحمة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يجعل لخيراتهم ثواباً، ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا في قوم، عَلِمَ اللهُ، أنهم لا يؤمنون أبداً، فقال ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يُزَكِّيهِمْ^(١) أعمالهم.

الآية ٧٨ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيْقًا يَلْعَنُ أَلْسِنَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ أي كانوا يُحَرِّفُونَ السُّنَنَهُمُ بِالْكِتَابِ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ ﴿لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي كانوا يُحَرِّفُونَ بَعَثَهُ، عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ، وَصَفَتُهُ، ثُمَّ يَتْلُونَهُ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ ﴿لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ ﴿وَمَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بَلْ هُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿قَوْلِيلٌ لِّلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]. [وقوله تعالى]^(٢): ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

الآية ٧٩ وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ أي ما كان لبشرٍ اختاره اللهُ للذي قال، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَضَافُوا دِينَهُمُ الَّذِي فِيهِ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَذِبَةً، وَأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْصِمُهُ عَنْ مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] لا يَجْعَلُهَا حَيْثُ يُخَانُ، وَيُكْتَمُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وهذه الآية تنقض على الباطنية قولهم، لأنهم يقولون: إن الله لا يُؤْتِي النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ الْكِتَابَ وَلَا النُّبُوَّةَ، إِنَّمَا يُؤْتِي النَّفْسَ الْبَسَاطَةَ^(٣)، وهي الروحانية ليأتي تحيلاً في قلوب الأنبياء، ويؤيدهم حتى يؤلفوا كقولهم: ﴿نَزَّلَ بِهَذَا الرُّوحِ الْأَمِينِ﴾ ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥] فإذا ثبت ذلك في قلوب^(٤) الرسل أَلْفَوْا هُمُ الْكِتَابَ وَالصَّحَفَ، لا يقدر غير الرسل على ذلك. ثم الناس يأخذون ذلك منهم، فالآية تكذبهم، وترد عليهم قولهم حين أخبر: يُؤْتِي الْبَشَرَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ وكذلك قال عيسى ﷺ في المهد ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَآتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وفي الآية دليل عصمة الرسل والأنبياء ﷺ عن الكفر بقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [وخاصة في عصمة رسولنا محمد ﷺ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِرُونَ اللَّهَ﴾^(٥) وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقوله^(٦): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] شرط في^(٧) الْمُؤْمِنِينَ الْكَيْسَابَ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ الْأَذَى، وَيَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرَطِهِ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا﴾ معناه: أي ولكن يقول لهم ﴿كُونُوا رَبِّيْنَ﴾ [وكأنه على الإبتداء والإستئناف، ويقول لهم: ﴿كُونُوا رَبِّيْنَ﴾]^(٨) ثم اختلف في ﴿رَبِّيْنَ﴾ قيل: مُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٩) وبالذي [كانوا]^(١٠) يدرسون، وقيل: الرَبَّانِيُونَ^(١١) العلماء الحكماء، وقيل: حكماء علماء، وقيل: علماء فقهاء، وهو واحد.

ثم فيه دلالة أن الرجل قد يدرس، ويعلم آخر بما لا يفقه، ولا يعلم معناه، [ولا كل]^(١٢) من يدرس شيئاً أو يعلم آخر^(١٣) يكون فقيهاً فيه، ويعرف ما أودع فيه من المعنى [وفيه دلالة جواز الإجتهااد لأنه إنما يوصل إلى ما فيه من المعنى]^(١٤) والفقه بالإجتهااد، والله أعلم.

الآية ٨٠ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّهْيِ وَالنَّهْيِ أَرْبَابًا﴾ اختلف فيه؛ قيل: / ٦٣ - / ١ ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّهْيِ وَالنَّهْيِ أَرْبَابًا﴾ لأنهم يقولون: إن الله أمرهم بذلك كقولهم تعالى: ﴿وَإِذَا قُلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨] وقيل: إن عيسى وعزيراً ومن ذكر لا يأمرونكم^(١٥) أن تَتَّخِذُوا لِلنَّهْيِ وَالنَّهْيِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ بِالنُّبُوَّةِ.

(١) في الأصل وم: يزكو. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: البسيطة. (٤) من م، في الأصل: قلوبهم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: وقال. (٧) من م، في الأصل: من. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يعلمون. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: الربانيين. (١٢) في الأصل: إلا، في م: إلا كل. (١٣) في الأصل وم: آخره. (١٤) من م، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل: لا يأمركم، في م: لا يأمركما.

وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجوهاً: يَحْتَمِلُ أَيُّكُمْ اللهُ] ﴿بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١] ﴿بِالْخِلْقَةِ لِمَا تَشْهَدُ خَلْقَهُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ اسْتَلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَيَحْتَمِلُ: [قَوْلُهُ] (٢) ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أَي اسْلَمُوا لَهُ، وَأَقْرَأُوا بِهِ مَرَّةً، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ (٣) بَعْدَمَا كَانُوا مُخْلِصِينَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بَعْدَ إِذْ دَعَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاجَابَ بَعْضُكُمْ.

الآية ٨١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ حَتَمٍ وَحِكْمَةٍ﴾ الآية، قَالَ مجاهدٌ: (هذا خطأ مِنْ الكَاتِبِ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِيثَاقُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لِأَنَّ الْمِيثَاقَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَدِّقُوا، لَكِنَّهُ يَجُوزُ). ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: مِيثَاقُ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: لِيُصَدِّقَنَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الْآخِرُ مِنْهُمْ لَوْ أَدْرَكَ، وَقِيلَ: أَخَذَ اللهُ مِيثَاقاً عَلَى النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَأَنْ يَبْلُغُوا كِتَابَ اللهِ وَرِسَالَتِهِ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذُوا مَوَائِقَ قَوْمِهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَيُصَدِّقُوهُ، وَيَنْصُرُوهُ، وَقِيلَ أَخَذَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّينَ مِيثَاقاً عَلَى أَنْ يَبْلُغُوا الرِّسَالََةَ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى دِينِ اللهِ.

قال الكسائي في بوجهين:

(أحدهما: يقول: ميثاق الذين منهم النبيون، وهم بنو إسرائيل، وكل ميثاق ذكره الله تعالى في القرآن في أهل الكتاب فإنما يراد به بنو إسرائيل.

والثاني: ذكره كما ذكرنا من تصديق بعضهم بعضاً وتبليغ كتب الله إلى قومهم).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ لِيَأْخُذُوا عَلَى قَوْمِهِمُ الْمَوَائِقَ: أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ، وَيَنْصُرُوهُ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَرْتُمْ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ: ﴿أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ قِيلَ: هُوَ عَهْدِي. وَالْإِصْرُ: قِيلَ: هُوَ الْعَهْدُ ﴿قَالُوا أَفَرَرْنَا﴾ بِالْعَهْدِ لِنُؤْمِنَنَّ وَلِنَنْصُرَنَّهُ، وَإِذْ أَخَذْنَا عَلَى قَوْمِنَا [العهد] (٤) لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَلِنَنْصُرَنَّهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَأَنَا عَلَى إِقْرَارِكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ وَقِيلَ: قَالَ اللهُ: فَأَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَنْكُمْ قَدْ أَفَرَرْتُمْ بِالْعَهْدِ.

الآية ٨٢ وقوله (٥) تعالى: ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الْعَهْدِ وَالْإِقْرَارِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالرَّجُوعِ عَنِ الْقَرَارِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

الآية ٨٣ وقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَىٰ رِبِّينَ اللهِ يَصْبُوتُ﴾؟ الدِّينُ كَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى وَجْهِهِ: يَرْجِعُ اغْتِثَادُ الْمَذْهَبِ إِلَى الْأَصْلِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ وَالْخُضُوعِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَعَصَىٰ رَبِّي يَصْبُوتُ﴾؟ [المائدة: ٥٠]، وَيَرْجِعُ إِلَى الْجِزَاءِ. ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَعَصَىٰ رِبِّينَ اللهِ يَصْبُوتُ﴾؟ كَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَبْغِي دِينًا، هُوَ دِينُ اللهِ، وَيَدَّعِي أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ دِينُ اللهِ، لَكِنَّ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، كُلُّ مَنْهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ (٦) يَبْغِي دِينَ اللهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ بَانَ لَهُ مِنْ بَعْدُ، وَظَهَرَ بِالْآيَاتِ وَالْحُجُجِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ اللهِ [الذي] (٨) هُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَا اغْتَمَدَهُ، وَلَزِمَ غَيْرَهُ بِالْإِغْتِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ، فَهُوَ بَاغٍ غَيْرَ دِينِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ، رَجِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَعَصَىٰ رِبِّينَ اللهِ يَصْبُوتُ﴾؟ أَي أَفْغِيرَ مَا فِي دِينِ اللهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَفَعَصَىٰ رِبِّينَ اللهِ﴾ يَدِينُونَ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِجَابِ أَنَّهُمْ فِي صَنِيعِهِمْ يَبْغُونَ غَيْرَ الَّذِي هُوَ دِينُ اللهِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠] وكقولِهِ: ﴿أَلَمْ يَلْمِزْكُمْ عَنِ الْبَغْيِ أَنْ تَقُولُوا أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنَّا نَحْمِلُ غَيْرَ مَا نَحْمِلُ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَلِيمٌ﴾ الآية [النور: ٥٠].

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يقول الله. (٦) في الأصل وم: في. (٧) في الأصل وم: أن. (٨) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿أَسْلَمَ﴾ أي^(١) استسلم، وخضع له بالخلق، إذ في خلقه كل دلائل وحدانيته، ويَحْتَمِلُ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ يعني الملائكة، ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [يعني]^(٢) المؤمنين الذين أسلموا ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ يعني أهل الأديان يُقرُّون أن الله ربُّهم، وهو خَلَقَهُمْ كقوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فذلك إسلامهم، وهم في ذلك مشركون. عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٣) قال: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ أسلموا ﴿طَوْعًا﴾ وأما أهل الأرض فمنهم من أسلم ﴿طَوْعًا﴾ ومنهم من أسلم ﴿كَرْهًا﴾ (مخافة السيف). وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٤) قال: ﴿طَوْعًا﴾ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَرْهًا. وقيل: منهم من أسلم ﴿طَوْعًا﴾ ومنهم من جبر^(٥) عليه. والإسلام هو تسليم النفس لله^(٦) خالصاً، لا يُشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ كقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩] دَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ اسْمُ الْخُضُوعِ، وَكُلُّ مَنْ خَضَعَ^(٧)، وَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ.

الآية ٨٤

وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ لِيُرِيَهُمْ﴾ الآية: هذا، والله أعلم، وذلك^(٨) أن اليهود والنصارى لما آمنوا ببعض الرسل، وكفروا ببعض قالوا^(٩): ﴿تَوَدَّعُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النساء: ١٥٠] أمر الله تعالى المؤمنين أن يؤمنوا بالرسل جميعاً، فآمنوا بهم جميعاً، وقالوا: ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُمْ مَسَلِينُونَ﴾ والإسلام ما ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٨٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ حَسَنَاتُ مَنْ بَنَى غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ كقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بالمؤمن به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وَيَحْتَمِلُ: مَنْ آتَى بِدِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾.

قال الشيخ، رحمه الله في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: يَحْتَمِلُ [يَبْتَغِي] يَطْلُبُ ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١٠) كَمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ بِالتَّدْبِيرِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ بِالتَّدْبِيرِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ لِصَرْفِ الطَّلَبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَمَا دَانُوا بِعِبَادَةِ^(١١) الْاَوْثَانِ وَغَيْرِهَا لِتُقَرَّبَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. [الزمر: ٣] فَأخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُ لِصَرْفِ الطَّلَبِ إِلَى [غَيْرِ]^(١٢) حَقِيقَةِ ذَلِكَ الدِّينِ وَاللَّانِ^(١٣) الْاَدْيَانِ كَانَتْ مَعْرُوفَةً، تَأْتِي أَنْفُسُ الْكُفْرَةِ قَبُولِ^(١٤) اسْمِ الْإِسْلَامِ لِذِيهِمْ، وَأَدْعُوا أَنْ دِينَهُمْ هُوَ دِينُ اللَّهِ، فَأخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ دِينَهُ، هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ مَنْ يَبْتَغِ الدِّينَ لِذِيهِ يُوَدَّعُ غَيْرَهُ فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ الْإِبْتِغَاءُ الْإِرَادَةَ فَيَكُونُ فِيهِ تَحْقِيقُ الدِّينِ إِذْ هِيَ تَجَامِعُ الْفِعْلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وَإِنْ قَصِدَ اللَّهُ بِالدِّينِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، أَيْدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾.

الآية ٨٦

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ الآية؛ فالآية تحتجَلُ وجوهاً: تَحْتَمِلُ أَلَّا يَهْدِيَ اللَّهُ قَوْمًا هُمْ مُعَانِدُونَ مُكَابِرُونَ فِيهِ غَيْرُ خَاضِعِينَ وَلَا مُتَوَاضِعِينَ، إِنَّمَا يَهْدِي مَنْ خَضَعَ لَهُ، وَتَوَاضَعَ، فَأَمَّا مَنْ عَانَدَ، وَكَابَرَ، فَلَا يَهْدِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا فِي قَوْمٍ مَخْضُوعِينَ، عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، فَأخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ، وَتَابَ، فَإِنَّهُ يَهْدِيهِ^(١٥) بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا﴾ الآية [النساء: ١٤٦] أَطْمَعَ مَنْ تَابَ، وَأَصْلَحَ، أَنْ يَهْدِيَهُ^(١٦)، وَيَغْفِرَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَهْدِيَهُمْ طَرِيقَ الْجَنَّةِ إِذَا مَا تَابُوا عَلَى كُفْرِهِمْ كقوله: ﴿وَلَا يَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٦٨ و١٦٩].

(١) ساقطة من م. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: جبروا. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: خضعوا. (٨) الواو ساقطة من م. (٩) من م، في الأصل: كقولهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: عن عبادة، في م: من عبادة. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: على. (١٤) في الأصل وم: عن قبول. (١٥) في الأصل وم: يهديهم. (١٦) من م، في الأصل: يأتيه.

قال الشيخ، رحمه الله: (وَيَحْتَمِلُ: لا يَهْدِيهِمْ فِي وَقْتِ اخْتِيَارِهِمْ الضَّلَالَةَ) وقيل: بما اختاروا مِنَ الضَّلَالَةِ لا يَهْدِيهِمْ، أي لا يُسَيِّبُهُمْ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقال^(١) الشيخ، رحمه الله: ودلَّ قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ أن دين الإسلام هو الإيمان، وأن الكفر مُقَابِلُهُ مِنَ الأضدادِ؟ وكيف يهدي؟ مع كُفْرِهِمْ؟ وقيل: في وقت اختيارِهِمْ، وقيل: ذلك في قوم، علم الله أنهم لا يؤمنون، وكانت هِمَّتُهُمُ التَّعَنُّتُ والمُخَالَفَةُ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية تردُّ على المعتزلة قولَهُمْ لأنهم قالوا: إن الهدى البيان، والبيان للكل، قالوا بتقدُّم الفعل، فلو كان متقدِّماً لكان في ذلك إعطاء الهدى للظالم، فأخبر ﷺ أنه لا يهدي الظالم ٩٣ - ب/ وهم يقولون: لا بل يهدي الظالم، فذلك خروج عليه.

قال الشيخ [رحمه الله]^(٢) في قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي﴾ فلو لم يكن الهدى غير البيان لفلقد هداهم إذن على قول المعتزلة.

الآيتان ٨٧ و ٨٨ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهمَ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ]^(٣) وقيل: لعنة [الله]^(٤) عذاب الله، وقيل: لعنة الله، هي الإياس من رحمته وعفوه. واللعن، هو الطرد في اللغة. ولعنة الملائكة ما قيل في آية أخرى: قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ بَخْفِيفٍ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [قَالُوا أَوْلَمْ نَكُنْ تَأْيِيدَكُمْ رُسُلَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا] الآية [غافر: ٤٩ و ٥٠]، وقيل: لعنة الملائكة قولُهُمْ لَهُمْ: ﴿وَنَادَا يَا رَبَّنَا لِمَ لَيْسَ لَنَا مِنْكَ آيَاتٌ كَمَا آتَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنعام: ٦٤]، وقيل: لعنة المؤمنين قوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَيُّضًا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَّا رِزْقِكُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] فذلك لعنُهُم عليهم.

الآية ٨٩ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ملحق على قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] ذكر الكفر بعد الإيمان، ثم ذكر التوبة، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾ الآية؛ اطمع لهم المغفرة والرحمة بالتوبة بعد الكفر بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وما قيل في القصة أيضاً: إن نفراً ارتدوا عن الإسلام، ثم تاب بعضهم، ولم يتب البعض، فنزل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية. وفي الآية دلالة قبول توبة المرتدين لأن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية.

الآية ٩٠ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُجِيبَ تَوْبَتَهُمْ﴾ الآية: اختلف فيه: قيل: قوله: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ أي مانوا على ذلك، فذلك زيادتهم الكفر، وقيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بعيسى بعد الإيمان بالرسول جميعاً ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ ﴿لَنْ نُجِيبَ تَوْبَتَهُمْ﴾ قيل: لن تُقبَل تَوْبَتُهُمُ التي تابوا مرة، ثم تَرَكُوها، وقيل: لن تُقبَل تَوْبَتُهُمُ التي أظهروا باللسان، وما^(٥) كان ذلك في قلوبهم، [أي ليست لهم توبة] إلا أن تكون توبة منهم، فترد كقوليه: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وقيل: هم قوم علم الله أنهم لا يتوبون أبداً، فأخبر أنه لا يقبل توبتهم كقوليه: ﴿مَنْ أَسْأَلْتَهُمْ لَمْ تَنْدَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] وقيل: لا تُقبَل تَوْبَتُهُمْ عند الموت كقوليه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَحْمَتِهِ﴾ [غافر: ٨٤] وكقوليه: ﴿وَمَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَبِئْتَهُمْ بِبَعْضِ آيَاتِنَا إِذْ يَنْفَعُ نَفْسًا يَنْتَهِا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِنَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] إنه لا ينفع الإيمان في ذلك الوقت. فعلى ذلك قوله: ﴿لَنْ نُجِيبَ تَوْبَتَهُمْ﴾ في ذلك الوقت إذا داموا على الكفر إلى ذلك الوقت.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُجِيبَ تَوْبَتَهُمْ﴾ ذلك في قوم مخصوصين، أي لا [تكون لهم]^(٦) كقوليه: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا شافع لهم، ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ويحتمل عند رؤية فعل الله وجزاء فعله عند القيامة ومعاينة الموت، يدل على ذلك الآية التي تقدمت.

(١) الوار ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) و (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: إلى أخرى. (٦) من م، في الأصل: ولما. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: يكون منهم.

الآية ٩١

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْبَدْتُمْ بِهِ﴾^(١) يقول: لو كان معهم [ما يفتدونه]^(٢) به أنفسهم ما قبل منهم، ولكن لا يكون كقولوه: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَعْفَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا يكون لهم شفيع، وإن^(٣) كان لهم شفعاء، فيشفون، فلا تقبل شفاعتهم، ولكن لا يكون لهم، فهذا يدل أن قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي لا يتوبون، والله أعلم.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرايت لو كان لك ملة من الأرض ذهباً أكنت مفتدياً؟ فيقول: نعم يا رب، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك» [البخاري ٦٥٣٨].

الآية ٩٢

وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمْ أَجْرًا وَنُفِقُوا مِنَّا مُحِبُّونَ﴾^(٤) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي كِفَارِ مَنْعُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ الَّتِي تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا﴾^(٦) الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦، ٧٧] أَخْبَرَ رضي الله عنه: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمْ﴾ الْإِسْلَامَ ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا مُحِبُّونَ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]. وَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ رَغِبُهُمْ رضي الله عنه فِي إِتْفَاقٍ مَا يَحِبُّونَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ آتَيْنَا أَن تُولُوا بِمُؤْمِنِكُمْ لَقَدْ أَشْرَقْنَا وَأَغْرَبْنَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّيْمَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٧٧] أَخْبَرَ أَنَّ الْبِرَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَإِتْيَانِ الْمَالِ فِي حُبِّهِ.

وروي عن أنس رضي الله عنه [أنه]^(٧) قال: (لما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمْ أَجْرًا﴾ الْآيَةُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَانِطِي الَّذِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ مَا أَعْلَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ قَرَابَاتِكَ»^(٨) [أحمد: ٢٦٢/٣] وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ هَذَا أَعْتَقَ جَارِيَةً.

ثم اختلف في البر، قيل: البر هو الجنة ههنا، وقيل: البر هو الإسلام إن كان في الكافرين، وقيل: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمْ﴾ درجات الجنة وما عند الله من الثواب إلا بإتفاق ما تحبون.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٩) ففیه دليل قبول القليل من الصدقة لأنهم كانوا يمتنعون عن قليل التصدق استحقاقاً، فأخبر أنه بذلك عليهم، وإن قل بعد أن يكون ذلك لله رضي الله عنه والله أعلم.

الآيتان ٩٣ و ٩٤

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِلنَّبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الْآيَةُ [مَنْ أَنذَرَنِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]^(١٠) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه... (وَكَانَ الطَّعَامُ كُلُّهُ حَلَالًا إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ) إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي يَعْقُوبَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَالْبَانَهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ) إِنْ ثَبِتَ مَا ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ يَعْقُوبَ رضي الله عنه أَقْبَلَ يَرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ، فَظَنَّ يَعْقُوبَ أَنَّهُ لَصٌّ، فَعَالَجَهُ [وِظْلًا]^(١١) بِصَارِعُهُ حَتَّى أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لِهَمَا الْفَجْرُ عَمَرَ الْمَلَكُ فَخَذَ يَعْقُوبَ، فَتَهَيَّجَ عَلَيْهِ عِرْقُ النِّسَاءِ، فَكَانَ بَيْتُ اللَّيْلِ سَاهِرًا مِنْ وَجَعِهِ، فَاقْسَمَ لِنَفْسِهِ شِفَاءَ اللَّهِ لِيُحْرِمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ. فَإِنْ ثَبِتَ هَذَا فَهُوَ إِذَا حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ رضي الله عنه وَالْأَمْرُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ، فَأَمَرَ^(١٢) اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ قُلْ لَهُمْ: ﴿قَاتِلُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ. وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ كَانَ بِظَلْمٍ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُظَلِّرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٦٠] أَنْكُرُوا تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِظَلْمِهِمْ^(١٣)، فَدَعَا بِإِحْضَارِ التَّوْرَةِ لِيُظَهَرَ كَذِبُهُمْ، فَأَبْرَأَ ذَلِكَ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ الْقِصَّةُ؟ وَلَكِنْ فِيهِ إِثْبَاتٌ دَلَالَةٌ رِسَالَةَ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَخْبَرَ عَمَّا أَسْرُوا وَأَظْهَرَ مَا كَتَمُوا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(١٤): (إِنَّمَا قَدَّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى تَغْيِيرِ كِتَابِهِمْ وَالزِّيَادَةَ فِيهِ [وَالنَّقْصَانَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُ الْقُرْآنِ عَنْ وَجْهِهِ أَوْ زِيَادَةٌ فِيهِ]^(١٥) أَوْ نَقْصَانٌ مِنْهُ، لِأَنَّ [مَا فِي كُتُبِهِمْ كَانَ يُشْبِهُ]^(١٦) كَلَامَ غَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَاءِ، فَغَيَّرُوا

(١) في الأصل وم: لا فتدوا. (٢) في الأصل وم: لا أن. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: أقرابانك. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج في الأصل قبلها: ويحتمل. (٨) من م، في الأصل: بظلم. (٩) في الأصل وم: يزيد. (١٠) من م.

(١١) في الأصل وم: كتبهم تشبه.

بغيره من كلام^(١) الحكماء. وأما القرآن فهو آية معجزة لم يقدروا على تحريفه ولا تبديله، وإن علم أنه كان كما ذكر، فهو^(٢)، والله أعلم، ليبتك عليهم أstarهم، وليظهر منهم ما كتموا. وفيه إثبات لرسالة محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية قد ذكرناه في ما تقدم^(٣).

الآية ٩٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: أول بيت مبارك وضع للناس هو بيكة^(٤)، وقيل أول مسجد وضع للناس بمكة^(٥)، وقيل: يريد بيكة البقعة، أي أول بقعة خلق الله، هي^(٦) بيكة، ومنها دُجيت الأرض، وقيل: إن آدم ﷺ لما أُمِر بالحج قال له جبريل ﷺ قد حج في الملائكة قبلك بالف عام، وقيل: خلق الله البيت قبل الأرض بالف عام.

الآية ٩٦

ثم اختلفت في قوله: ﴿بِكَّةَ﴾ [قيل]^(٧) الزحام، وقيل: البكة موضع البيت وسائر القرية. وعن ابن عباس ﷺ / ٦٤ - / أنه^(٨) قال: (مكة من فيج^(٩) إلى التثعيم^(١٠) إلى المنحر^(١١)، وبكة من البيت إلى البطحاء^(١٢)) وقيل: بكة الكعبة حيث يترك الناس أي يزحم^(١٣) بعضهم بعضاً ما وراءها.

وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ قيل: تُغفر فيه الذنوب والخطايا ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

الآية ٩٧

[وقوله تعالى]^(١٤): ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ما لو تأملوا لهداهم، وذلك أن الله ﷻ خلق هذا البيت بين الجبال في أرض ملساء قليلة الأنزال والريح، لا ماء فيها، ولا شجر، ولا نزهة^(١٥)، ولا^(١٦) يرعب الخلق إلى مثله، ثم جعل قلوب الناس تميل، وتهوي إليه أفندتهم من غير أن كان^(١٧) ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ما ذكر ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وتلك آياته، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ظاهرة في مَنْ جئى^(١٧)، ثم دخل الحرم، آمين، لأن من لم ينجس^(١٨) فهو آمين، أتى دخل إلى^(١٩) الحرم وغيره. وإنما الآية [إنما تختص]^(٢٠) بالآمين إذا دخل دون غيره. وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله محمد ﷺ ما يوافق هذا، وروي عن ابن عباس ﷺ [أنه]^(٢١) قال: (إذا أصاب الرجل الحد في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه [في]^(٢٢) غير الحرم، ثم لجأ إليه، لا يحدث، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يتبايع، حتى يخرج منه، فيؤخذ، فتقام عليه الحدود) وروي^(٢٣) عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لو وجدنا قاتل آيينا في الحرم لم نقتله) وروي عن الحسن، رحمه الله، أنه قال في قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (كان هذا في الجاهلية، فأما الإسلام فلم يزد إلا شدة: مَنْ أصاب الحد في غيره، ثم لجأ إليه، أقيم عليه الحد) [وكان]^(٢٤) يقال للحسن: إن الصيد كان يؤمن^(٢٥) في الجاهلية، ثم الإسلام رفع^(٢٦) ذلك الأمن، بل كان آمين الصيد في حال الإسلام كهُوَ في حال الجاهلية. فعلى ذلك الأمن الذي كان في الجاهلية هو باق غير زائل في الإسلام.

وأصحابنا، رحمهم الله، يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَهَا، لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي^(٢٧)، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(٢٨)، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٢٩)، وَلَا يُغَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا» [البخاري ١١٢ و٢٠٩٠] أخبر رسول الله ﷺ أن مكة بعد الإسلام حرام كما كانت قبله، وأنها لم تجل له [إلا]^(٣٠) ساعة من نهار، فإذا كان الملتجئ إليها^(٣١) قبل الإسلام [آميناً]^(٣٢) فالواجب أن يكون آميناً بعد الإسلام حتى يخرج منها.

(١) ساقطة من م. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وإلا. (٣) في تفسير الآية (١٣٥) من سورة البقرة. (٤) في الأصل وم: بكة. (٥) في الأصل وم: مكة. (٦) في الأصل وم: هو. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) موضع بنجد. (١٠) موضع قريب من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت. (١١) من م، في الأصل: المتحرك، وهو موضع نحر الهدي. (١٢) سبل فيه دقاق الحصى. (١٣) في الأصل وم: يزدحم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) الأرض النزهة القريبة من الريف. (١٦) في الأصل وم: مالا. (١٧) في الأصل وم: يجني. (١٨) من م، في الأصل: يجين. (١٩) في الأصل وم: من. (٢٠) في الأصل وم: على ما يخص. (٢١) ساقطة من الأصل وم. (٢٢) ساقطة من الأصل وم. (٢٣) الواو ساقطة من م. (٢٤) ساقطة من الأصل وم. (٢٥) في الأصل وم: يأمن. (٢٦) في الأصل وم: يرفع. (٢٧) من م، في الأصل: قبل. (٢٨) في م: النهار. (٢٩) من م، في الأصل: خلافاً. (٣٠) من م، ساقطة من الأصل. (٣١) ساقطة من م. (٣٢) ساقطة من الأصل وم.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى، وهي ^(١) أَنْ اللهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعاً، بَلْ قَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَلِّ لَهُ قِتَالَهُمْ إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَفَضَّلَ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا بِمَا خَصَّهَا بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَبْعُدُ إِلاَّ يُقَامَ عَلَى مَنْ التَّجَاؤُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ أَقْلَ مِنْ كُفْرِ أَهْلِهَا ^(٢).

وفي الفرق [بين] ^(٣) مَنْ قَتَلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَجَهٌ آخَرُ: قَالَ ^(٤) اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمُتَكِرِينَ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٩١] أَبَاحَ لَهُمْ الْقَتْلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا قَاتَلْتُمُوهُمْ ^(٥). فَعَلَى ذَلِكَ يُقَامُ الْحَدُّ إِذَا أَصَابَ، وَهُوَ فِيهِ، وَإِذَا أَصَابَ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقَمَّ كَمَا لَمْ يُقَاتَلُوا إِذَا لَمْ يُقَاتَلُوا. وَهَذَا فَرْقٌ حَسَنٌ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ ^(٦) الْحَرَمِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ أَنَّهُ كَانَ، [عَلَى مَا] ^(٧) بَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ يَأْمُنُونَ بِالْحَرَمِ إِذَا التَّجَاؤُوا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَكِينًا وَمَنْحَطًا لِلنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ عَلَى عَظِيمٍ ^(٨) مَا بَدَّلُوا مِنَ الْأُمُورِ، وَغَيَّرُوا مِنَ الدِّينِ، مِنْهُمْ اللهُ تَعَالَى عَنِ هَذَا التَّغْيِيرِ حَتَّى بَقِيَتْ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَهُ آيَةٌ أَنَّ اللهُ، لَهُ هَذَا السُّلْطَانُ، وَبِهِ قَامَ هَذَا التَّنْدِيرُ الْعَظِيمُ، لَهُ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَوَضَحَ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

وعلى ذلك قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿لَتَسْلَمْنَا أَنْ اللهُ يَسْلَمَنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]: قَدْ جَعَلَ، جَلًّا ثَنَاؤُهُ، ذَلِكَ كَالْمَأْمَنِ فِي الشَّرْعِ وَالطَّبِيعِ؛ فَأَمَّا الشَّرْعُ فَمَا جَاءَ الرِّسْلُ، وَأَمَّا الطَّبِيعُ فَمَا تَنَافَرَ النَّاسُ حَتَّى سَارَ ذَلِكَ إِلَى الصَّيْدِ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْأَخْذُ وَإِلَى أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَامَتْ بِجَوْهَرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ مِنَ النَّبَاتِ ^(٩) لَا بِأَسْبَابِ تَكْتَسِبُ، وَلِهَذَا كُرِيَ بَيْعُ رِيَاعِ مَكَّةَ، وَرُخِّصَ فِي بَيْعِ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْبُنْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلْنَا﴾ كَذَا عَلَى لَزُومِ ذَلِكَ الْحَقِّ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ بِحَرْفِ الْإِمْتِنَانِ وَالِاخْتِجَاجِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الَّذِي هَذَا وَصَفُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿كَانَ﴾ صَارَ ﴿آمِنًا﴾ أَي أَوْجَبَ لَهُ الْأَمَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَتْلُ كَانَ آمِنًا دُونَ دَخُولِهِ، فَثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْ لَزِمَهُ، وَأَيْدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمُتَكِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فَهَمَّ قَوْمٌ قَدْ سَبَقَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ وَقَدْ شُرِعَ الْقَتْلُ بِالْكَفْرِ، لَمْ يَأْخُذْهُمْ حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْكُفْرِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ أَنْ يُحْدِثَ الْقِتَالَ. فَعَلَى ذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ لَا فِيهِ فَهُوَ يَأْمَنُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْلُهُ أَنَّهُ أَضَافَ الْأَمَانَ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانَ آمِنًا﴾ وَكُلُّ حَدِّ ^(١٠)، يُتَلَفُ نَفْسَهُ، فَلَهُ أَمَانٌ بِالدَّخُولِ فِيهِ، وَكُلُّ حَدِّ ^(١١)، فِي إِقَامَتِهِ إِحْيَاءُ مَا جُعِلَتْ الْحَيَاةُ [لِللَّيْقَعِ] ^(١٢) مِثْلُهُ، فَهُوَ يُقَامُ لِيَكُونَ زَجْرًا لَهُ وَتَكْفِيرًا [وَحِفْظًا] ^(١٣) عَلَى بَقَاةِ الْأَمَنِ بَقَاءً ^(١٤) نَفْسِهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَا يَذُرُّ أَنَّهُ التَّجَاؤُ إِلَى اللَّهِ لِلْهَرَبِ مِنْ ^(١٥) حَكْمِ اللهِ تَعَالَى أَوْ لِلْأَمَانِ بِاللَّهِ لِيَصِلَ إِلَى إِقَامَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى آمِنًا، وَفِي إِقَامَتِهِ هَذَا أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ حَقٌّ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الْحَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا السَّبِيلُ؟ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ٨١٣] وَهَكَذَا يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ وَالسَّبِيلَ، هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ بَحْرًا، لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجَّ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَجَعَلَ ^(١٦) الْبَحْرَ وَأَشْبَاهَهُ مُزِيلًا لِلْإِسْطِطَاعَةِ، فَخَالَفَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهُوَ. (٢) أُدْرَجَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَمِ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ: وَلَمْ يَحَلِّ قِتَالَهُمْ إِلاَّ سَاعَةَ النَّهَارِ. (٣) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: حَوْل. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: قَتَلْنَا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ. (٧) مِنْ م: فِي الْأَصْلِ: عَلَيْهَا. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: عَظِيم. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: النَّبَاتِ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: حَق. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: حَق. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَقَع. (١٣) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقِي. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنِ. (١٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَجَعَلَ.

ﷺ هو المبيّن عن الله، فعلينا أتباعه في قوله وفعله وتفسيره الآية، ولكننا نجعل من يُحال^(١) بينه وبين المبيّت معذوراً في التأخير، ولا يأنم، إن شاء الله، إذا لم يقدر على الوصول إلى البيّت بعلة على جعل التأخير في غيرها من العبادات عند الأعذار والعلل، ولا يأنم في ذلك.

ثم في الآية دلالة ألا تلزم المرأة بالحج إلا بالمُحَرَّم، لأن المرأة، وإن وجدت الزاد والراحلة، فإنها تحتاج إلى من يُركبها، ويُزّلها، ولا تقدر على ذلك إلا بغيرها، وهكذا العُرف فيهنّ، فإذا كان كذلك جعلها^(٢) كأنها غير واجدة الراحلة، والله أعلم.

وفيه دلالة: أنّ العبد إذا حجّ، ثم أعتق، لزمه حجة الإسلام [لا لأنه]^(٣) يملك الزاد والراحلة، فإذا لم يملك الزاد والراحلة لم يجزه^(٤) ذلك من حجة الإسلام، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: «أيما عبد حجّ ولو عشر حجج فعليه إذا أعتق حجة الإسلام» [الطبراني في الأوسط ٢٧٥٢] وليس كالحُرِّ الفقير بحجّ، ثم أيسر، جازة^(٥) ذلك من حجة الإسلام، ففرّقوا بينهما وإن كانا في زوال الحجّ في الإبتداء سواء، وذلك أنّ الفقير إذا بلغ ذلك المكان صار غنياً، ولزمه الفرض، لأنه لا يحتاج حينئذٍ إلى زاد وراحلة. وأمّا العبد إذا حضر ذلك المكان، لم يُعتق [فلا يجزيه ذلك]^(٦) لذلك افترقا.

وفي ذلك حجة أخرى ما جمع أهل العلم أنّ فقيراً لو حضر القتال ضرب له بسهم كامل كما يُضرب لمن كان فرض الجهاد لازماً له، ولو أنّ عبداً شهد الوقعة، وُضِحَ له [أنه]^(٧) لم يكمل له سهم الحرّ، فافترق^(٨) حال الفقير والعبد في الجهاد والضرب في السهام. فعلى ذلك يفترق حالهما، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إنّ الشيخ الذي لا يستمسك على الراحلة إذا وجد غيره، يلزمه فرض الحجّ، فما يُنكر ممن قال في المرأة بمثلها، فاحتجّ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٩) قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ٦٤ - ب/ فقال: يا رسول الله إنّ أبي شيخ أدركنه فريضة الحجّ، وهو لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفحزي أن أحجّ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أهلك دين، ففضيته عنه، أكان يُقبل منك؟ قال: نعم، قال: فانت^(١٠) أولى بحجّ أهلك» أو كلام نحوه [أحمد: ٤٢٩/٦] وليس في الخبر أنّ فريضة الحجّ [قد أدركنه وهو شيخ]^(١١)، إنما أدركنه فريضة الحج قبل ذلك. فكذلك يقول علماؤنا: إنّ الحجّ إذا وجب، فأخر أداءه حتى أعسر، لم يسقط عنه الحجّ، كذلك إذا وجب عليه الحجّ، فلم يحجّ حتى كبر، فصار لا يستمسك على الراحلة، عليه أن يوصي ليُحجّ عنه، ويحتمل أيضاً أنه رغبه رسول الله ﷺ في الحجّ عنه متبرّعاً، إلا أنه ألزمه الحجّ في ذلك الوقت لأنه^(١٢) يثبت على الراحلة. وعندنا أنه لا يلزمه لأنه لا يستمسك على الراحلة، فلا راحلة له. ثم من قول هذا القائل: إنّ من لزمه فرض الحجّ فله التأخير، وفي التأخير قوت^(١٣) أو إدراك المنيّة، ومن قوله: إنه لو أخر حتى مات بصير فاسقاً، يجعل له رخصة التأخير، ثم يُفسقه، فكانه^(١٤) يجعل له الرخصة في الفسق، وذلك^(١٥) قبيح ووخش من القول سمج. وأمّا عندنا فلا يسع له التأخير في أوّل أحوال الإمكان على تمام شرط الاختيار كغيره من العبادات التي لزمّت من نحو الصلاة والصيام وغيرهما لا يسع التأخير، فعلى ذلك الحجّ.

ثم من قول الشافعي، رحمه الله: إنّ على الكافر الحجّ والصلاة والصيام في حال كفره، فإذا أسلم سقط ذلك عنه، فذلك عندنا لعب وعيب في دين الله، تعالى، وتبارك، غير جائز أن يلزمه فرض في حال [ليس عليه]^(١٦) فعله، فإذا جاء سبب الجواز سقط^(١٧) عنه ذلك، وفي الآية دلالة أنّ الحجّ إنما [كان]^(١٨) فرضاً على المؤمنين خاصة بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ أُمَّةٍ كَثِيرَةٍ﴾ فلو كان هو على الكافر كما المسلم لم يكن لقوله معنى، دلّ أنه غير لازم، والله أمر بالعبادات باسم المؤمنين.

(١) في الأصل وم: يحول. (٢) في الأصل وم: جعل. (٣) في الأصل وم: لأنه لا. (٤) و(٥) الهاء ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: فانتراق. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فالله. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: لا. (١٣) من م، في الأصل: قوت. (١٤) في الأصل وم: فكان. (١٥) في الأصل وم: فذلك. (١٦) في الأصل وم: له. (١٧) في الأصل وم: يسقط. (١٨) من م، ساقطة من الأصل.

ثم المسألة بيننا وبين المعتزلة في الإستطاعة: قالت المعتزلة: تكون قبل الفعل لأن الله تعالى فرض الحج، وأمر بالخروج إليه إذا قُدر على الزاد والراحلة على ما فسره رسول الله ﷺ وإذا لم يُقدَّر لم يُلزمه، فدل أنها تتقدم. وأما عندنا فهي على وجهين:

أحدهما: استطاعة الأسباب والأحوال.

والثاني: استطاعة الأفعال.

فأما استطاعة الأحوال والأسباب فيجوز تقدمها من نحو الزاد والراحلة والجوارح السليمة، وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل لأنها استطاعة الفعل وسببه، فلا تكون إلا معه، والوقت في الحج [الفعل الحج] (١) لا للإيجاب، لأنه لو كان للإيجاب لكان له ألا يخرج، ولا يأتي ذلك المكان، فيجب عليه الحج، ولأنه لو لم يلزمه إلا بالوقت، ثم لا يتمكن فعله به دون المكان، فيجوز ألا يلزمه إلا بحضور ذلك، فلا يلزمه الخروج أبداً، إذ الحج غير لازم إلا بالوقت، ولأنه ليس على العبد أن يكلف باكتساب إيجاب العبادات، وعليه أن يجهد في أداء الواجب عليه.

ثم الأوقات على أقسام ثلاثة: وقت الإيجاب والأداء جميعاً نحو الصلاة والصيام ونحوهما، ووقت الإيجاب نحو الزكاة، ووقت الأداء وهو الحج، إنما وجوبه بالزاد والراحلة. وأما وقته (٢) فهو للأداء خاصة، فإذا كان في أقصى بلاد المسلمين فهو لم يعط قدرة فعل الحج لأنه لا يقدر على فعله إذا كان في ما ذكرنا، دل أن قدرة الفعل لا تتقدم الفعل وقدرة الأحوال تتقدم لما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ في الآية دلالة أن الله ﷻ إذا أمر عباده بأمر، ليس بأمره حاجة (٣) نفسه، وبأمره حاجة العبد لأنه غني بذاته، لا حاجة تمسه.

وأما الأمر في ما بين الخلق فإنما هو لحاجة بعضهم لبعض: إما جزئ منفعة وإما دفع مكروه، فذلك معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ عن ابن عباس ﷺ [﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾] قال: من زعم أنه لم ينزل) وعن الحسن: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: من زعم أن الحج ليس بواجب) وقيل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: هو الذي إن حج لم يرج ثوابه، وإن جلس لم يجز عقابه، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: (٤) ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والسبيل أن يصح بدن العبد، وأن يكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجب، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يقول: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالحج، فلم ير حجه براً ولا تركه مائماً).

[وفي قوله تعالى] (٥): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ دلالتان:

إحدهما: في الوجوب بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وأيد ذلك قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ وما جاء من الأثر واتفاق القول.

والثانية (٦): جعل البيت شرطاً للقيام لما هو في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ ذلك، فيكون فيه دليل لزوم الطواف، وتفسيره (٧) في قوله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وكذلك أيدته قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وأيدته (٨) أيضاً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في امرأة نفست: «أحابتنا هي؟» [البخاري/١٧٥٧] قيل: إنها أفاضت. وعلى ذلك اتفاق القول بلزوم الطواف، والله أعلم، فلما دل أن الطواف لازم لم يخل إما أن يكون الطواف: المبدأ به في الحج، وإما (٩) الذي يُحتم به. والذي يبدأ به لا يلزم كل الناس. ثبت أن الفرض هو الذي يُحتم به، وهو قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ أوجب جعل السبيل إليه والإمكان شرطاً للوجوب، إذ الآية في ذكر الوجوب لا الفعل. وعلى ذلك جميع العبادات جعل الإمكان في وجوبها شرطاً بالوضع (١٠) بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغير ذلك مما ذكر في كل نوع من العبادات من الاستطاعة، وكذا حق هذا بالفعل، وذلك يُخرج على وجهين:

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: الوقت. (٣) من م، في الأصل: حاجة. (٤) ساقطة من م. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) في الأصل وم: والثاني. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وأيد. (٩) في الأصل وم: أو. (١٠) في الأصل وم: بالسمع.

[أحدهما]^(١): استطاعة الفعل من القدرة التي تُحدث لا محالة ما سَلِمَت الأسباب إلا أن يكون وَمَنْ منه الفعل الإعراض عنها بالشغل بغير ذلك: الأفعال أو اشتغال ذلك بالفعل، فيكون فوُت الاستطاعة بِتَضْيِيعِهِ، ولا عُذْرَ بقوت ما كان المكلفُ يَقْوَتُهُ كقوت العِلْمِ به، على أن كان لا يقومُ دونهُ. والذي يُوَيِّدُ أن هذه الاستطاعة ليست^(٢) بشرط في الإيجاب أنها لا تبقى، ثم محالٌ وجودها في حالٍ لو أُريدَ إقامة الحجج لا يتهيأ، وذلك نحو أن نكون في أقصى البلادِ مِنْ مَكَّةَ. ومعلومٌ أن القدرة التي بها يكونُ الفعلُ ليست معه، ومحالٌ تكليفُ السببِ الذي به يجبُ الفعلُ، فلذلك لم يجبُ تكليفُ الخروجِ، ولا أمرٌ بالحججِ، فكانه يُؤمَرُ بتكليفِ سببِ الإيجابِ، ثبت أن قد يجبُ الحججُ لا بتلك القوة، وكذلك يجوزُ في الكفاراتِ استعمالُ الأبدالِ في حالِ العجزِ، وإن كان لا يُعلمُ أن العجزَ يمتدُّ إلى آخر ما يقومُ به الأصلُ بل على ظهورِ ألا يمتدُّ بمعنى البدلِ، ثبت أن لا عبرةَ لفقدِ قدرةِ الفعلِ ووجودها في التكليفِ، والله أعلم.

والثاني: يُرادُ بالاستطاعة سلامة الأسبابِ، ولا يجوزُ التكليفُ دونها بالفعل لأنه ممنوعٌ، ومُحالٌ أمرُ الممنوعِ عن الفعلِ به كالأعمى والمقعّد ونحو ذلك. وإلى مثل هذا انصرفت شرطُ الاستطاعة، وهو^(٣) اللزومُ في الفعلِ لِمَا القُرْبُ بحقِ الشكرِ لما أنعمَ على المأمورِ، فإذا مُنِعَ عنه السببُ الذي هو النعمة لم يُحْتَمَلْ أن يُؤمَرَ بالشكرِ، ولا نعمةً، والله أعلم. وعلى ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: «الزادُ والراحلة» [الترمذي ٨١٣] والله الموفق. وعلى ما ذكرْتُ يُخَرِّجُ قولُ أبي حنيفةٍ رضي الله عنه: وجوبُ الحججِ، وإن لم يدركِ الوقتَ الذي فيه^(٤) يقومُ الحججُ على ما لزمته، وإن لم يكن أصابَ المكانَ الذي فيه يقامُ، والله أعلم بظاهرِ الآيةِ مع ما ذكرنا من بيانِ الأثرِ.

وأصلُهُ أن الوقتَ في الحججِ جُمِلَ بجوازِ الفعلِ إذ هو لفواتٍ لا يُحْتَمَلُ في غيره، وكلُّ فعلٍ يجوزُ في غيرِ وقتِهِ فما يُقَرَّبُ من الوقتِ به كان أحقَّ بالجوازِ، فإذا لم يُجَزَّ هذا، جازَ في مثله من القابلِ ثبت أنه للجوازِ لا للوجوبِ، وأيد ذلك ما لا يُوصَفُ بالقضاءِ متى أُدِّيَ، ولو كان في الأوّلِ واجباً لوقتِ الأولِ لكان يكونُ في الثاني قاضياً، فإذا لم يكن ثبت أنه ليسَ لوجوبِهِ وقتٌ، والله أعلم.

الآية ٩٨ وقوله تعالى: / ٦٥ - ١ / ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وآياتِ الله ما ذكرنا في ما تقدّمَ بمحمدٍ ﷺ وبالقرآنِ والحججِ^(٥) ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ هو حرفٌ وعيدٌ وتنبؤٌ، يُنبَهُهُمْ عن صنيعِهِمْ ليكونوا على حذرٍ من ذلك.

الآية ٩٩ وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَصَدُّوتُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ﴾ من الأتباع الذين كان إيمانُهُم إيمانَ تقليدٍ لا إيماناً^(٦) بالعقلِ، لأن [من]^(٧) كان إيمانه إيماناً^(٨) بالعقلِ فهو لا يصدُّ، ولا يُصرفُ عنه أبداً، كما عرفت حسنَ الإيمانِ وحقيقته بالعقلِ، فهو لا يتركُه^(٩) أبداً، وأما من كان إيمانه إيمانَ تقليدٍ، ولم^(١٠) يكن إيمانه إيمانَ حقيقةً، فمثلُه يصدُّ عنه، إلا أن من يمتنُّ الله عليه، فيشرح صدره حتى يكونَ على نورٍ منه، وذلك أحدُ وجوه اللطفِ، والمقلدُ غيرُ معذورٍ لِمَا معه ما لو استعملته لاوضح له الطريقِ، وأراه قُبْحَ ما آثره من التقليدِ، والله الموفق. ويختلِمُ قوله: ﴿لِمَ تَصَدُّوتُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ﴾ [أي لم تقصدون]^(١١) صدَّهُم عن سبيلِ الله، وهم لا يرجعون إلى دينِكُم إياساً^(١٢) منه إياهم عن أن يرجعوا عن دينِهِم الذي [هم]^(١٣) عليه كقولِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ وَيُنَكَّمُ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فيه إياسُ الكفرة عن رجوع المسلمين إلى دينِهِم. وقيل: كانوا يصرفون المؤمنين عن الحججِ.

وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَوْنَا بِعَوَاجِ﴾ والعَوَجُ هو [الميل]^(١٤) عن طريقِ الحقِّ، وهو الرِّبْحُ، والتعوجُّ عن الحقِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ [وقوله]^(١٥) ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤ وآل عمران: ٧٠] واحذ. وحرفُ حفصة

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ليس. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: به. (٥) في الأصل وم: بالحجج. (٦) في الأصل وم: إيمان. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: إيمان. (٩) في الأصل وم: يترك. (١٠) من م، في الأصل: فلم. (١١) في الأصل: ﴿لِمَ تَصَدُّوتُ﴾ قصد، في م: أي ﴿لِمَ تَصَدُّوتُ﴾ قصد. (١٢) في الأصل وم: إياس. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِمُنْفِرٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هو حرف وعيد وتنبؤ، لأن من علم [أن عليه رقيباً وحافظاً]^(١) فيكون أحذر وأخوف بمن^(٢) لم يكن عليه ذلك.

قال الشيخ، رحمه الله: وفيه أنه لا غفلة [عن الذي]^(٣) يكون منكم، ولكن على علم لتعلموا أنه لا للحاجة خلقكم بل لإظهار الغنى والسلطان له، جل جلاله، وعم نواله.

الآية ١٠٠ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدها: معلوم أن المؤمنين لا يطيعون الكفار بحال في الكفر، ولكن معناه، والله أعلم، أن يدعوهم إلى شيء لا يعلمون أن في ذلك كفرًا^(٤)، نهاهم أن يطيعوهم، وفي كل ما يدعونكم إليه كفروا، وأنتم لا تعلمون، ويَحْتَمِلُ النهي عن طاعتهم، نهاهم عن أن يطيعوهم، وإن كان يعلم أنهم لا يطيعونهم، كما نهى الرسول ﷺ^(٥) في غير آية^(٦) من القرآن كقولهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤ و..] [وكقولهِ]^(٧) ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧ و..] فكذلك هذا.

قال الشيخ، رحمه الله: ويشبه أن تكون الآية في عرض أمور عظام، تُرْعَبُ فيها [لئلا يُكْفَرَ]^(٨) بها، فحذر عن ذلك بما بين من الاعتناء والخسار في آية أخرى^(٩) ليُتَعَلَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ تِجَارَةٌ مُّخْسَرَةٌ، وقد كانت لهم، ولاهل كل دين ومذهب هذا الاعتناء، والله أعلم. وعلى ذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ على أن الذي أراكم الرسول ﷺ الذلل للعقول وأزوح^(١٠) للابدان مما عدوه مع سوء المآب، والله أعلم.

الآية ١٠١ وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ وهو على وجه التعجب ظاهره؟ ولكنه على طلب الحجة في كفرهم ﴿وَفِيكُمْ رَسُولٌ﴾ يدفع عنكم الشبهة التي عرضت لكم بالقائه الكفار إليكم ﴿وَمَنْ يَنْعِمِ بِاللَّهِ﴾ أي من جعل الله ﷻ ملجأ له ومفرجاً عند الشدة والإشكال ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي يحفظه عن الشدة، ويرشده ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والله أعلم، ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَنْعِمِ بِاللَّهِ﴾ يتمسك بالذي جاء من القرآن ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

الآية ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ روي عن ابن مسعود ﷺ [أنه]^(١١) قال: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يطاع، فلا يعصى، ويشكر، فلا يكفر، ويذكر، فلا ينسى، وأراد ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ مما يَحْتَمِلُ وَسِعَ الخلق وروي عن أنس ﷺ [أنه كان]^(١٢) يقول: (لا يتقي الله)^(١٣) أحدٌ ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ حتى يتخوف^(١٤) من لسانه، ويُعَدُّ كلامه من عمله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أطيعوا الله حق طاعته وقيل: إن هذا نسخه^(١٥) قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦] لكن لا يَحْتَمِلُ أن يأمر الخلق بشيء ليس في وسعهم القيام به، ثم نسخ ذلك بما يُسْتَطَاع. ولكن أصله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لله على عباده حقاً، ولعباده عليه حقاً، وحق الله على عبده أن يعبد الله، ولا يشرك غيره فيه، وحق العبد على الله أن يدخله الجنة إذا عبده، ولم يشرك غيره فيه أحداً» [البخاري ٧٣٧٣] فيكون هذا تأويلاً للآية: أن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ لا^(١٦) تكفروا، فيكون فيه الأمر بالإيمان والنهي عن الكفر لأنه ليس في وسع أحد أن يتقي الله ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في كل العبادات^(١٧)، ألا ترى إلى [ما]^(١٨) روي من أمر الملائكة مع ما وُصِفُوا من عبادتهم أنهم لا يفترون، ولا يسأمون، ثم يقولون: ما عبدناك حقَّ عبادتك؟ وإذا كان أحد لا يبلغ ذلك، فلا يَحْتَمِلُ تكليف مثله. وجملته أن ذلك ليس بذي حد وعناية، فلذلك، والله أعلم، الأمر فيه راجع إلى الإسلام، أو في نفي حق الإشراف خاصة لا في جميع الأحوال والأفعال، دليله ما ختم به الآية.

(١) في الأصل: رقيب وحافظ، في م: أن عليه رقيب وحافظ. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في الأصل وم: بالذي. (٤) في الأصل وم: كفر. (٥) في م: عليه السلام. (٦) في الأصل وم: أي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ليكفر. (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكٰفِرِيْنَ كُفْرًا اِلَّا حَسَارًا﴾ [فاطر: ٣٩]. (١٠) من م، في الأصل: وأرواح. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل: يحزن، في م: يخوف. (١٤) في الأصل وم: نسخها. (١٥) في الأصل وم: ولا. (١٦) في الأصل وم: العبادة. (١٧) من م، ساقطة من الأصل.

وفي وَسِعَ الْخَلْقَ إِلَّا يُشْرِكُوا أحداً في عبادتي. ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَتُوءَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾؟ وفي ظاهر الآية النهي عن الموت إلا [بالإسلام]^(١) وليس في الموت صنع للخلق. والمعنى، والله أعلم، أي كونوا في حال إذا أذركم الموت كنتم مسلمين، فالنهي فيه نهي عن الكفر، والأمر بالإسلام حتى إذا أذركم الموت أذركم، وهو مسلم، والله أعلم. وقد يكون على بيان أن لا عذر عند الموت، وإن اشتد أمره بالذي ليس بإسلام.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (أكثر ما يسلب الإيمان عند الموت، كأن الشيطان يطعمه^(٢)) في أمر، لو أعطاه ما طلب. ويحتمل قوله: ﴿انْفُوا اللَّهَ حَقَّ نَفَائِهِ﴾ أي اخذوا عذاب الله حق حذرو، واخذوا نِقْمَتَهُ كقوليه: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ نِقْمَتَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨ و ٣٠] [يعني]^(٣) نِقْمَتَهُ.

الآية ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ اختلف فيه، قيل: حبل الله يعني القرآن، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٤) قال: (حبل الله الجماعة، وإنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها) أمر بالكون مع الجماعة، ونهى عن التفرق، لأن أهل الإسلام هم الجماعة. ألا ترى أنه قال في آية أخرى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾؟ [الأنعام: ١٥٣] وصف أهل دين الإسلام بالجماعة وأهل [الاديان غيرهم]^(٥) بالتفرق. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً [أنه]^(٦) قال: (حبل الله الجماعة) وروي في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه) [الحاكم في المستدرک ١/١١٧] يعني أصل الإسلام. وروي عنه أيضاً: «إن للشيطان ذنباً كذنب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية والناصية وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامه وهذا المسجد» [أحمد ٥/٢٣٣] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أنه]^(٧) قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث مرات، ثم قال: «يكون في أمتي اختلاف» قلت: كيف نصنع يا رسول الله إذا كان كذلك؟ قال: «عليكم بكتاب الله فإن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم، وهو حكيم في ما بينكم، من يدعه فما من جبار يعصمه من الله، ومن يتركه طالبا غيره يضل الله، وهو حبل الله المتين وأمره الحكيم، فهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تختلف فيه الألسنة، ولا يخلق كثره تردد، ولا تنقضي عجائبه») [الترمذي ٢٩٠٦] وقيل: حبل الله دين الله، والحبل، هو العهد، كأنه أمر بالتمسك باليهود التي في القرآن والقيام بوفائها والحفظ لها، ونهى عن التفرق [كما تفرقت]^(٨) الأمم الخالية، واختلفت^(٩) الأديان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ /ب/ بالإسلام، وقيل: بالقرآن، ولم يكن ذلك بالدين نفسه، ولكن بلطف من الله من يو على أهل دينه، وأخبر أن التاليف بين قلوبهم نعمة، لأن التفرق يوجب التباغض، والتباغض يوجب التقاتل، وفي ذلك التفاني. وعلى قول المعتزلة: ليس من الله على المسلم من النعمة إلا ومثلها يكون على الكافر، لأن الهدى والتوفيق عندهم البيان، فذلك البيان للكافر كهو على المسلم، وعلى قوليهم لا يكون من الله على أحد نعمة لأنهم لا يجعلون لله في الهداية فعلاً، إنما ذلك من الخلق. وأما عندنا فإنما يكون الإسلام بهدائه إياه، فذلك من أعظم النعم عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ أي صرتم بنعمته إخواناً. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي كنتم أشقيتم [على]^(١٠) حفرة من النار، وهو القرب منها لولا أنه من الإسلام، ويحتمل أن يكون على الكون فيها والوقوع، لا القرب كقوليه: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦] ليس على الرؤية خاصة، ولكن على الوقوع فيها، وكقوليه: ﴿فَدُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ليس على البعد منها، ولكن على الكون، ومثله كثير يترجم على الوقوع فيها.

وقوله تعالى: ﴿حُفْرَةٍ﴾ كأنه قال: كنتم [على]^(١١) شفا ذررك من ذركات النار ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ وهذا أيضاً على المعتزلة، لأن على قوليهم: هم الذين يُقَدُونَ أنفسهم لا الله على ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: مسلماً. (٢) من م، في الأصل: يطعمه. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل: أديان غيرها، في م: الأديان غيرها. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في م: كما تفرق، ساقطة من الأصل. (٩) من م، في الأصل: واختلف. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ^(١) قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرَةِ وَالْبِرَّةِ فِي بَدَلِ الْأَصْلِحِ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجِيءُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ [بِمَا بِهِ تَنَالَفَ قُلُوبُهُمْ]^(٢) بِنِعْمَتِهِ، [وَمِنْهُ]^(٣) مَوْجُودٌ مَعَ التَّفْرِيقِ، بَلْ أَوْلَتْكَ تَفَرَّقُوا بِنِعْمَتِهِمْ، وَبَعْدُ فَإِنَّ النِّعْمَةَ لَوْ كَانَتْ ذَبْنًا فَمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ حَتَّى يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ؟ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ بَلَا فَضْلٍ مِنْهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ الْآيَةُ [أَنْ قَدْ يَلْزَمُ]^(٤) خُطَابُ الْإِيمَانِ حِينَ الْعَثْرَةِ^(٥) لِأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا حَتَّى أَنْقَذُوا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾؛ [إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُفْرَةٍ^(٦) مُتَفَرِّقِينَ، وَصِرْتُمْ إِخْوَانًا فِي الْإِسْلَامِ، كَلِمَتُكُمْ^(٧) وَاحِدَةٌ [لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ] لِكَيْ تَعْرِفُوا نِعْمَتَهُ وَمِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ يَكُونُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ فِي حَادِثِ الْأَوْقَاتِ لِتَكُونُوا فِيهَا مُهْتَدِينَ كَمَا امْتَدَيْتُمْ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ وَغَدِ التَّوْفِيقِ وَالْبِشَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٠٤ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْتَكُنَّ بِكُمُ آئَةً يَدْعُونَ إِلَ الْمُنْكَرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قَوْلُهُ^(٨): ﴿وَلَنْتَكُنَّ بِكُمُ آئَةً﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَبْرًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمْرًا، فَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنْ جَمَاعَةً مِنْهُمْ إِذَا قَامُوا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الْآخَرِينَ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَرْفَ التَّبْعِيضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بِكُمُ آئَةً﴾ الْآيَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَمْرِ فِي الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿بِكُمُ﴾ صَلَةً. فَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَفِيهِ أَنْ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: كُنُونَا ﴿خَيْرَ آئَةٍ﴾ [تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] [الآية آل عمران: ١١٠] لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا هَذَا: ﴿وَلَنْتَكُنَّ بِكُمُ آئَةً﴾ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ آئَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَذَمٌّ مِنْ تَرْكُهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَسْتَأْذِنُونَ عَنْ مُسْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أَعْلَمَ مَا فَعَلَ بِمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْوَعِظِ، فَقُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُكَ ذَلِكَ. [إِقْرَأِ الْآيَةَ التَّالِيَةَ^(٩)]: ﴿أَجْمَعْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّرُوبِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فَقَالَ لِي: أَصَبْتَ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ، وَمَنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مِنْ^(١٠) يَعْمَلُهُ، فَجَعَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَمْسُكِينَ عَنِ نَهْيِ الظَّالِمِينَ [مَعَ الظَّالِمِينَ]^(١١) فِي الْعَذَابِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(١٢) قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ تُقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا هَتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمِّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ» [الترمذي ٢١٦٨] وَعَنْ جَرِيرٍ [أَنَّهُ]^(١٣) قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْقَوْمِ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِمَعَاصِي الرَّحْمَنِ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَعَزُّ، وَلَوْ شَاؤُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ لَأَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَرَهَبُوا لَهُ، فَيُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِهِ» [بنحوه ابن ماجه ٤٠٠٩] وَعَنْ حُذَيْفَةَ [أَنَّهُ]^(١٤) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُعَمِّمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوهُ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» [الترمذي ٢١٦٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّهُ]^(١٥) يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا يَنْفَعُكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكِرَهُ، [فَإِنَّهُ إِذَا لَقِيَ عَبْدًا]^(١٦) حُجَّتَهُ، فَقَالَ: إِي رَبِّ وَتَقَّتْ بِكَ، وَفَرَّقَتْ مِنَ النَّاسِ» [ابن ماجه ٤٠١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(١٧) قَالَ: (اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا مَا عَلَّمْنَا بِهِ، وَانْتَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا

(١) من م، في الأصل: عنهم. (٢) في الأصل وم: به تتألف. (٣) في الأصل وم: والتي منه. (٤) من م، في الأصل: أن يلزم. (٥) من م، في الأصل: العسرة. (٦) في الأصل وم: والكفرة. (٧) في الأصل وم: كلمه. (٨) في الأصل وم: وقوله. (٩) ساقطة من م. (١٠) في الأصل وم: الثانية. (١١) من م، في الأصل: ممن. (١٢) من م، ساقطة من الأصل. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) من م، في الأصل: فإذا الله لقي عبداً. (١٨) ساقطة من الأصل وم.

يَتَقَى أَيَسَعُنَا أَلَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ: «مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِن لَّمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْمَعْرُوفِ كُلِّهِ، وَيَنْتَهِي عَنِ الْمُنْكَرِ كُلِّهِ، فَأَمْرٌ غَيْرِي، وَأَنْهَاةٌ، فَإِنَّ فِعْلَهُ الْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ إِذَا قَصَرَ فِي وَاجِبٍ أَنْ يَقْصَرَ فِي غَيْرِهِ» [بنحوه: طرفه الأول في الطبراني في الصغير ٩٦٠].

الآية ١٠٥ [وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ لَأَنَّ التَّفْرِيقَ هُوَ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿يَوْمَ يَدْعَاكُمْ أُمَّةٌ مِّنْ دُونِكُمْ فَأَلْبَسُوا مَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ صِفَةِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَغِيهِ الشَّرِيفَ، وَيَحْتَمِلُ ﴿تَفَرَّقُوا﴾ عَمَّا نَهَجَ لَهُمُ اللَّهُ، وَأَوْضَحَ لَهُمُ الرِّسْلَ، فَأَبَدَعُوا لِنَفْسِهِمُ الْأَدْيَانَ بِالْأَهْوَاءِ، فَحَدَرْنَا ذَلِكَ، وَعَرَّفْنَا أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِ (١) مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ حُجَّةً لَهُ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِيًا إِلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ﴿وَأُوَلِّيكَ لَمَّا عَدَاكِ عَظِيمٌ﴾ دَلٌّ هَذَا أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الَّذِي يَدْعُو الشَّيْطَانُ إِلَيْهَا.

الآيات ١٠٦ و ١٠٧ [وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْنَتْهُمُ بِحُجَّتِهِمْ﴾ الآية] (٢) وصف الله ﷻ وجوه أهل الجنة بالبياض [لأن البياض] (٣) هو غاية ما يكون به الصفاء، لأن كل الألوان تظهر في البياض، ووصف ﷻ وجوه أهل النار بالسواد، فهو شبيهة بالظلمة، وقد يحتمل أن يكون المراد من وصف البياض والسواد ليس البياض والسواد، ولكن البياض هو كناية عن شدة السرور والفرح، والسواد كناية عن شدة الحزن والأسف كقوله: ﴿رُجُوعٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْتَفِيزَةٌ﴾ ﴿سَائِكَةٌ مُّسْتَفِيزَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ و ٣٩] ووصف وجوه أهل الجنة بالضحك/٦٦ - / وليس على حقيقة الضحك، ولكن [هو] (٤) بغاية السرور والفرح، وكذلك وجوه أهل النار وصفها بالعبر والقتر (٥)، وهو وصف لشدة الحزن، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ﴾ ما آمنتم بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَثَ بوجودكم بعثته وصفته في كتابكم؟ وعلى هذا قال بعض أهل التأويل [في قوله] (٦): ﴿وَالَّذِينَ يُخَاجِرُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُمْ﴾ [الشورى: ١٦] أي على استجابة كثير منهم من الأجلّة والكبراء الذين لا يُعْرَفُونَ بِالتَّعَمُّتِ فِي الدِّينِ وَلَا بِالتَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ أَنْتُمْ بَعْدَ [أَنْ] (٧) آمَنْتُمْ مِنْكُمْ فِرْقًا؟ لَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ كَفَرَ، فَقَالَ لِمَنْ كَفَرَ: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ أَنْتُمْ (٨)، وَقَدْ آمَنْتُمْ مِنْكُمْ نَفَرًا؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ أُمَّةٌ يَهُودُكَ بِالْحَقِّ﴾؟ [الأعراف: ١٥٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ (٩): ﴿فَأَمَّا نَتَّيْبَةُ فَمِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ تِلْكَ بِهَذَا؟﴾ [الصف: ١٤] وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي قَالُوا حِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ (١٠).

وفي الآية رد قول المعتزلة بتخليد أهل الكبار في النار وإخراجهم من الإيمان من غير أن أدخلوهم في الكفر لأنه ﷻ لم يجعل إلا فريقين: بيض (١١) الوجوه وسود (١٢) الوجوه، فيض (١٣) الوجوه هم المؤمنون وسود (١٤) الوجوه هم الكافرون لأنه قال: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ فأصحاب الكبار لم يكفروا بإرتكابهم الكبيرة، ولم يجعل الله تعالى فرقة ثالثة، وكذلك قال ﷻ: ﴿فَرِيقٌ فِي النَّارِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيمِ﴾ [الشورى: ٧] لم يجعل الخلق إلا فريقين، وهم جعلوا فرقا كقوله (١٥) ﴿فَنَكَرَ كَافِرٌ وَمَنْكُرٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فإن قيل: ذكر في الآية الكفر بعد الإيمان، ثم لم يكن فيه منع دخول من لم يكفر بعد الإيمان، فامتنع ألا يكون فيه منع دخول صاحب الكبيرة، فجاوبنا ما سبق أن خلقه كل كافر تشهد على وحدانية الله تعالى، لكنهم كفروا باستهتارهم، وذلك كفر بعد الإيمان، فلم يجوز أن يدخل في الآية من لم يكن كافرا في حكم الكافر، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل وم: الاتباع. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) إشارة إلى قوله تعالى ﴿تَتَّبِعُوا سُبُلَ الَّذِينَ يَدْعُونَ سَبِيلَهُ﴾ [عبس: ٤٠ و ٤١ و ٤٢].. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: وكقوله (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [عبس: ١٥].. (١١) في الأصل وم: بياض. (١٢) في الأصل وم: وسواد. (١٣) في الأصل وم: فيبياض. (١٤) في الأصل وم: وسواد. (١٥) في الأصل وم: وكقوله.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ وَفَوْا الْعَذَابَ﴾ في الظاهر أمر، لكنه في الحقيقة ليس بأمر لأن العذاب لا يُدأق، وإنما يُذوق هو، فكانه قال: اعلموا أن عليكم العذاب.

الآية ١٠٨ وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية، تَحْتَمِلُ ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ براهينه، وَتَحْتَمِلُ ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ القرآن، ﴿بِالْحَقِّ﴾ ببيان الحق، وَتَحْتَمِلُ ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالدين، والدين، هو الحق. قال الشيخ، رحمه الله: أي بالأمر بالدعاء إلى الحق، وَتَحْتَمِلُ ﴿بِالْحَقِّ﴾ الذي لله على عباده وليعضهم على بعض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا كان من في السموات وما في الأرض كله له، ومن وُصِفَ في الخلق بالظلم فإنما وُصِفَ لأنه يَضَعُ حَقَّ بَعْضٍ فِي بَعْضٍ، وَيَمْنَعُ حَقَّ بَعْضٍ، فَيَجْعَلُ لِبَعْضٍ الْحَقَّ، فَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ أي لا يريد أن يظلمهم، وإن شئت قلت: الإرادة صفة لكل فاعل في الحقيقة، فكانه قال: لا يظلمهم، فكيف يظلم؟ وإنما يظلم لينفع نيرة^(١) إليه النفس أو ضرر يدفع به، فالغني بذاته متعال^(٢) عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَى اللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ الْأَمُورَ﴾ أي إليه يرجع أمر كل أحد فلا يَحْتَمِلُ الظلم وجود الظلم منه^(٣).

الآية ١١٠ وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿كُنْتُمْ﴾ أي صِرْتُمْ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أظهرت للناس بما تدعو الخلق إلى النجاة والخير، وَتَحْتَمِلُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ في الكتب السالفة بأنكم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَتَحْتَمِلُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إذ^(٤) أمرتكم بالمعروف، ونهيتكم عن المنكر، وَتَحْتَمِلُ ﴿كُنْتُمْ﴾ صِرْتُمْ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وكانوا كذلك: هم خير أمة، وكانوا كذلك: هم خير ممن تقدمهم من الأمم بما بذلوا مهجهم لله في نصر دينه، وإظهار كلمته والإشفاق على رسوله حتى كان أحب إليهم من أنفسهم، ويزونه أولى، والله الموفق.

ثم اختلف في المعروف والمنكر: قيل: المعروف كل مستحسن في العقل فهو معروف، وكل مستقبح فيه فهو منكر، وَتَحْتَمِلُ الأمر بالمعروف، هو الأمر بالإيمان، والنهي عن المنكر، هو النهي عن الكفر، دليله قوله: ﴿وَتَأْمُرُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية: يؤمنون هم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، وينهون عن الكفر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [أنه]^(٥) قال: (خير الناس أنفعهم للناس، و﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي تأمرونها أن يشهدوا إلا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلون عليه. ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف، والمنكر هو التكذيب، فهو أنكروا المنكر).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمي خير الأمم» [أحمد: ٩٨/١].

قال الشيخ، رحمه الله: [قوله]^(٦) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ له وجهان: أي كنتم على السن الرسل في الكتب المتقدمة خير أمة، وَتَحْتَمِلُ ﴿كُنْتُمْ﴾ صِرْتُمْ بإيمانكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعكم ما معاً خير أمة على وجه الأرض، [لأن من قبلكم]^(٧) آمنوا ببعض، وكفروا ببعض.

وقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يتوجه إلى وجوه ثلاثة: المعروف، هو المعروف في العقول أي الذي تستحسنه العقول، والمنكر، هو الذي قبخته العقول، وأنكرته، وَتَحْتَمِلُ أن يكون المعروف هو الذي عرف

(١) من م، في الأصل: شره. (٢) من م، في الأصل: تعال. (٣) أدرج تأويل الآيات ١٠٥ - ١٠٩ في الأصل وم بعد إدراج تأويل الآية (١١٠). (٤) في الأصل وم: أي. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: لأنهم.

بالآيات والبراهين أنه حسن، والمنكر ما عُرِف بالحجج أنه^(١) قبيح، ويَحْتَمِلُ^(٢) المعروف هو الذي جَرَى على السنن الرسل أنه حسن، والمنكر هو الذي أنكروه، ونهوا عنه. فعلى هذه الوجوه يُخْرَجُ تأويل الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ لا شك أن الإيمان خير لهم من الكفر، ولكن معناه، والله أعلم، أنهم أبوا الإيمان، وتمسكوا بالكفر لوجهين:

أحدهما: أنهم كانوا أهل عزة وشرف في ما بينهم وأهل دراية الكتب يتتاب إليهم الناس، ويختلِفون إليهم بحوائجهم، فخافوا ذهاب ذلك عنهم إذا آمنوا، فأخبر الله ﷻ أنهم إن آمنوا كان^(٣) خيراً لهم من الذكر والشرف والعز في أهل الإيمان أكثر مما لهم في أهل الكفر. ألا ترى أن من آمن منهم من ذرية الكتاب وعلماؤهم كان لهم من الذكر والشرف في الإيمان ما لم يكن لأحد [منهم مات]^(٤) على الكفر، نحو عبد الله بن سلام [وكعب]^(٥) وغيره من الأحرار، وإنما كانوا من علماؤهم، لم يكونوا من علماء أهل الإيمان، فنالوا بالإيمان من الذكر والعز والشرف ما لم ينل أحد منهم، مات على الكفر، بل جمل ذكركم، وانتشر في أهلهم فضلاً في أهل الإيمان والإسلام، والله أعلم.

والثاني: أنهم كانوا أبوا الإسلام واتباع محمد ﷺ واختاروا المقام على الكفر خوفاً وإشفاقاً على ما لهم من المنافع والمنال، يذهب ذلك عنهم بالإسلام، فأخبر الله ﷻ أنهم لو آمنوا لكان خيراً لهم في الآخرة، إذ ذاك ينقطع، ويذهب عن قريب، والذي لأهل الإيمان في الآخرة باقٍ دائم لا يزول أبداً، لما كان الذي يُنال بالإيمان غيباً^(٦)، وكذلك ما يُحل بالكفار من جزاء [الكفر غيباً]^(٧) اشتد عليهم الكفر والتدبير، فلا يمتنعون عن الشهوات، ويُغصص عليهم اللذات، فآثروا ما هوته أنفسهم، وتلذذوا به على التدبير مع ما كان إدراك الغائب بالشاهد [أمراً عسيراً]^(٨) لا يوصل إليه إلا بفضل الله، ولم يكن عليه، ذلك لا يسقط معنى الإفضال والإنعام، ويصير حقاً مع ما كان منهم بتقديم الجفاء وإيثار زجرة الدنيا وبهجة الغنى على الموعود، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كذلك كانوا: كان المؤمنون أقل، والكفار أكثر، والله أعلم.

الآية ١١١ وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يَخْتَلُوكُمْ بِرُءُوسِكُمْ الْأَذْبَارُ﴾ فيه بشارة لرسول الله ﷺ وللمؤمنين والأمن لهم من عذاب المشركين وضررهم إلا أذى باللسان، وهو كقولهِ تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقوله ﴿لَنْ أُخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَضُرُّوهُمْ﴾ الآية [الحشر: ١٢] ونحوه من الآيات التي فيها بشارة لأهل الإيمان بالنصر لهم على عدوهم.

وفي قوله: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ لأنه أخبر بذلك قبل أن يكون، فكان على ما أخبر، فدل أنه إنما علم ذلك بالله ﷻ.

الآية ١١٢ وقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ وفي حرف ابن مسعود ﷺ: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ وليس فيه الذلَّة، وفي حرف حفصة: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ وَالذَّلَّةُ) ثم اختلف في الذلَّة^(٩) قيل: هي الجزية التي ضُرِبَتْ عليهم، وهي ذلَّة كقوله: ﴿عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لأنهم كانوا يأنفون منها.

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ أي وجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني بعهد من الله وعهد من الناس، يكون عند^(١٠) قوم يؤدّون الجزية. وكذلك تأويل ابن عباس ﷺ / ٦٦ - ب / ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ أي بعهد من الله وعهد من الناس. وقال مقاتل ﷺ: والناس في هذا الموضع والنبى ﷺ خاصة. ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾ بكفرهم في

(١) أدرج قبلها في الأصل وم: التي. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: ويحتمل أن يكون المعروف هو الذي عرف بالحجج أنه قبيح، والصراب حذفها. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: مات منهم. (٥) في الأصل وم: ومن أسلم منهم نحو كعب. (٦) في الأصل وم: غيب. (٧) في الأصل: غيب، في م: الكفر عيب. (٨) في الأصل وم: أمر عسير. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: تحت.

ما بين المسلمين بعد ما كانوا أهل ذكرٍ وشرفٍ وعزٍّ في ما بينهم ﴿أَبْنِ مَا تَفْعَلُونَ﴾ أي لا يوجدون ﴿إِلَّا بِحَيْثُ يَنْ أَلَّهُ وَحَيْثُ يَنْ النَّاسُ﴾ بالإسلام، أي لا يظفرون بهم، ولا يوجدون إلا أن يُسلموا لخوفهم على أنفسهم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَاءَهُ بِمَضْمَرٍ مِنَ اللَّهِ﴾ قيل: استوجبوا غضباً من الله بكفرهم، وقيل: رجعوا، وقيل: وجب عليهم الغضب، وقد ذكرنا هذا في غير موضع، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ وهي الحاجة والفقر، وهو ما ذكرنا أنهم ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ مع قريتهم برسول الله ﷺ وبعيدهم بالمشركين، فإن^(١) الله تعالى بذلك، وجعلهم أهل حاجةٍ وصنعةٍ في ما بين المسلمين بعد ما كانوا أهل عزٍّ وشرفٍ في ما بينهم، وهو كقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبَيْهِمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبُ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قال الشيخ، رحمه الله: وقد يَحْتَمِلُ رجوع الآية إلى خاص، وهم الذين ذكر الله في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٦] وغير ذلك مما يصير فيه المسلمون، يعرف حقيقة المراد من شهد النوازل، وعرفت الأسباب التي جاءت بالبيارات. ويَحْتَمِلُ أن الله تعالى جعل كل حاجتهم إلى ما يقنى، وهو الدنيا التي لا بقاء لها، ولا منفعة في الحقيقة، فهي حاجة، ثم بما فيهم بالجهل أن ذلك فيهم حاجة، ويَحْتَمِلُ أن الله مع ما [وسع عليهم]^(٢) الدنيا جعل في قلوبهم خوف الفقر وأعظم الحاجات، فهي المسكنة.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وآيات الله ما ذكرنا في غير موضع. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: أن أوائلهم قد قتلوا الأنبياء بغير حق، وهؤلاء رضوا بذلك وإن كانوا لم يتولواهم بأنفسهم، فأضاف الله تعالى ذلك إليهم لأنهم شاركوا في صنيعهم، وهو كقوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُزْفِكَا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ويَحْتَمِلُ أن يكونوا قصدوا^(٣) قتل محمد ﷺ فإذا قصدوا ذلك فكانهم قصدوا الأنبياء كلهم كما ذكرنا في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية [المائدة: ٣٢] ويَحْتَمِلُ أن يكونوا هموا بقتل^(٤) محمد ﷺ ويَحْتَمِلُ أن يكون غارهم^(٥) بأبائهم إذ هم قلدوهم في الدين، فبين سوء صنيعهم بالأنبياء ﷺ ليعرفوا به سفههم وسفه كل من قصد تقليدهم، والله أعلم. ويَحْتَمِلُ أن يكونوا قتلوا^(٦) أتباع محمد ﷺ فأضاف [القتل إليهم]^(٧)، وهو كما أضاف مخادعتهم المؤمنين إلى نفسه^(٨) وكما أضاف نصر أوليائه إليه^(٩)، وإن كان الله لا يُخادع، ولا يُنصر. فعلى ذلك إضافة القتل إليه^(١٠) لقتلهم الأتباع، والله أعلم.

الآية ١١٣

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، أي لا استواء بين من آمن منهم، ويعني ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ومن لم يؤمن منهم، [لأن منهم]^(١١) من قد آمن، فصاروا أمة قائمة، قيل: عدلة كقوله: ﴿رَمِنَ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَدْخُلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وقيل: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ على حدود الله وفرائضه وطاعته وكتابه، لم يُحرفوه، وقيل: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ مهتدية، وهم الذين آمنوا منهم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: [أنه]^(١٢) قال: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ مَاتَةً أَلِيلًا﴾ وأطراف النهار أمة محمد ﷺ ﴿وَمَنْ يَسْجُدُونَ﴾ ولم يكن هذا للأمم السالفة، وفي حرف حفصة: (ليس أهل الكتاب [سواءً لأن]^(١٣) منهم أمة قائمة) كقوله تعالى: ﴿أَتَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمُونِ﴾ [١٤] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ الآية [السجدة: ١٨ - ٢٠].

(١) فان: يفين: جاء. (٢) من م، في الأصل: وعليهم. (٣) في الأصل وم: قصد. (٤) في الأصل وم: قتل. (٥) في الأصل وم: غيرهم، غارهم: أصابهم. (٦) في الأصل وم: قتل. (٧) في الأصل وم: إليه. (٨) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الشُّكُوفِينَ يَخِدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].. (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَيْسَمَنَّ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكُ﴾ [الحج: ٤٠] وقوله تعالى ﴿إِنَّ نَصْرًا لِلَّهِ يُصْرِكُمْ﴾ [محمد: ٧]. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَلْبَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل وم: كذا. (١٣) في الأصل وم: ليسوا. (١٤) في الأصل وم: كذا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْجُدْ﴾ أي يُلْصِقُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ يَخْضَعُونَ. والسجود، هو الخضوع.

الآية ١١٤ [وقوله تعالى^(١)]: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أي يؤمنون بأنفسهم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، ويدعون إليه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يعني الكفر، ويَحْتَمِلُ ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كلٌّ معروف ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ كلٌّ منكراً، وقد ذكرنا هذا، ﴿وَيَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ كلها ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مع الصالحين في الجنة.

قال الشيخ [رحمة الله عليه]^(٢): أي ومن ذلك فعله، فهو صالح.

الآية ١١٥ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَمَكَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَئِنْ يَكْفُرُوا﴾ أي لن يرد ذلك عليهم، بل يُقْبَلُ، بل يُخْبِرُونَ به في الآخرة. قال الشيخ، رحمه الله: كيف تكفرونه^(٣)؟ وهو الشكور الذي يقبل اليسر، ويُعطي الجزيل، وهو في حرف حفصة (فلن يُتركوهُ) أي لن يُتركوهُ دون أن يُجزوا عليه، وإن قل ذلك كقوليه: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُعَدِّعَهَا﴾ [النساء: ٤٠] معناها، والله أعلم، ما ذكر: ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: لن يظلمكم، وقيل: لن يُفْصَكُمْ، [وقيل]^(٤): فلن يضل عنكم، بل يشكر ذلك لكم، يعني فلن يضيع عند الله، والله أعلم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَوِينَ﴾ ظاهر.

الآية ١١٦ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ قال الشيخ [رحمة الله عليه]^(٥) فهو، والله أعلم، أنه^(٦) بمثله يكون التناصر في الدنيا، لكن الذي كان فيها لا ينفع في الآخرة، بل يكون كما قال الله تعالى^(٧): ﴿يَوْمَ يَبْرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية [عبس: ٣٤] ثم لا مال له ثم، ولا ما كان ينفع^(٨)، وذلك أنهم ظنوا أن كثرة^(٩) الأموال والأولاد تمنعهم من عذاب الله كقولهم: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبر الله أن كثرة الأموال والأولاد لا تُغني عنهم من عذاب الله شيئاً.

الآية ١١٧ وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ ضرب مثل نفقة الكفار التي أنفقوها بريح ﴿فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ﴾ والله أعلم. أنهم كانوا يُنْفِقُونَ، ويعملون جميع الأعمال من عبادة الأصنام والأوثان، ويقولون ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ظنوا أن تلك الأعمال والنفقات التي أنفقوها [في الدنيا]^(١٠) تنفعهم في الآخرة، وتقرّبهم إلى الله، فأخبر أنها لا تنفع، فكانت كالريح التي فيها صِرٌّ وبردٌ، ظنوا أن فيها رحمةً وشيئاً ينفع زروعهم، وتنمو بها، فإذا فيها نارٌ أحرقت حرثهم كما طبعوا من أعمالهم ونفقاتهم التي في الدنيا بالآخرة^(١١) قربةً وزلفةً إليه، فإذا هي مهلكةٌ لأبدانهم كالريح التي فيها صِرٌّ كانت مهلكةً محرقةً لزروعهم وحرثهم، والله أعلم.

والصِرُّ هو البرد الشديد، وقيل، الصِرُّ الصوت كقوليه: ﴿فَأَقْبَيْتُ أُمَّرَأْتَهُ فِي صَرٍّ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾^(١٢) [الذاريات: ٢٩] وقيل: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ في الصّد عن سبيل الله في قتال رسول الله ﷺ كقوليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا﴾ الآية [الأنفال: ٣٦] أي يتأسفون^(١٤) على ما أنفقوا تأسّف صاحب الزرع على ما كان أنفق فيه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ والظلم ما ذكرنا، هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو، والله أعلم، [ما]^(١٥) قال: هم الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها لا أن [الله وضع]^(١٦) أنفسهم ذلك الموضع لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين سائمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم حين أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها، لأن موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله سالمة له، وقيل: ما ضرّوا الله بعبادتهم غيره وبكفرهم به، إنما ضرّوا أنفسهم إذ لا حاجة له إلى عبادتهم، والله الموفق.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في م: رحمه الله. (٣) في الأصل: تكفرون، في م: تكفروه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: رحمه الله. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في م: هـ. (٨) في الأصل وم: فينفع. (٩) من م، في الأصل: كثير. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: فكان. (١٢) من م، في الأصل: والآخرة. (١٣) أدرج بعدها في الأصل وم: وقيل هي الصوت. (١٤) من م، في الأصل: يتأسفون. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: وضع الله.

قال الشيخ [رحمة الله عليه: في القول^(١)]: تقديم وتأخير، وأصل ذلك أن الله قد وضع كل نفس الخلق بموضع العبادة، فجعلوها عبدة غيره.

الآية ١١٨ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ بَنِي دُونِكُمْ﴾ اختلَف فيه: [قيل^(٢)] نهى الله المؤمنين أن يُخالُوا^(٣) المنافقين، ويُؤاخوهم، ويتولَّوهم دون المؤمنين، وقيل: في حرف حفصة: (لا تتخذوا بطانة من دون أنفسكم) يعني دون المؤمنين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (نهى الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى والمنافقين بطانة دون إخوانهم/ ٦٧ - أ/ من المؤمنين، فيحدثوهم، ويُفشوا إليهم سرهم دون المؤمنين) والبطانة: قيل: هم الإخوان، يجعلونهم^(٤) موضع إفساء سرهم.

قال الشيخ، رحمه الله: والنهي عن اتِّخاذ الكافر بطانة لوجهين:

أحدهما: العرف به، إذ كلُّ يُعرف بمن يصحبه.

والثاني: الميل إليه بما يريه عدوه أنه حسن العشرة^(٥) وحسن الصحبة مع ما فيه الإسقاط عما به يُستعان على أمر الدين والإغفال عن حقه.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَيَالًا﴾ يقولون: لا يبيرون^(٦) عهدهم في إفساء أمركم. وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يودون، ويتمنون ما أئتمتكم. قال الشيخ، رحمه الله: أي ودوا أن تشاركوهم في أشياء تؤذيكم، وتغتصبكم عليه، وقيل: العنت الضيق أي ذلك قضاؤهم [كآيات التالية]^(٧).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ من قال: إن أول الآية في المنافقين يقول: قوله ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ما ذكر في آية أخرى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أنهم كانوا يعرفون المنافق في لحن كلامه. قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ما كان من التعريض^(٨) بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧] وإظهار السرور بتكثيهم ﴿وَأَنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْلَاَنَّ﴾ الآية [النساء: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي سُودُهُمْ أَكْثَرُ﴾ وذلك كانوا يظهرُونَ الموافقة لهم ويضميرون العداوة والخلاف لهم. والسعي في هلاكهم مما^(٩) كانوا يضميرون أكثر مما كانوا يظهرُونَ.

ومن قال بأن الآية في الكفار فهو ظاهر، وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ من الشئمة والعداوة، ويضميرون أكثر من ذلك من الفساد والسرور، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يحتمل قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الآيات، وسحتميل^(١٠)] إن كنتم تتفهمون بعقولكم لأنه ذكر في غير آية من القرآن أنهم لا يعقلون، قد كان لكم عقول لكنكم لم تتفهموا [بها]^(١١)، نفى عنهم العقل رأساً.

الآية ١١٩ وقوله تعالى: ﴿هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ من قال: إن أول الآية في المنافقين فهذا يدلُّ له، ويشهد، لأنه قال: ﴿وَإِذَا لَقُّوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية، يقول: ها أنتم يا هؤلاء المسلمين تحبونهم، يعني المنافقين، ولا يحبونكم على دينكم، قال الشيخ، رحمه الله: وفي الآية بيان أن أولئك قوم يحبهم المؤمنون إما بظاهر الإيمان وإما^(١٢) بظاهر الحال منهم من طلب مودتهم، فاطلع الله المؤمنين على سرهم لئلا يغتروا بظاهرهم وليكون حجة لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع الله على ما أسروا^(١٣)، والله أعلم. ومن قال: إن أول الآية في الكفار يجعل قوله: ﴿هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ على الابتداء والقطع من الأول لأنه وصفهم بصفة المنافقين، ووسمهم بسمتهم، وليس في الأول ذلك.

(١) في الأصل: رحمه الله عليه، في م: رحمه الله. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: يتخللوا. (٤) في الأصل وم: ويجعلونهم. (٥) من م، في الأصل: العزة. (٦) في الأصل وم: يتكون، ألا يألوا: قَصُرًا، يَقْصُرُ، وَتَرْتِيْبُ: نَقْصٌ يَنْقُصُ. (٧) في الأصل وم: كآية التالي. (٨) في الأصل وم: التفريق. (٩) في م: ما. (١٠) ساقطة من م. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أو. (١٣) من م، في الأصل: أمروا.

وقوله تعالى: ﴿عَسَوْا عَلَيْكُمْ الْآثَامَ مِنَ الْقَيْظِ قُلْ مُؤْتَا يَمِينِكُمْ﴾ هو على التمثيل؛ يقال عند شدة الغضب: فلان يعصُ أنامله على فلان، وذلك إذا بلغ الغضب غايته. قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿قُلْ مُؤْتَا يَمِينِكُمْ﴾ إن ما كان يعيظهم ما كان للمسلمين من السعة والنصر والتكثير والعز، فيكون في ذلك دعاؤهم بتمام ذلك حتى لا يروا فيهم الغيرة، والله أعلم. وفي [حرف] (١) حفصة: ﴿قُلْ مُؤْتَا يَمِينِكُمْ﴾ لَنْ تَضُرُّوْنَا شَيْئًا ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ على الرفع.

الآية ١٢٠ وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْفُمْ﴾ قال: ليس هذا وصف المنافقين في الظاهر لأنهم كانوا [يظنون عنهم] (٢) الخيرات، لكنه يحتمل أنهم كانوا يظنون (٣) بخيرات تكون لهم لا للمؤمنين ﴿وَلَنْ تُصِيبَكُمْ سِنَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ذكر في القصة أنهم إذا رأوا للمسلمين الظفر على عدوهم والغنيمة يسوؤهم ذلك، وإذا رأوا القتل والهزيمة عليهم يفرحون بهم (٤)، وسُروا، وقيل: إذا رأوا للمؤمنين الخصب والسعة ساءهم، وإذا رأوا لهم القحط والجذب وغلاء السعر فرحوا به. لكن هذا يحتمل في كل خير رأوا لهم، اهتموا لذلك، وفي كل مصيبة ونكبة رأوا لهم، فرحوا بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ وعد النصر بشرط لا يضرركم كيدهم شيئاً. أخبر أن المؤمنين إذا اتقوا، وصبروا، لا يضرهم كيدهم شيئاً حتى يعلم أن ما يصيب المؤمنين إنما يصيب بما كسبت أيديهم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَسْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ على الرفع.

الآية ١٢١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ قوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾ قيل: تُهَيِّئُ للمؤمنين أمكنة القتال، وقيل، ﴿تُبَوِّئُ﴾ تنزل المؤمنين، وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾ للمؤمنين تتخذ للمؤمنين مقاعد لقتال المشركين، وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾ توظن، وقيل: تستعد للقتال، كله يرجع إلى واحد.

ثم اختلف في أي حرب كان؟ وفي أي يوم؟ قال أكثر أهل التفسير: كان ذلك يوم أحد، وقيل: إنه كان يوم الخندق، وقيل: كان يوم الأحزاب، فلا يعلم ذلك إلا بخبر يصح أنه كان يوم كذا، لكن في ذلك أن الأئمة هم الذين يتولون أمر العساکر، ويختارون (٥) لهم المقاعد، وعليهم تعاهد أحوالهم ورفع الخلل والضياح عنهم ما احتمل وسعهم، وعليهم طاعة الأئمة وقبول الإشارة من الإمام وذلك في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذكر مقاعد القتال في هذه الآية، لكن الذي لزم من ذلك في آية أخرى ذكر الصف بقوله ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرْصُورٌ﴾ وذكر في الآية الأخرى الثبات بقوله ﷺ ﴿إِذَا لَيْسَتْ فِئَةٌ فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

والأصل أنهم أمروا بالثبات، فالأحسن أن يختار لهم أمكنة لهم بها معونة على الثبات، والله أعلم، بقوله ﷺ ﴿إِذَا لَيْسَتْ الْوَيْتُ كَفَرُوا رَعْفًا فَلَا تُؤَلِّمُوا الْأَذْبَانَ﴾ ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَهُمْ دُبُرُهُ إِلَّا مَحْرَبًا لِقَائِهِ أَوْ مَحْرَبًا﴾ [الأنفال: ١٥ و ١٦] فيه رخصة الحملة على العدو وباجتهاد إن كان فيها تولي الأذبار، ويحتمل أن يكون أراد بالمقاعد الأماكن والمواطن للقتال والحرب، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يحتمل ﴿سَمِيعٌ﴾ لمقاتلتكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بسرائركم، ويحتمل ﴿سَمِيعٌ﴾ بذكركم الله والدعاء له، لأنهم أمروا بالذكر لله والثبات للعدو بقوله ﷺ ﴿فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] و﴿عَلِيمٌ﴾ بشوايكم، ويحتمل قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البشارة من الله ﷻ بالنصر لهم والأمن من ضرر يلحقهم كقوله تعالى (٦) ﴿لَمَوْسَى وَهَارُونَ﴾ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لِيئًا﴾ الآية ﴿فَالَا رَتْنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقِرَّ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعَنَا﴾ [طه: ٤٤ و ٤٥]، ثم قال ﷻ ﴿لَا نَخَافُ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَنْتَ وَآلُكَ﴾ [طه: ٤٦] أمثهما من عدوهما بقوله ﷻ ﴿أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ فعلى ذلك يحتمل ذا في قوله ﷻ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ويكون ﴿سَمِيعٌ﴾ أي أسمع دعاءكم بمعنى أجيئ، وأعلم ما به نصركم وظفركم، والله أعلم.

الآية ١٢٢ وقوله تعالى: ﴿إِذْ مَتَّ عَلَيْنَا نَجْمَانِ وَإِنَّا لَنَجْمَانِ﴾ قوله: ﴿مَتَّ﴾ [يَحْتَمِلُ] إِذْ هَمُّوا هَمَّ خَطِرٍ،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: يظنون، أظن: قطع. (٣) في الأصل وم: يظنون، وأظن: قطع. (٤) في الأصل وم: به. (٥) في الأصل وم: ويختار. (٦) ساقطة من الأصل من م. (٧) في م، أن.

وَيَحْتَمِلُ^(١) [١٢٢] إِذْ^(٢) هَمُّوا مَمَّ عَزْمٍ، وكذلك هذا التأويلُ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُكَ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] هَمَّتْ هي به، مَمَّ عَزْمٍ، وَهَمَّ بِهَا مَمَّ حَظَرٍ، وَهَمَّ الْخَطَرَ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ [من صاحبه، وَهَمَّ الْعَزْمُ يَكُونُ بِالْعَزِيمَةِ وَالْقَصْدِ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ والفشلُ ليسَ مما يُنهي عنه لأنه يقعُ من غيرِ فعلِهِ، لكنَّهُ، والله أعلمُ، هَمُّوا أَنْ يَفْعَلُوا فَعَلَ الْفَشْلُ؛ وَذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ بَنِي كَذَا وَالْأُخْرَى مِنْ بَنِي كَذَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرُوا إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ هُمُ بِذَلِكَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ كُنَّا فَعَلْنَا، وَمَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ نَكُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ظَهَرَ لَنَا وَلايَةُ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَظْهَرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قد ذكرنا هذا في غير موضع، أَنَّ الْوَلِيَّ، قِيلَ: هُوَ النَّاصِرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَافِظُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ، قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مِنْ نَصْرَةِ اللَّهِ لَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ، وَمَنْ يَخُذِلُهُ اللَّهُ لَا يَنْصُرُهُ شَيْءٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [حَقٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آلا يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﷻ قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: تَوَكَّلَ^(٣) [أَبِي غَتَمَدَ عَلَى مَا وَعَدَ، وَاجْتَهَدَ فِي الْوَفَاءِ^(٤) بِمَا عَاهَدَ، وَقَوَّضَ كُلَّ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ بِكَلِمَتِهِ اللَّهُ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهُ، وَبِهِدُو الْجَمَلَةِ عَاهَدَ أَنْ يَنْصَرَ دِينَهُ، وَيُؤْتِي^(٥) عَدُوَّهُ دُورَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٢٣ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ يَذْكُرُهُمْ ﷻ آلا يَكْلُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ/ ٦٧ - ب/ لكثرتهم ولقوتهم ولعدوتهم، ولا يفتقوا بأحدٍ سِوَاهُ، بَلْ عَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ، وَإِلَيْهِ يَكْلُونَ، وَبِهِ يَيَقُونَ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا ضَعْفَاءَ، فَنَصَرَهُمْ، وَأَمَدَّ لَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ حَتَّى قَهَرَ عَدُوَّهُمْ مَعَ ضَعْفِهِمْ، وَقَلَّةِ عَدَدِهِمْ يَوْمَ بَدْرِ، وَيَوْمَ أَحَدٍ كَانُوا أَقْوِيَاءَ كَثِيرِي الْعَدَدِ، فَوَكَّلُوا [إِلَى^(٦) أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ عَلَيْهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يَعْنِي اتَّقُوا مَعَاصِيَهُ ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي طَاعَتِهِ وَاتَّقَاءِ مَعَاصِيهِ، وَأَنَّ الْمَحَنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الشُّكْرِ لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرِ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالغَفْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٢٤ وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿بِآلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [الأنفال: ١٢٤] وَمَرَّةٌ ﴿بِحَسَّةِ آلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢] وَمَرَّةٌ ﴿بِآلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَاخْتَلَفَ فِيهِ: كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَرَّةً ﴿بِثَلَاثَةِ آلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤] وَمَرَّةً ﴿بِحَسَّةِ آلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢] وَمَرَّةً ﴿بِآلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَاخْتَلَفَ فِيهِ: كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانُوا تِسْعَةَ آلَافٍ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَالْفَيْنِ^(٧)، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانُوا تِسْعَةَ آلَافٍ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَالْفَيْنِ^(٨)، وَقِيلَ: كَانُوا كُلُّهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَالْفَيْنِ^(٩) مَدَّدَا لَهُمْ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمَ بَدْرِ يَقُولُهُ^(١٠) "تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٩] يَوْمَ بَدْرِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ الْقِصَّةُ؟ وَلَيْسَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِصَّةِ حَاجَةٌ سِوَى أَنْ فِيهِ بَشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ لَهُمْ وَالْمَعُونَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُرْهَانًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦] جَعَلَ فِي ذَلِكَ تَسْكِينَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قِتَالِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَاتَلَ الْمَلَائِكَةُ الْكُفَّارَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُقَاتِلُوا، وَلَكِنْ جَاؤُوا بِتَسْكِينِ قُلُوبِهِمْ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ [١٢٦] وَلَا يُحْتَمَلُ الْقِتَالُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ ﴿وَيَقَاتِلُكُمْ فِيهَا﴾ [الأنفال: ٤٤] وَلَوْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ لَمْ يَكُنْ لِمَا يُقَالُ مَعْنَى، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَافٍ بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(١١) كَيْفَ رَفَعَ قُرَيَاتٍ لُوطَ، فَقَالَتْهَا؟ فَدَلَّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ: قَاتَلُوا يَوْمَ بَدْرِ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا يَوْمَ أَحَدٍ، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ؟

الآية ١٢٥ وقوله تعالى: ﴿سُورِينَ﴾ قِيلَ: ﴿مُزِيلِينَ﴾ وَ﴿سُورِينَ﴾ سِوَاهُ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْسَالِ وَالتَّسْوِيمِ^(١٢)، وَقِيلَ:

(١) ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: م. أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) من م، في الأصل: الدعاء. (٥) في الأصل: م. ولا يتولى. (٦) ساقطة من الأصل: م. (٧) في الأصل: م. ألفان. (٨) في الأصل: م. والف. (٩) في الأصل: م. والفان. (١٠) في الأصل: م. وقوله. (١١) أدرجت في الأصل: م. عم. (١٢) في الأصل: م. من التسويم.

مُعَلِّمِينَ بِعَلَامَةٍ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيُعَلِّمَ الْمُؤْمِنُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْعَلَامَةِ، لَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعَلَامَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ» [ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٥١٥].

الآية ١٢٦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلْتَمَسْنَا لَنَا مِنَ اللَّهِ لِيُعَلِّمَنَا أَنَّا فِي النَّصْرِ لُطْفًا^(١)﴾ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ نَفَاهُ عَنْهُمْ مَعَ مَدَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيُعَلِّمَ أَنْ كُلَّ مَنْصُورٍ عَلَى آخِرٍ إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

الآية ١٢٧ وقوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَتْلُ صُنَادِيدِهِمْ وَقَادَتِهِمْ فِي الشَّرِّ)، وَقِيلَ ﴿طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَكْتُمِبُمْ﴾ قِيلَ: يُخْزِيهِمْ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ^(٢)]: (الْكِبْتُ الْهَزِيمَةُ) وَقِيلَ: الْكِبْتُ هُوَ الصَّرْعُ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَآئِبِينَ﴾ وَالْخَائِبُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ، أَيْ رَجَعُوا، وَلَمْ يُصِيبُوا مَا أَمَّلُوا.

قَالَ الشَّيْخُ، رَجَمَهُ اللَّهُ: مَا ذَكَرَ مِنْ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ الْحَرْبِ، فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي حَقِّ مَحَنَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَهُمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْحُضُورِ وَالْمَعُونَةِ وَالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ الدَّعَاءِ لِأَوْلِيَائِهِ بِالنَّصْرِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ الَّتِي يَمْتَحِنُ بِهَا عِبَادَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدِ امْتَحَنَهُ عَلَى الْأَرْزَاقِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَمْطَارِ وَالْأَعْمَالِ وَأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَفْعَالِ [إِذْ هُمْ خَلَقَ اضْطِفَافَهُمْ، وَاخْتَارَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُهُمْ لِيُجَلَّ بِهِ قَدْرُهُمْ، وَيُعَلِّي رُتَبَتَهُمْ، لَوْ أَدْنَى لَهُمْ بِالْمَعُونَةِ أَعَانُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَدْرِ الْإِذْنِ لَهُمْ^(٣)] إِذْ هُمْ عَلَى مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤)]: ﴿لَا يَسْقُوتُ بِالْقُلُوبِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَسْمُوتُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَيِّحُونَ لَمْ بِالْيَتِيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا وَصَفَهُمُ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالِاتِّبَاعِ لِأَمْرِهِ، وَمَا أَكْرَمَهُمْ مِنْ هَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ وَخَوْفِ عِقَابِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حُضُورِهِمْ أَنْوَاعُ الْبِشَارَاتِ فِي مَا لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ لَهُمْ بِالْقِتَالِ وَأَنْوَاعِ الْآيَاتِ فِي مَا قَدْ إِذْنٌ لَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ مِنْ إِرْسَالِ جُنُودِهِ وَهَزِيمَةِ أَعْدَائِهِ بِمَنْوِهِ وَفَضْلِهِ: مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكِكَةِ أَلِيٍّ مِّمَّكُمْ فَهَيِّئِي لَآئِلِيَّاتِ الْأَيَّةِ﴾ [الأنفال: ١٢] [وَفِيهِ وَجْهَانِ:]

أَحَدُهُمَا^(٥): أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُؤَيِّدُهُمْ بِمَا بُوَّ شَجِّعُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا قَدْ أَمَكَّنَ الْأَعْدَاءَ^(٦) مِنْ أَنْوَاعِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي لَدَيْهَا تَضَطَّرُّ قُلُوبُهُمْ، فَمِثْلُهُ يُمْكِنُ أَوْلِيَاءَهُ فِي تَشْجِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُسَكِّنَ قُلُوبَهُمْ، وَتُبَيَّنَّ أَعْدَاءَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ [عِنْدَ^(٧) مُعَايِنَةِ الْحَاجَةِ إِلَى رِعَايَةٍ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ وَسُعُهُ مِنْ مَعُونَةٍ: عَلَيْهِ أَقْبَلُ، وَبِهِ أَرْغَبُ، فَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِحُضُورِهِمْ رِجَاءٌ^(٨) النَّصْرِ بِدَعَائِهِمْ، وَيَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [الآية: غافر: ٥١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ^(٩) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَصْرِهِمْ^(١٠) يَبْشُرُهُمْ بِحُضُورِهِمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَضْلٌ ثَبَاتٍ وَقَرَارٌ حَيَاةٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْلَمُوا^(١١) أَطْلَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ لَهُمْ فَضْلٌ قُوَّةً بِذَلِكَ وَإِقْبَالَ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى مَا جُبِلَ الْخَلْقُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَإِذَا كَثُرُوا، فَعَلَى^(١٢) ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَفْجَيْتُمْ كَافِرَاتِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] وَلَعَلَّهُمْ أَيْضًا بِمَا يَطْمَعُونَ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُوا اللَّهَ، وَتَبَيَّنُوا لِأَعْدَائِهِ أَنْ لَهُمُ النَّصْرُ وَالرَّفْعَةُ^(١٣)، فَكَانَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا يَسْتَشْبِرُونَ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا بَلَّغِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَزِيمَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَصْرِفُ قُلُوبَهُمْ إِلَى بَعْضِ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْإِعْجَابِ بِالكَثْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْلَامِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِلظَّالِمِينَ قُلُوبِكُمْ بَدًّا، وَمَا أَلْتَمَسْنَا لَنَا مِنَ اللَّهِ لِيُعَلِّمَنَا أَنَّا فِي النَّصْرِ لُطْفًا﴾ [الآية: ١٢٦] فَتَكُونُ الْبِشَارَةُ وَالطَّمَانِينَةُ بِالَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ عَلَى مَا يُبَيَّنُّ، وَيَكُونُ النَّصْرُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي مَتَى أَرَادَ نَصْرَ أَحَدٍ فَلَنْ يُغْلَبَ: قُلْتُ أَعْوَانَهُ، أَوْ كَثُرَتْ. وَذَلِكَ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ يُرِيهِمُ النَّصْرَ مِنَ الرَّجُوعِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: لُطْفٌ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: أَعْدَاءُ. (٧) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَجَاءَ. (٩) فِي الْأَصْلِ رَم: أَوْ. (١٠) فِي الْأَصْلِ رَم: عَصْرَهُمْ. (١١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَعْمَلُوا. (١٢) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ رَم: وَالِدْفَعِ.

إلا هو، وفي حال الأنفس من أنفسهم أن يقوم لعدوهم ليُعلموا عظيم لطفه الذي بمثلِهِ ارتفعت درجات الأخيار، وشرفت منازلهم، ولو كان لهم بالإذن على ما ذُكر من قوة جبريل عليه السلام في قلب قريبات لوط بجناح واحد، لم يكن يقوم لمثلِهِ أهل الأرض فضلاً من عدد يسير منهم، ولكنهم لا يتقدمون بين يدي الله، والله لم يكن أذن لهم في القتال عند كل مشهد، والله أعلم.

الآية ١٢٨

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إنما أنت عبدٌ مأمورٌ، فليس لك من الأمر شيء، إنما ذلك إلى الواحد القهار الذي لا شريك له، ولا نذ كقولهِ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وقولهِ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ الآية فيه أنه كان من النبي ﷺ معنى [قولٍ وفعلٍ]^(١) حتى نزل^(٢) قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ ولكننا لا نعلم ذلك المعنى؛ إنه قيل في بعض القصص: إن النبي ﷺ شجَّ يوم أحد في وجهه، وكسرت ربايعته، فدعا عليهم، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وقيل: إن سرية من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إلى قتال المشركين يقاتلونهم حتى قتلوا جميعاً، فشق على النبي ﷺ وأصحابه بقتلهم، فدعا عليهم باللعنة، يعني على المشركين أربعين يوماً في صلاة الغداة، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (قال النبي ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن» فلاناً حتى أمّن نفر^(٣) منهم، فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فأمره بكف الدعاء عنهم) [الدر المنثور ٣١٢/٢ وبنحوه في البخاري ٤٠٦٩] والله أعلم بالقصة في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إن^(٤) كانت القصة في الكفار فكانه طلب التوبة والهدى، وأفرط في الشفقة، فقال ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ/ ٦٨ - أ/ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيهدبهم لدينهِ ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ على كفرهم ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ كقولهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] [وإن كانت في^(٥) المؤمنين فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ عن ذنبهم الذي ارتكبوا ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ بذنبهم، ولا يعفو عنهم، والله أعلم بذلك.

الآية ١٢٩

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية فيه دلالة على ما ذكرنا في قولهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما الأمر إلى الله الذي له ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هو الذي ﴿يَنفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

وفي قولهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جواز^(٦) العمل بالاجتهاد، لأنه [ﷺ]^(٧) عمل بالاجتهاد لا بالأمر حتى مُنِع عنه. قال الشيخ، رحمه الله: قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى إِثْرِ أَمْرٍ مِمَّا جُئِلَ عَلَيْهِ الْبَشْرُ: مَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحَ^(٨) الخلق، ومما عليه التدبير بحيث الإطلاق، فقيل هذا، وأن يكون على ما رأيت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وإنما الذي إليك الصفح عن ذلك والإعراض، والله أعلم بما^(٩) كان. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَبْتَدِئُ الْقَوْلَ بِهِ [من]^(١٠) غير أن سبق منه ما يُعَاتَبُ عَلَيْهِ، أو أن يُمنع منه ليكون أبدأً مُقبِلاً نحو الإذن له في كل شيء والأمر، ولا تطمع نفسه في شيء لم تسبق له الإشارة به، على [أن النهي والوعيد أمران جائزان، وإن كان قد عُصِمَ عن ركوب النهي ووجوب الوعيد]^(١١) إذ هنالك تظهر رتبة العصمة، ولا قوة إلا بالله.

والظاهر أن يكون على إثر أمر استعجل ذلك من دعاء الهلاك والهداية لقبول الحق والخضوع، فيقول: ليس لك شيء من ذلك في أحد على الإشارة، إنما ذلك إلى الله يصنع فيهم ما عنده من الثواب والتعذيب على قدر ما تعلم من إقبالهم على الطاعة أو نفاذهم^(١٢) عنها، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: قولاً وفعلًا. (٢) في الأصل وم: ترك. (٣) في الأصل وم: نفرًا. (٤) في الأصل وم: فإن. (٥) في الأصل وم: فإن كان من. (٦) في الأصل وم: لجواز. (٧) في م: عليه الصلاة والسلام. (٨) من م، في الأصل: اصطلاح. (٩) في الأصل وم: وما. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، في الأصل: النهي والوعيد. (١٢) نفذ كسمع نفاذاً ونفداً: فني وذهب.

الآية ١٣٠ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ كقوليه: ﴿وَذُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ففيه نهي عن الأخذ، وكقوليه: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] فعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ أي لا تأخذوا.

وقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [قيل: حُكْمٌ] (١) النهي عن المضاعفة وغير المضاعفة حرام، وقيل (٢): يَحْتَمِلُ هذا وجوهاً: يَحْتَمِلُ أن يكون هذا قبل تحريم الربا، فنهوا عن أخذ المضاعفة، وَيَحْتَمِلُ قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ أي لا تكثروا (٣) أموالكم بأخذ المضاعفة، وَيَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ أي لا تصبروا على استحلال الربا [فتشبهوه آخر الأبد] (٤) وَيَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ تضعيف العذاب، وَيَحْتَمِلُ ما قيل: كان أحدهم يبيع الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل زاد في الربح، وزاد الآخر في الأجل، [ذلك] (٥) كان ربا جاهلية. قال الشيخ، رحمه الله، في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ يَحْتَمِلُ الأكل لأنه نهاية كل كسب، وَيَحْتَمِلُ الأخذ كقوليه ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] وقوليه ﴿وَذُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقوليه ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ في الأخذ أي لا تأخذوا [لتكثروا أموالكم] (٦) وتقصدوا بذلك تضاعف أموالكم إلى غير حد. وليس فيه أن القليل ليس بمحرم، لكن ذلك هو مقصود بأصله (٧)، فنهوا عن ذلك، وحرمة القليل بغير ذلك من الآيات، وَيَحْتَمِلُ أن يكون في [ما زاد عليها خرج النهي] (٨) لا على الإذن بدون ذلك.

ولو كان على حقيقة الأكل فهو على النهي عن التوسع بالربا أو الأمر بالعود إلى ما لا ربا فيه، وإن كان في ذلك ضيق، والله أعلم.

وَيَحْتَمِلُ أن يكون في الآية إضمار، فيقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ فإنكم إن أكلتموه بعد العلم بالتحريم تضاعفت عليكم المآثم والعقوبات، وقد جعل الله للربا علماً دلل على ما غلظ شأنها نحو ما أورد (٩) من لا يتقيه بالخروج بحرب (١٠) الله وحرب رسوله (١١) وبالتهذيب (١٢) ويوم القيامة وانتفاخ البطن (١٣) وما جرى في معاوية اليهود بتحريم (١٤) أشياء بمكان ذلك وقوم شعيب (١٥) ما حل بهم بلزويهم تعاطي الربا.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تأخذوا الربا، ولا تستحلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الآية ١٣١ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فيه دلالة على أنها إنما أُعِدَّتْ للكافرين لم تعد لغيرهم، فذلك يرد على المعتزلة حين خلدوا صاحب الكبيرة في النار، والله تعالى يقول: إنها ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وهم يقولون: ولغير الكافرين.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلشَّقِيَّينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] يَحْتَمِلُ للذين اتقوا الشرك كقوليه ﴿هُدًى لِلشَّقِيَّينَ﴾ [البقرة: ٢] وَيَحْتَمِلُ للذين اتقوا جميع أنواع المعاصي .
فإن كان التأويل هو الأول، فكل من يستحق بفعليه اسم الكفر هو في الآية، إذ قال في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ لم يجز أن تكون هي أبداً لغيرهم لوجهين:

(١) في الأصل: فإن قيل: ما معنى، في م: فإن قيل ما حل. (٢) في الأصل وم: لكنه. (٣) في الأصل وم: تكثرون. (٤) في الأصل وم: فتتبعون عليه. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: ليكثروا أموالهم. (٧) في الأصل وم: أهله. (٨) من م، في الأصل: نازلة عليها خرج. (٩) في الأصل وم: وصف. (١٠) (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَذِّنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].. (١٢) في م: صلى الله عليه وسلم. (١٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِّنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَبِئَلُونَ عَلَى النَّارِ﴾ [الدخان: ٤٥] وقوله ﴿فَتَالِقُونَ فِيهَا النَّارَ﴾ [الصافات: ٦٦ والواقعة: ٥٣] وقوله ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] وقوله ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].. (١٥) إشارة إلى قوله ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْنَابِ وَالرُّهْنَانَ يَأْكُلُونَ أَنْوَالِ النَّاسِ بِالطَّلِيلِ﴾ [يوم يمتحن عليهما في نار جهنم فتكفرت بها جفانهم] [السورة: ٣٤ ٣٥] وقوله ﴿وَحَرَّزْنَاهَا مَا رَدَّفَهُمُ اللَّهُ أَقْبَرَةً عَلَىٰ أَقْوَامٍ﴾ [قل هلمم شهداءكم الذين يتهددوت أن الله حرم هذا] [الأنعام: ١٤٠ ١٥١].. (١٦) إشارة إلى قوله ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْئَةَ﴾ [هود: ٩٤] وقوله ﴿تَأْخُذُهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلُمَاتِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] وقوله ﴿تَأْخُذُهُمُ الرِّجْمَةُ﴾ [العنكبوت: ٣٧].

أحدُهُما: إذ لا يجوز أن تكون الجنة المُتَّخَذَةُ للمؤمنين تكون لغيرهم، وكذلك النار المُتَّخَذَةُ للكافرين، وهذا أولى بجواز القول في إيجاب الجنة لِمَنْ لا يكون منه الإيمان، نحو الذُّرْبَةِ، وفساد القول فيهم بالنار، والله أعلم.

والثاني: أنها لو^(١) جعلت لغيرهم أو أعدت لغيرهم لكان لا يكون للكفر فضلُ هيبَةٍ ولفعله فرغ في القلوب بوجود ذلك. ومعلوم أن ذلك بالعواقب لا بنفس الفعل، ثبت أنه لا يجبُ خلودُ مَنْ ليس بكافرٍ فيها حتى يكون لِمَنْ أعدت له ولغيره^(٢) أثرٌ وتحذيرٌ لا تحقيق ذلك كله، والله أعلم.

وإن كان التأويل هو الثاني من اتقاء جميع المعاصي فيكون لذلك عبارتان:

أحدُهُما: أن قد ظهر أهل الجنة وأهل النار، وبينهم قومٌ لم تبلغ بهم الذنوبُ الشرك، فيدخلون في الوعيد بالنار المُتَّخَذة لهم، ولا اتقوا جميع المعاصي، فيكونون^(٣) في الوعيد المطلق في مَنْ أعدت له الجنة، فحَقُّه الوقف فيه حتى يظهر ذلك في قوله: ﴿وَتَقَرَّبُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ١٦] وقوله: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] وغير ذلك من الآيات العفو والمغفرة وما كان ذلك واجباً في الحكمة، فيكون القائم به يستحق وصف العدل لا العفو والمغفرة. ثبت أن ذلك في ما قد وجب، أو في مَنْ يجزيهم، ويدخلهم الجنة، إذ أخير أنه لا يجزي السيئة إلا بمثلها، وبالتخليد مضاعفة ذلك من وجهين:

أحدُهُما: أنه عذاب الكفر، وهذا دونه.

والثاني: منع لذة الحسنَةِ بكلِّيتها، بل حتى ذلك أن يكون كقوله: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِنْ فِئْتَانِهَا سَفَالَةً غَيْرَ خَيْرٍ بَرُّهُ﴾^(٤) [الزلزلة: ٧] أن يجزي بالأميرين جميعاً، ولا قوة إلا بالله.

والثاني^(٥): أنه قد جاء بمقابل [السيئة من الحسنات ومقابل] كل [نوع]^(٦) من أنواع المعاصي من الطاعات، وقد وعد على الحسنَةِ^(٨) عشرة أمثالها، فمحال أن يقابل مثل الذي دون الشرك من السيئات الشرك في إحباط العمل، ولا يقابل مثل الذي دون الإيمان في إحباط الذنوب، وتجب له الجنة.

ثم مع ذلك الإيمان الذي بعثه على الخوف والرجاء وقت الإساءة، وعلى أنه لو خشى على نفسه كل بلاء [وكل رجاء]^(٩) يقع في الكفر بربه، لم يؤثر ذلك مع ما وعد على الحسنَةِ عشرة أمثالها، ثم يُبْطَلُ لذة ذلك كله، ويلزم خلق القول فيه بالكرم والعفو والرحمة، ولا قوة إلا بالله.

الآية ١٣٢ وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ذكر، والله أعلم. طاعة الرسول لأن من الناس من لا يرى طاعة الرسول، فأمر ﷺ طاعة رسول الله لثلاث يُخالفوا أمر الله ولا أمر رسوله، [وإن من أطاع الله، ولم ير طاعة رسوله]^(١٠) فهو لم يُطع الله في الحقيقة. ويختلج ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وأطيعوا الرسول في ما بين في سنته، أو دعا، أو بلغ. والقصد في الآية إلى فرض طاعة الرسول [في قوله]^(١١) ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] في أمره ونهيه كما أطيعتم الله في أمره ونهيه.

الآية ١٣٣ وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يختلج أن يكون هذا موصولاً بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّن بَيْنِكُمْ﴾ فثكروا أموالكم، وحقيقته ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ﴾ ما فيه وعد المغفرة من ربكم بالإجابة له إلى ما دعا والقيام به بحق الوفاء، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في استحلال الربا لأن من استحل محرماً فقد كفر. وحقيقته اتقوا ما أوعدكم ربكم عليه النار.

وأصل الطاعة الإتيان بأمر المطاع في كل أمر، فمن أطاع الله في ما أمر، وأطاع رسوله، رحمه ربه، وفي الطاعة رحمة الخلق على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تدخلوا الجنة ما لم تراحموا، قالوا: كلنا نرحم يا رسول الله، قال: ليس رحمة الرجل ولده، ولكنه رحمة عامة» [بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٨ وعزاه للطبراني].

(١) في الأصل وم: إذا. (٢) في الأصل وم: ولنغير. (٣) في الأصل وم: فيكون. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٥) هذا الوجه الثاني من وجهي المبارتين في اتقاء جميع المعاصي المدرجة أتفا. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في م: الحسنات. (٩) في الأصل وم: ورجاء كل. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا، ﴿وَالرُّسُلَ﴾ في تبليغِهِ إليكم تحريمَ الربا والتَّهْيِئَةَ عَنْ أَخِذِهِ/ ٦٨ - ب/ ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ أنتم، وتنجونَ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ثم قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادروا بالتوبة والرجوع عن استحلالِ الربا والترك عن أخذه.

والمغفرة هي فعلُ الله، لكنهُ، والله أعلم، كأنهُ قال: بادروا إلى الأسباب التي بها تستوجبون المغفرة من ربكم، والمغفرة هي السُّرُّ في اللغة. ثم يَحْتَمِلُ أن يكونَ لا يَهْتِكُ أَسْرَارَكُمْ في الآخرة إِذْ أَتَيْتُمْ، وَيَحْتَمِلُ أن يُنْسِيَكُمْ^(١) سيئاتكم في الجنة، لأن ذكر المساءئ في الجنة تُنْقِصُ عليهم^(٢) نعمته، فأخبرَ ﷺ: أنه يُنْسِيهِمْ مَسَائِدَهُمْ في الجنة لثلاثِ سببٍ: لأنَّه يُنْقِصُ ذلكَ عليهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَالَمَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وبادروا أيضاً بالتوبة عن استحلالِ الربا إلى ﴿وَجَعَلْنَا عَالَمَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فمعنى [﴿عَالَمَهَا﴾ ضربُ الجنة كضرب^(٣) السموات والأرض؛ وذلك، والله أعلم، [ما ذكرنا] ^(٤) للسموات والأرضِ أحوالاً، وليست^(٥) تلك الأحوال كغيرها من الخلائق بقوله ﷺ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِن خَلْقِ النَّاسِ﴾ وذلك أنها عندهم من أشد الخلائق وأقواها، فقال: إن الذي قدرَ على اتِّخَاذِ ما هو أشدُّ وأقوى وأصلبُ لقادرٍ على إنشاءِ ما هو دونهُ، وهو هذا العالمُ الصغيرُ، ووصف أيضاً السموات والأرضَ بِالغَلِظِ والكثافةِ والشدةِ بقوله ﷺ: ﴿سَبَأُ شِدَادًا﴾ [النبي: ١٢] غلاظاً^(٦). ثم أخبرَ ﷺ أنها مع غلظها وكثافتها تكادُ تَنشَقُّ لعظيم ما قالوا: بأنَّ لله ولداً وشريكاً بقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطِرْنَ مِنهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ لِجِبَالٍ هِذْبًا﴾ ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ ذِكْرًا﴾ [مریم: ٩٠ و ٩١] ليعلموا عظمَ القولِ وقبحَهُ لثلاثِ يقولوا في الله ما لا يليقُ به، ووصف أيضاً السموات والأرضَ بالدوامِ إلى وقتٍ يُبْعِدُ فناءها في أوامِ الخلقِ، وإن كانتْ فانية^(٧) بقوله ﷺ: ﴿خَلْدِيكٌ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧ و ١٠٨] فإذا كانَ للسموات والأرضِ ما ذكرنا من الأحوالِ عند الخلقِ، وليست تلك الأحوالُ كغيرها من الخلائق من شدتها وقوتها وصلابتها، وسعتها شِبهُ عَرْضِ الجنة، وسعتها سَعَةُ السموات والأرضِ، وعرضها كما هما عند الخلقِ ليسا بِذَوِي نَهَايَةٍ، وإن كانا ذَوِي نَهَايَةٍ وَغَايَةٍ، كما وصفَ أهلَ الجنةِ وأهلَ النارِ بالدوامِ فيها كدوامِ السموات والأرضِ، وإن كانا فانيينِ^(٨) غيرَ دائمينِ أبداً لبعْدِ فناءهما عن أوامِ الخلقِ، فعلى ذلكِ الأوَّلِ، والله أعلم.

وفيه دلالةٌ أنَّ الجنةَ ذاتُ^(٩) نهايةِ المكانِ، والعرضُ، وإن لم يكنْ بذِي نهايةِ الوقتِ وغايتهِ، لأنه ذكرَ العرضَ لها، فهو^(١٠) عرضٌ يَحْتَمِلُ نهايةَ عرضيه، والله أعلم. ولو لم يكنْ ذا^(١١) نهايةٍ من حيثِ العرضِ [كانَ^(١٢) الله غيرَ موصوفٍ بالقدرة على الزيادة، ومن زالَ عنه وصفٌ ذلك انقطعَ عنه الطمعُ، واضمحَلَّ الرجاءُ.

وبعدُ فإنَّ قَمَّ داراً^(١٣) أخرى سِوَى الجنةِ، فأوجبَ ذلكِ نهايةَ الجنةِ من حيثِ العرضِ^(١٤)، إذ كانَ غيرَ الجنةِ دارٌ أخرى مثلها في ارتفاعِ نهايةِ الوقتِ. وجائزٌ وجودُ أمرينِ مختلفينِ على اتِّفَاقٍ في الوقتِ، ومحالٌ وجودُهُما في مكانٍ واحدٍ [على^(١٥) اتِّفَاقٍ بمكانٍ، لذلكِ لَزِمَتْ^(١٦) نهايتهما، وإن زالتَ عنهُما نهايةُ الوقتِ.

وقوله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلشَّقِيينَ﴾ والإتقاء، هو من الطاعةِ في كلِّ أمرِهِ ونهيِهِ وتركِ مُخَالَفَتِهِ في ذلكِ كلِّهِ. ثم سببَ التَّقْوَى بِكَوْنِ بوجوهِ ثلاثة:

[أحدها]^(١٧): بذكرِ عظمتهِ وجلالهِ ورفيعتهِ، [فيمتعه]^(١٨) عن مُخَالَفَةِ أمرِهِ ونهيِهِ، فَيَدُلُّهُ ذلكَ، ويَحْفَرُهُ، فيمتعهُ عن مُخَالَفَتِهِ.

(١) في الأصل وم: ينسى عليكم. (٢) في الأصل وم: عليه. (٣) في الأصل وم: ضرب الجنة بضر. (٤) في الأصل وم: ذكر هو. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وغلاظا. (٧) في الأصل وم: كانا فانيان. (٨) في الأصل وم: فانيان. (٩) في الأصل وم: ذو. (١٠) في الأصل وم: ذو. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل: وكان. (١٣) في الأصل: دار. (١٤) ساقطة من م. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: لزم. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم.

والثاني^(١): بذكر نعمته وإحسانه، فيمنعه ذلك عن ارتكاب ما نهي عنه حياة منه^(٢).

والثالث: بذكر تقمته وعذابه في مخالفة أمره ونهيه، فينفي ذلك عذاب الله وتقمته.

قال الشيخ، رحمه الله: وقوله ﴿: أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ثم فسّر الذين يتقون إلى آخر ذلك، فهو يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد من ﴿أَعِدَّتْ﴾ من جميع الذي ذكر.

والثاني: أن يريد بـ ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذين اتَّقُوا الشُّرْكَ^(٣) بالذي أخبر به بقوله: ﴿إِنْ يَسْتَهْمُوا يُعْزَمْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[الأنفال: ٣٨] ثم وصفهم بالذي ذكرهم من الأفعال المحمودة [لا أن ذلك بكلّيته]^(٤) شرط لأن تُعَدَّ الجنة حتى يُحْرَمَ من لم يبلغ ذلك.

فإن كان على الأول فكأنه وصف النهاية [لمن أعِدَّتْ لهم]^(٥) الجنة، وقد يجوز أن يكون لهم أتباع في الشُّرْكَ^(٦)، فإن

لم يبلغوا تلك الرتبة بفضل الله أو بما أعطى من ذكر منهم من الشفاعة أو بما شاركوا أولئك في أصل الاعتقاد بقبول ذلك،

وإن كان منهم تقصير على أنه يُذَكَّرُ في كلِّ أمرٍ من الأمور العظيمة والنهاية في تلك على مشاركة من دونهم^(٧) لهم في ذلك.

وعلى ذلك ما ذكر من بعث الرسل إلى الفراعنة على دخول من دونهم في ذلك، وعلى من طه^(٨) أهل الجلال في ذلك

ودخول من دونهم في الحق وكذلك ذكر الخطاب في أهل الرفعة والعلو على تضمن من دون ذلك، فكذلك الأول،

وكذلك الله، سبحانه، ذكر في القرآن من الكفرة الذين جمَعُوا مع الكفر العناد^(٩) والتمرد، وذكر أهل الإيمان لهم مع ذلك

الخيرات متأ من أنه ذكر هؤلاء بأعلى ما استحقوا من الثناء، والأول بأعلى ما به يصير لمقتبه من غير تخصيص في أصل له

الوعد والوعيد إلا من حيث التشديد والتفصيل، فمثل الأول. أي ذلك قسمته أهل الجنة قسمين: التابعين وأصحاب

اليمين^(١٠)، ثم قال في الذين من ذكر الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً^(١١)، وقد بين في آخر ذلك ما يدل على ذلك،

وهو من ذكر من الذين يأتون الفواحش والظلم، ثم لم يصيروا على ما فعلوا^(١٢)، ويكون في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الله تعالى بمنه يوفقه بما يرضيه في آخر أمره ليحتمه به إذا كان في وقت ارتكابه ما ارتكب وتقصيره في ما

قَصَرَ معتقداً جلال ربه خائفاً تقمته^(١٣) راجياً رحمته متعرضاً لما عرفه من الكرم^(١٤) والعفو، فيكون هو شريك من ذكر في

الخاتمة، وإن كان منه تخلّف عنه في الابتداء، والله أعلم، أو يكون^(١٥) يجزيه لما قصّر، وفرط حتى يطهره مما كان من

الخلط، فيرجع إلى ما وافق الأول في جملة الاعتقاد، فتكون [الجنة]^(١٦) معدة لمن جمع^(١٧) ذلك، والجمع يكون للذي

ذكر، أو بالعفو والجود [إذ جعل الجزاء: طريقه الجود]^(١٨) والكرم لا الاستحقاق، والله أعلم.

وإن كان على معنى الثاني فالآية تُخْرِجُ مُخْرَجَ الترغيب في جميع تلك الأوصاف، وتكون الجنة في الإطلاق معدة

للمتقين الذين اتَّقُوا الشُّرْكَ^(١٩)، والدرجات وما فيها من الفضائل والمراتب على قدر ما يتقى من أنواع الخلاف في

الأفعال، ويتوسل إلى الله تعالى بالمبادرة والمسارعة إلى ما فيه الرغائب. وعلى ذلك أمر الوعد تفضيل للدرجات في الجنة

وتعريف الدرجات في النار على ما أعدت النار في الجملة للكفرة، وتتفاوت أهلها بتفاوت الأفعال من الخلاف والتمرد،

والله الموفق.

ثم السبب الذي به يُستعان على التقوى [في وجوه]^(٢٠) ثلاثة:

أحدها: أن يذكر المرء عظمته وجلاله وقدرته في كل أحواله، فيتقى مخالفته بالهبة والجلال.

(١) في الأصل وم: أو. (٢) في الأصل وم: منهم. (٣) في الأصل وم: الشرك. (٤) من م، في الأصل: لأن ذلك. (٥) في الأصل وم: من أعدت. (٦) في الأصل وم: الشرك. (٧) في الأصل وم: دونه. (٨) طه: أراد. (٩) في الأصل وم: والعناد. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَسْأَلَنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ ﴿نَبِيْلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣ و ١٤]. (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْعِرُوا لِدُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَقْبَلْ الذُّوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَقْتُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. (١٣) في الأصل وم: عظمته. (١٤) في الأصل وم: الكرم. (١٥) في الأصل وم: أن يكون. (١٦) ساقطة من الأصل وم: (١٧) في الأصل وم: جميع. (١٨) من م، ساقطة من الأصل. (١٩) في الأصل وم: الشرك. (٢٠) ساقطة من الأصل وم.

والثاني: أن يذكرَ عَظَمَ مَنِّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَهُ عِنْدَهُ وَأَيَادِيهِ الَّتِي فِيهَا يَتَقَلَّبُ ، وَبِهَا يَتَمَتَّعُ ، فَيَتَّقِيهِ حَيَاءً مِنْهُ .
والثالث: أن يذكرَ نَفْسَهُ عَظَمَ نَفْسِهِ المَوْعُودَةِ وَعَذَابِهِ المَعْدُودِ^(١) لِأَهْلِ الخِلَافِ لَهُ ، فَيَتَّقِيهِ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ المَوْفِقُ .

وجملة ذلك أن من تأمل ما إليه مرجعُهُ والذي منه مبدؤُهُ مع ما فيه مُتَقَلِّبُهُ مِنْ أَوَّلِ أَحْوَالِهِ إِلَى مُتْنَاهِ آجَالِهِ حَتَّى صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ كَالعِيَانِ لِقَلْبِهِ سَهْلَ عَلَيْهِ وَجَهَ التَّقْوَى لِمَا عِنْدَ ذَلِكَ تَذَهَبُ شَهَوَاتُهُ ، وَتَضْمَجِلُ أَمَانِيهِ ، وَاللَّهُ المَوْفِقُ .

الآية ١٣٤ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالْفَرَآءِ﴾ قيل: السَّراءُ الرَّخَاءُ ، وَالضَّرَّاءُ الشَّدَّةُ / ٦٩ - أ / وقيل: السَّراءُ السَّعَةُ ، وَالضَّرَّاءُ الضَّيْقُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ: السَّراءُ [مَا يُسَّرُ لَهُمْ]^(٢) الْإِنْفَاقُ مِنْ نَحْوِ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ ، يُسَرُّهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَالْأَجْنَبِيُّ يَضُرُّهُ . وَعَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي حَالِ الرِّخَاءِ وَالسَّعَةِ أَيْسَرُ وَأَهْوَنُ عَلَى المرءِ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي حَالِ الضَّيْقِ وَالْفَقْرِ ، فَإِذَا انْفَقَ فِي الْأَحْوَالِ [كُلِّهَا]^(٣) يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ المَدْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالسَّبَبُ الَّذِي يَتَسَرَّرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ [فِي وَجْهَيْنِ]^(٤) :

أحدهما: علمُهُ بِأَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ فِي الحَقِيقَةِ فِي يَدِكَ ، فَهُوَ يَصْرِفُ ذَلِكَ حِينَ يَصْرِفُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ ، [بَلْ أَبْقَاهُ]^(٥) فِي يَدِهِ .

والثاني: علمُهُ^(٦) بِجُودِ رَبِّهِ وَقُدْرَتِهِ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَا بِهِ قِضَاءُ حَاجَتِهِ وَالْوَصُولُ إِلَى مَنفَعَتِهِ مَعَ مَا يَعْلَمُ بِالوُجُودِ وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا لَا مُلْكَ لِلْمَتَمَتِّعِ بِهِ وَحَرَمَةِ ذِي المُلْكِ فِيهِ .

قال الشيخ، رَجَمَهُ اللهُ ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالْفَرَآءِ﴾ يَحْتَمِلُ فِي مَا يُسَرُّهُمْ ، وَيَضُرُّهُمْ أَوْ فِي حَالِ يُسْرِ وَعُسْرِ أَوْ حَالِ بِلَاءٍ وَنِعْمَةٍ ، ثُمَّ السَّبَبُ الَّذِي يُسَهِّلُ سَبِيلَ الْإِنْفَاقِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ بِالَّذِي ذَكَرَ فِي تَسْهِيلِ التَّقْوَى [هُوَ فِي]^(٧) وَجُودِ ثَلَاثَةٍ :

أحدها: أَنْ تَرَى مَا فِي يَدِكَ لِمَنْ لَهُ [مَا فِي]^(٨) يَدِكَ ، امْتَحَنَكَ بِحَقِّ ذَلِكَ وَحَفِظِهِ ، وَأَنْكَ إِذَا بَدَأَتْهُ ارْتَفَعَتْ عَنْكَ مَوْنَةُ الحَفِظِ وَمِرَاعَاةُ الحَقِّ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ زَالَ عَنْكَ نَفْعُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ وَقْتِ كَوْنِهِ فِي يَدِكَ ، إِذْ هُوَ بَعْدَ البَدَلِ فِي يَدِ مَنْ يَدِيكَ قَبْلَهُ فِي يَدِهِ ، فَكَانَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِكَ بِحَيْثُ النَفْعُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ^(٩) عَنْكَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ المَوْنَةِ ، إِذْ مَعْلُومٌ وَجُودُهَا فِي الظَّاهِرِ ، لَا مَتَمَتِّعُ بِهِ ، وَمَنْ لَا مُلْكَ لَهُ فِي الشَّيْءِ مُتَمَتِّعٌ بِهِ عَلَى العِلْمِ بِاسْتِوَاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ لَهُ بُدَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والثاني: أَنْ تُشْمِعَ قَلْبَكَ جُودَهُ بِمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَى مَا عِنْدَهُ وَقُدْرَتَهُ عَلَى إعْطَائِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا تُنْفَدُ ، وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ ، فَتَتَيَقَّنَ بِذَلِكَ ، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ لَكَ عَلَى الإِصْطِلِ إِلَيْهِ فِي مَا لَمْ يَكُنْ أَوْصَلَهُ . وَعَلَى ذَلِكَ فِي مَا إعْطَاهُ فِي القُدْرَةِ وَاحِدٌ ، فَيَهْوَنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والثالث: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُبَلٌ ، وَإِلَيْهِ دُفِعَ ، لَيْسَ لِلوَقْتِ الَّذِي فِيهِ ، وَلَكِنْ لِيَتَزَوَّدَ لِمَعَادِهِ ، وَيَكْتَسِبَ بِهِ الحَيَاةَ الدَّائِمَةَ وَالمَنفَعَةَ الَّتِي لَا تُنْفَدُ ، فَيَصِيرُ كِبَاعِ الشَّيْءِ بِإِضَاعِافِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَدْلٍ مَا فِيهِ مَكَانَ رَقْبَتِهِ أَوْ كَمَقْدَمٍ مَا يُنْتَهَنُ إِلَى مَكَانِ مَهْتَبِهِ أَوْ كَمَنْ يُعَدُّ الشَّيْءَ فِي مَسْكِنِهِ لَوْ قَتِ حَاجَتِهِ ، فَإِنَّ مِثْلَهُ أَثَرُ الشَّيْءِ فِي الطَّبِيعَةِ ، وَالَّذِي [هُوَ]^(١٠) شَيْءٌ فِي العَقْلِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

ثم الأصلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَجِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِمَا تَرَكَبَ مِنَ المَعَاصِي الكُفْرَ لَمْ يَمْتَنِعَ مِنَ اخْتِمَالِ التَّسْمِيَةِ المُتَّقِينَ عَلَى إِرَادَةِ خُصُوصِ التَّقْوَى ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ عَنِ اخْتِمَالِ التَّسْمِيَةِ بِالكُفْرِ عَلَى مَا صَرَفَ الآيَةَ فِي إِعْدَادِ^(١١) النَّارِ إِلَى خُصُوصِ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: المَعْدَةُ . (٢) مِنْ م ، فِي الْأَصْلِ: بِأَسْرِهِمْ . (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم: (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: وَجْهَانِ . (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم: (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: يَعْلَمُ . (٧) فِي الْأَصْلِ رَم: هَذَا . (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم: (٩) مِنْ م ، فِي الْأَصْلِ: سَقَت . (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم: (١١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَعْدَادُ .

أو عموم، فثبت به خروج صاحب الكبائر عن أهل الإسم الذي أعدت النار [لهم]^(١) ولم يثبت خروجه عن أهل الإسم الذي أعدت الجنة [لهم]^(٢)، فالقول فيه بالقطع في النار. وإنما ذلك في الجنة فاسدًا بأوجوه:

أحدها: مع الإشكال في ما يحرم الجنة والإحاطة بأن النار لم تُذكر أنها أعدت له، أدخل فيها، فيكون في ذلك إسقاط شهادة [ثبت^(٣) يبين الشك وإيجاب شهادة]^(٤) لم تجب بالخيال.

والثاني: أن يكون في ذلك إسقاط اسم العود الرحمة؛ إذ لو لم يجعل ليمثله لبطل أن يكون موضع ما في غيره استحقاق، والله أعلم،

والثالث: ما فيه إسقاط الموازنة وإفساد المقابلة مع مجيء الآيات والكتب التي تُقر الموازين التي توزن مع ما في ذلك مخالفتها التوهّم بالكريم الذي أمرنا أن نسميه بها مع ما قد جاء من التجاوز عن السيئات والتقبل للحسان من واحد، وفي ذلك قلب ذلك، والله أعلم.

وقوله تعالى^(٥): ﴿وَالْكَاذِبِينَ أَلْغَيْظَ﴾ روي عن رسول الله ﷺ [أنه]^(٦) قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْغَاذِهِ، مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» [السيرطي في الدر المنثور ٣١٦/٢] والغيط كأنه متردد بين الحزن والغضب؛ والحزن على مَنْ فوقه، والغضب على مَنْ دونه، والغيط بين ذلك. مدحهم ﷺ بترديد حزنهم وغيظهم في أجوافهم.

وقوله تعالى^(٧): ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي عمن ظلم. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزًّا، ومن عفا عن الناس عن مظلمةٍ فقد أحسن بذلك كما يقال: فلانٌ يُحسِنُ كذا، ولا يُحسِنُ» [بنحوه أحمد ٤٣٨/٢].

وقوله تعالى^(٨): ﴿وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾؛ والإحسان يُحتَمِلُ وجهين: يُحتَمِلُ العلمَ والمعرفة، ويحتَمِلُ أن يفعلَ فعلاً ليسَ عليه من نحو المعروف والأيادي التي ليسَ عليه، إنما فعلُهُ الإفضال؛ ذكر ههنا المحسنين وحبُّه [إياهم]^(٩)، وأخبر في الآية الأولى أن الجنة «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» بقوله ﷺ «وَسَاوِعًا لِكُلِّ مَفْرَقَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» ثم قال: «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»، وأخبر أن النار «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٤ وآل عمران: ١٣٢].

ثم اختلفوا فيه: قال بعضهم: مَنْ لم يكن من الْمُتَّقِينَ لم تُعدَّ الجنةُ له، فهو ممن أُعِدَّتْ له النارُ، وهو قول الخوارج والباطنية، وقال آخرون: إنه أخبر أن النارَ «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» فهو إذا لم يكن كافرًا ممن أُعِدَّتْ له النارُ فهو ممن أُعِدَّتْ له الجنةُ، وقال غيرهم: أخبر أن النارَ «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»، وأخبر أن الجنةَ «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» فوصف الْمُتَّقِينَ بأنهم^(١٠) الذين اتَّقوا معاصيَهُ، وتركوا مخالفة أمرِهِ ونهْيِهِ. فإذا كان قومٌ لهم مساوئٌ لم يدخلوا في إطلاقِ قوله ﷺ «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» ولا دخلوا في قوله: «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» فيكون لهم موضعٌ بالنارِ.

وأما عندنا فإنه [في وجهين]:

أحدهما^(١١): يُرجى دخول مَنْ ارتكب المساوئَ من المؤمنين في قوله ﷺ «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَذَا» «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وقوله^(١٢) ﷺ: «وَالْآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٢] ذكر خلط عمل الصالح بعمل السيء، ثم وعد لهم التوبة بقوله ﷺ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» وال «عَسَى» مِنَ اللَّهِ واجبٌ.

والثاني: قوله: ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ» [الأحقاف: ١٦]؛ فإذا تجاوزَ لم تبق مساوئٌ، فصاروا من أهل هذه الآية: «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وقوله «لِلْمُتَّقِينَ» [الشعراء: ٩٠ و..] وقوله أيضاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: له. (٣) في م: ثبت. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: ﷺ. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: ﷺ. (٨) في م: ﷺ. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: بقوله.

الآية ١٣٥

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحَ﴾ [١] ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ وقد ذكرنا في ما تقدم أنهم لأي معنى ظلموا أنفسهم حين لم يسلموا أنفسهم خالصين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا لم يسلموا وضَعُوا أَنْفُسَهُمْ في غير موضعها؛ لذلك صاروا ظالمة أنفسهم، ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [أي طلبوا لذنوبهم] (١) مغفرة، وأقروا أنه لا يغير الذنوب إلا الله ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَنَ﴾ ذنوبهم؛ والإصرار هو الدوام عليه.

الآية ١٣٦

ثم أخبر أن جزاء هؤلاء ﴿مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَحْتِي مِنَ الْأَنْهَارِ حَلِيلِينَ فِيهَا﴾ إلى آخر ما ذكر. دلت هذه الآيات على تأييد قولنا: إن أهل المساوي والفواحش إذا تابوا صاروا ممن أعدت لهم الجنة، وإن لم يكونوا من المتقين من قبل، فمئة إذا تجاوز الله عن سيئاتهم، [وعفا عنهم] (٢) بما هو عفو غفور، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية يحتمل أن يكون الظلم غير الفاحشة، ويحتمل أن يكونا واحداً في المراد؛ إذ قد يكون في المعنى أن كل عاصٍ (٣) ظالم لنفسه بمعنى ضرها، بفحش (٤) لحظها، إذا فعل ما هو ليس له الفعل، ووضع اختياره في غير موضعه، وهما معنياً (٥) الظلم، وكذلك من تعدى حد الله، أو أثر ما يزجره العقل والشرع فقد فحش فعله، وذلك معنى الظلم الذي وصفت، إذ فعل ما ليس له واختياره غير الذي له هو الذي يزجره العقل والشرع، والله أعلم. ويحتمل التفريق؛ وهو أن الظلم يجمع كل وجوه الخلاف عظم، أو صغر؛ ولذلك قد نسب ذلك إلى زلات الأختيار نحو ما قيل لآدم ﷺ وحواء في أكل الشجرة: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥ والأعراف: ١٩] وقيل في الشرك: إن الله لا يحب القوم الظالمين والفواحش، ما يظهر، ويتبين فحشه/٦٩ - ب/ لا ما قل، أو كثر في الذنوب. وعلى ذلك النقصان ظلم (٦) بقوله: ﴿وَلَمْ تَطْلُرِيَهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣]. وقد يوصف العيب والنقصان بالفحش) لكنه إذا كثر، وظهر، فمئة في الزلات، ويكون كالطيب في المحللات من المباح ونحوه في الدرجة، والله أعلم.

ثم ليس بنا حاجة إلى معرفة المقصود بالذكر في الآية لما فيه الرجوع عن ذلك وطلب المغفرة. وكل أنواع المآثم بالتوبة تغفر بما وعد الله في الشرك والزنى والقتل فما دونه بقوله: ﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْكُذَّابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إلى تمام الآية [الفرقان: ٦٩] والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ تحتمل الفاحشة ما فحش في العقل، وقبح. وقال آخرون: كل محرّم منهى [عنه] (٧) فهو فاحشة، والأول كانه أقرب لأن الشيء ما لم يبلغ في الفحش والقبح غاية فإنه لا يقال: فاحشة، وإذا بلغ الغاية فحينئذ، كالطيب: إنه ذلك إذا بلغ غاية في الجل واللذة، فاما أن يقال لكل حل في الإطلاق طيباً فلا. فعلى ذلك الفواحش لا يقال لكل محظور محرّم، إنما ما بلغ في القبح والفحش غاية، فاما أن يقال ذلك لكل محرّم منهى [عنه] (٨) فلا، وبالله التوفيق. والطيب ما استطاب به الطبع، فإذا بلغ طيبه غاية في الطبع فهو طيب، والله أعلم.

الآية ١٣٧

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يحتمل أحكاماً تكون على وجهين: حكم يجب لهم، وهو الثواب عند الطاعة واتباع الحق، وعذاب يحل (٩) بهم عند الخلاف والمعصية، وتحتمل السنن الأحكام المشروعة ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى تروا آثار من كذب الرسل، وما حل بهم حتى يخبروكم، أو سيروا في الأرض أي سلوا من يعلم ما الذي حل بهم حتى يخبروكم وما مضى من الهلاك في الأمم الخالية. فهذا نبيه من الله ﷻ إياهم: إنكم إن كذبتم الرسل فسبحل (١٠) بكم ما قد حل (١١) بمن كان قبلكم وإن أظفتم الرسول ﷻ فلكنم من الثواب، ما لهم، فاعتبروا به كيف كان جزاؤهم بالكذب؟ وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سألت لأخبروك. وقيل: سيروا في الأرض أي تفكروا في القرآن

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل و م: وعفاهم. (٣) من م، في الأصل: عالم. (٤) في الأصل و م: ويحسن. (٥) من م، في الأصل: معنات. (٦) في الأصل و م: ظلما. (٧) ساقطة من الأصل و م. (٨) ساقطة من الأصل و م. (٩) من م، في الأصل: يحتمل. (١٠) في الأصل و م: فيحل. (١١) في الأصل و م: قل ..

يخبركم عن الأمم الماضية، فكانكم سيزتم في الأرض، وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سألت لأخبروك، فإن فيه خبر من كان قبلكم من الأمم الماضية، وما لهم من الثواب بالتصديق والطاعة وما عليهم من العقاب بالكذب، والله أعلم.

[وقوله تعالى] (١): ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يَحْتَمِلُ فِي الْمَكْذِبِينَ بِالرَّسْلِ وَالْمَصْذِقِينَ، [وقوله] (٢): ﴿قَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يَحْتَمِلُ لَوْ سِزْتُمْ فِيهَا لَرَأَيْتُمْ آثَارَهُمْ وَلَعُرَفْتُمْ مَا إِلَيْهِ تَرْجِعُ عَوَاقِبُ الْفَرِيقَيْنِ وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِالتَّأْمَلِ فِي آثَارِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي الْأَنْبَاءِ (٣) عَنْهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ (٤) بِي الْعَيْزِ وَعَمَّا هُمْ مَرْجِرٌ. وَتَحْتَمِلُ السُّنَنُ الْمَوْضُوعَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا بِهِ امْتِنِحْنَ مَنْ قَبْلَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي بُلُّوا بِهِ لَيْسَ بِبَدِيعٍ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَايَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] وكقولِهِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] والله أعلم.

الآية ١٣٨ وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ هُوَ ﴿بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أَي يَعْظُ بِه الْمُتَّقُونَ، وَيَحْتَمِلُ ﴿بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ﴾ مَا ذَكَرَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي فِي الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ. دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أَنَّ اللَّهَ فِي صَرْفِ الدَّوْلَةِ إِلَى أَهْلِ الشَّرِكِ [فِعْلاً وَتَدْبِيرًا] (٥)؛ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَا بِهِ الدَّوْلَةُ ثُمَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَقَهْرٌ وَتَذَلِيلٌ، فَثَبَّتَ جَوَازَ كَوْنِ مَا هُوَ فِعْلٌ بِمَعْصِيَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ التَّخْلِيْقِ وَالتَّقْدِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ بِمَا هُمْ عَصَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٣٩ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ وَلَا تَضَعُفُوا فِي مَحَارِبِ الْعَدُوِّ ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ بِمَا بِصِيْبِكُمْ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالْقُرُوحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَنْسَخْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ لِلَّهِ، فَلَا (٦) تَضَعُفُونَ فِيهَا، وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِلشَّيْطَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ الَّذِينَ قُتِلُوا، وَيَحْتَمِلُ مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ لَا تَمْنَعُكُمْ عَنْ قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَلَكُمْ الْأَجْرُ وَالشَّهَادَةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهِهِ: قِيلَ: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ الْمُحِقُّونَ (٧) بِالْحُجْجِ، وَقِيلَ: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ فِي النِّصْرِ، أَي تَرْجِعُ عَاقِبَةُ الْأَمْرِ إِلَيْكُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النِّصْرَ لَكُمْ إِنْ لَمْ تَضَعُفُوا فِي الْحَرْبِ وَلَمْ تَغْضُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ لَكُمْ الشَّهَادَةُ إِذَا قُتِلْتُمْ، وَأَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُمْ أَمْوَاتٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٨): ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ لَيْسَ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَكِنْ عَلَى الْخَبْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَن يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَي إِذْ كُنْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَإِذْ (٩) كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْوَعْدِ وَالْخَبْرِ.

الآية ١٤٠ وقوله تعالى: ﴿إِن يَنْسَخْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: ﴿إِن يَنْسَخْكُمْ قَرْحٌ﴾ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، يَعْنِي فِي أَحَدٍ، فَقَدْ مَسَّ الْمَشْرِكِينَ قَرْحٌ مِثْلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ يَذْكُرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّسْكِينِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُخْصُوا بِذَلِكَ.

وقوله تعالى (١٠): ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾؛ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ وَجْهًا: يَوْمًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَوْمًا عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالَ مَعَهُمْ وَحَتَّى مِنَ اللَّهِ ﷻ يَمْتَحِنُهُمْ، وَيَبْتَلِيهِمْ مَرَّةً بِالظَّفَرِ [لَهُمْ وَالتَّضَرُّعُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَمَرَّةً بِالظَّفَرِ] (١١) لِلْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالْخَبِيرِ فَتَنَةٌ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وكقولِهِ: ﴿وَيَبْلُوكُم بِالنَّارِ وَالظَّفَرِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْيَحْنِ بِالْخَبِيرِ مَرَّةً وَبِالنَّارِ ثَانِيًا، وَتَحْتَمِلُ الْمُدَاوِلَةَ أَيْضًا وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالتَّضَرُّعَ لَوْ كَانَ أَيْدًا لِلْمُؤْمِنِينَ لَكَانَ الْكُفَّارُ إِذَا أَسْلَمُوا [أَسْلَمُوا] (١٢) إِسْلَامًا [اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ] (١٣) إِنَّمَا آمَنُوا إِيمَانًا قَهْرًا وَكُفْرًا وَجَبْرًا لِمَا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ إِذَا رَأَوْا الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ الظَّفَرُ وَالتَّضَرُّعُ أَيْدًا لِلْكَفَّارِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ: وَفِي قَوْلِهِ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ: م. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْأَنْبِيَاءُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَ: م. لِه. (٥) فِي الْأَصْلِ وَ: م. فِعْلٌ وَتَدْبِيرٌ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَ: م. إِذْ هُمْ لَا. (٧) فِي الْأَصْلِ: الْمُحِقُّونَ، فِي م: لِلْحَقِّقِ، (٨) فِي م: ﷻ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَ: م. وَإِنْ (١٠) فِي م: ﷻ. (١١) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ: م. (١٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: اخْتِيَارَهُمْ لَكِنْ.

فَعَلَّمَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمُ الْمُحِقُّونَ، فَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ^(١) إِنَّمَا يَصِيبُ بِمَعْصِيَةِ سَبَقَتْ مِنْهُمْ أَوْ خِلَافِ كَانَتْ مِنْهُمْ: مِنْ تَرْكِ أَمْرٍ أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٢)

فإن طعن طاعن من الملحدة في قوله ﷺ: ﴿إِن تَصُرُوا اللَّهَ يَصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقوله ﷺ: ﴿إِن يَصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٠]؛ أليس وَعَدَ أَنْكُمْ إِنْ نَصَرْتُمْ دِينَهُ يَنْصُرْكُمْ؟ وأخبر أيضاً أنه إِنْ نَصَرْتُمْ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ، فإذا نَصَرْتُمْ دِينَهُ، فلم يَنْصُرْكُمْ، أليس يكون خُلُفًا في الوعد؟ وَإِنْ نَصَرْتُمْ، فَعَلَيْتُمْ يَكُونُ كَذِبًا فِي الْخَبْرِ؟ قيل لهذا جواب من أوجه: قيل: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِن تَصُرُوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿يَصُرْكُمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُجَجِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [غافر: ٥١] وكقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقيل: ﴿إِن تَصُرُوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ وَلَمْ تَعْصُوا اللَّهَ فِيهِ ﴿يَصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقيل: يَحْتَمِلُ ﴿إِن تَصُرُوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ﴾ جَمَلَةً ﴿يَصُرْكُمْ﴾ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً﴾ [عزاه زغلول إلى المسانيد: الجامع الكبير ٢/٢٦٤] وكقوله ﷺ: ﴿وَمَا تَأْتِيكُمْ مِنْ كَلِمٍ مَّا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقيل: ﴿إِن تَصُرُوا﴾ دِينَ ﴿اللَّهِ يَصُرْكُمْ﴾ أَي يَجْعَلُ الظَّفَرَ وَالنَّصْرَ فِي الْعَاقِبَةِ لَكُمْ. وكذلك إِنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ الْعَلْبَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ فِي الْحُرُوبِ كُلِّهَا، وَمَقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ لِأَمْرِ سَبَقَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا إِعْجَابًا بِالكَثْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، وَإِنَّمَا خِلَافًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي قوله ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ دلالة أن كَانَ مِنَ اللَّهِ مَعْنَى لَدِيهِ: تَكُونُ الْعَلْبَةُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِن يَصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] [ولا كان]^(٤) هو يجعلُ أبدأ الدولة لأحد الفريقين، وقد أخبر أنه يجعلها^(٥) لهما، ومعلوم أن كانت الدولة بالعلبة، فثبت أن من الله في صنع العباد صنعا^(٦) له، أضيف إليه صنيعهم، والله أعلم، ثم معلوم أن العلبة لو كانت للمسلمين كان ذلك الزم للحجة وأظهر للدعوة وأدعى إلى الإجابة، وفيها كل صلاح، فثبت أن ليس في المحنة شرط إعطاء الأصلح^(٧)، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ رد قول الأصلح حين قالوا^(٨): إِنْ اللَّهُ لَا يَفْعَلُ / ٧٠ - أ / إِلَّا الْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَيُّ صِلَاحٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَدَاوِلَةِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟

وقوله تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي لَيَعْلَمَنَّ مَا قَدْ عَلِمَ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ يَكُونُ^(٩) بِالْإِمْتِحَانِ مُؤْمِنًا شَاهِدًا، وَلَيَعْلَمَنَّ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ كَاتِنًا. وَجَائِزٌ أَنْ يُرَادَ بِالْعَلْمِ الْمَعْلُومُ كَقَوْلِهِمْ^(١٠): الصَّلَاةُ أَمْرٌ لِلَّهِ أَي بِأَمْرِ اللَّهِ.

وقوله^(١١) ﷺ: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية يُخْرِجُ عَلَى أَوْجُو:

أحدها: أَنْ مَا وَصَفْتَ اللَّهَ بِهِ إِذَا ذَكَرْتَ مَعَهُ الْخَلْقَ [ذَكَرْتَ وَقَتَ كَوْنِ الْخَلْقِ]^(١٢) لَكَلَّا يُتَوَهَّمُ قَدَمُهُ، وَإِذَا وَصَفْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِلَا ذِكْرِ الْخَلْقِ وَصَفْتَهُ بِهِ فِي الْأَزْلِ نَحْوَ أَنْ تَقُولَ: عَالَمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ فِي الْأَزْلِ، فَإِذَا ذَكَرْتَ الْمَسْمُوعَ وَالْمَقْدُورَ عَلَيْهِ وَالْمَعْلُومَ ذَكَرْتَ وَقَتَ كَوْنِهِ لِتُرْتِيلَ تَوَهُّمِ الْقَدَمِ عَلَى الْآخِرِ. وَعَلَى هَذَا عِنْدَنَا الْقَوْلُ بِ: خَالِقٌ وَرَازِقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: عَلَى تَسْمِيَةِ مَعْلُومٍ عِلْمًا فِي مَجَازِ اللَّغَةِ، وَذَلِكَ كَمَا سُمِّيَ عَذَابُ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَمْرَهُ، وَسُمِّيَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهَا تُفْعَلُ بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَتْ الْجَنَّةُ رَحْمَتَهُ عَلَى أَنْ كَانَتْ بِهِ، فَيَكُونُ ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي لِيَكُونَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى مَا عَلِمَهُ يَكُونُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثالث: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي الْغَيْبِ شَهْرَدًا إِذْ هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ^(١٣)، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ: لِلْمُؤْمِنِينَ، فِي م: بِمَعْصِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: اللَّهُ وَأَعْلَمُ. (٣) فِي م: عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَكَانَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَم: يَجْعَلُ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: صَنَعَ. (٧) هَذَا الشَّرْطُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَاحِدِ ادِّعَاءِهِمْ، وَقَدْ زَوَّدَ كَثِيرًا، وَزَوَّدَ عَلَيْهِ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٨) انظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَوْمُنَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: كَقَوْلِهِ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَفِي قَوْلِهِ.

(١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَيْكُمْ الْغَيْبِ وَاللَّهْكَدُؤُا﴾ [الأنعام: ٧٣ و...].

بحادث العلم؛ وذلك نحو مَنْ يَعْلَمُ الْغَدَّ يَكُونُ بِعِلْمِهِ بَعْدَ الْغَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدُوثُ الْعِلْمِ قَدْ كَانَ. وَعَلَى هَذَا قَبْلَ كَوْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال بعض أهل التأويل: ليكون الذي علمه يكون بالمحنة ظاهراً موجوداً، وهو يرجع إلى ما بيّنا، وقال بعضهم: ليراه، وهذا من صاحبه ظن أن الكلام في الرؤية لعلّهُ اليُسْر، وعن التَّشْبِيهِ أبعده، وعنه: مَنْ يَغْزُو اللَّهَ حَقَّقَ الْمَعْرِفَةَ: هما واحد. والاصل في هذا ونحوه في الإضافات إلى الله أنها كانت بالأحرف المتعارف [عليها] (١) في الخلق، ثم هي تؤدى عن كل [ما] (٢) يُضَافُ إِلَيْهِ، ويُشار إليه ما كان عُرِفَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِضَافَةِ [لا أن] (٣) يُقَدَّرُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ مَعْنَى لَا يُعْرَفُ (٤) يُولُو لَا ذَلِكَ عَلَى مَا عُرِفَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى. فعلى ذلك أمر الإضافة إلى الله تعالى. ويوضح ذلك ما لم يفهم أحد من قوله ﷺ: ﴿يُنَالِكُ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧ و...]. ما فهم من إضافة الحدود إلى غيره، وكذلك بيوت الله (٥) وعباد الله (٦) وروح الله (٧) وكلمته (٨) ونحو ذلك لِمِثْلِهِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ.

وجائز في الجملة أن يوصف الله بأنه لم يزل عالماً (٩) بكون كل ما يكون مع كل ما يكون كيف يكون؟ وفي وقت كونه كائناً بعد كونه قد مضى كونه على تحقيق التغيير في أحوال الذي يكون لا في الله ﷻ إذ تغير الأحوال واستحالتهما من آيات الحديث وأمارات الصنعة.

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا بَعَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] قيل فيه بوجهين: أحدهما: ولم يعلم، وهو يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: على إثبات أنه عَلِمَ [مَنْ] (١٠) لم يجاهدوا كقول الناس: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أي ما شاء ألا يكون.

والثاني: أنه عالم بكل شيء، فلو كان منكم جهاد لكان يعلمه، وإنما لم يعلمه لأنه لم يكن. وعلى ذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أي ليس لهم.

والثاني (١١): قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا بَعَّرَ﴾ بمعنى إلا كقوله: ﴿لَمَّا عَلِيًّا حَاطَظَ﴾ [الطارق: ٤]؛ فيكون معنى الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ﴾ لا تُدْخَلُوا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مُجَاهِدَتَكُمْ أَي حَتَّى تَجَاهِدُوا، فَيَعْلَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَوْجُوداً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمُ الصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أي ليعلم ما قد علم [أنهم صاروا صابرين] (١٢)، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] أي ليعلمن الذين قد علم أنهم يصدقون صادقين، وليعلمن الذين قد علم أنهم يكذبون كاذبين، وكذلك قوله ﷻ: ﴿حَتَّى تَمَرَّ النَّجْدِيُّ﴾ [محمد: ٣١] أي حتى يعلم ما قد علم أنهم يجاهدون مجاهدين.

وأصله قوله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣] ليعلم شاهداً ما قد علم غائباً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي يستشهدون في سبيل الله بأيدي عدوهم، ويحتول [قوله] (١٣): ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ على الناس كقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفيه دلالة أنهم لا يستوجبون بنفس الإيمان الشهادة على الناس حتى تظهر الصيانة والعدالة في أنفسهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يُمَحِّصَ ذُنُوبَهُمْ وَسِيئَاتِهِمْ. وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: لأن. (٤) في الأصل وم: يعرفه. (٥) إشارة إلى قوله ﴿وَأَنَّ السَّجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. (٦) إشارة إلى قوله ﴿هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف: ١٩] وقوله ﴿وَيَسْأَلُ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله ﴿بِعَادَ اللَّهِ﴾ [الصافات: ٤٠ و...]. (٧) إشارة إلى قوله ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْزِلُ بِهِ السَّيِّدَاتُ﴾ [يوسف: ٨٧]. (٨) إشارة إلى قوله ﴿وَصَلَّيْتَهُنَّ﴾ [النساء: ١٧١ و...]. (٩) في الأصل وم: عالم. (١٠) ساقطة من الأصل وم... (١١) هذا هو الوجه الثاني من وجهي تعليق الشيخ على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَعَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. (١٢) في الأصل وم: يصير صابراً. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَي يُهْلِكُهُمْ، وَيَسْتَأْصِلُهُمْ. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِيَسَعَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَمْحِصِ الذُّنُوبِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السَّيْفُ مَحَاةٌ لِلذُّنُوبِ» [بنحوه أحمد ٤/١٨٥] ﴿وَيَتَمَحَّقَ الْكَافِرِينَ﴾ أَي يُهْلِكُهُمْ، وَلَا يَكُونُ السَّيْفُ تَمْحِصًا لَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، بَلْ يُهْلِكُهُمْ فِي النَّارِ.

الآية ١٤٢ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ قِيلَ: بَلْ ﴿حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَمُرَّ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ﴾ [قِيلَ فِيهِ بوجهين]:
أحدهما: أَي لَمْ يُجَاهِدُوا.

والثاني: ^(١): ﴿وَلَمَّا يَمُرَّ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ﴾ [لَمَّا يَعْلَمُ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، يَعْنِي] ^(٢) لَا تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ ^(٣): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ: لَعَلَّهَا حَافِظٌ، وَمَا صَلَّةٌ ^(٤).

وَفِي قَوْلِهِ ﷻ أَيْضًا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ أَي ظَنَنْتُمْ ذَلِكَ ﴿وَلَمَّا يَمُرَّ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ﴾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِمَعْنَى أَوْلَمُ تَجَاهَدُوا، أَوْلَمُ يَصْبُغُكُمْ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ، فَفِي ذَلِكَ وَغَدَّ أَنْ يَصِيبَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِهِ مَا أَصَابَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَجَاهِدُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَعَلَى هَذَا قَالَ قَوْمٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِذَا أَصَابَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] بِالتَّشْدِيدِ ^(٥): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِضْمَارِ: أَي لَا تُدْخِلُوا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي الْعِلْمِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ [أَنَّ لَهُ وَجْهَيْنِ] ^(٦) أَيْضًا:

أحدهما: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ كَانَ لَكَانَ يَعْلَمُ.

والثاني: أَنْ يَعْلَمُوا أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَجَاهِدُوا بَعْدُ، وَسَيَجَاهِدُونَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٤٣ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجهين: قِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿تَمَنَّوْنَ﴾ مَا فِيهِ الْمَوْتُ، وَهُوَ الْقِتَالُ، وَقِيلَ: ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ نَفْسَ الْمَوْتِ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ وَجْهًا: يَحْتَمِلُ: يَتَمَنَّوْنَ إِشْفَاقًا عَلَى دِينِهِمُ الْإِسْلَامَ لِقَلَا يَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُمْ ^(٧) عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لِتَنْجُوا، وَيَتَخَلَّصُوا مِنَ تَعَذِيبِ الْكُفَارِ إِيَّاهُمْ وَتَعْيِيرِهِمْ، عَلَى مَا قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُمْ، فَطَلَبُوا ^(٨) النِّجَاةَ مِنْهُمْ وَالْخَلَاصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ: يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ أَي يَتَمَنَّوْنَ الشَّهَادَةَ لِمَا سَمِعُوا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، تَمَنَّا أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ ﷻ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ وَذَلِكَ حِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ قَتْلِ بَدْرٍ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَتَمَنَّا يَوْمًا مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ ^(٩)، فَأَرَاهُمْ اللَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْهَزُوا، فَمَوْتُوا بِذَلِكَ: ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ ^(١٠).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وَجْهًا: يَحْتَمِلُ فَقَدْ رَأَيْتُمْ سَبَابَ الْمَوْتِ وَأَهْوَالَهُ، وَيَحْتَمِلُ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ صَرَفَ قَوْلُهُ ﷻ ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى الْقِتَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ إِلَى الْمَوْتِ، يَعْنِي إِلَى مَوْتِ أَصْحَابِكُمْ أَوْ إِلَى الْقِتَالِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ أَي تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ ﴿كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٤٤ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: أَي لَمْ يَجِدُوا وَقِيلَ، فِي م: قِيلَ فِيهِ بوجهين أَي لَمْ يَجِدُوا وَقِيلَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا يَعْلَمُ بِمَعْنَى. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فَكَانَ مَعْنَاهُ. (٤) انظُرْ حِجَةَ الْقِرَاءَاتِ ص (٧٥٨). (٥) انظُرْ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَى أَنْ لَهُ وَجْهَانِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: طَلَبُوا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الْبَدْرُ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ م.

[أحدهما] (١): يَحْتَمِلُ / ٧٠ - ب / والله أعلم، أنكم لما آمنتم بحمدي ﷺ قبل أن يُبعث لم تؤمنوا به لأنه محمد ﷺ ولكن آمنتم بالذي أرسله إليكم، والمُرسل حتى وإن كان محمد ﷺ قُتِل، أو مات على زعمكم، فكيف ﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ؟﴾.

قال الشيخ، رحمه الله: وفي الآية خبر انقلاب من علم الله أنه يرتد بموت رسول الله ﷺ كقولهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

[وقوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾] (٢) الذين جاهدوهم؛ قد أخبر الله تعالى أنه ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال الحسن: (إن أبا بكر الصديق ﷺ كان، والله، إمام الشاكرين). ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن من كان قبلكم من قوم موسى وعيسى ﷺ كانوا يكذبون رسلهم ماداموا أحياء حتى قال لهم موسى ﷺ: ﴿يَقُولُونَ لِمَ نُؤَدُّوُنِي وَقَدْ نَعْلَمُوكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥] وكذلك قال عيسى ﷺ: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِيَّاي رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الصف: ٦]. فإذا ماتوا ادَّعوا أنهم على دينهم، وأنهم صدقواهم (٣) في ما دعواهم إليه، وإن لم يكونوا على ذلك، فلم ينقلبوا على أعقابهم (٤)، فكيف تنقلبون أنتم على أعقابكم؟ إن مات محمد ﷺ أو قُتِل. والإنقلاب على الأعقاب على الكناية والتمثيل، ليس على التصريح، وهو الرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل من الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ أي من يرتد بعد الإسلام ﴿فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ لأنه لم يستعملهم لفسيه، ولكن إنما استعملهم لأنفسهم ليستخرجوا بذلك الثواب الجزيل في الآخرة، فإنما يضررون بذلك أنفسهم لا الله تعالى.

والثاني (٥): أنه إنما يأمرهم، ويكلفهم حاجة أنفسهم لا أنه يأمر لحاجة نفسه. ومن أمر آخر في الشاهد إنما يأمر لحاجة نفس الأمر، فإذا لم يأتهم لحقه (٦) ضرر نفس ذلك الأمر. فإذا كان الله ﷻ يتعالى عن أن يأمر لحاجته، فإنما يأمر لحاجة المأمور، فإذا ترك أمره ضرر نفسه، وبالله التوفيق.

[وقوله تعالى] (٧): ﴿وَسَيَعْرِىَ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قيل: الموحدين لله (٨)، وقيل: الذين آمنوا، وجاهدوا، يخزيهم في الآخرة، وكل متمسك بأمر الله ومؤتمِر بأمره، فهو شاكر.

الآية ١٤٥ وقوله تعالى (٩): ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي لا يموت إلا بقبض المسلط على قبض الأرواح روحه كقولهِ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] إن مات، أو قُتِل، ويحتمل ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلا بعلم الله ﴿كُنَّا مُؤَجَّلًا﴾ قيل: وقتاً مؤقتاً لا يتقدم، ولا يتأخر، مات، أو قُتِل، ما لم تستوف رزقها وأجلها، وقيل: ﴿كُنَّا مُؤَجَّلًا﴾ أي مبيئاً (١٠) في اللوح المحفوظ مكتوباً فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي أراد بمحاسب أعماله الدنيا ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ بأعماله الصالحات ومحاسبه ﴿الآخِرَةَ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَعْرِىَ الشَّاكِرِينَ﴾ وهو كقولهِ: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ يَرِدْ لَمْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ على قدر ما قدر ﴿وَمَا لَمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. فذلك هذا أيضاً، والله أعلم.

الآية ١٤٦ وقوله تعالى: ﴿وَكَايْنِ بَيْنَ نَفْسِي قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ قيل فيه لغات (١١):

أحدها: قاتل معه بالأيف، وتأويله. وكن ﴿بَيْنَ نَفْسِي قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ فقيل على الإضمار: [وقاتل] (١٢)

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: والشاكرون. (٣) من م، في الأصل: صدقوا. (٤) في الأصل وم: أعقابكم. (٥) هذا الوجه هو الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المؤلف في بدء تفسير الآية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ﴾. (٦) في الأصل وم: لحق. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في م: ﷻ. (١٠) من م، في الأصل: بينا. (١١) انظر معجم القراءات القرآنية (١/٥٨٩). (١٢) ساقطة من الأصل وم.

والثانية^(١): ﴿وَكَايْنٍ يٰنَبِيَّ﴾ قُتِلَ ﴿مَمَّ رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ برفع القاف .

والثالثة^(٢): ﴿وَكَايْنٍ يٰنَبِيَّ﴾ قُتِلَ ﴿مَمَّ رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ قُتِلَ بالنصب، ومعنى الآية، والله أعلم: وَكَمْ ﴿يٰنَبِيَّ﴾ لَقُتِلَ، وَقُتِلَ^(٣) ﴿مَمَّ رَيْبُونَ﴾ فلم يَنْقَلِبْ أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، بل كَانُوا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ أَشَدَّ أَتْبَاعًا لَهُمْ مِنْ حَالِ حَيَاتِهِمْ، قَالُوا: لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا فَمَا بِالْكُفْرِ يَخْطُرُ بِأَلْسِنَتِكُمْ الْإِنْقِلَابُ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ إِذَا أُخْبِرْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ نَبِيُّكُمْ، أَوْ مَاتَ؟

وفي أنبياء هذه الأمة وَقَصَصِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَأَخْبَارِهِمْ وَجِهَانِ:

أحدهما: دلالة إثبات رسالة رسول الله محمد ﷺ لأنهم عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا، ثُمَّ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَكَانَ مَا أُخْبِرَ، فَدَلَّ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ .

والثاني: العملُ بِشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ نَسْخُهُ بِشَرِيْعَتِنَا . أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ مُحَاسِنَتَهُمْ وَخَيْرَاتِهِمْ ؟ وَإِنَّمَا [ذَكَرَ]^(٤) لِيَتَّبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَذَكَرَ مَسَائِرَهُمْ وَمَالَحِقَهُمْ بِهَا لِيُنْتَهِيَ عَنْهَا، وَيَكُونَ عَلَىٰ حَذَرٍ مِمَّا أَصَابَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله تعالى: ﴿رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ اِخْتَلَفَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (عَالَمٌ كَثِيرٌ) وَعَنْهُ: (الْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ) وَعَنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِثْلُهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْأَلُوفُ). وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ يٰنَبِيَّ﴾ قُتِلَ مَمَّ رَيْبُونَ كَثِيرٌ يَقُولُ: قَاتِلْ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾؟

ثُمَّ اِخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وَ﴿وَمَا سَمِعُوا﴾ قِيلَ: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ فِي الدِّينِ وَ﴿وَمَا سَمِعُوا﴾ فِي أَنْفُسِهِمْ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِمْ بِذَهَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَمَا بِالْكُفْرِ تَضَعُفُونَ أَنْتُمْ؟

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ يَعْنِي فَمَا عَجِزُوا لِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ قِتَالِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَ﴿وَمَا سَمِعُوا﴾ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ يُرْجَعُ ﴿قَتَلَكُمُ﴾ إِلَى الْمَقَاتِلِينَ وَقَتْلَ^(٥) إِلَى الْبَاقِينَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اسْتَكْبَرُوا﴾ قِيلَ: لَمْ يَزَلُوا فِي عَدُوِّ لَهُمْ، وَلَمْ يَخْضَعُوا^(٦) لِقِتْلِ نَبِيِّهِمْ، بَلْ قَاتَلُوا [بَعْدَهُ] عَلَىٰ مَا قَاتَلُوا مَعَهُ^(٧)، فَهَلَّا قَاتَلْتُمْ عَلَىٰ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّكُمْ كَمَا قَاتَلْتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أُصِيبَ أَنْبِيَائُهُمْ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْصَّادِقِينَ﴾ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَعَلَىٰ كُلِّ مَصِيبَةٍ تُصِيبُهُمْ.

الآية ١٤٧ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ قِيلَ: ﴿وَمَا كَانَ﴾ قَوْلُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عِنْدَ قِتْلِ نَبِيِّهِمْ ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾؛ الْآيَةُ تَقُولُ: يُعْلَمُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَيَعَابَتُهُمْ: هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ حِينَ نَبِيِّ إِلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ كَمَا قَالَ^(٨) الْقَوْمُ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ؟

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ قِيلَ: الذنوب، هي المعاصي .

وقوله تعالى: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ وَالْإِسْرَافُ هُوَ الْمَجَاوِزَةُ فِي الْحَدِّ وَالتَّعَدِّيُّ عَنِ أَمْرِهِ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتَيْتُمْ أَقْدَامَنَا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: ثَبَّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْقَدَمُ: كِنَايَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿فَنَزَلَ الْقَدَمُ بَدَنُ ثَوْرِنَا﴾ [النحل: ٩٤] أَيْ تَكْفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَزِدُّكُمْ عَلَىٰ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وَذَكَرُ الْقَدَمِ لِمَا بِالْقَدَمِ يَثْبُتُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَكُنَيْتُمْ أَقْدَامَنَا﴾ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ لَمَّا^(٩) قَرَعُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ بَعْدَ ذَهَابِ نَبِيِّهِمْ لِيَحْفَظَهُمْ عَلَىٰ مَا كَانَ يَحْفَظُهُمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يَحْتَمِلُ النَّصَرَ عَلَيْهِمْ بِالْحَجَجِ وَالْبِرَاهِينِ، وَيَحْتَمِلُ النَّصَرَ بِالْغَلْبَةِ [عَلَيْهِمْ وَالهزيمة]^(١٠).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالثاني. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالثالث. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: «قَاتِلْ». (٤) مِنْ م، سَاطِئَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي قِتْلِ. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَحْفَظُوا. (٧) فِي الْأَصْلِ: مَعَهُ، فِي م: مَعَهُ عَلَى مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالُوا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالهزيمة عَلَيْهِمْ.

الآية ١٤٨ وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ تَوَّابٌ أَلَدًّا﴾ الذِّكْرَ وَالنَّشَاءَ، وَهُمْ كَذَلِكَ الْيَوْمَ، يَتَّبِعُهُمْ، وَتُقْتَدَى أَنَارُهُمْ، وَهُمْ مَوْتَى. وَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا قِيلَ: النَّصْرَ وَالْغَنِيمَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ الدَّائِمَ؛ وَذَكَرَ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ الْحُسْنَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ثَوَابِ الدُّنْيَا الْحُسْنَ لِأَنَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ دَائِمٌ لَا يَزُولُ أَبَدًا، وَثَوَابِ الدُّنْيَا قَدْ يَزُولُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ^(١) فِي ثَوَابِ الدُّنْيَا آفَاتٌ وَأَحْزَانٌ، فَيَنْقُصُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِحَيْثُ الْمُتَحِينَاتِ﴾ الْإِحْسَانُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا ثَلَاثَةً: يَحْتَمِلُ الْمُحْسِنَ الْعَارِفَ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ يَحْسِنُ، وَلَا يُحْسِنُ، وَيَحْتَمِلُ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْفِعْلِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ صُنْعٌ إِلَى آخِرِ تَفْضُلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَيَحْتَمِلُ اخْتِيَارَ الْحَسَنِ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى الْقِيحِ مِنَ الْفِعْلِ وَالسُّوءِ، وَكَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُتَحِينَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٦] هَذَا يَخْتَارُ الْمُحْسِنِينَ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْمَسَاوِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ ﴿الْمُتَحِينَاتِ﴾ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي مَا بَوَّغَتْهَا.

الآية ١٤٩ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُوكُمْ﴾ تَحْتَمِلُ الطَّاعَةَ لَهُمْ طَاعَةَ الدِّينِ: أَي تُطِيعُوا لَهُمْ^(٢) فِي كَفْرِهِمْ، وَتَحْتَمِلُ الطَّاعَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ عَدُوِّهِمْ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ١٥٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَزِيدُوكُمْ عَلَىٰ آفَاتِكُمْ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا / ٧١ - أ / أَي يَزِيدُوكُمْ عَلَى دِينِكُمْ الْأَوَّلِ، وَهُوَ عَلَى التَّمثِيلِ وَالْكِنَايَةِ.

الآية ١٥٠ وقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أَي أَوْلَىٰ بِكُمْ، أَوْ نَاصِرُكُمْ، أَوْ حَافِظُكُمْ، أَوْ وَلِيُّكُمْ ﴿وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ النَّصِيرِينَ﴾ أَي خَيْرٌ مِنْ يَنْصُرُ مِنْ نَصْرِهِ، فَلَا يُغْلَبُ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِن يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الآية ١٥١ وقوله تعالى: ﴿سَتَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ﴾ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ» [الطبراني في الكبير ١١٠٥] وَكَانَ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُهُمْ، لَا أَنَّهُمْ أَتَوْهُ. وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقْصِدُونَهُ ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أَي بِالشُّرْكِ مَا قَدَّمَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرَّغَبِ^(٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ لَهُمْ بِمَا أَشْرَكُوا حُجَّةً أَوْ كِتَابًا أَوْ بَرَهَانَ أَوْ عَذْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ (السُّلْطَانُ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْبَهُمُ النَّارُ﴾ أَي مَقَامُهُمُ النَّارُ^(٤) ﴿وَيَسَّسَ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ أَي النَّارُ بِنَسْ مَقَامِ الظَّالِمِينَ.

الآية ١٥٢ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَنَّ اللَّهَ وَعْدُهُ﴾ أَي أَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ حِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ، وَقَدْ فَعَلَ ﴿إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِأَذْيَابِهِ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا قِيلَ لَهُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وَهُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: حَتَّىٰ إِذَا تَنَازَعْتُمْ فَعِيلْتُمْ؛ إِذِ التَّنَازُعُ هُوَ سَبَبُ الْفَسَلِ وَالْجُبْنِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَيْتُمْ بَيْنَ يَدَيْ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ قِيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ نَفْرًا مِنْ رُمَاهُ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي مَكَانٍ، وَالْأَيْدِ عَمَّا مَوْفَقَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَوَقَعُوا فِي غَنَائِبِهِ، فَعَرِقُوا عَلَى ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: ﴿بَيْنَ يَدَيْ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿مَا أَرْسَلْنَاكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ لَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ لَكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَكَّرْنَاكُمْ عَنْهُمْ﴾ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَكَّرْنَاكُمْ عَنْهُمْ﴾ (بِعَنِي هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ؛ يَقُولُ: ضَرَبُوا عَنِ الْمَشْرِكِينَ مِنْهَزِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا هَزَمُوهُمْ. لَكِنْ لَمَّا عَضُوا، وَتَرَكُوا الْمَرْكَزَ، ضَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْ عَدُوِّهِمْ ﴿لِيَتَلَبَّكُمُ﴾ أَي ذَلِكَ الصَّرْفُ كَانَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ابْتِلَاءً وَمِخْنَةً) وَقِيلَ كَانَ الْعَصِيانَ الَّذِي مِنْكُمْ كَانَ مِنَ اللَّهِ ابْتِلَاءً لِيَعْلَمَ مَنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعِصِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَتُوب. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: بِهِمْ. (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّمَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦ وَالْحَشْر: ٤٢].

(٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فِي النَّارِ.

عاصياً، والله أعلم. ودلّ قوله ﷻ ﴿ثُمَّ مَكَرَكُمُ عَنْهُمْ﴾ وإن كان الإنصراف فعلهم، فإن الله ليفعلهم على ما عليه فعلهم خالطهم، وإن خلطوا الشيء ليس هو ذلك الشيء، إذ ذلك إذا كان انصرافاً عن العدو معصية، وقد يسر الله، تعالى عن أن يضاف إليه المعاصي، وقد أضاف انصرافهم إلى فعله، وهو الصرف، ثبت أنه على فعلهم، والله أعلم.

[وقوله تعالى] (١): ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ يحتمول وجهين: يحتمول ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ حين لم يستأصلكم بالقتل، ويحتمول ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ حين قبل رجوعكم وتوبتكم عن العصيان.

وهذه الآية: قوله ﷻ ﴿ثُمَّ مَكَرَكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] يردان (٢) على المعتزلة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَبَّرَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] لأنهم يقولون: هم الذين صرّفوا لا الله، وهم الذين كتبوا عليهم القتل لا الله، وهم الذين يداولون لا الله، وقد أضاف ﷻ ذلك إلى نفسه. فعلى ذلك لا يضيف إليه إلا [فغلاً له صنّع] (٣) فيه، ولأنهم يقولون: لا يفعل إلا الأصلح لهم في الدين، فأي صلاح كان لهم في صرفه إياهم عن عدوهم؟ وأي صلاح لهم في ما كتب عليهم القتل؟ فدل أن الله قد يفعل بعباد ما ليس ذلك بأصلح لهم في الدين، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو عنهم وقبول التوبة حين عصوا رسول الله ﷺ. وتركوا أمره. وعلى قول المعتزلة: عليه أن يفعل ذلك؛ فعلى قولهم: ليس هو يذو فضل على أحد، نعوذ بالله من السرف في القول.

قال الشيخ، رحمه الله: الفائدة في تخصيص المؤمنين بالإيمان (٤) عليهم دون جملة من بعث النبي ﷺ فيهم ومنهم، مع ما ذكره منته (٥) بالبعث من أنفسهم. وقد بيّنا وجه المنية في البعث من جوهر البشر [في وجهين] (٦):

أحدهما: أن من لم يؤمن به لم يكن عرفه نعمة من الله [تعالى] (٧)، وإن كان في الحقيقة نعمة منه لهم ورحمة للعالمين؟ فخص من عرفه ليشكروا له بما ذكرهم، وهو كقولهم ﷻ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ﴾ [يس: ١١] أي هم يقبلون، ويعرفون حق الإنذار.

والثاني: أنه صار لهم حجة على جميع الأعداء أنهم لا يطيعونه لمعنى كان منهم إلا [وهو] (٨) للمؤمنين عليهم وجه رفع ذلك بما كان عليه مما عرفوه قبل الرسالة، كما فيه لزوم القول بصدقه، فيكون ذلك منه لهم سروراً ونعمة عظيمة، فاستاداهم الله ليشكرها، ولا قوة إلا بالله.

الآية ١٥٢ وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُسَيِّرُونَ وَلَا تَكُونُونَ﴾ فيه لغتان (٩): تصعدون بفتح التاء، وهو من الصعود: أن صعدوا الجبل، و﴿تُسَيِّرُونَ﴾ بالرفع: هو أن اصعدوا أصحابهم نحو الوادي، لأن المنهزم إذا التفت، فرأى منهزماً آخر اشتد، وقيل: الإصعاد هو الإبعاد في الأرض، وقيل: ﴿تُسَيِّرُونَ﴾ من صعود الجبل، ﴿تُسَيِّرُونَ﴾ في الوادي من الجبل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ أي لا تلتفتون على أحد، ولا ترجعون؛ أي الرسول ﴿بَدْعُكُمْ فِي أُخْرَتِكُمْ﴾ الرسول يدعوكم، وينادي وراءكم: إلي أنا الرسول، وقيل: يُناديكم من بُعدكم: إلي أنا رسول الله يا معشر المؤمنين، وكان يصعد نداؤه في أхраهم بأولهم بعضهم ببعض، فلم يرجعوا إليه.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتَكُمْ عَمَّا بِمَرَ﴾ اختلف فيه: قيل: العَمُّ الأوّل الهزيمة والنكبة التي أصابتهم، والغم الآخر الصوت الذي سمعوا: قيل محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، فذلك عَمٌّ على عَمٍّ، ويحتمل ﴿عَمَّا بِمَرَ﴾ [الأوّل بضمها] (١٠) رسول الله ﷺ اغتموا، والغم الآخر أن (١١) كيف يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بتركهم المركز

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: يرد. (٣) في الأصل وم: عن فعل وضع له. (٤) من م، في الأصل: الإنسان. (٥) من م، في الأصل: منه. (٦) في الأصل وم: وجهان. (٧) من م. (٨) من م، في الأصل: و. (٩) تصعدون بفتح التاء وتشديد العين: أبو خيرة، ﴿تُسَيِّرُونَ﴾ في الوادي: أبي بن كعب، انظر المختصر في شواذ القرآن ص (٢٣) والبحر المحيط ٣/ ٢٨٤. (١٠) في الأصل وم: عصيانهم. (١١) من م، في الأصل: أي ..

وعصيانهم إياه والخلاف له؟ وقيل: قوله ﷺ: ﴿فَأَتَيْنَكُمْ عَمَّا يَخْرُجُ﴾ أي مرة بعد المرة الأولى، وقيل: ﴿عَمَّا يَخْرُجُ﴾ أي هزيمة بعد هزيمة؛ أصابتهم هزيمة بعد هزيمة من قبل إخوانهم، وأصابتهم الجراحات، وقيل: ﴿فَأَتَيْنَكُمْ عَمَّا يَخْرُجُ﴾ بعصيانكم رسول الله ﷺ ﴿يَخْرُجُ﴾ الذي أدخلوا على رسول الله وبتروكم المركز والطاعة. وفي قوله ﷺ: ﴿فَأَتَيْنَكُمْ عَمَّا يَخْرُجُ﴾ هو^(١) غم الهزيمة والتكبير بالغم الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ في عصيانهم إياه وإهمالهم المقعد الذي أمرهم بالمقام فيه. وقيل: ﴿عَمَّا يَخْرُجُ﴾ الذي له تركوا المركز، وهو أن غمهم اغتنام أصحابهم. وقيل: غم الإغذار إلى رسول الله ﷺ بالغم الذي جفوه به حين مالوا إلى الدنيا في ما أمرهم. وقيل: ﴿عَمَّا يَخْرُجُ﴾ على إثر غم نحو القتل والهزيمة والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ وحقيقته أن يكون أحد الغميين جزاء، والآخر ابتداء؛ وفي ذلك تحقيق الزلة والجزاء، وذلك كقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَصْبَحُ مِنْ مَّصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْرِفُونَ كَثِيرًا﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الدنيا ﴿وَلَا مَا أَصْبَحُكُمْ﴾ يعني من الفتح والغنيمه ﴿وَلَا مَا أَصْبَحُكُمْ﴾ من القتل والهزيمة. ويحتمل قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الدنيا ﴿وَلَا مَا أَصْبَحُكُمْ﴾ فيها من أنواع الشدائد بما أدخلتم على رسول الله ﷺ من الغم بعصيانكم إياه. [وقوله^(٢)] ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على الوعيد/٧١ - ب/.

الآية ١٥٤

[وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ السَّمَاءِ سَاسًا يَتَسَوَّىٰ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: الطائفة التي آتاها النعاس، هم المؤمنون؛ سمعوا بانصراف العدو^(٣) عنهم، فصدقوا الخبر، فاناموا، لأن الخوف إذا غلب يمنع النوم، وأما الطائفة التي قد أهمتهم أنفسهم، هم المنافقون، لم يصدقوا الخبر، فلم يذهب عنهم الخوف، فلم ينعسوا، وذلك كقوله ﷺ: ﴿يَحْسِرُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٠]. وقيل: كانت الطائفتان جميعاً من المؤمنين؛ لكن إحداهما قد آتاها النعاس لما آمنوا العدو، والأخرى لا؛ بعصيانهم رسول الله ﷺ وتركهم أمره منيع ذلك النوم عنهم؛ أن كيف تلقون رسول الله ﷺ؟ وكيف تعتذرون إليه؟ والله أعلم.

وعن ابن مسعود^(٤) أنه قال: (النعاس في الصلاة من الشيطان وفي القتال أمانة).

وقوله تعالى: ﴿يَطْلُوتُ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنًّا لِتِلْكَ الْبَيْتِ﴾؛ قيل: ﴿يَطْلُوتُ بِاللَّهِ﴾ ألا ينصر محمدًا ﷺ وأصحابه؛ ذا في غير المؤمنين. وقيل: ﴿يَطْلُوتُ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ﴾ ظنونا كاذبة؛ إنما هم أهل شرك وريبة في أمر الله ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ قيل ﴿يَقُولُونَ﴾ بعضهم لبعض: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني بالامر النصر والغنيمه. وقيل: قالوا ذلك للمؤمنين ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ يعني النصر والفتح كله بيد الله ﴿يَخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. والذين يخفون قولهم: لو أقمنا في منازلنا ﴿مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ وقيل: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قالوا: ليس ﴿لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنما الأمر إلى محمد، [ولو ما^(٥)] كان الأمر ما خرجنا إلى هؤلاء حتى ﴿قُتِلْنَا هُنَا﴾.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَسَاجِدِهِمْ﴾، قيل: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ كما يقولون ﴿لَبَرَزَ﴾ يعني لخرج من البيوت ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ لظهر الذي كُتِبَ عليه [القتل]^(٦) حيث كان. وقيل: إذا كُتِبَ على أحد القتل آتاه، ولو كان في البيت، [وهو]^(٧) كقوله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [النساء: ٧٨]. وقيل: متى كتب الله على قوم القتل فلم يموتوا أبداً. وفي هذا بيان الآجال المكتوبة؛ [وهي]^(٨) التي تنقضي بها الأعمار^(٩) إن كان [البيان]^(١٠) قتلاً فقتل، وإن كان موتاً فموت، لا على ما قالت المعتزلة: إن القتل تعجيل عن أجله المكتوب^(١١) له وعليه، والله أعلم.

(١) في الأصل و م: وهو. (٢) ساقطة من الأصل و م. (٣) من م، في الأصل: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ﴾. (٤) في الأصل و م: ولو. (٥) ساقطة من الأصل و م. (٦) في الأصل و م: و. (٧) ساقطة من الأصل و م. (٨) في الأصل و م: الأعمال. (٩) ساقطة من الأصل و م. (١٠) في الأصل و م: المكتوبة. (١١) في الأصل و م: و.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَبْتَلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي مُدْرِكِكُمْ﴾ والإبتلاء هو الإستظهار كقوليه ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ النَّبَاتِ﴾ [الطارق: ٩]: يُبْدِي، وَيُظْهِرُ، وذلك يكون بوجهين: يُظْهِرُ بالجزء مرّة، ومرّة بالكتاب، يُعْلِمُ الخلق مَنْ كَانَتْ سِرِّيَّتُهُ حَسَنَةً بِالْجَزَاءِ، وكذلك إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةً، وَيُعْلِمُ بِالْكِتَابِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَبْتَلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي مُدْرِكِكُمْ﴾ مِمَّا مَضَى، وَلِيَجْعَلَنَّ ظَاهِرًا لَهُمْ ﴿وَلِيَمَيِّزَنَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ مِنَ الذُّنُوبِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (الإبتلاء والتحميص هما واحد).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يَقُولُ: هُوَ عَالِمٌ بِمَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ سِرَائِرِهِمْ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً^(١) عِنْدَكُمْ. وَيَحْتَمِلُ الإبتلاء ههنا الأمر بالجهاد لِيَعْلَمُوا الْمُنَافِقَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٥٥ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ يعني إِنَّ الَّذِينَ انصَرَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ مُذْبِرِينَ مِنْهُمْ مُنْهَرِمِينَ ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَسْرَأْتَهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أَي إِنَّمَا انْهَرَمُوا، وَلَمْ يَنْبُتُوا خَوْفًا أَنْ يُقْتَلُوا بِالثَّبَاتِ، فَيَلْقَوْنَ اللَّهَ، وَعَلَيْهِمْ عَصِيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرِهُوا أَنْ يُقْتَلُوا، وَعَلَيْهِمْ مَعْصِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بِمَا خَافُوا اللَّهَ بِعَصِيَانِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَسْرَأْتَهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أَنَّ اللَّعِينَ لَمَّا رَأَاهُمْ أَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ مِنْ اسْتِغْثَالِهِمْ بِالْغَنِيمَةِ وَتَرْكِ الْمَرْكَزِ وَعَصِيَانِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُمْ إِلَى الْهَزِيمَةِ، فَانْهَرَمُوا، وَتَوَلَّوْا عَدُوَّهُمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أَي بِكَسْبِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وقوله تعالى]^(٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، ﴿حَلِيمٌ﴾ لَمْ يَأْخُذْكُمْ^(٣) وَقَتَّ عَصِيَانِكُمْ، وَلَا عَاقَبَكُمْ، وَ﴿حَلِيمٌ﴾ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْكُمْ.

الآية ١٥٦ وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى﴾ الآية: اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ؛ يعني الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا، وَمَا قُتِلُوا. وَقِيلَ: لَا تَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ^(٤) قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ؛ يعني لِبَعْضِهِمْ: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا، وَمَا قُتِلُوا. وَقِيلَ: قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ؛ يعني الْمُؤْمِنِينَ: تَوَلَّوْا، وَهُمْ كَانُوا إِخْوَانَهُمْ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ. فَلَا^(٥) حَاجَةَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ قَائِلِهِ مَنْ كَانَ؟ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَلَّا يَقُولُوا بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ لِيَعْنُ قُتِلَ.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ تُجَارًا ﴿أَوْ كَانُوا غُرَى﴾ أَي غُرَاءَ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى﴾ عَلَى إِسْقَاطِ الْأَلْفِ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أَي لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوا حَسْرَةً تَتَرَدَّدُ فِي أَجْوَابِهِمْ، وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ ﴿أَعْتَلَّهْمُ حَسْرَتِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أَي وَاللَّهُ يُحْيِي. ﴿مَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، وَغَزَا، وَوَيْبَتْ﴾ مَنْ أَقَامَ، وَلَمْ يَخْرُجْ غَازِيًا، أَي لَا يَتَقَدَّمُ الْمَوْتُ بِالْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ فِي الْمَقَامِ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ، دَعَاهُمْ إِلَى التَّسْلِيمِ: إِنَّمَا هِيَ أَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ وَأَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ وَأَجَالٌ مَضْرُوبَةٌ مَا لَمْ يُفْنِهَا، وَيُسْتَفْهَمَ، وَيُنْقَضَ^(٧) أَجْلُهَا، لَا يَأْتِيهَا ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ﴾ وَعَيْدٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: ظَاهِرًا. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: يَأْخُذُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: عِنْدَهُ. (٥) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) قَرَأَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ بِتَخْفِيفِ الزَّيِّ، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ [غُرَى] بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ، انظُرِ الْبَحْرَ الْمَحِيطَ ٤٠١/٣. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: يَفْنَاهَا وَاسْتَفْهَمَهَا وَانْقَضَ.

الآية ١٥٧ وقوله تعالى^(١): ﴿وَلَيْنِ فُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ إِنَّ الموتَ وإن كانَ لا بدَّ نازلٍ بكمُم بقتلكمُ أو موتكمُ في طاعتهِ وجهادِهِ، خيرٌ من أن ينزلَ بكمُم في غيرِ طاعةِ اللهِ وسبيلِهِ، ومغفرةٌ منَ اللهِ ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْتُمُونَ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الآية ١٥٨ [وقوله تعالى^(٢): ﴿وَلَيْنِ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَّا اللَّهُ تُحْشَرُونَ﴾ أي إن مِتُّم على فرائضكمُ أو قُتِلْتُم في سبيلِ اللهِ فإليه تُحْشَرُونَ، فمعناه، والله أعلم، أي [إن]^(٣) لم تُقدِّروا على أن لم تُحْشَرُوا إليه كيف تُقدِّرونَ [على أن]^(٤) لا ينزلَ على فرائضكمُ بكمُم الموتُ؟ وإن أقمتمُ في بيوتكمُ، والله أعلم.

الآية ١٥٩ وقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحَمَهُ مِنَ اللَّهِ يَنْتَ لَهْمُ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ قَبْرَ حِمَّةٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴿يَنْتَ لَهْمُ﴾ فيجبُ أن يكونَ الإنسانُ رحيماً على [خَلْقِ اللَّهِ]^(٥) على ما جاءَ في الخبرِ، قالَ لأصحابِهِ: «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا» فقيلَ: «كُلُّنَا نَرَاحِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ تَرَاحِمَ الرَّجُلِ وَلِذِهِ أَوْ أَخَاهُ، وَلَكِنْ تَرَاحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٨ وعزاه للطبراني] أو كلامٌ نحوُ هذا، وما جاءَ: «مَنْ لَمْ يَرَاحِمِ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [الترمذي ١٩٢١] وما جاءَ: «مَنْ لَمْ يَرَاحِمِ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمْ يَرَاحِمِ أَهْلَ السَّمَاءِ» [المنذري في الترغيب ٣٣٣٤] كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقد أمرَ اللهُ عبادهُ أن يُعاملَ بعضهمُ بعضاً بِالرَّحْمَةِ وَاللِّينِ إِلَّا عِنْدَ الْمَعَانِدَةِ وَالْمُكَابَرَةِ؛ فحينئذٍ أمرَ بالقتالِ كقوله لموسى وهارونَ حينَ أرسلَهُما إلى فرعونَ، فقالَ: ﴿فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّمَّا لَمَلَهُمْ بَدَّذُوا بَدَّذُوا وَكَبُرُوا الْكِبْرَ﴾ [طه: ٤٤] وكانَ اللَّيْنُ مِنَ الْقَوْلِ أَنْفَذَ فِي^(٦) الْقُلُوبِ وَأَسْرَعَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَأَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ مِنَ الْحَشِينِ مِنَ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّاسِ. لِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ ﷺ رُسُلَهُ^(٧) بِاللِّينِ مِنَ الْمَعَامَلَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَجَمْعِهَا، وَجَعَلَ الْحَشِينِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفُظَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا فِي الْقَوْلِ غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أَي لَوْ كُنْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَظًّا غَلِظًا لَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا عِنْدَكَ.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَفُ عَنْهُمْ﴾ بِأَذَاهُمْ إِيَّاكَ وَلَا تُكَافِئُهُمْ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ / ٧٢ - ١ / فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بِمَا عَصَوْكَ، وَالْأْتَمُّ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ جَمَلَةً أَنْ يَعْفُوا عَنْهُمْ، وَالْأْتَمُّ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيََ اللَّهُ بِأَمْرِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ أَرْجَى آيَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وَقَوْلِهِ أَيْضاً: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ﴾ [غافر: ٥٥] وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، لَا جَائِزَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُ. وَإِذَا فَعَلَ الْإِجَابَ، فَدَلَّ أَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ دَعَا إِبْرَاهِيمَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] وَدَعَا نُوحٌ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مَيْتًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامُهُ، ثُمَّ لَا يَجَابُ لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُسَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ؛ ففیه [وجهانِ اثْنانِ: أَحَدُهُمَا]^(٨): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي مَا فِيهِ النَّصُّ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِمَا فِي مَا لَا نَصَّ فِيهِ، ففیه دَلِيلٌ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْإِجْتِهَادِ.

والثاني: لَا يَخْلُو أَمْرُهُ بِالْمُشَاوَرَةِ إِذَا لِعَظَمِ قَدْرِهِمْ وَعَلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ أَوْ لِفُضْلِ الْعَقْلِ وَرُجْحَانِ اللَّبِّ. فَكَيْفَ مَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دُونَهُمْ أَنْ يُسَوِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِهِمْ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَأْمُرَ نَبِيُّهُ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِرَأْيِهِمْ. دَلَّ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا كَانَ الْحَقُّ لَا يَشُدُّ عَنْهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيُّهُ ﷺ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَسَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ وَرَسُولُهُ غَيِّبَانِ عَنِ

(١) فِي م: ﷻ. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م. (٤) في الأصل: أي، في م: أن. (٥) في الأصل وم: خلقه. (٦) في الأصل وم: من.

(٧) في الأصل وم: أرسلهم. (٨) في الأصل وم: وجوه ثلاثة: أحدها.

مُشَاوِرَتِكُمْ» [البيهقي في الشعب ٧٥٤٢] ولكنه أن يكون سُنَّةً لَأَمِيهِ. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ في بعض الأمر، وقيل: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يُشَاوِرَ أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاورهم: بعضهم بعضاً، فأرادوا بذلك وجه الله، عزم الله لهم على أرشده. وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا إذا [رأوا سيدها] ^(١) يقطعُ أمراً دونهم، لا يُشاورهم في الأمر، شقَّ عليهم، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يُشاورهم في الأمر إذا أراد؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغابهم.

في بعض الأخبار قيل: يا رسول الله: ما العزم ^(٢)؟ قال: «أن تستشير ذا الرأي، ثم تُطيعه» [البيهقي في الكبرى ١٠/١١٢] وكان يُقال: ما هلك امرؤ عن مشورة، ولا سَعِدَ بتور. قيل: التور الذي لا يستشير، ويعمل برأيه.

وقوله تعالى ^(٣): ﴿وَمَنْ يَتْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي لا تتكلن إلى نفسك، ولا تعتمدن على أحد، ولكن اعتمد على الله، وكل الأمر إليه. وقيل: فإذا فرَّق ذلك الأمر بعد المشاورة فامض لإمرك، فإن كان في أمر الحرب على ما قيل، فهو، والله أعلم: لا تُفجبن بالكثرة، ولا تترين النصر به، ولكن اعتمد بالنصر على الله كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْجَبْنَاكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِبَاكَ﴾ [التوبة: ٢٥] والله أعلم، بما أراد بذلك، وكقوله ^(٤): ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

الآية ١٦٠ وقوله تعالى ^(٥): ﴿إِنْ يَصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ صدق الله: من كان الله ناصره فلا يغلبه العدو من بعده ^(٦) ﴿وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ﴾ أي يترككم ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ؟﴾ والنصر يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ المعونة، وَيَحْتَمِلُ المنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرَةٍ﴾ [آل عمران: ٢٢...]. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنْ يَصُرْكُمُ اللَّهُ﴾، أي أعانكم الله، فلا يغلبكم العدو ﴿وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ﴾ الذي أعانكم سواء؟ ومن يمنع ^(٧)؟ أي إن منع الله منكم العدو ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ﴾ ولم يُعِنْكُمْ فَمَنْ الذي أعانكم؟ ومنعكم ^(٨) من بعده؟ والخذلان في الحقيقة، هو ترك المأمور منه ما أمّل منه، واستعمل في هذا كما استعمل الإيتلاء على حقيقته.

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ هو على الأمر في الحقيقة؛ كأنه قال: وعلى الله فتوكلوا أيها المؤمنون. والتوكل، هو الإغتماد عليه وتفويض الأمر إليه لا بالكثرة والأسباب التي يقوم بها من نحو القوة والعدة والنصرة والغلبة. وفي الشاهد إنما يكون عند الخلق بثلاث: إما بالكثرة وإما بفضل قوة بطش وإما بفضل تدبير ورأي في أمر الحرب. وجميع نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبته على عدوه إنما كان لا بذلك، ولكن بالتوكل عليه وتفويض الأمر إليه. دل أن ذلك كان بالله صلى الله عليه وسلم وذلك من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم.

الآية ١٦١ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ فيه قراءتان ^(٩): بنصب الياء ورفع الياء ونصب الغين؛ ومن قرأ بنصب الياء فذلك يَحْتَمِلُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ أي لم يكن لنبي من الأنبياء غل قط، وهو أحق [الآية تهموه ليعلمكم] ^(١٠) به، فكيف اتهمتم ^(١١) هذا بالغلول؟ وقيل: إن ناساً من المنافقين خشوا ألا يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة بينهم، فطلبوا القسمة، فنزلت هذه الآية. وقيل: قالوا: اغدبل يا محمد في القسمة، فنزل هذا. ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُ﴾ أي قد كنتم عرفتموه من قبل أن يُرسل، فما عرفتموه خان قط، وغل. فكيف يَحْتَمِلُ الخيانة بعدما أُرسِل؟ هذا لا يَحْتَمِلُ.

ومن قرأ بالرفع فهو أيضاً يَحْتَمِلُ وجهين: أي يَتَّهَمُ بالغلول في الغنيمة، فهو يرجع إلى التأويل الأول. ويَحْتَمِلُ قوله أن يُتْلُ أن يخاف في الغنيمة؛ لا يجوز، ولا يجل أن يخاف النبي في الغنيمة، فإنه يُتْلَعُ على ذلك؛ يُتْلَعُ الله ورسوله على ما جاء في بعض الأخبار «أنه مر بقبر، فقال: إنه في ^(١٢) عذاب، قيل: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان أخذ من الغنيمة قدر ذرهمين

(١) في الأصل و م: أرادوا سيدها أن. (٢) من م، في الأصل: الحزم. (٣) في م: صلى الله عليه وسلم. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في م: صلى الله عليه وسلم. (٦) في الأصل و م: بعد. (٧) في الأصل و م: المنع. (٨) الواو ساقطة من الأصل و م. (٩) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿أَنْ يَتْلُ﴾ بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون أن يُتْلُ بضم الياء وفتح الغين، انظر حجة القراءات (١٧٩). (١٠) في الأصل و م: من لا يتهمون لعلكم. (١١) في الأصل و م: اتهمتموه. (١٢) من م، في الأصل: من.

أَوْ نَخَوْهُ [ينحوه الحاكم في المستدرک ١٢٧/٢] وَيَحْتَمِلُ خُصُوصَ الْغَنِيمَةِ بِمَا يَتَنَاولُ^(١) الْغَالِ حَلَّهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُ كَالْمَالِ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ، وَرَبِّمَا يُبَاحُ التَّنَاولُ^(٢) مِنْهُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِ الْبَدْلِ بَوَاجٍ لَا يَحْتَمِلُ بَتَلْكَ أَكْلَ الْحِلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يؤخذ به يوم القيامة. وهكذا كل من أخذ من مال غيره بغير إذنه فإنه يؤخذ، وقال بعض الناس: وإنما خص الغنيمة بفضل وعيد لأن الغلول فيها يجحف بحق الفقراء وأهل الحاجة، أو يضرب ذلك أضافه للخلق، وسائر الأموال ليس كذا. وقيل: إنما جاز الوعيد في هذا أنهم كانوا أهل نفاق يستحلون الغلول في الغنيمة والأخذ منها، وهذا كان أشبه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال: (٣)] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، فغلبوا رأس ذهب، فنزلت الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً [أنه] (٤) قال: (فقدت قطعة حمراء يوم بدر مما أصيب من المشركين، فقال الناس: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها لنفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾).

الآية ١٦٢ وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ قيل: أفمن لم يغفل، ولم يأخذ من الغنيمة شيئاً كمن غفل، وأخذ منها؟ ليسا سواء؛ رجع أحدهما برضوان الله، والآخر بسخطه، ويحتمل ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ أفمن أطاع الله، واتبع أمره كمن عصى الله، واتبع هواه.

الآية ١٦٣ وقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ والدرجات، والله أعلم، ما يقصدها أهلها، والدرجات ما يدرجهم من غير أن يقصدها كالدرج في العقود يدرج من غير قصد، وقيل: الدرجات ما يغلو، والدرجات ما يسفل، والله أعلم. فهذا في التسمية المعروفة أن سميت النار درجات والجنة درجات، وحقيقة ذلك واحد. والآية تدل على الأمرين.

الآية ١٦٤ وقوله تعالى (٥): ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وجه المنة في ما بعث الرسل عليهم [السلام] (٦) من البشر، ولم يرسلهم من الملائكة ولا من الجن [في] (٧) وجوه:

أحدها: أن كل جوهري يالف بجوهره، وينضم إليه ما لم يالف بجوهره غيره، ولا ينضم إلى جنس آخر. فإذا كان كذلك، والرسل إنما بعثوا لتأليف قلوب الخلق ٧٢ - ب/ وجمعهم والدعاء إلى دين يوجب الجمع (٨) بينهم، ويدفع الاختلاف من بينهم، فإذا كان [هذا] (٩) وصفنا بعثوا من جوهرهم وجنسهم ليألفوا (١٠) بهم، وينضموا إليهم، والله أعلم.

والثاني: أن الرسل لا بد لهم من أن يقيموا آيات وبراهين لرسالتهم، فإذا كانوا من غير جوهرهم وجنسهم لا تظهر لهم الآيات والبراهين لما يقع عندهم أنهم إنما يأتوا ذلك بطباعهم دون أن يأتوهم بغير إعطائهم إياها ذلك.

والثالث: أن ليس في وسع البشر معرفة غير جوهرهم وغير جنسهم من نحو الملائكة والجن. ألا ترى أن البشر لا يرونهم؟ فإذا كان كذلك بعثوا منهم ليعرفوهم، ولتظهر لهم الحجة، والله أعلم.

ثم المنة الثانية حين بعثهم من نسيهم وجنسهم لم يعثهم من غيرهم [تحتمل وجهين]:

أحدهما (١١): أنهم إذا بعثوا من غير قبيلتهم وجنسهم لم يظهر لهم صدقهم ولا أمانتهم في ما ادعوا من الرسالة، فبعثهم منهم ليظهر صدقهم وأمانتهم كما ظهر صدقهم وأمانتهم في غير ذلك، فبدل ذلك لهم أنهم لما لم يكذبوا بشيء قط، ولا خاتوا في أمانة لا يكذبون على الله تعالى.

والثاني: أنهم إذا كانوا من غير نسيهم فلعلمهم إذا أتوا بآية أو برهين يقولون: إنما كان ذلك بتعليم من أحد واختلاف إلى أحد ممن يفتعل بمثل هذا؛ بعثهم الله منهم ليعلموا [أنهم] لم (١٢) يتعلموا (١٣) من أحد، ولا اختلفوا إليه (١٤). إنهم

(١) من م، في الأصل: يتأول. (٢) من م، في الأصل: التأول. (٣) (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في م: الله. (٦) و (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: نجمع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) بالغ يبالغ مبالغاً وبلاغاً إذا اجتهد في الأمر، انظر اللسان. (١١) في الأصل وم: وذلك. (١٢) أدرج قبلها في م: إذ. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) في الأصل وم: فيه.

إنما عَلِمُوا ذلك بالله تعالى لا بأحدٍ من البشر، والله أعلم. ألا تَرَى أن الله تعالى ما أتى به موسى، صلوات الله عليه، من الآيات من نحو العصا واليد البيضاء وغير ذلك، لو كان سحراً في الحقيقة لكان من أعظم آيات رسالته؟ لأنه لم يعرف أنه اختلف إلى أحدٍ في تعلم السحر قط، وقد نشأ بين أظهرهم، فكيف ولم يكن سحراً؟ فدل أن الله على خلقه منة عظيمة في ما بعث الرسل من نبيهم وممن نشأ بين أظهرهم للمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي من العربِ معروف النسب أُمِّيًّا ليعلموا أنه إنما أتى بما^(١) أتى سماويًّا وخيًّا، والآيات برتابوا في رسالته وفي ما يقوله: ﴿وَلَا تَحْطَمُ بَيْتِيكَ إِذَا لَازَتْكَ الْبَطْلُونَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يحتمل أعلام رسالته ونبوته، وتحتمل الآيات الحجج، والبراهين وهما^(٢) واحد، وتحتمل الآيات^(٣) القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ يحتمل التزكية من الزكاة والنماء؛ وهو أن أظهر ذكرهم، وأفشى شرفهم ومذاهبهم حتى صاروا أئمةً، يُدْعَوْنَ، ويُقْتَدَى^(٤) بهم بعد موتهم كقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أظهرهم^(٥)، ولم يُحْمَلْ ذِكْرُهُمْ. ألا تَرَى أنه قال: ﴿وَقَدْ حَاقَ مَن دَسَّاهَا﴾؟ [الشمس: ١٠] أي أخفاها، وأخملها. ويحتمل ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ أي يظهرهم بالتوحيد. وقيل: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ﴾ أي [ياخذ منهم]^(٦) الزكاة ليظهرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْلِكُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أن ينصرف إلى وجوه، وقد ذكرنا في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا﴾ وقد كانوا ﴿مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقد ذكرنا الضلال أنه يتوجه إلى وجوه: إلى الهلاك وإلى الحيرة وإلى تحمّل الذكّر وغيره.

الآية ١٦٥ وقوله تعالى: ﴿أَو لَمَّا أَصَبْتُمْ مَئِيهَةً﴾ يوم أُحُدٍ حيث قُتِلَ منكم سبعون ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلَيْهَا﴾ يوم بدر، قتلتم سبعين، وأسرتهم سبعين. وقيل: إن ذلك كله يوم أُحُدٍ كانت الدبّرة والهزيمة على المشركين في ابتدائهم، ثم هزم المؤمنون؛ يقول: إن أصابكم في آخره ما أصاب فقد أصابهم أيضاً ﴿مَثَلَيْهَا﴾؛ يذكر هذا لهم، والله أعلم، على التسلية بما أُصِيبُوا لِيَسْتَلُوا ذلك بذلك، أو يذكرهم نعمته عليهم بما أُصِيبَ المشركون مثلي ذلك لِيَشْكُرُوا له عليها، وليعلموا أنهم لم يُخْصُوا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّنَا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ كأنه يعاتبهم بتركهم الاشتغال بالتوبة عن ما ارتكبوا من عصيان ربهم والخلاف لنيبهم ﷺ إذ مثل ذلك لا يكون إلا ممن كان مُتَبَرِّئاً عن ارتكاب المنهي والخلاف لأمره، فأما من كان منه ارتكاب المناهي والخلاف لربه فلا يسع ذلك، أو كان ما أصابهم إنما أصاب محنة منه، والله أن يمتحن عباده بأنواع المحن على أيدي من شاء، إذ كلهم عبيده، فعاتبهم لما لم يعرفوا محنته، و﴿قُلْتُمْ أَنَّنَا هَذَا﴾ ونحن مسلمون نقاتل في سبيل الله، وهم مشركون؟ فقال: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: بمصعبتكم الرسول ﷺ وبترككم ما أمركم به من حفظ المركز وغيره كقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَخِرٍ مِّنْ نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

قال الشيخ، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّنَا هَذَا﴾ يُخْرِجُ، إن كان من أهل النفاق، مُخْرِجَ الإستهزاء، أي لو كان ما يقول محمد ﷺ من النصر والرسالة حقاً فمن أين؟ بل بهذا وذلك كقولهم: ﴿لَوْ كَانُوا مِنَّا لَمَّا قُتِلْنَا هُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم يوم الخندق ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوبًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وغير ذلك مما عليه مُتَعَمِّدُهُمْ في إظهار الإسلام، والله أعلم، وإن كان ذلك من أهل الإيمان فهو سؤال تعريف الوجه الذي بُلُوا به، وهم أنصار دين الله، وعدّ لأنصار دينه النصر، وإن الذي يُضَرُّهُ الله لا يغلبه شيء. وكانوا^(٧) قد وعدوا بالقاء^(٨) الرعب في قلوب أعدائهم أو بما كانوا يرون^(٩) الدبّرة عليهم والهزيمة من الأعداء، فيقولون: بم أنقلب علينا الأمر؟ فبين أنه بما قد عصوا،

(١) في الأصل وم: به ما. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: آيات. (٤) في الأصل وم: ويقنون. (٥) في الأصل وم: ظهرو. (٦) في الأصل وم: يأخذهم. (٧) في الأصل وم: وكان. (٨) في الأصل وم: إلقاء. (٩) في الأصل وم: راداً.

ومألو عن الله. وإن كان عن بعضهم لا عن كلهم فجاثر ذلك بحق المحنة؛ إذ قد يجوز الابتداء به مع ما ذلك عن المعاصي أزجر، وللاجتماع على الطاعة أدهى؛ إذ المحنة بمثله تدعو كلاً إلى اتقاء الخلاف ومنع إخوانه أيضاً عن ذلك، فيكون به التألف وصلاح ذات البين، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ، وَلَكِنْ مَا أَصَابَكُمْ إِنَّمَا أَصَابَ بِمَنْعِيتِكُمْ رَبُّكُمْ وَخِلَافِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَكُمْ مِحْنَةٌ مِنْهُ يَاكُمْ.

الآية ١٦٦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ قِيلَ: فَيَمْشِيئَةُ اللَّهِ وَإِرَادِيَّةُ، وَقِيلَ: ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ فَيَتَخَلَّيَةُ اللَّهُ يَاكُمْ لِمَا يَعْلَمُهُمْ [أَنْهُمْ] ^(١) رَأَوْا النَّصْرَ وَالْغَلْبَةَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ بِالْقُوَّةِ وَالْعُدَّةِ، فَخَلَّاهُمْ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُدُوهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَمْثَالَهُمْ مَعَ قَلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ انْتَصَرُوا ^(٢) مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مَعَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ وَقُوَّةِ أَسْلِحَتِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ فِي سِلَاحِهِمْ. وَلَكِنْ بِاللَّهِ يُنْصَرُونَ مِنْهُمْ، وَيَغْلِبُونَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ فَيَعْلَمُ اللَّهُ أَيَّ عَدُوِّهِمْ مَا يُصِيبُكُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، لَيْسَ عَنْ سَهْوٍ وَعَفْلَةٍ مِنْهُ يُصِيبُكُمْ.

الآية ١٦٧ وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ: لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، وَيُضَيِّرُونَ عَلَى الْبَلَايَا وَالْقِتَالِ مُؤْمِنِينَ صَابِرِينَ مُخْتَسِبِينَ ^(٣)، وَكَذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُنَافِقُونَ، وَلَا يُبَيِّنُونَ ^(٤)، مَنَافِقِينَ غَيْرَ صَابِرِينَ وَلَا مُخْتَسِبِينَ ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا﴾ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ يَحْتَمِلُ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ أَي كَثَرُوا السَّوَادَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا سَوَادَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيراً يُزْهِبُهُمْ ذَلِكَ، وَيُخَوِّفُهُمْ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ رَهْبَتِكُمْ يَوْمَ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ الْعَدُوَّ عَنْ أَنْفُسِكُمْ لِمَا لَعَلَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنْفُسَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقَاتِلِينَ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ عَنْ أَمْوَالِكُمْ وَذَرَارِيَّتِكُمْ، وَيَقْصِدُونَ ذَلِكَ ﴿أَوْ آذَقُوا﴾ عَنْ دِينِكُمْ إِذَا قَصَدُوا دِينَكُمْ، وَقَدْ يَقْصِدُونَ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا﴾ وَاحِداً أَي قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَعُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يَعْنِي الْمَنَافِقِينَ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنَ الْإِيمَانِ لِلْكَفْرِ وَإِلَى الْكُفْرِ مِنَ الْكُفْرِ، كُلُّ ذَلِكَ لَعْنَةٌ وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ هُمْ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ. وَتَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ﷻ وَلَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ عَبَادُ النَّعْمَةِ، يَمِيلُونَ إِلَى حَيْثُ حَالَتِ النَّعْمَةُ، إِنْ كَانَتْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْوِفَاقَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَمَعَهُمْ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿الَّذِينَ يَبْرِئُونَ/ ٧٣ - ١/ يَكُفُّمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لَكُمْ فَنَحَّ مِنْ اللَّهِ قَالُوا لَنْ نَكُنَّ مَعَكُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٤١] وَكَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْغِي اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ﴾ الْآيَةَ [الحج: ١١].

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ لَكُنْهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا اتَّخَذُوا أَرْبَاباً .

والثاني: يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ تَقْرِيبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى كَقَوْلِهِمْ: ﴿مَا تَسْبُدُّهُمْ إِلَّا لِيَعْرِبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] لَكُنْهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الشَّدَّةُ، وَلَمْ يَرَوْا فِي مَا عَبَدُوا الْفَرْجَ عَنْ ذَلِكَ، فَزَعُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَا اللَّهُ تَخَلُّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [المنكبات: ٦٥]، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى دِينِهِمُ الْأَوَّلِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِسْنَانَ شَرْ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ الْآيَةَ [الزمر: ٨].

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ: الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ وَالضَّرَّاءِ وَالسَّرَّاءِ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ صَابِرِينَ عَلَى مَصَائِبِهِمْ وَشِدَائِهِمْ ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(١) ساقطة الأصل وم . (٢) في الأصل وم: لا تصرون . (٣) احتسب بكذا أجراً عند الله: اعتهه ينوي به وجه الله . (٤) في م: يصيرون . (٥) من م، في الأصل: تحسبين .

وقوله تعالى: ﴿هُمُ الْكُفْرُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهًا: قِيلَ: إِنَّمَا كَانُوا كَذًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْتَعْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] ذَكَرُوا كَوْنَهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرُوا فِي الْكَافِرِينَ اسْتِحْوَاذَهُمْ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ آيَةُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ لِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ كَذِبٌ، وَالْكَفْرُ نَفْسُهُ كَذِبٌ، فَمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَذِبٌ إِلَى الْكَذِبِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَقْرَبُ، وَهُوَ الْكُفْرُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿هُمُ الْكُفْرُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أَنَّهُ قَالَ: (هُمُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ كُفْرًا عَلَى دِينِهِمْ). وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمُ الْكُفْرُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يَحْتَمِلُ الدَّمَّ، وَقِيلَ: كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنفَقُوا﴾ [الأحزاب: ١٤] فَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالْقُرْبِ عَلَى الْوُقُوعِ وَالْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أَي هِيَ لَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ، وَالْكَفْرُ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ قُلُوبَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ كَانَ بظَاهِرِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَدْ يُفَارِقُهَا أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَكُونُونَ^(١) عَلَى الْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ كَانُوا شَاكِينَ فِي أَمْرِ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ تَارِكِي^(٢) الْإِيْمَانِ. إِنَّ حَقِيقَتَهُ تَصَدِيقٌ عَنِ مَعْرِفَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ، وَالْكَفْرُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّكْذِيبِ، كَانَ لَهُمْ بِمَا يُكْذَبُ عِلْمٌ بِالتَّكْذِيبِ أَوْلًا، فَذَلِكَ كَانَ الْكُفْرُ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ أَوْلَى بِهِمْ، وَهُمُ بِهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْرِفُوا بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامٍ ذَلِكَ فِي لِحْنِ الْقَوْلِ ثُمَّ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثُمَّ فِي [أحوال]^(٣) الْجِهَادِ وَمِمَّا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرَلَمَّا أَصَبْنَاكُمْ مُصِيبَةً قَدَّ أَصَبْتُمْ مَثَلًا قُلْتُمْ أَلَيْسَ هَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ كَيْفَ عَمَّ هَؤُلَاءِ بِالْعُقُوبَةِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ الْعِصْيَانُ وَالْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْضِهِمْ لَا مِنَ الْكُلِّ؟ قِيلَ: لَمَّا خَرَجَ لَهُمْ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَا مَخْرَجَ الْجَزَاءِ لِفِعْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ ابْتِدَاءً بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُمْ خِلَافٌ فِي الْأَمْرِ وَعِصْيَانٌ، وَكُلُّ عُقُوبَةٍ خَرَجَتْ مَخْرَجَ جَزَاءِ عِصْيَانٍ وَخِلَافٍ فِي أَمْرِ لَمْ يُؤَاخِذْ غَيْرَ مُرْتَكِبِهَا لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تُزِدْ وَلَا تَزِدْ وَتَذَرُ أَفْرَاقًا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِمْتِحَانِ جَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْ لَهُ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ مِنْهُمْ بِمَعُونَةٍ غَيْرِهِمْ، فَعَمَّتْ لَهُمْ لَذَلِكَ بِذَلِكَ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَاقِ^(٤) أَنْ تَعْمَهُمُ الْعُقُوبَةُ جَمِيعًا: مَنْ أَخَذَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ، وَمَنْ تَوَلَّى وَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَانُوا جَمِيعًا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَعَمَّتْ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٦٨

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ﴾ فِي الدِّينِ وَمَعَارِفِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْجِهَادِ ﴿مَا قُتِلُوا﴾ وَقِيلَ: لِأَخْوَانِهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ، وَلَيْسُوا بِأَخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ [وَالْوَلَايَةِ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ قَالُوا لَنَا مَا قَالُوا﴾ [الأعراف: ٧٣] لَيْسَ بِأَخِيهِمْ فِي الدِّينِ وَالْوَلَايَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَاهُمْ فِي النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَقَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لَمَّا قُتِلُوا فِي الْعُرْوِ.

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ ﴿فَادْرَهُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ أَي ادْفَعُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَعَدُوا فِي بَيْتِهِمْ مَا قُتِلُوا. فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَكْتُوبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ فَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا دَفْعَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ^(٥) مِنَ الْمَوْتِ كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ لَوْ قَعَدُوا مَا قُتِلُوا؟ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ كَالْمَوْتِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ رَدٌّ^(٦) عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قُتِلَ مَاتَ قَبْلَ أَجَلِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ^(٧) أَجَلَهُ، فَهُمْ وَالْيَهُودُ، فِي مَا أَنْكَرَ^(٨) اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وَقَعَدُوا ﴿مَا قُتِلُوا﴾، سَوَاءٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَادْرَهُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

الآية ١٦٩

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ قِيلَ فِيهِ بِوُجُوهٍ: قِيلَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا: لِلَّذِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَكُونُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: تَارِكُو. (٣) مِنْ م، سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) فِي الْأَصْلِ: وَكِسْرَاقٍ، فِي م: وَالسَّرَاقِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَيْكُمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: تَرَدُّ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَسْوِي. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْكَرُوا.

فَتُوتُوا بِأَحَدٍ وَيَبْدُرُ أَمَوَاتًا كَسَائِرِ الْمَوْتَى ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، وقيل: قالوا إن من قُتِلَ لا يَحْيَى أَبَدًا، ولا يُبْعَثُ، فقال ﷺ: بل يَحْيُونَ، وَيُبْعَثُونَ، كما يَحْيَى، وَيُبْعَثُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَوْتَى، وقيل: إن العرب كانت تَسْمِي الْمَيِّتَ مِنَ انْقِطَعِ ذِكْرُهُ، أو مات، ولم يُذَكَّرْ، أي لم يبق له أحدٌ يُذَكَّرُ بِهِ، فقالوا: إذا قُتِلَ هؤلاء ماتوا، أي لا يُذَكَّرُونَ، فأخبر الله ﷻ أنهم مذكورون في ملائكة الملائكة وملاي البشر، وهو الظاهر المعروف في الخلق: أن الشهداء مذكورون عندهم، وقيل: قوله ﷻ: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي تجري أعمالهم بعد قتلهم كما كانت^(١) تجري في حال حياتهم، فهم كالأحياء في ما يجري لهم ثواب أعمالهم وجزاءهم، ليسوا بأموات، وقيل: إن حياتهم حياة كُلفَة، وذلك أنهم أمروا بإحياء أنفسهم في الآخرة، فسُموا أحياء لذلك، والكفار لم يُخَيُوا أَنفُسَهُمْ، بل أماتوها، فسُمي أولئك أحياء، والكفار موتى، وقيل: سُمي هؤلاء أحياء لأنهم انتفعوا بحياتهم، وسُمي الكفار أمواتًا لما لم ينتفعوا بحياتهم. ألا ترى أنه ﷻ سَمَّاهُمْ مَرَّةً ﴿مَمَّ بِكُمْ عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨] لما لم ينتفعوا بسنعمهم ولا ببصرهم ولا بلسانهم، ولم يُسَمِّ بذلك المؤمنين لما انتفعوا بذلك كلِّه؟ فعلى ذلك سُمي هؤلاء أحياء لما انتفعوا بحياتهم وأولئك الكفرة موتى لما لم ينتفعوا بحياتهم، والله أعلم.

وقال الحسن: (إن أرواح المؤمنين تُعْرَضُ^(٢) على الجنان وأرواح الكفار على النار، فيكون لأرواح الشهداء أفضل اللذة ما لا يكون لأرواح غيرهم من الكفرة ذلك، فاستوجبوا لفضل اللذة على غيرهم اسم الحياة). ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿بِرِّزْقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟ وقيل: إن الناس كانوا يقولون في ما بينهم: مَنْ قُتِلَ يَبْدُرُ وَأَحَدٌ مَاتَ فَلَانَ، ومات فلان، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

الآية ١٧٠

وقوله تعالى: ﴿بِرِّزْقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رُوِيَ عَنْ مسروقٍ أَنَّهُ قَالَ: سألت عبد الله بن مسعود ﷻ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أرواحهم عند الله في حواصل طير خضبر لها قناديل معلقة بالعرش، تشرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأتي إلى قناديلها» [مسلم ١٨٨٧] والحديث طويل.

وقوله تعالى: ﴿رَسَتْبِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية، عن ابن عباس ﷻ أنه قال: (ينزل عليهم صُحُفٌ مكتوبٌ فيها مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ، فبذلك يَسْتَبِيرُونَ). وقيل: ﴿رَسَتْبِرُونَ﴾ لإخوانهم الذين فارقوهم على دينهم وأمرهم بما قدموا عليه من الكرامة والفضل والنعم التي أعطاهم الله. وقيل: ﴿رَسَتْبِرُونَ﴾ / ٧٣ - ب/ يعني يفرحون بالذين لم يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، يعني من بعدهم من إخوانهم في الدنيا رأوا قتلاً، استشهدوا، فليحسوا. وقيل: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الذين يدخلون في الإسلام من بعدهم، والاستبشار هو الفرح أو طلب البشارة؛ كأنهم طلبوا البشارة لقربهم ليَعْلَمُوا بكرامتهم عند الله ومنزلتهم كقول من ﴿قَالَ بَلَّغْتُ قَوْمِي يَمْلُونَ﴾ ﴿بِمَا عَفَرَ لِي رَبِّي وَحَمَلَنِي مِنَ الْكُرْبِيِّ﴾ [يس: ٢٦] و[٢٧]. وقيل: إن الحياة على ضربين: حياة الطبيعي وحياة العرَضِي، وكذلك الموت على وجهين: موت الطبيعي وموت العرَضِي. ثم حياة العرَضِي على وجوه: أحدها: حياة الدين والطاعة كقوليه ﷻ: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وحياة العلم والبصيرة واليقظة، سُمي العالم حياً والجاهل ميِّتاً، وحياة الزينة والشرف على ما سُمي الله تعالى الأرض ميِّتة في حال يَبُوسَتِهَا وَحَيَّةٌ في حال خُروج النبات منها بقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ افْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] [إنه هو]^(٣) الذي أحيها، وحياة الذكر واللذة، فجازئ أن يكون الله تعالى لما أخبر أنهم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أن يكون لهم حياة من الوجوه التي ذكر: حياة ذكرٍ ولذوة، أو حياة زينة وشرف، أو حياة العلم بأهل الدنيا على ما كان لهم قبل ذلك، أو حياة دين وعبادة، أو يُجزى عليهم أعمالهم قبل الشهادة، وإن كانت أجسامهم في الحقيقة ميِّتة في أحكام الدنيا عند أهل الدنيا. وهذا يقوي قولنا في المرتد: إنه إذا لحق بدار يُحكَّم في نفسه وماله في قسمة الموارث، وإن كان هو في الحقيقة حياً على ما حُكِمَ في أموال الشهداء وأنفسهم بحكم الموتى لما [لا يُعُودُونَ]^(٤) إلى الدنيا، وإن كانوا عند

(١) في الأصل وم: كان. (٢) في الأصل وم: يعرضون. (٣) في الأصل وم: إن. (٤) في الأصل وم: يعدون.

رَبِّهِمْ أَحْيَاءَ . فعلى ذلك يُحَكِّمُ في نفس المرتدِّ وأمواله بحكم المَوْتَى لِمَا لَا يَعُودُ إِلَى دَارِنَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ مَيِّتًا عِنْدَنَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا عِنْدَنَا حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وحياة الطبيعي وهو هلاكه وموته، والله أعلم، وموت العرَضِي هو جهله، والله أعلم.

الآية ١٧١ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَلْهَى اللَّهُ آلَ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قيل: بدينه، وَيَحْتَمِلُ ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَلْهَى اللَّهُ آلَ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي بدين من الله كقوليه وكرامات^(٢) من الله ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا يُضِيعُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ وَخَيْرَاتِهِمْ ، وَإِنْ قُلَّ ، وَصَغُرَ ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿تَنَقَّلْنَا مِنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦] [وكقوليه تعالى^(٣)]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وكقوليه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا ذَرًّا﴾ الآية [النساء: ٤٠].

الآية ١٧٢ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية قيل: أجابوا لله ﷻ والرسول ﷺ إلى ما دعاهم إليه، وأطاعوا في ما أمرهم به ﴿وَمِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي الجراحة، قيل: دعاهم إلى بدر الصغرى بعدما أصابهم بأحد القروح والجراحات، فأجابوه، فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ في الإجابة له بعدما أصابتهُمُ الجراحة، وشهدوا القتال معه ﴿وَاتَّقُوا﴾ الخلاف له وترك الإجابة، ويَحْتَمِلُ اتَّقُوا النَّارَ وَعَقوبته ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في الجنة وثواب جزيل، والله أعلم.

الآية ١٧٣ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ الْبَشَرُ فَقَدْ أَهْلَكْتُمْ كُفْرًا كَثِيرًا﴾ الآية قيل: إن المنافقين قالوا لأصحاب رسول الله ﷺ بعدما انهزم كفار مكة، وولوا دبرهم: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ لَكَنَّا كَافِرُونَ﴾ يَحْوِفُونَهُمْ حَتَّى لَا يَتَّبِعُوا عَلَى إِثْرِهِمْ ، فَتَلَّكَ^(٤) عَادَتُهُمْ لَمْ تَزَلْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا رَأَوْكُمْ إِلَّا حَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] إلا فساداً، وقيل: إنه إنما قال ذلك لهم رجل، يقال له: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ الْقِصَّةُ؟

وقوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ لَمَّا وَجَدُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّ لَهُمْ لَا عَلَى مَا قَالَ أَوْلِيَاكَ ، فَرَادَهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا أَيْ تَصَدِيقًا زَادَهُمْ ، قِيلَ: جَرَاءَ قُوَّةٍ وَصَلَابَةٍ عَلَى مَا كَانُوا مِنْ قَبْلُ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ . وَيَحْتَمِلُ زَادَهُمْ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِمْ قُوَّةً وَصَلَابَةً وَتَصَدِيقًا . وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أَيْ تَصَدِيقًا وَتَقِينًا بِجَرَائِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَبِقِيْنِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾؟ عَلَى إِثْرِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ الْبَشَرُ فَقَدْ أَهْلَكْتُمْ كُفْرًا كَثِيرًا﴾ وَقَوْلُ ذَلِكَ قَوْلٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَزِيدَ الْإِيمَانَ ، وَلَيْسَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ثَلَمَتْ عَلَيْهِمْ أَنبِيُّهُمُ رَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] لَأَنَّهَا حَجَجٌ ، وَالْحَجَجُ تَزِيدُ التَّصَدِيقَ ، أَوْ تُحَدِّثُ ، أَوْ تَدْعُو إِلَى الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَزِيدُ الْإِيمَانَ ، فَقَوْلُهُمْ: ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ كَيْفَ يَزِيدُ؟

قِيلَ يَخْرُجُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ إِذْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ النِّفَاقِ^(٥) ، وَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَنِيعِهِمْ ، فَكَذَّبُوهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَقْبَلُوا نَحْوَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِجَابَةً لِأَمْرِهِ وَتَصَدِيقًا لِوَعْدِهِ وَمَجَانِبَةً لِأَغْتِرَارِهِمْ بِأَخْبَارِ أَعْدَائِهِ وَالنُّزُولِ عَلَى قَوْلِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْمًا^(٦) زَائِدًا فِي تَكْذِيبِهِمْ ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧] إِنَّهُ إِذَا زَادَ بِتَكْذِيبِ آيَاتِ اللَّهِ رَجْسًا فَمِثْلُهُ تَكْذِيبُ الْمُكْذِبِ بِالآيَاتِ . لِلذَّكَ يَزِيدُ إِيمَانًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ بِتَفَرُّقِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَتَثْبِيتِ أَمْرِهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمُ الْمُنَافِقُونَ بِالْاجْتِمَاعِ ، فَصَارُوا إِلَى مَا

(١) ساقطة من الأصل . (٢) الواو ساقطة من الأصل . (٣) ساقطة من الأصل وم . (٤) في الأصل: بذلك، في م: وذلك . (٥) من م، في الأصل: النار . (٦) في الأصل وم: ذلك .

نَعْتَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فوجدوا الأمر على ما قال رسول الله ﷺ ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ٤٤] والإنباء عن الغيب من أعظم آيات النبوة، فزادهم ذلك إيماناً، والله أعلم، كقوله^(١) ﴿وَأَمَنْ أَتَّبِعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٢].

والثالث: لا اغترُّوا^(٢) بقول المنافقين، ولا قصدوا لذلك، ولا ضمُّوا، فأنزل الله سكينته على قلوبهم ليزيدهم بذلك إيماناً كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وبالله التوفيق.

ثم معنى زيادة الإيمان يُخْرِجُ على وجوه:

أحدها: نحو الابتداء في حادث الوقت، إذ له حكم التجدد في حق الأفعال بما هو للكفر به تارك. وعلى ذلك قوله تعالى ﴿بِمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، فيكون ذلك بحق الزيادة على ما مضى، وإن كان بحق التجدد في حق الحادث الفردي. والثاني: أن يكون له الثبات عليه، إذ حجج الشيء توجب لزومه والدوام عليه، فسُمِّيَ ذلك زيادةً. ويحتمل أن يكون يَزَادُ في أمره بصيرةً وعلى ما رغب فيه إقبالا، [ولحقوقه مراعاة]^(٣)، فيكون في ذلك زيادةً في قوته أو في نوره أو بزيته وتمايه، وذلك أمر معروف.

والثالث^(٤): أن يكون ذلك داعياً^(٥) إلى محافظة حقوق والتمسك بأدلتيه والوفاء بشرائطه، فيزيد بذلك فضله كما عُدَّت صلاةً واحدةً في التحقيق الفأ بما في ذلك من حفظ الحقوق ومراعاتها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فَرَعُوا إلى الله تعالى بما رَأَوْا مِنْ صِدْقِ وَعِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ وظهور كذب قول المنافقين لهم ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية، أو قَالُوا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ إِيَاهُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَسَلَّمُوا لِمَا رَأَوْا النَّصْرَ مِنْهُ رِضًا مِنْهُمْ بِكُلِّ مَا يُصِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] مَدَحَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِمَا رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فكَذَلِكَ هَذَا^(٦).

الآية ١٧٤ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْتَغَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ وَتَحْتَمِلُ النِّعْمَةَ نِعْمَةَ الدِّينِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقِيلَ: انْقَلَبُوا بِنَصْرِ مِنَ اللَّهِ وَالْغَنِيمَةِ. وَتَحْتَمِلُ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الْعَدُوِّ / ٧٤ - أ / لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُخَوِّفُونَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَتَحْتَمِلُ النِّعْمَةَ الْجَنَّةَ، ﴿رَفَضِلُ﴾ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: انصَرَفُوا بِأَجْرٍ مِنَ اللَّهِ ﴿رَفَضِلُ﴾ وَهُوَ مَا تَشْرَفُوا بِهِ مِنَ الشُّرُوقِ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ سَوْءٌ﴾ وَلَا قَتْلٌ وَلَا هَزِيمَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ وَرِضَا رَسُولِهِ ﷺ وَقِيلَ: اتَّبِعُوا طَاعَتَهُ وَرِضَاهُ. وَتَحْتَمِلُ ﴿يُبْتَغَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الزِّيَادَةَ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ الصَّلَابَةُ وَالْقُوَّةُ.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ سَوْءٌ﴾ مِمَّا كَانُوا يُخَوِّفُونَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ وَتَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْتَغَى مِنَ اللَّهِ﴾ أَي رَجَعُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

[وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أَي ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ يَدْفَعُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ]^(٧).

الآية ١٧٥ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ﴾ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَعْدَاءَهُ، [لَكِنَّ أَعْدَاءَهُ لَا يَخَافُونَهُ، وَأَوْلِيَاءَهُ يَخَافُونَهُ]^(٨) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ. لَكِنَّ مَنْ اتَّبَعَ كَانَ يَقْبَلُ إِنذَارَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ الذِّكْرَ لَا، وَإِلَّا كَانَ يُنذِرُ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا. فَعَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كَانَ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَعْدَاءَهُ جَمِيعًا. لَكِنَّ أَعْدَاءَهُ لَا يَخَافُونَهُ، وَأَوْلِيَاءَهُ يَخَافُونَهُ. وَتَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أَي بِأَوْلِيَائِهِ. وَجَانِزٌ هَذَا فِي الْكَلَامِ كقَوْلِهِ: ﴿وَيُنذِرُ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧] أَي يَوْمَ الْجَمْعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: قَوْلُهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: يَغْتَرُّو. (٣) فِي الْأَصْلِ: لِحِقْوَةٍ مِنْ إِعَادَةٍ، فِي م: وَلِحِقْوَةٍ مِرَاعَاةٍ. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: وَيَحْتَمِلُ. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: دَاعٍ. (٦) أَدْرَجَ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ وَمِ الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أَي ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ يَدْفَعُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَلُّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَعْدَ: رَجَعُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ. (٧) ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ أَدْرَجْتَ فِي الْأَصْلِ وَمِ قَبْلَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْتَغَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَلَا يَخَافُونَهُ.

الَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأِنَّ الشَّيْطَانَ لِرَبِّهِ لَكَاوِنٌ﴾ [١٢١: الأنعام]؟ [الأنعام: ١٢١] فعلى ذلك قوله: ﴿يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أو بأولياؤه، والله أعلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه (يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ)، وهذا يؤيد تأويل مَنْ يَتَأَوَّلُ: ويخوف بأولياؤه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تخافوهم^(١) لمخالفتكم إياهم^(٢)، وخافوني أي خافوا مخالفتكم أمري كقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النحل: ٩٩ و١٠٠] أخبر أن ليس له سلطان على الذين آمنوا إنما سلطانه على أولياؤه، لذلك قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿لِمَا لَيْسَ لَهُمْ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿وَخَافُوا مِنِّي﴾ [النحل: ٩٩] ﴿لِمَا لَيْسَ لَهُمْ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ﴾ [النحل: ٩٩] وبالله العصمة.

الآية ١٧٦ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِغُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿تَحْتَمِلُ الْآيَةَ وَجْهَيْنِ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ﴾ [النحل: ٩٩] ﴿ظَاهَرُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٩٩] وقد ظاهر أهل مكة غيرهم من المشركين عليك، فإن الله ينصرُكم، فيخرج هذا مُخْرَجَ الْبِشَارَةِ لَهُ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَالْعَلْبَةِ عَلَيْهِمْ.

وتحتمل أيضاً وجهاً آخر، وهو أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه كفرهم بالله، ويحزن لذلك كقوله تعالى: ﴿لَمَّا بَلَغَ نَسَكَهُ الْآلَاءُ بَكْرًا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] فيخرج قوله: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ [النحل: ٩٩] مُخْرَجَ تَسْكِينِ [الْحَزَنِ] ^(٤) ودفعه عنه والتسلي على ذلك لا مُخْرَجَ النَّهْيِ، إذ الحزن يأخذ الإنسان، ويأتيه من غير تكلف ولا تصنع، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنُوا إِنَّا أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ لَا يُغَيِّرُ مَا بِشَيْءٍ﴾ [النحل: ١٠٥] هو على مُخْرَجِ التَّسْكِينِ والدفع عنه لا على النهي، وكذلك الأول، والله أعلم، وكقوله تعالى لأم موسى رضي الله عنها ﴿وَلَا تَحْزَنِي﴾ [مريم: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [النحل: ١٠٥] ﴿يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ:﴾ [النحل: ١٠٥] ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [النحل: ١٠٥] أي لَنْ يَضُرُّوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ويحتمل ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [النحل: ١٠٥] لأنه ليس لله في نفعهم وعليلهم نفع، ولا في ترك ذلك عليه ضرر؛ إنما المنفعة في عملهم لهم، والضرر في ترك عملهم عليهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٥] هذه الآية تنقض على المعتزلة قولهم لأن الله تعالى يقول: أراد ألا يجعل لهم في الآخرة حطاً، والمعتزلة يقولون: بل أراد أن يجعل لهم حطاً في الآخرة، إذ يقولون: أراد لهم الإيمان، وبالإيمان يكون لهم الحط في الآخرة. ثبت بالآية أنه لم يكن أراد لهم الإيمان، والآية في قوم خاص، علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون أبداً، فأراد ألا يجعل لهم حطاً في الآخرة، ولو كان على ما تقوله المعتزلة بأنه أراد أن يجعل لهم حطاً في الآخرة لما أراد لهم أن يؤمنوا، ولكن لم يؤمنوا، لكان حاصل قولهم أراد الله ألا يجعل لهم إيماناً أن يؤمنوا في الآخرة، وذلك جورٌ عندهم، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠] وذكر مرة ﴿أَلَيْدٌ﴾ [البقرة: ١٠] ومرة ﴿سَدِيدٌ﴾ [آل عمران: ٤ و..] لأن التعذيب بالنار أشد العذاب في الشاهد وأعظم، ولذلك أوعد بها في الغالب^(٥)، وجعل شرايبهم وطعامهم ولباسهم منها، فنعوذ بالله من ذلك.

الآية ١٧٧ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٥] قد ذكرنا تأويل هذا في ما تقدم^(٦) ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [النحل: ١٠٥] ما ذكرنا أنه على الوجهين اللذين وصفتهما، والله أعلم.

الآية ١٧٨ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ حَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٥] الآية اختلفت في قراءتها^(٧)؛ قرأ بعضهم

(١) في الأصل وم: تخافوه. (٢) في الأصل وم: إياه. (٣) في الأصل وم: له. (٤) من م. (٥) في الأصل وم: الغائب. (٦) كان ذلك في تفسير الآية (١٦) من سورة البقرة. (٧) قرأ حمزة بالناء وقرأ الباقون بالياء، انظر حجة القراءات (١٨٢).

بالياء، وبعضهم بالتاء، فَمَنْ قرأ بالتاء صرّف الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال وَلَا تحسبنّ يا محمد ﴿أَنَا نَمِي لَمْ خَيْرٌ﴾ لَهُمْ إِنَّمَا نَمِي لَهُمْ لِيَزِدَادُوا شَرًّا وَإِنَّمَا لَهُمْ . فالآية على المعتزلة، لكنهم تأولوا بوجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: وَلَا تحسبنّ الذين كفروا أَنَّمَا نَمِي لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِنَّمَا، إِنَّ مَا نَمِي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ . فيقال لَهُمْ: لو جازَ حَمَلٌ^(١) الآية وصرّفها على مَا حَمَلْتُمْ عَلَيْهِ، وصرّفتم إليه، جازَ حَمَلُ جميع الآيات التي فيها وَعَدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وصرّفها إلى الكافرين^(٢) وما كَانَ فِيهَا وَعِيدٌ لِلْكَافِرِينَ [جازَ صرّفها]^(٣) إلى المؤمنين، إذ لا فرق بين هذا وجعلكمُ الخيرَ مكانَ الإثمِ والإثمَ مكانَ الخيرِ، وبين جعلِ الوعيدِ^(٤) في موضعِ الوعيدِ والوعيدِ في موضعِ الوعيدِ والوجه الثاني: [تأولوه بوجهين أيضاً:

الأول]^(٥): قالوا: أخيرَ الله تعالى عما يؤول أمرُهُم في العاقبة لا أن كَانَ في الإبتداءِ كذلك كقوله تعالى: ﴿مَا لَئَلْقَطَهُ﴾ مَالٌ فَرَعَوْتَ لِيَكُونَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴿[القصص: ٨] ومعلوم أنهم لم يلتقطوا ﴿لِيَكُونَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، ولكن إخباراً عن ما آل أمرُهُ في العاقبة، أن صارَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا، وكذلك يقال للرجل: سَرَقْتَ لَتُقَطَعَ [يدك]^(٦) وَقَتَلْتَ [نفساً]^(٧) لَيُقْتَلْ، وهو لم يسرق لَيُقَطَعَ [يدُهُ]^(٨)، ولا قتل [نفساً]^(٩) لَيُقْتَلْ، ولكن إخباراً عن ما آل أمرُهُ وحالُهُ في العاقبة، فكذلك هذا . لكنَّ الإخبارَ عما يؤولُ الأمرُ يُخَرِّجُ مُخَرِّجَ التنبؤِ عن السهوِ والغفلةِ في الإبتداءِ، فالله ﷻ يتعالى عن ذلك، فخرج ذلك مُخَرِّجَ التحقيقِ في الإبتداءِ لا مُخَرِّجَ الإخبارِ عما يؤولُ الأمرُ في العاقبة، وبالله التوفيقُ.

والثاني^(١٠): مَنْ أرادَ أمراً يعلمُ أنه لا يكونُ فهو لجهلٍ يريدُ ذلك أو لعبثٍ؛ فالله سبحانه يتعالى عن الجهلِ بالعواقبِ أو العبثِ في الفعلِ . دلَّ أنه كَانَ على [ما]^(١١) أرادَ لا ما لم يُرِدْ . ولو كَانَ اللهُ ﷻ لا يفعلُ بِخَلْقِهِ إِلَّا ما هوَ أصلحُ لَهُمْ في الدينِ وأخيراً لم يكنِ لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن الإعجابِ ما أعطى الكفرةَ مِنَ الأموالِ والأولادِ بقوله ﷻ ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و ٨٥] [معنى]^(١٢) دلَّ أنه قد يُعطي ما ليس هو بأصلح^(١٣) في الدينِ، ولا أخيراً، والله أعلمُ.

قال الشيخ، رَحِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَمِي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نَمِي لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا﴾ وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و ٨٥] وقوله تعالى: ﴿يَتَسَبَّوْنَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ يَدٍ مِنْ مَالِ رَبِّينَا﴾ ﴿تَسَابُحٌ لَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ بَلَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ و ٥٦] ونحو ذلك مِنَ الآياتِ، فيها وجهانِ على المعتزلة:

أحدهما: قولُهُم في الأصلِ: إِنَّ اللهُ تعالى لو فعلَ بِالخَلْقِ شيئاً غيرَهُ أَصْلَحَ لَهُمْ في الدينِ في حالِ المحنةِ كَانَ ذلكَ جوراً^(١٤).

ومعلومُ أَنَّ الفعلَ بهم لِيَزِدَادُوا إِنَّمَا لا يبلغُ في الصلاحِ في الدينِ الفعلَ بهم لِيَزِدَادُوا بهِ بَرًّا، ومعلومُ أنه لو كَانَ كذلكَ لم يكنِ لِيَجُوزَ أَنْ يُحَدِّثَ رسولُ الله ﷺ عن ذلكَ . فيقولُ: لا يُعْجِبْكَ كَذَا، فكأنه قال: لا يُعْجِبْكَ الذي هو صلاحٌ في الدينِ، ثم يُؤكِّدُ ذلكَ بأنه [يُنمِي]^(١٥) لَهُمْ ذلكَ لِيُعَذِّبَهُمْ بها، ثم شهَدَ على مَنْ حَسِبَ ما حَسِبْتَهُ المعتزلةُ بأنَّهُم لا يشعُرُونَ، فكانَ ذلكَ شهادةً منه تعالى، ﷻ على كلِّ مَنْ وافقَ رَأْيَهُ رَأْيَ أولئك الكفرةِ بأنَّهُم لا يشعُرُونَ .

ومعلومُ أَنَّ الحبايرةَ والفراعةَ لو لم يجعلِ اللهُ تعالى لهم تلكَ الحواشيِ والمُلْكِ والقوةَ لم يكونوا^(١٦) لِيَجْتَرِئُوا على دَعْوَى / ٧٤ - ب / الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَبْلُغُوا في المآثمِ ما بَلَّغُوا، فيكونُ فَوْتٌ ذلكَ أَصْلَحَ لَهُمْ في الدينِ . وقد قال اللهُ تعالى:

(١) في الأصل وم: جعل . (٢) من م، في الأصل: الكافر . (٣) ساقطة من الأصل وم . (٤) في الأصل وم: الوعيد . (٥) هاقطة من الأصل وم . (٦) ساقطة من الأصل وم . (٧) ساقطة من الأصل وم . (٨) ساقطة من الأصل وم . (٩) ساقطة من الأصل وم . (١٠) من وجهي مآل الأمر في العاقبة . (١١) من م، ساقطة من الأصل . (١٢) ساقطة من الأصل وم . (١٣) في الأصل: بما صلح، في م: بإصلاح . (١٤) من م، في الأصل: جوازاً . (١٥) ساقطة من الأصل وم . (١٦) في الأصل وم: يكن .

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]. ثم كان معلوماً أنه إذا كان بما يجعل ذلك للكفرة يكفرون، فلو جعل للمؤمنين يؤمنون، ثم لم يجعل كذلك، والله اعلم. وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥].

والثاني^(١): أن الإرادة إذ هي صفة لكل فاعل مختار في الحقيقة، قد [أخبر]^(٢) لأي وجه أعطى، ثبت أنه أراد ذلك مع ما كان المتعالم من فعل كل أحد لا يخرج على ما أراده، ولا يبلغ به ما لو فعل أنه يكون من جهل أو سقو؛ فالأول: يكون فعله على ظن أن يكون ذلك، فلا يكون. والثاني: إذا علم ألا يكون، فيكون له به عابثاً سفيهاً، جل الله، تعالى عن الوجهين. ثبت أن فعله لما علم أنه يكون لا لغيره ليحققه به وصف جهل أو سقو، وبهما سقوط الربوبية. وجهه المعترلة [على الآية إلى]^(٣) وجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير بمعنى: ولا يحسن الذين كفروا أنما نعلمي لهم ليزدادوا وإنما نعلمي لهم ليزدادوا خيراً؛ وذلك فاسد لوجهين:

أحدهما: لو كان جعل الخير شراً والشر خيراً بالتأويل، وصرف الآية عن سياقها ونظمها، جاز ذلك في كل وعيد وأمر ونهي وتحليل وتحريم، فيصير كل أمور الدنيا مقلوباً.

والثاني^(٤): أنه لو كان كذلك لكان يجب^(٥) أن يعجب به رسول الله ﷺ إذ [كان]^(٦) على ذلك مغبياً، ولكأنوا في ما حسبوا أن ذلك خير^(٧) لهم، يشعرون، لا ألا يشعروا مع ما قيل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالباء، وفي بعض القراءات [بالتاء]^(٨)، ومتى كان يحسب الكفرة ذلك شراً حتى يعاتبوا على الحسبان؟ والله الموفق.

والثاني^(٩): قالوا: ذلك خير عما يزول الأمر إليه كقول الله تعالى: ﴿فَالْقَلْبَ أَلْ رِزْوَنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عُدُوًّا وَحَرَابًا﴾ [الفصل: ٨] وهم لا لذلك التفطوا، وكمن يقول للشارق: سرقت لتقطع يدك؟ وكما يقال: لدوا للموت واثبوا للخراب. والذي قالوه إنما هو تنبيه وإيقاظ لقوم لا يذكرون عواقب الأمور، فيخرون عليها عن غفلة بالعواقب.

فأما الله ﷻ فمحال أن يكون أمره على ذلك ليكون في ما يذكره ذلك. ألا ترى أن أحداً لا يقول: ولذت للموت، أو بنيت للخراب؟ لأنه لا لذلك يفعل، وإن كان إليه يزول، وإنما هو قول الواعظ لهم بما ذكرت، كذلك بطل هذا، أو أمر قوم فرعون لم يقل ليكون لهم عند الله أو بما أراد الله، وكان كذلك، ولا قوة إلا بالله. وقد بينا ما في الحكمة حقيقة من طريق الاعتبار، ولا قوة إلا بالله، وأصل في ذلك أن الله تعالى عالم بمن يؤثر عداوته، ويعايد آياته؛ فإرادته ألا تكون منه [في]^(١٠) ذلك حاجة إليه في موالاته أو إيجاب غلبه عليه في بعض ما يريد. جل الله عن هذا الوصف.

الآية ١٧٩ وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: لا يترك الله المؤمنين على [ما]^(١١) أنتم عليه أيها المنافقون، ولكن يمتحنكم بالجهاد وبأنواع المحن ليظهر المنافق لهم من المؤمن وقيل: ليظهر الكافر لهم من المؤمن المصدق، وقيل فيه بوجه آخر: وذلك أن المنافقين كانوا يظنون أصحاب^(١٢) رسول الله ﷺ ويستهزئون بهم سراً، فقال الله ﷻ: لا يدع ﴿المؤمنين﴾ على ما أنتم عليه من الطعن فيهم والاستهزاء بهم، ولكن يمتحنكم بأنواع المحن لتفتضحوا، وليظهر نفاقكم عندهم، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي لا يدع ﴿المؤمنين﴾ على ما أنتم عليه من الشقاق والكفر في دار واحدة، ولكن يجعل لكم داراً أخرى يميز بها الخبيث من الطيب، يجعل الخبيث في النار والطيب في الجنة كقول الله تعالى: ﴿يَمِيزُ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَجْعَلُهُمُ جِيعًا يَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٧].

(١) من وجهي رد الشيخ على المعترلة. (٢) من م. (٣) في الأصل وم: الآية إلا. (٤) الثاني: من وجهي فساد رأي المعترلة في التقديم والتأخير. (٥) في الأصل وم: يجب. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خيراً. (٨) ساقطة من الأصل وم، وقد ذكرت القراءتان في حاشية تفسير الآية ص ١٩٣. (٩) الثاني من وجهي جهة المعترلة في الآية. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل وم: لأصحاب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى التَّبِيِّ﴾ قيل فيه بوجهين: قيل: إنهم كانوا يقولون: لا نؤمن حتى نوثى مثل ما أوتي الأنبياء كقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ومثل قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ سُلَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٥٢ و ٥٣] فعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى التَّبِيِّ﴾ إلا من اجْتَبَاهُ لَوَحْيِهِ، وجعله موضعاً لرسالته، أي لا يجعلكم رؤلاً، إن علم الغيب إلا^(١) من آيات رسالته، والله أعلم.

وقيل: إن الشياطين كانوا يضعدون إلى السماء، فاسترقون، فيأتون بأخبارها إلى الكهنة قبل أن يُبعث رسول الله ﷺ ثم إن الكهنة يُخبرون بها غيرهم من الكفرة، فانزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى التَّبِيِّ﴾ بعد ما بعث رسول الله ﷺ نبياً كما كنتم تظلمون على أخبار السماء قبل بعثه ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يصطفي من يشاء، فيجعله رسولاً، فيُوجي إليه ذلك، أي ليس الوحي من السماء إلى غير الأنبياء ﷺ ويختل^(٢) قوله تعالى: ﴿يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي لا يطلع أحداً منكم على الغيب إلا من اجْتَبَاهُ منكم لرسالته^(٣). ويختل قوله: ﴿يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي ينسخ شرائعه وأحكامه برسول آخر نحو ما بين موسى إلى عيسى ﷺ إن كان في ما بينهما نبي. لم يجعل له أحكاماً^(٤) سوى أحكام موسى ﷺ أنقى تلك الأحكام والشرائع، وكذلك ما بين عيسى إلى محمد ﷺ فاجتبي هؤلاء لإبقاء شرائعهم وأحكامهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَرُسُلَهُ﴾ ظاهر ﴿وَأَنْ تَوْتُوا﴾ برُسُلِهِ كُلِّهِمْ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ المعاصي ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ويحتل ﴿وَأَنْ تَوْتُوا وَتَتَّقُوا﴾ الشرك ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

الآية ١٨٠ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ أوتوا الكتاب أن ما يُؤتون من المال، وينالون من الثيل بكتمان بعث محمد ﷺ وصفه وتحريفهما أن ذلك خير لهن ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لهنَّ﴾ في الدنيا والآخرة. ولو لم يكن لهن خيراً لهن في الدنيا وشرافاً، وفي الآخرة ثواباً وجزاء. وقيل: نزلت في [من منعوا]^(٦) الزكاة كقوله تعالى: ﴿سَيَلْفُوتُونَ مَا بَدَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فإن كان على التأويل الأول من كتمان بعثه^(٧) وصفه فهو، والله أعلم، يُطوَّق ذلك في صفة يوم القيامة ليُعرفه كل أحد كقوله ﷻ ﴿وَكُلُّ إِسْنٍ أَرْتَمَتْهُ طَمَرٌ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]. وإن كان على التأويل الثاني قيل: إن الزكاة التي منعها تصير حية^(٨) ذكراً شجاعاً^(٩) أقرع^(١٠) ذا^(١١) ربيبتين؛ يعني نابيتين، فيطوَّق بها في عنقه، فتنهش بنايها^(١٢) فيثقبها بذراعيه حتى يقضي بين الناس، فلا تزال معه حتى يساق إلى النار، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في الآية دلالة أن أهل السموات والأرض يموتون ليس على ما يقوله القرامطة: إنهم لا يموتون لأنه أخبر أن له ميراث السموات والأرض. والوراث هو الذي يخلف المورث، دل أنه ما ذكرنا، وإن كانوا هم وجميع ما في أيديهم لله تعالى، ﷻ مُلكٌ له وعبده. ألا ترى أنه روي في الخبر: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا المولى من عبده؟ [الترمذي ٢١٠٧] سُمي ما يكون للمولى من عبده ميراثاً، وإن كان العبد وما في يده ملكاً^(١٣) للمولى. فعلى ذلك الأول سُمي الله ﷻ ذلك ميراثاً له، وإن كانوا^(١٤) عبده وما في أيديهم ملكاً^(١٥) له، والله أعلم.

قال الشيخ، رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وكانت له لا بحق الميراث لوجهين:

أحدهما: / ٧٥ - / على الإخبار عن ذهاب أهلها وبقيته دائماً، إذ ذلك وصف الموارث أن يكون لمن يكون له البقاء بعد فناء من تقدم. والله ﷻ هو الباقي بعد فناء الكل مع ما يجوز القول بما هو له في الحقيقة من قبله بالميراث من

(١) في الأصل وم: إنه. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: برسالتيه. (٤) في الأصل وم: أحكام. (٥) من م، في الأصل: كذا. (٦) في الأصل وم: ما بقي. (٧) في الأصل وم: نعتة. (٨) من م، في الأصل: بحية. (٩) الشجاع بالضم الحية الذكر. (١٠) الأقرع هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة شمه وطول عمره. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل وم: بنايين. (١٣) في الأصل وم: ملك. (١٤) في الأصل وم: كان. (١٥) في الأصل وم: ملك.

حيث مُلِكَ غَيْرِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ . وَعَلَى ذَلِكَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا التَّمَوَّلِيُّ مِنْ عَبْدِهِ » [الترمذي ٢١٠٧] . وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مِيرَاثًا^(١) ، إِذْ كَانَ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ كَانَتْ وَلَايَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَزَالَ . وَعَلَى مِثْلِ هَذَا وَرَاثَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا عَلَى انْتِقَالٍ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِيهَا وَحُصُولِ أَمْرِهَا لَهُمْ أَوْ عَلَى وَرَاثَةِ مَا لَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ آمَنَ وَمَا ادَّعَا أَنَّهُمْ بِقَوْلِهِمْ « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا » [البقرة : ١١١] فَصَارَتْ مِيرَاثًا لِغَيْرِهِمْ مَا ادَّعَا أَنَّهُمْ لَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَلَمَّ كُلُّ بِالْمَوْتِ حَقِيقَتَهَا أَنَّهُ لَهُ ، فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﷻ « وَبَرِّزُوا لِلَّهِ حَيَّمَا » [إبراهيم : ٢١] [وَقَالَ]^(٢) « وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » [المائدة : ١٨ و..] وَالْمَرْجِعُ^(٣) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غَيْبِيَّةٍ ، وَلَكِنْ مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ إِذْ ذَاكَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ : « وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ » [الانفطار : ١٩] وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَفِي الذِّكْرِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَهَا مِيرَاثٌ تَحْرِيطٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالتَّزْوُدِ ، إِذْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، إِنَّمَا لَهُمْ مَا يَنْفَقُونَ ، وَيَتَزَوَّدُونَ دُونَ مَا يُمَسِّكُونَ . وَفِيهِ مَنَعُ الْإِمْسَاكِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا لَكُمْ لَأَنْ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَرْثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » [الحديد : ١٠] وَقَوْلُهُ^(٤) : « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » وَعِيدٌ مِنْهُ ﷻ إِيَّاهُمْ .

الآية ١٨١

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ سَخِرَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ » قِيلَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « تَمَنَّا ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » [البقرة : ٢٤٥] قَالَتِ الْيَهُودُ : وَرَبُّكُمْ يَسْتَقْرِضُ مِنْكُمْ ، وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِنَّمَا قَالَهُ الْيَهُودُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفْرَةِ ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ ، فَلَا نَدْرِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارَ إِلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا بِبَيَانٍ .

ثُمَّ يَحْتَمِلُ هَذَا الْقَوْلُ وَجُوهًا :

[أَحَدُهَا]^(٥) : أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ أَوَانِلُهُمْ عَلَى مَا قَالَ فِي قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَقْتُلُوا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَتَلْتَهُمْ أَوَانِلُهُمْ ؛ أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ رِضًا مِنْهُمْ بِضَيْعِهِمْ . فَعَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي قَالُوا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّانِي^(٦) : أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ قَالُوا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَشْهَدِهِمْ ، أَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي سِرٍّ ؛ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ أَوَانِلُهُمْ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ ذَلِكَ رَسُولَهُ تَضْيِيرًا لَهُ وَتَسْكِينًا لِتَضْيِيرِ عَلَى الْكُفَّارِ حِينَ قَالُوا فِي اللَّهِ مَا قَالُوا ، فَكَيْفَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ رِيسَالِهِ .

[وَالثَّانِي]^(٧) : إِنْ كَانُوا قَالُوا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ ﷺ فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّسْكِينِ وَالتَّضْيِيرِ عَلَى أَدَائِهِمْ .

وَالثَّانِي : لِيَعْلَمُوا أَنْ جَمِيعَ مَا يَقُولُونَ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ بِغَائِبٍ وَلَا غَافِلٍ عَنْهُ كَقَوْلِهِ ﷻ « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا تَعْمَلُ الْفَالِكِيُّونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ » [إبراهيم : ٤٢] لَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا ذَلِكَ سِرًّا فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ آيَةً مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ ، عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَا بَيْنَهُمْ مَنْ يَنْهَى الْخَبَرَ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : خَرَجَ عَلَى التَّغْزِيَةِ وَالتَّضْيِيرِ عَلَى أَدَائِهِمْ .

ثُمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » [المزمل : ٢٠] وَقَوْلِهِ : « تَمَنَّا ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » [البقرة : ٢٤٥] يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

(١) فِي الْأَصْلِ وَم : مِيرَاث . (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم . (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « ثُمَّ إِنَّكَ تَرْجِعُهُمْ » [آل عمران ٥٥] . (٤) فِي الْأَصْلِ وَم : الْآيَةِ . (٥) فِي الْأَصْلِ وَم : يَحْتَمِلُ . (٦) فِي الْأَصْلِ وَم : وَيَحْتَمِلُ . (٧) فِي الْأَصْلِ وَم : وَ .

أحدهما: لئلا يمتنوا على الفقراء، وإنما يتصدقون عليهم، إذ يغفلون أنه ليس بفقير، ولا يحتاج إلى غيرهم، فيستفرض فقره ولحاجته، وكل من أقرض آخر لا حاجة له في ذلك القرض ولا فقر، ولكن ليكون ماله عنده محفوظاً في الشاهد فإنه لا يمتن المقرض عليه، بل تكون الجنة للذي عنده القرض على المقرض حيث يحفظ ماله في السفاتيح^(١). فعلى ذلك المال الذي يقرضون، ويتصدقون، على الفقراء، يكون محفوظاً عند الله ليوم حاجتهم إليه، فلا منة تكون على الفقير، والله أعلم.

والثاني: إنباء عن جود وكرمه لأن العبد، وما في يده، له فلو أراد أن يأخذ جميع ما في يده لكان له ذلك، ثم يطلب منه يبدل يضاعف على ذلك.

والثالث^(٢): أن المولى في الشاهد إذا طلب من عبده القرض يكون في ذلك شرف للعبد وعظم.. فعلى ذلك الله ﷻ إذا طلب من عبده القرض على علم منه في أنه غني بذاته لا يجب أن يتخل عليه، وفي ذلك شرفه وعظمه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَخِجَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قال أهل التفسير: قالت اليهود، وذلك تنبيه لصنيعهم وشدة سفههم حتى زعموا أن يد ﴿اللَّهُ مَقُولُهُ﴾ [المائدة: ٦٤] لكن ليس في الآية بيان القائلين، ولا في النسبة [إلى] ^(٣) أحد نفع سوى خوف الكذب، لو لم يكن ذلك منه، لكنهم قالوه. والأغلب على مثله أن يكونوا قالوه سراً؛ يكون في إظهاره آية الرسالة، أو كانت الأواويل يقولون، فيكون في ذلك، إذ لا يحتمل أن يصير لمثله يقال بحضرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلا أن يكون في وقت أمرؤوا بالكف. فيكون في ذلك بيان قدر طاعتهم لله مع عظم ما سمعوا من القول؛ وجملة أن في ذكر ذلك دعاء إلى الصبر على أذاهم وسوء قولهم، إذ هم مع تقليبهم^(٤) في نعم الله تعالى وعليهم بأنهم لم ينالوا خيراً إلا بالله تعالى اجترؤوا^(٥) عليه بمثل هذا القول، وبلغ عنهم هذا، والله، جل ثناؤه، مع قدرته وسلطانه يحلم عنهم ليوم وعدهم فيه الجزاء. فمن ليس منه إليهم نعمة، ولا تقدم عليهم كبير منة، أحق بالصبر لأذاهم والإعراض^(٦) عن مكافأتهم. وعلى ذلك قوله تعالى [لرسوله ﷺ] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، [وقوله تعالى] ^(٨): ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿سَكَتُوبُ مَا قَالُوا﴾ قيل سنجزيهم جزاء ما قالوا^(٩)، وقيل: سحفظ ما قالوا، وسنتيت، وسنلزم^(١٠) كقوليه ﷻ: ﴿وَكَلَّ إِنْسِي أَرْمَنَةَ طَلَبُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ قد ذكرنا هذا في ما تقدم أنه يحتمل أن قتل أوائلهم الأنبياء [قد أضيف] ^(١١) إليهم لرضاهم بفعلهم كقوليه ﷻ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] لرضاء بقتله. فإن قيل: ما الحكمة في قوله: ﴿وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ والأنبياء، صلوات الله تعالى عليهم، وسلامه، لا يرتكبون ما يجب به قتلهم كقوليه تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧] أطلق القول فيه من غير ذكر اكتساب شيء يستوجب به ذلك، وشرط في المؤمنين اكتساب ما يستوجبون كقوليه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٨]، فكيف ذكر ههنا ﴿بِغَيْرِ حَقِّ﴾ وهم لا يكتسبون ما يستوجبون به القتل؟

قيل: يحتمل قوله: ﴿بِغَيْرِ حَقِّ﴾ أي بغير حاجة لأنهم كانوا يقتلون بلا منفعة تكون لهم في قتلهم على ما قيل: إنهم كانوا يقتلون كذا نبياً حين^(١٢) يهيج لهم سواف^(١٣). فإذا كان كذلك يحتمل ﴿بِغَيْرِ حَقِّ﴾ أي بغير حاجة كقول لوط

(١) مفردة: السفتجة، وهو أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلده، فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق (اللسان). (٢) هذا الوجه هو الثالث من وجوه قوله تعالى ﴿لَقَدْ سَخِجَ اللَّهُ﴾. (٣) من م. (٤) من م، في الأصل: تقليم. (٥) في الأصل: اجترأ. (٦) في الأصل: وعراض. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: قال الله تعالى لرسوله ﷺ. (٩) من م، في الأصل كانوا. (١٠) في الأصل وم: وسألزم. (١١) في الأصل وم: فاضيف. (١٢) في الأصل وم: ثم. (١٣) السواف: الموتة، بالضم: العشي والجنون.

﴿قَالَ يَتْلُوا صُورًا مِمَّا عَلَّمَنَّا مِنْ أَمْرِنَا لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [هود: ٧٨ و ٧٩] أي من حاجة، والله أعلم. ويحتفل قوله ﴿وَقَتْلَهُمُ الْغَالِبِينَ﴾ أي قُضُوا قُضِيَ قَتْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان قد قتلوه، أو قتلوا أصحابه ﷺ فأضيف إليهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا نَحْنُ الْمُحْرِقُونَ﴾ أي المُحْرِقُونَ، وقد ذكرنا هذا.

الآية ٧٢ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ ذكر الأيدي لما بالأيدي يُقَدِّمُ، وإن لم يكن هذا مُقَدِّمًا باليد في الحقيقة، وكذلك قوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] لما باليد يُكْتَبُ، والله أعلم.

الآية ٧٣ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلَا تَوَمِنَ إِلَّا نؤمنَ بِرَسُولِ حَتَّىٰ يَأْتِنَا بِقُرْآنٍ﴾ قيل: إنهم لما دُعوا إلى الإسلام؛ يعني اليهود ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلَا تَوَمِنَ إِلَّا نؤمنَ بِرَسُولِ حَتَّىٰ يَأْتِنَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ وكان ذلك آية في بني إسرائيل، فسأل اليهود من نبينا محمد ﷺ ذلك؟ وقيل: كان/ ٧٥ - ب/ من قبلنا في الأمم الخالية ذلك، فسألوا من رسول الله ﷺ؟ ولكن لم يكن القربان من آيات النبوة والرسالة. إن كان فهو من آيات التَّقْوَى كقوله ﷺ: ﴿وَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَبَّئِلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. كان القربان من آيات التَّقْوَى.

الا ترى أنه قال: يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكُمْ وَيَأْتِيَنَّكُمْ﴾ يعني القربان^(١) ﴿فَلَمَّا تَوَسَّوْا بِهِ كُفِّرْتُمْ﴾ [آيات] النبوة، أو ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنه عهد إليكم ألا تؤمنوا به حتى يأتي بقرآن؟ والله أعلم.

وفي قوله ﷺ أيضاً: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكُمْ وَيَأْتِيَنَّكُمْ﴾ يعني القربان^(١) ﴿فَلَمَّا تَوَسَّوْا بِهِ كُفِّرْتُمْ﴾ [آيات] النبوة، والله أعلم^(٢) ادعوا الذي ذكروا من العهد، وهم تبعوا أولئك، فعرَّفَهُمْ صَنَعَ مَنْ [يَدْعُونَ أَنْ] ^(٥) بهم احتجوا لهم فيه آية: إما يكذبهم بما احتجوا بوصية المتقدمين في ذلك فبطل عذرهم، إذ هم قتلوه، فلا يجوز تصديقهم على العهد الذي ادعوا، وذلك صنيعهم، وإما يقولون أنهم أخبروا بالعهد من غير أن يتبينوا أن كان^(٦) كذباً وباطلاً، فبطل حججهم. على أن في الآية: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فجعل ذلك آية التقى لا آية النبوة.

والأصل فيه أنا لما عرفنا آيات الرسل ﷺ لا يُذَكِّرُ فيها القربان ثبت أن هذا الذي ادعوا ليس هو بعهد جاء به الرسل ﷺ ولكنه جيل السفهاء بتلقين الشياطين ووحيهم، لذلك لم يجب الذي ذكروا، والله أعلم.

الآية ٧٤ وقوله تعالى: ﴿إِن كَذَّبُوكُمْ﴾ يا محمد في القول وما جئت من آيات تدل، وتوضح أنك رسول الله، وأنت صادق في قولك ﴿فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءَهُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يُعْزِي نَبِيَّةٌ ﷺ وَصَبْرُهُ لِيُصْبِرَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ كقوله ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥].

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿إِن كَذَّبُوكُمْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وجوه:

أحدهما: أن يُصْبِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا لَهُ فِيهِ أَجْرٌ كَمَا ^(٧) صَبَرُوا عَلَىٰ عَظَمِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ وذلك في قوله ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

والثاني: على رفع العذر عنه في ترك الإبلاغ أن ذلك لم يمنع من تقديمه.

والثالث: على الإنباء أنهم أصحاب تقليد في التكذيب لا أن يكذبوا من محنة وظهور؛ فذلك أقل للتأذي به ولتوهم الإرتياب في الأنبياء لستيقن من حضرته، وصدقه، أن ذلك منهم على الإعتياد والتقليد دون المحنة. والظهور، والله أعلم.

(١) من م، وفي الأصل: القرآن. . (٢) أدرج في الأصل قبلها: أن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول إلا بكذا أي إن كان ذلك من آيات النبوة لم تنلم الأنبياء الذين أتوا به أو لم قتل أوائلكم الأنبياء إذ أتوا بالقرآن ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. . (٣) ساقطة من الأصل وم. . (٤) في الأصل وم: فهو والله أعلم ادعوا أن أوائلهم. (٥) في الأصل وم: يدعوا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: أن.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ ذُكِّرْنَا فِي مَا تَقَدَّمْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالزُّبُرُ﴾ قِيلَ: أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِمْ بِالنَّبُوَّةِ عَلَى مَا يَكُونُ، وَقِيلَ: وَالزُّبُرُ هِيَ الْكُتُبُ؛ أَي جَاوَزُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ، يَعْنِي الْكُتُبَ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ قِيلَ: الزُّبُرُ وَالْكِتَابُ وَاحِدٌ، وَقِيلَ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْأَحْكَامُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُنِيرُ هُوَ الَّذِي أَنَارَ قَلْبَ كُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالهُدَى كَمَا قِيلَ فِي الْفِرْقَانِ: إِنَّهُ ^(١) يَفْصِلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتُسَمَّى كُتُبُ اللَّهِ فِرْقَانًا وَمَنِيرًا بِمَا يُفَرِّقُ [فِيهَا] ^(٢) بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُبَيِّنُ السَّبِيلَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٨٥ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ:

أحدها: دليل إثبات الرسالة لأنه ليس في العقل ألا تثبى هذه الأنفس أبدأ، [ولا] ^(٣) تدوم، ولا فيها آثار فنايتها، ثم وجود العلم من كل منهن بالموت والتسليم له والإقرار منهن أن كل نفس تموت، يدل أنهن إنما عرفوا ذلك، وأيقنوا به من خبر السماء بالوحي، والله أعلم.

ثم إن كل حي ^(٤) يتلذذ بحياته، وجب [الموت عليه] ^(٥) وينكره، ويتبغضه ^(٦)، دل أن هذا العالم لم يكن بالطباع ولكن كان بغيره لما يتلذذ به طبع كل منهن بالحياة، وينكره بالموت، ويتبغضه ^(٧)؛ إذ لو كان به ^(٨) لكان يختار ما يتلذذ به، ويدفع ما ينكره، ودل أن غيراً فعل ذلك، وخلق لما ذكر: ﴿عَلَى الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ﴾ الآية [الملك: ٢]. وفي ذلك بطلان قول أصحاب الطبايع. وأيضاً إن كل نفس يجتمع فيها الطبايع المختلفة المتضادة التي من طبيعتها الناقور ^(٩) لم يجز أن تكون لنفسه تجتمع، ودل أن له جامعاً ^(١٠) وأيضاً أن العالم لو كان بنفسه وطبيعته لا يختار كل لنفسه أموالاً أحسن الأموال وألذها، فيبطل به الشرور والقبائح. فدل وجود ذلك على كونه بغيره.

ثم فيه أن ذلك الغير الذي كان به العالم واحد لا عدد؛ إذ لو كان بعدد لم يحتول وجود العالم على الطبايع المختلفة والهيم المتفرقة ما جمع هذا فرق الآخر، وما أثبت هذا نفى ^(١١) الآخر، وفي ذلك هنا فساد الربوبية. فدل وجوده على ما ذكرنا أنه واحد لا عدد، فأتسق تدييره، ونفذ أمره مع ما كان الأمر المعتاد بين الملوك في الشاهد أن ما فعل هذا نقض الآخر، وما رام هذا إيجاده يريد الآخر إعدامه، وما أبقي هذا أراد الآخر إفناءه، وفي ذلك تناقض وتناف. فدل الوجود على أن الذي به كان واحداً ^(١٢) لا عدداً ^(١٣). ثم يحتمل على الإصطلاح منهن أنه يدل على العجز والجهل؛ إن العجز والجهل هو الذي حملهم على الإصطلاح، والعاجز والجاهل لا يصلح أن يكون إلهاً ورباً، وبالله التوفيق.

ثم الدلالة على حكمته وعلوه ما لم يُعَيَّن شيء، ولا يُشاهد، إلا وفيه حكمة عجيبة ودلالة بديعة مما يُعْجِزُ عن إدراك ماهيته وكيفية خروجه على ما خرج. وعلم كل أحد يقصر ^(١٤) على ما عنده من الحكمة والعلم عن إدراك كنه ذلك في ما ذكرنا. وخروج الفعل متقناً مُحْكَمًا دلالة حكمة مُبْدِئِهِ وَخَالِقِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم الدلالة أنه لم يخلق الخلق للفناء خاصة، ولكن خلق للعواقب؛ يؤمل ^(١٥)، ويرجى، ويخاف، ويُحَذَرُ.

وخروج فعل كل أحد في الشاهد من الحكمة إذا بُنِيَ للفناء والنقض. فإذا كانت ^(١٦) الحكمة التي هي جزاء، خرج ^(١٧) فعله عن الحكمة، إذا كان ذلك للفناء والهلاك خاصة، وخروج كل [فعل] ^(١٨) عن ذلك ^(١٩) أخرى وأولى أن يكون سفهاً لا حكمة، والله الموفق.

قال: دلت طمأنينة القلوب بموت كل نفس، وترك حكماء البشر الإحتيال في دفعه على ما ليس في الجوهر دليله، ولا في العقل امتناعه، أنه عرف بمنزلة التدبير فيها بالوحي إليه، وفي ذلك إيجاب القول بالرسول. ثم دل قهر جميع الحكماء

(١) في الأصل وم: أن. (٢) ساقطة في الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: و. (٤) من م، في الأصل: وحي. (٥) في الأصل وم: ذلك إليه. (٦) في الأصل وم: ويتبغضه. (٧) من م، في الأصل: ويتبغضه. (٨) من م، في الأصل: فيه. (٩) الناقور: القلب. (١٠) في الأصل وم: جامع. (١١) من م، في الأصل: لفي. (١٢) في الأصل وم: واحد. (١٣) في الأصل وم: عدد. (١٤) في الأصل وم: يتصور علمه. (١٥) في الأصل وم: يتأمل. (١٦) في الأصل وم: كان. (١٧) في الأصل: ويخرج، في م: يخرج. (١٨) ساقطة من م. (١٩) ساقطة من الأصل.

فيه على حب الحياة إليهم وبُغض الموت عندهم على خروج جميع الأحياء عن تدبيرهم، وفي خروجهم خروج الأموات إذ هم تحت تدبير الإحياء.

ثم طمأنينة كل قلب على الموت دلالة التدبير للواحد، إذ لو كان لأكثر لتجاوز الثمانع وإبطال الوارد من الحي؛ وفي ذلك ازدياب مع ما كانت كل نفس تحت أمور تقهرها، وتحوّلها^(١) إلى أمور، تعلم أنّ مدبرها هيأها على ذلك، وطبعها، وأنه العليم بما به صلاحها وقوامها، وإليه حاجتها. وعلى ذلك جبلتها ليظهر عظم حكمته وتعالیه عن الشرك في التدبير أو المعونة في التقدير.

ثم لا يختلج نشوء مثله على ما جرى عليه من حكمته في موت كل أنه كان للموت أنشأ لا لغيره^(٢)، إذ تدبير فعل واحد للفناء خاصة من حكماء البشر يخرج عن معنى الحكمة، يدل على قصور صاحب ذلك وسفهو. فجملة العالم الذي كانت حكمة الحكماء جزءاً^(٣) منها وعقل العقلاء بعضاً^(٤) منها أحق وأولى. فثبت أنها أنشئت ﴿يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٥ و ٦] يَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ^(٥)، وذلك قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ دَائِمَةٌ لِمَوْلَاةِ الْآيَةِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَفَّوْنَا أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لِمَا ٧٦-٧٧ / ذكرنا أنهم لها خلقوا؛ اعني: الآخرة للجزاء والثواب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِنَ عَنِ النَّكَارِ﴾ قِيلَ: أبعِد^(٦)، ونجأ، عنها ﴿وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَفَدَّ قَارًا﴾ قِيلَ: فَازَ نَجَا، وقيل: سَعَدَ، وقيل: الفائر السابق، وقيل: فَازَ غَنِمَ. وأصل الفوز النجاة أي نجأ بما يخاف، ويحذر، ويظفر بما يامل^(٧)، ويرجو.

وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ حياة الدنيا غرور كقوله ﷺ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَقَدْ وَرَّيْنَا وَفَقَّاحًا بَيْنَكُمْ وَتَكَاتُرًا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] حياة الدنيا لعب ولهو وغرور، والآخرة ليست بلعب ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور هو أن يتراءى الشيء في ظاهره حسناً مُمَرَّهاً، يفتن بها كل ناظر إليها ظاهراً، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلة مهلكة، تعود بالله من الإغترار بها. وقيل: ﴿الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما عند أولئك الكفرة لعب ولهو وعند المؤمنين حكمة.

الآية ٨٦ وقوله تعالى: ﴿تَتَّبِعُونَ فِي الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ الْإِنْبِيَاءَ فِي الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ أَنْ يَبْلُغُوا فِي الْقَصَابِ فِيهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَتَتَّبِعُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْغُفْرِ وَالْجُوعِ وَتَقْبِضُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥] ويختلج أن يبلو بما جعل فيها من العبادات من نحو الزكاة في الأموال والصدقات والحقوق التي جعل فيها وفي النفس من العبادات من [نحو]^(٨) الصلاة والجهاد والحج وغيرها من العبادات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ الَّذِينَ آتَيْنَا أَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني الذين لهم علم بالكتاب، ومن غيرهم ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ أي سَمِعُونَ أنتم من هؤلاء ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ على ما سمع إخوانك الذين كانوا من قبلك من أقوامهم ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ كقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ مكافأتهم كما^(٩) صبر أولئك، واتقوا مكافأتهم ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْأُمُورِ﴾ قِيلَ: من خير الأمور؛ هذا يُحْتَمَلُ.

وقيل: ﴿وَلَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ الَّذِينَ آتَيْنَا أَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من قولهم: ﴿عَزَّزْتُ ابْنَ اللَّهِ﴾ و﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ﴿وَمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني العرب ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ نصب الحروب في ما بينهم والقتال والسيف وغير ذلك ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا﴾ على ذلك والطاعة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ معاصي الرب ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْأُمُورِ﴾ يعني من حزم الأمور.

(١) في الأصل: يجورها. (٢) في الأصل و م: لغير. (٣) في الأصل و م: جزء. (٤) في الأصل و م: بعض. (٥) في الأصل و م: عمل. (٦) في الأصل و م: بعد. (٧) في الأصل و م: بامل. (٨) ساقطة من الأصل و م: (٩) في الأصل و م: على.

الآية ١٨٧

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي الذين^(١) أوتوا العلم بالكتاب؛ وإذ أخذ الميثاق ليبيئوا أي يبيئوا للناس ما في الكتاب من الأمر والنهي وما يحل وما يحرم وغير ذلك من الأحكام، ولا يكتموا ذلك. ويحتج أن أخذ عليهم الميثاق أن يبيئوا للناس بعث^(٢) محمد ﷺ وصفته، ولا تكتموه بالتحريف وترك البيان.

وقوله تعالى: ﴿فَتَسَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي لم يعلموا بما فيه، ولا يبيئوا للناس، فهو كالمثبوث وراء ظهورهم ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا﴾ الآية قد ذكرنا معناه في غير موضع. وعن علي^(٣) [أنه]^(٤) قال: (ما أخذ الله ميثاقاً على أهل الجاهل بطلب العلم حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم لأن العلم كان قبل الجاهل).

الآية ١٨٨

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكَ﴾ قيل: بما غيروا من بعث^(٥) محمد [عليه افضل الصلوات]^(٦) وصفته في كتابهم، وكتموه، وتبديلهم الكتاب وإعجاب^(٧) الناس ذلك وحمدهم على ذلك، وقيل: إن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: نحن نعرفك، ونصدقك، وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ قال لهم المسلمون: ما صنعتم، فيقولون: عرفناه، وصدقناه، فيقول المسلمون: أحسبتم، بارك الله فيكم؛ يحمدهم المسلمون على ما أظهروا من الإيمان، وهم يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا. وقيل: إنهم قالوا: نحن أهل الكتاب الأول والعلم، وأهل الصلاة والزكاة، ولم يكونوا كذلك، وأحبوا أن يحمدوا على ذلك، والله أعلم بالقصة.

وفي قوله أيضاً ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكَ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية دل ما ذم الله عباده، وأوعدهم عليه أليم عقابه في ما أحبوا الحمد على ما لم يفعلوا. تعالى الرب عن قول المعتزلة في قولهم: ليس لله في الإيمان تدبير سوى الأمر، ولا صنع، وقد أحب أن يحمد عليه بقوله ﷺ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] بقوله ﷺ: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُوهَا فِي الْبَحْرِ﴾ [الحجرات: ١٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤ و ١٠٠] في غير موضع من القرآن، ولا قوة إلا بالله. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ امتدح، جل ثناؤه، بإدخال كلبية الأشياء تحت قدرته، وبو خوف من عائد نعمته، وأطمع من خضع له عظيم ثوابه. فلئن جاز إخراج شيء تحت القدرة عن قدرته اضمحل الخوف عما خوفه، وأرجأه في ما أطمعه^(٨) إن لم يظهر على ذلك قدرته إلا بقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢ و ١٠٠] وما لا صنع لأحد في شيء إلا بإقداره؛ ومحال أن يقدر على ما لا يقدر هو عليه، أو تزول به قدرته لما فيه ما ذكرت، فلذلك قلنا في بطلان قول المعتزلة بإخراج أفعال صنع الخلق عن قدرة الله وامتناعه عن تدبيره، ولا قوة إلا بالله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﷺ ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ نقول، وبالله نستعين، أخبر الله ﷺ أن في ما ذكر آيات لمن ذكر. ومعلوم أن الآيات إنما احتيج إليها لمعرفة أمور غابت عن الحواس، يوصل إليها بالتأمل والبحث عن الوجوه التي لها جعلت تلك الأشياء المحسوسة التي يعني من له اللب دخولها تحت الحواس عن تكلف العلم بها بالتدبير. بل علم الحواس هو علم الضرورات، وأوائل علوم البشر الذي منه ترتقي إلى درجات العلوم، تلزم^(٩) طلب ذلك، فبطل به قول من قال: العلوم كلها ضرورات، لا تقع بالأسباب، ولا تلزم الخطاب دون تولى الرب إنشاء العلم في القلوب تحقيق^(١٠) ما في الخطاب إذ ذلك يرفع حق الطلب، ويستوفي فيه الموصوف باللئب وغير الموصوف والمتفكر [في الأمر وغير المتفكر]^(١١)، وقد قال الله تعالى ﴿وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية؛ في ذلك دليل أن المقصود بما أظهر، وتعلم ما جعل في الذي دليله علم^(١٢). وهذا لكل أنواع العلوم؛ إن منها [ظاهراً مستغنياً]^(١٣) بظهوره عن الطلب وخفياً^(١٤) يطلب بماله في الذي ظهر من أثر ينبي عنه التأمل، والله أعلم.

(١) في الأصل و م: الذي. (٢) في الأصل و م: من نعت. (٣) ساقطة من الأصل و م. (٤) في الأصل و م: نعت. (٥) في م: ﷺ. (٦) من م، في الأصل: وأعجب. (٧) من م، في الأصل: أطمعه. (٨) في الأصل و م: فنلزم. (٩) في الأصل و م: تحقيقه. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل و م: وعلم. (١٢) في الأصل و م: ظاهر مستغن. (١٣) في الأصل و م: وخفي.

وفي ذلك دليل لزوم التوحيد باللبّ إذ صيّرنا آياتٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ، وأوّل درجات العلوم^(١) أن يُعرَفَ مُنشئُها وجاعِلُها آياتٍ، والله أعلم. ثم دلّ اتّصالُ منافع السماء والأرض، على تباعدٍ ما بينهما، حتى قامَ بها، وحييَ جميعٌ من دَبِّ على وجه الأرض، وانفعَ بشيءٍ، ثم في إيصالِ الليلِ بالنهارِ في منافع كلِّ حيٍّ، على تضادٍّ ما بينهما، حتى صارا كالشكّلين، والسماء والأرض كالقريّنين، على أنّ مُنشئَ ذلك كلّهُ واحدٌ، وأنه لو اختلفَ المُنشئُ^(٢) لتناقضَ التدبيرُ وبطلَ وجودُ^(٣) النفعِ، وأنّ الذي أنشأ ذلك عَلِمَ كيف يدبّرُ لإيصالِ المنافع واجتماعِها بغيرِها على اختلافٍ ما بينهما، وأنه حكيمٌ؛ وَضَعَ كلُّ شيءٍ، على ما لو تدبّرَ الحكماءُ فيه، لم يكن يُعرَفُ اتّصالُ^(٤) أقرب في المنافع على اختلافٍ في الجواهرِ وتضادٍّ في الأحوالِ وأبلغُ^(٥) من ذلك، بل تُقصرُ حكمتُهُم عن الإحاطة بوجهِ الحكمةِ أو الظفرِ بِظرفٍ منها إلا بمَعُونَةٍ من دَبّرَ ذلك، سُبحانَهُ!

وذلك هو الدليلُ على قدرته، وهو سلطانهُ، إذ سَخَّرَ ذلك [كلُّهُ لِبَدَلٍ]^(٦) ما فيها من المنافع لِمَنْ جَعَلَهَا لَهُ، وجعلَ لبعضٍ على بعضٍ سلطاناً وقهراً لِيُعَلِّمَ أنّ التدبيرَ يرجعُ إلى غيرِ ذلك، ويُعلِّمُ أنّ مَنْ قَدَرَ على ذلك، عَلِمَ قَبْلَ [خَلْقِ]^(٧) المُتَّفَعِّينَ بما خَلَقَ على أيّ تدبيرٍ يخلُقُ ذلك؟ وبأيّ وجهٍ يصلُ كلُّ خَلْقٍ في ذلك إلى منافعِها؟ وما الذي سَوَّى معاشَهُم؟ وعلى أيّ تدبيرٍ دلّهُم عليه؟ [وإنه]^(٨) لَقَادِرٌ على إعادةِ مثلهِ والزيادةِ منه على أنواعٍ ذلك؟ إذ كلُّ أمرٍ له حقُّ الإبتداءِ، وكان ذلك أبعدَ عن التدبيرِ ممّا /٧٦- ب/ له حقُّ الإحتذاءِ بغيرِهِ أو الإعادةِ مع ما كان في إعادةِ الليلِ والنهارِ، وجعلَ كلٌّ من ذلك كالذي مَضَى، وإن كان الذي مَضَى مرّةً دلالةً كافيةً للبعثِ والقدرةِ عليه، والله الموفقُ.

ومنها^(٩) أنها جُعِلَتْ على تدبيرِ يُعرَفُ صاحبُها ومنشئُها، وأنه دَبّرَها على ما فيها من وجوهِ الحكمةِ التي صارتِ الحكمةُ جزءاً منها وفنونِ العِلْمِ التي تُتناوَلُ بالتأمّلِ فيها ممّا يُوضَحُ أنّ الذي أبرَمَها حكيمٌ عليهم مع ما فيها من آثارِ الإحكامِ والإتقانِ الكافيةِ في الإنشاءِ لِلْحِكْمَةِ، وأنّ الذي أبدَعَ ذلك ليس بعابثٍ ولا سفيهٍ. ثم معلومٌ أنّ الفعلَ للهلاكٍ والفناءِ غيرُ داخلٍ في الحكمةِ، ثبت أنّ ذلك غيرُ المقصودِ، فصارتِ المقصودُ من ذلك وجهاً يَبْقَى، فثبت أنّ بعدَ^(١٠) هذه [الدارِ داراً]^(١١) أُخْرَى تَبْقَى، [وهي المقصودةُ]^(١٢)، جُعِلَتْ بحقِّ الجزاءِ. وفي ذلك لزومُ المِخْتَةِ والقولِ بالرسالةِ لِيُعَلِّمَ بالروحيِّ كَيْفِيَّةَ وجودِ^(١٣) المِخْتَةِ مع ما لم يخلُ شيءٌ من أن يكونَ فيه آثارُ النِّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ أن كانَ منه ما يَسْتَحِقُّ ذلك، فثبت أنه في حقِّ الإبتداءِ ولازمُ شكرِ المُنْعِمِ في العقولِ، فيجبُ به وجهانِ:

أحدهما: القولُ بالرسولِ لِيُبانَ وجوهُ الشكرِ، إذ النِّعْمُ مُخْتَلِفَةٌ.

وأصلُ الشكرِ يَتَفاضَلُ على قَدْرِ المُنْعِمِ، وكذلك النِّعْمُ تَتَفاضَلُ على قَدْرِ تَفاضُلِ مُتَوَلِّيها؛ لا بُدَّ من بيانِ ذلك مِمَّنْ يعرفُ حقيقةَ مقاديرِ النِّعْمِ وجلالةَ حقِّ المُنْعِمِ، وباللهِ التوفيقِ، فكانَ فيها آياتُ الرسالةِ والتوحيدِ وحكمتِهِ وعلَمِهِ وجلالِهِ عن الأشياءِ والشركاءِ، وبها جُلٌّ عن احتِماليِ الشُّركِ في صنْعِهِ أو الشُّبُهَةِ.

على أنّ كُلِّيَّةَ كلِّ مَنْ سِوَاهُ تحتَ القدرةِ، وهو المُتَعَالِي عَن ذَلِكَ. وفيه دلالةٌ للبعثِ لِمَا ذُكِرَتْ عقوبَةُ الكفرانِ، وقد يَخْرُجُ المعروفُ به سليماً غريباً في النِّعْمِ. وفي الحكمةِ والعقلِ عقوبتُهُ، لَزِمَ أن يكونَ ثمَّ دارٌ أُخْرَى مَعَ ما كان خُلِقَ الخَلْقُ لا لِمَنْ يعرفُ الحكمةَ مِنَ السَّفْوَةِ، والولايةَ مِنَ العداوةِ، والخيرَ مِنَ الشرِّ، والرَّغْبَةَ [مِنَ الرَّهْبَةِ؛ إذ]^(١٤) لا معنى له بما فيه تضييعُ الحكمةِ وجَمْعٌ بينَ الذي حَقُّه التفرُّيقُ والفعلُ، وذلك آيةُ السَّفْوَةِ، ومحالٌ كونهُ مِنَ الحكمةِ صِفَتُهُ والعدلِ نَعْتُهُ، فَلَزِمَ به خَلْقُ المُنْتَحَنِ بالذي ذُكِرَتْ، فصارتِ جميعُ الخلائِقِ لِلْمِخْنِ.

ثم لا بُدَّ من ترغيبٍ وترهيبٍ؛ إذ على مثلهِ جُبيلٍ، يَحْتَمِلُ^(١٥) المِخْنِ، فَلَزِمَ به القولُ بالدارِ الأخرى، وهو البعثُ،

(١) في الأصل: الآيات. (٢) في الأصل: الإنباء. (٣) في الأصل: وجوه. (٤) في الأصل: اتصلاً. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: كلها البذل. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) المقصود: ومن قدرته. (١٠) في الأصل وم: مع. (١١) في الأصل: دار. (١٢) في الأصل: فهي المقصود. (١٣) في الأصل: وجوه. (١٤) في م: من الرهبة، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل: وم: احتملوا.

لِتَكُونَ إِحْدَاهُمَا بِحَقِّ ابْتِدَاءِ النَّعْمِ^(١)، وَالْأُخْرَى بِحَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ التَّكْلِيفُ [بِالْجَزَاءِ لِسَابِقِ]^(٢) النَّعْمِ: وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالْمَعَاقِبَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْحِكْمَةِ لِلْجَفَاءِ وَالْكَفْرَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَقَازِرٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقيل ﴿بِمَقَازِرٍ﴾ أي بِنَجَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَوْزِ أَنَّهُ نَجَاةٌ عَلَى مَا يُخَافُ، وَيُحْذَرُ، أَي لَيْسُوا هُمْ بِمَنْجَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ، بَلْ لَهُمْ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الآية ١٨٩ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يُشْبِهُهُ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا جَوَاباً لِقَوْلِهِمْ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ﴾ [آل عمران: ١٨١] أَي كَيْفَ جَازَتْ^(٣) نَسْبَةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةَ، وَلَهُ مُلْكُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَسْبَةُ الْغِنَى إِلَى أَنْفُسِكُمْ، وَأَنْتُمْ عَبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ، وَمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ؟ أَوْ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً لِقَوْلِهِمْ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً﴾ [البقرة: ١١٦] أَي كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِداً، وَلَهُ مُلْكُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ؟ وَالْوَلَدُ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا يَتَّخِذُ لِأَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا لِوَحْشَةٍ أَصَابَتْهُ، فَيَسْتَأْنِسُ بِهَا، وَإِمَّا^(٤) لِحَاجَةِ تَبَدُّلِهِ، فَيَذْفَعُ بِهَا، وَإِمَّا^(٥) لِقَهْرٍ وَعَلْبَةٍ؛ يَخَافُ مِنْ عَدُوِّ، فَيَسْتَنْصِرُ بِهَا عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيَرِثُ مُلْكَهُ إِذَا مَاتَ.

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَهُ مُلْكُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً﴾ [البقرة: ١١٦] وَكَانَ^(٦) الْخَلْقُ، كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَّخِذُونَ الْوَالِدَ مِنْ عَبِيدِكُمْ وَإِمَانِكُمْ؟ كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ اتَّخَذَ وَلِداً مِنْ عَبِيدِهِ؟

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَهَذَا عَلَى الْمَعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ: غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الآية ١٩٠ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فِي الْآيَةِ وَجْهٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِلْبَشَرِ وَلِمَنَافِعِهِمْ، لَا أَنَّهُ خَلَقَهَا لِأَنْفُسِهِمَا، لَا مَنَفَعَةَ لَهُمَا بِخَلْقِهِمَا يَاهُمَا حَتَّى يَكُونَ خَلْقُهُمَا لِأَنْفُسِهِمَا أَنْ خَلَقَ الشَّيْءَ لَا لِمَنَفَعَةٍ أَحَدٍ أَوْ لِلْفَنَاءِ خَاصَةً عَبَثٌ، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُمَا فِي خَلْقِهِمَا، دَلٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمَا لِمَنَافِعِ الْبَشَرِ، وَسَخَّرَهُمَا لَهُمْ. ثُمَّ جَمَعَ مَنَافِعَ السَّمَاءِ مَعَ بُعْدِهَا مِنَ الْأَرْضِ مُتَّصِلَةً بِمَنَافِعِ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا تَقُومَ مَنَافِعُ هَذَا إِلَّا بِمَنَافِعِ الْآخَرِ، فَيُضَيِّرُهُمَا كَالْمُتَّصِلِينَ لِاتِّصَالِ الْمَنَافِعِ مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا. فَدَلٌّ هَذَا أَنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُمَا وَاحِدٌ.

وكذلك اِخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ أَحَدُهُمَا ظِلَامٌ، وَالْآخَرُ نُورٌ، يُفَيِّيانِ الْأَعْمَارَ، وَيُقَرِّبانِ الْآجَالَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ لَا تَشَابُهَ، وَلَا تَشَاكُلَ، وَإِنَّ أَحَدَهُمَا نُورٌ، وَالْآخَرُ ظِلَامٌ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ، لَكِنْ خَلَقَهُمَا لِمَنَافِعِ الْبَشَرِ، وَالْمَقْصُودُ بِخَلْقِهِمَا^(٧) بَنُو آدَمَ لَا نَفْسَاهُمَا^(٨) عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا مَنَفَعَةَ لَهُمَا فِي خَلْقِهِمَا^(٩)، ثُمَّ صَيَّرَهُمَا مَعَ اِخْتِلَافِهِمَا وَتَضَادِّهِمَا كَالشُّكْلَيْنِ لِاتِّصَالِ مَنَافِعِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ. دَلٌّ أَنَّ مُنْشِئَهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ حِينَ جَمَعَ مِنَ الْمُتَضَادِّينِ الْمُخْتَلِفَيْنِ كَالشُّكْلَيْنِ، وَهُمَا لِعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَتَدْبِيرٍ صَارَا كَذَلِكَ.

وفيهما دلالة البعث لانهما يفتيان حتى لا يبقى من الليل أثر حتى يجيء النهار، فيذهب النهار حتى لا يبقى من النهار أثر، فيجئ آخر، لا يزالان كذلك، فإذا كان كذلك قادراً على خلق الليل وإنشائه من غير أثر بقي من النهار، فكذلك [هو]^(١٠) قادر على إنشاء النهار من غير أن يبقى من الليل أثر ظلام، [فإنه]^(١١) لقادر على أن ينشئ الخلق ثانياً، ويخيبهم، وإن قنوا، وهلكوا، ولم يبق منهم أثر فإذا كان خلق^(١٢) السموات والأرض وما فيها لمنافع البشر، وهو المقصود في خلقهما لا غيره من الخلائق لئلا ركب فيهم من العقول [والبصر اللذين]^(١٣) بهما يميزون بين المنافع والمضار

(١) في الأصل وم: والنعم. (٢) في الأصل وم: بلا جزاء السابق. (٣) في الأصل: جاز، ساقطة من م. (٤) في الأصل وم: أو. (٥) في الأصل وم: أو. (٦) في الأصل وم: وإن كان. (٧) في الأصل وم: بخلقهم. (٨) في الأصل وم: أنفسهم. (٩) في الأصل وم: لهم في خلقهم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل وم: من. (١٣) في الأصل وم: والصبر الذي

وَبَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ وَبَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَمْ يُرَكَّبْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلَائِقِ لِابْتِدَاءِ أَمْرِ وَنَهْيِ، يَأْمُرُ بِأَشْيَاءَ، وَيَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ، يَمْتَحِنُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ هُمْ أَهْلُ التَّمْيِيزِ^(١) وَالْفَهْمِ وَالْبَصْرِ. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا لِابْتِدَاءِ أَيْضاً مِنْ دَارٍ أُخْرَى لِلْجَزَاءِ، يُكْرَمُ الْمُطِيعُ لَهُ فِيهَا وَالْوَلِيُّ، وَيُعَاقَبُ الْعَدُوُّ فِيهَا وَالْعَاصِي، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ١٩١ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ حَالٍ نِعْمَةً، لَيْسَتْ تِلْكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ نَحْوَ أَنْ جَعَلَ الْقِيَامَ نِعْمَةً فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَتَقْلِيْبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَجَعَلَ الْقُعُودَ رَاحَةً لَهُ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ، كَذَلِكَ الْإِضْطِجَاعُ، فَاسْتَادَاهُمْ بِالشُّكْرِ لَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا فَعَلُوا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي كُلِّ حَالٍ: [فِي حَالٍ]^(٢) الرِّخَاءِ [وَالشَّدَّةِ وَفِي حَالٍ]^(٣) الضَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ لَا فِي [حَالٍ]^(٤) دُونَ حَالٍ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ خَلْقِهِ، يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالضَّرَاءِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ الرِّخَاءِ وَالسَّرَاءِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي حَالِ [الرِّخَاءِ، وَيَذْكُرُونَهُ فِي حَالٍ]^(٥) الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ. فَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، لَا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْسِ الْقِيَامِ وَنَفْسِ الْقُعُودِ وَالْإِضْطِجَاعِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ [حَالٍ]^(٦) وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنه جاء في رُحْصَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، يُصَلِّي قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَقَاعِدًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا. وكذلك عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا كُنْزًا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِنْ فِي /٧٧- / خَلَقَهَا دَلِيلًا وَخُدَائِيَّةً ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ أَي عَبَثًا، وَلَكِنْ خَلَقْتَهُمَا دَلِيلًا عَلَى وَخُدَائِيَّتِكَ وَشَاهِدًا عَلَى رَبِّيَّتِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ هُوَ التَّنْزِيْهُ، وَالتَّنْزِيْهُ هُوَ إِبْعَادُهُ عَنِ الْقَيْبِ وَتَبَرُّتُهُ مِنْهُ وَتَطْهِيْرُهُ مِمَّا يَقُولُ الْكُفَّارُ، وَهُوَ حَرْفٌ يُقَدِّمُ^(٧) عِنْدَ حَاجَاتٍ تُرْفَعُ إِلَيْهِ وَدَعْوَاتٍ يُدْعَى بِهَا.

الآية ١٩٢ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ قِيلَ: أَذَلَّلْتَهُ، وَفَضَّخْتَهُ، وَاهْتَنَّتْ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَابٍ﴾ أَي مَانِعٍ يَمْنَعُهُمُ الْعَذَابَ، وَيَدْفَعُ. وَيَحْتَمِلُ الْأَنْصَارُ الْأَعْوَانَ؛ أَي لَيْسَ لَهُمْ أَعْوَانٌ يُعِينُونَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

الآية ١٩٣ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمِينًا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: عَلَى حَقِيْقَةِ السَّمْعِ أَنْ سَمِعُوا مُنَادِيًا يُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ الْقُرْآنُ، كِلَاهُمَا يُدْعَوَانِ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿سَمِعْنَا﴾ أَي عَقَلْنَا، وَعَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ يُدْعَى^(٨) إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَقِيلَ: سَمِعُوا دَعْوَةَ اللَّهِ، فَأَجَابُوا لَهَا، وَصَبَرُوا عَلَيْهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (الْمُنَادِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لَا يُدْرِكُ يَدَهُ وَمَنْ يَلْمِ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٧٩] وَعَنْ غَيْرِهِ: الْمُنَادِي هُوَ الْقُرْآنُ يُدْعُوهُمْ ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمِنَّا﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ عَلَى مَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ فَرْدٌ تُضَدِّقِي، لِأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ﴿آمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ لَمْ يَطْلُبُوا التَّنْزِيْهَ، وَلَا قَالُوا: كُنْ أَشْيَاءَ تَكُونُ؟ وَلَكِنْ أَجَابُوهُ إِجَابَةً مُوجِزَةً، فَقَالُوا: ﴿فَقَامْنَا رَبَّنَا﴾.

ثُمَّ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا ثَنِيًّا فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ إِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الثَّنِيَّةِ. دَلٌّ أَنَّ الْإِيمَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الثَّنِيَّةَ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا دُؤُنَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ أَي اغْفِصْنَا فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُصْرِنَا، أَوْ وَقَفْنَا لِلْحَسَنَاتِ الَّتِي تَكْفُرُ سَيِّئَاتِنَا لِمَا قَدْ يَلْزَمُ الْعَبِيدُ^(٩) التَّكْفِيرَ لِمَا أَسَاؤُوا، وَقِيلَ: الْمَغْفِرَةُ وَالتَّكْفِيرُ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هُوَ السُّتْرُ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرَائِثُونَ كُفَّارًا لِسُتْرِهِمْ الْبِرِّزُّ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ سُمِّيَ كَافِرًا لِسُتْرِهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَلِسُتْرِهِ جَمِيعُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَوْجِيهِ الشُّكْرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: التَّمْيِيزُ. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ: وَفِي، فِي م: وَ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: تَقَدَّمَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: يَدْعُو. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الْعَبْدُ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ تَوَقَّأَ، اجْعَلْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ مِنَ الْأَبْرَارِ، وَفِي الْأَبْرَارِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْبِرِّ: قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَقِيلَ: الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ عَلَى مَا عَلَيْهِ تُؤَيِّتُ الْأَبْرَارُ ﴿وَتَوَقَّأَ﴾ وَأَنَا أBRARٌ. وَالْبِرُّ الطَّاعَةُ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ.

الآية ١٩٤

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَهَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ؛ قِيلَ: ﴿وَهَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ عَلَى إِضْمَارِ السُّنَنِ كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَيَنْبِئُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤٧]، وَقِيلَ ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ مَا جَعَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وَكَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَخْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الْآيَةَ^(١) [إبراهيم: ٤١] وَكَقَوْلِ نُوحٍ ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ثُمَّ بَيَّنَّا وَبَيَّنَّ الْمَعْتَزِلَةَ كَلَامًا فِي الْآيَةِ: قَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِمَا قَدْ أُعْطِيَ، وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ نَحْوُ مَا ذَكَرَ مِنَ السُّؤَالِ بِمَا وَعَدَ، وَمَا وَعَدَ لِأَنَّكَ أَنْهُ يُعْطَى، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ رَبِّ أَسْكُرْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ بِالْجَوْرِ. وَمَا عِنْدَنَا أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ لَهُ: رَبَّنَا لَا تَجْرُ، وَلَا تُظْلِمُ؛ إِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ يُخَافُ الْجُورَ مِنْهُ وَالظُّلْمَ، إِذْ يَتَلَمَّ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالسُّؤَالَ عَمَّا أُعْطِيَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مَخْرَجَ كَيْفَانٍ مَا أُعْطِيَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِمْ، فَيَخْرُجُ مَخْرَجَ الشُّخْرِيَةِ بِهِ، لِذَلِكَ بَطَلَ السُّؤَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَعْدُ مِنْهُ لِرُسُلِهِ بِاسْتِغْفَارِ الرُّسُلِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتِغْفَارَ وَسُّؤَالَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] وَعَدَّ لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ بِاسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ اسْتِغْفَارَ وَسُّؤَالَ؛ يَقُولُ: اجْعَلْ دُعَائِي دُعَاءَ مَنْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتِغْفِرًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَمَا كَانَتْ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُورًا﴾ [الفرقان: ١٦].

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَعْدُ لَهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، فَالدُّعَاءُ كَانَ مِنْهُمْ، وَالسُّؤَالُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَهُمْ يُمِيتُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ عَلَى مَا كَانُوا أَحْيَاءَ، وَالْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ حَيْثُ تَكُونُ لَهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٠] كَذَا؟ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ عَمِلَ بِهَا فَلَهُ كَذَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَجِيئَهُ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي مَا ذَكَرَ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كِفَايَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّلَاثُ: يَدْعُو لِيَجْعَلَهُمْ مِنَ الْجَمَلَةِ الَّذِينَ كَانُوا لَهُمْ الْوَعْدُ، إِذِ الْوَعْدُ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ لِمَنْ هُوَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي تِلْكَ الْجَمَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٩٥

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَعْدَ لَهُمْ كَانَ مَقْرُونًا بِشَرْطِ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ وَالْإِسْتِجَابَةُ تَكُونُ عَلَى إِثْرِ السُّؤَالِ^(٢) كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٨٦].

وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قِيلَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، لَكِنْ جَعَلَ جِزَاءَ أَعْمَالِ الْكَافِرَةِ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُونَ﴾ [هود: ١٥]، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ [فَجَزَاؤُهُمْ]^(٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ مَا يُعْطِيهِمْ لَيْسَ بِجِزَاءٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّىٰ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ أَي تَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُونَ﴾ [هود: ١٥] أَرْزَاقُهُمْ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿مِنْكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٧١].

(١) ساقطة من م. (٢) من م، في الأصل: الرسول. (٣) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾ الآية ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى الله ورسوله طوعاً وَاخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَي اضْطُرُّوهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، فَهَاجَرُوا ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾ أَي فِي طَاعَتِي ﴿وَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا، وَيَحْتَمِلُ هَذَا كُلُّهُ: أَنَّ هَاجَرَ بَعْضٌ طَوْعاً، [وَأُخْرِجَ بَعْضٌ] ^(١) مِنْ دِيَارِهِمْ حَتَّى هَاجَرُوا، وَقَاتَلَ بَعْضٌ حَتَّى قُتِلُوا، وَقَاتَلَ بَعْضٌ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَقُتِلَ بَعْضٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ذُنُوبَهُمْ جَنَّتْ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية. وتاويلها ظاهر.

الآيات ١٩٦ و١٩٧ وقوله تعالى: ﴿لَا يَغْرِبُكَ نَفْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَدِ﴾ ﴿مَتَّعَ قَلِيلٌ﴾ يَحْتَمِلُ تَقْلِبُهُمْ وَجُوهًا:

[أخذها: ذلك] ^(٢) نعمة من الله عليهم لتركيهم يتجرون في البلدان مع كفرهم بربهم.

والثاني: أعطاهم أموالاً يتعمون فيها، ويتلذذون.

والثالث: ما أخرج عنهم العذاب والهلاك إلى وقت. يقول: لا يغربك يا محمد ذلك؛ إنما هو متاع يسير، مصيرهم إلى النار كقول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ أَنْوَلَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و٥٨] وكقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّآ نَمْلِي لَهُمْ سَخِرَ لِنَفْسِهِمْ إِنَّمَا نُنمِلُ لَهُمْ لِيَرْتَدَّوْا إِسْفَافًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨]. قال: وليس الإغترار في نفس الثقلب لأنه جهد ومشقة، ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة، دليله قوله تعالى ﴿مَتَّعَ قَلِيلٌ﴾. ثم قوله ^(٣): ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَرَّا مِنْهُمْ سَعِيَهُمْ ^(٤) لِلْآخِرَةِ مَتَاعٌ، لَا يَنْقَطِعُ.

الآية ١٩٨ وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَرَّا رَبَّهُمْ﴾ يعني الشرك ﴿لَمْ جَنَّتْ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى آخر ما ذكر ثواباً ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْقِصَةِ أَنْ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُفَّارَ فِي خِضْبٍ وَرِخَاءٍ، وَنَحْنُ فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، فَنَزَلَ: ﴿لَا يَغْرِبُكَ نَفْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ ﴿مَتَّعَ قَلِيلٌ﴾ وَذَلِكَ ثَوَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا ثَوَابُ ﴿الَّذِينَ أَتَقَرَّا رَبَّهُمْ لَمْ جَنَّتْ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فَمَا ^(٥) ذَكَرَ.

الآية ١٩٩ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ ٧٧ - ب / إِلَيْكُمْ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ يعني التوراة. ثم اختلف في نزوله: قال بعضهم: نزل في شأن عبد الله بن سلام وأصحابه [الذين] ^(٦) أقرؤا بأنه واحد، لا شريك له، وصدقوا رسوله ﷺ وما أنزل عليه ^(٧)، وقيل: نزل في شأن النجاشي. ورؤي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى [عَلَى] ^(٨) النَّجَاشِيَّ قَالَ أَنَسٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ: يُصَلِّي عَلَى حَبِشِي، مَاتَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية).

[وعن] ^(٩) الحسن أنه قال: (لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِذَلِكَ الْعِلْجِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [البخاري ١٣٢٧] الآية) وقيل: لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ قَالَ الْمَنَافِقُونَ: صَلَّى عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ.

وعن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَفَّنَا فِي الْمُصَلَّى خَلْفَهُ، وَكَانَ مَاتَ فِي الْحَبَشَةِ، قَالَ: وَالنَّوَارِزُ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَنْ تَرَكَ بِسَبِيهِ خَيْرًا وَسَعَةً فَلَهُ فِيهِ فَضْلٌ لِأَنَّهُ كَانَ مِفْتَاحَ الْخَيْرِ، وَمَنْ تَرَكَ بِسَبِيهِ ضَيْقًا فَعَلِيهِ [ضَيْقٌ يَوْمَ] لِأَنَّهُ كَانَ ^(١٠) مِفْتَاحَ الضَّيْقِ. وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلَى مَا فِيهِ نَزَلَ، فَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَلْقُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: نَزَلَ فِي شَأْنِ فُلَانٍ لَا فِي شَأْنِهِ) [بمعناه: الطبري في تفسيره: ٢٢٠/٤].

الآية ٢٠٠ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ قيل: على أداء الفرائض والعبادات، وقيل: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على


(١) في الأصل وم: وبعض أخرجوا. (٢) في الأصل وم: وذلك. (٣) في الأصل وم: قال. (٤) في الأصل وم: وسعيهم. (٥) في الأصل وم: وإلى آخر ما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فضل يوم كانه.

البلايا والمصائب والشدائد ﴿وَصَابِرُوا﴾ في الجهاد لِعَدُوِّكُمْ، وقيل ﴿أَصْبِرُوا﴾ على أمر الله وفرائضه ﴿وَصَابِرُوا﴾ مع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه في المواطن.

وعن الحسن أنه قال: (أمرُوا أن يَصْبِرُوا على دينهم الذي ارتضى لهم، وهو الإسلام، ولا يدعوا دينهم لشدّة ولا لرخاء ولا ضراء ولا سراء حتى يموتوا، ويكونوا يصابرون^(١) الكفار حتى يكونوا يميلون^(٢) عن دينهم، وأمرُوا أن يرابطوا المشركين) وقيل: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على الجهاد ﴿وَرَابِطُوا﴾ لِعَدُوِّكُمْ ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي داوموا على دينكم ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَمَلَكِكُمْ فُتُوحًا﴾. قال: والصبر في نفسه خاصة في طاعة يصبر عليها ومعصية يصبر عنها، وفي بلوى، والمصابرة مع غيره. وقد يكون كل واحد على المغتربين لأنه لا يخلو عن مصابرة عدو في ما يطبع دينه. وقيل ﴿وَرَابِطُوا﴾ مع عدوكم ما أقاموا ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ في ما أمركم به، فلا تدعوا ذلك مع نبيكم، وذروا ما نهاكم عنه.



(١) في الأصل وم: يصابروا. (٢) في الأصل وم: يميلوا.



سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين]^(١)

الآية ١

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ في ما كان الخطاب للكفرة ذكر الله ﷻ على إثره حجج وحدانيته ودلائل ربوبيته لأنهم لم يعرفوا ربهم من نحو ما ذكر ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية، وكقوله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١] وكقوله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّكُمُ الْغَيْرَةُ الَّذِينَ﴾ [فاطر: ٥] وغيره كثير. ذكر الحجج والدلائل التي بها يوصل إلى معرفة الصانع وتوحيده ليتفكروا، فيعرفوا بها خالقهم واللهم.

وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين لم يذكر حجج الوحداية ولا دائل الربوبية لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على إثره نعمة التي أنعمها عليهم وثوابه [الذي]^(٢) وعد لهم نحو قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٢ و ١٠٣] إلى آخر ما ذكر نعمة التي أنعمها عليهم، وكقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا آتَاكُمْ مِنْهُ يُؤْتِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨] إلى [آخر]^(٣) ما ذكر. على هذا يخرج الخطاب في الأغلب. وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾؛ قيل: ﴿اتَّقُوا﴾ عذابه ونقمته، وقيل: ﴿اتَّقُوا﴾ عصيانه في أمره ونهييه، وقيل: ﴿اتَّقُوا﴾ الله بحقه في أمره ونهييه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ أضاف خلقنا إلى آدم، إذ الإنسان من النطفة. قال: دللت إضافة خلقنا من آدم، وإن لم تكن أنفسنا مستخرجة منه، على أمرين:

أحدهما: جواز إضافة الشيء إلى الأصل الذي، إليه المرجع، وإن بعد ذلك عن الرجوع إليه على التوالد والتتابع. والثاني: أنا لم نكن بأبداننا فيه، وإن أضيف خلقنا إليه؛ إذ لو كنا فيه لكانا منه بحق الإخراج لا بحق الخلق منه. وذلك يبطل قول من يجعل صورة الإنسان من النطفة [مع الإحالة أن يكون مضافاً إلى^(٤) التراب أو النطفة]^(٥) إذ هما من السموات^(٦) الخارج من احتمال الدرك، ونحن أحياء^(٧) دراكون، والله أعلم.

[وقوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَمَينِهِمَا يَمَانًا كَثِيرًا وَبَنَاتًا﴾ أي فرق، ونسراً، وأظهر منهما أولاداً كثيراً ذكوراً وإناثاً]^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ أي اتقوا الله الذي تساءلون بعضكم من بعض، أي يسأل بعضكم من بعض الحوائج والحقوق به؛ يقول: أسألك بوجه الله، وبحق الله، وبآدم، ويسأل بعضكم من بعض بالرجم؛ يقول الرجل لآخر: أسألك بالرجم والقراية أن تعطيني.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ روي عن ابن عباس ﷻ أنه يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ واتقوا في الأرحام، وصلوها. وقرئ بالنصب والخفض^(٩): ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ فمن قرأ بالنصب فيقول: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تعصوه، واتقوا الأرحام

(١) ساقطة من م. (٢) من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م. في. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في م: الموت. (٧) من م، في الأصل: أحيانا. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) قرأ حمزة: والأرحام خفضاً، وقرأ الباقون ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصباً. انظر حجة القراءات ١٨٨ والمحتب ١٧٩/١.

فلا تقطعوهما، وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفِضِ فَيَقُولُ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الْذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ والأرحامِ. ورُوي في الخبرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتقوا الله وصلُّوا الأرحامَ فإنه أنقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٢٧/٤] والآية في الظاهر على العظة والتنبية، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ هو على التنبية والإيعاظ.

الآية ٢

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنِ أَمْوَالِكُمْ﴾ يحتملُ هذا وجهين:

أحدهما: احفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليتيم، فإذا خرجوا من اليتيم أعطوهم أموالهم.

والثاني^(١): قوله ﷻ: ﴿وَأَتُوا آلَيْنِ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي أنفقوا عليهم من أموالهم، [ووسعوا]^(٢) عليهم النفقة، ولا تُصَيِّفوها لتظنوا إلى أموالهم^(٣). و﴿وَأَتُوا﴾ بمعنى وأتوا لوقت^(٤) الخروج من اليتيم، أي احفظوا لتؤتوا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا لَمَنِّي بِالطَّبِيبِ﴾ [أي لا تأخذوا]^(٥) الخبيث، فتتركوا لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم. وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتُعطوا^(٦) الرديء منه^(٧)؛ فذلك تبادل الخبيث، وهو أموال اليتامى، وتَدَرُوا الطَّيِّبَ، وهو أموالكم إشفاقاً على أموالكم أن تنفق^(٨). وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال لأن أكل مال اليتيم حرام، وأكل مالكم حلال^(٩)، فنهى أن يُبدلوا الخبيث بالطيب. ويحتمل: لا تأخذ ماله، وهو خبيث فيؤخذ^(١٠) منك الذي لك، وهو طيب. ويحتمل: لا تأكلوا ذلك إبقاءً لأموالكم التي / ٧٨ - ١ / طيبها الله [تعالى لكم بما جعل الله لكم طيباً]^(١١). ويحتمل: لا تأكلوا أموالهم في الدنيا، فنكون هي ناراً تأكلونها، فتتركوا الموعود لكم في إبقاء الخبيث كقولهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يحتملُ هذا، والله أعلم، وجهين: يحتملُ قوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، أي لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم، فتأكلوها، ففيه نهى عن الخلط والجمع. ويحتملُ ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي بأموالكم، ففيه النهي عن أكل أموالهم بأموال أنفسهم تبعاً كقولهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ بمعنى لا تجمعوها إليها، فتأكلوها^(١٢) معاً. ويحتملُ: مع أموالكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ قيل: [جوراً، وقيل: ^(١٣) الحوب الإثم، وهو واحد، وقيل: خطأ، وقيل: ذنباً كبيراً، وقيل: إثمًا، وكذلك روي عن ابن عباس ﷻ.

الآية ٣

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا مَلَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرِيحٌ﴾ احتسب في

تأويله؛ قيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامى، ويتحرَّجون منها لكثرة ما جاء من الوعيد فيها، فنزل هذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وتحرَّجتم من أموال اليتامى فكذا، فتخرجوا من الرزق ﴿فَانكِسُوا مَا مَلَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية.

عن عائشة ؓ أنها قالت: (نزلت في يتامى من يتامى النساء كُنَّ عند الرجال، فتكون اليتيمة الشوهاء عند الرجل، وهي ذات مال، فلا ينجحها لشوهيتها ضناً بمالها لثموت، فيرثها، وإن نكحها أمسكها على غير عذلي منه في أداء حقها إليها، والأولى لها سواها، يطالبه بحقها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا مَلَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية). ورُوي عنها أيضاً أنها سُئِلَتْ عن هذه الآية فقالت: (نزلت في اليتيمة، تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها، وينفر من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء). قالت عائشة ؓ: (واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ

(١) في الأصل وم: ويحتمل. (٢) في م: وسعوا، ساقطة من الأصل. (٣) أدرج بعدها في الأصل وم: غيرهم. (٤) من م، في الأصل: الوقت. (٥) من م، في الأصل: وتأخذوا. (٦) في الأصل وم: رتعطى. (٧) في الأصل وم: منها. (٨) في الأصل وم: تبقى. (٩) في الأصل وم: ماله. (١٠) في الأصل وم: ليؤخذ. (١١) في الأصل: لكم طيباً، في م: تعالى لكم بما جعل الله لكم خبيثاً. (١٢) في الأصل وم: تأكلونها. (١٣) في الأصل: قيل.

تَنكِحُوهُمْ» [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِيهَا فِي نِكَاحِهَا وَأَمْسَكُوا^(١) فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا لِشَوْهَتِهَا وَقِلَّةِ مَالِهَا تَرْكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: (فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حَتَّى يَرغَبُوا عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَرَ مِنَ الصَّدَاقِ).

وقيل: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى، وَتَنَزَّهُوا عَنْهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مُخَالَطَتِهِمْ، [وَقَالَ: «يَكُونُ»^(٢) عِنْدَ الرَّجُلِ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ] [بِمَعْنَاهِ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ ٢: ٢٣٤] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْجُورِ فِي مَخَالَطَةِ الْيَتَامَى، فَكَذَلِكَ خَافُوا جَمْعَ النِّسَاءِ وَتَرَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي النِّفْقَةِ وَالْجِمَاعِ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبِيحُ نِكَاحَ التَّنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَىٰ وَتَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾، فَذَلِكَ تَسَعَةٌ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ [لِلْوَجْهِينِ]:

أَحَدُهُمَا^(٣): لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَىٰ وَتَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ مَتَىٰ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ رُبَاعٌ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ اسْتَشَى الْوَاحِدَةَ إِذَا خَافَ أَلَّا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ. فَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ لَكَانَ لَا مَعْنَى لِاسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بَيْنَ التَّنْعِ [فَنَمَانِي أَوْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا]^(٤). فَلَمَّا لَمْ يَسْتثنِ إِلَّا وَاحِدَةً دَلَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا ذَكَرْنَا مَتَىٰ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ رُبَاعٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

وَالثَّانِي: مَا ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرًا وَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَخَرَجَ ذَلِكَ عَلَى بَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ.

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، وَتَحَتَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَاسْتَلَمَنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ الْبَوَاتِي» [أَبُو دَاوُدَ ٢٢٤١] وَالْخَيْرُ فِي بَيَانِ مُنْتَهَى مَا يَحِلُّ مِنَ الْعِدَّةِ دُونَ وَجْهِ الْجِلِّ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا عَلَى اسْتِقْبَالِ النِّكَاحِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية، قيل فيه بوجوه:

أحدها: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خِفْتُمْ الْجُورَ فِي كِفَالَةِ الْيَتَامَى، فَاتَّقَيْتُمُوهَا، فَخَافُوا فِي كِفَالَةِ النِّسَاءِ، فَلَا تُكْثِرُوا مِنْهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنْكُمْ^(٥) إِذَا خِفْتُمْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَتَحَرَّجْتُمْ ضَمَّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْكُمْ إِشْفَاقًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهَا، فَخَافُوا النِّسَاءَ مُوَاقَعَتَهُنَّ مِنْ وَجْهِ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ، فَانْكِحُوهُنَّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْكُمْ^(٦) خِفْتُمْ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ لَوْ تَزَوَّجْتُمُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَيْسَ مَعَهُنَّ مَنْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ ظُلْمِهِنَّ، فَانْكِحُوهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فِي مَا^(٧) إِذَا جُرْتُمْ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ لِخَوْفِ الْجُورِ، وَبِمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَجْزِ الْبَشَرِ عَلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِوَفَاءِ الْحَقِّ فِي أَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ وَالْحَثْمِ، [وَلَكِنَّهُ عَلَى الْأَدَبِ]^(٨)، لِأَنَّهُ، وَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلُ فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، جَارَ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي نَهَى فِي الْمِرَاجِعَةِ، وَأَمَرَ بِالْقَضْدِ فِيهَا وَالْعَدْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْمًا، وَرَجَعْتُهُ صَاحِبَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّهْيُ فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ وَقَعَ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فِي الْقَسَمِ وَالْجِمَاعِ وَالتَّنْفِقِ ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ قَبْلَ سَادَتِهِنَّ حَقَّ الْجِمَاعِ وَالْقَسَمِ؛ يَنْكِحُ مَا شَاءَ، كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا لِمَا لَيْسَ لِأَكْثَرِ مِنْ غَايَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَنَسَبَهَا. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَكَانَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَنَمَانٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْهُمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَّهُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ (٨) فِي الْأَصْلِ: أَدَبٌ، سَاقِطَةٌ مِنْ م.

شاء من الإماء في ملكيه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع. ولو كان التأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله ﴿أَزْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وجه، وفيه إذن بتكثير العيال، [مع ما أن كثرة العيال] ^(١) معدودة من الكرم إذا أحسن إليهم لم يحتسب أن يزهد فيه. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾ قال بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾ من كثرة العيال: أعال يُعبلُ إعالةً، فهو مُعبلٌ، ولا يُقال: عال يعول، وإنما يُقال ذلك في الجواز.

فإن قيل: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أبداً بمن تعول» [البخاري ١٤٢٦] لكن تأويله، والله أعلم، ابداً بمن تلزمك نفقته، أي ابداً بمن تصير ^(٢) جائراً بترك النفقة عليه. وكذلك يُقال: عال يعول عولاً إذا أنفق على عياله، وليس عن كثرة ^(٣) العيال في شيء. ألا ترى أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول؟ فلو كان قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾ من العيال لكان المتزوج واحدة ذا عيال، وأن قول الله تعالى: ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾ المتزوج واحدة يعولها. فدل بما ذكرنا أن قوله ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾ أي لا تجوروا، ولا تميلوا على ما قيل.

وعن عائشة رضي الله عنها ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾ ألا تميلوا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. والقول هو المجاوزة عن الحد، ولذلك سمي الحساب الذي ازداد على أصله عولاً لمجاورته الحد. فعلى ذلك العول ههنا: هو المجاوزة عن الحد الذي جعل له، وهو الجور.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقُولُوا فَوَاحِدَةً﴾ ليس بشرط لمُنْفِقِ العول، ولأنه لا حاجة لمعرفة حد الخوف ^(٤) الذي يجعل شرطاً للجواز، وكلُّ عدلٍ يخاف أذى خوف. بل جميع أمور الدين هو على الخوف والرجاء، ولأنه يوجب جهل النساء بمن يجعلهن النكاح، ويحرم إذ لا يعرفن ذلك. ومتى حرم عليه حرم عليها. ولا يحتسب أن يجعل للرجل شرطاً لا يوصل إلى حقيقة ولظهور الجور في الأمة على ٧٨ - ب/ الإبقاء على النكاح فضلاً من خوفه مع ما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقُولُوا﴾ الآية [النساء: ١٢٩] دلالة ظاهرة. وكذلك في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ نَجْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨] وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الآية ٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَا النَّسَاءَ صَدَقَاتٍ لِمَثَلٍ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لِمَثَلٍ﴾ أنه قال: المهر، وقيل: النحلة الفريضة، أي أتوهن فريضتهن، وقيل: ﴿لِمَثَلٍ﴾ أي عطية أي [لها لا لوليها] ^(٥) وهو من الثخلى. وقيل: نحلة من ينحل ^(٦) الدين أن توتوا النساء صدقاتهن، ليس على ما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ يتزوجون النساء بغير مهرهن، ففيه أن لاهل الكفر النكاح بغير مهر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَا فَمَكُوا فَمَيْتًا مَرِيئًا﴾؛ في ^(٧) الآية دلالة جواز هبة المرأة لزوجها ^(٨) وفساد قول من لا يحيز هبة المرأة [مالها، تلذذ، وتبقى في بيته سينة] ^(٩)، فيجوز أمرها. وفي الآية أيضاً دليل أن المهر لها حين أضاف إحلال الهبة إليهن بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَا فَمَكُوا فَمَيْتًا مَرِيئًا﴾. وفيه دليل أيضاً أن هبة الديون والبراءة منها جائزة كما جازت هبة المرأة مهرها، وهو دين.

وقيل: فيه وجه آخر، وهو أن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا يأخذون مهر نسايتهم، فأمرهم بالتعدي ألا ^(١٠) يأخذوا ذلك، وحكم أن المهر للمرأة دون وليها [إلا أن تهب لوليها] ^(١١)، فيجمل حينئذ. وقوله بالتعدي: ﴿فَمَكُوا فَمَيْتًا﴾ لا داء فيه ﴿مَرِيئًا﴾ لا إثم فيه. وقيل: الهنيء، هو اللذيذ الشهوي الذي [يُمْتِع] ^(١٢) عند تناوله وسيره، والمريء الذي تحمد عاقبته.

ثم الحكمة في ذكر الهنيء والمريء هنا [في وجهين] ^(١٣):

(١) من م، في الأصل: كثيرة. (٢) في الأصل وم: نصيره. (٣) في الأصل: كثيرة. (٤) في م: القذف، في الأصل: الحذف. (٥) في الأصل وم: هي لا وليها. (٦) في الأصل وم: نحلة. (٧) في الأصل: وفي. (٨) في الأصل وم: من زوجها. (٩) في الأصل وم: بمالها تلذذ أو تبقى في بيته سنة، ولذذ: خصمه (اللسان). (١٠) في الأصل وم: أن. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: وجهان.

أحدهما: ما ذُكر في الآيات من الوعيد بأخذه منها؛ بقوله^(١) ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْسَاتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِمُسْكُمْ إِنْ بَعِثُ﴾ [النساء: ٢١ و٢٢] لئلا يمتنعوا عن قبول ذلك للوعيد الذي ذُكر في الآيات.

والثاني: أن الإمتناع عن قبول ما بذلت الزوجة يحيل^(٢) على حدوث المكروه، ويورث الضغائن، وذلك سبب قطع الزوجية ما في بينهما.

وقيل: قوله^(٣) ﴿وَأَنَا الْبَيْتُ الْمَقْدِسُ﴾ يعني بطيبة أنفسكم؛ يقول: لا تُعْطَوْهُنَّ مَهْرَهُنَّ، وأنتم كارهون، ولكن آتوهنَّ، وأنفسكم به طيبة؛ إذ كانت^(٤) المهور لهن دونكم.

وقيل: قوله^(٥) ﴿إِنْ طَلَبَ لَكُمْ﴾ أي ما طابت به أنفسهن من غير كره، هو حلال. وعن علقمة أنه قال لامرأته: أطمعيني من الهنيء المريء. وعن علي^(٦) أنه قال: (إذا اشتكى أحدكم فليسال امرأته ثلاثة دراهم من^(٧) صدقها، ثم يشترى بها عسلاً، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى الهنيء والمريء والشفاء والماء).

وفي قوله أيضاً^(٨) ﴿تَكَلُّوا مَعَهَا مَرَاتًا﴾ أن النفقة، وإن كانت عليه، فهي إذا قامت بها في نفسها، لا يخرج هو، لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من مالها إذا تطيبت. ووصف بالهنيء المريء بما ربما يستقبل^(٩) الطبع عن مالها كراهة الإمتناع، أو بما كان عليه كفايتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تختشمه، فتبدل له، أو بما يوهم الطمع في مالها والرغبة في النكاح لذلك، فطيبه الله تعالى حتى وصفه بغاية ما يحتمل المأل. وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن المعاشرة بينهما حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله^(١٠) ﴿إِلَّا أَنْ يَتَوَدَّ أَنْ يَتَّقُوا الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وذلك أخذ ما يورث المحبة والمودة، أو يديهما، أن جعل الله بينهما ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

مسألة في العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين: روي عن عبد الله بن عيينة^(١١) أنه قال عمر بن الخطاب^(١٢): (ينكح العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم يحضن شهر ونصف). وعن علي^(١٣) أنه قال: (لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنتين). وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: (يتزوج العبد اثنتين). وعن عمر^(١٤) أنه قال لابن مسعود^(١٥): (ما يحل للعبد من النساء؟ قال: اثنتان^(١٦))، قال عمر^(١٧): (ذلك أرى). وعن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله^(١٨) على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، فهؤلاء ستة نفر من أصحاب رسول الله^(١٩)، هم^(٢٠) عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود والفضل بن عباس والأنصاري^(٢١) اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنتين، ولا يتزوج أكثر من ذلك.

وأيضاً عن ابن عمر^(٢٢) أنه قال: قال رسول الله^(٢٣): «الأمّة تطلق تطلقين، وتعتد حيضتين» [الموطأ ٢/٥٨١]. فإن احتج محتج لعموم الآية: أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ وَكَلَتْ وَرَبِّعَ﴾ ولم يذكر عبداً ولا حراً، فهو على عموم. قيل: في الآية دليل أن الخطاب للأحرار، وهو قوله^(٢٤) ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله^(٢٥) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكان المخاطب بنكاح العبيد مواليتهم، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاه، ومولاه يُزوجه إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إن شاء، والعبد من ذلك خارج.

ألا ترى أنه قال^(٢٦) ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك ملك اليمين؟ فدل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد. فإن قيل: قد جعلتم للعبد أن يطلق الحرة ثلاثاً، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحرة، فيجب أن تجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحرة. قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء لأن الحرة يطلق امرأته الأمة

(١) من م، في الأصل: يقول. (٢) في الأصل: يحتمل. (٣) في الأصل: م: كان. (٤) أدرج بعدها في م: ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. (٥) في م: يشغل. (٦) في الأصل: م: اثنتين. (٧) في الأصل: م: منهم.

تظليفتين، فخرم عليه، والتزويج بالرجال لا ينظر فيه إلى النساء. فللعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدة الأمة وطلاقها على النصف من عدة الحر على ما روينا من الخبر عن رسول الله ﷺ حتى يكون للعبد في امرأتين شيء^(١) نصف ما للحر من الأربع.

وروي [عن]^(٢) الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] يعني الكفار، وقيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فيكونوا قياماً عليكم، ولكن أنتم قياماً عليهم. وقيل: لا تؤتوهم أموالكم فيكونوا أرباباً عليكم، وكونوا أرباباً بأموالكم عليهم.

ومن صرف الثاويل إلى التامى جعل معنى قوله ﷻ: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكقوله: ﴿سَلِّتُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] يريد [من]^(٣) تروته في البيوت. فعلى ذلك إضافة أموال التامى إلى الأولياء.

الآية ٥

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية: السفه^(٤) في الحقيقة من يعمل عمل الجهال [أو لِمَا]^(٥) قد يلقب العالم به إذا ضيع الحدود، وتعالى الأفعال الذميمة. وعلى ذلك ما جاء الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يسمى الجهال به لِمَا الجهل، هو السبب الباعث على فعل السفه.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يحتمل ذلك الوجهين. وأي الأمرين كان فيه التحذير للمعنى الذي بين من قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ﴾ [سواء] كان قياماً للمعاش أم^(٦) للمعاد أو لهما.

وطريق الإنفاق في الوجهين والإمساك، لهما التدبير ومراعاة الشرع / ٧٩ - أ / وتعاهد الأسباب. والوجهان جميعاً بمعان الوفاء بما جعلت له الأمور، فحذر من أنعم بها من تضييع ذلك بالتسليم إلى من ذكر مع ما يكون في ذلك أتباع من يستحق أن يكون متبوعاً لمن حقه أن يجعل تابعا، وذلك خارج عن حد الحكم وما يحمد العقل.

ثم قد صرفت الآية إلى النساء بما جعل من إليه التدبير، وهو الذي أنشأهن تحت أيدي الرجال في الأمور مع وضف الرجال أنهم ﴿قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وصرفت أيضاً إلى الصغار بما ضمن حفظ مثلهم الكبار، وجعلوا مكفولين عند البالغين. فأموال البالغين أحق بذلك، وحقيقة السفه ما ذكرت.

وجائز أن يكون المقصود بالذکر من ذكر الصغار والنساء بما خاطب من حذر بالدفع إلى من ذكر رزق أولئك وكسوتهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء على غيرهم، فيكون ما ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي ذكروها قد استحقوا. ولما غلبت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكروا قواماً عليهم.

وقد ذكرت عن الحسن أنه صرف الآية إلى الكفار؛ فكانه تأول في القيام القيام بأمر الدين، والكفار لا يجوز الاستعانة بهم، ولا^(٨) جعل المال عندهم^(٩)، مع ما كره العلماء تسليط الكفرة على العقود^(١٠) لجهلهم بحق شرع الإسلام فيها. فمثل ذلك دفع الأموال إليهم.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ﴾؛ عن ابن عباس ﷻ: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ﴾ يعني قوام أمركم ومعيشتكم، وهو كذا؛ جعل الله هذه الأموال [أغذية للخلق]، بها يقوم دينهم وأبدانهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ يقول: لا تؤتوهم، ولكن أرزقوهم أنتم، واكسوهم، وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها، وأطعموهم، وقيل: لما أضاف الأموال^(١١) إلى الدافعين لا [إلى]^(١٢) المدفوعة إليهم دل على وجوب نفقة الولد وكسوته على الرجل.

(١) في الأصل وم: شيئاً. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فالفه. (٥) في الأصل وم: في الحقيقة أولاً لما. (٦) في الأصل وم: فاما إن. (٧) في الأصل وم: أو. (٨) في الأصل وم: وله. (٩) في الأصل وم: عنده. (١٠) في الأصل: الكفر العقود، في م: الكفر العقوبة. (١١) ساقطة من م. (١٢) ساقطة من الأصل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَمْ نَكُنْ مَكْرُهَا﴾ قيل: عِدَّةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: سَأَفْعَلُ، وَسَأَكْسُوهُ، وَقِيلَ^(١) مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، [وَأَنْهَوْهُمْ]^(٢) عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِيلَ: عَلِّمُوهُمْ الْأَدَبَ وَالذِّينَ، وَقُولُوا لَهُمْ كَلَامَ الْبِرِّ وَاللَّيْنِ وَاللُّطْفِ.

الآية ٦ وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ اخْتَلِيفَ فِيهِ: قَالَ [بَعْضُهُمْ]^(٣): قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ﴾ صَلَةٌ^(٤)، وَتَأْوِيلُهُ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ الْإِبْتِلَاءَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبْتِلَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبْتَلَى الْيَتَامُ قَبْلَ الْبُلُوغِ^(٥) بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِيَعْتَادُوا بِهَا، وَيَتَأَدَّبُوا^(٦) لِيَعْرِفُوا حَقُوقَ الْأَمْوَالِ وَقَدْرَهَا، وَيَحْفَظُوهَا، إِذَا بَلَغُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا ابْتَلُوا بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْفَرَائِضِ وَقَتَّ الْبُلُوغِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقُ حَقُوقِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَقَتَّ^(٧) الْبُلُوغِ. فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ أَنْ يُبْتَلَوْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَلَغُوا عَارِفِينَ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَقُوقِ حَافِظِينَ لَهَا.

الآ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَبَ^(٨) أَنْ يَأْمُرَ وَلَدَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ ابْنُ سِنِعٍ، وَأَمَرَهُ^(٩) بِالضَّرْبِ وَالتَّادِيَةِ إِذَا كَانَ ابْنُ تِسْعٍ وَالتَّثْرِيْقِ فِي الْمَضَاجِعِ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ؟ فَهَذَا لِيَعْتَادُوا، وَيَأْخُذُوا بِالْأَدَبِ^(١٠) قَبْلَ الْبُلُوغِ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا عَرَفُوا مَا عَلَيْهِمْ، وَهَانَ الْقِيَامُ بِهَا. وَإِذَا لَمْ يُعَوَّدُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي^(١١): أَنْ تُبْتَلَى عَقُولُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَتَّجِرُونَ بِهَا، وَيَتَقَلَّبُونَ^(١٢) فِيهَا لِيَنْظُرُوا هَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ وَالتَّوَاتُبِ؟ فَبِهِ دَلِيلٌ جَوَازِ الْأَذْنِ فِي التِّجَارَةِ حَالِ الضَّغْرِ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِبْتِلَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالكِبَرِ فَهُوَ أَيْضاً يَحْتَمِلُ وَجَهَيْنِ: يَحْتَمِلُ الْعَلَمَ بِهَا نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْعَلَمَ بِهَا وَالْعَمَلِ، فَلَا يَضَعُونَهَا^(١٣) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

وقوله: إِنَّ حَرْفَ ﴿حَتَّىٰ﴾ صَلَةٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا صَلَةً لَجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْعَلَ ﴿رُشْدًا﴾ صَلَةٌ فِيهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنْ يُجْعَلَ صَلَةٌ.

ثُمَّ اخْتَلِيفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَصِيرَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ. فَحِينَئِذٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَجِيءُ أَنْ تُنْتَزَعَ الْأَمْوَالُ مِنْ أَيْدِي الْفَسَاقِ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُمْ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْيَتِيمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْسَانِ الرُّشْدِ مِنْهُ. فَلَوْ كَانَ شَرْطُ الرُّشْدِ هُوَ شَهَادَةُ لَكَانَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِمَا لَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ مَا لَزِمَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدٍ. دَلٌّ أَنَّ الرُّشْدَ لَيْسَ مَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مَا قِيلَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِفْظِ لِمَالِهِ [وَالِإِصْلَاحِ فِيهِ]^(١٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ بِحِلْمٍ وَعَقْلٍ وَوَقَارٍ. وَهُوَ يَقُولُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَىٰ مِنْ عِنْدِ الْحِلْمِ؛ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي حَالِهِمْ وَالِإِصْلَاحِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَادْفَعُوا^(١٥) إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَإِنْ حَسِبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ بَعْدَ كِبَرِهِمْ.

ثُمَّ لَا يَخْلُو مَنْعُ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ مِنْ أَوْجِهِ ثَلَاثَةٌ، إِمَّا أَنْ تُمَنَعَ لِقَرِطِ الْبَدْلِ وَالِإِنْفَاقِ جُوداً وَسَخَاوَةً وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ ﷻ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعْطِيهِمْ خَلْفَ نَفْقَتِهِمْ. وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَسِيرَتِهِمْ، فَلَا

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وانها. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: إذا صرف. (٥) في الأصل وم: بلوغ. (٦) في الأصل وم: ويتادبون. (٧) في الأصل وم: حتى. (٨) من م، في الأصل: الأدب [أبو داود: ٤٩٥]. (٩) في الأصل وم: وأمر. (١٠) في م: الأدب. (١١) في الأصل وم: ووجه آخر. (١٢) من م، في الأصل: ويتلقبون. (١٣) في الأصل: ولا تضعوها، في م: ولا تضعوها. (١٤) في الأصل وم: والاصطلاح فيها. (١٥) من م، في الأصل: لي ادفعوا.

يُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. [وَأَمَّا أَنْ] ^(١) تَمَنَعَ لَعَلَّيْهِ وَلِقِضَاءِ وَظَرِيهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، يُتَّفَقُونَ الْأَمْوَالَ لِيَصِلُوا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ مُنِعُوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ يَتَنَاولُوا ^(٢) مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَعَاظُوا ^(٣) مَا لَا يَجِلُّ، وَيَحْسُنُ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُمْنَعُوا لِذَلِكَ. [وَأَمَّا] ^(٤) أَنْ تَمَنَعَ عَنْهُمْ الْأَمْوَالَ لَأَقِيَهُ فِي عَقْلِهِمْ وَنَقِصَ فِي لُبِّهِمْ. فَإِنْ كَانَ لِهَذَا ^(٥) تَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ عَنْهُمْ فَيَجِبُ أَنْ تَمَنَعَ أَبَدًا، لَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ، وَلَا مُدَّةٌ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ ذَلِكَ وَزَوَالِهِ عَنْهُمْ. وَهُوَ الْوَجْهُ [الَّذِي] ^(٦) يُتَمَنَعُ مِنْهُ حَتَّى يُؤَسَّسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

ثم جعل إدراكه وبلوغه بالإحتلام لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منها؛ فإنه لا يقدر على استعمالهما ^(٧) إلا صاحبهما، فجعل الإختلام علماً لبلوغه وإدراكه لذلك. ولهذا ما لم يعمل الإكراه عليهما نحو من أكره بالزنى فزنى فإن عليه الحد لأن الإكراه لا يعمل عليه، وإنما كان يفعل منه إلا الوالي فإنه إذا أكره آخر بالزنى، ففعل، لم يقم عليه الحد، لما جعلنا ذلك كالعلم بالسبب الذي يجلب. وكذلك لو أكره حتى وطئ امرأة لزمت العفو، ولا يرجع على المكره. ولو أكره على إتلاف مال من أمواله، ففعل، لرجع ^(٨) على المكره للمعنى الذي وصفنا. ولهذا ما وقع طلاق المكره ونكاحه وعاقبه لأن ^(٩) هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا يعمل عليه الإكراه، لذلك جاز، والله أعلم.

وأما البيوع والأشربة والعقود كلها سوى هؤلاء يكون التسليم والقبض [بها] ^(١٠) دون التلطي باللسان والتكلم بها، فالإكراه مما يعمل عليها ما أمكن استعمالها غيره. لذلك افترقا.

ولهذا ما قلنا: إن الإيمان يكون بالقلب دون اللسان لأنه إذا أكره حتى يكفر، فأجرى كلمة الكفر على لسانه، وكان قلبه مطمئناً ^(١١) بالإيمان، لم يكفر. فإذا اطمان قلبه بالكفر كفر؛ لأن الإكراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المكره مستعملاً له، إنما المستعمل هو لا غير. لذلك كان الجواب ما ذكرنا.

ومعنى الإختلام ببلوغاً هو استعمال سائر الجوارح دونة يعني الفرج إلا بعد الكبر. وما كان المعروف من الآباء والأولاد وما كان يجري الأمر بابتغاء المكثون ^(١٢) من الولد يكون بعد البلوغ. وبعيد ذلك إلا في الوقت الذي لو ائتمنى لوجد، ولعذر عليه، وكذلك ذلك إلا في خروج الماء للشهوة، ثم يكون في المتعارف الإختلام ٧٩ - ب/ عن ذلك، فجعل علماً له، ولذلك قيل: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ثم فرق في حق الكتاب بين اللسان وغيره من حيث لا يملك أحد قهر لسان آخر حتى ينطق دون صاحبه فيه، يظهر سبب جري القلم من الأفراد بالبلوغ. وهذا ما جعل سببه بما لا يعلمه غيره ليكون أول أحوال البلوغ وقوع قوله بحق ^(١٣) البلوغ مع ما كان النطق فعل من يجري في جنسه الخطاب، وكأنه اتصل امره بالسبب الذي خص به الممتحن من العقل إذ كان العقل يعرف بالمنع، والإختلام لا.

فأميزنا بالإبتلاء من حيث المعقول، ولم نؤمر من حيث الإختلام، بل يقبل قوله في ذلك.

ودل قبول قول من بلغ بالإخبار عن اختلايه، وبه يجري القلم عليه، وتلزم الحقوق أن يقبله؛ يجوز في ذلك الوقت، وبخاصة على قول من يرى الإبتلاء بعد الإدراك أنه لو لم يقبل فيم يتتليه؟

ثم إذ جاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به القول في حق البلوغ دليل اتصال حكم القول بالعقل وتمام العقل بالبلوغ إذ به يجري القلم. ودل ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه عليه على لزوم كل حق متعلق به على الإكراه، إذ لا يلزم بغيره، وهو لا يجري عليه، ثم كل أمر يكون لأنه يصير اللسان سبباً فيه كالمعلم عنه، وهو مما يجري عليه القلم، وتعلم قوته به، فيبطل، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْهُمَا إِمْرَافًا وَبِدَارًا﴾ الإسراف هو أكل ما نهى عنه، وقيل: الإسراف هو أكل في غير حق، وكان

(١) في الأصل وم: أو. (٢) في الأصل وم: يتناولون. (٣) في الأصل وم: يتعاطون. (٤) في الأصل: و، في م: أو. (٥) في م: لهذا ما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: استعمالها. (٨) في الأصل وم: ليرجع. (٩) في الأصل وم: لأنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: مطمئن. (١٢) في الأصل وم: المكتوب. (١٣) في الأصل وم: بحيث.

الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وكان المُفْتِرُ مذمومًا. فعلى ذلك الإسراف في الثقة في مال اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ قيل: البِدَارُ هو المُبَادَرَةُ، وكلاهما لُغَتَانِ كالجِدَالِ والمُجَادَلَةِ، وهو أن يُبَادِرَ بِأَكْلِ مَالِ اليتيم خشية أن يتكَبَّرَ، فيحول بينه وبين ماله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ولا تأكلوها إسرافًا وبيدارًا خشية أن يكبروا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أطلق الله تعالى لولي اليتيم بظاهر الآية إذا كان فقيرًا أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، وذلك هو الوسط منها. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله، فقال: ليس لي مال، ولي يتييم، فقال: «كُلْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مَتَأْتِلْ^(١) مَالَكَ بِمَالِهِ».

وفيه دليل أن الغني لا يجوز له أن يأكل مال اليتيم، وأن الفقير إذا أكل منه أنفق نفقة لا إسراف فيها. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إني أنزلت في نفسي مال^(٢)) الله منزلة مال اليتيم؛ إن استغنييت استغففت، وإن احتججت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت). وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامته). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: (يأكل ولي اليتيم من مال اليتيم إذا كان يقوم له على ماله، ويصلح، إذا كان محتاجًا). وقيل: يأكل قرصًا، [ثم يرُدُّ عليه]^(٣) إذا أيسر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: يأكل بالمعروف أي من مال نفسه حتى لا يفضي^(٤) إلى مال اليتيم. وقيل: يأكل إذا كان يعمل له، ويقوم عليه. وقيل: يأكل قرصًا. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر بالإشهاد عليهم عند الدفع؟ ولو كان أمانة في يده لم يحتج إلى الإشهاد في الدفع، ولكن يجوز أن يأمر بالإشهاد لا لمكان الوصي نفسه، ولكن لا يجوز أن يحدث بينه وبين ورثة الوصي خصومة، فيشهد ليدفع تلك الخصومة عنهم. وقيل: الأكل بالمعروف هو ما يسدُّ به جوعه، ويواري عورته.

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ حَيِيًّا﴾ قيل: شهيدًا بما أخذ من ماله، وأنفق. ويحتمل قوله: ﴿حَيِيًّا﴾ يحاسبه في الآخرة إذا لم يحاسبه اليتيم في الدنيا.

الآية ٧

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَيْبٌ﴾ الآية. يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَا لَمْ يَكُنْ يُورَثُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْإِنَاثُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّغَارُ، وَيَجْعَلُونَ الْمَوَارِيثَ لِذَوِي^(٥) الْأَسْنَانِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ^(٦) يَصْلُحُونَ لِلْحَرْبِ، وَيُحْرِزُونَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِتَوْرِيثِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا. وَيُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُقَالُ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ تُوفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَامْرَأَةً، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ، وَهُمَا وَصِيَانِ، فَأَخَذَا مَالَهُ، وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَلَا بَنَاتِهِ شَيْئًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَتْ، وَأَخْبَرَتْ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ» [السيوطي في الدر المنثور ٤٢٨/٢] فَانصَرَفَتْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةَ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي شَأْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي [سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ]^(٧) اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَامْرَأَةً، فَاخْتَوَى أَخُو سَعْدِ عَلَى مَالِ سَعْدِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَرْأَةَ وَلَا الْإِبْنَتَيْنِ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ عَلَيَّ فِيكُمْ شَيْئًا» ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَّهَاتِهِ الثَّمَنِي الْمَالِ، وَرَدَّهُ لِيَهُمَا، وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتَرَكَ الْبَقِيَّةَ لِلْعَمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مَنْ كَانَ نُزُولُهَا [أبو داود: ٢٨٩١].

وفي^(٨) هذا الخبر دليل أن للإبنتين الثلثين^(٩) كما للثلاث فصاعدًا، ليس كما قال بعض الناس: إنَّ لَهُمَا النُّصْفَ^(١٠) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ [الثَّلَاثِينَ لِلثَّلَاثِ]^(١١).

(١) أثل ماله: عظمه. (٢) في الأصل: من ماله. (٣) ساقطة من م. (٤) أفضى: أتسع. (٥) في الأصل: من. (٦) في الأصل: من الذي. (٧) في الأصل: سعدان. (٨) الوار ساقطة من م. (٩) في الأصل: الثلاث. (١٠) من م، في الأصل: نصف. (١١) في الأصل: من الثلاثين للثلاثة.

ثم تحتمل الآية وجهين بعد هذا: تحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة، لا غير، فيدخل كل ولد [من] (١) وولد البنات وولد البنين لأنهم كلهم أولادُهُ. وتحتمل أن يكون المراد منها الرجال والنساء، فيدخل ذؤو (٢) الأرحام في ذلك. فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك، وهن أولادُهُ دل أنه أراد النساء والرجال جميعاً لا الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث لأنه قال ﷺ: ﴿لِيَجَلَ تَيْبٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَقْرُوضًا﴾ أي معلوماً بما أوجب في كل قليل، ثم قال في قوله: ﴿تَيْبًا مَقْرُوضًا﴾ قيل: ذا يرجع إلى ما بين فرضه، وهن (٣) أصحاب الفرائض دون العصابات، فيكون على ما أشار إلى حقّه من حيث الاسم في القرآن.

ويحتمل ما بين، وقد جرى فيه ذكر حقيين؛

أحدهما: حق العصبية كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد.

[والثاني: حق] (٤) أصحاب الفرائض. ولو كان على ذلك فقد يتضمّن الفرض ما يُعلم بالإشارة إليه والدلالة لأن أكثر من يوصي بحق العصبية هو ما لا نص فيه. والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة خاصة والوالد. وقيل: يتضمّن كل الأقرباء على اختلاف الدرجات، فيكون منصوصاً أيضاً مدلولاً عليه، ويؤيد هذا التأويل قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

ثم من المؤمنين والذين هاجروا أولئك هم البعداء الذين هم (٥) إخوة الدين والهجرة. فإذا بقي أحد لم يصرّف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدم حقهم على المؤمنين والمهاجرين بالرّجم، لذلك هم أولى مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم، فيصير الدّفْع إليهم بحق الجوار، وإلى غيرهم شك عند قيامهم، فالدّفْع إليهم أولى لوجهين: أحدهما: عموم الكتاب على تحقيق حق لكل آية منها دون إدخال حكم أنه في حكم آخرين بلا ضرورة. والثاني: الإجماع من الوجه الذي / ٨٠ - / ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة ﷺ والفتوى إلى يومنا هذا.

الآية ٨

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قيل فيه: بوجهين: قيل: أراد بالقسمة قسمة الموارث بين الورثة بعد موت الميت، وقيل: أراد بقسمة الموصي، وهو الإيضاء؛ يوصي، ويبرّ من (٦) ذكر من الأقرباء واليتامى والمساكين بشيء، فالخطاب للموصي، ومن قال بقسمة الموارث فالخطاب للورثة؛ إن كانوا كباراً يعطوا (٧) لهؤلاء شيئاً، ويبرّوهم (٨) بشيء، وإن كانوا صغاراً يقولوا (٩) لهم قولاً مغروراً أي [يعيدوا لهم عدّة] (١٠) حسنة إلى وقت خروج الأنزال أو إلى وقت البيع إن باعوها.

ثم اختلف المتأولون فيها؛ قال بعضهم: هي منسوخة، وقال آخرون: هي مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابن عباس ﷺ ومن قال: هي منسوخة قال: نسخها آية الموارث قوله ﷺ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] لأنهم كانوا يوصون للأولاد والآباء والأمهات كقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت آية الموارث وصية الموصي. ومن قال: هي مُحْكَمَةٌ مُتَّقَنَةٌ، فهو ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم لأنه المعروف والبر والإحسان، وذلك ما لا يحتمل الشخ.

وقيل: إن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حيّة، فلم يدع مسكيناً ولا ذا القرابة إلا قسم له من ميراث أبيه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، فذكر ذلك لابن عباس ﷺ فقال: ما أصاب ليس ذلك له، إنما ذلك في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قيل: إذا كان المال كثيراً رضح (١١)، وأعطى شيئاً، وإذا كان

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ذوي. (٣) في الأصل وم: وهو. (٤) في الأصل وم: وحق. (٥) في الأصل وم: لهم. (٦) في الأصل وم: لمن. (٧) في الأصل وم: يعطون. (٨) في الأصل وم: يبرونهم. (٩) في الأصل وم: يقول. (١٠) في الأصل وم: يعد لهم. (١١) رضح: أعطى عطاء غير كثير.

قليلاً اعتذر إليهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: أمر من يرث أن يرضخ، ويعطي لمن لا يرث شيئاً، وهو قول الحسن، ويقول^(١) لهم قولاً مفروفاً. والقول المعروف يحتج ما ذكرنا: أن يعطي لهم، إن كانوا كباراً، أعني الورثة، ويعد لهم عدة إن كان المال ضياعاً إلى وقت خروج الأنزال والغلاب أو إلى وقت خروج الثمن، أو يعطي الورثة، إن كانوا كباراً، أو يعتذر إليهم الوصي إن كانوا صغاراً.

الآية ٩ وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْضِرَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِرَافًا خَائِفًا عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هو الرجل يحضره الموت، وله ولدٌ صغير، فيقول له آخر: أوص بكذا، أو اغتق كذا، أو افعل كذا، ولو كان هو الميت لأحب أن يترك لولده، فخوف هذا القائل بقوله: ﴿فَلْيَسِّئُوا اللَّهَ﴾ وأمر أن يقولوا له مثل ما يحب أن يقال له في ولده بالعدل بقوله رضي الله عنه: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل: هو الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: اتق الله، وأمسك عليك لولديك الصغار والضعفاء، ليس أحد أحق بمالك منهم، ولا توص من مالك شيئاً، فنهى أن يقال له لما لو كان هو الموصي، وله ورثة صغار ضعفاء، أحب أن^(٢) يقال له ذلك، فكذلك لا يقول هو له. والأول أشبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قيل: عدلاً؛ يأمر أن يوصي بما عليه من الدين والوصية، ولا يجوز في الوصية. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (نهى من حضر منهم مريضاً عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة أو في سبيل الله. ولكن أمره أن يبين ماله وما عليه من دين [أو حق]^(٣)).

الآية ١٠ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا﴾ أي استخلاقاً؛ فإذا استحل كفر. فذلك الوعيد له. وقيل: ﴿ظُلْمًا﴾ أي غضباً. والاكل هو عبارة عن الاخذ كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَكْرَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ إنما هو نهى عن أخذه. وكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿وَدَرُوا مَا بَيْنَ رِيبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] إنما هو نهى عن قبض الربا، فعلى ذلك الاكل في هذه الآية عبارة عن الاخذ والاستحلال.

ومن حمل الآية على الغضب جعل الوعيد عليه إلا أن يتوب؛ إذ الله العذاب من شاء من ارتكب من عباده جرماً كما جعل الوعيد على المستحل إلا أن يتوب. وقيل: إنه على التمثيل أن الذي يأكل من مال اليتيم كأنه يأكل ناراً ليخيبه وشده. وعن قتادة أنه قال: (ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتقوا الله في الضعيفين» قيل: ومن هما يا رسول الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، فإن الله أيتمه، وأوصى به، وابتلاه، وابتلى به» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٤٥/٥]. وقيل: في قوله: ﴿فَلْيَسِّئُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا﴾ للميت إذا جلسوا^(٤) إليه: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي عدلاً في وصيته. ولا يجوز من عدل في وصيته عند موته، فكانما وجه ماله في سبيل الله.

قال^(٥) سعد بن أبي وقاص: (فُسِّلَ^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم: بكم^(٧) يوصي الرجل من ماله؟ فقال: «الثلث، والثلث كثير؛ لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تتركهم عالة، يتكففون الناس» [البخاري ٢٧٤٣ و ٢٧٤٢]. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم [زيادة في أعمالكم]^(٨) عند وفاتكم». [أحمد: ٤٤١/٦].

الآية ١١ وقوله تعالى: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي آَرْلِدِكُمْ لِلذَّكْرِ بِمِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَتَيْنِ﴾ قيل: قوله: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ﴾ [أي يفرضكم الله]^(٩)، وقد سمي الله تعالى الميراث فريضة في غير آية من القرآن بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ يَسِرَاتٍ لَكُمْ وَمِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ يَسِرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النساء: ٧]، وقال أيضاً في آخر هذه الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. ولأنه شيء تولى الله إجابته من غير احتساب أهله فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير احتساب أهلها، فعلى ذلك سمي هذه فريضة، لأن الله تعالى أوجبه، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي آَرْلِدِكُمْ﴾ إلى آخر ما ذكر فيه^(١٠) نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ

(١) في الأصل وم: ويقال. (٢) في الأصل وم: بأن. (٣) في الأصل وم: أحق. (٤) في الأصل وم: جلس. (٥) في الأصل وم: فقال. (٦) في الأصل وم: فقال. (٧) في الأصل وم: وكم. (٨) من م. (٩) من م. (١٠) في الأصل وم: وفيه.

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾. ودليلُ نسخِهِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ» [الترمذي ٢١٢١]. ثم قيل: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورَثُونَ^(١) النساءَ وَلَا الصِّغَارَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِنَاثِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُورَثُونَ الرَّجُلَ وَلَمْ يُجَوِّزُوا^(٢) الْغَنِيْمَةَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [الآية [النساء: ٧]]. فالآيةُ في بيانِ الحَقِّ لِلإِنَاثِ فِي الميراثِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقيل: تاويلُ هذه الآية ما بيَّن في ذوي الأرحام، وإن كانوا مُخْتَلِفِينَ فِي سبَبِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ فَسَّرَ بِهَا مِيلَ النَّسَبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُجْمَلًا. وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ وَرَثَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ أَوْلَادًا^(٣) مَوْتَاكُم. وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى الرَّجُلِ قِسْمَةُ الميراثِ فِي أَوْلَادِهِ، وَهُوَ حَيٌّ. دَلٌّ أَنَّهُ أَرَادَ أَوْلَادَ المَوْتَى، أَوْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُمْ^(٤) كَانُوا لَا يُورَثُونَ^(٥) الْإِنَاثَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالصِّغَارَ مِنْهُمْ؛ فَخاطَبَ الجملةَ بِذَلِكَ لِئَلَّا يَحْرِمُوا الْإِنَاثَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالصِّغَارِ.

وفي قَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ أَي فِي أَوْلَادٍ مِنْ مَاتَ مِنْكُمْ؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُ خَطَابُ الحَيِّ مَا ذَكَرَ فِي وِلْدَانِهِ. فَهَذَا إِنْ كَانَ تَأْوِيلُ: يُوصِي: يُفْرَضُ أَوْ يَأْمُرُ، وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ: يُبَيِّنُ فَذَلِكَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ يَجِيزَ الحَيُّ مَا يُبَيِّنُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَالِهِ. وَذَلِكَ يَمْنَعُ الوصيةَ لِأَنَّهُ يُزِيلُ حَقَّ البَيَانِ، وَلِئَمَّا يُمَكِّنُ رَفْعَ القِسْمَةِ وَتَحْصِيلَ/ ٨٠ - ب/ الوصيةَ عَلَى بَعْضِ لِبَعْضٍ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ إِذْ لَا يَمْلِكُ فِي غَيْرِهِمْ.

ثم من الناس من رأى نسخَ الوصيةِ للوارثِ بقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [الآية [النساء: ٧]] لِأَنَّ^(٦) الْآيَةَ أَوْجَبَتْ^(٧) الميراثَ فِي مَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ. فَلَوْ كَانَتْ الوصيةُ تُجِبُ لِلوَالِدَيْنِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] لَكَانَ الميراثُ لَا يَجِبُ فِي مَا قُلَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مَا يَفْضَلُ مِنْهُ. لَكِنَّ الْآيَةَ إِذَا لَمْ تَمْنَعِ الوصيةَ لِلأَجْنَبِيِّ، وَهُوَ يَصْرِفُ السَّهْمَ المَفْرُوضَ إِلَى مَا يَفْضَلُ مِنَ الوصيةِ، فَمَثَلُهُ لِلوارثِ. لَكِنَّ فِي الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى رَفْعِ الكِتَابِ؛ إِذْ فِي الْأُولَى أَنَّهَا كُتِبَتْ. فَلَمَّا أَوْجِبَ الحَقُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَنْقُ مَعَهُ الفَرْضُ وَالوَجُوبُ، وَلَكِنَّ يَجِبُ الفَضْلُ.

ثم كَانَ حَقُّ الوَالِدَيْنِ وَمَنْ ذَكَرَ بِحَقِّ اللُّزُومِ، وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ، وَبِهِ كَانَ يَجُوزُ. فَلَمَّا سَقَطَ الحَقُّ جَاءَ فِي الخَبَرِ أَنَّ «فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ». وَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ» [الترمذي ٢١٢١] فَسَقَطَ الحَقُّ بِالآيَةِ مِنَ الوجهِ الَّذِي يَثْبُتُ وَالنَّقْلِ [بقَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ﴾]^(٨).

فمن هذا الوجهِ الَّذِي ذَكَرْتُ يَسْقُطُ حَقُّ الوصيةِ بِالقرآنِ، لَكِنَّ قَدْ ذَكَرَ لِلْمَرَأَةِ بِحَرْفِ الوجوبِ بقَوْلِهِ: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ سَقَطَ أَيْضًا بِالخَبَرِ الَّذِي فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذَكَرَ الْمَرَأَةَ بِمَا ذَكَرَ فِيهَا مِيرَاثَ الْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَقَدْ بَقِيَ حَقُّ المَتَاعِ، إِذْ لَهُ أَنْ يُوصَى لِغَيْرِ الوارثَةِ، لَكِنَّ ذَكَرَ فِي مِيرَاثِ الْمَرَأَةِ وَصِيَّةً كَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] «وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ» [النساء: ١٢]. وَالوصيةُ مِنْهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى مَا لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ. ثُمَّ أَشْرَكَ الرُّوجِيْنَ فِي مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِمَّا قُلَّ أَوْ كَثُرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١١] وَ«الزُّبْحِ» [النساء: ١٢] وَ«النُّسْنُ» [النساء: ١٢] مِمَّا تَرَكَ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ نَسَخَتْ مَا ذَكَرْتُ، فَصَارَتْ نَاسِخَةً لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ، على أنها^(٩) على مذهبنا [أهل]^(١٠) السنة كافية في بيان نسخ الحكم الذي بيته الكتاب إذ هو بيان منتهى الحكم من الوقت، وقد جعل الله تعالى نيته ﷺ بحيث البيان مما في القرآن.

(١) في الأصل وم: يرثون. (٢) في الأصل وم: ومن يجوز. (٣) من م، في الأصل: وأولاد. (٤) في الأصل وم: أنهم. (٥) في الأصل وم: يرثون. (٦) في الأصل وم: كان. (٧) في الأصل وم: أوجب. (٨) من م، الأصل: بقول. (٩) في الأصل وم: أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [فيه] (١) دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة أنثى لأنه جعل للذكر مثلي [ما] (٢) جعل للأنثى، و﴿يُورِثُكَ﴾ [النساء: ١١] إذا لم يكن معها ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فدل أن للذكر من الولد [مثلي ما] (٣) جعل للأنثى عند الجمع، له ذلك بحق الكل. ففي حال الإنفراد له الكل.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قال بعضهم: بين الحق لما فوق اثنتين، ولم يبين للثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما عندنا فإن للثنتين ما للثلاث فصاعداً، فيكون بيان الحق للثلاث بيانه (٤) للثنتين، لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات النصف بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَصْحَابُ النَّسَبِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] كما جعل حق الابنة النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا الشُّدُشُ﴾ [النساء: ١١]. ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذن نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة واستحقاق الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً، فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الإبتنتين. وقيل: يفوق اثنتين اثنتان فما فوقهما، وقيل: يبين الكتاب الاستواء بين الابنة الواحدة والأخت الواحدة ليعلم استواء حق الوالد والوالدة الأب.

ثم يبين [الحكم] (٥) في الأخوات: للإبتنتين (٦) «الثلاثان» [النساء: ١٧٦] وفي البنات لما فوقهما، ليكون الذكر في الأختين دليلاً على الإبتنتين، وفي ما كثر من البنات على ما ذكر من الأخوات. وأيد ذلك أمر الاجتماع بين البنين (٧) والبنات، وإن كثروا بالإخوة والأخوات، وإن كثروا، مع ما كان معلوماً أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه (٨). أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن، وبنات أبيه لا، فلا يجوز أن تكون الأختان (٩) أكثر حقاً من الإبتنتين، وفي الأغلب أن يجعل لهن ميراث هؤلاء. وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل لم يضرَف إلى أولاد الأب، ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء. وعلى ما ذكر جاءت الآثار، واجتمع أهل الفتوى.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا الشُّدُشُ﴾ «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» اختلِف فيه؛ قال بعضهم: أراد بالولد الذكور خاصة، لأنه جعل للأبوين لكل واحد الشُّدُس إذا كان الولد ذكراً. أما إذا كان الولد أنثى فلاب يكون الثلث.

وأما عندنا فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعاً، فإنه إن كان الولد ههنا ذكراً أو (١٠) أنثى يُنظر (١١) إن كان ذكراً يكون لكل واحد من الأبوين الشُّدُس، والباقي للولد، وإن كان أنثى فلها النصف وللأبوين الشُّدسان (١٢)، والباقي للاب على ما جاء في الخبر: «ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» [البخاري: ٦٧٣٢].

وقالت الروافض: الباقي للإبنة؛ ذهبوا في ذلك إلى أن الذي يقابل الابنة، هو الابن، والذي يقابل الأب، هي الأم. فالذي يقابل الابنة هو أولى بإحراز الميراث من الذي يقابل الأم، وهو الأب. فعلى ذلك الذي يقابل الابن، وهي الابنة، أولى بذلك من الذي يقابل الأم، وهو الأب.

وأما عندنا فإن الأب أولى بذلك من الابنة لأن للاب حقين: حق فريضة وحق عصبية. أما حق الفريضة [فهو] (١٣) بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا الشُّدُشُ﴾ وأما حق العصبية [فهو] (١٤) بقوله: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأَبُوهُ أَكْبَرُ﴾؛ جعل الباقي له. فذو حقين أولى بذلك من ذي حق واحد، والابنة ليس لها إلا حق الفريضة. لذلك كان الأب أولى. وفي الخبر دلالة أن حكم الإبتنتين وما فوقهما سواء، وهو الثلثان: ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بابتنتين إلى رسول الله ﷺ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: إذا. (٤) في الأصل وم: بيان. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: للثنتين. (٧) في الأصل وم: البنتين. (٨) من م، في الأصل: ابنه. (٩) في الأصل وم: الأختين. (١٠) في الأصل وم: و. (١١) في الأصل وم: فينظر. (١٢) في الأصل وم: الشدس. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَايَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أُصِيبَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُمَا مَالَهُمَا، وَلَمْ يَدَعْ لِهَٰمَا شَيْئًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤَسِّرُكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُ الْجَارِيَتَيْنِ: «أَعْطِيَهُمَا التُّلْثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ، وَلَكِ مَا بَقِيَ»^(١) [أبو داود ٢٨٩١].

ثم في الآية دلالة: أحدها^(٢): يُخْرِجُ الخطابُ على العموم، والمرادُ منه خاصٌّ لأنه ذكرُ الأولادِ، والولدُ قد يكونُ على غيرِ دينه فلا يرثُ، وقد يكونُ مملوكًا فلا يرثُ على ما رُوِيَ في الخبر: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» [الترمذي ٢١٠٨]. وما رُوِيَ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرُ ولا الكافرُ المسلمَ إلا العبدُ لمولاهُ» [الحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤]. وذلك في الحقيقة ليس بميراثٍ، ولكن ما للعبدِ يكونُ لمولاهُ. وفي هذا دليلُ جوازِ الاستثناءِ من غيرِ نوعِهِ حيثُ استثنى العبدُ، وذلك في الحقيقة ليس بميراثٍ^(٣).

وفي الآية دليلٌ^(٤) جوازِ القياسِ والفكرِ فيها والإعتبارِ لأنَّ ميراثَ الإبنَتَيْنِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ^(٥) غيرُ منصوصٍ، وكذلك ميراثُ الذكورِ مِنَ الأولادِ بِالْإِنْفِرَادِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ غيرُ منصوصٍ، وما يُحَرِّزُ الأبُ مِنَ الميراثِ لِحَقِّ العَصْبَةِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ لا منصوصٍ، وما يَسْتَحِقُّ بالفريضة فهو منصوصٌ عليه. وهكذا كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ/٨١- / شيئاً بحقِّ الفريضة فهو منصوصٌ عليه. فدلَّ أَنَّ ما تُرِكَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا تُرِكَ لِإِجْتِهَادِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ وَالِإِغْتِيَابِ.

وفيه دليلٌ^(٦) أَنَّهُ يجوزُ أَلَّا يُطَلِّعَ اللهُ عِبَادَهُ على الأشياءِ بقوله تعالى: ﴿مَاتَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا﴾ إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ أَيُّهُمْ^(٧) أَقْرَبُ نَفْسًا. دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ التُّلْثُ﴾ إِذْ ذَكَرَ وَرِثَتَهُمَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَقَّ الأبِ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَصْبَةً يُرَدُّ إِلَيْهِ الْفَضْلُ، فَيُظْهِرُ لِلأبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ﴿يُؤَسِّرُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: حَقُّ العَصْبَةِ.

والثاني: حَقُّ الفرضِ بقوله: ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا رَكَّ إِذْ كَانَ لَهُمُ الْوَالِدُ﴾.

ثم بعد هذا فيه أمران:

أحدهما: أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ لَهُ حَقُّ العَصْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى نَصِيبَ الإِبْنَةِ أَنَّهُ النُّصْفُ، وَنَصِيبَ الأبِ مَعَ الْوَالِدِ أَنَّ لَهُ الشُّدُسَ. فَزَعَمَتِ الشَّيْخَةُ أَنَّ الْفَضْلَ يُرَدُّ إِلَى الإِبْنَةِ لِأَنَّهَا وَلَدٌ، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الشُّدُسَ.

وعندنا يُرَدُّ إِلَى الأبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلإِبْنَةِ إِلَّا النُّصْفَ. ثُمَّ قَدْ جَعَلَ الأبُ عَصْبَةً فِي مَا، لَهُ حَقُّ الْفَضْلِ عَنِ الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الإِبْنَةَ، لِذَلِكَ كَانَ الرَّدُّ إِلَى الأبِ أَحَقُّ مَعَ مَا يَحْتَمِلُ إِذْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ثُمَّ حُرِّمَتِ الأُمُّ بِالإِبْنَةِ إِذْ هِيَ تُحْرَمُ بِالْأَخَوَاتِ، فَالْبَنَاتُ أَحَقُّ إِذْ هُنَّ أَقْرَبُ.

والثاني: أَنَّهُ إِذْ جَعَلَ لِلأبِ السَّهْمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، ثُمَّ الَّذِي لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، صَارَ لِلْجَدِّ دُونَ أَوْلَادِهِ، وَبَيَّنَّ لِأَوْلَادِ الأبِ الْحَقَّ وَإِبْقَاءَ حَقِّ الْجَدِّ لَمَّا بَيَّنَّ لِوَالِدِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ مَالُهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّ حَقَّ الْعَصْبَاتِ يُخْرِجُ عَلَى الْحَاقِ الْأَبْعَدِينَ فِيهِ بِالْأَقْرَبِينَ، وَحَقُّ الْفَرَائِضِ لَا حَتَى تُبَيَّنَّ.

ثم فيه وجهٌ آخر: أَنَّهُ أُتْبِعَ ذَلِكَ الذَّكَرَ ذِكْرَ الزَّوْجَتَيْنِ^(٨)، وَذَكَرَهُمَا مَعَ الْوَالِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُمَا الْوَالِدَيْنِ^(٩)، فَثَبِتَ أَنَّ أَمْرَهُمَا يَدْخُلُ فِي حَالِهِمَا فِي مَا كَانَ لَا فِي حَالِهِمَا أَيُّ الزَّوْجَتَيْنِ^(١٠). وَإَيْدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَقِيَ حَالَهُمَا مَعَ [الزَّوْجَتَيْنِ]^(١١) مَعَ الْوَالِدِ^(١٢) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ الزَّوْجَتَيْنِ مَعَهُ، فَعَلَى ذَلِكَ حَالَهُمَا بِلَا وَالِدٍ. وَفِي ذَلِكَ وَجُوبُ صَرْفِ حَقِّهِمَا إِلَى مَا فَضَّلَ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بِالْكَلِّ لَوْلَا الزَّوْجَتَانِ^(١٣).

(١) روي مثل هذا الخبر في تأويل الآية (١٨٢) من سورة البقرة في زوجة ابن الربيع وابنتيه. (٢) في الأصل وم: أحدهما. (٣) من م، في الأصل: ميراث. (٤) هذا هو الدليل الثاني. (٥) في الأصل وم: عليهما. (٦) هذا هو الدليل الثالث. (٧) في الأصل وم: أنهم. (٨) في الأصل وم: الزوجين. (٩) في الأصل وم: الوالدان. (١٠) في الأصل وم: الزوجين. (١١) في الأصل وم: الزوجين (١٢) من م، في الأصل: الوالد. (١٣) في الأصل وم: الزوجان.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّ السُّدُسِ﴾ اختلف في حكم الآية من أوجه ثلاثة: قال بعضهم: لا يخجُب الأم عن الثلث أخوان أو أختان حتى يكونوا^(١) ثلاثة لأن الله تعالى قال: ﴿يُؤْتِيكَوْا﴾، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال آخرون: يخجُب الأم عن الثلث الذكور، ولا تخجُب الإناث لأن الله تعالى ذكر الإخوة، [والإخوة]^(٢) اسم للذكور منهم دون الإناث، إذ الإناث اسم على جدّة، وهو الأخوات. لذلك حجب الذكور، ولم يخجُب الإناث.

وأما عندنا فإن الإخوة اسم للذكور والإناث جميعاً في الحكم. وإن لم يكن اسماً^(٣) لهما جميعاً في الحقيقة. الا ترى أن الله تعالى ذكر الإخوة، ثم جعل بالتفسير اسماً^(٤) لهما جميعاً بقوله: ﴿وَلَنْ كَاتِبًا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦] وأن اسم الإخوة يجمع الذكور والإناث جميعاً في الحكم. لذلك حجب الأم عن الثلث ذكوراً كانوا أو إناثاً؟

وأما قولنا بأن الإثني يخجُبها عن الثلث ما روي عن عليّ وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا: يخجُب الأخوان الأم عن الثلث كما يخجُبها الثلاثة، وجعلوا الأخوين إخوة، والفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الإثني حكم الأكثر، فكذلك في حق الحجاب، والله أعلم.

وحجة أخرى، وهي أن الله تعالى حكم في الكلام إذا كان واحداً أن له السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، فجعل حكم الإثني والثلاثة واحداً؛ يشتركون في الثلث، فوجب أن يكون حكم الإثني والثلاثة من الإخوة في حجب الأم عن الثلث سواء.

وحجة أخرى، وهي أن الله، تبارك، وتعالى، جعل للاختين من الأب والأم الثلثين، وسوى بين حكم الاختين والثلث في الميراث. فعلى ذلك يجب أن يسوى [بين حكم]^(٥) الأخوين والثلث في حجاب الأم عن الثلث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض [في وجوه:

أحدها: ^(٦) أن الإخوة من الأم يخجبون^(٧) الأم عن الثلث لأنهم منها. فمن البعيد أن يخجبوها، ومنعوا ذلك عنها، ويجعلوا^(٨) ذلك لغيرها؛ يضرون بالأم، وينفعون غيرها، وقد قال: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَسَبًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾.

والثاني: أن الحجاب قد يجوز أن يقع بمن يحصل له ما حجب عنها نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجبا الأم عن الثلث وقع لهم ذلك. وأما الإخوة من الأم فإن وقع لهم الحجاب لم يجعل لهم ذلك المحجوب منها، فلا يحتمل الحجاب بهم. وأما عندنا فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يخجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب.

والثالث^(٩): أن الموارث جعلت بحق الإبتداء لا بحق الوارثين؛ فلا^(١٠) يحتمل أن يختار المورث من هو أبعد على من هو أقرب نحو من يموت عن ابنة وابن عم لا يحتمل أن يختار ابن العم على ابنة في النصف الباقي. دل أنه على الإبتداء.

ونقول في الإخوة من^(١١) الأم: إنهم في الحجاب كالإخوة من الأب والأم، وإن كان الحق لغيرهم لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذكراً، وكذلك الأولاد. فلو كان الحجاب يفرق لكانت الحاجة إلى الذكر لازمة^(١٢)؛ إذ بعيد ترك الأمر للتظير في ما لا أصل له في الأثر، ولا أصل له في هذا بالتفريق. بل قد جمع ذلك بين الإخوة والأخوات على ما في ذلك من اختلاف الحقوق [لميت أن غير الحجاب من الحقوق]^(١٣) ليس بأصل له.

والأصل أن ذلك لو كان على اختيار الحق هو بحق الميت لا بحق الأبوين لأنه لم يعرف إيجاب حق مما لا حق له،

(١) في الأصل وم: يكون. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: اسم. (٤) في الأصل وم: اسم. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: يحجب. (٨) في الأصل وم: ويجعلون. (٩) في الأصل وم: والثاني. (١٠) في الأصل وم:

لا. (١١) في الأصل وم: في. (١٢) في الأصل وم: لازم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

ولا حقّ لهم مع الأب، فإنّ أنه ليس بمعتبرٍ حقّ الميث يقع بالحجاب^(١)، والمعنى منه واحد. ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذن حجب الأم. فإذا كان هو لا يحجب بانّ أن ولدها لا يخجّبونها، إذ هو بحقّ الميث.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَبِّينَ﴾ ذكر الله تعالى الوصية قبل الدين، وأجمع أهل العلم أنّ الدين يبدأ به قبل الوصية والميراث. ورؤي عن عليّ عليه السلام [أنه قال]:^(٢) قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية، والوصية قبل الميراث، ولا وصية لوارث» [الترمذي: ٢٠٩٤]. وأجمعوا أنه إذا قضى الدين [نظراً]^(٣) إلى أهل الوصايا، ووصاياهم، إن جاوزت^(٤) الثلث، تُرد^(٥) إلى الثلث، إن لم يُجزر الورثة، ويُقسّم الثلثان بين الورثة على فرائض الله تعالى.

وليس معنى قول الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَبِّينَ﴾ أن يُخرج الثلث، فيبدأ بدفعه إلى الموصى لهم، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة لأنّ الموصى له شريك الورثة، إن هلك من المال شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعاً، ويبقى سائر المال بالشركة بينهم. ولكنّ معناه ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي﴾ إعلام أنّ الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جمليته إذا كان الثلث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا.

ثم لم يُذكر في الآية قدر الدين أو الوصية. ومن قولهم: إنّ الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يُحظ لم يمنع. والوصية تجوز قدر الثلث، ولا تجوز أكثر من الثلث إلا أن يُجزر الورثة. والآية لم تخصّ قدرًا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية. لكنّ تفسيره ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثلث/ ٨١ - ب/ والثلث كثير» [البخاري ٢٧٤٣] وما روي في خبر آخر: «أنّ الله تعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» [أحمد ٤٤١/٦] لم يجعل له أكثر من ذلك، وما روي في خبر آخر عن أبي بكر الصديق عليه السلام وعمر وعثمان رضي الله عنهم: (الخمس اقتصاد، والرُبُع جهْد، والثلث حيف، ثم الوصية جواز الاستحسان، والإفضال من الله تعالى، والقياس يُبطلها)؛ وذلك أنّ الله تعالى لم يملك الخلق أغني الأموال، وإنما جعل الانتفاع لهم بها.

الا ترى أنّهم نهوا عن إضاعتهما؟ ولو كان أعين المال لهم لكان لا معنى للنهي عن إضاعتهما. دلّ أنه إنما جعل لهم الانتفاع^(٦) فيها إلى وقت موتهم، وبالموت ينقطع الانتفاع بها، فينظر من الأحقّ بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين أو الوارث وإلا جواز الوصية الإفضال من الله تعالى على عباده بقوله ﷻ: «إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم [عند وفاتكم]»^(٧) [أحمد ٤٤١/٦]. دلّ هذا الخبر أنّ جوازها الإفضال والاستحسان منه إلى عباده، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَبِّينَ﴾ يدلّ على أنّ ما ليس بدين، ولم يوص به الميث فإنه لا يخرج من ماله. ويدخل عندنا في هذا الجنس الحجّ، يكون على الرجل، والنذر والزكاة، وأشباه ذلك ليس بشيء منها دين، فإذا لم يوص الميث بها فلا يجب أن تؤدّى من التركة إلا أن يُفدّها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون قيل له: رأيت إن كان عليه دين وزكاة يبدأ بالدين أو تُقسّم التركة بالحصص إذا لم يف بذلك كلّه؟ فإن قال: يبدأ بالدين قيل له: لو كانت الزكاة ديناً كديون الناس كانت أسوتها في القضاء. فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون؟ قيل له: ما تقول في رجل أفلس، وعليه ديون، هل يُقسّم بين غرمانه؟ فإن قال: نعم قيل: فإن كانت عليه زكاة هل يُضرب لها بسهم؟ فإن قال: لا قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لما قسمت ماله، ولم تضرب لها بسهم في الحياة إن كانت كسائر الديون بعد الموت فيجب أن تكون كسائر الديون في الحياة؟ إلا أنّ الزكاة حالة واجبة على من كان عنده مال، فحال عليه الحول، فاستهلكه، وليس بجواز له تأخير قضاء الدين. وفي إقرارك أنّك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله ﷺ للمرأة التي سألت: هل تحجّ عن أبيها؟ [أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيتيه، ألم

(١) في الأصل وم: الحجاب. (٢) في الأصل: قال، ساقطة من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: جاوز. (٥) في الأصل وم: فرد. (٦) من م، في الأصل: الانتفاع. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

تُجزى عنه؟» [النسائي ١١٨/٥] يدلُّ على أنَّ الحجَّ دينٌ، قيلَ له: ليسَ فيه دلالةُ الوجوبِ عليها، إنما فيه دليلُ جوازِ الحجِّ عن الميِّتِ وقبوله إذا كانَ قضاءً ما هو أوكدُ منه من ديونِ العبادِ قضاءً صحيحاً. فالحجُّ الذي هو دونُ ذلك في التأكيدِ آخرى أن يقبلَ، كأنه أرادَ هذا، والله أعلمُ.

ودليلٌ آخرُ أنَّ الزكاةَ لا تجوزُ أن تُؤدى عن الميِّتِ إذا لم يُوصِ بها لأنَّ الزكاةَ لا تُؤدى إلا بنيةَ المُزكي، والنيةُ عملُ القلبِ، ولا خلافَ في أنه لا يُصلَّى عن الميِّتِ، ولا يُصامُ عنه. فلما لم يُجزَّ أن يُقضَى عن الميِّتِ عملُ الأبدانِ لم يُجزَّ أن تقومَ نيةُ الورثةِ في أداءِ الزكاةِ مقامَ نيةِ الميِّتِ.

قالَ الشيخُ، رحمهَ الله، في قوله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ ظاهرُهُ أن تُقدَّم الوصيةُ على الميراثِ. ولكنَّ أجمعَ أن الإبتداءَ عن حقِّ حدِّ الميراثِ، ثم يُورَّعُ. فَيُخْرَجُ التَّوَالِدُ عَلَى وَجوهٍ.

أحدها: أن قوله تعالى^(١): ﴿يُوصِيكَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ كأنه سؤى، أي سواءَ لَكُمْ أن تُوصوا [وما]^(٢) أوصاكمُ الله فيه بكذا.

والثاني: أن يكونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ أي من بعد ما أوصيتم، ويكونُ الميراثُ بعد الإيصاء.

[والثالثُ: يَحْتَمِلُ]^(٣) ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ أن كانَ عليكمُ الإيصاء. والَّذِينَ أَمَرَكُمْ بِالْمَوَارِيثِ، فيكونُ فيه نسخُ قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا غَيْرَ مُضْكَأٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. فدلَّتْ هذه الآيةُ على حَجْرِ بعضِ الوصايا بقوله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضْكَأٍ﴾ لكنَّ يُحْتَمَلُ أن تكونَ المُضْأَةُ تُبْطِلُ الفُضْلَ.

[والرابعُ: يَحْتَمِلُ]^(٤): ألا تُبْطَلُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ زِينَةً﴾ [البقرة: ٢٣١] في الرجعةِ على إِمضاءِ الرجعةِ على ذلك. لكنَّ الإضرارَ في الرجعةِ مقصودٌ في هذا مفضولٌ، فيمكنُ التفرُّيقَ بين الأمرينِ. فقالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] الآيتين^(٥)، وأوعَدَ جهنَّمَ على تعدي هذه الحدودِ. وهذا لا يُحْتَمَلُ مع جوازِ الفضلِ. وأيدَ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيٍّ جَنَفًا أَوْ إِتْمَانًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ﴾ الآيةُ [البقرة: ١٨٢] ولو كانَ يجوزُ لكانَ لا يملكُ معه الإصلاحُ، فثبتَ أنَّ من الوصايا ما يبطلُ مع ما كانَ اللهُ ذَكَرَ في الموارِيثِ ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ فلا يملكُ إبطالَ فريضةِ الله. وبالإذنِ منه يجوزُ فعلُهُ، لذلكُ تبطلُ بعضُ الوصايا.^(٦)

والأصلُ في ذلك أنَّ الأموالَ أنشئتُ للأحياءِ، وخُلِقَتْ لِمَنَافِعِ الأحياءِ، فكأنَّهُمْ ملكوا منافعها إلى انقضاءِ أجلِهِمْ، ثم صارت إلى من بو ملكوها، يجعلُها لمن شاء، ويضعُها عند من يشاء. وقد بيَّنَّ ﷻ أنها لمن، ومن أحقُّ بها فصارَ الموصي كأنه أوصى بحقٍّ من بيَّنَّ أن بحقه فيه غيره، فإن تفضَّلَ اللهُ عليه في ذلك من شيءٍ، وإلا فذلك كسائرِ الأملاكِ التي بيَّنتُ أربابُها لم يكن لغيرِهِمْ فيها حقٌّ إلا بجعلِ اللهِ أو جعلِ من له.

فعلَى ذلك هذا قد جاءَ عن اللهِ بيانُ حدِّه بعد ما بيَّنتُ هذه الآياتُ جعلَ الحقَّ له إلى التُّلْتِ؛ فذلك له صدقةٌ من اللهِ تعالى. وفي الفضلِ إن أجازَ المَجْعولُ، جازَ، وإلا لا، والله أعلمُ. فَجَعَلْتُ لِلْوَصِيَّةِ حَدًّا، ولم تُجْعَلْ لِلَّذِينَ [حَدًّا]^(٧) لأنَّ الَّذينَ مِمَّا يَتَّصِلُ بِحَوَائِجِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ إذ هو يلزَمُ بالأسبابِ التي بها معاشُهُ وغداؤُهُ، فصارَ مُقَدِّمًا على المتروكِ في الحُكْمِ. وإنما جَعَلْتُ الموارِيثَ في المتروكِ مع ما كانَ الثَّرَمَاءُ أَحَقَّ بِمُلْكِهِ فِي حَيَاتِهِ، يَعَجُزُ عن كثيرٍ من المعروفِ في مرضِهِ بهم. فلو لم يكنْ لَهُمُ الحَقُّ لا مَتَّعُوا مِنَ المدايِنَاتِ إلا بوثائقِ يكونونَ همُ أَحَقَّ بِهَا بعد الوفاةِ مِنَ الوارِثَةِ، أو يَمْتَنِعُونَ مِنَ المدايِنَاتِ، وفي ذلك تَقْصِيرُ القوتِ والأغذية عن مُضِيِّ الأجلِ، وهو بو مأمورٌ، فَجَعَلْتُ الدُّيُونَ كأنها استَحَقَّتْ الأملاكُ في حَالِ الحَيَاةِ، فلم تَجِئْ مِنْهُمُ التَّرَكَةُ، وليستْ كالعِبَادَاتِ لأنها تَجِبُ في الفُضُولِ عَنِ الحَاجَاتِ، والدُّيُونَ في الأَصُولِ، فليستْ العِبَادَاتُ بالتي تمنعُ الوفاةَ بالأَجَالِ، ولا كانَ بأربابِها تلكَ الضَّرُورَاتُ، فإنما هي بحقِّ القُرْبِ، وهي

(١) من م، في الأصل: سبحانه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) المقصود الآيتان [١١ و ١٢]. (٦) في الأصل وم: وصايا. (٧) ساقطة من الأصل وم.

عملُ الأحياء. فإذا ماتوا زالَ الإمكانُ، وجرت في الأموال الموارِيثُ. وكذا المعروف من الدين المذكور في القرآن من قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ إن العبادات لا تُوصف بالديون، ولا يُفهم من إطلاق القول بالديون، فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن تُوجَل، وهو [في] (١) الحقيقة ألا يكون للمولى على عبده دين، فيكون المذكور ديناً في الأفعال كما ذُكرت العبادات ديناً في الأخلاق لا في حقيقة الذمم مع ما كانت هي لله، وقد جعل الله له فريضة لأقوام بأعيانهم، لا يمنع عنهم، إلا بالوصية كما جعل للموصي.

وعلى أن العبادات لا تقوم إلا بالبينات، ولا تُؤدى عن أحد في حياته إلا بأمره، وإن احتجّل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوزُ دونهُ. فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل ما يُؤدى به، فهو الذي حدثت به الوصية. وقد جاء الحدُّ/ ٨٢ - أ/ لها مع ما كانت العبادات لا تحتجّل لحقّ الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة. والديون تحتجّل، فهي حقوقهم في الحالين.

ثم قد ذُكر في الدين ﴿غَيْرَ مُضْكَأَرٍ﴾ بل الدين أقرب إلى حرف الثنبا. ومعلوم أنه لا يقع منه في الديون الظاهرة المعلومة مضارة بالورثة، إن كان يقع يقع في الغرماء، إذ تُؤخذ منه بلا إيصاء، ولا يُحتمل النهي من حيث الغرماء لما فيه إلزام المكاسب في أوقات العجز لقضاء الديون. فثبت أن ذلك لا يُعرف من الديون، وإنما يرجع فيها إلى قوله، فبطل بالذي ذكرته جواز إقراره (٢) إلى كل حال لكل أحد، إذ لا ضرر يقع من حيث فعله، فيرد. وقد بينا أن المضارة في هذا تمنع الجواز، فثبت أن من الإقرار ما لا يجوز، فقال أصحابنا، رجمهم الله، لا يجوز إقراره لبعض الورثة وقت الإياس من نفسه لأنه وقت الإيثار والسخاء مما عنده من المال، وما أبطل وصيته للوارث بما يخرج مخرج الإيثار.

فنحن إذا أجزنا إقراره فيهنّ لنظرة، لم نمنع الوصية، لا يبتفع، بل يذهب الكل، وفي الأول لم يكن يذهب، والله أعلم.

ثم الأصل أنه أُجيز في الكل بحق الأمانة وصيته بحق الملك، ثم جعل في ورائه كمن لا ملك له إذ قد يُفصد به التفضيل والتخصيص إلى القرية. فعلى ذلك في ما خان في الأمانة، يُجعل كمن لا أمانة له لما يخرج على ما بينا وإسقاط الأخبار لتوهم من الأمانة أوجه (٣) في الأحكام ومن إسقاط المعروف عن الأملاك، والله أعلم.

وعلى ذلك في ما كانت عليه ديون ظاهرة قد يبقى الضرر (٤) بأهلها لبعض من له بشأنه غاية، وفي ما بينهما حقوق تُوجب الحق (٥) على المعروف والصلوة له وقت السخاء بماله، وللعلم [بأنه عن] [الإنفاذ] [ب] (٦) عاجز، فيقر لهم، ذلك يُفهم (٧) في الحقوق التي ظهرت.

ثم كانت عبادات الأموال قد تُقام عن الأموات بالأمر، ولا تُقام عبادات الأفعال لوجهين:

أحدهما: جواز بعض عن بعض في أحد النوعين في ما للعباد بلا أمر في الحياة. ولا يجوز في الآخر، فمثلها العبادات بالأمر.

والثاني: أن السبب الذي به تجب عبادات الأموال لا يجوز فعل ذلك حق القيام بالأفعال. وعلى ذلك الثبات إذ ليست من الحقوق التي تتصل بالأموال في شيء من الأمور، لم يقم بها أحد عن أحد. لذلك لم يجوز إلا بأمر، فيكون الأمر بالأمر لما أمرنا به [ناوياً له] (٨)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ آتَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾ اختلف فيه: قال بعضهم: هذا في الدنيا، وهو أن يلزم الإين نفقة والده عند الحاجة والقيام بأمره، والأب يلزم أن ينفق على ولده في حال صغره وعند الحاجة إليه والقيام بحفظه وتعالجه. فإذا كان ما ذكرنا لم يدر أيهما أقرب نفعاً نفع هذا لهذا؟

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: إفراده. (٣) في الأصل وم: أوجد. (٤) من م، في الأصل: الضرب. (٥) في الأصل وم: البعث. (٦) من م، في الأصل: الانقطاع. (٧) في الأصل وم: يتهم. (٨) في الأصل: ناو، في م: ناوله.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ: ﴿لَا تَذَرُونَ﴾ أَنْتُمْ أَيُّ نَفْعٍ [أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ نَفْعٌ] (١) الْآبَاءُ أَمْ نَفْعُ الْإِبْنَاءِ؟ فَإِنْ كَانَ التَّوَالِدُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ دَلَالَةً بَطْلَانِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا نَفْعٌ فِي مَالٍ هَذَا وَلِهَذَا فِي مَالٍ هَذَا. فَإِذَا ثَبِتَ النَّفْعُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةٌ مِنْ يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ (٢) لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ وَالِدِهِ لِمَا يَنْتَفِعُ بِبَيْعِهِ مِنْهُ وَبِالشِّرَاءِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ [أَنَّهُ لَا] (٣) يَنْتَفِعُ بِهِ. وَقِيلَ: هَذَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَمُّاً﴾ يَقُولُ:

أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْإِبْنَاءِ أَرْفَعُكُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى يَشْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَقِيلَ: ﴿لَا تَذَرُونَ﴾ أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَمُّاً﴾ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْوَالِدُ لَوَالِدِهِ أَمْ الْوَالِدُ لَوَالِدِهِ؟ إِذْ هُمْ فِي الدُّنْيَا لَا يَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لِصَاحِبِهِ نَفْعاً فِي الْآخِرَةِ حَتَّى يَرْجُوا (٤) فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعُ [دَرَجَةً] (٥) فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَلَدِهِ فَسَيَرْفَعُ (٦) اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَلَدَهُ فِي دَرَجَتِهِ لِتَقَرُّ بِذَلِكَ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ [وَالِدِيهِمْ فَسَيَرْفَعُ] (٧) اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدِينَ إِلَى الْوَالِدِ فِي دَرَجَتِهِمْ لِتَقَرُّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ بِرَفْعِ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى وَالْأَدْوَانَ إِلَى الْأَفْضَلِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ يَعْنِي بِلِيْمَانِ الْآبَاءِ ﴿الْمَقْتَنَاءِ بَيْنَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ﴾ يَعْنِي الْآبَاءَ ﴿مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ، أَوْ لَا يَذَرِي مَا ذَلِكَ النَّفْعُ؟ وَمَا مَقْدَارُهُ؟ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَمُّاً﴾ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَةِ الْقَرَبِ، وَلَكِنْ عَلَى الْكِبَرِ وَالْعِظَمِ [وَقَدْ] (٨) يَتَكَلَّمُ بِهَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتَيْهَا﴾ [الزخرف: ٤٨] لَيْسَ عَلَى أَنَّ آيَةَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْرَى، وَلَكِنْ عَلَى وَصْفِ الْكُلِّ مِنْهَا بِالْكِبَرِ (٩) وَالْعِظَمِ. فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَمُّاً﴾ عَلَى وَصْفِ كُلِّ مِنْهُمْ بِالنَّفْعِ عَلَى الْإِعْظَامِ وَالْإِكْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَمُّاً﴾ أَي أَوْجِبُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أَي وَاجِبٌ لِلْمُحْسِنِينَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ.

وقوله تعالى: ﴿قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَارِيثَ فَرَائِضَ لِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ كَانَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِاِكْتِسَابِ؛ إِذْ لَمْ يَمْلِكِ الْخَلْقُ أَعْيُنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُمْ الْمَنَافِعُ مِنْهَا إِلَى وَقْتِ وَفَاتِهِمْ، إِذَا مَاتُوا صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ. لِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ فَرَائِضَ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يَبْدُو حَالِيَهُمْ وَبِمَعَاشِيَهُمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَمَا لَا يَصْلُحُ، ﴿حَكِيمًا﴾ فِي مَا فَضَّلَ مِنْ قِسْمَتِهَا، وَبَيْتِهَا. وَالْحَكِيمُ هُوَ الْمَصِيبُ، وَاضْعُ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعُهُ. وَالظَّالِمُ هُوَ وَاضِعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

الآية ١٢

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِيهِ يُرَادُ الْخُصُوصُ. وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الْخَطَابِ عَامًا (١٠) لِأَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ صَاحِبِهِ وَعَلَى وَصْفِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ، دَلٌّ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْإِحْتِجَاجُ بِعَمُومِ الْمَخْرَجِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَالْأُمِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ عَلَى وَصْفِ بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ، دَلٌّ أَنْ عَمُومَ مَخْرَجِ الْخَطَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْمُرَادِ.

ثم الآية معطوفة على ما سبق من الآيات لأنها ذُكِرَتْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَالسُّنْبُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ وَالرُّبْعُ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِيرَاثَ الْآبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَوْلَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِيرَاثَ الْأَزْوَاجِ. ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَسَّقَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ دَلٌّ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَالزَّوْجَاتِ إِذَا كَانُوا مَعَهُمْ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمْ: يَكُونُ لِلْأُمِّ ﴿الثُّلُثُ﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ان. (٣) في الأصل وم: ان. (٤) في م: يرجعوا. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: رفع. (٧) في الأصل وم: والده رفع. (٨) من م، في الأصل: دون. (٩) من م، في الأصل: والكبير. (١٠) في الأصل وم: عام.

[وَلَدًا^(١)] ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً، ﴿وَالشُّدُوسُ﴾ إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات؛ يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي حين نسق هذه على الأولى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرِكُ كَكَلَّةٍ﴾ اختلف في الكلالة: قال بعضهم: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد؛ وعن الحسن، رحمة الله عليه، أنه قال: (الكلالة الإخوة والأخوات من الأب والام) أو (الإخوة والأخوات من الام) أو (الإخوة والأخوات من الأب). ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَسْرَأُ هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَلَهُ، أَخْتٌ فَلَهَا يَصْفُ/ ٨٢ - ب/ مَا رَزَكَ وَهُوَ يَرِثُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ بِمَا رَزَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر ما ذكر.

والنصف إنما يكون للاخت من الأب والام أو الاخت من الأب. وذلك تفسير الكلالة؛ دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والام [أو من الأب]^(٢). وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد والوالد)، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أنتي علي زمان، وما أدري ما الكلالة؟ ألا إن الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد). وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد والوالد). وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (ألا إن الآية التي أنزلها الله تعالى في أول سورة النساء في مثال الفرائض أنزلها في الولد والوالد^(٣)، والآية الثانية^(٤) أنزلها في الزوج والمرأة والإخوة من الام، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والام، والآية التي في سورة الأنفال في: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الآية: ٧٥] في ما جرث في الرجم من العصبية).

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الكلالة اسم يقع على الإخوة من الأب، ويقع على الإخوة من الأب والام)، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه أن الكلالة ما عدا الولد والوالد، فكانوا يذهبون، والله أعلم، أن الأعمام وبني الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جدّه، وقد تكلمهم الأب والام، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب مع الميت إلى جدّه، وقد تكلمهم أبو الام، فسيبهم في ذلك سبيل الإخوة والأخوات الذين تكلمهم الأب والام، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب من الإخوة والأخوات لم يرثوا معهم، فأجمعوا أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْرَأُ هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَلَهُ، أَخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] في الاخت من الأب والام ومن الأب إذا مات الرجل، ولا ولد له، ذكر أو أنثى، تُعطي الاخت النصف تسمية.

فقال قوم من الشيعة: الآية تدل على أنه إن ترك ابنة وأختاً فإن^(٥) المال كله للإبنة، ولا شيء للاخت لأن الله تعالى جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد، فسوى الذكر والأنثى من الأولاد. وليس الأمر كما قالوا لأننا جعلنا للإبنة النصف، وجعلنا ما بقي للاخت، فلم نُعطيها ما أعطيناها بالتسمية.

ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي؟ ولو جعلنا ذلك لهما تسمية أعطيناها الثلثين لأن الله تعالى جعل لهما الثلثين بالتسمية، وليس سبيل ما تأخذه الاخت بالتسمية لأنه يُنقص فيهما شيئاً مما تأخذه من الباقي بغير تسمية.

ألا ترى أن^(٦) الله تعالى جعل للأبوين الشدسين مع الولد؟ فإن كانت ابنة وأباً فلها النصف، وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سمي الله تعالى، ولكننا لم نُعطي الزيادة بالتسمية، فلم يلزمنا الخلاف في زيادته.

فإن خالفونا في ذلك نُقل^(٧): قد سبق لذلك جواب ما يدُل على أن الأب بالباقي أولى من الابنة. لذلك لم نذكره في هذا الموضوع. فإن قال [قائل]^(٨): الابنة أولى بما زاد على النصف لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فكانت الابنة أحق بذلك من غيرها قيل له: إن قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إنما أوجب أنهم أولى ببعض من الأجنبيين. بين ذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] لأنهم كانوا يتوارثون

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) المقصود الآية (١١). (٤) المقصود الآية (١٢). (٥) في الأصل وم: ان.

(٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: قيل. (٨) ساقطة من الأصل وم.

بالهجرة، فنسخ الله ذلك، وجعل الميراث لذوي القرابة. وليس في الآية دليل على أن الغريب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه في القرابة.

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] يقول، والله أعلم،: الأخ من الأب يرث الأخت المال كله، إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف، إذا كان هو الميت. وقال الله ﷻ: ﴿إِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ بِمَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فأجمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما، وترك أخاً وأختاً، فما زاد على ذلك من الذكور والإناث كان الميراث بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١]. فهذا ما نص الله تعالى عليه في فرائض الموارث. وقد تكلم أهل العلم في الرد والعول وميراث ذوي الأرحام. فأما ميراث ذوي الأرحام فإن الله تعالى قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...].

فمن زعم أن المال لبيت المال، فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض [بل جعل الغرباء أولى] ^(١) بالميت من أولي الأرحام ^(٢)، فكان قول المورثين عندنا أولى، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، إلا زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه جعل ذلك لبيت المال.

فإن قيل: إن قول الله ﷻ ^(٣): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...] إنما هو في من سواه الله بهم؛ ما قيل في الخبر دليل أنه في غير الذين سمي الله لهم سهاماً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله ولي من لا ولي له، والخال وارث من لا وارث له» [الترمذي ٢١٠٣]. وروي أيضاً أن عمر رضي الله عنه قضى للخالة بالثلث والعمّة الثلثين، وعن زر بن حبيش عن عمر رضي الله عنه أنه قسم الميراث بين العمّة والخالة، وعن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في العمّة: (للعمة الثلثان وللخالة الثلث). فأخذ علماؤنا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأجلة من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وكان ذلك موافقاً لظاهر الآية وعمومها، وكان اتباع ذلك عندهم أولى من غيره.

فأما الكلام في العول فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يكرهه، ويقول: (لا تعول الفريضة)، وكان علي رضي الله عنه وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بقول الفرائض. وروي عن الحارث [أنه] ^(٤) قال: (ما رأيت أحداً قط أحسب من علي رضي الله عنه؛ أتاه آت، فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات، وترك ابنتيه وأبويه وامرأته، ما لامراتيه؟ قال: صار ثمنها تسعاً)، وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن ينقص الأب من السدس. وقد يسمي الله تعالى له السدس. ثم لم ينقص ^(٥) على هذا الأصل لأنه قال في الإبتنين وأبوين وامراتيه (للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين)، فنقص الأبتنين مما سمي الله لهما. فلم كانتا ^(٦) أولى بالنقصان كله من غيرهما؟ وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر نصيبه لئلا يلحق النقصان على أحد، ويأخذ البقية كمال نصيبهم، وجعلوا ذلك كقوم أوصي لهم بوصايا تتجاوز الثلث إذا جمعت؛ فالحكم أن ينقسم الثلث بينهم بالحصص، وكقوم صح لهم دين على ميت، وتركته لا تفي بذلك، فهم جميعاً أسوة يلحق كل واحد منهم النقصان بقدر حصته.

وأما الرد فإن علياً رضي الله عنه [وعبد الله رضي الله عنه] ^(٧) قالوا به على اختلافهما في من يرث عليه وسبيل ذوي الأرحام لأن ذا الرجم يباقي المال أولى من الأجنبيين بقول الله ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...]. فمن لا رجم له فلا حق له غير سهمه. وليس في الزوج والزوجة خلاف، وبين أهل العلم أنه لا يرث عليهما، ولأن في الآية الرد على غيره من أهل السهام، ومنع الرد عليهما لأنه ذكر للأبوين السدسين إذا كان/ ٨٣ - ١ له ولد وسمى للام الثلث، ولم يسم للأب شيئاً، فترد الباقي عليه، وكذلك سمي للذكور من الأولاد مع الإناث نصيباً بقوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾

(١) ساقطة من م. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: تعالى. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: بمض. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

الْأَشْيَاءِ» ولم يُسَمَّ لهم شيئاً في حال الإنفراد، فَيُرَدُّ الكلُّ عليهم. ولم يَزَلْ لِلزَّوْجَيْنِ ذِكْرٌ تَسْمِيَةً سِيَاهِمَا فِي حَالِ، بل ذَكَرَ سِيَاهِمَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا: فِي حَالِ الْوَلَدِ وَفِي حَالِ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ؛ فَلِلَّذَلِكَ مَنَعَ دَلِيلَ الرَّدِّ.

وقوله تعالى: ﴿عَبْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ومَرَّةً ﴿قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ حتى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ. ثم ذَكَرَ الْمُضَاةَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، ولم يَذْكَرْ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. فَهِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ بِهِمْ خَتَمَ الْمَوَارِيثَ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُضَاةُ؛ كَأَنَّكَ كَالْمَذْكُورَةِ فِي الْأَوْلَادِ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَزْوَاجِ؛ إِذْ بِذَلِكَ خَتَمَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَهُنَا الْمُضَاةَ، ولم يَذْكَرْ فِي مَا ذَكَرْنَا لِمَا فِي الطَّبِيعِ يَقْصِدُ الرَّجُلُ إِلَى مُضَاةِ الْإِخِ وَالْأَخْتِ، وَمَنْ بَعُدَ مِنْهُ، وَلَا يَقْصِدُ فِي الْمُتَعَارَفِ إِلَى مُضَاةِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَمَنْ ذَكَرْنَا. فَإِذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي مُضَاةٍ مِنْ يَقْصِدُ الرَّجُلُ مُضَاةً فَلِأَنَّ يَنْهَى عَنْهَا فِي مَا لَا يَقْصِدُ بِالطَّبِيعِ أَحَقُّ.

ثم بيان المُضَاةِ فِي الْوَصِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ^(١): «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [البخاري ٢٧٤٣] وقَوْلُهُ: «إِنَّكَ إِنْ تَدَخَّرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» [البخاري ٢٧٤٢] وما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ^(٢): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ الْخَيْرِ سِتِّينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى خَانَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الشَّرِّ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [أحمد ٢/٢٧٨]. ثم يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾ [النساء: ١٣ و١٤] وما رُوِيَ: «الثُّلُثُ حَيْثُ»، وما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ^(٣): «لَا ضِرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ». ثم قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٤] إِلَى [آخِرِ مَا]^(٤) قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْتٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٨٢].

ثم الإِضْرَارُ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا: إِذَا أَوْصَى لِوَارِثٍ، ولم يُوصِ لِلْبَاقِيْنَ لِأَنَّهُ أَضْرَبُ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ الْبَاقِيْنَ، فَلَا فَرْقَ [بَيْنَ أَنْ يُضَرَّ بِبَعْضِ الْوَرِثَةِ وَبَيْنَ]^(٥) أَنْ يُضَرَّ الْوَرِثَةُ كُلُّهَا. ففِيهِ دَلِيلٌ بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ دُونَ بَعْضٍ. ثم الإِضْرَارُ قَدْ يَكُونُ بِالذِّينِ عَلَى مَا يَكُونُ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ الْمَرِيضُ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ بَدِينِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ. وَالْإِقْرَارُ بِالذِّينِ أَحَقُّ أَلَّا يَجُوزَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ فِي الْمَرَضِ جَوَازُهُ بِحَقِّ الْأَمَانَةِ؛ إِذْ يَجُوزُ جَوَازُ الشَّهَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ أَمَانَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ جَوَازُهَا بِحَقِّ الْمَلِكِ؛ فَإِذَا بَطَلَتْ^(٦) الْوَصِيَّةُ لَوَارِثَةٍ، فَأِقْرَارُهُ لَهُ فِي الْمَرَضِ أَحَقُّ أَنْ يَنْظَلَ. وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ فِي الصَّحَّةِ، فَأَقْرَبُ بَدِينِ، فغَرَمَاءُ الصَّحَّةِ أَوْلَى بِدَيْنِهِمْ مِنْ غَرَمَاءِ الْمَرَضِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِغَرَمَاءِ الصَّحَّةِ لِأَنَّ ذَيْنَهُمْ قَدْ تَعَيَّنَ فِي مَالِهِ، وَتَحَوَّلَ مِنَ الذَّمَّةِ إِلَى التَّرِكَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيماً دُونَ غَرِيماً؟ فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْمَةٌ الْمَالِ بَيْنَ غَرَمَاءِ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ مَنْ^(٧) أَقْرَبَ لَهُمْ بِالذِّينِ فِي الْمَرَضِ، إِذْ فِيهِ الْإِضْرَارُ بِهِمْ، إِذْ تَعَيَّنَ حَقُّهُمْ، فَلَا فَرْقَ أَنْ يُكْسِبَ الضَّرَرَ عَلَى الْوَارِثِ وَبَيْنَ أَنْ يُكْسِبَ الضَّرَرَ عَلَى الْغَرَمَاءِ. فَإِذَا بَاعَ شَيْئاً بِقِيمَتِهِ فِي الْمَرَضِ، أَوْ اسْتَقْرَضَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَيُبْدَأُ بِهِ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِلْغَرَمَاءِ إِذْ تُقْضَى ذُيُورُهُمْ مِمَّا أَخَذَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ، فَيَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُمْ، إِنَّمَا يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ^(٨) اكْتِسَابُ الضَّرْرِ عَلَى الْغَرَمَاءِ، فَيَكُونُ أَسْوَأَ. ثم إِذَا أَضْرَبَ لَمْ يَجْزِ، وَيُرَدُّ ذَلِكَ الضَّرْرُ، وَيُنْسَخُ^(٩). فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنْهَى عَنِ الْإِضْرَارِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَوْ فَعَلَ، يَجُوزُ، قِيلَ: إِنَّ الْإِضْرَارَ إِذَا حَصَلَ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ يَنْهَى، وَيَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ، وَإِذَا حَصَلَ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ، وَيُرَدُّ. وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ فِي مَلِكِ الْوَرِثَةِ وَالْغَرَمَاءِ، لِذَلِكَ بَطَلَ. وَلَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يُوصَى لِوَارِثٍ، وَلَا يَقْرَبُ بِحَقِّ^(١٠) عَلَيْهِ مُضَاةً لِلْوَرِثَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الَّذِي^(١١) نَهَى عَنِ الْمُضَاةِ وَصِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوَارِيثِ ﴿وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وَفَرِيضَةً مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَمَ: قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ رَمَ: قَالَ. (٣) فِي الْأَصْلِ رَمَ: قَالَ. (٤) فِي الْأَصْلِ رَمَ: آخِرُهُ. (٥) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَمَ: بَطَلَ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: مَا. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: مِنْهُ. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَيَصْبِحُ. (١٠) أُدْرِجَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ رَمَ: لَيْسَ. (١١) أُدْرِجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ رَمَ: أَي.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن ضارَّ الوارث، وزاد على الثُّلث، وبِمَنْ لَمْ^(١) يُضَارَّ ﴿عَلِيمٌ﴾ لا يُعْجَلُ بالعقوبة على مَنْ ضَارَّ. وَيَحْتَوِلُ الْعَلِيمُ وَالْحَلِيمُ أَنْ يَكُونَا سِوَاءً لِأَنَّ ضِدَّ [الْعَلِيمِ السَّفِيهُ]^(٢)، وكذلك الحليم.

الآية ١٣ وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قيل: فَرَانِضُ اللَّهِ التي أَمَرَكُمُ بِهَا مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَتَحْتَوِلُ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ مَا حَدَّ لَنَا حَتَّى لَا تَجُورَ مُجَاوِزَتِهَا لَا لِإِمَّا فَهَمَ مِنْ حَدِّ الخَلْقِ؛ كَيْفَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى السَّمَاوَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و٥٥] و﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩] مَا فَهَمَ مِنْ اسْتِوَاءِ الخَلْقِ. فَإِذَا لَمْ يُفْهَمَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا فَهَمَ مِنْ حَدِّ الخَلْقِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ اسْتِوَاءِ اللَّهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِوَاءِ الخَلْقِ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنْ رُؤْيَةِ الرَّبِّ مَا يُفْهَمُ مِنْ رُؤْيَةِ المَخْلُوقِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ مَجِيئِهِ مَجِيءُ الخَلْقِ وَلَا مِنْ نُزُولِهِ نُزُولُ الخَلْقِ عَلَى مَا لَمْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ حُدُودُ الخَلْقِ: أَنَّهُ^(٣) لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الأوَّلِ.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يَحْتَوِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ وَمَا حَرَّمَ، وَأَحَلَّ.

والثاني: ^(٤) حُدُودُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ تَأْوِيلُ الأوَّلِ إِلَى نَفْسِ العِبَادَاتِ وَالثَّانِي إِلَى نَهَايَاتِ العِبَادَاتِ.

والمعروفُ مِنَ الحُدُودِ التي تُنْسَبُ إِلَى الخَلْقِ وَجِهَانِ:

أحدهما: نَهَايَةُ المَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حَقُّ حَدِّ الأَعْيَانِ.

[والثاني: الأثر]^(٥) الذي يُضَافُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ حَدُّ الصِّفَاتِ: أَنْ^(٦) يُقَالَ: حَدُّ الفِعْلِ كَذَا، وَحَدُّ البَصْرِ وَالسَّمْعِ يُرَادُ بِهِ الأَثَرُ الذي بِهِ يُعْرَفُ، أَوْ هُنَالِكَ مَا ذُكِرَ. ثُمَّ لَمْ تَكُنِ الحُدُودُ التي أُضِيْفَتْ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الرَّجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يُضَافَانِ^(٧) إِلَى الخَلْقِ إِذْ قَدْ ثَبَتَتْ بِضَرُورَةِ العَقْلِ وَحُجُجِ السَّمْعِ تَعَالِيهِ عَنِ المَعَانِي التي هُنَّ مَعَانِي خَلْقِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ مَا أُضِيْفَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ العَقْلِ مِنَ الاسْتِوَاءِ وَالمَجِيئِ وَالرُّؤْيَةِ لَمْ يَجْزُ فِي ذَلِكَ تَصْوِيرُ المَعْنَى الذي فِي إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى الخَلْقِ يَكُونُ بِمَا فِي ضَرُورَةِ العَقْلِ وَالسَّمْعِ جِلالُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ عَنِ ذَلِكَ المَعْنَى، وَبِاللَّهِ العِصْمَةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قِيلَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ فِي إِدَاءِ فَرَانِضِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ. وَقِيلَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ فِي مَا أَمَرَ، وَنَهَى، وَأَطَاعَ رَسُولَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَلَهُ مَا ذُكِرَ. وَقِيلَ: إِذَا أَطَاعَ اللَّهُ فَقَدْ أَطَاعَ رَسُولَهُ، وَإِذَا أَطَاعَ رَسُولَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَ، وَنَهَى، وَحَرَّمَ، وَأَحَلَّ ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فِي مَا بَلَّغَ، وَبَيَّنَّ. وَقِيلَ: ذَا^(٨) لَيْسَ بِتَفْرِيقٍ، لَكِنْ مِنَ الذي يُطِيعُ اللَّهَ هُوَ الذي يُطِيعُ رَسُولَهُ لِأَنَّهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ دَعَا، [وَفِي عِبَادَتِهِ رَغْبًا]^(٩)، فَتَكُونُ طَاعَتُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

الآية ١٤ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ وَهَذَا/ ٨٣ - ب/ كَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا عَصَى اللَّهُ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَهُ، وَمَنْ تَعَدَّى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي مَا لَمْ يَرِ أَمْرُهُ أَوْ نَهْيُهُ نَهْيًا، وَيَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَشَرَائِعَهُ، أَي لَمْ يَرَهَا حَقًّا ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا كَالنَّارِ فِيهَا وَلَهُ﴾ مَا ذُكِرَ.

الآيتان ١٥ و ١٦ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيكَ الْفِتْنَةَ مِنْ بَنَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهُمْ مِنْكُمْ فَتَادَوْهُنَّ﴾ قِيلَ: كَانَ هَذَا مِنَ الحُكْمَانِ فِي أوَّلِ الإِسْلَامِ: الأوَّلُ مِنْهُمَا لِلمرأة، وَالثَّانِي: لِلرَّجُلِ، وَقِيلَ: إِنَّ آيَةَ الأَدَى

(١) مِنْ م، ساقطة من الأصل. (٢) فِي الأصل: الحليم سفیه. فِي م: الحليم سفیه. (٣) فِي م: إِذ. (٤) فِي الأصل: وَم. وَيَحْتَمَلُ. (٥) فِي الأصل: وَالباقِي الآت، فِي م: وَالباقِي الأثر. (٦) مِنْ م، فِي الأصل: إِذ. (٧) فِي الأصل: وَم. يَضَافُ. (٨) فِي الأصل: وَم. ذِي. (٩) فِي الأصل: وَم. وَعَلَى عِبَادَتِهِ رَغْبًا.

كَانَتْ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَآيَةُ الْحَنْبِسِ كَانَتْ فِي حَنْبِسِ الْمَرْأَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْأَذَى فِي الْبِكْرِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً، وَآيَةُ الْحَنْبِسِ فِي الثَّيِّبِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْأَذَى فِي الرَّجَالِ خَاصَّةً فِي مَا يَأْتِي الذَّكَرُ ذَكَراً عَلَى مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لَوِطٍ، وَآيَةُ الْحَنْبِسِ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً.

فَإِنْ كَانَتْ (١) آيَةُ الْأَذَى فِي الرَّجَالِ خَاصَّةً فَهِيَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه حِينَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوِطِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ أَوْجَبَ التَّغْزِيرَ، وَالْأَذَى، هُوَ مَنْسُوحٌ، إِنْ كَانَ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ فَهِيَ مَنْسُوحَةٌ.

ثُمَّ اخْتَلِفَ بِمَا بِهِ نَسَخٌ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. لَكِنْ عِنْدَنَا: هَذَا يُجَوِّزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، فَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ النَّسَخُ؟ وَلَكِنْ نُسِخَ عِنْدَنَا بِالْخَبَرِ؛ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] (٢) قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] فِيهِ دَلِيلٌ حُكْمِ نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي آيَةِ دَلِيلٌ وَعِدِ النَّسَخِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَحْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فَإِنَّمَا صَارَ مَنْسُوحاً بِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِي آيَةِ مِنَ النَّسَخِ لَا (٣) بِالسُّنَّةِ. وَقِيلَ: مَا مِنْ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ، كَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ النَّسَخُ، إِلَّا وَالْوَعْدُ فِيهِ النَّسَخُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مذكوراً؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِي الشَّيْءِ لِلْأَبَدِ، ثُمَّ يَنْسَخُ، لِأَنَّهُ بَدُوٌّ، وَذَلِكَ فِعْلُ الْبَشَرِ لَا فِعْلُ الرَّبُّوبِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْسَخَهُ الْوَحْيُ (٤)، يَكُونُ قُرْآنًا يُتْلَى، [وَالسُّنَّةُ، فِيهَا] (٥) أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ. رُوِيَ أَنَّهُ رُجِمَ مَاعِزٌ إِذْ أَقْرَبَ بِالزَّنَى مِرَاراً، وَرُجِمَ أَيْضاً غَيْرُهُ؛ [بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا عَسَفَ آخَرَ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٦): «سَافِضِي بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٧): «وَاعْذُوا يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ هِيَ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا» [البخاري ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ [عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ] (٨)، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ اغْتَرَفَا (٩)، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ تَكَالَافًا مِنَ اللَّهِ. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ).

وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّجْمُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَهَوِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَلْدِ بِالْآيَةِ، وَلَمَّا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَجِمَ يَهُودِيًّا؛ قِيلَ: إِنَّمَا رَجِمَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِالتَّوْرَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا عَلَيْهِ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ ذُكِرَ الرَّجْمُ، فَقَرَأُوا غَيْرَهُ. قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: إِنَّهُمْ كَتَمُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ هُوَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (١٠). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ حُكْمَ التَّوْرَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِمُ الرَّجْمُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ لَوِطٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. قِيلَ: لَا يَحْتَمِلُ وَجُوبَ الْحَدِّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ حُكْمٌ هَذَا مِنْ هَذَا فِي الْحُرْمَةِ وَوَجُوبِ الرَّجْمِ (١١) وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْرَفَ حُكْمُ شَيْءٍ بِمَا (١٢) يُخَالِفُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَجَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ بَنَاتِكُمْ﴾ فِي آيَةِ دَلِيلٌ جَوَازِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرَّجَالِ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِمَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِثْلَهُ، دَلٌّ مَا تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْمَنْصُوصِ وَالْإِنْتِزَاعِ مِنْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ عَلَى الثَّيِّبِ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ جَمِيعاً، دَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (١٣) قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] أَوْجَبَ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ عَلَى الثَّيِّبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَإِلَا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: بُوْحِي. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَفِيهِ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا رُوِيَ أَنَّ عَسِيفَ الرَّجُلِ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَالَ، انظُرِ الْمَسْنَدَ ٤/١١٥. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: اعْتَرَفَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: يَرْجُمُهُمْ. (١١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْمَهْمَرُ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمَّا. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وأما عندنا فإنه لا يُوجِبُ مع الرَّجْمِ الجَلْدُ لِمَا رُوينا مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَجِمَ مَاعِزًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَلِدُهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أَنَّهُ^(١)] قَالَ: «وَأَعْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَقَتْ فَارْجُمِيهَا» [٢٦٩٥ و ٢٦٩٦] لَمْ يُذَكَّرْ هُنَالِكَ جَلْدُهُ. وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَبِرْ بِسِتْرِ اللهِ الَّذِي سَتَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ أَيْدِي لَنَا صَفْحَةً أَقْمَنَّا عَلَيْهِ حَدًّا لِلَّهِ» [مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥].

ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ» فِي اخْتِلَافِ الأَحْوَالِ: يُجْلَدُ فِي حَالٍ، وَيُرْجَمُ فِي حَالٍ، أَوْ يُجْلَدُ ثَيْبٌ، وَيُرْجَمُ آخَرٌ، لِأَنَّهُ لَا كُلُّ ثَيْبٍ يُرْجَمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَيْبًا غَيْرَ مُخَصَّنٍ لَا يُرْجَمُ. دَلٌّ أَنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَوْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ، وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ [يُجْلَدُ، وَيُرْجَمُ]^(٢)» [مسلم ١٦٩٠] أَيِ الْبِكْرِ مَعَ الْبِكْرِ، وَالثَّيْبِ مَعَ الثَّيْبِ؛ فَيَكُونُ ثَيْبٌ يُجْلَدُ، وَثَيْبٌ آخَرٌ يُرْجَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ، قَالَ قَوْمٌ: النَّفْيُ ثَابِتٌ وَاجِبٌ. وَعِنْدَنَا إِنْ كَانَ فَهُوَ مُنْسَوخٌ؛ وَدَلِيلُ نَسْخِهِ مَا رُوِيَ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْجَهَنِّي]^(٣)، وَكَانَ الرَّجُلُ بِكْرًا، يُذَكَّرُ أَنَّهُ نَفِيٌّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَفَى رَجُلًا، فَارْتَدَّ، وَلِحَقِّ بِالرُّومِ، وَقَالَ: لَا أَنْفَى بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (كَفَى بِالنَّفْيِ نِقْمَةً). وَإِنْ كَانَ فَهُوَ عَقُوبَةٌ، وَلَيْسَ بِحَدِّ كَحَبْسِ الدُّعَاةِ وَغَيْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ بِحَدِّ أَنْ اللهُ ﷻ قَالَ فِي الإِمَاءِ: «فَإِذَا أَحْبَبْتِ إِنْ أَنْتِ بِمَحَبَّتِهِ مَعْتَبِرَةٌ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥].

وَالْأَمَّةُ لَا تَنْفَى لِمَا رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ» [البخاري ٢١٥٢-٢١٥٤] أَمَرَ بِجَلْدِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالنَّفْيِ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا لِأَمْرٍ بِوَمَا أَمَرَ بِالْجَلْدِ. دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِّ فِي الْحُرَّةِ^(٤)، وَلِأَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَى الإِمَاءِ نَصْفَ مَا أَوْجِبَ عَلَى الْحَرَائِرِ وَلَا نَصْفَ لِلنَّفْيِ دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِّ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ، أَوْ إِنْ كَانَ فَهُوَ حَبْسٌ، وَفِي الْحَبْسِ نَفْيٌ، فَيُحْبَسَانِ^(٥)، أَوْ يُنْفَيَانِ، لِيُنْسِيَا مَا أَصَابَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهُمَا يُذَكَّرُ فِعْلَهُمَا، فَيُنْفَيَانِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَدٌّ، وَلَكِنْ لِيُنْسِيَا ذَلِكَ، وَلَا يُذَكَّرَا^(٦).

وقوله تعالى أيضاً: «وَأَلَيْ يَأْتِيكَ الْفَجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى قوله: «فَات تَابَا وَأَمْلَكَا» [النساء: ١٥ و ١٦] يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ، لَوْ كَانَتِ الْآيَاتَانِ فِي الرَّئْيِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الإِنَاثِ الْحَبْسُ، وَفِي الذُّكُورِ الإِيذَاءُ. وَلِذَلِكَ جَمِيعٌ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي بِهِ النَّسْخُ، فَارْتَفَعَ الْحَبْسُ وَالْأَذَى جَمِيعًا، وَذَلِكَ مَفْعُولٌ تَأْنِيهِ الرَّجُلِ بِوَأَزْجَرُهُ، وَحَبْسُ الْمَرْأَةِ أَقْطَعُ لَوْجُوهُ الرَّئْيِ.

والثاني: ^(٧) أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُولَى فِي الْمُخَصَّنَاتِ عَلَى تَضَمُّنِ الْمُخَصَّنِينَ بِالْمَعْنَى وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ [عَلَى تَضَمُّنِ الإِنَاثِ]^(٨) بِالْمَعْنَى. لَكِنْ جَرَى الذُّكُورُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ فَضْلِ صِيَانَةِ الْأَبْكَارِ فِي الإِنَاثِ إِمَّا تَدْنِيًّا أَوْ حَيَاءً أَفْتِضَاحًا^(٩) أَوْ بِمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ الصُّونُ مِنَ الْمُحَارِمِ وَالْحَفِظُ عَنْ قُرْبِ الذُّكُورِ، لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الذُّكُورِ وَلَا فِي الثَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(١٠) عَلَى أَنَّهُ بَعِيدٌ بَلُوغُ النِّسَاءِ فِي قَلَّةِ الْحَيَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلِنَ حَتَّى يَشْهَدَهُ أَرْبَعَةً^(١١). وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُخَالِظْنَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْعَدْوِ.

ثُمَّ الدَّلَالَةُ عَلَى دُخُولِ الْكُلِّ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِهِنَّ سَبِيلًا» ذَكَرُهُنَّ عَلَى مَا جَرَى بِوَالذُّكُورِ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ جَمَعَ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الْكُلِّ. ثَبَتَ أَنَّ الذُّكُورَ قَدْ يَضْمَنُ الْكُلَّ. وَذَلِكَ يَبْطُلُ تَأْوِيلًا / ٨٤ - / مِنْ يَضْرُفُ الْآيَةَ إِلَى الْأَبْكَارِ مِنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ. وَمَتَى يَحْتَمِلُ وَجُودُ [الْكُلِّ]^(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ النِّكَاحِ عَلَى إِنْتِزَاعِ حُلُومِ الأَزْوَاجِ بِهِنَّ وَالإِظْلَاحِ عَلَى مَا فِيهِ الْمَسَبَّةُ الدَّائِمَةُ وَالْعَارُ اللَّازِمُ لَهُ، ثُمَّ كَشَفْتُ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مُحَارِمِيهَا، ثُمَّ خَوْفُ الإِنْتِشَارِ بِوَأَظَاهِرًا. وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ إِلَى مُمَكِّنٍ مَنْ ذَكَرَ دُونَ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى زَوْجِهَا؟

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الحر. (٥) في الأصل وم: فيحبس. (٦) في الأصل وم: يذكر. (٧) في الأصل وم: أو. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في م: الافتضاح. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: أربع. (١٢) من م، ساقطة من الأصل.

فتأويل من وجّه الآية إلى الأبيكار خارج عن المعروف، ثم المزوي من السنّة، ثم [ما] (١) اجتمع عليه أهل التأويل عند صاحبه على هذا جهله بالألا يجوز بيان نسخ حكم بيته الكتاب بالسنّة، ويحكم على الله تعالى وعلى رسوله بحجر هذا النوع. وقوله ﷺ: «وَأَلَيْ يَأْتِيكَ الْفَجْحَةُ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا» الآية؛ ومعلوم أن عقوبة الزناة يتولاها الأئمة، فكان الخطاب عليهم خرج، ثم قد نبّت (٢) الفاجحة منهن، ولم ياذن في إقامة عقوبتها حتى يستحضر أربعة، فيشهدوا (٣) بها. فعلى هذا أن ليس للأئمة تولي حد الزناة بعلمهم حتى يكون ثم شهود. وفي ذلك لزوم حق السّر إلى أقصى ما ينتهي إليه الفعلان من الزناة، إذ ذلك أمر معلوم في ما يجلّ ألا يفعل إلا في أحوال الخلوّات التي تعلم حقيقة؛ ذلك بالولد يكون. فاما من حيث الكون دونه وإنما هو غالب الظن. فالذي لا يجلّ من ذلك أن يكون بحيث لا تعلم حقيقة أبداً. يدل على ذلك جميع الأمور التي منها المباح والمحظور؛ إذ المحظور منه أبعث من الظهور والعلم من المباح. فعلى ذلك أمر هذا مع ما أيّد ما جعل فيه من هذا الرمي وجهين:

أحدهما: الزجر عن هتك هذا النوع من السّر حتى خرجت شهادة من رمى بذلك بما هتك ستر الله.

والثاني: فحش الشين بفاعل ذلك ولزوم المسبة في صاحب ذلك، وذلك غاية معنى لزوم الشين. وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من أبدى صفحة أقمنا عليه حد الله» [الموطأ ٢/ ٨٢٥]. فإذا بلغ العمد الذي حده ما ذكرت من العقوبة من نهاية السّر النهائية من الإعلان حتى ظهر ذلك للجماعة؛ يفعل ما يشيئه فعلة ما ذكرت استحق ما ذكرت من العقوبة بجرأته على ذلك ويقبله (٤) حياته حين أظهر الذي ذلك حقه السّر عقوبة ذلك الفعل، فالزم من إليه ذلك القيام به الله. ثم جعل الله في ذلك عقوبات مختلفة على اختلاف أوقات الفعل وأهله على ما علم من مصلحة الخلق بها وزجرهم وتكفيرهم بها.

ثم إن الله ﷻ جعل أول عقوبة الزنى في نوع من الخلق ظاهراً يكتسبون به عرض الدنيا في (٥) ذلك في الإمام حتى قال الله تعالى: «وَلَا تَكْرِهُوا رَبَّيْكُمْ عَلَى آلِهَائِهِمْ» الآية [النور: ٢٣]، وحتى كانوا يدعون الأنساب في أولاد الزنى من الإمام حتى بلغ من ظهور ذلك إلى أن يمازح به الحرائر في الطرقي تعامياً عن حالهن، فنزل قوله ﷻ: «يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزِيحك وَبَنَاتك وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِدِينك عَلَيْنَ مِنْ جَلِيلِهِمْ ذَلِكَ أَذَقْنَا أَنْ يَعْرِفَ فَلَا يُؤَذِّن» [الأحزاب: ٥٩].

وإن كان هذا حالهم في ذلك الوقت فعليهم (٦) خوف موقعة الزنى، وكذلك على الحرائر لكثرة ما يرين (٧)، أو يسمعن. وذلك [في وجهين]:

أحدهما (٨): معنى يبعث من شرهت نفسه، وقل (٩) تفكره في أمر عاقبته مما ينزل به، أو يشيئه، وقد ركبته هذه الشهوة في كل البشر، فحقت الله عقوبته في الابتداء أن جعل في الحبس والإمساك في البيوت، ثم صار ذلك إلى الضرب لما أن يخرج الناس من بيوتهم، ويعظم (١٠) ذلك في أعينهم. وجعل في الشتم به الحد ليغرفوا عظم موقعه عند الله، ويتهوا (١١) عن فعله.

وقد جعل في ذلك في بعض الأحوال الرجم، وهي الحال التي يزول فيها كل وجوه العذر، وترتفع جميع معاني الشبه لعظم أمره.

والثاني: أن السبب الباعث على ذلك قرب بعض ببعض ومخالطة بعض ببعض على عظم الشهوة، فغلب عليهم الأمر، واستعدت لهم الشهوة حتى واقعوا ذلك.

ثم في الحبس [وجوه]:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: اثبت. (٣) في الأصل وم: فيشهدون. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: محله. (٥) من م، في الأصل: وفي. (٦) في الأصل وم: عليهم. (٧) في الأصل وم: يدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: وقلة. (١٠) في الأصل وم: وعظم. (١١) في الأصل وم: وانتهوا.

أحدها^(١) الكف عن المعنى الذي يدعو إليه من الإختلاط وتلاقي الأبصار.

والثاني: ما فيه من ضجر وتضييق الحال إذ جعل ذلك إلى الموت، فيكون في ذلك عقوبة من حيث الضجر ومعونة على الكف عنه بالحبس حتى لا يقع بصر ذكرٍ على أنثى وأنثى على ذكرٍ.

والثالث: أن يكون في الحبس تزغيب الأرحام في الحفظ والزام القرابة بعد ما يُزجر عن تضييع حقوق الرّجيم، ويدعو إلى القيام بالكفاية إن ضيق على الفاعل ذلك. وذلك يوجب قبل الواقعة الاستعلام عن الأحوال والجهز في الحفظ، إذ في ذلك بعض عقوبة أهل الاتصال من تكليف الإمساك والقيام بالكفاية، فيكون أبلغ في العفاف وأقرب إلى الصّلاح. وعلى مثل ذلك جعل أمر المعامل ليقوم أهل الصّلاح في كل قبيلة في كف أهل الفساد، والله أعلم.

ثم لما انقطعت العادة، وقام الناس بالتعاهد، وتفرق الفريقان حتى لا يؤذّن بالاجتماع إلا أن يكون ثم من جيل على الإياس من ذلك، ونثى^(٢) على قطع الشهوة فيهنّ، فجعل في ذلك حدّ، وفي ذلك ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. وذلك، والله أعلم، يُخرّج على أوجه يجب التأمل في الوجه [الأول]^(٣) الذي سُمي ما نسيخ به اللازم في ذلك، وذكر في ما ذكر حدّ مرة ورجم ثانياً. ومعلوم أن المجمع له السبيل: والرّجيم والحدّ أشدّ عليهم من الحبس. وقد روي عن نبي الرّحمة ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله له سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب يُجلد، ويرجم» [مسلم ١٦٩٠]. فهو، والله أعلم، أنه^(٤) بهذه الشريعة خلى سبيلهنّ، لا أن أوجب على المحبوسات إقامة ذلك بما قد حُسن^(٥) بالرّزق، ولكن في هذا تخلية السبيل على أنهنّ إذا زيّنّ فعل بهنّ ذلك على رفع الحبس عنهنّ إذا حُسن^(٦) بما لم يبيّن حدّ ذلك؛ فإذا بيّن زال ذلك، ولا حدّ حتى يكون منها ذلك. فالسبيل المجمع له تخلية السبيل، ثم بيّن الحكم في الحادث.

والرابع^(٧): أن السبيل في الحقيقة مجمع لمن كُلفت إمساكهنّ، وإن أضيف إليهنّ بما فيهنّ، ضيق عليهنّ الأمر، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، والإماء لا يؤتَيْن الأجر لكن بمعنى فيهنّ ذكر الأجر، فأضيف إليهنّ نحو ما أضيف أهل القرى إلى القرى بالتسمية فأخرجت على تسمية القرى. وإذا كان المراد أهل ذلك في تسمية الأهل التذكير والقرية التانيث فكانه جعل للمأمورين بالإمساك سبيلاً في أن يقيموا الحدّ، ويُرَبِّل^(٨) عنهنّ مؤنة الإمساك والقيام بالكفاية.

والخامس: أن يكون في طول الحبس ضجر وضيق وحيلولة بين المحبوس والشّهوات كلّها وقطع بين وبين الأحباب وتحمل مثله بمرو^(٩) أيسر على النفس وأهون من دوام الدلّ والقهر. ثم لا مخلص عن ذلك إلا بما في الأول يكون مره^(١٠). فلذلك سُمي، والله أعلم، ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

ثم دلّ الخبر الذي ذكرت على أمرين:

أحدهما: أن الحبس، وإن كان مذكوراً في النساء، فهو في جميع الرّزاة لأنه قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله له سبيلاً». ثم ذكر ما به جعل له سبيل في الذكور والإناث في المحصنين وغيرهم جميعاً ليعلّم أن الحكم يجمع الكلّ، وإن كان الذكور فيهنّ؛ وذلك كما ذكر حدّ المماليك/ ٨٤ - ب/ في الإمام وحدّ الرّزاة في قذف المحصنات، والحكم يجمع الذكر والأنثى من حيث اتفاق المعنى الذي جعل، فيثله في ما نحن فيه.

والثاني: بيان نسخ المذكور من الحكم في الكتاب بالسنة. وذلك لوجهين.

أحدهما: أنه لم يوجد على الترتيب الذي ذكر في القرآن مع ما ذكر تخلية السبيل، وليس بمذكور في شيء من القرآن، ثبت أن ذلك كان بوحي غير القرآن.

(١) في الأصل وم: وجهان أحدهما. (٢) في الأصل وم: وانثى، نثى الحديث: حدّث به، وأشاعه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: أن. (٥) في الأصل وم: حبس. (٦) في الأصل وم: حبس. (٧) في الأصل وم: ووجه آخر. (٨) في الأصل وم: ويزول. (٩) في الأصل وم: نمرة. (١٠) في الأصل وم: نمرة.

والثاني: أنه ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» ثم أَخْبِرَ عَنْ جَعَلِ اللهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ. فدلَّ قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» أنه بيانٌ جعل اللهُ. وهكذا معنى النَّسْخِ أنه^(١) بيانٌ جعل اللهُ مَدَّةَ حُكْمِ الْأَوَّلِ بما يَخْدُثُ فِيهِ الْحُكْمُ.

وليسَ لِقَوْلِ^(٢) من يقول: في هذا القرآنِ وَعْدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ معنى أن^(٣) كلُّ شيءٍ في حُكْمِ اللهِ يَنْسَخُهُ^(٤)؛ فالوَعْدُ في حُكْمِهِ قائمٌ [لا بان]^(٥) يقولُ قائلٌ: لا يَصْدُقُ الرَّسُولُ ﷺ بَيَانِ وَعْدِ الْحُكْمِ، وإنما يَصْدُقُ بَيَانِ وَعْدِ الشَّرْطِ، فيحتاجُ أنْ يُخْبِرَ مِنْهُ إيماناً، واللهُ الموقوفُ، مع ما إذا جازَ أنْ يَعِدَ النَّسْخَ المذكورَ في القرآنِ حقيقةً يجوزُ أنْ يَنْسَخَ المذكورَ حقيقةً^(٦).

وبعدُ فإنَّ من يقولُ هذا بعثَهُ عليه جهلهُ بمعنى النَّسْخِ أنه البيانُ عن مُنتهى حُكْمِ المذكورِ مِنَ الوَقْتِ، ولا^(٧) رَبَّ أَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَيَانٌ مُنتهى الحُكْمِ مِنَ النوعِ، فمثلُهُ الوَقْتُ. ثم إذا كانَ هذا أوَّلَ عقوبةٍ في الإسلامِ، فثبتَ به نَسْخُ الحُكْمِ بالتوراةِ والعملِ إذا كانَ فيها الرَّجْمُ، وقد ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنما رَجَمَ بِحُكْمِ التوراةِ، وقالَ: «أنا أوَّلُ من أَخَيَّ سُنَّةَ أمانوها» [بِنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٢]. وإذا ثبتَ أنْ ذَلِكَ حُكْمُ التوراةِ، ثم ثبتَ نَسْخُ حُكْمِهِ، فلا يُقامُ عليهمُ الرَّجْمُ إلاَّ بعدَ البيانِ مع ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «من أشرَكَ باللهِ فليسَ بِمُحْصَنٍ» [الدارقطني ٣٢٦٦] وأنه أَخْبِرَ بِالرَّجْمِ في القرآنِ لِلْمُحْصَنِ. وقالَ قومٌ: عقوبةُ الحَبْسِ في الإناثِ خاصَّةٌ.

وأما في الذُّكُورِ ففِيهِمُ الْأَذَى بِاللِّسَانِ وَالتَّعْزِيرُ^(٨) بقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَاذِبَةٌ﴾ الآية. وهذا قريبٌ من حيثُ كانتِ النساءُ، مكانَهُنَّ البيوتُ، وأمكنَ حَفْظُهُنَّ عَنِ الزُّنَى بِتَسْلِيْمِهِنَّ^(٩) إلى الأزواجِ مرَّةً والمحامِرِ ثانياً.

والرجالُ إذا حُبِسوا تحوَّلتْ مؤثِّمُهُمُ إلى غيرِهِم، فيكونُ عقوبةً فِغْلِهِمُ تَلْزَمُ غيرَهُم، والراحةُ تكونُ لَهُم. وأما النساءُ فَمُؤثِّمُهُنَّ في الأصلِ على غيرِهِنَّ، فليسَ في حَبْسِهِنَّ زيادةٌ على غيرِهِنَّ، فذلكَ عقوبةٌ لَهُنَّ^(١٠) مع ما كانَ الرجالُ بحبْسِ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُم، وذلكَ أَبْلَغُ ما يَزْجُرُ العقلاءَ.

وقد يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ في الرجالِ؛ إذ لا يُذْكَرُ في عملِ قومٍ لوطِ العقوبةُ، وقد عَلِمَ اللهُ ﷻ حاجةَ الناسِ إلى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ إذ جَعَلَ اللهُ تعالى في إتيانِ النساءِ حُقُوقاً وحُرُماتٍ وأحكاماً ليستُ في إتيانِ الذُّكُورِ، عَرَفَ الخلاقُ تلكَ، فلم يَحْتَمِلْ أنْ يُنْزَلَ عقوبةُ الذُّكُورِ في الزُّنَى بعدَ أنْ فَرَّقَ أحكامَ الأمرينِ، فيُشَبِّهُ أنْ تكونَ الآيةُ على ذلكَ. وأيَّدَ ذلكَ ﷻ أنه ﷻ قالَ: ﴿قَاتِ تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ولم يذْكَرْ في ذلكَ جَعَلَ السَّبِيلَ.

وقد ذُكِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلكَ في كلِّ أقسامِ الزُّنَى؛ ثبتَ أنْ ذَلِكَ في ما ذُكِرَ، فتكونُ المُقْبِوَةُ^(١١) الأولى في ذلكَ أخفَّ مِنَ الحَدِّ، [تَنْتَلِكُ العُقُوبَةُ]^(١٢) الثانيةُ مع ما يكونُ في ما يُؤدِّيَانِ بِتَفْرِيقٍ، وهو تَعْزِيرٌ، وذلكَ هو الباقي أبداً، إذا لم يَظْهَرْ معنى النَّسْخِ. وأيَّدَ الذي ذُكِرَتْ استِواءُ الذُّكُورِ والإناثِ في جميعِ عُقُوباتِ الزُّنَى في قديمِ الدَّهْرِ وحديثِهِ من حُدُودِ المماليكِ والأحرارِ والثَّيِّبَاتِ والأبكارِ. فعلى ذلكَ أمرُ تأويلِ الآيةِ.

والتَّفْهِي المذكورُ في الخَبْرِ يَحْتَمِلُ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: [١٣] ما ذَهَبَ إليه الخصومُ من جَعْلِهِ عقوبةً، وأنه التَّفْهِي مِنَ البَلَدِ. ولكنَّ الحُدُودَ إذا جُعِلَتْ كَقَارَاتٍ قد جُعِلْنَ زواجرَ في الزُّنَى بِخاصَّةٍ؛ إذ أمرَ فيه بالحَبْسِ أريدَ قَطْعُ السَّبِيلِ إليه، وفي الإِشْخاصِ والإِخْراجِ مِنَ البُلْدانِ تَمْكِينٌ، وذلكَ بعيدٌ، واللهُ أعلمُ. فعلى ذلكَ لو كانَ عقوبةً، فهو على الحَبْسِ، فَيُنْفَى عَنِ وجوهِ الإِجْتِماعِ^(١٤) على ما كانَ من قَبْلُ، فيُنْفَى ذلكَ العَدْرُ مِنْهُ لظهورِ خُشُوعِ التَّوْبَةِ.

(١) في الأصلِ وم: أن. (٢) في الأصلِ وم: قول. (٣) في الأصلِ وم: لأنه. (٤) أدرج قبلها في الأصلِ وم: أنه. (٥) في الأصلِ وم: إلا. (٦) في الأصلِ وم: حقيقته لا فيه. (٧) الواو ساقطة من الأصل. (٨) من م، في الأصل: التفريد. (٩) في الأصلِ وم: وتسلمين. (١٠) في الأصلِ وم: لهم. (١١) في الأصلِ وم: عقوبة. (١٢) في الأصلِ وم: فذلك عقوبة. (١٣) في الأصلِ وم: وجوها أحدها. (١٤) من م، في الأصل: الإجماع.

والثاني^(١): «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْتَّفِيِ قَطْعُ الذُّكْرِ وَرَفْعُ الْمَسْبِيَّةِ، فَيُتْفَى، لِيُنْسَى ذَلِكَ، فَلَا يُعَيَّرُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا فِي الْكُفْرَةِ؛ إِذَا مَا فِيهِمْ مِنَ الذَّلِّ اعْظَمَ، مَعَ مَا لَا يَجِبُ لِسَبِّ^(٢) مِنْ ذَكَرْتُ حَدًّا لِيُعْلَمَ عَظِيمُ مَوْجِعِ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَارِ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعُقُوبَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِمَاءِ بِحَدِّهِنَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْحَبْسِ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَلَّتَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُعْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والمذكور في الثَّيِّبِ يَحْتَمِلُ بِجَلْدِهِ فِي حَالٍ وَيَرْجَمُ فِي حَالٍ؛ إِذَا لَا كُلُّ ثَيْبٍ تُجَلَّدُ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ نَسَخَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ خَيْرٍ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾؛ قيل: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾ بِالْجَلْدِ، وَقِيلَ: ﴿فَتَادُوهُمَا﴾ بِالتَّغْيِيرِ ﴿فَاتِ تَابًا وَأَصْلَحَا﴾ كُفُّوا عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: فَسُبُّهُمَا، لَكِنَّ ذَا فَيْحٍ، وَالتَّغْيِيرُ أَقْرَبُ.

الآية ١٧ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ بِمَسَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ كَذَا؛ أَي تَوْفِيقُ التَّوْبَةِ وَهِدَايَتُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَرَعَّبَ فِيهَا، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا، عَلَى اللَّهِ تَوْفِيقُهُ^(٣) عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتُوبُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذَا تَابَ، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ فِيهِ، وَارْتَكَبَهُ.

وفي قوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ [لِمَنْ ذَكَرًا^(٤) يُحْتَمِلُ قَبُولَهَا [بوجهين:

الأول^(٥): بمعنى أَنَّ الَّذِي لَا يُسَوِّفُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا وَقْتِ الْمَنْعِ عَنْ رُكُوبِ مَا عَنْهُ يَتُوبُ وَالْإِيَّاسِ مِنْ إِمْكَانِ الْعَوْدِ إِلَى مَا عَنْهُ يَتُوبُ اللَّهُ^(٦)، فَاللَّهُ يَقْبَلُهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَائِبَةً وَعَادَتُهُ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الضَّيْقُ بِأَمْرٍ دَفِعَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبِ مِنَ الذَّنْبِ بِالْأَسْتِخْفِ بِهٖ، فَيَتْرُكُ الرَّجُوعَ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِ، فَلَا يَقْبَلُهَا مِمَّنْ هَذَا وَضَفُ تَوْبَتِهِ وَحَالِ اسْتِخْفَاةِ بِالذَّنْبِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ تَوْفِيقُ التَّوْبَةِ وَهِدَايَةُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُفَزِعُهُ ذَنْبَهُ، وَيُبْعَثُهُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّعَرُّضِ لِرَحْمَتِهِ وَاحْسَانِهِ. وَلَا يُؤَفِّقُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالَّذِي يُذَكِّرُ، وَلَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: [حَالًا]^(٧) الْأَوَّلِ فِي الصَّغَائِرِ، وَالثَّانِي: فِي الْكِبَائِرِ، وَالثَّلَاثُ^(٨): فِي الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ أَرَقُّ قَلْبًا وَأَخْلَصُ^(٩) ذِكْرًا لَهُ وَرُجُوعًا إِلَى رَبِّهِ. وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَقْسَى قَلْبًا مِنَ الْأَوَّلِ وَأَظْلَمُ؛ فَهُوَ لَا يَنْدُمُ إِلَّا بَعْدَ شِدَّةٍ وَبَعْدَ طَوْلِ الْمِخْنَةِ وَضَيْقِ الْقَلْبِ، قِيلَ^(١٠): فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ قَبُولُ تَوْبَةٍ مِنْ يَتُوبُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا تَوْبَةٍ مِنْ بَانَ مِنْهُ مَا يَأْمُلُهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقْبَلُ، وَيُؤَفِّقُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي هُنَّ أَسْبَابُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ إِذْ هُوَ لَا يَتُوبُ حَتَّى يَمُوتَ، فَيَسْتَيَقِنُ بِالْعَذَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآخِرَةُ فِي الْكُفْرِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالدَّفْعِ إِلَى الْحَالِ يَزُولُ عَنْهُ وَضِعُ الْإِمْكَانِ، وَيَأْسُ مِنَ الْإِمْهَالِ، وَيَصِلُ إِلَى مَالِهِ كَانَ يُذْنِبُ، فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ تَوْبَةً مُتَمَكِّنًا^(١١)، بَلْ تَوْبَةٌ مُضْطَرٌّ أَوْ تَوْبَةٌ دَفْعَ مَا حَلَّ بِهِ؛ إِذْ هُوَ وَقْتُ يَشْغُلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ وَعَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَسْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّأْمَلِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُرِي غَيْرَ الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ؛ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ الْخِلَاصَ بِالَّذِي يُبَدِّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿بِمَسَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ هَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ جَهْلَ الْفِعْلِ، فَيَقَعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ، وَيَحْتَمِلُ قَضْدَ الْفِعْلِ، وَالْجَهْلُ بِمَوْجِعِ الْفِعْلِ. وَالْعَمَلُ بِجَهَالَةٍ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِهِ: يَكُونُ عَنْ غَلْبَةٍ: تَغْلِبُ عَلَيْهِ شَهْوَتُهُ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ عَلَى طَمَعٍ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَتُوبُ مِنْ بَعْدِ، وَيَصِيرُ رَجُلًا صَالِحًا عَلَى مَا فَعَلَ إِخْوَةَ يَوْسُفَ حِينَ قَالُوا: ﴿أَتَأْتِلُوا يَوْسُفَ أَوْ أَلْرَحْمَةَ أَرْضًا يَحْتَلُّ لَكُمْ وَجْهَ أَيُّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف: ٩]. ثُمَّ سَمَّاهُمْ جَهْلَةً بِذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ لَهُمْ: ﴿قَالَ قَلِّ عَلِيمٌ / ٨٥ - ٨٦ مَا فَعَلْتُمْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩].

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَدْ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: نَسَب. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: يَوْفَقُهُ. (٤) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: اللَّهُ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) الْمَقْصُودُ حَالُ الْكُفْرِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَأَخْص. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: مِثْل. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مِمَّكَان.

وَيَحْتَمِلُ الْعَمَلُ بِجِهَالَةٍ جَهَالَةً عَقُوبَةً عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ. وكذلك الخطأ والنسيان. [والخطأ] (١) على وجهين: خطأ الفعل، وهو الذي ليس بصواب ولا رشيد، وخطأ القصد عمداً للفعل، وهو الذي قصد أمراً (٢)، فأصاب غيره. والنسيان على وجهين أيضاً: نسيان ترك، وهو الذي يجوز أن يضاف إلى الله ﷻ من هذا الوجه، [ونسيان عمداً] (٣).

وقيل: نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ﴾ الآية في المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَاتِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٨] في الكافرين، وقيل: إنها جميعاً في المؤمنين، والثالثة (٤) في الكفار. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغزغ). ورؤي عن النبي ﷺ [أنه] (٥) قال: «من تاب قبل أن تغزغ نفسه، ويعاين الملائكة قبل الله توبته» [أحمد ٣٦٢/٥].

والأصل في هذا أن توبة الكافر [تقبل إذا كانت] (٦) توبة اختيار. وأما إذا كانت توبته توبة اضطرار ودفع فإنها لا تقبل أبداً كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا لَئِذَا كَانَتْ تُكْفِرُ مِمَّا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] إذا كان إيمانه إيماناً دفع واضطرار عند معاينة العذاب فإنه لا يقبل أبداً، وهو أيضاً كإيمان فرعون حين قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُمُ الْمَوتُ قَالَ مَا آمنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمنتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ الآية [يونس: ٩٠] لم يقبل إيمانه لأنه إيمان دفع واضطرار.

فعلَى ذلك كل إيمان دفع واضطرار فإنه لا يقبل أبداً. [وهو كقوله: (٧) ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَحْمَتُهُ﴾ غافر: ٨٤].

الآية ١٨ وقوله (٨) تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ هم الذين يتوبون عند معاينتهم الموت؛ أخبر أنه لا يقبل توبتهم، لأنهم يتوبون في الآخرة دفع العذاب عن أنفسهم، كقوله تعالى: ﴿مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وكقوله (٩): ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

الآية ١٩ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال بعضهم: كان يجوز لهم أن يرثوا النساء طوعاً لأنه إنما نهى أن يرثوهن كرهاً، فكان فيه دليل جواز وراثتهن طوعاً. وأما عندنا فإنه ليس فيه دليل جواز وراثتهن طوعاً. وإن كان النهي فإنما (١٠) كان في حال الكره، لأن الأصل عندنا أن ليس في حظر الحكم في حال: دليل إباحته في حال أخرى، ولا في إباحته في حال دليل حظره في حال أخرى، ولا في جلّه في حال: دليل حرّمته في حال أخرى، ولا في حرّمته في حال: دليل جلّه في حال أخرى. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ يَمْلَأُوا﴾ [الإسراء: ٣١] ليس على أن لهم أن يقتلوهم إذا لم يخشوا الإملاق، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا لَكَ آيَاتِكَ الْوَحْيَ ءَاتِيَتْ أَجْرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله (١١) تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةَ﴾ [النساء: ٣].

والقصة في الآية ما قيل: إن الرجل إذا ما ترك امرأة كان أولياؤه أحق بامرأته من تولي (١٢) نفسها؛ إن شاؤوا وزوجها، وإن شاؤوا لم يزوجها، فنزلت الآية في ذلك، وقيل أيضاً: كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل [أقبل] (١٣) أقرب الناس منه، فيلقي على امرأته ثوباً، حدث بكأحها طوعاً وكرهاً، فنزلت الآية في ذلك. والآية عندنا خرجت مخرج بيان التحريم على ما كانوا يفعلون. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] نهى الأبناء أن ينكحوا ما نكح آبائهم من النساء، فدل أن النهي كان في الحالين جميعاً في حال الكره والرضا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية تحتل حرمة وراثتهن أبداً؛ وإن ذكره ﴿كَرْهًا﴾ لا وجو:

أحدها: أن ليس في ذكر الحرمة في وجو أو ذكر الحرمة دلالة تخصيص الحال كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أحداً. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ كَانُوا﴾ [النساء: ١٨]. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كان توبته. (٧) في الأصل وم: وكقوله. (٨) في الأصل وم: وقيل. (٩) في الأصل وم: وقوله. (١٠) في الأصل وم: إنما. (١١) في الأصل وم: وكقوله. (١٢) في الأصل وم: ولي. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

﴿إِنَّمَا﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ نَأْتِيَتْ أَجْرَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ إِنَّهُنَّ [لا يَحْلِلْنَ إِنْ] ^(١) لم يُؤْتَيْنِ أَجْرَهُنَّ، وإذا لم يَصِرْ ذَلِكَ شَرْطاً صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ اللهُ ﷻ: يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أن تكون الوراثة ^(٢) أبدأ كرهاً، ويوجب الميراث، سواء ^(٣) من فيه، وله أولاد؛ إذا كان هذا وجه الوراثة فذكره ذلك وغيره ذكره سواء.

والثالث: أنهم كانوا يتوارثون النكاح، وهو أمر لا يحتمل [الإنقسام، ولا عند الإشتراك الاستمتاع، فكان ذلك على تراخي منهم لواحد، أو أن يكون في ما كانت الوراثة ترجع إلى واحد، فيكون ذلك بحق النكاح لا الميراث، فإذا حرم النكاح] ^(٤) في حق من يرث من الذكور، وهم الآباء والأبناء، فبطل الميراث لو كان يجوز أن يورث. ثم دللت هذه الآية على قطع وراثة منافع الإيضاع، [وملك الإيضاع] ^(٥) أذوم من ملك الإجازات، فيجب أن يكون قطع الإجازات أولى.

ودليل آخر على بطلان الوراثة أن المرأة قد ترث الميراث، فتكون وراثة بعض نفسها، فبطل من حيث يراد إثباته. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسَمُوا عَلَىٰ مَآءٍ تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا﴾ اختلِفَ فِيهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَرَاثَةِ؛ نَهَىٰ أَنْ يُفْضَلُوهُنَّ لِذَهَابِهَا بِمَا آتَوْهُنَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عُقُوبَةٌ إِذَا آتَتْ الْمَرْأَةُ بِفَاحِشَةٍ سِوَىٰ أَخْذِ الْمَهْرِ مِنْهَا، وَكَانُوا يُمَسِّكُونَهَا عَلَىٰ الْوَرَاثَةِ، فَإِذَا آتَتْ بِفَاحِشَةٍ ^(٦) أَخَذَ مَا آتَاهَا، ثُمَّ يُسْرِحُهَا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَهَانَا عَنِ الْوَرَاثَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا وَرَّثَهَا وَرَّثَ هِيَ نَفْسَهَا، فَيَنْظِلُّ بِذَلِكَ، فَالْتَّهَىٰ لِذَلِكَ، قِيلَ: لَوْ كَانَ لِذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ يَمُنُّ لَا تَرِثُ عَنِ الزَّوْجِ، مَمْلُوكَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَجِلَّ ذَلِكَ، إِذْ لَا وَرَاثَةَ نَمَّةً. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ دَلٌّ أَنَّهُا خَرَجَتْ عَلَىٰ بَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْسَمُوا عَلَىٰ مَآءٍ تَهْتَكُوهَا﴾ على الابتداء، ليست على الأول نهي الزوج أن يأخذ منها ما آتاه من المهر ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾.

ثم اختلِفَ في قوله تعالى: ﴿بِغَضِّهِمْ﴾ قال بعضهم، هو الزنى، وهو ما ذكرنا، وقال آخرون: الفاحشة ههنا هو الشور، أي إذا نشرت فلا بأس أن يأخذ منها ما آتاه، وقيل: هو ما ذكره ﷻ في آية أخرى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نهي الأزواج أن يأخذوا منهن ﴿شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ فحينئذ أباح أخذ ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسَمُوا عَلَىٰ مَآءٍ تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا فَمَن تَهْتَكُوهَا﴾ وما ذكرنا من الشور خوف ترك إقامة حدود الله، فعند ذلك أباح لهم أخذ ما آتاه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلِفَ فِيهِ: قِيلَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنبِئِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] وكقوله تعالى: ﴿فَأَنبِئِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يحتمل بالفضل، ويحتمل كما لو قيل بك مثل ذلك لم تنكزه، بل تعرفه، وتقبله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَفَرْتُمُوهُنَّ﴾ بوجهين: قيل: كرهتُم صَحْبَتَهُنَّ مِنْ قُبْحِهِنَّ وَدَمَامَتِهِنَّ أَوْ سُوءِ خُلُقِهِنَّ، فَصَبَرْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَبِعَمَلِ اللهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. قيل: يَهَبُ لَكُمْ مِنْهُنَّ أَوْلَادًا تَقَرَّبُ بِهِمْ أَعْيُنُكُمْ، أَوْ يُعْطِي لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابًا جَزِيلًا بِصَحْبَتِكُمْ إِيَّاهُنَّ. وقيل في قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَفَرْتُمُوهُنَّ﴾ أي كرهتُم فِرَاقَهُنَّ يُجْعَلُ ^(٧) اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْفِرَاقِ ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِغَيْرِ عَمَلٍ﴾ [النساء: ١٣٠].

(١) في الأصل وم: يحللن وإن. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم: يكون. (٣) في الأصل وم: ساء. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) أدرج بعدها في م: ليذهبوا بما آتوهن إلى. (٧) في الأصل وم: ويجعل.

الآية ٢٠

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ قِنْطَارًا﴾ من الذهب. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إن كرمت امرأتك، أو أعجبتك غيرها، فطلقت هذه، وتزوجت تلك، فأعطيت هذه مهرها، وإن كان قنطاراً) والقنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، [وقيل: القنطار ألف ومئتا ديناراً^(١)] فهذا على التمثيل، ليس على التقدير.

وجه النهي والوعيد في ذلك، والله أعلم، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النساء عندكم عوان؛ اتخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن/ ٨٥ - ب/ بكلمة الله تعالى» [ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٣١١] توعد الأزواج في غير آية من القرآن عن أخذ مهور النساء وغيرها من الأموال لضغفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون عليهن، لئلا يبسط الأزواج في أموالهن إشفاقاً عليهن، أي لما إذا أخذ منها مهرها بقيت له المنفعة بلا بدل. لكنه أجزله ذلك لأنه تقلب في الملك، وكل من تقلب في ملكه يبدل جازله ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَاخُذُونَهُ بُهْتَانًا﴾ قيل: ظلماً بغير حق، وقيل: إذا أراد طلاقها لا يضارها بكذب لتفتدي منه مهرها ﴿وَأَيْمَانًا يُبَيِّنُهَا﴾ ويحتمل أن يكون البهتان والإثم واحداً.

الآية ٢١

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ وقيل: الإفضاء هو الجماع، والاشبه أن يكون الإفضاء الاجتماع لأنه أضاف إليهما جميعاً، فهو بالاجتماع أشبه، وإليه أقرب، فيجب المهر بالاجتماع والخلوة بها، والجماع فعل الزوج يضاف إليه خاصة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ يَتِيمًا غَلِيظًا﴾ قيل: غفدة النكاح، وقيل: هو ما ذكرنا في قوله: ﴿فَأَنسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: الميثاق الغليظ ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أتقوا الله في النساء فإنكم إنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنهن عندكم عوان لا يملكن من أمرهن شيئاً» [مسلم ١٢١٨]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن لكم على نسايتكم حقاً، وإن من حقتكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم [أحداً]^(٢)، ولا ياذن [في]^(٣) بيوتكم لأحد تكرمونه، ولا يأتين بفاحشة مبينة. فإن من فعلن ذلك فقد أحل الله لكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح» يعني غير شائن. «وإن من حقهن عليكم الكيسوة والثففة بالمعروف» [مسلم ١٢١٨] وقيل: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يجز لنا من نسايتنا؟ وماذا يحرم علينا منهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرزك؛ فأتو أئى شئت، ولا تضرب الوجه، ولا تُبغضه، ولا تهجرها إلا في بيتها، وأطعمها إذا أكلت، وأمسها إذا اكتسبت» [أحمد ٤/ ٤٤٧ و ٣/ ٥].

وقيل: الميثاق الغليظ ما أقرؤا به من قول الله: ﴿فَأَنسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الآية ٢٢

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حرم الله تعالى على الأبناء نكاح نساء الآباء؛ وذلك أنهم كانوا يعملون في الجاهلية ما قيل في القصة: إن أبا قيس [بن الأسدي]^(٤) توفي، فعمد ابنته، يقال له: مُحضَن، فتزوج امرأة أبيه، فنهى الله تعالى عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وقيل: إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سأل سقته، فقيل له: ما شأنك؟ فقال: إن رجلاً تزوج بامرأة أبيه، فهذا إذا تزوجها مستحلاً لها، فهو يكفر، لذلك كان قصده قتلها، وكذلك^(٥) حرم الله صلى الله عليه وسلم على الآباء نكاح نساء الأبناء بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ إِذْ فَحِشْتُمْ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي إنكم إذا انتهيتُمْ عن ذلك في الإتيان^(٦) يغير لكم ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وإنه ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ في الإسلام ﴿وَمَقْتًا﴾ قيل: بغضاً ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بشس المسلك تزوج نساء الآباء. ويحتمل أن تكون الآية في الطلاق؛ إذا كان الرجل يطلق امرأته، ثم يندم على طلاقها، فيتزوجها ابنته، فيمقت ذلك الأب، وينغض.

وقوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بشس السبيل نكاح امرأة أبيه: المسلك.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم، انظر تفسير الطبري ٤/ ٣١٨. (٥) في الأصل وم؛ ولذلك. (٦) في م؛ الاتيان.

الآية ٢٣

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَمَا ذَكَرَ وَالْجَمَاعُ بِهِنَّ، وَبِحُرْمَةِ النِّكَاحِ، أَي حُرْمَةِ عَلَيْكُمْ نِكَاحِ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا أَرَادَ فَلَا يُحْرَمُ النِّكَاحُ لِنَفْسِ النِّكَاحِ، وَلَكِنْ يُحْرَمُ النِّكَاحُ لِمَا بِهِ يُوَصَّلُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ، وَإِلَيْهِ يُفْضَدُ. فَدَلَّ أَنَّهُ يُحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَا يُحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ.

ثم الحرمة في الأمهات والبنات والأخوات، ولم يذكرها^(١) في الجدات، فهن محرّمات، وإن علون، ولم يذكرها^(٢) في بنات البنات، فهن محرّمات وإن سفلن. فعندنا أن ذكر الحرمة في الأمهات والبنات ذكر في الجدات، وإن علون في بنات البنات، وإن سفلن لأنه ذكر الحرمة في العمات والخالات، والعمات من ولد الجد، والخالات من ولد الجدات، فإنما ذكرت في الأولاد والحرمة في الأخوات والإخوة. فعلى ذلك ذكر الحرمة في الأمهات ذكر الحرمة في البنات وبنات البنات لِمَا ذَكَرْنَا. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ بَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَإِنْ سَفَلْنَ، دَخَلْنَ^(٣) فِي ذِكْرِ الْحُرْمَةِ نَصًّا، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَتْ دَخَلَتْ^(٤) فِي الْخَطَابِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ ذكر الأخوات، ولم يذكر البنات. قال: إنما يذكر ﴿مِنْ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ لأنه لا يمكن ﴿مِنْ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ البنات، لذلك لم يذكر [البنات]^(٥). وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل؛ فعندنا لبن الفحل محرّم، وعند البشر لا يحرم لبن الفحل.

ذكر الله ﷻ الحرمة في النسب بيننا، وبين بيان إحاطته وحقيقته، وذكر الحرمة في الرضاع، وبين بيان كفاية لا بيان إحاطة. فأما إن ترك لإلجتهاد والإستنباط من الذكور، وقد أجمعوا جميعاً أن بنات الإخوة والأخوات من الرضاة [كالذكور في أولادهم]^(٦). فعلى ذلك يجب أن يكون ذكر الحرمة في الأمهات من الرضاة ذكراً^(٧) في بناتها أو ترك بيان ذلك للشيء.

رُوي عن رسول الله ﷺ [أنه]^(٨) قال: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥]. وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها [أنها]^(٩) قالت: (جاء عمي من الرضاة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: إنه عمك، فأذني له، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني)^(١٠) الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» [البخاري ٥٢٣٩] فقالت عائشة رضي الله عنها: (وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن رجل له امرأتان أو جارية وامرأة، فأرضعت هذه جارية وهذه غلاماً، هل يضلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: (لا اللقاح واحد).

وعن عمرة [بنت عبد الرحمن]^(١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك)، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً، [إنه]^(١٢) لعم حفصة من الرضاة» [البخاري ٢٦٤٦]. فقالت عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله لو كان فلان حياً، لو هو عمها)^(١٣) من الرضاة [أدخله علي]؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاة»^(١٤) تحرم ما تحرم الولادة» [البخاري ٢٦٤٦].

وعن علي رضي الله عنه: (لا تنكح من أرضعت امرأة أهلك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك).

(١) في الأصل وم: يذكر. (٢) في الأصل وم: يذكر. (٣) في الأصل وم: فدخلن. (٤) في الأصل وم: فدخلت. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كالذكر في أولادها. (٧) في الأصل وم: ذكر. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: أرضعتني، انظر أحكام القرآن (١٢٦/٢). (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لعمها. (١٤) ساقطة من الأصل وم، انظر المسند (١٧٨/٦).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن أفلح أخا أبي القعيس اشتاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فابت أن أذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني بأن أذن له علي).

وحجة أخرى من النظر بأن الله تعالى حرّم الابنة على أبيها وعلى جدّها، والابنة حدثت عن ماء الأب بعينيه، ولم تخذت عن ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب الذي حدثت عنه الابنة. قال: فاللبن، وإن كان حدوده من الأم/٨٦-١/ فإن سبب كونه هو الأب، فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها أمراؤه عليه إذا كان سبباً لذلك اللبن كما يحرم المرضع إذا كان سبباً على الذي أرضعته.

ثم بقيت مسألتان: إحداهما في التّفدير، والأخرى في الحد. أما في التّفدير فمُوم قولوه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَهْنُكُمْ أَلَيْهِ أَرْضَعْتُمْ وَأَعَزُّكُمْ مِنْكَ أَرْضَعْتُمْ﴾ لم يخصّ قديراً دون فدير. وروى عن عليّ وعبد الله رضي الله عنهما [أنه^(١)] قال: «الرضعة الواحدة تُحرّم» [لا تحرم عند مسلم ١٠٧٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣]. فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها [أنها قالت: (كان في ما أنزل)^(٢) عشر رضعات، ثم صرن إلى خمس، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم [وهن في ما يقرأ من القرآن] قيل: [٣] لسنا نجد في القرآن آية النايخ [ولا آية المنسوخ]^(٤) ولا يجوز أن يقال من القرآن شيء، فلا نترك ما نجده ثابتاً في القرآن، مخفوفة برواية قد غلظت فيها.

وروي عنها أنها قالت: (يحرم من الرضاع ما أُنبت اللحم والدّم)، وروي عنها أيضاً أنها قالت: (لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجان) قيل^(٥) ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال: (حكّم الله أولاً وخيراً، [من حكمها، وكلام نحو هذا]^(٦)).

وعن عمر بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر شيئاً من الرضاع، فقال: (لا نعلم إلا أن الله حرّم الأختين من الرضاعة)، قال: فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: (لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجان لما لم يتحقّق بالمصّة والمصّتين أن اللبن قد صار في جوف الصّبي، ووصل إليه، فلذلك لم يحرم به).

وأما المسألة في الحد فإن^(٧) الرضاع في الكبر لا يحرم عندنا، وما روي في خبر عائشة رضي الله عنها [أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فرأى عندها رجلاً، فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قالت: إنه أخي^(٨) من الرضاعة، فقال: [انظرون من ترضعن فإنما]^(٩) الرضاعة من المجاعة [البخاري ٢٦٤٧]، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه^(١٠)] قال: «الرضاع ما فتق الأمعاء» [الترمذي ١١٥٢]. إنما يكون في الصّغر لأن أمعاء الصّبي تكون ضيقة^(١١) لا تحمّل الطعام لضيقها، وأما فتقها باللبن [فهو]^(١٢) على ما وصفه صلى الله عليه وسلم: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبِينَ﴾ [النحل ٦٦]. فإذا كان غذاؤه إنما يكون باللبن للمعنى الذي وصفنا كانت كفاية مجاعته به، وكان هذا معنى قولوه صلى الله عليه وسلم: [إنما الرضاعة من المجاعة، وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم]^(١٣): «ما أُنبت اللحم، وأنشز العظم» [أحمد ٤٣٢/١] وفي الكبر لا ينبت اللحم، ولا يتشيز العظم.

وروي أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجرعة تُحرّم كما يُحرّم حولان كamilan». فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك، والمعتمد عليه، فإن عورض بما في خبر سالم [بن حذيفة]^(١٤) حين قال [لسهلة بنو سهيل ابن عمرو]^(١٥): «أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه» [أحمد ٢٠١/٦] فإنه يُقال: [١٦] هذا يحتل أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس. فإذا كان كذلك لا يُقاس عليه غيره، ويحتل أن يكون منسوخاً بما روي من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإيجاب الحرمة بالقليل منه والكثير.

(١) في الأصل: رضي الله تعالى عنه، ساقطة من م. (٢) في الأصل وم: قالت كان فيما ترك. (٣) في الأصل وم: وهو فيما يقرأ، قيل. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٥). (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: قال. (٦) في الأصل وم: وكلام نحو هذا من حكمها. (٧) في الأصل وم: ان. (٨) في الأصل وم: عمي. (٩) في الأصل وم: انظري ما الرضاعة إنما، انظر المسند (٢١٤/٦). (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: ضيقاً. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. انظر المسند (٦/٢٠١). (١٥) ساقطة من الأصل وم. انظر المصدر السابق. (١٦) في الأصل وم: قيل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُتَّ نِسَاءَكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية؛ اجتمع أهل العلم في الرِّبِيَّةِ على أنها لا تُحْرَمُ على الرجل الذي كان قد تزوج أمها، وطلقها قبل الدخول، أو ماتت، وإنما تُحْرَمُ عليه إذا دخل بها.

واختلف في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة حتى بانث منه. قال أصحابنا، رحمهم الله: هي حرام عليه؛ كان دخل بالأم أم لم يدخل. وقال آخرون: بشرط: الدخول في آخر القصة راجع إلى الرِّبِيَّةِ والام جميعاً. فما لم يدخل بواحدة منهما حل له أن^(١) يتزوج بالأخرى إذا فارقها، وهو القياس الظاهر في الكتاب في أمر الشرط. والثنيا أن يكون الشرط فيهما جميعاً لأنه قال الله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُتَّ نِسَاءَكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ ذكر أمهات النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجب أن يكون الشرط لاحقاً بهما جميعاً. وكذلك روي عن علي^(٢) [أنه^(٣)] قال: (هي بمنزلة الرِّبِيَّةِ)، وعن جابر [أنه^(٤)] قال: (ينكح أمها إن شاء)، وعن ابن مسعود^(٥) أنه أفتى في امرأة تزوجها رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت، قال: (لا بأس أن يتزوج أمها)، فلما أتى المدينة رجع، فأتاهم، فنهاهم عن ذلك، فقيل: إنها ولدت أولاداً، فقال: (ولو ولدت). إلى هذا يذهب^(٦) أولئك، وهو الظاهر من الآية.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك أن الثنيا المُلْحَقَ في آخر الكلام ربما يلحق الكل على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه. فلما كان غير مُلْحَقٍ على الكل من المذكور وقع على ما يليه. فإن قيل: يلحق على ما تقدم من الذكر ما لا يُحْتَمَلُ، [فهو^(٥)] ليس على ما لا يُحْتَمَلُ. ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْوَالِدَاتُ وَالْأُمَّهَاتُ وَمِمَّا يَحْتَمَلُ مَا يُحْتَمَلُ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثم ألحق الكل؛ ولا أوقع على ما يليه خاصة، ولكنه ألحق على ما احتُمِلَ عليه؟ فعلى ذلك في هذا لم يلحق الكل لأنه لا يُحْتَمَلُ، وأوقع على الأم والرِّبِيَّةِ لأنه يُحْتَمَلُ.

واحتج أصحابنا، رحمهم الله، أيضاً أن الحرمة ثبتت بقوله^(٦): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَّهَاتُ وَبَنَاتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ مِّنْ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فلا تُسْتَحَلُّ بالشك، وفي الرِّبِيَّةِ لم تثبت إلا بالشرط، فلا تُحْرَمُ بالشك.

وقيل أيضاً: إن الدخول لو كان شرطاً في الأم والرِّبِيَّةِ جميعاً لا احتفتي بذكر النساء: الأمهات وربائب، فنقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ من ربائِكُمْ ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ولم يحتج إلى أن يذكر ﴿وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على ما احتفتي بذكر الحرمة في الأنساب والرضاع في الأصول عن الشعوب. فلما لم يحتج بذلك دل أن الربائب مخصصات بالشرط دون الأمهات. ومما يبين ذلك أن الرِّبِيَّةِ لو لم تذكر لم يجز أن ينق من الكلام ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ اللاتي دخلتم بهن، ولو لم يذكر الأمهات، فبقي من الكلام ﴿وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كان كلاماً تاماً. فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ إنما هو في الربائب دون الأمهات.

وأضله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أي ما رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا بأس أن يتزوج ابنتها» وأي ما رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يجز له أن يتزوج أمها» [البيهقي في الكبرى ١٦٠/٧].

وعن ابن عباس وعمران بن حصين في ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [انهما^(٧)] قالوا: (هي مبيّنة).

وقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل امرأة، ودخل بها، لم يجز له أن يتزوج ابنتها، وإن لم تكن ربيته وفي بيته وحجره، وهي في ذلك بمنزلة لو كانت في حجره يربّيها. وأجمعوا جميعاً أن الجمع بين المرأة وأمها وابتنتها في الجماع

(١) من م، في الأصل: انه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: يذهبون. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم.

في [ملك] (١) اليمين حراماً. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: (ما أُجِبْتُ ذلك) فإن قال قائل: إن الخطاب كما ذكرت [الآية] (٢) يدلُّ على الشرط في الدخول بالأمهات إنما هو سبب الرئائِبِ، فما تُنكِرُ أن يكون حُكْمُ الأمهات حُكْمَ الرئائِبِ كما كان حُكْمُ حلائلِ الأبناء حُكْمَ نساءِ الآباءِ، قيل: لا يجوزُ أن تُقاسَ المنصوصاتُ بعضها على بغضٍ، وإنما يُقاسُ ما لا نصَّ فيه على المنصوصِ. فعلى ذلك الأولُ، والله أعلمُ.

ثم يجبُ أن يُنظرَ أيُّ حِكْمَةٍ أوجبتَ تخريمَ الجمعِ بينَ المحارِمِ: بينَ محارِمِ الرجالِ ومَحارِمِ النساءِ؟ وروِيَ عن أنسٍ [أنه] (٣) قال: (أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا (٤) يكرهونَ الجمعَ بينَ القرائِبِ في النكاحِ، وقالوا: (لأنه يُورثُ الضغائنَ)، أو كلاماً (٥) نحو هذا. فقيلَ له: (يا أبا حمزة من منتهم؟ فقال: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم) وروِيَ مرفوعاً: ٨٦ - ب/ أنه [قال] (٦): «لا تُنكحُ المرأةُ على عمتيها ولا على خالتها» [مسلم ٣٧/١٤٠٨]. وروِيَ في بعضها أنه يُوجبُ القطيعةَ. وروِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه كرهَ الجمعَ بينَ ابنتي [عمين] (٧)، وقال: (لا أُحرِّمُ، ولكن أكرهُ لأنه يُوجبُ القطيعةَ). فلم يُحرِّمُ لأنَّ صلةَ القرابةِ في ما بينهما ليستُ بمُفترضةٍ، والصلةُ بينَ المحارِمِ مُفترضةٌ فإذا كانتَ مُفترضةً فالجمعُ بينهما يحيلُ على القطيعةِ، فحرِّمُ.

وعلى ذلك في نساءِ الآباءِ وحلائلِ الأبناءِ إذا فارَقَ واحدٌ امرأتهُ، فليعلِّقَ يندُمُ على ذلك، فيريدُ العودَ إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنته أوزرتَ ذلك في ما بينهما الضغائنُ والقطيعةُ، لذلك حرِّمُ، والله أعلمُ. وكذلك هذا المعنى في الإبنةِ، إذا طلقها [زوجها] (٨)، ثم تزوجَ بأمها، حملها على الضغينةِ في ما بينهما. وأما إذا تزوجَ الأمُّ، ثم فارقتُ قبلَ أن يدخلَ بها، حلَّ أن يتزوجَ بابنتها، لأنَّ الأمَّ تُؤثِّرُ ابنتها على نفسها في المُتعارَفِ، فلا يحولُ ذلك على القطيعةِ، والإبنةُ لا تُؤثِّرُ أمها على نفسها، بل تُؤثِّرُ نفسها على أمها. لذلك (٩) كانَ ما ذُكِرَ.

وأما إذا دخلَ بالأمِّ لم يحلَّ له أن ينكحَ الإبنةَ (١٠) لأنه يذُكِرُ استمتاعَ هذه، فيكونُ جامعاً بينهما في الاستمتاعِ، لذلك حرِّمُ.

ثم اختلفَ في الجماعِ والدخولِ بها إذا كانَ من غيرِ رُشدٍ، قال أصحابنا، رحمهم الله: يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ الحرامَ (١١)، ويُمنعُ نكاحَ الرَبِيبَةِ كما يمنعُ الحرامَ (١٢). وقال قومٌ: لا يُحرِّمُ، ولا يُمنعُ نكاحَ الرَبِيبَةِ، واستدلوا في ذلك بقولِ الله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لأنَّ الله تعالى حرِّمَ ربايبَ النساءِ إذا دخلَ بالأمهاتِ، والمُرْتَبِ بِهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لِلزَّانِي، فلا تُحرِّمُ ابنتها. لكنه لا حُجَّةٌ لهم في ذلك، وذلك أنَّ الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١٣) ذَكَرَ الدخولَ بهنَّ، ولم يذُكِرِ النكاحَ، ولا حَصَّ الدخولَ في النكاحِ، وهو على كلِّ [حال] (١٤) دخولٌ رُشداً كانَ أو سِفاحاً، والسِّفاحُ أحقُّ في الحرمةِ مِنَ الحلالِ، إذ حُكْمُهُ أَغْلَظُ وَأَشَدُّ. فعلى ذلك في إيجابِ الحرمةِ مِنَ الحلالِ يجيءُ أن يكونَ أشدَّ وأغْلَظَ، وهو، ولو كانَ ذَكَرَ الدخولَ ههنا في النكاحِ [لم يكنْ فيه ما يمنعُ وُجوبَ الحرمةِ إذا كانَ في النكاحِ] (١٥). ألا ترى إلى قولِ الله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ [والرَبِيبَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ مِثْلَهَا فِي الْحَرَمَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾] (١٦) خصوصاً فيها دونَ ما أشبهها. وكذلك يجوزُ ألا يجعلَ قَوْلُهُ: ﴿نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ خصوصاً الدخولَ بالزواجِ دونَ ما أشبههنَّ، وهُنَّ المَوطوءاتُ مع ما ذُكِرنا أن ليسَ في الآيةِ ذُكُرُ نِسائِنَا، لذلك لم يكنْ فيه دليلُ الحظرِ في غيره.

وبعدُ [فإنَّ] (١٧) قد ذُكِرنا في ما تقدَّم أن ليسَ في حظرِ شيءٍ في حالِ حظره في غيرِ تلكِ الحالِ، والحرمةُ من ذلكِ الإِسْتِمْتاعِ أنه إذا استمتعَ بإحدهما لم يكنْ له الإِسْتِمْتاعُ بالأخرى، ألا ترى إلى ما روي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: كان. (٥) في الأصل وم: كلام. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: عم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: كذلك. (١٠) في الأصل وم: بالإبنة. (١١) في الأصل وم: الحلال. (١٢) في الأصل وم: الحلال. (١٣) ساقطة من م. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) من م، ساقطة من الأصل. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

«مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَيْهَا»؟ [ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٩ رقمه ٥١٠٥]. ومغلولٌ أنه لا ينظرُ إلى فرجِهما^(١) في وقتٍ واحدٍ، وإنما ينظرُ في وقتين، فهو، والله أعلم، إذا نظرَ إلى فرجِ إحداهما، ثم نظرَ إلى فرجِ أخرى يذكُرُ نظره في فرجِ هذه، فهو كالقاضي وطره فيهما. كذلك في الرزني كهو في النكاح، والله أعلم.

على أنهم أجمعوا أنَّ من وطئ أمةً له لم يكن له أن يتزوَّج ابنتها، فدلَّ أنَّ الدخولَ بهما في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه مُحَرَّمٌ. وما أجمعوا عليه أيضاً أنه إذا وطئ امرأةً في النكاح [فايدة في^(٢)] الشبهة حُرِّمَتْ ابنتها عليه، وهو وَطءٌ حرامٌ. فدلَّ هذا على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ بالاستمتاعِ بها لا غير. وروي أيضاً عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «من نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ لم تجلَّ له أمُّها ولا ابنتها» [ابن أبي شيبة ١٦٥/٤]. وعن عمران بن حصين في رجلٍ زنى بأمِّ امرأته [أنه]^(٣) قال: (حُرِّمَتْ عليه امرأته)، وعن عبد الله [أنه]^(٤) قال: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتها» [الدارقطني ٣٦٤٠]. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ نِسَاءُكُمْ رَبِّبَتِكُمْ﴾ الآية: الأصلُ أنَّ الله ﷻ بيَّنَ المحرَّماتِ في الأنسابِ بيانَ الإِبلاغِ، وفي غيرِ الأنسابِ بيانَ الكفايةِ؛ إذ بيَّنَ في الأنسابِ الحرمةَ في الطرفين: في اللواتي علون، وسفلن، نحو الأمهاتِ والبناتِ، ثم في اللواتي يتصلن بالآباءِ والأمهاتِ نحو العماتِ والخالاتِ، ثم في اللواتي يشركن الطرفين بالاسمِ كالأخواتِ. وذكُرَ في الرضاعِ من الأنفسِ أحدَ الطرفين، وفي الشعوبِ ما يشركن الطرفين على الإكتفاء بذكرِ طرفٍ من الأنفسِ عن الطرفِ الآخرِ، وبذكرِ المُشترَكَاتِ من الشعوبِ على الإكتفاء به عن ذكرِ المُنفرداتِ. فعلى ذلك أمرُ الأنفسِ في الخطابِ بالحرَّماتِ. فلما ذكُرَ في ذلك الأمهاتِ والبناتِ جميعاً على ما ذكُرَ في الواحدِ في ما كان المذكورُ في نوعِهِ بحقِّ الكفايةِ من البيانِ لا بحقِّ الإِبلاغِ دلَّ أنَّ ذلك لما أريدَ به التفرُّيقُ في الأمرينِ.

وأيةُ ذلك خبرُ عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ وأقاربِ جماعةِ الصحابةِ مع ما كان في ذلك إمكانُ شبهةٍ. فحقُّه، إذ لو اقتصر على ابتداءِ الآية، الحرمةُ بالعقدِ، لا يزالُ ذلك بالشكِّ.

على أنَّ وجهَ الإغْتِيَارِ الإِسْتِواءِ في الحرمةِ قبلَ الدخولِ لتكونَ حرمةُ ابنته على الأمِّ في زوجها حرمةُ الأمِّ عليها، على ما عليها أمرُ الابنِ من الأبِ في زوجتِهِ. لكن [هناك]^(٥) فرقٌ من حيثِ إساءةِ الرجلِ في الإختيارِ إذا اختارَ الأمَّ على ابنته إن عَلِمَ، أو الغفلةِ إن لم يكن عَلِمَ. وحقُّ مثله الرَّجْرُجُ عنه والثَّوبَةُ عن مثله. فجعلَ له مفارقتها لابنتها. وقد يَعْلَمُ بذلك قبلَ الدخولِ. على أنَّ المدخولَ مذكورٌ^(٦) له ما كانَ بها في حالِ الإِسْتِمتاعِ بها.

وقد حُرِّمَ ذلك الجَمْعُ حرمةً أبديةً ما يتبغى أن يُجْعَلَ بما يُذَكَّرُ، وسبيلُ الحظَرِ بالقلبِ، والله أعلم.

وليسَ أمرُ الابنِ والأبِ هذا؛ إذ إليهما في الإبتداءِ الإختيارُ والإيثارُ. وكلُّ يُؤثِرُ الذي له على الذي هو لغيره. وفي النساءِ إنما يجبُ بعدَ الخطابِ، وليسَ منهُنَّ عَرْضٌ. لذلك لم يُعْتَبَرَ حالُهُنَّ. على أنَّ الأمهاتِ في العُزْفِ يُؤثِرُنَّ^(٧) لذاتِ بناتِهِنَّ على لذاتِهِنَّ، فلا تَلَحُّقُهُنَّ في الفراقِ لأجلِ البناتِ عَضاضَةً وتَلَحُّقُ البناتِ^(٨). فلذلك فُرِّقَ.

وأما بعدَ الدخولِ فهو مُوجِبُ الحرمةِ لا مِن حيثِ الإيثارِ، إذ مِن جهةِ حرامٍ أو حلالٍ، يُوجِبُ ذلك. فلذلك اِخْتَلَفَ الأمرانِ. قال بشرٌ: دلَّ تخصيصُ ذكْرِ الأصلابِ في حلائلِ الأبناءِ على رَفْعِ حرمةِ الرِّضَاعِ أو على ألا يكونَ الابنُ إلا مِن الصُّلبِ. ونحنُ نقولُ: لا دلالةُ فيه على ما ذكُرنا، ولو^(٩) استدلَّ به على الكونِ كانَ أقربَ؛ إذ خصَّ ذكْرُ الأصلابِ، ولو لم يكن الابنُ إلا مِن الصُّلبِ لكانَ القولُ بحلائلِ أبنائِكُمْ كافياً عن ذكْرِ الأصلابِ مع ما فيه وجوبُ الإلحاقِ بقوله [ﷺ]^(١٠): «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ [ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ]^(١١)». [البخاري ٢٦٤٦]. ومغلولٌ أنَّ الحرمةَ مِنَ الْوِلَادَةِ بما كانَ سبباً

(١) في الأصل وم: فرجهما. (٢) في الأصل وم: الفاسدة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) في الأصل وم: مذكر. (٧) في الأصل وم: يؤثر. (٨) في الأصل وم: للبنات. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

(١١) ساقطة من الأصل وم.

له، فلذلك يصير مُرضعاً إما كانت هي مُرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع إما كان، هو سبب إما فيه دُرور اللَّبَنِ. وإيّد ذلك أمرُ حلائلِ أبناءِ الأبناءِ بل حلائلِ أبناءِ البناتِ، وإن لم يكونوا للصلبِ للاتصالِ به بالنسبِ^(١) على البُعْدِ عما ذكرنا حقاً، والله أعلم، مع ما يجوزُ أن يُقال: صارَ الرُّضاعُ ولأدأ في الحُكْمِ بالخبرِ، فيصيرُ للصلبِ بالحُكْمِ نحو قولهِ تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم يُعتبرُ فيهِمُ الولاءُ في الحجابِ إما جاء أن الولاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةُ النَّسَبِ، ويصيرُ ذا^(٢) نَسَبٍ ورجم بالحُكْمِ بما ذُكِرَ من الخَيْرِ. فمثلُهُ الأوَّلُ مع ما قد قيل: إن فائدةَ ذِكرِ الصُّلْبِ ألا تتحقَّقَ حُرْمَةُ حلائلِ أبناءِ النَّبِيِّ بالأصْلَابِ. ولذلك قال تعالى، والله أعلم: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوَّاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال^(٣) ﷺ: ﴿حُرْمَتُ عَلَيْنَكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إذ يحتملُ الجُمعُ في العَقْدِ/٨٧ - ٨٨/ والجُمعُ في المملكِ والجُمعُ في الإستمِتاحِ، ويحتملُ الجُمعُ في حُبْسِ الإستمِتاحِ، ويحتملُ ألا يرجعُ المرادُ إلى معنى من ذلك، ولكن يرجعُ إلى الكلِّ. ثم كانَ الإستمِتاحُ بهما مرّةً واحدةً غيرَ ممكِنِ، وإن كانتَ فيه حُرْمَةٌ، فهو لمعنى، هنالك يوجَدُ في حالِ الجُمعِ، لا أن الخطابَ يأخذه، إذ هو غيرُ ممكِنِ وجوده، ولا يتهيأُ اِخْتِمَالُهُ لِيُقْصَدَ بالخطابِ نحوه. ولكن من خاطب، يجوزُ أن يخاطب، يجعلُ فيه تحريمه، وإن لم يُنصَّ عليه في الخطابِ.

ثم المَلِكُ المَظْلُوقُ والعَقْدُ المَظْلُوقُ قد يوجَدانِ غيرَ مُحرَّمينِ نحو عَقْدِ^(٤) به يُمَلِّكُ مُلْكَ يَمِينِ، فثبتَ أن المقصودَ لو كانَ مُلْكاً أو عَقْداً فهو مَقْبُودٌ نحو مُلْكِ النكاحِ أو عَقْدِ مُلْكِ النكاحِ، وقد أُجمِعَ على دخولِ هذا في حقِّ الخطابِ، إذ قد أُجمِعَ على أن الجُمعَ^(٥) بين الأختينِ في النكاحِ^(٦) لا يصحُّ، وأجمَعوا أنه لو تزوجَ بعقدينِ كانَ^(٧) نكاحَ الثانيةِ فاسداً^(٨) من غيرِ أن كانَ جُمعُ في العَقْدِ بل في المملكِ، لو ثبتَ العَقْدُ في الثانيةِ، وإذا أثبتَ الحُرْمَةَ بهذا العَقْدِ، والمَلِكُ لم يكنْ لعَقْدِ مُلْكِ اليمِينِ، ولا يملكُه، ولا للعَقْدِ؛ إذ كلُّ ذلك على الإنفرادِ لا يعمَلُ هذا العملُ، فيجبُ أن يكونَ المعنى من ذلك الإستمِتاحُ، والجُمعُ في الفعلِ به غيرَ ممكِنِ، فثبتَ أنه لمعنى قد وصفَ الجُمعُ بالإستمِتاحِ. وذلك على وجوه:

أحدها: عَقْدُ الإستمِتاحِ، وهو عَقْدُ النكاحِ، إذ عَقْدُ ملكِ اليمينِ قد يوجَدُ ولا يوجبُ حقَّ الإستمِتاحِ.

والثاني^(٩): مُلْكُ النكاحِ؛ إذ هو لا يخلو من [أن]^(١٠) يوجبُ ذلكَ الحقَّ. ثم كانَ نفسُ الإستمِتاحِ بحَقِّه أحقُّ من الأسبابِ المُوجِبَةِ له، والعِدَّةُ ممَّا يوجبُ الإستمِتاحَ نفسه، فهي أحقُّ أن تكونَ شرطاً للمنعِ بل هو أولى، إذ يمنعُ الإستمِتاحَ بملكِ اليمينِ، ولا يمنعُ الجِلْءَ ولا المَلِكُ ولا السَّبَبُ. فإذا وجبَ المنعُ في النكاحِ إما هو سببُ له فهو لأن يوجبُ بحقيقتهِ أحقُّ. وإن شئتَ قلت: إن لم يتفرَّدِ الخَلْقُ لنوعٍ من السَّبَبِ دونَ أن يُشاركه غيرهُ من الأسبابِ لزمَ أن تكونَ حقيقةُ السَّبَبِ مجهولةً^(١١) لا تُظَلِّقُ ما قد يُثبِتُ الحُرْمَةَ إلا بيقينِ، والله أعلم.

والثالثُ^(١٢): أن عَقْدَ النكاحِ قد حرَّمَ عليه وعليها، لكن الذي حرَّمَ عليه في محارِمِها، وعليها في الكلِّ. ثم معلومٌ أن يملكُ الزوجُ فيها ما به يجعلُ لغيره من الفِراقِ لحضرةٍ ففعلوه. فلَمَّا دَخَلَ عَجَزٌ عن ذلكَ بما أخذتَ له فيها الإستمِتاحُ بها حقاً بعدَ الفِراقِ، أبقاها على ما سبقَ من الوضَلِ بلا فِراقٍ. فعلى ذلكَ ما فيه من الحقِّ أن ذلكَ واجبٌ بما فيه الشُّركُ على أنها في بَقِيَّةِ مُلْكِ له بنكاحِ، عملتَ فيها بَقِيَّةً مُلْكِهِ عمَلٌ صِلَةٌ مُلْكِهِ. فمثلُهُ فيه.

وقد ألحقَ بغضٍ من أنكرَ حُرْمَةَ الجُمعِ في العِدَّةِ بالوطءِ حُرْمَةَ ما تركَ فيها^(١٣) من اللَّبَنِ على اِخْتِمَالِ دُرورِ دونه ودونِ الولدِ بما هو كانَ سَبباً^(١٤) في ذلكَ، كانتَ حُرْمَةُ العِدَّةِ أحقُّ بذلكَ.

والأصلُ أن الحُرْمَةَ قد نَبَتَتْ بالنكاحِ، فلَمَّا وقعتِ الفِرْقَةُ أشكَلَ زوالها، فلا يُزالُ بالشكِّ مع ما في الإزالةِ تغليقُ الحُرْمَةَ بالجِلْءِ أو بالمملكِ خاصةً. وقد بيَّنا وجوبها لا لئلكَ الوجوه.

(١) من م، في الأصل: بالنسبة. (٢) في الأصل: ذر. (٣) في الأصل: وقوله. (٤) في الأصل: عقدة. (٥) في الأصل: م: من أجمع. (٦) أدرج بعدها في الأصل: م: أنه. (٧) في الأصل: م: أن. (٨) في الأصل: م: فاسد. (٩) في الأصل: م: و. (١٠) ساقطة من الأصل: م. (١١) في الأصل: م: مجهولاً. (١٢) في الأصل: م: وأيضاً. (١٣) في الأصل: م: منها. (١٤) في الأصل: م: سبب.

ثم الأضلُّ في النكاح أن المقصود منه الاستمتاع، ويجلِّه يجلُّ، ويحزمتيه يحزُم، فيجب أن يكون هو الأضلُّ للتَّحريم والتَّخليل. وعلى هذا يحزُم كثيراً من الإماء في حق الاستمتاع بهنَّ، وإن لم يحزُم فيهنَّ الملك، ويحزُم بالاستمتاع في ذلك، وإن كان الملك لا يوجب الحرمة. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحقُّ بالتَّحريم^(١)، والعدَّة، حقُّ الاستمتاع أوجبها، فيجب أن تكون هي محرمة. لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها مع ما كانت موجهة في ملك اليمين. ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحزُم الاستمتاع بالأخت. فالعدَّة التي هي منجولة لتأكيد الحرمة وقطع المجمعول للجلِّ خاصة أحقُّ أن تمنع، والله أعلم.

وعلى ما بيَّنا إذا ثبت أن الاستمتاع هو الأضلُّ في التحريم، سؤاله وقع من وجوه يجلُّ أو لا؟ فيهنَّ^(٢) الحرمة، حرمة الأنفس لا حرمة الجمع، إذ لا أين يقع جمع؟

ثم الأصل [في]^(٣) ذلك أن تعلق الحرمة بالمحرَّم من الأعيان أظهر منه بالمحلِّلة منها. ثم كان الاستمتاع بالأعيان المحلِّلة توجب حرمة الأمهات والبنات، فهو بالمحرَّم أحقُّ مع ما لا يخلو أن تكون الحرمة لا تجب إلا في ما يجلُّ، فيجب ألا يجب في النكاح الفاسد ولا في وظءٍ جارية بعد وظءٍ الإين، إذ^(٤) الملك فيهما أيضاً زائل^(٥) النَّسب. فيجب ألا تجب الحرمة في ما لا يكون منه نَسب وفي وقت لا يُمكن أو بإيجاب الحقوق، فيجب ألا تجب في مُماسة الأمة دون الفرج أو الاستمتاع خاصة، فيجب استواء حال السَّفاح والنكاح.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قال بعضهم: هو كناية عن الجماع، لكنه عندنا الدُّخول بها هو أخذها يدها في إدخالها في موضع الخلوة والجماع لا نفس الجماع كما يقال: فلان دخل بفلان موضع كذا، لا يُراد به عين الدُّخول به المعروف، وهو أخذ اليد، والدُّخول فيه، لذلك قلنا بأنه إذا أدخلها^(٦) في موضع، وخلا بها، وجب كمال المهر بظاهر الآية، ووجبت^(٧) الحرمة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ كنى به عن الجماع من حيث لا يكون الجماع إلا بالدُّخول بها مكاناً ينسب^(٨) بها، وإلا فحقيقة الدُّخول بآخر ليس بجماع، ولا يضلح القول به مطلقاً دون ذكر المكان إلا في المرأة بما يُعلم أنه^(٩) لماذا يدخل؟ وفيه يدخل؟ فجاز أن يكون في الحرمة على حق الكناية، والمُراد منه الجماع. وجزاء على حقيقة الدُّخول بها مكاناً لذلك؛ إذ هو الظاهر.

وهذا الثاني يكون بأخذ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل، لا هي. ووجوده لا يكون إلا للشهوة، فيكون هو المذكور للحرمة. فإذا لم يُظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كلِّ وجوه، أو تحقيق هذا، إذ هو أظهر له. وله أدلة ثلاثة:

أحدها: ما روي: «مُلعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» [ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٩ رقمه ٥١٠٥]. إنه أوجب اللعن بالنظر، فلولا أن النظر الأول قد حرَّم الثاني، لم يلحق به اللعن، ثم النظر دون اللعن في العبادات والأحكام، فالمرأى في إيجاب الحرمة.

والثاني: ما بيَّنا أن علة الحرمة الاستمتاع. ومعلوم أن معناه في القبلة، والمباشرة أعلى منه في السَّبب الذي به يفتى به الاستمتاع، وهو النكاح. وقد أوجب له؛ فالقبلة أحقُّ أن يوجب لها، وذلك كما أوجب بسبب الحدِّث، وهو التَّوَم، حكمه. ثم لا يجب إلا من حالٍ دون حالٍ. وقد يجب لنفس الحدِّث على كلِّ حالٍ؛ فمثلُه سبب الاستمتاع من حقيقته، والله أعلم.

والثالث: أن كلَّ أنواع الاستمتاع في الحرمة، والجلُّ مُتَّصِلٌ بالجماع، ولخاصة في حقوق الأملاك. فعلى ذلك في

(١) في م: في التحريم. (٢) المقصود بذلك الإماء. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: أو. (٥) في الأصل وم: أو. (٦) من م، في الأصل: أدخلت. (٧) في الأصل وم: ووجب. (٨) من م، في الأصل: يمس. (٩) في الأصل وم: أنها.

فسخ الأملاك وتخريمها، على أنه يُعَدُّ أن يكون المرءُ يَسْتَمِعُ بالمرأةَ عاماً، ثم يَسْتَمِعُ بها وَلَدَهُ^(١)، وكذلك بابنتها دون الفرج، أو أن يكون من لا يقدِرُ على الإيلاج لَعَنَةٌ أو جَبٌّ، ترتفعُ عنه الحرمةُ أبداً، فيشترى أمًّا وابنةً، ويستمتعُ بهما أبداً، وذلك بعيداً، فتجِبُّ الحرمةُ من الوجه الذي ذكُرْتُ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ ذِكْرُ^(٢) الصُّلْبِ وجوهاً: يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذَكَرَ الصُّلْبِ لِيُعْلَمَ أن الحرمةَ في حليلةِ الولدِ، كَهَيِّ^(٣) في وَلِدِ الصُّلْبِ، وكذلك الحرمةُ في حليلةِ ابْنِ الرُّضَاعِ كَهَيِّ في حليلةِ ابْنِ الصُّلْبِ على ما كانت في محارِمِ الرُّضَاعِ. وإنه لم يذكَر [محارِمِ الرُّضَاعِ]^(٤) نحو أن ذَكَرَ أمهاتِ الرُّضَاعِ وأخواتِه، ولم يذكَر غيرها. ثم دَخَلَ ما دونَ ذلك في الحرمةِ. فعلى ذلك هذا.

وقال بشرٌ: دلَّ تخصيصُ الأصلابِ على نسخِ حرمةِ حليلةِ الابنِ، إذ لا يكونُ من الرُّضَاعِ ابْنٌ. قلنا: لو لم يكن من الرُّضَاعِ ابْنٌ لم يكن لذكرِ الصُّلْبِ لِابْنٍ معنى ولا فائدة. دلَّ أنه من الرُّضَاعِ ابْنٌ على ما يكونُ من النَّسَبِ، وأن الحرمةَ من الرُّضَاعِ كَهَيِّ في النَّسَبِ، وإن [كانَ الأولادُ]^(٥) في الحقوقِ [مختلِفِينَ نحواً]^(٦) العتاقِ، بعثقِ بعضُ على بعضٍ يوجبُ لبغضِ في أموالِ بغضِ الثَّفَقَةِ. وحقوقُ بمثليهِ لا تُوجِبُ في محارِمِ الرُّضَاعِ. ٨٧ - ب/ ذلك، والله أعلم، أن الرُّضَاعَ انتِفَاعٌ، والنَّسَبُ حَدُوثٌ نفسٍ^(٧) بعضهم من بغضِ. فإذا كانَ كذلك لم يُوجِبِ الرُّضَاعُ إلا حرمةَ الانتِفَاعِ خاصةً، وهو الإِسْتِمْتَاعُ.

وأما النَّسَبُ فهو كونُ الولدِ منه وُحْدُوثٌ نفسيه منه، فأوجِبَ مع ذلك حُقُوقاً. ولأنَّ في إقرارِ بعضهم [أن]^(٨) في يدِ بغضِ ممالكٍ وعبيداً قهراً وغلبةً، لم يُوجِبَ ذلك [في ما]^(٩) لم يَحْضَلْ لبعضِهِمْ قهراً بغضِ. لذلك كانَ الجوابُ ما ذَكَرُ. وقيل: إنه ذَكَرَ أبناءَ الأصلابِ، وذلك لأنَّ^(١٠) النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَ امرأةَ زيدِ بنِ حارثةَ بعدما طَلَّقَهَا، وقد كانَ تَبْنَاءُ، فعابَهُ المنافِقُونَ على ذلك، وقالوا: تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةَ ابْنِهِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يَحْتَمِلُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وجوهاً: يَحْتَمِلُ الجَمْعُ بينهما في العقدِ، وقد أَجْمَعُوا أنه إذا لم يُجْمَعِ بينهما، ولكنه تزوَّجَ إحداهما، ثم تزوَّجَ أُخْرَى، لم يَجِلْ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرَى. دلَّ أنه لم يَرُدُّ به الجَمْعُ في العقدِ.

ويَحْتَمِلُ الجَمْعُ في المَلِكِ، وقد أَجْمَعُوا أيضاً أنَّهُ الجَمْعُ بينهما في مَلِكِ اليمينِ. فدلَّ أنه إنما أرادَ الجَمْعُ بينهما في الإِسْتِمْتَاعِ. وإذا اسْتَمْتَعَ بإحدهما^(١١) بِنِكَاحٍ، ثم فارَقَهَا، لم يَجِلْ لَهُ أن يتزوَّجَ أُخْتَهَا، والأولى في عِدَّةٍ منه من طلاقِ بائِنٍ؛ لأنَّ الإِسْتِمْتَاعَ هو الذي حَبَسَهَا عن الأزواجِ، فكانَ كالجَمْعِ بينهما في الإِسْتِمْتَاعِ، ولأنَّ المعنى الذي يوْحَرِّمُ الجَمْعَ في مَلِكِ النِكَاحِ، ذلك، إذا كانت في عِدَّةٍ منه، موجوداً، وهو خَوْفُ القَطِيعَةِ، في ما بينهما، والله أعلم؛ ولأنَّ أَكْثَرَ أحكامِ الرُّوْجَاتِ قائمٌ بينهما نحوُ الإسكانِ والإنفاقِ عليها وإلحاقِ الولدِ وغيرِ ذلك من الحقوقِ.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ، فَلَمْ تَنْقُصِ عِدَّتُهَا حتى تزوَّجَ أُخْتَهَا؟ ففرَّقَ عليٌّ ما بينهما، وجعلَ الصَّدَاقَ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وقال: (تُكْمِلُ الأُخْرَى عِدَّتَهَا، وهو خاطبٌ).

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه سُئِلَ عن رجلٍ، تحتهُ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، فطلَّقَ إحداهنَّ ثلاثاً، أيتزوَّجُ رابعةً؟ فقال: (لا حتى تَنْقُصِي عِدَّةَ التي طَلَّقَ). وعن عائشةَ رضي الله عنها مثلهُ.

واختلَفَ في الجَمْعِ بينَ الأختينِ من مَلِكِ اليمينِ؛ عن عمرَ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن المرأةِ وأختها من مَلِكِ اليمينِ، هل تُوطَأُ

(١) في الأصل وم: ولدها. (٢) في الأصل وم: أن ذكر. (٣) في الأصل: فهو، في م: كهو. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: كانوا. (٦) في الأصل: مختلف عن، في م: مختلف نحو. (٧) من م، في الأصل: بعض. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: فما. (١٠) في الأصل وم: ان. (١١) في الأصل وم: أحدهما.

بعد الأخرى؟ قال: (ما أحبُّ أن أُجيزَهما جميعاً)، ونهى عنه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه إنه حنث في الأختين من ملك اليمين، فقال: (حمل أحدكم [حنثاً] ^(١) ملك اليمين). وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه] ^(٢) قال: (يخرم من جميع الإماء ما يخرم من جميع الحرائر إلا العدة). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل، له أمتانِ اختانِ، وقَعَ على إحداهما، أتقَع على الأخرى؟ قال: (لا ما دامت في ملكه).

واجتمعوا أيضاً على أنه إن تزوجَ بامرأة، فاشترى أختها، لم يجزَّ له أن يطأها. إلى هذا ذهب أصحابنا، رحمهم الله تعالى، ثم إن طلقَ امرأته، وانقضت عدتها، أو ماتت، [فإنه يجز] ^(٣) له أن يتزوجَ أختها، ولم يجزَّ له أن يتزوجَ بأمها. وذلك، والله أعلم، بأنَّ الحرمةَ في الأختِ في نفسها، وليس في ولدها، والحرمةُ في الأمِّ والابنةِ في نفسيهما، وهي في ولدهما ^(٤).

فإذا كانتِ الحرمةُ في الأختِ من وجوه، وفي الأمِّ من وجهين؛ ففي ما كانتِ الحرمةُ من وجوه كانتِ الحرمةُ الجنع لا حرمةُ التابيد، وفي ما كانتِ من وجهين [كانت] ^(٥) حرمةُ جنحٍ وحرمةُ تابيد، لأنها بادت إلى أولادها، وفي الأختِ لم تَبْدُ، لذلك اختلفا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢] كان في ذلك الوقتِ فاجشةً، ويحتملُ ﴿كَانَ قَدْ سَلَفَ﴾ أي صارَ فاجشةً في الإسلام. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣] يحتملُ قوله ^(٦): ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التَّخريمِ في الجاهليَّة. فإنهم إذا انتهوا عن ذلك في الإسلام يَغْفِرُ اللهُ لهم، ويحتملُ قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٤]: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إنَّهُ كَانَ قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] كان في ذلك الوقتِ فاجشةً، ويحتملُ ﴿كَانَ قَدْ سَلَفَ﴾ أي صارَ فاجشةً في الإسلام.

الآية ٢٤

وقوله تعالى: ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ اخْتُلِفَ في تأويله: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (ذوات ^(٨) الأزواجِ مِنَ المسلمِينَ والمُشْرِكِينَ)، وقال علي رضي الله عنه: (ذوات ^(٩) الأزواجِ مِنَ المُشْرِكِينَ). ذهب [عبدُ اللهِ] ^(١٠) بن مسعود إلى أن يبيعَ الأمةَ طلاقها، يُجِلُّ للمُشْتَرِي وطأها، وأشْرَ الكتابيَّةِ والمُشْرِكَةِ يُجِلُّها لَمَوْلَاهَا، وإن كانَ لها زوجٌ في دارِ الحربِ، وذهب علي رضي الله عنه إلى أن الآيةَ نزلتِ في المُشْرِكَاتِ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه] ^(١١) قال: (كلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانها زنى إلا ما سُبِّت).

وروي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه [أنه] ^(١٢) قال: (وقعت في سَهْمِي يومَ أوطاس ^(١٣) جاريةً، فبينما أنا أسرقها إذ رَفَعَتْ رأسها إلى الجِلِّ، فقالت: ذلك زوجي، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. قال أبو سعيد رضي الله عنه: فاستحللنا فزوجهنَّ بها؛ بينَ أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه في حديثه أن الآيةَ نزلتِ في المُشْرِكَاتِ ذوات ^(١٤) الأزواجِ، وكانَ حديثه يُقوي قولَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن وافقه.

وقيل أيضاً في تأويل الآية: ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل ^(١٥): ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حرامٌ على الرجالِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [أيماهنَّ؛ قيل: ^(١٦) ملكُ يمينه امرأته. وعن أبي قلابَةَ قال: (ما سُبِّت من النساءِ) إذا سُبِّت المرأةُ، ولها زوجٌ من قومها، فلا بأسَ أن يطأها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالنَّعَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: (لا يجزَّ له أن يتزوجَ فوقَ أربعِ نسوةٍ، وما زادَ عليهنَّ، وهو عليه حرامٌ كاموً وابنتيه وأخيه) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الإمام؛ فإنه [زيادة] ^(١٧) على أربع، [وأكثرُ من أربع] ^(١٨). وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (مَنْ نَسَاؤُكُمْ). قال: كانَ النساءُ يأتيننا ^(١٩)؛ يُهاجرنَ ولا

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: حل. (٤) في الأصل: أنفسهما وهي ولدتهما. في م: أنفسهما وهي ولدعا. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ذات. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) أوطاس: واد بديار هوازن. (١٤) في الأصل وم: ذات. (١٥) في الأصل وم: قال. (١٦) في الأصل وم: يمينك. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) من م، ساقطة من الأصل. (١٩) من م، في الأصل: يصهن. انظر تفسير الطبري [١٦٤/٨].

يُهَاجِرُ أَزْوَاجَهُنَّ، فَمُنِغْنَاهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْمُنْتَحَنَةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المنتحنة: ١٠]؛ [فقوله تعالى^(١)]: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أَحْلَهُنَّ^(٢) لَنَا بَعْدَ أَنْ نَتَزَوَّجَهُنَّ. وَفِيهِ نَهَى عَنِ الزَّوْجِ، وَأَبَاحَ [التَّزْوِجَ، فَجَعَلَ^(٣) مَلِكَ الْيَمِينِ التَّزْوِجَ^(٤)].

وَأَصْحُ [التَّوَابِلَاتِ وَأَوْلَاهَا]^(٥) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ فِي غَيْرِ [هَذَا]^(٦) الْمَوْضِعِ بَيْنَ التَّزْوِجِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ، فَجَعَلَ مَلِكَ الْيَمِينِ الْإِمَاءَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦ والمعارض: ٣٠]؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، وَلَا أَنْ تُبَدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ. فَهَاتَانِ^(٧) الْآيَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي آيَةِ ﴿وَالْمُعْتَصِنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ^(٨) كَمَا رُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ.

ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابِي مَسْعُودٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ، إِذَا بَاعَهَا مَوْلَاهَا، وَلِهَا زَوْجٌ، الْعِدَّةَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَأَنَّهَا عِنْدَهُ، لَا تَجِلُّ لِمَوْلَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلَالًا لِلْمَوْلَى الثَّانِي بِمَلِكِهِ إِيَّاهَا. فَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى مُتَزَوِّجَةٍ تَجِلُّ بِالْمَلِكِ لِمَوْلَاهَا فِي حَالِ الْمَلِكِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ]^(٩) إِذْ جَعَلَهَا مُحْرَمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ^(١٠) عِدَّتَهَا.

وَفِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى [فِي قَوْلِهِ]^(١١): ﴿وَالْمُعْتَصِنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يُحْرِمُهَا^(١٢) عَلَى الْبَائِعِ، وَيُحَلِّلُهَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا مِنَ الْمَالِكِينَ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ سُبَيْتٍ فَاحْلَاهَا ٨٨-٨٨ / اللَّهُ تَعَالَى لِمَالِكِهَا، فَلَمْ تُغْزَلْ مِنْ حَالِ الْمَمْلُوكَةِ. هَذَا مَعَ مَوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْسُورَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المنتحنة: ١٠] فَأَمَرَ الْآيَةُ بِزَوْجِهِنَّ^(١٣)، وَيُنْكَحْنَ. فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ إِذَا خَرَجَتْ سَلِيمَةً، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، حَلَّتْ إِذَا سُبَيْتٍ، فَمَلَكَتْ.

قِيلَ: [فِيهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا]^(١٤) نَعْتَدُ.

وَالثَّانِي: إِنَّمَا كَانَتْ حُرَّةً، فَأَبْطَلَ السَّبْبُ حَكْمَ الْحُرِّيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ، فَكَذَلِكَ يُبْطَلُ حَكْمُ الْعِدَّةِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا سُبَيْتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا. فَإِنَّمَا سُبَيْتٌ، وَزَوْجُهَا مَعَهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَةَ لَا تَقَعُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا لَوْ [بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا]^(١٥) بَانَتْ لِلرَّقِّ، وَالرَّقُّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، كَيْفَ يَفْعَلُ فِي فَسْخِ نِكَاحٍ ثَابِتٍ؟ وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ هُوَ الْمَوْقِعُ فِي مَا بَيْنَهُمَا الْفَرْقَةَ لِقَوِيهِ الْاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا فَاتَ الْاجْتِمَاعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْإِبَاسُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يُبْطَلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: تَقَعُ^(١٦) الْفَرْقَةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا لِلرَّقِّ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى لِلْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حَقٌّ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَسَبِيلُ الْأُمَّةِ الْمَسِيئَةِ تَزَوُّجُهَا، وَوُظُّوْهَا لِمَوْلَاهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ فِي رَجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ كَبِيرٌ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا مِنْهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَنْقُضِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى مَسِيئَةٍ مِنْ زَوْجِهَا الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا عَلَى مُسْلِمَةٍ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَأَقَامَ زَوْجُهَا هُنَاكَ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: فاحللن. (٣) في الأصل وم: التزويج فجعلاوا. (٤) في الأصل وم: التزويج. (٥) في الأصل وم: التوابلين وأولاهما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: فهذان. (٨) في الأصل وم: الأزواج. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: تبقى. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وعند الله. (١٣) في الأصل وم: يردمن. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) أدرج قبلها في الأصل وم: إنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَعْسُكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، قيل فيه بأوجه أربعة^(١):

أحدهما: في [المسيبات ذوات]^(٢) الأزواج، وكذلك روي عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فيكون فيه أمران: أحدهما: الحرمة على الأزواج.

والثاني: ارتفاع العدة، إذ هما حقان للحزبي؛ وحقه في نفسه لا يمنع الاستيرقاق، ولو كانت حرمة الاستمتاع، فمثلته في زوجته، لكن يدخل على هذا سبب الزوج معها: أن الرق قد يثبت فيهما، ولم يبطل النكاح. فيجاب لهذا بوجهين: أحدهما: الاستحسان من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى يَسْكُرُ وَالْفَاحِشَاتِ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ولم يبطل عليه التجديد. وليس هذا في سبب الزوجية؛ إذ لا تعففت لها به [وهو]^(٣) في دار الحرب.

والثاني: أن يكون الزوج، وحق الرق إنما يجب إذا خرج المرء من يد نفسه، والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكانها لم تخرج من يده إذا سبي معها، وإذا لم يُنسب^(٤) لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.

وفي حق الآية عبارة^(٥) أخرى؛ أنها إذا سببت دونه انقطعت عنها عضة الزوج، وقد جعل الله تعالى انقطاع عضمته بسبب جل غيره بقوله^(٦) تعالى: ﴿إِذَا بَاءَ لَكُمْ التُّزِينَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقد جعل ذلك في الزوج سبباً لقطع عضمته بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا عِصْمَ الْكَوَاكِبِ﴾ [المتحنة: ١٠]. وعضة الزوجين عضة مشتركة؛ أيهما^(٧) خرج مسلماً خرج لئلا يعود. وكذلك المختلف يختلف لئلا يخرج، فبطلت العضة بينهما، فأحل التناطح، ولو خرجا معاً، لا. فمثلته أمر السبي.

وتأويل آخر^(٨) أن قوله تعالى: ﴿وَالْمَعْسُكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣] على ألا يحل وراء الأزواج إلا ملك يمين. وعلى هذا في غير ذوات^(٩) الأزواج. وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمة من حيث العدد يختص في النكاح. فإن كان النكاح وملك اليمين في ما كانت الحرمة من حيث المنكوحه يستوي من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقدة بما فيه من الحقوق التي لا يقوم لها إلا بشر قد عصم، وقد ملك اليمين، وما كانت الحرمة بحيث نفس امرأة يستوي لاستيواء المملكين في حق الجل والحرمة.

ووجه آخر^(١٠): قيل: المخصنات هن الحرائر وما ملكت إيمانكم بالنكاح، فذهب من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر إيمان. ولكن قال: ﴿وَالْمَعْسُكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلا [ما ملكت إيمانكم]^(١١)، فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام: أنه لا يتكلم به إلا في ملك اليمين خاصة، ويجوز جعل الأمرين في الإماء على حظر وظه الزانيات على المولى واختيار المتعفات منهن لمكان الأولاد.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ قيل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ما ذكر مما مر هؤلاء الإناء. وقال الكسائي نصب ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ على قوله: حرم كذا، وأحل كذا: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على الأمر [يقول]^(١٢) عليكم كتاب الله، دونكم كتاب الله، أتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى. وقيل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب. وقيل: هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ اختلّف فيه: قيل: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما دليله قوله: ﴿وَيَنْكُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] أي سواه. وقيل: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي ما قبله وأمامه، وهو كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، وهو كان أمامهم. وقيل: وراء ذلك أي بعد ذلك وخلقته، وهو ظاهر.

(١) في الأصل وم: ثلاثة. (٢) في الأصل وم: المسبية ذات. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: مسياً. (٥) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة التي أشار إليها المؤلف في قوله تعالى ﴿وَالْمَعْسُكُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (٦) في الأصل وم: لقوله. (٧) في الأصل وم: أيها. (٨) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الأربعة الأنفة الذكر. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) هذا هو الوجه الرابع والأخير من الوجوه الأربعة السابقة الذكر. (١١) في الأصل وم: ما ملكتم. (١٢) من م، ساقطة من الأصل.

وَمَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ يَقُولُ: أَجَلَ لَكُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ يُسَمَّ لَكُمْ. وَمَنْ قَالَ: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) أَمَامَ ذَلِكَ وَقَبْلَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ قَوْلُهُ: ﴿فَأَكْبَرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَرَبِحَ﴾ [النساء: ٣]. وَمَنْ قَالَ: ﴿مَا وَرَاءَ﴾ بَعْدَ أَيِّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ الْمُحْرَمَةِ: الْمُحْرَمَاتِ بِالنِّسَبِ وَالْمُحْرَمَاتِ بِالرِّضَاعِ وَالْمُحْرَمَاتِ بِالضُّهْرِ وَالْمُحْرَمَاتِ بِالْجَمْعِ، يَقُولُ: أَجَلَ لَكُمْ مَا بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ. وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُتَعَفِّاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هُنَّ الْمُتَعَفِّاتُ مِنَ الْإِمَاءِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُكُمْ﴾ مِنَ الْإِمَاءِ الْمُسَافِحَاتِ الزَّانِيَاتِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَمْتِعُوا بِالْمُتَعَفِّاتِ مِنْهُنَّ، وَلَا تَسْتَمْتِعُوا بِالزَّانِيَاتِ لِأَنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْكُمْ النِّسَبَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِمَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ^(٢) بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَدَلٍ، يَكُونُ مَالًا^(٣) لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَيْضًا أَنَّ مَا يُمْلِكُ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ لَا يَكْفِيَنَّ مَهْرًا لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وَلَا يُسَمَّى الدَّائِقُ وَالْحَبَّةُ مَالًا، وَلَوْ كَانَتِ الْحَبَّةُ مَالًا كَانَتْ^(٤) التَّمْرَةُ مَالًا، فَثَبَّتْ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَهْرَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَمْوَالِ. فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري ٥٠٢٩] فَقُلْ^(٥): تَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، «بِمَا مَعَكَ»: بِسَبَبِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مَهْرًا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فِيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ وَمَا [لَا]^(٦) يَتَمَوَّلُ لَا يَكُونُ مَهْرًا.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ يَكُونُ دِينَارًا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْخَبْرِ، فَقِيَمَتُهَا: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَتُلْتُ، لَكِنْ لَا نَدْرِي مَنْ كَانَ الْمُقِيمُ لِلنَّوَاةِ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ تَقْسِيمُ ذَلِكَ الْمُقِيمِ وَتَفْسِيرُهُ^(٧) حُجَّةً عَلَى عِلْمَاتِنَا حَتَّى نَعْلَمَ ذَلِكَ مَعَ مَا قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ النَّوَاةَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ/ ٨٨ - ب/.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) [أَنَّهُ]^(٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ فِي نِكَاحٍ مِائَةَ كَفَّةٍ طَعَامًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ سُورِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ» [الدارقطني ٣٥٥٣]. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُتَمُّ لَهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ سِوَى ذَلِكَ مَعَ مَا يَقُولُ الْمُخَالِفُ لَنَا: إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مِمَّا لَا يَتَمَوَّلُ لَمْ يَكُنْ مَهْرًا، وَمِائَةُ الْكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَتَمَوَّلُ، وَإِنْ جُعِلَ ذَلِكَ مَهْرًا، فَقَدْ تَرِكَ أَسْلُهُ أَنْ مَا لَا يَتَمَوَّلُ لَيْسَ^(١٠) بِمَهْرٍ. فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ]^(١١) قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري ٥٠٢٩] وَلَمْ يَذْكُرْ [أَنَّ]^(١٢) لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى ذَلِكَ.

وأهل العلم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ لَا تَكُونُ مَهْرًا. وَمِنَ الْحُجَّةِ لِعِلْمَاتِنَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ» [الدارقطني ٣٥٥٩]. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(١٣) قَالَ: (لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)، وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَدَلٍ، وَأَنَّهُ خَالَفَتْ سَائِرَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُرْهَبُ، وَيُتَصَدَّقُ بِهَا بِغَيْرِ بَدَلٍ. وَكُلُّ يَجْعَلُ لَذَلِكَ حَدًّا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ وَالْحَدِّ. [وَلَمْ]^(١٤) يُجْعَلِ الْبَدْلُ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِذْ كَانَ النِّكَاحُ مَخْصُوصًا إِلَّا يُمْلِكُ إِلَّا بِبَدَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وقوله تعالى: ﴿تَحْصِينَ عَيْرَ مَسْفُوحِينَ﴾ قِيلَ: مُتَنَاقِحِينَ غَيْرَ زَانِيَيْنَ بِكُلِّ زَانِيَةٍ. وَقِيلَ: ﴿تَحْصِينَ﴾ أَي عَفَائِفَ لِلْمَفْرُوجِ وَغَيْرِ مَسَافِحِينَ فِي الْعِلَائِيَّةِ بِالزَّنَى. وَكَأَنَّهُ أَمَرَ ﷺ بِابْتِغَاءِ^(١٥) النِّكَاحِ بِالْأَمْوَالِ، وَنَهَى عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ مَالٍ. وَقِيلَ: السَّافِحُ الَّذِي يَزْنِي بِكُلِّ امْرَأَةٍ يَجِدُهَا، وَالْمَسَافِحَةُ كَذَلِكَ تَزْنِي بِكُلِّ أَحَدٍ. وَالْمُسْتَحْدَاتُ أَخْدَانُ هُنَّ اللَّاتِي لَا يَزْنِينَ إِلَّا بِأَخْدَانِهِنَّ. وَالسَّفَاحُ مِنَ الْفَعْلِ مَا ظَهَرَ، وَعَلَا مُسْلِمَةً فِي النِّكَاحِ.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: وكان. (٣) في الأصل وم: قيل. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: وتفسير. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فليس. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: ابتغاء.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ذهب قوم إلى جواز المشعة بهذه الآية؛ يقولون: ذكر الاستمتاع بهن، ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع. والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد، يؤخذ [من] (١) الزوج أولاً بالمهر، ثم يستمتع بها، فهو بالمشعة والإجارة أشبه كقوليه تعالى: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمر بإنشاء الأجرة إذا أرضعن، ذلك لما ذكرنا الاستمتاع بهن، وأمر بإنشاء الأجر لا المهر. دل أنها نزلت في المشعة.

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح؛ دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقوله (٢) تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متناهيين ﴿غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾ غير زانين، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ كل ذلك يدل أنه في النكاح. فكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النكاح ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد سمي الله المهر أجراً بقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا لَكَ آيَاتِنَا الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقوله (٣) تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِهِنَّ وَإِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ مَالٌ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: ذكر إنشاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يجب بالنكاح، فهو على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاتوهنَّ أجورهنَّ إذا استمتعتم بهنَّ، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِمَدَّتْ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ حِسَابٍ مِّمَّنَّكَ وَتَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي طلقوهنَّ إذا طلقتمَّ ﴿لِمَدَّتْ﴾ ونحو ذلك كثير.

وقال أبو بكر الأصم: دل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ مهورهنَّ كملأ، وإذا لم يدخلوا بهنَّ فالنصف بالآية الأخرى (٤). فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع، وهو بالنكاح أشبه وأولى من المشعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات [في أولها] (٥) وباجتهاد في آخرها ما وراء ذلك. وبين أيضاً أن الاستمتاع، هو النكاح، وأن الأجر هو المهر لما ذكرنا.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه] (٦) قال: (رحم الله عمر (٧)، ما كانت المشعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد. فلولا نهيه عنها إياها ما زنى إلا شقي)، وكان يراها حراماً حلالاً، وكان يقول في حلف أبي (بن كعب) (٨) ﴿إِلَّا أَسَلْتُ سَيْئًا﴾. وروي أنه قال: (إن الناس بهذا، قد أكثروا في المشعة)، فقال: (إنها لا تجل إلا لمن اضطُرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير) (٩). فدل قوله أنها بمنزلة الميتة، على أنه رجع عن قوله الأول. فإن كانت المشعة في حال غير الضرورة حراماً، فهي في حال الضرورة حلال (١٠). وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [أنه] (١١) قال: (نسختها [قوله تعالى] (١٢): ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾) الآية [الطلاق: ١]. هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول. ومن الدليل على تحريمها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرَبُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥] فحرم الله تعالى [المشعة] (١٣) من الجماع ما عدا ملك النكاح، وملك اليمين. والمشعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخله في التحريم.

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية. وعن سيرة الجهنمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: قوله. (٣) في الأصل وم: وقال. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿فِيَصِفُ مَا قَرَضَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (٥) ساقطة من م. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) المقصود بذلك قول عمر وهو على المنبر أيام خلافته: (متعان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) وسيدرج هذا القول بعد حين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. (١٠) في الأصل وم: حرام. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه^(١)] قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية [البخاري ٤٢١٦] وفي^(٢) خبر آخر أنه كان قائماً بين الركن والمقام، وهو يقول: «إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليقارفه، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً، فإن الله صلى الله عليه وسلم قد حرّمها إلى يوم القيامة» [مسلم ١٤٠٥/٢١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه^(٣)] قال: (سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: (لو تقدّمت فيها لرجحت). وعن عبد الله [أنه^(٤)] قال: (المتعة متعة النساء منسوخة نسختها الطلاق والصدّاق والعدّة والميراث والحقوق التي توجب النكاح). وعن عائشة رضي الله عنها أنها إذا ذكّر لها [المتعة^(٥)] قالت: (والله ما نجد في كتاب الله النكاح والاستيثار)، ثم تلو هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَقِيرُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٥ و ٦].

وعن عمر رضي الله عنه [أنه^(٦)] قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما). فانكروا قوم على عمر رضي الله عنه إقراره أنهما فعلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه^(٧) عنهما.

لكنّ الجواب في ذلك كحكم أنه عليم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء وما نزل فيها من نص القرآن، فكان وعيده لاحقاً بمن فعلها لعلمو بأنها منسوخة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يحتمل الأجرة، ويحتمل الشريح بالنكاح: أنه إذا كان بعد الإستماتع^(٨) يؤتيهن كل المهر لأنه ذكر في النكاح والبعض بعد الطلاق في هذا. وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المعمرات والإحلال أنه كلّه بالنكاح. وكذلك على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] أن كلّه في النكاح لا في الأجرة وصفت أنه بغي، ونهوا عن ذلك.

ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَقِيرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ذكر أن مبني وراء ذلك باغياً بهذا لو عرفت بحكم الكتاب، فما ذكرته له [الآية^(٩)] ناسخ؛ ولو عرفت بالأخبار؛ لكانت^(١٠) الإباحة رويّت مقرونة بهذا النهي. فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء عن الطرف الثاني أعطى خصمه الإغضاء عنه^(١١) بالطرف الثاني والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة/ ٨٩ - أ/ عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور الطباع عن قبول مثله من أحد من^(١٢) المتصدّين فأضرب على الحق. ثم دلّ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه نسخته الطلاق والعدّة أن الأول كان نكاحها يمضي بمضي المدّة، أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَدَنِ الْفَرِيضَةِ﴾ في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة، لأن الفريضة هي التسمية. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَضَيْتُمْ﴾ معناه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَقَوَّصَ أَوْ يَتَقَوَّأَ الَّذِي يَدُورُ. عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هو أن تبدّل المرأة من مهرها شيئاً للزوج^(١٣) أو الزوج لها، قيل: لو كان ذلك كذلك برضاها؛ يعني رضا زوجها.

وقال: ﴿تَرَضَيْتُمْ بِهِ﴾ فجعل للزوج في الرضا نصيباً. ومعناه، والله أعلم: أن الزوج إذا زاد على المهر، فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منهما جميعاً في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر والتّمن في البيع وأشباه ذلك.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب أم سلمة، ويقول: «إن كان إيمانك أن أزيدك في الصّدق زدتك، وإن أزيدك أزد^(١٤)» النسوة. وروي عن علي رضي الله عنه [أنه^(١٥)] قال: (زدها فهو أعظم للبركة). وروي عن عثمان وعمار كذلك. وقد دلّ الكتاب والسنة وقول الصحابة على جواز ذلك، فهو الحق، وعلى^(١٦) ذلك جمهور المسلمين في بيعاتهم وتجاراتهم.

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: ونها. (٨) في الأصل وم: الانتفاع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكانت. (١١) في الأصل وم: عليه. (١٢) في الأصل وم: في. (١٣) في الأصل وم: الزوج. (١٤) في الأصل وم: وأن أزيدك أزيد. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) الواو ساقطة من الأصل وم.

ومن الدليل أيضاً على جواز الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها كانت مسماة في عقد البيع أن رجلاً اشترى من رجلٍ عبداً ببيعاً باتاً، ثم أن أحدهما: جعل لصاحبه الخيار يوماً، فنقض البيع، إن نقضه جائزاً، وتصير ذلك كالخيار المشروط^(١) في أصل البيع. وكذلك رجل اشترى عبداً بالف درهم حواله^(٢)، ثم إن البائع أجل المشتري بالثمن شهراً، كان الأجل جائزاً، وتصير كأنهما سميا بالأجل في عقد البيع، فوجب أن تكون الزيادة بعد البيع في الثمن كأنها كانت في عقد البيع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في ما حرم، وأحل ﴿حَكِيمًا﴾ حيث وضع كل شيء موضعه.

الآية ٢٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال (في الآية نفسها)^(٣): ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى ينجز عن نكاح الحرّة، ويخشى مع ذلك العنت. فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن يتزوج الأمة. ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا وذلك أن الإمام أعز وجوداً اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرّة يتزوجها بأذى شيء ما لم يجد بمثلها الأمة لا أن يقال: الإمام في ذلك الزمان أوجد، وإن الحرائر أعز، وإن مؤنة الإمام ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك.

وإنه لما نزل قوله ﷺ ب: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] رغب السادات في تزوج^(٤) الإمام بشيء يسير. فعند ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهن أعز وجوداً من الحرائر وأكثر مؤنة، وأن الحرائر أهون وجوداً ومؤنتهن أقل، أو أن تكون الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح. وهو أن الرجل إذا تزوج حرّة لزمه أن ينفق عليها شاء، أو أبى. فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها، ويتزوج بأمة؛ إذ نفقة الأمة على سيدها، ونفقة الحرّة عليه، فأمر أن يطلق الحرّة التي نفقتها عليه، ويتزوج أمة تكون نفقتها على سيدها. هذا أشبه، والله أعلم، بما قاله أولئك. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء لا العقد والتزويج^(٥) على ما قاله علي ابن أبي طالب ﷺ: (والنكاح اسم للوطء والتزويج^(٦) جميعاً).

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] وتأويله: الواطئ، وكذلك الأول. ومعنى قول علي ﷺ حين حمل الآية على الوطء لأنه لا يتزوج الأمة على الحرّة: كأنه منعه من ذلك أنه^(٧) قادر على وطء الحرّة، ويتزوج الحرّة على الأمة؛ يقول: يتزوج الأمة، ولم يكن قادراً على وطء الحرّة، فجاز نكاحه. أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج^(٨) على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإمام وبطلانه في حال الطول والقدرة لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطول والقدرة.

ومن أصلنا أن ليس في إباحة الشيء وجله في حال دلالته حظوه ومنعوه في حال أخرى؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَا يَنْتَهِجُ أَجْرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤت أجورهن. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَيْتُمْ آلَا نَبِيِّكُمْ فَلَا تَمْلِكُوا لَهُمْ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣] ليس فيه حظر الأربيع، وإن خاف ألا يغدي، فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه [في حال]^(٩) لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حال وجله لا يوجب منعه وحزمته في حال أخرى.

على أن المخالفة لما لم يجعل الإيمان المذكور في الآية شرطاً لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصير الإيمان شرطاً في حال نكاح الإمام كيف صار الطول والقدرة شرطاً فيه؟ إذ من قوله ليس له أن ينجح الأمة إذا كان له طول نكاح المحصنة الكتابية لأنه يقول: لأن الله تعالى شرط فيهن الإيمان بقوله ﴿فَمِنْ فَيَنْكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصير الإيمان شرطاً في المحصنات كيف كان شرطاً في الإمام؟ وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْعَمَاءُ﴾ [المجادلة: ٤] كذا ليس صار ذلك شرطاً حتى لا يجوز

(١) من م، في الأصل: كالمشروط. (٢) في الأصل وم: حالة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تزويج. (٥) في الأصل وم: والتزويج. (٦) في الأصل وم: لأنه. (٧) في الأصل وم: لأنه. (٨) في الأصل وم: والتزويج. (٩) ساقطة من الأصل وم.

غيره، إذا كان له طول العتاق وقدره الصوم ما يُنكر أن يكون الأول بمثليه، قيل صار ذلك شرطاً فيه لأنه فرض لزمه بشرطه، لم يكن له الخروج والتعدي إلى غيره.

وأما النكاح فليس هو بفرض لزمه بوجود الطول والقدره، والعتاق وما ذكر فرض لزمه بوجود الطول والقدره عليه، ويجوز الطعام، لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه. لذلك صار شرطاً فيه، والأول لم يصح.

فإن قال: ما معنى الآية إذن؟ قيل: معنى الآية على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو ألا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرّة إذا كان له طول الحرّة على ما جاء عن عمر رضي الله عنه [أنه^(١)] قال: (أي ما حرّ تزوج فقد أرقّ يصفه، وأي ما عبد تزوج فقد اعتق نصفه، لا يختار نكاح الأمة، وله إلى طول الحرّة سبيل). ويحيى أن يكون قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ألا يُحْمَل على الزنى، ولكن يُحْمَل على مخالطتهنّ الناس واشتقاق الأولاد. فإذا أمنت السيد عن اشتقاق الولد وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها؛ إذ قلوب الناس لا تحتمل اختلاط أزواجهنّ بالناس واشتقاق الأولاد، فحمل العنت على هذا أشبه من الزنى.

ومن الدليل أيضاً على ألا يُعْتَبَر الطول على التزوج على ما قالوا: إذا تزوج أمة، ثم قدر على تزوج الحرّة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فعلى ذلك طوله في الابتداء على نكاح الحرّة لا يمنع جواز نكاح الأمة، والله أعلم. على أن عدم الطول في الأصل لا يمنع نكاح الحرّة؛ إذ شيء يلزم الذمّة، وعدم التفقه يمنع الإمساك عنده. فدل أن الآية لعدم نفقة الحرّة أشبه من عدم طول مهر الحرّة في الابتداء على ما ذكرنا.

والأصل إن كان أمر يجوز بشرط الاضطرار فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء. فإذا لم يمنع بان أنه لا على الجمل بالضرورة. وعلى ذلك يختار لمن تحته حرّة مفارقة الأمة؛ إذ بإمساجها رفق الولد الذي يقبض في العقل اختياريه، ومخالطة الزوجية في الطبع نفاق منه. فمثلته في الابتداء، والله أعلم، مع ما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر.

ثم القول واحد فيهنّ بملك المال، وهو غائب عنه، يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك أنه لا يمنع النكاح، وجميع ما له الحرمة يستوي غيبة/ ٨٩ - ب/ ذلك وحضرته نكاح الأمة على الحرّة والأخت على الأخت ونحو ذلك مع ما لو كانت خشية العنت تصير سبباً للجمل في شيء لكان ملك الحرّة التي هي عنه غائبة إذا لم تصير الضرورة مبيحة. فإذن بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود، والجمل لعدمه لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

ثم قوله ص: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ﴾ إنما هو الضيق كقول: ﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَعَنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي يضيّق عليكم مخالطة الأيتام أو الإنتم، وكقول: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإنتم، فيحيى أن يباح له على كل حال أو يرجع إلى الضيق، فيكون المقصود منه الإمساك دون العقيد، والله أعلم.

ثم خشية الزنى أن يختل أن يصير شرطاً للجمل، وقد حصل له عقوبة، فيها أبلغ الرجح لمن غفل عن رجم أو حد، بل يفرض عليه إبقاء ذلك بكل وجوه الإمكان. ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلاً في الإمتناع أيضاً.

وقد جاء أيضاً الأمر بالصيام بأنه^(٢) له وجاء، وإنما خشية ذلك خشية خطر لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذراً لرفع الحرّمات، ويُقدّر عليه بالمباح من الصيام.

القول في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية: نقول، وبالله التوفيق، تحتمل الآية وجوهاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: بان.

أحدها: طول عقد النكاح مذكور أيضاً في نكاح الأمة بقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومعلوم وجود الحرّة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد؛ إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة. ومغروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد [في مثلها] (١) الإمام، فمحال أن يشترط في نكاح الإمام عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك أو ما هو أعظم في الوجود.

وأما الثقة والمنكح فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرّة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج. ففيها يُذكر الوجود لا في ما يستوي الذكور فيه في المتلوه. ثم في الحاجة على ما عليه العرف فيه فضل. ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرّة» [البيهقي في الكبرى ١٧٥/٧] ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طول الحرّة لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه؛ إذ ليس لذلك وجود لما الطول يمنع وجوده.

والثالث: أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإنساق شرط؛ إذ قد يجوز بذمة من لا يملك، ولا يملك. ثبت أن ذلك في حق الإنساق. وبعد لو كان يمنع بالذي ذكر لكان جوازُه بحق الضرورة، وهذا مما لا يقع بالضرورة (٢). ثبت أن ذلك في حق الإنساق.

ثم لو كان الثاويل على النكاح لم يكن في ذلك تخريم النكاح على وجود طول الحرّة لخصال (٣):

أحدها: أن ذلك يوجب أن يكون نكاح الإمام يجوز بحق الإبدال والاضطرار. وذلك لا يحتمل حق النكاح لوجوه: أحدها أن طريق ذلك إباحة ورخص، والفروج لا تحتمل الإباحات، بل الإباحات توجب حد المبيح وعقوبته، وتُجعل كمبيح ما لا يملكه.

والثاني: أن الحرّمات التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة لم يُرفع شيء منها لحاجات، وكذلك نكاح الإمام لو كان من الحرّمات. بل الحكم أن كل امرأة لا تحتمل [النكاح] (٤) فهي لا تحل بملك اليمين. فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاتها لم تحل في ملك اليمين فأدخلت بما (٥) ذكرت، وليس كالزيادة على الأربع، لأن ملك الحرمة لحق المنكوح لا إمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك. دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والاضطرار إذا عديم نكاح غيره بعد وفاته لم يجعل في شيء من الجمل والحرمة المأل، بل قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَحِلُّونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٣٣] صبراً لعدم شرط التزك، وله قد يُفسخ لأنه شرط الإباحة، فلذلك أمر نكاح الإمام.

والثالث: أن الأصل في الإضافة الجمل والحرمة إلى أنه لا يوجب عند ذلك في غير ملك الحال بل هو في غيرها موقوفاً على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك. دليل ذلك أمور النكاح. قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ: ﴿إِنَّا أَسَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا أنه يعلم لو لم يؤتتهن الأجور لم يخلين، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ﷺ: ﴿فَأَذَانُ أَحْمَرَ فَإِنْ آتَيْتَ بِحَشْرَةٍ﴾ الآية لأن الحد لا يجب لو لم يُحصن. وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا على جعل الإيمان شرطاً، وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْلُوبُوا فَرَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لأن الأمة لا تحل إذا لم يُخف العذل في الحرائر وغير ذلك مما يُكثر؛ إذ ليس في إضافة الجمل إلى حال قطع عن غيره. فمثلُه أمر النكاح في ما نحن فيه.

ثم احتج بعضهم بالآيات التي فيها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [النساء: ٢٥] و﴿فَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليتوجبه ذلك الحق ههنا. وقد دخل جواب هذا في ما قلنا: إن الحكم في غيره موقوفاً على الدليل، فيه مُنغنا لا بهذا، مع ما بيّنا دليل ما نحن فيه ليس بشرط.

(١) في الأصل وم: من فمثلُه. (٢) في الأصل وم: الضرورة. (٣) في الأصل وم: الخصال. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: بأن ما.

الآ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ الْإِيمَانِ فِي الْمُحْصَنَاتِ وَمَا^(١) لَمْ يَصِرْ شَرْطًا، وَقَدْ صَارَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمِثْلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ ثُمَّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَقَعُ [مِنْ] ^(٢) وَجُودٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ بِحَقِّ الْإِبْدَالِ وَالِاضْطِرَارِ، دَلِيلُهُ زَوَالُ حُكْمِهِ عِنْدَ الْإِزْتِغَاعِ، وَفِي هَذَا، إِلَّا أَنْ يَرْتَفِعَ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَلِلذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَمْرَانِ. وَلَوْ جَعَلْنَا الْأَمْرَ بِهِ فِي حَالٍ أَوْ الْإِشَارَةَ بِالْحِلِّ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ نَهْيًا عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي حَالِ طَوْلِ الْحَرَائِرِ. فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُبْتَلًا لِلْفِعْلِ لِأَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ يَقَعُ النَّهْيُ كَانَ مَفْقُودًا، وَمِثْلُهُ لَا يُحْتَمَلُ الْفَسَادَ، وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَقَّ وَوَلَدُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُخَالِطَ امْرَأَتُهُ الرِّجَالَ، وَذَلِكَ بَغْضٌ مَا يَشِينُ الرَّجُلَ. ثُمَّ كَانَ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ مَعَ الْأَمْرِ بِطَلَاقِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ أَغْظَمُ فِي الشَّيْنِ إِذْ قَدْ ظَهَرَ بِهِ مَا يَخَافُهُ فِي الْمَمْلُوكَةِ، وَيَصِيرُ وَوَلَدُهُ مُشْتَمًا أَمَامَهُ، وَهُوَ أَوْحَشُ فِي الْعُقُولِ مِنْ كُلِّ رَقٍّ وَعُبُودَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا تَلْبِيسُ النَّسَبِ وَشُبُهَتُهُ^(٣). ثُمَّ لَمْ يُجَبَّ بِهِ الْفَسَادُ. فَامْرُؤُ الْمَمْلُوكَةِ الْأُخْرَى.

وَالثَّانِي^(٤): لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى نَهْيِ الْحُرْمَةِ عَنِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ، وَلَهُ يُفَرِّقُ الْأَوْلِيَاءُ، وَيُضَرِّفُ حَقَّ نَسَبِ الْأَبَاءِ إِلَى الْمَوَالِي. إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ الطُّغْنَ عَلَيْهِمْ فِي الْخِلَافِ أَقْبَحُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ جَوَازَ النِّكَاحِ، فَمِثْلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ^(٥): أَنَّ الْحُرْمَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: حُرْمَةُ النَّفْسِ الْمُنْكَوحَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ^(٦)، وَحُرْمَةُ لِحَقِّ النِّكَاحِ. وَكُلُّ مُحْرَمَةٍ لِذَاتِهَا: فَهِيَ لَا تَحِلُّ بِمُلْكِ الْيَمِينِ وَلَا بِمُلْكِ النِّكَاحِ، وَمَا كَانَتْ الْحُرْمَةُ بِحَقِّ^(٧) النِّكَاحِ تَحِلُّ. فَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحِلُّ بِمُلْكِ الْيَمِينِ تَبَيَّنَ أَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِنَفْسِهَا وَلَا لِلِاسْتِمْتَاعِ؛ فَهِيَ تَحِلُّ بِمُلْكِ الْيَمِينِ؛ بَلْ جُلُّهَا فِي الْأَصْلِ بِمُلْكِ النِّكَاحِ أَحَقُّ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا لِلِاسْتِمْتَاعِ. فَإِذَا حَلَّتْ بِهِ فَبِالْأُخْرَى أَنْ تَحِلَّ بِالنِّكَاحِ. ثُمَّ قَدْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ الْخَاصُّ، لَا يُجَازُ مِنْ الْأَمْوَالِ بِحِلِّ. فَكَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَقِيقَةً ذَلِكَ، [وَيَحْتَمِلُ مَا]^(٨) فِيهِ لُزُومُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فِي الدِّينِ، وَيَحْتَمِلُ ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ﴾ نَسَبٍ ﴿بَعْضٍ﴾. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسَبَ / ٩٠ - / بَعْضِهِمْ مِنْ دِينِ بَعْضٍ وَمِنْ نَسَبِ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ مِنْ الدِّينِ وَالنَّسَبِ؛ إِذْ نَسَبُهُمْ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَضْلٌ مِنْ هَذَا الرَّجْوِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحِشَةٍ قَلِيلَةٍ يُصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ لَزِمَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ. دَلٌّ أَنَّ وُجُوبَ الْحُكْمِ فِي حَالٍ عَلَى وَضْعٍ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي حَالٍ أُخْرَى عَلَى غَيْرِ الْوَضْعِ الَّذِي وَصِفَ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَهَذَا بِالْمُخَالَفِ لَنَا الزَّمُ، لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْإِسْلَامِ وَتُؤْمِنَ بِمَا فِي كِتَابِهَا﴾ [البقرة: ٢٢١] إِنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكَاتِ كِتَابِيَّاتٍ وَغَيْرِ كِتَابِيَّاتٍ. ثُمَّ صَارَ [نَهْيُ الْكِتَابِيَّاتِ مَنْسُوخًا]^(٩) بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ طَوْلٌ مُحْصَنَةٍ كِتَابِيَّةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ. وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلِ الْمُشْرِكَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأُمَّةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَارِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَى مَذْهَبِنَا مَا قُلْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢١] عَلَى الْمُشْرِكَاتِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَنَا؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَشَبَّهَهُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَأَيْضًا. (٥) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَأَيْضًا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: الْاسْتِمْتَاعُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: بَحِثْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: وَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَمِنْ: الْكِتَابِيَّاتِ مَنْسُوخَةٌ.

دليله قوله تعالى: ﴿مَا يَوْزُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] ذكر المشركين، وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركين في هذه الآية غير الكتابيات. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يُغني [عن^(١)] ذكره في هذا الموضع. فإذا كان ما ذكرنا حلًّا له أن يتزوج كتابية مُحَصَّنَةٌ كانت أو أمة. وقد أقمنا الدليل على أنه^(٢) ليس في ذكر الإيمان فيهن دليلٌ يجعله شرطاً في جواز نكاحهن على ما لم يكن في ذكر الإيمان فيهن شرطاً.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي هو أعلم بحقيقة إيمانهم، وأنتم لا تعلمون حقيقة^(٣)، وإن كان أثبت لنا علم الظاهر^(٤) بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا جَاهِدُونَ اللَّهَ فَأَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب لا عمل اللسان، لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقة كل أحد، فظهر أنه ما وصفنا.

وقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قيل فيه بوجوه: [قيل^(٥)]: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في الولايات في الدين كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقيل: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ في النسب، إذ كلُّ منهم من أولاد آدم، ويختلج ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بأذن ساداتهن، سُمى السادات أهلاً لهن. دل أنهن من أهلهم. وفيه أن للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها لأنه تعالى قال: ﴿بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والمرأة إذا كبرت^(٦) لها أن تتزوج^(٧) من غيره. وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها، ولا يُزوجها^(٨) من غيره، والمرأة إذا كانت لها جارية، هي التي احتاجت إلى تزويج جارتها. لذلك كان في هذا أولى. وفيه أن ليس للعبد ولا لئمة أن يتزوج إلا بأذن من سيده. وكذلك روي عن رسول الله ﷺ [أنه^(٩)] قال: «أي ما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» [أبو داود ٢٠٧٨].

وقال بعض أهل العلم: قوله: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إذا كنَّ مؤمنات على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله ﴿وَبِإِيمَانِكُمْ﴾ [المؤمنات] والله أعلم بإيمانكم﴾ لكن هذا؛ إن^(١٠) كان نهياً عن نكاح الإماء، إذا كنَّ غير مؤمنات.

ألا ترى أن النساء يُهين عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك ما يشتبهن؟ ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم. فعلى ذلك لا يمنع شرط الإيمان فيهن، والنهي عن نكاحهن^(١١) إذا فعل جاز ذلك النكاح. فعلى ذلك الأول. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ذكر الصلاح فيهم. ثم إذا كانوا على غير ذلك الرضف جاز. فكذلك الأول. وكذلك قوله تعالى: ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسَوِّحَاتٍ﴾ ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصير الإحصان فيهن شرطاً في جواز النكاح لأنهن إذا كنَّ غير مُحَصَّنَاتٍ يجوز نكاحهن. فعلى ذلك الأول.

ولو كان الطول والقدرة مما يمنع جواز نكاح الإماء بمعنى البذل لكان إذا تزوج أمة، ولم يكن له طول على نكاح الحرّة في ذلك الوقت. ثم كان الطول على نكاح الحرّة يجيء أن يفسد النكاح لأنه إذا مُنِعَ الابتداء يُمنع القرار في ملكه. فإذا لم يُمنع دل أنه ليس على حكم البذل؛ إذ الأبدال لا قرار لها، ولا ثبات عند وجود الأصول. دل أنه ليس عليه، ولكن على الاختيار والتأديب ألا يُختار نكاح الإماء على الحرائر والمسافحات، ولا تُختار المشركات على المؤمنات. فإن قيل: إنكم تمنعون^(١٢) نكاح الأمة على الحرّة، ثم لا تفسحون نكاح الأمة على الحرّة لِحَقِّ حُرْمَةِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا [يُقَالُ^(١٣)] فأما إذا لم يكن ثم جمع لم يمنع، وهذا ليس بشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا أُجُورَهُنَّ﴾ بأذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أن. (٣) في الأصل وم: حقيقة. (٤) في الأصل وم: الظاهرين. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) في الأصل وم: تزوج. (٨) في الأصل وم: يتزوجها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وإن. (١١) في الأصل وم: نكاحها. (١٢) أدرج بعدها في الأصل وم: على. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْتِيَ اجْرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مُوَلَاها إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ مِمَّنْ تَحْفَظُ مَالَ سَيِّدِها، وَتَتَعَاهَدُهُ؛ إِذِ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الْمَمَالِيكَ لِجَفِظِ أَمْوَالِهِمْ وَصَوْنِ أَمْلَاقِهِمْ، نَحْوُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّوَيْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ حَتَّى الْعَبْدُ عَنِ مَالِ سَيِّدِهِ» [البخاري ٥١١٨] فَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُدْفَعَ الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ مِمَّنْ تَحْفَظُ مَالَهُ، وَتُصَوِّنُهُ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُلْكِ لِلْمَمَالِيكِ، وَيُبِيحُ لَهُمُ التَّمَتُّعَ بِالْجَوَارِي وَيَقُولُ تَعَالَى أَيْضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَى بِنِكَرٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ بَيْنَهُمْ اللَّهُ يَنْفَعُ مَن يَشَاءُ لَوْ لَمْ يَمْلِكُوا حَقِيقَةَ الْمُلْكِ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ حَقِيقَةَ الْمُلْكِ اسْتِدْلالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فِي مَا رَزَقْتُمْ شُرَكَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ. دَلَّ أَنْهُمْ لَا يَمْلِكُونَ حَقِيقَةَ الْمُلْكِ. فَإِنْ قَالُوا: لَيْسُوا^(١) يَمْلِكُونَ التَّمَتُّعَ فِي النِّكَاحِ إِذَا مَلَكَوا، مَا يَمْتَنِعُ^(٢) أَيْضاً أَنْ يَمْلِكُوا رِقَابَ الْأَشْيَاءِ إِذَا مَلَكَوا؟ قِيلَ: إِنَّ السَّادَاتِ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ النِّكَاحِ إِذَا مَلَكَوا، بِهِ بِالْأَمْسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَةَ لَا تَمْلِكُ مِنْ غَيْرِهَا التَّمَتُّعَ بِهِ؟ إِنَّ مَلِكًا ذَلِكَ لِلْعَبْدِ خَاصَّةً، لِذَلِكَ مَلِكٌ تَمَتُّعٌ فِي النِّكَاحِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ما ذكرنا من الإذن من أهلهم ولما جعل النهي جفظة الأموال.

وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ قِيلَ: مَهْرٌ غَيْرُ مَهْرِ الْبَغْيِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْلُومُ^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿بَيْنَهُمْ اللَّهُ يَنْفَعُ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٢] بِغْنَى سَادَاتِهِمْ، إِذْ مَقْدَارُ مَا يُظْعَمُونَ، وَيُشْرَبُونَ، مِمَّا جَعَلَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ قِيلَ: فَإِذَا أَسْلَمْنَا، وَقِيلَ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ فَإِذَا تَزَوَّجْنَا. وَيَحْتَمِلُ ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ فَإِذَا بَلَغْنَا مَبْلَغَ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ أَي عَفَمْنَا. وَتَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَبِيحًا/ ٩٠ - ب/ عَلَى آلِهَةٍ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا﴾ [النور: ٣٣] إِذَا تَرَكْنَا لِلتَّمَتُّعِ، وَلَمْ يُكْرَهْنَا عَلَى الْبَغْيِ ﴿فَلَمَّا نَفَسْنَا مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فَهِنَّ^(٤) الْحَرَائِرُ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْمُتَزَوِّجَةِ، إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، الرَّجْمُ، وَلَا يُضْفَى لِلرَّجْمِ، وَإِنَّمَا حَدُّ الْأَمَةِ الْجَلْدُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُحْصَنَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [مَوْضِعَ ذَوَاتِ]^(٥) الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ ذَوَاتِ^(٦) الْأَزْوَاجِ الرَّجْمُ، وَلَا يُضْفَى لَهُ. دَلَّ أَنْهُ أَرَادَ بِالْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ.

وروي عن ابن عباس رضيهما وسعيد بن جبيرة وجماعة من أهل العلم أن لا حد على الأمة حتى تتزوج.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ. فَذَلِكَ حُجَّةٌ يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلِ بْنِ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ؛ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا»^(٧)، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»^(٨)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرٍ». [البخاري ٢٢٣٢ و٢٢٣٣]. هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا زَنَتْ تُجَلَّدُ، وَإِنْ [لم]^(٩) تَتَزَوَّجْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أَي وَإِنْ تَصَبَرُوا، وَلَا تَتَزَوَّجُوا الْإِمَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، لِأَنَّ أَوْلَادَكُمْ يَصِيرُونَ عِبِيداً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ كُلُّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَيْسَ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا بِخِتَارٍ، لَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَجُوزُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ «عَفْوٌ رَحِيمٌ» حِينَ كَفَّرَ عَنْكُمْ مَا ارْتَكَبْتُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَيْسَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: مَنَعَ. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْحُلُومُ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَهِيَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَاتُ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَاتُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: اجْلِدُوهَا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاجْلِدُوهَا. (٩) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

بالعذاب الذي يُقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته. ويَحْتَمِلُ ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر من العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أن يبين لكم ما تؤتون، وما تتقون، وما لكم، وما عليكم، ويبين^(١) ما به صلاحكم ومعاشكم في أمر دينكم ودنياكم. لكن حقيقة المراد بالآية إما أن تكون أراد جميع ما ذكر أو معنى خاصاً مما احتمله الكلام. وليس لنا القطع على ما أراد به.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: أي يبين لكم سبيل الذين من قبلكم، أي سبيل الأنبياء والرسل ﷺ. [وَهُمْ أَهْلُ] ^(٢) الهدى والطاعة منهم، ليَعْمَلُوا ما عَمِلُوا هُمْ، وَيَتَّقُوا [عَمَّا أَنْتَهُوا] وكذلك في حرف ابن مسعود ^(٣) ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أمر الرسالة والنبوة [لِيَهْدِيَنَّكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ] وهو رسول، إذ أمر الرسالة والنبوة^(٤) ليس يبدع، قد كان في الأمم السالفة رسل وأنبياء ﷺ فأمر رسالة محمد ﷺ، ونبوته ليس^(٥) يبدع ولا حادث كقولهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَايِنِ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

ويَحْتَمِلُ قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي يبين لكم أن كيف [كَانَتْ سُنَّتُهُ]^(٦) في الذين خلوا من قبل في إهلاك من عاند الله ورسوله واستنصالي من استأصلهم بتكذيب الرسل والأنبياء ﷺ والخلاف لهم كقولهِ تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقولهِ تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقيل: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شرائع ^(٧) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُحَلَّلَاتِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وسائر الكتب.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يريد^(٨) أن يتوب عليكم. وفي قوله تعالى: أيضاً ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تلك السُنَنَ [سُنَنَ] ^(٩) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تلك السُنَنَ التي^(١٠) يبينها لكم أنها كانت ماذا؟ ويَحْتَمِلُ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بمعنى جعل تلك السُنَنَ الهداية لكم. ثم قوله ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ سُنَّةَ وَسِيْرَةَ الَّذِينَ^(١١) مِنْ قَبْلِكُمْ لِيَتَّبِعُوا بِهَا. ويَحْتَمِلُ سُنَّتَهُمُ التي لزموها وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب لِيَتَّبِعُوا بِهَا، والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية. لكن [في ما]^(١٢) اِحْتَمَلَهُ ههنا^(١٣) مَوْعِظَةٌ بَيْنَنَا فِيهِ. وعلى ذلك معنى قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ كل ما به نفع أو كل [ما إلبنا]^(١٤) حاجة، أو كل ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما يريد بالآية الإخبار عنه.

وإن الذي علينا النظر في ما يفضل البيان عنه وفي ما أتينا عن سُنَّةٍ [مِنْ سُنَنِ مَنْ]^(١٥) تَقَدَّمْنَا مِمَّا نَرْجُو بِهِ الْهُدَايَةَ وَالشَّفَاءَ للقيام بما علينا في ذلك من الحق دون الشهادة عليه، جل ثناؤه، بالمراد فيها في مخرج الكناية دون التصريح من الموعود^(١٦).

وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ لَكُمْ﴾ [أَنْ مَا]^(١٧) يبين في مفهوم الخطاب وما جرى به الذكور في هذه الآية واحد. إذ لو كان [ذَكَرُ مَا]^(١٨) ييسق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا [مَا عَلِمَ]^(١٩) ما حق على العباد من التفاهم، والله أعلم. ثم كان معلوماً في ما أراد بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ أنه لو لم يبين ما أراد بهذا الوعد، ولم يهد، كان يلحقه الخلف في الوعد.

فَعَلَى ذَلِكَ فِي مَا^(٢٠) قَالَ: يُرِيدُ اللَّهُ ﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧ و ٢٨] [لو لم يكن يُخَفِّفُ]^(٢١)، ويتوب، على من أريد بقوله: ﴿يَتُوبُ﴾ و﴿يُخَفِّفُ عَنْكُمْ﴾ لِلْحَقِّ^(٢٢) الخلف في الوعد.

(١) في الأصل وم: وبين. (٢) في الأصل وم، هل. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم، وليس. (٥) في الأصل وم: كان سنة. (٦) أدرج قبلها في الأصل وم: أن. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: أي. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: في. (١٠) من م، في الأصل: فيها. (١١) في الأصل: فهنا. (١٢) في الأصل وم: بينا. (١٣) في الأصل وم: في من. (١٤) من م، في الأصل: العود. (١٥) في الأصل وم: وإن. (١٦) في الأصل وم: ذكران. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) في الأصل وم: من. (١٩) ساقطة من م. (٢٠) في الأصل وم: يلحقه.

ثم يُخالف وصف كافرٍ في حالٍ أنه مِمَّنْ تابَ اللهُ عليه. ثَبَّتَ أنه لم يَدْخُلْ في قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]. فإذا ثَبَّتَ أنه لم يَدْخُلْ فِيهِ وَجَبَ فِيهِ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ الإرادةَ لَيْسَتْ بِأَمْرٍ إِذْ قد أَمَرَ الكافرَ بالتوبةِ .

والثاني: أَنَّ كُلَّ مَنْ لم يَثْبُتْ فَهُوَ مِمَّنْ لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

على أَنَّ الله تعالى قَالَ في المؤمنينَ: ﴿رِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَقَالَ في الكفارِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]؛ على التَّفريقِ: مِنَ الذي في عِلْمِهِ أَنْ يَخْتِمَ مُؤْمِنًا وَمَنْ في عِلْمِهِ أَنْ يَخْتِمَ كَافِرًا على إرادةِ الهدايةِ مع إرادةِ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُ الحِطَّ في الآخرةِ على الموعودِ خُلْفَ وإرادةِ مَنْ لا تَدْبِيرَ لَهُ في فِعْلِهِ، ولا يَتَّصِلُ فِيهِ بِوَفِعْلِهِ تَمَنَّ في مُتَعَارِفِ الأَمْرِ وَتَشَّه، ولا يجوزُ أَنْ يُصَافَ إلى اللهُ تعالى الإرادةُ، وهي التي يُوَصِّفُ بِهَا مَنْ فِعْلُهُ الإختيارُ. ثَبَّتَ أَنَّ اللهُ^(١) تعالى في فِعْلِ العبادِ فِعْلًا بِحَيْثُ فِعْلُهُ يُوَصِّفُ بالإرادةِ. وفي ذلك وَجُوبُ القَوْلِ بِخَلْقِ أفعالِ العبادِ، أو أَنْ يَكُونَ المُرادُ مِنْ تلكَ الإرادةِ، إِذْ لم يَخْتَمِلِ التَّمَنِّيَ ولا الأَمْرَ، أَنْ تَكُونَ الإرادةُ التي تُنْفِي القَهْرَ والعَلَبَةَ، فَيَلْزَمُ إِذَا ثَبَّتَ نَفْيَ القَهْرِ الوَصفُ بالإرادةِ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِكُلِّ فِعْلٍ نَفَى عَنْهُ القَهْرُ في وجودِهِ. وبالله التوفيقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بِمَا يُؤْتَى، وَيَتَّقَى ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا بِهِ مَعاشِكُمْ وَصِلاحِكُمْ وَمَا بِهِ فَسادُكُمْ وَفَسادُ مَعاشِكُمْ وَنحوهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٢٧

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قَالَتِ المَعْتزَلَةُ: قد أَرادَ اللهُ توبةَ مَنْ لا يَتُوبُ. فَيَقالُ لَهُمْ: ما التُّوبَةُ عِنْدَكُمْ؟ [الْتَيْسَتِ التُّوبَةُ عِنْدَكُمْ]^(٢) التَّجَاوُزَ والدِّعاءَ؟ فإذا وَعَدَ أَنْ يَتُوبَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَهَلْ تَرَكَ، لا يَعْجِزُ، أو بِهِ، أو ذلك الوَصفُ لَهُ بِالعَجْزِ أو الجَهْلِ، فَتَعوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّيبِ عَنِ الحَقِّ والسَّرَفِ في القَوْلِ.

وأما تَأويلُهُ عِنْدنا: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في الذي عِلْمُهُ أَنَّهُمْ يَتُوبُونَ، أو كانَ في ذلك إِخبارٌ عَنِ قومٍ أَرادَ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، فَتابُوا: وَقَالَ قومٌ: قولُهُ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَأْمُرُ أَنْ يَتُوبُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية. مِنَ اِختارَ الدُّنْيَا على الدِّينِ، والأوَّلَى على الآخِرَةِ [هُوَ يَتَّبِعُهُ]^(٣)، وشَهْوَةٌ تَغْلِبُهُ؛ لا لِتَقْصِيرِ / ٩١ - / مِنَ اللهِ ﷻ عَنِ البَيانِ بِلِتَرْكِهِمُ النَّظَرَ والتَّأَمُّلَ بِالعَوَاقِبِ، غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ شَهَوَاتُهُمْ، وَاتَّبَعُوا أَهْواءَ أَنْفُسِهِمْ: إِمَّا رِئاسَةً طَلَبُوهَا، وإِمَّا سَعَةً في الدُّنْيَا بَعَثُوهَا. فَذلكَ الذي يَمْتَنِعُهُم عَنِ النَّظَرِ في العاقِبَةِ والتَّأَمُّلِ في الآخِرَةِ. لِذلكَ ما لَوْا مِلاَ عَظِيمًا، وَخَسِرُوا خُسْرانًا مُبِينًا، وَضَلُّوا ضَلالًا بَعِيدًا.

الآية ٢٨

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ هذا. إِنَّهُ خَفَّفَ عَلَيْنَا، وَلَمْ يَخْجِلْ ما حَمَلَ على الأُمَّمِ السالِفَةِ مِنَ الأَصْرِ والشِدائِدِ والأَنْقالِ والمَسَقاتِ ما جَعَلَ تَوْبَتَهُمْ قَتْلَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَجَعَلَ تَوْبَتَنَا التَّدَامَةَ بِالْقَلْبِ والرَّجوعَ عَمَّا ارْتَكَبْنَا^(٤)، أو يُقالُ: خَفَّفَ عَنَّا حِينَ^(٥) لم يَسْتَأْصِلْنَا، وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِالخِلافِ وتَرْكِ الطَّاعَةِ على ما اسْتَأْصَلَ أولئكَ وأهْلَكَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ التَّخْفِيفُ عَنَّا إِيضًا ما خَفَّفَ عَلَيْنَا مِنْ إِقامَةِ العِباداتِ والطَّاعاتِ مِنَ نَحْوِ الحَجِّ والجِهادِ وَغَيرِهِ حَتَّى جَعَلَ القِيامَ بِذلكَ أَحْفَ على الإنسانِ وَأيسَرَ مِنْ قِيامِهِ بِأَحْفِ العِباداتِ والطَّاعاتِ وَأيسَرِها. وَذلكَ مِنْ تَخْفِيفِ اللهُ عَلَيْنَا وَتيسيرِهِ، وَفَضْلٍ^(٦) مِنْهُ وَرَحْمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِهِ الكافرَ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ هَلُوعًا﴾ [إِذا مَسَّهُ التَّرُّ جَرُوعًا] [المعارج: ١٩ و ٢٠]. وَقَد قيلَ: كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ الْإِنْسَانَ [فيهِ]^(٧) فَهُوَ في كَافِرٍ، مِنْ ضَعْفِهِ يَضِيقُ صَدْرَهُ، وَتَمَلَّ نَفْسُهُ بِطُولِ التَّرْكِ في النِّعَمِ حَتَّى يَضَجَّرَ فِيها. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ بِهِ الكافرَ والمُسلِمَ، وَوَصَفَهُ في ابْتِدائِهِ حالِهِ أَنَّهُ

(١) في الأصل وم: الله. (٢) في الأصل: ليس التوبة عندكم، في م: ليس عندكم التوبة. (٣) لهؤلاء يتبعه. (٤) في الأصل وم: ارتكبوا. (٥) في الأصل وم: حيث. (٦) في الأصل وم: وفضلا. (٧) ساقطة من الأصل وم.

كَانَ ضَعِيفًا كَقَوْلِهِ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، وَيَحْتَمِلُ وَضْفَهُ بِالضَّعْفِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مُلَوَّلٌ^(١) مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَيْسَ كَالْمَلَائِكَةِ حِينَ وَضَفَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَرُونَ ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠ و ١٩]. وَلَا كَذَلِكَ بَنُو آدَمَ.

الآية ٢٩

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ ۖ أَمْثَلًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً﴾ الظاهر في الثُّبْيَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَنْتَى لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى التَّجَارَةَ ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْنَهُمْ. وَأَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَلَا التَّجَارَةُ مِنْ نَوْعِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَالثُّبْيَا فِي الْأَصْلِ جَعْلُ تَحْصِيلِ الْمُرَادِ فِي الْمُجْمَلِ مِنَ اللَّفْظِ. فإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِهِ كَيْفَ جَازًا؟ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِئْتِنَافِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وَلَكِنْ كَلُّوا بِتَّجَارَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ ﴿لَا يَسْمَعُونَ يَا لَعَنًا وَلَا تَأْتِيَا﴾ ﴿إِلَّا فَيَلَا سَلَتَا سَلَتَا﴾ [الواقعة: ٢٥ و ٢٦] اسْتَنْتَى السَّلَامَ، وَالسَّلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ. لَكِنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ فِيهَا سَلَامًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الثُّبْيَا بَيَانُ تَخْصِيصِ الْمُرَادِ فِي الْمُظْلَقِ مِنَ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ نَجْرِيثًا﴾ [الحجر: ٥٨ و ٥٩]. دَلَّ اسْتِثْنَاؤُهُ آلَ لُوطَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْمِ ثَمُودٍ مَجْرِيثِينَ قَوْمَ لُوطَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَفِي^(٣) غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْوَامٍ مَجْرِيثِينَ. دَلَّتِ الثُّبْيَا عَلَى مُرَادِ الْخُصُوصِ.

فَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ اسْتِثْنَاؤُهُ التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ تَّجَارَةً مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ مَالُهُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ، فَيُتْلَفُهُ، فَيُلْزِمُهُ بَدَلَهُ، فَيَصِيرُ مَا عُوِضَ مِنْ بَدَلِهِ بِمَا أَتْلَفَهُ قِصَاصًا. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَّجَارَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْنَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَطِيبُ، لِأَنَّ حَرْفَ الْبَيْنِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَا كَانَ الْبَدَلُ مِنَ الْجَائِزِينَ. فإِذَا كَانَ مَا وَضَفْنَا مُحْتَمَلًا كَانَتْ^(٤) الثُّبْيَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ يَطِيبُ، وَمِنْ وَجْهِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَطِيبُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّجَارَةَ هِيَ جَعْلُ الشَّيْءِ بِبَدَلٍ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْعَصَلَةَ بِالْهُدَى﴾؟ [البقرة: ١٦]. ذَكَرَ الشَّرِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا تَرْكُ الْهُدَى بِالْكَفْرِ. ثُمَّ سَمَى ذَلِكَ تَّجَارَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَاحَتْ يَجْرُبُهُمْ وَمَا كَانُوا مُتَهْدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وفيه دلالة أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتبايعين، وليس كما قال قوم: لا يتم البيع، وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان، فيكونا^(٥) تاركين عندنا بظاهر هذه الآية، فإن اختلفوا بالخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [البخاري ٢١٠٨]. لكن معناه عندنا أن يقول الرجل للرجل: بعثك عبدي بكذا. فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع ما دام في مجلسه. أو يحتمل أن يكون إذا قال: بعثك كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» لا يوجب أن يكون تفرقا عن المكان وتفرقا الأبدان.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ [قَالَ]^(٦): ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَيْمَا سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وَلَا يُفْهَمُ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ تَفَرُّقَ الْمَكَانِ وَالْأَبْدَانِ؟ وَلَكِنْ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ وَالطَّلَاقِ. عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ بَيَانَ تَمَامِ الْبَيْعِ بِوُجُودِ التَّرَاضِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَاعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلو كان البيع لا يتم بالتراضي فمتى يشهد قبل التفرق؟ فهل المقر صادق في أن لصاحبه عليه الثمن، أم كاذب إذا كان البيع لم يتم؟ وما يتفعله الإشهاد إن كان للمقر أن يبطل قراره، ويرد^(٧) السلعة؟ وإن كان إنما يشهد فقد يجوز أن يتلف المالك قبل الإشهاد، فإين التحصين الذي أمر الله تعالى؟

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: مَمَل. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَلَا. (٣) مِنْ م، الرَوَا سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: كَان. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: فَكَانُوا. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٧) الرَوَا سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم.

ومما يدلُّ على تأويلنا في الخبر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه^(١)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يعجلَ فراقه خشيةً أن يسقطه» [الترمذي: ١٢٤٧] وقوله: «يسقطه» يدلُّ على أن ليس له أن يرده إلا بأن يقبله صاحبه. ويدلُّ^(٢) قوله صلى الله عليه وسلم «ما لم يتفرقا» [على^(٣)] بيعهما. على أن التفرق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

ومما يدلُّ على أن الخيار ليس بواجب قول عمر رضي الله عنه: (إن البيع عن صفة أو خيار) فكان موافقا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: يقول: (دل قولته تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ إلى قوله: ﴿بِحكرة عن راضٍ﴾ على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراضٍ من الناس).

والتجارة معروفة عند جميع من له عقل، ومعروف أن يتفرق^(٤) المتعاقدان بعد الفراغ من العقد؛ لم يُعرف في ما هو عند الخلق تجارة. ولكن التفرق بانقضاء ما له الاجتماع والفراغ منه بما ليس من معاقدة العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة، فليس التفرق لما يُحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة. وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وكل أنواع المنافع بالباطل. فثبت أن قد ملك بالفراغ عن التجارة بغير الرضا. وأيد ذلك قوله: «وأشهدوا إذا تبايشتا» [البقرة: ٢٨٢] والتبايع [هو^(٥)] الذي عليه الإشهاد، وهو التعاقد لا التفرق. ومن البعيد أن يكلفوا الإشهاد على التبايع قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد.

فثبت بذلك وجوب ما جعل البائع بوجوبه دون التفرق. وإذا ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يسلم منه بشر عن علم البشر، وكل أهل التبايع يتعارفون [الحق بينهم]^(٦) بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحق، ذلك محله، فيكون اتفاق الخلق على الجهل بالإغتراف في أمر يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أئمة الهدى لا ينهون^(٧) عن ذلك، والله أعلم.

فإذا لزم ذا الولاء المروي من الخيار [أن كل متبايعين بالخيار]^(٨) «ما لم يتفرقا» حمل الخبر على [ما]^(٩) فيه بعض العلم بحق القرآن وما عليه أمر الخلق على اتساع لغير ذلك الوجه، بل لعله بغيره أولى. ثم يخرج على [وجهين]:

أحدهما^(١٠): على إضمار حق، على المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة عن واجب، دليله رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [البخاري ٢١٠٨] أي لا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يسقطه. ثبت أن المعنى بالخيار في حق الجعل لو طلب الفسخ/ ٩١ - ب/ في الاستقالة، والله أعلم.

والثاني: أن يريد به ما في التبايع: دليل ذلك احتمال اللفظ بقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايشتا» [البقرة: ٢٨٢] الإشهاد على التبايع. والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ الإشهاد على التبايع. وهذا أحق بوجوه:

أحدها: حق اللغة أنه اسم التفاعل، وهو اسم لفعلهما، فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه كالتضارب والتقاتل ونحو ذلك، وبعد الفراغ التسمية. ويكون بحق الحكاية دون تحقيق الفعل.

والثاني: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما» [البخاري ٢١٠٨] وبيعهما معروف، والله أعلم.

والثالث: متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان، والله أعلم.

والرابع: أن يجعل ذلك الحد لإصلاح البياعات أنهما ما لم يتفرقا يملكان الإصلاح، وإذا تفرقا لا^(١١) وهو أولى.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم: عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تفرق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: ينتهون. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: وجوه. (١١) في الأصل وم: تفرق إلا.

إِنَّ الْحَدَّ^(١) جَعَلَ التَّفْرِقَ التَّمَامَ شَرْطاً لِلْفَسَادِ وَمَنْعَ الْإِصْلَاحِ، وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ مِمَّا تَصِحُّ^(٢) الْعُقُودُ بِالْقَبْضِ، فَهُوَ عَلَى الْوُجُودِ قَبْلَ التَّفْرِقِ، ثُمَّ لَا تَصِحُّ^(٣) إِذَا وُجِدَ التَّفْرِقُ. فَمِثْلُهُ مِمَّا كَانَ الصَّلَاحُ بِالْقَوْلِ فِي الْإِصْلَاحِ. وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: اخْتَرْتُ، انْقَطَعَ خِيَارُهُ لَوْ كَانَ تَفْرِقاً مِنَ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: بَعَثْتُ مِنْكَ فِي حَقِّ الْإِصْلَاحِ، فَتَبَّتْ أَنَّ التَّفْرِقَ يَقْطَعُ الْإِصْلَاحَ لَا لِلِإِصْلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ^(٤) لِلنَّاسِ عُرْفاً^(٥) فِي التَّبَاطُحِ فِي وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَاقُدِ.

والثاني: فِي التَّقَابُضِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مِنَ الْخَبْرِ فِي مَا يَبِيعُ عَنْ تَقَابُضٍ وَهُوَ بَيْعُ الْمُدَاوَمَةِ؛ إِذَا تَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ يُفَارِقُهُ عَلَى مَا سَلَّمَ، وَقَبْضَ، كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. وَجَازَ ذَلِكَ أَيْضاً بِحَقِّ الْآيَةِ فِي الْإِبَاحَةِ عَنْ تَرَاضٍ.

وَأَسْمُ التَّجَارَةِ قَدْ يَفْعُ عَلَى تَبَادُلٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْبَيْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلِيلَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦ و ١٧٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، وَذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَا بَعَثَ يَحْتَرْتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] أَنَّ الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ إِذَا أُجِيزَ يُبَاحُ الْأَكْلُ لِمَا كَانَ وَقْتُ الْأَكْلِ قَدْ وَجَدَتِ التَّجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَجُوبَ خِيَارِ الرُّوْيَةِ إِذْ قَدْ جَعَلَ الرُّضَا سَبَباً، وَهُوَ بِمَا يُجْهَلُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالرُّوْيَةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ بِالْقَبْضِ يَمْضِي حَقُّ الْعَقْدِ؛ إِذِ التَّجَارَةُ لِلْأَكْلِ، وَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ. فإِذَا فَاتَ [فَاتَ انْتِهَاءً]^(٦) التَّجَارَةُ، فَيَنْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷻ أَيْضاً: «الْبَيْعَانِ»^(٧) وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِفَعْلٍ ائْتَيْنِ فَلِمَا تَنْصِلُ صِحَّةُ كَلَامِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ الْآخَرُ حَاضِرًا، فَكَانَهُمَا اشْتَرَكَ فِي صِحَّتِهِ، فَصَارَا بِهِ مُتَابِعَيْنِ نَحْوَ قَوْلِهِ ﷻ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٨) [البخاري ٢١١٣].

والتَّفْرِقُ اسْمٌ لِفَعْلٍ ائْتَيْنِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا فَارَقَ مَكَانَ الْبَيْعِ، وَالْآخَرَ لَمْ يُفَارِقْهُ، فَقَدْ وَجَدَ حَقَّ التَّفْرِقِ مِنْ أَنْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا: بِجَنْبِ الْآخَرِ، فَكَانَهُمَا اشْتَرَكَ فِي التَّفْرِقِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجِدِ الْفِعْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا^(٩): لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَ [أَحَدًا]^(١٠) آخَرَ يُقْتَلُ بِهِ، فَكَانَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، إِذْ لَوْلَا قَتْلُهُ إِيَّاهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

والثاني: أَنَّهُ أَضَافَ الْقَتْلَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَتَفَسٍ وَاحِدَةً؛ إِذْ كُلُّهُمْ [مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ]^(١١) وَجَوْهَرٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أَي مِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ فِي مَا بَيْنَكُمْ الْقِصَاصَ وَأَخَذَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ بِالْمَالِ، وَفِي ذَلِكَ حَيَاةَ أَنْفُسِكُمْ وَإِبْقَاءَ أَمْوَالِكُمْ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَيْضاً أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ كُلُّ ذِي جَوْهَرٍ يُؤَلَّفُ بِجَوْهَرِهِ، وَيُسَكَّنُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ [أَنْ]^(١٢) أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ، وَأَوْصَحَ لَكُمْ السُّبُلَ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ أَمَهَلَ لَكُمْ، وَسَتَرَ عَلَيْكُمْ، وَدَعَاكُمْ إِلَى الْمَنَابِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ رَفَعَ عَنْكُمْ الْآفَاتِ، وَأَوْسَعَ لَكُمْ الرِّزْقَ. وَالْمُؤْمِنُونَ^(١٣) خَاصَّةً بِرَحْمَتِهِ اهْتَدَوْا، وَسَلِمُوا مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ ﴿عُدْوَانًا﴾ لِمُجَاوَزَتِهِ حُدُودَ اللَّهِ ﴿وَظُلْمًا﴾ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْعُدْوَانُ هُوَ اسْمُ التَّعَدِّيِّ وَالْمُجَاوَزَةِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظُلْمًا﴾ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْلِبُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وَهَذَا الْوَعِيدُ، وَاللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: حَد. (٢) وَ (٣) فِي الْأَصْلِ: يَصِحُّ، فِي م: تَصْلِحُ. (٤) الرَّوَا سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَرَفَ. (٦) فِي الْأَصْلِ: نَاهُ، فِي م: فَاتَ نَاهُ، نَاهُ: انْتَهَى. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: تَبَايَعًا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: تَعَالَى: حَتَّى يَتَفَرَّقَا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا تُم. (١٢) فِي الْأَصْلِ: بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فِي م: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. (١٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَبِالْمُؤْمِنِينَ.

أَعْلَمُ، لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحْفَافًا بِحُدُودِ اللَّهِ وَاسْتِحْلَالَ مِنْهُ لِدَلِكِ. وَإِلَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِسْتِحْفَافِ بِهَا وَالْإِسْتِحْلَالَ لَهَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ هَذَا الرَّعِيدَ.

الآ تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ثُمَّ أَبْقَى الْأُخُوَّةَ فِي مَا بَيْنَهُمَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ وَتَخْلِيدٌ^(١) فِي النَّارِ؟ وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَقًّا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إِذَا قَتَلَهُ مُسْتَحْلِلًا لَهُ مُسْتَحْفَافًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ اسْتَوْجِبَ^(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْتِحْلَالَ وَالْإِسْتِحْفَافِ بِحُدُودِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿عَدُونََا وَظَلَمْنَا﴾ يَحْتَمِلُ [وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا: [٣] الْإِسْتِحْلَالَ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ وقوله^(٤) ﷺ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ شَيْءٌ﴾ وقوله^(٥): ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَبْقَى^(٦) الْأُخُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٧٨] قَبَّيَّتْ أَنَّ الْإِيمَانَ بَعْدَ بَاقٍ، فَمَا بَقِيَ لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْأُخُوَّةُ. وَهَهُنَا^(٧) زَالَ. كَذَلِكَ افْتَرَقَ^(٨) الْإِثْنَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَعَدَ إِصْلَاحَهُمْ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخُلُودَ؛ وَجَائِزٌ تَعْدِيَةٌ فِي الْحِكْمَةِ. وَالتَّنَازُعُ فِي الْخُلُودِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَازَعْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ. وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِي إِبْقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ فِي لُزُومِ الرَّعِيدِ. فَالْآيَةُ^(٩) فِي مَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ الْاسْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٣١

وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿كِبَائِرَ الشُّرْكِ﴾، لِأَنَّ كِبَائِرَ الشُّرْكِ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَمِنْهَا: الْجُحُودُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ ﷺ وَمِنْهَا: جُحُودُ الْعِبَادَاتِ وَاسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَحْرِيمُ الْمُحَلَّلَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِاللَّهِ. فَيَقِيلُ: أَرَادَ بِالْكِبَائِرِ الشُّرْكَ. فَلِذَا اجْتَنَبَ كِبَائِرَ الشُّرْكِ صَارَتْ مَا دُونَهَا مَوْعُودًا لَهَا الْمَغْفِرَةُ بِالْمَشِيئَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وَعَدَّ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا دُونَ الشُّرْكِ، وَقَرَنَهُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقيل: أَرَادَ بِالْكِبَائِرِ كِبَائِرَ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ بَعْدَ هَذَا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّغَائِرُ مَغْفُورَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّغَائِرُ مَغْفُورَةً بِالْحَسَنَاتِ. الْآ تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؟ وَالتَّكْفِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَسَنَاتِ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾؟ [هود: ١١٤] أَخْبَرَ أَنَّ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا يُذْهِبُهَا^(١٠) الْحَسَنَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ لَهَا جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ تُجْتَنَبْ. الْآ تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنْ بُشِدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَسِمًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ ﷺ: ﴿تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُومًا عَنِّي رَبِّكُمْ أَنْ يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؟ [التحریم: ٨] الْآ تَرَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) قَالَ: [قَالَ]^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي نَائِلَةٌ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»؟ [أَبُو دَاوُدَ ٤٧٣٩] وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَدْعُو: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [فَقَالَ: (مَنْ، فَقَوْلِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ؛ فَإِنَّ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ)]^(١٣) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ (الآية).

ثُمَّ اِخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْكِبَائِرِ وَمَاهِيَّتِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَوْجَبَ / ٩٢ - / الْحَدُّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ نَحْوِ الزُّنَى وَالسَّرْقَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَخْلُدُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاسْتَوْجِبَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: ثُمَّ قَالَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فَأَبْقَى. (٧) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: افْتَرَقَتْ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: فَهِيَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ: يَذْهِبُهَا. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وَالْقَذْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَقَوْلُ الْبُهْتَانِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّجْفِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [أَنَّهُ قَالَ^(١)]: (الْكَبَائِرُ تِسْعٌ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (هُنَّ إِلَى التَّسْعِينَ أَقْرَبُ، وَلَكِنْ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ تَوْبَةٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِضْرَارٍ).

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ]^(٢) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّوْنِ وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؟» قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبَائِرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: «وَكَانَ مُتَكَنًّا، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَهُ ثَلَاثًا «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾» [الطبراني في الكبير ١٤٠/٨، رقم الحديث ٢٩٣] ذَكَرَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ إِنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهَا، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْ لَا يُكْفَرُ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَجُوبَ الْحُكْمِ لَا يُوجِبُ إِجْبَابَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي حَالِ أُخْرَى حَظْرًا كَانَ، أَوْ حَلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقْرَأُ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا^(٣) مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ فَإِنَّ تَبَتَ هَذَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنفَاءً أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَبَائِرِ كَبَائِرَ الشَّرِكِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذَلِكُمْ تَدْخَلُ كَرِيمًا﴾ قِيلَ: الْجَنَّةُ.

الآية ٣٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الْآيَةُ. قِيلَ: لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ وَلَا امْرَأَتَهُ وَلَا دَارَهُ وَلَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي لَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ اللَّهُمَّ أَزْوَاجِي، وَيَذْكُرُ^(٤) النَّوْعَ الَّذِي ذَكَرَ، وَاللَّهُ وَاجِدٌ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ. وَقِيلَ: هُوَ كَذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَيَذْكُرُ الرِّجَالُ وَلَا نُذْكُرُ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّمَنِّيَ فِي الدِّيَانَةِ وَفِي الدُّنْيَا^(٥) أَمَا فِي الدِّيَانَةِ فَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مِثْلَ قَدْرِ الْآخَرِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ وَالزَّهْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتُهَيَّيْ أَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ؛ لَمْ يَبْلُغْ هُوَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ إِلَّا بِإِحْتِمَالِ الْمَكَارِهِ وَالْمَسْقَةِ وَالْجَهْدِ، وَفِي الدُّنْيَا^(٦) هُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مَالَ أَخِيهِ وَزَوْجَتَهُ وَخَدَمَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّمَنِّيِّ مَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْكُفْرَانَ بِنِعْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ الْقِتَالَ، وَبِغَيْرِهَا^(٧) مِنَ الْخَيْرَاتِ رَفَعَ عَنْهُنَّ بَعْضَ الْمَوْنَاتِ، فَفِي التَّمَنِّيِّ الْكُفْرَانَ بِتِلْكَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ.

وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ أَيِ الَّذِي ﴿فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا فِيهِ السُّخْطُ لِخُجْمِهِ، تُرِيدُ الصَّرْفَ إِلَيْكَ، أَوْ لِمَا فِيهِ أَنَّهُ قَصَرَ فَضْلَهُ عَلَى مَا رَأَى، وَالْأَبْسَعُ فَضْلُهُ لَهُ وَلِلَّذِي فَضَّلَهُ، وَلِمَا النَّظَرُ إِلَى مَا أَكْرَمَ بِهِ غَيْرَهُ بِحَقِّ التَّمَنِّيِّ تَلَهَّى عَنِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ يُخْرِجُ ذَلِكَ مُخْرِجَ الْعَدَاوَةِ. وَحَقُّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ التَّعْظِيمَ لَهُ. وَكَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِكَ لِيَرْحَمَهُ، وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ^(٨) لِلتَّعْظِيمِ.

وَالتَّمَنِّيُّ أَوْحَشُ مِنَ الْحَسَدِ، لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ إِرَادَةُ الصَّرْفِ عَنْهُ، وَفِي التَّمَنِّيِّ ذَلِكَ وَإِرَادَةُ الْفَضْلِ لَهُ بِهِ عَلَيْهِ، [وَمَا سَأَلُوا]^(٩) اللَّهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَضْلِهِ [وَكَانَ فَضْلُهُ]^(١٠)، هُوَ مَالُهُ أَلَا يَبْدُلُ؟ وَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى فَضْلِ فِي الدِّينِ أَوْ فَضْلِ فِي الْخَلْقِ وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَّا فِي مَا يَرْجِعُ إِلَى نِعَمِ الدُّنْيَا مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ فِي أَحَدِ دَيْنَيْكَ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ نِعْمَةٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ بَلِيَّةٌ وَمِخْنَةٌ. قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَا تُحِبِّكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٥٥ و ٨٥] وَقَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَحَسَّبُونَ أَنَّمَا يُنْفِثُهُمْ مِنْ مَالِ رَبِّينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥].

(١) فِي الْأَصْلِ: يَقُولُ، فِي م: عَنْهُمَا يَقُولُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) هِيَ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، انظُرِ الْمُخْتَصِرَ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ (٢٥).
(٤) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الدُّنْيَا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرِهَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَيْهِ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَسَالُوا. (٩) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وجائز أن تكون الآية في النهي مع ما مكثوا من النعم لو وقفوا للخيرات. فإن كان، لما^(١) وقفوا للخيرات، فتحق ذلك أن يشكروا الله بما أكرمهم^(٢) من حسنات، ويرغبهم^(٣) في التوفيق ليعملوا. وإن كان في أمر النعم فحقه أن يعينه بالدعاء لتكون النعمة له نعمة لا بليته ونقمة، وترغب في ما يقربك إلى الله في عاقبة.

وقد ذكرنا أن أم سلمة تمتت بغض ما يقوم به الرجال من العبادات نحو الجهاد وأشكاله، فنزل النهي عن ذلك والترغيب في فضله في نوع ما تحيل هي من الخيرات دون الذي تفضل عليهن بالرفع عنهن.

وفي قوله أيضاً: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ الآية يحتمل أن يكون على ما خاطب رسول الله ﷺ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ الآية: [الحجر: ٨٨ وطه: ١٣١]، فأخبر أن الذي أعطى لم يعط للكرامة، ولكن ليفيته به. والعقل يابى الرغبة في ما يفتن به دون ما يكرم به، ثم بين الذي هو أولى بالمستهي من الثمني، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ فرغب في ماله، وإما بالسؤال من فضله ألا يكون كسبه له إلا بفضل كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَمَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فبين أن كسبه له^(٤) بفضل الله، وبين أن الأولى به الإقبال على ماله عاقبة والتضرع إلى الله تعالى: بالإكرام دون الذي عليه في ذلك خوف المقات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مثله؛ فإن فضله واسع، ولا تتم مال أخيك^(٥) وداره، وأسأل^(٦) الله تعالى الإعانة^(٧) ولا تتم ألا يكون لأخيك، ويكون لك.

ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالإكتساب، وما يكون للنساء يكون بالإكتساب؛ يكون لكل ما اكتسب من الأجر وغيره.

الآية ٢٣

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّي جَمَلًا مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ احتمل هذا، والله أعلم، أن يكون معطوفاً مزدوداً إلى قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ٧] ذكر هنا ما يرث الرجال والنساء من الوالدين والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد والأقربون بعضهم من بغض من نحو العم وابن العم وغيرهم من القرابات، فذكرها هنا ليعلم أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لأولئك من الوالدين والأقربين، إذا لم يكن أولئك؛ أن جعل لهؤلاء ما جعل لأولئك. ولم يذكر أيضاً ما للوالدين من الأولاد في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ٧] ولكن ذكر في آية الوصية في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ذكر الوصية للوالدين والأقربين، ولم يذكر للأولاد، والله أعلم، لأن الرجل قد يؤثرو ولده على نفسه وعلى غيره من الأقرباء، ولا كذلك [الولد للوالد]^(٨). فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى: ليصل^(٩) إليهم المعروف. وأما الأولاد فإنهم لا يؤثرون^(١٠) على غيرهم، لذلك لم يذكرهم، والله أعلم.

وقيل في قوله: ﴿وَلِكُلِّي جَمَلًا﴾ أي بيتنا، فيكون فيها بيان ما في الأولى من الموارث. ثم قيل في الموالي: إنهم هم العصبة. وقيل: هم أولياء الأب أو الأخ وغيرهما^(١١) من العصبة. وقيل: هي الوارثة، وهو قول ابن عباس، وكله واحد.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين؛ من مات، وترك مالا، فماله لِموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه فلاذعي له» [البخاري ٧٦٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٣) قال: قال

(١) في الأصل وم: فلما. (٢) في الأصل وم: أكرم. (٣) في الأصل وم: يرغب. (٤) في الأصل وم: عليه لا. (٥) في الأصل وم: أخيه. (٦) في الأصل وم: وأسألوا. (٧) في الأصل وم: العبادة. (٨) في الأصل: الوالد، في م: الولد الوالد. (٩) في الأصل وم: يصل. (١٠) في الأصل وم: يرثون. (١١) في الأصل وم: وغيرهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتِ السَّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرْتُمْ» [البخاري ٦٧٣٢] وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أبو داود ٢٩١٧] قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ)^(٢): «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» [أبو داود ٢٩١٧] وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ: إِذَا كَانَتِ الْعَصْبَةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السَّهَامِ إِذَا اسْتَوْفَوْا سَهَامَهُمْ، وَبَقِيَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ^(٣) لِعَصْبَةِ الْمَيِّتِ، وَهُمْ الرِّجَالُ مِنَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَمَوَالِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ عَصْبَةً/٩٢ - ب/ إِلَّا أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ^(٤) مِنَ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَقَّةُ، فَإِنَّ هَوْلَاءِ^(٥) عَصْبَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَلَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ بِالْمَيِّتِ فَلَيْسَ عَصْبَةً^(٦)، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَإِنَّهَا عَصْبَةٌ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّيَّهَا^(٧) إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَصْبَتَانِ فَاقْرَبُهُمَا أَوْلَى، وَأَقْرَبُ الْعَصْبَةِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَوَالِي النَّعْمَةِ، وَإِنْ سَقَلَ، فَهَوْلَاءِ كُلُّهُمْ عَصْبَةُ الْمَيِّتِ. وَأَقْرَبُهُمْ أَوْلَاهُمْ بِمَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ أَصْحَابِ السَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ سَهَامُهُمْ؛ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلِيلِ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تَوَارَثَتْ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وفي قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يَحْتَمِلُ: ﴿وَلِكُلِّ﴾ مِنَ الْمَوَالِي جَعَلْنَا عَلَى إِضْمَارِ نَصِيبٍ أَوْ حَقٍّ فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ بِحَقِّ الْمِيرَاثِ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِمَّا تَرَكَوْا، أَوْ عَلَى مِثْلِهِ: ﴿وَمَنْ قِيلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَمَلْنَا لِوَالِدَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَوَالِيُهُ مَنْ يُلْحِقُهُ فِي مَلِكِهِ بغيره [في]^(٨) قوله تعالى: ﴿يُؤَسِّرُكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] وجميع الآيات في الموارث إلا أنه لم يذكر الوالدين في هذه الجملة ولا الزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة ولا في اسم الأولاد. وقد جاء بالإيجاب لهم كتاب، واجتمعت عليه الأمة على غير دغوى النسخ فيه من أحدٍ ليُعلم أن التخصيص بالذكر في الحق لا يقطع حق غير.

لكنه يكون الأمر موقوفاً على وجود دليله، والله أعلم، على أن في الإيجاب للأقربين وللموالي كفاية عن ذكر من ذكر؛ إذ بهم تكون كل القرابة، وبالتالي تكون التسلُّ، وهو المجموع لذلك. وكذلك لا يسقط حق هؤلاء، ولا يُخجبون عن الكلِّ بأحد، وقد جرى ذكر حقهم في ما نسخته هذه الآية من الوصية، والله أعلم.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أن^(٩) يُرْجَع إِلَى الْمَوَالِي إِلَى الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِنْ تَرِكَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، يُخْبِرُ أَنْ قَدْ تَجَرَى الْمَوَارِيثُ فِي مَا قَدْ وَرَثَتْ نَحْوًا مَا يَجْرِي فِي مَا لَمْ يَكُنْ وَرَثَ مَرَّةً، فَرَجَعَ ذَا إِلَى غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَوَّلِ وَأَقْرَابِيهِمُ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ بِمَا ذَكَرَ فِي آيِهِمْ ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ. فَتَكُونُ الْآيَةُ فِي حَقِّ الْعَصْبَاتِ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ يَرِثُونَ بِحَقِّ السَّهَامِ وَلَا بِحَقِّ الْفُضُولِ، فَيَكُونُ حَمْلُ الْآيَةِ فِي الْمَوَارِيثِ [في ثلاثة]^(١٠)

أحدها: في أصحاب الفرائض، وهو قوله ﷺ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

والثاني: في حق العصبات، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي﴾ الآية.

والثالث: في حق ذوي الأرحام، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ١٧٥] لأحزاب: ٦.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أنه. (٤) من م، في الأصل: و. (٥) في الأصل وم: هاتين. (٦) في م: بعضية. (٧) في الأصل وم: أمة. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م، في الأصل: أي. (١٠) في الأصل وم: ثلاث.

ثم الحق بهؤلاء الأبعدين أهل العقد بقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾. إنما ذكر ذلك في ما يترك الميث وأوجه العون والرقيد والنضر مع ما ذكر نصيبهم في التركة كما ذكر لأصحاب الفرائض. وعلى ذلك المرفوع لرسول الله ﷺ في «من أسلم على يدي آخر فإنه»^(١) أحق الناس [به]^(٢) «مخياه ومماته» [أحمد ٤/١٠٢].

وكذلك روي عن عمر وعلي وعبد الله ﷺ مع ما كانت الموارث بهذا من قبل، فتنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦] فإذا ارتفع ذلك ذهب التناضح، فوجب لهم؛ إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة. ولهذا ملك^(٣) الولاة له ولاية أخرى، فهو أحق، والله أعلم، ويخلف هؤلاء من له رجم كما خلف ولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق حق العصبية من ذي النسب بقوله ﷺ: «الولاة لخدمة كخدمة النسب» [البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ قيل: هو من الإيمان؛ كان خلف في الجاهلية: يقول الرجل لآخر: يرثني وارثك، وتعقل عني، وأعقل عنك، وتنصرتني، وأنصرك، ويتحالفان^(٤) على ذلك. وقد قرئ بالالف^(٥) على عاقدة، فهو من المحالفة. ثم روي عن رسول الله ﷺ [أنه قال]^(٦) «لا خلف في الإسلام، وما كان من خلف في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» [ابن جبان ٤٧٠].

وقيل: هو من ضرب اليمين، وهو المباينة؛ كان الرجل يعاقد الرجل، ويبايعه في الجاهلية، فيموت، فيرثه. وقيل: إن أبا بكر ﷺ عاقد رجلاً، فمات، فورثه، ولذلك خص المماليك بالذكر بهذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] لأنهم يشترون للخدمة، والمرء^(٧) إذا خدم نفسه إنما يخدمها بينيه. فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا فهو منسوخ بقوله ﷺ «وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥ والأحزاب: ٦] وبما روي من الخبر من قوله ﷺ: «لا خلف في الإسلام، وما كان من خلف في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة».

ويحتمل أن تكون الآية في من أسلم على يدي آخر، ووالاه على ما روي عن رسول الله ﷺ [أنه]^(٨) قال: «من أسلم من أهل الكفر على يدي رجل من المسلمين فهو أولى الناس به مخياه ومماته» [أحمد ٤/١٠٢].

وروي عن عمر ﷺ أن رجلاً سأل عن رجل أسلم على يدي رجل، ويؤليه، قال: هو مولاة، فإن أبي فليبت المال. وروي عن مسروق [أنه]^(٩) قال: أتيت عبد الله، فقلت: إن رجلاً كان عاملاً علينا، فخرج إلى الجبل، فمات، وترك ثلاثمائة درهم، فقال عبد الله: هل ترك وارثاً، أو لأحد عليه ولاء؟ قلت: لا، فجعل ماله ليبت المال.

وكذلك يقول أصحابنا، رحمهم الله: من مات، وترك وارثاً، فماله لوارثه، وإن لم يكن له وارث فليذئ أسلم على يديه، ووالاه، لما روي من الخبر؛ «هو أولى الناس بمخياه ومماته» [أحمد ٤/١٠٢] وقوله «مخياه» في الفعل، «ومماته» في الميراث، وما روي من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ قيل: هي الوصية إلى تمام الثلث؛ لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأحزاب^(١٠) بقوله ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ويقول^(١١) «إلا أن تقموا إلى أوليائكم مقروفاً» [الآية: ٦] فهي الوصية إلى تمام الثلث. فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه، ووالاه، وعاقده، فهو ليس بمنسوخ. وقيل: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النضر والمعونة والمشورة، ولا ميراث. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ بما ذكر من الشرط والوفاء به، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: م. أنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: تلك. (٤) في الأصل وم: وتحالفان. (٥) قرأ عاصم وحزمة والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون بالالف، أنظر تفسير الطبري (٢٧٣/٨) وحجة القراءات (٢٠١). (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، في الأصل: والمراد. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل: عاقدت، أنظر تفسير الطبري (٢٧٣/٨) وحجة القراءات (٢٠١). (١١) في الأصل وم: الأنفال، والآية المقصودة (٦). (١٢) في الأصل وم: ثم قال.

الآية ٣٤

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. والأزواج هم المأخوذون بتفقه زوجاتهم. وفيه دليل وجوب تفقه المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ دليل ألا يجوز النكاح إلا بالولي حيث أختبر أنهم القوامون عليهم دونهن. قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح بغير ولي لا بظلاله؛ وذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أخبر أنه فضل بعضهم على بعض. وذلك التفضيل [تفضيل] (١) خلقه، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات والقيام بأنواع الحرف والتعلب في حاجاتهم.

فالرجال هم القوامون كذلك، بل جعلهن ضعيفات (٢) عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتعلب في حاجاتهم، فالرجال هم القوامون / ٩٣ - ١ / عليهم ومؤلفو (٣) أمورهم وقاضو حوائجهم، قائمون (٤) على ذلك. ففرض على الرجال القيام بمصالحهم كما ذكر (٥) مع ما فرض ذلك على الرجال [ما] (٦) يجوز إذا وُلين بأنفسهن، وقمن بحوائجهم من البياعات والأشربة وغير ذلك، فعلى ذلك النكاح. وإن كان الرجال هم القوام عليهم فإنهن إذا وُلين ذلك بأنفسهن، وقمن، جاز ذلك كما جاز غيره.

ولهذا ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ بِسَكْرٍ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ونهاهم عن العضل عن النكاح بقوله: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُمْ أَنْ يَبْكَخَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن إذ لا بد من حضور مشهدين الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك.

فذلك [على] (٧) الأولياء القيام به، ولهذا جعل نفقتهم إذا لم يكن لهم مال على محارمهم لأنهن لا يقمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهم عليهم ليضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقه.

ولهذا ما لم يجعل للذكور من المحارم بعضهم على بعض النفقة لما يقومون بالمكاسب. فإذا صار زينا، وعجز عن المكاسب، جعل نفقته على محاربه لأنه صار في الخلق كالمرأة، والله أعلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [أنه] (٨) قال: (أمرأ عليهم أن يطعنهم) (٩) في ما أمر الله به من طاعته. وطاعته أن تكون [المرأة] (١٠) محسنة إلى أهلها حافظة [لمال زوجها] (١١) وقضيه عليها بتفقه عليها وسعته).

وقيل: نزلت الآية في رجل لطم امرأته لظمة في وجهها (١٢)، فنشزت عن فراش زوجها، واستعدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله [١٣] لطمني زوجي فلان لظمة، وهذا أثر يديه في وجهي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتصي منه، وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال والنساء في اللظمة والشجة والضربة، ثم أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل، فقال لها: كفي حتى أنظر ما جاء به جبريل في أمرك» فأناه بهذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ابن جرير: تفسيره: ٥٨/٥] أي المسلمون على آداب النساء في الحق. وقيل: تفضيلهم عليهم بالعقل والبيراث والقيء، والله أعلم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرذنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير مما أرذنا» [السيوطي في الدر المنثور ٥١٣/٢].

وقيل: في قوله: ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بما ساقوا من المهر والنفقة. استدلال الشافعي، رحمه الله، بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف في تأويل الآية إليهم، وفيها ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا﴾ فيلزم التفقه، وهو لا يقول به.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ضمفاء. (٣) في الأصل وم: وألفوا. (٤) في الأصل وم: قائمين. (٥) في الأصل وم: ذكروا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: نطيعه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: لماله. (١٢) من م، في الأصل: زوجها. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَوْلِيَاءِ فَهِيَ فِي كُلِّ امْرِئٍ، لَهُنَّ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْحَقِّ لَهُنَّ فِي أَنْ يَتَوَلَّوهُنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا، وَيَقُومُوا فِي كِفَايَتِهِنَّ وَكِفَالِيَتِهِنَّ، لَا أَنَّهُنَّ لَوْ قُتِمْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ يُبْتَغَى لِهِنَّ^(١). فَمَثَلُهُ أَمْرُ النِّكَاحِ. وَأَهْلُ التَّوَالِيَةِ يَحْمِلُونَ الْآيَةَ عَلَى الْأَزْوَاجِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْآيَةَ عَلِمَ أَنَّهَا فِي مَا قَالَ أَهْلُ التَّوَالِيَةِ دُونَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَالِ يَلْبَسُهُ قَنْدَلُكَ حَفِظْتُكَ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٢) قال: ﴿قَنْدَلُكَ﴾ يعني مُطِيعَاتٍ، والقَائِدُ هو المُطِيعُ. وَيَحْتَمِلُ: مُطِيعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ مُطِيعَاتِ الْأَزْوَاجِ. وَيَحْتَمِلُ ﴿قَنْدَلُكَ﴾ أَي قَانِمَاتُ بَادَاءِ مَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُقُوقِهِ وَحَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وقوله تعالى: ﴿حَفِظْتُكَ لِلْقَيْبِ﴾ قيل: ﴿حَفِظْتُكَ﴾ لِمَا اسْتَوَدَعَهُنَّ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَ﴿حَفِظْتُكَ لِلْقَيْبِ﴾ لِغَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَقِيلَ: ﴿حَفِظْتُكَ﴾ لِأَنْفُسِهِنَّ لِغَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ. وَيَحْتَمِلُ ﴿حَفِظْتُكَ لِلْقَيْبِ﴾ أَي لِدَلِّهِ فِي أُمُورِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالْقَانِمَاتُ^(٣) بِحُقُوقِهِ. وَقَانِمَاتُ وَحَافِظَاتُ، هُوَ تَفْسِيرُ صَالِحَاتِ.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ اخْتَلَفَ فِي تَلَاوِيَتِهِ. وَتَأْوِيلُهُ: فِي حَرْفِ بَعْضِهِمْ بِالنَّصْبِ ﴿بِمَا حَفِظَ﴾ اللَّهُ وَتَأْوِيلُهُ بِحَفِظَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ نَصِبٌ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْخَافِضِ^(٤). وَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَ تَأْوِيلَهُ بِمَا اسْتَحْفَظَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ تُشَاوَرُكُمْ﴾ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ: سَمَى الْعِلْمَ خَوْفًا لِأَنَّهُ اضْطَرَّ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ آخَرُ، وَهُوَ الْفَرَاءُ: الْخَائِفُ الظَّانُّ لِأَنَّهُ يَرْجُو، وَيَخَافُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ فِي أَنَّهُ سَمَى الْعِلْمَ خَوْفًا لِغَلَبَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَيَعْمَلُ عَمَلُ^(٥) الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِنَّ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْإِجْتِهَادِ وَبِأَجْبَرِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ سَبِيلُ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْتِهَادَ، فَإِنَّ غَالِبَ الظَّنِّ وَأَجْبَرِ الرَّأْيِ يَفْعَلُ عَمَلُ الْيَقِينِ^(٦) فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ.

أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُنَّ مَوْثِقًا فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الزَّمَنَّا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ عِلْمِنَا، وَإِنْ لَمْ نَصِلْ إِلَى حَقِيقَةِ إِيْمَانِهِنَّ؟ فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مِنْهَا النُّشُورَ عَلِمَ أَجْبَرِ الظَّنِّ. وَأَغْلَبُهُ يَعْمَلُ عَمَلُ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْعِظَّةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَخَاوَنُ تُشَاوَرُكُمْ﴾ لَيْسَ عَلَى وَجُودِ النُّشُورِ مِنْهَا لِلْحَالِ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَأَجْبَرِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَاشِئَةً كَيْفَ يَعِظُهَا؟ وَكَيْفَ يَهْجُرُهَا؟ وَبِضَرْبِهَا؟ فَدَلَّ أَنَّهُ عَلَى غَالِبِ الْعِلْمِ.

أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ أَجْرِهِ عَلَى أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيَقْبَلُ، أَوْ ضَرْبَ، فَخَافَ مِنْهُ التَّلَفَ، كَانَ فِي جِلِّ وَسَعَةٍ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ؟ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْلَمُ عِلْمَ غَالِبِ الظَّنِّ وَأَجْبَرِ الرَّأْيِ لَا يَعْلَمُ عِلْمَ حَقِيقَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَمَلُ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَهَى اللَّهُ ﷻ الْمَرْأَةَ عَنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا، وَأَمَرَهَا بِطَاعَتِهِ فِي نَفْسِهَا كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يُخَيِّنَ عَشْرَتَهَا. وَهَذَا هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُجْمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٢٨]. وَقَسَرَ الْحَقَّ عَلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ وَهُوَ^(٧) أَنْ تُطِيعَهُ فِي نَفْسِهَا، وَتَحْفَظَ عَيْتَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمَلْتُمْ مِنْهُنَّ مَوْثِقًا فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؟ وَرُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ، إِنْ دَعَاها، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، أَنْ تُطِيعَهُ» [ابن ماجه ١٨٥٣].

وقوله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُكُمْ﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، [أنه قال]^(٨): (عِظُوهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ) ﴿فَإِنْ أَمَلْتُمْ مِنْهُنَّ﴾ أَي رَجَعْنَ إِلَى الْفِرَاشِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَّا ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ وَالْهَجْرُ الْأَيْجَامِيُّ، أَوْ لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشِهَا، وَيُؤَلِّمُهَا الظُّهْرَ. فَإِنْ أَقْبَلَتْ، وَإِلَّا فَقَدْ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا تُكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، فَإِنْ أَقْبَلَتْ، وَإِلَّا فَقَدْ حُلَّ لَكَ مِنْهَا الْفِدَاءُ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: فَعَلْنَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الْقَانِمَةُ. (٤) انظُرِ الْمُحْتَسِبَ (١/١٨٨) وَالْمُخْتَصِرَ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ (٢٦). (٥) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: عِلْمٌ. (٦) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: التَّلِينُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَهَذَا (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَقَالَ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَمَطُّوهُنَّ﴾ أي يقول لها: كُونِي مِنَ الصَّالِحَاتِ وَمِنَ الْقَانِتَاتِ وَمِنَ الْحَافِظَاتِ، وَلَا مِنْ كَذَا، عَلَى الرَّفْقِ وَاللِّينِ. فَإِنْ تَرَكَتَ^(١) ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاهْجُرْهَا. وَالِهَجْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [أَحَدُهُمَا]^(٢): التَّخْوِيفُ عَلَى الْإِعْتِرَالِ مِنْهَا وَتَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ وَالْجَمَاعِ.

وَالثَّانِي^(٣): أَنْ يَهْجُرَهَا، وَلَا يُجَامِعَهَا لَا عَلَى التَّخْوِيفِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ. فَإِنْ هِيَ تَرَكَتَ^(٤) ذَلِكَ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَا شَائِنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّرْتِيبِ: يَعْظُمُ أَوْلًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّفْقِ بِهَا وَاللِّينِ، لَعَلَّهَا أَطَاعَتْهُ، وَتَرَكَتَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا لَمْ تُطِيعْهُ خَوْفًا بِالْهَجْرَانِ، فَلَعَلَّ قَلْبَهَا لَا يَحْتَمِلُ الْهَجْرَانَ وَتَرْكُ الْمُضَاجَعَةِ، فَتَطِيعُهُ. فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ جَيْتِيذَ هَجْرَهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، وَلَا يُضَاجِعْهَا. فَإِنْ أَطَاعَتْهُ، وَإِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرَبَهَا. فَإِنْ هِيَ أَطَاعَتْهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْفَعَانِ [أَمْرَهُمَا]^(٥) إِلَى الْحَاكِمِ. وَهَذَا يَجِبُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةَ عَنِ الْمُتَكْرِرِ عَلَى الرَّفْقِ وَاللِّينِ أَوْلًا، وَلَا [يُغْلِظُ لَهُ]^(٦) فِي الْقَوْلِ. فَإِنْ هُوَ قَبِلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ [أَغْلِظُ لَهُ فِي الْقَوْلِ]^(٧) فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا بَسَطَ يَدَهُ فِيهِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْأَزْوَاجَ أَنْ يَعْمَلُوا^(٨) النِّسَاءَ مِنَ الْعِظَةِ ثُمَّ الْهَجْرَانَ ثُمَّ الرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِينَ.

وَرُوي فِي الْحَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ/ ٩٣ - ب/ ﷺ [أَنَّهُ]^(٩) قَالَ: لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَتَرَكَ النَّاسُ ضَرْبَهُنَّ، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ^(١٠): (وَاللَّهُ لَقَدْ ذَمَّرَ^(١١) النِّسَاءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فَأَمَرَ بِضَرْبِهِنَّ، قَالَ: (فَطَافَ^(١٢) بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا؛ يَسْتَكِينُ أَزْوَاجَهُنَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ^(١٣) اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ، وَاللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَشَكَ خِيَارَكُمْ») [أَبُو دَاوُدَ ٢١٤٦] وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [التِّرْمِذِيُّ ٣٨٩٥] وَقَالَ: «[أَكْمَلُ]^(١٤) الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِيهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٤٦٨٢].

وَالْمَوْعِظَةُ كَلَامٌ يُلِينُ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ، وَيُرَغِّبُ الطَّبَائِعَ النَّافِرَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَذْكِيرَ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَبَادِرِ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَعْظُمُ زَوْجُهَا بِأَنْ يَذْكَرَهَا نِعَمَ الرَّبِّ، جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَا جَعَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَمَا وَعَدَ فِي ذَلِكَ، وَأَوْعَدَ. فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ لُزُومِ الْإِجْتِهَادِ تَكْلِيفًا مَا لَا يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُكَلَّفِ بِهِ إِلَّا بِالتَّذَبُّرِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَعْتَادَةِ أَوْ الْأَسْبَابِ الْمَعْقُولَةِ فِي جَعْلِهَا أَسْبَابًا لِلْمُضْلِحَةِ وَسُبُلًا لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي الْأَصُولِ تِلْكَ التَّوَازُلِ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ جَعَلَ تَأْدِيبَهُنَّ إِلَى الْأَزْوَاجِ لَا إِلَى الْأَنْعَمِ؛ إِذِ الْعُقُوبَةُ^(١٥) تَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْمَكْرُوهِ فِي مَا لَهُ أَمْرٌ بِالتَّأْدِيبِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرِّ، وَيَكُونُ الْغَالِبُ مِنْهُ مَا لَا يَجِدُ لِسَبِيلِ الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ تَضِيقُ عَنِ اخْتِمَالِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَصْلًا لِتَأْدِيبِ كُلِّ كَافِلٍ [مَنْ أَجْرَمَ مِنْ]^(١٦) الْإِيْتَامِ وَالصَّغَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمِنْ مَائِنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَرَحِمَةً بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّومُ: ٢١] فَيَجْعَلُ التَّأْدِيبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ حِفْظُ الْمَجْعُولِ لِنَايَةِ وَرِعَايَةِ^(١٧) مَا جَعَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُنَازَعَاتِ الْخُصُومَاتِ إِلَى [الْحَاكِمِ يَقْطَعُ تِلْكَ]^(١٨). فَجَعَلَ^(١٩) لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا لَا يَقْطَعُ مِثْلَهُ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمَعْنَى الْمَخْمُولِ بَيْنَهُمْ. وَلِلذَلِكَ لَمْ يَأْذَنْ بِالضَّرْبِ الْمُبْرَحِ، وَلَا أذِنَ إِلَّا عِنْدَ انْقِطَاعِ الْجِيلِ الَّتِي تَجْعَلُ الْأَلْفَةَ وَالْمَسْجَةَ. عَلَى أَنَّ فِي خَفِيفِ ذَلِكَ إِظْهَارَ الْإِشْفَاقِ عَلَى مَا اعْتَرَضَ مِنْ خَوْفِ انْقِطَاعِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَإِبْدَاءِ الْعِتَابِ الَّذِي هُوَ آيَةُ النُّضْحِ وَالرَّحْمَةِ إِذْ ذَلِكَ بِمَا يُخَافُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ تَمَامًا مَا قَدْ افْتَتِحَ مِنَ السَّرِّ وَالشَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بِمَا سَاقُوا مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّقَمَّةِ]^(٢٠).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَرَكَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَحْتَمِلُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: تَرَكَ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: يَغْلِظُهُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: غَلِظَ الْقَوْلُ بِهِ. (٨) فِي الْأَصْلِ: تَعَامَلُ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: دَبَّرَ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَطَافَ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: أَطَافَ. (١٤) فِي م: أَحْسَنَ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عُقُوبَةٌ. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَجْرَمَ مِنْ. (١٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَدَعَايَةَ. (١٨) فِي الْأَصْلِ: الْحِكْمَامُ يَقْطَعُ، فِي م: الْحِكْمَامُ يَقْطَعُ تِلْكَ. (١٩) فِي الْأَصْلِ وَم: جَعَلَتْ. (٢٠) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: ، أن يَهْجُرَهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتَيْهِ^(١) إياها، فِي الْآيَاتِ يُكَلِّمَهَا، [لا فِي أَنْ]^(٢) يَتْرُكُ مُضَاجَعَتَهَا، إِذِ الْمَضَاجِعَةُ حَقٌّ بَيْنَهُمَا، عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا مَا عَلَيْهَا؛ لَا يُؤَدِّبُهَا بِمَا^(٣) يَضُرُّ حَقَّهُ وَنَفْسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[والثاني: أن يَهْجُرَهَا فِي الْمَضَاجِعِ]^(٤)، وَمَضَاجِعَةُ أُخْرَى فِي حَقِّهَا، فَيَكُونُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي حَالِ الْمُواجَعَةِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَالِ التَّضْيِيعِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (يَهْجُرُهَا فِي الْآيَاتِ يُجَامِعُهَا، وَلَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشِهِ، وَيُؤَلِّقُهَا ظَهْرَهُ) لَكِنَّهُ عَلَى هَذَا يَشْتَرِكَانِ فِي التَّأْدِيبِ لِأَنَّهُ بِهِ يُؤَدِّبُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَاجَتِهِ. لَكِنَّ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْآيَاتِ يُجَامِعُهَا لَوْ قَتِ عَلَيْهِ بِشَهْوَتِهَا وَحَاجَتِهَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ شَهْوَتَهُ دُونَهَا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْعُوا عَلِيَّ سَبِيلًا﴾ إِنْ أَطَعْتُمْكُمْ؛ أَي لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهِمْ عِلًّا، وَقِيلَ: لَا تُكَلِّفُوهُمْ الْحُبَّ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُواجَعَةَ^(٥) وَالْمُهْجَرَانَ وَالضَّرَرَ فِي الْمَضَاجِعِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ أَطَاعْتَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا).

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ]^(٦) قَالَ: «عَلَّقَ سَوْطَكَ، أَوْ ضَعَّ حَيْثُ تَرَأَى أَهْلَكَ، وَلَا تَضْرِبْهَا بِهِ، قِيلَ: وَبِمَ تَضْرِبُ؟ قَالَ: بِتَغْلِيكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» [الطبراني في الكبير ١٠٦٧٢] يَعْنِي غَيْرَ مُؤَثِّرٍ وَلَا شَائِنٍ. وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ [أَنَّهُ]^(٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْنَ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم ١٢١٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيَّا كَبِيرًا﴾ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَذْكَيرٌ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةً وَأَمْرٌ مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ وَسُلْطَانِيهِ وَعَظَمَتَيْهِ وَجَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يُؤَاخِذُنَا بِأَوَّلِ عِضْيَانِ نَعْصِيهِ وَلَا بِأَوَّلِ عَثْرَةٍ نَعْتَرُهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِخْذِ عَلَى ذَلِكَ وَإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُمْ، لَا تُؤَاخِذُهُمْ أَيْضًا بِأَوَّلِ مَعْصِيَةٍ يَعْصِيَنَّ فِيكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ ذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لِيُذَكِّرَ عُلُوَّهُ وَكِبَرَهُ، فَيَحْفَظَ حُدُوهُ فِي مَا جَعَلَ لَهُ مِنَ التَّأْدِيبِ، وَيُذَكِّرَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

الآية ٣٥

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الْآيَةَ. كَانَتْ^(٨) هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِغَيْرِ^(٩) الْأَزْوَاجِ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ الْمُخَاطَبَةُ فِي ذَلِكَ لِلْأَزْوَاجِ^(١٠) لَقَالَ^(١١): «فَإِنْ خَافَا شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [أَوْ إِنْ]^(١٢) خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ شِقَاقَهُمْ فَمِنْهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣٤] خَاطَبَ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وَذَلِكَ إِلَى الزَّوْجِ، أَي لِلزَّوْجِ إِذَا خَافَتْ نُسُورَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَعْظَمَهَا أَوْلًا، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا فَبَعْدَ ذَلِكَ يَهْجُرُهَا^(١٣)، ثُمَّ يَضْرِبُهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ ذَلِكَ كُلَّهُ فَبَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ^(١٤) الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ [أَوْ الْإِمَامِ، الَّذِي يُوجِبُهُ]^(١٥) الْحَكَمِينَ. وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَبْعَثُ الْحَكَمِينَ^(١٦) حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا [فَيَقُولُ حَكْمُ أَهْلِهَا]^(١٧) يَا فَلَانُ مَا تَنْقِيْمُ مِنْ زَوْجِكَ؟ [فَيَجِيبُ]^(١٨) أَنْقِيْمُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: أَرَأَيْتَ أَنْ^(١٩) تَزْعَبَ عَمَّا تَكْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ؟ هَلْ أَنْتَ تَنْقِي اللهُ، وَتُعَاشِرُهَا بِالْحَقِّ عَلَيْكَ مِنْ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَكْمُ مِنْ أَهْلِهِ: يَا فَلَانُ مَا تَنْقِيْمُ مِنْ زَوْجِكَ؟ فَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمِينَ بِمَا^(٢٠) يَجْمَعُ اللَّهُ، [وَبِمَا يُفْرَقُهُمَا]^(٢١)».

ثم اختلف في الحكمين؛ هل يُفْرَقَانِ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْرَقَانِ بَيْنَهُمَا؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَاهُمَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ]^(٢٢) قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: مُضَاجِعُهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَا أَنْ فِي أَنْ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: بِهَا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَحْتَمِلُ امْجُرُوهنَّ عَنِ الْمَضَاجِعِ. (٥) فِي م: الْمَوْعِظَةُ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِغَيْرِ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَزْوَاجِ. (١١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: تَقَال. (١٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فُلَانٌ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: هَجْرَهَا. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: رَفَعَ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الْإِمَامُ يُوْجِبُهُ. (١٦) فِي الْأَصْلِ: يَبْعَثُ الْحَكَمَانَ، فِي م: قَالَ: يَبْعَثُ الْحَكَمَانَ. (١٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٩) سَاقِطَةٌ مِنْ م. (٢٠) فِي الْأَصْلِ وَم: بِمَا. (٢١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَبِهِمَا يَفْرَقَانِ. (٢٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وأما عندنا فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين: ما روي أن رجلاً وامرأته أتيا [علياً] (١) مع كل واحد منهما قياماً من الناس، فقال علي، ﷺ: ما شأن هذين؟ قالوا بينهما شقاق، قال علي ﷺ: ابغثوا ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾ إن يُريداً إصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿ثم قال﴾ (٢): هل تدریان ما علیكما إن رأیتما أن تُفرقا فرفقتما. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، قال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي، ﷺ: كذبت والله لا تنفقت مني حتى تُفرقا كما أقرت. أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضا الزوجين. فلو كانت فرقتهما تجوز بتغير رضا الزوجين لم ينظر إلى سخط الزوج في الفرقة، وقال علي ﷺ للحكمين: فرقا إن رأيتما ذلك: كره الزوج، أو رضي.

وفي قوله أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي علمتم؛ إذ حق ذلك أن يُجْتَهَدَ في الحال بينهما، فيعلم على الغالب وللغالب حق العلم في الأعمال وحق الرب في الشهادة، فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل، على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل حتى يبعث عن كل واحد منهما، ولو كانا في منزل واحد (٣) فحقه أن يجمع بين الحكمين لا أن يبعث ما (٤) يدل على ظهور الخلاف والشقاق، والله أعلم.

قال: وأمر / ٩٤ - ١ / الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لِأَبْيَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة بقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] لا بما يضرب به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض. وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وعن ابن عباس ﷺ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ هما الحكمان. وعن مجاهد مثله. وقال آخرون: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ هما الزوجان.

وفي الآية دليل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحْتِجَا عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدل على أن الخلع إليهما دون الحكمين. وكان الحكمين يوجهان ليُعرف من الظالم من الزوجين؟ يُستظهر بهما على الظالم لأن كل واحد منهما ذو (٥) شكاية بين الناس من صاحبه، لا يُعرف الظالم منهما من غير الظالم. فإن كان الزوج هو الظالم أخذ على يده، وقيل [له] (٦): لا يجزئ لك أن تفعل هذا لتختليج منك، وأمر أن ينفق عليها. وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزله ناشرة لم يؤمر بالإفراق عليها، وقيل له: قد حلت (٧) الفدية، وكان في أخذها مقدوراً بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة، والله الموفق.

وفي قوله أيضاً ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ لا يخلو من أمرين: إما أن يريد به الزوجين وإما (٨) الحكمين. ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع ومرة بالتفريق. فعلى الجمع تأويل التوفيق الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران. وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما؛ إذ عليهما إرادة الإصلاح. وانصرف معنى الآية إلى الزوجين. وأيد ذلك قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا﴾ الآية [النساء: ١٢٨ و ١٢٩]. ثم قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَعْزِمِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

فعلى ما ظهر منه النشوز صرف أمر التفريق إلى الزوجين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِزُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأشركهما في الإيتداء الذي به الفراق، ويريد به الحكمين، فيكون ذلك على الترغيب في طلب الأصلح بينهما وعلى إثارة العذل والصواب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: فقال علي: ﷺ. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: يبعثا. (٥) في الأصل وم: ذا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: حلت. (٨) في الأصل وم: أو.

[وقوله تعالى^(١)]: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ له وجهان:

[أحدهما: التوفيق^(٢)] بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِرَكَّةٍ قِيَامِ الْحَكَمِينَ لِلَّهِ وَابْتِغَائِهِمَا الصَّلَاحَ بَيْنَهُمَا، فَيُوفِّقُ الزَّوْجَيْنِ لِمَا لَهُ النِّكَاحُ مِنَ السَّكَنِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْعِفَّةِ .

والثاني^(٣): ﴿يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ فِي إِصَابَةِ مَا أَرَادَا مِنَ الْإِصْلَاحِ.

ثم العِلْمُ بِإِرَادَتِهِمَا الْأَصْلَحَ لَا يَلْمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُوجِبَ لِهَاجِرٍ فِي الْحُكْمِ التَّفْرِيقَ. وَالَّذِي جَوَّابُهُ وَغَدُّ التَّوْفِيقِ لَمْ يَبَيَّنْ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَاجِرٍ حَقُّ التَّفْرِيقِ، إِنَّمَا إِلَيْهِمَا إِعْلَامٌ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمَا عَمِلَا لِهَاجِرٍ، فَيَكُونُ لِهَاجِرٍ الرِّضَا بِمَا رَأَى وَغَيْرِ الرِّضَا.

وَأَصْلُهُ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُمَا اسْتَوْجَبَا الْقِيَامَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالرِّضَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَبِمَنْ يَخَافُ الشَّقَاقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ قَامَا بِبَعْثِ النَّاسِ، فَقَامَا بِبَعْثِ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْفِرَاقَ، يَسْتَوْجِبَانِ بِهِمْ ذَلِكَ. أَوْ إِذَا قَامَا بِبَعْثِ الزَّوْجَيْنِ فَرَضِيًّا، وَهُمَا بَعْثَا فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَاجِرٍ غَيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُمَا بَعْثَا لِلْعِلْمِ بِالسَّبَبِ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَى الشَّقَاقِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مِنْهُمَا، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُلْزِمَاهُ^(٤) الطَّلَاقَ بِلَا ذَنْبٍ مِنْهُ، فَتَمَكَّنَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَرِيدُ مَفَارِقَةَ الزَّوْجِ وَإِعْرَاقَهُ الْمَهْرَ. وَإِذَا لَمْ يُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ لِهَاجِرٍ حَقُّ التَّفْرِيقِ بِهَذَا الْبَعْثِ مَعَ مَا يُبْعَثُ لِدَفْعِ الشَّقَاقِ الْهَائِجِ بَيْنَهُمَا وَالرَّدُّ إِلَى الصَّلَاحِ الَّذِي لَهُ كَانَ النِّكَاحُ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْأَخْذَ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا وَالْقَهْرَ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ بِالتَّأْدِيبِ، لَمْ يُجْزَ أَنْ يُلْزِمَا الْفِرَاقَ، وَإِنْ كَرِهَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم الْأَصْلُ أَنَّهُمَا بِالْغَائِبِ لَا يُلْزِمَانِ النِّكَاحَ إِذَا كَرِهَاهُ، وَرَأَى^(٥) الْقَوْمُ الصَّلَاحَ إِلَى التَّنَاحُجِ عَلَى اخْتِمَالِ وَجُودِ الْوِلَايَاتِ فِي النِّكَاحِ؛ كَمَا أَنَّ يُلْزِمَا^(٦) الطَّلَاقَ إِذَا كَرِهَاهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَنْ وَجُوبِ الْوِلَايَاتِ بِهِ لِتَغْيِيرِ الزَّوْجَيْنِ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مِنَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا؟ وَمَنِ الْمَظْلُومُ؟ وَقِيلَ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِنُصِيحَتَيْهِمَا لِهَاجِرٍ ﴿عَلِيمًا﴾ بِمَا أَشَارَتْ^(٧) الْمَرْأَةُ إِلَى حَكْمِهَا وَالزَّوْجُ إِلَى حَكْمِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ بِمَا أَطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ إِلَيْهِ، أَصْدَقُهُ؟ أَمْ لَمْ يَصْدُقْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَأَتُوا حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهِ وَحِكْمَةً مِنْ أَهْلِهَا.

الآية ٢٦

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: وَحَدُّوا اللَّهَ، وَقِيلَ: أَطِيعُوا اللَّهَ.. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَا تَقَدَّمَ ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَيُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوهِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ النَّهْيُ عَنِ الْإِشْرَاقِ فِي سُلْطَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، [وَكُلُّ ذَلِكَ^(٨)] إِشْرَاقٌ بِاللَّهِ، وَبِاللَّهِ الْعِضْمَةُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ الَّتِي مَعَهَا الْخُضُوعُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْحِيدُ. وَأَصْلُهَا: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَبْدًا، لَا يُشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ هَوْلَاءِ. وَمَا كَانَ مِنْ وَجْهِ الْإِشْرَاقِ ثُمَّ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْإِغْتِقَادِ، وَالثَّانِي: فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ. لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي فِيهَا أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى هَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ وَالْفِرَقِ مُخْتَلِفٌ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ [فَهُوَ أَنْ^(٩)] يَشْكُرَ لِهَاجِرٍ بِمَا أَحْسَنَّا إِلَيْهِ، وَرَبَّيَاهُ صَغِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا بَيْتُكَ﴾ [لِقَمَانَ: ١٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىكَ﴾ الْآيَةُ ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَ رَحِيمًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٣ و ٢٤] يَذْكُرُ حَالَ صَغَرِهِ وَصَغْفَرِهِ؛ إِذْ كَيْفَ رَبَّيَاهُ، وَيَشْكُرُ لِهَاجِرٍ عَلَى ذَلِكَ. وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا جَزَاءً لِمَا أَحْسَنَّا إِلَيْهِ، وَرَبَّيَاهُ صَغِيرًا. وَقَالَ اللَّهُ تعالى أَيْضًا:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أي. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: يلزمناه. (٥) في الأصل وم: وراه.

(٦) في الأصل وم: يلزمان. (٧) في الأصل وم: أشرت. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالإحسان إلى الوالدين جزاءً وتشكراً لما أنعمَهما عليه، وذلك يكون من جانب الولد، لأن مثله لا يلزم الوالدين لولدهما^(١) وذلك فرض على الولد حتى عُدَّ حقوق الوالدين من الكبائر.

رُوي عن رسول الله ﷺ، [أنه]^(٢) قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين» [البخاري: ٥٩٧٦] والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهما إلا أن يأمره بمَعْصِيَةٍ، أو يَنْهَاهُ^(٣) عن أداء فريضته أو تأخيرها عن وقتها، فإن طاعتها حينئذٍ مَعْصِيَةٌ لله. ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿وَلَنْ جَهْدَكَ عَلَيَّ أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَسَاجِدُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؟ [لقمان: ١٥] أمره بمصاحبتيهما^(٤) بالمعروف إلا أن يأمره بمَعْصِيَةٍ^(٥) ولهذا قال أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر إذا كان مُحَارِباً إلا أن يضطره الأب إلى ذلك لأنه قال: ﴿وَسَاجِدُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. فمن المعروف في الدنيا ألا يقتله، ولا يشهر عليه السلاح. وقالوا أيضاً: إن مات أحدهما يتول^(٦) ذنبه؛ وذلك من حسن الضحية والمعروف.

رُوي أن أبا طالب لما مات، قال رسول الله ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: «أَذْهَبَ قَوَارِيه» [أحمد ١/٩٧].

ثم في هذه الآية تنويه بين الوالدين في ما أمر له من الإحسان إليهما، وأن لم يجعل للأب فضلاً في ذلك على الأم، فذلك يدل على أن إسلام كل واحد / ٩٤ - ب/ من الأبوين للصغير؛ إذ كان الإجماع قائماً في إسلام الأب إسلام ولده الصغار. وكذلك قول رسول الله ﷺ، «غَيْرَ أَنْ أَبْوِيَهُ يَهُودِيَهُ أَوْ يُنْصَرَانِي» [البخاري ١٣٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أمر بالإحسان إلى ذي القربى، ومعنى الأمر به، والله أعلم، صلة بغضهم بعضاً؛ وذلك من جانبين: ما يلزم هذا أن يُحْسِنَ إلى هذا، لزم الآخر أن يُحْسِنَ إليه؛ وذلك إبقاء للمودة في ما بينهم والمحبة. وذلك فرض أيضاً أن يصل بغضهم بعضاً، لأن صلة القرابة فريضة.

والأمر بالإحسان إلى اليتامى يَحْتَمِلُ وجهين: إما ليس لهم والد يقوم بكفائيتهم على ما يقوم له واجده. وأمر بذلك إما بغير الرجل ولد آخر لِمَكَانٍ والديه. فإذا مات والده لا يمتنع عن ذلك، فأمر أن يُحْسِنَ^(٧) إليه بعد موت والده على ما [كان يُحْسِنُ]^(٨) في حياته لأنه في ذلك الوقت أخرج إليه إذ لا شفقة عليه، وشفقة والده معدومة، والله أعلم.

وفي الأمر بالإحسان إلى المساكين يَحْتَمِلُ أيضاً وجهين: يَحْتَمِلُ شُكْرًا على ما من عليهم، وأنعم بالإفضال على أولئك أن لم يسبق منهم إلى الله معنى يَسْتَوْجِبُونَ ذلك دونهم، أمر بالإحسان إليهم. [ويَحْتَمِلُ ثناءً لما أنهم]^(٩) من جوهرهم وجنسهم في الخلق يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكَلِ والمَشْرَبِ والملبس وغير ذلك. يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لِيَتَّقُوا على أداء ما فرض الله عليهم؛ إذ هم [في الحقيقة مثلهم]^(١٠) في الخلق والجوهر. وهذا^(١١) الإحسان إلى^(١٢) اليتامى والمساكين من جانب ليس من جانبين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَبَى السَّبِيلِ﴾ أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين اللذين وصفتهما في المساكين، والله أعلم.

وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على ما لهم وحفظهم رحمة لهم ولدين لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْبَرَّ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهو^(١٣) ذو قرابة، وله حقان؛ حق الجوار وحق الرجم. كذلك رُوي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الجيران ثلاثة، جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق. فأما الذي له حقوق ثلاثة [فله]^(١٤) حق القرابة. وحق الإسلام وحق الجوار، والذي له حقان [هما]^(١٥) حق الإسلام وحق الجوار، والذي له حق واحد هو حق الجوار» [كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٩٦].

(١) في الأصل وم: لولده. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ينهيه. (٤) في الأصل وم: بمصاحبتهم. (٥) في الأصل وم: معصيته. (٦) في الأصل وم: يتولى. (٧) في الأصل وم: يحسنوا. (٨) في الأصل وم: كانوا يحسنون. (٩) في الأصل وم: والثناء في أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وهذه. (١٢) في الأصل وم: وهذه. (١٣) في الأصل وم: وهم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ حَصَّ اللهُ ﷺ الجارَ الجُنُبَ دونَ غيره من الجيرانِ الملازقينَ، وكانَ ذلكَ دليلاً على أنَ الحقوقَ التي تَلَزَمُ بِالْجَوَارِ إنما تَلَزَمُ في الجيرانِ الملازقينَ لأنَّهُم الجيرانُ بالملكِ، يَمَسُّ مَلِكُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَيَلْبِصُقُ بِهِ، كما في الرَّجِمِ يَمَسُّ أَنْفُسُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه إنه إذا أوصى لجيرانه فالوصية للملازقين دون غيرهم، لأنهم هم الذين يَلَزَمُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَقُوقٌ يَقُومُونَ بِأَدَائِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ. فإذا ماتوا فأوصوا إنما أوصوا^(١) بأداء ما كانَ بينَهُمْ. وكذلك قال في الوصية لذي قرابة: إنها لقرابة الذين يفرض عليهم صلتهم إذا كانوا أحياء، فإذا مات، فأوصى، وإنما يوصي بما كان يؤدي في حال حياته، وذلك عما عليه الأداء.

وفيه دليل على أن الشفعة الواجبة للجار إنما تكون للجار الجنب الملازق دون غيره من الجيران. وقد ذكر رسول الله ﷺ حق الجار، وأمر بمسامحته.

وعن ابن عمر رضي الله عنه [أنه]^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» [أبو داود ٥١٥١].

وفي بعض الأخبار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» [المنذري في الترغيب ٣٧٧٠] وفي بعضها: «ما آمن من أمسى شعبان، وجاره جانح» [الطبراني في الكبير ٧٥١/١] و: «إذا بيع بجنبه دار وأرض فله أن يأخذها بالشفعة لما روي عن عمرو بن أبي رافع عن النبي ﷺ، [أنه]^(٣) قال: «الجار أحق بسقمه» [البخاري ٢٢٥٨] وعن عمرو بن الشريد عن أبيه [أنه]^(٤) قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجار، فقال: «الجار أحق بشفعة جاره ما كان» [الترمذي ١٣٦٩].

وعن رافع بن خديج [أنه]^(٥) قال: (عرض علي سعد بيتاً، فقال: خذه، فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق لاني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الجار أحق بسقمه»).

وعن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ، قضى بالشفعة بالجار)، وعنه أيضاً [أنه]^(٦) قال: «قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً، ينتظر بها، وإن كان غائباً» [الترمذي ١٣٦٩]. وقول النبي ﷺ «ينتظر بها، وإن كان غائباً» يدل على أنه لا ينتظر بها أكثر من ذلك.

وفي ذلك دليل على أن الشفيع إن أمسك عن طلب الشفعة، وقد علم بالبيع، بطلت شفעתه. ومما يدل على ذلك أيضاً أن الشفعة إنما جعلت للجار، والله أعلم، بما يخاف عليه من سوء جوار المشتري والضرر الذي عسى أن يلحقه منه. فلو جعلنا الشفيع على شفعية أبداً لم يؤمن أن بيني المشتري في الدار، ويتفق فيها نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع، فيطلب الشفعة، فيقال للمشتري: سلم الدار، أو ارفع بناءك، وفي ذلك ضرر عليه بين.

وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما، [أنهما]^(٧) قالوا: (قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة بالجار). وعن شريح [أنه]^(٨) قال: (كتب إلي عمر رضي الله عنه أن أفض للجار بالشفعة).

والى هذه الآثار ذهب أصحابنا، رجعهم الله، في إيجاب الشفعة للجار، وأنكر قوم إلا تكون إلا في ما يقسم من الدور والأرضين، واحتجوا في ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب وابن سلمة. [أنهما]^(٩) قالوا: (قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وضعت الحدود، ورضيت الطرقت، فلا شفعة). وكذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بمثله.

(١) في الأصل وم: أوصى (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) و(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

لكن تأويل الحديث عندنا، والله أعلم، أن قوله: قَضَى بِإِيجَابِ الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ قَوْلَ الرَّاوي لَأَنَّهُ لَمْ يُحَكِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُّفْعَةَ فِي مَا قُسِّمَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ، فَحَكَاهُ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِمَا رَوَاهُ الْآخَرُونَ بِإِيجَابِ الشُّفْعَةِ فِي مَا قَدْ قُسِّمَ.

وأما قوله: فَإِذَا وَضَعْتَ^(١) الْحُدُودَ فَلَا شُّفْعَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ حِكَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي. أَوْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَ فِي الْقِسْمَةِ: «لَا شُّفْعَةَ فِي الْقِسْمَةِ» عِنْدَنَا. ثُمَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَعْضِهِمْ^(٢) عَلَى بَعْضِهِمْ حُقُوقًا بِاتِّصَالِ أَمْلَاكِهِمْ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْ جَارَهُ» فَإِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ اخْتِيَارَ الْجَارِ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ جُعِلَ لَهُ أَبْطَالٌ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ غَرْضُهُ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا التَّمَنُّ، وَقَدْ^(٣) يَوْجَدُ فِي الْجَارِ. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَالْمَقْصُودُ فِيهِ التَّمَنُّ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْكَارِ الْأَلْحَبِ﴾ الْبَعِيدُ بَيْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي ذُكِرَ لِلْجَارِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ بِحَقِّ الْقَرَابَةِ، بَلْ هُوَ بِحَقِّ الْجَوَارِ، فَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَهُ جَوَارٌ بِالنَّسَبِ. ثُمَّ كَانَ الْحَقُّ قَدْ يَصِيرُ مَنْ جَوَارِ النَّسَبِ بِحَالٍ مَعَ مَا كَانَتْ الصَّلَةُ مَفْرُوضَةً فِي مَنْ مَسَّ مُلْكُهُ مُلْكَهُ، فِي الْمُلْكِ وَجُوبُهُ، فِي مَا وَقَعَ التَّمَسُّسُ بِالْبَدَنِ فِي الْبَدَنِ.

على أن الآية في ما أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر قد يصير ذلك حقاً يلزم بحال، فمثله حق الجوار. وذلك لا يعرف غير حق الشفعة. وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك الطلب والاختيار في الصرف والمنع، فبان أن الحق به ظاهراً لا يختل الحفاء مع ما لا يشك [أحد]^(٤) من العوام في^(٥) ذلك إلا وعنده حظ من العلم فيه / ٩٥ - / لا يوجد مثله لشيء من الحقوق^(٦) في عين أملاك المحققين.

وهذا البيان والظهور ثبت أن أمره^(٧) كان معروفاً في الأئمة حتى جرى به التوارث. ثم هذا النوع من العلم لا يختل انتشاره وتبليغه بالرأي، فصارت كسنة ظاهرة، لها حق التوارث مما قد يستغنى عن روايته، والله أعلم. ثم اعلم أن الناس على اختلافهم متفقون^(٨) على وجوب حق الشفعة بحق الشرك في ما يختل القسمة.

فأما أن يجب بحق القسمة فيجب ذلك في كل مختل القسمة، وذلك مما ياباه [أنفس]^(٩) الجميع أو يجب بما جعل من الحق الجوار الذي جاء به الكتاب، وجرث به السنة، أو بما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض الأمر بالمعروف في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران قبل تأمل الدور وتفاوت القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤن والمضار. وأي هذين كان فالشفعة واجبة بالجوار لأنها أمران لا يسلم منهما على ثبات الجوار، فيجب به الشفعة مع ما أمكن الجمع بين الآثار بما لا يختل تسمية الشريك جاراً من حيث الشرك لوجهين:

أحدهما:، قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَشْجُورَاتٌ﴾ [الرعد: ٤] لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاورة حتى أثبت لها القِطْعَ، فأوجب بالقطع التجاور مع ما كان الجوار في اللغة اسم الثقارب والالتصاق لا لتداخل معروف ذلك [عند من]^(١٠) نفسه مكابرة المعارف.

والوجه الآخر: ما لا يُسَمَّى الشركاء في عين العرصات جيراناً. ثبت أن ذلك ليس اسماً^(١١) للشرك؛ فلا وجه لصرف الخبر باسم الجوار إلى الشرك مع ما قد جاء ما يُقَطَّعُ مِنْ عَوَارِضَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ أَنَّهُ قَالَ [رسول الله ﷺ]،^(١٢) «الجار أحق بسقبه» [البخاري ٢٢٥٨] وقال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» [الترمذي ١٣٦٩].

(١) في الأصل وم: وقعت. (٢) في الأصل وم: إن بعضهم. (٣) في م: هو قد. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: عن. (٦) ساقطة من م. (٧) من م، في الأصل: أمراه. (٨) في الأصل وم: متفقين. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: عندهن. (١١) في الأصل وم: أسماء. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

فَيَجِبُ بما ذَكَرْتُ صَرَفْتُ غَيْرَ الشَّرِيكِ إِلَى وَجْهِ يُوَافِقُ خَيْرَ الْجَارِ. وَلَهُ أَوْجَهُ ثَلَاثَةٌ:

أحدها: أَنْ قَوْلُهُ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِشَّرِيكِ^(١)، لَمْ يُقَسِّمَ، غَيْرُ مُقَابِلِ خَيْرِ^(٢) الْجَوَارِ؛ إِذْ هُوَ أَحَقُّ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْقَوْلِ إِذَا وُضِعَتْ^(٣) الْحُدُودُ، وَرُصِفَتْ^(٤) الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ هَذِهِ الْفِعْلِ: لَا شُفْعَةَ فِي رُصْفِ^(٥) الطَّرِيقِ وَإِظْهَارِ الْحُدُودِ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْأُمُورِ حَتَّى مُنِعَ الْإِقْتِسَامُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ التَّفَاوُلَ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ، فَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ هَذَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ مَعَ مَنْ لَمْ تُوَضَّعْ^(٦) بَيْنَهُمُ الْحُدُودُ، وَلَا رُصِفَتْ^(٧) بَيْنَهُمُ الطَّرِيقُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

والثالث: إِذَا وُضِعَتْ^(٨) الْحُدُودُ، فَتَبَايَنَتْ، وَرُصِفَتْ^(٩) الطَّرِيقُ، [وَالثَّابِتُ]، فِتْبَاعَدَتْ؛ إِذْ فِي مَا لَمْ يَتَّبَعْنَا تَمَّ حَدٌّ، لَيْسَ وَاحِدًا^(١٠) مِنَ الْأُمُورِ. وَإِذَا اخْتَمَلَ خَيْرُ الشَّرِيكِ مَا ذَكَرْنَا تَبَّتْ أَمْرُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ وَالشَّرِيكِ جَمِيعًا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَوْ كَانَ الْجَنْبُ اسْمُهُ لَيَعِيدُ الْجِيرَانَ بِالنَّسَبِ اسْتَحَقَّ بِمَا كَانَ الَّذِي بِهِ الْجَوَارُ يَلْتَصِقَانِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْنِبُ الْآخَرَ؛ إِذْ لَا يُسَمَّى كُلُّ بَعِيدٍ بِهِ. فَنَبِيهِ وَجِهَانِ:

أحدهما: الْحَقُّ بِالِاتِّصَالِ.

والثاني: بَيَانُ مَا بِهِ يَكُونُ الْجَوَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (هي المرأة)، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه: كَذَلِكَ أَيْضًا: (هي المرأة). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (هو الرقيق في السفر) وكذلك قول مجاهد: (فإن الصاحب بالجانب هو المرأة، فالأمر بالإحسان من جانب، وإن كان الرقيق في السفر فممن جانيين: ما يلزم هذا الآخر مثله بحق المصاحبة). وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْأَمْرُ وَجْهَيْنِ بِالِاحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ: [يَحْتَمِلُ]^(١٢) شُكْرًا لِمَا أَنْتَمَ عَلَيْهِمْ مِمَّا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مِنَ^(١٣) جَوْهَرِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ فِي الْخَلْقَةِ إِذْ لَاءَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، يَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، [وَيَحْتَمِلُ ثَنَاءً]^(١٤) لِمَا هُمْ أَمْثَالُهُمْ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ، وَهُمْ [مَفْهُورُونَ فِي أَيْدِيهِمْ]. وَقَدْ يَتْرُكُ الرَّجُلُ النَّظَرَ لِمَنْ هُوَ^(١٥) مَفْهُورٌ فِي يَدَيْهِ. أَمَرَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد جاءت الآثار عن أنس رضي الله عنه [أنه]^(١٦) قَالَ: (كَانَ عَامَّةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الصلاة وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».) [ابن ماجه ٢٦٩٨ وأبو داود ٥١٥٦].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [أنه]^(١٧) قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوصِي بِالْمَمْلُوكِ خَيْرًا، وَيَقُولُ: «وَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ».) [أبو داود ٥١٥٦].

وعن علي رضي الله عنه: [أنه]^(١٨) قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتِ [الْأَيْمَانُ]^(١٩)) [أبو داود ٥١٥٦].

وعن أم سلمة رضي الله عنها [أنها قالت]:^(٢٠) (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ، وَمَا يَقْبِضُ بِهَا لِسَانَهُ.) [ابن ماجه ٢٦٩٨].

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لِشَّرِيكِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لِخَيْرِ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَعْتُ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَصَرَفْتُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: صَرَفَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: تَقَعَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: صَرَفْتُ. (٨) فِي م: وَقَعْتُ. (٩) فِي م: صَرَفْتُ. (١٠) فِي م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَاحِدٌ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) أُدْرِجُ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: لَه. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْ. (١٥) فِي م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٢٠) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنْهُ قَالَ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه^(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» [مسلم ١٦٦٢].

وعن أنس رضي الله عنه، [أنه^(٢)] قال: (كان آخر وصية رسول الله ﷺ، حين حضرته الوفاة - الصلاة وما ملكت أيمانكم). ثم جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها في صدره، ولا يفضح بها لسانه).

وعن أبي ذر رضي الله عنه [أنه^(٣)] قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤)) في المال: «هم إخوانكم، ولكن الله خولهم إياكم، فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» [مسلم ١٦٦١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ الآية؛ قيل: المختال هو المتكبر، وقيل: هو من الخداع، وقيل: هو الذي يمشي مرحاً، وهو واحد. يتكبر [على^(٥)] عبادته تعالى، ويتكبر على عباد الله تعالى، ويخذعهم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨ والحديد: ٢٣] لا يحب الاختيال، وكذا كل ما ذكر: لا يحب ذا، ويحب ذا كقوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧ و١٤٠] لأنه يحب الطهارة والثوبة، ولا يحب الظلم والكفر. فإذا لم يحب هذا لم يحب فاعله ليفعله، وإذا أحب هذا أحب فاعله ليفعله^(٦).

الآية ٢٧ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ الآية. تختل الآية أن تكون تفسيراً لما تقدم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ووصفاً لهم؛ إذ لا يتكلم بغيره إلا [عما^(٧)] تقدمه. وتختل على الابتداء كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ الآية [الزخرف: ٦٩].

ثم تختل وجوهاً: يختل قوله: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عندهم من الأموال ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾. وهكذا دأب كل بخيل أن يبخل، ويأمر به غيره. ويختل ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عندهم من العلوم والأحكام؛ لم يعلموا غيرهم، ويأمرون الناس بذلك. ويختل قوله: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بإظهار بعث^(٨) محمد ﷺ ويأمرون الناس به. ألا ترى أنه قال: ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟ أي يكفرون بعث محمد ﷺ وصفته.

ويختل قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي يكفرون من العلوم والحكمة. ويختل ما ذكرنا أنهم يكفرون ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من الأموال، ولا ينفقونها؛ [إذ^(٩)] في ترك الإنفاق والتصدق^(١٠) كتمان ما أنعم الله عليهم.

وعلى ذلك روي [عن^(١١)] رسول الله ﷺ، [أنه^(١٢)] قال: «من آتاه الله نعمة فلتنر عليه» [بنحوه أبو داود ٤٠٦٣]. لعلة أراد بقوله: «فلتنر عليه» أن ينفقها على نفسه، ويتصدق بها، ويلبسها. وجائز أن يكون أراد. والله أعلم، والإنفاق والتصدق على غيره^(١٣). فعلى ذلك كتمان ما آتاهم من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم؛ لأن من كات له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

وقيل في ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ أي بما أنعم الله عليهم من الأموال أو بما بين لهم من صفاته، عليه الصلوات، أو بما أمروا به من العبادات حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة، إذ كانوا استحلوا أحدها، فكفروا بذلك، لزمهم الذي ذكر في القرآن، والله أعلم، وكتمانهم يرجع إلى كتمان البعث^(١٤) والحقوق والعبادات في أنفسهم لئلا يعرفوا بالعدول عما في كتبهم وذلك يخوفهم^(١٥)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ظاهر. قد ذكرناه^(١٦) في غير موضع.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: وإذا أحب فاعله لفعله، ساقطة من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: نعت. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الصدق. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: غيرهم. (١٤) في الأصل وم: النعت. (١٥) في الأصل وم: تخوفهم. (١٦) في الأصل وم: ذكرنا.

الآية ٢٨

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ/ ٩٥ - ب/ آمَوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سِرّاً. وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ كانوا يُنْفِقُونَ مُرَاةً؛ كانوا يُظهِرُونَ المُوافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، وكانوا ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سِرّاً. وقيل: إنها نزلت في الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي مُعَادَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُونَ مَعَهُ، يُنْفِقُونَ آمَوَالَهُمْ مُرَاةً النَّاسِ، يَظْلُبُونَ بِذَلِكَ الرُّيَاسَةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لِرُبِّيْنَا فِسْقَةً قَرِيْبًا﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنَهُ فَزَيَّنَّا لَهُمْ﴾ الآية [فصلت: ٢٥]، وَحْتَمِلُ فِي الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْقَسُ الْقَرِيْبُ﴾ وَكَلَّ يُنْفَعُكُمْ الْيَوْمَ إِذْ طَلَسْتُمْ أَفْكُرُ فِي الْمَدَائِبِ مُشْرَكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٨ و ٣٩] فهذا، والله أعلم، لَأَنَّ كُلَّاهُمْ كَانَ يُقْبِحُ الشَّيْطَانَ، وَيَأْتَفُ عَنْهُ، وَحَسَنُ الْمَلَانِكَةِ، وَيَحْمَدُهُمْ حَتَّى ضَرَبَ مَثَلَ الْقُبْحِ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالشَّيْطَانِ كَقَوْلِهِ ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥]. فَضَرَبَ مَثَلَ الْحُسْنِ بِالْمَلَانِكَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِقُبْحِ الشَّيْطَانِ وَحُسْنِ الْمَلَانِكَةِ؛ وَذَلِكَ إِذَا عَرَفُوا بِالْخَيْرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَابِتُوا مَلَكاً، عَرَفُوا حُسْنَهُ بِالْمَعَايِنَةِ، وَلَا شَاهَدُوا شَيْطَاناً، عَرَفُوا قُبْحَهُ بِالمُشَاهَدَةِ، وَلَكِنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ [بِالْخَيْرِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ إِبْتِاطِ التَّيْبُوَّةِ لِأَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا ذَلِكَ] (١) إِلا بِو. دَلُّ بِهِ اسْتِجْبَاحُ الْجَمِيعِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِنْكَارُهُمْ وَاسْتِحْسَانُهُمُ الْمَلَانِكَةَ وَاسْتِعْظَامُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ شَهِدُوا مِنْ أَحَدٍ مِنْ (٢) الْفَرِيقَيْنِ عَلَى قَبُولِ الْإِخْتِيَارِ؛ إِذْ عَنِ الْأَلْسِنِ نَطَقُوا بِهِ وَعَلَى إِبْتِاطِ الرِّسَالَةِ إِذْ هُمْ جَاؤُوا بِالْآثَارِ عَمَّنْ شَهِدَهُمْ، وَأَنشَأَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٢٩

وقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلِيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، صَلَةُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ آمَوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفِقُونَ مُرَاةً طَلَبَ الرُّيَاسَةَ وَإِبْقَاءَهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَاذَا عَلِيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ تَبَقَى لَهُمُ الرُّيَاسَةُ، وَيَكُونُ لَهُمُ الذِّكْرُ. بَلِ [لَوْ] ءَامَنُوا كَانُوا (٣) فِي الْإِيمَانِ أَكْثَرَ ذِكْراً وَأَعْظَمَ قَدْراً وَمَنْزِلَةً. لَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِيْمَةِ مِنْ نَحْوِ ابْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، كَانِ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَعَتْ بِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي حَقِّ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؟ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يُذَكَّرْ أَبَداً. فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ، أَنَّ لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ذَهَابُ شَيْءٍ مِمَّا تَخَافُونَ ذَهَابَهُ مِنْ (٤) الرُّيَاسَةِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي تَظْمَعُونَ وَصَوْلَهَا إِلَيْكُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ [حِينَ قُلْتُمْ: (٥)]: ﴿إِن تَبِيعَ الْمَدَى مَلَكَ تَنَخَّطَفَ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧] فَقَالَ: ﴿وَمَاذَا عَلِيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَي لَمْ يَكُنْ مِمَّا خَافُوا بِاتِّبَاعِ الْهُدَى قَلِيلاً أَوْ (٦) كَثِيراً.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيْمًا﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أَحَدُهُمَا] (٧): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ؛ يَفْعَلُونَ [مَا يَفْعَلُونَ] (٨) مِنْ فِعْلِ الْكُفْرِ وَالشُّرِّ وَنَحْوِهِ مِنْ خُلُقِ إِبْلِيسَ لَا عَنْ جَهْلِ وَلَا عَقْلَةٍ، لَيْسَ كَصَنِيعِ مَلُوكِ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا فِعْلاً، ثُمَّ أَقْبَلَ (٩) الْخِلَافَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِعَقْلَةٍ مِنْهُمْ وَجَهْلِ بِالْعَوَاقِبِ، فَاللَّهُ ﷻ: كَانَ، [وَلَمْ] (١٠) يَزَلْ عَالِماً بِهِمْ، لَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيَا [لَا] (١١) يُلْحِقَهُ الضَّرَرُ بِالْعِضْبَانِ وَلَا النَّفْعُ بِالطَّاعَةِ. بَلِ حَاصِلُ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

والثاني: يُخْرِجُ مُخْرِجَ التَّحْذِيرِ لَهُمْ وَالتَّيْبِيَةِ لَا مِنْ عِلْمِ أَنْ مَنْ عِلِمَ أَنَّ آخَرَ يَعْلَمُ بِصَنِيعِهِ كَانَ أَخْذَرَ وَأَخْوَفَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَافِظٌ. وَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ قَوْلَهُ: ﴿كَرِماً كَثِيْرًا﴾ ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأنفطار ١١ و ١٢] لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيْمًا﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ]:

أَحَدُهُمَا: [١٢] أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا فِي [قَوْلِهِ هَذَا] (١٣) أَيْضاً: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيْمًا﴾ أَي أَنشَأَهُمْ لِيَعْلَمَ الْخَلَائِقُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُ لَا تُضَرُّهُ، إِذْ كُلُّ مَنْ بَصُرَهُ الْخِلَافَ لَا يَتَوَلَّى ابْتِدَاءَهُ إِلاَّ عَلَى الْعَقْلَةِ بِيَغْضِهِ مِنَ الضَّرَرِ يُلْحِقَهُ بِالْخِلَافِ.

(١) م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: آمنوا كان ذلك. (٤) في الأصل وم: عن. (٥) في الأصل وم: حيث قالوا. (٦) م، في الأصل: و. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: استقبل. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: هذا قول.

والثاني: على التحذير وقت الفعل بتذكير المراقب عليه ما عليه الأمر المعتاد من الإنهاء عن أمور تهواها النفس بالمراقب عليه. ويختلج كان على إرادة نفي حديثه العلم، أو أخبر بعلمه بفعلهم، وماله من الجزاء، والله أعلم.

الآية ٤٠

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ قَبِيلاً﴾ [النساء: ٤٩] والإسراء: [٧١] [وقوله تعالى] (١): ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ قَبِيلاً﴾ [النساء: ١٢٤] [وقوله تعالى] (٢): ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ذكر هذا، والله أعلم، لئلا يظن جاهل إذا رأى ألم الأطفال والصغار، وما يحل بهم أن ذلك ظلم منه، لكن ذلك، والله أعلم، ليغلم أن الصحة والسلامة إفضال من الله تعالى لهم لا لحق عليه (٣) ذلك؛ إذ له أن يخلق كيف يشاء صحيحاً أو سقيماً.

ثم من ظلم، أخبر في الشاهد فإنما يظلم لإحدى خلتين: إما لجهل بالعدل والحق، وإما لحاجة تمسه [تذفعه، فتحملة] (٤). فالله ﷻ غني بذاته، عالم لم يزل، يتعالى عن أن تمسه حاجة، أو يخفى عليه شيء مع ما كان معنى الظلم في الشاهد هو التناول مما (٥) ليس له، وكل الخلاق من كل الوجوه له، فلا معنى ثم للظلم.

ثم قيل في الذرة: إنها نملة، وكذلك في حرف ابن مسعود ﷺ ميثقال نملة. وقيل: ميثقال حبة، وهو على التمثيل، ليس على التحقيق، ذكر بصغر جثته أنه لا يظلم ذلك المقدار، فكيف ما فوق ذلك؟ لا أن مثله يحمّل أن يكون، لكن لو كان فهو بتكويبه. وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ تَكْ حَسَنَةً يُعْطِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هذا على المعتزلة لأنهم يقولون: من ارتكبت كبيرة. يخلد في النار، ومعها حسنات كثيرة. فأخبر ﷻ: ﴿وَإِنَّ تَكْ حَسَنَةً يُعْطِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهي الجنة، وهذا لسوء ظنهم وإياسهم من رحمته.

عن أنس ﷺ، أن (٦) النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة؛ يثاب عليها إما بدوق في الدنيا وإما بجزاء في الآخرة» [مسلم ٢٨٠٨] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه ميثقال ذرة من إحصان» [بنحوه الطبراني في الصغير ٨٦١] قال أبو سعيد الخدري ﷺ، (فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾).

الآية ٤١

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَذِهِ﴾ شهادتك عليهم؟ يعني على أمته شهيداً بالتصديق لهم لأنهم يشهدون على الأمم للرسل أنهم بلغوا ما أرسلوا بها، هو دليل صديقيهم، وقامت براهينهم بالرسالة، صارت شهادة على هؤلاء، على هذا التأويل كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّسَبِ﴾ [المائدة: ٣]. أي ويختلج عليهم لو كذبوا، وزلوا.

وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد على أمتك شهيداً على تبليغ الرسالة؟

الآية ٤٢

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ بَدُؤُ الدِّينِ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرُّسُلَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ قيل: فيه بوجوه: إذا ميز الله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال قال للوخش والظير والسباع كوني تراباً، فتكون تراباً. فعند ذلك يتمنون أن يكونوا تراباً مثل الوخش ﴿تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾.

وعن ابن عباس ﷺ يخمد أهل الشرك يوم القيامة أنهم كانوا مشركين، فينطق الله تعالى جوارحهم، فتشهد عليهم، فيؤدون لو (٧) كانوا تراباً كقوله: ﴿يَلْبِئْتَنِي كُتُّ تَرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿بَلْبِئْتَا كَانِيَ الْقَائِمَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧]. فذلك قوله ﷻ: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ لئتنا لم نبعث، ولم نخي.

(١) في الأصل وم: و. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: عليهم. (٤) في الأصل وم: يدفع فيحملة. (٥) في الأصل وم: عما. (٦) من م، في الأصل: على. (٧) في الأصل وم: أنهم.

وَيُقْرَأُ^(١): تَسْوَى وَتَسْوَى وَتَسْوَى وَتَسْوَى. وفي حرف حفصة: لو تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقيل: لما أنطق الله تعالى جوارحهم، وشهدت عليهم حين أنكروا [أنهم كانوا]^(٢) مشركين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] لم يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا. وَيَحْتَمِلُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا يَوْدُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَسْتَمْتُونَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا كَتَمُوا فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا.

الآية ٤٣

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ قِيلَ: لَا تَذْنُبُوا مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَأَنْتُمْ سُكَرَى، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ. وَكَذَلِكَ الْحُبُّ لَا يَذْنُبُ مَكَانَ / ٩٦ - الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقِيلَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَكَلُوا، وَسَقَاهُمْ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَأْتِيَا الْكَثِيرُونَ﴾ [الكاغرون: ١] بِطَرَحِ اللَّاءِ، فَتَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾. [بنحوه: السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٤٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أَنَّهُ]^(٣) قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ لَا يَقَعُّ صَلَاتَهُ» [بنحوه: إحياء علوم الدين ١/ ٢٥٢].

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا قَرَضًا، نَهَى عَنِ قُرْبَانِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ مَخَافَةَ تَرْكِهِ، أَوْ نَهَى عَنِ قُرْبَانِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا قَوْلًا لَيْسَ مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِالْكَلامِ عَمْدًا، كَانَ خَطَأً، لِأَنَّ السُّكْرَانَ لَا يَقَعُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ، وَلَكِنْ عَلَى الْخَطِئِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ^(٤) عَنِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ نَهَى عَنِ السُّكْرِ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ» [بنحوه مسلم ٧٠ وليس فيه ذكر المرأة] لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِبَاقِ وَالنَّشُوزِ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ^(٥) نَهَى عَنْهَا بِأَسْبَابٍ تَتَقَدَّمُ؛ فَالنَّهْيُ^(٦) إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ لَا عَنِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، لِأَنَّ الْإِبَاقَ وَالنَّشُوزَ وَالسُّكْرَ [لَيْسَتْ بِالَّتِي تَعْمَلُ]^(٧) فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ الْقَرَضِ وَتِلْكَ الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ أَنَّ السُّكْرَانَ مُخَاطَبٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ نَهَى قُرْبَانَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ^(٨). فَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ، فَإِذَا كَانَ مُخَاطَبًا عَمِلَ طَلَاغُهُ، وَتَفَدَّتْ عَقُودُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١] يَعْنِي وَلَا ذِكْرَ عَلَيْهِمْ؟ دَلَّ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ، وَلِهَذَا مَا قَالَ أَبُو يُوْسُفَ، رَجَمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ [فَلَا]^(٩) يَكُونُ ارْتِدَادُهُ ارْتِدَادًا، وَلَمَّا نَفَذَ طَلَاغَهُ وَسَائِرَ عَقُودِهِ وَفُسُوخِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْارْتِدَادُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [رَجَمَهُ اللَّهُ]^(١٠): لَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا اسْتِحْسَانًا، لَيْسَ كَسَائِرِ الْعَقُودِ وَالْفُسُوحِ، لِأَنَّ سَائِرَ الْعَقُودِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُهَا بِاللِّسَانِ. وَإِنْ كَانَ رِضَا الْقَلْبِ مُشْرُوطًا فِيهَا، وَأَمَّا الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَتْ^(١١) الْعِبَارَةُ بِاللِّسَانِ، [فَتَكُونُ]^(١٢) شَرْطًا فِي مَا بَيْنَ الْخَلْقِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا سَكِرَ يَذْهَبُ السُّكْرُ الْقَلْبَ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ، وَأَمَّا [مَا]^(١٣) كَانَ سَائِرَ الْعَقُودِ يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ، فَإِذَا نَطِقَ [بِهَا جَارَتْ]^(١٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ^(١٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الصَّلَاةُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يُقْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَى الْفِعْلِ أَي لَا تُصَلُّوا. أَيُّ الْوَجْهَيْنِ أَرِيدَ بِهِ، فَالْآخِرُ دَاخِلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا نَهِيَ عَنِ حُضُورِ مَكَانِهَا لِحُرْمَتِهِ فِيهِ أَعْلَى فِي الْحُرْمَةِ وَأَحَقُّ فِي الْمَنْعِ. أَيْدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» وَالْعِلْمُ بِالْقَوْلِ يُحْتَاجُ

(١) انظر حجة القراءات (٢٠٣). (٢) في الأصل وم: أن يكونوا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ينه. (٥) في الأصل وم: عادة. (٦) من م، في الأصل: بالنهي. (٧) في الأصل وم: ليسوا بالذي يعملون. (٨) في الأصل وم: السكران. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: صلى الله عليه وسلم. (١١) في الأصل وم: كان. (١٢) في الأصل وم: يكون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: به جاز. (١٥) الواو ساقطة من الأصل وم.

في حق الفِعْلِ لِئَلَّا يَتَرَكَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الذَّكْرِ، فَيُفْسِدَ، أَوْ يَدْخُلَ الْمَحْرَمُ فَيُفْسِدَ. وفي ذلك دلالةٌ لأحدِ الرَّجُلَيْنِ، وفي حقِّ العمومِ الرَّجُلَيْنِ جميعاً، وهو على الخطأ يقولُ: **فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ**، إذ لو كان لا يُفْسِدُ لم يكن سيّئاً النَّهْيِ. وفي التأخيرِ نَهْيٌ أيضاً، والله أعلمُ. ولو أريدَ به الصَّلَاةُ فإنما المكانُ لأجلِها، فلا وجهَ لِلْحُضُورِ دونَ مكانِ الفِعْلِ، والله أعلمُ.

وعلى ذلك أمرُ الجُنُبِ واستِثْناءُ عابِري السَّبِيلِ لِيَكُونَ على فِعْلِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ، فَيَكُونَ في الآية دلالةٌ لِلتَّيْمُمِ لِلجُنُبِ أو [عابِري] ^(١) المكانِ، فَيُبَاحُ الدُّخُولُ فِيهِ على العبورِ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ. فعلى ذلك عندنا الدُّخُولُ لِلإِغْتِسَالِ فِيهِ، إِذَا كَانَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا أُبِيحَ لِلجُنُبِ على المَنَعِ عَن دُخُولِ المَسْجِدِ إِلا بِالتَّيْمُمِ فَبَيَّنَتْ أَنَّ التَّيْمُمَ قَدْ جُعِلَ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَلَهُ الصَّلَاةُ بِهِ لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم في المَرْوِيِّ دلالةٌ عَمَّنْ أَمَّ فِي المَغْرِبِ بِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] على طَرِحِ اللَّاءِ في حالِ الشُّكْرِ حتى نَزَلَ قولُهُ تعالى: **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾** أَنَّ كَلَامَ الكُفْرِ في حالِ الشُّكْرِ لا يُكْفِرُ صاحِبَهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِاسْمِ الإِيمَانِ. فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَجَمَهُ اللهُ، كَافِراً، على أَنَّ المُخْطِئَ لِمَا يَجْرِي على لِسَانِهِ كَلِمَةُ الكُفْرِ لا يَصِيرُ كَافِراً فِي الحُكْمِ، وَالسُّكْرَانُ يَجْرِي على لِسَانِهِ على الخطأ؛ دَلِيلُهُ ما لا يَذْكُرُهُ، وما كانَ مِنْ عَقْدِ القَلْبِ، فهو لا يَنْسَى، وَلِخَاصَّةِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا يُخْتَارُ عَن ذِكْرِ الأسبابِ وَعَنِ اخْتِيَارِ الأَحَقِّ مِنَ الأُمُورِ عِنْدَهُ لِحُجَّةٍ أو شُبْهَةٍ أو شَهْوَةٍ مِنْ نَحْوِ الإِنْفِ بِالتَّقْلِيدِ وَحَسَنِ الظَّنِّ. وَالَّذِي يَكُونُ على ما ذَكَرْتُ لا يَخْتَمِلُ الشَّهْوَةَ حَتَّى لا يَخْطُرَ بِبَالِهِ، لو أَرَادَ بَدْعُوهَ عَن قَرِيبٍ، ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ عَن حَظِّهِ. وَقد جاءَ بَرَفَعٌ ^(٢) الحَظِّ. وَأَضْلَهُ [أَنَّ] ^(٣) الإِنْسَانَ، مُعَبَّرٌ عَنِ الإِغْتِيَادِ فِي أَمْرِ [الَّذِينَ وَبِخَاصَّةٍ] ^(٤) فِي الكُفْرِ الَّذِي يَكُونُ بِالقَلْبِ خَاصَّةً بِلا اسْتِحْمالِ اللِّسَانِ دُونَ القَلْبِ الَّذِي اللِّسَانُ عَنهُ مُعَبَّرٌ. وَمَنْ عَبَّرَ [عَنِ] ^(٥) الكُفْرِ بِاللِّسَانِ، وَوصَفَهُ لا يُكْفِرُ إِلا بِأَن يَكُونَ يُعَبَّرُ عَن نَفْسِهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ على ما بَيَّنَّا. على أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ على اللِّسَانِ بِالقَلْبِ ما يُكْفِرُ عَلَيْهِ بِالتَّعَمُّدِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ تِلَاوَتُهُ لِلتَّعْظِيمِ. وَالإِيمَانُ بِهَا ^(٦) كُفْرٌ. ثَبِتَ بِذَلِكَ وَرُفِعَ حُكْمُ الكُفْرِ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي إِجْرَائِهِ على اللِّسَانِ، فَمِثْلُهُ السُّكْرَانُ، إِذْ هُوَ مُخْطِئٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (هو أن يكون مسافراً ولا يجد الماء فيتيمم) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أَنَّهُ] ^(٧) قَالَ: (هو المسافر). وَقِيلَ: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** نَهَى أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَمَكَانَ الصَّلَاةِ **﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** إِلاَّ مُجْتَازاً. وَمَنْ تَأَوَّلَ الآيةَ على المُرُورِ فِي المَسْجِدِ فهو غَيْرُ بعيدٍ. يَقُولُ: إِنما كَرِهَ لِلجُنُبِ أَنْ يَسْتَوِطِنَ المَسْجِدَ، فَأَمَّا المارُّ لِأَمْرِ يَغْرُضُ لَهُ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الجُنُبَ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الآيةِ؟ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُتِمَّهَا. [فَمُرُورُهُ فِي المَسْجِدِ] ^(٨) إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ كَقِرَائَتِهِ بَعْضَ الآيةِ إِذَا لَمْ يُتِمَّهَا وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الجُنُبِ وَاسْتِثْناءُ عابِري السَّبِيلِ يَكُونُ على فِعْلِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ، فَيَكُونُ في الآية دلالةٌ لِلتَّيْمُمِ لِلجُنُبِ، وَالمكانُ فَيُبَاحُ الدُّخُولُ فِيهِ على العبورِ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ أيضاً، فعلى ذلك عندنا الدُّخُولُ لِلإِغْتِسَالِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِالتَّيْمُمِ، وَإِذَا أُبِيحَ لِلجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ بِالتَّيْمُمِ فَبَيَّنَتْ أَنَّ التَّيْمُمَ قَدْ جُعِلَ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَلَهُ الصَّلَاةُ بِهِ لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** الآية أَباحَ اللهُ تعالى للمريضِ المُقِيمِ أَنْ يَتَيَّمَّ. وَالآيةُ ذَكَرَتْ المَرَضَ عَامّاً. وَأَجْمَعُوا أَنَّ المَرِيضَ الَّذِي لا يَخَافُ أَنْ يَضُرَّ بِهِ المَاءُ لا يَتَيَّمُّ إِلاَّ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَيَّمَّ إِذَا خَافَ ضَرَرَ المَاءِ، إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ. فَدَلَّ أَنَّ اللهُ تعالى لَمَّا ^(٩) أَباحَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمُمَ لَمْ يُبَيِّحْ بِاسْمِ المَرَضِ، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنَى فِي المَرَضِ. دَلِيلُهُ ما ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، وَإِنما يُبَيِّحُ لِمَرِيضٍ دُونَ مَرِيضٍ.

وفيه دليل [قَالَ أَبُو] ^(١٠) حَنِيفَةَ رضي الله عنه، حِينَ أَباحَ لِلْمُقِيمِ الجُنُبِ التَّيْمُمَ إِذَا خَافَ على نَفْسِهِ الهلاكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لا يُبَاحُ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) إشارة إلى قوله رضي الله عنه، ورفع عن أمي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه [ابن ماجه ٢٠٤٣]. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: الذي ولخاصة، في م: الدين ولخاصة. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: به. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فمرور في المساجد. (٩) في الأصل وم: ما. (١٠) في الأصل وم: لقوله أبي.

لَهُ التَّيْمُّمُ فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ السَّفَرِ موجوداً لِعَدَمِ مَعْنَى السَّفَرِ؟ فَعَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّيْمُّمِ لِلْمَرِيضِ إِبَاحَةً لِمَعْنَى فِي الْمَرَضِ^(١). أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ مَجِيئَهُ مِنَ الْغَائِطِ؟ وَالْغَائِطُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَطْمَأَنُّ الَّذِي فِيهِ يَقْضِي الْحَاجَةَ، وَلَا كُلُّ مَنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُّمُ. دَلٌّ أَنَّهُ لِمَعْنَى فِيهِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلُ.

«رُوِيَ أَنَّ جَرِيحاً غَسِلَ، فَمَاتَ فَبَلَغَ الْخَبِيرُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، فَإِنَّمَا يَكْفِيهِ كَفٌّ مِنْ تَرَابٍ، وَكَذَلِكَ غَسَلَ مَخْدُودٌ، إِنَّمَا^(٢) يَكْفِيهِ كَذَا، وَنَحْوُ هَذَا» [بنحوه أبو داود ٣٣٦/٩٦ - ب/ فإذا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ لَا لِعَيْنِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَا كُلَّ مَرِيضٍ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّمُ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ دُونَ مَرِيضٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُبَاحْ لِكُلِّ سَفَرٍ [وَمَكَانٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِسَفَرٍ]^(٣) دُونَ سَفَرٍ وَمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُغْدَمُ الْمَاءُ فِيهِ، وَيُقْفَدُ، فَعَلَى ذَلِكَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ لَكَسْتُمْ أَلْسَاءٌ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» عَيْنُ اللَّئِيسِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ [ابْنِ] عِبَاسٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(٤) قَالَ: (الْمُلَازِمَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِفْضَاءُ وَالرَّقْتُ وَالْجَمَاعُ النُّكَاخُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ). وَعَنِ الْحَسَنِ وَعُيَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَعَطَاءٍ [أَنَّهُمْ]^(٥) قَالُوا: الْمُلَامَسَةُ الْجَمَاعُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْغَائِطِ وَالْمُلَامَسَةِ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِهَا غَيْرُهَا؟ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِهَا هُوَ أَنَّ الْمَرَضَ فِي أَغْلَبِ^(٦) أَحْوَالِهِ يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنِ إِصَابَةِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ يُعْجِزُ صَاحِبَهُ عَنِ الْمَاءِ، فَخَرَجَ الذُّكْرُ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ «مِنْ أَلْفَائِطٍ» الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَجِيءُ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُلَامَسَةُ مِنَ الزَّوْجِيْنَ الْأَغْلَبِ فِيهَا قَضَاءُ الرُّطْبِ وَالْحَاجَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ الذُّكْرُ وَاحْتِمِلَ غَيْرُهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالظُّوَاهِرِ وَالْعُمُومِ [فِي حَقِّ]^(٨) الْمَخْرَجِ بَاطِلٌ لِمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَى كُلِّ مَرِيضٍ، أَوْ عَلَى كُلِّ مَسَافِرٍ إِلَّا كَذَا.

ثُمَّ اللَّئِيسُ إِذَا أُريدَ بِهِ الْجَمَاعُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبَلِيَّةُ بِالْقَبْلَةِ وَاللَّئِيسُ بِالْيَدَيْنِ لِلزَّوْجِيْنَ ظَاهِرٌ^(٩) لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْأَيْمَةُ مِنْ فِعْلِ الْعَوَامِ. فَلَوْ كَانَ الْوَصْفُ فِيهِ [مُخْتَمِلاً لَذِكْرٍ]^(١٠) لَأَنَّ مَا لَا يُحْتَمَلُ تَرْكُ إِظْهَارِ الْبَيَانِ حَتَّى يَلْزَمَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ الْمُتَكَرَّرَ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ لَيْسٍ وَمَنْ جَرَى الذُّكْرُ بِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فَهُوَ بِحَقِّ الْكِفَايَةِ عَنِ الْجَمَاعِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوفِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلِكِنَايَةِ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْعَشْيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَنْ أَجَازَ التَّيْمُّمَ لِلجُنُبِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أُريدَ غَيْرُ الْجَمَاعِ مِمَّا قَدَّمَ يَحْتَمِلُ وَجُوهاً، فَهُوَ لَا يَجْمَعُ الْكُلَّ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى خَاصٍّ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْغَالِبِ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ خُرُوجٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَهِيَ الْمُبَاشَرَةُ الْفَاجِئَةُ؛ دَلِيلُهُ ذِكْرُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ عَلَى غَيْرِ إِقْرَانِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، إِذْ هُمَا^(١١) اسْمَانِ لِيُوجِبُوا، فَانْصَرَفَا إِلَى غَايَةِ مَالِهِ وَقَعَتِ الرُّخْصَةُ مِنَ الْعَجْزِ وَالْقَدَمِ. فَمِثْلُهُ أَمْرُ الْوُضُوءِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [قيل: التَّيْمُّمُ الْقَضْدُ]^(١٢) يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ، وَأَمَمْتُهُ لَعْتَانِ. وَقَوْلُهُ «فَتَيَمَّمُوا» وَتَعَمَّدُوا «صَعِيدًا طَيِّبًا» فَإِذَا كَانَ التَّيْمُّمُ الْقَضْدَ فَالتَّعَمُّدُ^(١٣) إِلَى الصَّعِيدِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْيَبَةِ، لِأَنَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالْقَضْدِ إِلَيْهِ وَالتَّعَمُّدِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْيَبَةِ لِأَنَّ الْقَضْدَ يَبَةٌ.

وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: تَأَمَّرُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، أَي أَقْصَدُوا قَضْدَهُ.

وَالصَّعِيدُ قِيلَ: هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَ صَعِيدًا لِمَا يُصْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تُثْبِتُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَرِيضُ. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَغْلَبُ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَحَق. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: ظَاهِرًا. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا هُوَ. (١٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالتَّعَمُّدُ.

الآ تَرَى أَنَّهُ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أَنَّهُ] ^(١) قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظَهوراً إِلَّا السَّبْحَةَ وَالْمَقْبَرَةَ؟» [البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨] وقيل: [لأنهما مَلْعُونَتَانِ] ^(٢)، ولهذا قَالَ أَبُو يوسُفَ، رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّ التَّيْمَمَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَرْضِ السَّبْحَةَ لِأَنَّهَا لَا تُطَيَّبُ مَا يَبْتُثُّ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: الطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ، لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ بِهِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ. وَالطَّيِّبُ اسْمٌ مَا حَمَلَ مِنْ الْمَقْصُودِ فِيهِ. وَالْمَقْصُودُ فِي التَّيْمَمِ التَّطَهُّرُ؛ فَهُوَ الطَّهْوَرُ وَالطَّاهِرُ. وَأَيْدِيهِ الْخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ جَعْلِ الْأَرْضِ طَهوراً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْسُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ الْأَمْرُ يَقَعُ بِمَنْحِ الْأَيْدِي عَلَى الذَّرَاعَيْنِ دُونَ الْكَفَّيْنِ. دَلِيلُهُ أَمْرُ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ يَغْسِلُ الذَّرَاعَيْنِ وَقَدْ غَسَلَهُمَا، فَالذَّرَاعَانِ ذَخَلْنَا فِي الْمَنْحِ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ ^(٣)، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْكَفَّيْنِ يُغْسَلَانِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ^(٤) يَقَعُ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وعن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي جُهَيْبَةَ [أَنَّهُ] ^(٥) قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَائِطٍ وَبَوَّلَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ بِالْيَدَيْنِ ^(٦) الْحَائِظَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ» [ابن ماجه ٣٥١] وهكذا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، بِالضَّرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلرَّجْوِ وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ: الْأَصْلُ أَنَّهُ قَالَ اللهُ ﷻ، فِي الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: [وهو] ^(٧) أَنَّهُ فِي وَقْتِ الْأَمْرِ يُفْضَلُ الْغَسْلُ إِلَى الْمِرْفَقِ غَيْرِ مُخَاطَبِ يَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ عَلَى حَقِّ [غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ] ^(٨) إِذْ قَدْ قَضَى فَرْضَ غَسْلِهِمَا مِنْ قَبْلِ، فَصَارَتِ الْآيَةُ كَأَنَّهَا فِي غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ ^(٩) بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ^(١٠) وَعَرَفَتْ بِذَلِكَ [الْكَفَّيْنِ لَا بِالذَّرَاعَيْنِ] ^(١١)، فَمِثْلُهُ أَمْرُ التَّيْمَمِ، وَصَارَتِ الْآيَةُ كَأَنَّهَا فِي حَقِّ الذَّرَاعَيْنِ ^(١٢)، وَدَخَلَ الْكَفَّانِ ^(١٣) فِي ذَلِكَ بِالْخَبَرِ عَلَى أَمْرِ الطَّهَارَةِ فِي مَا أُضِيفَتْ إِلَى عَضْوٍ أَوْ بَدَنِ لَمْ يَجِدْ [الماء] ^(١٤) لَمْ يَدْخُلْ كَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْإِشْتِرَاكِ بِقَضَاءِ حَقِّهَا نَحْوَ الْجَنَابَةِ وَالْوَجْهِ وَالرَّاسِ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ الْيَدَيْنِ ^(١٥) فِي التَّيْمَمِ. لَكِنْ قُصِرَ عَنِ التَّمَامِ بِدَلَالَةِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَعُمُومِ الْفُتْيَا مَا لَا شَكَّ فِي قَضَاءِ حَكْمِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي بَعْضِ الْيَدَيْنِ ^(١٦) فَلَا يُجْعَلُ فِي مَا لَيْسَ فِيهِ بَدَلُهُ؛ إِذْ حَقُّهُ التَّقْصِيرُ عَنِ كَمَالِ وَظِيفَةِ الْأَصْلِ لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ لِمَا مَضَى مِنَ الذَّنُوبِ ﴿عَفُوًّا﴾ لِمَا يَسْتَقْبِلُ. وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَالْمَحْوُ وَالغَفْرُ السُّتْرُ؛ هُوَ يَغْفُو عَنْهُ، وَيَسْتُرُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْعَفْوُ هُوَ التَّجَاوُزُ، فَيَخْتَلِفُ اللَّفْظُ عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى وَاحِدٍ.

الآية ٤٤ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُرْسِلُوا بِرَسُولِكُمْ﴾ يَقُولُ: أَعْطَوْا حَقّاً مِنْ عِلْمِ ﴿الْكِتَابِ﴾ وَهُمْ عُلَمَاءُؤُهُمْ ﴿يَسْتَرْوْنَ السَّلْطَنَةَ﴾ بِعِلْمِ الْكِتَابِ. وَيَخْتَمِلُ ﴿يَسْتَرْوْنَ السَّلْطَنَةَ﴾ بِالْهُدَى، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَشْرَدُوا السَّلْطَنَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦ و ١٣٥] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا [آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ] ^(١٧) ﷺ، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ. فَلَمَّا لَمْ يُبْعَثْ عَلَى هَوَاهُمْ كَفَرُوا بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْخِرُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]. وَيَخْتَمِلُ يَسْتَرْوْنَ ضَلَالٍ غَيْرِهِمْ بِالتَّخْرِيفِ وَالرَّمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا﴾ [العنكبوت: ١٢]. أَلَمْ تَرَ حَرْفَ التَّعْجِيبِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ بَلَغَهُ، فَيُخْرِجُ مُخْرِجَ التَّذْكِيرِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغَهُ، فَيُخْرِجُ مُخْرِجَ التَّعْلِيمِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَرِيدُونَ أَنْ تَحِلَّ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: ﴿وَرِيدُونَ﴾ أَي يَتَمَنُونَ ﴿أَنْ تَحِلَّ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ لِتَدْوَمِ، لَهُمْ الرِّئَاسَةُ وَالسِّيَاسَةُ، إِذْ كَانَتْ لَهُمُ الرِّئَاسَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِمْ، فَتَمَنَوْا

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنها ملعونة. (٣) و(٤) في الأصل وم: اليد. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: اليد. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: يغسل الذراع. (٩) في الأصل وم: الذراع. (١٠) في الأصل وم: اليد. (١١) في الأصل وم: الكف لا بها. (١٢) في الأصل وم: الذراع. (١٣) في الأصل وم: الكف. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: اليد. (١٦) في الأصل وم: اليد. (١٧) في الأصل وم: آمنوا محمداً.

أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِمْ لِيَكُونَ لَهُمُ الرِّئَاسَةُ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: ﴿وَرِيْدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أَي يَأْمُرُونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَلَبِ الْمَنَافِعِ وَإِبْقَاءِ الرِّئَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٤٥

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ كَانَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَظْلِمُونَ مُوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُظْهِرُونَ^(١) لَهُمْ الْمُوَافَقَةَ، فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُوَالَاةِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَطَّائِفًا مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَتَّانَتُمْ أَوْلَادَهُمْ يُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ١١٨ و ١١٩] فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ، الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ مِنْكُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ اسْتَنْصَرُوهُمْ، وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ فِي أَمْرٍ، فَأَخْبَرَ ﷻ، أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُكُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أَي كَفَى بِهِ وَلِيًّا وَمُعِينًا، وَكَفَى بِهِ نَاصِرًا. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿وَكَفَى/ ٩٧ - ١/ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ وَكَفَى بِاللَّهِ مِمَّا أَعْطَاكُمْ مِنْ أَعْطَاكُمْ، أَي لَا وَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَاصِرَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مِنْهُ الْبِرَاهِينُ وَالْحُجُجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٤٦

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ وَ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ خَبْرٌ. وَفِي حَرْفِ غَيْرِهِ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَرْتُوا نَوْبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ لَا ذِكْرٌ لِلنَّصَارَى فِي ذَلِكَ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷻ، ذِكْرُ النَّصَارَى فِي ﴿الَّذِينَ أَرْتُوا نَوْبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ، ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ مَن يُحَرِّفُ ﴿الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾.

ثُمَّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى وَتَبْدِيلَ التَّوَابِلِ عَلَى جِهَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ آلِهَتَهُمْ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ٧٨]، وَيَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ نَفْسَهَا كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ قِيلَ: ﴿سَمِعْنَا﴾ قَوْلُكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أَمْرُكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ قِيلَ: أَسْمَعُ قَوْلَنَا ﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أَي غَيْرَ مُجِيبٍ. وَقِيلَ: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ لَا سَمِعْتَ عَلَى السَّبِّ. وَقَوْلُهُمْ^(٢) ﴿وَعَصَيْنَا﴾ الْإِسْرَارُ بِهِ مِنْهُمْ، أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ آيَةً الرِّسَالَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَدَعْنَا﴾ قِيلَ: يَقُولُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَرَدَعْنَا﴾ سَمِعْتُكَ، وَقِيلَ: ﴿وَرَدَعْنَا﴾، حَقُوقُنَا، وَهُوَ مِنَ الرُّعَايَةِ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أَي تَحْرِيفًا. وَالتَّحْرِيفُ مَا ذَكَرْنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلُؤْنَ آلِهَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ٧٨]. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أَي أَسْمَعُ يَا مُحَمَّدُ مِنَّا قَوْلَنَا غَيْرَ مُسْمِعٍ مِنْكَ قَوْلُكَ، وَلَا مَقْبُولٍ مَا يَقُولُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أَي لَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا قَوْلُكَ، وَأَطَعْنَا أَمْرُكَ، وَأَنْظَرْنَا، فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا، تَنْظُرْ.. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْظَرْنَا﴾ أَهْمُنَا.

وقوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [مِمَّا قَالُوا، أَي]^(٣) لَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا قَوْلُكَ، وَعَصَيْنَا أَمْرُكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَدَوَامُ الرِّئَاسَةِ الَّتِي خَافُوا قُوَّتَهَا لَوْ أَطَاعُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ، أَمَّنْ [أَي أَمَّنْ لَهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُ]^(٤) تَنْبِيْهُ، فَلَمْ تَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّئَاسَةُ وَالذِّكْرُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ زَادَهُمْ^(٥) شَرَفًا وَذِكْرًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَثَوَابٌ دَائِمٌ غَيْرُ زَائِلٍ أَبَدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَمَ﴾ أَي أَعَدَلَ وَأَضْرَبَ لِمَا ذَكَرْنَا. ﴿وَلَكِنَّ لَمَنْهُمْ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهِمْ﴾ وَاللَّعْنُ الطَّرْدُ، طَرَدَهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ رَحْمَتِهِ وَدِينِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ [أَنَّهُمْ]^(٦) لَا يُؤْمِنُونَ بِاخْتِيَارِهِمُ الْكُفْرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيُظْهِرُ. (٢) فِي الْأَصْلِ: وَقَوْلُنَا. (٣) فِي الْأَصْلِ: مِمَّا قَالُوا، فِي م: أَي. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: إِذْ أَمَّنْ مِنْهُمْ وَأَطَاعُوهُ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَزَادَ لَهُمْ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قيل: والقليلُ من نَحْرِ ابْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ^(١)، وقيل: قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يؤمنون إلا بقليلٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ كقولهِ تعالى: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَتَكْفُرْ بِتَمِيمٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

الآية ٤٧ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَائِيًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ذلك^(٢) هذه الآية أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ولا يمتن ﴿أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ لأنه قال ﷺ: ﴿مَائِيًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ وليس عند المجوس كتاب حتى يكون المنزل على محمد ﷺ ﴿مُصَدِّقًا لِمَا﴾ [معهم ثم قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أي موافقاً لِمَا مَعَكُمْ]^(٣) وإنما كان موافقاً لِمَا مَعَهُمْ بالمعاني المُدرَجَةِ فِيهِ وَالْأَحْكَامَ لَا بِالنَّظْمِ وَاللِّسَانِ؛ لأنه معلوم أن ما مَعَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ نَظْمًا وَلِسَانًا، وكذلك سائرُ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مُوَافِقٌ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَانِيًا^(٤) وأحكاماً، وإن كانت مُخْتَلِفَةً فِي النَّظْمِ وَاللِّسَانِ. دل أنها من عند الله تعالى نزلت، إذ لو كانت من عند غير الله [كانت]^(٥) مُخْتَلِفَةً.

ألا ترى أنه قال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؟ [النساء: ٨٢]. ففيه دليل لقول أبي حنيفة ﷺ حين أجاز الصلاة بالقراءة بالفارسية لأن تغيير النظم والاختلاف باللسان لم يوجب تغيير المعاني واختلاف الأحكام حين أُخْبِرَ ﷺ أنه موافق لِمَا مَعَهُمْ، وهو في اللسان والنظم مختلف، والمعنى موافق لِمَا مَعَهُمْ، ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ بِصِفَتِهِ وَنَعْتِهِ وَتَبْوِيهِ وَمَبْعُوثِهِ وَزَمَانِهِ فِيهِ لِمَا^(٦) مَعَكُمْ لا يخالِفُ في شيء من ذلك. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي آمَنَ بِقَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ، فكيف كفرتم بالله؟ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الآية؛ قيل: لما نزلت هذه الآية قدم عبد الله بن سلام على رسول الله ﷺ فاسلم، وقال: يا رسول الله ما كنت أرى أني أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي. وقيل: طمسها أن تغمى أبصارها وزدتها على أذبارها. وقيل: طمس الوجوه أن تغمى، وترد عن بصيرتها؛ وذلك أنهم كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ مستيقنين بمحمد ﷺ أنه نبي الله يجذونه في كُتُبِهِمْ. يقول: حَقَّقُوا إِيْمَانَكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَكِتَابِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضِلَّكُمْ عَنْ هُدَاكُمْ، فَصَبِّرُوا ضَلَالًا، فَلَا تَعْلَمُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ خَرَجَتْ عَلَى الْوَعِيدِ، وهي على التمثيل لا على التحقيق كقولهِ تعالى: ﴿أَوْ تَلْمِزُهُمْ كَمَا لَمْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ﴾ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى أيضاً^(٧): ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ، فَيَرْجِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُذْهِبُ فِيهِ^(٨) جَمِيعَ مَحَامِسِ الْوُجُوهِ^(٩)، أو تطمس وجوه الحق [عنهم بمعاندتهم، فيبصروا]^(١٠) الحق بغير صورته بعد أن كانوا رأوا كل شيء بصورته في كُتُبِهِمُ الْمُنَزَّلَةِ، والله أعلم، أو^(١١) تطمس وجوههم عند اتباعهم الذين لأجلهم غيروا، وخرقوا، بما يظلمهم على خيانتهم، ويظهر لهم تبدلهم، وقد فعل بحمد الله تعالى. وقد يَحْتَمِلُ الْوَعِيدُ أَنْ يُعْلَلُ بِهِمْ، إن لم يؤمنوا حقيقة، ذلك كفعليه بأصحاب السبب تغيير^(١٢) الجوهري. ثم لعل أولئك قد أسلموا، أو [نزل بهم العذاب]^(١٣)، ولم يذكروا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي [كان بأمر الله ﷻ]^(١٤) مفعولاً كما يقال: الجنة رحمة الله، والمطر رحمة الله. فعلى ذلك معنى قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾. ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي عذاب الله نازلاً بهم.

الآية ٤٨ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أجمع الناس أنه^(١٥) يغفر الذنوب كلها: الشرك وما دونه إذا انتهى، وتاب، بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] دل أن إظمار المغفرة لِمَا دُونَ الشُّرْكِ لِمَنْ يَنْتَهِى^(١٦) عنه. وقال الخوارج: الكبائر كلها الشرك بالله تعالى، فمن ارتكبها دخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

(١) أدرج بعدها في الأصل وم: وهم. (٢) في الأصل وم: دل. (٣) من م، في الأصل: معكم. (٤) في الأصل وم: معاني. (٥) من م، ساقطة من الأصل (٦) في الأصل وم: في ما. (٧) ساقطة من م. (٨) في الأصل وم: عنه. (٩) في الأصل وم: الوجه. (١٠) في الأصل وم: عنه بمعاندته فيبصر. (١١) في الأصل وم: أن. (١٢) في الأصل وم: تغيير. (١٣) في الأصل: بهم، في م: نزل بهم. (١٤) في م: بأمر الله كان. (١٥) في الأصل وم: أن. (١٦) في الأصل وم: لم ينته.

والمسألة بيننا وبينهم في ذلك. فيقال لهم: المعتبر الذي صار مُشركاً عندكم بازتكاب الكبيرة، ذلك المعنى موجود في ازتكاب الصغائر، فيجىء أن يكون كافراً، فإذا لم يصِرْ بذلك كافراً، لم يصِرْ بازتكاب الكبائر كافراً.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر. وقال أبو بكر الأصم: ظهر الوعيد في الكبائر وشروط المغفرة لنا دون الشرك بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهو الصغائر كقولوه: ﴿تَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أخبر أن من السيئات ما يكفر، ومنها ما لا يكفر، فهو للصغائر.

وأما عندنا فإن الله ﷻ أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك. ثم له المشيئة؛ إن شاء عذبهم فيها، وإن شاء عفا عنهم. وأما إطماع المغفرة في الشرك فإنه لا يجوز في العقل؛ لأن من اعتقد ديناً/ب/ فإنما يعتقده للأبد. وليس كل من ارتكب ذنباً يرتكبه للأبد، بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة^(١) تغلبه، فهو يندم على إثمه. لذلك قلنا: يجوز في العقل إطماع المغفرة لما دون الشرك، ولا يجوز للشرك، وبالله التوفيق.

ووجه آخر أن الوعيد الذي ذكرته يَحْتَمِلُ الاستِحْلال^(٢) والاستِخفاف بالأمر والنهي، فلا ينزل بما أطمع بهذه الآية من المغفرة، فيزال الطمع والرجاء بالوعيد المتوجّه وجهين [في الرق] ^(٣) فيهم. فأما القطع في أحد الوجهين بالمُحْتَمِلِ، ومنع القطع بالأخر للاختمال فهو بحكم، ولا قوة إلا بالله.

ووجه آخر أن الآية في التفصيل بين المُحْتَمِلِ للغفران والذي لا يَحْتَمِلُ؛ فإذا صرقت إلى الصغائر، ينظر^(٤) تخصيص اسم الشرك، ويُنْتَسَبُ على السامع جله^(٥). وليس أمر الوعيد في ما جاء بموضع التفصيل، بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير مقابلة الجزاء من حسنات أو عقوبات كقولوه تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١].

ووجه آخر: قال الله ﷻ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وهذا كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام التي تُغْفَرُ، لم يجز صرف تخصيص إلى الآثام بالآية المكنى بها عن الأنفس، وفي آيات الوعيد في الدين جاء بهم، وفي ما جاء عاماً قبان [أنه]^(٦) لا صرف [له]^(٧) في ذلك، فهو أولى، وبالله التوفيق.

وبعد فإنه ﷻ قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والصغائر عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف، ولا قوة إلا بالله. وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فمعلوم أنه في ما يلزمه حتى يختم به، لا في ما يتوب عنه. أي ذلك قوله: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفِرْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٨] وغير واحدة من الآيات التي جاءت في الكفرة لما آمنوا، والله أعلم، فصار كأنه قال: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إذا لم يثبت عنه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وإن لم يثبت عنه^(٨).

فلو كان شيئاً مما دونه لا يَحْتَمِلُ في الحكمة المغفرة لضمه إلى المُتَمَتِّعِ عن الإحتمال لا أن الحقه بالمُحْتَمِلِ له في ما كان معلوماً أنه القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإياس. وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رِجِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. فلو كان يلزم الإياس لما دونه لوجب^(٩) الوصف له بالكفر؛ إذ الإياس لهم بالكفر وفي تحقيقه. فأى الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإياس لا في وجود فعله؛ إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة، ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق لا في وجود الفعل، وبالله التوفيق.

الآية ٤٩

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: هم اليهود جاؤوا بأبائهم أطفالاً، فقالوا: يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: لا، قالوا: فوالذي نخلف^(١٠) به ما نحن إلا تزكيتهم؛ ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفرنا عتاً بالليل، وما عملنا بالليل إلا كفرنا عتاً بالنهار، فذلك التزكية منهم. وقيل: تزكيتهم أنفسهم بقولهم: ﴿مَنْ آتَيْنَا اللَّهَ وَأَحْسَبُوا﴾ [المائدة: ١٨] لا ذنوب لنا. ويَحْتَمِلُ أن تكون تزكيتهم أنفسهم ما قال ﷻ: ﴿يَبْنَئِ بِشْرَيْلِ أَذْكَرُوا يَنْبِئِ أَلَيْ أَمْسَتْ

(١) في الأصل وم: شهوته. (٢) من م، في الأصل: الاستحلال. (٣) في الأصل: الفرق، في م: الوقف. (٤) في الأصل وم: فيبطل. (٥) في الأصل وم: محله. (٦) و(٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: منه. (٩) في الأصل وم: ليجب. (١٠) من م، في الأصل: علمنا.

عَلَيْكُمْ وَأَيُّ فَسَلْتَكُمْ عَلَى التَّائِبِينَ ﴿البقرة: ٤٧ و ١٢٢﴾. وكان أكثر الأنبياء ﷺ، إنما بُعِثُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وكانوا يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ. فقال^(١) ﷺ: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنَ نَّفْسِكُمْ﴾ بِفَضْلٍ مِّنْ يَشَاءُ أَوْ يَرِيءُ مِنَ الذُّنُوبِ.

ثم التَّزَكِّيَّةُ تُدْمُ: أَنْ يُرَكِّي أَحَدٌ نَفْسَهُ، لِأَنَّ التَّزَكِّيَّةَ، هِيَ التَّنْزِيهُ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا أَوْ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهَا، وَلَا يَبْرَأُ، وَلَا يَسْتَجِئُ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ مَعْنَى التَّنْهِي: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ إِذْ تَخْرُجُ التَّزَكِّيَّةُ مَخْرَجَ التَّكْبِيرِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَرَى غَيْرَهُ شَكْلَ نَفْسِهِ وَلَا مِثْلَهُ، فَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ. وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَشَكْلُهُ مَا تَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، وَلَا زَكَّى نَفْسَهُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ لَيْسَ ذَلِكَ تَزَكِّيَّةً إِنَّمَا هُوَ إِجْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ أَكْبَرَهُ بِهِ، وَالتَّزَكِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَرَى ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وقوله تعالى: أَيْضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ لَيْسَ فِي إِظْهَارِ الْإِيمَانِ تَزَكِّيَّةً لِمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تُظْهِرَ لِمَنْ أَيْ مُشَارَكَتِكَ فِيهِ، فَعَلَيْكَ الْإِظْهَارُ بِحَقِّ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ لِتَدْعُوهُ إِلَى مَا تَدِينُ بِهِ، أَوْ هُوَ يُشَارِكُكَ فِيهِ، وَالتَّزَكِّيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مَا يُوجِبُ تَقْدِيمَكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا، وَأَيْضاً إِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ لَيْسَ بِمَقْدَرٍ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ أَوْ سَبَبٍ، فِيهِ عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ أَمْرٍ، هُوَ فِي اللَّغَةِ تَصْدِيقٌ بِأَمْرٍ هُوَ ذَلِكَ، لَيْسَ بِالَّذِي يُعَدُّ فِي الرَّتَبِ، بَلْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ يُؤْمِنُ بِأَشْيَاءٍ تُصَدَّقُ، فَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ بِهِ مَنَقِبَةٌ.

وكذلك ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ التَّكْذِيبُ بِأَمْرٍ، فَلَا بِالتَّكْذِيبِ فِي الْإِطْلَاقِ لَوْمٌ، وَلَا بِالتَّصْدِيقِ بِالْإِطْلَاقِ مَذْحٌ، إِذْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، لَكِنْ لَزِمَ فِي تَكْذِيبٍ بِهِنَ فَيَكُونُ مِنْ حَيْثُ كَذَلِكَ دُمِنَتْ. ثُمَّ يَتَفَاوَتْ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْكُذِبِ. ثُمَّ التَّصْدِيقُ لَوْ كَانَ ثُمَّ مَذْحٌ، فَهُوَ يُصَدِّقُ كُلَّهُ، فَيَصِيرُ الْمَرْءُ بِوَضْعِهِ نَفْسَهُ صَادِقاً فِي شَيْءٍ تَزَكِّيَّةً وَمَذْحاً، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

عَلَى أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَدًّا، وَكُلَّ عِبَادَةٍ ذَاتَ حَدٍّ، فَلَا امْتِدَاحَ وَمِمَّنْ قَدْ آذَاهَا بِالْإِخْتِيَارِ عَنِ الْإِدَاءِ وَلِخَاصَّةٍ^(٢) الْفَرَاغِضِ مِنْهَا، نَحْوُ: مَنْ يَقُولُ: أَنَا^(٣) بَرٌّ أَوْ تَقِيٌّ أَوْ حَبِيبُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَدُّهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَهُوَ بِذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَشْكَالِ، وَيَتَفَخَّرُ عَلَيْهِمْ، فِي مَا لَوْ كَانَ صَادِقاً كَانَ مِنْهُ إِغْفَالٌ عَنْ حَقِّ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ كَاذِباً [كَانَ جَائِزاً]^(٤) مَنقُوتاً بِالْكَذِبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلِّمُونَ تَيْبِلًا﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، [أَنَّهُ]^(٥) قَالَ: (الْفَيْبِلُ مَا قَتَلَتْ بَيْنَ إِضْبَعَيْكَ، وَالتَّيْبِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ، وَهُوَ عَلَى التَّمْثِيلِ). وَقِيلَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَزَكِّي أَنْفُسَنَا؟ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبُوتَ وَكَيْفَ بِهِمْ إِنَّمَا مَثَبًا﴾ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ.

الآية ٥٠

الآية ٥١

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ قِيلَ: أَغْطُوا حَظًّا مِّنَ الْكِتَابِ، وَهُمْ عِلْمَاؤُهُمْ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قِيلَ: الْجَنَّةُ الشَّيْطَانُ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ السُّخْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(٦) قَالَ: (الْجَنَّةُ الشَّيْطَانُ بِكَلَامِ الْجَنَّةِ، وَالطَّاغُوتُ كَهَاتُ الْعَرَبِ) وَقِيلَ: الْجَنَّةُ الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَقِيلَ: الْجَنَّةُ حَيْثُ بِنُ أَحْطَبَ، وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بِنُ الْأَشْرَفِ؛ يُخْبِرُ ﷺ عَنْ سَفْهِهِمْ^(٧) بِإِيمَانِهِمْ بِهِؤْلَاءِ وَحَسَدِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ. وَيُحَدِّثُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَنِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ هؤْلَاءِ كَانُوا عِلْمَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاغُوتِ ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤْلَاءِ هَتَّاءُ هَدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّئًا﴾.

قِيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ هؤْلَاءِ أَتَوْا مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا قُرَيْشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَجْلِهِ، فَفَعَلُوا، فَدَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ فِي مِثْلِ عِدَّتِهِمْ، فَكَانُوا بَيْنَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَتَحَالَفُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَضَوَّانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: [لِتَكُنْ كَلِمَتُنَا]^(٨) وَاحِدَةً، وَلَا نَخْذِلُ بَعْضُنَا، فَفَعَلُوا. ثُمَّ قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْلُهُ (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَلِخِصَاصَةِ (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ (٤) فِي الْأَصْلِ: ذَلِكَ جَائِزًا فِيهِ وَلِخِصَاصَةِ، فِي م: ذَلِكَ جَائِزًا فِيهِ كَانَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم: (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: سَفْهِمْ (٨) فِي الْأَصْلِ: لَتَكُونُ لِكَلِمَتُنَا، فِي م: لَتَكُونُ كَلِمَتُنَا.

أبو سفيان: وَيَحْكُمُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ إِنَّا أَقْرَبُ إِلَى الْهُدَىٰ وَإِلَى الْحَقِّ؟ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ فَإِنَّا نَعْتَمُرُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْبُبُ هَذِهِ الْكَعْبَةَ، وَنَسْقِي الْحُجَّاجَ، وَنُعَادِي الْأَسِيرَ، أَفَنَحْنُ أَفْضَلُ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا بَلْ أَنْتُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتَوْلَاهُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

الآية ٥٢ ثم قال الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ واللَّعْنُ يكونُ على وُجُوهِ: اللَّعْنُ هو العذاب. وقيل: لَعَنَهُمُ اللَّهُ: عَذَّبَهُمُ اللَّهُ. واللَّعِينُ المَمْنُوعُ عَنِ الْإِحْسَانِ وَالْأَفْضَالِ. وقيل: هو الطريد، أي طُرِدُوا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَفْضَالِهِ وَإِحْسَانِهِ. وقيل^(١): الطَّاغُوثُ / ٩٨ - ١ / هو اسمُ مُسْتَقْبَلٍ مِنَ الطُّغْيَانِ كَالرَّحْمُوتِ وَالرَّهْبُوتِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ سُمِّيَ بِوَكُلِّ مَنْ انْتَهَى مِنَ الطُّغْيَانِ غَايَتَهُ حَتَّى اسْتَحْلَلَّ أَنْ يُعْبَدَ هُوَ دُونَ اللَّهِ، فَهُوَ طَاغُوثٌ. وَعَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوثِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي بِعِبَادَةِ كُلِّ مَنْ عُبِدَ دُونَ اللَّهِ. وقيل: هُمْ مَرْدَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ: وَقِيلَ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: الصَّنَمُ، وَذَلِكَ كَلْمُهُ يَرْجِعُ [إِلَى] ^(٢) مَا ذَكَرْتُ، وَقِيلَ: ذَلِكَ كَاهِنٌ سُمِّيَ حَسًّا. وَقِيلَ: ﴿بِالْحَبِيبِ﴾ السُّحْرُ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ﷻ ^(٣) ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوُا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنَ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَأَيُّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ قَدْ كَانُوا آمَنُوا بِذَلِكَ، فَغَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَقَمَ أَحْلَامُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِمَنْ ذَكَرْتُ وَمُظَاهَرَتِهِمْ عَلَى مَا لَهُمْ مِنَ الْإِتْبَاعِ عَلَى رَسُولِ رَبِّ الْعِزَّةِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَحْمَلُ التَّجَاتِ، بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمُؤَافَقَتِهِ ^(٤) وَتَضَدِّيقِهِ لِكُتُبِهِمْ ^(٥) وَعِلْمِهِمْ بِعُدُولِ أَوْلِيائِهِ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ بَغْيًا وَحَسَدًا.

وكان في إظهار ذلك عليهم بيان الرسالة وإعلام أتباعهم تخريفهم كُتُبِ الرُّسُلِ إبداء ما في قلوبهم من الحسد. ليزول الشبهة عن الاتباع، وتظهر المعاندة في المتبرعين، ولا قوة إلا بالله.

الآية ٥٣ وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَكُنْ مِنْ الْمَلِكِ قَدِيمًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ اِخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: لَوْ ﴿أَمْ لَمْ نَكُنْ نَبِيًّا مِنَ الْمَلِكِ قَدِيمًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ مِنْ بُخْلِهِمْ وَقَلَّةِ خَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿لَمْ نَكُنْ نَبِيًّا مِنَ الْمَلِكِ﴾ وَإِذِ الْمَلِكُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْأَمْوَالِ وَالرُّئُوسَةِ فِي مَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ ﴿لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا﴾ فَكَيْفَ يَتَّبِعُونَهُمْ؟ وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَمْ لَمْ نَكُنْ نَبِيًّا مِنَ الْمَلِكِ﴾ فَكَيْفَ يُؤْتُونَ النَّاسَ شَيْئًا؟ إِنَّمَا الْمَلِكُ لِلَّهِ تَعَالَى ﷻ، هُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِيحُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَشِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَسِيدُكَ الْغَيْبِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] الْآيَةُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ بِاللَّهِ ﷻ لَا بِأَحَدٍ دُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٥٤ وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا بَاءَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يَقُولُ: بَلْ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَىٰ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبُوءَةِ. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ، رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فَلِمَ يَحْسُدُونَ، فَكَيْفَ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷻ، بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبُوءَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ؟ فَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّتَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قِيلَ: وَأَرَادَ الْمَلَائِكَةَ وَالْجَنُودَ. وَقِيلَ: هُوَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷻ، ﴿عَلَىٰ مَا بَاءَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قِيلَ مِنْ كَثْرَةِ النَّسَاءِ. لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَسَدٍ، إِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ طَعْنُوهُ، وَعَيْبٌ عَابُوهُ لِأَنَّ الْحَسَدَ هُوَ أَنْ لَا خَيْرَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُ، وَقَدْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ. لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ طَعْنٌ طَعْنُوهُ، وَعَيْبٌ عَابُوهُ عَلَى كَثْرَةِ النَّسَاءِ، وَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَشَغَلَتْهُ النَّبُوءَةُ عَنِ النَّسَاءِ، وَيَقُولُونَ يُحَرِّمُ عَلَى النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَتَزَوَّجُ تِسْعًا وَعِشْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، ﷻ، رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الرعد: ٣٨] وَكَانَ لِداوودَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً. وَمَا قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ لِسُلَيْمَانَ ^(٦) ثَلَاثِمِئَةَ سُرِّيَّةٍ وَسَبْعِمِئَةَ حُرَّةٍ ^(٧).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: بِمُؤَافَقَتِهِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: بِكُتُبِهِمْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: سُلَيْمَانَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: حَرَاتِهِ.

إِنْ نَبَتْ ذَلِكَ فَكَثْرَةُ النِّسَاءِ لَهُ لَا تَمْنَعُ ثُبُوتَ الرِّسَالَةِ وَالثَّبُوتَ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَثْرَةَ النِّسَاءِ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: إِمَّا الْخَوْفَ مِنَ الْجَوْرِ وَإِمَّا الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِإِيْفَاءِ حَقِّهِمْ. فَالْأَنْبِيَاءُ ﷺ، يُؤْمِنُ نَاجِيَتَهُمُ الْجَوْرَ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِإِيْفَاءِ حَقِّهِمْ مَعَ مَا كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِيَتَسَعَّ أَوْ لِعَشْرِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ آيَاتِ الثَّبُوتِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ لَيْلًا وَبِالْقِيَامِ لَهُ نَهَارًا، وَتَحْتَمِلُ الْجَوْرَ وَأَنْوَاعَ الْمَشَقَّةِ تَبَاعًا.

وَمَعْلُومٌ فِي الْخَلْقِ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ حَقِّ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَضْلًا أَنْ يَقَوْمَ بِإِيْفَاءِ^(١) حَقِّ الْعَشْرِ وَأَكْثَرِ. فَذَلِكَ أَنَّهُ بِاللَّهِ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ قِيَامُ دَاوُدَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ، [بِإِيْفَاءِ حَقِّ]^(٢) مِثْقَلِ مِنَ النِّسَاءِ وَقِيَامُ سُلَيْمَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، [بِإِيْفَاءِ حَقِّ]^(٣) الْأَلْفِ مِنْهُمْ. فَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الثَّبُوتِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ سِوَاهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِظْهَارِ هَذَا الدِّينِ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ كَانَ لَهُ أَوْ مُلْكٍ لَهُ أَوْ سَعَةِ دَلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُ اللَّهَ وَيَعُوذُ بِهِ جَمِيعَ الْخَلْقِ عَلَى دِينِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا كَانُوا يَحْسُدُونَ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُحَاجَّةُ: أَنْ كَيْفَ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاتِّبَاعَهُ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِهِ بِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ؟ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَكُونُوا حَسَدُوهُمْ.

عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمْ مَن ءَامَنَ بِهِ﴾ أَي بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِكِتَابِهِ [الَّذِي]^(٤) أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّصْبِيرِ عَلَى إِذَاهُمْ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بِالْحَسَدِ. فَقَدْ^(٥) كَانَ هَذَا فِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) وَمِنْ الْحَسَادِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْمُؤَذِّنِ لَهُمْ، فَصَبَرُوا، وَلَمْ يَكْفُرُوا بِهِمْ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِمْ مَن ءَامَنَ بِهِ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَوْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ، وَالْآيَةُ وَاحِدَةٌ فِي مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ، أَنَّهُ عَلَى أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْكُلَّ.

[وَالثَّانِي]^(٧): يَحْتَمِلُ دُخُولَ الْكُلِّ فِي الْمُرَادِ.

[وَالثَّلَاثُ]^(٨): يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَوْقِعِ لِلْمُرَادِ؛ فَإِنْ وَجِدَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَاطَةِ [فَقَدْ]^(٩) شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْمُرَادِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ [يُعْمَلُ]^(١٠) بِهِ عَلَى حَسَبِ الْإِذْنِ فِي الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ حَقَّتْ الشَّهَادَةُ يُشْهَدُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ فِي الْحِكْمَةِ وَجُوبِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْضَى عَلَى الْآيَةِ بِقَضْدِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ تَتَّبِعُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، نَحْوُ الْقَوْلِ: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠٠] عَلَى إِثْرِ [أُمُورٍ لَهُمْ]^(١١) مِنْ أَدِلَّةِ الْخُصُوصِ، لَوْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ.

وَفِي الْحِكْمَةِ أَنَّهُ سَامِعٌ كُلُّ صَوْتٍ وَعَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فِيهِ يُشْهَدُ. وَلَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ [يَكُونَ]^(١٢) مِنَ الْخَاصِّ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا الطَّلُقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. قَالَ قَوْمٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يُوقَعَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ قَوْلٍ لَمْ يَكُنْ لِيَذْكَرِ السَّمِيعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ^(١٣) فَائِدَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ سَمِيعٌ لِإِبْلَائِهِ، إِذْ^(١٤) هُوَ قَسَمٌ يَنْطِقُ بِهِ سَمِيعٌ بِعَزْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَيَجِبُ تَرْجِيهِ كُلِّ حَرْفٍ لِيُفِيدَ حَقِيقَتَهُ، ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ دُونَ قَوْلٍ لَكَانَ كُلُّ أَمْرِهِ [سَمِيعًا فَيَلْتَفِي]^(١٥) الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لِإِيْفَاءِ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فَمَا. (٦) أَدْرَجَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: وَمِنْ فَضْلِهِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: عَمَلٌ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: أُمُورِهِمْ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَوْضِعُ. (١٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: إِنْ. (١٥) فِي الْأَصْلِ: سَمِيعٌ لِيَلْتَفِي، فِي م: سَمِيعٌ فَيَلْتَفِي.

وفي جملة القُصْدِ^(١) من طريق الحكمة أنه سَمِعَ بِكُلِّ صَوْتٍ، ﴿عَلِمَ﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ. لكن في التَّوَابِلِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَيْنِ: [أحدهما: ^(٢)] لا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَيْهِ فِي الْإِرَادَةِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مَا يُوجِبُ الْإِحَاطَةَ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الْخَلْقُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ووجه آخر: مِنَ التَّوَابِلِ أَنَّهُ يَخْتَمِلُ وَجْهًا لَا يَسَعُ لِلْكَوْنِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ وَفِي حَقِّ الشَّهَادَةِ، لَكِنَّمَا لِأَحَدِ الْحَقِيقِينَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ يَجِبُ طَلْبُ دَلِيلِهِ. وَيَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يُوجِبَ عَلَى حَقِّ الْعَمَلِ وَالشَّهَادَةِ جَمِيعًا، وَالْآخَرُ أَنْ يُوجِبَ [عَلَى] ^(٣) حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ فَيَجِبُ الْوَقْفُ فِي تَحْقِيقِ الْمَرَادِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ حَتَّى يَظْهَرَ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ إِضَافَةِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَالْقَوْلِ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ حَيْثُ مَا يَرَى عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ / ٩٨ - ب/ لَا بِالْإِحَاطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَجْهٌ آخَرُ أَنْ يَكُونَ اخْتِمَالٌ وَجُوهًا إِنَّمَا يَكُونُ بِمُقَدَّمَاتٍ، فَتَخْتَلِفُ عَلَى اخْتِلَافِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ تِلْكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِذَا لَمْ تُكُنْ فِيهَا غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ الْمَوْجِعِ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ حَتَّى يُعْلَمَ بِالسَّمْعِ أَنَّهُ فِيْمَ كَانَ مَشْفُوعًا؟ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَسْأَلْ أَتِيًّا ذَكِيًّا﴾ [الكهف: ١٩] لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ طَلْبُ مُرَادٍ قَائِلِهِ أَوْ تَأْوِيلُ مُرَادِهِ، وَلَا يَنْظُرُ بِهِ إِلَّا بِالرَّخِي، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْقَوْلُ فِي حَقِّهِ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَ مَا كَانَ فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ فَلَا زِمَ الْوَقْفُ فِيهِ حَتَّى يَظْهَرَ. وَمَا كَانَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي نَوْعٍ مَا يَخْتَمِلُ الْإِحْتِيَاطَ فَحَقُّهُ الْقِيَامُ بِهِ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ التَّوَسُّعِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُ. وَإِنْ كَانَ فِي مَا لَا يَخْتَمِلُ الْإِحْتِيَاطَ فَحَقُّهُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ إِلَّا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ بِهِ حَاجَةٌ مِنْ دَلِيلٍ يَكُونُ لَهُ.

وقوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أَي غَيْرَ جُلُودِ النَّصِيجَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَلْقَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الرعد: ٥] أَي نُجَدِّدُ مَا قَدْ فَتِيَ. وَكَذَلِكَ أُعِيدَ مَا قَدْ كَانَ مِنَ الْجُلُودِ قَبْلَ النَّصِيجِ جَدِيدًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ صَارَ الْأَوَّلُ نَصِيجًا لَا أَنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ بَلْ هُوَ الْأَوَّلُ غَيْرُ نَصِيجٍ، إِنَّ ذَلِكَ بَعَثَ^(٤) الْأَوَّلَ وَتَعْدِيْبُ مَا كَانَ أَزْتَكَبَ الْمَنْصِيبَةَ لِأَنَّ التَّعْدِيْبَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أَيْمَ فِيهِ.

وقال قائلون: الْجُلُودُ وَالْعِظَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ تُكُنْ عَصِيْبَتِ، وَلَا أَطَاعَتْ بَلِ اسْتَعْمَلَتْ قَهْرًا وَجَبْرًا، لَا أَنَّهُ عَمِلَتْ طَوْعًا، لَكِنَّ الَّذِي بِهِ عَمِلَتْ وَالَّذِي اسْتَعْمَلَهَا فِي الْجَسَدِ، بِهِ يَتَلَدَّدُ، وَيَتَأَلَّمُ، فَهُوَ الْمُعَذَّبُ وَالْمُثَابُّ بِمَا صَدَرَ مِنَ الْجَسَدِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَجْسَادَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَرْدَادُ [حَسَنًا وَجَمَالًا، وَجُعِلَ لِأَضْلَاهَا]^(٥) حَذًّا لَا يَزْدَادُ، وَلَا يَنْتَقِصُ، وَأَجْسَادَ أَهْلِ النَّارِ مُشَوَّهَةٌ قَبِيْحَةٌ لِيَكُونَ لَهُمْ فِي التَّقْبِيْحِ عَقُوبَةٌ، وَلِلْأَوَّلِ بِالتَّخْسِينِ ثَوَابٌ، فَكَانَتْ فِيهَا أَحْوَالٌ لِلْجَزَاءِ لَمْ تُكُنْ لِلْأَعْمَالِ؟ فَتَبَّتْ أَنَّ الْمُثَابَّ وَالْمُعَاقِبَ مَا ذَكَرْتُ، لَكِنَّهُ يَتَأَلَّمُ، وَيَتَلَدَّدُ، فَجُعِلَتْ عَلَى مَا بَهَا تَمَامُ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ مِنَ الْأَجْسَادِ لَا عَلَى إِعَادَةِ أَنْفُسِ تِلْكَ الْأَجْسَادِ بَلْ عَلَى التَّجْدِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ.

وكذلك المَقْطُوعُ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ فِي حَالِ الْكُفْرِ إِذَا اسْلَمَ يُبْعَثُ سَلِيمًا لَا كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، لَوْ أُرِيدَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ أَلَمٌ ذَلِكَ. فَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَى حَقِّ تَجْدُدِ^(٦) وَالثَّانِي: عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَالَّذِي بِهِ كَانَ الْمَأْتَمُ وَالْبِرُّ عَلَى مَا قَدْ كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وللمذهب الأول أن الجزاء هو لما يُخْتَمُ عَلَيْهِ، إِذْ^(٧) لَوْ كَانَ اسْلَمَ^(٨) لَتَمَنَّى لِتَنْفِيهِ أَحْسَنَ الْأَحْوَالِ، وَاسْلَمَ النَّبِيَّةُ^(٩) لِيَسْتَعْمِلَهَا بِالْخَيْرِ، فَأَوْجِبَ ذَلِكَ إِبْطَالَ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، كَانَتْ بِجَوَارِحِ ذَهَبَتْ، أَوْ بَقِيَتْ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الْعَقْدُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: نَعَتْ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الْحَسَنُ وَالْجَمَالُ وَجُعِلَ لِأَهْلِهِ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: تَجَدَّدَ. (٧) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: إِذَا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: إِسْلَامًا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: الْبَيْتَةُ.

وكذلك من اختار^(١) الكُفْرَ فقد آثره، واختار أن يكون على ذلك وإن سَلِمَتْ جوارِحه، وتَمَّتْ، بَلَزَمَهُ^(٢) حُكْمَ اخْتِيارِ جميع ما تَقَدَّمَ بكلِّ فائِثٍ وباقي.

وفي الأول استوجِبَ جَعْلَ ما تَقَدَّمَ منه بالفائِثِ والباقي حَسَناتٍ لَمَّا نَدِمَ عَنِ الكُلِّ بِكُلِّ الجوارِحِ، فَلَحِقَ حُكْمُ تَبديلِ السَّيئاتِ بِالْحَسَناتِ فِي الكُلِّ، فيكونُ على حُكْمِ إِعادَةِ الأوَّلِ بِحَقِّ التَّجديدِ فِي المَعنى، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَحْوُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَزَلَيْتَ الَّذِينَ حَبِطَ أَهْمُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢] وقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَيْتَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ سَبِيلَهُمْ حَسَنًا﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]، وفي الإِعادَةِ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُبَدِّلْهُ﴾ الآية [الإسراء: ٥١] وقولِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَكُنْ لَكَ خَلْقًا بَدِيدًا﴾ الآية [الرعد: ٥] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ آياتِ البَعثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال قائلون: الواجِبُ مِنَ العَقوبَةِ لِلْكَفْرِ^(٣) وَغَيْرِهِ بِحُكْمِ التَّبَعِ لَهُ، وَكَذَلِكَ الثَّوابُ الواجِبُ عَنْهُ لِلإيمانِ وَغَيْرِهِ بِحُكْمِ التَّبَعِ، بل بِهِ قامَ، والأوَّلُ بِهِ سَقَطَتْ مَشِيئَةُ العَفْوِ، فَصارَ الَّذِي بِهِ الجِزاءُ خَاصًّا، وَغَيْرُهُ بِحُكْمِ التَّبَعِ يَزادُ، وَيَنْتَقِصُ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الجِزاءِ وَالتَّجديدِ وَالإِعادَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلَّذِي هُوَ بِحَقِّ التَّبَعِ وَالأَتباعِ فِي الشَّاهِدِ تَتَجَدَّدُ عَيْنُ الأَفْعالِ، وَلا تَدومُ، [وَإِغْتِقادُ فِي الأَمْرينِ يَدومُ عَلَيَّ]^(٤) ذَلِكَ، وَاللهُ المَوْفُوقُ.

ولهذا الرُجوعُ ما يُبطلُ الجِلودَ لِمَا سِوَى الكُفْرِ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ إِبطالُ الجِزاءِ الدائمِ مِنْ حَيْثُ الأَفْعالِ، وَإِدامَةُ الجِزاءِ المُنقَطِعِ مِنْ حَيْثُ الأَفْعالِ. فيكونُ فِيهِ زِيادةٌ فِي العَقوبَةِ عَلَى المِثْلِ، وَاللهُ يَقولُ: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِئَلْهَامَا﴾ [الأنعام: ١٦٠ وَغافر ٤٠] وَاللهُ المَوْفُوقُ.

ثم اخْتَلَفَ فِي المَبْعُوثِ أَنَّهُ يُبْعَثُ بِجَسَدِهِ، أَوْ يُبْعَثُ [البَعثُ]^(٥) الرُّوحانِيَّ، مِنْهُ سَمَةٌ بَعْضُ الفِلاسِفةِ نَفِيًّا، وَبَعْضُهُمْ جَوْهَرًا رُوحانِيًّا، وَبَعْضُهُمْ بَسِيطًا. فَإِنْ كانَ جَسَدًا، فِيهِ رُوحانِيٌّ فِي حِياتِهِ، وَمَنافِعُهُ وَجَسَدُهُ لَهُ كالمَنافِعِ عَنْ جَمِيعِ ما يَحْتَمِلُ مِنَ الأَحْوالِ^(٦)؛ إِذِ الجَوْهَرُ الرُّوحانِيُّ لَطِيفٌ، يَنْفُذُ فِي الأَشْياءِ، وَيَتَخَلَّلُ إِلَّا بِالحائِسِ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَمْرَ النَّائِمِ أَنَّ النَفْسَ تَخْرُجُ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أَوْ هِيَ مِمَّا تَسْكُنُ الجِوارِحَ، وَيَنْقَطِعُ عَنْها هَمُّ الجَسَدِ، بِه تَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ^(٧) جَوْهَرِهِ، فَيَراها تَطوَّفُ فِي البِلادِ النَّائِيَةِ وَفِي الأَمَكِنَةِ العُلُويَّةِ حَتَّى لا تَضَعُها أَرْضٌ وَلا سَماءٌ، تاتِي بِالأخبارِ عَنْها كَأَنَّها شاهِدَةٌ.

أما ما كانَ ذَلِكَ عَمَلُها بِالجَوْهَرِ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ التَّفادِي إِذا لَمْ تُحسِبْ، أَوْ هِيَ بِالجَوْهَرِ تَخْرُجُ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ، وَهِيَ تَسْمَعُ، وَتُبْصِرُ، وَتَعْقِلُ فِي المَنامِ، كَأَنَّها بِالجَسَدِ كائِنًا^(٨). فَدَلَّ أَنَّ العَمَلَ فِي حَالِ اليَقظةِ، وَمالَهُ الجِزاءُ لَها. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الجِزاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الجِواهرِ الَّتِي بِها الأَغذيةُ. وَالحِياةُ لِيَسَتْ بِأَعْيُنِ تلكِ الأَشْياءِ، وَلَكِنْ بِما جَعَلَ [اللهُ]^(٩) فِي سِرِّيَّتها مِنَ الرُّوحانِيَّ، وَهِيَ القِوَى الَّتِي تَظْهَرُ فِي البَدَنِ إِلى كُلِّ أَجزاءِ البَدَنِ، فَتَقْوَى، وَتَصيحُ فِيهِ بِحِياةِ رُجوعِهِ، وَتَزولُ عَنْهُ الأَفاتُ. وَكَذَلِكَ عَنِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ حَلُّ شَيْءٍ ثُمَّ تَلقاءُ نَقْلِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ المَعادِ مِنَ الجِزاءِ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الثَّوابُ يَكُونُ مِنْ كُلِّ مَوْعودٍ مِمَّا يُعْرَفُ فِي الشَّاهِدِ بِجَسَدِهِ يُرْجِعُ الرُّؤيةَ الَّتِي هِيَ رُوحٌ فِي الجَسَدِ. أَلَا تَرى أَنَّهُ لا تَبقى فِي الأَخْرةِ بِالكُلِّ الأَجْسادِ الَّتِي تُلقَى، وَهِيَ الأَنْقالُ الَّتِي تُفْضَلُ فِي الجَسَدِ، وَيَخْرُجُ عَنْها جَمِيعُ ما فِيها مِنَ الأَقْويَةِ وَالرُّوحِ؟ فَتَبَّتْ أَنَّ الأَمْرَ يُرْجِعُ إِلى ما ذَكَرْتُ. وَهَذَا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: ﴿مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ﴾ [البخاري: ٣٢٤٤] لِأَنَّ ذَلِكَ الجَوْهَرَ لا تَرأهُ العَيْنُ، وَلا تَسْمَعُهُ الأُذُنُ فِي الشَّاهِدِ، وَلا يَخْطُرُ عَلَى القَلْبِ، وَتَكُونُ لَذَّةُ ذَلِكَ رُوحانِيَّةً^(١٠)، لا [مِثْلُ]^(١١) هَذِهِ لَذَّةُ الحِياةِ، بِحِياتِها السَّمْعُ وَالبَصَرُ، وَكُلُّ باطِنٍ فِي الجَوْهَرِ. وَلَذَّةُ الأَجْسادِ إِنما تَكُونُ بِاللَّهْأَةِ فِي الطَّعْمِ وَبالعَيْنِ فِي اللُّونِ، وَهَذَا النُّوعُ: يَذْهَبُ هَذَا، وَيَكُونُ الأَوَّلُ.

(١) من م، في الأصل: اختيار. (٢) في الأصل: فلهزمه. (٣) من م، في الأصل: لكفر. (٤) في م: والاعتقاد في الأمرين يدوم فعلى، ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: الأموال. (٧) في الأصل وم: حصة. (٨) في الأصل وم: كذلك. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: روحانيا. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وعلى ذلك تذهبُ العباداتُ الجَسَدانيَّةُ، وتبقى الروحانيَّةُ مِنَ الحَمْدِ والشَّاءِ والتَّعْظِيمِ والهِيبَةِ والمَعْرِفَةِ، ونحو ذلك يتبقى أبداً. بل يزدادُ لما يذهبُ عنها الحَوَاجِبُ مِنَ الجَسَدانيِّ.

وعلى ذلك يَبْتَغِي تَقْدِيرَ الرُّؤْيَةِ، وإبطالهَ مِمَّا عليه أمرُ الشَّاهِدِ لِذَهَابِ ما به كونها في الشَّاهِدِ. ورجوعُ الأمرِ إلى ما يُحَاطَ به على سُقُوطِ الحَوَاجِبِ، والله أعلمُ.

اختلفَ مَنْ ذَكَرَتْ في أمرِ البَغْثِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى على إحياءِ في الجَسَدِ مِنَ الرُّوحانيِّ فَنَاءً. والبَغْثُ هو إسقاطُ الأَجْسَادِ وخروجُ ما فيها مِنَ الرُّوحانيِّ بِصُورِها.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَفَنَّى، وتُعَادُ على حَالِها. ومعلومٌ أنَّ ذَكَرَ الجَدِيدِ لا يُحْتَمَلُ بلا ذهابِ الاصلِ، وذَكَرَ الإِعَادَةَ بلا فَوَيْهِ. وقالَ تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مِنْ يَشَاءُ اللَّهُ الَّذِي فُطِرْتُمْ أَأُولَى مَرْثَةً﴾ [الإسراء: ٥١] وجعلَ النَّشْأَةَ الأُولَى دَلَالَةً لِأُخْرَى. وليسَ نَمَّ أُخْرَى، بل هي الأُولَى. والأُولَى هي على ما تَرَعُمُونَ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ المُنْكَرِينَ. فَتَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِها، بل يَجِبُ أَنْ يَغْرِفُوا الأُولَى أَوَّلًا، ثم يسأَعِدُوا / ٩٩ - ١ / على نَفْيِ البَغْثِ، ويلزَمُوا^(١) الإِظْهَارَ.

والدَّهْرِيَّةُ ومُنْكَرُوا^(٢) البَغْثِ يَقُولُونَ في جميعِ العالَمِ بِالظُّهُورِ بَعْدَ الكَوْنِ وبالكَوْنِ في الأَصُولِ بِالقُوَّةِ ثم الظُّهُورِ بِالفِعْلِ. فكيفَ يُنْكَرُونَ البَغْثَ لِتَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِالخَلْقِ الأَوَّلِ؟ والله أعلمُ.

وقالَ قومٌ بالبَغْثِ بالأَجْسَادِ على ما كانت، لكنَّها كانت في الدنيا مُنشَأَةً لِلْفَنَاءِ، مُشْتَمِلَةً عليها آثارُ الفَنَاءِ، ويُحِيطُ [بها مِنْ]^(٣) أعلامِ الهلاكِ وَمِنْ آفاتِ كُلِّها سِوَايَ^(٤) تَحْجِبِينَ عن أعمالِ لطائفِ الجِوَاهِرِ وعن إدراكِ الرُّوحانيِّينَ. وإلا فهي كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تعالى أَنَّهُمْ خَلَقَهُمْ ﴿وَإِخْسَانًا تَقْوِيَةً﴾ [التين: ٤] وَكَرَّمَهُمْ بِأَقْرَبِ جِوَاهِرِ وَأَكْمَلِ^(٥) سِرِّ وَأَتَمِّ خَلْقَةٍ.

فإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الآفَاتُ، وأُعِيدُوا لِلبَقَاءِ، تَزُولُ^(٦) عَنْهُمْ جميعُ الظُّلُمَاتِ التي هي حَوَاجِبُ وَسِوَايَ لَهُمْ على الإِحاطَةِ بِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ وَبِوَاطِنِها. وعلى شَكْلِها تَنْشَأُ الأَجْسَادُ المَجْمُوعَةُ جِزَاءَ لَهُمْ، فيُلْحَقُونَ بِجميعِ اللَّطَائِفِ أَجْسَادًا^(٧) بِما فيها مِنَ الجِوَاهِرِ الرُّوحانيَّةِ؛ تصيرُ هذِهِ في اللَّطِيفِ، كذلكِ الجِوَاهِرُ. وهي ما تُنْقَلُ إلى اللَّطِيفِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْوَرُ لَهُمْ كَمَا لا مَرُّوا، فيَقْضَلُونَ على الرُّوحانيِّينَ بأَجْسَادِ فيها مَعَانِيها مِنَ اللَّطِيفَةِ والنَّفَاقِ في الأُمُورِ التي هي كالرُّوحانيِّينَ في التَّمثِيلِ، وما فِيهِمْ حَقُّ الرُّوحانيِّينَ: الظُّفْرُ عن ذلك بارتِفاعِ آثارِ الفَنَاءِ عنها وخروجِها مِنْ أَنْ يَعمَلَ فِيها الفَسَادُ، وعلى ذلك أَجْسَادُ الجِزَاءِ فَإِنَّها تُخْرَجُ عَنِ الآفَاتِ، وتُمنَعُ عَنِ الفَسَادِ، وتَصيرُ أَجْسَادَها في اللَّطِيفِ، والضِّياءُ الرُّوحانيِّ^(٨) بَقِيَ فِيها على كُلِّ حَالٍ لا يَفَنَّى.

والأصلُ فِيهِ الجِزَاءُ بِحَقِّ^(٩) الشَّهَوَاتِ واللَّذَّاتِ لا بِحَقِّ الأَعْذِيَةِ وَحِياةِ المُسْتَضْعَفِينَ بِها، فَتَكُونُ هي بِجَسَدِها وَسِرِّيَّتها واحِدَةً، وبقَاءُ^(١٠) الأَجْسَادِ إليها أَحَقُّ مِنْ بقاءِ الرُّوحانيِّ في هذا العالَمِ مِنْ طَرِيقِ الإِغْتِيابِ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ حَقُّ الرُّوحانيِّ في الشَّاهِدِ بِه البَقَاءُ والغِذاءُ وَالحِياةُ لِمَا يَدْفَعُ بِها الآفَاتِ العارِضَةَ في الأرواحِ مِنْ جِهَةِ الغِوَالِبِ التي تَضَعُفُ، وتَقْوَى. وفي الأَجْرَةِ لا تَفْرُضُ الآفَاتُ، فَتَحْتَاجُ^(١١) فِيها إلى الأَعْذِيَةِ، وَإِنما تَنالُ أَوْفَقَ مِنْ حُجَجِ السَّمْعِ، وما عليه الإِغْتِيابُ.

وَأما حُجَجُ السَّمْعِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّنْ آتَيْنَا فَإِنَّا خَلَقْتُمْكُمْ﴾ الآية [الحج: ٥] وقالَ: ﴿أَوَلَا كُنَّا عِظَمًا وَرَفِيقًا﴾ الآية [الإسراء: ٤٩، ٩٨]، وقالَ: ﴿مَنْ يُعِني أَلِظَمَ وَهِيَ رَيْبٌ﴾ ﴿قُلْ يُحْيِيها الَّذِي أَنشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا حَاجَّ بِهِ مُنْكَرِي البَغْثِ. والإشْكالُ كانَ لَهُمْ في الأَجْسَادِ وفي ما جَرَتْ بِه المُحَاجَّاتُ. لِذَلِكَ كانتِ الأَشْيَاءُ اللَّطِيفَةُ التي لا تُمَسُّ، ولا تُحَسُّ، في التَّجْدِيدِ، لم تُكُنْ بِحَيْثُ اِحْتِمَالُ الإِنْكارِ لِوُجُودِهِمْ في كُلِّ حَالٍ، نَحْوَ المُقُولِ تَذَهَبُ بِأسبابِ، ثم تَعُودُ، وكذلكِ العُقُولُ والسَّمْعُ والبَصَرُ ونَحْوُ ذَلِكَ، ثم الجِسيَّاتُ نَحْوَ اللَّيْلِ والنَّهارِ والنُّورِ

(١) في الأصل وم: ويلزمون. (٢) في الأصل وم: ومنكري. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وسواتر. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فتزول. (٧) في الأصل وم: جسداً. (٨) في الأصل وم: كالروحاني. (٩) في الأصل وم: لحق. (١٠) في الأصل وم: وبقياء. (١١) الفاء ساقطة من الأصل وم.

وَالظُّلْمَةَ وَالظَّلَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ يَرَوْنَ الْفَنَاءَ وَالْعَوْدَ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا يُنْكِرُونَ^(١) هَذَا النَّوعَ لِيُحَاجُّوا بِالذِّي ذَكَرَ وَبِهَذَا، فَلذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْأَجْسَادِ أَحَقًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالِإِغْتِيَابُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَنشَأَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى مَا يَتَلَذَّدُونَ، وَيَتَأَلَّمُونَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عِلْمًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالْمَوْعُودِ وَمَا يَحُلُّ مِنَ الْآفَاتِ وَأَضْدَادِهَا فِي الرُّوحَانِيِّ، فِي الْجَسَدِ يَكُونُ لَهُ سُرُورٌ، وَحُزْنٌ، يَتَأَلَّمُ، وَيَتَلَذَّذُ. وَقَدْ جَرَى الْوَعْدُ بِالْمُؤَلِّمِ وَالْمُلِدِّ. وَكَذَلِكَ حِكْمَةُ خَلْقِ الْجَسَدِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِالْمُرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْمَوْعُودِ. عَلَى أَنَّ السُّرُورَ وَالْعُمُومَ لَيْسَا يُزْعَبُ فِيهِمَا، أَوْ يُزْهَدُ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَأْتِي الْجَسَدُ، وَيَتَلَذَّذُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ الْأَمْرَانِ لِيُسْرًا، وَيَحْزَنَ. فَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْأَجْسَادِ أَحَقًّا مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيرِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ حَقُّ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَبِيَدِهِ الْمُلْكُ، يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ فَضْلًا مِنْهُ، يُهِينُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ عَدْلًا مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

وقوله تعالى: ﴿فَيَنْهَى مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ بما أنزل على محمد ﷺ، مِنَ الْيَهُودِ ﴿وَمَنْ مَنَّ مَدَّ عُنُقَهُ﴾ يعني عن إبراهيم ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ سَعِيرًا﴾ كَانَ جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُعْظَمُ النَّارِ وَجَمِيعُ ذَرَكَاتِهَا، وَالسَّعِيرُ هُوَ التَّيْهَابُهَا وَوَقُودُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَتَوْعِدُنَّ آجَمِينَ﴾ ﴿لَمَّا سَمِعَتْ آبَاؤُكُمْ لِكَلِّ أَبِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْهُمْ حُرَّةً مُتَمَسِّرًا﴾ [الحجر: ٤٣ و ٤٤]. وَيَخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ﴾ أَي بِالتَّيْهَابِ جَهَنَّمَ التَّيْهَابَ، إِذِ السَّعِيرُ الْإِتْيَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٥٦ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ تَخْتَمِلُ الْآيَاتُ أَعْلَامَ الدِّينِ وَأَتَارَهُ، وَتَخْتَمِلُ الْآيَاتُ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ، وَتَخْتَمِلُ الْآيَاتُ أَعْلَامَ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ بِهَا كُفْرًا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ قِيلَ: ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾ نَشْرِبِيهِمْ. يُقَالُ: شَاءَ مُضَلِّيَةً مَشْوِيَةً.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جُودُوا بِذُنُوبِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ كَلَّمَا اخْتَرَقَتْ ﴿جُلُودُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أَي جَدَّدْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا، لِيَزَادُوا التَّيْهَابَ وَيُقَادُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنَ أَلَمَ الْعَذَابِ؛ فَهِيَ^(٢) مِنْ حَيْثُ التَّجْدِيدُ غَيْرَهَا^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى قَدِ اخْتَرَقَتْ، وَنَضِجَتْ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ نَفْسُهَا.

أَلَا تَرَى مَا يُقَالُ: تَبَدَّلَ فُلَانٌ، فَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْ حَيْثُ تَغْيَرُهُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، لَا أَنْ كَانَتْ تَحَوَّلَتْ نَفْسُهُ وَتَبَدَّلَتْ^(٤) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ هِيَ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ إِنَّمَا تَلِكُ بَعِيْنَهَا وَاحِدَةٌ^(٥).

وعلى ذلك البعث بعد الموت، والإنشاء من حيث التجديد غير^(٦) حيث أُنْتُوا^(٧)، وَذَهَبَتْ آثَارُهُمْ، وَمِنْ حَيْثُ الْإِعَادَةُ إِلَى الْحَالَةِ الْأَوَّلَى هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَيْسُوا بِغَيْرِهِمْ^(٨). وَعَلَى ذَلِكَ قَدْ سُمِّيَ الْبَعْثُ خَلْقًا جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ بَعْثُ الْأَوَّلَى فِي الْمَعْنَى.

ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾؛ قَالُوا: كَيْفَ كَانَ؟ أَنْ يُعَذَّبَ جُلُودًا لَا مَاتِمًا، وَإِنَّمَا الْمَاتِمُ فِي الْجُلُودِ الَّتِي اخْتَرَقَتْ، وَنَضِجَتْ، وَقَالُوا: أَيْدُنَا فِي مَنْ قُطِعَتْ^(٩) يَدُهُ، وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ اسْلَمَ، فَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. مَا حَالُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ؟ تُعَذَّبُ فِي النَّارِ، أَمْ تَكُونُ مَعَ النَّفْسِ فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ كَفَرَ، وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ. تَلْحَقُ النَّفْسُ، أَمْ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَالْجَوَابُ لِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْجَوَارِحَ وَالْأَعْضَاءَ لَيْسَتْ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ بِالِاخْتِيَارِ وَالطَّرِيعِ، وَلَكِنَّهَا كَالْمُكْرَهَاتِ وَالْمَقْهُورَاتِ فِي الْعَمَلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِكْرَاءَ عَلَيْهَا يُوجِبُ تَحْوِيلَ الْفِعْلِ مِنْهَا إِلَى الْمُكْرَهِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمُكْرَهَ هُوَ الَّذِي قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الضَّمَانِ؟ فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ الْجَوَارِحَ كَالْمُكْرَهَاتِ وَالْمَقْهُورَاتِ [لِحَقِّقِ النَّفْسِ]^(١٠) حَيْثُ كَانَتْ. ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْلَمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَتَمَنَّى سَلَامَةَ جَوَارِحِهِ الَّتِي كَانَتْ ذَهَبَتْ عَنْهُ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَهَا يَنْكُرُونَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَهِيَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: غَيْرِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: تَبَدَّلَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَاحِدَةٌ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: غَيْرِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: نَفَانُوا. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: بَغِيرِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: قَطَعَ. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: لِحَقْنَا أَنْ النَّفْسِ.

يَتَمَنَّى سَلَامَةَ جَوَارِحِهِ، لِيَسْتَعْمِلَهَا^(١) في ما اخْتَارَ مِنَ الدِّينِ. فإذا كَانَ كَذَلِكَ لِحَقَبَتِ النَّفْسَ حَيْثُ كَانَتْ فِي طَاعَتِهَا وَمَعْصِيَتِهَا.

وقالت فرقة من المُلْحِدَةِ: إنَّ الثَّوَابَ فِي الآخِرَةِ لَا يَكُونُ لِهَذِهِ النَّفْسِ الَّتِي تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ، وَتَعْمَلُ كُلَّ مَا تَعْمَلُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ لِلرُّوحَانِيِّ الَّذِي جَوْهَرُهُ^(٢) جَوْهَرُ النُّورِ. لَكِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ مُتَمَتِّعَةٌ فِي الدُّنْيَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَشُوبَةً بِالْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ. فإذا صَفَتْ عَنِ الآفَاتِ، وَتَنَزَّهَتْ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي بِهَا امْتَحِنَتْ، صَارَتْ أَهْلًا لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَمَحَلًّا لِلْجَزَاءِ الْجَزِيلِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ وَالتَّجَاةِ.

وقوله تعالى: ﴿يَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أَمَا ذُوقَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَكُونُ^(٣) بِالْفَمِّ، لِيُعْرِفَ طَعْمُهُ وَلَذَنُهُ. وَأَمَا ذُوقَ الْعَذَابِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْهُ لِيُحَذَرَ^(٤) أَلَمَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْجَوَارِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالدُّوْقُ / ٩٩ - ب/ فِي الْعُرْفِ لِيُعْرِفَ الطَّعْمُ يَقْلُبُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ، فَيُعْرِفُ^(٥). يُقَالُ: لِفُلَانٍ ذُوقٌ فِي أَمْرٍ كَذَا أَيْ بَصَرَ وَمَعْرِفَةً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾. قِيلَ: الْعَزِيمُ مَا يَتَعَزَّرُ وَجُودُهُ فِي الشَّاهِدِ. وَقِيلَ: هُوَ عَزِيمٌ، لَا يُعْجَزُ، فَهُوَ عَزِيمٌ لِمَا لَا يُوجَدُ فِي الْإِفْهَامِ، وَلَا يُذْرَكُ بِالْأَوْهَامِ، وَقِيلَ: الْعَزِيمُ الْمُتَّقِمُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمَسَّ فِيهَا أَزْجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ لَيْسَ كَأَزْوَاجِ الدُّنْيَا وَنَسَائِهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ لَا تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ، وَلَا أَدَى فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ فِيهَا مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَأَدَى، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ فِيهِ أَدَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَافِعٌ، وَالظُّلْمَةُ كَذَلِكَ فِيهَا مَنَافِعٌ وَأَدَى. وَأَمَا الظُّلُّ نَفْسُهُ فَلَيْسَ فِيهِ أَدَى عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنْ كَانَ فَهُوَ لِلزَّمَانِ لَا لِلظُّلِّ بِنَفْسِهِ. فَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمُ الظُّلَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَدَى الشَّمْسِ وَلَا أَدَى الظُّلْمَةِ وَلَا أَدَى الزَّمَانِ، لَيْسَ كِظْلُ الدُّنْيَا مَشُوبًا بِأَدَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ تَأْوِيلُ الظُّلِيلِ أَنْ يُظْلَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْذِيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْثَلِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قِيلَ: أَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى [بَدَأ]^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٧) الْعَبَّاسُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَ السَّقَايَةَ وَالْحِجَابَةَ فِينَا؛ فَأَخَذَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ وَلَدِ شَيْبَةَ، فَدَفَعَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ، فَرَدَّهَا إِلَىٰ وَلَدِ شَيْبَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَمُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَحَبُّ أَنْ يَرْزَأَ، وَلَا يَرْزَأَ أَشْيَاءَ [بمعناه السيوطي في الدر المنثور ٥٧٠ / ٢] وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَاءِ فِي الْقِيءِ الَّذِي اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى [جَمْعِهِ وَقِسْمَتِهِ]^(٨) وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى جَمْعِهَا وَقِسْمَتِهَا.

وَالْآيَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَازِلَةً فِي كُلِّ أَمَانَةِ الثَّمِينِ الْمَرْءِ فِيهَا^(٩) مِنْ نَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَ الْخَلْقِ. أَمَا مَا كَانَ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَمِنْ^(١٠) نَحْوِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ الْمَرْءَ بِأَدَائِهَا وَمَنْ نَحْوِ تَعْلِيمِ [العلم]^(١١) الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٧٢] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّيِمَاتٍ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٨] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. كُلُّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْثَلِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمَانَةٍ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَذِ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَرَكَ عَلَيْهَا وَلَا تُخِنْ مِنْ خَانَكَ» [أبو داود ٣٥٣٥]. وَمَنْ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَاءِ اسْتَدْلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْثَلِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: (هِيَ مَبْتَهَمَةٌ، الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ سَوَاءٌ؟).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِيَّاتُ يَطَّلِكُ يَدِي﴾ مِنَ الْحُكْمَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ نِيَّامًا بَصِيرًا﴾ يَخْتَمِلُ مُجِيبًا

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَسْتَعْمِلُهَا. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: جَوْهَرُهَا. (٣) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَجِدَ. (٥) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَقَالَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: جَمْعُهَا وَقِسْمَتُهَا. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فِيهِمَا. (١٠) الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

لِمَنْ [دَعَا، وَسَأَلَهُ] ^(١) كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتِ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يُجِيبُ لِمَنْ اسْتَجَابَهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ. وَيَحْتَمِلُ «سَيِّئًا بَعِيرًا» أَي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا ضَاعَتْ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا، رَجَمَهُمُ اللَّهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَلَا صِحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عِدَّةُ الْحُجَجِ:

أَحَدُهَا ^(٢): أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِنْ لَيْسَ الْقَمِيصَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا، مَا أُذِنَ لَهُ فِي حَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَأَصَابَهَا فِي ذَلِكَ نَقْصَانٌ فِي قِيَمَتِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي مَا وَقَعَ بِهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالنَّقْصِ يَفْعَلُهُ وَيُسَبِّهُ وَرُكُوبِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا هَلَكَ مِنْهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَالثَّانِيَةُ ^(٣): مَا رُوِيَ عَنِ [أَبِي حَنِيفَةَ] ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [أَنَّهُ] ^(٥) قَالَ: (الْعَارِيَةُ لَيْسَتْ ^(٦) بِتَبِعَةٍ وَلَا مَضْمُونَةٌ إِنَّمَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ إِلَّا أَنْ [لا] ^(٧) تُخَالَفَ). وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ] ^(٨) قَالَ: (إِذَا خَالَفَ صَاحِبَ الْعَارِيَةِ ضَمِنَ) وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْبَيْدِ أَنْ تَرُدَّ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً» ^(٩) عَلَيْهَا رَدُّهَا [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦١]. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُضْمَنُ إِذْ تَلَفَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً؟ فَالْعَارِيَةُ مِثْلُهَا؟

وَالثَّلَاثَةُ ^(١٠): أَنْ يَحْتَمِلَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْعَضْبِ وَأَشْيَاعِهِ. فَعَمَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَرُدَّهَا [قَائِمَةً أَوْ تَالِفَةً] ^(١١). وَلَا يَدْخُلُ فِي عَمُومِ الْخَبْرِ الْعَارِيَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ [وَأَنَّ كَانَ فِيهِ أَخَذًا] ^(١٢)؟

وَاخْتَجَرُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ صَفْوَانَ [بِابْنِ أُمَيَّةَ] ^(١٣) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَعًا، فَقَالَ: أَعْضَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦٢] وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ أَدْرَعًا» ^(١٤) فَقَالَ: يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَةٌ أَوْ عَضْبًا؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الضَّمَانَ [أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦٣].

فَهِيَ ^(١٥) عِنْدَنَا، إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ صَفْوَانَ، مَضْمُونَةُ الرَّدِّ؛ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّ الْعَارِيَةِ، لَيْسَتْ ^(١٦) كَالْوَدِيعَةِ، لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ مَا لَمْ يَطْلُبْ صَاحِبُهَا [رَدَّهَا لا] ^(١٧) تَرُدُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» [البيهقي في الكبرى ٨٨/٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ كَقَوْلِهِ ^(١٨) ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ فَمَنْ وُلِّيَ أَمْرًا أَوْ حُكْمًا فِي مَا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ وُلِّيَ الْأَمَانَةَ، وَعَلَيْهِ ^(١٩) أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتِ الْأَنْبَاءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، قَلَّتْ، أَوْ كَثُرَتْ، فَلَا يَغْدِلُ فِيهَا إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ» [بمعناه أحمد ٣/٦]. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَيُّ مَا أَمْرِي وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، نَمَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مِثْلَ مَا يَحُوطُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ لَمْ يُرَخِّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري ٧١٥٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] ^(٢٠) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَقْرَبِهِمْ مَجْلِسًا مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ») [الترمذي ١٣٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَطَابِ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولِي ^(٢١) الْأَمْرِ بِمَا يَعْنُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ جَمِيعًا؟ قِيلَ بِوَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

(١) مِنَ الْأَصْلِ وَم: دَعَا لَهُ وَسَأَلَ. (٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: أَحَدُهُمَا. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالثَّانِي. (٤) فِي الْأَصْلِ: ابْنُ الْحَنِيفَةَ، ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لَيْسَ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ قَائِمًا. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالثَّانِي. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَائِمًا أَوْ تَالِفًا. (١٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: أَخَذَ. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: صَفْوَانَ هَرَبَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ حُنَيْنًا. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فَهِيَ. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لَيْسَ. (١٧) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمْ. (١٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ. (١٩) فِي الْأَصْلِ: يَجِبُ، فِي م: عَلَيْهِ يَجِبُ. (٢٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٢١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ.

أحدهما: أن عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والمجد ومن كان أسمع لخطابهم وأعظم لقولهم كقولهم تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمَلَأَ أُنْتَوِي فِي أَمْرِي﴾ [النحل: ٣٢] وقوله^(١) تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمَلَأَ أَيْبِي بِرِيهَا﴾ [النحل: ٣٨]؛ يخاطبون أبدأ أهل الشرف ومن هو أقبل لقولهم وأطوع لأمرهم. فعلى ذلك خاطب الله تعالى المؤمنين، وأمرهم أن يطيعوه، ويطيعوا رسوله، وإن كان الخطاب يعمهم.

والثاني: يختلج أن يكون الخطاب بذلك للمؤمنين خاصة لأن الكافر إنما يخاطب باعتقاد الطاعة له أولاً. فإن اجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره. والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه وطاعة رسوله ﷺ لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة، والله أعلم.

والثالث^(٢): يختلج أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين [لما أمر بطاعة]^(٣) أولى الأمر ليعلم أنه إنما أمر بطاعة أولى الأمر إذا كانوا مؤمنين، والله أعلم، فيه دلالة جواز الطاعة لغير الله لأن كل من عمل بامر آخر فقد أطاعه. والطاعة هي الإتيان بالامر^(٤) وأما العبادة فهي^(٥) إخلاص الشيء بكلية الله ﷻ، حقيقة؛ إذ الأشياء كلها لله بكلية حقيقة ليس لأحد سواه. لذلك لم يجز أن يعبد غير الله تعالى. وقد يجوز أن يطاع غيره لما ذكرنا أن الطاعة هي الإتيان بالامر، وليس العبادة كذلك. لذلك افترقا.

ثم طاعة الرسول ﷺ، تكون طاعة لله؛ لأنه بأمره يطاع، وفي طاعتهم ١٠٠ / أ / له طاعته.

ثم قيل: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في فرائضه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ﷺ، في سنته. وقيل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في ما أمركم، ونهاكم في كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ﷺ في ما أمركم، ونهاكم في سنته.

ثم اختلف في ﴿أول الأئمة﴾. قيل: هم الأمراء على السرايا. وقيل: هم العلماء والفقهاء. وقيل: هم أهل الخير. ويختلج ﴿أول الأئمة﴾ الذين يؤتون السرايا. فكيف ما كان، ومن كان فقيه الدلالة لا يؤلى إلا من له العلم والبصر؟ من ذلك: أمراء السرايا كانوا أو غيرهم لأنه أمر بطاعتهم. ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك.

والآية التي تقدمت، وهي قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ تدل على أن أولي الأمر الأمراء؛ لأنه تعالى أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل. وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة في ما يحكمون، ويأمرون، والله أعلم.

ألا ترى أنه روي في الخبر عن^(٦) رسول الله ﷺ، [أنه]^(٧) قال: «يا أيها الناس اسمعوا، وأطيعوا. وإن أمر عليكم حبيبي مُجَدِّعٌ فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله؟» [ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤١/٢] وعن^(٨) ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [أنه قال]^(٩): «على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب، وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ» [بمعناه البخاري: ٢٩٥٥].

وبعد فإن^(١٠) الآية التي تليها تدل على أن أولي الأمر الفقهاء، وهو قوله تعالى: ﴿إِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ قُرْآنَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والتنازع يكون بين العلماء. فكانه، والله أعلم، أمر في [الآية الأولى بطاعة ﴿أول الأئمة﴾ وأمر في الثانية]^(١١) أولي الفقه برّد ما يختلفون^(١٢) فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآية تختلج المعنيين، والله أعلم، أن على العامة طاعة أمرائهم في أحكامهم، وعليهم اتباع علمائهم في فضولهم. يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] فلو لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إنذار قومهم.

وفي هذه الآية إبطال قول الرافضة في الإمامة لأن الله تعالى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: و. (٣) في الأصل: ما أمر بطاعته، في م: لما أمر بطاعته. (٤) في الأصل وم: هو الانتصار للأمر. (٥) في الأصل وم: فهو. (٦) من م، في الأصل: من. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هذه. (١١) في الأصل وم: آية أولى الأمر بطاعتهم وأمر. (١٢) في الأصل وم: يخلصون.

فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجوه: إما أن يكون الأمراء والفقهاء والإمام الذي تدعيه الرافضة؛ فإن كان المعنى في أولي الأمر الفقهاء أو الأمراء، ففيه إبطال قول الرافضة: إنه الإمام الذي يصفونه، ومحال أن يكون هو الإمام، الذي يذكرونه لأنه قال الله ﷻ: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبيهم. فلو كان ذلك كذلك لقال، والله أعلم: فرددوه إلى الإمام، فإن من خالفه فقد كفر. ولكنه تعالى ﷻ أمر برد التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فدل عليه أن قول أحد لا يقوم في الحجية مقام قول [رسول الله ﷺ] (١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قيل: إلى الله، أي كتاب الله تعالى أو إلى الرسول إذا كان حياً. فلما مات فالى سنته. واستدل قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ ويقولون: فتكلم أمره إلى الله ﷻ ورسوله، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وليس ذلك عندنا. والآية تختل وجهين:

أحدهما: أن يحمل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله ﷺ وجب أن يرد إليه ﷺ ويسأل عن ذلك، ولا يستعمل في الحادثة الاجتهاد ولا النظر. فاما ما كان من التنازع بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإن حكم الحادثة يطلب في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو في إجماع المسلمين. فإن وجد الحكم في أحدها (٢) يئنا، وإلا قيل بالاجتهاد.

والوجه الثاني: أن يكون المجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيقول: وجدت في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم، فحكمها حكمه. فيكون [رد حكم] (٣) الحادثة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو شبهها بما وجد من الحكم فيها. وإذا كان ما وصفنا من تأويل محتملاً فلا حجة لهم علينا في ذلك، والله المستعان.

وفي الآية دلالة جعل الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية؛ إنما أمر بالرد إلى [كتاب الله تعالى وسنة] (٤) الرسول عند التنازع، لم يأمر بالإجماع (٥). دل أنه إذا كان ثم إجماع لا تنازع فيه لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يترك بالطلب المؤدع فيه، لأنه لو لم يترك، أو ليس ذلك فيه، لم يكن للرد إلى ذلك معنى. ألا ترى [أن الله تعالى قال] (٦): ﴿لَقَوْلِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣] فإنما يستبطن ما فيه؟ دل أن كل أحكام (٧) الخواص المذكور في هذين: في الكتاب والسنة؛ إذ لو لم يكن الفرع عند النظر والطلب لكان لا يفيد الأمر بالرد إليهما معنى. ثم لا توجد نصوص في كل ما يتلى (٨). ثبت أنه مطلوب، وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المؤدع من المنصوص، والله أعلم.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُدْعَى﴾ الآية تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ يخرج على أوجه:

أحدها: على مخاطبة الأشراف والشجباء. وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور؛ يريدون اشتراك الرعية وأهل المملكة في ذلك كقوله ﷻ: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ﴾ [النمل: ٢٩ و ٣٢]، وقال سليمان ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ﴾ [النمل: ٣٨] وقال فرعون ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ﴾ [القصص: ٣٨] وقال [ﷻ] (٩): ﴿إِلَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهِ﴾ [الأعراف: ١٠٣ و...]. فبئله (١٠) الذي نحر فيه، والله أعلم.

(١) في الأصل: الرسول الله تعالى. (٢) في الأصل وم: أحدهم. (٣) في الأصل: أراد الحكم، في م: رد الحكم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: عند الجماع. (٦) في الأصل وم: أنه قال الله تعالى. (٧) في الأصل: حكم، في م: ما حكم. (٨) في الأصل وم: يئلي. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: ذلك.

والثاني: أنهم بما قد عرفوا الأمور والمناهي^(١)، فقبل لهم: أطيعوا ما ذكروا، علموا أنهم في من أمروا به، ونهوا عنه. ولم يكن من الكفرة علم بالذي يوجهون الأمر إليهم. فلذلك خص من ذكر، والله أعلم.

والثالث: أن الكفرة قد أنكرت المعبود والرسول، فجرى الخطاب في من ثبت لهم المعرفة بذلك مع ما يتخيل أن يكون في هذا الخطاب في الشرائع، وهي غير لازمة للكفرة، فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع: ما أدخل في الخطاب أولي الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم، لذلك خص المؤمنين، وكان المقصود بالآية بيان طاعة أولي الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ بما كان إيمانهم قد ثبت. ولكن جمعت طاعة من ذكر ليعلم أن قد يكون بطاعة أولي الأمر طاعة الله، والله الموفق.

وبما بين الذي ذكرت أن الكل من عرف الإله عرف أن عليه طاعته بما عرف اسمه الذي سمى^(٢) كل معبود إلهاً. فمن عرف منهم الإله عرف أنه معبود، ثم عرف ماله عنده من الأيادي، وعليه من النعم، على أن عليه شكره وطاعته به. ثم من عرف أن طاعته هي طاعة الله لأنه إليه يدعوا، وعن أمره ونهيه يأمر، وينهى، إذ هو رسول الله ﷺ منه إلى الخلق. وليس من عرف الله، وعرف الرسول ﷺ يعرف أن عليه طاعة أولي الأمر بما لم يزوا عن رسول الله ﷺ فبين الله تعالى ذلك في هذه الآية ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

وذلك هو الدليل على جعل الإجماع حجة، وأن متبعمهم^(٣) هو مطيع لله تعالى، إذ صير الله طاعتهم طاعته، وهم في ذلك الإجماع.

وعلى ما ذكرت من شأن/ ١٠٠ - ب/ الرسول ﷺ [قولته تعالى]^(٤) ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ [حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]﴾^(٥) [النساء: ٦٥] صير الواجد حرجاً مما قضى واجداً حرجاً من قضاء الله تعالى من نفي حكم الإيمان. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] أي لتكون عليهم طاعته بأمر الله تعالى؛ إذ هي طاعة الله أولاً لتكون طاعته طاعة الله بإذنه وبأمره، والله الموفق.

ثم اختلف في أولي الأمر. ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدين، وعن آرائهم تضدروا، وهم^(٦) الذين تضمنتهم آية، فيها^(٧) الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فجعل أولي الأمر من عندهم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم في ما رد إليهم. فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدين.

وفي هذا أيضاً دلالة على إصابتهم في ما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما. ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر والنهي يكون إجماعاً لأن ذلك كذلك عند الله تعالى. وتجاوز شهادتهم على جميع العوام ومن تأخرهم. ومن ذلك كان عند أولئك الخاص على ذلك إذا لم يغيروا، ولا شهدوا في ذلك بغيره. وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والفن لا يترجم فيهم ذلك لأنهم صيروا في الباب أهل الأمر. وأيد الأول أنهم العلماء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

ومعلوم أن على العوام الذي الإشكال والحاجة الرد إلى أولي الأمر بما ذكرت من الآية، فثبت^(٨) أن هذا في تنازع العلماء، وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل أولي الأمر إمامهم وإبطال قول من يجعل أولي الأمر [أمراء

(١) من م، في الأصل: والمناهي. (٢) في الأصل وم: سمعت. (٣) في الأصل وم: متبعمهم. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: الآية. (٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أرجو أن يكون. (٨) في الأصل وم: ثبت.

وَنَحْوَهُمْ^(١). وإنما هم العلماء في كل نوع حتى يُمكنَ فيهِمُ التَّنَازُعُ، وإمامُهُمُ واحدٌ لا مَعْنَى لِلتَّنَازُعِ [فيهِمُ. وَالتَّنَازُعُ]^(٢) إنما يكونُ عن تَدْبِيرٍ وَبَحْثٍ وَنَظَرٍ، ولا مَعْنَى في ذلك لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ^(٣) لا يَعْرِفُونَ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ. وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ.

ثم اخْتَلَفَ في تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقال قومٌ: كأنه قيل: كُلُّوا الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ ﷺ ولا تَجْتَهِدُوا فِيهِ لِقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولأنَّ الْإِخْتِلَافَ كَانَ عَلَى تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَكَيْفَ يُطَلَّبُ مَنْ بَعْدَ مَعْنَاهَا، وَبَعْدَ الطَّلَبِ حَدَثَ التَّنَازُعِ؟

وقال قومٌ: الْإِخْتِلَافُ يَقَعُ في التَّأْوِيلِ بقَوْلِهِ ﷺ: ﴿قُرْءُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى ظاهرِ ذلك. ولا تَتَأَوَّلُوا [تَخْتَلِفُوا لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ]^(٥) كَانَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

وقال قومٌ: هذا كَانَ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُ في ذلك نَصُّ الْحُكْمِ وَالْحَقُّ في ذلك. فيكونُ الْأَمْرُ الذي يَتَنَازَعُ فِيهِ أَوَّلُ الْأَمْرِ لم يَجُزْ لِأَحَدٍ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْبَيَانِ. وَلَهُمْ وَجْهٌ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيَانِ في الْحَقِيقَةِ، فَأَمَرُوا بِذَلِكَ مَعَ مَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنَازُعُ في وقتٍ لم يُفْرَغْ عن بَيَانِ جَمِيعِ مَا بِالْخَلْقِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ بِالْكِفَايَةِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَتَ حُدُوثِ الشَّرَائِعِ وَوَقَتَ اخْتِمَالِ التَّنَاسُخِ وَتَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ. فإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ [بَيْنَ]^(٦) الْمُجْتَهِدِينَ فَلَهُمْ مَعَ أَشْكَالِ التَّنَازُعِ شُبُهَةٌ اخْتِمَالِ [هُوَ]^(٧) أَنْ أَسْأَلَهُ لَمْ يَزَلْ، وَأَنَّ الذي يَتَضَمَّنُ مِنْ حُكْمِهِ مِنَ الْمَنْصُوصِ لَمْ يَتَلَفُهُمْ في ذلك. فَيَجِبُ في ذلك الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالرُّدِّ إِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأما بَعْدَهُ فَقَدْ فُرِعَ عَنِ^(٨) جَمِيعِ أَصُولِ الْحَوَادِثِ التي يَعْلَمُ اللَّهُ ﷻ أَنَّهَا تَقَعُ بَيَانٌ كِفَايَةً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَبَقِيَ^(٩) تَنَازُعٌ لا اِرْتِفَاعَ لَهُ، ولا جازِ^(١٠) الْحُكْمِ، وَلَكَانَ لا يَعْلَمُ الْحَادِثُ الذي لَهُ أَصْلٌ يُطَلَّبُ ذَلِكَ. وفي ذلك تَمَكِينُ الْمَعْنَى الذي يَخْرُجُ إِلَى الرِّسَالَةِ مَعَ مَا قد تَكَلَّمَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ اليَوْمَ في الْحَوَادِثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ عن أَحَدٍ قَوْلٌ بأنَّ هذا هو ما لم يَنْزِلْ لَهُ الْأَصْلُ، فَصَارَ ذَلِكَ إجماعاً في بَيَانِ أَصُولِ كُلِّ حَادِثٍ، فَيَجِبُ طَلَبُهُ في الْأَصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والأصلُ أَنَّهُ في ما يُوكَلُ إِلَى أَحَدٍ يُوكَلُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ الْحُكْمَ، وَيَمْلِكُ إِظْهَارَهُ. فلو كَانَ التَّنَازُعُ يَجِبُ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الْحُكْمِ في ذلك بِالِاجْتِهَادِ. فَإِذَا ذُنُوبُ يَنْظُرُ أَنْ يَكُونَ في الرُّدِّ إِلَيْهِ عِلْمُ الْحِكْمَةِ إِلَّا لِلْوَقْتِ الذي لا يَحْتَاجُ إِلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، على أَنَّهُ مَعْلُومٌ لو كَانَ يُرَدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ لا يَدْعُهُمْ على ما هُمْ^(١١) عَلَيْهِ مِنَ التَّنَازُعِ الذي هو أَضَلُّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَسَادُهُ^(١٢). فَعَلَى ذلك في ما يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِذَا [أَعْلَمَ ﷻ أَنْ جَمِيعَ]^(١٣) التَّوَازِلِ كُلِّهَا مَزْدُودَاتٌ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمَ فِيهَا إِذْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وَإِذَا لَمْ يَحْكَمْ فِيهَا لَمْ يَصِرِ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، بَلْ لا حُكْمَ فِيهِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا وَجَبَ بِالذِّي ذَكَرْتُ أَنْ يَكُونَ وَمَا تَضَمَّنَهُ الْبَيَانُ لَزِمَ الْاجْتِهَادُ.

ثم لو كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يُطَلَّبَ على أَصْحَ التَّأْوِيلَاتِ دَلِيلٌ لَكَانَ لا يَجُوزُ التَّنَازُعُ أَنْ يَقَعَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قد كَانَ في أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ حُجَّتُهُ، لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَرَكَّهُ أَحَدٌ إِلَّا بِالذَّلِيلِ لو كَانَ حُجَّةً، وَكَانَ قد قَامَ الدَّلِيلُ على لُزُومِ الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ بِتَأْوِيلِ جَمِيعِ أَوْلِي الْأَمْرِ في ذلك، فَتَبَّتْ أَنْ دَلِيلٌ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ، يُوجَدُ؛ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، إِذَا أَنْصَفُوا وَأَمْتَعُوا^(١٤) النَّظَرَ، وَأَعْرَبُوا^(١٥) عَنِ حُسْنِ الظَّنِّ تَفْوِيضاً^(١٦) مِنَ الْأَيْمَةِ. على أَنَّ الذي يَقُولُهُ هُوَ لَا يَمْتَنِي أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا بِقِيَمِينَ، فَتَبَّتْ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ مُودَعَاتٌ في الْمَنْصُوصِ، فَصِرَتْ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْمَعْنَانِ لا بِالظُّوَاهِرِ.

ثم الأصلُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالظُّوَاهِرِ في مُحْتَمَلِ الْمَعْنَانِ وَمُخْتَلَفِ التَّأْوِيلَاتِ مِمَّا فِيهِ التَّنَازُعُ في الْأُمَّةِ، وَالتَّنَازُعُ أَمْرٌ بِالرُّدِّ،

(١) في الأصل وم: أمير ونحوه. (٢) من م، في الأصل: التنازع. (٣) من م، في الأصل: الذي. (٤) في الأصل وم: كقوله. (٥) في الأصل وم: فتختلفوا إذ الأول. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: من. (٩) في الأصل وم: لبيقى. (١٠) في الأصل وم: يجوز. (١١) في الأصل وم: هو. (١٢) في الأصل وم: وفساد. (١٣) في الأصل وم: علم ﷻ لجميع. (١٤) في الأصل وم: أنعموا. (١٥) في الأصل وم: وأعرضوا. (١٦) في الأصل وم: تفريق.

فَبَعِيدٌ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَا لَمْ يُنْبِثْ صِحَّتَهُ. بل في الظاهرِ وَجْهٌ في ظاهرِ الإِسْمِ بِاللِّسَانِ أَوْ الظَّاهِرِ مِنَ التَّفَاهُمِ فِي الْمُعْتَادِ نَحْوُ الْقَوْلِ ^(١) «بَانِ اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أَنَّهُ بَائِي شَيْءِ الْعَسَلِ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْعَسَلِ فِي اللَّغَةِ؟ لَكِنْ لِمَا يُغَسَّلُ بِهِ عَادَةً فِي الْإِسْتِعْمَالِ. إِلَى ذَلِكَ يَنْصَرِفُ الْخَطَابُ، وَيَصِيرُ الظَّاهِرُ فِي الْمُعْتَادِ بِهِ أَرْوَى مِنَ الظَّاهِرِ فِي اللِّسَانِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ الَّذِي ذَكَرَ حَتَّى يُوَضِّحَهُ دَلِيلٌ، أَوْ يُعَلِّمَ أَنَّهُ الْمُعْتَادُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّنَازُعُ فِي مَا فِيهِ الْمُعْتَادُ مِنَ التَّفَاهُمِ الْعُدُولَ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ لِئِنْ عَدَلَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ، فَيَكُونُ بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ مَنَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا بَلَغَ، وَ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا قَرَضَ ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فِي مَا سَنَّ، وَ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تَعَالَى فِي مَا أَنْزَلَ، وَنَصٌّ، وَ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فِي مَا بَيَّنَّ. وَالْأَصْلُ فِي مَعْبُودِ اللِّسَانِ أَنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ فِي الْإِيْتِمَارِ. فَرسولُ اللَّهِ ﷺ مُطَاعٌ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ، لِأَزِمَةٍ ^(٢) طَاعَتُهُ، فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ، إِذَا ثَبِتَ أَنَّ ^(٣) أَمْرَهُ، هُوَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ وَلَهُ يَجِبُ ظَهْوَرُ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ وَالتَّنَاسُخِ جَمِيعًا، وَبِهِ يَبَيَّنُ الْقَرَضُ وَالْأَدَبُ وَكُلُّ نَوْعٍ، وَمَا يَظْهَرُ فَبِاللَّهِ تَعَالَى ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ كِتَابًا كَانَ أَوْ تَنْزِيلًا. فَالتَّقْسِيمُ بَيَّنَّ الَّذِي لِلَّهِ ﷻ وَالَّذِي لِرَسُولِهِ ﷺ يُوجِبُ الشُّبُهَةَ وَتَوْهَمَ الْإِخْتِلَافِ. جَلَّ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَبْنَتَ رَسُولًا يُخَالِفُهُ، وَبِاللَّهِ الْمَعُونَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ذَلِكَ ^(٤) الرَّدُّ خَيْرٌ إِلَى مَا ذَكَرَ. وَيَحْتَمِلُ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الْإِخْتِلَافَ ^(٥) فِي مَا امْتَكَنَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَأَخْمَدُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ / ١٠١ - ١ / أَي عَاقِبَةٌ. وَقِيلَ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَي خَيْرًا. وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ: ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوَابًا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [أَنَّهُ] ^(٦) قَالَ: (القرآن أحسن تأويلًا).

الآية ٦٠ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَرَعُوا أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الْآيَةَ؛ ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا؛ أَحَدُهُمَا: مُنَافِقٌ وَالْآخَرُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى كَتَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَالَ الْيَهُودِيٌّ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَاخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُنَافِقِ. فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ الْمُنَافِقُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْتَصِمُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: يَا عُمَرُ إِنَّا اخْتَصَمْنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِقَضَائِهِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ بِقَضَائِكَ [رَاضٍ] ^(٧)، فَأَقْضِ بَيْنَنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْمُنَافِقِ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ [رُوَيْدِي مَأ] ^(٨) أَخْرَجَ الْبَيْكَمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ الْبَيْتَ، فَاشْتَمَلَ عَلَى السِّيفِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَرَعُوا أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَالطَّاغُوتِ هُوَ كَتَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ. وَقِيلَ: الطَّاغُوتُ: اسْمُ الْكَاهِنِ. وَقِيلَ: الطَّاغُوتُ: الْكَافِرُ. وَالطَّاغُوتُ هُوَ كُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا الشَّابِيلِ خَرَجَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُعْصِيَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢] أَي جَاءَ أَهْلُ التَّفَاقِي يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ [أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالتَّحَاكُمِ] ^(٩) ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ إِثْبَاتِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾ قَصَدُوا ^(١٠) أَنْ يَتَحَاكَمُوا بَعْدَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِاللَّهِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسَتْ تَعْتَبُهُمْ وَتَمَرُّدُهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ ^(١١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أَي أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِالطَّاغُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْل. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَزِم. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَّهُ. (٤) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (٥) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (٦) سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) مِنْ م، سَاقَطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: رُوَيْدِي مَأ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالتَّحَاكُمِ. (١٠) سَاقَطَةٌ مِنْ م. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَتَّبِعُوا.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعِيذَهُمْ مَكَالًا بَعِيدًا﴾ أي يُزَيِّنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ لِيُضِلُّوهُمُ ضَلَالًا بَعِيدًا؛ أي لا يُعْوَدُونَ^(١) إلى الهدى أبداً. فيه إخبارٌ أنهم يموتون على ذلك. فكذلك كان. وهو في موضع الإيثار عن الهدى. وقيل: ﴿بَعِيدًا﴾ عن الحق، وقيل: ﴿بَعِيدًا﴾ طويلاً، وهو واحد.

الآية ٦١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي إذا قيل لهم: تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وإلى^(٢) أمر الرسول ﷺ وسنته ﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ والصَّدُودُ هو الإعراض في اللغة. والصَّدُّ الصَّرْفُ. وقال الكسائي: (يُفْرَأُ يَصُدُّونَ بِضَمِّ الْبَاءِ^(٣)). وفي حرف حفصة: وإذا دعوت الكافرين والمنافقين إلى ما أنزل الله ﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.

الآية ٦٢ وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ كما قَدَّمَتْ آيدهم ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَحْتَمِلُ هذا ما ذُكِرَ في القصة الأولى أَنْ عَمَرَ ﷺ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُنَافِقَ جَاءَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا إِحْسَانًا أَوْ تَخْفِيفًا وَتَسْيِيرًا عَلَيْكَ لِيَرْفَعَ عَنْكَ الْمَوْتَةَ وَتَوْفِيقًا إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّوَابِ.

وقيل: نَزَلَتْ في الْمُنَافِقِينَ في بِنَاءِ مَسْجِدٍ ضَرَارًا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ بِمَا قَدَّمَتْ آيدهم ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ الْآيَةُ فِي كُلِّ مَصِيبَةٍ تُصِيبُهُمْ وَكُلِّ نَكْبَةٍ تَلْحَقُهُمْ؛ إِذْ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَعْتَذِرُونَ كَمَا ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعَذِّرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ بِنُحْوَكُمْ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٩٤] لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى حَيْثُ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ فِي^(٤) الْمَنَافِعِ مِنَ الْعَيْنِمْ وَغَيْرِهَا إِنْ رَأَوْا^(٥) التَّكْبَةَ وَالتَّيْبَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يَظْهَرُونَ^(٦) الْمَوَاقِفَةَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُم مِمَّا كَانَتْ لَكُمْ فِتْنَةً مِّنَ اللَّهِ قَالُوا إِنَّهُ تَكْرٌ مِّنكُمْ وَإِنْ كَانِ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَوْذِعْكُمْ عَلَيْكُمْ وَنَمَتَّكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] هَذَا كَانَ دَائِبُهُمْ عَادَتُهُمْ أَبَدًا.

وقوله تعالى ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ قِيلَ فِيهِ بِوُجُوهٍ: قِيلَ: إِلَّا تَخْفِيفًا وَتَسْيِيرًا عَلَيْكَ، وَقِيلَ: قَالُوا: تَحَاكَمْنَا^(٧) إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُفِّقَ، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَيْكَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ بُظْلَانٍ تَحْكِيمِ الْكَافِرِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٦٣ وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ مِنَ التَّفَاقِ وَالخِلَافِ غَيْرَ مَا حَلَفُوا ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ وَلَا تُعَاقِبُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ﴿وَقُلْ لَهُمْ﴾ إِنْ قَعَلْتُمْ مِثْلَ هَذَا ثَانِيَةً عَاقِبْتُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَعِيدِ، أَيْ لَا تُعَاقِبُهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﷻ هُوَ مُعَاقِبُهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ قِيلَ: أَيْ تَخْفِيفًا وَتَسْيِيرًا عَلَيْكَ؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُفِّقَ لِلصَّوَابِ، وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَيْكَ ﴿إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ لِمَا نَقُولُ^(٨): التَّحَاكُمُ إِلَيْهِمْ يَحْتَمِلُهُمْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: ﴿إِحْسَانًا﴾ يُخَيِّنُونَ إِلَيْنَا، وَيَبْرُؤُنَا بِفَضْلِ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بِفَضْلِ أَمْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ أَيْ صَوَابًا.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَنفُسُهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ قِيلَ: أَوْعِدْتُمْ وَعِيدًا، حَتَّى إِذَا عَادُوا إِلَى مِثْلِهِ يُعَاقَبُونَ. وَقِيلَ: الزَّمَنُ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، وَأَبْلَغُهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا عَادُوا عَاقِبْتُمْ.

الآية ٦٤ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِعِلْمِ اللَّهِ. وَمَنْ قَالَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

(١) من م، في الأصل: يعون. (٢) في الأصل: أولى. (٣) في الأصل: وم: الصاد، وأدرج في المختصر في شواذ القرآن: يصدون بضم الباء وكسر الصاد: الحسن. أنظر ص (٢٦). (٤) في الأصل: وم: من. (٥) في الأصل: وم: راه. (٦) في الأصل: وم: يظهر. (٧) في الأصل: وم: تحكمتنا. (٨) في الأصل: وم: نقل.

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَي مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يُطِيعُهُ بِمَشِيئَتِهِ. وكذلك مَنْ عصاهُ إِنَّمَا يَعْصِيهِ بِمَشِيئَةِ مَنْ أَطَاعَهُ، أَوْ عَصَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ؛ أَي كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِعِلْمِهِ لَا عَنْ غَفْلَةٍ مِنْهُ وَسَهْوٍ كَصَنِيعِ مُلُوكِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنَ الْعِضْيَانِ وَالْخِلَافِ [عَنْ غَفْلَةٍ] (١) مِنْهُمْ وَسَهْوٍ بِالْعَوَاقِبِ. فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ، إِذَا بَعَثَ رُسُلًا بَعَثَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِالطَّاعَةِ لَهُمْ وَبِالْمَعْصِيَةِ، مَا (٢) بَعَثَهُمْ لِمَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ أَحَدٍ، أَوْ تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ أَحَدٍ، إِنَّمَا ضَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَفَعُّهُ لَهُمْ.

ثم قالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَّا لِيُطَاعَ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولَ مَنْ لَمْ يُطَاعَ. كَيْفَ لَا؟ بَشَرٌ أَنْ مِنَ الْفِعْلِ مَا قَدْ أَرَادَ ﷻ أَنْ يُفْعَلَ، وَأَنْ يَكُونَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ مِنَ الرَّسُولِ (٣) إِلَّا لِيُطَاعَ. ثُمَّ مَنْ قَدْ كَانَ مِنَ الرَّسُولِ (٤)، وَلَمْ يُطَاعَ؟ قِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ بِإِذْنِ اللَّهِ أَي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يُطَاعَ فَقَدْ أَطِيعَ، وَمَنْ شَاءَ إِلَّا يُطَاعَ فَلَمْ يُطَاعَ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطَاعُ، فَارْسَلَهُ لِيُطَاعَ، فَأَطِيعَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، فَلَمْ يُطَاعَ. وَمَنْ أَرْسَلَ لِيُطَاعَ (٥)، بِأَمْرٍ لِيَكُونَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ، وَمَنْ أَرْسَلَ لِيُطَاعَ بِالْأَمْرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قِيلَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. وَقِيلَ: ﴿لِيُطَاعَ﴾ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَيُطِيعُهُ كُلُّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: يَعْلَمُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ الطَّاعَةَ بِمَنْ لَا يَكُونُ.

والمعتزلة / ١٠١ - ب / [تقول في هذا: إنه أخبر أنه أرسل الرسول] (٦) لِيُطَاعَ، وَلَمْ يُطَاعَ الْكُلُّ، وَمَا يُعْبَدُ مِنْ (٧) يَكُونُ أَرَادَ لِيُطَاعَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُ الْكُلُّ. فَقُلْنَا: إِذْ قَالَ: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وَالْإِذْنُ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ. فَعَلَى ذَلِكَ ﴿لِيُطَاعَ﴾ بِمَنْ يُطِيعُهُ لَا غَيْرَ، فَحَصَلَ الْأَمْرُ عَلَى الدَّعْوَى، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّغَارَ مِنْهُمْ لَا يُعْبَدُونَ، فَخَرَجَ الْجَزَاءُ إِلَى الْخُصُوصِ بِالْوُجُودِ، لَا أَنْ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرٍ أَمْرُ الْإِرَادَةِ فِي مَنْ وَجَدَ، لَا أَنَّهُ فِي كُلِّ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ يَعْلَمُ. هُوَ يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ دُونَ الْكُلِّ. فَمِثْلُهُ الْإِذْنُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أَي عَلِمُوا أَنْ حَاصِلَ ظُلْمِهِمْ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ الظُّلْمَ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُمْ وَضَعُوا أَنفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنفُسَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا خَالَفَهَا.

وقوله تعالى: ﴿جَاءَتْكَ فَاستَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أَي جَاؤُوكَ مُسْلِمِينَ تَائِبِينَ عَنِ السَّحَابِكُمْ إِلَى غَيْرِكَ رَاضِينَ بِقَضَائِكَ نَادِمِينَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمُ الرَّسُولَ، لَوْ (٨) يَسْتَفْعُ ﴿لَهُمُ الرَّسُولَ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أَي قَابِلًا لِتَوْبَتِهِمْ.

الآية ٦٥ وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتُ﴾ قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا﴾ صِلَةٌ فِي كُلِّ قَسَمٍ أَسَمَ بِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] وَنَحْوَهُ كُلُّ صِلَةٍ. كَأَنَّهُ قَالَ: أَقِيمُ ﴿وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتُ﴾ وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ لَيْسَ هُوَ عَلَى الصَّلَةِ. وَلَكِنْ يُقَالُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ وَإِنكَارِهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ هُوَ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ عَلَى نَفْسِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ. فَعَلَى ذَلِكَ هَذَا.

وفيه تفضيل رسولنا محمد ﷺ على غيره مِنَ الْبَشَرِ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى وَاحِدٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ التَّعْظِيمِ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ وَالتَّخْصِيسِ لَهُ. وَإِذَا كَانَتْ إِلَى جَمَاعَةٍ [تَخْرُجُ] (٩) تَعْظِيمًا لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ السَّجْدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وَقَوْلِهِ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] وَنَحْوَهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُوتُ حَتَّى يُحْكَمُواكُمُ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَاكِمًا، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمُوا؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿حَتَّى يُحْكَمُواكُمُ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أَي حَتَّى يَرْضُوا بِحُكْمِكَ وَقَضَائِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: لَكِنَّهُ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الرَّسُولَ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: الرَّسُولَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ يُطَاعَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي هَذَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَرْسَلَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: إِنْ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلفوا بينهم، وتنازعوا.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ قيل ضيقاً. وقيل: شكاً ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ بينهم أنه حق.

وقيل: إنما تم في الآية أن الإيمان في القلب لأنه قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي في قلوبهم. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ذَكَرَ ضَيْقَ الصَّدْرِ^(١)، وهو واحد. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَوْ تَوَدَّ قُلُوبُهُمْ﴾؟ [المائدة: ٤١].

فهذه^(٢) الآيات تَرُدُّ عَلَى الْكِرَامِيَّةِ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ وَهُمْ يَقُولُونَ: بَلْ يُؤْمِنُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّ وَالْمُنَافِقِ اللَّذِينَ^(٣) تَنَازَعَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى الطَّاعُوتِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ كَانَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ فِي الْمَاءِ، فَتَرَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ. وَلَا نَذَرِي كَيْفَ كَانَتْ الْقِصَّةُ؟ وَفِيمَ كَانَتْ؟

ثم روي عن رسول الله ﷺ في بغض الأخبار أنه قال: «لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده وماله والناس جميعاً» [البخاري ١٤ و ١٥].

وقيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي في قلوبهم ﴿حَرَجًا﴾ أي شكاً ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أنه هو الحق ﴿وَيُكَلِّمُوا﴾ لِقَضَائِكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ﴿سَلِيمًا﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ قيل: تأويله أنه ما أرسل رسولاً في الأمم السالفة إلا ليطيعوه^(٤)، فكيف تركتم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم؟ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ما أرسل الله رسولاً إلا وقد أمرهم أن يطيعوه. لكن منهم من أطاعه، ومنهم من لم يطع.

الآية ٦٦

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اقْتُلُوا مِنْ دُونِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ﴾ الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لو كانت فينا نزلت يا رسول الله لبدأت بتنسي أهل بيتي، وقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ لِفَضْلِ يَقِينِكَ عَلَى يَقِينِ النَّاسِ وَإِيمَانِكَ عَلَى إِيْمَانِ النَّاسِ» [بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٥٨٧/٢].

وعن الحسن [أنه]^(٥) قال: (لما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار: والله لو [كانت فينا نزلت]^(٦) لقتلنا أنفسنا، فقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده للإيمان أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي» [السيوطي في الدر المنثور ٥٧٨/٢].

قيل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية هم [اليهود يعني بهم]^(٧) العرب كما أمر أصحاب موسى ﷺ، وقيل: قال عمر رضي الله عنه: (والله لو فعل ربنا لقتلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك، فقال: رسول الله ﷺ «لِلْإِيمَانِ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي» [السيوطي في الدر المنثور ٥٨٧/٢].

ثم اختلف في قتل الأنفس، قال بعضهم: هو أن يقتل كل نفسه، وقال آخرون: هو أن يقتل بغض بغضاً. وأما قتل كل نفسه فإنه لا يُحْتَمَلُ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: وذلك أنه عبادة شديدة مما لا يحتمله أحد كقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَقَا إِلَّا وَسْمَهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] اخبر أنه لا يكلف [أحداً]^(٨) ما لا طاقة له.

والثاني: أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفناء خاصة؛ وذلك مما لا حكمة في خلق الخلق للإفناء خاصة.

وقوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ﴾ قيل: هو عبد الله بن مسعود وعمار وعلان وفلان رضي الله عنهم ولا ندري أيصح أم لا؟

(١) في الأصل وم: الأنفس. (٢) في الأصل وم: التي. (٣) في الأصل وم: التي. (٤) في الأصل وم: ليطيعوا. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) من م، في الأصل: لو كنت علينا. (٧) في الأصل وم: يهود لنا به. (٨) ساقطة من الأصل وم.

ولو كان قوله تعالى: ﴿أَن آتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قتل بغض فذلك مما أَمَرُوا به بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَالهِجْرَةِ. ثم اخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ يُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما:]^(١) لو فعلوا ما يُؤْمَرُونَ به من الإسلام والطاعة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ ذلك.

والثاني^(٢): يُحْتَمِلُ لو ﴿أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا﴾ يُؤْمَرُونَ به مِنَ الْقَتْلِ، لو كُتِبَ عَلَيْهِمْ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ ﴿وَأَسَدٌ تَلْبِيئًا﴾ قِيلَ: حَقِيقَةً، وَقِيلَ: تَحْقِيقًا فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: ﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فِي دِينِهِمْ ﴿وَأَسَدٌ تَلْبِيئًا﴾ يَعْنِي تَصَدِيقًا بِأَمْرِ اللَّهِ.

الآيتان ٦٧ و٦٨ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَأَنتَهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [وَلَدَيْهِمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا]^(٣) يُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما^(٤)]: [الْأَجْرُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ.

والثاني^(٥): يُحْتَمِلُ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَرَى لِنِسْرِ﴾ [اللَّيْلِ: ٧]

الآية ٦٩ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾. قِيلَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي، وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَجِيءُ، فَانظُرْ إِلَيْكَ لَرَأَيْتَ أَنِّي سَامُوْتُ، وَذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ وَمَنْزِلَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، وَتُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، فَإِنِّي وَإِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ كُنْتُ دُونَ ذَلِكَ، وَذَكَرْتُ فِرَاقِي إِيَّاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، فَمَا أَجَابَنِي النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الْآيَةَ.

قال^(٦) رسول الله ﷺ: خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى [عَلَى]^(٧) وَجُوهَهُمْ كَأَبَّةٍ وَجَزَعًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ وَمَا غَيْرَ وَجُوهِكُمْ وَلَوْنِكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِنَا مِنْ مَرَضٍ وَلَا وَجَعٍ غَيْرَ أَنَا إِذَا لَمْ نَرَكَ، وَلَمْ نَلْقَكَ، اشْتَقْنَا إِلَيْكَ، وَاسْتَوَحَّشْنَا وَخَشَةَ شَدِيدَةً حَتَّى نَلْقَاكَ، فَهَذَا الَّذِي تَرَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَتَذَكُّرُكَ بِالْآخِرَةِ فَتَخَافُ الْآثَرَ هُنَاكَ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ الْآيَةَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي وَجُوهٍ أُخَرَ:

أحدها: أَنَّ الْيَهُودَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَرَةِ وَالذِّينِ آذَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَرَطُوا فِي تَعْتِبِهِمْ وَتَمَرُدِهِمْ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِمْ إِيَّاهُ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ، وَإِنْ أَسْلَمُوا، وَأَطَاعُوا الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ: تَوْبَتُهُمْ، وَلَمْ يَنْزِلُوا مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ يُؤذِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ طَاعَتَهُ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَطَاعَ [الْمَرْءُ]^(٨) اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَيَكُونُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَ لَمْ يَتْرُكْ طَاعَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَسْتَهْوُوا يُفْقَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والثاني^(٩): أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ الدُّنْيَا، فَظَنُّوا أَلَّا يَكُونُ لَهُمْ الْإِجْتِمَاعُ وَالْإِلْتِقَاءُ لِيُعْبَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ يَكُونُ لَهُمُ الْإِجْتِمَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ اعْظَمِ النِّعَمِ وَأَجَلِّهَا.

والثالث^(١٠): أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ فَسَيَكُونُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَكُونُونَ فِي غَيْرِهَا^(١١).

فهذه الوجوه كأنها أشبه، والله أعلم، إذا^(١٢) هم في الطاعة أجابوا، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم. و. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم. و. (٦) في الأصل وم. فقال. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم. يحتمل. (١٠) في الأصل وم. يحتمل. (١١) في الأصل وم. غيره. (١٢) في الأصل وم. إذ.

ثم اخْتَلَفَ فِي «وَالصَّادِقِينَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالِدَعَاءِ لَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ. وَقِيلَ: الصَّادِقُ^(١)، هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ الرَّسُولَ ﷺ فِي أَوَّلِ دَعْوَةِ دَعَاةٍ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي أَوَّلِ مَا عَايَنَتْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشَّهَدَاءَ» قِيلَ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِيلَ: الشَّهِيدُ هُوَ الْقَائِمُ بِدِينِهِ، وَقِيلَ: «وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ» كُلُّهُ وَاحِدٌ.

الآية ٧٠ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا» ذَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ إِفْضَالٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ سَبَقَ مِنْ عِنْدِهِ الْإِنْعَامُ وَالْإِفْضَالُ عَلَيْهِمْ، فَتَخْرُجُ طَاعَتُهُمْ لَهُ مَخْرَجَ الشُّكْرِ لَهُ، لَا أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِنْعَامَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَالْإِفْضَالُ^(٢).

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ» مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّفْعَةِ يَبْنِيهِمْ فَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ. وَالْآيَةُ تَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَضْلَحِ^(٣) لِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا صَارَتْ قُرْبَةً لِلَّهِ بِإِنْعَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْضَالِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَيَبُو اسْتَوْجَبُوا الثَّوَابَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ» بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَضْلَ هُوَ بِذَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَبِذَلِّ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ لَا الْفَضْلُ فِي مُتَعَارَفِ اللَّسَانِ وَالْمُعْتَادِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ إِلَى الْخَيْرَاتِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا، فَيَبْطُلُ بِهِ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ بِمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ أَوْ مِثْلُهُ إِلَى الْكَافِرِ أَوَّلَى. فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَجْهٌ يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ يَنْتَلِ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَلَا بَلَغَ تِلْكَ الرُّتْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا بِذَلِكَ بَلَغَ مَنْ بَلَغَ، فَيَكُونُ مِنْهُ فِي مَا لَمْ يَكُنْ.

وأيضاً أنه لو لم يكن معه ذلك عنهم لم يكن البذل فضلاً لِمَا ذَكَرْتُ. ثَبَتَ أَنَّ لَيْسَ الْحَقُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا بِهِ الْأَضْلَحُ فِي الدِّينِ لِمَا يُزِيلُ مَعْنَى الْفَضْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِعْطَاءُ الْكَافِرِ مِثْلَهُ. فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُحَابَاةٌ مِنْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَضْلَحِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَخْلٌ، وَعَمَّا وَصَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّوَابِ. دَلَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يُثِيبَ حَتَّى يَصِيرَ مَا آتَاهُ عَلَيْهِ فَضْلًا. وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا يَرْضَى بِطَاعَةِ الْعَبْدِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ ثَبَتَ أَنَّ الرُّضَا لَيْسَ هُوَ التَّرَادُّ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا» قِيلَ: «عَلِيمًا» بِالْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا. وَقِيلَ: «وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا» بِمَا وَعَدَ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ لِهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ]^(٤) قَالَ: (الصَّادِقُونَ هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الرَّسُولَ ﷺ وَصَدَّقُوهُمْ). وَعَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ]^(٥) قَالَ: (الصَّادِقُونَ الْمُؤْمِنُونَ). وَقِيلَ: الصَّادِقُونَ السَّابِقُونَ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالصَّادِقِ^(٦)، وَالشَّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّهَادَةِ، وَالصَّالِحُونَ^(٧) هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

الآية ٧١ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ» قِيلَ: خُذُوا عُدَّتَكُمْ مِنَ السَّلَاحِ. وَقِيلَ: «خُذُوا حِذْرَكُمْ» مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْتَرَسُ [مِنَ الْعُدُوِّ]^(٨) كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» الْآيَةُ [الأنفال: ٦٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ أَرَادُوا الشُّرُوحَ لَأَعِدُّوا لَهُمْ عُدَّةً» [التوبة: ٤٦] أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالِاسْتِعْدَادِ^(٩) لِلْعُدُوِّ، وَهُوَ الْإِعْدَادُ لَهُ؛ إِذْ يُرَكَّلُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ دُونَ الْإِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ قَبْلَ لِقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ [عَلَى]^(١٠) نَصْرِ أَوْلِيَائِهِ وَقَهْرِ عَدُوِّهِ مِنْ غَيْرِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ مِخْتَةٌ امْتَحَنَتْهُمْ بِهَا.

فَعَلَى ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالِاعْدَادِ لِلْعُدُوِّ وَأَخِذِ الْجَذْرِ [مِنْهُمْ]. وَتِلْكَ^(١١) سَبَابُ تَعَدُّ قَبْلَ لِقَائِهِمْ إِيَّاهُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ تَعَلَّمَ آدَابَ الْحَرْبِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعُدُوِّ لِيُخْتَرَسَ مِنْهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِيَّاحَةَ الْكَسْبِ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ، وَأَمَرَ بِالِاعْدَادِ لَهُ لِيُخْتَرَسَ مِنَ الْعُدُوِّ؛ وَلَا يُوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَسْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ» أَي مَا تَخَذَرُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ. وَمَا تَخَذَرُونَهُ [فِي وُجُوهِ]^(١٢):

مِنْهَا الْأَسْلِحَةُ، وَمِنْهَا الْبُيُوتُ، وَمِنْهَا النَّكَارُ عِنْدَ الْإِتِّقَاءِ، وَالثَّبَاتُ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ كَمَا قَالَ: «فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا»

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: الصَّادِقِينَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ. (٣) هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الصَّادِقِ. (٧) فِي الْأَصْلِ: الصَّالِحِينَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْهُ الْعُدُو. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: بِالِاعْتِدَادِ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: لَهُمْ وَذَلِكَ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

[الأنفال: ٤٥]. وفي هذا أمرٌ بالإعدادِ لِلْعُدُوِّ قَبْلَ اللَّقَاءِ. وَإِذْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِعْدَادِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ دَلِيلَ جَوَازِ الْكَسْبِ لِحَاجَاتِ تَجَدُّدَتْ. وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْحَاجَاتِ لَيْسَ بِرَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ [فِي] (١) الْإِعْدَادِ فَسَلُّ وَلَا تَرْكُ التَّوَكُّلِ. عَلَى أَنَّ الْجَوَعَ وَحَاجَاتِ النَّفْسِ تُعِينُ [عَلَى تَلْقَى] (٢) الْعُدُوَّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ قيل: الثُّبَاتُ هُوَ السَّرَايَا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعني عَسْكَرًا. وقيل ﴿ثُبَاتٍ﴾ يعني فِرْقًا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ جَموعًا (٣). وقيل: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أَي عُصْبًا ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾. وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ] (٤) قَالَ:، (زَحْفًا). وقيل: الثُّبَاتُ وَالتَّشْبِيهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْفِرُوا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ الْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعُدُوِّ فِرَادَى وَجَمَاعَاتٍ (٥) وَفِرْقًا وَجَمَاعَاتٍ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أَي إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا كَذَلِكَ (٧). وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيْهِمُ الدَّفْعَ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا﴾ إِذَا أُوذُوا، أَي عَلَى مَا اسْتَنْفَرْتُمْ مِنْ جَمِيعٍ أَوْ بَعْضٍ. فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ قِيَامِ الْبَغْضِ عَنِ الْكُلِّ عَلَى غَيْرِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وقد يَجِبُ قَرَضٌ فِي مَجْهُولٍ: عَلَى كُلِّ الْقِيَامِ حَتَّى تُعْلَمَ الْكِفَايَةُ (٨) بِمَنْ خَرَجَ. وَهَذَا كَفَرَانِضٌ (٩) لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، أَوْ حُرْمَاتٍ تَظْهَرُ، لَا تُعْرَفُ الْمُحْرَمَ بِعَيْنِهِ. فَعَلَى ذَلِكَ مِنْ [أَحْرَمَ فَعَلِيًّا] (١٠) الْإِيْفَاءِ وَالْقِيَامِ بِجَمِيعٍ (١١) الْفَرَانِضِ لِيُخْرَجَ مَا (١٢) عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ الْكِفَايَةُ بِمَنْ خَرَجَ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ اسْتِنْفَارُ الْبَغْضِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١٣): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ بَلَّغَتْ إِلَيْكُمْ يَدُ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وأصله أنه قَرَضٌ لَعَلَّةٌ لَا يَجُوزُ نَفَاذُهُ، وَقَدْ زَالَتِ الْعَلَّةُ. عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ ابْتِدَاءِ الْعَوْرَةِ مِنْ جِهَاتٍ. فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَمِلْ تَكْلِيفُهُ خُرُوجَ (١٤) الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ اسْتِنْفَارِ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٧٢

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْلُغَنَّ﴾؛ قَوْلُهُ ﴿مِنْكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: يَحْتَمِلُ فِي الظَّاهِرِ ﴿مِنْكُمْ﴾، وَيَحْتَمِلُ فِي الْحُكْمِ ﴿مِنْكُمْ﴾ وَيَحْتَمِلُ فِي الدَّعْوَى ﴿مِنْكُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مَنَا، وَيُظْهِرُونَ الْمُوَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُونُوا.

وقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُغَنَّ﴾ قيل: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يُبْطِلُونَ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَخَلَّفُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَمَلِكُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ وَنَقِيلَهُمْ لِيَخْرُجَهُمْ مِنْكُمْ إِيْتًا وَلَا يَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] كَانُوا يُسِيرُونَ ذَلِكَ/ ١٠٢ - ب/ وَيُضْمِرُونَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ دَلَالَةٌ إِثْبَاتِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ، ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ فَقَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾. ﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ يَتَنَّبَهُ مِصْبَةٌ﴾ [النساء: ٧٣] [وَعَلَى] (١٥) التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ يُسْرًا، وَيَفْرَحُ: إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ يَتَنَّبَهُ مِصْبَةٌ﴾ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ مَوَدَّةٍ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ يَحْزَنُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَلَّمُ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ هَوْلَاءِ الْمَنَافِقِينَ (١٦) إِذَا أَصَابَتْ الْمُؤْمِنِينَ نَكْبَةٌ يُسْرُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْزَنُونَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَلَا صُحْبَةٌ.

الآية ٧٣

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَصَابَكُمْ فَضَّلَ مِنْ اللَّهِ﴾ يَعْنِي الْغَنِيمَةَ وَالْفَتْحَ ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ يَتَنَّبَهُ مِصْبَةٌ﴾ يَكْتَلِبُنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَقُورُ قُورًا عَظِيمًا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَصِيبًا وَافِرًا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجُوه. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَتَلَقَى. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: مَجْمُوعًا. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) وَ(٦) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجَمَاعَةٌ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: ذَلِكَ. (٨) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ الْكِتَابَةِ. (٩) أُدْرِجُ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: تَعْرِفُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: حَرَمَ عَلَيْهِ. (١١) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: الْجَمِيعِ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: عَمَّا. (١٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: لَخُرُوجِ. (١٥) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ وَ. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَنَافِقُونَ.

وقوله تعالى: ﴿إِن أَسْبَغْتُمْ مِئْبِطَكُمْ فَالِقَ دَأْتُمْ اللَّهَ عَنَ إِذْ لَرَأَى مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ هذا قول المُكذِبِ الثَّامِتِ ﴿وَلَكِن أَسْبَغْتُمْ فَضَلَّ مِنَّ اللَّهُ﴾ الآية هو قول الحاميد، وهو قول قتادة. وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَنْكُرُوا لَكُمْ لَنْ لَبِطْنَاكُمْ﴾ يعني ليخلفن عن اليقين ﴿وَإِن أَسْبَغْتُمْ مِئْبِطَكُمْ﴾ يعني شدة وبلاء من العيش والعدو ﴿فَالِقَ دَأْتُمْ اللَّهَ عَنَ إِذْ لَرَأَى مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فَيُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ دل أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط بقيام البعض عن الباقيين، لأنه قال: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أمر بتغيير الثبات. فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقيين لم يكن للأمر به معنى. وتاويله، والله أعلم، إذا قيل لكم: انفروا ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

الآية ٧٤ وقوله تعالى: ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ كأنه، والله أعلم، نهى المنافقين [عن الخروج] ^(١) إلى الغزو كقوله ^(٢) تعالى: ﴿إِن رَجَمَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَشَدُّوكَ لِلخُرُوجِ فَقُل لَّن نَخْرُجَ مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك، لأنه قال تعالى: ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ والمؤمنون هم الذين يشتررون الحياة الدنيا.

وقوله ﷻ: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: في إظهار دين الله، وقيل: في طاعة الله تعالى ونصر أوليائه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلْ أَوْ يَمُوتْ تَرَىٰ نَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآية دلالة أن بذل نفسه وماله لله تعالى غاية ما يجب أن يبذل استوجب العوض قبله، وإن لم تتلف نفسه فيه، ولا أخذت؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلْ أَوْ يَمُوتْ﴾ جعل لمن تتلف نفسه فيه الثواب، والعوض [للذي لم] ^(٣) تتلف نفسه فيه. وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَيَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] يجعل لمن قتل، ولم يقتل فيه العوض.

فهذا يدل على مسايل الناس؛ ذلك أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى زوجها في الوقت الذي كان عليها التسليم استوجب كمال الصداق، وإن لم يقض الزوج منها. ومن ذلك البائع أيضاً إذا سلم المبيع إلى المشتري كان مسلماً ^(٤)، وإن لم يقض المشتري. وكذلك من صلى صلاة الظهر في منزله، ثم خرج إلى الجمعة يصير وافضاً للظهور لأن عليه الخروج إليها، فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها، وإن لم يباشر على سبيل ما جعل الباذل نفسه لله، والمسلم إليه، كأنها أخذت منه في استحباب العوض الذي وعد له.

فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم [الحق الذي ذكر] ^(٥) كأخذ الحق منه، وإن لم يأخذه، لا كالقيام ^(٦) إلى الخامسة ولا كالتوجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة، لأن [على] ^(٧) هؤلاء الفراغ مما كانوا فيه، ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة، فلم يصح ذلك. وأما المرأة والبائع ومؤدي الظهر في منزله فعليهما ^(٨) التسليم والبدل، لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

وفي الآية [دليل] ^(٩) أن الله تعالى عامل عباده معاملة أهل الفضل والإحسان كان لا حق له [إلا] ^(١٠) معاملة ذي الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة حين فرض عليهم الجهاد، وجعل لهم بذلك عوضاً كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلْ أَوْ يَمُوتْ تَرَىٰ نَجْرًا عَظِيمًا﴾ وتولى ^(١١) ﷻ في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] من المؤمنين كثير ممن لا حق له فيها، وهي له في الحقيقة، ووعدهم على ذلك عوضاً وأجرًا عظيماً.

(١) في الأصل وم: بالخروج. (٢) في الأصل وم: قوله. (٣) في الأصل وم: الذي. (٤) في الأصل وم: مسلم. (٥) في الأصل وم: ما ذكر الحق. (٦) في الأصل وم: يأخذ القيام. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عليهم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لا. (١١) في الأصل وم: وقال الله.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨] مثل هذا لا يُقال إلا لِتَفْرِيطِ سَبَقِ مِنْهُمْ، ثم لم يزل اسمُ الإيمانِ فيهم^(١) بذلك، وكان^(٢) الجهادُ فرضاً عليهم. فهذا يَنْقُضُ على مَنْ [قال]^(٣) بِخُرُوجِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

الآية ٧٥ وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالنِّسَاءَ وَالْوَالِدِينَ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٤) قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ]^(٥) وكذلك روى [الكسائي] عنه^(٦).

وفيه دلالةٌ أنَّ على المسلمين أن يستنقذوا أسراهم من أيدي الكفرة إذا أسروا بأي وجهٍ ما قدروا عليه بالأموال والقتال وغير ذلك، وذلك فرضٌ عليهم، وحقُّ ألا يتركوهم في أيديهم لأنه قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالنِّسَاءَ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ الآية دلالةٌ أنَّ إسلام الصغارِ إسلامٌ، وكفرهم كفرٌ، إذا عقلوا؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ﴾ والكبارُ من الرجال والنساء لا يُسمون ولداناً، إنما يُسمى^(٧) الصغارُ منهم [ولداناً]^(٨) لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفرة، فلو كانوا أولاد الكفرة لم يكن للتغيير^(٩) والعتابِ وجهٌ بتركهم في أيديهم؛ إذ لم يُعاتبوا بترك^(١٠) ولدان الكفرة في أيديهم. فدلَّ أنه إنما لحقهم العتابُ لأسراهم^(١١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبِعَمَّةٍ فَتَاهِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ مَا تَرْبُؤُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ثم استثنى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان [الذين]^(١٢) لا يستطيعون جيلةً. فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاماً ولا كفرهم كفراً لم يكن لاستثنائهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكّر مغنى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ سألو الله ﷻ أن يُخرجهم من القرية، وهم علموا أنه يتولى ذلك من في السماء^(١٣) على أيدي قوم يُعينونهم على ذلك، وهم علموا أن الله^(١٤) في ذلك صنعاً. والمُعْتَرِلةُ لم يعلموا [ذلك]^(١٥)، وذلك يَنْقُضُ قولهم، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿الْفَالِغِ أَهْلَهَا﴾ كلُّ ظالمٍ [منع أهلها]^(١٦) عن الخروج إلى دار الإسلام والهجرة. ﴿وَأَجْمَلِ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ولياً في ديننا ونصيراً يمتنعنا عن المشركين. ويقال: مانعاً يمتنع عنا المشركين. وقد ذكرنا الوليَّ والنصيرَ في غير موضع، والله أعلم.

الآية ٧٦ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ذكرنا الذي يأمر خلقه بالسُّلوك فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: (الطاغوت هو الشيطان في هذا الموضع لأنه هو الذي يأمر بالسُّلوك في سبيله).

وفي الآية دلالةٌ ألا يأمر الكفار بالجهاد ولا بالصلاة، ولا يأمر بالزكاة ولا بغيرها من العبادات لأنه أخبر أنهم لو قاتلوا إنما يُقاتِلُونَ في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلُّوا صلُّوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يأمرُونَ أولاً بآياتِ [الشيطان]^(١٧) ما لو فعلوا من العبادات/ ١٠٣ - / كانت في سبيل الله، وهو الإيمان، وهذا يَنْقُضُ قول مَنْ يقول: إنَّ الكافرَ مأمورٌ مُكَلَّفٌ بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ هذا يدلُّ على أنَّ الطاغوت هو الشيطان ههنا، وكلُّ ما عُبدَ دونَ الله فهو طاغوت.

(١) في الأصل وم: منهم. (٢) في الأصل وم: وما كان. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: عن الكسائي. (٧) في الأصل وم: يسمعون. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م. في الأصل: للتغير. (١٠) في الأصل وم: ترك. (١١) في الأصل وم: لإسلامهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لا يتولى نحو السماء ولكن. (١٤) في الأصل وم: الله. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: منعهم. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ إِنَّ كَيْدَ أَوْلِيَاءِهِ ﴿الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ إِذَا كَانَ اللَّهُ نَاصِرَكُمْ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنْ يَضُرَّكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] وَيَحْتَمِلُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أَنَّهُ ^(١) لَا يَعْمَلُ سِوَى الدَّعَاءِ وَالْأَمْرِ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى سَبِيلِهِ، فَذَلِكَ لِضَعْفِهِ، لَا يُبَايِرُ الْقِتَالَ وَلَا الضَّرَرَ، إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ وَدُعَاءٌ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

الآية ٧٧ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَنَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ الْآيَةُ اخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٢٤٦] وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ كُفَّارِ مَكَّةَ سِرًّا لِكَثْرَةِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْأَذَى مِنْهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أَي لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِتَالِ، فَتَهَاوَمُوا عَنْ ذَلِكَ ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا رُفِقَ بَيْنَهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَمَاتِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أَي يَخْشَوْنَ النَّاسَ؛ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ كَخَشْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَتَأْوِيلُهُ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ فِي الْقِتَالِ ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ فِي الْمَوْتِ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ لِأَنَّهُ أَهْبَبُ وَأَسْرَعُ نَفَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَنَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ الْآيَةَ؛ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خَبْرًا عَنْ أَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ ﴿قَالُوا إِنِّي لَمُهْرٌ أَيْتَنَّا مَلَائِكَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٤٦] لِأَنَّهُمْ ^(٢) أَمَرُوا بِالْكَفِّ عَنِ [الْمُقَاتَلَةِ، فَتَمَنَّوْا] ^(٣) الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَسَأَلُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مِنْهُمْ ^(٤) مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْإِيمَانِ يَتَمَنَّوْنَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فَوَعُظُوا [لِمَا ذَكَرْنَا] ^(٥) لِيَقْبَلُوا الْعَاقِبَةَ، وَلِنَلَّا يَتَمَنَّوْا بِمِحْنَةٍ فِيهَا شِدَّةٌ، فَيَتَمَنَّهُمْ عَلَى مَا بَعَثَ أَوْلَانَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَتَسَوَّرُوا فِي وُجُوهِهِمْ» [البخاري ٢٩٦٦ و ٣٠٢٦] وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ ^(٦)، فَأَخْبِرُوا بِالَّذِينَ قُبِلُوا [وَمَا] ^(٧) حَلَّ بِهِمْ لِيَلَّا يَفْعَلُوا بِمِثْلِ فِعْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَشِيَّتُهُمْ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] إِلَى تَمَامِ الْقِصَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجِيبُوا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ حَاطَبَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ^(٨) ذَكَرَ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ فِي الصُّدَيْقِينَ، لَكِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ مَا كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَحَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى أَعَانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَرَّجَ عَنْهُمْ بِمَنُوهُ.

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أَي مَا فِيهِ الْمَوْتُ مِنَ الْجِهَادِ. وَعَلَى ذَلِكَ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ لِمَا ^(٩) عَابَتُوا السَّبَبَ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُهُمْ، وَتَبَلُّغَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَشْيَةَ غَايَتَهَا نَحْوَ قُرْبِ الْمَوْتِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ، يَكُونُ الْمَرءُ يَخْشَى مِنْهُ الْمَوْتَ مَا لَا يَخْشَى لَوْلَا تِلْكَ الْحَالُ: أَنَّهُ يَرَى الْمَوْتَ [أَفْضَلَ] ^(١٠) مِنَ الْمَرَضِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي، يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ الْمَوْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَشَدَّ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَشْيَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ، وَقُرْبَ مِنْهُ، فَيَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَمَنْ يَخْشَى مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ جُعِلَ لِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ فِي مِثْلِهِ مَعْرُوفًا ^(١١) مِثْلَهُ، أَعْنِي أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَعِدُّ لِلْمَوْتِ، لَمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، لَمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْإِيَّاسُ مِنْ حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصِيبُ تَسْتَوِي عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَنَّهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْهُمْ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: مَقَاتَلَتُهُ تَمَنَّا. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فِيهِمْ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: لَمَنْ ذَكَرَتْ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: يَأْمُرُهُمْ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: الَّذِي. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: فَلَمَّا. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مَعْرُوفٌ.

فعلی ذلك أمرُ الأوّل. وعلى ذلك في ما طبع عليه الخلق من طمأنينة القلب عند مُلك أسباب الرزق والقُدرة عليه ما لم يكن في غيرها. وإن كان من حيث قُدرة الله واحداً^(١)، فتكون تلك الخشيّة جليّةً طبيعيّة لا اختياريّة أو سُخْطاً^(٢) بِحُكْمِ الرَّبِّ، وهو كالذي [جاز فيه]^(٣) قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

وقوله تعالى على ذلك: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَيْكَ أَجَلَ رَبِّبٍ﴾ الآية تختلج وجهين:

أحدهما: الخبرُ عما في طباعهم كما قال ﷺ: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]. وقال النبي ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» [مسلم ٢٨٢٢] وإنما ذلك على الطبع كالسائل عن ذلك. وربما يُصيغون القول والسؤال على اغتبار الأحوال إلى ما لا يطيق له. فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

والثاني^(٤): أن يكون قولاً مِنهُمْ عن وجه الحكمة لهم بالامر في ما علم أنهم يبتلون بالقتل والجبن إلى حال لا يقومون للعدو، ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت. فأخبر الله ﷻ أن الذي حملهم على ذلك رغبته في التمتع بالدنيا. ولو صوّروا متاع الآخرة في قلوبهم لذهب^(٥) عنهم ذلك، ويثبتون للعدو، ولا يُنالون للعدو، [ويَرْضُونَ]^(٦) بما يحل، ولا يخشون ذلك، وكأنه وعد لهم أن متاع الآخرة لكم، على هذا الفعل لو صبرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متاع الدنيا.

وأيضاً أن يُقال: إن هذا، وإن عظم^(٧)، هو له على الطبع. فإنه إذا كان لله بحق العباد هو أنيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر إذن يُريهم الله متاع الآخرة أو بغض ما فيه الكرامة، فيصير ذلك متاع الآخرة لهم وقت الموت، فهو خير من تمتعهم في الدنيا ثم الموت، ولا بُد^(٨) منه كما قيل في [تأويل قوله]^(٩) ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ» [البخاري ٦٥٠٧ و٦٥٠٨].

إن المؤمن يرى ماله من الكرامة، فيحب الموت أن يُعجل به ليصل إلى ذلك. والكافر يرى سُخْطَهُ، فيكرهه.

وعلى هذا تأويل [قوله] ﷺ^(١٠) في الدنيا: «إنها سجن المؤمن وجنة الكافر» [والآخرة سجن الكافر وجنة المؤمن]^(١١) [مسلم ٢٩٥٦] أن يكون كذلك في ذلك الوقت، والله أعلم.

وتأويل آخر أن تكون الآية في المنافقين أنه تظهر وقت التفارق الميخنة بالجهاد دون غيره من العبادات.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠] بين ما نزل بالمنافقين. وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ الآيات: [الأحزاب: ١٨ و١٩ و٢٠]، والله أعلم، في من نزلت الآية. لكننا معلوم أن فيها ترغيباً في ما عند الله وتزهداً في الدنيا ودعاء إلى الرضا بِحُكْمِ اللَّهِ تعالى في ما خفت، وقفل، والله المُستعان.

وعلى التأويل الآخر جميع ما ذكر ظاهر في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها. وفيهم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ﴾ الآية [الأحزاب: ١٦] وغير ذلك مما دل على إنكارهم وفضل خوفهم من^(١٢) ذلك، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف قال [الله تعالى]^(١٣): ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقد هلك به أكثر البشر؟ قيل: قد يخرج على وجوه، والله أعلم:

أحدها: أنه يضعف كيده على من يعود بالله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بَرَزْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَسْتَعِذُ بِاللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وإنما يقول على من جَنَحَ له، ومال إلى ما دعاه إليه كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ الْوَيْلُ أَتَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١ و٢٠٢].

(١) في الأصل وم: واحد. (٢) في الأصل وم: سُخْط. (٣) في الأصل وم: جائز. (٤) في الأصل وم: ويحتل. (٥) في الأصل وم: ليذهب. (٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: أعظم. (٨) في الأصل وم: ذلك. (٩) من م. في الأصل: تأويله. (١٠) في الأصل وم: القول. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، في الأصل: في. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

والثاني: أن يكون ضعيفاً على المُقْبِلِ على ربه والذاكِر له في أحواله/ ١٠٣ - ب/ والمُفَوِّضِ أمره إلى ربه. فاما مَنْ تَوَلَّاهُ، وأقبل على إشارته، فهو الذي جعل له السلطان على نفسه بما آثره في شهواته، ومال به هواه كقوليه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [النحل: ٩٩]، وقد سمَّاهُ اللهُ تعالى: ﴿الْوَسْوَسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] بما يَخُضُّسُ^(١) بذكر الله تعالى، ويؤسوس عند العفلة عن الله، فكان سلطانُه، والله الموفق.

والثالث: أنه لا يملك الجبر والقهر ولا كتاب^(٢) الضرر في الأبدان والأموال، فهو ضعيف، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ قيل: في حرف حفصة: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ فلما كتبت عليهم القتال إذا هم يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضماراً^(٣)، يبين ذلك حرف حفصة، وإلا لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ﴾ الآية جواباً له.

وقوله ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، فإن كانت الآية في المنافقين فهو على الإنكار قالوا ذلك، وإن كانت في المؤمنين فهو يخرج على طلب الحكمة في فرض القتال علينا. وقد تطلب الحكمة في الأشياء، ولا عيب يدخل في ذلك.

وأصله أن كل [من] ^(٤) أمر في الظاهر من هو قوته فذلك سؤال له في الحقيقة لا أمر، فيخرج سؤاله مخرج الخضوع والتضرع له. ومن أمر من دونه فهو في الحقيقة ليس بسؤال، فهو يخرج على الأمر والنهي، وهو الأمر الظاهر في الناس.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ معناه، والله أعلم: أنا لم نخلقكم للدنيا وللمتاع فيها، إنما خلقناكم لآخرة وللمقام فيها. فلو خلقناكم^(٥) للدنيا، ثم كتبنا^(٦) عليكم القتال لكان ذلك عبثاً خارجاً عن الحكمة، ولكن خلقناكم لآخرة وللمقام فيها.

ويحتمل فيها قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ إلى آخره أن لم يقولوا ذلك قولاً، ولكن كان ذلك خطراً في قلوبهم، فأخبرهم نبي الله ﷺ عما أضمرُوا ليَعْلَمُوا أنه إنما عرفت ذلك بالله تعالى، ﴿لِيَدْلَهُمْ عَلَى نُبُوتِهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا أَخْرَجْنَا إِلَىٰ آبِلٍ قَوْمًا﴾ فتموت خنت أنوفنا^(٧)، ولا نقتل قتلاً، فيسر بذلك الأعداء ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥] وفي القتل فتنة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا أنهم لم يخلقوا لمتاع الدنيا، ولكن خلقوا لمتاع الآخرة.

والثاني: قليل من متاع الآخرة كقوليه ﷺ ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] وكقوليه تعالى: ﴿أَسْرَوَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُم سِنِينَ﴾ ﴿فَرَجَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ لأن متاع الآخرة دائم غير منقطع، ومتاع الدنيا زائل منقطع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُبُونَهَا فَيْلًا﴾ قد ذكرناه.

الآية ٧٨

وقوله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ قيل: لما استشهد^(٨) من استشهد يوم أحد قال المنافقون: لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا، وما قتلوا، قال الله - تبارك، وتعالى -: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ ويحتمل أن يكون جواباً لما سبق من القول قولهم: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ يقول: من كتب عليه الموت ينزل به لا محالة؛ قاتل، أم لم يقاتل، ويقول^(٩): ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(١) من م. في الأصل: يختص. (٢) في الأصل وم: الكتاب. (٣) في الأصل وم: إضمار. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: خلقناكم. (٦) في الأصل وم: كتب. (٧) في الأصل: أنفسنا. (٨) في الأصل وم: استشهد. (٩) في الأصل وم: وقوله.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيِّنَّا تَكَوَّنُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ نَازِلًا بِكُمْ، لَا مَحَالَةَ، فَالْقَتْلُ^(١) أَنْفَعُ لَكُمْ؛ إِذْ تَسْتَوْجِبُونَ بِالْقَتْلِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَلَا يَكُونُ^(٢) ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا مِتُّمْ حَتْفَ أَنْوْفِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فِي بَرِيحٍ مُّسَيِّدَةٍ﴾ قَالَ الْفَرَّاءُ: (الْمَشِيدُ وَالْمُسَيِّدُ وَاحِدٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسَيِّدَ بِالتَّشْدِيدِ بِالتَّشْدِيدِ فِي مَا يَكْثُرُ الْفِعْلُ، وَالْمَشِيدُ فِي مَا لَا يَكْثُرُ الْفِعْلُ. وَقِيلَ الْمُسَيِّدُ هُوَ [الْمُحْصَصُ، وَالْمَشِيدُ بِالْجِصِّ]^(٣)). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿بَرِيحٍ مُّسَيِّدَةٍ﴾ أَي حَصِيصَةٍ، وَقِيلَ: قُصُورٌ مُّحْصَنَةٌ طَوَالَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ مَغْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ حَسَنَةً فِي الدِّينِ وَسَيِّئَةً فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ مَا أَرَادُوا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ مَغْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ حَسَنَةً فِي الدِّينِ وَسَيِّئَةً فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالبَلَايَا وَالشَّدَائِدِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَحْزَنُونَ لِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ السَّيِّئَةِ فِي الدِّينِ، وَلَا كَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْحَسَنَةِ وَالحَيْرِ فِي الدِّينِ، وَلَكِنْ فَرَحَهُمْ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الخُصْبِ وَالسَّعَةِ، وَحَزَنَهُمْ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الضَّيْقِ وَالشَّدَةِ.

وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَكَذَا كَانَ دَابُّ الْكُفْرَةِ مِنْ قَبْلِ؛ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ كَقَوْلِهِ ﷺ إِخْبَارًا عَنْ قَوْمِ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَّيَّرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ تَطَيَّرًا^(٤) مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أَي^(٥) بِتَقْدِيرِهِ كَانَ وَقَضَائِهِ فَضْلًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وَجَزَاءً كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أَي مَا أَصَابَكُمْ^(٦) بِسُوءِ صَنِيعِكُمْ^(٧) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ وَتَكْذِيبِكُمْ^(٨) إِيَّاهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أَي لَا يَفْقَهُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ.

الآية ٧٩ وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾. وَرُوي فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(٩) قَالَ: (وَإِنَّا قَدَرْتُمَا عَلَيْكَ). يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ يَرْجِعُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ السَّعَةِ وَالعَافِيَةِ وَنَحْوِهِمَا^(١٠) ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ مِنَ البَلَاءِ وَالشَّدَةِ ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ بِحَقِّ الجِنَايَةِ عَلَى آلَائِهِ [يَرْجِعُ]^(١١) إِلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُولَى فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَى فِي أَمْرِ الدِّينِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الإِضَافَةُ فِي هَذَا، وَاتَّفَقَتْ فِي الْأُولَى:

إِذِ الْأُولَى: عَلَى مَا عَلَيْهِ أَمْرُ المِخْنَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَبَلَّوْكُمْ بِالنَّارِ وَالحَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَبَلَّوْهُمْ بِالسِّنِّينَ وَالتَّجَارَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَخْلُقُ النَّوْتَ وَالحَيْرَةَ لِيَبْلُوكُمْ بِئُكْرَ أَعْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلَفَ أَحْوَالِ العِبَادِ [لَا يَمْتَنِعُ]^(١٢) لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَكْسِبْ اللَّهُ بَشْرًا﴾ [الأنعام: ١٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَالعنكبوت: ٦٢.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي الْقَتْلِ - (٢) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: يَكُونُونَ. (٣) فِي الْأَصْلِ: التَّجْصِصُ وَالمَشِيدُ وَالجِصُّ. فِي م: المَجْصِصُ وَالمَشِيدُ وَالجِصُّ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: تَطَيَّرَ. (٥) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَصَابَهُمْ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: صَنِيعَهُمْ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَتَكْذِيبَهُمْ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَنَحْوَهَا. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) فِي الْأَصْلِ: وَلَا يَمْتَنِعُ.

والثانية^(١): في حق الأفعال، فيضاف إلى الله ما صلح منها شكراً وحمداً بما أنعم الله عليه؛ وذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا فُضْلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ مِنْ بَنَاتِهِ﴾ الآية [إبراهيم: ١١] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُغْنِيهِمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقوله تعالى: ؟ ﴿وَلَيْكُنْ اللَّهُ حَبِيبَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧] وغير ذلك، فيضاف إليه بما منه^(٢) في ذلك من الفضل والنعمة شكراً. (وما في زلّة)^(٣) وضلالة لا تجوز الإضافة إليه لما يشبه^(٤) الإغْتِدَارَ، ولا عذر لأحد في ذلك، [فيقال: إنه]^(٥) رب السموات والأرض، ولا يقال: هو رب الخنازير والأقدار ونحو ذلك لما يقتضيه في السمع، وإن كان من حيث الخلق والتقدير واجداً. فمثله أمر الأفعال، والله الموفق.

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن تكون خلقته لما بيّنا من الإشباه الإضافة إليه، كالتخصيص/١٠٤ - أ، فيقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا إله الأقدار والخبائث، ويا رب الشُّرُورِ والمصائب، وإن كان كل ذلك داخلاً في أسماء الجملة، والحق^(٦) منه تقديرها وخلقها، وكذلك الفواجش والكبانر، والله أعلم.

والثاني^(٧): الخيرات والأعمال الزاكية قد تُضاف إليه لا من وجه التخليق عند الجميع، بل عندنا من جهة الإفضال بالتوفيق والإنشاء. وعند المعتزلة من جهة الأمر والترغيب. فعلى ذلك نفي الإضافة في ما لم يُضَفْ إليه لهذا. وأيدت هذا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وأنا قدزتها عليك)^(٨).

قال قائل: ذلك لا يقع على الأفعال لقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ ولو كان عليها كان يقول: ما أصبت. ثم كان له جوابان:

أحدهما: أن الإجابة اسم مشترك: ما يصيبه هو يُصِيبُ ذلك، فسواء لو أُضيف إليه، أو أُضيف هو إليه، والله أعلم.

والثاني: أن ذلك يُخْرِجُ [مُخْرَج] ^(٩) الجزاء أيضاً إذا كان على ما يقول، فيكون على، ما يصيبه من جزاء حسنة أو سيئة. وإذا لم يجعل الله في حسنة فضلاً، لو يُخْتَمَلُ الإضافة إليه مع ما قد بيّنا من إضافات أعمال الخير إليه ودفع الشر لما ليس في فعله من الله إفضال عليه، به إنعام، وكان في فعل الخير ذلك لا بالأمر والنهي، إذ هما يستويان في كل، والله أعلم.

ثم أوضح ذلك خبر عبد الله [بن مسعود]^(١٠)، فظننه قوم لمخالفة المصحف المعروف. قلنا: ليس بذي خلاف، إنما هو بيان المطلق. وقد يُقبَلُ خبر الأحاد في مثله، والله أعلم. وقيل: خبر عبد الله [بن مسعود]^(١١) من خبر الأحاد، ولعله ليس قبل مصحفه تزوي عنه العامة، لا يُخْتَمَلُ التبديل. وأما خبره عن رسول الله ﷺ فلا^(١٢) يجوز اختراع القراءة مرفوعاً^(١٣)، وخبر الفرد فيه يُقبَلُ في ما لا خلاف فيه، وإن كان فيه تأويل الظاهر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ قيل: في حرف حفصة: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾ إلى الناس ﴿رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ قيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي بانك رسول الله. وقيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وقيل: لا شاهد أفضل من الله بانك رسوله.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وجوه:

أحدها: إن جحدوا تبليغك في الدنيا، وقالوا^(١٤): لم تُعلم رسالتك.

والثاني: أن يكون بالآيات التي جعلها الله تعالى رسالتك تُحقق شهادة الله لك بالرسالة شهيداً لك أو مبيناً أو حجة.

والثالث: أن يكون جعل علم الأنبياء والرسول ﷺ وتبليغهم الخبر إليهم شهادته: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ما أضاف بيعة

الرسول ﷺ إليه، ونصر أوليائه إليه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَةٌ أَنْ يَأْتِيَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في م: لعنة. (٣) في الأصل: والثاني في زلّة. (٤) في الأصل وم: شبه. (٥) في الأصل وم: ويقبح في الإضافة. (٦) من م. في الأصل: ومحق. (٧) في الأصل وم: والثاني، المقصود بذلك القول الثاني قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْرَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾. (٨) قراها أيضاً ابن عباس وأبي بن كعب وأبو صالح. انظر تفسير الطبري (٥٥٩/٨) والبحر المحيط (٧١٩/٣). (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: لا. (١٢) في الأصل وم: مرفوع. (١٤) في الأصل وم: ويقولوا.

وَيَحْتَمِلُ ﴿شَيْدًا﴾ مُبِينًا؛ فَمَعْنَاهُ: فَيَبِينُ لَهُمْ بِالْمَعَايِنَةِ مَا كَانَ بَيِّنَةً بِالذَّلَالَةِ وَالآيَاتِ مُحْكَمًا^(١) فَاصْلًا بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُنْبِطِلِ، فَيَخْرُجُ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا، وَخَرَجَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُحَاجَةِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنَ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَإِخْبَارٍ عَنِ الْفَرَاغِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِمْ مِنْ حَقِّ الْبَلَاغِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ٨٠ وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهًا]:

أحدها^(٢): أَنْ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذَا أَطَاعَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩...٥٩] حَتَّى^(٣) جَعَلَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟ [الآية [النساء: ٦٥].

والثاني: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ ﷺ وَاتْتَمَرَ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[وَالثَّالِثُ: أَنْ]^(٤) الرَّسُولَ ﷺ يَأْمُرُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ كَانَتْ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: ﴿مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [بنحوه البخاري ٢٩٥٧] فَعَبْرَةُ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَضَدِيقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فَقَدْ ذَكَرَ [اللَّهُ تَعَالَى]^(٥) وَإِنْ قُلْتُ: صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَثُرَتْ: صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ. فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا تَكُونُ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِهِ [وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ]^(٦) مَنَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ حُبُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [الامر]^(٧) ظاهرٌ مكشوفٌ. حقيقته^(٨) أَنَّهُ يُطِيعُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، إِذِ الْأَمْرُ [أَنْ]^(٩) يُطِيعُهُ، عَلَى أَنَّهُ يَذْعُرُهُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ إِجَابَةٌ لَهُ بِمَا يُطِيعُ اللَّهَ بِهِ. وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَسْئَلَكِ الطَّاعَةِ عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ اللَّهُ عِبَادَةً، وَلَا تَجُوزُ عِبَادَةُ الرَّسُولِ، فَصَيَّرَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى. فَاعْلَمْ أَنَّ الطَّاعَةَ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُسْتَحِقَّةٍ لِاسْمِ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ قَدْ تُسَمَّى لَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلِذَلِكَ^(١٠) جَازَ الْقَوْلُ: بِطُوعِ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَجُوزُ بِمَعْبُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأيضاً فيه شهادة له بالعظمة في كل ما دعا إليه، وأمر به، والزام الخلق الشهادة له بالصدق في ذلك والقيام^(١١). وبه أكد ويقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ويقوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآيتين جميعاً. وتلك الآيات على لزوم طاعته أخوف مخالفة العذاب، وأزال عن الواجد في نفسه من قضائه الحرج الإيمان. ثم ليست [الطاعة]^(١٢) طاعة في فعله خاصة أو قول ما يقوله، ولكنها بوجهين:

أحدهما: اغتقاد وكل فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص وعموم أو إلزام أو آداب أو إباحة وترغيب.

والثاني: في الوفاء بالذي منه المراد؛ فيه من يفعل كفعله، أو يتقي ذلك، أو يستعمله في حق الإباحة، أو ما أراد من مجله، فيه يعرف موقع كل من ذلك بالأدلة، ولا قوة إلا بالله. وقول من يقول: لا تلزم طاعته، أو تلزم، كلام بهذا الإطلاقي لا معنى له.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ في أعمالهم وأفعالهم، وإنما عليهم ما عملوا، وعليكم [ما عملتم]^(١٣)، ما تُسأل أنت عن أعمالهم، ﴿وَلَا تُنْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] والله أعلم. ويحتمل قوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تطلع على سرائرهم، إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: وحكماً. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: وحق. (٤) في الأصل وم: وقيل لأن. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وانتهاء. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. في الأصل: حقيقة. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وكذلك. (١١) في الأصل وم: والقيام. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

الآية ٨١

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا طَاعَةٌ﴾ قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله تعالى ورسوله ﷺ فإذا دخلوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله أمرك طاعة فمَرْنَا بما شئت ففعلته، وإذا أمرهم بأمر، ونهاهم عنه، خالفوا أمره، وغيروا ما أمرهم^(١)، ونهاهم، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ [قوله]^(٢): ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨٠ و ٨١].

وقوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ قيل: غيروا^(٣) ما أمرهم به: وقيل: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ أي قَدَرُوا بالليل القول، [والقوا، وكلُّ كلام، هو]^(٤) مُقَدَّرٌ بالليل مؤلَّف فيه يُقال: مَيَّت^(٥)؛ ومعناه: والله أعلم [انهم غيروا قول]^(٦) رسول الله ﷺ فهذا، والله أعلم، معنى قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ وإلا ظاهر هذا ليس على ما قاله أهل التفسير، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يُبَيِّنُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْكَذِبِ وَالْمُغَيِّرِ مِنَ الْقَوْلِ لِتُزَيِّمَهُمُ الْحُجَّةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ ذَلِكَ، وَيُضْمِرُونَهُ، لَا يُظْهِرُونَهُ^(٧) إظهاراً، لِتُجْزِيَهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يَحْتَمِلُ ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ / ١٠٤ - ب / ولا تكافئهم على هذا. وَيَحْتَمِلُ ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تتكلفت إظهار سرهم، ولا تظلم عليه. إنما ذلك إلي لأظلمك^(٨) على ما يسرون ليعلّموا أنك إنما عرفت ذلك بالله. ففيه دلالة إثبات الرسالة ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وثق بالله، ولا تخفهم، فإن الله تعالى يدفع عنك شرهم ويكيدهم. وَيَحْتَمِلُ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في جزائهم فإن الله هو يتولى جزاء تكذيبهم إياك، والله أعلم.

[وقوله تعالى]^(٩): ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ في ما ذكرناه أي ﴿وَكَفَى﴾ به مايعاً، فلا أحد أمتنع منه. وقيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] بما يُبَيِّنُونَ وحافظاً. وقال بعضهم: لا يكون التبيين إلا بالليل يؤلفون الشيء، ويُقدرونه بالليل.

الآية ٨٢

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ لو كان الحكم الظاهر المخرج على ما يقوله قوم لكان القرآن خرج مختلفاً متناقضاً. قال^(١٠) الله تعالى ﷻ في الآية: ﴿لَا يَسْتَفِيدُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النوبة: ٤٤] وقال^(١١) في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَفِيدُونَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النوبة: ٤٥] [فإن]^(١٢) كان على ظاهر المخرج، فهو مختلف. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَدْحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال الله ﷻ في [الآية نفسها]^(١٣): ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ في [أول الآية]^(١٤) حضر، وفي آخرها^(١٥) إباحة. فلو كان على ظاهر المخرج والعموم لكان مختلفاً ومتناقضاً. ويجد أهل الإلحاد أوضح ظن في وأيسر سبيل إلى القول بأنه غير منزل من عند الرحمن، إذ به وصفه أنه لو ﴿كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ وقال ﷻ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية [فصلت: ٤٢] وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم وجد أكثر ما فيه الحكم متفرقا إلى غير المخرج، فدلّ به أن الحكم لا كذلك، ولكن ليعنى مودع^(١٦) فيه، والمودع لا يوصل إليه^(١٧) إلا بالتدبر والتفكير فيه. وإلى هذا نذب الله عباده ليتدبروا فيه، ليفهموا مضمونه وليعملوا^(١٨) به. ثم يحتمل بعد هذا وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ أي لو كان هذا القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لكان لا يوافق لما أخبرهم النبي ﷺ من سرايرهم موافقاً له، دلّ أنه خبر عن الله تعالى.

(١) في الأصل وم: أمر لهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير. (٤) في الأصل وم: بالغوا وكل كلام وقوله، في م: والغوا وكل كلام وقوله. (٥) في الأصل وم: بيت. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في الأصل وم: لا يظهرون. (٨) في الأصل وم: لا تلمعكم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: لانه. (١١) في الأصل وم: ويقول. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: آية أخرى. (١٤) في الأصل وم: أحدهما. (١٥) في الأصل وم: الأخرى. (١٦) في الأصل وم: المودع. (١٧) في الأصل وم: إلى ذلك. (١٨) في الأصل وم: وليعلموا.

والثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿إِن هَذَا إِلَّا آخِثٌ﴾ [ص: ٧] و﴿مَا هَذَا إِلَّا إِنْكَ مَفْتَرٌ﴾ [سبأ: ٤٣] ونحوه، فأخبر الله ﷻ أنه لو ﴿كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ لَكَانَ لَا يُوَافِقُ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ كَانَ مُخْتَلِفًا. فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا الْقِرْآنُ مُسْتَوِيًّا مُوَافِقًا لِسَائِرِ الْكُتُبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] و﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة: ٤٦] دَلَّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَزَلَ.

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقِرْآنَ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ عَلَى تَوَازِلٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ نَزَلَ لَخَرَجَ مُخْتَلِفًا مُنَاقِضًا بَعْضُهُ بَعْضًا. لِأَنَّ حِكِيمًا مِنَ الْبَشَرِ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ لَخَرَجَ كَلَامُهُ مُنَاقِضًا مُخْتَلِفًا إِلَّا أَنْ يَسْتَعِينِ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَنَاقِضُ^(١). فَلَمَّا خَرَجَ هَذَا [الْقِرْآنُ]^(٢) مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ وَلَا مُنَاقِضٍ دَلَّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى نَزَلَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وفيه الإحتجاج على المُلْحِذَةِ^(٣) حِينَ قَالَ ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَخِينَا كَثِيرًا﴾ فَلَوْ وَجَدُوا لِأَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ لَأَتَوْا بِهِ. دَلَّ تَرْكُ إِتْيَانِهِمْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفِدَرُوا عَلَى إِتْيَانِ مِثْلِهِ، وَلَوْ وَجَدُوهُ مُخْتَلِفًا^(٤) لِأَظْهَرُوهُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ عَلَى مَا قَالُوا لَأَتَوْا بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَشَرِ. فَظَهَرَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ وقوله: ﴿يَتَذَكَّرُوا إِنِّي﴾ [ص: ٢٩] دلالة بيّنة على [وجوه]:

أحدها^(٥): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَذَكُّرُكَ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّذَكُّرِ، إِذْ بِهِ جَرِي الْأَمْرِ وَالتَّرْغِيبُ قَبْلَ وَقْتِ الْعَمَلِ، بَلْ إِلْزَامُ^(٦) الْقِيَامِ بِمَا يُعْمَلُ^(٧) بِالتَّذَكُّرِ. ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى مَخْرَجِ كَلَامِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ وَلَا عَلَى حَقِّ الْآيَةِ فِي اللَّغَةِ أَوْ حَقِّ مِثْلِهِ أَنْ يُرْغَبَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْقِعِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْوَجْهُ إِلَيْهِ لَا يَذَبُّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني^(٨): أَنَّ التَّذَكُّرَ فِيهِ حِطُّ الْحُكَمَاءِ وَأَهْلِ الْبَصَرِ لِاحْطَاءِ الْعَوَامِّ. وَمَا يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ اللِّسَانُ فَهُوَ حِطُّ الْفَرِيقَيْنِ. ثَبَتَ أَنَّ عَلَى الْعَوَامِّ اتِّبَاعَ الْخَوَاصِّ فِي مَا فَهَمُوهُمْ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُ جَعَلَ وَجْهَ مَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ بِالتَّذَكُّرِ فِيهِ، لَا يَفْرُغُ الْكَلَامُ السَّمْعَ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمِ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّاهِرِ حَتَّى يُعْرَفَ الْمَوْقِعُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّذَكُّرِ لِئَلَّا يَلْحَقَ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ التَّفْيِضُ بِالتَّذَكُّرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والوجه الثالث: بِمَا تَضَمَّنَتْ الْإِخْتِلَافَاتُ أَنَّ اِرْتِفَاعَ الْإِخْتِلَافِ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ عَنِ اللَّهِ؛ إِذْ عَلِمَ [أَنَّ]^(٩) اللَّهُ وَمَا جَبَلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَمْلِكُ بِحَقِّ الْإِخْتِرَازِ^(١٠) لَا عَنْ عِلْمِ السَّمَاعِ يَنْتَقِي إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ خَبْرٌ^(١١) الصَّادِقِينَ، وَيَمْلِكُ^(١٢) تَالِيفِ الْكَلَامِ وَنَظْمِ مِثْلِهِ غَيْرِ^(١٣) مُتَنَاقِضٍ وَلَا مُخْتَلِفٍ، يَنْتَقِي بِتَنْفِي الْإِخْتِلَافِ مَا قُرِنَ بِهِ مِنَ الْكَهْنَةِ؛ إِذْ كَذَلِكَ كَلَامُ الْكَهْنَةِ يَخْرُجُ مُخْتَلِفًا وَمَا قُرِنَ مِنْ تَعْلِيمِ الْبَشَرِ وَأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ وَالسُّحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ يُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ.

وفي ذلك بيانٌ حَظْرٍ جَعَلَ الْمُخْرَجَ بِحَقِّ اللِّسَانِ مِنَ الْإِسْمِ حُجَّةً وَدَلِيلًا لِمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ﴿أَخِينَا كَثِيرًا﴾. وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْإِخْتِجَاجُ لَوْجَدَ الْإِخْتِلَافُ. وَمَنْ رَامَ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرْآنَ، لَوْلَا بَيَانُ الْخَبَرِ، مَوْقِعَهُ عَلَى جِهَةٍ قَدْ بَقِيَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ دُوقَةً، فَهُوَ وَصَفَ الْقِرْآنَ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَبَرِ بِتَنْفِي الْإِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا هُوَ، فِي نَفْسِهِ مُخْتَلِفٌ، فَمَثَلُهُ لِكُلِّ كَاهِنٍ وَيَسَّرَ أَرِيدَ ثَبَتَ التَّنَاقُضُ؛ أَمَكَنَّ لِمَنِ التَّدْبُّ عَنْهُ، إِنْ كَانَ عَنْهُ مُتَرَجِّمًا مُعَبِّرًا، يَجِبُ ضَمُّ تَأْوِيلِهِ إِلَيْهِ، فَيَبْتَطِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ وَجُودَ اِخْتِلَافٍ فِي مَكَانٍ، وَيَكُونُ اِخْتِجَاجُ الْعَوَيْنِ غَيْثًا. جَلَّ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ مَا ذَكَرَ يَحْتَمِلُ الْأَحْكَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأُمُورَ وَالتَّوَاهِي؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ التَّنَاسُخَ وَالْحُصُوصَ وَالْعُمُومَ لَا يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَنَاقُضَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: الْمَلْحَدَاتُ. (٤) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: مُخْتَلَفٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: الزَّم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: يَعْطَلُ. (٨) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهِي التَّذَكُّرِ. فِي الْأَصْلِ وَم: وَمَعْلُومٌ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي م: الْإِخْتِرَاعُ. (١١) فِي م: الْإِخْتِرَاعُ. (١٢) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنِ.

مختلفاً، وَيَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَعْنِي بِالِإِخْبَارِ [الإخبار] (١) عَنِ الْغَيْبِ وَعَمَّا كَانَ أَخْبَرَ ۖ عَنْ شِرْكِ الْمُتَافِقِينَ وَعَمَّا إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْأُمُورِ وَعَمَّا كَانَ عَنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٨٢ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ﴾ وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۖ وَإِذَا جَاءَهُمْ نَبَأٌ مِّنْ خَوْفٍ أَوْ أَمْنٍ أَدَّعَوْهُ، وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ حَفْصَةَ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: (هُمَا لُغَتَانِ: أَدَّعَتْ بِهِ، وَأَدَّعَتْهُ، إِذَا (٢) أَفْشَيْتُهُ. وَقِيلَ: سَمِعُوا بِهِ، وَأَفْشَوْهُ. وَقِيلَ: أَفْشَوْهُ، وَأَشَاعُوهُ).

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي مَنْ نَزَلَتْ؛ قَالَ الْحَسَنُ: (نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا خَبْرًا مِّنْ أَخْبَارِ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ مِمَّا يُسْرُونَ، وَيَفْرَحُونَ أَفْشَوْهُ فِي النَّاسِ فَرَحًا مِنْهُمْ، وَإِذَا سَمِعُوا مَا يُخْزِنُهُمْ، وَيَهْمُهُمْ، أَظْهَرُوهُ فِي النَّاسِ حُزْنًا وَعَمَّا).

ثُمَّ اسْتَشْتَى ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَا يُذِيعُونَ، وَلَا يُفْشُونَ الْخَبَرَ. فَلَوْ سَكَتُوا، وَرَدُّوا الْخَبَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، وَبُرُودُهُ (٣) إِلَى أُولِي الْأَمْرِ، حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ بِهِ، كَانَ أَوْلَى. وَهُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْكِسَائِيُّ: (نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْمُتَافِقِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَافِقِينَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ نَضْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى (٤) الْأَعْدَاءِ بِذَلِكَ لِأَعْدَاؤِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا سَمِعُوا أَنَّ الْأَعْدَاءَ قَدِ اجْتَمَعُوا، وَأَعَدُّوا لِلْحَرْبِ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ

ضَعْفَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَمْتَنِعُوا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ حَتَّى كَانَ هُوَ / ١٠٥ - / ١ / مُخْبِرُهُمْ عَنِ ذَلِكَ، وَرَدُّوهُ (٥) إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لِيُخْبِرُوا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ قِيلَ:

هُمُ أَمْرَاءُ السَّرَايَا، وَقِيلَ: هُمُ [الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ] (٦) ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ بِقَوْلِهِ. وَقِيلَ: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ هَهُنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ۖ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ أَيِ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وَلاَءُ الْأَمْرِ ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ﴾ وَالَّذِينَ ﴿أَدَّعَوْا بِهٖ﴾ قَوْمٌ إِمَّا مُتَافِقُونَ، وَإِمَّا مُؤْمِنُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. إِنَّمَا هُوَ ﴿أَدَّعَوْا بِهٖ﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةُ (٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قِيلَ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ رَسُولَنَا [مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ] (٨) ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ الْقُرْآنُ. تَأْوِيلُهُ: لَوْلَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَالْقُرْآنُ لَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لَمْ

يَتَّبِعُوهُ، وَلَكِنْ آمَنُوا بِالْعَقْلِ. وَقِيلَ: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ عَنِ الإِدَاعَةِ وَالِإِفْشَاءِ، وَإِلَّا [لَاذَّاعُوا بِهِ] (٩)، وَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ فِي إِدَاعَتِهِمْ بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ (١٠) لَا يُذِيعُونَ بِهِ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ [أَنَّهُ] (١١) قَالَ: (هُمُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا حَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِأُمُورٍ مِّنْ أُمُورِ الشَّيْطَانِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُمُ الْمُتَافِقُونَ؛ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْفَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفَتَحَ عَلَيْهِمْ، صَعَّرُوهُ، وَحَقَّرُوهُ. وَإِذَا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا شَتَّعُوهُ، وَعَظَّمُوهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۖ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِنْهُمْ [أَنَّهُ] (١٢) يَقُولُ: (لَعَلِمَ) (١٣) الْأَمْرَ الَّذِينَ اسْتَشْتَى اللَّهُ ﷻ جِبْنَ قَالَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ -: ﴿لَاخْتِيكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وَحِينَ قَالَ: ﴿وَلَاغْوَيْتُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُتَخَلِّصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠-٣٩].

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: مَا ذَكَرْنَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وإذا. (٣) في الأصل وم: وردوه. (٤) في الأصل وم: إلى. (٥) في الأصل وم: أوردوه.

(٦) في الأصل وم: علماء الفقهاء. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: على قوله بعض. (٨) في الأصل وم: محمداً عليه أفضل الصلوات. في

م: محمد ﷺ. (٩) في الأصل: لاذاعوا. في م: لاذاعوه. (١٠) من م. في الأصل: بأنهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل

وم. (١٣) في الأصل وم: لعلوا.

الآية ٨٤

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَدَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما: كقولوه تعالى] ^(١) ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقولوه ﷺ: ﴿فَالْمَا عَلَيْهِ مَا حِجْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمْلَةٌ﴾ [النور: ٥٤].

والثاني: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي تُكَلِّفُ أَنْتَ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ، وَإِنْ تَخَلَّفْتَ ^(٢) هُوَ لِأَنَّ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَكَ. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَذَا حِينَ اسْتَنْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ بِوَعْدِ أَبِي سُفْيَانَ [يَوْمَ] ^(٣) بَدْرِ الضُّغْرَى، فَخَذَلَهُ ^(٤) النَّاسُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَخْرُجَنَّ إِلَى بَدْرٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ» فَتَبِعَهُ ^(٥) أَقْلُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَقَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وفيه دليلٌ وَعِدِ النَّصْرَ لَهُ وَالْفَتْحَ وَالتَّكْبِيَةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ [لأنهم تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ] ^(٦) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَعْدُ النَّصْرِ لَهُ لَمْ يُؤَمَّرَ بِالْخُرُوجِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ؟

وفي قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ﴾ وَعْدُ نَصْرِهِ، وَإِنْ خَرَجَ وَخَذَهُ؛ إِذْ أَلِ: عَسَى هُوَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى الْقِتَالِ يَحْتَمِلُ وَجْهًا:

[أحدها] ^(٧): ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِالثَّوَابِ لَهُمْ وَكَرِيمِ الْمَاِبِ عَلَى ذَلِكَ.

والثاني: ^(٨) قوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى الْقِتَالِ لِمَا فِي الْقِتَالِ مَعَهُمْ إِظْهَارُ دِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ، وَفِي تَرْكِ الْمُجَاهِدَةِ وَالْقِتَالِ مَعَهُمْ نَصْرُ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَإِظْهَارُ دِينِهِمْ أَمْرٌ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ لِيُرْغَبَهُمْ فِي مُجَاهِدَةِ أَعْدَائِهِمْ.

والثالث: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى الْمُجَاهِدَةِ وَالْقِتَالِ مَعَهُمْ وَعَدَاً بِالنَّصْرِ لَهُمْ وَالْفَتْحِ وَالغَنِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَال: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ. وَعَدَا اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ «أَنْ يَكْفِكَ» عَنْهُمْ «بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا».

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ قِيلَ: «أَشَدُّ بِأَسًا» لِمَا يَذْفَعُ بِأَسَ الْمُشْرِكِينَ عَنْكُمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ هُمْ دَفْعَ بِأَسٍ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَبَأْسُ اللَّهِ أَشَدُّ. وَقَوْلُهُ ﷻ: «وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا» قِيلَ: التَّنْكِيلُ هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يَكُونُ لِأَخْرَفِ فِيهِ زَجْرٌ وَمَنْعٌ. وَقِيلَ: حِينَ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَكَفَّ اللَّهُ عَنْكَ بِأَسَ الْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: الْبَأْسُ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا، وَالتَّنْكِيلُ وَالتَّنْكَالُ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَوِّفُهُمْ بِأَسِهِ لِيَتَخَلَّفُوا عَنِ الْعَدُوِّ وَمَخَافَةَ بِأَسِهِمْ وَعَذَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّ بَأْسَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ أَشَدُّ مِنْ بَأْسِ الْأَعْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٨٥

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا فِيهَا﴾

مَا تِلْكَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُ. فَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةَ الدُّعَاءَ ^(٩) لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ لِذَلِكَ مُسْتَوْجِبٌ، فَيَكُونُ لَهُ [مِنْ ذَلِكَ] ^(١٠) نَصِيبٌ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ ^(١١) بِاللَّعْنِ وَالْمَقْتِ، وَهُوَ لِذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَوْجِبٍ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ. وَقِيلَ: [هُوَ كَقَوْلِهِ] ^(١٢) ﷻ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ» [مسلم ١٨٩٣] وَ«مَنْ دَلَّ آخَرَ عَلَى الْخَيْرِ فَلَهُ فِي ذَلِكَ نَصِيبٌ» [بنحوه الترمذي ٢٦٧٤] وَكَذَلِكَ مَنْ دَلَّ آخَرَ عَلَى الشَّرِّ.

وَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةَ فِي مَظْلَمَةٍ [أَنْ يَسْمَى الْمَرْءُ] ^(١٣) فِي دَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ شَفَاعَةُ حَسَنَةٍ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ نَصِيبٌ. وَتَحْتَمِلُ الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةَ [أَنْ يَسْمَى الْمَرْءُ] ^(١٤) فِي فِسَادِ أَمْرٍ يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلِكَ نَقْمَةٌ وَمَظْلَمَةٌ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ. وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا [وَتَعْمَلُ بِهَا] ^(١٥)؛ هِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَأَنْتُمْ ^(١٦) فِيهَا شَرِيكَانِ، [وَالشَّفَاعَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: أَي. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: تَخْتَلَفُ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَخَذَلَ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاتَبِعَهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ الْخُرُوجَ وَعَدَهُ فَلَوْلَا لَمْ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَحْتَمِلُ الْمُؤْمِنِينَ. (٩) أُدْرِجَ قَبْلُهَا فِي

الْأَصْلِ وَم: هِيَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: لِذَلِكَ. (١١) أُدْرِجَ فِي الْأَصْلِ وَم قَبْلُهَا: لَهُ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: قَوْلُهُ الْعَرَبِ. فِي م: كَقَوْلِهِ الْعَرَبِ.

(١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: يَسْمَى. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: هُوَ أَنْ يَسْمَى. (١٥) فِي م: وَعَمَلُ بِهَا. سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: هُمَا.

السَّيِّئَةُ^(١) هي التي تُصَيِّرُكُمْ^(٢) فيها شريكين^(٣). وَيُخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ كُلَّ مَعْرُوفٍ وَكُلَّ آمِرٍ بِهِ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ كُلَّ مُنْكَرٍ وَآمِرٍ بِهِ، فهما^(٤) شريكان في ذلك: الآمِرُ وَالْفَاعِلُ جَمِيعاً.

وَتُخْتَمِلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ]^(٥) قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [مسلم ١٠٠٥] وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِيهِ [مسلم ١٨٩٣] وَ«اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» [الجزار في كشف الخفاء ١٩٥١] وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ [أَنَّهُ]^(٦) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ، قِيلَ: وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ تُجْرِبُهَا إِلَى أَخِيكَ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ ثَقُلُ الْكَرْيَةِ، وَتُخْفِي بِهَا الدَّمَّ» [بنحوه السيوطي في الدر المنثور: ٦٠٢/٢].

وَالْكَفْلُ وَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: الْكِفْلُ الْجَزَاءُ، وَقِيلَ: إِثْمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِثْمُهُ خَاصَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «يُؤَيِّكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي»؟ [الحديد: ٢٨]. وَالشَّفَاعَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا اخْتَبِجَ إِلَيْهَا؛ إِذْ قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِهَا وَالْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالشَّفَاعَةُ فِي الْمَعْهُودِ مِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ عَنْهُ زَلَّاتٌ تَسْتَوْجِبُ بِهَا الْمَقْتُ وَالْمَقُوبَةَ، فَيُعْفَى عَنْ مُرْتَكِبِهَا بِشَفَاعَةِ الْأَخْيَارِ وَأَهْلِ الرِّضَا بِهِمْ. ثُمَّ كَانَتْ الصَّغَائِرُ مِتًّا، لَا يَجُوزُ التَّعْذِيبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْخُلُودِ بِالْكَبَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ مِمَّا تُعْفَى بِالشَّفَاعَةِ. فَإِذَا بَطَلَ عِظْمُ مَا جَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ فِي الْإِعْتِنَانِ، وَسَقَطَ مَا جُيِّلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِرَّحْمَتِهِ، وَيَبْتَطُلُ رَجَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّفَاعَةُ تَخْرُجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

[أحدهما]^(٧): «عَلَى ذِكْرِ مَحَاسِنِ أَحَدٍ عِنْدَ آخَرَ لِيُقَدَّرَ عِنْدَهُ الْمَنْزِلَةُ وَالرُّتْبَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَخْتَمِلُ تَوَجُّعَ الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: قَدْ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَجْلِسُونَ الْعَرْشَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْعَظِيمِ» [غافر: ٧ و ٨ و ٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ» [الأنبياء: ٢٨].

وَالْخَوْفُ يَدُلُّ عَلَى وَجْهَيْ^(٨) الشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَضَى هُوَ ذُو مَنْزِلَةٍ وَقَدَرٍ، وَهُوَ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ. فَيَقَالُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي الْآخِرَةِ لَا مَعْنَى لَهُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْأَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ، وَاللَّهُ، جَلَّ قَنَاطُوهُ، هُوَ الْعَلِيمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، بَلْ غَيْرُهُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ خَفَاءُ الْحَقَائِقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ / ١٠٥ - ب/ أَرْسَلَ يَقُولُ مَاذَا أُجِيبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا» [المائدة: ١٠٩]، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: «مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ» [المائدة: ١١٧]. وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَائِقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ تَبَرَّؤُوا عَنِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبُوا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَمَّةً كَتَبَ تُقْرَأُ فِيهَا أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمَا سَبَقَ مِنْهُمْ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَهِيَ الْكَافِيَةُ فِي التَّقْدِيرِ، إِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْإِخْتِجَاجِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْإِعْلَامِ. فَعِلْمُ اللَّهِ بِهِمْ مُعْنَى عَنْ ذَلِكَ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَكَذَلِكَ نَقُولُ بِدُعَاءِ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَيُشْفَعُ لَهُ فِي مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْمَآئِمِ وَالذُّنُوبِ، لَا أَنَّهُ إِذَا [كَانَتْ كُلُّ أَعْمَالِهِ]^(٩) ذَلِكَ فَيُشْفَعُ لَهُ^(١٠)، لِأَنَّهُ [لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ تَعْذِيبُهُ]^(١١) عَلَى ذِكْرِ مِنَ الْأَفْعَالِ، بَلْ لَهُ^(١٢) عَلَيْهَا أَعْظَمُ الثَّوَابِ وَأَزْفَعُ الْمَأْوَى.

وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِمِثْلِهِ يَقْتَضِي مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ^(١٣) لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ؛ [فَكَانَهُ طَلِبَ مِنْهُ مَا]^(١٤) لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسَعُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ^(١٥) فَسَقَ الْخَلْقِ يَخْرُجُ مَخْرَجَ السَّفَى فَضْلاً مِنْ أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ بِوَجْهِ جَلِّ الْكَرِيمِ الْحَلِيمِ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: تصير به مما. (٣) في الأصل وم: شريكان. (٤) في الأصل وم: فيهما. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وجهين. (٩) في الأصل وم: كان كل أفعالهم. (١٠) في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل: تعذيبهم. (١٢) في الأصل: لهم. (١٣) ساقطة من م. (١٤) في الأصل وم: فكانهم طلبوا منه. (١٥) في الأصل وم: لا.

والثاني: أَنْ يَخْلُو^(١) في مثله، إذ هو مُثَابٌ غيرُ مُعَاتِبٍ؛ يَلْقَى ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْحَمْدِ، وفي الدعاءِ كِتْمَانٌ ذَلِكَ وَكُفْرَانُهُ، وَمُحَالٌ الإِذْنُ فِي مِثْلِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

والثالث: أَنَّ ذَلِكَ فِي المَرَعُودِ بِالجَنَّةِ وَالمُشِيرِ بِهَا، فَطَلَبُ مِثْلِهِ يُوصَفُ^(٢) بِجَهَالَةٍ بِذَلِكَ، لا أَنَّ الوَقْتَ لم يُبَيَّنْ [ذَلِكَ]^(٣)؛ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الإِسْتِعْجَالِ، وَهُوَ قَوْلُنَا فِي أَصْحَابِ الكِبَائِرِ: إِنَّهُمْ لو عَذَّبُوا بِقَدْرِ الذُّنُوبِ لَكَانَ ذَلِكَ فِي الحِكْمَةِ عَدْلًا، فَيُشْفَعُ لِسَائِلِهِمْ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ دُونَ العَدْلِ وَالإِسْتِيفَاءِ، وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ.

وَالأَصْلُ أَنَّهَا مَقَادِيرُ العُقُوبَاتِ؛ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَنْ يُعْرِفُ مَقَادِيرَ الأَجْرَامِ، وَلَيْسَ مِنَ الخِلَافِ [مَنْ]^(٤) يَحْتَمِلُ تَرْكِيبَةَ اِحْتِمَالِ العِلْمِ بِمَقَادِيرِهَا؛ إِذْ لا أَحَدٌ يَتَلَعُّ فِي مَعْرِفَةِ تَعْظِيمِ اللّهِ كُنْهَ عَظَمَتِهِ لِيَعْرِفُوا قَدْرَ الخِلَافِ لِأَمْرِهِ، جَلٌّ، وَعَلَا، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَحَقُّ القَوْلِ الإِتْبَاعُ: أَنَّ اللّاهَ لا يَجْزِي السَّيِّئَةَ إِلا بِمِثْلِهَا.

ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ لا سَبِيئَةَ أَعْظَمَ مِنَ الكُفْرِ، وَجَعَلَ مِثْلَهَا مِنَ الجِزَاءِ الخُلُودُ فِي النَّارِ. فَمَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ لِمَا دُونَهُ وَصَفَ اللّاهَ تَعَالَى أَنَّهُ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهَا، وَاللّاهُ ۞ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ لا يَجْزِي ذَلِكَ، وَاللّاهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾ تَكُونُ فِي مَا بَيْنَ المَرءِ [وَأَخِيهِ]^(٥)؛ يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ لِأَحَدٍ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ المَذْنِبِ، فَيَكُونُ [لَهُ]^(٦) نَصِيبٌ مِنْهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ اللّاهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ يُرْحِمُهُ عَلَى أَخِيهِ بِالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ وَالمَغْفِرَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ اللّاهُ تَعَالَى، إِذَا عَفَّرَ لَهُ، فِي شَفِيعِهِ شَفَاعَةً، يَهَبُهُ لَهُ كَمَا وَهَبَ الأَوَّلُ لَهُ.

وَفِي السَّيِّئَةِ فِي مَا يَلْعَنُهُ أَوْ يَدْعُو اللّاهَ عَلَيْهِ بِالهَلَاكِ عَنِ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ عَلَيْهِ فِي بَقَائِهِ ضَرَّرَ، يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ، بِلَعْنِ الآخِرِ، أَوْ أَحَدُهُمْ^(٧) يَلْعَنُهُ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِإِشَارَتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي طَلَبِ الهَلَاكِ بِلا مَعْنَى لَهُ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ﴾ الآيَةُ تَحْتَمِلُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَشْفَعُ لَهُ بِخَيْرٍ إِلَيْهِ مِنْ عَفْوٍ وَتَجَاوُزٍ أَوْ بِسُوءٍ إِلَيْهِ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ هَلَاكِهِ. وَالنَّصِيبُ مِنْهَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: المَغْفِرَةُ فِي الأَوَّلِ، هِيَ بِرَحْمَتِهِ إِحْسَانُهُ وَإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يُعْطِي المَشْفُوعَ الشَّفَاعَةَ، فَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا.

وَالثَّانِي^(٨): يَجْزِيهِ بِإِصَابَةٍ مِنْ لَعْنِهِ وَدَعَاؤِهِ عَلَيْهِ بِالهَلَاكِ بِلا اسْتِحْقَاقٍ؛ يَقْبِضُ الأَوَّلُ أَوْ وَاحِدًا بِمِثْلِهِ فِيهِ، وَاللّاهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ بِوَجْهِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَا يَشْفَعُ إِلَى مَنْ بَيْنَ أَخِيهِ وَآخَرَ سُوءٍ فِي دَفْعِ ذَلِكَ، وَقَدْ^(٩) حَلَّتِ التَّحِيَّةُ أَوْ الإِلْفَةُ أَوْ ضِدُّ ذَلِكَ [أَوْ]^(١٠) يَشْفَعُ فِي إِقَالَةِ عَثْرَةٍ، أَوْ يَنْتُمُ بَيْنَهُمَا لِإِقْدَامِ عِدَاوَةٍ، أَوْ يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَلْهُوفٍ فِي إِعَانَةٍ أَوْ مَظْلُومٍ فِي نَكْبَةٍ، أَوْ يَصْنَعُ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، يَبْعَثُ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ قِيلَ: هُوَ الحَافِظُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ وَقِيلَ: ﴿مُقْتَدِرًا﴾ حَسْبِيًّا أَي مُقْتَدِرًا مُجَازِيًّا بِالحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ. وَرُوِيَ عَنِ رَسولِ اللّهِ ۞: «مَنْ اسْتَأْكَلَ بِمُسْلِمٍ أَهْلَةً أَطْعَمَهُ اللّاهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرَبِيَاءَ أَقَامَهُ اللّاهُ تَعَالَى مَقَامَ سَمْعَةَ وَرَبِيَاءَ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَعَ اللّاهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي يَتِيهِ» [بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ ٥/٢٧٩].

وَعَنِ الفَرَّاءِ وَالكِسَائِيِّ، [أَنَّهُمَا]^(١١) قَالَا: (المُقْتَدِرُ المُقْتَدِرُ مِنْ: أَقَاتَ يُقَاتِي إِقَاتَةً). وَقِيلَ: المُقْتَدِرُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ القُوَّةِ؛ يَقُولُ: رَزَقَ كُلَّ دَابَّةٍ عَلَى اللّاهِ حَتَّى تَسْتَوِفِي أَكْلَهَا وَرِزْقَهَا. وَقِيلَ: ﴿مُقْتَدِرًا﴾ وَاحِدًا^(١٢)؛ يَكْلُؤُهُمْ، وَيَرْزُقُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الكِسَائِيُّ: (وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الكِتَابِ السَّابِقَةِ، لَيْسَ هُوَ بِلسَانِنَا، فَتَحْنُ لا تَتَأَوَّلُهُ، فَلَعَلَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا تَتَأَوَّلُهُ، وَاللّاهُ أَعْلَمُ).

(١) فِي الأَصْلِ وَم: يَخْلُو. (٢) فِي الأَصْلِ وَم: بِوَجْهِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٧) فِي الأَصْلِ وَم: وَفِي الثَّانِي. (٨) فِي الأَصْلِ وَم: أَحَدٌ. (٩) فِي الأَصْلِ وَم: وَ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١٢) فِي الأَصْلِ وَم: وَاجِبًا.

الآية ٨٦

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ذَكَرَ التَّحِيَّةَ، ولم يَذْكُرْ ما تِلْكَ التَّحِيَّةُ؟ واسْمُ التَّحِيَّةِ نَعَى عَلَى أَشْيَاءٍ مِنْ نَحْوِ مَا جَعَلَ الصَّلَاةَ [تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ] ^(١) وَالطَّلَافَ تَحِيَّةً لِلْبَيْتِ ^(٢) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتُرُ عَدُّهَا، لَكِنَّ أَهْلَ الثَّوَابِ اجْتَمَعُوا عَلَى صَرْفِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ إِلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّحِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؟ وَلَوْ كَانَ غَيْرَهَا ^(٣) أَرَادَ لَمْ يَقُلْ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ التَّحِيَّةِ لَا تُرَدُّ، إِذْ فِي الرَّدِّ تَرْكُ الْقَبُولِ، وَلَمْ يَأْمُرْ ^(٤) بِذَلِكَ.

دَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿سَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] فَجَعَلَ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ^(٥) السَّلَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيَّ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] وَجَعَلَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مریم: ٦٢] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَحَبَّتَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وَتَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسَّلَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷻ ﴿سَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟﴾ [الآية [النور: ٦١].

فَعَلَى ذَلِكَ يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ السَّلَامُ وَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ السَّلَامَ عَلَمًا وَشِعَارًا فِي مَا بَيَّنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانًا يُؤْمَنُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ شَرِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الرِّيْبَةِ لَا يُسَلِّمُونَ، وَلَا يُرَدُّونَ السَّلَامَ؟ وَإِنْ كَانُوا ^(٦) لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَهُ وَلَا مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَلَى الطَّلَبِ جُعِلَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَالسَّلَامُ: قِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: [مِنْهَا أَنَّهُ] ^(٧) سَلَامٌ مُسَلَّمٌ طَاهِرٌ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَشْكَالِ، وَسَلَامٌ عَدْلٌ مُنْزَعٌ عَنِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا وَالتَّجَوُّرِ وَالظُّلْمِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ﴾ [هود: ٧٣] أَي بِرَحْمَتِهِ يُنْجُو مِنْ نَجَاءٍ، وَسَعَدُ مِنْ سَعْدٍ ﴿وَبَرَكَاتُهُ﴾ بِوَيْتَالٍ كُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ اسْمٌ كُلُّ خَيْرٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ ﷺ ^(٨): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [الطبراني في الكبير ٦١١٤] عَلَى مَا جَعَلَ تَرْحِيمَهَا بِاسْمِ اللَّهِ؟ فَعَلَى ذَلِكَ جُعِلَ الْإِفْتِيحُ بِمَا بُوِجِعِلَ الْحَتْمُ.

ثُمَّ اخْتَلِفَ فِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) قَالَ: (نُهِنَا أَنْ نَرِيدَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى: عَلَيْكَ، وَعَلَيْكُمْ). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٠) قَالَ: (السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِي الْأَرْضِ فَأَنْشِئُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ هُمْ رَدُّوا عَلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُمْ بِمِثْلِهَا) ^(١١).

وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ بِالزِّيَادَةِ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ بِمِثْلِهَا. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ رَدَّ السَّلَامَ فَقَالَ] ^(١٢): «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ١٠٦ - ١ / فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقِيلَ: إِنَّكَ زِدْتَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: فَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي: قَدْ أَبْقَيْتَ لِي زِيَادَةً، وَهَذَا لَمْ يُبَيِّنْ زِيَادَةً» [الطبراني في الكبير ٦١١٤].

وَقِيلَ: إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَشْرٌ» يَعْنِي عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» [البيهقي في شعب الإيمان ٨٨٧٤] وَمُنْتَهَى السَّلَامِ وَبَرَكَاتِهِ كَقَوْلِهِ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [الطبراني في الكبير ٢٦٧٣].

فَإِنْ قِيلَ: يُسَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يَقُولُ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ: وَبَرَكَاتُهُ، قِيلَ: لِوَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الْبَيْتِ. (٣) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: غَيْرِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: يَوْمَر. (٥) أُدْرِجَ قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ وَم: صَلَاة. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانَ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْتَمِلُ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: مِثْلُهُ. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

[أحدهما: تفضيلاً] ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والثاني: إبقاء لهُم في الردِّ زيادةً.

وُسُلِمَ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ. رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] ^(٢) قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» [اليهقي في شعب الإيمان ٨٨٦٧].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ، وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّبِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى» [الترمذي ٢٧٠٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [الترمذي ٢٦٩٥] وَقَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْأَكْفُفِ وَتَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالْإِشَارَةِ» [الديلمي في الفردوس ٧٣٢٣] وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ. وَلَكِنْ إِذَا بَدَّوْا هُمْ يُرَدُّ [عليهم] ^(٤). عَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [أَنَّهُ] ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبَدَّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا» [مسلم ٢١٦٧] وَعَنْ أَبِي نُضْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا «إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [أحمد ٣٩٨/٦].

ثُمَّ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِوُجُوهٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: اللَّهُ قَائِمٌ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَمَّا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ» [الرعد: ٣٣] بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، يَرْزُقُهُمْ، وَيَحْفَظُهُمْ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّغْفِيرِ وَالسَّلَامَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا بَدءًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» قِيلَ: شَهِيدًا، وَقِيلَ: حَافِظًا، وَقِيلَ: كَافِيًا مُقْتَدِرًا، يُقَالُ: حَسَبِي ^(٦) هَذَا، أَيِ كَفَانِي. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: (مُسْتَقْتَقَةٌ مِنَ الْحِسَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّا يَنْفَيْكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا» [الإسراء: ١٤] أَيِ حَاسِبًا كَالْأَمِيرِ وَالْأَمِيرِ وَالْقَدِيرِ وَالْقَادِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

الآية ٨٧ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ» هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمَّا أَلْزَمَ اللَّهُ وَأَجْرَى عَلَى السِّتْمِ [كَلِمَةٌ] ^(٧) اللَّهُ، وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ» [الزخرف: ٨٧] أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ اللَّهُ، وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ؛ هُوَ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ مَعَهُ، وَلَا نِدْبٌ، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا دُونَ اللَّهِ قَدْ تَعَلَّمُونَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ إِنْ عَبَدْتُمُوهَا، وَلَا تَضُرُّكُمْ، إِنْ تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيَجْمَعَنَّكُمْ» قِيلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: قِيلَ: «لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ الْيَوْمَ الْجَمْعُ» [التغابن: ٩]، وَقِيلَ: «لِيَجْمَعَنَّكُمْ» فِي الْقُبُورِ «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَقْبَلُونَ الْحَدِيثَ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ حَدِيثُكُمْ يَكُونُ صِدْقًا، وَيَكُونُ كَذِبًا، فَكَيْفَ لَا تَقْبَلُونَ حَدِيثَ اللَّهِ وَخَبْرَهُ فِي الْبَعْثِ وَمَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَأْوِيلُهُ.

الآية ٨٨ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فَتَنِينَ» اخْتَلَفَ فِي قِصَةِ الْآيَةِ؟ قِيلَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاسَلَمُوا، وَأَقَامُوا بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمُوا، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجُوا يَتَحَوَّلُونَ مَنقَلَةً مَنقَلَةً حَتَّى تَبَاعَدُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَجِحُوا بِمَكَّةَ، فَكَتَبُوا كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثُوا بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: تَفْضِيلًا. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَحْسَبِي. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

يَبْلِيهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّا عَلَى الَّذِي فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ^(١)، اسْتَقْنَا إِلَى أَرْضِنَا، وَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ لِلتَّجَارَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَمَا صُنَعْنَا؟ أَنْخَرُجُ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنْ^(٢) دِينِنَا، وَتَرَكُوا هَجْرَتَنَا، فَتَقْتُلُهُمْ، وَنَأْخُذُ مَا مَعَهُمْ؟ فَقَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ: كَيْفَ تَقْتُلُونَ قَوْمًا عَلَى دِينِكُمْ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِتٌ، لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِ فَتَنَيْنَ﴾ بَيْنَ اللَّهِ ﷻ لِرَسُولِهِ أَمْرُهُمْ، وَمَا صَارُوا إِلَيْهِ.

وقيل: تخلفت رجال عن أحد، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فتبين: فِرْقَةٌ تَقُولُ: اغْفُ عَنْهُمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِ فَتَنَيْنَ﴾. وقيل: إن قوماً كانوا يتحدثون، فاخصصوا في أهل مكة، فقال بعضهم: إنهم كفار، وقال آخرون: إنهم أكلوا ذبائحكم، وصلوا صلاتكم، وأجابوا دعوتكم، فهم معكم، وقال غيرهم: تركوا النبي ﷺ وتخلفوا عنه، فأكثروا في ذلك [فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِ فَتَنَيْنَ﴾ الْآيَةَ.

فلا نذري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه التهي عن الاختلاف والتنازع بينهم، كأنه قال، والله أعلم: كيف تخلفون في قوم ظهر بغاوتهم؟ وكيف لا تسألون رسول الله ﷺ عن حالهم؟ وهو بين أظهركم كقول تَعَالَى: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٥٩]. وظهور نفاقهم يحتمل الخبر منه نصاً أنهم منافقون، ويحتمل الظهور بالاستدلال على أفعالهم. وقد يؤقت على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ قَالَ الْكَسَائِيُّ: (فيه لغتان؛ يقال: أركسته، وأركس الرجل إذا وقع فيه، ورجع إليه) وقيل: في حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وحفصة رضي الله عنها: وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا. ثم قيل: أركسهم أي رداهم.

ثم يحتمل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وجهين: [يحتمل ما أظهروا ما] (٤) كأن في قلوبهم من النفاق والخيلاف لرسول الله ﷺ كقول تَعَالَى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ويحتمل ابتداء كسب كسبوا بعد ما أسلموا، أي كفروا، وازتدوا عن الإسلام بعد ما صح إسلامهم.

وفي (٥) إضافة ارتكاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وجزمان [أمر] (٦) يملكه، والله أعلم، بما كسبوا من إحداث شرك، أو بكسبهم بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم بلحوقهم إخوانهم من الكفرة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بفرض الجهاد والعبادات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا﴾ وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَضِلُّوا لِمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِاخْتِيَارِهِمُ الْكُفْرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ قِيلَ: أَنْ تُسَمِّرُوا مُهْتَدِينَ^(٧) وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ ضَلَالَتَهُمْ ضَلَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِ فَتَنَيْنَ﴾ حَدَرَهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَقِيلَ: أَنْ تَجْعَلُوهُمْ مُهْتَدِينَ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ ضَالِّينَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ/١٠٦- ب/ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ؛ أَيْدَا تَمَامُ الْآيَةِ، وَأَوْضَحَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَقُولُ: مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَنِ الْهُدَى ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَهْتَدِي [بِهِ]^(٨) وَقِيلَ: دِينًا، وَقِيلَ: مَخْرَجًا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ٨٩ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ قِيلَ: الَّذِينَ تَرَكُوا الْهَجْرَةَ، فَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ: الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ [فِيهِمْ]^(٩): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي اللَّتَائِفِ فَتَنَيْنَ﴾ [النساء: ٨٨] ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ أَي تَشْرِكُونَ الْهَجْرَةَ، وَتَرْجِعُونَ كَمَا رَجَعُوا هُمْ، فَتَكُونُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءً شِرْعًا فِي الْكُفْرِ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ كُفْرًا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ،

(١) الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في م: فنزلت الآية. (٤) في الأصل وم: أظهرهم بما. (٥) الواو ساقطة من م. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: سمعوا مهتدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ بالهجرة الأولى كقوليه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وكقوليه (١) تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وكقوليه تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِيْنَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨].
نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ هجرة ثانية إلى المدينة، وَيَتَّبِعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

هذا في قول من قال: إِنَّهُمْ كَانُوا هَاجِرًا، ثُمَّ لِحِقُوا بِمَكَّةَ. أما في قول من قال: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي أَهْلِيهِمْ، تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فِيهَا، وَلَمْ يُهَاجِرُوا، فمغنى هذا: لا ﴿تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ كما هاجر غيرهم.

وقيل: المهاجرون على طبقات: منهم من هاجر، وأقام، وسمع، وأطاع، وثبت على ذلك، ومنهم من هاجر، ثم خرج من غير إذن رسول الله ﷺ فليحق بأهله، وأبطل هجرته التي (٢) هاجر وإيمانه الذي (٣) آمن. ومنهم من تكلم بالإسلام، وأقام بأهله، ولم يهاجر، وله قوة [على] (٤) الهجرة، كان كذلك، ومنهم من تكلم بالإسلام، ولم يكن له قوة على الهجرة، كانوا مستضعفين. وهو، والله أعلم، ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ضَلَّوْا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٩٨] وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ). والذين آمنوا، ولم يهاجروا، ولهم قوة [على] (٥) الهجرة، ما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء: ٨٩]. ويختل من أظهر الموافقة من المنافقين للكفرة، وليحق بهم، ويختل من قد آمن، ولم يهاجر؛ فيكون الأول على ولاية الدين، والثاني: على ولاية الميراث كقوليه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومن يتأول الآية على إظهار الكفر دون الخروج من المدينة فمهاجرته تخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون قد انضم إلى مغاني الكفرة، فما (٦) يترك صحبتهم.

والثاني: أن يهاجر الأعلام المجعولة لأهل النفاق مما تظهر ذلك في ما امتحنوا به من الأفعال، فيظهر خلاف ذلك كقوليه تعالى: ﴿وَيَعِدُّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّوْا﴾ وأبوا الهجرة ﴿فَعَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ لأنهم صاروا حراماً لنا حيث تركوا الهجرة، وأبطلوا إيمانهم الذي تكلموا به ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَرَثَةً وَلَا نَصِيرَةً﴾ لما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبِغُلُونَ إِك قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَشْتُقُّ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: في لحوق قوم من مظهري الإيمان، أنهم (٧) لو لحقوا بمن لا ميثاق بينكم وبينهم، ولا عهد، فاقتلوهم حتى يتوبوا، ويهاجروا. ولو لحقوا بأهل الميثاق والعهد لا تدعوا لهم الولاية التي كانت بينكم وبينهم.

والثاني: أن تكون الآية في قوم من الأعداء وأهل الحرب لو انضموا إلى أهل الميثاق والعهد فلا تقاتلوهم، فيكون الأمر عقيب مودعة تجري بين رسول الله ﷺ وبين قوم في دورهم على ألا تمنع بينهم إلى أهل الاتصال في الزيادة والاجتماع إلى المدة المجعولة للعهد ممن إذا خيف منهم تبدد إليهم العهد، وتوفى إليهم المدة إذا قوا، والله أعلم، كقوليه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفِكُوا شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] وقوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبِغُلُونَ إِك قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَشْتُقُّ﴾ قال بعضهم: اشتنى الذين خرجوا من دار الهجرة مرتدين إلى قوميهم، وكان بينهم وبين المؤمنين عهد وميثاق، وقالوا (٨) . . . وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤] كأنه قال: والله أعلم: إن وصل هؤلاء إلى أولئك الذين «بينكم وبينهم عهد وميثاق» فلا تقاتلوهم.

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: الذي. (٣) في الأصل وم: الذين. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فيما. (٧) من م، في الأصل: أو. (٨) في الأصل وم: وقال.

وقيل: كان هذا في حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أماناً وعهداً، وكانت^(١) المُوَادَعَةُ عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فهو آمنٌ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فهو آمينٌ.

يقول، والله أعلم: إِنْ وَصَلَ هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ إِلَى أَهْلِ عَهْدِهِمْ، [وقالوا: نعاهدكم]^(٢) فَإِنَّ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي لَأَوْلِكَ مِنَ الْعَهْدِ وَتَرَكِ الْقِتَالَ.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه [أنه قال]^(٣): (لَمَّا صَدَّ مُشْرِكُو مَكَّةَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ جَاءَ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: كَذَا مِنْ بَعْضِ الْقِبَالِ لِيَنْظُرَ مَا أَمْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقُرَيْشٍ، فَرَأَاهُمْ قَدْ حَالُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ كُنْتُمْ أَتْرُدُونَ قَوْمًا عَمَّا ضَفَرُوا رُؤُوسَهُمْ عَنِ الْبَيْتِ؟ وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُكُمْ فِي هَذَا، فَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَادَعَهُ أَلَّا يَكُونُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكُونُوا عَلَيْهِ، وَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ). فلا نذري كيف كانت القصة في ذلك؟ غير أن فيه دليلاً أن مَنْ اتَّصَلَ بِأَهْلِ الْعَهْدِ، وَكَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، لَا يَقَاتِلُهُمْ.

وَمِنْ قَوْلِنَا: إِنْ الْإِمَامَ إِذَا وَادَعَ أَهْلَ بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهَا، أَوْ اتَّصَلَ بِهِمْ، فَهُمْ آمِنُونَ بِمِثْلِهِمْ، لَا يَجِلُّ قِتَالُهُمْ وَلَا أَسْرُهُمْ حَتَّى يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ. وَإِذَا آمَنَ قَوْمًا مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَوَدَاعَهُمْ، ثُمَّ انْتَضَمَ إِلَيْهِمْ آخَرُونَ، فَدَخَلُوا مَعَهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ، [لا يجِلُّ]^(٤) لَهُ قِتَالُهُمْ وَأَسْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قيل: أي ضيقة صدورهم. وهكذا قال الكسائي: (كُلُّ مَنْ ضَاقَ صَدْرُهُ عَنِ فِعْلٍ أَوْ كَلَامٍ فَقَدْ حَصِرَ). فهذا، والله أعلم، ما ذكرنا: أَنَّ الْمُوَادَعَةَ أَلَّا يُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْقِتَالِ، وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ. فَتَنَاهُمُ اللَّهُ عَنِ قِتَالِهِمْ لِمَا أَخْبَرَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَضَيِّقُ عَلَى أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ مَعَ قَوْمِهِمْ مَعَكُمْ.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ مَا ضَمَّنَهُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَمَنْ ذَكَرْتُ إِذَا كَانَ هَذَا صِفَتُهُ: أَنْ يَضَيِّقَ صَدْرُهُ عَنِ مُقَاتَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ جَمِيعاً إِمَّا بِالطَّنْحِ وَإِمَّا بِوَفَاءِ الْعَهْدِ وَإِمَّا بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ لِتَبَيُّنِ لَهُ الْحَقِّ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي الْأَمْرِ بِمَا يَجِدُ الْعَارِفِينَ^(٥) بِالْكِتَابِ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ عَلَى [كمال]^(٦) عَقُولِهِمْ، مُرْتَبِّبٍ بِهِمْ، أَوْ تَخَلُّفٍ^(٧) عَنِ الْإِحَاطَةِ بِحَقِّ الْحَقِّ إِلَّا بَعْدَ طَوِيلِ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ بِمَعْنَى وَجَاؤِكُمْ. وَيَحْتَمِلُ فِي قَوْمِ سِوَى [ما]^(٨) ذَكَرْتُ مِنَ الَّذِينَ يَصِلُونَ لَكِنَّ أَوْلِيكَ الْمُعَاهِدِينَ [انفُسُهُمْ هُمْ]^(٩) الَّذِينَ أَبَتْ أَنْفُسُهُمْ نَقْضَ الْعَهْدِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْضُوا^(١٠) عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ، وَأَبَتْ أَنْفُسُهُمْ أَيْضاً مَعُونَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَوْمِهِمْ بِالْمُوَافَقَةِ بِالْمَذْهَبِ وَالدِّينِ. وَعَلَى ذَلِكَ وَضَفَّ جَمِيعَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ عُرْضُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ [لِلَّذِينَ يَنْفُضُونَ]^(١١) الْعَهْدَ أَوْ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ مَتَى سئِلُوا عَنِ الْكُفْرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَوْنِ لِأَعْدَائِهِ الْأَمْرَ فِيهِمْ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْهَلُ يَرْبٍ لَا مَعَامَ لَكُمْ﴾ [إلى قوله تعالى]^(١٢): ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَفْئَاتِهِمْ شِمْطٌ سَئِلُوا لِالْفِتْنَةِ لَأَنْزَلْنَا﴾ [الأحزاب: ١٣ و ١٤]. وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَرَّ يَنْتَهُ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِذْنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أَي نَزَعْنَا مِنْ^(١٣) قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ وَالْحَوَافِظَ ﴿فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ وَلَمْ يَطْلُبُوا مِنْكُمْ الصَّلْحَ وَالْمُوَادَعَةَ ﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ/ ١٠٧ - / وَأَلْفَوْا بِإِيْتِكُمْ أَلَسْتُمْ﴾ يَعْنِي طَلَبُوا الصَّلْحَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَقِيلَ: قَالُوا: إِنَّا عَلَى دِينِكُمْ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أَي حُجَّةً وَسُلْطَانًا الْقِتَالِ. أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِالْكَفِّ عَنِ هَؤُلَاءِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَكَانَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْ قَالَ عَهْدِكُمْ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَعْرُوفِينَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَتَخَلَّفَ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: نَفْسَهُ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: وَعُرِفُوا. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَنْفُضُونَ. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي.

الآية ٩١

وقوله^(١) تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية. قيل: كَانَ رَجَالٌ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مُتَعَرِّضِينَ لِأَيِّمَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَقَوْهُمْ، وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ لَا^(٢) أَن يَغْتَرَّلُوا عَنْ قِتَالِهِمْ. وقيل: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ﴾ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يَبْقَى لَكُمْ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوا بَكُمْ﴾ يَقُولُ: يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوا^(٣) فِيكُمْ، فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ، وَيَأْمَنُوا فِي قَوْمِهِمْ بِكُفْرِهِمْ، فَلَا يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ.

ثم أَخْبَرَ ﷺ عَنْ صَنِيعِهِمْ وَحَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ يَعْنِي الشَّرْكَ ﴿أَزَكُّوا فِيهَا﴾ أَي كَلَّمَا دُعُوا إِلَى الشَّرْكَ [رَجَعُوا فِيهِ]^(٤) فَهَؤُلَاءِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَعَرَفَهُ صِفَتَهُمْ، إِنْ لَمْ يَغْتَرَّلُوا، أَوْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ ﴿فَحُدُّوهُمْ وَأَقْلَبُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا نُّبَيِّنُ الْقَتْلَ وَحُجَّتَهُ.

وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ. وفي حَرْفِهِ: رُكِبُوا فِيهَا. وفي حَرْفِ حَفْصَةَ: رُكِبُوا فِيهَا. وفي حَرْفِهَا: أَن يُقَاتِلُوكُمْ^(٥)، وَيُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ.

ثم يُحْتَمَلُ نَسْخُ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] بِقَوْلِهِ^(٦) تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَتْكُمْ أَيْدِيكُمْ أَلَسْتُمْ﴾ [النساء: ٩٠] وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لِأَنَّ الْفُرْضَ فِي الْقِتَالِ أَوَّلُ مَا كَانَ فُرْضَ أَنْ تُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلْنَا، وَبَدَأْنَا. ثم إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ^(٧): ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَشُدُّوهُمْ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

الآية ٩٢

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِيُؤْمِنَ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(٨) قَالَ: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِيُؤْمِنَ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أَي لَا يُنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدًا إِلَّا خَطَأً فِي مَا يَمْلِكُهُ. وقيل: إِلَّا بِوَضْعِ الْوَاوِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَلَا خَطَأً، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ. وقيل: وَمَا كَانَ يُنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَن يُتْرَكَ قَتْلُهُ إِذَا قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا إِلَّا خَطَأً، فَإِنَّهُ يُتْرَكَ قَتْلُهُ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْكَيْسَانِيِّ. وقيل: وَمَا كَانَ يُنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَن يُتْرَلَ حُكْمُ قَتْلِهِ إِلَّا خَطَأً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْكَيْسَانِيُّ: (حُكْمُ الْقَتْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِصَاصِ وَالْقَوْدِ أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا).

وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِيُؤْمِنَ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ قَطُّ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بَيَانُهُ فِي^(٩) غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وَغَيْرُهُمَا^(١٠) مِنَ الْآيَاتِ ﴿إِلَّا خَطَأً﴾. فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وقيل: لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَن يُقْتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ مُخْطِئًا. فَعَلِيهِ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا عِنْدَ الْخَطِإِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: خَطِإٌ قَضِيٌّ وَخَطِإٌ دِينِيٌّ. فَخَطِإُ الْقَضِيِّ هُوَ أَنْ يُقْضَى أَحَدًا^(١١)، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ، وَخَطِإُ الدِّينِ هُوَ أَنْ يَعْرِفَهُ مُشْرِكًا^(١٢) كَافِرًا مِنْ قَبْلِ^(١٣) حَلَالِ الدَّمِ، فَيُقْتَلُ عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ قَبْلِ، وَهُوَ لِلْحَالِ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَزِمَهُ فِي قِتْلِ الْخَطِإِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ لَا مُوَاحَدَةَ لَهُ، وَأَنْ لَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ إِن كُنْتُمْ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَمَدَّدْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْفِعْلَ [فِي الْأَوَّلِ]^(١٤) فَعَلُ مَا تَمَّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْقَضِيٌّ فِيهِ، فَمَا أُوجِبَ إِنَّمَا أُوجِبَ لِمَا الْفِعْلُ فَعَلُ مَا تَمَّ، وَفِي^(١٥) الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُكَلِّفُنَا بِتَرْكِ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ فِي حَالِ السُّهُورِ وَالْعَقْلَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: ثُمَّ قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: إِلَّا. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَيِّمَاتِهِمْ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فَجَعَلُوا فِيهَا. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَرَسُولِهِ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: بِقَاتِلِكُمْ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي قَوْلِهِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالُوا أَنْ. (٩) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرِهَا. (١٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَحَدٌ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: مُشْرِكًا. (١٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: قَتَلَ. (١٥) سَائِقَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٦) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَالْحَطَأُ يَنْقُضُ^(١) الصَّوَابَ، فَلَا يُجوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِطَلَبِ الصَّوَابِ، وَلَا يُنْهَى عَنِ إِيْتَابِ ضِدِّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾؟ [القصص: ٧٧].

ثم اِخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجِبَ عَلَيْهِ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ [بوجهين]:

أحدهما: [٢] قيل: لَأنَّهُ أَثْلَفَ نَفْسًا خَلَقَهَا اللهُ لِعِبَادَتِهِ، فَأَوْجِبَ مَكَانَهَا نَفْسًا مُؤْمِنَةً لِتَعْبُدَ اللهُ عَلَى مَا عِبَدْتَ تِلْكَ. لَكِنْ التَّأْوِيلَ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ يَجِبُ فِي الْعَمْدِ مَا وَجِبَ فِي الْخَطِّ لِأَنَّهُ وَجِدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى. لَكِنْ أَوْجِبَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ لَمَّا أَثْلَفَ نَفْسًا مَحْظُورًا [قتلها]^(٣) لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى مِثْلِهِ. وَلَهُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ لِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ؟ وَ: كَيْفَ؟ وَ: أَيْنَ؟

والثاني: أَوْجِبَ عَلَيْهِ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ لِأَنَّهُ ابْتَقَى لَهُ نَفْسًا أَوْجِبَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِإِضْمَارِ ﴿وَمَا كَانَتْ﴾ بِمَثْرُوكٍ ﴿لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ يُخْرِجُ مَعْنَى: بِمَثْرُوكٍ عَلَى وَجْهِينِ:

أحدهما: مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ [الْمَلْقَبُ بِالْأَصَمِ]^(٤): أَي بِمَثْرُوكٍ لَهُ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَاً. لَكِنْ هَذَا يُوجِبُ مَنَعَ الْعَفْوِ لِمَا بِهِ التَّرْكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَمْرٌ رُغِبَ فِيهِ حَتَّى دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّ الْقَتِيلِ إِلَى الْعَفْوِ، ثُمَّ إِلَى اخْتِذِ الدِّيَةِ. ثُمَّ لَمَّا أَبَتْ نَفْسُهُ عِنْدَ ذَلِكَ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِقْتِصَاصِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ [الآية: المائدة: ٤٥] إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي قَوْلِهِ: بِمَثْرُوكٍ إِلَى الْوُجُوبِ؛ أَي لَا يُرْفَعُ عَنْهُ إِجْبَابُ الْقِصَاصِ إِلَّا إِنْ^(٥) قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

والثاني: أَنَّهُ مَا كَانَ بِمَثْرُوكٍ لَهُ مِنَ التَّأْدِيبِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّعْظِيمِ بِسُوءِ صَنِيعِهِ بِأَخِيهِ وَتَعَدُّبِهِ حَدَّ اللهُ وَمَعُونَةَ وَلِيِّ الْقَتِيلِ إِذْ قَالَ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فَحَقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُظْهِرُوا لَهُ التَّكْبَرَ عَلَيْهِ، وَيَقُومُوا بِالنَّضْرِ لِيُولِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَاً فَلَا يَتَلَقَّوْنَهُ بِشَيْءٍ وَمِمَّا ذَكَرْتُ، بَلْ يَقُومُونَ بِالسَّفَاعَةِ لَهُ وَالْمَعُونَةِ فِي اخْتِمَالِ مَا لَزِمَهُ. وَلِذَلِكَ جُعِلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَمْرُ الْفِعْلِ عَلَى مَا بِهِ مِنْ إِبْقَاءِ الْإِلْفَةِ وَدَفْعِ الضَّغِينَةِ وَاجْتِمَاعِ التَّأَلُّمِ فِي الْمُصِيبَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ﴾ أَي حَرَامٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِمَا حَرَّمَ اللهُ وَبِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ وَبِمَا هُوَ شَفِيعُهُ وَجِنُّهُ يَتَأَلَّمُ بِمَا يَتَأَلَّمُ بِهِ الْآخَرُ، وَيَتَأَدَّى الْآخَرَ، وَالنَّفْسُ عَنْ مِثْلِهِ تَنْتَهِي، وَالطَّعْنُ يَنْفَرُ، فَمَا كَانَ لَهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقْتُلَ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ قيل فيه بوجوه:

أحدها^(٦): أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْخَطَا، فَيَكُونُ عَلَى مَا لَا تَلَحُّهُ اللَّائِمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَا وَصَفَ التَّعَدِّي الَّذِي وَصَفْنَا.

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ لِمَا بَيَّنَّ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَعْنَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الْبَتَّةَ. لَكِنْ مَنْ ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مریم: ٦٢] بِمَعْنَى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاً الْبَتَّةَ، لَكِنْ الَّذِي يَسْمَعُونَ يَسْمَعُونَ سَلَامًا.

والثالث^(٧): ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إِلَّا أَنْ [لا]^(٨) يَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَرَفَهُ كَافِرًا، لَهُ قِتْلُهُ^(٩) بِمَا رُوِيَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْبَيَانِ وَقَتْلِ غُيُوبِ الْكُفْرَةِ بِمَا سَبَقَ مِنْ ظَهْرِ كُفْرِهِمْ، وَإِنْ اِخْتَمِلَ إِيْمَانُهُمْ فِي مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى: حَرَامٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ هَذَا وَضَفَّهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقْبِضُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: الْمَغْلَبُ بِالْأَصَمِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: مِنْ. (٦) مِنْ م. فِي الْأَصْلِ: أَحَدُهُمَا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقِيلَ. (٨) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: قَبْلَهُ.

والرابع^(١): ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ أي ليس للمؤمن ذلك قط إلا أن يقتل خطأ؛ فإنه ليس في من يقال: ١٠٧ - ب/ كان له أولاً لما يقع به إلا أن يفعل هو في التحقيق؛ إذ حقيقة الفعل أن يقع بإرادة، ويخرج عليها، وهذا لا يقع بها، ولا يخرج عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ فلم يذكر في القاتل أنه مؤمن عند ذكر قتل. لكنه رجع إليه بوجهين:

أحدهما: أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمنين. وعليها جرى تفسير الحكم عند الوقوع.
والثاني: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ والتوبة بالتحريم تكون للمؤمن لا غيره، والله أعلم. على أنه حق الشرع من العبادات، فلا يتحمل قصد الكافر به. وأيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان.
ثم جعل الإيمان شرطاً من حيث الذكر، وتأكده بأوجه ثلاثة:

أحدها: بالتأكيد: يُذَكَّرُ كُلُّ قَتِيلٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْلِ^(٢) الْقَتْلِ. وفي ذلك دليل أن ذلك جعل عليه [فكان أمراً]^(٣) يدخل على دينه مما عليه ما الحق أن يحفظ حرمة. ويحرمته بنفي ما ذكر؛ إذ حرم دينه عليه [القتل]^(٤)، فيصير في قتله موصياً، وألزم ما ذكرت في كل أنواع القتل^(٥) لرجوع أمر ذلك كله إلى تضييع من حق دينه. ولذلك قال^(٦): ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن تحقق معنى التوبة في فعل الله. وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: على ما تجاوز منه إذ لم يأخذه بالخطأ، فيكون بحق جعل ذلك شكراً من العبد بما لم يؤاخذ بالخطأ، فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤاخذ بالخطأ، لا أن [في الإعتاق ذلك]^(٧) والإعتاق للشكر له في ما لم يكن أخذه. ويجوز أن يؤاخذ لما بالجهد في التحفظ قد يؤمن ذلك. فلما لم يكلفه، وتجاوز عنه، كان على الخطأ يأمر بالشكر لذلك.

والثاني^(٨): قبولاً منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الزلات، فيكون في قيام بما أمره بوجه في حكمة العفو عن مثله، يجعل ذلك من العبد مقبولاً بحق التوبة من الزلات، ونسبت إلى التوبة منه إذا كانت على التوفيق ليفعل إلى ذلك تسمية الله ثواباً على التوفيق أو التجاوز، والله أعلم.

والثاني^(٩): يرجع إلى فعل العبد، فتكون ﴿تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ على عبده، والقاتل بأن يتوب بإعتاق رقبته مؤمنة. وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل فعل مأم، والله تعالى مؤاخذة^(١٠) عليه؛ لأنه بالجهد إيفاء ذلك. ولذلك تعبد بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ نَسَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإذا كان كذلك فيكون ذلك منه توبة إلى الله ليحفظ عن مثله في الدين.

والثاني^(١١): أن يكون عليه حفظ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي يبلى [بوا]^(١٢) بإنساء الشيطان، أو [أن]^(١٣) يفرط غفلة، أو نحو ذلك، فيلزم حين^(١٤) ذلك بما ذكر، وإن لم يعلم؛ إذ قد يجوز وقوع الثقصان في ذي الحُرْمَاتِ مِنْ وَجْهِ، لا ثم يلحق، نحو المذكور في المنادى.

وفي أمر السهو في ذلك، فيؤمر به ليحيز^(١٥) ذلك؛ وذلك نحو ما قد يفسد بأمر من وجه لا يعلم به. فكذلك أمر الثقصان، فيؤمر بالتوبة إلى الله عن ذلك بما يمتحن الله به من الأمور، والله أعلم، مع ما قد يتصل بالقتل ما له في حكم الخطأ؛ يأثم المرأة عليه، ويخرج. فجاتز أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك، وهو سمي خطأ العمد.

(١) في الأصل وم: ويجوز. (٢) في الأصل وم: أهل. (٣) في الأصل وم: لكان أمر. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: القليل. (٦) في الأصل وم: قيل. (٧) في م: الإعتاق في ذلك. (٨) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل الله. (٩) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل العبد. (١٠) في الأصل وم: مؤاخذته. (١١) هذا الوجه الثاني من وجهي فعل العبد. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: خبر. (١٥) في الأصل وم: ليخير.

والثاني^(١): مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَعْلِ الْإِيمَانِ شَرْطًا أَنَّهُ جُعِلَ لِمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الدِّينِ مِنَ التُّضْيِيعِ إِذَا تَعَلَّقَتْ الْحُرْمَةُ بِالذِّينِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادَةٍ يُشَارُ إِلَيْهَا، يَقَعُ فِيهَا تَضْيِيعٌ فِي حَدِّ مِنْهَا، يُبْرِمُ تِلْكَ بِكُفَّارَةٍ، وَبَيْنَ جُمْلَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَتَّقِدُهَا الْإِنْسَانُ، وَضَمُّ^(٢) الْوَفَاءِ بِمَا يَقَعُ فِي حَدِّ مِنْهَا تَضْيِيعٌ أَوْ مِقْدَارُ أَحَدِهَا مِنَ الْفَرْضِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ حَدَّ التُّضْيِيعِ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا يَعْلَمُ حَدَّهُ غَيْرُ^(٣) الَّذِي جَعَلَ الْحُدُودَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ الْمُبْرَمِ، وَبِدُونِهِ لَعَلَّهُ لَا يُنَجَّزُ، فَالزَّمُ بِالِاخْتِيَاظِ، ذَلِكَ أَمْرُ الْحُدُودِ لِلْإِحْرَامِ.

والثالث^(٤): مُتَّفَقُ الْقَوْلِ عَلَى مَوْجِعِ الشَّرْطِ أَنَّهُ بِحَقِّ الزُّرُومِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ شُرْطٌ فِي التَّائِبِ فِي الصِّيَامِ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى وَالْأَوَّلُ جَمِيعًا. وَعَلَى هَذَا الْإِتْفَاقِ جَعَلَ قَوْلُ أَمْرٍ هَذَا أَضْلًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ. وَنَحْنُ لَا نَجْعَلُهَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا^(٥) لَمْ يَجْعَلْ ذِكْرَ التَّائِبِ [فِي هَذَا أَضْلًا لِكُلِّ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ التَّائِبُ]^(٦).

والثاني: لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مَحَلِّ كُلِّ مِنْ أَضْلٍ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ عَلِمَ مَا حَدُّوا مِنَ الْأَضْلِ وَمَعْلُومِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكُلِّ. لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ هَذَا. لَكِنْ يُطْلَقُ الْمَطْلَقُ وَيُقَيَّدُ الْمُقَيَّدُ بِالذِّكْرِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي كُلِّ قِتْلٍ، وَلَوْ كَانَ بِالَّذِي يَخْتَمِلُ ذَلِكَ الْحَدَّ بِالتَّذْيِيرِ لَكَانَ تَرْكُ الذِّكْرِ فِي ذَلِكَ لِإِفْهَامِ الْحُكْمِ فِي نَوْعِ الْمَذْكَورِ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ نَوْعِهِ، فَيَبِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِلتَّبْيِيهِ عَلَى زُرُومٍ فِي هَذَا إِلَى الذِّكْرِ.

والثاني: لِلتَّبْيِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ لِمَكَانِ الْقِتْلِ، لَكِنْ لِمَا وَقَعَ فِي الدِّينِ مِنَ التُّضْيِيعِ.

وجائزٌ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْإِيمَانِ بِمَا سَبَقَ فِي تَضْيِيعِ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ الَّذِي أَفْتَضَى إِيْجَابُهُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ، فَأَمَرَ بِإِعْتَاقِ مَنْ يُسَلِّمُ لَهُ الرَّقَبَةَ لِحَفِظِ مَا أَلْزَمَهُ حَقُّ الْإِيمَانِ مِنَ الشُّغْلِ عَنْهُ بِحَقِّ الرِّقِّ فِيهِ لِغَيْرِهِ.

ويجوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُبْقِيَتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَشْكُرَ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِنْقَاءِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ؛ إِذْ بِالْعِتْقِ إِحْيَاءٌ. وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ الْحُدُودِ، وَمَا لَهُ حُدُودٌ، وَفِي حَقِّ الشُّرْعِ لَمْ يُقَسِّمِ الطَّعَامَ عَلَى الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ عَلَى مَا قَضَى بِهِ فِي حَقِّ الظَّهَارِ وَالْفِطْرِ مَعَ مَا فِي الظَّهَارِ حَقٌّ لِمَا لَمْ يَكُنِ التَّأْخِيرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ مُلْكِ الرَّقَبَةِ، وَلَيْسَ هَهُنَا.

وَأَمْرُ الْفِطْرِ هُوَ فِي بَعْضِ صِيَامٍ قَدْ جُعِلَ لِأَضْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ عَوَضًا، عُرِفَ حَدُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِئُونَهُ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٨٤]. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ عَوَضِ التَّعَدِّي فِيهِ. وَلَيْسَ فِي أَمْرِ الْقِتْلِ ذَلِكَ، وَذَلَّتِ الْآيَةُ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ لَهُ حَدًّا يُعْرَفُ مَوْجِعُهُ. ثُمَّ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّهُ التُّضْيِيعُ خَاصَّةً مَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ سَائِرُ الشَّرَائِعِ وَالَّذِي لَا يَخْتَمِلُ سِوَى نَفْسِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَنَا؛ إِذْ قَدْ يُؤْمِنُ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا فِي الْعَقْلِ دَلِيلُهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَهَا حَقُّ الشَّرَائِعِ.

وقد يجوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِبْلَاحِ فِي وَصْفِ مَا يُكْفَرُ بِهِ بِإِبْلَاحِ فِي التَّخْذِيرِ عَنِ الْعَقْلَةِ الَّتِي لَدَيْهَا خَوْفٌ وَقَوْعٌ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّمَةِ دِينُهُ: [أَلْزَمَ التَّعَوُّذُ]^(٧) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّمَامِ لِمَا انْفَرَدَ كُلُّ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْحَقِّ بِدِينِهِ فِي التُّضْيِيعِ. وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْمُخْرَمِينَ يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِحْرَامُهُ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ.

عَلَى أَنَّ النَّفْسَ إِذْ هِيَ لَا تَخْتَمِلُ [التَّجْزِئَةَ لَمْ تُجْزَأْ]^(٨) الْمَجْعُولُ لَهَا. وَعَلَى هَذَا أَمْرُ الْقِصَاصِ. وَالذِّبَّةُ لَمْ تَجِبْ فِي الْحَقِيقَةِ لِلنَّفْسِ؛ إِذْ هِيَ تَجِبُ لِمَا دُونَهَا فِي مَا تَخْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ^(٩) أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لِلنَّفْسِ. وَإِذَا بَلَّغَتِ النَّفْسَ، فَسَقَطَ بَعْضُ مَا لَهُ مِنْهَا حُكْمُ الْوُجُوبِ. وَلَمَّا هِيَ تَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ الْجَانِي. وَمُحَالٌ أَخْذُ الْكُلِّ وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْكُلِّ بِمَا يَكُونُ فِي طَلَبِ

(١) هذا الوجه الثاني من وجوه جعل الإيمان شرطاً. (٢) في الأصل: وضموا. في م: وجعل. (٣) من م. في الأصل: غيره. (٤) هذا الوجه الثالث من وجوه الإيمان شرطاً. (٥) في الأصل: وم. مما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل: لزم الفرد. في م: لزم التعوذ. (٨) في الأصل: وم: التجربة لم يتجر. (٩) في الأصل: وم: لتجربة.

التَّخْفِيفِ الإِجْحَافِ وإِهْلَاكِ الْخَلْقِ، ولِمَا كَانَ حَقُّ النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ الْقَتْلُ فِي الْمَالِ يَخْتَلِفُ، وَمِنْ حَيْثُ الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ، لَا يَثْبُتُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَيْنِ إِلَى أَحْوَالٍ فِي نَفْسِ الْقَاتِلِينَ فِي^(١) دِينٍ يَضِيغُ حَقَّهُ أَوْ امْتِنَاعٍ عَنِ اخْتِمَالِ التَّجْزِئَةِ^(٢) أَوْ إِحْيَاءٍ أُرِيدَ بِالْمَوْضُوعِ. وَلَوْ لَمْ تُجْعَلْ فِي الْجَمَاعَةِ لَذَهَبَتْ^(٣) فَائِدَةُ الإِحْيَاءِ؛ إِذِ الْوُجُودُ [بِالإِحْيَاءِ غَيْرُهُ]^(٤)، فَيَنْطَلُ الإِحْيَاءُ فِي أَتْلُغِ أَحْوَالِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

ثم إِذَا رَجَعَ أَمْرُ الْكَفَّارَةِ إِلَى مَنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ، وَقَدْ سَبَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ﴾ بِمَعْنَى: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ مَا ذَكَرَ، أَوْ قَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ.

وعلى ذلك جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ عَلَى إِثْرِ الْأَسْبَابِ.

ثم نَسَقَ عَلَى ذَلِكَ / ١٠٨ - أ / بقوله: ﴿وَدِيَّةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾ فَحَقَّقَهَا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ. وَالْحَبْرُ الْوَارِدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ الْفِعْلِ الَّذِي تَوَارَثَتْهُ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِلِ الْأُمَّةِ حَتَّى كَانَ قَدْ ظَهَرَ عَنِ [أَمْرِ الرِّسَالِ]^(٥) السَّالِفَةِ بِحَقِّ التَّوَاتُرِ فِي الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ الْمُنْكَرِينَ^(٦) لَهُمْ. فَكَانَ ذَلِكَ بِحَقِّ التَّعَاوُنِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الَّذِينَ لَا عَاقِلَةَ لَهُمْ: تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَعَلَى ذَلِكَ فِي مَا يَظْهَرُ بِأَقْوَابِهِمْ دُونَ الْبَيِّنَاتِ، وَهُوَ الْحَقُّ: إِذْ فِي مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، أَنْفُسُهُمْ تَتَلَفُ. فَعَلَى ذَلِكَ الدِّيَّةُ.

وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْقِصَاصِ مَقْضُوعٌ أَيْدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فَلَا مَعْنَى لِيَصْرَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِمَا يُذْهِبُ الْحَيَاةَ. وَجَائِزٌ شَرَعُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْفِعْلِ لِيَنْتَزِجَ النَّاسُ بِهِ، وَلِتَسَلَّمَ لَهُمُ الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ بِهَا تُعْرَفُ اللَّذَاتُ كُلُّهَا، وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ نَفْسُ الْقَتِيلِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ الْقِصَاصُ لِحَقِّهِ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ لَا مُحَالَةَ لِلْوَرَعِ مَعَ مَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ نَفْسَ الْقَتِيلِ لَا تَنْتَفِعُ، بَلِ إِنَّمَا نَفْعُهَا فِي أَنْ يَتَّقَى لِحُوفِ الْقِصَاصِ.

فَمَنْ يَرُومُ قَتْلَهُ أَشْفَقُ^(٧) عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّيَّةِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَلَمْ تَجِبْ مِنْ وَجْهِ تَوَلُّدِ مِنْهُ الْغَضَاضَةِ وَالْعَدَاوَةِ الَّتِي لَدَيْهَا سَفْكَ الدَّمِ عَلَى حَقِّ تَخْصِيصِ الدَّمِ لِمَا هِيَ تَجِبُ بِالْحَطِّ مِنْ وَجْهِ يُعْلَمُ عُذْرُ مَنْ مِنْهُ ذَلِكَ. لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِمُضْلِيهِ بِمَا جَعَلَ لِلْمُتَّصِلِينَ مَعُونَةً فِي حَيَاتِهِ وَشَرَفًا فِي كَثْرَةِ الْأَقْوَامِ وَنِبَاهَةً فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَقَعُ بِهَا التَّنَاصُرُ وَالتَّدَاخُلُ الَّذِي يُمَثِّلُهُ الدَّوَامُ وَالْقِيَامُ، فَتَعَظُمُ فِي مَثَلِهِ مُصِيبَةُ الْفِعْلِ^(٨) وَالْخَاصَّةُ مِنْ وَجْهِ لَعَلَّهُ يَسْبِقُ إِلَيْهِمُ الْأَفْعَالُ فِي التَّلْيِيسِ عَلَى أَهْلِهِ بِالْحَطِّ.

وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقِّ، فَيُخَافُ وَقُوعَ الشَّرِّ بَيْنَهُمُ وَالْعَدَاوَةَ الَّتِي تُؤَلِّدُ الْفَسَادَ. فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ لَهُمْ مَا تَطْيِبُ بِمَثَلِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَتَسْكُنُ: الْمَعْنَى الَّذِي يُخَافُ مِنْ خُدُوتِ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ مَعَ مَا لَهُ^(٩) جَمِيعُ مَا لِلْخَلْقِ لَهُ إِتِبَادُ الْمِخْنَةِ بِمَا ذَكَرَ بِلَا سَبَبٍ يَسْبِقُ؛ فَهُوَ بِالسَّبَبِ أَحَقُّ. وَإِذَا جَعَلَ بِهَذَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْإِتِبَادِ، فَلَهُ وَضَعُ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِهِمْ مِنْ إِيَّانَفِ نَفْسِ الْقَتْلِ^(١٠) لَهُمْ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُرْجِعْ مَنَفَعَةَ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَتِيلِ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِيُجْعَلَ ذَلِكَ لِيُوجِبَ يَتَزَوَّدَهُ^(١١) لِمَعَادِهِ، وَإِنْ حُرِّمَ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ، فَيَصِيرُ الْمَجْعُولُ فِي ذَلِكَ فِي مَنْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِالَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الْإِحْسَانِ.

ثم الْأَضْلُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ أَنْ مَنَافِعَهَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَمَضَارُّهَا^(١٢) عِنْدَ الْإِتْلَافِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَابِهَا خَاصَّةً. وَالْأَنْفُسُ يَرْجِعُ مَالُهَا فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَشَائِرِ وَالْمُتَّصِلِينَ. فَعَلَى ذَلِكَ الْمَجْعُولُ فِيهَا مَعَ مَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ تُمَلِّكُ، فَيَصِيرُ مِنْ ضَمْنِهِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ؛ وَكُلُّ مُشْتَرَى بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُضْمَنَ مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ الْجِنَايَةُ لِمَا يَسْقُطُ لَوْ ضَمِنَ بَعْدَ

(١) من م. في الأصل: من. (٢) في الأصل وم: التجرية. (٣) في الأصل وم: لينهب. (٤) في الأصل وم: الأحاد غير. (٥) في الأصل وم: أمة الرسول. (٦) في الأصل وم: والمنكرين. (٧) في الأصل وم: إشفاق. (٨) في الأصل وم: العقل. (٩) في الأصل وم: لهم. (١٠) في الأصل: يانفا نفس القاتل. في م: يانف نفس القاتل. (١١) من م. في الأصل: يتزود. (١٢) من م. في الأصل: مصارفها.

التَّسْلِيمِ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ أَمْرُ جَنَايَاتِ الْأَنْفُسِ. فَجَائِزٌ فِي حَقِّ الشَّرْعِ الْمَوْضُوعِ عَلَى غَيْرِ مَنْ يَتَوَلَّى؛ إِذْ عَلَى غَيْرِ التَّسْلِيمِ إِلَى أَحَدٍ يَسْتَوْجِبُ بَدَلَهُ.

ثم وَقُوعُ الْخَطَا يُكَوِّنُ مِنْ [وَجُوهٍ]:

أحدها^(١): [مِنْ جِهَةٍ دِينِهِ نَحْوُ [ظَنَّهُ الرَّجُلَ]^(٢) كَافِرًا بِمَا كَانَ عَرَفَهُ كَذَلِكَ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ سِمَاءُ الْكُفْرَةِ.

[وَالثَّانِي: مِنْ]^(٣) جِهَةٍ نَفْسِهِ فِي أَنْ يَزْمِي غَيْرَهُ، فَيُصِيبُهُ، وَالْحُكْمُ [مِنْ وَجْهِي الْخَطَا وَاحِدًا]^(٤).

[وَالثَّلَاثُ: هُوَ]^(٥) الَّذِي لَمْ يَفْتَضِهِ حَقُّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الضَّرْبِ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي مَا أَخْطَأَ [فِي]^(٦) الدِّينِ أَوْ فِي مَا تَعَمَّدَ أَوْ [فِي]^(٧) النَّفْسِ جَمِيعًا.

وقوله تعالى: ﴿فَدَيْتَهُمْ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُهُ؟ وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ وَلِيُّهُ؟ فَكَانَ الْأَهْلُ وَالْوَلِيُّ هُمَا وَرَثَتُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَرَثَتْ امْرَأَةُ أَشِيمٍ

مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الدِّيَّةُ لِأَهْلِ الْعَصِيَّةِ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الدِّيَّةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِمَكَانٍ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنَ الْقَتِيلِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. فَإِذَا قُتِلَ، فَذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ عَنْهُمْ، أَوْجِبَتْ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَقَبِّحُونَ فِي حَيَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وقيل: إِنَّ الْقَتْلَ يُوجِبُ الصَّغَائِنَ فِي مَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَأَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْفَسَادِ وَالْإِهْلَاكِ. فَإِذَا وَجِبَتْ هَذِهِ الدِّيَّةُ لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْمَلُ^(٨) ذَلِكَ عَلَى الصَّغَائِنِ وَالْحَقْدِ.

وقيل: أَوْجِبَتْ هَذِهِ الدِّيَّةَ لِئَلَّا يَدْعِيَ [القاتل]^(٩) الْخَطَا، فَيُسْقِطَ الْقِصَاصَ عَنْ نَفْسِهِ بِدَعْوَى الْخَطَا؛ فَأَوْجِبَتْ الدِّيَّةَ لِمَا^(١٠) إِذَا ادَّعَى الْخَطَا أَخِذَ بِالدِّيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْخَطَا عَلَى [وَجُوهٍ]:

أحدها: [١١] أَنْ يَقْصِدَ شَيْئًا^(١٢)، فَيُصِيبُ إِنْسَانًا؛ فَهُوَ خَطَاٌ لِأَنَّهُ أَصَابَ غَيْرَ الْقِصْدِ بِالضَّرْبَةِ.

والثاني: خَطَاُ الدِّينِ، وَهُوَ [ظَنَّهُ الرَّجُلَ]^(١٣) كَافِرًا، فَتَنَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَاصِدًا لَهُ، فَهُوَ خَطَاٌ.

والثالث^(١٤): وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلَ قَاصِدًا لِذَلِكَ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي ضَرَبَهُ [بِهِ]^(١٥) حَجْرًا صَغِيرًا أَوْ عَصَاً صَغِيرَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَا، وَإِذَا كَانَ حَجْرًا كَبِيرًا، مِثْلَهُ يَقْتُلُ أَوْ

عَصَاً عَظِيمَةً، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: (لَا قَوْدَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا قَتَلَهُ الدِّيَّةُ مَعْلُوظَةً). وَقَالَ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُقْتَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مَا^(١٦))

مِثْلَهُ لَا يُنْجِي). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِحَدِيدٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله فِي الْحَجْرِ الْعَظِيمِ،

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصْدَ بِالضَّرْبِ قَدْ يَكُونُ خَطَاً. وَرُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أَنَّهُ]^(١٧) قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ

خَطَاٌ إِلَّا الْحَدِيدُ وَالسَّيْفُ» [البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨]. وَنَسَدَكَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ شَيْبَةَ الْعَمْدِ^(١٨)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرُّقْبَةَ عَلَى الْقَاتِلِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَأَمَّا الدِّيَّةُ فَلَمْ يَذْكَرْ عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ فَقَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ:

الدِّيَّةُ أَيْضًا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الدِّيَّةُ أَيْضًا عَلَى الْقَاتِلِ كَالرُّقْبَةِ. فَيَقَالُ

لَهُ: إِنَّ الصِّيَامَ بَدَلٌ عَنِ الدِّيَّةِ أَوْ عَنِ الْعِتْقِ؛ قِيلَ لَهُ؛ فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْعِتْقُ الَّذِي إِنْ لَمْ يَجِدْهُ

صَامَ مَكَانَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا. (٢) فِي الْأَصْلِ رَم: إِنْ ظَنَّهُ الْقَاتِلَ. (٣) فِي الْأَصْلِ رَم: وَمَنْ. (٤) فِي الْأَصْلِ: وَجْهِي. فِي م: وَجْهِي

الْخَطَا وَاحِدًا. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: وَالْخَطَا الثَّلَاثُ، وَهُوَ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) فِي الْأَصْلِ رَم: يَحْتَمَلُ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٠) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: لَا. (١١) فِي الْأَصْلِ رَم: وَجْهَيْنِ وَهُوَ. (١٢) فِي الْأَصْلِ رَم: سَبَابًا. (١٣) فِي الْأَصْلِ رَم: أَنْ

عَرَفَهُ. (١٤) فِي الْأَصْلِ رَم: وَلِلْخَطَا وَجْهٌ آخَرَ. (١٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٦) فِي الْأَصْلِ رَم: مِنْ. (١٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (١٨) ذَلِكَ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ.

عن مُسَيِّمِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه^(١)] قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَغْفُلُوا مَعَاوِلَهُمْ، وَيُقَدُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه^(٢)] قَضَى فِي الْجَنِينِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَالَّتِي ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ، فَتَقَلَّتْهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْعَاقِلَةِ وَفِي مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ءَأَغْرَمُ مَنْ لَا طَعِيمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، فَمِمْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟ تَغْرَمُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْمِيرَاثَ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، وَعُمُودُ الْفُسْطَاطِ مِمَّا يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ [مسلم ١٦٨١ و ١٦٨٢]. وَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقِصَاصَ، فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ الْحَسْبَةَ الْعَظِيمَةَ وَالصَّغِيرَةَ سَوَاءٌ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ) وَالْأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ لِآلِ أَهْلِيهِ﴾ على الحثِّ والترغيبِ في التسليمِ والنهيِ عن التعاسرِ الذي عنه تؤمَّمُ حَدُوثُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ الَّذِي يَدْفَعُ مِثْلُهُ جَعَلَ الْفَرَضَ فِي قَتْلِ الْخَطَا. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُقِبَ لَهُ مِنْ أَيْبِهِ عَقْبٌ قَاتِلًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقد بيَّن مَنْ يُسَلَّمُ لَهُمْ؛ بَيْنَ التَّسْلِيمِ / ١٠٨ - ب / إلى أَهْلِ الْقَبِيلِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُهُ؟ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ أَهْلَهُ وَرَثَتَهُ.

والأصلُ في ذلك أَنَّ الدِّيَةَ جُعِلَتْ بَدَلًا لِنَفْسِ الْقَتِيلِ، فَتَصِيرُ مُتْرُوكَةً عَنْهُ. وعلى ذلك لو كانتِ مِنْهُ الْوَصَايَا، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَدُ مِنْهَا، فَصَارَتْ فِي مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [البقرة: ٧ - ١٢] الَّتِي فِيهَا بَيَانٌ مَنْ يَرِثُ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ. فَذَلِكَ لَهُمْ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِتَرْكِهِ؛ إِذْ كَذَلِكَ وَصَفَ الْأَهْلُ فِي الْحَيَاةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَّصِلِينَ بِهِ وَيَتَنَاوَعُوهُ مَعَ مَا كَانَ اسْمُ الْأَهْلِ فِي الزَّوْجَةِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيَجِبُ دَخُولُهَا فِي ذَلِكَ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَقُّ. وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ [الحديثُ الشريفُ]^(٤) مَرْفُوعًا فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ أَشِيمِ الضَّبَّانِيِّ، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَضَوَّانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالذِّينِ، لَهُمْ سَائِرُ الْوَلَايَاتِ سِوَى وِلَايَةِ الْمِيرَاثِ، أَحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمْسَكَ قَوْمًا﴾ فَالثَّنْيَا مِنَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي الْعَيْتِ حَتَّى يَخْتَمِلَ التَّصَدُّقَ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٥] وَذَكَرَ التَّصَدُّقَ عَلَى مَا عَلَيْهِ التَّرْغِيبُ فِي الدِّيُونِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثم الأصلُ أَنَّ التَّصَدُّقَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا وَضِعَ أَصْلُهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. لَكِنْ يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بِذِكْرِ الْقَاتِلِ وَوُجُودِ الدِّيَةِ الْمُسَلَّمَةِ كُلِّهَا، وَلِكُلِّ^(٥) قَاتِلٍ عَشِيرٌ. فَكَانَ التَّرْغِيبُ عَلَى ذَلِكَ.

والثاني: أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي الدِّيُونِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّدَقَاتِ؛ إِذْ لَا يَقَعُ لَهُ الثَّوَابُ فِي الدُّنْيَا لِرَبَا يَقَعُ لِغَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، فَيَكُونُ فِعْلُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ، لَا لِإِنْتِغَاءِ الْجَزَاءِ، فَسُمِّيَ صَدَقَةً؛ إِذْ هُوَ اسْمٌ مَا يَقَعُ مِنَ الْمَعْرُوفِ لِلَّهِ مَعَ مَا يَتِمَّ كُنْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ شَرْطُهُ الْغِنَى الَّذِي [لَهُ]^(٦) تَجِبُ الزَّكَاةُ.

وغيرُ ذلك النوعُ مِنَ الْغِنَى لَا يُخْرَجُ أَصْلُهُ^(٧) عَنِ اخْتِمَالِ الصَّدَقَةِ، بَلْ جُعِلَ عَلَى أَهْلِ الدِّيُونِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ بِحَقِّ الْعَطَايَا، تُؤَاخَذُ لِوَقْتِ الْخُرُوجِ لَا بَعْدَ الْوُقُوعِ بِالْمُلْكِ، وَتَمَامُ شَرْطِ الْغِنَى لَهُ. وَفِي هَذَا صَرَفُ الثَّنْيَا إِلَى الَّذِي تُلِي مِنَ الْكَلَامِ دُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَحَمَلُهُ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ دُونَ الْكَلَامِ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَوْقِعَ الْفَهْمِ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَقُّ الْحِكْمَةِ دُونَ الَّذِي يَتَّهَى إِلَيْهِ حَقُّ اللُّسَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُمْسِقُونَ فَسَخِّرْهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه^(٨)] قَالَ:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أهله. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: أهله. (٨) ساقطة من الأصل وم.

(يكون الرجل مؤمناً، وقومُه كفاراً في دار الحرب، فيقتله مسلّم، فلا دية عليه، ولكن عليه عتق ربة مؤمنة). وعنه أيضاً [أنه]^(١) قال: (كان الرجل يُسَلِّم، ثم يأتي قومه، فيقيم فيهم، فيمُرُّ بهم الجيش من المسلمين^(٢))، فيصاب في من يصاب، فانزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم في دار الحرب دية، وأولياؤه حرب لنا؟ فهل يجوز أن تُغَطَّى لَهُمُ الدِّيةُ، ونَحْنُ نَغْتَنِمُ أَمْوَالَهُمْ؟ فإن قيل: تكون الدية لبيت المال، قيل له: إنما يجوز أن تكون لبيت المال [لأن]^(٣) من لو كان حياً كان له في بيت المال حق.

فأما المسلم المقيم في دار الحرب فلا حق له في بيت المال لأن حُكْمَنَا لا يُجْرِي في داره، فكيف يستحق بيت المال دية^(٤)؟ وبعد فإن المسلم في دارهم لم يصِرْ بالإسلام مُحْرَراً نَفْسَهُ وَمَالَهُ، لأن دار الحرب ليست بدار تُحرَّرُ بها الدماء والأموال. فإذا كان كذلك فلم تكن للأنفس والأموال هنالك بدل. لذلك لم تجب الدية.

الآن ترى من أثبت مال ذلك المسلم لم يُغْرَمْ بَدَلُ نَفْسِهِ لأن حُرْمَتَهَا سَوَاءٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ ثم اختلف في تأويل قوله تعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية على الاتفاقي لا دية فيه، لكن الاختلاف في أنه يُخْرَجُ على أربعة^(٥) أقوال:

أحدها: أن ذلك في ما يُقْبَلُ^(٦) على الإغارة؛ نحو أن يُغَارَ على أهل الحرب، وفيهم مسلّم، فإنه لا دية فيه لما أيجب الإغارة. فيجب على هذا أمران:

أحدهما: أن يكون دفع الكفارة^(٧) في ذلك أحق من دفع الدية التي هي حق العباد ولم يرز ممن هي له الإباحة. فلما أوجب هي فالدية أحق أن تجب. فإذا لم تجب بان أنه ليس على ما قدرُوا.

والثاني: أن يكون لو كان كذلك، فيجزي أن يكون ذلك في من ﴿كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ أو لا سواء من حيث الإغارة [بل]^(٨) إذا صارت مباحة، وإن كان فيهم مسلّم، ذهب حق النفس من الأمرين جميعاً من الدية والكفارة. وكذلك الجواب في قوم يترصون^(٩) بالمؤمنين أنه إذا أبيع الرمي، فيستوي الأمران جميعاً من الدية والكفارة. وعلى ذلك اختلف في من له القصاص في ما دون النفس، فمات عن القصاص، أن لا كفارة في ذلك، وقد اختلف في الدية. وعلى ذلك من يفتله ممن لا يختلج العلم. وما أوجب من الفعل في الوجود بلا دية يوجب أن تكون الدية أحق في الإيجاب من الكفارة. فإذا لم تجب بان أن ليس دفع الدية لما ظنوا.

والقول الثاني^(١٠): دَعَبُوا إِلَى الْقَبِيلِ الَّذِي قَوْمُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ﴾. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. وَأَهْلُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يُحْتَمَلُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِمْ بِمَا لَنَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ لَنَا.

وأما الكفارة فهي بين العبد وبين الله تعالى، قتلزم إذ هي في حق التوبة، والكفارة إما في ذلك من معنى الإنم، فيدخل على ذلك أمران:

أحدهما: إبطال الدية عن كل نفس لا وارث لها إذا قتل من أهل دار الإسلام في دار الإسلام، إذ لا أهل له، وعدم الأهل أكثر من كون الأهل، وهم أعداء له، بل يُغْرَمُ الَّذِي قَتَلَهُ، وقوامه^(١١) لبيت المال. فعلى ذلك الأول لو كان يجب، ولكن لم يجب لا لهذا إذ قد رأينا الوجوب مع ما هو أعظم في العدة من هؤلاء. وأيد ذلك الإيجاب في المؤمن الذي قومه من أهل الميثاق أو الكافر الذي هو من أهل الميثاق، والعداوة لم تكن انقطعت بالميثاق.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل، المسلم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: دية. (٥) في الأصل وم: ثلاثة.

(٦) في م: يقتل. (٧) في الأصل وم: الكفار. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يترصوا. (١٠) هو القول الثاني من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (١١) في الأصل وم: وقومه.

والامر^(١) الثاني: أنه لا توارث يجري بين المسلم وأهل الكفر لِيَبْطُلَ حَقُّ الدِّيَةِ بِوَجوبِهَا لَهُمْ، بل يَتَحَوَّلُ المِيرَاثُ بالإسلام إلى أهل الإسلام، وإن لم يكن له خصوص أهل. وعلى ذلك جميع تَرْكِيهِ، فبان أنه لا لهذا لم يُوجِب.

والقول الثالث^(٢): أن الآية في مَنْ أَسْلَمَ في دار الحَرْبِ، ولم يَخْرُجْ إلينا حتى يُقْتَلَهُ مؤمناً خَطَأً: أن عليه تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ولا دِيَّةَ فيه. فيكون المعنى: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ هو مِنْ قَوْمٍ في الظاهرِ عِنْدَ القَاتِلِ، لم يَخْرُجُوا بَعْدَ عَنِ إظهارِ المُعَادَاةِ. ثم يكونُ قَتْلُهُ الخَطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: بما كان عَرَفَ كُفْرَهُ، ولم يَظْهَرِ انْتِقَالُهُ عَمَّا كان عليه في الظاهرِ، لا بِخُرُوجِهِ إلى دارِ الإسلام، ولا سِيَّما يَظْهَرُ، وذلك ظاهراً الوجود. وفي مثله نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ الآية [النساء: ٩٤] وقد أُخْبِرَ أنهم كانوا لذلك يَكْتُمُونَ دِينَهُمْ حتى [مَنْ]^(٣) الله عليهم بالإظهارِ، فيكونُ هذا يَبَيِّنُ أَظْهَرِهِمْ على الأمرِ الأوَّلِ.

وعلى ذلك شأنُ المسلميِّينَ الذينَ دَخَلُوا تلكَ الدارَ بالإيمانِ، ولا يُحْتَمَلُ أن يَلْحَقَهُ هذا النوعُ مِنْ قَتْلِ الخَطَأِ، فَيَلزَمَ في نَفْسِهِ البَدَلُ، والأصلُ على حالٍ.

والثاني: أن يَزِيَّيَ غَيْرَهُ، فَيُصِيبُهُ على ما يكونُ خَطَأً أهلُ هذه الدارِ، ولم تَجِبْ لَهُ الدِّيَةُ لِمَا يَقَعُ فِيهِ الخَطَأُ مِنَ الوجهِ الذي على الأمرِ يُفْعَلُ ما يَنْتُثُ. فلا يَحْتَمِلُ أن يُجْعَلَ لِنَفْسِهِ بَدَلٌ.

والأصلُ في ذلك أن دارَ الحَرْبِ، وفي الحَرْبِ سَفَكَ الدِّمَاءَ وإتلافَ الأموالِ، فلا يَقَعُ فيها إحرازُ الدِّمَاءِ والأموالِ. فلذلك لم يَجِبْ فيها البَدَلُ، وليست^(٤) كدارِ الإسلامِ لأنها دارُ سِلْمٍ وأمنٍ حتى جُعِلَتْ تُخْرَجُ بها الدِّمَاءُ والأموالُ على ما كانت^(٥) أنفُسُ الأعداءِ إذا دَخَلَتْ بالميثاقِ إلينا استَوْجَبَ/ ١٠٩ - أ/ حَقُّ الأَعْرَاضِ ولُزُومُ البَدَلِ. وإن كانوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَنَا؛ إذ هي الدارُ [داراً]^(٦) سِلْمٍ وإحرازِ، ولا يُشْبِهُ الذي أسْلَمَ، ولم يَخْرُجْ، الذي خَرَجَ مِنْ هذه الدارِ مُسْلِماً لِمَا كانَ يَخْرُجُ بِأَمَانٍ.

وفي الآياتِ لُزُومُ حِفْظِ الأمرِ الأوَّلِ، وليس في الأوَّلِ: ذلك عِلْمٌ أن أحدَ الأمرينِ في ابتداءِ الإيجابِ، والآخَرَ في البقاءِ على ما وَجِبَ. ومعلومٌ تفاضُلُ هذينِ في الأصولِ واختلافُ الأمرِ بينهما، وقد كانَ في إيجابِ بَعْضِ ما يَسْتَوْجِبُ بالدينِ لِتَرْكِ الهِجْرَةِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ دِينِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]

وقد نَسِخَتْ تلكَ الهِجْرَةُ إلى دارِ الإسلامِ، وإن نَسِخَتْ إلى المدينةِ فلم يَكُنْ لَنَا ﴿مِنَ وَلَدِيهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ وإنما حَقُّ بَدَلِ الأَنْفُسِ لِمَنْ يَبْقَى عَنْهُ مِنَ الأولِيَاءِ، وقد بَقِيَ ذلكَ. فلذلك لم يَجِبْ. وعلى ذلك يَخْرُجُ قولنا فيه: لو قَتَلَ عَمداً أن يَجِبَ القِصاصُ لا الدِّيَةُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِئِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقد بَقِيَ في ما نَحْنُ فِيهِ الوَلَايَةُ كذلك بَطَلُ^(٧) السلطانُ، وفي بَطْلانِهِ بَطْلانُ البَدَلِ، وَيَجُوزُ مَعَهُ بقاءُ الحَقِّ الذي يَبْتَنِيهِ وَبَيَّنَّ اللهُ لِبَيَاتِ تلكَ الحُرْمَةِ.

[والقول الرابع]^(٨) في تأويلِ قولِهِ: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ أن في قومٍ مُظْهَرِ العَدَاةِ؛ دليلُ ذلك أنه، وإن خَرَجَ إلى هذه الدارِ، فيهم قومُهُ، لكنه ليس فيهم يَرْجِعُ إلى مؤمنِ آمِنٍ، وهو يُعَدُّ فيهم، أنه^(٩) لا شيء. فإذا خَرَجَ، فإن عادَ أولاً فَلَهُ حُكْمُ نازِلِهِ؛ لم يَقْتَضِهِ حَقُّ الآية؛ فيجِبُ فيه الذي يَجِبُ على حَسَبِ الدليلِ المَوْجِبِ، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ اختلف فيه: قال بَعْضُهُمْ: ذلك القَتِيلُ مُعَاهِدٌ مِنْ قَوْمِ بَيْننا وَبَيْنَهُمْ ميثاقٍ، فاختَجَّ بَعْضُ أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، بهذه الآية الكريمة في إيجابِ الدِّيَةِ: في قَتْلِ المُعَاهِدِ دِيَّةً مُسَلَّمَةً، وهي مثلُ دِيَّةِ المُسْلِمِ لأنَّ الله تعالى قال فيهما جميعاً: ﴿فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ فهما سَوَاءٌ. وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

(١) في الأصل وم: والوجه. (٢) هو القول الثالث من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وليس. (٥) في الأصل وم: كان. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) من م، في الأصل: يطلب. (٨) في الأصل وم: ووجه آخر، وهو القول الرابع من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٩) في الأصل وم: أن.

والآية تُحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَامْتَسِكُوا﴾ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقَتِيلِينَ الْأَوَّلِينَ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقَتِيلِ الثَّالِثِ. وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي الثَّانِي لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا كِتَابَةً^(١) تُوَجِّبُ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَذِكْرِ الْإِيمَانِ فِي الثَّانِي لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْإِيمَانِ فِي الثَّانِي [فَقَطَّ أَغْنَى]^(٢) عَنْ ذِكْرِهِ فِي الثَّالِثِ لَا تَفْرِقَةٌ بَيْنَهُمَا. كَذَلِكَ كَانَ مَا ذُكِرَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [أَنَّهُ]^(٣) قَالَ: مُؤْمِنٌ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِمِّيًّا^(٤).

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَى قَتِيلِي عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ؟ فَيَقَالُ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ الْمُسْتَأْمِنِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. [وقوله أيضاً: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. مِمَّا]^(٥) يَدُلُّ أَنَّ الْمَقْتُولَ مُعَاهِدًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ تَجِبْ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ بِرَبُونَةٍ إِذَا كَانَ مُعَاهِدًا. وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي وَجوبِ كَمَالِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَذَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ [بَيْنَمَا]^(٦) كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَتَّى تَرَا فِي ظِلِّ، هُوَ فِيهِ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرٍو، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَلَمَّا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا، فَقَتَلَهُمَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُمَا نَارَهُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٍو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ لَا دِيَةَ لَهُمَا فَوَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [رواه الترمذي عن ابن عباس ١٤٠٤] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرْضَى أَنْ تُنْقَصَ دِيَاتُهَا عَنْ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّينَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ [أَنَّهُ]^(٧) قَالَ: (دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ نِزْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ). فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، [أَنَّهُ]^(٨) قَالَ: (دِيَةُ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ)، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ، قِيلَ: يَحْتَمِلُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَارُويٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْإِبِلِ، فَلَبَّغَتْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَوْمُهَا ثَانِيًا، فَلَبَّغَتْ سِتَّةَ آلَافٍ إِلَى أَنْ بَلَّغَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ. أَوْ مَا ذُكِرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا قَوْمُهَا، فَلَبَّغَتْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، كَانَ ذَلِكَ فِي دِيَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [لَا أَنَّهُ فِي]^(٩) دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ، فَزُوِيَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، بِعَشْرَةِ آلَافٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، قَالُوا: (دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ). فَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُمَا الْأَوَّلَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِضْطِلَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ]^(١٠) قَالَ: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [الترمذي ١٤١٣] قِيلَ: إِنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ: ثَلَاثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلِهِ. لِأَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عِنْدَهُ. وَمَنْ يَقُولُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ. فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ. وَذَلِكَ لِمَا لَمْ يَبْتُثَّ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ مَا وَصَفْنَا فِي بَابِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ. فإِذَنْ وَجِبَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالَّذِي وَجِبَ أَنْ تَكُونَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِهِمَا سَوَاءً؟

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: كِتَاب. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: غَنَى. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: ذِمَّة. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: وَقَالَ أَيْضًا وَمَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: لِأَنَّهُ. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

أحدهما: أَنَّ الْآيَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ، لَكِنَّهُمَّ عَلَى أَسْمَاءٍ ثَلَاثَةٍ:
أحدها: عَلَى الشُّرْءِ عَلَى الْإِيمَانِ.

والثاني^(١): عَلَى إِحْدَاثِ الْإِيمَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

والثالث: عَلَى إِحْدَاثِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ فِي دَارِ الْعَهْدِ.

والثاني^(٢): مِنْ وَجْهَيْنِ:

[أحدهما: في^(٣): الْآيَةُ بَيَانُ جَمِيعِ مِمَّا يَجِبُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، مِنْ مُؤْمِنٍ قَدْ أَحْرَزَ دَمَهُ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْإِيمَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ بِالْإِيمَانِ بِالْعَهْدِ^(٤). وَفِي ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ حَقٌّ عَنِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَهِي عَنْ قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءِ الْحَرْبِ وَالذَّرَارِيِّ، فَلَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ بِمَا لَمْ تُحْرَزْ دِمَاؤُهُمْ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ بِارْتِفَاعِ الْمِيثَاقِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَقْتُلُهُمْ.

فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ هَذَا فَكَانَ فِي الْآيَةِ أَيْضاً بَيَانُ^(٥) تَخْصِصِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَنْ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَفِيهَا كَانَ فَهْمُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَتِيلَيْنِ لَكَانَ يُخْرَجُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِبْلَاحِ عَلَى مَا فِي الْكُفَّارَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْإِجَازِ وَالتَّذْرِيجِ فِيهَا بِالْمَعْنَى. فَالذُّكْرُ فِي قَتِيلٍ وَاحِدٍ كَانَ. فَلَمَّا ذُكِرَ فِي قَتِيلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْوَاحِدِ دَلٌّ أَنَّهُ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ أَمْرُ الصِّيَامِ، أَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّةً، وَالْحُكْمُ يَأْتِي عَلَى الْكُلِّ. وَعَلَى/ ١٠٩ - ب/ ذَلِكَ حَقُّ الدِّيَةِ مَعَ مَا بَيَّنَّ الَّذِي هُوَ وَصَفَهُ.

وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ [الْأَوَّلِ فَقَدْ وَجِبَ^(٦) فِي الْمُعَاهِدِ بِالْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قُضِيَ فِي عَامِرِيِّينَ، دَخَلَا بِأَمَانٍ، فَقَتِلَا، بِدِيَةِ حُرَيْنِ مُسْلِمِينَ^(٧). وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ الدِّيَةِ، لَمْ تَكُنْ وَجِبَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ؛ إِذْ هُوَ فِي الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ قَائِمٌ، وَلَمْ يَجِبْ، لَكِنْ بِالْعَهْدِ. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ، فَالنَّهْيُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْعَهْدِ. فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ، وَالتَّهْيِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَكَانِ الْعَهْدِ وَالْإِحْرَازِ.

وَأَيَّدَ التَّأْوِيلُ الثَّانِي شَرْطَ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ فَلَوْلَا أَنَّ الذُّكْرَ يَنْتَضِي الْقَتِيلَ مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَكُنْ لِيُحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَقْصُودِ فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ. فِي النَّهْيِ وَالتَّنْبِيهِ جَمِيعاً. فَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي أَهْلِ الْمِيثَاقِ، صَارَ مَثْرُوكاً عَلَى [مَا]^(٨) يَنْتَضِيهِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ وَصَفَهُ أَنَّ ذِكْرَ النَّوعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ، إِذْ لَيْسَ عَلَى حَقِّ الْإِقْتِضَاءِ بِالْمَعْنَى لَا عَلَى حَقِّ الْإِبْلَاحِ فِي الْبَيَانِ. وَجَمِيعُ الْكُلِّ يُخْرَجُ عَلَى ذَيْنِكَ اللَّفْظَيْنِ فِي حَقِّ الْحِكْمَةِ، لِذَلِكَ صَارَ إِلَى حَقِّ التَّفْرِيقِ.

ثم الظاهرُ قد يُضْمَنُ الْخِطَابَ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: فِي هَتِكِ الْحُرْمَةِ.

والثاني^(٩): فِي حَقِّ الْعَوَظِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ فِي وَرْزِنِ الْمَلْفُوظِ. وَجَاءَ الْبَيَانُ لِلْوَاجِدِ، وَهِيَ دِيَةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْبَيَانَ فِي الْآيَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَأْخُذُ الْكُلُّ لَكَانَ^(١٠) يَجِيءُ التَّفْرِيقُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الصِّيَامِ وَحَقِّ التَّوْبَةِ. وَإِنْ ذُكِرَ الْآحَادُ فِي حَقِّ بَيَانِ التَّضَمُّينِ، كَذَلِكَ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ مَعَ مَا اسْتَوَى أَمْرُ الْكُفَّارِ فِي مَالِهِ حَقُّ الْبَيَانِ التَّامُّ أَوْ بَيَانِ الْكِفَايَةِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ.

وَأَيَّدَ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالِدَارِ فِي دَارِ الْعَهْدِ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَلَى. (٦) رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٠٤). (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: الْأَوَّلَى، فَوَجِبَ. (٨) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآخِر. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: إِلَّا أَنْ.

أحدهما: أَنَّ الدِّيَّةَ بِمَبْلَغِهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُورِثَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وكذلك حَقُّ الْقَسَامَةِ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْأَمَانِ. فَعَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ يُلْزَمُ الَّذِي عُرِفَ، حَتَّى يَظْهَرَ، وَلِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمْ يَجُزْ فِي الْأَمْرِ الْبَيَانُ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا^(١). وَأَيْدِ ذَلِكَ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُتَقَسِّمَةِ مِنْ نَحْوِ الْحُدُودِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي التَّفْرِيقِ وَالذِّيَّاتِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ: أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ الْإِنْقِسَامُ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ. فَعَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْجُنْمَةِ وَالنَّضْفِ.

وَالثَّانِي: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه فِي الْعَامِرِيِّينَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَهُوَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَتْ مِنْ الْأَبْدَالِ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُ [لَا يَهْمُ جُمْلَتِ الدِّيَّةِ]^(٢) لَكِنَّ بِالشَّرْعِ؛ فِيهِ يُعْرَفُ التَّفْرِيقُ وَالْجَمْعُ. فَمَا لَمْ يَثْبُتِ التَّفْرِيقُ، وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِلَيْهَا مَا فِي غَيْرِهَا، لَزِمَ الْجَمْعُ حَتَّى يَجِيءَ عِلْمُ التَّفْرِيقِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَدَلَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنَافِعٍ تَقَعُ لِلْمَجِيءِ عَلَيْهِ مَكَانَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ أَوْ لِعَبْرِهِ فِي مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّقْصَانِ بِقَوْتِ نَفْسِهِ. ثُمَّ كُلُّ أَمْرٍ مَجْعُولٌ لِلْمَنَافِعِ؛ فَالنَّظَرُ فِيهَا إِلَى قَدْرِ الْمَنَافِعِ عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَهْلِ الذَّمِّ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ لِتَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ^(٣) فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا؛ أَنَّهُ عَيْبٌ يَرُدُّ، فَيَصِيرُ الْإِسْلَامَ عَيْبًا فِي قِيَمَتِهِ، فَلَا يَجِيءُ الْحُرُّ مِنْهُمْ أَقْلَ قِيَمَةٍ مِنَ الْحُرِّ مِتًا، وَمَحَلُّ الدِّينِ مَا ذَكَرْتُ. فَهَذَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْقَوْلُ شَيْعًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ، وَقَوْلُهُ يُلْزَمُهُ كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿وَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فَحَاجَّهُمْ بِالَّذِي عِنْدَ أَيْمَتِهِمْ. فَعَلَى ذَلِكَ يُحَاجُّ بِالَّذِي عِنْدَهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَدْ حَاجَّ بِنَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ بِمَا لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودًا مَا انْتَفَى لَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِهِ.

ثُمَّ الْقَتْلُ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ؛ [أَحَدُهَا: قَتْلُ]^(٤) عَمْدٍ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَعَمَّدَ نَفْسَ الْقَتِيلِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَعَمَّدَ دِيْنَهُ [فَيَقْتُلُهُ لِأَجْلِ دِيْنِهِ].

وَالثَّانِي: قَتْلُ]^(٥) حَظَلٍ؛ وَهُوَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَعَ بِحَدِّ الْجِنَايَةِ عَنْ غَيْرِ قَضِيْدِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقَعَ بِهِ^(٦) عَلَى قَضِيْدِهِ لَكِنَّ [عَلَى]^(٧) ظَنِّ لُزُومِهِ الدِّينَ الَّذِي اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ بِهِ.

وَبَيْنَ الْحَظَلِ وَالْعَمْدِ قَتْلُ آخَرَ سُمِّيَ حَظَلًا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ^(٨) وَمَا لَمْ يُبَيَّنْ حُكْمُهُ فِي مَنُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَلَا هُوَ [مِمَّا]^(٩) يَحْتَمِلُ مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ بِالْعِيَانِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِي الْعَيْنِ جِنَايَةٌ تَقَعُ مِنْ حَيْثُ الْوُقُوعُ إِلَّا عَنِ عَمْدٍ أَوْ حَظَلٍ، فَصَارَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَحُكْمُهُ بِالشَّرْعِ، وَلِلَّهِ أَنْ يُشْرَعَ فِي حَقِيقَةِ الْحَظَلِ وَالْعَمْدِ شَرْعًا وَاحِدًا^(١٠) عَلَى مَا عَلَيْهِ أَمْرُ شَرْعِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، عَلَى إِجَابِ الدِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ. فَلَمَّا ثَبَتَ الْحَاقَةُ بِالَّذِي هُوَ حَظَلٌ فِي الْحُكْمِ قِيَسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْكُفَّارَةِ مَعَ مَا كَانَ لِيَذَلِكَ أَوْجُهُ تَقْدِيرٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي الْعَمْدِ مَا هُوَ لِنَفْسِهِ كُفَّارَةٌ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالذِّيَّةُ تُلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ كُفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَظَلِ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْكُفَّارَةِ: ﴿تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. وَالتَّوْبَةُ مِنَ اللَّهِ تُخْرِجُ عَلَى أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ: عَلَى التَّوْفِيقِ لِغِيْلِهِ، أَوْ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: مَعْرُوفٌ، فِي م: عَلَى مَعْرُوفٍ. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَهْمٌ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

(٥) فِي الْأَصْلِ: وَ، فِي م: فَيَقْتُلُ لِأَجْلِ دِيْنِهِ وَ. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: بِأَحَدٍ. (٧) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ أَقْسَامِ

الْقَتْلِ. (٩) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٠) فِي م: وَاحِدٌ.

ما كَانَ مِنَ الزُّلْمَةِ، أو على جَمَلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ تَوْبَةٌ عَنْ زَلَّتِهِ. وَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى وَضْفِ التَّوْبَةِ، فَيَكُونُ مِمَّا قَدْ يُتَوَجَّهُ إِلَى عَمْدٍ يَلْحَقُ وَضْفَ الزُّلْمَةِ، أو أَمْرٍ تَجُوزُ الْكُلْفَةُ بِهِ، فَيَقَعُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ يَمَّا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَإِنْ جَعَلَ فِي ذَا تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي وَجْهِ فِيهِ جُنَاحٌ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْخَطَا، يَبِيئُهُ الْخَبْرُ.

والثالث: اتَّفَقَ أَهْلُ الْفَتْوَى عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَإِضَاءً أَنَّ الَّذِي يَقَعُ الْخَطَا فِيهِ لِيَدِينَهُ قَصْدٌ تَعَمَّدَ قَتْلِهِ، وَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَقَدْ وَجِدَتْ كُفَّارَةً مَعَ تَعَمَّدٍ فِي مَا لَا بُدَّ لِنَفْسِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّ فِي الْخَطَا. وَإِنَّمَا يَجِبُ طَلْبُ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ فِي مَا لَمْ يَبَيَّنْ نُصُوصاً مِنَ التَّوَاوِيلِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَيْلَةَ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ إِنْ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ فَقَدْ جَعَلَهُ مُبَيَّنّاً بِالتَّضْمِينِ لَا بِالتَّضْرِيحِ، فَهُوَ مَثْرُوكٌ لِلتَّضْمِينِ.

والرابع^(١): أَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي حَقِّ الرَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّكْفِيرِ لِفِعْلِهِ، وَفِي السَّيْفِ ذَلِكَ وَالتَّزْيَادَةَ فِيهِ. فَلِذَلِكَ لَمْ يُضْمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ بِمَا مَعَهُ الْإِبْقَاءُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ، وَفِي مَا فِيهِ الْقِصَاصُ لَا مَهَلَةَ لَهُ، تَسْتَوْجِبُ بِهِ بَقَاءَ النَّفْسِ لِتَقْوَمَ بِالْكَفَّارَةِ. لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ.

والخامس: الْإِتِّفَاقُ أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِ لَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ. فَمَنْ وَجَبَ لَهُ حُكْمُ الْعَمْدِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَلَوْ أَوْجِبْنَا^(٢) الْكُفَّارَةَ عَلَى الْقَاتِلِ جَعَلْنَاهَا حَقّاً لِلَّهِ مِنْ حَيْثُ النَّفْسُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فِي الْجِنَايَةِ، لَهُ تَجِبُ. وَذَلِكَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ^(٣) سَوَاءً؛ فَيَكُونُ وَلِيِّ الْقَتِيلِ أَحَدَ الَّذِي لَهُ وَقَعَ الْقِصَاصُ. لَكِنْ [لَيْسَ]^(٤) لَهُ الْكُفَّارَةُ، فَتَلْزَمُهُ. فَإِذَا لَمْ تَجِبْ بَانَ أَنَّهَا تَجِبُ بِحَالِ فِي النَّفْسِ وَالْجِنَايَةِ، فَلَمْ تَجِبْ بِحَالِ فِي النَّفْسِ وَالْجِنَايَةِ، فَلَمْ تَجِبْ فِي مَا عَدِمَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ؟

وَالْأَضَلُّ أَنَّهَا لَمْ تُجْعَلْ لِلْحَظَرِ وَلَا لِلنَّفْسِ الْحُرْمَةِ؛ إِذْ قَدْ يُوجَدُ قَتْلُ نَفْسٍ مَحْظُورَةٍ لَمْ تُجْعَلْ فِيهَا الْكُفَّارَةُ نَحْوَ الدَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، بَلْ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ كَانَ الْخَطَا مِنْ أَيْدِي مَا تُجْعَلُ لَهُ الْكُفَّارَةُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تُجْعَلْ لِذَلِكَ. وَمَنْ يَقْسُ بِقِسْ ذَلِكَ، فَيُطْلَقُ [دَمَهُ وَحَقَّهُ]^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزَى إِلَّا مَنْ صَامَ، وَصَلَّى. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ]^(٦) قَالَ: (الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ: صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً). وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُجْزَى الصَّغِيرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا يُجْزَى عَنْهُ الْكَبِيرُ مِنْهُمْ؛ إِنْ كَانَ حُكْمُ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حُكْمَ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْحُكْمَ لِلصَّغِيرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: مِيرَاثُهُ^(٧) وَتَزْوِيجُهُ^(٨) وَطَلَاقِ الرَّجُلِ الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ حُكْمَ الْكَبِيرَةِ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي الْحُكْمِ، إِنْ كَانُوا / ١١٠ - أ / صِغَاراً وَلَكِنْ لَسْنَا نَذْكُرُ مِنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ مَنْصُوصَةً فِي جَوَازِهِ. وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَّرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَسِيماً شَهْرَتَيْنِ مُسْتَأْمِنَيْنِ﴾ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ، الشَّهْرَتَيْنِ بِالتَّائِبِ، وَوَصَفَ الرَّقَبَةَ بِالإِيمَانِ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَحْتَمِلُ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ لِمَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ [جُرْمُ الْخَطَا]^(٩) جُرْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، نَحْوُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِعَصَا أَوْ بِسَوْطٍ وَنَحْوَهُ قَاصِداً. وَلَا شَكَّ أَنَّ جُرْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ جُرْمِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُرْجَبُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِهِ. فَغَلَطَ فِيهِ مَالِمٌ يُغْلَظُ فِي غَيْرِهِ فِي الرَّقَبَةِ وَالتَّائِبِ فِي الصِّيَامِ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ ضَرْبَ التَّعْزِيرِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ حَدِّ الزُّنَى وَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ جُرْمَ فِعْلِ التَّعْزِيرِ رَبِّمَا بَلَغَ جُرْمَ الزُّنَى، أَوْ تَجَاوَزَهُ^(١٠)؛ وَهُوَ أَنْ يَحْقِرَ^(١١) آخَرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَتَهُ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ مَنْ قَذَفَ آخَرَ، وَشَرِبَ قَطْرَةً مِنْ خَمْرٍ، فَغَلَطَ فِيهِ، وَشَدَّدَ لِمَا ذَكَّرْنَا^(١٢).

فَعَلَى ذَلِكَ شَرْطُ الْإِيمَانِ فِي الْعِتَاقِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالتَّائِبِ فِي الصُّومِ تَغْلِيظاً وَتَشْدِيداً لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَّرْنَا؛ وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتْلٌ شَبِيهُ الْعَمْدِ: أَيَّ عَمْدٍ الْقَصْدِ خَطَا الْحُكْمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالتَّائِبِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَجْبَنًا. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: الْقَتْلُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَمِيرَاثُهُ. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَتَزْوِيجُهُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: جُرْمُ الْحُكْمِ الْخَطَا. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: تَجَاوَزَ. (١١) فِي الْأَصْلِ: تَحْقِيقٌ، فِي م تَحْقِيقٌ. (١٢) كَانَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ شَيْءٍ الْعَمْدِ.

الآ تَرَى أَنَّهُ غَلَطَ فِي الدِّيَةِ فِي شِبْهِ العَمْدِ، وَلَمْ يُغَلِّظْ فِي غَيْرِهِ؟ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَتِيلُ السُّوَيْطِ أَوْ العَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ؟» [النسائي: ٤٢/٨].

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، [أَنَّهُ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ وَالحَدِيدَ، وَلِكُلِّ خَطِيئَةٍ أَرْشٌ» [البيهقي في الكبرى ٤٢/٨].

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ الخَطِيئِ وَالعَمْدِ، فَبيَّنَ حُكْمَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ. لَكِنَّا عَرَفْنَا قَتِيلَ شِبْهِ العَمْدِ وَالحُكْمَ فِيهِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ [بْنِ بَشِيرٍ] عَنْهُ رضي الله عنه، حَيْثُ قَالَ: «إِلَّا إِنْ قَتِيلَ خَطِيئَةَ العَمْدِ قَتِيلُ السُّوَيْطِ وَالعَصَا، ففِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ. ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ جِئَةً وَارْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى نَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خِلْفَةٌ» [أبو داود ٤٥٥٠].

وَاخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه مَا ذَكَرْنَا مِنَ الخَبَرِ المَرْفُوعِ اثْنَلَاثًا. وَعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَرِيبًا مِنْهُ اثْنَلَاثًا. وَعَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَالمُغِيرَةَ مَا رَوَيْنَا مِنَ الخَبَرِ المَرْفُوعِ اثْنَلَاثًا. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنَاتٍ مَخَاضِي.

ثُمَّ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، قَالُوا ذَلِكَ ^(٢) رَأْيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ هَذَا بَابٌ لَا يُوقَفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَالخَبَرُ عَنِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيُحْتَمَلُ ^(٣) كَأَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَذَلَّ أَنَّهُ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى التَّنَاسُخِ، فَلَمْ يَظْهَرِ الأَوَّلُ مِنْهُمَا مِنَ الآخِرِ، فَأَوْجِبَ الأَخْفَ بِالْيَقِينِ، وَلَمْ يُوجِبِ الأَغْلَظَ بِالشُّكِّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حِينَ قَالَ فِي شِبْهِ العَمْدِ بِالأَرْبَاعِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، رَجِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الخَبَرِ المَرْفُوعِ بِالْإِثْلَاقِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَنْ رَمَى آخَرَ فِي بَحْرِ، فَمَاتَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٤): لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَقَالَ فِي مَنْ أَحْرَقَ آخَرَ بِالنَّارِ: قُتِلَ بِهِ. وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَقُولَ الرَّامِي فِي المَاءِ: أَحْسَبُ ^(٥) أَنَّهُ يُحْسِنُ أَنْ يَسْبِخَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً يَزُولُ بِهَا القِصَاصُ عَنِ الرَّامِي. وَأَمَّا الَّذِي رَمَى صَاحِبَهُ فِي النَّارِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَزَلْ عَنْهُ القِصَاصُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّارَ جَارِحَةٌ. أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَضَعِ ^(٦) السَّلَاحِ، وَمُحَارَبَتِهَا، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّ السَّلَاحِ، وَلَا كَذَلِكَ المَاءُ.

ثُمَّ القَوْلُ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الإِبِلِ: رُوِيَ أَنَّ الكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» [أبو داود ٤٥٤٧] وَمَا رَوَيْنَا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: حَظَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِلَّا إِنْ قَتِيلَ خَطِيئَةَ العَمْدِ فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلِّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» [النسائي: ٤٢/٨] ثُمَّ القَوْلُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أَنَّهُ] ^(٧) قَالَ: «دِيَةُ الخَطِيئَةِ أَخْمَاسٌ» [أحمد ٣/٣٨٤] وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالأَخْمَاسِ، وَعَنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ، [وَعَنِ] ^(٨) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الخَطِيئَةِ أَرْبَاعًا.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ [رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٩) يَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَى مَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَيَجْعَلُ دِيَةَ الخَطِيئَةِ أَخْمَاسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي شِبْهِ العَمْدِ بِالْإِثْلَاقِ بِالخَبَرِ المَرْفُوعِ. وَالوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرَقِ [مَا] ^(١٠) رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. وَرُوِيَ عَنِ عُبيدَةَ السَّلْمَانِيِّ [أَنَّهُ] ^(١١) قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: إن لك. (٣) في الأصل وم: فيجعل. (٤) في الأصل: رضي الله عنه، ساقطة من م. (٥) في الأصل وم: حسب. (٦) في الأصل وم: موضع. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: و. (٩) في الأصل: رضي الله عنه، ساقطة من م. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

الْحَطَابِ ﷺ الدِّيَاتِ: فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ^(١) دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشِّيَاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةً، ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فَقَوْمُوا الْإِبِلَ) فَقَوْمُوا أَوْقِيَةً، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ: (فَقَوْمُوا)، فَقَوْمَتْ أَوْقِيَةٌ وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَّتْ حَتَّى قَوْمَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّرَاهِمِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى أَنْ يَقَوْمُوا الْإِبِلَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْفَى عَلَى عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى يُضْطَرُّوا إِلَى تَقْوِيمِ الْإِبِلِ، فَدَلَّ أَنَّ الْحَبْرَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ غَيْرُ نَابِتٍ.

ثم الإختلاف أن الدية من الدنانير ألف دينار. فوجب أن تكون الدية من الورق عشرة آلاف لأنه روي عن عمر ﷺ أنه جعل قيمة كل دينار عشرة. وروي أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن تؤخذ الجزية من أهل الورق أربعون درهماً، ومن أهل الذهب أربعة دنانير. وعن علي ﷺ [أنه]^(٢) قال: (لا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ). دل ما ذكرنا من قول الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: أن قيمة كل دينار عشرة دراهم. فلما أجمعوا على^(٣) أن الدية من الذهب ألف دينار وجب أن تكون من الورق عشرة آلاف.

الآ ترى أنه يؤخذ في الزكاة من مئتي درهم خمسة دراهم، ومن^(٤) عشرين ديناراً نصف دينار؟ دل على أن الدية عشرة آلاف.

ثم يختلج الخبر، إن ثبت، أن الدية اثنا عشر ألفاً ووزن سبعة؛ لأن الدية كان أصلها الإبل، فقومت الإبل دراهم، فبلغت اثني عشر ألفاً من وزن سبعة. ثم ردت الأوزان إلى وزن سبعة، فكانت اثني عشر ألفاً وكسرت وزن سبعة، والقراء^(٥) الكسرة لأن ألفهم لا يعرف منصوصاً، وإنما يعرف بالاجتهاد، وقد تزايد [قيمتها]^(٦) وتقصص، ويكون بين القيمتين الشيء اليسير، فتركوا ذلك الكسر لما وصفنا، ولأنه لم يكن في الدية في أصلها كسر، وهذا وجه محتمل، أخذ أصحابنا، رحمهم الله تعالى، بأخيراً التقدير لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن سبعة، ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة لاستقرارها في الناس على ذلك، وبالله التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قد ذكرنا معنى التتابع^(٧) / ١١٠ - ب/ في ذلك، وفي قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ عند جميع^(٨) من ذكر من القائلين في هذه الآية.

ثم قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ قال بغض أهل العلم: ندامة من [مغصبة]^(٩) الله تعالى، وقد يتندم الرجل على فعله خطأ. لكن عندنا على حقيقة التوبة لأن الفعل فعل مأثم، وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلف الإنسان، وينتهي في حال الخطأ لما لا يتأمل في ذلك، ولا ينظر، لئلا يترك التأمل في ذلك والنظر. فتكون التوبة على الحقيقة ما ذكر. وفي قوله: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ قد بينا الوجه في ذلك.

وقال بغض أهل التأويل: التوبة في الحقيقة هي^(١٠) الندامة على الأمر وكل من يتوَلَّد من فعله قتل أحد فهو يتندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويحزن عليه، فيكون على هذا التقدير معنى التوبة إلى^(١١) الله إلقاء ذلك الحزن في قلبه أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق والضيام، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَاتَبَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ بمن قتل [قتل]^(١٢) خطأ، ولم يفضده، ومن قصده، أو ﴿عَلِيًّا﴾ بما حكّم [عليكم من الذب والكفارة، أو ﴿عَلِيًّا﴾ بما جعل الحكم ﴿حَكِيمًا﴾ في قضايه وحكميه حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

(١) في الأصل وم: ألف. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: في. (٤) في الأصل وم: وفي. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) وذلك في الوجه الثالث من وجوه جعل الإيمان شرطاً لتحقيق التوبة. (٨) في الأصل وم: الجميع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هو. (١١) في الأصل: أمر، في م: من. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يُخْرِجُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ^(١) وهو كذلك بذاته على أوجه: أحدها: أنه عَلِيمٌ بالذي عليه خَرَجَتْ^(٢) حَقِيقَةُ فِعْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ مِنَ الْقَضْدِ [وَعَبْرِ الْقَضْدِ]^(٣)، وهو حَكِيمٌ بما حَكَمَ عَلَيْنَا الَّذِي ذَكَرَ بظَاهِرِ أَحْوَالِ الْقَتِيلِ، وإن لم تُعْرَفْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، إِذِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ لَا يَظْهَرُ بغيرِهِ. والثاني: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ﴾ ولم^(٤) يَزَلْ ﴿عَلِيمًا﴾ بالذي يكونُ مِنْ عِبَادِهِ وبالذي [هو]^(٥) الصَّالِحُ [بَيْنَهُمْ]، فَحَكَمَ بِمَا فِيهِ^(٦) الصَّالِحُ فِي مَا عَلِمَ مِنْ وَقْعِ الْجِنَايَاتِ.

والثالث^(٧): تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عَن جَهْلِ يَقَعُ الْخِلَافُ لِأَمْرِهِ وَلِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا عَن خَطَا فِي التَّدْبِيرِ؛ أَي عَلِيمٌ بِالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ لَا عَن جَهْلِ بِهِمْ خَرَجَ أَمْرُهُمْ، وَحَكِيمٌ فِي التَّدْبِيرِ؛ أَي لَا يَلْخَعُهُ الْخَطَأُ فِي تَدْبِيرِ الْخِلَاقِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ؛ إِذْ يَمِثِلُهُ مِنْ غَيْرِهِ يَعْلَمُ الْخَطَأَ لِمَا فِيهِ ضَرَرٌ يَقَعُ بِهِ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ هَذَا^(٨).

الآية ٩٣ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [يُخْتَمِلُ وَجُوهًا]:

أحدها^(٩): قِيلَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ: إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ، فَتَزَلَّ الْوَعِيدُ. وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] كَانُوا [يَمْتَنِعُونَ عَنِ] الزَّكَاةِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الزَّكَاةَ تُنْقِصُ الْمَالَ، فَجَحَدُوا بِهَا رَأْسًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَكَّ مِنْهُ الْمُصَلِّينَ﴾ [وَلَوْ نَكَّ تَلْوِمُ الْمُسْلِمِينَ] ﴿وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْفَاطِمِينَ﴾ [وَكُنَّا نَكْذِبُ بِبُيُوتِ الْإِيمَانِ] [المائدة: ٤٣ - ٤٦] فَتَرَكَوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لِمَا يَلْخَعُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ مَوْنٍ وَأَشْغَالٍ تَشْغَلُهُمْ. ذَلِكَ كُلُّهُ وَمَا^(١٠) تَهَوَّى أَنْفُسُهُمْ، فَأَنْكَبُوا رَأْسًا لِأَنَّهُمْ إِنْ صَلَّوْا، وَأَدَّوْا الزَّكَاةَ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ صَلَاةً وَزَكَاةً إِذْ كَانُوا يُكْذِبُونَ بِبُيُوتِ الدِّينِ.

فَعَلَى ذَلِكَ قَاتِلُ الْمُسْلِمِ عَمْدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ بِهِ تَرَكَ دِينَهُ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا.

والثاني: يُخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ لِإِدْبِيهِ، يَقْتُلُهُ عَمْدًا غَيْرَ غَالِطٍ وَلَا جَاهِلٍ عَالِمًا^(١١) بِذَلِكَ، وَإِلَى قَتْلِهِ لِإِدْبِيهِ قَاصِدًا^(١٢)، وَمَنْ كَانَ هَذِهِ صَفَتَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَوَجِبَ لَهُ هَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ إِيْمَانَهُ^(١٣)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ إِيْمَانَهُ وَتَوْبَتَهُ.

والثالث: أَنْ يَكُونَ الْوَعِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ذَلِكَ جَزَاؤُهُ، وَاللَّهُ الْإِفْضَالُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ وَالْمُجَاوِزَةِ؛ إِذْ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْعُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثم الدليلُ أَنَّ الْآيَةَ فِي مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا لِإِدْبِيهِ قَاصِدًا لِنَفْسِهِ دُونَ إِيْبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَإِنَّمَا كُتِبَ^(١٤) عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَأَبْقَى لَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ اسْمُ الْإِيْمَانِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَمْ يَنْجِ مِنْ آيِهِ شَيْءٌ﴾ فَأَبْقَى لَهُمْ اسْمُ الْأُخُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ تَخْيِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أَظْمَعَهُ فِي رَحْمَتِهِ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ هَذَا خَلُودٌ فِي النَّارِ. فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى بَقَاءِ اسْمِ الْإِيْمَانِ وَعَلَى رَجَاءِ الرَّحْمَةِ، وَهِيَ مَعْنِيَانِ يَنْقُضَانِ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ جِبْنَ خَلَّدُوا [صاحب^(١٥)] الْكَبِيرَةَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: يَجْزِيهِ. وَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالنَّجَاةُ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا؛ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةَ قَالَ: (جَزَاؤُهُ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفْرُ لَه).

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي مَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ»^(١٦) قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: خرج عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: والثاني. (٨) من م، في الأصل: هذه. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل: يمتنعون. في م: يمتنعون. (١١) في الأصل وم: عما. (١٢) في الأصل وم: و. (١٣) في الأصل وم: عالم. (١٤) في الأصل وم: قاصد. (١٥) في الأصل وم: إيمان. (١٦) في الأصل وم: يكتب. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) قتل تسعاً وتسعين نفساً، فسأل

عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه، فقال: إني قتلت نسماً وتسعين نفساً بغير حق فهل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل، فأتاه، فقال: إني قتلت مئة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها ناساً يعبدون الله، فاعبده معهم. فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت، فاختصم به ملائكة الرُحمة وملائكة العذاب، فأتاهم ملك، فجعلوه حكماً بينهم، فقال: يسوا ما بين الأرضين، قال: أيهما كان أذنى وأقرب فهو له، ففأسوه، فوجدوه أذنى من الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرُحمة [البخاري: ٣٤٧٠] ألا ترى أنه لما كان كافراً، فقتل مئة نفس، فقبلت توبته. ولو كان مسلماً كانت مظالم المقتولين في عُقْبِهِ باقية. فهذا الحديث يدلُّ، والله أعلم، على أن التأويل ما ذكرنا؟ وبالله التوفيق.

الآية ٩٤

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حُرِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسَّوْا﴾ الآية: «قيل: إن رسول الله ﷺ، بعث سريته إلى دار الحرب، [فسمع العدو] (١): سريته لرسول الله ﷺ تريدهم، فهزبوا، وأقام رجل لإسلامه، فلما رأى الخيل خافت أن يكونوا من العدو من حرب رسول الله ﷺ، فألجأ غنمه إلى [رُحْن] (٢)، ثم قام دونها، فسمع التكبير، فهبط إليهم، وهو يقول: لا إله إلا الله، فأتاه رجل من هؤلاء، فقتله، واستاق غنمه، وما معه، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ: فأخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ أقتلتموه إرادة ما معه؟ وهو يقول: لا إله إلا الله، فقالوا: إنه قال متعوذاً، فقال: هلا شققتم عن قلبه، [بنحوه مسلم ١٥٨/٩٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعث سريته، فلقيهم رجل، فسلم عليهم، وحياتهم بتحية الإسلام، فحمل عليه رجل من السرية، فقتله، فلامه أصحابه، وقالوا: أقتلت رجلاً حياناً بتحية الإسلام؟ فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبره بالذي صنع، فقال رسول الله ﷺ، أقتلته بعد ما قال: [لا إله إلا الله] (٣)، قال: إنما (٤) قالها متعوذاً، قال: فهلا شققتم عن قلبه؟ فتعلم ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حُرِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسَّوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [بنحوه مسلم ١٥٩/٩٦] فلا تذري كيفما كانت القصة، ولكن في الأمر بالتثبث عند الشبهة، والنهي عن الإقدام عندها. وهكذا الواجب على المؤمن الوقت عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر لأن الله تعالى أمر بالتثبث في الأفعال بقوله: ﴿فَيَسَّوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ وقال تعالى في الخبر: ﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمًا يَبْتَغِي فَيَسَّوْا﴾ [الحجرات: ٦]؛ أمر بالتثبث في الأخبار عند الشبهة كما أمر في الأفعال نبيه ﷺ ١١١ - ١ / ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي الآية دليلٌ فساد قول المعتزلة لأنه نهاهم أن يقولوا ﴿لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وهو يقول ألف مرة على المثل: إني مسلم؛ فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن؛ أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن، فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله على ما قيل لهؤلاء؟

وقوله تعالى: ﴿تَبَتُّوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قيل: العنينة ﴿فَوَعَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةً﴾ هذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَوَعَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةً﴾ [أي أجر عظيم وجزاء كثير]، وَيَحْتَمِلُ ﴿فَوَعَدَ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةً﴾ يُعْطِيهَا لَكُمْ فِي غَيْرِ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةً تَأْخُذُوتَهَا﴾ الآية: [الفتح: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية اِخْتَلَفَ فِيهِ: قِيلَ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ ضَلَالًا وَكُفْرًا ﴿فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام والهجرة، وهداكم به. وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تُخْفُونَ إِيمَانَكُمْ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَتَكْتُمُونَهُ ﴿فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بإظهار الإسلام وإبداؤه. وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تَأْمَنُونَ فِي قَوْمِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: لا إله إلا الله، ولا تُخْفُونَ مَنْ قَالَهَا ﴿فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة.

(١) في الأصل وم: فسمعوا. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: بما.

وعن ابن عباس [أنه]^(١) قال: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ كُفَّاراً تَقَاتُلُونَ عَلَى الدُّنْيَا وَعَرَضِهَا) وقوله تعالى: ﴿تَنبِيئاً﴾ عاد إلى الأول، وأمر بالتثبيت عند الشبهة. ألا ترى أنه روي في الخبر أنه قال: «المؤمن وقاف وزان» وقاف عند الشبهة وزان، يزن الأعمال، فيختار أفضلها.

الآية ٩٥ وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ قال الحسن: (كان هذا في الوقت الذي كان الجهاد تطوعاً لأنه لو كان فرضاً لكان لا معنى لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ كذا وكذا^(٢) وهما غير مستويين: أحدهما: فرض عليه، والآخر: لا). قيل له: هذا الذي ذكرت لا يدل على أن الجهاد ليس يفرض في ذلك الوقت.

ألا ترى أنه قال: ﴿أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَايِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْمَهُمْ وَنَنَاهَهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، جمع بين متضادين، ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. فعلى ذلك [هذا]^(٣) وهو أولى.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ استثنى أهل الضرر مجتملاً في هذه الآية، وبين أمرهم، وما أزال عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] وقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّمَعَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية [التوبة: ٩١]. وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأزالوا الحرج عمن كان في مثل هؤلاء الذين وصفهم الله تعالى، وعذرهم في تخلفهم عن الجهاد.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، [أنه]^(٤) قال: لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين رغبهم في الجهاد بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية أتاه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين، وحالنا ما ترى، ونحن نستوي الجهاد، فنزل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين لزمانتهم. وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. وقال الكسائي: الضرر مصدر الضرير، والمضرور والضرير الأعمى؛ يقال: ضرَّ يضرُّ فهو ضرير ومضرور إذا عمي.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَقِيمَ﴾ القاعد والمجاهد ﴿وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قيل: هذا الفضل للمجاهد على القاعد الذي قعد لا لعذر، جعل له الأجر العظيم. وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً﴾ [المجاهد]^(٥) على القاعد الذي قعد لعذر [جعل له]^(٦) فضيلة عليه بدرجة. وفي الثاني جعل فضيلة عليه بدرجات.

الآية ٩٦ لكن قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ و﴿دَرَجَاتٍ﴾ [النساء: ٩٦] عندنا واحد. ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿وَاللَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليس، هو [شيئاً واحداً]^(٧) واحد، ولكنه أشياء، والذي قعد لعذر يستوي والآخر^(٨) الذي خرج إذا كان يتمنى أن يخرج إن قدر لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى للاستثناء؟

وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط عن الباقي بقيام بعضهم، وإن كان الخطاب يعمهم في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية إذا خرج بعضهم ليطلبه يسقط عن الباقي ذلك. فعلى ذلك الجهاد وإن ذلك خلاف ما عاتب الله عليه الثلاثة الذين تخلفوا^(٩) في سورة ﴿بَرَاءةٌ﴾ لأن أولئك تخلفوا عن رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [الآية: ١٢٠] فإنما عاتب أولئك لتخلفهم عن رسول الله ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: من كذا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.

(٦) في الأصل وم: لأنه جعل (٧) في الأصل وم: شيء واحد. (٨) في الأصل وم: في الآخر. (٩) في الأصل وم: خلفوا.

الآية ٩٧

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَمْسَيْتُمْ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(١) قال: (نزلت الآية في قوم من المنافقين، خرجوا مع المشركين إلى بدر، فلما التقى^(٢) المسلمون والمشركون أبصروا قلة المسلمين، وهم مع المشركين على المؤمنين قالوا^(٣): ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩] وأظهروا النفاق، فقتلوا) وعامتهم ضربت الملائكة، [فأثمة لهم]^(٤): ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كَمَا مُتَّعَمِينَ فِي الْأَيَّامِ﴾.

وقيل: إنها نزلت في نفر أسلموا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقاموا عن الهجرة، وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ فقتلوا، فقالت الملائكة: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا﴾ كذا.

وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة، ولم يهاجروا، وكانت الهجرة يومئذ مفترضة، فكفروا بترك الهجرة يومئذ كقوليه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ دِينِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلا نذري كيف كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن تعرف^(٥) ما أصابهم مما أصابهم؟

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كَمَا مُتَّعَمِينَ﴾ هذا يتوجه وجوهاً:

أحدها: مع من كنتم؟ مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو أعدائهم؟

والثاني: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ﴾ أي في دين من كنتم؟ في دين محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين أعدائه.

والثالث: ﴿قَالُوا﴾ بمعنى يقولون، أي يقول لهم [الملائكة]^(٦) في الآخرة: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ قَالُوا﴾ كذا. وبقولهم^(٧) ﴿كَمَا مُتَّعَمِينَ فِي الْأَيَّامِ﴾ اغتدروا أن كانوا مستضعفين في الأرض. وظاهر هذا أن منغنا من الخروج إلى الهجرة، وحال المشركون بيننا وبين إظهار الإسلام فقالوا [لهم]^(٨): ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهاجِرُوا فِيهَا﴾ يعني: المدينة واسعة آمنة لكم من العدو، فخرجوا إليها، فتقبلوا بين أظهرهم، والله أعلم. كانوا يعتذروا في التحلف عن ذلك لما كانوا يتقبلون بين أظهر الكفرة، ويتعشون فيهم، فقالوا [لهم]^(٩): ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ [فقطعوا عليهم الاعتذار]^(١٠).

ويحتمل وجهاً آخر؛ وهو أنهم إن منعوكم عن الإسلام ظاهراً، وحالوا بينكم وبين إظهاره، ألسنتم تقديرون على دين^(١١) الإسلام سراً [فلا يعلموا]^(١٢) هم بذلك ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَوَافِقاً﴾ أخبر أن لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿يَمِمْ كُنْتُمْ﴾ دلالة إخبار الموتى في القبر والسؤال فيه عما عملوا في الدنيا، والله أعلم.

الآية ٩٨

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا السُّتْمِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ الآية بين الله تعالى أهل العذر في ذلك حين قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه (كنت أنا وأمي من المستضعفين).

الآية ٩٩

[وقوله تعالى]^(١٣): ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وعسى من الله واجب/ ١١١ - ب/ كأنه يقول: فأولئك يعفو الله عنهم.

الآية ١٠٠

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ قيل: المرعع: المذهب والملجأ، ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق؛ أي يجد في الأرض؛ في غير الأرض التي هم فيها ما ذكر. وقيل: المرعع: المترجح؛ أي يجد مترجحاً عما يكره ومراحاً. وعن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(١٤) قال: (المرعع التحول من أرض إلى أرض، والسعة: في الرزق). وقيل: من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى. وقيل: المرعع: المهرب.

وقيل: لما نزلت هذه الآية سمعها رجل، وهو شيخ كبير، وقيل: إنه مريض، فقال: والله ما أنا بمن استثنى الله،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: التقت. (٣) في الأصل وم: فقال. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يعرف.

(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وقولهم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: قطعوا عليهم.

(١١) في الأصل وم: اديان. (١٢) في الأصل وم: لا يعلمون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

وراني لأجد جيلة، والله لا أبيت الليلة بمكة، فخرجوا به يخملونه حتى أتوا الثنيم، فاذركة الموت بها، فصفق بيته على شماله، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبيك إلى ما بايعت عليك رسولك، ومات. فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي وجب أجره.

وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ﴿يَصْرُفُونَ وجوههم وأذنهم﴾ [الأنفال: ٥٠ ومحمد: ٢٧]، وقد أذنت للموت، قال^(١) أخرجوني، فاختمل بيته يريد^(٢) النبي، فلما انتهى^(٣) إلى عقبة، فتوفي بها، أنزل^(٤) الله هذه الآية، والله أعلم بذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُتَشَكِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ دلالة أن إسلام الولدان إذا عقلوا إسلامهم إسلام، وكفرهم كفر، لأنه تعالى استثناهم، وعذرهم في ترك الهجرة. فلو لم يكن إسلامهم إسلاماً وكفرهم كفراً لكان^(٥) مقامهم هنالك وخروجهم منها سواء، ولا معنى للإستثناء في ذلك إذا لم يكن عليهم خروج، والله أعلم.

الآية ١٠١ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْرُؤُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ أباح الله تعالى القصر من الصلاة إذا صرَب في الأرض، إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا؟ فيحتمل القصر قسراً من الرُّكعات على ما قال أصحابنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، ويحتمل القصر قسراً الإقضاء؛ وذلك أيضاً مباح عند الخوف. ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت في صلاة السفر، ورخصت^(٦) في القصر من ركعتي السفر [إلى ركعة واجدة]^(٧) في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٨) قال: (فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم) وكذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [أنه]^(٩) قال: (صلاة الخوف ركعة واحدة)^(١٠). وقال آخرون: إنما رخص الله تعالى في قصر الصلاة من أربع، إذا كان الخوف، فردها إلى ركعتين رخصة، وقالوا: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الله تعالى تصدق علينا أن تقصر في حال الأمن، فثبت بالشيء أن القصر في غير الخوف جائز كما أجازة الله في حال الخوف.

والقصر في قول هؤلاء أن ترد الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن ترد الركعتان في حال الخوف إلى ركعة. وقال غيرهم: القصر إما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى.

فأما الآن فإن المسافر إذا صلى ركعتين فليس ذلك بقصر، ولكنه إتمام بقول عمر رضي الله عنه حين قال: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم).

وروي أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْرُؤُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: وقد أمن الناس اليوم، فقال عمر^(١١) رضي الله عنه: (عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» [مسلم ٤/٦٨٦]، فيحتمل أن يكون قوله: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر). يريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا الفرض ركعتين» [بنحوه مسلم ٥/٦٨٧] وارفع القصر، وصارت الركعتان تماماً غير قصر، إذ كانتا هما الفرض بعد الصدقة التي تصدق بها الله تعالى بها علينا.

فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه؛ أعني خبر عمر رضي الله عنه مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه قال]^(١٢): (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يسافر من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين) وهذا يؤيد حديث عمر رضي الله عنه: «صدقة تصدق الله بها عليكم» لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان [لا يصلي]^(١٣)، وهو آمن: ركعتين مع شرط الله الخوف، إلا وقد رقع الله شرط الخوف عن المسافر.

(١) في الأصل وم: فقال. (٢) في الأصل وم: وبين. (٣) من م، في الأصل: انتهى. (٤) في الأصل وم: فأنزل. (٥) في الأصل وم: فكان. (٦) في الأصل وم: ورخص. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من م. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، في الأصل: من صلى.

وقال قوم: إن التَّفْصِيرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ هُوَ الْإِتْمَامُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قَالُوا^(١): فَوَقَّعَ الْحَرْجُ عَنِ الْمُقْصِرِ، وَلَوْ كَانَ التَّفْصِيرُ حَتْمًا لَكَانَ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ. لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا، وَذَلِكَ أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّصَّ فِي الْقَضْرِ فِي حَالِ الْخَوْفِ. وَأَمَّا الْآمِنُ فَلَا نَصَّ فِي مَا يَوْجِبُ الْقَضْرَ، وَإِنَّمَا جَازَ الْقَضْرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْأَنْسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» وَتَقْصِيرِهِ فِي سَفَرِهِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّكْعَتَيْنِ^(٢) عَلَيْنَا، وَيَقُولُ قَائِلٌ: فَرَضَ قَائِمٌ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ؟ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَا ذَكَرُوا.

وهذا عندنا مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ ﷺ (إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ تَمَامًا إِذَا كَانَتَا فَرَضَ الْمَسَافِرِ) مَعَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سَافَرَ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، فَلَمْ يَزُوْهُ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي سَفَرِهِ. وَكُلُّ رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ أَرْبَعًا، وَالْقَضْرُ رُخْصَةً، لَأَتَمَّ فِي وَقْتٍ، وَقَضَرَ فِي وَقْتٍ. أَلَا تَرَى الْإِنْفَاطَرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا كَانَ رُخْصَةً غَيْرَ حَتْمٍ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ، وَصَامَ فِي أَوْقَاتٍ؟ فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ رُكْعَتَانِ غَيْرُ قَضْرِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ [أَنَّهُ^(٣)] قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَنْزِلِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عَثْمَانَ ﷺ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا) وَمَا صَلَّى أَرْبَعًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ.

وَكذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ^(٤)] قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [أَنَّهُ^(٥)] قَالَ: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا)^(٦) لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ، وَقَالَ [ﷺ]^(٧) لَأَهْلُ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ ١٢٢٩] وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ فِي غَيْرِ حَرْبٍ أَرْبَعًا يُؤْمَرُ بِتَمَامِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ^(٨)] قَالَ: «صَلَاةُ الْمَسَافِرِ رُكْعَتَانِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ يَمُوتَ» [مُسْلِمٌ ٦/٦٨٧] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: (رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ)^(٩)، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.

وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: / ١١٢ - أ / ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أَنَّ الْقَضْرَ رُخْصَةٌ، وَالْفَضْلُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ: لَا جُنَاحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّخْفِيفِ لَا فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ عَلَى نَحْوِ الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهَذَا حَرْفٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَلَّمَ قَوْمٌ لَهُمْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ، وَرَدُّوا الْقَضْرَ إِلَى قَضْدِ^(١٠) الْخَوْفِ يَلْحَقُ عِنْدَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ [فَهُوَ]^(١١) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ الْمُرَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَمَامِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ عَلَى الْقَضْرِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخَوْفُ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرْكِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَانِ^(١٢) وَالْقُعُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: الرُّكْعَتَيْنِ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ أَيَّامَ (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ م. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: قَضْر. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) فِي م: الْإِيمَانِ.

والثاني: ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠٢] وإنما يذكُر ذلك في أحوالهم؛ ألا تَفَرُّوا مَعَهُ^(١)، وهو [حال من]^(٢) أحوال السَّفَرِ. ومعلوم أن ذلك في حق الإفتداء: قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ بالإفتداء به، وإن قَصْرْتُمْ في الإفتداء عن تمام حَقِّهِ مِنَ الجماعةِ، وكذلك إصَابَةُ الكُلِّ أَفْضَلُ، فَيَبِينُ [أن]^(٣) ارتفاع ذلك لا يَمْنَعُكُمْ الإفتداء، ولا يُلْزِمُكُمْ نَضْبَ إمامٍ آخَرَ لِيَتَوَدَّوا جميع الصلاة في الجماعة.

وأيَّدَ الرَّجْهَيْنِ قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ [النساء: ١٠١ و ١٠٢] وصلاة السَّفَرِ على ما عليه ليس بالخوف، أيَّدَ ذلك ما التَّبَسَّ على عُمَرَ رضي الله عنه حتى سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [بنحوه مسلم ٥/٦٨٧] بِمَعْنَى حُكْمِ حَكَمِ اللهُ فِي أَنْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمْ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ.

وكذا جميع المذکور عن الله مِنَ العَفْوِ فهو في الإسقاط. وأيَّدَ ذلك ما كَانَ يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه، بَعْدَ ذَلِكَ: (صلاة السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ) فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي حَقِّ الآيَةِ، لَكِنْ فِي ابْتِدَاءِ^(٤) الشَّرْعِ.

وعلى ذلك المَرْوِيُّ بِأَنَّ الصلاة كَانَتْ فِي الأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ، فَرِيدَتْ فِي الحَضَرِ، وَأَقْرَبَتْ فِي السَّفَرِ. وإلى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ يَتَوَجَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ الآيَةُ قَصْرَ السَّفَرِ.

ثم قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يَرْجِعُ إِلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: إلى تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ بَعْدَ الخُرُوجِ لَهُ، وَلَيْسَ كَسَائِرِ الأَعْدَارِ نَحْوَ الحَيْضِ، إِذَا لَمْ يَتِمَّ فَإِنَّهُ^(٥) يُلْزَمُ إِعَادَةُ المَثْرُوكِ، وَالإِغْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمْرُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الخُرُوجِ لَهُ، وَلَيْسَ كَسَائِرِ الأَعْدَارِ إِذَا تُرِكَ فَإِنَّهُ^(٦) يُعَادُ.

والثاني: [قوله تعالى]^(٧): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَاراً^(٨) مِنْكُمْ لِتَرْكِ صلاة الحَضَرِ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مَا عَلَى المَقِيمِ لَوْ لَمْ يَتِمَّ، فَإِذَا رَجَعَ الجُنَاحُ فِي ذَلِكَ بَقِيَ الأَمْرُ بالقَصْرِ، وَإِنْ خَرَجَ يَجِدُ الخَيْرَ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الخَيْرُ^(٩) فِي المَخْرَجِ أَمْراً فِي الحَقِيقَةِ نَحْوَ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ﴾ الآيتان: [الأنفال: ٦٥ و ٦٦] وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّقَ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَنَّهُ لَمَّا صَارَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ راجعاً إلى ما كَانَ ثُمَّ مِنَ الأصنامِ أَوْ الفِعلِ بَقِيَ حَقُّ الأَمْرِ بالصَّوَابِ عَنِ الجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية. اختلف أهل العلم في صلاة الخوف؛ قال بعض أهل العلم: يجعل الإمام القوم طائفتين؛ يوصلي بالطائفة الأولى^(١٠) ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى مصافات العدو. فإذا صلى بهم ركعة يقومون^(١١)، ويصلون الركعة الثانية وخذاناً. ثم ينصرفون، ويقومون بإزاء العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصافات العدو. فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بهم الإمام، فيقومون، ويقضون الركعة الثانية وخذاناً. ويقولون: لأنه ليس في الآية إتيان الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام. كذلك لا يفعل. وقالوا أيضاً: إن القيام بعد الفراغ من الصلاة مصافات العدو أظمع وأزجى من القيام في غير الصلاة.

وأما أصحابنا، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى ما روي من الأخبار: روي عن ابن عمر رضي الله عنه [أنه قال: (قال)^(١٢)]: «صلاة الخوف» [البخاري ٩٤٢] فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهه العدو. ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.

(١) في الأصل وم: عنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الابتداء. (٥) في الأصل وم: أنه. (٦) في الأصل وم: أنه. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: اختيار. (٩) في الأصل وم: خيراً. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فيقومون. (١٢) في الأصل وم: قال.

وعن عبد الله [أنه قال: (قال: ^(١)) ﴿صَلَاةُ الْخَوْفِ﴾ فقاموا صَافِينَ؛ فقام صَفَّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالصَّفِّ الَّذِي يُلَوْنُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَذَهَبُوا، فقاموا مَقَامَ أَوْلَادِكَ، وَاسْتَقْبَلَ هَوْلَاءِ الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلَادِكَ، فقاموا مَقَامَ هَوْلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ، فقاموا يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، فَذَهَبُوا، فقاموا مَقَامَ أَوْلَادِكَ مُسْتَقْبِلِينَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَادِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمُوا).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ. فَاتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَوْلَاءِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى أَجْمَعِينَ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَدِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهًا الْعَدُوِّ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَةً، وَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقْضِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ كُلِّهَا، وَصَلَّى الْمُؤْتَمُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ. وَهَذَا نَظَرٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا فِي مَا سَبَقَهُمُ الْإِمَامُ، لَا يَقْضُونَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ.

وَالْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الرَّقْعِ الَّذِي كَانُوا يَقْضُونَ الْفَائِتَةَ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِمَا تَوَارَثَتِ الْأُمَّةُ الْقَضَاءَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ وَقِيلَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَلْزِمُ الْعَدُوَّ، يَأْخُذُونَ السَّلَاحَ لِيَكُونُوا أَجْوَبَ ^(٢) لِلْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَقِيلَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يُصَلُّونَ؛ يَأْخُذُونَ السَّلَاحَ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَهُمُ الْعَدُوُّ وَالْحَرْبُ يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَهُمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ.

وقال الحسن: (يُصَلِّي الْإِمَامُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ سَجْدَةً، وَالسَّجْدَةُ هِيَ اسْمُ التَّمَامِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ).

لَكِنْ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا ^(٣)، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، حِينَ قَالُوا: (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ تَمَامٌ غَيْرُ قَضْرٍ). وَمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ الصَّفِّ الثَّانِي. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا أَهْلُ الصَّفِّ الثَّانِي. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَا وَصَفْنَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مُوَاجِهَةً الْقِبْلَةَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقَوْمَ صَافِينَ: صَفًّا أَمَامَهُ يَلْزِمُ الْعَدُوَّ، مَعَهُ يُصَلِّي بِهِمْ. هَكَذَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أَنَّهُ فَعَلَ] ^(٤) بِالْمُسْلِمِينَ.

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، وَالْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ؛ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهَا أُخْرَى.

وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ صَافِينَ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ. فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ / ١١٢ - ب / الْأَوَّلِ، وَالصَّفِّ الثَّانِي يَحْرُسُ [مِنْ] ^(٥) الْعَدُوِّ. فَإِذَا ^(٦) قَرَعَ هَوْلَاءِ سَجَدَ الْآخَرُونَ. ثُمَّ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِهِمْ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا رَوَى أَنَّهُ يَخْتَارُ ^(٧) أَيُّهُمَا شَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ﴾ أَي لِيَكُونُوا مَصَافًا الْعَدُوَّ، تَحْرُسُونَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿حِذْرَهُمْ﴾ أَي يَأْخُذُونَ مَا يَسْتَتِرُونَ ^(٨) بِهِ [وَيَحْتَرِسُونَ مِنْ] ^(٩) الْعَدُوِّ مِنْ نَحْوِ الثَّرَسِ وَالذَّرْعِ [وَنَحْوِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ] ^(١٠) قَوْلُهُ ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ مَا يُقَاتَلُ بِهِ مِنَ السَّلَاحِ، وَنَحْوِهَا. وَيَحْتَمِلُ مَا يُحْصَنُ بِهِ مِنْ نَحْوِ الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَالَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: أَجِيب. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَغَيْرِهِ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: فَعَلَى. (٥) سَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: فَلَمَّا. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: فَيَخْتَارُ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: يَسْتَتِرُونَ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَحْرُسُونَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: نَحْوَهُ.

وفيه الأمر بتعلم آداب الحرب والقتال وأخذ الأهبة والإعداد ودون أن يكلموا الأمر إلى ذلك. ولكن يكلمون الأمر إلى ما وعد الله لهم من النضر بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦ والأنفال: ١٠] وبقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] وغيرها من الآيات؛ فيها الدلالة على تعلم آداب الحرب وأخذ الأهبة فيه، حين أمرهم ب بمجاهدة العدو في غير آية من القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَلُّوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ الآية هذا يعلم بالظن أن كل أحد يظلم الفرصة على عدوه والعقلة منه، هذا معروف في طباع الخلق. وقوله تعالى: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ ما يحارب به، ويقاثل. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ ما [يُحْتَرَسُ بِهِ مِنْ] العدو، ويستتر به منه؛ أي يظلمون العقلة عن الأسلحة والأمتعة. وتحميل الأمتعة [ما يُراد] ^(٣) بها غيرها من الثياب وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَقْعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ في الآية دلالة أن الله تعالى لم يرد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] بذلها للقتل حين رخص لهم وضع الأسلحة وأخذ الحذر عندما بلوا بالمطر أو المرض لأنه لو كان المراد بشراء الأنفس منهم بذلها للقتل لكان لا يرفع ذلك عندما يخافون على أنفسهم من الهلاك؛ إذ المرض وخوف الهلاك لا يرفع ذلك في الأحوال كلها إذا كان الأمر بذلك أمراً بالقتل والهلاك.

ألا ترى أن من وجب عليه الرجم لم يرفع عنه بالمرض الرجم لأن في الرجم هلاكه، فلما رفع [الله تعالى] ^(٤) عنهم القتال في حال المرض أو في الحال الذي يخاف الهلاك دل أنه لم يرد بشراء الأنفس بذلها للقتل، ولكن أراد، والله أعلم، إظهار دينه ^(٥) ونصر أهل دينه؟

ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿فَيَقْتُلْ أَوْ يَظْلِمْ أَوْ يَقْتُلْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؟ [النساء: ٧٤] جعل الثواب والأجر عند العلة على عدوه مثل ما جعل عند القتل. ولو كان الأمر بذلك أمراً بالقتل خاصة لا يستوجب الأجر والثواب لغيره دل أنه ما ذكرنا.

ألا ترى أنه قال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتَدَا عَلَيْهِمْ حَتًّا﴾ [التوبة: ١١١] جعل الوعد للقاتل ما جعل للمقتول؟ هذا كله يدل أن الأمر بذلك ليس على القتل.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ قد ذكرنا أن الأمر بأخذ الحذر يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: فيه الأمر بتعلم آداب الحرب وأسباب القتال، والآية يكلموا الأمر إلى ذلك خاصة لكن إلى ما وعد لهم من النضر والظفر على عدوهم بعد أخذ الأهبة.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية؟ [الأنفال: ٦٠].

والثاني: يَحْتَمِلُ أن يأمرهم بأخذ ما يدفعون به سلاح العدو عن أنفسهم، ويقوون به من الثرس أو الذرع أو البنيان، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أي أعد لهم من العذاب ما يهانون فيه: نصروا، أو غلبوا. وأعد لكم من الثواب ما تشرفون، وتعززون به: نصرتهم، أو غلبتهم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ [النساء: ٧٥].

الآية ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ السَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيكُمْ وَقُوَّةً وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾ قيل: يَحْتَمِلُ وجهين: يَحْتَمِلُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ السَّلَاةَ﴾ أي إذا فرغتم منها ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ على كل حال تستعينون به للنضر على عدوكم. كقوله تعالى:

(١) في الأصل وم: وأخذوا. (٢) في الأصل وم: يحرس به. (٣) في الأصل وم: يريد. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: دين الله.

﴿إِذَا لَيْسَ فِيكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] أَمَرَ بالثباتِ عندَ لِقَاءِ العَدُوِّ وِذَكَرِ اللهُ استعانةً منه على عَدُوِّهِمْ. فَعَلَى ذَلِكَ [الأوَّلُ] (١).

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَقْضُوا الصَّلَاةَ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كَثِيرًا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ: فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٢)، فَافْعَلْ كَذَا. فَعَلَى ذَلِكَ الأوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُقَابِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَضْرَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا؛ يَحْتَمِلُ الْقَضْرُ لِلضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الْقَضْرُ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ لِلْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، فَهُوَ قَضْرُ الْإِيمَانِ، فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

فَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرْنَا: أَي إِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ: صِرْتُمْ أَصْحَاءً، فَصَلُّوا كَذَا صَلَاةَ الْأَصْحَاءِ. وَيَحْتَمِلُ: ﴿وَإِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ﴾ أَيُّكُمْ مِنَ الْخَوْفِ فَصَلُّوا كَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا ﴿وَإِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ﴾ إِذَا رَجَعْتُمْ، وَأَقَمْتُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ أَرْبَعًا. فَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أَي لَهَا وَقْتُ كَوْنَتْ الْحُجَّجِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَقِيلَ: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ مَحْدُودًا فَتَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا كُلُّهُ: إِنَّهَا مَفْرُوضَةٌ مُوقَّتَةٌ مَحْدُودَةٌ عَلَى [مَا ذَكَرَ] (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْآيَةُ تُرَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ عَلَى الْكَافِرِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ اخْتَبَرَ [اللَّهُ تَعَالَى] (٤) أَنَّهَا ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وَهُمْ يَقُولُونَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. لَكِنَّا كَتَبْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِعْلًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ قَبُولًا. هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أَي لَمْ تَزَلْ كَمَا (٥) كَانَتْ ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خُصَّتْ بِهَا كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] وَقَوْلِ عِيسَى عليه السلام: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، وَقَوْلِ مُوسَى عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلُوا يُورَثُكُمْ قِسْلًا وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ﴾ صَارَتْ (٦) ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ. لَكِن لَّا نَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كَذَا. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَظْمَأْتَنْتُمْ﴾ نَتَأَوَّلُ فِيهِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالْوَجْهِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَلَا نَقْطَعُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَلَا نَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كَذَا. وَهَكَذَا السَّبِيلُ فِي جَمِيعِ الْمُجْتَهَدَاتِ أَنْ نَعْمَلْ، وَلَا نَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ ذَا وَأَمَرَ بِهِ: ذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيَّنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: مِنْهَا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَرَسْنَاكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وَلَمْ تَذَلِّ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدِيدِهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِهَا وَلُزُومِ فَرَضِهَا. وَذَلَّتْ آيَاتٌ أُخْرَى عَلَى عَدِيدِهَا وَجُمْلِ أَوْقَاتِهَا. قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلْسِنِ إِلَى عَسَى أَلَيْلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أَنَّهُ] (٧) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلْسِنِ﴾ قَالَ: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ﴿إِلَى عَسَى أَلَيْلٍ﴾ قَالَ: بَدَأَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ).

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: الصلوات. (٣) في م: ما، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: هي. (٦) في الأصل وم: أي صارت. (٧) ساقطة من الأصل وم.

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، [أنه^(١)] قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: دُلُوكُهَا^(٢) زَيْعُهَا بَعْدَ نِصْفِ / ١١٣ - / النُّهَارِ، وهو وَقْتُ الظُّهْرِ. وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه^(٣)] قال: (دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا). وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُمَا قَالَا]^(٤): (دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا) فَإِنَّ التَّأْوِيلَيْنِ كَانَ دُلُوكُ الشَّمْسِ فَقَدْ أَوْجَبَ فِيهِ صَلَاةٌ وَصَلَاةٌ عِنْدَ غَسَقِ اللَّيْلِ وَصَلَاةٌ عِنْدَ الْفَجْرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ^(٥) صَلَوَاتٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعَاتِي اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فَأَحَدُ طَرَفِي النَّهَارِ يَجِبُ فِيهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وقد ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالطَّرَفُ الْآخَرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذِهِ [خَامِسَةٌ، وَهِيَ صَلَاةُ^(٦) الْعَصْرِ].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه (أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَجْمُوعَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَرُكْعَاتِي اللَّيْلِ﴾ قَالَ: [فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ]^(٧) صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالطَّرَفِ الْآخَرَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَرُكْعَاتِي اللَّيْلِ﴾ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. فَإِنَّ التَّأْوِيلَيْنِ كَانَ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، [أنه^(٨)] قال: (جَمَعَتْ [هَاتَانِ الْآيَتَانِ]^(٩) مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الْفَجْرَ ﴿وَعِشِيًّا﴾ الْعَصْرَ ﴿رَبِّينَ تُطَهَّرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهْرَ).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً [أَنَّهُ قَالَ: (الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]^(١٠) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠].

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ رضي الله عنه قَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[وَبَيَّنَّ]^(١١) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟ وَمَتَى فُرِضَتْ؟ وَرُوِيَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [أَنَّهُ]^(١٢) قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أتَى بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ^(١٣) مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَاناً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [أبو داود ١٤٢٠].

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ رضي الله عنه قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [مسلم ٣١/١٩].

وعلى ذلك اتفاق الأمة لا اختلاف بينهم. إِلَّا أَنَّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوِثْرَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِثْرُ» [أحمد ١٨١/٢] وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ وَلَا دَلِيلٌ وَجُوبِهِ، فَتَرَكْنَا الْكَلَامَ فِيهَا. لَكِنْ أبا حَنِيفَةَ رضي الله عنه سَلَّكَ مِنْهَا مَسَلَّكَ الْمَكْتُوبَةِ.

الآية ١٠٤

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلْيَهِنُوا بِأَلْمُونِكُمْ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ فَرَضِيَّةُ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْلَمُونَ، وَيَتَوَجَّعُونَ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْجِرَاحَاتِ كَمَا تَأْلَمُونَ أَنْتُمْ، وَتَتَوَجَّعُونَ. فَلَوْ^(١٤) كَانَ فَضْلاً لَكَانَ يَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِهَادَ عِنْدَ الْأَلْمِ وَالتَّوَجُّعِ [كَمَا يَرْفَعُ شَانَ^(١٥) التَّوَافِلِ عِنْدَ الْأَلْمِ وَالتَّوَجُّعِ. فَدَلَّ أَنَّهُ قَرَضٌ، لَكِنَّهُ قَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَغْضِ عَنِ الْبَاقِينَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ هَذَا الْوَجْهَ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَي لَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَأْلَمِكُمْ أَنْ تَهِنُوا فِي ابْتِغَائِهِمْ،

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: قال دلوكها. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: قال. (٥) من م، في الأصل عند (٦) في الأصل وم: رابعة وهي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: هذه الآية. (١٠) في الأصل وم: قال الصلاة المكتوبة: مدرجة بعد نهاية الآية. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يفيض. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: في الآية دلالة فرضية بها. (١٥) في الأصل وم: ما يرفع ساء.

فإنهم يأمون كما تالمون، ولا يضعفون في ذلك، وترجون أنتم العاقبة من الثواب الجزيل ما لا يزجون. ثم هم لا يضعفون، فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟ وكل أمر، لا عاقبة له، فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة، وهو عبث، وإلا أمركم عاقبة مخمودة، فأنتم أولى بذلك.

ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِ الْقَوْرِ﴾ على تأكيد^(١) فرضية الجهاد؛ إذ لم ياذن لهم في التخلف عن ذلك على ما فيه من التألم وخوف هلاك النفس في ذلك، ثم بين ما يخف ليثله تحمّل المكروه على الطبع له، وقد يختار له مباشرة الإلتعاب في النفس من عواقب تقطع، وتزول، فكيف في ما لا انقطاع له من رجاء الثواب بذلك التألم، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بتألمكم، أي عن علم بالتألم أمركم بذلك لا عن جهل، وقد ذكرنا في غير موضع.

الآية ١٠٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ يتوجه وجوهاً: [يَحْتَمِلُ]^(٢) بحق الله عليكم أنزل إليك الكتاب. ويحتمل بحق بغض على بغض أنزل إليك الكتاب [لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ]، ويحتمل قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد ذلك، وإعمال كل ذي لب [أن يأمر]^(٣)، ولا ينهى، خروج عن الحكمة، وأن يقولوا^(٤) بالحق وبالعواقب لتكون لهم العاقبة.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالحق الذي لله أو لينص [على]^(٥) بغض أو لأمر كان^(٦)، وهو البعث، ليعدل، وتزودوا بالذي يُحمد عليه فاعله؛ إذ الحق صفة لكل ما يُحمد فاعله، والباطل لما يُذم. وقد يحتمل ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالعدل والصدق على الأمر من التغيير والتبديل، والله الموفق.

وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾ قيل: إن في الآية جواز الاجتهاد لأنه قال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾. [دل قوله]^(٧): ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾ بالكتاب أنه^(٨) يحكم بما يريد به الله بالتدبر فيه والتأمل. لكن اجتهاده كالنص، لأنه لا يُخطئه^(٩)، لأنه أخبر أنه يريد ذلك، فلا يحتمل أن يريد غير الصواب. وأما غيره من المجتهدين فيجوز أن يكون صواباً، ويجوز أن يكون خطأ، لأنه لا يُنكر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك، فيكون خطأ، فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب. ما لم يظهر. وأما اجتهاده ﷺ، فهو كله يكون صواباً لأن الله تعالى هو الذي أراه ذلك، فيشهد أنه صواب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْمُشْرِكِينَ حَصِيماً﴾ قال أكثر أهل التفسير: إنه هم أن يقوي سارقاً يقال له: طغمة [بن أبيريق]^(١٠) ويصدق في قوله، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْمُشْرِكِينَ حَصِيماً﴾. فلو لم يقولوا ذلك كان أوفق وأحسن؛ فإن كان ما قالوا فذلك لما تظهر منه الخيانة عنده؛ إذ ذكر في القصة أنه وجد السرقة في دار غيره. فليكن كان ذلك وإنما كان لما ذكرنا.

وأما النهي عن أن يكون ﴿لِلْمُشْرِكِينَ حَصِيماً﴾ نهى، وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤ و...] [وقوله]^(١١) ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] وإن كان عصمه من أن يكون منهم. والعصمة إنما تنفع إذا كان ثمة أمر ونهي. فأما إذا لم يكن ثمة أمر ولا نهى، فلا معنى للعصمة [وبالله]^(١٢) التوفيق.

الآية ١٠٦

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَفْوَراً رَجِيماً﴾. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ ليس هو قول الناس: نستغفر الله. ولكن كأنه قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنوب. ألا ترى إلى قول هود لقومه:

(١) في الأصل وم: تأكد. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: لا يؤمر. (٤) في الأصل وم: يقال. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: ولكن تقول له. (٨) أدرج قبلها في الأصل وم: دل. (٩) في الأصل وم: يخصه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]، وقول^(١) نوح عليه السلام ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح: ١٠] ﴿فَلَوْ أَرَادُوا^(٢) أَن يَقُولُوا: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَكَأَن لَّا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ. فعلى ذلك قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وحقيقة الاستغفار [في وجهين]^(٣):

أحدهما: الإنهاء عما أوجب العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِن يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعلى ذلك معنى قول من ذكر.

والثاني: طلب الستر بالعفو والتجاوز.

الآية ١٠٧ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَاوْنَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية: هو ما ذكرنا أن العصمة لا تنفع إن لم يكن أمر ونهي.

وقوله تعالى: ﴿يَخْتَاوْنَ أَنفُسَهُمْ﴾ لا أحد يقصد خيانة نفسه.

ولكن لما رجع في العاقبة حاصل الخداع إليهم صاروا كأنهم خدعوا أنفسهم. فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

الآية ١٠٨ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يختمل وجهين: يختمل: يستخفون من الناس أي يختشمون من الناس أن يعلموا بصنيعهم، ولا يختشمون من الله على علم منهم أنه لا يخفى / ١١٣ - ب / عليه شيء. ويختمل: يستخفون من الناس أي يستترون بسرهم من الناس. وكذلك روي في حرف حفصة: ولا يستترون من الله. ولكن الله يظلم الناس على ما يسرون، وهو معهم، أي لا يخفى عليه شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ على وجهين:

أحدهما: على نفي القدرة وإثباتها أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس وليس لهم في الإخفاء من الله.

والثاني: على قلة المبالاة بعلم اطلاع^(٤) الله عليهم، وتركهم مراقبة الله في الأمور، واجتهادهم في ذلك عن الخلق، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ عن ابن عباس [أنه]^(٥) قال: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى﴾ يقول: من العمل والفريضة من اليهودي بالسرق. وقيل: ﴿يُبَيِّنُونَ﴾ أي يؤلفون القول في ما بينهم، فيقولون: نأتي بو النبي عليه السلام [فنقول له]^(٦) كذا وكذا ليدفعوا^(٧) عن صاحبهم الخيانة والثمة، وهو طغمة [بن أبيرق]^(٨) على ما قيل في القصة: إنه سرق ذرع رجل في دار يهودي، وقيل: إنه خبأها في دار يهودي، فلما طلبت منه حلفت بالله أنه ما سرق. وقيل: التبييت هو التقدير بالليل، [وقد ذكرناه]^(٩) في قوله تعالى: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ يُسْمِعُ﴾ هو على الوعيد: أي عن علم منه يفعلون هذا لا عن غفلة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَمْسَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] لكنه يؤخرهم إلى يوم على علم منه ذلك؛ وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالماً بما يكون، وعلى ذلك امتحنهم، وبالله التوفيق.

الآية ١٠٩ وقوله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ﴾ هاتئتم يا هؤلاء ﴿جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قيل: يعني أصحاب طغمة [بن أبيرق، أي لؤ]^(١٠) خاصمتهم عنهم يا هؤلاء في الدنيا ﴿فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا أحد يخاصم عنه يوم القيامة ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ يخاصم عنه يوم [القيامة]^(١١). وقيل: كفيلاً أي في الدفع عنهم كقوله

(١) في الأصل وم: وقال. (٢) في الأصل وم: فلم يريدوا. (٣) في الأصل وم: وجهان. (٤) في الأصل وم: باطلاع. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: في قوله. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: إليه. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: قد ذكرنا. (١٠) في الأصل: أي، في م، أي لو. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [عافر: ٣٥ و...] أي في دفعها وإرادة أن يَدْخُصُوا بِالْبَاطِلِ. وقيل: رَقِيبًا. وقيل: كفيلاً. والوكيل هو القائم بحفظ الأمور والقاضي للحوائج والمزيج للعلل.

الآية ١١٠ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يظَلِّمْ نَفْسَهُ﴾ هما سواء؛ أي من عمل سوءاً فقد ظلّم نفسه، ومن ظلّم نفسه فقد عمل سوءاً. ويَحْتَمِلُ ما قال ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا﴾ إلى الناس ﴿أَوْ يظَلِّمْ نَفْسَهُ﴾ في ما بينه وبين الله. ثم روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [أنه^(١)] قال: (أزجى آية^(٢)) في القرآن هذه: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يظَلِّمْ نَفْسَهُ﴾ (الآية). وروي عنه أيضاً [أنه قال^(٣)]: (أربع آيات من كتاب الله تعالى أحب إلي من حُمرِ النعم وسودها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلُّمُ شَيْئًا دَرَجَةً وَإِنَّ تَكْ حَسَنَةً يُعْتَمِدُهَا﴾ إلى آخره [النساء: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يظَلِّمْ نَفْسَهُ﴾ (الآية) [النساء: ١١٠].

وعن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ [أنهما^(٤)] قال: (قال عبد الله: إن في كتاب الله لآيتين، ما أصاب عبد ذنباً، فقرأهما، ثم استغفر الله إلا غفر له: [الأولى^(٥)] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥] [والثانية^(٦)]: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يظَلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [النساء: ١١٠]. وقوله تعالى^(٧): ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] يَحْتَمِلُ كل واحد منهما أنه الآخر، كُرِّرَ على التأكيد في ما جرى له الذكر. ويَحْتَمِلُ التفریق أن يكون سوءاً إلى الناس وخطيئة إليهم، أو يظلم نفسه بما يائمه بينه وبين الله.

الآية ١١١ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ لأن حاصلة يرجع إليه، فكانه كسب على نفسه.

الآية ١١٢ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ واحداً؛ الخَطِيئَةُ هي الإثم، والإثم هو الخَطِيئَةُ. وقيل: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ سرقة الدرع ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يقول بيمينه الكاذبة: إنه^(٨) لم يسرقها، وإنما سرقها فلان اليهودي.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرِي بِهِ بَرِيئًا﴾ قيل: لما طلبت الدرع في داره وماها في دار اليهودي، ثم حلفت باطلاً وزوراً أنه لم يسرقها. وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُيُوتَنَا وَإِنَّمَا كَذِبًا عَلَى آخِرٍ﴾ بما لم يفعل، والبهتان هو أن يثبت الرجل كذباً بما لم يفعل ﴿وَإِنَّمَا كَذِبًا﴾ بيمينه الكاذبة، والله أعلم.

الآية ١١٣ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ قال أكثر أهل التأويل: نزلت هذه الآية في شأن طغمة [بن أبي بريق^(٩)] الذي سرق درع جاري له بالذي سبق ذكره، وقالوا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لهم^(١٠) قوم طغمة [بن أبي بريق^(١١)] أن يضلوك أي يخطئوك. وليس هو الإضلال في الدين، ولكن إن كان ما قالوا فهو تخطئة الحكم.

ويَحْتَمِلُ قوله: ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ أن^(١٢) يجهلوك في حكم السرقة، ويجوز أن يكون جاهلاً في سرقته لما لم يدر أنه سرق، وكذا^(١٣) يصدق في الحكم أنه لم يسرق؛ لأنه إنما كان يعلم الأشياء بالوحي، ثم أعلم أنه قد سرق.

ويَحْتَمِلُ أن تكون الآية في الكفار كلهم، لأن الكفرة والمنافقين لم يزالوا يريدون^(١٤) أن يضلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدى، ويضربوه^(١٥) عنه كقوليه تعالى: ﴿وَدَأَى نُورٌ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] وكقوليه تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: الآية. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: أيضاً. (٨) من م، في الأصل: إن. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لقد هم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أي. (١٣) في الأصل: يدرك أنه وكان، في م: يدر أنه سرق وكان. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم: كانوا. (١٥) في الأصل وم: وبصرفوا.

ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [وَجْهَيْنِ]:

أحدهما: جِئْنَا عَصَمَكَ^(١) بِالثَّبُوءِ. وَإِلَّا لِأَضْلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ [وهو]^(٢) الْهُدَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤].

والثاني: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ حِينَ أَعْلَمَكَ بِالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، وَنَصَرَكَ بِهِ بِالْوَحْيِ، وَصَرَّفَكَ عَنْ تَصْدِيقِ ذَلِكَ الْخَائِنِ أَوْ تَبْيِيتِ^(٣) مَا قَالُوا، وَإِلَّا لَهُمْ أَنْ يُحْطُوكَ^(٤)، وَيُجْهَلُوكَ فِيهِ.

ثم فِي الْآيَةِ، نَقَضَ قَوْلِ الْمُتَنَزِّلَةِ لِأَنَّهُ مَنْ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ عَصَمَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِمَهُ، وَهُوَ كَانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ قَبْلَهُ. فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمْتِنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَعْنَى؛ إِذْ فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْ أَنَّهُ مُفَضَّلٌ. دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

[وقوله تعالى]^(٥): ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: يَكْفُهُمْ عَمَّا هَمُّوا.

والثاني: يَعْصِمُهُ عَمَّا رَامُوا فِيهِ: أَنْ يَظْفَرُوا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا مَا طَلَبُوا.

وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّوكَ﴾ يُجْهَلُوكَ الْحُكْمَ بِالتَّلْيِيسِ وَأَنْوَاعِ التَّمْوِيهِ؛ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى [أَمْرَيْنِ؛

أحدهما: الرِّئْءُ]^(٦).

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْإِضْلَالُ عَنِ السَّبِيلِ وَالْجَيْلُ فِي الصَّرْفِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ اللَّهِ يَفْصِدُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِجَمِيعِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

فَكَفَّهُمْ بِوَجْهَيْنِ: يَتَوَجَّهُ كُلُّ وَجْهِ إِلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: ظَوَاهِرُ الْأَسْبَابِ مِنَ الْوَحْيِ.

[والثاني: الْآيَاتِ]^(٧)، وَكَذَا فِي كَفَّهُمْ مَرَّةً بِالْقِتَالِ وَالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَمَرَّةً بِاللُّطْفِ وَالْعِصْمَةِ. وَسُمِّيَ ذَلِكَ فَضْلًا وَرَحْمَةً لِيُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ فَضْلُهُ، لَيْسَ^(٨) حَقًّا قَبْلَهُ، إِذْ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَقُّ يُعَدُّ فِي الْفَضَائِلِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ لَا [أَحَدٌ يَقْصِدُ]^(٩) إِضْلَالَ نَفْسِهِ، لَكِنْ لِمَا رَجَعَ حَاصِلُ ذَلِكَ الْإِضْلَالِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، كَانَتْهُمْ^(١٠) ضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ أَمَّنْ رَسُولُهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾

[المائدة: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ كُلِّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] فَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فِي مَا عَلَّمَكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعَصَمَكَ بِالثَّبُوءِ وَالرِّسَالَةِ، وَصَرَّفَكَ عَنْكَ ضَرَرَ الْأَعْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّمْوِهِمْ﴾ اخْتَلَفَ فِي النَّمْوِ؛ قِيلَ: النَّمْوُ الْقَوْمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

الآية ١١٤

(١) فِي الْأَصْلِ رَمَّ: حَيْثُ عَصَمَكُمْ. (٢) أَدْرَجْتَ فِي الْأَصْلِ وَمَ بَعْدَ: الْهُدَى. (٣) فِي الْأَصْلِ: ثَلَّثَ، فِي م: ثَبِتَ. (٤) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَحْفَظُوكَ. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: نَازَلَهُ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: وَالْآيَاتِ. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: لَا. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: يَقْصِدُ قَصْدَ أَحَدًا. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: كَانُوا.

﴿مَنْ تَجَوَّى﴾ [الإسراء: ٤٧] أي رجال. وقيل: التجوى: هو الإسراء كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةً﴾ / ١١٤ - أ / الآية [المجادلة: ٧]. ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية. فإذا كان التأويل من التجوى هو فعل التجوى خاصة فكأنه قال ﴿لَا حَبْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ بالصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس. وإن كان هذا أقرب إلى (١) معنى الشاء الكثير في ما يرجع إلى القوم. فكأنه قال ﴿لَا حَبْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ منهم إلا من يرجع أمره إلى ما ذكر، فيصير إلى خير. وقد يحتج أن قوماً يرجع نجواهم إلى خير، وهم أقلهم. ومن [فعل التجوى] (٢) على أن الفعل ربما يكون فعل خير، وإن كانوا أهل النفاق والكفر. لكن بين أنه غير مقبول إلا أن يتبني مرضاة الله. وذلك لا يكون إلا أن يؤمنوا، والله أعلم.

الآية ١١٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: [لما تبين] (٣) خيانتة لرسول الله ﷺ استخسى أن يقيم بالمدينة، فازتد، ولحق بمكة كافراً، فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾؛ يقول: يخالف الرسول ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه قال] (٤): ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ من (٥) بعد ما كان كافراً تبين الإسلام) وقال: [لما بان أمر طغمة] [بن أبيرق] (٦)، وعلم أنه سرق الذرع، وأنزل (٧) الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قيل له: يا طغمة إن رسول الله ﷺ [قاطع يذك، فخرج] (٨) هارباً إلى مكة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني غير دين المؤمنين. وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَسَلَّكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ). وقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ أي تتركه وما تولى من ولاية الشيطان. وقيل: ندغته وما اختار غير دين المؤمنين ﴿وَتُصَلِّوْا جِهَتَهُمْ﴾ أي ندخله جهتهم في الآخرة. وقيل: قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ أي تولوا في الآخرة ما تولى في الدنيا ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ يقول: بس المصير [الذي] (٩) صار إليه.

وقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا﴾ إنه تولى الشيطان، فجعله الله ولياً له (١٠) كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾ [النساء: ١١٩] وغير ذلك. ويكون: ﴿يَتَّخِذُ﴾ له في ما اختاره، ويكون: ﴿مَا تَوَلَّوْا﴾ (١١) جزاء توليه، ويكون له من الخلق (١٢) جوراً باطلاً مهلكاً له، والله أعلم.

الآية ١١٦

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. في الآية دليل ألا يصير [الإنسان] (١٣) بكل ذنب مشركاً على ما قاله الخوارج لما قسم الكتاب. ولا يحتمل إضمار التوبة لأن الشرك قد يغفر بالتوبة، فبطل قولهم. وفيه بطلان قول من يبطل المغفرة في الكبائر بلا توبة لأن الله تعالى جعل لنفسه مشيئة المغفرة، وذلك في ما في الحكمة وقع سفو، فلزم الذي ذكرنا الفريقين جميعاً.

ثم الذي ينقض قول الخوارج الذين (١٤) يكفرون بارتكاب الصغائر ما بلي بها الأنبياء والأولياء، وما يكفر صاحبها (١٥) تنقض التوبة والولاية. ومن كان وصف إيمانه بالأنبياء، ﷺ هذا فهو (١٦) كافر بهم.

وعلى المعتزلة في ذلك أن الله وصف الأنبياء ﷺ، بالدعاء له ﴿تَضَرَّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] و﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] وبكائبهم على ما كان منهم من الرلات وتضرعهم إليه حتى أجيبوا في دعائهم. [ولو لم] (١٧) تكن ذنوبهم بحيث تحتل التعذيب عليها في الحكمة لكان في ذلك تعدي الحد والوصف بالجور والتعود به، وذلك أعظم من الرلات. فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها. ولا عظمة إلا بالله.

(١) في الأصل وم: و. (٢) في الأصل وم: الفعل. (٣) في الأصل وم: تبين. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج في الأصل وم قبلها: يقول. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: قاطع فيخرج. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: نجزه. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: الذي. (١٥) في الأصل وم: صاحبه. (١٦) أدرج في الأصل وم بعدما: على. (١٧) في الأصل وم: ولم.

ثم قوله تعالى: ﴿لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يَخْتَمِلُ [وجهين: أخذهما] (١) الشُّرْكَ فِي الْإِغْتِقَادِ، وَهُوَ أَنْ يُشْرَكَ غَيْرُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهْبِيَّةِ.

والثاني: أَنْ يُشْرَكَ غَيْرُهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشْرَكَ غَيْرُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهْبِيَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرَكَ غَيْرُهُ فِي عِبَادَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿أَنَا إِلَهُكُمْ اللَّهُ وَوَيْدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِمِثَابَةِ رَبِّيَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] جَعَلَ الْإِشْرَاكَ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاكَ فِي الْعِبَادَةِ وَاحِدًا، كُلُّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثم قوله تعالى: ﴿وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لَا يَخْتَمِلُ [ما] (٢) قَالَتِ الْمُغْتَرِلَةُ، إِنَّهُ وَعَدَ الْمَغْفِرَةَ فِي مَا يَشَاءُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الصَّغَائِرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وَقَدْ نَبَّتِ الْوَعِيدُ فِي الْكَبَائِرِ، وَتَقْبِي (٣) الْوَعْدُ بِحَقِّهِ لَمْ يَزَلْ بِالَّذِي ذَكَرَ لِاخْتِمَالِهِ.

وقيل: قَوْلُهُ ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَنْفُسِ الْمَغْفُورَاتِ عَنِ الْآثَامِ وَالْأَجْرَامِ الَّتِي تُغْفَرُ، لَمْ يُجْزِ صَرْفَ التَّخْصِصِ إِلَى الْآثَامِ بِالْآيَةِ الْمُكْنِي بِهَا عَنِ الْأَنْفُسِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مَا يَشَاءُ، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَنْفُسِ. وَفِي آيَاتِ الْوَعِيدِ تَخْصِصٌ (٤) فِي الَّذِينَ جَاءَ بِهِمْ. وَفِي مَا جَاءَ عَلَى مَا قَبِلَ لَا صَرْفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى. وَبَعْدُ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَالصَّغَائِرُ عِنْدَهُمْ مَغْفُورَةٌ بِالْحِكْمَةِ لَا بِالْوَعْدِ، وَالْآيَةُ فِي التَّشْرِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١١٧ وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا﴾ عَنِ الْحَسَنِ [أنه] (٥) قَالَ: (الإنات الأموات التي لا روح فيها) (٦). وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﴿إِنْتَنَا﴾ هُمُ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، فَعَبَدُوها، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا عَبَدُوا الْإِنَاتِ عِنْدَهُمْ، وَفِي زَعِيمِهِمْ.

وقيل: ﴿إِنْتَنَا﴾ مِنَ الْوَتْنِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَرْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: إِنْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْتَانَا [وهي الْأَصْنَامُ سُمِّيَتْ] (٧) إِنَاتًا لَمَّا صَوَّرُوها، بِصُورِ الْإِنَاتِ، وَحَلَّوها، وَقَلَّدُوها، وَزَيَّنُوها [بزيئهن، ثم عَبَدُوها] (٨) عَلَى مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ، فَسُمِّيَتْ (٩) بِذَلِكَ.

وقيل: سُمِّيَتْ (١٠) إِنَاتًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ مَا يَعْبُدُونَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْتَانِ: اللَّاتِ وَالْعَزَّى وَمَنَاةَ. فَاسْمَاؤُهُنَّ أَسْمَاءُ إِنَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ كَانُوا يَفِرُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا (١١) يَأْتُونَهُ، فَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْتَانَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ، فَكَانَتْهُمْ عَبْدُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١٢) قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤] جَعَلَ عِبَادَةَ الصَّنَمِ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ حِينَ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ فَذَلَّ أَنْ عِبَادَتَهُمْ الْأَوْتَانَ عِبَادَةَ لِلشَّيْطَانِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

وقوله تعالى: ﴿مَرِيدًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (والمريد هو العاتي).

الآية ١١٨ وقوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ اللَّعْنَةُ الْإِبْعَادُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَسُمِّيَ مَلْعُونًا لِأَنَّهُ مُبْعَدٌ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ مَطْرُودٌ مِنْهَا.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَفْسًا مَرُوضًا﴾ إِنَّهُ، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْقَوْلُ فِيهِ: ﴿لَا تَجِدَنَّ مِنْ﴾ كَذَا قَطْعًا فَهُوَ ظَنٌّ فِي الْحَقِيقَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْنَا مَبِئُوسٌ طِينٌ﴾ [سبأ: ٢٠] دَلَّ أَنْ مَا قَالَهُ ظَنٌّ (١٣). لَكِنَّهُ خَرَجَ مَقْطُوعًا مُحَقَّقًا. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تحقيق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وهو الصنم سمي. (٨) في الأصل وم: بزيئهم ثم يعبدونها. (٩) في الأصل وم: سمي. (١٠) في الأصل وم: سمي. (١١) في الأصل وم: و. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل وم: ظناً.

وقوله تعالى: ﴿نَسِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مُبَيَّنًّا مَعْلُومًا. والنَّصِيبُ الْمَفْرُوضُ هو ما ذَكَرَ ﴿وَلَا أُسْلِنَتْهُمْ﴾ إلى آخِرِ مَا ذَكَرَ ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي مُبَيَّنًّا: مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ لَا يُطِيعُهُ.

الآية ١١٩ وقوله تعالى: ﴿وَلَا أُسْلِنَتْهُمْ وَلَا أُكَيِّبَتْهُمْ﴾ الآية: قيل: هذا إخبارٌ عن الله تعالى عبادةً عن صنيع اللعين لتكُونُوا على حَدَرٍ مِنْهُ. ثم قوله: ﴿وَلَا أُسْلِنَتْهُمْ﴾ ليس على حَقِيقَةِ الإضلالِ وَتَرْزِينِ^(١) عَلَيْهِمْ طَرِيقَهُ وَالْبَاسِ^(٢) عَلَيْهِمْ طَرِيقَ الْهُدَى. فَذَلِكَ مَعْنَى إِضَافَةِ الإضلالِ إِلَيْهِ. وَالْأَمْرُ لَمْ يَمْلِكْ إِضْلَالَ أَحَدٍ فِي الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ثم إِذَا ضَلُّوا يَدْعَاهُ إِلَى ذَلِكَ وَتَرْزِينِهِ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا يُمَيِّنُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَمَتُّوا أَشْيَاءَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ - ١١٤ / ب / كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُوا إِلَيْهِ﴾ الآية: [الأحقاف: ١١] وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَذَلِكَ وَمِمَّا يُمَيِّنُهُمُ الشَّيْطَانُ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه (﴿وَلَا أُسْلِنَتْهُمْ﴾) يَعْنِي عَنِ الدِّينِ ﴿وَلَا أُكَيِّبَتْهُمْ﴾ أَنْ يُصِيبُوا خَيْرًا لَا مَحَالَةَ لِیَأْمَنُوا. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (وَلَا أُعَذِّبُهُمْ، وَلَا أُمَيِّنُهُمْ، وَلَا أُحْرَمُنَّ^(٣) عَلَيْهِمُ الْإِنْعَامَ، وَلَا أُمَرَّتُهُمْ فَلْيَبْدُلَنَّ خَلْقَكَ).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَرْتُهُمْ لَلْبَيْتِكُمْ مَا ذَكَرَ الْأَنْتُمْ﴾ فَيَجْعَلُوهَا نَحْرًا لِلْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَرْتُهُمْ فَلْيَمَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ سِوَى مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ:

أحدهما: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ لِیَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِيَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لَهُ؛ لَا يَعْْبُدُونَ دُونَ اللَّهِ غَيْرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ﴾ الآية [الذاريات: ٥٦ و ٥٧] فَهُوَ دَعَاؤُهُمْ^(٤) أَنْ يَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي نَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّ لَا يَبْدِيلُ لِحَلْقِي اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي أَلْتَمَسْتُ﴾ [الروم: ٣٠]، قِيلَ: الدِّينُ اللَّهُ. فَعَلَى ذَلِكَ يَخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أَي عَنِ الَّذِي كَانَ خَلَقَهُ إِيَّاهُمْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: أَنَّهُ ﷻ، خَلَقَ الْإِنْعَامَ وَالتَّهَانِيمَ لِیَمَنَافِعِهِمْ، وَسَخَّرَهَا لَهُمْ، فَهُمْ حَرَمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَجَعَلُوهَا لِلْأوثَانِ وَالْأَصْنَامِ كَالْجَهِيَّةِ وَالتَّسَابُغِ وَالتَّوَصِيلَةِ وَالحَامِ؛ ضَيَعُوا مَنَافِعَهَا الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ عَلَى^(٥) أَنْفُسِهِمْ؛ وَذَلِكَ تَغْيِيرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا. [قَالَ]^(٦) بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الْإِخْصَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ دِينُ اللَّهِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَيْضًا [أَنَّهُ قَالَ: (دِينُ اللَّهِ)]^(٧). وَقِيلَ: هُوَ مَا جَاءَ مِنَ التَّهْنِ عَنِ [عَمَلِ]^(٨) الْوَائِسَةِ وَالتَّوَصُّلِ وَالتَّوَصُّلِ وَالتَّوَصُّلِ وَالتَّوَصُّلِ، وَلَا يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَطَرُ بِيَالِهِ يَوْمئِذٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا قَالُوا مِنَ الْإِخْصَاءِ أَوْ التَّمَثُّلِ [وَعَمَلِ]^(٩) الْوَائِسَةِ وَالتَّوَصُّلِ؛ كَأَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ النَّظْرَةَ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ، وَلَا يَخْتَمِلُ لَهُ عِلْمُ مَا^(١٠) لَا يَجِلُّ هَذَا أَوْ التَّهْنِ، عَنِ مِثْلِهِ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ الشَّرِيعَةُ فِي مِثْلِهِ، لِذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أَي يُطِيعُهُ، وَجَبِيَّهُ إِلَى مَا دَعَاهُ، وَتَعَبَّدَهُ^(١١) ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرًا مُبِينًا﴾ [فِي الدُّنْيَا]^(١٢) وَالْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَذَهَابُ الْمَنَافِعِ عَنْهُ^(١٣) الَّتِي جَعَلَهَا^(١٤) لِلْأَصْنَامِ وَالْأوثَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ الْعُقُوبَةُ.

الآية ١٢٠ وقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ﴾ إِذَا قَفَرُوا وَإِنَّمَا سَعَةٌ ﴿وَيُمَيِّنُهُمْ﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِمَانِيِّ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وَالتَّوَصُّلُ هُوَ أَنْ يَرَى شَيْئًا، وَيُظَهِّرُ خِلَافَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَزَيْن. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَلِيس. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: وَلَا حَرَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: دَعَاؤُهُمْ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنِ. (٦) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٧) فِي الْأَصْلِ وَم: دِين. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: أَنْ. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَيَعْبُدُوهُ. (١٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: عَنْهُمْ. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: جَعَلُوهَا.

الآية ١٢١

[وقوله تعالى:]^(١) ﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يُجَدُّونَ عَنْهَا بِحَيْصٍ﴾ الآية ظاهرة: قيل: مفترأ، وقيل: ملجأ.

الآية ١٢٢

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قد

ذكرنا هذا^(٢) في ما تقدم أن الإيمان هو التصديق، والأعمال الصالحات غير التصديق.

الآية ١٢٣

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ﴾ أخبر^(٣) أن الأمر ليسبالأمانى، ولكن إلى الله^(٤)، فهو، والله أعلم، يَحْتَمِلُ أن يكون بالمنزلة والقدر عند الله لأنهم قالوا: ﴿عَنْ أَسْتَوُا اللَّهُ وَأَجْتَوُوا﴾ [المائدة: ١٨] وقالوا: ﴿لَنْ نَمَسَكَ الْقَائِلَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [آل عمران: ٢٤] وغير ذلك. وأهل التأويل ذهبوا إلى غير هذا، وقالوا: إن كل فريق منهم كانوا يقولون: إن ديننا خير من دينكم، ونحن أفضل من هؤلاء، فنزل ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وذلك وصف الكافر ألا يكون له ولي يتولى حفظه، ولا نصير ينصره. ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾؟ [النساء: ١٢٤] ذكر^(٥) للذين^(٦) يعملون الصالحات، وهم مؤمنون، أن يدخلوا الجنة، فهذا أيضاً يدل أن قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ﴾ أراد به الشرك.وقال آخرون: قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ﴾ أي^(٧) كل سوء يدخل فيه المسلم والكافر. ألا ترى أنه روي عن أبي بكر الصديق^(٨) لما نزلت هذه الآية [أنه]^(٩) قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذا، وكل شيء عملناه^(١٠) جزينا؟ قال: غفر الله لك يا أبا بكر! ألسنت تخرن؟ ألسنت تفضب؟ ألسنت تمرض؟ ألسنت يصببك الأذى؟ فهذا ما يجزى^(١١) بو جزاؤه^(١٢) المؤمن في الدنيا والكافر في الآخرة. فإن كان التأويل هذا فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذا لم يزج عن كفره، ومات عليه، وأما إذا رجع عن ذلك، وتاب، ومات على الإيمان فإنه يجد ولياً ونصيراً؛ ينصره الله تعالى، وبالله التوفيق.وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في الآية دليل أن الأعمال الصالحات غير الإيمان، لأنه قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ولو كان [العمل]^(١٣) إيماناً بصير^(١٤) كأنه قال: ومن يعمل الإيمان، وهو مؤمن، فدل بما^(١٥) ذكرنا أنها غير الإيمان. وفيه دلالة أيضاً أن الأعمال الصالحة إنما تنفع إذا كان ثمة إيمان لأنه شرط فيها^(١٦) الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ دل أن الأعمال الصالحة لا تنفع إذا لم يكن ثمة إيمان، ولا قوة إلا بالله.

الآية ١٢٤

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ نِعْمَاتِهِ﴾ قد ذكرناه.

الآية ١٢٥

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدهما: ^(١٧) من أحسن ديناً [من]^(١٨) المسلمين من^(١٩) يعمل جميع عمله موافقاً لدينه [أم من]^(٢٠) لم يعمل شيئاً؟ وهو كما روي في الخبر عن رسول الله^(٢١) أنه قال: «لو ورن إيمان أبي بكر الصديق^(٢٢) بإيمان جميع أممي لرجح إيمانه»

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في تفسير الآيتين ٢٥ و ٢٦٦ من سورة البقرة. (٣) في الأصل وم: الذين. (٤) من م، في الأصل: أو. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل علمناه. (٧) في الأصل وم: يجزون. (٨) في الأصل وم: بجزائها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فيصير. (١١) من م، في الأصل بها. (١٢) في الأصل وم: فيه. (١٣) في الأصل وم: يحتمل. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: ممن. (١٦) في الأصل وم: ممن يعمل بل الذي عمل بجميع عمله موافقاً لدينه أحسن ديناً من الذي.

[ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣٥]، وقال رسول الله ﷺ: «هُوَ قَوِيٌّ فِي دِينِهِ ضَعِيفٌ فِي بَدَنِهِ». ألا تَرَى أَنَّهُ خَرَجَ لِمُقَاتَلَةِ أَهْلِ الرُّدَّةِ وَخَدَهُ، وَذَلِكَ لِقُوَّتِهِ فِي الدِّينِ وَصَلَابَتِهِ فِيهِ لَا لِرِيزَاةِ الْإِيمَانِ وَلَا لِنُقْصَانِ إِيْمَانٍ فِي غَيْرِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والثاني: مُقَابَلَةُ سَائِرِ الْأَدْيَانِ؛ أَي «وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» مِمَّنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ قَالَ] (١) (جَمِيعُ جِهَةِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ، جَمِيعُ مَا يَعْمَلُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِلَّهِ لَا يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ). وَقِيلَ: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» أَي أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَلَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلٍ» [الزمر: ٢٩] أَي يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» يُحْسِنُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَعْمَلُ لِعَلْمِ [لَهُ] (٢) فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» مِنَ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْعَمَلَ عَلَى الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ؛ يُؤَدِّي الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

وقوله تعالى: «وَأَتَّخَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» المِلَّةُ: قِيلَ: هِيَ الدِّينُ، وَقِيلَ: المِلَّةُ السُّنَّةُ أَقْرَبُ لِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ١١٥ - ١ / كُلُّهُمْ وَاحِدٌ؛ لَا يَخْتَلِفُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَدِينُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

وَأَمَّا السُّنَنُ وَالشَّرَائِعُ فَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «مِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَفِي [بَعْضِ الْأَخْبَارِ] (٣). «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» جَعَلَ السُّنَّةُ تَفْسِيرَ المِلَّةِ، فَالْمِلَّةُ بِالسُّنَّةِ أَشْبَهُ، ثُمَّ حُصِّصَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، لِأَنَّ سُنَّتَهُ كَانَتْ تُوَافِقُ سُنَّتَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؟

وقوله تعالى: «حَنِيفًا» قِيلَ: مُخْلِصًا، وَقِيلَ: سُمِّيَ «حَنِيفًا» أَي مَانِلًا إِلَى الْحَقِّ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْأَخْتَفُ أَخْتَفَ لِعَمَلِ إِخْدَى (٤) قَدَمَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ: أَنْ لِي خَلِيلًا فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَي لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالَ: حَتَّى (٥) أُجِيبَهُ، وَأَتَّخَذَهُ كَمَا اتَّخَذْتَهُ خَلِيلًا، أَوْ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ يَا إِبْرَاهِيمَ.

وَأَصْلُ الخَلَّةِ: المَنْزِلَةُ وَالرَّفْعَةُ وَالكَرَامَةُ؛ يَقُولُ: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أَي جَعَلَ لَهُ عِنْدَهُ مَنزِلَةً وَكَرَامَةً لَمْ يَجْعَلْ مِثْلَهَا (٦) لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ لِمَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَايَا، وَامْتَحَنَهُ بِمَحَنٍ لَمْ يَبْتَلِ [أَحَدًا بِمِثْلِهَا] (٧)، فَصَبَّرَ عَلَيْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْقِيَ فِي النَّارِ، فَصَبَّرَ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَمَا أَبْتَلِي بِذَنْبِ وَلَدِهِ، فَمَا أَفْجَعَهُ، وَمَا أَمَرَ بِتَرْكِ أَهْلِيهِ وَوَلَدِيهِ الطِّفْلِ فِي جِبَالِ مَكَّةَ؛ لَا مَاءَ هُنَالِكَ، وَلَا زَرْعَ، وَلَا نَبَاتَ، فَفَعَلَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ المُهَاجِرَةِ بِمَا يَكْثُرُ ذَلِكَ، فَجَائِزٌ تَخْصِيصُهُ بِالخَلَّةِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجائزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَرَامَةً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ كُلَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُنَا (٨): اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [البخاري: ٣٣٧٠]. قِيلَ: حُصِّصَ هُوَ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الخَلَّةِ [والمِلَّةِ] (٩). وَقِيلَ: إِنَّهُ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ كَانَ يُعْطِي، وَلَا يَأْخُذُ، وَكَانَ يُحِبُّ الضَّيْفَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَخَدَهُ، وَإِنْ بَقِيَ طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَأَصْلُ الخَلَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الكَرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ مَنْ يُحِبُّ آخَرَ يَبْرُهُ، وَيُكْرِمُهُ، وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ يُعَادِيهِ، وَيُظْهِرُ لَهُ الجَفَاءَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: بعضها. (٤) في الأصل وم: أحد. (٥) في الأصل وم: من.

(٦) في الأصل وم: مثله. (٧) في الأصل وم: بعثله. (٨) في الأصل وم: قوله. (٩) ساقطة من الأصل وم.

واختلف في المعنى الذي وُصِفَ ﷺ بالخَلَّةِ أنه خليلُ الله؛ فقد قيل: بما سَحَتْ نَفْسُهُ فِي بَذْلِ كُلِّ لَذَّةٍ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا لِلَّهِ؛ [إِذِ يَبِيتُ] (١) فِي مَكَانٍ إِبْتِغَاءً لِأَصْيَابِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ التَّقْدِيمَ بِكُلِّ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ عِنْدَ نَزْوِلِ الْأَصْيَابِ عَلَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءَ بِذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ أَمْرٍ، وَالْقِيَامَ لِلْأَصْيَابِ مَعَ عَظَمِ مَنَزَلَتِهِ. أَيْدِ ذَلِكَ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ (٢) جَاؤُوهُ بِالْبِشَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنما امتَحَنَهُ اللهُ بِأُمُورٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهَا، نَحْوِ النَّارِ: أُلْقِيَ فِيهَا (٣)، وَذُبِحَ الْوَلَدُ وَبَذِلَ الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ لِلَّهِ، حَيْثُ لَا ضِرْعَ وَلَا زَرْعَ، وَلَا مَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالنَّاءِ عَلَيْهِ بِوَفَاءِ مَا أَمْتَحَنَ [بِهِ وَإِتِمَامِ] (٤) مَا ابْتُلِيَ: فِي (٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَرِهِمُ الَّذِي وُلِّدَ﴾ [النجم: ٣٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وَفِي مَا حَاجَّ فِرْعَوْنَ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ، [وَجَادَلَهُمْ فِي مَا] (٦) يَتَّبِدُونَ، فَغَلَبَهُمْ، وَالزَّمَهُمْ حَجَّةَ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْمِحْنِ.

وقيل: بما بِهِ كَانَ بَدْءَ الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ ﴿يَمِينًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] وَمَأْمَنًا لِلْخَلْقِ وَمَثَابًا لَهُمْ (٧) وَمَشْكَا، فَعَظَّمَ شَأْنَهُ فِي مَا بِالْخَلْقِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمِيلِ الْقُلُوبِ وَإِظْهَارِ التَّذَيُّنِ بِدِينِهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنما هي خَصَائِصُ فِي أَهْلِ مِنَ الرُّسُلِ وَأُولِي (٨) الْعِزْمِ مِنْهُمْ؛ اخْتَصَّهُمْ بِأَسْمَاءِ عُرْفَنَ فِي الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ نَحْوِ الْقَوْلِ بِكَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِ اللهِ وَذَيْبِ اللهِ وَحَبِيبِ اللهِ. فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ خُصُوصِيَّةٌ فِي الْإِسْمِ، فَسَمَّاهُ خَلِيلًا.

فَنَحْنُ نَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى: [لَمْ يُسَمِّ] (٩) بِالَّذِي ذَكَرَ عَبَثًا بِاطِّلًا، وَلَكِنَّهُ سَمَّاهُ بِهِ تَعْظِيمًا لِقُدْرِهِ وَإِظْهَارًا لِكِرَامِيَّتِهِ وَيَبَانًا لِمَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُ لِمَا شَاءَ مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَمْ يُظَلِّغْ عَلَيْهَا [أَحَدًا] (١٠) مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُدْرَكَ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّوحِ. فَحَقُّ ذَلِكَ عَلَيْنَا تَعْظِيمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالَّذِي اخْتَصَّهُ اللهُ، وَاضْطِفَاؤُهُ دُونَ تَكْلِيفِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ كَانَ ذَلِكَ مَعَ لَا وَجْهَ، وَلَا مَعْنَى، صَارَ حَقِيقَ ذَلِكَ وَأَكْرَمَ إِلَّا بِمَعْنَى أَكْرَمَهُ اللهُ. وَأَكْرَمَهُ [اللهُ بِفَضْلِهِ] (١١) وَرَحْمَتِهِ. وَهُوَ أَنْ يَتَّيَدِيَهُ بِالْخَلَّةِ، ثُمَّ يُكْرِمُهُ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَدَيْهَا تَفَعُّ كِرَامَةُ الْخَلَّةِ، وَتَضَلُّحُ. وَهُوَ الْمَنْ فِي ذَلِكَ وَالْفَضْلُ، وَعَلَيْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ بِمَا [أَنْعَمَ عَلَيْنَا] (١٢) مِنْ مَعْرِفَةِ كِرَامِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَ فِي قُلُوبِنَا مَوَدَّتَهُمْ، حَتَّى صَارُوا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْسِ الْخَلْقِ بِنَا بِلَ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلتَّصَارِي أَدْعَاءُ التَّبَوُّةِ لِلَّهِ مِنْ حَيْثُ الْكَرَامَةُ عَلَى الْإِغْتِبَارِ بِالْخَلَّةِ لِأَنَّ اللهُ ﷻ عَظَّمَ أَمْرَ الْأَوْلَادِ حَتَّى جَعَلَهُ كَالشُّرْكِ، وَلَا كَذَلِكَ أَمْرَ الْخَلَّةِ، لِأَنَّ أَمْرَ الْأَوْلَادِ، حَقُّهُ الْمُجَانِسَةُ، وَاللَّخَلَّةُ حَقُّ الْمَوَافَقَةِ.

ثُمَّ [الْأَضْلُ: فِي] (١٣) الْأَوْلَادِ الشُّهُرَةُ وَالْحَاجَةُ [وَفِي الْخَلَّةِ] (١٤) الطَّاعَةُ وَالتَّعْظِيمُ، مِمَّا يُرْجَعُ أَحَدَ الرَّجْهَيْنِ إِلَى شُهُرَةِ الْوَلَدِ وَحَاجَتِهِ، وَالْآخَرَ إِلَى تَعْظِيمِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَتَبَجُّلِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَالْخُضُوعِ.

ثُمَّ الْأَضْلُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْخَلَّةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُظَفَّرَ كُلُّ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْمُ لَهُ فِي حَقِّ النَّهَايَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَمِعُوا بُحْبُوبَكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالْمَحَبَّةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْخَلَّةِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَحِقَّ مَعْنَى الْأَوْلَادِ وَالتَّبَوُّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَمْرَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٢٦

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. تأويل هذه الآية، والله أعلم، وإن أكرمهم، وأعظم منزلتهم عنده، وأعلاها، فإنهم لم يأنفوا عن عبادته، ولم يخرجوا أنفسهم من أن يكونوا عبيداً، بل كلما (١٥) ازداد لهم عند الله منزلة وقدر (١٦) كانوا أخضع له وأطوع كقوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره.

(١) في الأصل وم: بيتوا. (٢) من م، في الأصل: الذي. (٣) من م، في الأصل: الله. (٤) في الأصل وم: إتمام. (٥) في الأصل وم: من. (٦) في الأصل وم: ويجادلهم في من، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَتَابَهُ قَوْمَهُ قَالَ﴾ [الأنعام: ٨٠]. (٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى﴾ الآية. (٨) في الأصل وم: وأولوا، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿أُولُوا الْقَرْبَى مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. (٩) في الأصل وم: لا يسميه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: بفضل الله. (١٢) في الأصل وم: أنعمنا. (١٣) في الأصل: أصل، في م: الأصل. (١٤) في الأصل وم: والخلة. (١٥) في الأصل وم: كلها. (١٦) في الأصل وم: قدرا.

يَسْمَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٦ و ٢٧] وفي مواضعٍ أُخَرَ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [الأعراف: ٢٠٦ والنحل: ٤٩ والأنبياء: ١٩ والسجدة: ١٥] ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ مَّحِيطًا﴾ أي أحاط بكل شيء علمه. وهو يُخْرِجُ عَلَى الوعيد، أي [لا] (١) عن جهلٍ بِضِيوعِهِمْ كَمَلُوكِ الْأَرْضِ، وبالله التوفيق.

وقوله ﴿يَسْمَلُونَ﴾ أيضاً: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ مَّحِيطًا﴾ و ﴿نَصِيرًا﴾ [البقرة: ٩٦ و..] و ﴿عَلِيمًا﴾ [البقرة: ٢٩ و..] وَنَحْوُ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى الوعيدِ وَالتَّخْوِيفِ لِيَكُونُوا مُرَاقِبِينَ لَهُ حَذِيرِينَ كَمَنْ يَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ أَنَّ عَلَيْهِ رَقِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُخْرِجُ عَلَى الشَّاءِ (٢) [فِي وَجْهَيْنِ]:

أحدهما (٣): أَنَّهُ أَمْرٌ مَنْ يُكْتَبُ الْأَعْمَالُ لَا لِلْخَفَاءِ عَلَيْهِ، لَكِنْ بِمَا إِذْ لَا يَمْتَنِعُ لِحَاجَةٍ بِهِ، وَلَكِنْ لِمَضْلَحَةِ عِبَادِهِ (٤) فَيَمْتَنِعُ بِمَا شَاءَ. فَامْتَنَحَ أَوْلَكَ الْكُتْبَةَ بِمَا يَكُونُونَ (٥) مُتَّفِقِينَ نَاطِرِينَ لَا يَغْفُلُونَ عَنْ ذَلِكَ طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ.

والثاني: أَن يَكُونَ الْعِلْمُ بِمَنْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ كُلُّ أَمْرٍ فِي مَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ أَذْكَرَ لَهُ وَأَشَدَّ فِي التَّنْبِيهِ، فَجَرَى حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، إِذْ أَمْرُ الْمَخْتَةِ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمَضْلَحَةِ؛ وَذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الْوُجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُخْرِجُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ ﴿مَّحِيطًا﴾ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ سُدَى، بَلْ يُحْصِي عَلَيْهِمْ لِلْجَزَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَكَاثَ﴾ كَذَا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عَنْ جَهْلٍ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَيَعْتِ الرُّسُلَ ﷺ وَأَنْشَأَ الْآيَاتِ بِمَا عَلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يُعَامِلُونَ مَنْ ذَكَرَتْ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَلَى حَقِّ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ (٦) فِي بَعْثِ الرُّسُلِ مَنْ يُكَذِّبُهُمْ، وَلَا تَقْوِيَةَ الْأَعْدَاءِ عَلَى مَا بِذَلِكَ (٧) فَهَرُ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَا يَأْتِمُرُ، وَلَا يَنْتَهِي، كَبِيرُ حِكْمَةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى حُدِّ الْحِكْمَةِ، أَوْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَلْقِ يَقَعُ لِحَاجَةٍ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فإِذَا نَاقَضَ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنَ الْحِكْمَةِ.

فَأَمَّا اللَّهُ ﷻ [فَأِنَّهُ] (٨) يَمْتَنِعُ عِبَادَهُ، وَيَعْتِ الرُّسُلَ ﷺ لِحَاجَةٍ بِالْمَنْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَبِالْمُتَمَتِّحِينَ وَبِالْمَنْفَعِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَهَدَايَا. / ١١٥ - ب / فَمَنْ لَا يَقْبَلُهَا فَتَنْفُسُهُ [يَضْرُهَا وَيُلْجِفُهَا] (٩) بِنَحْسٍ، فَلَا (١٠) يَرْجِعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَزُولُ (١١) ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ عَنِ الْحِكْمَةِ. فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِمُؤَافَقَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَضْلَحَةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ١٣٧

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. ذَكَرَ الْإِسْتِفْتَاءَ فِي النِّسَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ عَمَّا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَوَابِ بَيَانُ الْمُرَادِ فِي السُّؤَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دَلَّ الْأَمْرُ بِاغْتِرَالِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَعَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَحِيضِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْإِغْتِرَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ بَيَانُ الْمُرَادِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لِمَنْ خَرَّبَ وَإِنْ غَالُوا لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ مَخَالَطَةِ الْيَتَامَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ قُلْ فِيهِمَا إِتْمَانٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ مَا ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ بَيَانٌ ذَلِكَ.

ثم قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ لَيْسَ فِي السُّؤَالِ وَلَا فِي الْجَوَابِ بَيَانٌ مَا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ فِي أُمُورِهِنَّ جَمِيعاً فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ. ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِداً وَوَاحِداً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ الآية [النساء: ٣٢] هَذَا فِي الْمِيرَاثِ.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: البناء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: العباد، في م، لعباده. (٥) في الأصل وم: يكون، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً مَّزَّجًا﴾ [عبس: ١٦]. (٦) في الأصل وم: يعرفون. (٧) في الأصل وم: به. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: يضر ويلحقها. (١٠) في الأصل وم: لا أن. (١١) في الأصل وم: فزال.

وأما في الحقوق فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَرْفُوعِ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ سِوَى حُقُوقِ النِّكَاحِ، فَتَرَكَ الْبَيَانَ فِي الْجَوَابِ لِمَا ذَكَرَ وَاحِدًا وَوَاحِدًا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيِ؛ إِذِ الْجَوَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِقَوْلِهِ ﷺ ﴿يُنْفِيكُمْ﴾ وَقَدْ فَعَلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَتَرَكَ الْبَيَانَ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِتَوَازُلِ يَغْرِفُهَا أَهْلِهَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى بَيَانِ مَا وَقَعَ بِهِ السُّؤَالُ لِمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا بِهِ. وَيُحْتَمَلُ مَا قَالَ أَهْلُ التَّوَابِلِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ^(١) النِّسَاءَ وَلَا الصِّغَارَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُورَثُونَ الْمُقَاتِلَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالَّذِينَ يُحْرَزُونَ الْعَنَائِمَ. فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ نَصِيبًا^(٢) فِي الْأَمْوَالِ، وَقَرَضَ لَهُمْ حَقَّهَا، سَأَلُوا عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَتَّغْتَرُونَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُنْفِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ وَذَكَرَتْ الْقِصَّةَ هَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ نِتَامِ النِّسَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ الْآيَةَ؟ قِيلَ كَانَتْ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ ذَاتَ مَالٍ يَرْغَبُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِدِمَامَتِهَا، وَيَمْنَعُهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷻ، وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣]

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّخِيمَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ﴾ هذا والله أعلم، كأنه معطوف على قوله ﴿وَسَتَّغْتَرُونَ﴾ على ما ذكرنا من الميراث والحقوق ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمِ بِالْقِسْطِ﴾ في إيفاء حقوقهم وأداء ما لهم عليكم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يَجْزِيكُمْ^(٣) بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ أَي تَرْغِبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: يَرْغَبُ عَنْ^(٤) نِكَاحِهَا، لِدِمَامَتِهَا، وَلَا يُتَزَوَّجُهَا^(٥) مِنْ غَيْرِهِ رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ﴿وَرَغِبْنَ﴾: يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا رَغْبَةً فِي مَالِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمِ بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ الصَّغِيرَةَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْعِتَابِ عَلَى تَرْكِ [تَزْوِجِهَا مِنْ غَيْرِهِ]^(٦) مَعْنَى. فَإِنْ قِيلَ: اسْمُ الْيَتِيمِ يَقَعُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ جَمِيعًا فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْيَتِيمَةِ الْكَبِيرَةِ هُنَا، قِيلَ: كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْغَالِبَ يَقَعُ عَلَى الصِّغَارِ مِنْهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَقُومُ بِالوَاحِدِ لِأَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْعِتَابِ مَعْنَى، دَلٌّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شُورًا أَوْ إِعْرَاسًا﴾ قِيلَ: خَافَتْ، أَوْ عَلِمَتْ ﴿مِنْ بَيْلِهِنَّ شُورًا﴾ وَقِيلَ: الْخَوْفُ هُنَا خَوْفٌ، لَا غَيْرَ. فَمَنْ قَالَ بِالْخَوْفِ فَهُوَ حَمَلٌ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهَا مِنْهُ جَفَاءٌ، يَجْفُوهَا لِدِمَامَتِهَا أَوْ لِكِبْرَتِهَا، وَيُسْبِئُ صُحْبَتَهَا يَتْرَضَى بِالْفِرَاقِ عَنْهُ، وَيَتَزَوَّجُ^(٧) غَيْرَهَا، وَهُوَ الْخَوْفُ حَقِيقَةٌ.

وهكذا روي عن ابن عباس ﷻ [أنه]^(٨) قَالَ: (إِنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ خَشِيتُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلْتُ يَوْمَها لِعَائِشَةَ ﷻ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شُورًا أَوْ إِعْرَاسًا﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ [بِهِ]^(٩)، فَجَعَلَ الْخَوْفَ هُنَا خَشْيَةً).

وعن عائشة ﷻ، أَنَّهَا قَالَتْ: (هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَمِيمَةً، وَلَا يُجِبُّهَا زَوْجُهَا [قَوْلُ لَهُ]^(١٠) لَا تُطَلِّقُنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي).

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَرْتُونَ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: نَصِيب. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: فَيَجْزِيكُمْ، (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: فِي. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: يَزُوجُ. (٦) فِي الْأَصْلِ: تَزْوِجُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، فِي م: تَزْوِجُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ. (٧) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم.

وقيل: ﴿خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي عَلِمَتْ، والعِلْمُ هو أن يكون للرجل امرأتان؛ إحداهما كبيرة دميمة، والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منهما، ويكرهه صُحْبَةُ الكبيرة منهما، ويستثقلُ المُقَامَ معها، وأرادَ فراقها، فتقولُ له: لا تُفارقني، واجعلْ أيامي لِضُرَّتِي، أو يُصالحها على أن يكونَ عندَ الشابةِ أَكْثَرَ مِنْ عِنْدِ الكبيرة. وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل دميمة، ولا يُحبُّها زوجها، فتقول: لا تطلقني، وأنت في حلٍّ من شأني). فالخوف هو ما يظهر لها من نُشُوزِهِ.

قيل: تزوجَ أخرى بإعلام، والعِلْمُ هو ما يظهر من تركِ مُصاحبتِهِ إياها وسوءِ صُحْبَتِهِ معها. وعلى هذين الوجهين روي عن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان: إحداهما كبيرة، والأخرى شابة، فيؤثرُ الشابة على الكبيرة، فيجري بينهما صلحاً^(١) على أن يُمسِكها، ولا يُفارقها على الرضا منها بإبطالِ حقها أو بدونه؛ وهو ما روي من خبرِ ابن عباس رضي الله عنهما، أن سيودة رضي الله عنها جعلت أيامها لعائشة رضي الله عنها خشية أن يفارقها. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه.

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه أتاه رجلٌ يستفتيه في امرأةٍ ﴿خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ فقال^(٢): هي تكون عند الرجل، فتتبرئ عيناه من دمايتها أو كبرها أو فقرها أو سوء خلقها، فيكون فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلَّ له، وإن جعلت من أيامها شيئاً لغيرها فلا حرج). دلَّت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة [عليه]^(٣) أن يسوي بينهن؛ فيقيم عند كل واحدة يوماً إلا أن يضطلحن^(٤) على غير ذلك ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قال الله تعالى [في الآية نفسها]^(٥).

بيِّن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩] أن على الرجل، وإن عدل بين نساياه في قسمة الأيام، ألا يُخلِّي إحداهن من الوطء، والله أعلم، ولا يكون وظؤه كُلُّه لغيرها، وتكون الأخرى كالمعلقة التي ليست بأيِّم ولا ذات زوج. لكنهما إذا رضيت بإبطالِ حقها أو بدونِ حقها فإنه لا حرج على الزوج، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يَحْتَمِلُ أن يكون رفعُ الحرجِ عن الزوج خاصة، وإن كان مضافاً إليهما؛ إذ ليس للمرأة في تركِ حقها حرج، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِذَا أَفْتَدَتْ بِمَا آتَتْهَا - ١١٦ - / يَوْمَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ليس على المرأة جناح في الإفتاء لأنها تُفتدي بِمالها. ولها أن تملك على مالها من شاءت، فكانه قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي إِحْذِ مَا أَفْتَدَتْ أَوْ فِي إِبْطَالِ حَقِّهَا، إِنْ رَضِيَتْ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون على [ما]^(٦) ذكر، وهو أن لا حرج على المرأة في المُقَامِ معه، وإن استثقل الزوج ذلك، وكرهه صُحْبَتها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُحْزِرَتْ أَلْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما، [أنه]^(٧) قال: (شَحِبَتِ المرأةُ بِنصيبتها من زوجها أن تدعها للأخرى، وشح الرجل بنصيبه من الأخرى). وقيل: الشُّحُّ الجِرْصُ؛ وهو أن يحرص كلُّ على حقه، وكان الشُّحُّ والجِرْصُ واحد، وإن كان أحدهما في المنع والأخر في الطلب لأن البخلَ يَحْمِلُهُ على الجِرْصِ، والجِرْصُ يَحْمِلُهُ على المنع، وكلُّ واحدٍ منهما يكون سبب الآخر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ في أن تُعْطَوْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِنَّ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ في ألا تَبْخَسُوا مِنْ حَقِّهِنَّ شيئاً. ويَحْتَمِلُ: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في إيفاء حَقِّهِنَّ والشُّبُوحِ بَيْنَهُنَّ، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجورَ والميلَ وتفضيلِ بعضٍ على بعضٍ. ويَحْتَمِلُ: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في اتباع ما أمركم الله من طاعته ﴿وَتَتَّقُوا﴾ عما نهاكم من معاصيه.

وقوله تعالى ﴿فَأَنَّكَ اللَّهُ كَانَتْ بِمَا تَتَمَلَّوْنَ خَيْرًا﴾ على التزغيب والوعيد. وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ

الآية ١٢٩

(١) في الأصل وم: صلح. (٢) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: بصطلحها. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم.

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَسِدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿١٢٩﴾ فِي إِيفَاءِ الْحَقِّ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحُبُّ ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عَلَى الْعَدْلِ لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا تَيْبِلُوا كَيْلَ الْمَيْلِ﴾ إِلَى الَّتِي تُحِبُّ فِي الثَّفَقَةِ وَالْقَسَمِ، فَتَأْتِي الشَّابَةَ الَّتِي تُعْجِبُكَ، وَتَدْعُ الْأُخْرَى بِغَيْرِ قَسَمٍ وَلَا ثَفَقَةٍ.

رُويَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَمَا قَلْبِي فَلَا أَمْلِكُ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ أُعْدِلَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ). وَالْعَدْلُ هُنَا التَّسْوِيَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَهُمْ يَرِيهِنَّ يَدُولُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] لَيْسَ هُوَ ضِدَّ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ [هوَ] ^(١) التَّسْوِيَةُ: يُسَوُونَ بَيْنَ الْأَصْنَامِ فِي الْعِبَادَةِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [أَنَّهُ] ^(٢) قَالَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَسِدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فِي الْحُبِّ. وَرُويَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)، كَانَ يَدْعُو بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقِسْمَةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِي مَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِي مَا تَمْلِكُ أَنْتَ، وَلَا أَمْلِكُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢١٣٤].

وَأَضَلُّ ذَلِكَ أَنَّ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَرْءُ مَدْفُوعاً مُضْطَرّاً فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي ذَلِكَ، [وَفِي كُلِّ مَا كَانَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ وَإِثَارٍ غَيْرِ مَدْفُوعٍ إِلَيْهِ] ^(٣) فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ فِي ذَلِكَ ^(٤). وَالْحُبُّ مِمَّا يَدْفَعُ الْمَرْءَ [إِلَيْهِ، وَيَضْطَرُّهُ، وَلَا] ^(٥) صُنِعَ لَهُ فِيهِ، لَمْ يُكَلَّفِ التَّسْوِيَةَ فِي مَا يَكُونُ [الْمَرْءُ مَدْفُوعاً إِلَيْهِ] ^(٦) مُضْطَرّاً لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّسْوِيَةَ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُنَا: إِنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ فِي حَالِ الْكُفْرِ لِشُغْلِهِ بِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَعَلَّ الْكُفْرَ لَيْسَ كَالْمُضْطَرِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْطِيعَةَ تَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اسْتِيعَاةُ أَحْوَالٍ وَأَسْبَابٍ وَاسْتِيعَاةُ أَعْمَالٍ. وَالْإِسْطِيعَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيعَاةُ الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ مِنْ نَحْوِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَغَيْرِهِمَا تَجُوزُ قَبْلَ وَمَعَ وَبَعْدُ. أَمَّا اسْتِيعَاةُ الْأَعْمَالِ ^(٧) فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَيْبِلُوا كَيْلَ الْمَيْلِ﴾ فِي الثَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ؛ مَعْنَاهُ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْمَيْلِ بِالْقَلْبِ أَنْ تَتْرَكُوا الْأَلْفَاظَ عَلَيْهَا وَإِفَاءَ الْحَقِّ؛ اغْنَى حَقَّ الْقَسَمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ﴾ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ وَلَا ذَاتُ بَغْلٍ؛ لَيْسَتْ بِأَيْمٍ تَتَكَلَّفُ مَوْنَتَهَا كَمَا تَتَكَلَّفُ الْأَيْمُ، وَلَا ذَاتُ بَغْلٍ يَتَحَمَّلُ [بِعَلْمِهَا مَا عَلَيْهِ] ^(٨). وَفِي حَرْفِ أَبِي بِنِ كَنْبٍ: فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا؛ لَا يَنْفُضُ هُوَ عَنْهَا، وَلَا يُطْلَقُهَا لِتَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ، فَهِيَ كَالْمَسْجُونَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَاتَّقُوا﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تَحَسِبُوا وَتَتَّقُوا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوراً رَحِيماً﴾ هَذَا يَنْفُضُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَحِيماً ثُمَّ صَارَ رَحِيماً لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ رَحِيماً، وَهُوَ يَقُولُ: صَارَ رَحِيماً وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ.

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَعَلَتْ أَيَّامَهَا لِضَرْبِهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ، وَتَفْسَخَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ لَهَا مَا لَمْ يَجِبْ بَعْدَ [مَا لَمْ] ^(٩) يَلْزَمَ، فَكَانَتْ ^(١٠) كَمَنْ أَبْرَأَ آخَرَ عَنْ حَقٍّ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَإِنْ إِبْرَاءُهُ بِإِطْلَاقٍ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذَهُ بِهِ إِذَا وَجِبَ. فَعَلَى ذَلِكَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٣٠ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ أَيُّ الزَّوْجَانِ إِنْ تَفَرَّقَا لِمَا لَمْ يُقَدِّرِ [الزَّوْج] ^(١١) عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ ﴿يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ آخَرَ، وَالرَّجُلُ [يَتَزَوَّجُ] ^(١٢) بِامْرَأَةٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ ﴿يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ غَيْباً بِالْآخَرِ فِي حَالِ النِّكَاحِ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ كَمَا كَانَ يُرْزَقُهُمَا ^(١٣) قَبْلَ الْفِرَاقِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ قَطَعَ طَمَعِ الْإِزْتِرَاقِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ سَبَباً فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ﴾ لِيُعْلَمَ كُلُّ مَنْ غِنَاهُ لَمْ يَكُنْ بِالْآخِرِ حِينَ وَعَدَّ لَهُمَا الْغِنَى. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ إِلَى

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في م: عليه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: وفيه ويضطر، في م: فيه يضطر ولا. (٦) في الأصل وم: مدفوعاً فيه. (٧) في الأصل وم: أحوال. (٨) في الأصل وم: البعل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكان. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يرزق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] دليل قَطَعُ طَمَعِ ارْتِزَاقٍ^(١) بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي النِّكَاحِ لَمَّا وَعَدَلَهُمُ الْغِنَى إِذْ كَانُوا فُقَرَاءَ.

وفيه دليل وقوع الفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمَرْأَةِ بِالْمَكْنَى مِنَ الْكَلَامِ لِمُشَارَكَتِهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُتَفَرِّدَ بِالْفِرَاقِ، لِمَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْنِ اللَّهِ كَكَلًا مِّن سَعَتِهِ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُرُوا يَمْزُجُهُمُ الْوَيْلُ﴾ [البقرة: ٢٣١] والله أعلم.

وفيه دليل لزوم التَّفَقُّةِ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْإِفْتِرَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. ثُمَّ أَخْبَرَ ۞ عَنْ غِنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ قَبْلَ الْفِرَاقِ. دَلٌّ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ غِنَى بِالزَّوْجِ مَا دَامَتْ بِالْعِدَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ قِيلَ ﴿وَاسِعًا﴾ جَوَادًا، وَقِيلَ: ﴿وَاسِعًا﴾ يُوسِعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ رِزْقَهُ ﴿حَكِيمًا﴾ حَكْمٌ^(٢) عَلَى الزَّوْجِ إِسْمَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ، وَقِيلَ: ﴿حَكِيمًا﴾ جِيْنٌ حَكْمٌ فِرْقَتُهُمَا. وَأَضَلُّ الْحُكْمِ أَنْ يُوضَعَ^(٣) كُلُّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

الآية ١٣١ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية؛ وَصَى الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ثُمَّ قَوْلُهُ ۞ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ أَمَرْنَا، وَقِيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ قَرَضْنَا عَلَى ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ قِيلَ: أَمَرْنَاهُمْ أَنْ يُؤْخِذُوا اللَّهَ، وَيَتَّقُوا الشَّرْكَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي وَخِذُوا اللَّهَ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي أَطِيعُوهُ فِي مَا أَمَرَكُمْ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي اتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ وَنَقَمَتَهُ، وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ دُونَهُ ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ وَلَمْ تَتَّقُوا فِي مَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ، وَنَهَاكُمْ، فَإِنَّ ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ذَكَرَ هَذَا عَلَى إِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَيَأْمُرُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِيَّةٍ، إِذْ مَنْ لَهُ مُلْكٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى آخِرٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلِمَنْفَعَةٍ أَنْفُسِهِمْ.

الَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ۞: ﴿غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَهُ وَطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ، وَ﴿حَمِيدًا﴾ فِي سُلْطَانِيهِ؟ وَيَكُونُ غَنِيًّا عَنْ خَلْقِهِ فِي الْأَوَّلِ ﴿حَمِيدًا﴾ فِي فِعْلِهِ. وَذَلِكَ الْحَمِيدُ فِي الْفِعْلِ يَخْرُجُ عَلَى إِتْقَانِ الْفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ أَوْ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ.

الآية ١٣٢ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ غِنَاهُ عَنْ عِبَادَةِ خَلْقِهِ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ.

الآية ١٣٣ [وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَي يُهْلِكْكُمْ﴾ وَيَأْتِي بِتَأَخُّرٍ ۞ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَي مَنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَفِيرُ أَنْ يُذْهِبْكُمْ أَي يُهْلِكْكُمْ وَيَأْتِي بِتَأَخُّرٍ ۞ أَخِيرَ مِنْكُمْ وَأَخْوَفَ وَأَطْوَعَ اللَّهُ مِنْكُمْ. لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِكُمْ وَطَاعَتِكُمْ. لَمْ يَخْلُقْكُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ/ ١١٦ - ب/ لِحَاجَتِهِ فِي عِبَادَتِكُمْ وَلِمَنْفَعَةٍ لَهُ، وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ أَنْفُسِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ۞ ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِي بِتَأَخُّرٍ ۞﴾ فِي قَوْمٍ خَاصٍّ كَمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْإِهْلَاكِ عِنْدَ الْمُعَانَدَةِ وَالْمُكَابَرَةِ. وَيَحْتَمِلُ فِي الْكُلِّ ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أَي يُهْلِكْكُمْ كُلَّكُمْ^(٥) ﴿وَيَأْتِي بِتَأَخُّرٍ ۞﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ أَي كَانَ اللَّهُ عَلَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِبْدَالِ قَدِيرًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الآية ١٣٤ وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَمِنْدَ اللَّهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: الْارْتِزَاقُ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ م. (٣) فِي الْأَصْلِ رَم: يَضَعُ. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: الْكُلُّ.

يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ بِوَالِدِهِ اللَّهُ أَنَّهُ مَا أَحَبَّ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَا أَحَبَّ^(١) فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، هُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَنْ يَسْعَىٰ رِسًا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابَ الآخِرَةِ أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا أَحَبَّ، وَدَفَعَ عَنْهُ، وَجَزَاهُ فِي الآخِرَةِ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَحْتَمِلُ الآيَةُ غَيْرَ هَذَا [وَجْهَيْنِ]:

أحدهما^(٢): ﴿أَنْهُمْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً يَتَّبِعُونَهَا ظُلْمًا لِلرِّئَاسَةِ وَالْعِزِّ وَالشَّرَفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ [كَلَّا] [مريم: ٨١ و ٨٢] فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. والثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الأوثَانَ والأصنام، وَيَقُولُونَ: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَرْجُوْنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] وَيَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فَأَخْبَرَ أَنَّ لَيْسَ فِي عِبَادَتِكُمْ هَذِهِ الأَصْنَامَ مَنَافِعَ تَأْمَلُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالسَّعَةَ فِي الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَبَدُّتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ الآيَةُ [العنكبوت: ١٧]. فَعَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ لَا مَا تَطْلُبُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لِمَقَالَتِكُمْ ﴿بِصِرًا﴾ بِمَا تُرِيدُونَ، وَتَعْمَلُونَ، وَهُوَ وَعِيدٌ.

الآية ١٣٥ وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية: عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه]^(٣) قَالَ: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَوْ عَلَىٰ [أَنْفُسِكُمْ فَأَقْرُوا]^(٤) بِهَا).

وكذلك قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَوَّامِينَ﴾ قَوَّامِينَ لِلَّهِ؛ يَقُولُ^(٥): فِي كُلِّ عَمَلٍ وَقَوْلٍ يَلْزَمُ أَنْ يَقَوْمَ [المرءُ به]^(٦) لِلَّهِ، وَيَجْمَلَ الشَّهَادَةَ لَهُ. فَإِذَا فَعَلَ هَكَذَا لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا قَرُبًا أَحَدٍ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا [مَا]^(٧) يَخْضَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ وَالِدِيهِ. وكذلك قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فَإِذَا جَعَلَهَا [المرءُ]^(٨) لِلَّهِ ﷻ لَمْ يَجْعَلْهَا لِمَخْلُوقٍ امْتَكَنَ لَهُ الْقِيَامُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ ذَكَرَ.

ثُمَّ مَا يَمْتَنِعُ الْقِيَامُ بِهَا مُخْتَلِفٌ: أَمَا عَلَىٰ نَفْسِهِ [فَلْيَمْنَعْ يَمْنَعُ بِهِ]^(٩) أَوْ لِيَدْفَعُ ضَرَرَ يَدْفَعُهُ^(١٠) بِذَلِكَ، وَأَمَا عَلَىٰ الوَالِدِينَ بِالْإِحْتِسَامِ، يَحْتَسِمُ^(١١) مِنْهُمَا، فَيَمْتَنِعُ عَنِ إِدَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَأَمَا [عَلَىٰ]^(١٢) الْقَرَابَةِ فَطَلَبُ الْغِنَىٰ لَهُمْ وَدَفْعُ الْفَقْرِ عَنْهُمْ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهَا﴾ فَلَا يَمْتَنِعُ غِنَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا قَرَّةُ الْقِيَامِ بِهَا وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا المَوْتَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا﴾ قِيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا المَوْتَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا﴾ وَتَعْمَلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا المَوْتَىٰ﴾ كَرَامَةً ﴿أَنْ تَمْدُلُوا﴾ عَنِ الْحَقِّ مِنَ الصَّرْفِ بِالْعُدُولِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ﴾ فِيهِ لُغَتَانِ^(١٣): تَلَوْتُ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَلَايَةِ، يَقُولُ: كُونُوا عَامِلِينَ لِلَّهِ وَقَائِلِينَ لَهُ مُؤَدِّينَ الشَّهَادَةَ لَهُ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَلَيْتُمْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: ﴿تَلَوْتُ﴾ بِوَاوَيْنِ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ يَقُولُ: لَا تَتَّبِعُوا الهَوَىٰ، وَلَا تُحَرِّفُوا الشَّهَادَةَ، وَلَا تُعْرِضُوا عَنْهَا. وَتَكْتُمُوهَا.

وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنه: إِنْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ فَاللَّهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهَا﴾ وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه [أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ]:^(١٤) ﴿قَالَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِغِنَاكُمْ وَفَقْرِكُمْ، فَلَا يَمْتَنِعُكُمْ غِنَىٰ غِنَىٰ أَنْ [تَشْهَدُوا عَلَيْهِ لِحَقِّ عِلْمَتُمْ]، أَوْ أَمْرٌ نَبَتْ لِفَقِيرٍ أَنْ تَشْهَدُوا لَهُ لِحَقِّ عِلْمَتِهِ^(١٥). وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنه: وَإِنْ تَلَوْتُ ﴿أَوْ نَسِيتُمْ﴾ وَهُوَ مِنَ الْوَلَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَقِيلَ: ﴿وَإِنْ

(١) مِنْ م، فِي الأَصْلِ: أَوْجِب. (٢) فِي الأَصْلِ وَم: وَجُوهَا أَحَدَهَا. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٤) فِي الأَصْلِ وَم: نَفْسُهُ فَاقْر. (٥) أُدْرِجُ قَبْلَهَا فِي الأَصْلِ وَم: وَلَكِنْ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٧) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ. (٨) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٩) فِي الأَصْلِ وَم: لِنَفْع. (١٠) فِي الأَصْلِ وَم: يَدْفَع. (١١) فِي الأَصْلِ وَم: وَيَحْتَسِم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (١٣) قَرَأَ حَمِزَةً وَابْنَ عَامِرٍ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِوَاوَيْنِ، أَنْظَرَ حِجَةَ الْقِرَاءَاتِ ص (٢٣٥). (١٤) فِي الأَصْلِ وَم: يَقُولُ، مَدْرُجَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾. (١٥) فِي الأَصْلِ وَم: تَشْهَدُ عَلَيْهِ لِحَقِّ عِلْمَتِهِ وَلَا مَرَّ نَبَتْ لِفَقِيرٍ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ لِحَقِّ عِلْمَتِهِ.

تَلَّوْا ﴿ مِنَ التَّحْرِيفِ وَطَلَبِ الْإِنطَالِ. وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَمْدُلُوا﴾ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنَ الصَّرْفِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ خَرَجَ عَلَى الْوَعِيدِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَ: مَنَعَ الشَّهَادَةَ وَالْقِيَامَ لِهِيَ بِهَا وَتَحْرِيفَ مَا لَزِمَ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ.

وبمثل ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتِمِّمْ شَهَادَتَهُ عَلَى مَا كَانَتْ» [بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٢٢/٥]. و: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْحَدُ حَقًّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلِيُؤَدِّهِ عَفْوًا، وَلَا يُلْجِئُهُ إِلَى سُلْطَانٍ وَلَا إِلَى خُصُومَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا حَقَّهُ» و: «أَيُّ مَا رَجَلَ خَاصَمَ إِلَيَّ، فَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ لَيْسَ هُوَ إِلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذْنَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ جَهَنَّمَ» [البخاري: ٢٤٥٨].

وفي خبر آخر: «يا ابن آدم أقيم الشهادة [ولو على نفسك أو على ذي قرابتك، فإنما الشهادة]» ^(١) لله، وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ الْعَدْلَ وَالْإِقْسَاطَ لِنَفْسِهِ، وَالْعَدْلُ مِيزَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ يَرُدُّ عَلَى الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَعَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ وَعَلَى الْمُحَقِّقِ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَبِالْحَقِّ يُصَدِّقُ اللَّهُ الصَّادِقَ، وَيُكَذِّبُ اللَّهُ الْكَاذِبَ، وَيَرُدُّ الْمُعْتَدِيَّ، أَوْ يُؤَيِّدُهُ، وَبِالْعَدْلِ أَضْلَحَ اللَّهُ النَّاسَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٢٢/٥].

الآية ١٣٦

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ رضي الله عنه : ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَجُوهًا: [يَحْتَمِلُ] ^(٢) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ ﴿آمَنُوا﴾ فِي حَادِثِ الْوَقْتِ. وَيَحْتَمِلُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَيِ اثْبَتُوا عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِالْإِسْتِكْمَالِ ﴿آمَنُوا﴾ بِقُلُوبِكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِأَنفُسِهِمْ وَآرَ تَوْحِينَ قُلُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وَيَحْتَمِلُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عِنْدَ رَبِّهِمْ لِلْبَاسِ وَالْعَذَابِ ﴿آمَنُوا﴾ فِي الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَعَدُوهَا﴾ [غافر: ٨٤].

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كَمَا آمَنَ الْمُؤْمِنُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وَهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بَعْضٌ، وَيَكْفُرُونَ بَعْضٌ.

وَيَحْتَمِلُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٣) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ﴿آمَنُوا﴾ بِهِ حِينَ ^(٤) بُعِثَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ^(٥) بِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٩].

[وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٦): ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ. أَيِ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ. أَيِ آمَنُوا أَيْضًا بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

ثم الإيمان بالله حقيقة إيمان بجميع الرسل والكتب لأن كل نبي كان يدعو إلى الإيمان بجميع ذلك. وكذلك في كل كتاب من الكتب السماوية دعاء إلى الإيمان بجميع الرسل والكتب. أما ترى أن الكفر بواحد منهم كفر بالله وبجميع الرسل والكتب وما ذكر؟ وبالله العِصْمَةَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: إذا. (٥) في الأصل وم: مؤمنون.

(٦) ساقطة من الأصل وم.

بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ ﴿فَقَدْ صَلَ صَلَاحًا بِبَيْدَاءٍ﴾ وهو على التأكيد. وَتَحْتَمِلُ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾ تعالى أو مَلَائِكَتِهِ أو كُتُبِهِ أو رُسُلِهِ أو اليوم الآخر فَقَدْ كَانَ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ بِالْكَلِّ حَتَّى لَوْ أَنْكَرَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ كُلِّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

الآية ١٣٧ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ثُمَّ يُكْفَرُ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه] ^(١) قال: (نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ١١٧ - آلِ عِمْرَانَ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَائِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾؟ [الآية: ٨٦].

وقيل: إنها نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى عليه السلام ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مُوسَى، ثُمَّ آمَنُوا بِعُزَيْرٍ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَهُ، ثُمَّ آمَنُوا بِعِيسَى عليه السلام وَبِالْإِنْجِيلِ، ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ بَعْدِهِ ﴿ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأُولَى.

وقيل غَيْرُ هَذَا. لَكِنْ لَيْسَ بِنَا إِلَى أَنَّهَا فِيهِمْ نَزَلَتْ حَاجَةً، وَلَكِنْ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهَا فِي قَوْمٍ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، وَلَا يَتُوبُونَ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُؤْتِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَائِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٠] لِمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ، وَإِلَّا لَوْ آمَنُوا، وَتَابُوا، قَبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ. فَعَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ لِمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ؛ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ.

وفيه دليلٌ أَنَّ تَقْبَلَ تَوْبَةَ الْمُتَرَدِّ إِذَا تَابَ، لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُتَرَدِّ لِأَنَّهُ أَثَبَتَ لَهُمُ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَكَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، فَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَابَ تَقْبِلُ مِنْهُ.

وقال أصحابنا: يُسْتَأْتَبُ الْمُتَرَدِّ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ. رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه [أنه] ^(٢) قال: (يُسْتَأْتَبُ الْمُتَرَدِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَذَلِكَ. وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: هَلْ حَدَّثَ لَكُمْ جَدُّدٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَخَذْنَا. قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَتَلْنَاهُ. قَالَ: هَلَّا أَذَخَلْتُمُوهُ بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، أَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَضْرَعْ حِينَ بَلَغْتِي).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: (إِذَا ارْتَدَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ فِي الثَّلَاثَةِ، إِذَا تَابَ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ خُشُوعُ التَّوْبَةِ؛ وَذَلِكَ إِثْرُ الشَّبَابِ عَلَى التَّوْبَةِ ^(٣)، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْفِسْقَ، وَالْفَاسِقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَظْهَرَ خُشُوعُ التَّوْبَةِ [عَلَيْهِ] ^(٤)).

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُؤْتِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا لِيُؤْتِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ الْبَيَانَ عَلَى مَا قَالَهُ قَوْمٌ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى لَهُمُ الْبَيَانَ، لَكِنَّهُمْ تَعَانَدُوا، وَلَمْ يَهْتَدُوا، فَذَلِكَ أَنَّ تَمَّ مَعْنَى فِيهِ سَوَى الْبَيَانِ لَمْ يُعْطِهِمْ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ أَبَدًا، وَهُوَ التَّوْفِيقُ، فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَا يَجْعَلُ الْهُدَى إِلَّا بَيَانًا إِذْ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

الآية ١٣٨ وقوله تعالى: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ﴾ بِكَذَا، الْبِشَارَةُ الْمُطْلَقَةُ الْمُرْسَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْحَيْرِ خَاصَّةً. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً مُفَسَّرَةً فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي الشَّرِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَنْزِلُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢١] وَالتَّوْبَةُ: [٣٤]. وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ: مَا ذَكَرَهَا فِي الشَّرِّ إِلَّا مُفَسَّرَةً مُقَيَّدَةً.

وقوله تعالى: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ﴾ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِي أَهْلِ التَّفَاقُقِ، وَالْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ فِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ لَهُمْ سَوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَكَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ثُمَّ يُكْفَرُ﴾ وَتَحْتَمِلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِثْنَابِ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ تَقَدَّمَ. وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ، كَثِيرٌ.

الآية ١٣٩ ثم [في المنافقين قال] ^(١): ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. قالوا. (٤) في الأصل وم. توبة. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم. المنافقين فقال.

ثم يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ آوِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ فَكَقَوْلِهِمْ^(١): ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ [فَقَدْ كَانُوا]^(٢) يَمْنَعُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُوا لَكُمْ يُبَاطِلُوا﴾ [النساء: ٧٢] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبَّوهُمْ وَقِيلَ لِأَقْرَبِيَّةٍ مَعَ الْفَجْرِيِّينَ﴾ [التوبة: ٤٦] كَانُوا يَمْنَعُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَغْزَوْهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ. فَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْمَوَافَقَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَهُمْ. فَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ آوِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَيَّبِنْتُوهُمْ عِنْدَهُمُ الرِّزَّةَ﴾ قيل: قوله تعالى: ﴿أَيَّبِنْتُوهُمْ﴾ على طَرَحِ الأَلْفِ، وَأَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ أَي يَبْتَعُونَ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِمُ العِزَّةَ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَيَّبِنْتُوهُمْ عِنْدَهُمُ الرِّزَّةَ﴾ وَجِهَيْنِ: تَحْتَمِلُ ﴿الرِّزَّةَ﴾ المَضْنَعَةَ وَالثُّضْرَةَ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ الثُّضْرَةَ وَالفُدْرَةَ عِنْدَ الكَافِرِينَ. وَتَحْتَمِلُ ﴿الرِّزَّةَ﴾ لِيَتَعَزَّزُوا بِذَلِكَ.

والأصلُ أَنْ حَرَفَ الاستِفْهَامِ، مِنْ^(٤) اللهُ، لَهُ حَقُّ الإِجَابِ عَلَى [مَا]^(٥) يَفْتَضِي جَوَابُهُ مِنْ حَقِيقَةِ الإِسْتِفْهَامِ أَنَّ اللهُ عَالِمٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَفْهَمُ. جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الرِّزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أَي الفُدْرَةُ وَالثُّضْرَةُ، كُلُّهَا اللهُ، مِنْ عِنْدِهِ تَكُونُ، وَبِهِ يَتَعَزَّزُ [المَرْءُ]^(٦) فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ، لَيْسَ مِنْ عِنْدِ أولئك الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ.

الآية ١٤٠ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ هُوَ مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الآية: ٦٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الآية: ٦٩] نَهَاهُمْ عَنِ القُعُودِ مَعَهُمْ إِذَا خَاضُوا فِي طَفْعِ القُرْآنِ وَآيَاتِ اللهِ، فَأَخْبَرَ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قَعَدُوا. ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِذْكَ إِذَا نَشَأْتُمْ^(٧) نَهَاهُمْ عَنِ القُعُودِ مَعَهُمْ، وَخَبَرَ أَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ.

فهو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى النَّسْخِ، نَسَخَ هَذَا الأَوَّلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فِي المُشْرِكِينَ، ثُمَّ يَلْحَقُهُمْ مِنَ العُقُوبَةِ وَالمَأْتَمِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَنَعِ المُتَنَافِقِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَشَارَكَهُمْ^(٧) فِي العُقُوبَةِ فِي مَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَنَعِهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعُوا، وَدَفَعَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ.

وفيه دلالة أَنْ مَنْ بَلَّيَ بِمُنْكَرٍ، لَهُ قَدْرَةُ التَّغْيِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يُغَيِّرْ، [بَلَّ شَارَكَهُمْ]^(٨) فِي ذَلِكَ. أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرَةُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ فَعَلَّ؛ أَي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَغَيَّرَهُ، وَإِلَّا فَارْقَهُمْ، وَإِلَّا يَخَافُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي العُقُوبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَوَفِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الآيَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي السَّرِّ وَالحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانُوا يُظْهِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمَوَافَقَةَ بِاللِّسَانِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَقَائِقَ فِي العَوَاقِبِ هِيَ^(٩) مَا يُسِرُّ المَرْءُ، وَيُضْمِرُ، لَيْسَتْ^(١٠) مَا يُظْهِرُ؛ لِأَنَّ المُتَنَافِقِينَ كَانُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ: فِي الأَنْكِحَةِ وَالعُقُودِ كُلِّهَا وَإِظْهَارِ الإِيمَانِ لَهُمْ بِاللِّسَانِ، لَكِنَّهُمْ إِذْ^(١١) أَضْمَرُوا خِلَافَ مَا أَظْهَرُوا لَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ أَنَّ الحَقَائِقَ فِي العَوَاقِبِ^(١٢) مَا يُسِرُّ، وَيُضْمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الأَصْلِ وَم: قَوْلِهِمْ. (٢) فِي الأَصْلِ وَم: وَكَانُوا. (٣) الوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٤) أَدْرَجَ قَبْلَهَا فِي الأَصْلِ وَم: كُلُّهُ. (٥) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ وَم. (٧) فِي الأَصْلِ وَم: فَشَارَكُوهُمْ. (٨) فِي الأَصْلِ وَم: أَنْ يُشَارِكَهُمْ. (٩) فِي الأَصْلِ وَم: هِيَ. (١٠) فِي الأَصْلِ وَم: لَيْسَتْ. (١١) فِي الأَصْلِ وَم: إِذَا. (١٢) فِي الأَصْلِ وَم: العُقُوبَاتُ.

الآية ١٤١

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ يَحْتَمِلُ ﴿يَرَبُّونَ﴾ الْغَنِيمَةَ وَالنَّضْرَ. فإذا كَانَ الْفَتْحُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿مَكَالًا آتَى تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَحْكَامِ كُلِّهَا؛ يَظْلِمُونَ الْغَنِيمَةَ وَالْإِشْتِرَاكَ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَبْرِ﴾ [الاحزاب: ١٩] وإذا كَانَتِ الدُّبْرَةُ وَالْبَوَارُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِلْكَافِرِينَ يَقُولُونَ: ﴿آلَتُ سَتَحُوذَ عَلَيْكُمْ وَتَمْتَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَقُولُهُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَجِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الاحزاب: ١٨] كَانُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَعُيُونٍ لَهُمْ يَخْبِرُونَ^(١) عَوْرَاتِهِمْ، وَيُظَلِّعُونَهُمْ عَلَى مَقْصُودِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَتَّعُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِخْوَادُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ ﴿يَرَبُّونَكُمْ﴾ يَعْنِي أَمْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ بِالْأَيِّدِمْ ذَلِكَ بِلِ تَنْقَلِبُ^(٢) عَنْ قَرِيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ ﴿يَرَبُّونَكُمْ﴾ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّنْتُمْ وَأَرْبَابُكُمْ﴾ [الحديد: ١٤] ثُمَّ خَرَجَ تَأْوِيلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ يَسْتَرْعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَنَحْنُ أَنْ نُؤَيِّنَا دَابْرًا﴾ [المائدة: ٥٢]. ثُمَّ حَصَصَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَسْتَجِدُّ مَا يُنْفِقُ مَقْرَمًا وَيَرْتَضِ بِكُمْ الدُّوَابْرَ﴾ [التوبة: ٩٨]. فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرَبُّونَ لِإِنْقِلَابِ الْأَمْرِ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ. فَمَتَى ظَهَرَتْ لَهُمُ الْعَوَاقِبُ أَظْهَرُوا الَّذِي دِينُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ كَانَ لِسَعَةِ الدُّنْيَا/ ١١٧ - ب/ وَنَعِيمِهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَأَى مِنْكُمْ لَنْ يُبَيِّنَنَّ﴾ [الآية [النساء: ٧٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبُذُّ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الاحزاب: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فِي الْحُجَجِ فِي الدُّنْيَا: أَي لَيْسَ لِلْكَافِرِينَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمَوِّهُوا^(٣) عَلَيْهِ، وَيَقْتَعِلُوا^(٤) بِهِ بَعْجِزِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ^(٦) وَدَفْعِ تَمَوِّهَاتِهِمْ. وَلَيْسَ لِلْكَافِرِينَ^(٧) ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فِي الْآخِرَةِ عَلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُكْرُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] [ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ]^(٨) لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ [هُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ]^(٩) عَلَيْهِمْ، [وَيُرَدُّونَ شَهَادَتَهُمْ]^(١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وَيَحْتَمِلُ]^(١١) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فِي الْحُجَّةِ أَوْ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخُصُومَةِ، وَإِنَّمَا إِذَا دُعُوا إِلَى كُتْبِهِمْ أَجَابُوا فِي مَا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ ﷺ أَوْ فِي النَّضْرِ، فَيَرْجِعُ أَمْرُهُ عَلَى الْعَوَاقِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آلَتُ سَتَحُوذَ عَلَيْكُمْ﴾؛ [قِيلَ]^(١٢) الْإِسْتِخْوَادُ الْعَلْبَةُ، وَقِيلَ: الْإِسْتِئْلَاءُ.

وقال بعضهم: أَلَمْ نُخَبِّرْكُمْ بِعَوْرَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَنُظَلِّغْكُمْ عَلَى سِرِّهِمْ، وَنُكْتَبُ بِهِ إِلَيْكُمْ؟ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]^(١٤): أَلَمْ نَحْظُ مِنْ وَرَائِكُمْ؟ وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿آلَتُ سَتَحُوذَ عَلَيْكُمْ﴾ وَمَتَّعْنَاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قال الكسائي: هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى ﴿آلَتُ سَتَحُوذَ﴾ إنا استخوذنا، ومتعناكم، وهو ظرف.

وأصل الاستخواد الغلبة والقهر، وهو ما ذكرنا أنهم يجيئون أصحاب النبي ﷺ يقولون ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[وقوله تعالى]^(١٥): ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُنَزِلَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ وَالْمُنَافِقِينَ النَّارَ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فِي الْحُجَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُقَالُ: حُجَّجْتُ، وَقِيلَ: ظَهَرْتُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ. وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَى دَفْعِهَا وَرَدِّهَا عَنْ^(١٦) أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) من م، في الأصل: ليغيرون. (٢) في الأصل وم: ينفع. (٣) في الأصل وم: يبره. (٤) في الأصل وم: ويفتعل. (٥) في الأصل وم: المؤمن. (٦) في الأصل وم: عليه. (٧) في الأصل وم: تمويهاتها وإلا ليس للكافر. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: التي. (١٠) في الأصل وم: وردوها. (١١) في الأصل وم: أيضاً وهو الوجه الثاني. (١٢) أدرجت في الأصل وم: قبل: أجابوا. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: على.

الآية ١٤٢

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ قوله ﴿يُخَدِّعُونَ﴾ أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه، فهو جائز، وفي القرآن كثيرٌ كقوليه تعالى: ﴿إِنْ تَصُرُّوا لِلَّهِ يَمْرُكُمْ﴾ [محمد: ٧] أي تنصروا دين الله أو أولياءه ﴿يَمْرُكُمْ﴾ وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ أي يخزيهم جزاء خداعهم المؤمنين، فسمى خداعاً، وإن لم يكن في الحقيقة خداعاً لأنه جزاء الخداع، وهو كما سمي ﴿وَحَزَّوْنَا سِنَةً سِنَةً بِهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وإن لم تكن الثانية في الحقيقة سينة. وكذلك سمي جزاء الإغدياء اغتداء، وإن لم يكن الثاني اغتداء. فعلى ذلك سمي هذا خداعاً لأنه جزاء الخداع، واللغة غير مُستقيمة عن تسمية الشيء باسم سببه على ما ذكرنا، والله أعلم.

ثم اختلف في جهة الخداع، عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه^(١)] قال: (يعطي الله^(٢)) المنافقين على الصراط المستقيم نوراً كما يعطي المؤمنين، فإذا مضوا به على الصراط أظفأ نورهم، ويبقي نور المؤمنين، يمضون بنورهم، فينادون المؤمنين: ﴿انظرونا ففيس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] فنحور به، فيناديهم الملائكة: ﴿ارجعوا وركعوا فالتيسر نوراً﴾ [الحديد: ١٣] وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، فذلك ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ وكذلك قال الحسن، ثم قال: (فتلك خديعة الله إياهم).

وقال آخرون: يفتح لهم باب من أبواب الجنة، فإذا رأوا ذلك الباب، فلما ذنوا منه أغلق دونهم. فذلك الخداع، والله أعلم.

ويحتمل وجهاً آخر؛ وهو أنهم شاركوا المؤمنين في هذه الدنيا ومنافعها والتمتع والثقلب فيها، فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع الآخرة والتمتع بها، فيخرمون. تلك الخديعة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ جعل الله تعالى للمنافقين أعلاماً في [القول والفعل]^(٣) يعلم بها المنافقون. أما في القول [فهي]^(٤) ما قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ لَكُمْ يُبَلِّغُنَّ﴾ [النساء: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّضِينَ يَنْكُرُ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَجِهِمْ هَلْمْ إِنَّمَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨].

وأما في الفعل فهي^(٥) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي القتال، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ النَّوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَّى عَلَيْهِ مِنَ النَّوْفِ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩] ومثلها^(٦) كثير في القرآن مما جعل ذلك علامة لهم، وهو كقوليه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية [المنافقون: ٤] وكقوليه تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً تَلَّهَا نَفْسٌ مِمَّنْهُمْ بِمُتَشَهَّرٍ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٧] يراؤون في جميع أعمالهم الناس. وفي حرف حفصة رضي الله عنها ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ والله يعلم ما في قلوبهم.

[وقوله تعالى]^(٧): ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [أنه قال]^(٨): (أما والله لو كان ذلك القليل منهم لله لقبلة، ولكن ذلك القليل رياء). وقيل: لو كان ذلك القليل لله، يُريدون به وجهه، فقبله، لكان كثيراً، ولكن لا يقبله، فهو لا شيء، وقد يتكلم بالقليل واليسير على إرادة التفي من الأصل، والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه^(٩)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ﴾ [عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٣٧٣٨].

وروي في علامة المنافق أخبار: روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ لِلْمُنافِقِينَ علامات يُعرفون بها: تحيتهُم لغة، وطعامهم نهب، وغنيمتهم غلول، لا يقربون المساجد إلا هجرأ، ولا يأتون الصلاة إلا ذبرأ﴾ [أحمد ٢/٢٩٣].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم. وهو.

(٦) في الأصل وم. ومثله. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم. فقال. (٩) ساقطة من الأصل وم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، [أَنَّهُ قَالَ] ^(١): «ارْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا آمَنَ خَانَ» [البخاري ٣٤] وَرُوي: «ثَلَاثٌ».

وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ] ^(٢) قَالَ: (اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ) «وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن مَّاتْنَا مِن فِضْلِهِ» [الآية] [التوبة: ٧٥]. وَعَنْ وَهْبٍ [أَنَّهُ] ^(٣) قَالَ: (مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْحَمْدَ، وَيُحَرِّهُ الدَّمَ).

الآية ١٤٢ وقوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ قَالَ أَحْمَدُ أَهْلُ الثَّأْوِيلِ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ مُخْلِصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُضْرَجِينَ. وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ قَتَادَةَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لَيْسُوا مَعَ الْيَهُودِ فَيُظْهِرُوا ^(٤) وَلَا يَتَّهَمُونَ لَهُمْ، وَلَا يَسُوءُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّضَدِّيْقِ مَعَ الْوَلَايَةِ. وَيَخْتَلِجُ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ [أَنَّهُمْ لَمْ يَظْهِرُوا] ^(٥) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمُ الْمُوَافَقَةُ لَهُمْ وَالْكُفْرُ مَعَهُمْ، بَلْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْخِلَافُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ طَمَعٍ عَبَادًا أَنْفُسِهِمْ، يَكُونُونَ حَيْثُ رَأَوْا السَّعَةَ مَعَهُمْ؛ فَلَا ﴿إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ فِي حَقِيقَةِ الدِّينِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ فَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَأْوِيلُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَمْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا﴾ قِيلَ: حُجَّةٌ عَلَى مَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي هُدًى [وَطَرِيقًا مُسْتَقِيمًا] ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَمْ يَجِدْ لَهُ سَبِيلًا﴾ مَا دَامَ كَافِرًا، فَإِذَا تَابَ، وَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، فَلَهُ السَّبِيلُ.

الآية ١٤٤ وقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [أَنَّهُ] ^(٧) قَالَ: (نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْمِنِينَ بِإِقْرَارِهِمْ بِالْإِيمَانِ عَلَانِيَةً وَتَوَلَّيَهُمُ الْكَافِرِينَ سِرًّا) وَيُقَالُ ^(٨): سُمُّوا مُؤْمِنِينَ لِمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ / ١١٨ - أ / فَسُمُّوا بِذَلِكَ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ: نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمُنَافِقِينَ أَوْلِيَاءَ بِإِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ عَلَانِيَةً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ وَجَّهَ ^(٩) النَّهْيَ فِي الْوَلَايَةِ وَاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ:

يَخْتَلِجُ النَّهْيَ عَنِ الْوَلَايَةِ وَالْوَلَايَةُ لِلدِّينِ: أَي لَا يَتَّبِعُوا بِهِمْ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَضْرِبُوا كَفْرَهُمْ عَنِ دِينِكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُدُّوكُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

وَيَخْتَلِجُ ^(١٠) النَّهْيَ [عَنِ الْوَلَايَةِ الْأَوْلِيَاءِ] ^(١١) فِي أَمْرِ الدُّنْيَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ بَيْنَ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ حَسَبًا﴾ [آل عمران: ١١٨] نَهَى الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهم أَنْ يَجْعَلُوا الْمُنَافِقِينَ مَوْضِعَ سِرِّهِمْ فِي أَمْرِ مِنَ أُمُورِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ.

[وَيَخْتَلِجُ النَّهْيَ] ^(١٢) فِي كُلِّ أَمْرٍ، أَي لَا تُصَادِقُوهُمْ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ قِيلَ: عُدْرًا مُّبِينًا، وَقِيلَ: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ يَخْتَجُّ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ هُوَ ^(١٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْإِرَادَةُ، وَهِيَ صِفَةٌ كُلُّ فَاعِلٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَحَرْفُ الْإِسْتِفْهَامِ مِنَ اللَّهِ إِيْجَابٌ، فَكَانَهُ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمْ لِلَّهِ فِي تَعْدِيْبِكُمْ حُجَّةً بَيِّنَةً يَعْطِلُهَا الْكُلُّ، أَيْ ذَلِكَ يَكُونُ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةً ظَاهِرَةً فِي لُزُومِ الْمَقْتِ؟

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَرْجِعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَحْوِ الْأَمْرِ بِنَضْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ بِمُخَادَعَةِ اللَّهِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ حُجَّةً بَيِّنَةً عَلَيْهِمْ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَا يَتَّخِذُونَ الشَّيْطَانَ وَلِيِّ عِبَادَةٍ غَيْرَ اللَّهِ، فَاتَّخَذُوهُ ^(١٤)، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: قَالَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم. فَيُظْهِرُونَ. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: أَنَّهُ لَمْ يَظْهِرْ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: وَطَرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) فِي الْأَصْلِ رَم: أَوْ أَنْ يُقَالَ. (٩) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَجَدَ. (١٠) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي. (١١) فِي الْأَصْلِ رَم: أَوْلِيَاءَ. (١٢) فِي الْأَصْلِ رَم: وَالثَّلَاثُ. (١٣) فِي الْأَصْلِ رَم: فَهُوَ. (١٤) فِي الْأَصْلِ رَم: اتَّخَذُوهُ.

الآية ١٤٥

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الدَّرَكُ بالجزم والفتح لُتْمَانٌ، وهما واحدٌ. يقال: لِبِحَّةٍ دَرَجاتٌ وَعُرْفَاتٌ، وللنَّارِ دَرَكاتٌ، بَعْضُها أَسْفَلٌ مِنْ بَعْضٍ. وقيل: كُلُّما كانَتْ ^(١) أَسْفَلَ كانَ العذابُ فيها أَشدَّ. أَلَا تَرى أَنَّهُ أُخْبِرَ عَنْهُم بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنا الَّذينَ أَصَلَّانا مِنَ الْإِنِّ وَالْإِنِّ جَعَلَهُما نَحْتًا فَأَداِمًا يَكُونانِ مِنَ الْأَسْفَلينَ﴾ [فصلت: ٢٩] فلو لم يَكُنْ أَسْفَلَ مِنْهُم في الدَّرَكاتِ أَشدَّ عذاباً لَم يَكُنْ لِقَوْلِهِمُ ﴿جَعَلَهُما نَحْتًا فَأَداِمًا﴾ مَعْنى. فَذَلَّ أَنْ كَلَّمَ ما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الدَّرَكاتِ كانَ في العذابِ الأَشَدِّ، واللهُ أَعْلَمُ.

وذكرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهشامَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ؛ قالَ: هُما مِنْ أَذنى أَهْلِ النَّارِ عذاباً، وهُما في ضَحْضاحٍ مِنَ النَّارِ خالِدينَ فيها. وَأذنى أَهْلِ النَّارِ عذاباً في رِجْلَيْهِ نِغْلانٍ يَغْلِي مِنْهُ دِماغُهُ، [البخاري ٣٨٨٣ و ٣٨٨٥].

وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ [أنه] ^(٢) قالَ: الأَدراكُ ^(٣) تَوابيتُ مِنْ حَدِيدٍ، تُضَمَّتْ عَلَيْهِمُ في أَسْفَلَ النَّارِ. وقيلَ: إِنَّ العذابَ في النَّارِ واحِدٌ في الظاهرِ، وهو مُخْتَلِفٌ في الحَقِيقَةِ، وأيُّ ذلكَ قولُهُ تعالى ﷻ: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ أَنتَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّما مَعَ أَنتَ لِمِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] لَكِنَّ بَعْضَهُم لا يَشْعُرُ بِعَذابٍ غَيرِهِم كقولِهِ تعالى: ﴿قالتَ أَهْرَبْتُمْ لِأولئهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصَلَّونا فَنايَعْتِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] سألوا رَبَّهُم أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ ضِعْفاً مِنَ العذابِ جِزاءَ ما أَضَلَّوا، فَاخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ ضِعْفاً مِنَ الأَناثِمِ ^(٤).

ثم تَخْصِصُ المُنافِقينَ ﴿في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ مِنَ النَّارِ دونَ سائِرِ الكَفَرَةِ [يَحْتَمِلُ وَجوهاً] ^(٥) ثَلَاثَةً:

أحدها: أَنَّهُم كانوا يَسْعَوْنَ في إِسْدادِ ضَعْفَةِ المُسْلِمينَ، وَيُشَكِّكُونَهُمُ في دِينِهِم، وَيَتَكَلَّفُونَ في إِخْراجِهِمُ مِنَ الإِيمانِ. وكانَ ذلكَ دَأْبَهُمُ وَعادَتَهُمُ، فاستَوْجَبُوا بِذلكَ العذابَ جِزاءَ في إِسْدادِهِم، واللهُ أَعْلَمُ.

والثاني ^(٦): أَن يَكُونَ ذلكَ لَهُمُ لِأَنَّهُم كانوا عُيُوناً لِلْكَفَرَةِ وطلابِعَ لَهُمُ، يُخْبِرُونَ بِذلكَ عن أخبارِهِم وَسرايِرِهِمُ، وَيَطْلُبُونَ على عوراتِهِمُ. فَذلكَ سَعْيٌ في أمرِ دِينِهِمُ ودُنْيائِهِمُ بِالمُفْسادِ كقولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْخَرْهُمُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٤١].

والثالث ^(٧): أَنَّهُم لَم يَكُونُوا في الأحوالِ كُلِّها أَهْلَ دِينٍ، يُقِيمُونَ عَلَيْهِ في حالي ^(٨) الرِّخاءِ والضيقِ، وَلَكِنْ كانوا مَعَ السَّعَةِ والرِّخاءِ حيثُ كانَ، ولا كَذلكَ سائِرِ الكَفَرَةِ، بل كانوا في حالِ الرِّخاءِ والشَّدَةِ على دِينٍ واحِدٍ يَغْبُدُونَ الأَصنامَ. أولئكَ كانوا مَعَ المُؤمِنينَ في حالِ إِذا كانتِ السَّعَةُ مَعَهُمُ، ومَعَ الكافِرينَ في حالِ إِذا كانتِ السَّعَةُ مَعَهُمُ، لا يَقْرُونَ على شَيْءٍ واحِدٍ مَرَدِّينَ بَيْنَ ذلكَ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مُذَبِّبينَ بَيْنَ ذلكَ لا إِلى هَؤُلَاءِ ولا إِلى هَؤُلَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٣] وَالْكَفَرَةُ عِبَاداً مَنْ عَبَدُوا على رِجاءِ التَّقريبِ إِلى اللهُ ﷻ لَهُمُ بِذلكَ لِيَكُونُوا لَهُمُ شُفَعاءَ عِنْدَ اللهُ ^(٩).

وأهلُ التَّفاقٍ لَم يَكُونُوا يَغْبُدُونَ غَيرَ بَطونِهِمُ وَمَنْ مَعَهُ شَهواتُهُمُ. فَذلكَ أَزْدادَ عذابَهُمُ على عذابِ غَيرِهِمُ ولما جَمَعُوا إِلى الكُفْرِ باللهِ المُخادَعَةَ والتَّغْزِيرَ وإِغراءَ الأعداءِ واستِعلاءَهُمُ ^(١٠)، ولما قد أَشْرَكُوا الفِرْقَ كُلَّهُمُ في اللذاتِ وفي طَلَبِ الشَّهواتِ، فعادَ إِليهِمُ ما اسْتَحَقَّ كُلُّ مِنْهُمُ مِنَ العُقوبَةِ، وبِما بِذلكَ شارَكُوا في كُلِّ المَعاصي أو سَبيلِها إعطاءَ الأَنفُسِ الشَّهواتِ مَعَ ما مِنْهُمُ تَغْزِيرُ ضَعْفَةِ المُؤمِنينَ والتَّلْييسُ عَلَيْهِمُ، ولا قوَّةَ إِلا باللهِ.

الآية ١٤٦

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ عن ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه] ^(١١) قالَ: تابوا مِنَ التَّفاقِ، وَأَصْلَحُوا أَعمالَهُمُ، وَاغْتَضَمُوا باللهِ. وقيلَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَخْلَصُوا دِينَهُمُ لِلَّهِ فَأَوْلَيْتِكَ مَعَ المُؤمِنينَ﴾ يقولُ: أَي صاروا كَسائِرِ المُؤمِنينَ. وفي حَرْفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ وَأبِي [بنِ كُفْبِ] ^(١٢): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وآمَنُوا باللهِ والرَّسولِ وَالكِتابِ الَّذي أنزَلَ إِليه مِنْ رَبِّهِ وما أنزَلَ [إلى] ^(١٣) النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلُ، ثم أَخْلَصُوا دِينَهُمُ لِلَّهِ؛ وَاغْتَضَمُوا بِهِ ﴿فَأَوْلَيْتِكَ مَعَ

(١) في الأصل وم: كان. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل: الأدارك، في م: الدرك. (٤) في الأصل وم: الأئمة. (٥) في الأصل وم: وجوه. (٦) في الأصل وم: يحتمل. (٧) في الأصل وم: يحتمل وجهاً آخر. (٨) في الأصل وم: حال. (٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَقْرُونَ إِلى اللهُ رُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقوله ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعاءُ عِنْدَ اللهُ﴾ [يونس: ١٨]. (١٠) في الأصل وم: واستعلائهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل، في م: من.

الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنه «وَأَخْلَصُوا وَبَنَّهُمْ لِلَّهِ» [أنه] ^(١) قال: (لم يراؤوا، وكانت سيرتهم كعلائقهم وأفضل).

وقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَا يَبْغِيكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾، تأويله، والله أعلم، أن ليس له حاجة في تغذيته إياكم إن صدقتم، وآمنتم. ولكن الحكمة توجب تغذيت من كفر به. وإلا ليس له حاجة في تغذيتكم، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون هذا في قوم فرطوا في التكذيب ومعادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنهم، وإن آمنوا به، وصدقوه، لم يغير لهم ما كان من التفريط في التكذيب والتمرّد في المعاندة. فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يعدّبهم إن آمنوا به بما كان منهم من الكذب والعناد كقوليه تعالى: ﴿إِن يَنْتَهُوا يُمْعَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والله أعلم.

ثم الشكر في ما بين الخلق يكون على الجزاء والمكافآت؛ إذ ليس في وسعهم القيام بأداء شكر اضطرر نعم أنعمها عمرهم. فدل أنه ليس يخرج الأمر على ما به أمر المكافأة. ولكنه يخرج على وجوه:

[أخذها] ^(٢): على معرفة النعم أنها منه.

والثاني: على معرفة التفصيل والإغتراف بالعجز عن أداء شكرها.

والثالث: ألا يستعملوها إلا في طاعة ربهم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ يقبل الإيمان بعد الجحود والتكذيب، إذا تاب. وقيل: ﴿شَاكِرًا﴾ أي يقبل القليل من العمل إذا كان له خالصا ليس كملوك الأرض لا يقبلون اليسير من الأشياء. وقيل: ﴿شَاكِرًا﴾ يقبل اليسير من العمل، ويعطي الجزيل من الثواب. وذلك هو الوصف في الغاية من الكرم، والله أعلم.

وفي حريف ابن مسعود رضي الله عنه: ما يغيب الله بعدايتكم ﴿إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾. لإعمالكم الحسنه عليها بها، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

الآية ١٤٨ وقوله تعالى: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ اختلّف في تأويله وتلاوته: قال بعضهم: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الدَّعَاءِ﴾ إلا من ظلم فإنه لا بأس أن يدعوا [المرء] ^(٣) إذا كان مظلوماً.

وقال آخرون: الجهر بالسوء من القول، هو الشتم. أخبر أنه لا يجب ذلك لأحد من الناس. ثم استثنى إلا من ظلم واعتدي عليه. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه قال: (الجهر بالسوء من القول أن يثتم الرجل المسلم في وجهه إلا أن يثتمه، فيرد كما قال، وذلك قول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ظلم. ﴿وإن تمموا﴾ [التغابن: ١٤/١١٨ - ب/ فهو أفضل].

وقرأ بعضهم: إلا من ظلم بالنصب؛ فهو يحتمل إلا من ظلم فإن له الجهر بالسوء من القول وإن لم يكن له ذلك، وهو كقوليه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجْمٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] فإنهم وإن تكن [لهم] ^(٤) حجة عليكم فإنهم يحتجون عليكم. فعلى ذلك الظاهر، وإن لم يكن الجهر بالسوء من القول وإن لم يكن ذلك الجهر بالسوء من القول فإنه يفعل ذلك، والله أعلم.

ومن قرأ إلا من ظلم بالرفع فتأويله ما ذكرنا، والله أعلم، أنه لا يبيح لأحد الجهر بالسوء من القول إلا المظلوم فإنه ^(٥) يباح له، ويؤذن ^(٦) أن يرد عليه مثله، وينتصر منه. وقيل: نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه، شتمه رجل بمكة، فسكت عنه ما شاء الله، ثم انتصر [منه] ^(٧) صلى الله عليه وسلم وتركة.

وعن الحسن رضي الله عنه، [أنه] ^(٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُستَبَانُ ما قاله فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم» [مسلم ٢٥٨٧] وقال: «لا تُسبوا فإن كُنتُم فاعلين لا محالة، فعَلِمَ الرجلُ من صاحبه فليقل إنك لجبار وإنك لبيحيل».

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج بعدما في الأصل وم. لا. (٦) في الأصل وم: ولا يؤذن. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم.

واضِلُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ أَنْ الْأَوَّلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِ مَا اسْتَشْتَقِي فَهِيَ جَزَاؤُهُ، وَجَزَاءُ الشَّيْءِ يُسَمَّى بِاسْمِهِ كَمَا سَمَى ۞ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً. بِقَوْلِهِ ﴿وَمَزَكْرًا سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ وَسَمَّى جَزَاءَ الْإِعْتِدَاءِ الْإِعْتِدَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي اِغْتِدَاءً وَلَا سَيِّئَةً. فَعَلَى ذَلِكَ اسْتَشْتَقِي ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِهِ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الظُّلْمِ وَالِإِعْتِدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الضَّيْفِ، يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُضَيِّفُهُ، وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِلسَانِهِ. وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ أَكْثَرُ الْمُتَأَوِّلِينَ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْرِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي إِبَاحَةِ الشَّيْءِ فِي حَالٍ يُوجِبُ حَفْظَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَهْرِ ﴿وَالسُّوْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. ثُمَّ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَهَى عَنِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الْجَهْرِ بِهِ.

الآية ١٤٩ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا عَلِيمًا﴾ بِجَهْرِ السُّوْرِ ﴿عَلِيمًا﴾ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ بُدُوا حَرًّا أَوْ تَحْفَوهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوْرِ﴾ بِحَتْمِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْعَفْوَ وَالتَّجَاوُزَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْإِنْتِصَارِ. وَيَحْتَمِلُ^(١) هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرْغِيبِ؛ رَغَبْتُهُمْ ۞ بِالْعَفْوِ عَنِ السُّوْرِ وَالمَظْلَمَةِ. فَكَمَا أَنَّهُ يَغْفُو عَنْ خَلْقِهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، فَاعْفُوا أَنْتُمْ عَنْ ظَالِمِكُمْ أَيْضًا، وَإِنْ قَدَّرْتُمْ عَلَى الْإِنْتِصَارِ وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، فَيَكُونَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الثَّوَابُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالْعَفْوِ عَنِ مَظَالِمِهِمْ لِيَغْفُوَ ۞ عَنْ مَظَالِمِهِمُ الَّتِي فِي مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ. وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ ۞ أَقْدَرُ عَلَى عَفْوِ ذُنُوبِكُمْ مِنْكُمْ عَلَى عَفْوِ صَاحِبِكُمْ الْمُسِيءِ إِلَيْكُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ أَجْدَرُ وَأُخْرَى أَنْ يَغْفُوَ عَنْكَ إِذَا عَفَوْتَ عَنْ أَحِيكَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ.

الآية ١٥٠ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَيَكُونُونَ فِي الدُّهْرِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَذَلِكَ فِيهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَرُسُلِهِ﴾ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا؛ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُونَ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلِهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَأَمَّنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾. ثُمَّ أَخْبَرَ ۞ عَنْهُمْ جَمِيعًا مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَتَحَقَّقَ^(٢) الْكُفْرُ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ كُفْرًا بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ كُتُبِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُو الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَالكُتُبِ؛ فَإِذَا كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِالرُّسُلِ جَمِيعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٥١ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا]^(٣): الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

وَالثَّانِي: يَكْفُرُونَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ: إِنَّهُمْ، وَإِنْ كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، فَقَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ كُفْرٌ بِالرُّسُلِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مُهِينًا﴾ يُهَانُونَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيِ وَيَسْتَحْذُونَ غَيْرَ ذَلِكَ سَبِيلًا. وَعَلَى طَرِحِ إِرَادَةِ أَنْ: أَيِ يَتَّخِذُونَ بَيْنَ ذَلِكَ بَيْنَ إِيْمَانِ بَعْضِ الرُّسُلِ وَكُفْرِ بَعْضِ الرُّسُلِ دِينًا. فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِذَا كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ.

(١) الواو ساقطة من الاصل وم. (٢) في الاصل وم: وحق. (٣) ساقطة من الاصل وم.

الآية ١٥٢ ثم نعت المؤمنين، فقال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكَرُّوا بِمَنْ آمَنُوا مِنْهُمْ﴾ يعني من الرسل؛ قالوا ﴿وَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ إلى آخر ما ذكر [البقرة: ١٣٦].

وفي الآية نفض قول المعتزلة لأنهم لا يُسمون صاحب الكبيرة مؤمناً، وهو قد آمن بالله ورُسُلِهِ ﴿وَلَمْ يُقِرُّوا بِمَنْ آمَنُوا مِنْهُمْ﴾ فدخل في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْجِرُهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وهم يقولون لا يؤتيهم أجورهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أخيراً ﴿لَمْ يَزَلْ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ولكن صار غفوراً رحيماً، وبالله العظمة.

الآية ١٥٣ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ قيل في أحد التأويلين: كان يريد كلُّ أحدٍ منهم أن يأتي إلى كلِّ رجلٍ منهم بكتاب أن محمداً رسول الله ﷺ، وهو كقولهِ ﷺ: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى سُبْحَانًا مَشْرُوعًا﴾ ﴿كَلَّا﴾ [المدثر: ٥٢ و٥٣] وكقولهِ تعالى: ﴿وَلَنْ نُؤْتِيَكَ حَتَّىٰ نُزِّلَ عَلَيْكَ كِتَابًا مَقْرُورًا﴾ [الإسراء: ٩٣] قيل: سألوا أن يأتيهم بكتاب ﴿جَمَلَةٌ﴾ مثل التوراة وبمثل قولهم ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَجِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] كما أنزلت التوراة على موسى جملَةٌ واحدة؛ أنها^(١) غير متفرقة، فاختبر أنهم ﴿سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وقد سألوا محمداً ﷺ مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله تعالى ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ أَوْ رُحْنًا﴾ [الفرقان: ٢١] يُعْزِي ﷺ على إذا هم بقوله، والله أعلم: إنهم سألوا آيات على رساليه، فأتى بها، فلم يؤمنوا به؛ يُخْبِرُ أَنْ سَأَلْتَهُمْ سُؤَالَ تَعْتَبِ لَا سُؤَالَ اسْتِزْشَادٍ لِأَنَّ سَأَلْتَهُمْ لَوْ كَانَ^(٢) سُؤَالَ اسْتِزْشَادٍ لَكَانُوا^(٣) إِذَا أَوْتُوا بِهَا قَبِلُوهَا. ولذلك أخذهم العذاب بقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظْلِمُهُمْ﴾ لأنهم كانوا يسألون سؤال تعتبت لا سؤال رشيد.

وفي الآية دلالة أن المسؤول لا يلزم الدليل على شهوة السائل وإرادته، ولكن يلزم أن يأتي بما هو دليل في نفسه. وفيها^(٤) دلالة أيضاً أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لأنه قال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ولم يخطر ببال أحد أنه أراد المجوس بقوله تعالى: ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظْلِمُهُمْ﴾ والصاعقة هي العذاب الذي فيه الهلاك، وقد ذكرنا في ما تقدم، وإنما أخذهم العذاب بكفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى ﷺ بآيات الرسالة لا بسؤالهم^(٥) الرؤية لأنه لو كان ما أخذهم بسؤال الرؤية لكان موسى بذلك أولى حين ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَظُنُّكَ إِتْيَاكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فدل أن العذاب إنما أخذهم بتعنتهم وكفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْآيَاتُ﴾ يُخْبِرُ نَبِيَّهُ ﷺ عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل وكثرة تمردهم وسفاههم ليضرب على أذى قومي، ولا يظن أنه أول مكذب من الرسل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا إِلَّا نِيحًا﴾ قيل: السلطان المبين يختصم الآيات التي أراهم ما يعقل كلُّ أحد، إن لم يعانده، ولم^(٦) يكابر، أنها سماوية؛ إذ هي كانت مُحاجَّةً عَنِ الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَالْمِصَا وَفَرَقِ الْبَحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الآية ١٥٤ وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ حين لم يقبلوا التوراة، فعند ذلك قبلوا. ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْعُوا أَبْنَاءَكُمْ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَاتَّبَعْتَهُمْ قَصَصًا لَا نَعْتَدُهَا فِي الْكِتَابِ﴾ يقول: لا تعملوا في السبب عملاً من الدنيا، تفرغوا فيه للعبادة. وفي حرف حفصة ﷺ لا تعدوا ﴿فِي السَّبْتِ﴾^(٨) وقال أبو معاذ: (وتقرأ: ولا تعدوا على معنى: لا تتعدوا، تلقى إحدى^(٩) التامين، وإن شئت [فاقرأ]^(١٠)): نعتدوا لم نُدْعِمِ التاء في الدال).

(١) في الأصل وم: لأنهم. (٢) من م، في الأصل: كانوا. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: وفيه. (٥) في الأصل وم: سؤالهم. (٦) في الأصل وم: ولما. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) قرأ نافع: لا تعدوا: ساكنة العين مشددة الدال، وقرأ ورش: لا تعدوا بفتح العين، وقرأ الباقون: لا تعدوا خفيفة الدال، انظر حجة القراءات ص (٢١٨). (٩) في الأصل وم: على أحد. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو ما ذكرنا. مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَأَقْرَبَهُ، فَقَدْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِيثَاقًا غَلِيظًا. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: الميثاقُ الغليظُ إقرارُهُم بما عهدَ اللهُ إليهم في التوراة.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَوَعَّيْناهُم بِالَّذِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾ قَالَ الكسائي: ما مهنا صلة: فَبَقَضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه ﴿وَوَعَّيْناهُم بِالَّذِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: (فَبَقَضِيهِمْ إقرارُهُم بما في التوراة ويكفرُهُم بآياتِ الله يعني بالإنجيل والقرآن، وهُم اليهود).

وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِمَتَى حَقٍّ﴾ يَحْتَمِلُ عَلَى حَقِيقَةِ الْقَتْلِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى الْقَضْدِ وَالْهَمِّ، وَقَدْ هَمُّوا بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَرَّةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [أنه] ^(١) قَالَ: (كَانُوا يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَكَانُوا مَعْصُومِينَ، لَمْ يَقْتُلْ رَسُولٌ قَطُّ. إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وَقَالَ رضي الله عنه ﴿إِنَّهُمْ لَمَمَ الْأَنْصُورُونَ﴾؟ [الصافات: ١٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قِيلَ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُمْ قَالُوا: قُلُوبُنَا أَوْعِيَةٌ لِلْعِلْمِ، لَا تَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظْنَاهُ، فَالقرآنُ فِي هَذَا الْوَجْهِ غُلْفٌ.

والثاني: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] لَا تَعْقِلُ مَا تَقُولُ، فَالقراءةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ غُلْفٌ فِيهِ.

ثم قَالَ رضي الله عنه ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُفْرِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَوَابًا وَرَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ قُلُوبَنَا أَوْعِيَةٌ لِلْعِلْمِ، لَا تَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا وَعْتَهُ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِكُفْرِهِمْ، فَلَا يَقْفَهُونَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَعَنْ قَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَيْتِنَا عَظِيمًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدَّفُوهَا بِالرَّزْيِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ﴾ أَي كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَبِالقرآنِ ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ﴾ مَا ﴿قَالُوا بِمَرْيَمَ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

وقوله تعالى ^(٢): ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ قِيلَ: سُمِّيَ الْمَسِيحُ: بِعَنِي مَاسِحًا ^(٣) لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ الْمَرِيضَ وَالْأَبْرَصَ وَالْأَكْمَةَ، فَيَبْرَأُ، فَسُمِّيَ لِلذَّكَ مَسِيحًا وَذَلِكَ الْفَعِيلُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. لِيَغْضِبَ النَّاسَ تَعَلَّقَ بِهِذِهِ الْآيَةُ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: فِي اخْتِمَالِ الْغَلْطِ وَالْحَظِّ فِي الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمُعَانِيَاتِ.

والثاني: فِي اخْتِمَالِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْغَلْطِ وَالْكَذِبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ الْيَهُودَ طَلَبَتْ عِيسَى صلى الله عليه وآله لِيَقْتُلُوهُ، فَحَاصِرُوهُ فِي بَيْتٍ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْخَوَارِيزِيِّينَ، فَأَذْرَكَهُمُ الْمَسَاءَ، فَبَاتُوا يَحْرُسُونَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى صلى الله عليه وآله ﴿إِنِّي مُرْفِقٌكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي، فَيُقْتَلَ، وَيَجْعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَبْهَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَصَلَبُوهُ.

وقيل: إِنَّهُ صلى الله عليه وآله لَمَّا هَمُّوا بِقَتْلِهِ اتَّجَأَ إِلَى بَيْتٍ، فَدَخَلَ، [فَلَمَّا] ^(٥) جَاؤُوا فِي طَلَبِهِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْبَيْتَ لِقَتْلِهِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، وَقَدْ أَلْقَى [اللَّهُ] ^(٦) شَبْهَهُ عَلَيْهِ، قَتَلُوهُ ^(٧)، وَقَالُوا لَمَّا قَتَلُوا ذَلِكَ [الرَّجُلَ] ^(٨)، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ عِيسَى لِمَا كَانَ بِهِ شَبْهًا ^(٩)، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ أَيْضًا أَنْ يُشَاهَدَ، وَيُعَايَنَ: إِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا شَاهَدَهُ أَوْلَادُ الْقَوْمِ، وَعَايَنُوهُ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ عِيسَى، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم الْخَبْرُ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهِمْ بِقَتْلِ عِيسَى، فَكَانَ كَذِبًا مَا يَمْنَعُ أَيْضًا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِجَوَازِ أَنْ تَخْرُجَ كَذِبًا وَغَلْطًا. وَقِيلَ ^(١٠): الْخَبْرُ بِقَتْلِهِ إِنَّمَا انْتَشَرَ عَنْ سِتْوَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْقِصَّةِ. وَالْخَبْرُ الَّذِي كَانَ انْتِشَارُهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْعَدُوِّ هُوَ ^(١١) مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ عِنْدَنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: قَتَلَ. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: مَاسِحٌ. (٥) فِي الْأَصْلِ وَم: فَاعِلٌ.
(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: فَقَتَلُوهُ. (٩) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٠) فِي الْأَصْلِ وَم: شَبْهَةٌ.
(١١) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ شَيْئاً لَّهُمْ﴾ [فإنه^(١)] يجوز أن يكون ذلك التشبيه تشبيه خبر أنه قتل من إلقاء الشبه على غيره، وقيل حقيقة؛ وذلك أنه ذكر في بعض القصص أنهم لما طلبوه^(٢) في ذلك البيت، فلم يجدوه، ولم يكن غاب واحد منهم؛ قالوا^(٣): قتلناه لأنهم قالوا: إنه دخل البيت، فدخلوا هم على إثره، فلم يجدوه، وكان^(٤) ذلك إنباء عن^(٥) عظيم رسالته، فلم يجيبوا أن يقولوا ذلك، قالوا: قتلناه كذباً. فذلك تشبيه منهم لهم، والله أعلم.

فإن احتمل هذا لم يكن ما قالوا من تخطيطه الغير لهم ذكراً. فقد^(٦) كان ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه عليه: ذلك^(٧) من آيات رسالته، أراد الله أن تكون آياته قائمة بعد غيبته عنهم، وفي حال إقامته بينهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَبِئْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [لبيئسك^(٨) من عيسى أي على الشك؛ يقولون: إنه ابن الله^(٩) ما لهم به من علم إلا أتباع الظن إلا قول منهم يظنهم في غير يقين ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ أي ما قتلوا ظنهم يقيناً ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ أي يقيناً ما قتلوه.

الآية ١٥٨

[وقوله تعالى^(١٠)]: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا﴾ حين حال بينهم وبين عيسى أن يقتلوه، ويصلوا إليه ﴿حَكِيمًا﴾ حكيم أن يرفعه حياً.

وعن ابن عباس^(١١) ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا﴾ أن رسله يكونون منصومين، وهو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَخِيكَ أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَلِكُومٌ غَنِيٌّ﴾ وقوله أيضاً: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَنَانَا لِمَائِدَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [إنتهم لهم التصور^(١٢)]: [الصافات: ١٧١ و١٧٢] وقد ذكرنا هذا في ما تقدم.

الآية ١٥٩

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [اختلّف فيه: قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت عيسى إذا أنزل من السماء آمنوا به أجمعون. وبه يقول الحسن. وقال الكلبي: (إن الله تعالى إذا أنزل عيسى عند مخرج الدجال يؤمن به بقرته أهل الكتاب فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا أسلم). وقال بعضهم: ﴿لَمَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت الكتابي؛ لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. وكذلك روي عن ابن عباس^(١٣) [أنه^(١٤)] قال: (لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى) قيل: وإن ضرب بالسيف. وقيل^(١٥) في حرف أبي [بن كعب]^(١٦): لَمَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

لكن التأويل إن كان هو الثاني فهو في رؤسائهم الذين كانت لهم رئاسة، فلم يؤمنوا خوفاً على ذهاب تلك الرئاسة والمنافع التي كانت لهم. فلما حضرهم الموت أيقنوا بذهاب ذلك عنهم. فعند ذلك يؤمنون؛ وهو، والله أعلم، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ الْتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا إِذَا ١١٩ - ب/ حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ [النساء:

١١٨] لكن لا يتفهمهم إيمانهم في ذلك الوقت كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] لأنه^(١٧) إيمان دفع العذاب والاضطرار كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَنَدَدُوا﴾ [الآية [غافر: ٨٤] فكان إيمانهم إيمان دفع العذاب عن أنفسهم لا إيمان حقيقة، لأنه لو كان إيمان حقيقة لقبيل، ولكن إيمان دفع كقول فرعون ﴿حَتَّى إِذَا آذَرَكُمُ التَّرَاقُيُ قَالَ ءَامَنَّا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَّا بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فلم يقبل ذلك منه لأنه إيمان دفع العذاب وإيمان اضطرار لا إيمان حقيقة. فعلى ذلك [هذا]^(١٨) وبالله التوفيق.

وقيل في حرف ابن مسعود^(١٩): ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. وفي حرف حفصة^(٢٠) وإن كل أهل الكتاب لَمَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ. قيل: بالله، وقيل: بعيسى، وقيل: بمحمد^(٢١)، [وذلك أن عيسى^(٢٢)] إذا أنزل^(٢٣) يدعو الناس إلى الإيمان بمحمد^(٢٤).

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: طلبوا. (٣) في الأصل وم: فقالوا. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: من. (٦) في الأصل وم: فلو. (٧) في الأصل وم: فذلك. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وقال: هي. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، في الأصل: لأنها. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من م. (١٥) في الأصل وم: نزل.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ فإنه قد بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ إِلَيْهِمْ، وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُبْدُوءَةِ. وقيل: الشهيد الحافظ. وقيل: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ يكون محمدٌ عليهم شهاداً. وهذا كُلُّهُ مُخْتَمَلٌ، والله أعلم بما أراد.

الآية ١٦٠ وقوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّرُ ذَا الْأَيْتِ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ لولا آية^(١) أُخْرَى سِوَى هَذِهِ، وَإِلَّا صَرَفْنَا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ﴾ عَلَى الْمَنْعِ دُونَ تَحْقِيقِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كُفْرٍ، فَلَا يُبَالُونَ بِالمُحْرَمِ وَالمُحَلَّلِ، وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ السَّأْوَلِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فَيَجِيءُ أَنْ يُصْرَفَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ إِلَى الْمَنْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ المَّرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الفصص: ١٢] فَلَيْسَ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَنْعِ؛ أَي مَنَعْنَاهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ لَبَنِ المَرَضِعِ دُونَ لَبَنِ أُمِّهِ. فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ.

ثم المَنع لَهُمْ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: مَنعٌ مِنْ جِهَةِ مَنعِ الْأَنْزَالِ لِإِقْلَةِ الْأَمْطَارِ وَالمَقْطِ كَسِنِي يُوسُفَ ﷺ وَسِنِي مَكَّةَ عَلَى مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ المَقْطِ. والثاني: مِنْ جِهَةِ الخَلْقِ لَا يُعْطُونَ شَيْئاً لَا يَبِيعاً وَلَا شِرَاءً مَعْرُوفاً. وَلَكِنْ فِي آيَةٍ أُخْرَى بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾^(٢): عَلَى التَّحْرِيمِ لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْأَيْتِ هَادُوا حَرَمْنَا كَعَلَّ ذِي طَلْقٍ وَمِنْ بَعْرِ البَعْرِ وَالنَّسْرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُهُومَهُمَا إِلَّا مَا حَكَلَتْ طُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِكَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِمَطْلَرِ ذَلِكَ جَزْتَهُمْ بِسَبِيحِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فَدَلٌّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ التَّحْرِيمِ لِمَا يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَتَنَاولُونَ عَلَى غَيْرِ الإِسْتِحْلَالِ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ دَلَالَةٌ لِأَصْحَابِنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ أَقْرَأَ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْءُ لِغُلَّانٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَإِلَّا فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: هَذَا الشَّيْءُ لِغُلَّانٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، لَا يَكُونُ لِغُلَّانٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَاراً لَهُ. لَكِنَّهُ عَلَى الإِضْمَارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الشَّيْءُ، كَانَ لِغُلَّانٍ، اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ أَي كَانَتْ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَحَرْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتَ﴾ كَانَتْ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيَصَدِّدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَخْتَمِلُ أَنَّهُمْ صَدُّوا مِنْ يَسْتَحِلُّونَ، وَيَسْتَشْفِهُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانُوا يَدُلُّونَ عَلَى البَاطِلِ وَعَلَى غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَلِكَ الصَّدُّ. وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِالقِتَالِ وَالحَرْبِ.

الآية ١٦١ وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ دَلٌّ أَنَّ الرِّبَا لَمْ يَزَلْ مُحْرَماً عَلَى الْأُمَّمِ كُلِّهَا كَمَا حُرِّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْبَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِالْبَطْلِ﴾ يَخْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَخْتَمِلُ^(٣) أَكَلَ أَمْوَالِهِمْ بِالبَطْلِ وَهُوَ^(٤) الرِّشْوَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَكْبَهُمُ الشُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٢ و ٦٣] وَقِيلَ: هُوَ الرِّشْوَةُ، وَقِيلَ^(٥): مَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُسَلَّمَةِ بِتَحْرِيفِهِمُ التَّوْرَةَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ.

الآية ١٦٢ وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ﴾ اسْتَشْتَى الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ. وَالرُّسُخُ هُوَ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ فِي القَلْبِ.

وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ﴾ رُوِيَ عَنْ

(١) هي قوله تعالى: ﴿كُلُّ الظُّلَمِ كَانَ جِلًّا لَيْتَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. (٢) أدرج قلبها في الأصل وم: أنه. (٣) هذا هو الوجه الأول. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) هذا هو الوجه الثاني.

عائشة رضي الله عنها [أنها] ^(١) قالت: (هذا خطأ من الكاتب، هو والمقيمون ﴿الصَّلَاةُ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾) وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه والمقيمون ﴿الصَّلَاةُ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

وقال الكسائي: (وجه قراءتنا: ﴿بُؤْمُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُبِيِّنَ الصَّلَاةَ﴾ لقوله تعالى: ﴿بُؤْمُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ويؤمنون بإقامة الصلاة كما قال ﷺ في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ أَمَانٍ بِاللَّهِ﴾ [الآية: ١٧٧] معناه: ولكن البر الإيمان بالله).

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿بُؤْمُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وبالمقيمين الصلاة يعني الرُّسُلَ. وفي حرف حفصة رضي الله عنها ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْبِلَادِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أولئك نُؤْمِنُهُمْ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وكذلك في حرف أبي [ابن كعب] ^(٢): والمقيمين الصلاة بالنصب.

الآية ١٦٣ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّدِّيْنِ مِنْ بَدْوِهِ﴾ قيل فيه بوجوه: قيل: قوله ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الكاف صِلَةٌ زائدة؛ معناه: إنا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومن ذكر من بعده؛ أي لا يختلف ما أنزل إليك وما أنزل إلى غيرك من الرُّسُلِ. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَمْ يَكُن لَأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ نَذِيرٌ﴾ [الشعراء: ١٩٦] [وقوله تعالى] ^(٣) ﴿إِنَّا هَذَا لَمَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعلى: ١٨].

وقيل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ مِنَ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِسَالَتِكَ وَنُبُوَّتِكَ كَمَا أُعْطِيَ أَوْلَكَ مِنَ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ عَلَى صِدْقِ مَا دُعُوا ^(٤) مِنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا.

وقيل: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا لَوْ كَانَ يُؤْتَى كِتَابًا جُمْلَةً كَمَا أُوتِيَ مُوسَى كِتَابًا جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّدِّيْنِ مِنْ بَدْوِهِ﴾ وَحْيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوتِيَ كُلُّ ^(٥) مِنْهُمْ كِتَابًا جُمْلَةً كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. ثُمَّ كَانَ أَوْلَكَ رُسُلًا. فَعَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولٌ ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ كِتَابًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. وَلَهُ أَنْ يَقَعَلَ ذَلِكَ؛ يُؤْتَى مَنْ يَشَاءُ كِتَابًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَى. وَلَهُ أَنْ يَقَعَلَ ذَلِكَ؛ يُؤْتَى مَنْ يَشَاءُ كِتَابًا جُمْلَةً مَرَّةً، وَمَنْ ^(٧) يَشَاءُ يُوجِي إِلَيْهِ بِالْقَارِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وَمَنْ ذَكَرَ. يَحْتَمِلُ ذِكْرَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّدِّيْنِ﴾ عَلَى الشَّخْصِصِ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَكَرَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ، فَدَخَلُوا فِيهِ. ثُمَّ خَصَّصَهُمْ ^(٨) بِالذِّكْرِ تَفْضِيلًا وَتَخْصِيصًا ^(٩). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللِّدِّيْنِ﴾ الرُّسُلَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ نُوحٍ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ، فَقَالَ ﴿وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ وَمَنْ ذَكَرَ.

وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ ^(١٠) وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ابْتِدَاءِ الذِّكْرِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والآية تَرَدُّ ^(١١) عَلَى الْقَرَامِطَةِ وَمَذْهَبِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الرُّسُلُ سِتَّةٌ، سَابِعُهُمْ قَائِمُ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ بِذَلِكَ وَجِبَلُهُمْ الَّتِي سَوَّلَهَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ، وَرَبَّتْهَا فِي قُلُوبِهِمْ.

الآية ١٦٤ وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ١٢٠ - ١١ / وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْقِصَصِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: مَا بَالُ مُوسَى لَمْ يُذَكَّرْ فِي مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ هَذِهِ بِمَكَّةَ فِي الْأَنْبِيَاءِ ^(١٢) وَفِي غَيْرِهَا ^(١٣) لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ. ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ دَلَالَةٌ مِنْ وَجْهِ:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم. و. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٥) في الأصل وم: ادعوا. (٦) في الأصل وم: كلا. (٧) في الأصل وم: رسولاً. (٨) الواو ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: بعدهم. (١٠) أدرج بعدها في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل وم: بعدهم. (١٢) في الأصل وم: تدل. (١٣) المقصود قوله تعالى: ﴿يَتَمَتَّرَ لِمَنْ وَاللَّيْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ يُنَادِيكُمْ بِمَقَرِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا﴾ [الآية: ١٣٠]. (١٤) المقصود قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِي قَاتِمٌ إِنَّا بِأَيْدِيكُمْ رَسُولٌ يُنَادِيكُمْ بِمَقَرِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا﴾ [الأعراف: ٣٥].

أخذها: أن معرفة الرُّسُلِ بأخمتيهم واجداً بعدَ واحدٍ ليسَ من شرطِ الإيمانِ بعدَ أن يؤمنَ بهم جميعاً لأنه أخبرَ ۞ أن من الرُّسُلِ من ﴿لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ولو كانت^(١) معرفتهم من شرطِ الإيمانِ لَقَضُصْهُمْ عَلَيْهِ جميعاً، لا يَحْتَمِلُ تَرْكَ ذَلِكَ. دلُّ أنه ليسَ ذلكَ من شرطِ الإيمانِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أن الإيمانَ ليسَ هو المعرفةُ، ولكنهُ التَّضَدُّيقُ لأنه لم يُؤخَذْ عَلَيْهِ معرفةُ الرُّسُلِ [وقد أخيراً]^(٢) بتضديقهم والإيمانِ بهم جُمْلَةً.

وقوله ۞: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ اختلفَ فيه: قال بعضهم: خلقَ اللهُ كلاماً وصوتاً، وألقى ذلكَ في مسامعيهم. وقال آخرون: كتبَ له كتاباً، فكلمَهُ بذلكَ، فذلكَ معنى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ لا أن كَلَّمَهُ بِكَلَامِهِ. ولا نَذَرِي كيف كان سيوى أنا نَعَلَمُ أَخَذَتْ صَوْتاً لم يكن، فأسمعَ موسى ذلكَ كيف شاءَ، وما يشاءُ مِنَّ شَاءَ لأنَّ كلامَهُ الذي هو موصوفٌ به في الأزلِ ولا يُوصَفُ بالحروفِ ولا بالهجاءِ ولا بالصوتِ ولا بشيءٍ مما يُوصَفُ به كلامُ الخَلْقِ بحالٍ. وما يُقالُ هذا كلامُ اللهِ، إنما يُقالُ على الموافقةِ والمجازِ كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا سبيلَ له أن يَسْمَعَ كلامَ اللهِ الذي هو موصوفٌ به بالأزلِ، ولكنهُ على الموافقةِ والمجازِ يُقالُ بذلكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ يخرجُ هذا، واللهُ أعلمُ، مخرجَ التَّخْصِصِ له، إذ ما من رسولٍ إلا وقد كان له خصوصيةٌ. ولموسى^(٣) ۞ إذ كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ نَمَّةً سَفِيرًا أو رسولاً، وكان لسائرِ الرُّسُلِ وُحْيٌ يُوحى إليهم، أي دليلٌ لرُّسُلِ، واللهُ أعلمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ دلُّ المَضَدُّرُ على تحقيقِ الكلامِ؛ إذ المصادرُ مما تُؤكِّدُ حقائقَ ما له المصادرُ في موضعِ اللَّغَةِ. وأيدَ ذلكَ الأمرُ المشهورُ من تسميةِ موسى: كليمَ اللهِ، وما جرى على السُّنَنِ الخَلْقِي مِنَ القَوْلِ بأنَّ اللهَ كَلَّمَ موسى، فَبَيَّنَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي مَا كَلَّمَهُ خُصُوصِيَّةٌ، لم يَشْرُكْهُ فِيهَا^(٤) غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ. وعلى حَقِّ الوُحْيِ وانزالي الكُتُبِ له شريكٌ^(٥) في ذلكَ مِنَ الرُّسُلِ. فَبَيَّنَتْ أَنَّ لِمَا وَصَفَتْ بِهِ موسى خُصُوصِيَّةً [وخصوصيةً]^(٦) كثيرٌ مِنَ الرُّسُلِ بأسماءٍ أو نُعُوتٍ أوجِبَتْ لَهُمُ الفُضَيْلَةَ بها، وإن كان حَمَلُ ما يَحْتَمِلُ تلكَ الخُصُوصِيَّةَ، قد تَنَوَّجَهُ إلى ما قد يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً الرُّسُلِ: فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ تَكْلِيمِ^(٧) موسى ۞.

الآية ١٦٥

وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أخبرَ أنه بعثَ الرُّسُلَ بالبشارةِ في العاقبةِ لِمَنْ أطاعَهُ والإنذارِ لِمَنْ عصاهُ. فهذا يُعَلِّمُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ، لا عاقبةَ له، فهو عَيْتٌ، وليسَ مِنَ الحِكْمَةِ، وأنَّ الذي دعا الرُّسُلُ الخَلْقَ إليه إنما دَعُوا لِأَمْرِ له عاقبةٌ، إذ في عقلِ كلِّ أحدٍ أمرٌ، لا عاقبةَ له ليسَ بِحِكْمَةٍ، فهذا، واللهُ أعلمُ، معنى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ لِمَنْ أطاعَ اللهُ بالجنَّةِ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لِمَنْ عصاهُ بالنارِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: يَحْتَمِلُ ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ الإحتجاجَ بأنه لم يُرْسِلِ الرُّسُلَ إِلَيْنَا، وإن لم يكنْ لَهُمْ في الحَقِيقَةِ عندَ اللهِ ۞ ذلكَ، فيقولوا: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤]

ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ حَقِيقَةَ الحُجَّةِ: [فأما ما]^(٨) يكونُ في العباداتِ والشرايعِ التي سبيلُ معرفتها السَّمْعُ لا العَقْلُ، فلا تكونُ [الحُجَّةُ]^(٩). وأما الدِّينُ فإنَّ سبيلَ لزومِهِ العَقْلُ، فلا يكونُ لَهُمْ في ذلكَ على اللهِ حُجَّةٌ، إذ في خَلْقِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الدَّلَائِلِ ما لو تأمَّلَ وَتَفَكَّرَ فِيهَا لَدَلَّتْ^(١٠) له على إلهيِّهِ وعلى وُحْدانيِّهِ وربوبيِّهِ، لكنَّ بَعَثَ الرُّسُلَ لِقَطْعِ الإحتجاجِ لَهُمْ عَنْهُ، وإن لم يكنْ لَهُمْ الحُجَّةُ. وإن كانَ على حَقِيقَةِ الحُجَّةِ، فهو في العبادةِ والشرايعِ، قَبِئَتْ الرُّسُلُ^(١١) على قَطْعِ الحُجَّةِ لَهُمْ، واللهُ أعلمُ.

(١) في الأصل وم: كان. (٢) في الأصل وم: وأخذ. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فيه. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: فيه. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، في الأصل: تكلف. (٨) في الأصل وم: لكن ذلك إنما. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لدل. (١١) في الأصل وم: الرجل.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عَنْ إِعْزَازٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ [يُعِزَّهُ، وَلَا عَنْ] ^(١) إِذْلَالٍ مَنْ أَرَادَ إِذْلَالَهُ ﴿حَكِيمًا﴾ يَعْرِفُ وَضَعَ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

الآية ١٦٦ وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ﴾ قِيلَ فِيهِ بوجهين: قِيلَ: يَشْهَدُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ أَيْضًا أَنْ هَذَا الَّذِي أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا كَمَا ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ بَشْرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] [وَقَوْلِهِ تَعَالَى] ^(٢) ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا آفَاقٌ مُتَّفَعٌ﴾ [سبأ: ٤٣] [وَقَوْلِهِ تَعَالَى] ^(٣) ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آفَاقٌ﴾ [ص: ٧] كَمَا قَالُوا.

وقيل: قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي يَبِينُ بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ [مَا] ^(٤) يَنْجِزُ الْخَلَائِقَ عَنْ إِيْتَابِهَا، وَيُزَيِّرُهُمُ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: [يَخْتَمِلُ] ^(٥) أَنْزَلَهُ بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ السَّمَاوِيَّةِ. وَيَخْتَمِلُ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أَي أَنْزَلَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِمَنْ يَقْبَلُ وَبِمَنْ لَا يَقْبَلُ، لَيْسَ كَمَا يَتَّبِعُ مَلُوكُ الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رَسَائِلَ وَهَدَايَا؛ لَا يَعْلَمُونَ قَبُولَهَا وَلَا رَدَّهَا، وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَنْ يَقْبَلُهَا وَبِمَنْ يَرُدُّهَا. فَلَوْ كَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ مَا أَرْسَلُوا الرُّسُلَ، وَلَا بَعَثُوا الْهَدَايَا، إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ. فَاخْبَرَ ﷻ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنْزَلَ بِمَنْ يَقْبَلُ وَبِمَنْ يَرُدُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَي شَاهِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَهَادَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَحَدِ التَّائِبِينَ وَيَخْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿شَهِيدًا﴾ أَي مُبَيِّنًا أَي كَفَى بِاللَّهِ مُبَيِّنًا بِالآيَاتِ وَالْحُجَجِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه [أَنَّهُ] ^(٦) قَالَ: لَمَّا نَزَلَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٧) ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْآلِئِ يَنْتَهَبُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٦٥] قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنْ مَا تَقُولُ حَقٌّ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ الْمَشْهُودُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَوْ أَنْزَلَ: ﴿قُلْ أَتَى نَبِيَّكُمْ شَهِيدٌ قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ١٩].

الآية ١٦٧ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَي كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴿وَصَدَّوْا﴾ النَّاسَ ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أَي قَدْ تَاهَرُوا، وَتَحَيَّرُوا تَحْيِيرًا طَوِيلًا. وَيَخْتَمِلُ ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أَي هَلَكُوا هَلَاكًا، لَا نَجَاةَ ^(٨) لَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

الآية ١٦٨ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ أَي كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ، وَظَلَمُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَتَرَكُوهُ. وَيَخْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ حِينَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَةَ لِمَنْ دُونَهُ، وَهُوَ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِجَعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لَهُ، فَقَدْ وَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ لِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالظُّلْمِ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَضَعَ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَيَخْتَمِلُ ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ ظُلْمَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٦٩ وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُمْ وَلَا لِيَدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ كَأَنَّهُ عَلَى الْإِضْمَارِ بِالْأَلْفِ يَهْدِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ طَرِيقًا ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. وَيَخْتَمِلُ مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ؛ قَالُوا: لَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ طَرِيقَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَهِيَ ^(٩) طَرِيقُ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِسْلَامُ، هُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا.

وهذه الآية والآية الأولى في قوم، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبَدًا، وَيَمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ حِينَ أَخْبَرَ / ١٢٠ - ب / أَنَّهُ ﷻ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، وَلَا يَهْدِيهِمْ ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: يَعْجِزُهُ وَلَا عَلَى. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: وَ. (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) فِي الْأَصْلِ وَم: تَجَارَةٌ. (٩) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

الآية ١٧٠ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ بِالْحَقِّ الَّذِي لِيُبْعِثَكُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَاتٍ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ وَنَقِيضُهُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَزَالَ الشُّبُهَةَ إِنْ لَمْ تُعَايِدُوا، وَلَمْ تُكَابِرُوا ﴿فَقَامُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَخَوْفُ زَوَالِ الْمَنَافِعِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ، فَقَالَ: ﴿فَقَامُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دَائِمٌ، لَا يَزُولُ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ يَزُولُ عَنْكُمْ عَن سَرِيعٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ الْآيَةَ: يُخْبِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ (١) يَأْمُرُ خَلْقَهُ، وَيَنْهَى، لَيْسَ يَأْمُرُ، وَيَنْهَى لِحَاجَةٍ لَهُ وَلِمَنْفَعَةٍ، وَلَكِنْ يَأْمُرُ، وَيَنْهَى لِحَاجَةِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِمْ؛ إِذْ مَنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمُلْكُهُمَا لَا تَقَعُ لَهُ حَاجَةٌ وَلَا مَنفَعَةٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ عَنِ عِلْمِ بَاحْوَالِكُمْ؛ خَلَقَكُمْ لَا عَنْ جَهْلِ، ﴿عَلِيمًا﴾ بِمَا بِهِ صَلَاحُكُمْ وَفَسَادُكُمْ ﴿حَكِيمًا﴾ جِئِن رَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ وَجَهًا آخَرَ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكْفُرُونَهُ بِقَدِيرٍ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا آخَرَ مِثْلَكُمْ يُطِيعُونَهُ إِذْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٧١ وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ الْكُتُبَ لَا تَسْمَعُ فِي بَيْنِكُمْ﴾ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ هُوَ الْمَجَاوِزَةُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي حُدَّ لَهُمْ [وَكذلك الإغتياء وهو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم] (٢) فِي الْفِعْلِ وَفِي التَّنْقِيطِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسِيرُ الْعُلُوِّ مَا ذَكَرَ: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ فَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ غُلُوٌّ. وَقِيلَ: ﴿لَا تَسْمَعُوا﴾ لَا تَعْمَقُوا ﴿فِي بَيْنِكُمْ﴾ وَلَا تَشَدُّدُوا، فَيَحْتَمِلُكُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَلِيقُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ إِلَّا الصِّدْقُ (٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿لَا تَسْمَعُوا فِي بَيْنِكُمْ وَلَا تَسْمَعُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ يَقُولُ: (لَا تَسْمَعُوا: اللَّهُ تَعَالَى [وَلَدَّ أَرْ صَاحِبَةً] (٤)). وَفِي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنه: وَلَا تَقُولُوا (٥): اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الْخَطَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْكُلُ الْكُتُبَ لَا تَسْمَعُوا فِي بَيْنِكُمْ﴾ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ لِأَنَّ عَلَى الْخَلَائِقِ أَلَّا يَغْلُوا فِي بَيْنِهِمْ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ النَّصَارَى دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ لَيْسَ فِي مَخْرَجِ عُمُومِ اللَّفْظِ دَلِيلٌ عُمُومِ الْمُرَادِ وَلَا فِي مَخْرَجِ خُصُوصِيهِ دَلِيلٌ خُصُوصِيهِ. وَلَكِنْ قَدْ يُرَادُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْخُصُوصِ وَخُصُوصِ اللَّفْظِ الْعُمُومِ، فَيُطَّلَبُ بِهِ قَوْلٌ مَنْ يَغْتَفِدُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ عُمُومِ الْمُرَادِ وَبِخُصُوصِ اللَّفْظِ خُصُوصَهُ.

ثُمَّ افْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثَلَاثٍ (٦) فَرَقَ فِي عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِلَهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ابْنُ الْإِلَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: الرَّبُّ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّهُ. فَأَكْذَبَهُمْ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ مَرْيَمَ. وَلَوْ كَانَ هُوَ إِلَهًا لَكَانَتْ أُمُّهُ أَحَقُّ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا، لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ قَبْلَ عِيسَى رضي الله عنه وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مِنْ جَوْهَرِهِ، لَا يَتَّخِذُ مِنْ غَيْرِ جَوْهَرِهِ. فَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ جَوْهَرِ الْبَشَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَكُمُ لَأَخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ الْآيَةَ [الأنبياء: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنَّا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَلِمَتُهُ: أَنْ قَالَ لَهُ: ﴿كُنْ﴾ [آل عمران: ٤٧-٥٩ ومريم: ٣٥] فَكَانَ. لَكِنَّ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ [لَيْسُوا] (٧) فِي هَذَا كَعِيسَى لِأَنَّ كُلَّ الْخَلَائِقِ مَا (٨) كَانُوا بِقَوْلِهِ ﴿كُنْ﴾ فَكَانُوا، فَلَيْسَ لَهُمْ كَعِيسَى (٩) رضي الله عنه خُصُوصِيَّةً.

(١) فِي الْأَصْلِ رَم: مَا. (٢) مِنْ م، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ: الْقَوْلُ، فِي م: أَي الصِّدْقِ. (٤) فِي الْأَصْلِ رَم: وَلَدًا وَلَا صَاحِبَةً. (٥) فِي الْأَصْلِ رَم: تَقُولُ. (٦) فِي الْأَصْلِ رَم: ثَلَاثَةٌ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ رَم. (٨) فِي الْأَصْلِ رَم: إِنَّمَا. (٩) فِي الْأَصْلِ رَم: فَكَانَ لَيْسَ لِعِيسَى.

واصله أنه سماء^(١): كَلِمَةُ اللَّهِ لَمَّا الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَلَا تَدْرِي أَيَّ كَلِمَةٍ كَانَتْ؟ وَإِنَّمَا خَلَقَهُ بِكَلِمَتِهِ الَّتِي الْقَاهَا إِلَيْهَا، فَسَمَاءُ بِذَلِكَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، فَنَسَبَهُ^(٢) إِلَيْهِ، وَحَوَاءُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، فَنَسَبَهَا إِلَيْهِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ خَلَقَهُمْ مِنَ التُّطْفَةِ، فَنَسَبَهُمْ إِلَيْهَا. فَعَلَى ذَلِكَ عِيسَى لَمَّا خَلَقَهُ بِكَلِمَةِ الْقَاهَا إِلَيْهَا نَسَبَهُ^(٣) إِلَيْهِ. لَكِنْ فِي آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلَائِقِ ذَكَرَ فِيهِمْ التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي عِيسَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْخُصُوصِيَّةُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ كقوليه تعالى: ﴿تَفَخَّخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] فَسَمِيَ ذَلِكَ رُوحًا لِمَا بِهِ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمِيَ الْقُرْآنَ رُوحًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سَمَاءُ رُوحًا يُحْيِي الْقُلُوبَ كَمَا يُحْيِي الْأَبْدَانَ بِالرُّوحِ.

وقيل: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي أَحْيَاءُ اللَّهِ، وَجَعَلَهُ رُوحًا، قِيلَ: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي رَسُولٌ^(٤) مِنْهُ. وَقِيلَ: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ أَي أَمْرٌ مِنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَقُولُوا نَنْتَهُ﴾ لِأَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْعُواكُمْ إِلَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، إِنَّمَا دَعَاكُمْ الرُّسُلَ [إِلَى]^(٥) أَنْ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ ﴿أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ بِمَا ذَكَرْنَا بِالآيَاتِ الْأُولَى. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا نَنْتَهُ﴾ بِالرُّفْعِ، أَي لَا تَقُولُوا: هُوَ ثَلَاثَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ عَظِيمِ مَا قَالُوا فِيهِ بَأَنَّ لَهُ وَلَدًا. ثُمَّ اخْتَبَرَ أَنَّ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وَإِنَّمَا يَتَّخِذُ الْوَلَدَ لِإِخْدَى إِخْصَالِ ثَلَاثٍ: إِنَّمَا لِحَاجَةِ تَمَسُّهُ، فَيَذْفَعُهَا بِوَجْهِهِ، وَإِنَّمَا^(٦) لِيُوحِشَةَ نُصَيْبِهِ، فَيَسْتَأْنِسُ بِهِ [وَأَمَّا]^(٧) لِيُخَوِّفَ غَلْبَةَ الْعَدُوِّ، فَيَسْتَنْصِرُ بِهِ، وَيَقْهَرُهُ أَوْ لِمَا يَخَافُ الْهَلَاكَ، فَيَتَّخِذُ الْوَلَدَ لِيَرِثَ مَلِكُهُ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحٰنَهُ بِتَعَالَى^(٨) عَنْ أَنْ تَمَسَّهُ حَاجَةٌ، أَوْ تُصِيبَهُ وَخَشَنَةٌ، أَوْ يَخَافَ لِمَلِكِهِ زَوَالًا، فَإِنَّهُ^(٩) يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، وَهُوَ عَبْدُهُ.

[وقوله تعالى]^(١٠): ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ قِيلَ: حَافِظًا، وَقِيلَ: شَهِيدًا، وَقِيلَ: الْوَكِيلُ، هُوَ الْقَائِمُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية ١٧٢ وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: (فِيهِ تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ لِوُجُوهٍ:

أَخَذَهَا: [١١] لِأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَخْرُجُ مَخْرَجَ التَّأَكُّدِ لِلْأُولَى. وَأَبْدَأَ إِنَّمَا يَذْكَرُ مَا بِهِ يُؤَكِّدُ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَرْفَعَ، لَا يَكُونُ التَّأَكُّدُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِمَا دُونَهُ، كَمَا يَقَالُ: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخِيبَ هَذِهِ الْخَشْبَةَ وَاحِدٌ وَلَا عَشْرَةٌ، وَلَا يَغْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ وَاحِدٌ وَلَا عَدَدٌ.

وَالثَّانِي: [لِأَنَّهُ]^(١٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ ﷻ: ﴿يَسْتَحُونَ أَتَيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وَقَالَ فَكَيْفَ يَسْتَوِي حَالٌ مَنْ يَعْصِي مَعَ حَالٍ مَنْ لَا يَعْصِي، وَحَالٌ مَنْ لَا يَفْتُرُ عَنْ عِبَادَتِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ مَعَ حَالٍ مَنْ يَزْتَكِبُ الْمَنَاهِجَ؟

وَالثَّلَاثُ: لِمَا^(١٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لِآدَمَ وَحَوَاءَ ﷻ: ﴿مَا يَنْهَىٰ رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَلَائِكَةِ فَضْلٌ عَلَيْهِمْ^(١٤) وَمَنْزِلَةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ لِلْبَشَرِ، لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسَ الَّذِي يُغْرُهُمَا بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَعْدَ لِهَمَا أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ مَلَكَتَيْنِ، وَلَا كَانَ آدَمَ وَحَوَاءَ بِاللَّذِينَ^(١٥) يُغْرَانِ بِذَلِكَ. دَلٌّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: سَمَى. (٢) فِي الْأَصْلِ وَم: فَنَسَبَ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَم: نَسَبَ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَم: وَرَسُولًا. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: أَوْ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٧) فِي م: أَوْ، سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٨) فِي م: وَتَعَالَى. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: لِمَلِكِهِ زَوَالًا. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١٣) فِي الْأَصْلِ وَم: مَا. (١٤) فِي الْأَصْلِ وَم: عِنْدَهُمْ. (١٥) فِي الْأَصْلِ وَم: بِالَّذِي.

الرابع: لأن^(١) الأنبياء، صلوات الله عليهم، ما استغفروا لأحدٍ إلا بدؤوا بالاستغفار لأنفسهم ثم لغيرهم من المؤمنين كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨] وكقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي ۖ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١] وما أمر الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار، فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ الآية [غافر: ٥٥] ومحمد: ١٩] وقال: ﴿لِغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وما أمر بذلك، وما فعلوا ذلك إلا لما يحتمل ذلك فيهم).

والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم، ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر كقوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]. وإلى هذا ذهب الناس بتفضيلهم الملائكة على البشر.

وقال^(٢) آخرون بتفضيل البشر على الملائكة. ولا يجب أن يتكلم في تفضيل البشر على الإطلاق على الملائكة لأنهم يعملون بالفساد وبكل فسقٍ إلا أن يتكلم في تفضيل أهل الفضل من البشر والمعروف بذلك على الملائكة.

فلذلك يحتمل أن يتكلم فيه، ويذهب من قال بتفضيل من ذكرنا من البشر على الملائكة إلى أنه ليس في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ على أن الملائكة كلهم أفضل منهم لأنه إنما ذكر المقرَّبون لم يذكر الملائكة مطلقاً. فيجوز أن يكون لما^(٣) ذكر فضل على الملائكة^(٤).

وكلامنا في تفضيل الجوهر على الجوهر، ولأن البشر ركب فيهم من الشهوات والاماني ما^(٥) يدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمغصية له، وجعل لهم أعداء، أمروا بالمجاهدة معهم من نحو أنفسهم والشياطين الذين سلطوا عليهم، ولا كذلك الملائكة ﷻ فمن حفظ نفسه، وصانها، وأخلصها من بين الأعداء، وقمع ما ركب فيه^(٦) من الشهوات والحاجات الداعية إلى الخلاف لله والمغصية له، كان أفضل ممن لا يشغله شيء من ذلك، والله أعلم. وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول إبليس: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمُ النَّاسُ مَلَكِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢٠] لا يحتمل أن يكون آدم لما^(٧) خلقه من جوهر البشر، واخبر أنه جعله خليفة في الأرض، لا^(٨) يتناول ما نهى عنه ليصير من جوهر الملائكة. ولكنه، والله أعلم، رأى أن الملائكة طيعوا على حب العباد لله، ولم يركب فيهم من الشهوات والحاجات ما^(٩) يشغل المرء عن العباد لله والطاعة له، فأحب أن يطبع بطنهم ليقيم بعبادة الله كما قاموا هم، والله أعلم. والكلام في مثل هذا [يرجع^(١٠)] فضل ذلك إلى الله تعالى، وإليه التخيير والإفضال.

ثم تاويل قوله ﷻ والله أعلم: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أنهم^(١١) كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه. فأخبر أن أولئك الذين تعبدوهم أنتم لم يستكفوا عن عبادتي، فكيف تستكفون أنتم؟ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي، وَيَسْتَكْبِرْ، فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ فهو، والله أعلم. على الإضمار؛ كأنه قال: وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي، وَيَسْتَكْبِرْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْكِفْ، وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ، فَسَيَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا.

الآية ١٧٣ ثم بين جزاء من لم يستكف عن عبادتي، ولم يستكبر، ومن استكف، واستكبر، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الآية ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ الآية والآل لم يكن في الذين استكفوا مؤمن بل كانوا كلهم كفاراً بالاستكاف والاستكبار عن عبادتي، والاستكاف والاستكبار واحد في الحقيقة.

وقال الكسائي^(١٢): وإنما جمع بينهما لإختلاف اللفظين، وهذا من حسن كلام العرب كقول العرب: كيف حالك؟ وبالك؟ والحال والبأل واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير. لكن الاستكاف والافتة لا يضافان^(١٣) إلى الله تعالى. والاستكبار يضاف [لأن هذا]^(١٤) المعنى مختلف. وأما في الحقيقة فهما واحد، والله أعلم.

(١) في الأصل وم: أن. (٢) في الأصل وم: قال. (٣) في الأصل وم: لمن. (٤) في الأصل وم: البشر. (٥) في الأصل وم: التي. (٦) في الأصل وم: فيها. (٧) من م، في الأصل: لا. (٨) في الأصل وم: أنه. (٩) في الأصل وم: التي. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وذلك أنهم. (١٢) في الأصل وم: الكسائي. (١٣) في الأصل وم: يضاف. (١٤) في الأصل: من لهذا، في م: من هذا.

الآية ١٧٤ وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والبُرْهَانُ هو الْحُجَّةُ، توضيح^(١)، وتُظهِرُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ. وقيل: بَيَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ، وهما واجِدٌ. وقال^(٢) بَعْضُهُمْ: هو النَّبِيُّ ﷺ وقال آخرون: هو الْقُرْآنُ. فَأَيُّهُمَا كَانَ فَهِيَ حُجَّةٌ وَبَيَانٌ يَلْزَمُ الْحَقَّ، وَيَبِينُ لِمَنْ لَمْ يَعَايِدْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ يُبْصِرُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وهو الْقُرْآنُ؛ سَمَاءُ نُورًا لِمَا بِهِ يُبْصَرُ الْحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ بِتَقْيِيمِهِ نُورًا كَالنَّهَارِ سَمَاءً مُّبِينًا^(٣) لِمَا بِهِ يُبْصَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ كَذَلِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ، وَفِيهِ بَيَانُهُ وَنُورُهُ وَهُدَاهُ وَعِضْمَةٌ لِمَنْ اغْتَصَمَ بِهِ.

الآية ١٧٥ وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ جَعَلَ الْإِعْتِصَامَ بِهِ مَا بِهِ تُنَالُ رَحْمَتُهُ، وَقَضَاهُ فِي الْإِعْتِصَامِ هُوَ أَنْ يُلْتَجَأَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَبِهِ تَوَكَّلُ، لَا يُلْتَجَأُ بِمَنْ دُونَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ كَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿نَسَكِدْهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنَّا﴾، بِعَنِي الْجَنَّةِ، ﴿وَقَضَى﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣].

الآية ١٧٦ [وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وَالْكَالَةُ مَا ذَكَرَ: ﴿إِنِ امْرَأٌ مَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾ وَكَلَّهَا أَثَمَتْ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَزَلَتْ فِي [الآية])^(٤). وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ طَعَنْ فِي صَدْرِي بِأَضْبَعِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ التَّضْفِيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ» [مسلم ١٦١٧].

وفيه دلالة أن قد ينزل بيان ما يُدْرِكُ بِالِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ [إِلَّا بِأَنْ يُجْتَهِدَ]^(٥) وَيُذْرَكَ بِالنَّظَرِ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ، وَأَشَارَ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ [مَا]^(٦) سَأَلَ عَنْهُ لِيَنْظُرَ، وَيَجْتَهِدَ لِيُذْرِكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ جَوَازٌ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ لِأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ^(٨) حَتَّى أَمَرَهُ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَةِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَلَّ جَوَازًا تَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

قَرَوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْكَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ)، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي لِأَسْتَحْيِي^(٩) مِنَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ). وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَالَةِ، فَقَالَ: (مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا). وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ]^(١٠) قَالَ: (مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَعَهُ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِي عَلَى، فَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقَفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي، وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ، وَلَمْ يُجِئْنِي حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنْ امْرَأٌ مَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَكَلَّهَا أَثَمَتْ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فِي نَزَلِ الْآيَةِ [البخاري: ٦٧٤٣].

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتًا فَلَا شَيْءَ لِلأَخْتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنِ امْرَأٌ مَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَكَلَّهَا أَثَمَتْ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ وَالْإِبْنَةُ وَكَلَّهَا، فَلَا مِيرَاثَ لِلأَخْتِ وَاللَّأَخِ مَعَ الْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا وَلَدٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَجَدَةً فَلَهَا النُّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فَلِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخْتًا فَلِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَذَلِكَ النُّصْفُ الْبَاقِي إِذَا لَمْ يُعْطَ لِلأَخْتِ يُرَدُّ إِلَى الْإِبْنَةِ، فَيَكُونُ لَهَا كُلُّ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِيرَاثَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ ذَكَرَ، النُّصْفَ، أَوْ لَا يُرَدُّ إِلَى الْإِبْنَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ النُّصْفِ الْبَاقِي [فقد جاء]^(١١) فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ. لِذَلِكَ كَانَتْ الْأَخْتُ أَوْلَى بِذَلِكَ النُّصْفِ الْبَاقِي/ ١٢١ - ب/ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَم: وَتَوْضِيح. (٢) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَهَارَ مُبِينًا﴾ [يونس: ٦٧] وَالنَّمْل: ٨٦ وَغَاغِر: [٦١]. (٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٥) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٦) فِي الْأَصْلِ وَم: لِيَجْتَهِدَ. (٧) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (٨) مِنْ م، فِي الْأَصْلِ: يَتَبَيَّنُ. (٩) فِي الْأَصْلِ وَم: لَا أَسْتَحْيِي. (١٠) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ وَم. (١١) فِي الْأَصْلِ وَم: فَجَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثُونَ مِثْرًا﴾ ذَكَرَ لِلْأُنثَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا مِنْهُنَّ، وَذَكَرَ فِي الْإِثْنَةِ الْوَاحِدَةَ التُّصْفَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَتْ نِسَاءً تَوْفَّ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مِثْرًا﴾ [الآية: ١١] فَتَرَكَ بَيَانَ الْحَقِّ فِي الْإِثْنَيْنِ لِبَيَانِهِ فِي الْأَخْتَيْنِ، وَتَرَكَ الْبَيَانَ لِلْأَخْوَاتِ لِبَيَانِهِ فِي الْبَنَاتِ. فَفِيهِ دَلِيلُ الْقِيَاسِ حِينَ اكْتَفَى بِبَيَانِ الْبَعْضِ عَنِ الْآخَرِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً﴾: إِنْ اسْمُ الْإِخْوَةِ بِجَمِيعِ الْإِنَاثِ وَالذَّكَورِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ ذَكَرَ إِخْوَةً، ثُمَّ فَسَّرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قِيلَ: أَلَا تَضِلُّوا. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضَلَعْتِكَ أَنْ تَجُوعَ، وَأَغْنَيْتِكَ أَنْ تَفْتَقِرَ عَلَى مَعْنَى أَلَا تَجُوعَ، وَلَا تَفْتَقِرَ. وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِثْلُ هَذَا. ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قِيلَ: أَلَا تَضِلُّوا فِي تَسْمِيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَقِيلَ: أَلَا تُضِلُّوا، وَقِيلَ: أَلَا تُضِلُّوا، وَهُوَ وَاحِدٌ. [وقوله تعالى^(١): ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ وَعَيْدٌ، وَبِاللَّهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ.]

تم بعون الله المجلد الأول

وبليه الثاني وأوله سورة المائدة



5	تصدير
6	استهلال
7	ترجمة المؤلف
13	التعريب بكتاب تاويلات أهل السنة
15	منهج أبي منصور
17	عملي في تحقيق هذا الكتاب
<hr/>	
١	مقدمة المؤلف
٢	تفسير سورة الفاتحة
١٣	تفسير سورة البقرة
	تفسير سورة آل عمران
	تفسير سورة النساء